

فَتْحُ بَابِ الْعِنَايَةِ  
بِشَرْحِ "النُّقَايَةِ"

لِلإِمَامِ النَّبِيِّ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَمْرٍو  
تَوَفِّيَ سَنَةَ ١٣٠ وَوَرَّثَهُ سَنَةَ ١٤٠ هـ وَصَفَّحَتْ

النُّقَايَةُ

لِلإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ  
تَوَفِّيَ سَنَةَ ٧٢٧ هـ وَوَرَّثَهُ سَنَةَ ٧٤١ هـ

قَدَّمَ  
عَمَّا مَوْلَى الرَّبِّ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ

اعْتَقَى بِهِ

مُحَمَّدُ زَلَّارٌ عَمْرٍو هُنَّ مَوْلَى زَلَّارٍ عَمْرٍو

الْمَجْلَدُ الْأَوَّلُ





فَتَحُّ بابِ الْعِنَايَةِ  
بِشْرَحِ "النَّقَايَةِ"

•

# فَتْحُ بَابِ الْعِنَايَةِ بِشَرْحِ «النُّقَايَةِ»

لِلْإِمَامِ الْفَقِيهِ الْمَحْدَثِ نُورِ الدِّينِ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ سُلْطَانَ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ الْقَارِي  
وُلِدَ حَوْلَ سَنَةِ ٩٢٠ هـ وَتُوفِيَ سَنَةَ ١١١٤ هـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

## النُّقَايَةُ

لِلْإِمَامِ صَدْرِ الشَّرِيعَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودِ الْحَبُوبِيِّ  
تُوفِيَ سَنَةَ ٧٤٧ هـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

قَدَّمَ لَهُ  
سَمَاعِيَةُ الْفَقِيهُ الشَّيْخُ خَلِيدُ بْنُ الْيَسْرِ

اعْتَنَى بِهِ

مُحَمَّدُ نَزَارُ الرَّعْمِي  
فَهَيْثُمُ نَزَارُ الرَّعْمِي

المجلد الاول



جميع حقوق الطبع والصف والاخراج  
محفوظة لـ :

شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم  
للطباعة والنشر والتوزيع  
بيروت - لبنان

شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع





## الإهداء

إلى من رَوَّانا من قَينِضِ حَنايِهِ، وَرَعانا بِجَميلِ صَبْرِهِ  
وَإِحسانِهِ، إلى من أثارَ التَّعبَ على الرِّاحةِ، والحَمولَ على الشَّهرةِ، إلى  
من بَدَّلَ صِحَّتَهُ وَوَقْتَهُ في سَبيلِ تَعلِيمِنا.

إلى صَاحِبِ القَلْبِ الصَّانِي الكَثيرِ، والصَّزْرِ الواسِعِ، واليَعامِ  
العَزيزِ

هذه ثَمرةٌ من عَرسِكُم الَّذي سَهَبْتُم عَلَيهِ، وَقَطَرَةٌ من عَزْبِ  
مائِكُم الَّذي تَهَلَّنا مِن تَعيِينِكُم.

إلى المَلا عَبدِ العَليمِ الزَّنكي. رَحمةُ اللهِ تَعالي.

عَربونَ حَبيبةٍ وَوفاؤُ عِزفان.

وإلى من أُنسى عَمَرَهُ في خِزرةِ السَّنَةِ واليَعامِ، إلى الحَربِ  
البارِحِ، وَالرَّقِيقِ اللَليعِ، إلى صَاحِبِ الخَلقِ الرَفيعِ.

إلى العَلامَةِ الشَّيخِ عَبدِ الفِتاحِ أَبُو عَزة. رَحمةُ اللهِ تَعالي.



## مقدمة سماحة المفتي الشيخ خليل الميس

مدير «أزهر لبنان»

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد وعلى آله وصحبه  
ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فإن كُتب الفقه - وعند جميع المذاهب - جرى التصنيف فيها على مناهج تُعرف  
بالمتون والشروح والخواشي..

والمتون ألفتها حُذّاق الأئمة وكبار الفقهاء المعروفين بالعلم والزهد والفقه والثقة في  
الرواية.. وقد اشتهر أنها موضوعة لنقل أصل المذهب ومسائل ظاهر الرواية غالباً عند فقهاء  
الحنفية، وكثيراً ما يذكر أرباب المتون مسألة هي من تخريجات المشايخ المتقدمين..  
ويذكرون فيها أيضاً مذهب الصاجين: أبي يوسف ومحمد بن الحسن إذا كان راجحاً..

هذا، وكتاب «الثقاية» للإمام صدر الشريعة عبيد الله بن مشغود المخبوي (٧٤٧ هـ)  
هو مختصر كتاب «الوقاية» المنتقى من كتاب «الهداية» أحد المتون الأربعة المعتمدة في  
ضبط مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله، مُضافاً إليها «كَنْزُ الدَّقَائِقِ» للنسفي (٧١٠ هـ)،  
و«المُخْتَار» لأبي الفضل مجد الدين عبد الله بن محمود الموصلّي (٦٨٣ هـ)، و«مَجْمَع  
البحرين» لمُظَفَّر الدين أحمد بن عليّ البغدادي المعروف ب: (ابن الساعاتي)، (٦٩٤ هـ)،  
و«مُخْتَصَرُ القُدُورِي» ذائع الصيت لأبي الحسين أحمد بن مُحَمَّد القُدُورِي (٤٢٨ هـ).

وأشهر هذه المتون ذكراً وأقواها للاعتماد: «الوقاية» و«الكثرة» و«مختصر القدوري»،  
فهي المراد بقولهم: المتون الثلاثة...

وإذا أطلقوا (المتون الأربعة) أرادوا هذه الثلاثة و«المختار» أو «المجمع»...

هذا، وإن كتاب «فتح باب العناية بشرح الثقاية» للإمام الفقيه الحجة الحافظ علي بن  
مُحَمَّد سلطان القاري الحنفي المكي، المتوفى (١٠١٤ هـ)، قد استقاه من أمهات شروح



كُتِبَ المَذْهَبُ، وَلَقِيَ كُلُّ مَنِ المَتَنِ والشرح رَوَاجاً كبيراً ولعدة قرون لدى علماء البلاد التي تُعرف سابقاً ببلاد ما وراء النهر...

### الكتاب متناً وشرحاً

وإنما سَقَّ طريقَهُ إلى بلادنا العلامةُ الشيخُ عبدُ الفتَّاحِ أبو غُدَّةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، حيثُ نَشَرَ جزءاً مِنَ الكِتَابِ محققاً مُنذُ ثلاثين عاماً.. وتوقَّفَ عندَ هَذَا الحدِّ... ومُنذُ ذلك التاريخ تَشَوَّفتْ نفوسُ العلماءِ وطَلَبَةِ العِلْمِ الشريفِ لِصُدُورِ بقيةِ الكِتَابِ، نظراً لِأَسلوبِهِ المُمَيَّنِ وقُرْبِ تناولِ مادته.

وأخيراً فيضُ اللهُ تَعَالَى لَهُ كُلاً مِنَ الشَّائِنِ الفاضلين: محمد وهيثم تميم، حيثُ بذلوا جهداً مُباركاً في تَحْقِيقِهِ وطِبَاعَتِهِ، وأخرجوه مشكورين بهذه الحُلَّةِ الرائعةِ الرائقة.

ولَا شَكَّ أَنَّ فرحةَ أهلِ العِلْمِ قَاطِبَةً ستكون عَظِيمَةً عندما تَقَعُ أبْصَارُهُم على هَذَا السُّفَرِ النَّفِيسِ الذي يُعتبر بحقَّ نمُودِجاً لِلْفِقهِ الإِسْلامِيِّ المُقَارَنِ، وبخاصة بين مَذْهَبَيْ أَبِي حَنِيفَةَ والشافعي رَحِمَهُمَا اللهُ، مدعماً بِالأَدلةِ مِنَ الكِتَابِ والسُّنةِ لِلْمَذْهَبَيْنِ، مع بيان وجهِ الاستِئْذَالِ لِكُلِّ مِنْهُمَا.. وهذا الأَسْلُوبُ الذي بَاتَ اليومَ مُفضِلاً في تَدْرِيسِ مادةِ الفِقهِ لدى كُلِّ مِنَ الجَايِعَاتِ والمَعَاهِدِ الإِسْلامِيَةِ وِجَلِّقَ العِلْمِ الشرعي الشريف.

ونرجوه تَعَالَى أَنْ يَنْفَعَ بِهِذَا الكِتَابِ أَهْلَ العِلْمِ وَيُجْزِلَ المَثُوبَةَ لِلأَخوينِ الكَرِيمَيْنِ: محمد وهيثم على حُسنِ صَنِيعِهِمَا.. في إِصْدَارِ هَذَا الكِتَابِ الذي طَالَ انتِظَارُهُ..

والله من وراء القصد.

رُكِبَهُ

في بيروت ٤ جمادى الآخرة سنة ١٤١٨ هـ.

الموافق له: ٧ من تشرين الأول سنة ١٩٩٧م

خادم العلم الشرعي

مفتي زحلة والبقاع الغربي

مدير «أزهر لبنان»

الشيخ خليل المنيس

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي علّم بالقلم، علّم الإنسان ما لم يعلم، وأفاض علينا سايبغ النَّعْمِ، في الظاهر والباطن والسرّ والعلن، ما علّمنا منها وما لم نعلم، حمّده القديم الذي حمّد به نفسه، أفضل الحمد وأكملّه، حمداً يعجز العقل عن حصره، واللسان عن وصفه، وتقصّر عنه الهمم.

وأفضل الصلاة وأتمّ السلام على سيدنا محمد المبعوث رحمةً للأمم، من قيل له: ﴿وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة وعلّمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيماً﴾ [النساء: ١١٣]، ورضي الله عن أصحابه مصابيح الظلم أبد الأبدن ما خطّ قلم.

أما بعد:

فإن أولى ما صرّفت إليه نفائس الأيام، وأعلى ما خُصّ بمزيد الاهتمام: الاشتغال بالعلوم الشرعية، ولا سيما الفقه منها، لقول النبي ﷺ: «من يُرد الله به خيراً يُفقهه في الدين»<sup>(١)</sup>.

فَحَرَصَ العلماء على تعلّم الفقه وتعليمه إلى أن لقي زواجاً واسعاً، ونشأت عنه مدارس متعدّدة.

وقد مرّ فقهنّا الإسلامي الشامخ بمراحل متعدّدة من التدوين، وحاز قصب السبق في هذا الميدان، مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، على يد محمد بن الحسن الشيباني مُدَوِّن المذهب وناشره رحمهما الله تعالى.

وصُنّف بعد كُتِب الإمام محمد تأليف عديدة: بين مختصر ومطول، ومُخَلّ ومُفْرَط، ومدقّق ومُحَرَّر، وكان من أدق كتب الحنفية في نقل المذهب تخريجاً وتلخيصاً وتحقيقاً وتمحيصاً كتاب «الهداية» للإمام برهان الدين المرغيناني، واختصر هذا الكتاب الإمام تاج الشريعة محمود المَحْبُوبِي بكتاب سماه «وقاية الرواية في مسائل الهداية»، وهو أحد المتون الأربعة المعتمدة عند الحنفية، ثم جاء الإمام مُلّا علي القاري فشرحه واستوفى مقاصده وأظهر فرائده من عيون كتب الحنفية، بكتاب سماه «فتح باب العناية»، فكان شرحه حقاً فتحاً لباب العناية رحمه الله تعالى.

(١) أخرجه البخاري (فتح الباري) ١/١٦٤، كتاب العلم (٣)، باب من يُرد الله به خيراً (١٣)، رقم (٧١).

### قصتنا مع الكتاب:

هذا، وقد تعرفنا على كتاب «فتح باب العناية» من الجزء المحقق الذي اعتنى به شيخنا العلامة عبد الفتاح أبو غُدَّة رحمه الله تعالى. وكنا حريصين على اقتناء ما يحققه أو يعتني به أو يشير إليه من كتب، لكثرة اطلاعه، وسَدَاد نُصْحِهِ، وطول باعه، وَوَفْرَةَ فَوَائِدِهِ، وَعَزَازَةَ عِلْمِهِ.

فقرأنا مقدمة الكتاب، وعرفنا مدى شغف شيخنا به، ومدى حرصه على إخراجه لطلبة العلم، فَشُغِفْنَا بِالْكِتَابِ لِشُغْفِهِ، وَحَرِّصْنَا عَلَى إِخْرَاجِهِ لِحَرِّصِهِ، وَكَانَ هَذَا مِنْذُ سَنَةِ ١٩٩٠ تَقْرِيبًا، وَمَا زِلْنَا نَنْتَظِرُ الْكِتَابَ سَنَةً بَعْدَ سَنَةٍ، وَلَكِنْ مَشَاغِلُ شَيْخِنَا رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَحَالَتْ دُونَ إِصْدَارِ بَقِيَةِ الْكِتَابِ مُحَقَّقًا كَمَا كَانَ يَرْجُو.

وفي سنة ١٩٩٢ تقريباً عندما قمنا بخدمة كتاب «شرح شرح نُخْبَةِ الْفِكْرِ» لَمَلَّا عَلِي الْقَارِي، وترجمنا له، وقفنا على أرقام مخطوطات ل: «فتح باب العناية» في المكتبة السليمانية، ومن حسن تقدير الله تعالى، أن يَسِّرَ لَنَا زَمِيلاً مِنْ تَرْكِيَا مِنْ زَمَلَاءِ الدِّرَاسَةِ<sup>(١)</sup>، فطلبنا إليه أن يساعدنا للحصول على مصوِّرة لهذا الكتاب النفيس، وزوَّدناه بأرقامها، فسعى جاهداً للحصول على طَبِئَتِنَا، جزاه الله عنا كلَّ خير.

ومضت الأيام والشهور، وبعد حوالي ثمانية أشهر، بعد أن كدنا نَفْقِدُ الأمل، جاءتنا البشرى بمصوِّرة الكتاب على «ميكروفيلم»، فسررنا بها أيُّما سرور ووَطِنَا بِهَا فَرِحًا، ثم في سنة ١٩٩٣ يَسَّرَ اللَّهُ لَنَا الْحَصُولَ عَلَى مَطْبُوعَةٍ بَاكِسْتَانِ مِنَ الْمَدِينَةِ الْمَنُورَةِ أَثْنَاءَ رَحَلَةِ الْحَجِّ.

فرأينا أن الأمور تتيسر بين أيدينا لأمر يعلمه الله سبحانه، وكتاب شيخنا لم يخرج بعد، واشتدت الحاجة إلى إخراجه أكثر، لما له من مزيد أهمية ومزِيَّة، من حيث التدليل على المسائل الفقهية وربطها بأصولها من الكتاب والسنة.

فكنا نودّ أن يخرج الكتاب قريباً، تعميماً للنفع والفائدة، فعزمنا على إخراجه، إلا أننا كنا نقدم رجلاً ونؤخر أخرى، لأننا لسنا من فرسان هذا الميدان، ولا من حمائم تلك الأفنان.

فوقعنا في خيصر بيصر، بين أمرين اثنين: أن تَطُولَ مُدَّةُ إِخْرَاجِ الْكِتَابِ حَتَّى يَتَفَرَّعَ لَهُ شَيْخِنَا رَحِمَهُ اللَّهُ وَيَخْرُجَ مُحَقَّقًا التَّحْقِيقَ الأَمَثَلِ، أَوْ أَنْ يَخْرُجَ الْكِتَابُ فِي مَدَّةٍ وَجِيْزَةٍ بِخُطَّةِ أَقْلٍ وَتَحْقِيقِ مَوْجِزٍ!

(١) وهو الأخ الفاضل حكمت التركي.



وبقي الأمر هكذا لم يُحسم حتى كنا مرة في زيارة لأزهر بيروت عند شيخنا الفاضل سماحة مفتي البقاع الشيخ خليل الميس، فسألنا عن آخر ما أصدرناه من أعمال علمية، فذكرنا له أنه «شرح شرح نُحْبَةِ الْفِكْرِ» لمُلا علي القاري، وما كدنا أن ننتهي من عرض الاسم عليه حتى قال الشيخ لنا: لمُلا علي كتاب في الفقه ماتع ومفيد، لِم لا تعملون على إخراجِه؟! فأخبرناه ما نحن به من حيرة، فشجعنا على ما كنا بصده من إخراج الكتاب بخطة صغيرة وتحقيق موجز، وقال: فليكن مقسماً أربعة أجزاء نقره لطلاب «الأزهر» في كل سنة جزء. فكانها كانت الإشارة.

فأبرقنا لشيخنا الفاضل عبد الفتاح أبو عُدة رسالتين نستشير بهما نحن بصده، ونستأذنه فيما نحن عازمون عليه، إلا أن الشيخ رحمه الله كان مشغولاً جداً، بين سفر ومرض، فلم يتسنَّ له أن يردَّ علينا. فاستخرنا الله تعالى، وشرعنا فيما يسرَّ لنا أسبابه، ولم نزل حريصين على معرفة رأي شيخنا رحمه الله تعالى، فأرسلنا إليه مرة ثالثة برسالة شفوية مع بعض الإخوة الذين زاروه، فكان جوابه أن بارك العمل ودعى لنا بخير، فجزاه الله عنا كل خير.

### عملنا في الكتاب:

(١) مقابلة مطبوعة باكستان على المخطوط، وإثبات الفوارق المُعَيَّرَة للمعنى، وإسقاط الكثير مما ليس مهماً، ويثقل الحواشي بما لا طائل تحته.

وقد عانينا في ضبط النص وترجيح الصواب عند الاختلاف كثيراً، وكان من المرجحات عندنا التي تحميس الخلاف بين المطبوع والمخطوط أو تصحح الخطأ في كليهما: «نصب الراية»، و «فتح القدير» - لأنه ينقل عنهما كثيراً دون الإشارة إليهما غالباً - وغيرهما من كتب السُنَّة واللغة...

(٢) إضافة متن «الثقاية» في أعلى الصفحة كما مشى عليه شيخنا الفاضل عبد الفتاح رحمه الله.

(٣) تخريج الآيات القرآنية، والقراءات أحياناً.

(٤) تخريج الأحاديث النبوية: تعهدنا ضمن خطتنا الصغيرة، أن نخرِّج فقط الأحاديث التي لم يعزها مُلا علي لمُخرِّج، فإذا قال مثلاً: أخرجه البخاري، لا نُزِدُه إلى مصدره بالجزء والصفحة، أما إذا أهمله فإننا نبحث عنه ونُخرِّجه. وقد خرَّجنا معظم الأحاديث إلا أننا لم نجد بعضها مع كثرة التفتيش وضيق الوقت (وستأتي أمثلة ذلك في: مواخذات على الكتاب - ص ١٣).

لم نَحْرَج الآثار الواردة في الكتاب، لما في تخريجها من كبير مشقة وعناء وكثير وقت، مما يؤدي إلى تأخير صدور الكتاب، وكنا قد التزمنا إخراجها ليكون مقرأً أزهرياً لسنة ١٩٩٧ - ١٩٩٨ م / ١٤١٨ - ١٤١٩ هـ.

٥) شرح غريب الألفاظ: سيجد القارئ أننا شرحنا أحياناً بعض الألفاظ والعبارات التي لا تخفى على طلبة العلم المتمرسين، علاوة على العلماء، إلا أنها تخفى على المبتدئين. ولما كان هذا الكتاب سيقدر لطلاب الثانوي الشرعيين، كانت هذه الفكرة مسيطرة على معظم عملنا.

٦) ضبط الأعلام وبعض الألفاظ: ضبطنا النصَّ جهداً استطاعتنا بحيث يشرنا على الطالب قراءة الأعلام وبعض الألفاظ المشكِّلة بشكل صحيح خالٍ عن التحريف والغلط.

٧) تصحيح الأخطاء المطبعية والواقعة من الناسخ، وتصحيح معظم التحريف الواقع في الكتاب.

وفاتنا بعض الأشياء التي لا يمكن تصحيحها إلا بنسخة مخطوطة دقيقة موثقة، بخط المؤلف أو مقابلة على نسخة المؤلف أو مقروءة عليه.

٨) التعليق على بعض العبارات، بما يحل مشكلها ويوضح غامضها.

٩) شرحنا الموازين والمعايير القديمة بالمصطلحات الحديثة: المِثْرِيَّة أو الكيلوغرامية، وذلك تيسيراً للفهم وارتباطاً بمعطيات الواقع أكثر.

١٠) فضَّلنا فقرات الكتاب وجعلنا له علامات ترقيم.

١١) عَنَوْنَا في بعض المواضع حيث يلزم، وجعلنا كل ما أضفناه بين حاصرتين:

[ ] .

١٢) مقدمة تعريفية بالكتاب والماتن.

منهج مُلَّا عليّ في الكتاب:

١ - اختصر مُلَّا عليّ «نصب الراية» عند تخريج الأحاديث وسرود الروايات، دون أن يشير إلى هذا إلا أحياناً قليلة.

وزاد عليّ «نصب الراية» أشياء قليلة ليست فيه، من روايات في الباب تقوّي الاستدلال وترجح الاختيار.

٢ - اختصر أشياء كثيرة من «فتح القدير» و «الكفاية»، دون أن يشير إليهما، حتى إنه ينقل العبارة أحياناً بحروفها دون زيادة أو نقصان.

٣ - أضاف تعليقات قليلة ليست في شروح «الهداية» المطبوعة بين أيدينا.

٤ - تتبع أحاديث «الهداية» في كل باب بقوله: أما قول صاحب «الهداية» كذا فكذا.

٥ - يعرض المسألة ويأتي برأي المخالف ودليله، ثم يعرض دليل الحنفية في المسألة ويناقش أدلة الآخرين، ويُزجج أخيراً ما يتبدى له، ويبيّن وجهة نظره في هذا الاختيار.

فالحق أنه كتاب في الفقه المقارن في بعض المسائل والأبواب.

ومن المعلوم أنه لا يُنقل كلام المذاهب الأخرى من كتاب في الفقه الحنفي أو الشافعي....، ولكن تنقل أقوال المذاهب المحررة من كتب المذهب، وكذلك الأمر هنا بالنسبة لأقوال المذاهب الأخرى فهي بحاجة إلى تحرير وتأكد.

وأثناء عملنا في الكتاب تبين لنا أنه ينقل آراء الشافعية المعتمدة غالباً، ولكن لم يتسنّ لنا أن نتابعه في كل ما ينقل عن الشافعية حتى نتأكد من الأقوال كلها، فليتبّه.

٦ - يناقش أقوال المذهب الحنفي ويحرر النقول بما يراه أوفق لقواعد المذهب، فتراه لا يقتنع بسهولة إلا بعد كثرة تمحيص وتفتيش ومحاورة وتدقيق.

٧ - تحقيقه للروايات الشائعة وتمحيصه لها كقصة: أن عثمان رضي الله عنه أرتج عليه في أول خطبة بعد ولايته، فحقق الكلام فيها وقال بأنها غير صحيحة. انظر صفحة ٤٠٦ من الجزء الأول.

### مؤاخذات على الكتاب:

١ - ومع هذا التحقيق والتدقيق من ملاءة عليّ رحمه الله إلا أن الله تعالى أتى العصمة إلا لكتابه، فإن المؤلف فاته أشياء من التحقيق كحديث: «إذا نام العبد في السجود يباهي الله ملائكته...» انظر صفحة ٦٦ من الجزء الأول فهو حديث ضعيف جداً.

و «كقصة الحمامة» أنها وكرث على باب الغار عند هجرة النبي ﷺ، انظر صفحة ٩٨ - ٩٩ من الجزء الأول، فهو أشبه بأن يكون موضوعاً.

٢ - التساهل في تحرير بعض الأقوال في المذهب الحنفي والمذاهب الأخرى،



كمسألة العورة عند الإمام مالك...

٣ - وكعاداته مُلاً علي غالباً ما ينقل الحديث والعبارات بالمعنى لا باللفظ.

٤ - روى أحاديث كثيرة في الكتاب فعزا معظمها إلى مُخَرَّجِهَا، إلا أنه ترك بعض الأحاديث بلا عزو، وهو بهذا يكون قد خالف منهجه الذي مشى عليه. فحاولنا ما استطعنا أن نُخْرِجَ ما فاتته، فوَقَّفْنَا في كثير منها وبقي أشياء لم نعر عليها مع شدة الحرص وكثرة البحث وضيق الوقت، مثل حديث: إجابة المؤذن عند قوله في أذان الفجر: «الصلاة خير من النوم» بـ: «صدقت وبرزت...» فقال مُلا علي: لورود الخبر هكذا! ولم يُصْرَحَ بمن أورده. انظر صفحة ٢٠٦ من الجزء الأول.

٥ - روى كثيراً من الآثار ولم يعزها إلى مُخَرَّجِهَا.

ولما كانت الآثار كثيرة والعمل على عزوها مجهداً مما يؤخرنا عن تسليم الكتاب في الموعد المطلوب ليكون مقرراً دَرَسِيّاً لطلبة «أزهر لبنان»، عزفنا عن تخريجها لطبعة لاحقة إن شاء الله تعالى.

## أصل الكتاب

قال الشيخ عبد الفتاح أبو غُدَّة رحمه الله تعالى:

أَلَفَ أَصْلَ نَصُوهِ: «المتن» المسمَّى «الثَّقَايَة» الإمام صدرُ الشريعة عُبيد الله بن مسعود المحبوبي المتوفى سنة ٧٤٧ هـ. وقد اختصر فيه أحدَ المتون الأربعة المعتبرة عند الحنفية: «وقاية الرواية في مسائل الهداية»<sup>(١)</sup>، الذي أَلَفَهُ له جدُّه الإمام تاج الشريعة محمود المحبوبي ليحفظه في أول نشأته. وقد استخلصه من مسائل كتاب «الهداية» للإمام برهان الدين المَرْغِينَانِي، الذي هو أجلُّ كتب الحنفية التي وصلت إلينا تحقيقاً وتمحيصاً، وأدقُّها في نقل مذاهب أئمتنا الحنفية تخريجاً وتلخيصاً.

ولمَّا كان كتابُ «الثَّقَايَة» بُيَابَ كتاب «الوقاية» الذي هو بُيَابُ كتاب «الهداية»:

(١) قال العلامة الإمام عبد الحي اللكنوي في «الفوائد البهية في تراجم الحنفية» في ترجمة (عبد الله بن محمود الموصلي) صاحب «الاختيار شرح المختار» ص ١٠٦: «قد كثر اعتماد المتأخرين على الكتب الأربعة: المختار، والكنز، والوقاية، ومجمع البحرين. وسَمَّوْهَا المتون الأربعة المعتبرة، ومنهم من يعتمد على الثلاثة: الوقاية، والكنز، ومختصر القدوري».

وذكر اللكنوي نحو هذا في كتابه العظيم «النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير» ص ٩ - ١٠ - و «الجامع الصغير» للإمام محمد بن الحسن الشيباني - مع فوائد نفيسة لا يستغني عنها العالم الفقيه فضلاً عن المتفقه، فانظره. (انتهى تعليق الشيخ عبد الفتاح رحمه الله).

كان بحقُّ لُبَّابِ اللَّبَابِ. ومن أَجْلِ هذا تبارى جهابذة فقهاء الحنفية في خدمته وشرحه، واستيفاءٍ مقاصده وإظهار فرائده.

وكان أعلامهم في هذا المضممار كعباً، وأبلغهم في نبيل مقصده أرباباً: الإمام الفقيه المحدثُ الشيخ علي القاري، فقد نظَّم في شرحه: «فتح باب العناية» المزيا المنشورة في كتب مَنْ تقدَّمه من الأئمة، مثل كتاب «المبسوط» للسرَّخسي، و«البدائع» للكاساني، و«الهداية» للمزغيناني، و«الاختيار» للموصلي، و«تبيين الحقائق» للزيلعي، و«شرح الوقاية» لصدر الشريعة، و«العناية» للبارتي، و«البنية» للعيني، و«غنية المتَّملي» لإبراهيم الحلبي، و«حَلَبَةُ المُجَلِّي في شرح مُنية المصلي» لابن أمير الحاج الحلبي، و«فتح القدير» للكمال بن الهمام، وغيرها.

بل يمكن أن يقال: إنه لخصَّ فيه كتاب «فتح القدير» من معارك المناقشات والخلافات، ويشرُّ أسلوبه، وفتح عبارته، وجاء به سهلاً سائغاً عذباً تمييراً. كما أنه استخلصَ زُبْدَةَ شروح «الثقاية» التي سبقَتْ شرحه هذا، فكان شرحه حقاً: «فتح باب العناية» وأفضل الشروح جميعاً، كما أنه أنقأها لغة، وأسلسها عبارة، وأوفأها استدلالاً، وأحسنها تعليلاً، مع امتيازها - إلى هذه المزيا - بعزو الأحاديث إلى مخرَّجِها، والأقوال إلى قائلِها<sup>(١)</sup>.

لهذا كان قارئه لا يجدُ نفسه مَحُولاً بينه وبين فهمه، كما هي الحال في مجلِّ كتب الفقه، بل إنه ليرى هذا الكتاب وكأنه ليس فيه للغة العلمية والمصطلحات الفقهية الخاصة أيُّ نصيب. ومن أَجْلِ هذا اخترتُ خدمته وطبعه ونشره، ليكون في يد كل مسلم وشابٍّ متفقه في دينه، حريصٍ على صحة عبادته وفهم شريعته<sup>(٢)</sup>.

هذا، وقد يظن ظانٌّ أنَّ «الثقاية» مختصر «الوقاية»، مشى فيه على ترتيب «الهداية»، إلا أنه يتبين عند المقابلة لمسرِّد كتب كلِّ من الكتابين أن بينهما تقدماً وتأخيراً في كثير من المواطن، وقد قمنا بمقابلة لمسرِّد كتب كلا الكتابين وإليك التفصيل في الجدول الآتي:

(١) وهذا الحكم غالباً وليس دائماً.

(٢) انتهى كلام الشيخ عبد الفتاح - رحمه الله - من مقدمته ل «فتح باب العناية» ص ٤ - ٥ .

جدول يُبين اختلاف ترتيب كتب «التُّقَاية» و«الهداية»

فهرس كتب «الهداية»

- ١ - كتاب الطهارات
- ٢ - كتاب الصلاة
- ٣ - كتاب الزكاة
- ٤ - كتاب الصوم
- ٥ - كتاب الحج
- ٦ - كتاب النكاح
- ٧ - كتاب الرضاع
- ٨ - كتاب الطلاق
- ٩ - كتاب العتاق
- ١٠ - كتاب الأيمان
- ١١ - كتاب الحدود
- ١٢ - كتاب السرقة
- ١٣ - كتاب الشَّير
- ١٤ - كتاب اللقيط
- ١٥ - كتاب اللقطة
- ١٦ - كتاب الإباق
- ١٧ - كتاب المفقود
- ١٨ - كتاب الشركة
- ١٩ - كتاب الوقف

فهرس كتب «التُّقَاية» (١)

- ١ - كتاب الطهارة
- ٢ - كتاب الصلاة
- ٣ - كتاب الزكاة
- ٤ - كتاب الصوم
- ٥ - كتاب الحج
- ٦ - كتاب النكاح
- ٧ - كتاب الرضاع
- ٨ - كتاب الطلاق
- ٩ - كتاب العتاق
- ١٠ - كتاب المكاتب
- ١١ - كتاب الأيمان
- ١٢ - كتاب البيوع
- ١٣ - كتاب الشفعة
- ١٤ - كتاب القسمة
- ١٥ - كتاب الهبة
- ١٦ - كتاب الإجارة
- ١٧ - كتاب العارية
- ١٨ - كتاب الوديعة
- ١٩ - كتاب الغصب

(١) الكتب الزائدة في «الهداية» هي غالباً إمّا فصول أو أبواب في «التُّقَاية» .

٢٠ - كتاب البيوع	٢٠ - كتاب الرهن
٢١ - كتاب الصرف	٢١ - كتاب الكفالة
٢٢ - كتاب الكفالة	٢٢ - كتاب الحوالة
٢٣ - كتاب الحوالة	٢٣ - كتاب الوكالة
٢٤ - كتاب أدب القاضي	٢٤ - كتاب الشركة
٢٥ - كتاب الشهادات	٢٥ - كتاب المضاربة
٢٦ - كتاب الرجوع عن الشهادة	٢٦ - كتاب المزارعة
٢٧ - كتاب الوكالة	٢٧ - كتاب المساقاة
٢٨ - كتاب الدعوى	٢٨ - كتاب إحياء الموات
٢٩ - كتاب الإقرار	٢٩ - كتاب الوقف
٣٠ - كتاب الصلح	٣٠ - كتاب الكراهية
٣١ - كتاب المضاربة	٣١ - كتاب الأشربة
٣٢ - كتاب الوديعة	٣٢ - كتاب الذبائح
٣٣ - كتاب العارية	٣٣ - كتاب الأضحية
٣٤ - كتاب الهبة	٣٤ - كتاب الصيد
٣٥ - كتاب الإجازات	٣٥ - كتاب اللقطة واللقيط والآبق
٣٦ - كتاب المكاتب	٣٦ - كتاب المفقود
٣٧ - كتاب الولاء	٣٧ - كتاب القضاء
٣٨ - كتاب الإكراه	٣٨ - كتاب الشهادة
٣٩ - كتاب الحجر	٣٩ - كتاب الإقرار
٤٠ - كتاب المأذون	٤٠ - كتاب الدعوى
٤١ - كتاب الغصب	٤١ - كتاب الصلح
٤٢ - كتاب الشفعة	٤٢ - كتاب الحدود

٤٣ - كتاب القسمة	٤٣ - كتاب السرقة
٤٤ - كتاب المزارعة	٤٤ - كتاب الجهاد
٤٥ - كتاب المساقاة	٤٥ - كتاب الجنائيات
٤٦ - كتاب الذبائح	٤٦ - كتاب الديات
٤٧ - كتاب الأضحية	٤٧ - كتاب الإكراه
٤٨ - كتاب الكراهية	٤٨ - كتاب الحجر
٤٩ - كتاب إحياء الموات	٤٩ - كتاب المأذون
٥٠ - كتاب الأشربة	٥٠ - كتاب الوصايا
٥١ - كتاب الصيد	٥١ - كتاب الخنثى
٥٢ - كتاب الرهن	
٥٣ - كتاب الجنائيات	
٥٤ - كتاب الديات	
٥٥ - كتاب المعاقل	
٥٦ - كتاب الوصايا	
٥٧ - كتاب الخنثى	

## وصف الأصول المعتمدة

١ - مطبوعة كراتشي/الباكستان، بمجلدين ضخمين من القُطع الكبير، عدد صفحات الأول: ٧٦٧ صفحة، والثاني: ٥٦٧ صفحة.

وبهامشه «شرح النقاية» لمحمود بن إلياس بن يحيى الرومي، استفدنا منه في بعض المواطن.

طُبِعَ الأول سنة ١٣٢٦ هـ = ١٩٠٨ م، والثاني سنة ١٩٢٨ هـ = ١٩١٠ م. جعلنا المطبوع أصلاً وقابلنا المخطوط عليه، وفي بعض الأحيان كانا يتفقان على الخطأ في موضع واحد ولفظ واحد، مما يضطرنا إلى الرجوع لمرجِّح خارجي لضبط العبارة.

٢ - مخطوطة السليمانية، وهي عبارة عن جزئين رقمها: (٥١٢)، (٥١٣).

مسطرتها: ١٥ × ٢١ سم

عدد الأسطر: ٢٥ - ٢٦

عدد الأوراق:

الجزء الأول: ٣٣٢ ق من كتاب الطهارة إلى آخر كتاب الحج.

الجزء الثاني: ٣٧٦ ق من كتاب البيوع إلى آخر الكتاب.

سنة النسخ: ١١٦٠ هـ.

وبشكل عام النسخة جيدة مع ما فيها من أخطاء وأسقاط وتحريفات، وقد عانينا الكثير لضبط النص، وبذلنا جهدنا ليكون في أقرب صورة لنص المؤلف رحمه الله، ومع هذا بقي في الكتاب أشياء من التصحيف والتحريف لم نهتد إلى تصويبها، وقد علقنا عليها بلفظ: كذا في الأصل! مع علامة تعجب. وهي ليست كثيرة بالنسبة لحجم الكتاب، فنسأل الله تعالى أن يوفقنا لاستدراكها في طبعة مقبلة إن شاء الله تعالى.

٣ - مخطوطة للمتن: «النقاية»، قابلنا معظم المتن عليها وساعدتنا في تصويب

بعض الأخطاء.

وهي نسخة خاصة من مكتبة شيخنا الفاضل زهير الشاويش.

مسطرتها: ٨ × ١٤ سم.

عدد الأسطر: ١١ .

عدد الأوراق: ١٤٢ ق.

سنة النسخ: ٩٨٨ هـ.

بلد النسخ: مَرَوَ الشَّاهِجَان.

خطها واضح مقروء، فيها بعض التصحيقات والأغلاط، إلا أننا استفدنا منها في بعض المواضع.

٤ - «فتح القدير» لابن الهمام. كثيراً ما كنا نضرب بعض العبارات من «فتح القدير»، وذلك لأن مُلاً علي لخص هذا الكتاب تقريباً أثناء نقله عنه.

٥ - «نصب الراية» للزليعي، وكذلك استفدنا منه استفادتنا من «فتح القدير».

#### تنبئيه:

لم نترجم للعلامة مُلاً علي القاري - رحمه الله تعالى - هنا اكتفاءً بترجمته الواسعة التي كتبناها في مقدمة «شرح شرح نُحْبَةِ الفِكر». فانظره إذا شئت.

#### خبرٌ مفجع:

جاءنا خبر وفاة شيخنا الفاضل عبد الفتاح أبو غُدَّة رحمه الله تعالى الأحد ٩ من شَوَّال سنة ١٤١٧ هـ، الموافق له: ١٦ من شباط سنة ١٩٩٧ م، قبل دفع الكتاب للطباعة، فعدّلنا بعض التعليقات المنقولة عنه بالترحم عليه، فرحمه الله رحمة واسعة وجزاء عنا وعن طلبة العلم والعلماء كلَّ خير، وجعله الله تعالى في الفردوس الأعلى مع النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً.

فكم كنا نتمنى أن نبعث إليه بهذه الطبعة المتواضعة التي قمنا بخدومتها، لتكون أصلاً لعمله، وتيسيراً لتحقيق الكتاب كما يرتضيه، ولكنه قدَّر الله تعالى: ﴿وَلَنْ يُؤَخَّرَ اللَّهُ نَفْساً إِذَا جَاءَ أَجْلُهَا﴾ [المنافقون: ١١].

وكذلك كان الأمر بالنسبة لصحيح الإمام البخاري، كنا نتمنى أن نبعث إليه بنسخة اعتنينا بها وأثبتنا على صفحة الغلاف اسم الكتاب العَلَمِي، الذي طالما تمنى الشيخ أن يراه مُثَبِّتاً على نسخ «صحيح البخاري»، فصدرت النسخة بعد وفاة الشيخ أيضاً، ولم تكتحل عينه برؤيتهما، فإنَّا لله وإنَّا إليه راجعون.

#### كلمة شكر:

هذا، ولا يفوتنا أن نتقدم بالشكر من كل مَنْ أسهم معنا في إخراج هذا الكتاب، ونخصُّ بالذكر منهم: الحاج الفاضل: أحمد أكرم الطَّبَّاع صاحب «دار الأرقم» على ما



يُسديهِ من خدمة للتراث الإسلامي فجزاه الله خيراً، وكذلك نشكر الإخوة - في مكتبنا - الذين بذلوا الجهد في مساعدتنا على إخراج هذا الكتاب، فكانوا كالجنود المجهولين يعملون من وراء ستار ولهم كبير الأثر والفضل، وهم:

فادي مرشود، وعثمان دياب، وأحمد اليوسف. فجزاهم الله كل خير.

وأخيراً لا ندعي الكمال في عملنا، ونطلب من أهل الفضل والعلم أن يزودنا بملاحظاتهم واستدراكاتهم مشكورين مأجورين، حتى نُلحِقَها بالكتاب أو نضعها في أماكنها.

ونرجو ممن استفاد من عملنا المتواضع أن يَحْصُنَا وشيخنا بدعوة صالحة في ظهر الغيب، وأن يَقْضِ الطَّرْفَ عن زلاتنا وينصَحَ لنا.

«والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»<sup>(١)</sup>.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، والحمد لله الذي بنعمته تَتِمُّ الصالحات.

### وكتبه

في بيروت الجمعة: ١ من جمادى الثانية سنة ١٤١٨ هـ.

الموافق له: ٣ من تشرين الأول سنة ١٩٩٧ م محمد بن نزار تميم و هيثم بن نزار تميم

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٢٠٧٤/٤، كتاب الذكر والدعاء (١١)، رقم (٣٨ - ٢٦٩٩).

ترجمة صاحب «الثَّقاية»<sup>(١)</sup>

(٠٠٠ - ٧٤٧هـ)

عُبَيْدُ اللَّهِ صَدْرُ الشَّرِيعَةِ الْأَصْفَرُ ابْنُ مَسْعُودِ بْنِ تَاجِ الشَّرِيعَةِ، مُحَمَّدُ بْنُ صَدْرِ الشَّرِيعَةِ أَحْمَدُ بْنُ جَمَالِ الدِّينِ عُبَيْدُ اللَّهِ الْمَحْبُوبِيُّ، صَاحِبُ «شَرْحِ الْوَقَايَةِ»، الْمَعْرُوفُ بَيْنَ الطَّلَبَةِ بِصَدْرِ الشَّرِيعَةِ.

هُوَ الْإِمَامُ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ، وَالْعَلَّامَةُ الْمُخْتَلَفُ إِلَيْهِ، حَافِظُ قَوَانِينِ الشَّرِيعَةِ، مُلَخَّصُ مَشْكَلَاتِ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ، شَيْخُ الْفُرُوعِ وَالْأَصُولِ، عَالِمُ الْمَعْقُولِ وَالْمَنْقُولِ، فَقِيهٌ خِلَافِي جَدَلِيٍّ، مُحَدِّثٌ نَحْوِيٌّ لُقَوِيٌّ، أَدِيبٌ نَظَّارٌ مُتَكَلِّمٌ مَنْطِقِيٌّ، عَظِيمُ الْقَدْرِ جَلِيلُ الْمَحَلِّ، عُذِّيٌّ بِالْعِلْمِ وَالْأَدَبِ، وَوَرِثَ الْمَجْدَ عَنْ أَبِي قَابٍ.

أَخَذَ الْعِلْمَ عَنْ جَدِّهِ الْإِمَامِ تَاجِ الشَّرِيعَةِ مُحَمَّدِ بْنِ صَدْرِ الشَّرِيعَةِ، عَنْ أَبِيهِ صَدْرِ الشَّرِيعَةِ، عَنْ أَبِيهِ جَمَالِ الدِّينِ الْمَحْبُوبِيِّ، عَنِ الشَّيْخِ الْإِمَامِ الْمُفْتِي إِمَامِ زَادِهِ، عَنْ عِمَادِ الدِّينِ، عَنْ أَبِيهِ شَمْسِ الْأُمَمَةِ الزُّرْنَجَرِيِّ، عَنِ الشَّرْحِيْسِيِّ، عَنِ الْحَلْوَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ النَّسْفِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنِ الشَّبِذْمُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَفْصِ الْكَبِيرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدٍ.

وَكَانَ ذَا عَنَايَةِ بِتَقْيِيدِ نَفَائِسِ جَدِّهِ وَجَمْعِ فَوَائِدِهِ. شَرَّحَ كِتَابَ «الْوَقَايَةِ» مِنْ تَصَانِيفِ جَدِّهِ تَاجِ الشَّرِيعَةِ، وَهُوَ أَحْسَنُ شُرُوحِهِ، ثُمَّ اخْتَصَرَ «الْوَقَايَةَ» وَسَمَاهُ «الثَّقاية»، وَأَلَّفَ فِي الْأَصُولِ مِتْنًا لَطِيفًا سَمَاهُ «التَّنْقِيحَ»، ثُمَّ صَنَّفَ شَرْحًا نَفِيسًا سَمَاهُ «التَّوَضِيحَ»، وَلَهُ «الْمَقْدِمَاتُ الْأَرْبَعَةُ»، وَ«تَعْدِيلُ الْعُلُومِ»، وَ«الشَّرُوطُ وَالْمَحَاضِرُ».

مَاتَ سَنَةَ سَبْعٍ وَأَرْبَعِينَ وَسَبْعٍ مِئَةَ (٧٤٧هـ)، وَمَرَقَدَهُ وَمَرَقَدُ الْوَالِدِيَّةِ وَأَوْلَادِهِ وَأَجْدَادِهِ الْوَالِدِيَّةِ كُلِّهَا فِي شَرْعِ آبَادِ بِيخَارِيٍّ، وَأَمَّا جَدُّهُ أَبُو أَبِيهِ تَاجِ الشَّرِيعَةِ وَأَبُو الْوَالِدِيَّةِ بَرَهَانَ الدِّينِ فَإِنَّهُمَا مَاتَا فِي كَرْمَانَ وَدُفِنَا فِيهَا. كَذَا ذَكَرَهُ عَبْدُ الْبَاقِي الْخَطِيبُ بِالْمَدِينَةِ الْمَنُورَةِ الَّذِي يَرْفَعُ نَسَبَهُ إِلَى قَاضِيخَانَ<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر ترجمته في: الجواهر المضوية ٣٦٩/٤، والطبقات السنوية ٤٢٩/٤، وتاج التراجم ص ٢٠٣، وكتائب أعلام الأخيار رقم (٥١٧)، وكشف الظنون: ص ٤١٩، ٤٩٦، ١٠٤٧، ١٢٧٠، ١٩٧١، ٢٠١١، ٢٠٢١، والفوائد البهية ص ١٠٩ - ١١٢، وفيه بحث نفيس حرَّر فيه العلامة اللَّكْتُورِي الْأَضْطْرَابِ الْوَاقِعِ فِي تَرْجُمَتِهِ. وَالْأَعْلَامُ ١٩٧/٤ - ١٩٨.

(٢) انتهى بحروفه من الفوائد البهية ص ١٠٩ - ١١٠.







الجلد الثاني من شرح  
النفية لعلی القاری

وقفكته حانه  
سليمانية



وقفت هذا الكتاب امينة بنت علي وولده محمد بن محمود الاطرابري  
ونفا صهيبي شرعيا بحيث لا يباع ولا يشتري واذا مات فعلى من  
يستحقه واطالعه والسلام

SOLEYMANIYE G. KÜTÜPHANESİ	
Kismi..	Suleymaniyeh
Yeni kayıt No	
Eski kayıt No	513
Tasnif No.	297.4 (677) = 922

صفحة وقفية الجزء الثاني من «فتح باب العناية»

# كتاب التمتع

حقيقة فالرطب مجازية لعدم لانه يتوصل بالادوية وتبريد  
 بينها في الشرع حقيقة فلا تصد الموضوع لذلك التمتع يخرج  
 العقد الموضوع لذلك التمتع وان كان ثبت به ملك التمتع  
 ضمن السبع والتمتع وكعقد يقع البيع والتمتع في محل العمل  
 الاستمتاع به وادعى الشايع ان الكلاخ في التمتع يتناول العقد  
 فقط وليس كذلك قال تعالى حتى اذا بلغوا الكلاخ ايا احتضار  
 قال الخلم يرضي منا به صورة الوطى وقال تعالى ان الزانية لا يكفر  
 والمراد الوطى وقال تعالى فان علمتها فلا تجزى من بعد حتى تنكح  
 غيرها برطضا ما في العمى حتى تذب في عسلية والمراد به الجماع بالاجام  
 فلهذا لا ين يطلبا والمستحب والعقد مستغنا من قوله زوجا غيره  
 وفي الموضوع الذي جعل على العقد انما هو ليس المقر به من  
 ذكر العقد احتطاب الاوتيا وقوله تعالى وانكحوا الاجامى ينكح  
 او اشتراط اذ في اصل قوله تعالى انما هو كقولهم اذنا اهلهم  
 ثم هو سنة حال الاعتدال في الصحاح لا قول التمول على السلام الربيع  
 من ضمن التسليم الكما والتمتع والتواكل والكلاخ رواء التواكل  
 قال الحسن قرئت وتوارة عملا السلام الكلاخ حتى يرضي عن  
 فليس معنى اهل في التمتع في التمتع في قوله تعالى انما هو كقولهم  
 وانكحوا ما طاب لكم وتديق الحكم بالعلم لا يرضي قوله على الكفاية  
 لان الوجود في الكلاخ في قوله تعالى انما هو كقولهم السلام  
 تناسلوا في الكلاخ في قوله تعالى انما هو كقولهم السلام  
 وسلامه وقوله عليه السلام انما هو كقولهم السلام  
 زوجة ما عكاف قالوا لا جارية قالوا انما هو كقولهم  
 والجد لله قالوا انما هو كقولهم السلام انما هو كقولهم

الضاركة

الضاركة ما انت منهم ولولما ان يكون ما يصنع كالتصنع وان يستسا  
 الكلاخ حرامكم عزائمكم وارا اذ ان حوامكم وعكم ما عكاف جرحه فقال  
 هو انما هو كقولهم السلام انما هو كقولهم السلام  
 امصل اليه عليه السلام قد زوجك على اسم الصبر والكره كبريت بن كثر  
 المحجور رواء ابو بصير في مسنده من طريق يقيه وتبيل واجب على  
 الكتابية لان الشايع يجزى الواحد الظن ولا يلزم شق الا ليات  
 العود الجمال وعند صحاب الظواهر انه فرضه من على القاد على  
 الوطى تنكحها من الية والحديث والاصح انه يجب عند التوقان وكبر  
 حال الخوف من الجور والعدوان وهو افضل من الخلق للبدانة عندنا  
 وعكسه ما كره والشايع في قوله تعالى انما هو كقولهم السلام  
 عليه السلام بان لا يحضور والحضور الذي لا يان النساء بالقدرة  
 على الاتيان وجمتها التمسك بالابن في قوله عليه السلام ونفسه وهو  
 اشتغال بالتزوج حتى انتمى العدة المشروع المباح له والاستدلال  
 بحال الزوجات او لم يزل الاستدلال بحال الزوجات مع ان لان في التمتع  
 افضل من المشرك في شرعيتها العينة افضل من التمتع في العدة  
 السلام لارضا بنية في الاسلام جيدا ويصح ما شئت عقد الكلاخ  
 في المسجد كونه في طرفة البعثة لما في سنن الترمذي عن يثينة قالت  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلموا هذا الكلاخ واجمأوه هي  
 المساجد واضربوا عليه بالدفوف واضربوه في التمتع واليس  
 عن علي بن ابي طالب في قوله صلى الله عليه وسلم انما هو كقولهم  
 قالوا انتم اهل البيت ما لا جارية بهن بعد ان يرتبط عقد  
 الكلاخ بالجاب وهو ما يقال ولا تزوجوا وهو ما يقال انما  
 لغرضها اوصيغته الاجاب والقبول كلالها ما من تزوجت  
 اولئكتم وتزوجت اولئكتم او قبلت او رضيت وانما الخبر  
 لفظ الماضي لان الشايع لا يبراد العلى الوجود والتمتع حيث افاد

الصفحة الاولى من الجزء الثاني من «فتح باب العناية»



الانرى ان اسواق المسلمين لا يخلعون المحرم من مسروق ومضروب من ذلك بيا  
 التناول اعتماداً على الطاهر وهذا لان التليل منه لا يمكن التمرز عند فسقظ اعتباره وفقاً للمرج  
 وقد قال تعالى ليس عليكم في الدين من حرج وقال عليه السلام بعثت باطنية للشمع ومن  
 خالف سنتي فليس مني رواه الخطيب عن جابر واليه الذي سبغتم الصلوات وافضل  
 الصلوات واكل الخبثات على سيد الموجودات وسند المشهودات وعلى اله والوجهابره  
 ازواجه الطاهرات وعلى العلماء العالمين والصلحاء الكاملين وسائر المؤمنين  
 والمؤمنات الاجامتهم والاموات وقد وقع تحريم هذا الكتاب بعون الملك الوهاب  
 على يد مؤلفه رحمه سلفه وهو اقر عمار الله الخليفة البارئ على بن سلطان محمد القاري  
 علمها رجبها بلطفه للقيم وكرمه الوفاء ذلك بركة المكرمة قبالة الكعبة العظمى عام  
 ثلاث بعد الالف من الهجرة المفضية تم تكميل هذا المجلد ١١٦٠

اشترت قد رصف هذا الكتاب ثم استكتبته على يد الشاخين باجرة وكتبته  
 بعضه وقابلته من اول الكتاب بيا اخره حسب طاقتي في فريضة السنة وخلصت  
 من مقابله اول جمعة المحرم احرام سنة واحد وستين  
 ومائة والف وقت الضحوة الكبرى  
 وصلى الله على سيدنا محمد  
 وعلى آله واصحابه  
 اجمعين  
 ٢٤

SOLEYMANIYE G. KÜTÜPHANESİ	
Kismi .	Suleymaniye
Yeni Kayıt No.	
Eski Kayıt No.	513
Tasnif No.	



غير محرم بجعل وامرأة ولايسا فز بلا محرم وكذا  
 للرجل والمرأة خنته ويشتهه انه خنته  
 ان ملكه مالا والاقتن به المالك في شراعه وان  
 المالك يهاجر من بلد الى بلد او يهاجر من امرأة  
 مات قبل ظهور رجاله لم يقبل له ونعم ولا  
 عاراة من الاثام  
 لخصه من صفة عسلي وذياب فحبه قير  
 والاراة هو الذي يراه في الارض والاراة لا يراه  
 ويضع الحجر يقرب الاثام ثم هي في المذمة  
 اذا صلى عليه فانه تركه ابراه وانا لله سهر  
 ولان سهرمان وعند الشعبي له نصف  
 الضميمة من هو ثلثة من سبعة عند  
 الخليفة ابو جعفر ان كان ذكرا وقبره ان كان  
 الى يوسف رحمه الله وخمس من اخي عشر عند  
 محمد رحمه الله مساييل كتابه الاخرس والعمارة

بالحرف

ما يعرف به نكاحه وظلاله ويبيعه وشراؤه  
 وقوده كالبيان والاحكام وقال في معتبر  
 القسان امانة ذكده وعلم سائل تهاب  
 فكلنا في غم مذبحه فيما  
 مية على ملك حركي  
 وكلية الاختيار  
 ولهم علم بالصرا  
 ثم تتوحد هذا الشريف المسالم الفقير  
 لا يد عبد الضعيف الخيف اضغعا  
 الساء الفخر الحقد حشيشي حتى استرك  
 في التهم حادنا ولي سمان وقابن  
 وشهائم من هو اليوتد مع المطر  
 في بلاد موشا حال صمدع الا  
 وانما الملك ايام الفرب صاحب  
 وكاتبه والارسلون اربا له  
 يغتلكه ما تعلم ارباب

كبار

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[وبه أستعين، ربِّ تَمِّم بِالْخَيْرِ] (١)

الحمد لله الذي جعل العلماء ورثة الأنبياء، وخالصة الأولياء، الذين يدعو لهم ملائكة السماء، والسَّمَكُ في الماء، والطيرُ في الهواء. والصلاة والسلام الأتمّان الأعمّان على زُبدِ خُلاصة الموجودات، وعمدة سُلالة المشهودات، في الأصفياء الأزكياء، وعلى آله الطيبين الأطهار الأتقياء، وأصحابه الأبرار نجوم الاقتداء والاهتداء.

أما بعد (٢)، فيقول الملتجى إلى حزمِ ربِّه الباري، عليّ بن سلطانٍ محمديّ القاري الحنفي (٣) الحنفي، عاملهما الله بلطفه الخفي، وكرمه الوفي:

إنّ من المعلوم عند أرباب الفهوم أنّ علم الفقه من العلوم أهمّها، ولنفع الخاصّة والعامة أعمّها وأتمّها، فينبغي الاعتناء به، لتحصيل درجة الاعتلاء بسببه، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ (٤)، وقال عزّ وجلّ: ﴿قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يُفْقَهُونَ﴾ (٥).

وقد ورد في «مسند أحمد» و«صحيحي الشيخين» وغيرهما، عن جَمْع من الصحابة أنه عليه السلام قال: «من يُرد الله به خيراً يُفقهه في الدين». وروى الترمذي وابن ماجه عن ابن عباس مرفوعاً: «فقيه واحدٌ أشدُّ على الشيطان من ألف عابد» (٦). وروى ابن ماجه عن ابن عباس مرفوعاً (٧): «إنّ أناساً من أمتي سيتفقون في الدين، ويقروّن القرآن، ويقولون: نأتي الأمراء، ونُصيب من دُنياهم، ونعترلهم بديننا، ولا يكون ذلك، كما لا يُجتنى من القِتَاد (٨) إلا الشوك، كذلك لا يُجتنى من قُرْبهم إلا الخطايا».

(١) ما بين الحاصرتين زيادة من المخطوطة.

(٢) في المطبوعة: وبعد.

(٣) الحنفي: زيادة من المخطوطة.

(٤) سورة التوبة، الآية: (١٢٢).

(٥) سورة الأنعام، الآية: (٩٨).

(٦) سنده ضعيف، ولكن يتقوى بتعدد طرقه. انظر كشف الخفاء ١٤٤/٢.

(٧) لفظ «مرفوعاً» سقط من المطبوعة والمخطوطة، واستدركه الشيخ عبد الفتاح أبو غُدّة رحمه الله تعالى في الجزء الذي حققه من هذا الكتاب.

(٨) القِتَاد: شجر له شوك. مختار الصحاح ص ٢١٨، مادة (قتد).

وروى الترمذي عن أبي أمامة: «فَضَّلُ الْعَالَمَ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ». وما ذلك إلا لكون العلم نفعه متعدّد والعبادة نفعها قاصر، ولأنّ العلم إما فرض عين وإما فرض كفاية، والعبادة الزائدة على الفرائض لا تكون إلا نافلة، والعابد قد يكون مُقلِّداً، والعالم يكون مُحَقِّقاً مجتهداً، فلا يكونان متساويين أبداً. ومن ها هنا وَرَدَ: «يُوزَنُ [ ٢ - أ] مِدَادُ الْعُلَمَاءِ بِدِمَاءِ الشُّهَدَاءِ، وَيَرْجُحُ مِدَادُ الْعُلَمَاءِ»،<sup>(١)</sup> مع أن مدادهم أدنى مراتب أفعالهم، ودماء الشهداء أعلى مناقب أحوالهم.

### [قَبُولُ الْحَدِيثِ الْمُرْسَلِ]

**والحاصل:** أنّ علم الفقه هو الباحث عن الحلال والحرام، والباعث على التمييز بين الجائز والفساد من وجوه الأحكام، المحتاج إليه الخواص والعوام، في جميع الساعات والأيام، لكن روى الدَّيْلَمِيُّ عن علي مرفوعاً: «من ازداد علماً ولم يزد في الدنيا زهداً، لم يزد من الله إلا بُعداً»<sup>(٢)</sup>.

**اعلم:** أن علماءنا رحمهم الله تعالى أَكْثَرُ اتِّبَاعاً لِلشُّنَّةِ مِنْ غَيْرِهِمْ، وذلك أنهم اتَّبَعُوا السَّلَفَ فِي قَبُولِ الْمُرْسَلِ، معتقدين أنه كالمُسْتَدِّ فِي المَعْتَمَدِ، مع الإجماع على قبول مَرَايِيلِ الصَّحَابَةِ مِنْ غَيْرِ النِّزَاعِ.

قال الطبري: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى قَبُولِ الْمُرْسَلِ، ولم يأت عن أحد منهم إنكاره إلى رأس المئتين. قال الراوي: كأنه يعني<sup>(٣)</sup> الشافعي، وأشار إلى ذلك الحافظ أبو عُمر بن عبد البرّ في «التمهيد». فَمَنْ نَسَبَ أَصْحَابَنَا إِلَى مَخَالَفَةِ الشُّنَّةِ وَاعْتِبَارِ الرَّأْيِ وَالْمَقَائِيسِ، فَقَدْ أَخْطَأَ خَطَأً عَظِيماً، لَأَنَّ الْحَدِيثَ الْمَوْقُوفَ عَلَى الصَّحَابَةِ مَقْدَمٌ عَلَى الْقِيَاسِ عِنْدَنَا، وَكَذَا الْحَدِيثُ الضَّعِيفُ، فَمَنْ خَالَفَنَا فِيمَا ذَكَرْنَا فَهُوَ مِنْ رَأْيِهِ الْفَاسِدِ وَقِيَاسِهِ الْكَايِدِ.

**والحاصل:** أنّ الْمُرْسَلِ حُجَّةٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَمِنْهُمْ الْإِمَامُ مَالِكٌ، وَقَدْ نَقَلَ الْحَافِظُ أَبُو الْفَرَجِ بَنُ الْجَوْزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ» عَنْ أَحْمَدَ، وَرَوَى الْخَطِيبُ فِي كِتَابِ

(١) قال المُتَاوِي: قال الزين العراقي: سنده ضعيف.. وقال في «الميزان»: متنه موضوع. انظر فيض القدير ٤٦٦/٦، وكشف الخفاء ٤٠٠/٢.

(٢) قال المُتَاوِي: قال الحافظ العراقي: سنده ضعيف. فيض القدير ٥٢/٦. ولفظه في المطبوعة: «ولم يزد به في الدنيا».

(٣) لفظ: «يعني» لم يرد في المطبوعة، بل هو مثبت من المخطوطة.

«الجامع»، أنه قال: رُبَّمَا كَانَ الْمُرْسَلُ أَقْوَى مِنَ الْمُسْتَدِّ. وَجَزَمَ بِذَلِكَ عَيْسَى بْنُ أَبِي بِنٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ: أَنَّ الْمُرْسَلَاتِ أَوْلَى مِنَ الْمُسْتَدَّاتِ. وَوَجَّهَهُ أَنْ مَنْ أَسْتَدَّ لَكَ فَقَدْ أَحَالَكَ عَلَى<sup>(١)</sup> الْبَحْثِ عَنْ أَحْوَالِ مَنْ سَمَّاهُ لَكَ، وَمَنْ أُرْسِلَ مِنَ الْأَثْمَةِ حَدِيثًا مَعَ عِلْمِهِ وَدِينِهِ وَثِقَتِهِ، فَقَدْ قَطَعَ لَكَ عَلَى صِحَّتِهِ وَكَفَّكَ بِالنَّظَرِ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا وَمِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ: لَسْنَا نَقُولُ: إِنَّ الْمُرْسَلَ أَقْوَى مِنَ الْمُسْتَدِّ، وَلَكِنَّهُمَا سَوَاءٌ فِي وَجُوبِ الْحُجَّةِ. وَاسْتَدَّلُوا بِأَنَّ السَّلْفَ أُرْسِلُوا وَوَصَلُوا وَأَسْتَدُّوا، فَلَمْ يَعْثَبْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ عَلَى صَاحِبِهِ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ.

وَرَدَّ الشَّافِعِيُّ الْمُرْسَلَ إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ مُسْتَدًّا، أَوْ مُرْسَلًا أُرْسِلَهُ عَنْ<sup>(٢)</sup> وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِ رِجَالِ الْأَوَّلِ، أَوْ اعْتَصَدَ بِقَوْلِ الصَّحَابِيِّ، أَوْ بِقَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَوْ كَانَ الْمُرْسَلُ لَا يُرْسَلُ إِلَّا عَنْ عَدَلٍ، هَكَذَا نَصَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ فَخَرُّ الدِّينِ وَالْأَمِيدِي.

قَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ: وَقَدْ أُخِذَ عَلَى الشَّافِعِيِّ فَقِيلَ: إِنَّ أُسْنِدَ الْعَمَلِ بِالْمُسْتَدِّ وَهُوَ وَارِدٌ، وَإِنْ لَمْ يُسْتَدَّ فَقَدْ انْضَمَّ غَيْرُ مَقْبُولٍ إِلَى مِثْلِهِ، لَكِنَّ الشَّقَّ الثَّانِي لَمْ يَرِدْ، لِأَنَّ الظَّنَّ قَدْ يَحْصُلُ أَوْ يَقْوَى [٢ - ب] بِالْانْضِمَامِ، وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ أَعْلَمَ بِحَقَائِقِ الْمَرَامِ.

ثُمَّ اعْلَمْ: أَنَّ الْمَتَأَخِّرِينَ اصْطَلَحُوا عَلَى تَقْسِيمِ الْحَدِيثِ إِلَى صَحِيحٍ، وَحَسَنِ، وَضَعِيفٍ، وَمُرْسَلٍ، وَمُنْقَطِعٍ، وَمُعْضَلٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَنْوَاعِ الْمَعْرُوفَةِ فِي أَصُولِ الْحَدِيثِ كَمَا حَقَّقْنَاهُ فِي «شَرْحِنَا عَلَى شَرْحِ الثُّخَيْبَةِ»<sup>(٣)</sup> لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ، ثُمَّ رَدُّوا مِنْ ذَلِكَ الْمُرْسَلَ وَمَا بَعْدَهُ.

وَأَمَّا الْمَتَقَدِّمُونَ مِنَ السَّلْفِ، فَلَمْ يَرُدُّوا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، كَمَا فَعَلَ الْإِمَامُ مَالِكٌ فِي «مَوْطِئِهِ» كَذَلِكَ، وَذَلِكَ لَعَدَمِ الْفَرْقِ عِنْدَهُمْ بَيْنَ الْمُرْسَلِ وَالصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ، وَيُطْلَقُونَ الْمُرْسَلَ عَلَى الْمُنْقَطِعِ وَعَلَى الْمُعْضَلِ. فَإِذَا رَأَى مَخَالَفُنَا أَنَا احْتَجَّجْنَا بِأَحَادِيثِ مَرْسَلَةٍ، أَطْلَقَ عَلَيْهَا أَنَّهَا ضَعِيفَةٌ عَلَى اصْطِلَاحِهِمْ! وَنَسَبْنَا إِلَى الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ الْمَعَارِضَ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَوْ الْحَسَنِ بِرُزْمِهِ!.

(١) لفظ: «على» زيادة من المخطوطة.

(٢) لفظ: «عن» زيادة من المخطوطة.

(٣) طُبِعَ «شرح شرح نُحْبَةِ الْفِكَرِ» لِمَلَا عَلِيِّ الْقَارِي فِي دَارِ الْأَرْقَمِ بْنِ أَبِي الْأَرْقَمِ بِتَحْقِيقِنَا، وَقَدَّمَ لَهُ شَيْخُنَا الْفَاضِلُ عَبْدُ الْفَتَّاحِ أَبُو عُذَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

## [السَّبَبُ الدَّاعِي لِذِكْرِ الْأَدِلَّةِ]

ثم لم يزل أصحابنا المتقدمون يفتنون في كتبهم بذكر الأدلة من السنة، والبحث عنها وتبيين الصحيح والحسن والضعيف ونحوها، كالطحاوي، وأبي بكر الرازي، والقُدوري وغيرهم. وإنما قَصَّر في ذلك المتأخرون من أصحابنا لاعتمادهم على ما تفرَّز عند متقدميهم، فَنَسَبُوا إلى هَجْرِ السُّنَّةِ والشريعة! ولا يَجِلُّ لأحدٍ أن يَنْسُبَ أصحابنا إلى هذه الخصلة الشنيعة.

مع أن المخالفين من الشافعية يَعيِّنون على أصحابنا ما هم واقعون فيه، فلقد أَكثَرَ الإمامُ أبو إسحاق في «المهذَّب»، وإمامُ الحرَمين في «النهاية» وغيرهما من ذكر الاستدلال بالأحاديث الضعيفة، وقد بيَّن ذلك البيهقي من متقدميهم، ثم النوويُّ والمُنذريُّ من متأخريهم في عدة مواضع<sup>(١)</sup>، بل صرَّح إمامُ الحرَمين عن حديث ضعيف بأنه صحيح، وغلَّطه الشيخُ تقي الدين، وابنُ الصلاح، والنوويُّ وغيرهم.

فهذا الذي أوجِبَ علينا ذكرَ الأحاديث وتبيئتها، وتعريفَ المُخَرَّجِينَ لها وتعيينها، فإنَّ صاحب «الهداية» لَمَّا ذَكَرَ أَحاديثَ مجمَلةً في تقوية الدراية بالرواية، من غير إسنادٍ إلى المُخَرَّجِينَ، صار سبباً لظعن بعضِ أحاديثه للمتأخريين، والله الموفق والمعين.

ولما كان كتابُ «الثَّقَاية» مختَصَرُ «الوقاية» التي هي مقتَصَرُ «الهداية» المقبولُ عند أرباب البداية والنهاية، من أوجز المتونِ الفقيهية، في مذهب السادة الحنفية، الذين هم قادة ذي الجَلَّةِ الحنيفية، قصدتُ أن أكتب عليه شرحاً غيرَ مُخِلٍّ ولا مُمِلٍّ، يُبيِّنُ مُشكلاتِ مَبَانِيهِ، ويُعيِّنُ مُغضلاتِ مَعَانِيهِ، مشحوناً بالأدلة من الكتابِ، والسُّنَّةِ، وإجماعِ الأُمَّةِ، واختلافِ الأُمَّةِ، وأكتفي من الفروع بما هو كثيرُ الوقوع، رجاءً أن أدرج في سبيلك العلماء [٣ - أ] العاملين، وأحسَّرتُ في زُمرَةِ الفقهاء الكاملين، فأقول، وبعون الله سبحانه أحوُلٌ وأجول، وهو حسبي ونعم الوكيل، في أن يَهْدِيَنِي سِوَاءَ السَّبِيلِ:

قال المصنِّفُ عُمدَةُ العلماء، وزُبدَةُ الفضلاء، الجامعُ بين معرفة الفروع والأصول، والحاوي لطريق المنقول والمعقول، صاحبُ «التنقيح» وشرحه «التوضيح» مولانا وسيدنا صدرُ الشريعة، عُبيدُ الله بنُ مسعود بن تاج الشريعة، - جعل الله سعته مِن أعلى السعابة، والذريعة إلى مراتب الدرجات الرفيعة، مات في نَيْفِ وثمانين وست

(١) عبارة المخطوطة: «من متأخريهم، بل في عدة مواضع صرح إمام الحرَمين...».



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله رافعِ أعلامِ الشريعةِ الغراءِ،

مئة<sup>(١)</sup> رحمه الله سبحانه رحمةً تامةً - :

## (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

أي باسمه أشرعُ لا بغيره (الحمد لله) وهو: الشناءُ بالجميل على جهة التبجيل. وجمَع بينهما اقتداءً بالكتابِ المجيد، و عملاً بما ورد من الحديث الحميد، كما رواه الحافظ الزُّهَّارِيُّ في «أربعينه»: «كُلُّ أمرٍ ذي بالٍ لا يُبدَأُ فيه بِبِاسْمِ (٢) الله فهو أقطع»، وفي رواية: «بذكرِ الله». قال ابنُ الصلاح: رجالُهُ رجالُ «الصحيحين»، وفي رواية: «فهو أبتَر» رواه ابنُ حِبَّان. وروى أبو داود والنسائي في «عمل اليوم والليلة»: «كُلُّ كلامٍ ذي بالٍ لا يُبدَأُ فيه بالحمدِ لله فهو أجْذَم»، ورواه ابنُ ماجه: «كُلُّ أمرٍ ذي بالٍ لا يُبدَأُ فيه بالحمدِ لله فهو أقطع».

والحمدُ لغةً: هو الشناءُ بالجميل على جهة التبجيل، وعرفاً: صرَفُ العبيدِ جميعِ نِعَمِ رَبِّهِ إلى ما خُلِقَ لأجلِهِ، كَصَرَفِ النَّظَرِ إلى مَصْنُوعَاتِ مَصْنُوعَاتِهِ<sup>(٣)</sup>، والسَّمْعِ إلى ما يُنْبِئُ بِمَرْضِيَّاتِهِ، والاجْتِنَابِ عن مَنَهِيَّاتِهِ، والقلبِ إلى تذكُّرِ آيَاتِهِ والتفكرِ في صفاته. وقد بَسَطْنَا القولَ على مفرداتِ البِسْمَلَةِ والحَمْدَةِ وما يتعلَّقُ بهما في بعضِ مصنَّفَاتِنَا المطوَّلة<sup>(٤)</sup>.

(رافعِ أعلامِ الشريعةِ الغراءِ) بدلٌ أو بيانٌ للجلالة، ويجوز رفعُهُ وجزؤه، كما قرئَ بالوجوه الثلاثة في قوله تعالى: ﴿الحمدُ لله ربِّ العالمين﴾، وروى بها في حديث «يُبيي الإسلامُ على خمسٍ: شهادة أن لا إله إلا الله...» الحديث<sup>(٥)</sup>.

والمرادُ بالأعلامِ علماءُ الأنامِ. والغراءُ: البيضاءُ الثوراء. وفي رفعِهِم إشارةٌ إلى

(١) قال العلامة الكُتُوبِيُّ: لعل فيه زلة من قلم الناسخ فلتراجع نسخة أخرى. الفوائد البهية ص ١١٠. والصواب أنه توفي سنة: سبع وأربعين وسبع مئة. انظر المراجع التالية: كُتُبُ أعلام الأَخيارِ رقم (٥١٧)، وتاج التراجُم ص ٢٠٣، والطبقات السنِيَّة ٤/٤٢٩، والجواهر المضِيَّة ٢/٥٠٦ حاشية (٣)، و ٤/٣٦٩، وهديَّة العارفين ١/٦٤٩، والأعلام ٤/١٩٧ - ١٩٨، ومعجم المؤلفين ٢/٢٩٦.

(٢) فائدة: ذكر شيخنا الفاضل عبد الغني الذُّمَّارُ أن أبا الوصل تحذف من «باسم» إذا كُتِبَ في البِسْمَلَةِ: نطقاً، بشرط أن تُذكرَ كُتُوبُهُ، ولا يُذكر معها منعتُ، فلو كتبت: باسم الله فقط، لم تُحذف أُنْفُ الوصل، وكذلك: باسم الله الرحمن الرحيم كتابي. انظر معجم القواعد العربية ص ٥٣٩ بتصرف.

(٣) في المخطوطة: مصوغات موضوعاته.

(٤) وهو: «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» ٣/١ - ٧.

(٥) رواه البخاري (فتح الباري) ١/٤٩، كتاب الإيمان (٢)، باب دعاؤكم بإيمانكم (٢)، حديث رقم (٨).

جاعلها شجرة أصلها ثابت وفرعها في السماء. والصلاة والسلام على رسوله محمد أفضل الرُّسل والأنبياء، وعلى آله .....

قوله تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾<sup>(١)</sup>. وفيما بعده إيماءً إلى حديث: «بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَاءِ»<sup>(٢)</sup>، ولا يُعَدُّ أن يراد بالأعلام ما يدل على الأحكام من الكتاب، والسُنَّة، وإجماع الأمة، والقياس: الأدلَّة، أو ما يَدُلُّ على ترويجها كالآذان والجماعة. ورفعها إظهارها.

(جاعلها) أي مُصَيِّرُ الشريعة أو أعلامها. والمراد قواعدُ أصولِ الفقه وأحكامها (شجرة) أي كجشرة عظيمة، لها ثمرة وِسِيمة [٣ - ب] (أصلها ثابت) أي في أرضِ قلوب العلماء (وفرعها) أي أعلاها، أو عُصْنُهَا أو نَتِيجَتُهَا (في السماء) أي في سَمَاءِ الرَّفْعَةِ والعلاء، وفيه اقتباسٌ لطيف، وتضمنين شريف لقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ﴾<sup>(٣)</sup> الآية.

وقد وَرَدَ عن عبد الله بن عُمر أنه عليه الصلاة والسلام قال: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجْرَةً لَا يَشْقَطُ وَرَقُهَا، وَإِنهَا مِثْلُ الْمُسْلِمِ، فَحَدِّثُونِي مَا هِيَ؟» قال عبد الله: فوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبُؤَادِي، وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، فَاسْتَحْيَيْتُ، ثُمَّ قَالُوا: حَدِّثْنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ» قال عبد الله: فذكرتُ ذلك لعمر فقال: لأن تكون قلت: هي النخلة أحبُّ إليَّ من كذا وكذا». والمرادُ بأصلها الدلائل القطعية، وبفرعها المسائل الظنِّية.

(والصلاة) وهي: أفضلُ الثناء (والسلام) وهو: أكملُ الدعاء (على رسوله) أي المُجْتَبَى من الأصفياء (محمد أفضل الرُّسل والأنبياء). والأنبياء أفضل من الملائكة عند أكثر العلماء، فهو أفضل أهل الأرض والسماء. والصحيح أن النبي إنساناً أُوجِي إليه، سواء أَمِرَ بالتبليغ أو لا، والرسولُ من أَمِرَ بتبليغه.

(وعلى آله) أي أهل بيته وأقاربه، أو جميع أُمَّتِهِ، لِمَا رَوَى تَمَامٌ فِي «فَوَائِدِهِ» أَنَّهُ قِيلَ: مَنْ أَلَكُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَلِي كُلُّ تَقِيٍّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»<sup>(٤)</sup>. والتقوى لها

(١) سورة المجادلة، الآية: (١١).

(٢) أخرجه الخطيب عن جابر رضي الله عنه بلفظ: «الحنيفية السمحة»، والديلمي عن عائشة رضي الله عنها بلفظ: «إني بعثت...»، وأحمد في مسنده بسند حسن. انظر كشف الخفاء ٢١٧/١، وفيض القدير ٢٠٣/٣.

(٣) سورة إبراهيم، الآية: (٢٤).

(٤) خلاصة ما قيل فيه: إن أسانيده ضعيفة، ولكن شواهد كثيرة، توصله لدرجة الحسن لغيره. انظر كشف الخفاء ١٨/١ - ١٩.

وأصحابه نُجُومِ الاقْتِدَاءِ والاهْتِدَاءِ.

وبعد، فإنَّ العبدَ المتوسِّلَ إلى الله تعالى بأقوى الذَّرِيعَةِ: عُبيدُ الله بن مسعود بن تاج الشريعة - سَعِدَ جَدُّه،

مراتبُ أذناها الاجتنابُ من الشرك بالله، وأعلها من ملاحظة ما سواه.

(وأصحابه) أي كلُّ مَنْ لِقِيَه وآمَنَ به وماتَ عليه (نجوم الاقْتِدَاءِ والاهْتِدَاءِ) وفيه تلميحٌ إلى أنَّ أنوارَ غُلُومِهِم وأسرارَ فُهومِهِم، مقتبسةٌ مِنْ مِشكاةِ صَدْرِ أربابِ النُبُوَّةِ، الموصوفِ بكونه ﴿سراجاً منيراً﴾<sup>(١)</sup> المرادُ به شمسُ سماءِ الرُفْعَةِ والعلاءِ، كما أنَّ أنوارِ الكواكبِ مستفادَةٌ من ضياءِ شمسِ السماءِ، كما أشار إليه شارحُ متنِ «الحكَم». وفيه أيضاً إيماةٌ إلى قوله عليه الصلاة والسلام: «أصحابي كالنجومِ بأيهم اقتديتم اهتديتم»<sup>(٢)</sup>، وفيه تنييةٌ نبيَّةٌ على تقديمِ الحَسَبِ على النَّسَبِ.

(وبعدُ) مبنيٌّ على الضمِّ لِقَطْعِهِ عن الإضافة، أي بعدَ البسملةِ والحمدلةِ والتَّضْلِيَةِ (فإنَّ العبدَ) الفاءُ لتوهمِ تحريرِ أمَّا، أو تقريره بتقدير، أو لدفعِ تجويزِ إضافةِ بعدُ إلى ما بعده، وقيل: الواوُ قائمةٌ مقامَ أمَّا. (المتوسِّلُ) أي طالبِ الوسيلةِ إلى مقامِ القُرْبَةِ والوُضْلَةِ. وفي بعضِ النسخِ: يقولُ العبدُ المتوسِّلُ (إلى الله تعالى) شأنه، وتعظُمُ بُرْهانه (بأقوى الذرِيعَةِ) أي بأعظمِ أنواعِ الوسيلةِ الشريفةِ، إلى [٤ - أ] وصولِ الدرجاتِ المُنيِفَةِ، ومنه قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا اللهَ وابتغوا إليه الوسيلةَ﴾<sup>(٣)</sup>

(عبيدُ الله) عطفٌ بيانٍ للعبدِ. فعلى النسخةِ الأولى منصوب، وعلى الثانيةِ مرفوع (بن مسعود بن تاج الشريعة، سَعِدَ) بفتحِ فكسر، أو بصيغةِ المفعول، وبهما قُرىءَ قوله تعالى: ﴿وأما الذين سَعِدُوا﴾<sup>(٤)</sup>. (جَدُّه) بفتحِ الجيم، أي حَظُّه، ومنه حديثُ: «ولا يَنْفَعُ ذا الجَدِّ منك الجَدُّ»<sup>(٥)</sup>، وقُسرَ بِأبي الأمِّ والأبِّ، وعلوُّ النسبِ أيضاً. فيكونُ في العبارةِ توريةً، وهي: أن يُؤتَى بكلمةِ لها معنيان، أحدهما قريبٌ متبادرٌ إلى الذهن، والآخَرُ بعيد، ويُرادُ به الأخير.

(١) سورة الأحراب، آية: (٤٦).

(٢) رواه البيهقي في «الاعتقاد» ص ١٧١. وقال اللُّكْتُوي في «تحفة الأُخيار» ص ٥٣: وقد طال كلامهم على هذا الحديثِ تضييفاً وجرحاً حتى ظن بعضهم أنه موضوع، وليس كذلك، نعم طُرق روايته ضعيفة، ولا يلزم منه وضعها، بل قد حسَّنه الصَّغَانِي. انتهى باختصار.

(٣) سورة المائدة: آية: (٣٥).

(٤) سورة هود، آية: (١٠٨). قرأ حفص والأخوَان: (حمزة والكسائي)، وخَلَفَ بضَمِّ السين، وقرأ الباقون بفتحها. «البدور الزاهرة» ص ١٥٩.

(٥) أخرجه البخاري (فتح الباري) ٣٢٥/٢، كتاب الأذان (١٠)، باب الذكر بعد الصلاة (١٥٥)، حديث رقم (٨٤٤).

وَأُنْجِحَ جِدَّهُ - يقول: لَمَّا أَلَّفَ جَدِّي وَمَوْلَايَ الْعَالَمُ الرَّبَّانِيَّ، وَالْعَامِلُ الصَّمَدَانِيَّ، بُرْهَانَ الشَّرِيعَةِ وَالْحَقُّ وَالذِّينَ، وَارِثُ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، مَحْمُودُ بْنُ صَدْرِ الشَّرِيعَةِ، جَزَاهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنِّي وَعَنْ سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ خَيْرَ الْجَزَاءِ.

(وَأُنْجِحَ جِدَّهُ) بكسر الجيم، أي سَعَيْتُهُ. وَرُوي به في الحديث أيضاً. وفي نسخة: قَضَاهُ، أي زَيَّتُهُ وَمَقْصِدُهُ. فالمعنى: ظَفِيرٌ<sup>(١)</sup> بمقصوده من باب معبوده. والجملتان دعائيتانٍ معترضتان. (يقول) خير إنَّ على النسخة الأولى، وساقطٌ من النسخة الثانية:

(لَمَّا أَلَّفَ جَدِّي) أي حين صَنَّفَ أَبُو الْوَالِدِي (وَمَوْلَايَ) أي مخدومي في مقام الفضل، ومُعْتَقِي مِنْ رِقِّ الْجَهْلِ (الْعَالَمُ الرَّبَّانِيَّ) منسوبٌ إلى الربِّ بزيادة الألف والنون للمبالغة كالألْحَثَانِي، ومعناه: الكاملُ الجامعُ في العلم النافع، والعمل الرافع، لما رَوَى شعبة، عن عاصم، عن زُرَّارِ بْنِ حُبَيْشٍ، عن ابن مسعود رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ﴾<sup>(٢)</sup> قال: حُكَمَاءٌ وَعُلَمَاءٌ. وفي رواية: كَادُوا أَنْ يَكُونُوا أَنْبِيَاءً. وعن ابن عباس رضي الله عنهما: الرَّبَّانِيُّ: هو الذي يُرَبِّي النَّاسَ بِصِغَارِ الْعِلْمِ قَبْلَ كِبَارِهِ. (وَالْعَامِلُ الصَّمَدَانِيُّ) أي منسوب إلى الصَّمَدِ، لأنه يُصَمِّدُ إِلَيْهِ فِي الْحَوَائِجِ وَيُقَصِّدُ، وقيل: الصَّمَدَانِيُّ: هو الذي يَقْصِدُ بِعَمَلِهِ وَجْهَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ لَا غَيْرَ.

(بِرْهَانِ الشَّرِيعَةِ) وهي ظَاهِرُ الْجِلَّةِ. والبرهانُ بيانُ الْحُجَّةِ (وَالْحَقِّ) وهو الأمرُ الثابت من أطوار الطريقة وأسرار الحقيقة (وَالذِّينَ) وهو جامعُ المعارف اليقينية<sup>(٣)</sup> (وَارِثُ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ) أي أَخَذَ عُلُومَهُمْ مِنْ بَعْدِهِمْ.

وقد وَرَدَ أَنْ: «الْعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَا يُورَثُونَ دِينَاراً وَلَا دِرْهَمًا وَإِنَّمَا وَرَثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحِطِّ وَافِرٍ»<sup>(٤)</sup>

(مَحْمُودُ بْنُ صَدْرِ الشَّرِيعَةِ جَزَاهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنِّي) أي جزاه عن قبلي، وكافأه عَوْضِي وَبَدَلِي (وَعَنْ سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ) فيما أفادني وإياهم من أمر الدين (خَيْرَ الْجَزَاءِ)

(١) في المخطوطة: «ظاهر» بدل «ظفير».

(٢) سورة آل عمران، آية: (٧٩).

(٣) في المخطوطة: جامع معارف اليقين.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ٥٧/٤ - ٥٨، كتاب العلم (٢٤)، باب البحث على طلب العلم (١)، رقم (٣٦٤١).

والترمذي في سننه ٤٧/٤، كتاب العلم (٣٩): باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة (١٦)، رقم (٢٦٨٢).

وابن ماجه في سننه ٨١/١، المقدمة، باب فضل العلماء والبحث على طلب العلم (١٧)، رقم (٢٢٣).

وقد أخرج البخاري جزءاً منه تعليقاً (فتح الباري) ١٥٩/١ - ١٦٠، كتاب العلم (٣)، باب العلم قبل القول والعمل... (١٠).

لأجل حفظي كتاب: «وقاية الرّواية في مسائل الهداية»، .....

وهو كتاب لم تكتسجّل عينُ الزمانِ بثانيه، في وجازة ألفاظه، مع كثرة معانيه.

لكن قصّرتُ همّةُ أكثر أهل الزّمان عن حفظه، فاتخذتُ منه هذا «المختصر»، مشتملاً على ما لا بُدُّ منه، فمن أحبّ استحضارَ مسائل «الهداية»، فعليه بحفظ «الوقاية»، ومن أعجله الوقتُ، فليصرف إلى حفظ هذا المختصر .....

وقد وُرد: «من أتى إليكم بمعروف فكافئوه، فإن لم تجدوا [٤ - ب] فاذعوا له»<sup>(١)</sup>. وفي حديثٍ آخر: «من ضنّع إليه معروفٌ فقال لفاعله: جزاك الله خيراً فقد أبلغ في الشاء»<sup>(٢)</sup>، أي فكافأه في الجزاء في مقام الدعاء (لأجل حفظي) علّم الفقه. متعلّق بـ: أَلَفَ (كتاب «وقاية الرواية») مفعول أَلَفَ. والوقاية بالكسر، وتُثَلَّث: ما وقّيت به شيئاً وحفظته بالرعاية (في مسائل الهداية) وهي «شرح البداية» للإمام بُرهان الدين المرغيناني.

(وهو) أي: كتاب «وقاية الرواية»، أو «وقاية الرواية»، وتذكيره لأنه مصدر، أو لتذكير خبره وهو (كتاب لم تكتسجّل عينُ الزمانِ بثانيه) أي لم يوجد له نظير (في وجازة ألفاظه) بكسر الواو أي قلةً مَبانيه (مع كثرة معانيه) أي فكان الواجب على كلِّ أحدٍ أن يُقبِلَ عليه، ويُقبَلَ ما يُنسَبُ إليه.

(لكن قصّرت) أي بَعُدت أو خلت (همّةُ أكثر أهل الزمان) من جملة الإخوان (عن حفظه) مع أنه في غاية من الإتقان (فاتخذتُ منه هذا المختصر) وكان الأولى أن يقول: فاتخذتُ هذا المختصر عنه ليكون مُسجّعاً مع قوله (مشتملاً على ما لا بُدُّ منه) أي لا مندوحة عنه، ولا استغناءً منه، حالٌ مقدّرة كقوله سبحانه: ﴿فادخلوها خالدين﴾<sup>(٣)</sup>. ويحتمل أن يكون مفعولاً ثانياً نحو قوله تعالى: ﴿اتخذوا أيمانهم جُنّة﴾<sup>(٤)</sup>. وفي بعض النسخ: مشتملاً على مسائل لا مندوحة عن حفظها.

(فمن أحب) وفي نسخة: أراد (استحضارَ مسائل الهداية) ضبطاً. وفي نسخة: أحبَّ ضَبَطَ مسائل الهداية (فعليه بحفظ «الوقاية») ربطاً، (ومن أعجله الوقت) أي لم يسعُه حِفْظُه في مقام الرعاية (فليصرف إلى حفظ هذا المختصر) المسمى بالثّقاية

(١) أخرجه أبو داود في سننه ٣١٠/٢، كتاب الزكاة (٩)، باب عطية من سأل بالله (٣٨)، رقم (١٦٧٢). والنسائي في سننه ٨٧/٥، كتاب الزكاة (٢٣)، باب من سأل بالله عزّ وجلّ (٧٢)، رقم (٢٥٦٦). ومسند الإمام أحمد ٦٨/٢، ٩٩، ١٢٧.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه ٣٣٣/٤، كتاب البر والصلة (٢٥)، باب ما جاء في المتشع بما لم يُعطه (٨٧)، رقم (٢٠٣٥).

(٣) سورة الزمر، آية: (٧٣).

(٤) سورة المجادلة، آية: (١٦).

عنان العناية، إنه وَلِيُّ الهداية.

(عنان العناية) أي لجام الاهتمام في الغاية (إنه) أي الله سبحانه (وليُّ الهداية) وهي: ضدُّ الضلالة والعَوَاية. وقيل: الضميرُ إلى المختصر، والهداية إما اسمُ الكتاب، والمعنى أنَّ المختصر متولِّي أمر «الهداية»، بمعنى أنه يَحْضُلُ منه ما يَحْضُلُ من مسائل «الهداية». وإما معناه اللغوي، أي هذا المختصرُ يَهْدِي إلى عِلْمِ الفِقه لأربابِ البِداية. والله تعالى أعلم.

## كِتَابُ الطَّهَارَةِ

## فَرَضُ الْوُضُوءِ: غَسْلُ الْوَجْهِ

(كِتَابُ الطَّهَارَةِ) أَي جِنْسِهَا، وَافْتَتَحَ بِهَا لِأَنَّهَا مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الَّتِي هِيَ أُمُّ الْعِبَادَاتِ الْمَقْدَّمَةُ عَلَى الْمَعَامَلَاتِ، مَعَ مَا فِي الطَّهَارَةِ مِنَ الْإِيمَاءِ إِلَى النَّزَاهَةِ الْبَاطِنِيَّةِ، عَنِ الْإِعْتِقَادَاتِ الرَّدِّيَّةِ، وَالْأَخْلَاقِ الدِّينِيَّةِ.

وَالكِتَابُ مُصَدَّرٌ بِمَعْنَى الْمَفْعُولِ [٥ - أ]، وَاصْطِلَاحًا: طَائِفَةٌ مِنَ الْمَسَائِلِ إِمَّا فِي الْفُرُوعِ وَإِمَّا فِي الْأَصُولِ. وَالطَّهَارَةُ لُغَةً: مَجْرَدُ النَّظَافَةِ، وَشَرْعًا: النَّظَافَةُ عَنِ الْحَدَثِ أَوْ الْخَبَثِ. وَسَبَبٌ وَجُوبُهَا إِرَادَةُ الصَّلَاةِ وَمَا يُشَابِهُهَا مِمَّا لَا يَصِحُّ وَجُوبُهُ (٢) بِدُونِهَا. وَشَرْطُهُ الْحَدَثُ أَوْ الْخَبَثُ.

(فَرَضُ الْوُضُوءِ) بِضَمِّ الْوَاوِ: الْفِعْلُ الْمَخْصُوصُ، مُسْتَقٌّ مِنَ الْوَضَاءِ وَهِيَ: التَّنَاقُؤُةُ. وَبِفَتْحِهَا: الْمَاءُ الْمُتَعَدُّ لَهُ. وَقَدَّمَ عَلَى الْغُسْلِ لِأَنَّ الْحَاجَةَ إِلَيْهِ أَكْثَرُ، وَلِأَنَّ مَحَلَّهُ جِزْءٌ مِنْ مَحَلِّ الْغُسْلِ، وَلِأَنَّهُ تَعَالَى قَدَّمَهُ عَلَيْهِ.

وَالْفَرَضُ عِنْدَنَا: مَا لَزِمَ فِعْلُهُ بِدَلِيلٍ قَطْعِيٍّ، وَحُكْمُهُ، أَنْ يَسْتَحِقَّ فَاعِلُهُ الثَّوَابَ، وَتَارِكُهُ الْعِقَابَ.

وَأَمَّا الْوَاجِبُ فَمَا ثَبَّتَ لُزُومُهُ بِدَلِيلٍ ظَنِّيٍّ. وَثَوَابُ فَاعِلِهِ دُونَ ثَوَابِ فَاعِلِ الْفَرَضِ، وَعِقَابُ تَارِكِهِ أَقْلٌ مِنْ عِقَابِ تَارِكِ الْفَرَضِ. الْفَرَضُ مَا يَفُوتُ الْعَمَلُ بِفُوتِهِ، بِخِلَافِ الْوَاجِبِ. وَالْعَجَبُ مِنَ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ فِي عَدَمِ الْفَرْقِ بَيْنَهُ وَبَيْنِ الظَّنِّيِّ، وَتَسْمِيَةِ الْكُلِّ وَاجِبًا، مَعَ أَنَّهُ اضْطَرَّ إِلَيْهِ فِي بَابِ الْحَجِّ.

وَقَالَ الشَّهْلِيُّ: «وَكَانَتْ فَرِيضَةُ الْوُضُوءِ بِمَكَّةَ، وَنَزَلَتْ آيَتُهُ بِالْمَدِينَةِ، وَأَخْرَجَ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ بِنِ حَارِثَةَ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي أَوَّلِ مَا أُوحِيَ إِلَيْهِ أَنَّهُ جِبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَعَلَّمَهُ الْوُضُوءَ، فَلَمَّا فَرَّغَ مِنَ الْوُضُوءِ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَتَضَخَ بِهَا فَوَجَّهَ».

وَرَزَعَمَ ابْنُ الْجَهْمِ الْمَالِكِيُّ أَنَّهُ كَانَ مَنْدُوبًا قَبْلَ الْهَجْرَةِ، وَابْنُ حَزْمٍ أَنَّهُ لَمْ يُشْرَعْ إِلَّا فِي الْمَدِينَةِ.

فَفَرَضُ الْوُضُوءِ مَبْتَدَأٌ، أَي فَرَائِضُهُ أَرْبَعَةٌ: (غَسْلُ الْوَجْهِ) بِفَتْحِ الْغَيْنِ مُصَدَّرٌ غَسَلَ،

(١) فِي الْمَخْطُوطَةِ: وَجُودِهِ.

من الشَّعْرِ إِلَى الْأُذُنِ وَأَسْفَلَ الذَّقْنَ، وَيَدِيهِ وَرِجْلَيْهِ مَعَ مِرْفَقِيهِ وَكَعْبِيهِ، وَمَسْحُ رُجْعِ رَأْسِهِ، .....

بمعنى إسالة الماء وإمراره على العضو بحيث يتقاطر، وعن أبي يوسف أنه مجرد الإسالة، وعنه أنه يكفي بل العضو. وبالضم: الاسم للفعل المخصوص. وبالكسر: ما يُغَسَّلُ به.

وَحَدُّ الْوَجْهِ: (من) مبدأ (الشَّعْرِ) بفتحهما، ويُسَكَّنُ الثاني، أي شَعْرَ الرَّأْسِ غالباً، والأوجهُ أن يقال: من مبدأ الجبهة الذي يلي الشعر (إلى الأذن) بضمين، وبضم فسكون، فهذا بيان عرضه الشامل لليمنى واليسرى، فيكون ما بين العِذَارِ<sup>(١)</sup> والأُذُنِ واجب الغسل كما هو مذهب أبي حنيفة ومحمد، خلافاً لأبي يوسف (و) إلى (أسفل الذَّقْنَ) بفتحين وهو: مَجْمَعُ اللَّحْيَيْنِ، وهذا بيان طوله. وفي الابتداء من الجبهة الحد الأعلى: إيماء إلى أن الشئ في غَسْلِ الْوَجْهِ أن يُؤْمَرُ من الجبهة إلى الذَّقْنَ [٥ - ب].

(ويديه ورجليه) أي وَغَسَلَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ. والضمير لصاحب الوجه، لدلالة الوجه عليه، أو إلى المتوضئ، لأن سياق الكلام يُشير إليه.

وقالت الشيعة: الواجب في الرجلين المسح، وقال ابن جرير: هو مخير، وقال بعض الظاهرية: يجب الغسل والمسح، ويأتي تحقيق الكلام على هذا المرام<sup>(٢)</sup>.

(مع مرفقيه وكعبيه) أي مع غَسْلِ كُلِّ مِنْهُمَا. والجرفق بكسر الميم وفتح الفاء، وعكبيه: مُجْتَمَعُ الْعَضِدِ وَالسَّاعِدِ. والكعب ها هنا: العظم الناتئ عند أسفل الساق، وقال زُفَرٌ وداود: لا يَدْخُلُ المرفقان ولا الكعبان في غَسْلِ الْوَضُوءِ.

ويُسْتَحَبُّ ابتداءه من رؤوس الأصابع في اليدين والرجلين، لأنه سبحانه جعل المرافق والكعبين غاية الغسل، فينبغي أن تكون نهاية الفعل.

(ومسح رُجْعِ رَأْسِهِ) عطف على غَسْلِ الْوَجْهِ. والمسح إصابة اليد المبتلة العضو، إما بللاً يأخذه من الإناء، أو بللاً باقياً في اليد بعد غَسْلِ الْعَضْوِ من المغسولات، لا بللاً باقياً في يده بعد مسح العضو الممسوح، أو مأخوذاً من العضو المغسول أو الممسوح.

وقال الشافعي: الفرض في المسح ما يقع عليه اسمه، وهو رواية عن أحمد. وقال مالك وأحمد: جميع الرأس.

(١) العذار: عذارا اللحية: جانيها. المغرب في ترتيب المعرب: ٤٨/٢. وهو الشعر النابت على العظم الناتئ بقرب الأذن. القاموس الفقهي ص ٢٤٥.



ودليلُ جملةٍ ما ذكرنا قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾<sup>(١)</sup>. ومعنى قمتم إلى الصلاة: أردتم القيام إليها، فأقيم السبب مقام سببه الخاص للملابسة بينهما في تمام النظام وإيجاز الكلام. وظاهر الآية وجوب الوضوء على كل قائم إلى الصلاة وإن لم يكن مُحدثاً، وهو خلاف الإجماع، ولأنه عليه الصلاة والسلام «صلى بوضوء واحد خمس صلوات عام الفتح، فقال عُمرُ رضي الله عنه: صَنَعْتَ ما لم تكن تصنعه؟ فقال: عَمْدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمرُ»<sup>(٢)</sup>. فلا بُدَّ من تأويل في الآية، فقيل: مطلقاً أريد به التقييد، والمعنى وأنتم مُحدثون. وقيل: الأمرُ فيها للندب، ولهذا كان عليه الصلاة والسلام يُجددُ الوضوءَ لكلِّ صلاةٍ في غالب الأيام.

ومعنى «إلى» عند المحققين الغاية مطلقاً، وأما دخول ما بعدها في حكم ما قبلها أو خروجُه عنه، فأمرٌ يدورُ مع الدليل. فمما قام الدليلُ فيه على خروج ما بعدها قوله تعالى: ﴿فَنظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾<sup>(٣)</sup>، إذ لو دَخَلَ لكان الإنظار واجباً حالة [٦ - أ] اليسر أيضاً، وهو ممنوع اتفاقاً. وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَّوُا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾<sup>(٤)</sup>، إذ لو دخل لوجب الوصال، وهو من المُحال. ومما قام الدليلُ فيه على دخول ما بعدها قوله تعالى: ﴿سَبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى﴾<sup>(٥)</sup>، للعلم بأنه لا يُسري به إلى البيت المقدس من غير أن يُدخِله. وقد ورد أحاديثُ مما يدل على دخوله.

وأما قوله تعالى: ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ وقوله: ﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾<sup>(٦)</sup> فأخذ زُفر وداوُدُ فيهما بالمتيقن فلم يُدخلاها في القسل، وأخذ الجمهورُ بالاحتياط وأدخِلوها فيه لكونه عليه الصلاة والسلام أدارَ الماءَ على مرافقه.

ومعنى الباءِ في ﴿بِرُءُوسِكُمْ﴾ للإلصاق، وما سِخَ بعضُ رأسه ومستوعبُهُ كلاهما مُلصقُ المسح برأسه. فأخذ الشافعي بالمتيقن، وأخذ مالكٌ بالاحتياط، وأخذ أبو حنيفة

(١) سورة المائدة، آية: (٦).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ٢٣٢/١، كتاب الطهارة (٢)، باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد (٢٥)، رقم (٨٦ - ٢٧٧).

(٣) سورة البقرة، آية: (٢٨٠).

(٤) سورة البقرة، آية: (١٧٨).

(٥) سورة الإسراء، آية: (١).

(٦) سورة المائدة، آية: (٦).

رحمه الله تعالى بيّان رسول الله ﷺ، وهو ما روى مسلم والطبراني عن عُروة بن المُغيرة بن شعبة عن أبيه المغيرة: «أنَّ النبي ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَّحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْخُفَّيْنِ». وروى أبو داود والحاكم وسكنا عنه، من حديث أبي مَعْقِلٍ، عن أنس بن مالك<sup>(١)</sup> قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ قِطْرِيَّةٌ - وَهِيَ بِكَسْرِ الْقَافِ نَوْعٌ مِنَ الْبُرُودِ - فَأَدْخَلَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْعِمَامَةِ فَمَسَّحَ مَقْدَمَ رَأْسِهِ وَلَمْ يَنْقُضِ الْعِمَامَةَ». وروى البيهقي عن عطاء: «أنه عليه الصلاة والسلام تَوَضَّأَ فِي<sup>(٢)</sup> الْعِمَامَةِ وَمَسَّحَ مَقْدَمَ رَأْسِهِ - أَوْ قَالَ - نَاصِيَتِهِ». وهو وإن كان مُرْسَلًا إلا أنه حُجَّةٌ عندنا وعند الجمهور، كيف وقد اعتضد بالمتصل.

أما قولُ صاحب «الهداية»: «والمفروضُ في مسح الرأسِ مقدارُ الناصية، وهو رُبُعُ الرأسِ، لما روى المُغيرةُ بن شُعبَةَ: «أنَّ النبي ﷺ أتَى شِبَابَةَ<sup>(٣)</sup> قَوْمِ فَبَالٍ، وَتَوَضَّأَ وَمَسَّحَ عَلَى نَاصِيَتِهِ وَخُفَّيْهِ» فمرَّكَبٌ من حديث المغيرة وحديث حذيفة، أما حديث المغيرة فرواه مسلم عنه: «أنَّ النبي ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَّحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى خُفَّيْهِ». وأما حديث حذيفة فرواه الشيخان عنه قال: «أتَى النبي ﷺ قَوْمَ فَبَالٍ قَائِمًا، ثُمَّ دَعَا ابْنَ مَاجَةَ فَجَثَمَهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ»، وفي رواية لمسلم: «فتوضأ، فمسح على خُفَّيْهِ». وقد رواه ابن ماجه عن المغيرة<sup>(٤)</sup> بإسنادٍ مختلفٍ فيه<sup>(٥)</sup> كما ساقه صاحب «الهداية». ومعلومُ أنَّ الناصيةَ ومقدَّمُ الرأسِ أحدُ جوانبه الأربعة، إذ ظهره استيعابُ تمامِ المقدَّمِ، وتماؤه [٦ - ب] هو الرُّبُعُ المسمَّى بالناصية، فلو كان مسحُ ربعِ الرأسِ ليس بمُجزئٍ لم يقتصِرْ في ذلك الوقت عليه، ولو كان مسحُ ما دونه مُجزئًا لَفَعَلَهُ ﷺ ولو مرَّةً في عُمرِهِ تعليمًا للجواز، إذ يجب عليه مثلُ ذلك.

بقي الكلامُ على أنَّ مسحَ الرُّبُعِ فرضٌ عملي لا اعتقادي، لأنَّ خبرَ الآحادِ ظنِّي في نفسه مع قطعِ النظر عن صحة دلالته. وقد يُطلَقُ الفرضُ على ما يفوت الجوازُ بفوته، كغسلِ الفمِ والأنفِ في الغُسلِ، ويُسمَّى ذلك فرضاً ظنئياً.

(١) قوله: «عن أنس بن مالك» سقط من المطبوعة والمخطوطة واستدركها الشيخ عبد الفتاح أبو عُدة رحمه الله. فتح باب العناية ٢٤/١ .

(٢) في المخطوطة: «فحسر» بدل «في».

(٣) الشبابة: الموضوع الذي يرمى فيه التراب والأوساخ وما يُكنس من المنازل. النهاية ٣٣٥/٢ .

(٤) في المخطوطة والمطبوعة: «وقد رواه المغيرة من جهة ابن ماجه» وهو تحريف فيه قلب. نبه عليه شيخنا عبد الفتاح أبو عُدة رحمه الله.

(٥) عبارة المطبوعة: «إسناد مختلفة كما» والمثبت من المخطوطة.

وَكُلُّ مَا يَسْتُرُ الْبَشْرَةَ مِنْ لِحْيَتِهِ.

والواجب: هو الذي لا يلزم اعتقاد حقيقته، لثبوته بدليل ظني. ويلزم العمل بموجبيه للدلائل الدالة على وجوب اتباع الظن في أخبار الآحاد. وقد يستعمل الواجب بمعنى الفرض وبالعكس، كقولهم: الحج واجب، والوتر فرض.

ثم قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بالنصب على قراءة نافع وابن عامر وحفص والكسائي عطفاً على ﴿وَجُوهَكُمْ﴾. والباقون بالجر. فقيل: على الجوار<sup>(١)</sup>، كقولهم: ماء بئر<sup>(٢)</sup> بارد، وجحز صبّ خرب. وحكمة العذول إفادة الترتيب سنية<sup>(٣)</sup> أو وجوباً. وقيل: غطفت على الممسوح لا لتمسح بل لئيبه على وجوب الاقتصاد في صب الماء عليها، لكون غسل الرجل مظنة للإسراف الموهوم<sup>(٤)</sup>. ونبه بقوله: ﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ على أنها غير ممسوحة، لأن المسح لم يضرب له غاية في الشريعة.

والأظهر أن القراءتين مُبْهَمَتَانِ محمولتان على الحالتين، كما نبه عليه<sup>(٥)</sup> عليه الصلاة والسلام بفعله حيث غسلهما وقت غزبهما، ومسح عليهما حال لبسهما، وقد قال الله تعالى: ﴿لَتُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾<sup>(٦)</sup>. ومما يدل عليه ما تواتر عنه أنه عليه الصلاة والسلام كان يغسل رجله. ولم يؤو أنه مسح على رجله قط مكشوفة، بل ولما رأى لُتعة على رجلي بعض الصحابة حيث غسلهما عجلة قال: «ويل للأعقاب من النار» رواه مسلم.

(وكل ما يستر) بالجر، عطف على رُبع رأسه، أي ومسح كل ما يُغطي (البشرة من لحيته) بيان لـ «ما»، والبشرة ظاهر البشر. واحتز بما يسترها عن الشعر المسترسل، فإنه لا يجب غسله عندنا، وأوجبته مالك والشافعي بقوله عليه الصلاة والسلام لرجلي غطى لحيته بثوب: «اكتشفها فإنها من الوجه». والجواب أنه غير صحيح، ولا على المدعى صريح. ثم هذه رواية عن أبي حنيفة، ووجهها أن غسل البشرة لما سقط لعدم المواجهة بها أو لغسره، وجب مسح شيء هو سايرها كالجبيرة.

أو عطف على رأسه، أي ومسح رُبع كل ما يسترها. فعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى: يجب مسح رُبع ساير البشرة، لأنه لما سقط غسل [٧ - أ] ما تحته صار

(١) المجاورة: هي إعطاء الكلمة حركة الكلمة المجاورة لها. معجم القواعد العربية ص ٤٢٢.

(٢) في المخطوطة: «شن» بدل «بئر».

(٣) في المخطوطة: «سنة» بدل «سنية».

(٤) في المخطوطة: «المذموم» بدل «الموهوم».

(٥) عبارة المخطوطة: «كما يبّه عليه السلام».

(٦) سورة النحل، آية: (٤٤).

## [سُنَنُ الوُضُوءِ وَمُسْتَحَبَّاتُهُ]

وسُنَّتُهُ:

كالرأس يُفْتَرَضُ مَسْحُ رِيعِهِ<sup>(١)</sup>.

والأصْحَحُ ما رُوِيَ عن أبي حنيفة ومحمد أنه يجبُ إمرارُ الماءِ على ظاهرِ اللحية، لأنه لَمَّا سَقَطَ غَسَلُ ما تحت الشَّعْرَ انتَقَلَ الواجبُ إليه من غيرِ تغييرٍ، كالحاجِبينِ وأهدابِ العينين. وفي «البدائع» عن أبي شُجاع: أنهم رَجَعُوا عما سوى هذا القول. وفي «الفتاوى الظهيرية»: وعليه الفتوى.

والخلافُ إنما هو في اللحية الكثيفة، إذ يجبُ اتفاقاً غَسْلُ شعر اللحية الخفيفة، وهو ما يشاهد منه البشرة اللطيفة. ولا يجبُ غَسْلُ ما انكتم من الشفتين عند الانضمام المعتاد، فإنه تَبَعٌ للقم على الأصح، وما ظَهَرَ فللوجه. ولا باطنِ العينين ولو في الغَسْلِ لخوفِ الضرر. وقد تكلفه بعضُ السَّلَفِ كابنِ عُمرَ وابنِ عباسٍ فكُفَّ بصرُهُما في آخرِ عُمرهما.

## [فروع]

ومن الفروع الكثيرة الوقوع: لو انضمت الأصابع، أو طال الظفر فغطى الأعملة بحيث لا يُتَيَقَّنُ وصولُ الماءِ إلى أثنائها في صورتين، أو كان فيه ما يَمْنَعُ وصولَ الماءِ كعجين يابس وشمع: يجبُ غَسْلُ ما تحته، ولا يكفي إجراء الماء على البدن لعروض الحائل. واختلِفَ في التراب، ولا يَمْنَعُ الوسخُ ولا خُرءُ البراغيثِ ووَنِيمُ الذباب<sup>(٢)</sup>. ونحو ذلك.

ويجب تحريك الخاتم الضيق في المختار من الرواية، لأن النبي ﷺ «كان إذا تَوَضَّأَ وضوءَ الصلاة حرك خاتمه في إصبه» رواه ابنُ ماجه.

ولو صَرَّه غَسَلُ شُقوقِ رِجْليه أجزى الماء على ظاهر الدواء.

ولا يجوزُ المسخُ على ما جاوز الأذنين من الشعر، لعدم كونه من الرأس حقيقةً ولا حكماً. ولا يُعادُ الغَسْلُ والمسخُ على موضعِ الحلقِ وقطعِ الظفرِ ونحو ذلك لعدم الحدوث.

## [سُنَنُ الوُضُوءِ]

(وسُنَنُهُ): أي سُنن الوضوء. وفي نسخة: سُنَّتُهُ، وهي الطريقةُ المسلوكةُ في الدين من غير افتراض ولا وجوب، ويستحقُّ فاعِلُها الثواب، وتاركُها الملامةُ والعتاب. قال ابنُ الهَمَّام: «والسُنَّةُ ما واطَّبَ عليها عليه الصلاة والسلام مع تركها أحياناً». وفيه: أنَّ بعضَ سُننِ الوضوءِ مما لم يَثْبُتْ أنه عليه الصلاة والسلام تركه أصلاً كالترتيب،

(١) عبارة المخطوطة والمطبوعة: «كالرأس يفترض مسح ريع رأسه» ولعله سبق قلم.

(٢) ونيم الذباب: شحروه. المصباح المنير ص ٢٥٨، مادة (ونم).

## الْبِدْءَةُ بِالتَّسْمِيَةِ،

وَالْوِلَايَةُ<sup>(١)</sup>، وَالتِّيَامُنُ، وَكَذَا النِّيَّةُ.

(الْبِدْءَةُ) بِالْكَسْرِ، وَيُضَمُّ. وَكَذَا الْبِدَايَةُ بِالْيَاءِ. وَفِي «الْمُغْرِبِ»<sup>(٢)</sup> أَنَّهَا عَامِيَّةٌ، وَهُوَ الْاِبْتِدَاءُ (بِالتَّسْمِيَةِ) وَأَقْلَبُهَا بِاسْمِ اللَّهِ، وَأَعْلَاهَا تَكْمِيلُهَا بِالتَّعْتِنِ. وَقَالَ ابْنُ الْهَمَامِ: لَفْظُهَا الْمَنْقُولُ عَنِ السَّلَفِ الْكِرَامِ وَقِيلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: بِاسْمِ اللَّهِ الْعَظِيمِ [٧ - ب] وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى دِينِ الْإِسْلَامِ. انْتَهَى. وَقَدْ رَوَى مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ، وَقَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «نَظَرْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَضُوءاً فَلَمْ يَجِدُوا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَا هَا مَاءٌ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ الَّذِي فِيهِ الْمَاءُ ثُمَّ قَالَ: تَوَضَّؤُوا بِبِاسْمِ اللَّهِ، قَالَ: فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَفُورُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، وَالْقَوْمُ يَتَوَضَّؤُونَ حَتَّى تَوَضَّؤُوا مِنْ آخِرِهِمْ. قَالَ ثَابِتٌ: فَقُلْتُ<sup>(٣)</sup> لَأَنْسَ: تَرَاهُمْ كَمَا كَانُوا؟ قَالَ: نَحْوًا مِنْ سَبْعِينَ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَقَالَ: هَذَا أَصْحَحُ مَا فِي التَّسْمِيَةِ، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَثْنَدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خُزَيْمَةَ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ، قَالَهُ فِي «الْإِمَامِ»، وَقَالَ النَّوَوِيُّ: إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ.

وَذَهَبَ أَحْمَدُ إِلَى أَنَّ التَّسْمِيَةَ شَرْطٌ فِي الْوُضُوءِ، لَمَا رَوَى الْحَاكِمُ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وَضُوءَ لَهُ، وَلَا وَضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»، وَضَعَّفَ حَدِيثُ أَبِي دَاوُدَ بِالْإِنْقِطَاعِ، وَهُوَ عِنْدَنَا - كَالْإِسْرَاءِ بَعْدَ عِدَالَةِ الرَّوَاةِ وَثِقَتِهِمْ - لَا يَضُرُّ، وَرَوَى ابْنُ مَاجَهَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «لَا وَضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»، وَكَذَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ.

وَأُجِيبُ: بِأَنَّ الْمَرَادَ نَفْيَ الْفَضِيلَةِ وَالْكَمَالِ، لَا نَفْيَ الْجَوَازِ وَالصَّحَّةِ، كَحَدِيثِ: «لَا صَلَاةَ لِحَجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ»، وَلِمَا رَوَى أَصْحَابُ «السُّنَنِ الْأَرْبَعَةِ» مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَادٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْمُسِيِّءِ صَلَاتَهُ: «إِذَا قُمْتَ فَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ». وَلَيْسَ فِي الْوُضُوءِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ التَّسْمِيَةَ. وَلَمَّا رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ مَرْفُوعاً: «مَنْ تَوَضَّأَ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَطْهَرُ جَسَدَهُ كُلَّهُ، وَمَنْ تَوَضَّأَ وَلَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ لَمْ يَطْهَرْ إِلَّا مَوْضِعَ الْوُضُوءِ»<sup>(٤)</sup>.

وَفِي «الْهِدَايَةِ»: الْأَصْحَحُ أَنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ. قَالَ ابْنُ الْهَمَامِ: يَجُوزُ كَوْنُ مُسْتَنْدِهِ فِيهِ ضَعْفُ الْأَحَادِيثِ، وَيَجُوزُ كَوْنُهُ حَدِيثَ الْمَهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ، قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ

(١) الْوِلَايَةُ: التَّعَاقُبُ بَيْنَ الْأَفْعَالِ، بِفَعْلِ الثَّانِي مِنْهَا بَعْدَ الْأَوَّلِ مِنْ غَيْرِ فَضْلِ. مَعْجَمُ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ ص ٥٠٩.

(٢) الْمَغْرِبُ فِي تَرْتِيبِ الْمَغْرِبِ: ٦٠/١.

(٣) لَفْظٌ: «فَقُلْتُ»: زِيَادَةٌ مِنَ الْمَخْطُوطَةِ.

(٤) قَالَ الْعَظِيمُ أَبَادِي فِي التَّعْلِيقِ الْمَغْنِيِّ عَلَى الدَّارِقُطْنِيِّ ٧٤/١: قَالَ الذَّهَبِيُّ: [فِي الْمِيزَانِ ٤/٨٨]

مَرْدَاسُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ الْوَاسِطِيِّ: لَا أَعْرِفُهُ، وَخَبِرَهُ مَنكَرُ فِي التَّسْمِيَةِ عَلَى الْوُضُوءِ.

وبغسل يديه إلى رُسغِيهِ ثلاثاً، .....

يتوضأ فسلّمت عليه، فلم يُرَدِّ عليّ، فلما فرغ قال: إنه لم يمنّني أن أُرَدِّ عليك إلا أني كنتُ على غير وُضوء». رواه أبو داود، وابن ماجه، وابن جِبَّان في «صحيحه». وروى أبو داود عن نافع قال: انطلقتُ مع عبد الله بن عُمر في حاجة إلى ابن عباس، فلما قَصَى حاجته كان من حديثه أن قال: مرَّ النبي ﷺ في سبْكَة من سبْكَات المدينة وقد خَرَجَ من غائطٍ أو بولٍ إذ سلّم عليه رجلٌ، فلم يُرَدِّ عليه السلام، ثم إنّه ضربَ بيده الحائِطَ فمَسَحَ وجهه مسحاً، ثم ضَرَبَ [٨ - أ] ضربةً فمَسَحَ ذراعيه إلى المرفقين، ثم كَفَّه، وقال: «إنه لم يمنّني أن أُرَدِّ عليك إلا أني لم أكن على طهارة»، وما في «الصحيحين»: أنه عليه الصلاة والسلام أقبلَ من نحو بئرِ جَمَل<sup>(١)</sup>، فلقى رجلٌ فسَلَّم عليه، فلم يُرَدِّ عليه حتى أقبلَ على الجدار فمَسَحَ وجهه ويديه، ثم رَدَّ عليه السلام. فهذه الأحاديثُ متظافرةٌ على عدم ذكره ﷺ على غير طهارة، ومقتضاه انتفاؤه في أوّل الوضوء الكائن عن حدّث.

والجوابُ أنّ المُعارضَةَ غيرُ متحقّقة، لأن كراهة ذكرٍ لا يكونُ من متمّمات الوضوء لا يستلزم كراهة<sup>(٢)</sup> ما يجعلُ شرعاً من ذكرِ الله تعالى تكميلاً له، فذلك الذُّكْرُ ضروري للوضوء الكامل شرعاً، فلا تعارضٌ للاختلاف قطعاً.

(وبغسل يديه إلى رُسغِيهِ ثلاثاً) جرّ العَسَلَ بالباء وعَطَفَه على بالتسمية، للتصريح بأنّ هذا العَسَلُ سُنَّةٌ باعتبار البداءة به، كما أنّ التسمية كذلك، ولذا لا يكون الإتيان بواحدٍ منهما في أثناء الوضوء إتياناً بالسُنَّة. وأما تقديمُ التسمية على عَسَلِ اليدِ فجائز بل متعيّن. والرُشْحُ بضمّ الراء وسكون السين المهملة، فغين معجمة: المَفْصِلُ الذي بين الساعِدِ والكفِّ.

ولم يُقَيَّد العَسَلُ بالاستيقاظ من النوم في بعض النسخ، لأنّ هذا العَسَلُ سُنَّةٌ في غير المستيقظ أيضاً، لأنّ عِلَّةَ العَسَلِ وهي احتمالُ أنّه مَسَّ بيده أعراق<sup>(٣)</sup> بدنه موجودةٌ في المتنبّه أيضاً، ولأنّ مَنْ حَكِيَ وضوءه عليه الصلاة والسلام قدّمه، وإنما كان يُحَكِّي ما كان دأبه وعادته في سائر الأيام، لا خصوص وضوئه الذي بعد المنام. بل الظاهرُ أنّ اطلاعهم على وضوئه من غير النوم كان أكثر.

(١) بئر جَمَل: موضع بالمدينة فيه مال من أموالها. معجم البلدان ٢٩٩/١.

(٢) عبارة المخطوطة: «لأن ذكر الله تعالى ذكر لا يكون من متمّمات الوضوء، فلا يستلزم كراهة».

(٣) العَرَق: رَشْحُ جلد الحيوان، ويستعار لغيره. القاموس المحيط ص ١١٧١ مادة (عرق).

## والسواك،

وأما التقيدُ به في حديث «الشيخين» عن أبي هريرة: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها، فإنه لا يدري أين باتت يده»، ولفظُ مسلم: «حتى يغسلها ثلاثاً»، ولفظُ البرزّاز من حديث هشام بن حسان: «فلا يغمس يده في طهوره حتى يُفرغَ عليها ثلاثاً»، مؤكداً بالنون الثقيلة، وهو هكذا في «الهداية» ومُعظّم كتب أصحابنا؛ فلأنَّ توهمَ نجاسة اليد يكونُ من المستيقظ غالباً.

وعن عروة بن الزبير وأحمد بن حنبل وداود الظاهري: أنه يجبُ على المستيقظ من نوم الليل غسلَ اليدين لظاهر الحديث. قيل: وهو مذهبُ أبي هريرة وابن عمر والحسن.

وفي «الكفاية»: ينوبُ هذا الغسلُ المسنونُ عن الغسلِ المفروض، كالفاتحة واجبة في الصلاة، وتنوبُ عن القراءة المفروضة فيما لو صلّى ولم يقرأ غيرها.

(والسواك) قيل: عطفٌ على البداية، والأظهرُ أنه مجرورٌ عطفاً على التسمية، ليدلَّ على أن الشئنة استعماله في أوّله. وقد [٨ - ب] صرّحوا بأنَّ محلّه قبل المضمضة. ولعلَّ مرادهم أنه آخِرُ وقته، إذ يجوزُ تقديمه على غسل يده، كما صرّح به بعضهم. ثم هو بكسر السين، اسمٌ للاستياك، وهو المرادُ هنا، وقد يُطلق على العود الذي يُستاكُ به، فيقدّرُ مضافاً، أي استعماله.

وأما كان شئنة لقوله عليه الصلاة والسلام: «لولا أن أشقَّ على أمّتي لأمرتهم بالسواك عند كلّ صلاة» أو: «مع كلّ صلاة» رواه الستة، وعند النسائي في رواية: «عند كلّ وضوء»، ورواها ابنُ خزيمة في «صحيحه» وصحّحها الحاكم، وذكرها البخاري تعليقاً. والمعنى: لأمرتهم وجوباً، وإلا فقد أمرهم شئنة. وروى أبو داود عن عائشة أنه عليه الصلاة والسلام: «كان لا يَزُقُّدُ من ليلٍ أو نهارٍ فيستيقظ إلا تسوّكاً قبل أن يتوضّأ». وورد في «مسند أحمد» أنه عليه الصلاة والسلام قال: «صلاة بسواك أفضلُ من سبعين صلاةً بغير سواك». واختار ابنُ الهمام أنه من مستحبات الوضوء.

وينبغي أن يكونَ لينا في غلظ الإصبع وطولِ الشبر، مستويّاً قليلاً العُقد، من الأشجار الثمرة، ليكونَ أقطع للبلغم، وأنقى للصدر، وأهنأ للطعام. وأنَّ يستاكُ به عرضاً وطولاً أي عرضَ الأسنان، وهو طولُ الفم، ولو اقتصر على أحدهما فطولاً، وقيل: يستاكُ عرضاً لا طولاً. ويستاكُ بأصابعه عند عدمه أو عدم أسنانه لقوله عليه الصلاة والسلام: «يُجزى من السواك الأصابع»، رواه البيهقي عن أنس بألفاظ مختلفة، وروى الطبراني عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله، الرجلُ يذهبُ فوه يستاكُ؟ قال: «نعم»، قلت: كيف يصنعُ؟ قال: «يُدخلُ إصبعه في فيه».

وَوَسَّلُ فَمِهِ بِمِيَاهٍ كَأَنْفِهِ، .....

(وَوَسَّلُ فَمِهِ) بِرَفْعِهِ (بِمِيَاهٍ) مُتَعَلِّقٌ بِهِ (كَأَنْفِهِ) أَي ثَلَاثَ غَرَافَاتٍ لِكُلِّ مِنْهُمَا، لَا ثَلَاثَ لَهَا كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ عَلَى الصَّحِيحِ، لِمَا رُوِيَ «أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَضْمُضٌ وَاسْتَنْشَقُ<sup>(١)</sup> ثَلَاثَ مَرَاتٍ مِنْ غَرَفَةٍ وَاحِدَةٍ».

وَلَنَا صَرِيحٌ مَا رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ بِسَنَدِهِ إِلَى كَعْبِ بْنِ عَمْرٍو الْيَامِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَضْمُضٌ ثَلَاثًا، وَاسْتَنْشَقُ ثَلَاثًا، يَأْخُذُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مَاءً جَدِيدًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ، فَلَمَّا مَسَحَ رَأْسَهُ قَالَ هَكَذَا وَأَوْمَأَ بِيَدَيْهِ مِنْ مُقَدِّمِ رَأْسِهِ حَتَّى بَلَغَ بِهِمَا إِلَى أَسْفَلِ عُنُقِهِ مِنْ قِبَلِ قَفَاهُ. وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مَصْرُوفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَضْمُضٌ وَاسْتَنْشَقُ ثَلَاثًا، يَأْخُذُ لِكُلِّ مَرَّةٍ مَاءً جَدِيدًا.

وَتَحْقِيقُ التَّوْفِيقِ بَعْدَ صِحَّةِ [٩ - ٩] الرُّوَايَاتِ كُلِّهَا: أَنَّ كَلًّا رَوَى مَا رَأَى، وَلَا مَنَافَاةَ بَيْنَهُمَا فِي حَصُولِ أَوَّلِ الشُّنَّةِ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي زِيَادَةِ الْفَضِيلَةِ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَاطَّيَّبَ عَلَى الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ فِي غَالِبِ الْأَيَّامِ، إِذْ أَكْثَرَ حِكَاةَ وَضُوئِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَوْلًا وَفِعْلًا - وَهَمَّ اثْنَانِ وَعِشْرُونَ نَفْرًا مِنَ الصَّحَابَةِ - نَضُّوا عَلَيْهِمَا، إِلَّا أَنَّ بَعْضَهُمْ سَكَتَ عَنْ ذِكْرِ الْعَدَدِ فِيهِمَا، وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ مَضْمُضٌ وَاسْتَنْشَقُ مَرَّةً، وَبَعْضُهُمْ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ حَكَاهُ فِعْلًا، وَفِيهِ: «مَضْمُضٌ وَاسْتَنْشَقُ وَاسْتَنْشَقُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثَلَاثًا غَرَافَاتٍ» وَفِيهِ: «فَمَسَحَ رَأْسَهُ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً». رَوَى الْأَخِيرَ السُّنَّةَ عَنْهُ. وَقَدْ بَسَطْنَا الْكَلَامَ عَلَى هَذَا الْمَرَامِ فِي «الْجِرْقَاةِ شَرْحِ الْمِشْكَاةِ»<sup>(٢)</sup>.

وَأَمَّا الْمَبَالِغَةُ لِلْمَفْطَرِ فِيهِمَا فَمُسْتَحَبَّةٌ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِلْقَيْطِ بْنِ صَبْرَةَ: «أَسْبِغِ الرُّضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالِغٌ فِي الْاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا» رَوَاهُ أَصْحَابُ «السُّنَنِ الْأَرْبَعَةِ». وَرَوَى ابْنُ الْقَطَّانِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ: «وَبَالِغٌ فِي الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ».

وَخَدُّ الْمَضْمُضَةِ اسْتِيعَابُ جَمِيعِ الْقَمِ. وَالْمَبَالِغَةُ فِيهِ أَنْ يَصِلَ الْمَاءُ إِلَى رَأْسِ الْحَلْقِ.

وَخَدُّ الْاسْتِنْشَاقِ أَنْ يَصِلَ الْمَاءُ إِلَى الْمَارِنِ<sup>(٣)</sup>. وَالْمَبَالِغَةُ فِيهِ أَنْ يُجَاوِزَ الْمَارِنَ، وَهُوَ بِكَسْرِ الرَّاءِ: مَا اشْتَدَّ مِنَ الْأَنْفِ. وَفِي «الْمَحِيطِ»: يَفْعَلُ كَلًّا مِنْ الْمَضْمُضَةِ

(١) فِي الْمَخْطُوطَةِ: «وَاسْتَنْشَقُ».

(٢) ٣٠٩/١.

(٣) الْمَارِنُ: مَا لَانَ مِنَ الْأَنْفِ وَقَضَّلَ عَنِ الْقَصْبَةِ. لِسَانَ الْعَرَبِ ٤٠٤/١٣، الْقَامُوسُ الْمَحِيطُ ص ١٥٩٢، مَجْمَلُ اللُّغَةِ ٨٢٨/٣، مَادَةٌ (مَرْن). وَهَذَا الْمَعْنَى مُخَالَفٌ لِمَا ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ.



## وتخليل اللحية .....

والاستنشاقِ بيمينه، وقيل: يَسْتَنْشِقُ بِيساره، والصحيحُ أنه يَسْتَنْشِقُ بيمينه، وَيَسْتَنْشِرُ بيساره.

وقال أحمدُ في أقوى الروايتين عنه بوجوبِ المضمضة والاستنشاقِ [في الوضوء لما روى الدارقطني عن أبي هريرة قال: أمر رسول الله ﷺ بالمضمضة والاستنشاقِ] (١). هذا، وقال المصنّف (٢): إنما قلتُ: بمياه، ليدلُّ على أنَّ المسنون التثليث بمياهٍ جديدة. انتهى. وذلك لأنَّ أقلَّ الجمع ثلاثة، لكن لا خفاءً في خفاءِ الدلالة على التجديد، فلو قال: بغيرِ فاءٍ بدلَ قوله: بمياهٍ لكان مشعراً بما ذَكَر.

وقدَّمَ غَسَلَ الفم لأن تقديمه سُنة. ومن الدليلِ على الفصل بين المضمضة والاستنشاقِ ما رواه أبو داود عن طلحة بن مُصْرَف عن أبيه عن جدّه: «أنه رأى رسولَ الله ﷺ يَفْصِلُ بين المضمضة والاستنشاقِ». وسكت عنه المنذري، فهو حديثٌ حسن، لكن روى أبو داود في «سننه» ضدَّ ذلك عن عليّ: «أنه وَصَفَ وضوءَ [ب- ٩] رسول الله ﷺ فتمضمض مع الاستنشاق بماءٍ واحد» فمحمولٌ على بيانِ الجواز، فإنَّ الأوَّل أولى كما لا يخفى.

(وتخليل اللحية) بالرفع أيضاً، لما روى الترمذي وابنُ ماجه عن عثمان: «أن رسول الله ﷺ كان يُخَلِّلُ لحيته». ولفظُ الترمذي: «توضُّاً وخللَ لحيته»، وقال: حسنٌ صحيح، وصحَّحه ابنُ حبانٍ والحاكم، وقال الترمذي في «عِلله الكبير»: قال محمدُ بن إسماعيل - يعني البخاري -: أصحُّ شيءٍ عندي حديثُ عثمان، وهو حديثٌ حسن. انتهى. فكيف وله شواهدٌ من حديثِ عُمَارِ وأنس؟ كما رواها (٣) الحاكم والترمذي وابن ماجه: «رأيتُه عليه الصلاة والسلام يُخَلِّلُ لحيته». وحديثُ أنس قال: «كان عليه الصلاة والسلام إذا توضُّاً خللَ لحيته» رواه البزار وابن ماجه، وحديثُ أبي أيوب نحوه، رواه ابنُ ماجه.

وكيفيةُ تخليلها أن يُدخِلَ أصابعه من أسفل لحيته إلى ما فوقها لما رَوَى أبو داود عن أنس قال: «كان النبي ﷺ إذا توضُّاً أخذَ كَفًّا من ماءٍ فأدخَلَهُ (٤) تحتَ حَنَكِهِ فخللَ به لحيته وقال: بهذا أمرني ربي» وسكت عنه، وكذا المنذري. ويؤيده حديثُ ابن عباس: دخلتُ على رسول الله ﷺ وهو يتوضُّاً، وقال فيه: فخللَ لحيته، فقلتُ: يا

(١) ما بين الحاصرتين زيادة من المخطوطة.

(٢) شرح الوقاية ٦٠/١.

(٣) في المخطوطة والمطبوعة: «رواهما». والمثبت من الجزء الذي حققه شيخنا الشيخ عبد الفتاح أبو غدة - رحمه الله تعالى - من هذا الكتاب.

(٤) في المخطوطة والمطبوعة: «أدخل»، والمثبت من سنن أبي داود ١٠١/١، كتاب الطهارة (١)، باب تخليل اللحية (٥٧)، رقم (١٤٥).

## والأصابع،

رسول الله هكذا الطهور؟ قال: «هكذا أمرني ربي». رواه الطبراني في «الأوسط». ورؤى أيضاً حديث أبي أمامة وحديث عبد الله بن أبي أوفى. وفي حديث أبي الدرداء وحديث أم سلمة: كان إذا توضأ رسول الله ﷺ خلل لحيته. وروى البرزأ عن أبي بكر: أنه عليه الصلاة والسلام توضأ وخلل لحيته. وروى ابن عدي عن جابر: أنه توضأ رسول الله ﷺ غير مرة ولا مرتين ولا ثلاث مرات، فرأيتُه يخلل لحيته بأصابعه كأنها أسنان المشط.

فهذه الأحاديث تؤيد قول أبي يوسف: إن تخليل اللحية سنة، إلا أن أبا حنيفة يقول: لم يثبت منها المواظبة، بل مجرد الفعل إلا في شذوذ من الطرق، فكان مستحباً لا سنة.

(والاصابع) أي وتخليل أصابع اليدين والرجلين، لما تقدم من حديث لقيط، ولما روى الترمذي وحسنه عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك». وتخليل الأصابع يكون بالتشبيك، والأولى أن يجعل باطن كفه اليمنى على ظهر اليسرى [١٠ - أ]، وبتلن كفه اليسرى على ظهر اليمنى. وروى أحمد في «مسنده» عن المشتورد بن شداد صاحب النبي ﷺ قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ يخلل أصابع رجله بخنصره.

وكيفية تخليلها: أن يضع يده اليسرى في أسفل رجله اليمنى ويدخل خنصرها بين الأصابع، مبتدئاً من خنصره اليمنى منتهياً إلى خنصره اليسرى. وهذا إذا وصل الماء داخل الأصابع، وأما إذا لم يصل بأن كانت منضمة، فإن تخليلها واجب، فقد ورد في الدارقطني مرفوعاً: «خللوا [بين]»<sup>(١)</sup> أصابعكم، لا يخللها الله بالنار يوم القيامة»<sup>(٢)</sup>. وفي الطبراني: «من لم يخلل أصابعه بالماء خللها الله بالنار يوم القيامة».

وقال ابن الهمام: أمثل أحاديث التخليل ما في «السنن الأربعة» من حديث لقيط بن صبرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا توضأت فأشبع الوضوء، وخلل بين الأصابع»، قال الترمذي: حسن صحيح. ورؤى هو وابن ماجه عن ابن عباس قال عليه الصلاة والسلام: «إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك»، وقال: حسن غريب<sup>(٣)</sup>.

(١) ما بين الحاصرتين من سنن الدارقطني.

(٢) إسناده وإياه جداً كما قال ابن حجر. انظر فيض القدير ٤٥١/٣.

(٣) عبارة المخطوطة: «حسن صحيح غريب» وعند الرجوع لسنن الترمذي ٥٧/١، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء في تخليل الأصابع (٣)، رقم (٣٩)، وجدنا أن لفظه «صحيح» زائدة من المخطوطة.

وتثليث الغسل، ومسح كل الرأس مرةً، .....

(وتثليث الغسل) أي غسّل الوجه، واليدين، والرجلين، عطف على تحليل اللحية. وإنما كان سنةً لِمَا روى أبو داود، والنسائي، وابن ماجه من حديث عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جدّه: أنّ رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله كيف الطهور؟ فدعا بماء في إناءٍ فغسّل كفيه ثلاثاً، فذكرَ صفةَ الوضوء ثلاثاً ثلاثاً إلاّ الرأس، ثم قال: «هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم» أو: «ظلم وأساء». وفي رواية ابن ماجه: «فقد تعدّى وظلم»، وللنسائي: «فقد أساء وتعدّى وظلم». وهذا إذا زاد على الثلاث أو نقص عنه معتقداً أنّ السنةَ هذا، أمّا لو زاد لطمأنينة القلب عند الشك، أو نقصَ لحاجة فلا بأسَ به، إذ توفّراً عليه الصلاة والسلام ثلاثاً ثلاثاً، وموتين مرتين، ومرةً مرةً.

وظاهرُ العبارةِ تُوهِمُ أنّ كلاً من المرات الثلاث سنةً، لكن المراد منه أن الأولى ركنٌ، والثانية والثالثة سنة. وهذا هو الصحيح. وقيل: الثانية سنة، والثالثة نقل، وقيل: بعكسه، وقيل: إذا توفّراً ثلاثاً ثلاثاً فالثلاث فرض، وهذا بعيدٌ جداً.

(ومسح كل الرأس) [١٠ - ب] أي استيعابه (مرة) لِمَا تقدّم عن عبد الله بن زيد بن عاصم، ولِمَا حكّت الرُبَيْع بنتُ مُعَوِّذٍ أنها رأت النبي ﷺ يتوضّأ، قالت: فمسح رأسه ما أقبلَ منه وما أدبر، وضدغيه، وأذنيه مرةً واحدة، ولِمَا روي أنّ رسول الله ﷺ مسح رأسه بيديه، فأقبلَ بهما وأدبر، بدأً بمقدّم رأسه، ثم ذهبَ بهما إلى قفاه، ثم رَدَّهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسّل رجله. رواه الترمذي.

والأظهرُ في كيفية المسح: أن يَضَعَ كفيه وأصابعه على مقدّم رأسه ويمدّها إلى قفاه على وجه يستوعب الرأس، ثم يمسح بإصبعيه أذنيه. ولا يكون الماء مستعملاً بهذا، لأن الاستيعاب بماء واحد لا يكون إلا بهذا الطريق، ولأن مسح الأذنين بماء الرأس، ولا يكون ذلك إلا بماءٍ مسحَ به<sup>(١)</sup> الرأس، ولأنه لا يحتاج إلى تجديد الماء لكل جزء من أجزاء الرأس، فالأذن أولى لكونه تبعاً له، كذا ذكره في «شرح الكنز»<sup>(٢)</sup>، واختاره ابنُ الهمام لأنه أوفق بما روي عنه عليه الصلاة والسلام.

وقال صاحبُ «المحيط»: يُستحبُّ في الاستيعاب أن يَضَعَ من كلِّ واحدةٍ من اليدين ثلاثَ أصابع على مقدّم رأسه - ولا يَضَعُ الإبهام والسبابة - ويُجافِي كفيه،

(١) لفظة: «به» زيادة من المخطوطة.

(٢) المسمى «تبيين الحقائق» للزيلعي ٦/١.

وَيَمُدُّهُمَا إِلَى الْقَفَا، ثُمَّ يَضَعُ كَفْيَهُ عَلَى مُؤَخَّرِ رَأْسِهِ وَيَمُدُّهُمَا إِلَى مَقْدَمِهِ، ثُمَّ يَمْسَحُ ظَاهِرَ كُلِّ أُذُنٍ بِإِبْهَامِهِ، وَيَمْسَحُ بَاطِنَهُمَا (١) بِمَسْبُوحَةٍ. (٢)

وفي «الأسرار»: إن كُرِّرَ إِقْبَالًا وَإِدْبَارًا مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى بِغَيْرِ مَاءٍ جَدِيدٍ لَمْ يَكُنْ فِيهِ بَأْسٌ. هَذَا، وَقَدْ تَوَافَرَ وَتَكَاثَرَ، كَأَنَّ يَتَوَاتَرُ الطَّرُقُ الصَّحِيحَةُ عَلَى الْمَسْحِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

وقال الشافعي: السُّنَّةُ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ التَّثْلِيثُ، لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ: أَنَّ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَوَضَّأَ بِالْمَقَاعِدِ - وَهُوَ مَوْضِعٌ - وَقَالَ: أَلَا أُرِيكُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ اعْتَمَدَ الشَّافِعِيُّ فِي تَكْرِيرِ الْمَسْحِ. وَالرَّوَايَاتُ الثَّابِتَةُ عَنْهُ الْمَفْسُورَةُ، تَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّكَرَّارَ وَقَعَ فِيمَا عَدَا الرَّأْسَ مِنَ الْأَعْضَاءِ، وَأَنَّهُ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

وَأَمَّا مَا رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ عَنْ أَبِي يُوسُفَ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عُلُقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ: أَنَّهُ تَوَضَّأَ فغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، وَفِيهِ: مَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا [١١ - أ]، ثُمَّ قَالَ: مِنْ أَحَبِّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَامِلًا فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا، فَهَكَذَا (٣) رَوَاهُ أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ عُلُقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ، لَكِنْ خَالَفَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الثَّقَاتِ: كَسَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَشَرِيكَ، وَالشَّعْبِيَّ وَغَيْرَهُمْ، وَقَالُوا: مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً.

نعم، روى البيهقي في «مسنده» من طريق أبي داود الطيالسي: أَنَّ عَلِيًّا تَوَضَّأَ فِي الرَّحْبَةِ (٤) فغَسَلَ كَفْيَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَضَمَّ ثَلَاثًا، وَاسْتَنْشَرَ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي أَحْبَبْتُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ كَانَ طُهُورُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَهَذَا دَلِيلُ الشَّافِعِيِّ وَكَذَا دَلِيلُ رِوَايَةِ الْحَسَنِ فِي تَثْلِيثِ الْمَسْحِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَلَكِنْ بِمَاءٍ وَاحِدٍ كَمَا رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ عَنْ عَلِيٍّ فِي كِتَابِ «مَسْنَدِ الشَّامِيِّينَ». وَالْجَوَابُ رُجْحَانُ رِوَايَةِ الْإِفْرَادِ عَلَى التَّثْلِيثِ، أَوْ

(١) عبارة المخطوطة: «ويمسح بباطنهما. وفي الأسرار...».

(٢) قال ابن الهمام في «فتح القدير» ١٢/١: «والمسنون في كيفية المسح أن يضع كفْيَهُ وَأَصَابِعَهُ عَلَى مَقْدَمِ رَأْسِهِ، أَخَذًا إِلَيَّ قَفَاهُ عَلَى وَجْهِهِ يَسْتَوْعِبُ، ثُمَّ يَمْسَحُ أَذُنَيْهِ بِمَاءِ الرَّأْسِ. وَأَمَّا مَجَافَاةُ السَّابِحَاتِ مَطْلَقًا لِيَمْسَحَ بِهَا الْأُذُنَيْنِ، وَالْكَفَّيْنِ فِي الْإِدْبَارِ لِيَرْجِعَ بِهِمَا عَلَى الْفُؤَادَيْنِ: فَلَا أَصْلَ لَهُ فِي السَّنَةِ». انتهى.

وَالْفُؤَادَانِ: شَعْرَتَا بِلْيِ الْأُذُنَيْنِ.

(٣) في المطبوعة: «فهذا»، وفي سنن الدارقطني «هكذا»، والمثبت من المخطوط.

(٤) الرحبة: محلة بالكوفة.. والأصل في الرحبة: الفضاء بين أفنية البيوت، أو القوم والمسجد. معجم

## والأذنين بمائه، والنية،

حملُهُ على تحقيق الاستيعاب، أو حملُ تعدُّد المياه على قلةِ البِلَّةِ أو نفاذِها، لا لتكونُ سُنَّةً مستمرة. وقال البيهقي<sup>(١)</sup>: وقد رُوِيَ من أوجهٍ [غريبة] <sup>(٢)</sup> عن عثمان تَكَرُّرُ المسح، إلا أنه مع خلافِ الحُقَاطِ ليس بِحُجَّةٍ عند أهل العلم.

(والأذنين) أي ومَسْحُهُمَا (بِمَائِهِ) أي بماءِ مسحِ الرأسِ.

وقال مالك والشافعي وأحمد: بماءٍ جديد، لِمَا روى الحاكم من حديثِ حَبَّانِ ابنِ واسعٍ، أنَّ أباه حَدَّثَهُ، أنه سمع عبدَ الله بن زيدٍ يذكر: أنه رأى رسولَ الله ﷺ يتوضَّأ فأخَذَ لأذنيه ماءً خلافَ الماءِ الذي أَخَذَ لرأسه.

ولنا صريحاً: ما رواه ابنُ حَبَّانٍ، وابنُ حُزَيْمَةَ، والحاكم عن ابنِ عباسٍ أنه قال: ألا أخبركم بوضوءِ رسولِ الله ﷺ؟ وفيه: ثم غَرَفَ غَرْفَةً: فَمَسَحَ بِهَا رَأْسَهُ وَأُذُنَيْهِ. ودلالة: ما رواه ابنُ ماجه بإسنادٍ صحيحٍ عن عبدِ الله بن زيدٍ، والدارقطني بإسنادٍ صحيحٍ عن ابنِ عباسٍ: أنَّ النبي ﷺ قال: «الأذنانِ مِنَ الرَّأسِ»، أي حُكُمُهُمَا، فإنه عليه الصلاة والسلام ما بُعثَ لبيانِ الخَلْقَةِ، فيَحْمَلُ ما تَقَدَّمَ على نفاذِ البِلَّةِ توفيقاً بين الأدلَّة. وروى ابنِ ماجه بإسنادٍ صحيحٍ عن ابنِ عباسٍ: أنه عليه الصلاة والسلام مَسَحَ أذنيه فأدخلهما السَّبَّابَتَيْنِ وخالفَ إبهاميه إلى ظاهرِ أذنيه، فَمَسَحَ ظَاهِرَهُمَا وباطنَهُمَا. وقد صرَّحَ الشيخُ في «الإمام» [١١ - ب] عن أبي أُمَامَةَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الأذنانِ مِنَ الرَّأسِ وكان يَمْسُحُ المَأْقِيْنَ»<sup>(٣)</sup> وقال أخرجه ابنُ ماجه، وهو حديثٌ حسن.

(والنية) وهي: أن يُقصدَ بالقلبِ الوضوءُ، أو رفعُ الحدِّثِ، أو عبادةٌ لا تصحُّ إلا بالطهارة.

وقال مالك والشافعي وأحمد: النيةُ فَرَضٌ في الوضوءِ، لقوله عليه الصلاة والسلام: «إنما الأعمالُ بالنيات».

ولنا أنه عليه الصلاة والسلام لم يُعلِّمَ الرجلَ الذي سأله عن الوضوءِ النيةَ، ولأنَّ الوضوءَ شرطٌ للصلاة فلا يفتقرُ إلى النيةِ كسائرِ شروطها، فالمرادُ بالأعمالِ العباداتُ،

(١) عبارة البيهقي في السنن ١/٦٢: «وقد روي من أوجه غريبة عن عثمان رضي الله عنه ذكر التكرار في مسح الرأس، إلا أنها مع خلاف الحفاظ الثقات ليست بحجة عند أهل المعرفة، وإن كان بعض أصحابنا يحتج بها». انتهى. ولعل المؤلف نقلها بالمعنى كما هي عادته.

(٢) ما بين الحاصرتين زيادة من السنن الكبرى للبيهقي ١/٦٢.

(٣) مأق العين: طرفها مما يلي الأنف، وهو مجرى الدمع من العين. القاموس المحيط ص ١١٩١، مادة (مأق).

## والترتيب، والولاء.

فإن المباحات تُعتبر شرعاً بلا نية، كالطلاق، والنكاح، وسائر المعاملات، بل المرادُ بها الطاعاتُ المستقلة، دون ما يتعلّق بها من الشرائط التي هي كالوسيلة من طهارة الثوب، وسرّ العورة، ومعرفة القبلة، فالنية فيها تُوجب المثوبة، وتُصيّر العمل عبادة، فمن ادّعى أنّ الشرط وضوء هو عبادة، فعليه البيان.

وصورة الخلاف إنما يتحقّق في نحو مَنْ دَخَلَ الماء مدفوعاً أو مختاراً لقصد التبرّد، أو مجرد قصد إزالة الوسخ، أو مجرد تعليم الضوء.

ثم محلّ النية إمّا في مبدأ سنّ الوضوء، أو في أوّل فرائضه، والأوّل أكمل وأفضل، لكن الأولى أن يستديهما إلى غسل الوجه، فتأمل.

(والترتيب) أي بين أعضاء الوضوء المفروضة.

وقال مالك والشافعي وأحمد: فَرَضَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾<sup>(١)</sup>، فَإِنَّ غَسَلَ الْوَجْهَ فِيهَا مَرَّتَبٌ عَلَى الْقِيَامِ بِالصَّلَاةِ، فَيَجِبُ التَّرْتِيبُ فِي الْبَاقِي، إِذْ لَا قَائِلَ بِالْفَضْلِ.

وأجيب بأنه لا يتم هذا الاستدلال إلا إذا كانت الفاء الجزائية تدلّ على تعقيب مضمون الجزاء مضمون الشرط من غير تراخ، وتدلّ على وجوب تقديم ما بعدها على ما عطف عليه بالواو، وكلاهما ممنوع، لأننا نقطع بأن لا دلالة في قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾<sup>(٢)</sup>، على وجوب السعي عقيب النداء بلا تراخ، وعلى وجوب تقديم السعي على ترك البيع. فمعنى آية الوضوء: فاغسلوا هذه الأعضاء، ولا دلالة فيه على ترتيبها في الأداء، فهو على نظير قولك: إذا دخلت السوق فاشتر لنا خبزاً ولحمًا، حيث كان [١٢ - أ] المُفَادُ إِعْقَابَ الدخول بشراء ما دُكِرَ كيف وَقَعَ. نعم، لو استدلّ بمواظبته عليه الصلاة والسلام ومداومته على مُراعاة الترتيب لكان أولى كما لا يخفى.

(والولاء) بكسر الواو: المتابعة، وهو: أن يغسل العضو الثاني قبل جفاف الأوّل في زمان اعتدال الهواء. وقيل: أن لا يشتغل بينهما بعملٍ غير ما يتعلّق بالوضوء. وشرطه مالك، والدلّك كذلك لمواظبة النبي ﷺ.

والجواب أنها تدلّ على الشنّة دون الفرضية، لأن الله تعالى أمرَ بالغسل مطلقاً

(١) سورة المائدة: آية: (٦).

(٢) سورة الجمعة، آية: (٩).

وَمُسْتَحَبُّهُ: التِّيَامُنُ، وَمَسْحُ الرَّقَبَةِ.

عن قَيْدِ الْوِلَاءِ وَالذَّلِكِ. وَقَدْ رَوَى ابْنُ دَقِيقِ الْعَيْدِ فِي كِتَابِهِ «الْإِمَام» عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَهْلِي تَغَارُ عَلَيَّ إِذَا أَنَا وَطِئْتُ جَوَارِيَّ، قَالَ: «وَيْمٌ يَعْلَمَنَّ ذَلِكَ؟» قُلْتُ: مِنْ قِبَلِ الْغُسْلِ، قَالَ: «فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْكَ فَاعْغِيسِ رَأْسَكَ عِنْدَ أَهْلِكَ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَاعْغِيسِ سَائِرَ جَسَدِكَ». فَهَذَا يُفِيدُ عَدَمَ اشْتِرَاطِ الْوِلَاءِ فِي الْغُسْلِ، فَفِي الْوُضُوءِ كَذَلِكَ.

### [مستحبات الوضوء]

(وَمُسْتَحَبُّهُ) أَيِ الْوُضُوءِ: (التِّيَامُنُ) أَيِ الْإِبْتِدَاءِ بِالْيَمِينِ فِي غَسْلِ الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ.

وَالْمُسْتَحَبُّ: مَا فَعَلَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَحْيَانًا وَتَرَكَهُ أَحْيَانًا، فَالْأَصْحَحُ أَنَّهُ سُنَّةٌ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي «التَّحْفَةِ» لِمَوَازِبَتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَايَدُوا بِيَمَانِكُمْ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ جِبَّانَ فِي «صَحِيحَيْهِمَا». قَالَ فِي «الْإِمَام»: وَهُوَ جَدِيرٌ بِأَنْ يُصَحَّحَ. وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِمَّنْ حَكَى وَضُوءَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صَرَّحُوا بِتَقْدِيمِ الْيَمِينِ عَلَى الْيُسْرَى مِنَ الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ، وَذَلِكَ يُفِيدُ الْمَوَازِبَةَ، لِأَنَّهُمْ إِنَّمَا يَحْكُونُ وَضُوءَهُ الَّذِي هُوَ دَأْبُهُ وَعَادَتُهُ، فَيَكُونُ سُنَّةً، وَلَمَّا رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالْأَرْبَعَةُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ التِّيَامُنَ فِي كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى فِي طُهُورِهِ، وَتَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَشَأْنِهِ كُلِّهِ». وَالطُّهُورُ: بَضْمُ الطَّاءِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَالتَّنَعُّلُ: لُبْسُ النَعْلَيْنِ، وَالتَّرَجُّلُ: تَسْرِيحُ الشَّعْرِ.

(وَمَسْحُ الرَّقَبَةِ) وَقِيلَ: إِنَّهُ سُنَّةٌ، وَهُوَ اخْتِيَارُ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ وَأَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ كَمَا فِي «الْخِلَاصَةِ» مِنْ كِتَابِ الْحَنْفِيَّةِ، لَمَّا رَوَى أَبُو عُبَيْدِ الْقَاسِمِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: «مَنْ مَسَحَ قَفَاهُ مَعَ رَأْسِهِ وَقِيَ مِنَ الْعُلِّ»<sup>(١)</sup>. وَالْحَدِيثُ مَوْقُوفٌ لَكِنَّهُ حَكَمًا مَرْفُوعٌ، لِأَنَّ مِثْلَهُ لَا يُقَالُ بِالرَّأْيِ، وَيُقَوِّيه مَا رُوِيَ مَرْفُوعًا [١٢ - ب] فِي «مُسْنَدِ الْفِرْدَوْسِ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُثْمَرَ<sup>(٢)</sup>، لَكِنَّ سَنَدَهُ ضَعِيفٌ، إِلَّا أَنَّ الْإِتِّفَاقَ عَلَى أَنَّ الضَّعِيفَ يُعْمَلُ بِهِ فِي فُضَائِلِ الْأَعْمَالِ، عَلَى أَنَا رَوَيْنَا عَنْ كَعْبِ بْنِ عَمْرٍو الْيَامِي: «أَنَّ ﷺ تَوَضَّأَ وَأَوْمَأَ بِيَدَيْهِ مِنْ مَقْدَمِ رَأْسِهِ حَتَّى بَلَغَ بِهِمَا إِلَى أَسْفَلِ عُنُقِهِ مِنْ قِبَلِ قَفَاهُ»<sup>(٣)</sup>. وَمَسْحُ الْحُلُقُومِ بَدْعَةٌ كَمَا فِي «الظَّهْرِيَّةِ».

(١) العُلُّ: هُوَ الْحَدِيدَةُ الَّتِي تَجْمَعُ يَدَ الْأَمِيرِ إِلَى عُنُقِهِ. النِّهَايَةُ ٣/٣٨٠.

(٢) وَلَفْظُهُ: «مَسَحَ الرَّقَبَةَ أَمَانًا مِنَ الْعُلِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(٣) سَبَقَ تَخْرِيجَهُ عِنْدَ الشَّارِحِ صَفْحَةَ ٥٠ عَنْ الطَّبْرَانِيِّ.

## [نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ]

وناقضه: ما خرج

## [آداب الوضوء]

ومن آداب الوضوء: أن لا يتكلم فيه بكلام الناس، ويستقبل القبلة، ولا يستعين بغيره عند القدرة. وعن الوترى: لا بأس بصب الخادم، لأنه عليه الصلاة والسلام كان يُصَبُّ الماء عليه. ويقرأ الأدعية المأثورة عن الصحابة والتابعين. وقد ورد عنه عليه السلام: «ما منكم من أحد يتوضأ فَيُسَبِّحُ الوضوءَ ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، إلا فُتِحَتْ له أبواب الجنة الثمانية يدخلها من أي باب شاء» رواه مسلم وزاد الترمذي: «اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين». ويُسْتَحَبُّ أن يُصَلِّي ركعتين بعده لقوله عليه الصلاة والسلام: «ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين يُقْبَلُ عَلَيْهِمَا بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة» رواه مسلم.

## [مكروهات الوضوء]

ويُكْرَهُ: الإسراف في الماء لقوله عليه الصلاة والسلام لسعيد لَمَّا مَرَّ به وهو يتوضأ: «ما هذا السرف يا سعد؟» فقال: أفي الوضوء سرف؟! قال: «نعم، وإن كنت على نهر جار» رواه أحمد وابن ماجه.

## [فروع]

ومن الفروع: شك في بعض أعضاء وضوئه قَبْلَ الفراغ، فعَلَّ ما شك فيه إن كان أوَّل شك، وإلا فلا عليه، وإن شك بعده فلا مطلقاً. ولو شك في الوضوء أو الحديث، وتيقن سبق أحدهما: بنى على السابق، إلا أن يتأيد اللاحق.

## [نواقض الوضوء]

(وناقضه) أي مُبطلُ الوضوء ومُخرجه عما هو مطلوب فيه من استباحة الصلاة ونحوها، سواء كان وضوؤه كاملاً أو ناقصاً: (ما خرج) أي ظهر حقيقة أو حكماً، فلا يُنْقَضُ البولُ النازلُ إلى قِصبة الذكر، لعدم ظهوره أصلاً، ويُنْقَضُ البولُ النازلُ إلى القُلْفَةِ لظهوره حكماً. وإنما لم يجب إيصالُ الماء إلى ما تحت القُلْفَةِ في الغُسل عند بعض المشايخ للحرج في ذلك. وقد روى الدارقطني عن ابن عباس عنه عليه الصلاة والسلام قال: «الوضوء مما خرج وليس مما دخل». وقيل: هذا موقوف، وقيل: من قول علي رضي الله عنه [١٣ - أ] فلو أدخلت إصبعها فيه نَقَضَ، لا لِمَا دخل، بل لأنها لا



## من السبيلين

تَخْرُجُ إِلَّا بَيْلَةً مَعَهَا، وَكَذَا الْعُوذُ فِي الدُّبْرِ كَالْمِحْقَنَةِ وَغَيْرِهَا.

(من السبيلين) أي من أحدهما، معتاداً كان أو غير معتاد، كالذود والحصى، لقوله تعالى في التيمم الذي هو بدلٌ عن الوضوء: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾<sup>(١)</sup>، وهو المكان المطمئن والمنخفص من الأرض. واستعمل في الحديث مجازاً، لأنه في مثله يُقْضَى مُسْتَتِراً<sup>(٢)</sup>.

وقال مالك: لا يَنْقُضُ الذُّودُ، وَالْحِصَاةُ، وَالِاسْتِحَاضَةُ، وَنَحْوُهَا مِنْ سَلَسِ بُولٍ، وَانْطِلاقِ بَطْنٍ، أَوْ انْفِلَاتِ رِيحٍ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَتَبَ بِالْغَائِطِ عَنِ الْحَاجَةِ، وَهِيَ الْمَعْتَادَةُ. وَلَنَا مَا صَحَّ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الْمُسْتِحَاضَةُ تَتَوَضَّأُ لَوْ قَتَّ كُلُّ صَلَاةٍ»<sup>(٣)</sup>.

فإن قيل: الرِّيحُ الْخَارِجَةُ مِنْ قُبُلِ الْمَرْأَةِ وَذَكَرَ الرَّجُلُ خَارِجَةً مِنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ؛ وَلَيْسَتْ بِنَاقِضَةٍ؟ أَجِيبُ بِأَنَّ ذَلِكَ اخْتِلَاجٌ أَيْ انْجِدَابٌ وَتَحْرُكٌ، وَلَيْسَتْ بِرِيحٍ خَارِجَةٍ، وَلَوْ سَلَّمَ، فَلَيْسَتْ بِمَبْنِيئَةٍ عَنِ مَحَلِّ النِّجَاسَةِ، وَلِهَذَا لَا تَخْرُجُ مُنْتَبَهَةً، فَصَارَتْ كَالْجُشَاءِ، إِلَّا أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا كَانَتْ مُفَضَّاءَةً<sup>(٤)</sup> يُسْتَحَبُّ لَهَا الْوُضُوءُ، لِاحْتِمَالِ خُرُوجِهَا مِنْ دُبُرِهَا، عَلَى أَنَّهُ زُوي عن محمد: أَنَّ الرِّيحَ الْخَارِجَةَ مِنْ قُبُلِ الْمَرْأَةِ حَدَثٌ، قِيَاساً عَلَى دُبُرِهَا.

وأما ما ذكره صاحب «الهداية»: أَنَّهُ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَا الْحَدَثُ؟ قَالَ: «مَا يَخْرُجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ». فَلَا أَعْرِفُ لَهُ أَصْلاً. نَعَمْ، رَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعاً: «الْوُضُوءُ مِمَّا خَرَجَ وَلَيْسَ مِمَّا دَخَلَ»، إِلَّا أَنَّ فِي شُعْبَةٍ - مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ الرَّاوي - اخْتِلَافاً فِي تَوْثِيقِهِ وَتَضْعِيفِهِ<sup>(٥)</sup>، وَالْأَصْحَحُّ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ كَمَا ذَكَرَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ. وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَزُوي أَيْضاً عَنِ عَلِيِّ بْنِ قَوْلِهِ.

فإن قيل: الْحَدَثُ شَرْطُ الْوُضُوءِ، فَلَا يَكُونُ نَاقِضاً لَهُ. أَجِيبُ بِأَنَّهُ نَاقِضٌ لِمَا كَانَ، وَشَرْطٌ لِمَا يَكُونُ.

(١) سورة النساء، آية: (٤٣).

(٢) عبارة المخطوطة: «لأنه يقضي في مثله تستراً».

(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط»

(٤) المُفَضَّاءَةُ: الْمَرْأَةُ الَّتِي صَارَ مَسْلُكُهَا وَاحِداً، يَعْنِي مَسْلُكَ الْبُولِ وَمَسْلُكَ الْغَائِطِ، «الْمَغْرِبُ فِي تَرْتِيبِ الْمَعْرَبِ»: ١٤٣/٢.

(٥) عبارة المخطوطة: «إلا أن شعبة مولى ابن عباس الراوي اختلف في...».

أَوْ غَيْرِهِ إِنْ كَانَ نَجَسًا .....

ثم الأصح من مذهب الشافعي أنَّ المنِّي لا يَنْقُضُ الوضوء، وإنَّ أَوْجِبَ الغُسلَ لقول ابن عباس: المنِّي كالمُخاط، فأَمْطَهُ عَنْكَ ولو بِإِدْخِرَةٍ<sup>(١)</sup>. ولأنه أصلُ خِلْقَةٍ الآدمي، فكان طاهراً كالثراب، لاستحالة أن يقال: خُلِقَ الأنبياءُ من شيءٍ نَجَسٍ.

ولنا قوله عليه الصلاة والسلام لعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ: «إِنَّمَا يُغْتَسَلُ الثَّوْبُ مِنْ خَمْسَةِ: البَوْلِ، وَالغَائِطِ، وَالخَمْرِ، وَالْمَنِيِّ، وَالدَّمِّ». وَكَوْنُهُ أَصْلُ الخِلْقَةِ لَا يُنَافِي النِّجَاسَةَ كالمُضْغَةِ [١٣ - ب] وَالعَلَقَةِ. وَابْنُ عَبَّاسٍ شَبَّهَ بِالمُخَاطِ فِي النِّظَرِ لَا فِي الحُكْمِ، وَأَمْرُهُ بِالإِمَاطَةِ لِلتَّمَكُّنِ مِنْ غَسَلِهِ، إِذْ قَبْلَهَا يَشْبَعُ إِذَا أَصَابَهُ المَاءُ.

### [فروع]

ومن الفروع: أَنَّ المَرْأَةَ إِذَا خَرَجَ الأَقْلُ مِنْ وَلَدِهَا لَمْ تَصِرْ نُفَسَاءً، وَيَجِبُ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ حِينَئِذٍ، وَإِنْ لَمْ تُصَلِّ صَارَتْ عَاصِيَةً، كَذَا فِي «الْخِلاصَةِ». وَفِيهِ إِشْكَالٌ حَيْثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ خُرُوجَ بَعْضِ الوَلَدِ لَيْسَ بِنَاقِضٍ لِلوَضُوءِ، وَدَفِعَ بِأَنَّ خُرُوجَ بَعْضِ الوَلَدِ فِي حَقِّهَا كخُرُوجِ البَوْلِ فِي حَقِّ مَنْ بِهِ سَلَسُ البَوْلِ، فَكَمَا أَنَّ خُرُوجَ البَوْلِ فِي حَقِّهِ اعْتَبِرَ عَدَمًا فِي الوَقْتِ لِلضَّرُورَةِ، كَذَا خُرُوجُ بَعْضِ الوَلَدِ فِي حَقِّهَا. انْتَهَى. وَفِي تَنْظِيرِهِ نَظَرٌ لَا يَخْفَى، وَالظَّاهِرُ نَقْضُ وَضُوءِهَا، فَتَتَوَضَّأُ وَتُصَلِّي فِي آخِرِ الوَقْتِ.

(أو غيره) أي من غير أحد السبيلين، أو من غير المذكور. والمراد من الخروج أعم من أن يكون بنفسه أو بالإخراج، لئلا يمتد الخروج المذكور في المعطوف عليه، فإنه كذلك. فعلى هذا: لو عُصِرَ جُرْحٌ وَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ، وَهُوَ بِحَيْثُ لَوْ لَمْ يُعْصَرَ لَا يَخْرُجُ، يَنْقُضُ<sup>(٢)</sup> الوضوء، لأنه مُخْرَجٌ لَا خَارِجٌ بِنَفْسِهِ.

(إِنْ كَانَ نَجَسًا) بفتح الجيم، أي عين نجاسة، كدم، وقيح، وصدید، فلا يَنْقُضُ نَحْوُ المُخَاطِ، وَالدَّمِ، وَالبُرَاقِ، وَالبُغَابِ، وَالعَرَقِ. وَكَذَا العِرْقُ المَدَنِي<sup>(٣)</sup> الَّذِي يُقَالُ لَهُ بِالفارسية: رِشْتَه، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الدُّودِ الخَارِجِ حَيْثُ لَا يَنْقُضُ الوضوءَ، لِأَنَّهَا طَاهِرَانِ. وَإِنْ كَانَ العِرْقُ المَدَنِي يَسِيلُ مِنْ المَاءِ يَنْقُضُ كَذَا فِي «الظهيرية». وَلَوْ دَخَلَ المَاءُ فِي أُذُنِهِ وَخَرَجَ، فَفِي «الخلاصة»: أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ. وَفِي «المحيط»: خُرُوجُ القِيحِ مِنَ الأُذُنِ مَعَ

(١) الإذخر: حشيشة طيبة الرائحة. النهاية ٣٣/١.

(٢) في المخطوطة: «ينقض».

(٣) العرق المدني: يُسب إلى المدينة لكثرة بها، وهي بئزة - نُفَاحَةٌ مملوءة ماء - تَظْهَرُ عَلَى سَطْحِ الجِلْدِ تَتَفَجَّرُ عَنْ عِرْقٍ يَخْرُجُ كالدودة شيئاً فشيئاً. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٦١.

سأل إلى ما يُطَهَّرُ، .....

الوجع ناقض، وبدونه لا. ثُمَّ الماء الخارج من النَّفِثَةِ<sup>(١)</sup> بمنزلة الدَّم على الأصح، وكذا الصَّدِيدُ<sup>(٢)</sup>. وقيل: الماء بمنزلة الدَّمع، كذا في «المضمرات».

(سأل إلى ما يُطَهَّرُ) أي ما يجب تطهيره في الجملة، ولو في الجنابة كالفم والأنف، فلا يَنْقُضُ ما ظَهَرَ في موضعه ولم يَرْتَقِ كَنَفِثَةِ الجُدْرِيِّ والبِشْرَةِ<sup>(٣)</sup> إذا قُشِرَتْ، ولا ما ارتقى عن موضعه ولم يَسِيلْ، والدَّم المرتقي من مَغْرَزِ الإبر، والحاصل في الخلال من الأسنان، وفي الخُبْز من العَضِّ، وفي الإصْبَعِ من إدخالِ الأنفِ<sup>(٤)</sup>، ولا ما يَسِيلُ بَعْضُهُ وكان بحيث لو لم يُغْصَر لم يَسِيلْ.

فالمراد بالسَّيْلَانِ أعمُّ من أن يكون بالفعلِ أو بالقوَّة القريبة منه. ولا يَنْقُضُ نحوُ الدَّمِ يَخْرُجُ من العينِ [١٤ - أ] أو الجِراحَةِ وَيَسِيلُ فيهما بحيث لا يتجاوزهما. وقال زُفَرٌ: لا يُشْتَرَطُ السَّيْلَانُ اعتباراً بالمَخْرَجِينَ. ولنا قوله عليه الصلاة والسلام: «ليس في القَطْرَةِ والقَطْرَتَيْنِ من الدم وضوءٌ إلا أن يكون سائلاً» رواه الدارقطني في «سننه»، لكنَّ في إسناده ضعفاً.

وقال أحمد: يَنْقُضُ الدَّمُ الفاحشُ والدود الفاحش<sup>(٥)</sup> الخارجُ من الفرج. وقال مالك والشافعي: لا يَنْقُضُ الخارجُ من غير السبيلين لِمَا أسنده أبو داود والحاكم وعلقه البخاري فقال: «ويُذَكَّرُ عن جابر بن عبد الله أنَّ النبي ﷺ كان في غزوة ذات الرِّقَاع - بكسر الراء - فزَمِي رجلٌ بسهم فَنَزَفَهُ الدَّمُ، أي خرج منه حتى ضَعُفَ، فَرَكَعَ وَسَجَدَ وَمَضَى في صلاته». وسماه البيهقي وقال: فنام عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، وقام عَبَّادُ بْنُ بَشْرٍ يُصَلِّي وقال: كنتُ أصلي بسورة الكهف فلم أحبُّ أن أقطعها. والاستدلالُ به مُشْكِلٌ، ولذا قال الخطَّابي: ولستُ أدري كيف يصحُّ الاستدلالُ به، والدَّمُ إذا سال يُصِيبُ بدنه، وربما أصاب ثوبه، ومع إصابة شيء من ذلك لا تصحُّ صلاته، إلا أن يقال: إن الدم كان

(١) النَّفِثَةُ: الجُدْرِي. حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح ص ٦١. والقاموس المحيط ص ٨٩١ مادة (نفط).

(٢) الصَّدِيد: ماء الجرح الرقيق. القاموس المحيط ص ٣٧٣، مادة (صد).

(٣) في المطبوعة: البَشْرَةُ، والمثبت من المخطوط، وهو الأصح. والبشرة: خُزَّاج صغير مملوءٌ قيحاً. معجم لغة الفقهاء ص ١٠٤.

(٤) عبارة المخطوطة: وفي الإصبع من إدخاله في الأنف.

(٥) لم ترد عبارة: «الدود الفاحش» في النسخة التي حققها شيخنا الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله، وهي مثبتة في المطبوعة والمخطوطة اللتين بين أيدينا، ولكن بإبدال لفظ: «المخرج» بدل: «الفرج» في المخطوطة.

والقيء دماً رقيقاً إن احمرَّ به البزاق لا إن اصفرَّ به، وغيره.....

يجري من الجرح على سبيل الدَّفَق حتى لا يُصِيبُ شيئاً من ظاهر بدنه، وإن كان كذلك فهو أمرٌ عَجِيب. انتهى. ومع هذا لا يَنْهَضُ حَجَةً إلا إذا ثَبَتَ اَطْلَاعُ النَّبِيِّ ﷺ على صلاة الرجل وتقرُّؤُهُ له عليها.

ولنا ما روى الدارقطني في «سننه» عن تميم الداري، وابن عدي في «كامله» عن زيد بن ثابت: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «الوضوءُ من كلِّ دمٍ سائل». وروى البخاري عن عائشة أنَّ فاطمة بنت أبي حَبِيش جاءت إلى النبي عليه الصلاة والسلام فقالت: إني أستحاضُ فلا أطهرُ، أفادعُ الصلاة؟ فقال: «لا، إنما ذلك عِرْقٌ، وليس بالحَيْضَة، فإذا أَقْبَلَتِ الحَيْضَة فدَعِي الصلاة، وإذا أَذْبَرَتْ فَاغْسِلِي عنك الدَّم، وتوضَّئي لكلِّ صلاة». فنبهه عليه الصلاة والسلام على العِلَّة المَوْجِبَة للوضوء، وهو كونُ ما يَخْرُجُ منها دَمٌ عِرْقِي، وهو أعمُّ من أن يكون خارجاً من السبيلين أو غيرهما، ثم أمرها بالوضوء لكلِّ صلاة.

وقد قالوا: مَنْ رَمِدَتْ عَيْتُهُ وسال الدَّم منها وجب عليه الوضوءُ، فإذا استمرَّ فِلْوَقَتِ كُلِّ صلاة. وأمَّا ما رواه الدارقطني من أنه عليه الصلاة والسلام «احتَجَمَ وصلَّى ولم يتوضَّأ، ولم يَزِدْ على غَسَلِ مَحَاجِمِهِ» فضعيف.

(والقيء) بالرفع عَطَفَ على ما خَرَجَ، والواو بمعنى أو. وقوله: (دماً) مفعول، لأنه [١٤ - ب] مَصْدَرٌ قَاءَ يَقِيءُ (ورقيقاً) فإنَّه حينئذٍ يكون من قَرْحَةٍ في الجوف وقد وَصَلَ إلى ما يَطْهَرُ (إن احمرَّ به البزاق) لأنَّ الدم حينئذٍ غالبٌ أو مُساوٍ، فيكون سائلاً بقوة نَفْسِهِ فيُعْتَبَرُ (لا إن اصفرَّ به) لأنه حينئذٍ مغلوبٌ فيكون سائلاً بقوة غيره فلا يُعْتَبَرُ<sup>(١)</sup>.

(وغيره) بالنصب عَطَفَ على دماً والضميرُ له، أي والقيء غير دم، وهو شاملٌ للطعامِ والماءِ والجرَّةِ والدَّمِ الغليظة.

وقال أحمد: يَنْقُضُ القيءُ الفاحش، وقال مالك والشافعي: لا يَنْقُضُ القيءُ مطلقاً لِمَا صحَّحه الترمذي من حديث صفوان بن عسال<sup>(٢)</sup> قال، «كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سَفَرًا أن لا نَتْرَعَ خِفافاً ثلاثة أيام ولياليها إلا من جنابة، ولكن من غائطٍ وبولٍ ونوم»، فلم يَذْكُرِ القيءَ، فلو كان حدثاً لذكره.

ولنا ما روى أبو داود والنسائي والترمذي وقال: أصحُّ شيءٍ في الباب، والحاكم

(١) في هامش المخطوطة: وفي الظهيرية: ولو كان في البزاق عروق الدم فهو عفو.

(٢) جاء في المطبوعة: «غسان» وهو تحريف، والتصحيح من المخطوطة وسنن الترمذي ١/١٥٩،

كتاب الطهارة (١)، باب المسح على الخفين للمسافر والمتمتع (٧٦)، رقم (٩٦).

في «مستدرکه» وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، من حديث معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء: أن النبي عليه الصلاة والسلام جاء فتوضأ فلقبني ثوبان في مسجد دمشق فذكرت ذلك له، فقال: صدق، وأنا صبيت له وضوءه.

وأجيب عن حديث صفوان بأنه إنما لم يذكر القبيء فيه لقلته وقوعه، ولذا لم يذكر فيه الإغماء والجنون. وقد روى ابن ماجه عن عائشة مرفوعاً: «من أصابه قبيء، أو رُعاف، أو قلنس، أو مذي فليتنصرف وليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم» وفي رواية الدارقطني: «ثم ليبن على صلاته ما لم يتكلم»، والحديث هذا وإن كان مرسلًا، لكنه حجة عندنا وعند الجمهور، لا سيما ويعضده حديث معدان، والله المستعان. وروى الدارقطني: أنه عليه الصلاة والسلام قال: «القلنس حدث». والقلنس - محرّكة ويسكن - الخارج مع الغثيان، والقبيء مع سكون النفس أو الأعم، والله تعالى أعلم.

وأما قول صاحب «الهداية» في دليل الشافعي: على أن الخارج من غير السيلين لا ينقض الوضوء لِمَا روي أنه عليه الصلاة والسلام «جاء ولم يتوضأ» فليس له أصل. وأما حديث ابن مجزيج عن أبيه كما رواه الدارقطني فقد ذكر البيهقي عن الشافعي: أن هذه الرواية ليست بثابتة عن النبي عليه الصلاة والسلام.

ومن الغريب ما ذكره القاضي أبو العباس [١٥ - أ] من أن إمام الحرمين في «النهاية» والغزالي في «البيسط» ذكرا أن هذا الحديث مروى في كتب الصحاح، قال: وهو وهمّ منهما، ولا معرفة لهما بالحديث لأنهما ليسا من أهل هذا الشأن. وأما ما رواه الدارقطني عن ثوبان: أن رسول الله عليه الصلاة والسلام جاء فدعا بوضوئه، فقلت: يا رسول الله أفريضة الوضوء من القبيء؟ قال: «لو كان فريضة لوجدته في القرآن». فقال<sup>(١)</sup>: لم يروه عن الأوزاعي غير غيبة بن السكن، وهو متروك.

ومن أدلتنا ما في «موطأ مالك» عن نافع عن ابن عمر: أنه كان إذا رجع رجع فتوضأ ولم يتكلم، ثم رجع وبني على ما قد صلى، وما في «مصنّف عبد الرزاق» عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي رضي الله عنه قال: إذا وجد أحدكم رزاً أو رُعافاً أو قبيئاً فليتنصرف وليتوضأ، فإن تكلم استقباله وإلا اعتد لِمَا مضى. وفيه عن سلمان مثله، وفي «مسند الشافعي» عن ابن عمر نحوه. والرّز بكسر الراء وتشديد الزاي: القرقرة، وقيل: هو غمز الحديث وحركته للخروج، كذا في «النهاية»، وقال

(١) أي الدارقطني.

## إِنْ مَلَأَ الْفَمَ

السيوطي: هو صوتٌ خَفِيٌّ، وفي «القاموس»: صوتٌ تَسْمَعُهُ من بعيدٍ أو أَعْمُ.  
 وقولٌ من نَفَى صِحَّةَ حَدِيثٍ فِي نَقْضِ الْوَضوءِ بِالدِّمِّ وَالْقِيءِ وَالضَّحْكِ إِنْ سَلَّمَ  
 لم يقدح في صحة الاحتجاج، لعدم توقُّفه على صِحَّةِ الْحَدِيثِ إِذِ الْحُسْنُ كَافٍ، على  
 أَنها قد تخضَّل من العَدَدِ الْمُجْتَمِعِ، كما في المتواترِ المعنوي، مع أَنه رأَى من النافي  
 لها، وهو لا يَنْبَغُ رأَى مثله من الصحيح بالنسبة إليه عند غلبة ظنِّه.  
 (إِنْ مَلَأَ) أَي الْقِيءُ (الْفَمُ) بِأَنْ لَمْ يُمَكِّنْ ضَبْطُهُ إِلَّا بِكُلْفَةٍ. وقيل: بِأَنْ لَمْ يُمَكِّنْ مَعَهُ  
 الْكَلَامَ. وَقَالَ زُفَرٌ: قَلِيلُ الْقِيءِ ككَثِيرِهِ اعْتِبَاراً بِالْخَارِجِ مِنَ السَّبِيلَيْنِ. ولنا: ما رويناه مقيداً  
 بِالسَّيْلَانِ<sup>(١)</sup>، وما رواه البيهقي في «الخلافيات» من قوله عليه الصلاة والسلام: «يُعَادُ  
 الْوَضوءُ مِنْ سَبْعٍ: مِنْ إِقْطَارِ الْبَوْلِ، وَالدِّمِّ السَّائِلِ، وَالْقِيحِ، وَمِنْ دَشَعَةِ تَمَلُّ الْفَمِ، وَنَوْمِ  
 الْمَضْطَجِعِ، وَقَهْقَهَةِ الرَّجْلِ فِي الصَّلَاةِ، وَخُرُوجِ الدَّمِ»، وَلَا يَضُرُّ ضَعْفُ سَهْلِ بْنِ عَفَّانَ  
 وَالْجَارُودِ بْنِ يَزِيدٍ لَوْجُودِ أَصْلِ الْحَدِيثِ عِنْدَ غَيْرِهِمَا. وَالدَّشَعَةُ: الدَّفْعَةُ الْوَاحِدَةُ مِنَ الْقِيءِ  
 عَلَى مَا فِي «النَّهْيَةِ».

وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ «الْهِدَايَةِ» مِنْ قَوْلِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ عَدَّ الْأَحْدَاثَ:  
 «أَوْ دَشَعَةَ تَمَلُّ الْفَمِ» فَهَذَا اللَّفْظُ عَنْ عَلِيٍّ [١٥ - ب] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ.  
 وَيَنْتَقِضُ بِمَصِّ قُرَادٍ<sup>(٢)</sup> وَشُرْبِ الدُّبَابِ دَمٍ مُجْرَحٍ بِحَيْثُ لَوْ شُرِبَ الْقُرَادُ<sup>(٣)</sup> أَوْ تُرِكَ  
 دَمُ الْجَرَحِ لَسَالَ، لَا بِسُقُوطِ لَحْمٍ وَدُودٍ مِنْهُ لَعَدَمِ نَجَاسَةِ الدُّودِ فِي ذَاتِهِ وَاللَّحْمِ فِي أَصْلِهِ.  
 وَأَمَّا قِيءُ الدَّمِ الْمَائِعِ فَنَاقِضٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَإِنْ لَمْ يَمَلَأَ الْفَمَ، وَشَرَطَ  
 مُحَمَّدٌ مِلْئَهُ، وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ إِنْ كَانَ مِنْ قَرْحَةٍ نَقَضَ مُطْلَقاً، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْجَوْفِ  
 لَا يَنْقُضُ حَتَّى يَمَلَأَ الْفَمَ. وَفِي «النَّوَادِرِ»: لَوْ قَاءَ مَرَّراً كُلَّ مَرَّةٍ دُونَ مَلءِ الْفَمِ وَالْمَجْمُوعِ  
 قَدْ مَلَأَهُ قَالَ أَبُو يُوسُفَ: يَنْقُضُ إِذَا اتَّحَدَ الْمَجْلِسُ، لِأَنَّ اتِّحَادَهُ يَجْمَعُ الْمُتَفَرِّقَاتِ كَمَا  
 فِي سَجْدَةِ التَّلَاوَةِ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: إِنْ اتَّحَدَ السَّبَبُ وَهُوَ الْعَثْيَانُ، لِأَنَّ الْأَصْلَ إِضَافَةُ الْفِعْلِ  
 إِلَى سَبَبِهِ، وَهُوَ الْأَصْحَحُ كَمَا فِي «الْكَافِي».

وَلَوْ أَرَخِينَا الْعِنَانَ، وَجَعَلْنَا الْأَدْلَةَ تَتَعَارَضُ فِي مَيْدَانِ الْبَيَانِ، فَإِنَّ جَمْعَنَا بَيْنَهَا فَهوَ

(١) راجع ص ٦١. يريد حديث: «ليس في القطرة والقطرتين...».

(٢) القُرَاد: دُوَيْبَّةٌ مَعْرُوفَةٌ تَعَضُّ الْإِبِلَ. تاج العروس ٢٦/٩، مادة (قرد).

أطلق الشارح هنا نقض الوضوء بمص القراد، كبيراً أو صغيراً، والصواب تقييده بالكبير كما نص عليه  
 في «رد المحتار على الدر المختار» ١/٩٤: «إِنْ كَانَ كَبِيراً نَقَضَ وَإِلَّا لَا يَنْقُضُ».

(٣) شُرِبَ: شُقَّ.

لا بَلْغَمًا أصلاً. وما ليس بحدَثٍ، ليس بَنَجَسٍ. ونومٌ مُتَكِيءٌ إلى ما لو أُزِيلَ لَسَقَطَ،

أولى عند الإمكان، حَمَلْنَا ما رواه الشافعي على القليل في القيء وما لم يَيْسِلْ، وما رواه زُفَرٌ على الكثير توفيقاً بين الأدلة.

ثم القليل في القيء غيرُ ناقض، وعلى هذا يظهر ما في «المجتبى» عن الحسن: لو تناول طعاماً أو ماءً ثم قاء من ساعته لا يَنْتَقِضُ لأنه طاهرٌ حيث لم يَسْتَجِلْ، وإنما اتَّصَلَ به قليلُ القيء فلا يكون نَجَسًا، وكذا الصبي إذا ارتضع وقاءً من ساعته، قيل: هو المختار.

(لا بَلْغَمًا) عطفتُ على «دماً»، أو منصوبٌ بمحذوف، أي لا يَنْقُضُ القيءُ إذا كان بَلْغَمًا (أصلاً) أي سواءً كان من الرأس أو من الجوف، لم يكن مِلءُ الفم أو كان مِلءه، ولم يكن مخلوطاً بطعام أو كان مخلوطاً به، والحال أنَّ الطعام دون مِلءِ الفم، وأما لو كان الطعامُ مِلءُ الفم فإنه يَنْقُضُ بالاتفاق. وقال أبو يوسف: البلغمُ النازلُ من الرأس لا يَنْقُضُ، والصاعِدُ من الجوف إن كان مِلءُ الفم يَنْقُضُ كغيره من أنواع القيء.

(وما ليس بحدَثٍ) كالدَّم الذي ليس بسائل والقيء دون مِلءِ الفم (ليس بَنَجَسٍ) بفتح الجيم، ليس بنجاسةٍ عند أبي يوسف وهو الصحيح عند صاحب «الهداية» وغيره، وقال محمد: وهو نَجَسٌ احتياطاً، واختاره أبو جعفر الهنْدَوَانِي وغيره. فإن قيل: دُمُ الاستحاضة والجرح الذي لا يَرَقاً ليس بحدَثٍ وهو نَجَسٌ؟ أُجِيبُ بأنَّ لا نُسَلِّمُ أنه ليس بحدَثٍ، غايةً أنه حدَثٌ، لا [١٦ - أ] يظهر أثره إلا بخروج الوقت.

(ونومٌ مُتَكِيءٌ) أي مستندٌ (إلى ما لو أُزِيلَ لَسَقَطَ). واعلم أن النوم إن كان اضطجاعاً أو اتكاءً على أحدِ الوَرَكَيْنِ نَقُضٌ، وإن كان استناداً إلى شيء يَسْقُطُ المُتَكِيءُ عند إزالته، فإن زالت المَقْعَدَةُ عن الأرض نَقُضٌ اتفاقاً، وإن لم تَزُلْ ذَكَرَ الطُّحَاوِيُّ والقُدُورِيُّ أنه يَنْقُضُ لحصولِ غايةِ الاسترخاء، والمروئي عن أبي حنيفة رحمه الله أنه لا يَنْقُضُ، لأنَّ استقرارَ المَقْعَدَةِ على الأرض يمنع من الخروج. وإن كان في قيامٍ أو ركوعٍ أو سجودٍ، فإن كان في الصلاة لا يَنْقُضُ، وكذلك إن كان خارجها وهو على هيئتها من رفع البطن في السجود عن الفخذين وتجاقي العَضُدَيْنِ عن الجنبين. وذَكَرَ ابنُ شُجَاعٍ أنه يَنْقُضُ خارج الصلاة.

وقال الشافعي: يَنْقُضُ مطلقاً، لأنه لا يُؤْمَنُ الحدَثُ في هذه الهيئات، ففارقَتْ هيئة القعود متمكناً.

ولنا قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يجبُ الوضوءُ على من نام جالساً، أو قائماً، أو

ساجداً، حتى يَضَعَ جنبه، فإذا اضطجع استرخت مفاصله» رواه البيهقي، وروى أبو داود والترمذي عن ابن عباس: أنه رأى النبي عليه الصلاة والسلام نام وهو ساجدٌ حتى غَطَّ أو نَفَخ، ثم قام فصلى فقلت: يا رسول الله إنك نمت! فقال: «إنَّ الوضوءَ لا يجبُ إلا على من نام مضطجماً، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله». وَغَطَّ النَّائِمُ - بفتح الغين المعجمة وتشديد الطاء المهملة - إذا نَحَرَ<sup>(١)</sup>.

وأَخْرَجَ ابْنُ عَدِي عن عَمْرُو بن شعيب، عن أبيه، عن جَدِّه قال: قال رسول الله عليه الصلاة والسلام: «ليس على من نام قائماً أو قاعداً وضوءٌ حتى يَضْطَجَّ جنبه إلى الأرض»، وَأَخْرَجَ أيضاً عن ابن عباس عن مُحَمَّدِيفَةَ بن اليمان قال: كنتُ جالساً في مسجد المدينة أَخْفِقُ<sup>(٢)</sup> فاحتضنتني رجلٌ من خلفي، فإذا أنا بالنبي عليه الصلاة والسلام، فقلت: يا رسول الله وجب علي وضوء؟ قال: «لا حتى تَضَعَ جنبك على الأرض».

وهذه الأحاديث وإن كانت بانفرادها لا تخلو عن ضعف، إلا أنها إذا تعاضدت لم تُنزله عن درجة الحسن، ولم يُعارضه صريحٌ مثله، فيجوزُ العملُ به.

وقال أبو يوسف: يُنْقَضُ الوضوءُ بتعمُّدِ النومِ في سجود الصلاة، وقالوا: لا يُنْقَضُ به لعموم ما رَوَيْنَا، ولقولِهِ عليه الصلاة والسلام: «إذا نام [١٦ - ب] العبدُ في السجود يُباهي الله ملائكته فيقول: انظروا إلى عبدي، رُوحه عندي، وبدنه في طاعتي»<sup>(٣)</sup>. وإنما يكونُ في الطاعة أن لو بَقِيَتْ طهارته، لأنه بدونها إما كُفْرٌ أو كبيرة.

وفي «الظهيرية»: لو نام قاعداً فسقط إن انتبه قبل أن يصل جنبه إلى الأرض لا يُنْقَضُ. وقيل: يُنْقَضُ إذا ارتفع مَقْعَدُهُ عن الأرض، والأوَّلُ أصحُّ. وفي «الخلاصة»: أن الأوَّلَ قولُ أبي حنيفة، والثاني قولُ محمد. ولو وُضِعَ يده على الأرض ونام، أو نام محتبياً ورأسه على ركبتيه لا يُنْقَضُ. ولو صَلَّى المريضُ مضطجماً، فنام فالصحيحُ أنه يُنْقَضُ. ولو نَعَسَ مضطجماً إن كان نَعَاسُهُ خفيفاً بحيث يَسْمَعُ ما يُسْحَدُّ عنده لا يُنْقَضُ.

ثم النومُ وما ذُكِرَ بعده من الإغماءِ والجنونِ: مَطَّائِثٌ للأحداثِ أُقيمتُ مقامها. والأصلُ فيها قوله عليه الصلاة والسلام: «العَيْنَانِ وكاءُ السِّهِّ، فإن نامت العينانِ استطلق

(١) التَّخِيرُ: صوت الأنف. «النهاية» ٣٢/٥.

(٢) حَفَّقَ الرجلُ: حرك رأسه وهو ناعسٌ. مختار الصحاح ص ٧٧، مادة (حقق).

(٣) هذا حديث ضعيف جداً كما قاله النووي في «المجموع» ١٣/٢. وانظر «التلخيص الحبير» ١٢٠/١ -



## والإغماء،

الوكاء»<sup>(١)</sup>. وأما إذا نام قاعداً وتمايل بحيث احتُمِلَ زوال المَقْعَدَةِ به فلا يُنْقَضُ، لما في «سنن أبي داود»: كان أصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام ينتظرون العشاء حتى تَحْفِقَ رؤسهم - أي تَضُطرب - [ثم يصلون]<sup>(٢)</sup> ولا يتوضؤون.

واعتبر مالكٌ يُقَلِّ<sup>(٣)</sup> النوم حال الجلوس لأنه مظنة استرخاء المفاصل غالباً، فأدير الحكم عليه بخفاء سببه.

ولنا إطلاق ما روينا من حديث حذيفة وغيره. وأما ما في «مسند البرار» بإسناد صحيح «كان أصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام ينتظرون الصلاة فيضعون جنوبهم، فمنهم من ينام ثم يقوم إلى الصلاة»، فيجب حملُه على الثعاس.

وقال الخلواني: لا ذكْرٌ للثعاس مضطجعاً، والظاهر أنه ليس بخَدَثٍ، لأنه نومٌ قليل. أقول: بل هو مقدّمة النوم، وقد قال الدقاق: إن كان لا يفهم عامة ما قيل حوله كان حَدَثاً، وإن كان يشهو حرفاً أو حرفين فلا.

وأما نومه عليه الصلاة والسلام فليس بخَدَثٍ، لأنه من خصوصياته ولقوله عليه الصلاة والسلام: «تنام عيناى ولا يتام قلبي»<sup>(٤)</sup>.

(والإغماء) وهو مرضٌ يُوجبُ ضعف القوى، والمرادُ به هنا: الغلبة على العقل بأى سبب كان، فيتشمل الشكر وهو: خفة تعري الإنسان. والضابط هنا كاليمين<sup>(٥)</sup>، وهو أن يكون في مشيه اختلال، وهو الأصح [١٧ - أ] على ما في «المجتبى». وفي «الخلاصة»: الشكر حَدَثٌ إذا لم يعرف به الرجل من المرأة.

(١) جعل البيهقي للاستبصار كالوكاء للتقربة، كما أن الوكاء يمنع ما في القرية أن يخرج، كذلك البيهقي تمنع الاست أن تُحدِث إلا باختيار. والله: حَقَّةُ الدُّبُرِ. النهاية ٢٢٢/٥.

(٢) ما بين الحاصرتين أُنْبِتَاهُ من المخطوطة وسنن أبي داود ١٣٧/١ - ١٣٨، كتاب الطهارة (١)، باب في الوضوء من النوم (٢٩)، رقم (٢٠٠).

(٣) في المطبوعة: «نقض»، والمثبت من المخطوطة، وهو الأصح، لما صرح به المالكية في كتبهم، بأن النوم إذا نفل نقض، وإلا لا. انظر الإكليل شرح مختصر سيدي خليل ص ٢٣.

(٤) أخرجه البخاري (فتح الباري) ٥٧٠/٦، كتاب المناقب (٦١)، باب كان النبي ﷺ تنام عينه ولا ينام قلبه (٢٤)، رقم (٣٠٩).

(٥) أي ضابط الشكر الذي ينقض الوضوء هنا كضابط الشكر في اليمين، وهو أن يكون في مشيه اختلال، فلو حلف أنه ليس بسكران، يعتبر في صدق يمينه هذا الضابط. انتهى من «فتح باب العناية» ٧٤/١، الجزء الذي حققه الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى.

والجنون، وقهقهة بالغ في صلاة مُطلّقة، .....

وإنما يَنْتَقِضُ وضوؤه بالغلبيّة على العقل، لأنها فوق النوم مضطجعاً، ولهذا كانت ناقضة في جميع الأحوال، ألا ترى أنّ المُغمى عليه لا يَنْتَبِه بالتنبيه بخلاف النائم.

(والجنون) وهو علة تُزيل العقل وتشلبه، وهو أقوى مما قبله.

(وقهقهة بالغ) عمداً كان أو سهواً، وهي ما تكون مسموعةً له ولجيرانه، سواء ظهرت أسنانه أو لا. والضحك: ما يكون مسموعاً له دون غيره، وتَبْطُلُ به الصلاة دون الوضوء. والتَّبْطُومُ: ما لا يُسْمَعُ أصلاً، وليس يُبْطِلُ لواحدٍ منهما. وقِيْدُ «بالغ» لأنّ قهقهة الصبي لا تَبْطُلُ وضوءه وتَبْطُلُ صلاته.

(في صلاة مُطلّقة) أي ذات ركوع وسجود أو ما يقوم مقامهما من الإيماء، فلا تَنْقُضُ القهقهة في صلاة الجنازة ولا في سجدة تلاوة، وتَنْقُضُ في نافلة على الدائبة.

وقال مالك والشافعي وأحمد: لا تَنْقُضُ القهقهة وضوءاً، لأنها لو تَنْقُضَتْ في الصلاة لَنْقُضَتْ خارجها، وفي صلاة الجنازة وسجدة التلاوة كباقي النواقض.

ولنا أنّ القياس ما ذكره ولكن تركناه - فيما إذا كانت القهقهة في ذات ركوع وسجود - بما رواه الدارقطني عن أبي هريرة وعمران بن حصين، والطبراني عن أبي موسى الأشعري واللفظ له قال: بينما رسول الله عليه الصلاة والسلام يُصَلِّي بالناس إذ دَخَلَ رجلٌ فتردى - أي وَقَعَ - في حُفْرَةٍ كانت في المسجد، وكان في بَصَرِهِ ضَرْزٌ فضحك كثيرٌ من القوم وهم في الصلاة، فأمر رسول الله عليه الصلاة والسلام مَنْ ضَحِكَ أن يُعيد الوضوء والصلاة.

ولنا أيضاً ما قدّمنا<sup>(١)</sup> من قوله عليه الصلاة والسلام: «يُعَادُ الوضوء من سَبْعٍ»، وقوله: «مَنْ ضَحِكَ في الصلاة قهقهة فليُعيد الوضوء والصلاة»، فإنه رُوِيَ مُرسلاً ومُسْتَدَافاً وقد اعترف أهل الحديث كلهم بصحّته مُرسلاً، والمُرْسَلُ حُجَّةٌ عندنا وعند الجمهور. وأمّا روايته مُسْتَدَافاً، فعن عدّة من الصحابة كابن عمر، ومُعْتَبِدِ الخُزَاعِيِّ، وأبي موسى الأشعري، وأبي هريرة، وأنس، وجابر، وعمران بن حصين، وقد اشْتَوَفَى صاحبُ التخرّيج الكلام على الطّريقِ كُلِّها<sup>(٢)</sup>، وتقتصرُ منها على طريقين:

طريق ابن عمر، وهو ما رَوَى ابنُ عَدِي في «الكامل» من حديث عَطِيَّةِ بن بَقِيَّة:

(١) في ص ٦٤.

(٢) يقصد الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» ٤٧/١ - ٥٤. وانظر «عمدة القاري»

## والمباشرة الفاحشة، لا مس المرأة.....

حدثنا أبي: حدثنا عمرو بن قيس الشكوني، عن عطاء، عن ابن عمر قال: قال رسول الله عليه الصلاة والسلام: «من صَحَّحَ في الصلاة فهقهة فليُعيد الوضوء والصلاة».

وأما الطعن فيه بأنَّ بَيِّتَةَ مُدَلِّسٍ، فكأنه سَمِعَهُ مِنْ بعض الضعفاء وحَذَفَ اسْمَهُ، فمدفوعٌ بأنه صَرَّحَ فيه بالتحديث، والمُدَلِّسُ الصَّدُوقُ إذا صَرَّحَ بالتحديث تَزَوَّلُ تُهْمَةٌ التدليس، وَبَيِّتَةٌ مِنْ هذا القَبِيلِ.

وطريق مَعْبُدٍ، وهو ما رَوَى أبو حنيفة في «مسنده» عن منصور بن زاذان الواسطي، عن الحسن، عن مَعْبُدِ بن أبي مَعْبُدِ الحُزَاعِي، عنه عليه الصلاة والسلام قال: بينما هو في الصلاة إذ أَقْبَلَ أعمى يُريدُ الصلاةَ، فوقع في زُبِّيَّةَ - بضم الزاي وسكون الموحدة فتحتيَّة -، أي حُفْرَةَ، فاستضحك القوم فقهقها، فلما انصرف رسول الله عليه الصلاة والسلام قال: «من كان منكم قَهَقَهُ فليُعيد الوضوء والصلاة».

وقيل: مَعْبُدٌ هذا لا ضحبة له، فهو مُرْسَلٌ أيضاً، ورُدُّ بأنَّ المَعْبُدِ الذي لا ضحبة له هو مَعْبُدُ البَصْرِي الجُهَنِي، كان الحسن يقول فيه: إياكم ومَعْبُدًا، فإنه ضالٌّ مُضِلٌّ<sup>(١)</sup>، ومَعْبُدٌ هذا هو الحُزَاعِي كما هو مصرَّحٌ في «مُسْنَدِ أَبِي حنيفة»، ولا شك في ضحبتة، ذكره ابنُ مَنَدَه وأبو نُعيم في الصحابة، ورَوَى له حديث جابر: أنه لما مرَّ النبي عليه بجنابٍ أمِّ مَعْبُدٍ، فبَعَثَ مَعْبُدًا وكان صغيراً فقال: «ادعُ الشاة»... الحديث.

(والمباشرة الفاحشة) وهي أن يمسَّ<sup>(٢)</sup> فَرْجَهُ فَرْجَهَا وهو منتشر الآلة، وقال محمد: إنما يُنْقَضُ إذا حَرَجَ المَذْيُ، لأنَّ الناقض خروجُ النَّجَسِ. ولهما أنَّ المباشرة على هذه الصفة لا تخلو غالباً عن مذْي، فُجِعِلَ الغالبُ كالمُتَحَقِّقِ احتياطاً. وفي «القُتَيْبَةِ»: وكذا المباشرةُ بين الرجل والغلام، وكذا بين الرجلين، تُوجِبُ الوضوءَ عليهما. ثم عباراتُ أكثرِ الكتبِ متظاهرةٌ من أنَّ الصحيح والمُفتَى به قولُ محمد<sup>(٣)</sup>.

(لا مس المرأة) أي لا يُنْقَضُ الوضوءُ مَسَّ المرأة، سواءً تَكُونُ إضافة المصدر إلى فاعله أو مفعوله، وهو قولُ عليٍّ وجماعةٍ من الصحابة.

(١) لأنه هو أول من أظهر القدر بالبصرة. تقريب التهذيب ص ٥٣٩، ترجمة رقم (٦٧٧٧).

(٢) في المطبوعة والمخطوطة: «أن مس»، والمثبت من الجزء الذي حققه الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى. «فتح باب العناية ٧٨/١».

(٣) لم يرتض ابن نجيم صاحب «البحر» هذا التصحيح، حيث قال: ولا يعتمد على هذا التصحيح، فقد صرح في «التحفة» - كما نقله شارح «المنية» - أن الصحيح قولهما، وهو المذكور في المتون. البحر الرائق ٤٥/١.

## والذِّكْرُ.

وقال [١٨ - أ] الشافعي وأحمد: يَنْقُضُ مَسُّ الْمَرْأَةِ الَّتِي غَيْرُ مَحْرَمٍ وَضُوءَ اللّامِسِ، وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ وَبَعْضِ الصَّحَابَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾<sup>(١)</sup> بِقِصْرِ اللّامِ كَمَا قَرَأَهُ حَمْرَةُ وَالْكَسَائِيُّ<sup>(٢)</sup>، وَحَقِيقَةُ اللَّامِ الْمَسُّ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾<sup>(٣)</sup>. وَقَالَ مَالِكٌ: يَنْقُضُ بِالْمَسِّ إِذَا كَانَ يَتَلَدُّ بِهِ.

ولنا ما في «الصحيحين» من حديث عائشة رضي الله عنها: أنها قالت: كنتُ أنام بين يدي رسول الله عليه الصلاة والسلام ورجلاي في قبليته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي، وإذا قام بسطتهما، وما في «السنن الأربعة»: عن عائشة: أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يُقبِلُ بعض أزواجه ثم يُصَلِّي ولا يتوضأ، ورواه البيهقي في «مسنده» بإسنادٍ حسنه.

وأجيب عن الآية بأنَّ اللَّامِ يُكْنَى بِهِ عَنِ الْجَمَاعِ، وَحَمْلُ الْآيَةِ عَلَيْهِ أَوْلَى لِيُؤَافِقَ قِرَاءَةَ: ﴿لَا مَسَّكُمْ﴾ فإنه مُفسَّرُ بِالْجَمَاعِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْمُرَادُ بِاللَّمْسِ: الْجَمَاعُ، إِلَّا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَيَّيْ كَتَبَ بِالْحَسَنِ عَنِ الْقَبِيحِ، كَمَا كَتَبَ بِالْمَسِّ عَنِ الْجَمَاعِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾<sup>(٤)</sup>، وَالْمُرَادُ الْجَمَاعُ بِالْإِجْمَاعِ، وَلِأَنَّ الْآيَةَ تَصِيرُ بَيَانًا لِكُونَ اللَّامِ رَافِعًا لِلْحَدِيثِ الْأَصْغَرِ وَالْأَكْبَرِ.

(و) لا (الذِّكْرُ) أَي وَلا يَنْقُضُ الْوَضُوءَ مَسُّ ذَكَرِهِ أَوْ ذَكَرِ غَيْرِهِ مطلقاً.

وقال الشافعي: يَنْقُضُهُ إِنْ كَانَ يَبْطِنُ الْكَفَّ أَوْ بَطْنُ الْأَصَابِعِ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ إِذَا كَانَ بِشَهْوَةٍ، وَقَالَ أَحْمَدُ: مَسُّ الْفَرْجِ يَنْقُضُ الْوَضُوءَ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى، لَمَّا رَوَى أَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ لَيْسَ دُونَهَا جِجَابٌ فَقَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْوَضُوءُ»، وَمَا رَوَى أَصْحَابُ «السُّنَنِ الْأَرْبَعَةَ»: عَنِ بُشَيْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ».

ولنا ما رواه الجماعة إلا ابن ماجه عن قيس بن طلق، عن أبيه، عن النبي ﷺ أنه سئل عن الرجل يمس ذكره، في الصلاة؟ فقال: «هل هو إلا بضعة منك»، بفتح الموحدة، أي قطعة من جسدك، قال الترمذي: هذا الحديث أحسن شيء يُروى في هذا الباب، ورواه ابن حبان في «صحيحه»، ورواه الطحاوي وقال: [١٨ - ب] هذا حديثٌ مستقيمٌ غيرُ

(١) سورة النساء، آية: (٤٣).

(٢) انظر «البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة» ص ٨٠.

(٣) سورة الأنعام، آية: (٧).

(٤) سورة البقرة، آية: (٢٣٧).

## وفرض الغسل:

## غسل فيه وأنه

مضطرب في إسناده ومثته، فهو حديث صحيح معارض لحديث بئسرة. وأما ما قيل من أن المراد به المس بحائل: فوَدَّ بأن تعليه عليه الصلاة والسلام يأتي ذلك.

قال بعض المحققين: إنَّ الحديثين لم يَسْلَمَا من الطعن فيهما، والحقُّ أنهما لا يَنزِلانِ عن دَرَجَةِ الحُسْنِ، لكن يَرَجَّح حديثُ طَلْق بأنَّ الرجال أقوى في الحال، لأنهم أحفظ وأضبط للأقوال.

وقد ثبت عن عليّ، وعُمَار بن ياسر، وعبد الله بن مسعود، وابن عباس، وحذيفة ابن اليمان، وعمران بن الحُصَيْن، وأبي الدُّرْدَاء، وسعد بن أبي وقاص: أنهم كانوا لا يرون النقص منه، وإن رُويَ النَّقْضُ عن غيرهم كعُمَرَ، وابنه، وأبي أيوب الأنصاري، وزيد بن خالد، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وجابر، وعائشة رضي الله عنهم، ذكره ابنُ الهَمَام.

وفي «شرح الآثار» للطحاوي: لا نعلمُ أحداً من الصحابة أفتى بالوضوء من مسِّ الذِّكْر إلا ابنُ عُمر، وقد خالفه في ذلك الأكثرُ فتأمل وتدبر، فإنه على تقدير تساويهما إذا تعارضتا تساقطتا، والأصلُ عدمُ النَّقْض. وإن سَلَكْنَا طريقَ الجمعِ لجعلِ مسِّ الذِّكْر كنايةً عما يَخْرُجُ منه، وهو من أسرار البلاغة، يَسْكُتون عن ذكر الشيء ويرمزون عليه بذكر ما هو من رَوَادِفِهِ، فلما كان مسُّ الذِّكْر غالباً يُرادفُ خروجَ الحديثِ منه ويُلازمُه، عُيِّرَ به عنه، كما عُيِّرَ اللهُ سبحانه بالمجيء من الغائط عما يُقصدُ الغائطُ لأجله ويحلُّ فيه، فيتطابقُ طريقا الكتابِ والشُّنَّة<sup>(١)</sup>. وكذا الخلافُ في مسِّ الذُّبُر.

## [فرض الغسل]

(وفرض الغسل) بالضم أي الاغتسال (غسل فيه وأنه) بالفتح مضدُّ غسَلْتُ. وبه قال أحمدُ في أقوى الروايتين.

وقال مالك والشافعي: غسَلُهما سُنَّة في الغسل كالوضوء.

فهما فرضان كما قدّمنا. ولنا في الفرق بينهما أن المأمور به في الوضوء غسلُ الوجه، وهو ما تقع به المواجهة ولا مواجهة<sup>(٢)</sup> بداخل الفم والأنف، والمأمور به في الجنابة غسلُ جميع البدن على وجه المبالغة لقوله تعالى: ﴿وإن كنتم مجتنباً﴾

(١) وقع في الأصول: «فيتطابق طريق الكتاب والسنة». والتصويب من فتح القدير: ٤٩/١.

(٢) في المطبوعة: «وهو ما تقع به المواجهة، وليست بداخل الفم...»، والمثبت من المخطوط.

فَاطَهُرُوا<sup>(١)</sup>. فما في غَسَلِهِ حَرْجٌ كدَاخِلِ العَيْنِ: يَشْقُطُ، وما لا حَرْجَ فِيهِ: يَبْقَى. ودَاخِلُ الفَمِ والأَنْفِ مِمَّا لا حَرْجَ فِيهِ. وأيضاً يُغْسَلانِ عَادَةً وَعِبَادَةً: نَفْلًا فِي الوُضوءِ، وَفَرْضًا مِنْ [١٩-] النجاسة الحقيقية، فَشَجَلَهُمَا نَصُّ الكِتَابِ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَوَابِ.

وَأَمَّا اسْتِدْلَالُهُمَا<sup>(٢)</sup> بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَمَّارٍ، وَمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ» وَعَدُّ مِنْهَا المِضْمُضَةَ وَالاسْتِنْشَاقَ: فَمَدْفُوعٌ بِأَنَّ كَوْنَهُمَا مِنَ الْفِطْرَةِ لا يَنْفِي وَجُوبَهُمَا، لِأَنَّهَا الدَّيْنُ، وَهُوَ أَعْمٌ مِنْهُ فَلا يَعارضُهُ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾<sup>(٣)</sup>، وَوَرَدَ «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ»<sup>(٤)</sup>.

رَوَى الدَّارِقُطَنِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ لَكِنْ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ جَدًّا أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جَعَلَ المِضْمُضَةَ وَالاسْتِنْشَاقَ فَرِيضَةً لِلْجَنْبِ، وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «جَعَلَ المِضْمُضَةَ وَالاسْتِنْشَاقَ لِلْجَنْبِ ثَلَاثًا فَرِيضَةً»<sup>(٥)</sup>. وَقَدْ انْعَقَدَ الإِجْمَاعُ عَلَى إِخْرَاجِ اثْنَتَيْنِ مِنْهَا عَنِ الْفَرَضِ فَيَبْقَى مَرَّةً وَاحِدَةً.

وَأَمَّا مَا فِي «الهِدَايَةِ» مِنْ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «إِنَّهُمَا - يَعْنِي المِضْمُضَةَ وَالاسْتِنْشَاقَ - فَرَضَانِ فِي الْجَنْبِ، سُنَّتَانِ فِي الوُضوءِ»، فَلا أَضَلُّ لَهُ. وَرَوَى أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ عَجْرَدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فَيَمُنُ نَيْبِي المِضْمُضَةَ وَالاسْتِنْشَاقَ قَالَ: لا يُعْبَدُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ جُنبًا. وَبِمَثَلِهِ يُتْرَكُ القِيَّاسُ، وَإِنْ ادَّعَى الشَّافِعِيُّ أَنَّ عَثْمَانَ وَعَائِشَةَ الرَّاوِيَيْنِ غَيْرُ مَعْرُوفَيْنِ بِلِدْهُمَا، إِذْ عَدَمُ مَعْرِفَتِهِ بِحَالِهِمَا لِبُعْدِ عَهْدِهِ بَيْنَهُمَا: لا يَنْفِي مَعْرِفَةَ مَنْ أَخَذَ عَنْهُمَا.

وَفِي «الظَهْرِيَّةِ»: مِنْ اغْتَسَلَ وَبَيْنَ أَسْنَانِهِ طَعَامٌ لا بِأَسِّ بِهِ، لِأَنَّ مَا بَيْنَ الأَسْنَانِ رَطْبٌ فَيَصِلُ المَاءُ إِلَى مَا تَحْتَهُ. وَقَالَ الأَسْتَاذُ الإِمَامُ عَلِيُّ البِزْدَوِيُّ: يَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُ ذَلِكَ المَوْضِعِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ الأَوَّلُ<sup>(٦)</sup> عَلَى حَالِ تَخْلُخَلِهِ، وَالثَّانِي<sup>(٧)</sup> عَلَى عَدَمِهِ.

(١) سورة المائدة، آية: (٦).

(٢) يعني الإمامين: مالكاً والشافعي.

(٣) سورة الروم، آية: (٣٠).

(٤) أخرجه البخاري (فتح الباري) ٣/٢٤٥ - ٢٤٦، كتاب الجنائز (٢٣)، باب ما قيل في أولاد المشركين (٩٢)، رقم (١٣٨٥).

(٥) في المخطوطة، والمطبوعة: «في الجنب». والتصويب من سنن الدارقطني ١/١١٥، كتاب الطهارة، باب ما روي في المضمضة والاستنشاق في غسل الجنب، رقم (٣).

(٦) أي كلام «الظهريّة».

(٧) أي كلام البزدوي.

[سُنُّ الْغُسْلِ]

وَسُنَّتُهُ: أَنْ يَغْسِلَ يَدَيْهِ وَفَرْجَهُ، وَيُزِيلَ النِّجَاسَةَ، .....

ولو نَسِيَ المضمضمة ثم شَرِبَ ماءً وأتى على جميع فيه أجزاءه وإلاً فلا. والدَّرْنُ اليابس في الأنفِ كالحُجْرِ الممضوغِ والعجينِ يَمْتَعُ.

(وَكُلُّ الْبَدَنِ) أي وَغَسَلَ جميع بَدَنِهِ مرَّةً واحدةً مُستوعِبَةً للشَّعرِ والبَشْرَةِ لقولِهِ عليه الصلاة والسلام: «تَحَتَّ كُلُّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ، فَبَلُّوا الشَّعْرَ، وَأَنْقُوا البَشْرَ» رواه أبو داود والترمذي. وقولِهِ عليه الصلاة والسلام: «مَنْ تَرَكَ شَعْرَةً مِنْ جَسَدِهِ وَلَمْ يَغْسِلْهَا فَعَلَّ بِهِ كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّارِ». قال علي كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ: فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ شَعْرِي وَكَانَ يَجُزُّهُ. كذا رَوَى فِي «الإمام».

فَيَجِبُ غَسْلُ الشَّرَّةِ وَفَرْجِ المَرَأَةِ الخَارِجِ، وَدَاخِلِ القُلْفَةِ<sup>(١)</sup> عِنْدَ بَعْضِ المَشَايخِ. ولو كان فِي الأذُنِ نَقَبٌ فَإِنْ كان فِيهِ قُرْطٌ وَظَنَّ أَنَّ المَاءَ لا يَصِلُ إِلا بِتَحْرِيكِه حُرْكَ، وَإِنْ لَمْ يَكُن فِيهِ قُرْطٌ فَإِنْ كان لا يَصِلُ المَاءُ [١٩ - ب] إِلَيْهِ إِلا بِالتَّكْلِيفِ ارْتِكَبَهُ، وَإِنْ كان بِحَالٍ إِنْ أَمَرَ المَاءُ عَلَيْهِ دَخَلَ وَإِنْ لَمْ يُمِرَّ لَمْ يَدْخُلْ: أَمَرَ المَاءُ، وَأَجْزَأَهُ كَالشَّرَّةِ، لا سِيَّما بِالنِّسْبَةِ إِلى السَّمَانِ، وَلا يَتَّكَلَّفُ بِإِدْخَالِ شَيْءٍ، وَلا يَضْرِبُ ما يَنْتَضِحُ مِنْ غُسْلِهِ فِي الإِنَاءِ، بِخِلافِ ما إِذا قَطَرَ فِيهِ كُلُّهُ أَوْ أَكْثَرُهُ.

[سُنُّ الْغُسْلِ]

(وَسُنَّتُهُ) وَفِي نَسَخَةٍ: سُنَّتُهُ، أَي يُسَرُّ فِي الْغُسْلِ (أَنْ يَغْسِلَ يَدَيْهِ) أَي إِلى رُسْغَيْهِ أَوَّلًا، لِأَنَّهما آلَةُ التَّطْهِيرِ (وَفَرْجَهُ) لِأَنَّهُ مِظْتَّةُ النِّجَاسَةِ، فَيَسْمَلُ قُبْلَهُ وَدُبْرَهُ، وَإِنْ اخْتَصَّ فِي اللُّغَةِ بِالقُبْلِ.

(وَيُزِيلُ النِّجَاسَةَ) أَي الحَقِيقِيَّةَ عَنِ بَدَنِهِ إِنْ كانَتْ عَلَيْهِ، لِئَلَّا تَشِييعَ بِإِسالَةِ المَاءِ. وَلا يُغْنِي ذِكْرُها عَنِ ذِكْرِ الفَرْجِ كما ظَنَّهُ شارِحُ «الكنز»<sup>(٢)</sup>، لِأَنَّ تَقْدِيمَ غَسْلِهِ هَا هُنَا سُنَّةٌ وَإِنْ لَمْ يَكُن فِيهِ نِجَاسَةٌ كَتَقْدِيمِ الوَضوءِ حَتَّى مَسَحَ الرُّأسَ عَلى الصَّحِيحِ، وَهُوَ ظاهِرُ الرِّوايَةِ. لقولِ مِمْوَنَةَ: «تَوَضَّأُ وَضوءَهُ لِلصَّلَاةِ»... الحَدِيثُ كما سِياتِي<sup>(٣)</sup>، وَإِنْ

(١) القُلْفَةُ: الجِلْدَةُ الَّتِي تَقَطَعُ مِنْ ذِكْرِ الصَّبِيِّ. النِّهاية ١٠٣/٤.

(٢) أَي الإمام الزيلعي صاحب «تبيين الحقائق» حيث قال: وكان يغنيه أن يقول «ونجاسة» عن قوله «وفرجه»، لأن الفرج إنما يغسل لأجل النجاسة. تبيين الحقائق ١٤١/١.

(٣) فِي الصَّفْحَةِ التَّالِيَةِ.

ثُمَّ يَتَوَضَّأُ إِلَّا رِجْلَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى بَدَنِهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَغْسِلُ الرَّجُلَيْنِ لَا فِي الْمُسْتَنْقَعِ. وَيَكْفِي لِدَاتِ الضَّفِيرَةِ أَنْ يَتَبَلَّ أَسْلُهَا.

رَوَى الْحَسَنُ عَدَمَهُ، لِأَنَّ غَسْلَهُ لَا بُدَّ مِنْهُ.

(ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، إِلَّا رِجْلَيْهِ) هَذَا الْإِسْتِثْنَاءُ ثَابِتٌ فِي بَعْضِ النُّسخِ، فَهُوَ مُتَّصِلٌ أَي يَغْسِلُ أَعْضَاءَ وَضُوئِهِ، أَوْ يَسْتَكْمِلُ أَجْزَاءَهُ<sup>(١)</sup> إِلَّا غَسَلَهُمَا فَإِنَّهُ يُؤَخَّرُ إِلَى آخِرِ الْأَمْرِ.

(ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى بَدَنِهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَغْسِلُ الرَّجُلَيْنِ لَا فِي الْمُسْتَنْقَعِ) بِصِغَةِ الْمَفْعُولِ، أَي مُجْتَمِعِ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ، بَلْ إِنْ كَانَ اغْتَسَالُهُ فِي مَكَانٍ يَجْتَمِعُ فِيهِ الْمَاءُ غَسَلَ رِجْلَيْهِ فِي مَكَانٍ آخَرَ، وَإِنْ كَانَ فِي مَكَانٍ لَا يَجْتَمِعُ فِيهِ الْمَاءُ كَمَا لَوْ اغْتَسَلَ عَلَى لَوْحٍ أَوْ حَجَرٍ أَوْ قُبْقَابٍ غَسَلَ رِجْلَيْهِ فِيهِ.

وَتَمَّ فِي الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثِ لِلتَّرَاخِي فِي الرِّبَةِ مَعَ الْإِيْمَاءِ إِلَى التَّرْتِيبِ، وَإِلَى جَوَازِ الْمُهْلَةِ، فَإِنَّ الْمَوَالَةَ لَيْسَتْ بِشَرَطٍ عِنْدَنَا. وَكَانَ الْأَوْلَى أَنْ يَعْطَفَ بِالْوَاوِ أَوْ الْفَاءِ فَإِنَّهُ أَحْصَرَ وَأَظْهَرَ.

وَأَصْلُ ذَلِكَ مَا رَوَى أَصْحَابُ «الْكِتَابِ السَّتَةِ» عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي خَالَتِي مَيْمُونَةُ قَالَتْ: أَذْنَيْتُ - أَي قَرَّبْتُ - لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَسْلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ - بِكَسْرِ الْغَيْنِ أَي مَا يُغْتَسَلُ بِهِ - فَغَسَلَ كَفَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، ثُمَّ أَفْرَعَهُ عَلَى فَرْجِهِ وَغَسَلَهُ بِشِمَالِيهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِيهِ الْأَرْضَ فَذَلَّكَهَا ذَلِكَ شَدِيدًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوَّهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ أَفْرَعَهُ عَلَى زَائِيهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، كُلُّ حَفْنَةٍ مِثْلُ كَفَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى عَنْ مَقَامِهِ ذَلِكَ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ فَرَدَّهُ.

ثُمَّ كَيْفِيَّةُ الصَّبِّ أَنْ يُفِيضَ عَلَى مَنكِبَيْهِ الْأَيْمَنِ ثَلَاثًا، ثُمَّ الْأَيْسَرِ [٢٠ - أ] ثَلَاثًا، ثُمَّ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، أَوْ يَبْدَأُ بِالرَّأْسِ، وَهُوَ الْأَظْهَرُ، لِحَدِيثِ مَيْمُونَةَ وَغَيْرِهَا مِنْ عِدَّةِ أَحَادِيثٍ أوردَهَا الْبُخَارِيُّ فِي «جَامِعِهِ».

(ويكفي لذات الضفيرة) أي لصاحبة الشعر المضمفور (ان يتبل أصلها) أي أصل الضفيرة. وفيه إشعار بأنه لا يجب عليها بل ذواتها وعرضها كما قال بعض المشايخ، والصحيح: أنه يجب غسل الذوائب وإن جاوزت القدمين<sup>(٢)</sup>. ثم المراد بالابتلال هذا: هو وصول الماء إلى أصول الشعر، حتى لا يكفي الابتلال الحاصل بالمسح، لكن في

(١) فِي الْمَطْبُوعَةِ وَالْمَخْطُوطَةِ: «يَسْتَعْمَلُ»، وَالْمَثْبُوتُ مِنَ الْجِزْءِ الَّذِي حَقَّقَهُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْفَتَّاحِ أَبُو غَدَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، ٨٦/١.

(٢) الرَّاجِعُ فِي الْمَذْهَبِ عَدَمُ وَجُوبِ غَسْلِ الذَّوَائِبِ، بَلْ يُكْتَفَى بِإِيصَالِ الْمَاءِ إِلَى أَصُولِ الشَّعْرِ. رَاجِعِ فَتْحَ الْقَدِيرِ ٥٢/١، تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ ١٤/١، رَدُّ الْمُحْتَارِ عَلَى الدَّرِّ الْمُخْتَارِ ١٠٣/١.



## [مُوجِبَاتِ الْغُسْلِ]

وَمُوجِبُهُ: إِنْزَالُ مَنِيِّ ذِي دَفْقٍ .....

«المُلْتَقَطُ»: أنه إذا لم يُصِيبِ الْغُسْلُ بَعْضَ الْبَدَنِ فَمَسَحَهُ بِيَدِهِ حَتَّى ابْتَلَّ جَسَدَهُ كُلَّهُ أَجْزَاءَهُ.

وَاحْتَرَزَ بِذَاتِ الضَّفِيرَةِ عَنِ ذِي الضَّفِيرَةِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ نَقْضُهَا فِي الصَّحِيحِ. وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ الضَّفِيرَةُ مَنْقُوضَةً فَيَجِبُ إِيْصَالُ الْمَاءِ إِلَى أَثْنَاءِ الشَّعْرِ كَمَا فِي اللَّحْيَةِ لِعَدَمِ الْحَرَجِ.

وَأَمَّا لَا يَجِبُ عَلَيْهَا نَقْضُ ضَفِيرَتِهَا لَمَّا رَوَى الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبَخَارِيُّ: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفْرَ رَأْسِي أَفَأَنْقُضُهُ لِعُثْلِ الْجَنَابَةِ؟ وَفِي رِوَايَةٍ لِلْحَيْضَةِ وَالْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: «لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْشِي عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَفَيَاتٍ ثُمَّ تُفِيضِي عَلَيْكَ الْمَاءَ فَتَطْهُرِي». وَالضَّفْرُ بِفَتْحٍ وَسُكُونٍ، وَقِيلَ بِضَمِّهِمَا.

وَلَمَّا فِي أَبِي دَاوُدَ مِنْ أَنَّهُمْ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «أَمَّا الرَّجُلُ فَلْيَنْشُرْ رَأْسَهُ فَلْيَغْسِلْ حَتَّى يَبْلُغَ أَصُولَ الشَّعْرِ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَا عَلَيْهَا أَنْ تَنْقُضَهُ، لِيَتَعَرَّفَ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ بِكَفِّئِهَا»، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ عَنْهَا: أَفَأَنْقُضُهُ لِلْحَيْضَةِ وَالْجَنَابَةِ؟ قَالَ: «لَا».. الْحَدِيثُ. لَكِنْ رَوَى الدَّارِقُطَنِيُّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اغْتَسَلَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ حَيْضِهَا نَقَضَتْ شَعْرَهَا نَقْضًا وَغَسَلَتْهُ بِخُطْمِي وَأُشْتَانِ<sup>(١)</sup>، فَإِذَا اغْتَسَلَتْ مِنَ الْجَنَابَةِ صَبَّتْ عَلَى رَأْسِهَا الْمَاءَ وَعَصْرَتْهُ».

وَأَوْجِبَ مَالِكُ الدَّلْلَكَ فِي الْغُسْلِ كَمَا فِي الْوَضُوءِ. وَأَوْجِبَهُ أَبُو يُوسُفَ فِي الْغُسْلِ، وَوَجَّهَهُ مَا فِي آيَةِ الْغُسْلِ مِنَ الْمَبَالِغَةِ.

## [مُوجِبَاتِ الْغُسْلِ]

(وَمُوجِبُهُ) بِكَسْرِ الْجِيمِ، أَي سَبَبٌ وَجُوبُهُ أَي فَرَضِيَّتُهُ، فَإِنَّ الْمُوجِبَ الْحَقِيقِيَّ هُوَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ (إِنْزَالُ مَنِيِّ) أَي نُزُولُهُ وَخُرُوجُهُ. وَهُوَ مِنَ الْمَرْأَةِ: رَقِيقٌ أَصْفَرٌ. وَمِنْ الرَّجُلِ: غَلِيظٌ أبيضٌ رَائِحَتُهُ كَرَائِحَةُ الطَّلَعِ<sup>(٢)</sup> (ذِي دَفْقٍ) وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: ذِي قُوَّةٍ،

(١) الخطمي: شجرة من الفصيلة الخبثية، كثيرة النفع، يُدقُّ ورقها يابساً، ويُجعل غسلاً للرأس، فينقيه، القاموس الفقهي ص ١١٨. الأشتان: شجر ينبت في الأرض الرملية، يستعمل هو أو رماده في غسل الثياب والأيدي. القاموس الفقهي ص ٢٠.

(٢) الطَّلَعُ مِنَ النَّخْلِ شَيْءٌ يَخْرُجُ كَأَنَّهُ نَعْلَانٌ مَطْبِقَانٌ. الْقَامُوسُ الْمَحِيطُ ص ٩٦١، مَادَّةُ (طَلَع).

## وشهوة عند الانفصال، وَغَيْبَةُ حَشْفَةِ.....

أَي دَفَقِي وَعَلَبَةِ [٢٠ - ب] (وشهوة) أَي ذِي شَهْوَةٍ، وَكَأَنَّهُ عَطْفٌ تَفْسِيرٌ (عند الانفصال) أَي انفصال المَنِيِّ عَنِ الظَّهْرِ، حَتَّى لَوْ أَنْزَلَ مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ، بِأَنَّ حَمَلَ شَيْئاً ثَقِيلاً أَوْ ضَرَبَ عَلَى ظَهْرِهِ، فَسَبَقَهُ المَنِيُّ، لَا عُشْلَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ: عَلَيْهِ العُشْلُ لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا المَاءُ مِنَ المَاءِ». أَي العُشْلُ مِنَ المَنِيِّ وَاجِبٌ، إِذْ هُوَ خِطَابٌ جَارٍ مَجْرَى الأَمْرِ.

وَلَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾<sup>(١)</sup> وَالجُنُبُ مِنَ قَضَى شَهْوَتِهِ، لِأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَضَى شَهْوَتَهُ مِنَ المَرَأَةِ جَانِبَهَا. وَالحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى الخُرُوجِ بِشَهْوَةٍ، لِأَنَّ اللَّامَ فِيهِ لِلعَهْدِ الذَّهْنِيِّ، أَي المَاءِ المَعْمُودُ وَهُوَ الخَارِجُ عَنِ شَهْوَةٍ، كَيْفَ وَهُوَ مُتَنَاوِلٌ لِمَاءٍ لَا يُوجِبُ العُشْلَ كَالْمَذْيِ وَنَحْوِهِ، وَرُبَّمَا يَأْتِي عَلَى أَكْثَرِ النَّاسِ جَمِيعُ عُمُرِهِ وَلَا يَرَى هَذَا المَاءَ مَجْرُوداً عَنِ شَهْوَةٍ، إِذْ حُصُولُهُ إِنَّمَا يَكُونُ بِضَرْبٍ عَلَى الصُّلْبِ وَنَحْوِهِ. عَلَى أَنَّا نَمْتَنِعُ وَجُودَ مَنِيِّ بِلَا شَهْوَةٍ، أَلَا تَرَى إِلَى تَفْسِيرِ عَائِشَةَ المَنِيِّ بِأَنَّهُ أَبْيَضُ ثَخِينٌ يَنْكَسِرُ مِنْهُ الذَّكْرُ<sup>(٢)</sup>؟ وَانكسارُهُ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنَ شَهْوَةٍ، كَذَا ذَكَرَهُ بَعْضُ المَحْقُقِينَ. وَفِيهِ بَحْثٌ لَا يَخْفَى عَلَى المَدْقُقِينَ.

وَقَالَ أَبُو يُوْسُفَ: لَا بُدَّ مِنْ بَقَاءِ الشَّهْوَةِ عِنْدَ خُرُوجِ المَنِيِّ مِنْ ذَكَرِهِ. وَاكتَفَيْتَا بِوُجُودِهَا عِنْدَ انْفِصَالِهَا مِنَ الصُّلْبِ احتياطاً، مَعَ الاتِّفَاقِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ العُشْلُ إِذَا انْفَصَلَ عَنِ مَقَرِّهِ مِنَ الصُّلْبِ بِشَهْوَةٍ إِلَّا إِذَا خَرَجَ عَلَى رَأْسِ الذَّكْرِ. وَتَظْهَرُ ثَمَرَتُهُ فِيمَنْ اسْتَمْنَى بِكَفِّهِ<sup>(٣)</sup> وَأَمْسَكَ ذَكَرَهُ حَتَّى سَكَنَتْ شَهْوَتُهُ فَخَرَجَ المَنِيُّ بِلَا شَهْوَةٍ، وَفِيمَنْ اغْتَسَلَ قَبْلَ البَوْلِ وَالنَّوْمِ وَالمَشْيِ وَنَحْوِهَا، ثُمَّ خَرَجَ مِنْهُ بَقِيَّةُ المَنِيِّ حَيْثُ يَلْزُمُهُ العُشْلُ عِنْدَهُمَا خِلَافاً لَهُ. وَقَوْلُهُمَا أَحْوِطٌ كَمَا لَا يَخْفَى.

(وَغَيْبَةُ حَشْفَةٍ) وَهِيَ مَا فَوْقَ مَوْضِعِ الخِتَانِ مِنْ رَأْسِ الذَّكْرِ، أَوْ قَدْرُهَا إِذَا كَانَتْ

(١) سورة المائدة، الآية: (٦).

(٢) قَالَ الشَّيْخُ عَبْدِ الفَتَّاحِ - رَحِمَهُ اللهُ -: «التَّفْسِيرُ المُنْسُوبُ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا غَيْرُ وَارِدٍ بِهَذَا اللَّفْظِ إِطْلَاقاً». «فَتْحُ بَابِ العُنَايَةِ» ٩٢/١.

(٣) وَلَمْ يَتَعَرَّضِ الشَّارِحُ هُنَا لِحُكْمِ الاسْتِمْنَاءِ بِالكَفِّ، وَسَيَذْكَرُهُ فِي كِتَابِ الصُّومِ، فَصَلِّ فِيمَا يَفْسُدُ وَمَا لَا يَفْسُدُ ص ٥٣٤، وَخِلَاصَتُهُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الاسْتِمْنَاءُ إِذْ قَصِدَ قِضَاءَ الشَّهْوَةِ، أَمَا إِنْ أَرَادَ تَسْكِينِ مَا بِهِ مِنَ الشَّهْوَةِ فَلَا بَأْسَ. وَانظُرْ لِمَزِيدِ تَفْصِيلِ «رَدِّ المَحْتَارِ» ١٠٠/٢، وَ«حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ عَلَى مِرَاقِي الفَلَاحِ» ص ٤٣٧.

في قُبُلٍ أو دُبُرٍ، على الفاعلِ والمفعولِ به، .....

مقطوعةً ولو من مقطوع الأنثيين<sup>(١)</sup> (في قُبُلٍ أو دُبُرٍ) وإنما لم يُقَل: والتقاء الختائين كما في الحديث الآتي، لأنه لا يتناول الدُبُر، ولأنَّ الحاصل في القُبَل أيضاً ليس بالتقاء حقيقةً وإنما هو محاذاة، لأنَّ ختان المرأة أعلى الفرج فوق مخرج البول، ومحل الوطء أسفله. والختانُ سُنةٌ للرجل تكريمةٌ لها، إذ جماعُ المختون ألدُّ. وفي «نظم الفقه»: سُنةٌ فيهما غير أنه [٢١ - أ] لو تركه يُجيزُ عليه إلا من خشية الهلاك، ولو تركته هي لا.

(على الفاعلِ) وهو ظاهرٌ، لأنَّ الحدَّ واجبٌ عليه اتفاقاً (والمفعولِ به) أمَّا عند أبي يوسف ومحمدٍ فلأنه لما وجبَ عليه الحدُّ الذي يُحتاط في تركه ففي<sup>(٢)</sup> الغُسل الذي يُحتاط في فعله أولى. وأمَّا عند أبي حنيفة فلأنَّ الاحتياط في الحدِّ تركه وفي الغُسل فعله.

وقالت الظاهرية: لا يجب الغُسل بدون الإنزال لما في «الصحيحين» عن أبي بن كعب قال: سألتُ رسول الله ﷺ عن الرجل يُصيب من المرأة ثم يُكسِل؟ فقال: «يُغسل ما أصابه من المرأة، ثم يتوضأ ويصلي». يُقال: أكسَلَ الرجلُ في الجماع: إذا خالطَ أهله ولم يُنزل.

ولنا ما روى مسلم عن أبي موسى الأشعري قال: اختلفَ رَهْطٌ من المهاجرين والأنصار فقال الأنصاريون: لا يجبُ الغُسل إلا من الدَّفْق أو من الماء، وقال المهاجرون: بل إذا خالطَ فقد وجبَ الغُسل، وقال أبو موسى: أنا أشفيكم من ذلك، قال: فاستأذنتُ على عائشة فأذِنَ لي فقلت: يا أمَّاهُ إنني أريد أن أسألك عن شيءٍ وأنا أستحييك، قالت: لا تستحييني أن تسألني عما كنتَ سائلاً عنه أمك التي ولدتك فأما أنا أمك، قلت: فما يُوجبُ الغُسل؟ قالت: على الخبيرِ سقطت، قال رسول الله ﷺ: «إذا جلس<sup>(٣)</sup> بين شعبيها الأربع<sup>(٤)</sup>، ومسَّ الختانُ الختانَ فقد وجبَ الغُسل».

وفي «مسند عبد الله بن وهب» أنه قال عليه الصلاة والسلام: «إذا التقى الختانانِ وغابَت الحشفةُ وجبَ الغُسلُ أنزل أو لم يُنزل». ولفظُ ابن أبي شيبَةَ في «مصنّفه»: و «توارثت الحشفة». وفي الترمذي وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها:

(١) أي الخصيتين

(٢) في المخطوطة: «يحتاط في تركه، فلأن يجب الغسل الذي...».

(٣) في المطبوعة والمخطوطة: «إذا جلس أحدكم»، والمثبت من صحيح مسلم ٢٧١/١، كتاب الحيض (٣)، باب نسخ الماء من الماء... (٢٢)، رقم (٨٧ - ٣٤٨).

(٤) شعبيها الأربع: اليدان والرجلان. النهاية ٤٧٧/٢.

## ورؤية المستيقظ المنّي أو المذني،

«إذا جاوَزَ الخِتَانُ الخِتَانَ وَجَبَ الغُسْلُ، فعَلَّهُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَعْتَسَلْنَا».

ولا يُعَارِضُهُ قَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّمَا المَاءُ مِنَ المَاءِ» لما روى أبو داود والترمذي وصحَّحه أَنَّ الفُتْيَا التي كانوا يُفْتُونَ - إِنَّمَا المَاءُ مِنَ المَاءِ - كانت رُحْصَةً رَخِصَةً رسولُ اللَّهِ ﷺ ثمَّ أَمَرَ بِالِاغْتِسَالِ، وفي رواية: «ثمَّ أَمَرْنَا»، فهذا مُصَرِّحٌ بِالتَّشْبِيحِ، ولأنَّ المَاءَ موجوداً فيه تقديراً لأنه سببُ الإنزال، إذ الغالبُ في مثله الإنزال، وهو مُتَعَبِّبٌ عن بَصَرِهِ، فأقيم السببُ الظاهرُ - وهو الالتقاء - مُقَامَ الإنزالِ احتياطاً، وما ذكرناه مأثورٌ، لأنَّ هذا الفعلُ أُقِيمَ مُقَامَ الإنزالِ [٢١ - ب] في حقِّ وجوبِ الحَدِّ، فلأنَّ يقومَ مَقَامُهُ في وجوبِ الغُسْلِ أولى. وبهذا احتجَّ عليّ رضي الله عنه على الأنصارِ فقال: تُوجِبُونَ الرُّجْمَ وَلَا تُوجِبُونَ صَاعاً مِنَ المَاءِ.

ثمَّ السَّبَبِيَّةُ موجودةٌ على الكمالِ في الإيلاجِ في الدُّبُرِ لكونه سبباً لخروجِ المنّي غالباً كالإيلاجِ في القُبُلِ لاشتراكهما في دواعي الإنزالِ، ويجبُ على المفعولِ به وإن لم يكن سبباً لنزولِ مائه احتياطاً لوجوبِ الغُسْلِ.

ثمَّ مُطَلِّقُ الإيلاجِ في الآدمي يتناولُ الذَّكَرَ في القُبُلِ والدُّبُرِ وإيلاجِ الإصبعِ، وفي إيلاجِ الإصبعِ الدُّبُرَ خلافَ في إيجابِ الغُسْلِ<sup>(١)</sup>.

(ورؤية المستيقظ) أي علمُهُ ليدخل الأعمى. والرؤية تُستعمل في معنى العلم باتفاق أهل اللغة، ومنه: رأيتُ اللهَ أكبرَ كلِّ شيءٍ. (القنبي) بالنصب على المفعولية (أو المذني) بفتح الميم فسكون معجمة، وبكسر المعجمة وتشديد الياء: ما يخرج من الرجل عند الملاعبة مع أهله. وهو ماءٌ رقيقٌ يَضْرِبُ إلى البياض. وأما ما يخرج من المرأة فيسمى القَدَى بفتح القاف والذال المعجمة. يعني إذا استيقظ النائم فوجدَ بِللاً، فإن كان مَنِيّاً يجبُ عليه الغُسْلُ تذكُّراً احتلاماً أو لم يتذكر، وكذلك إن كان مَذْياً.

وقال أبو يوسف: لا غُسْلَ عليه إن رأى مَذْياً ولم يتذكرَ احتلاماً، لأنَّ خُرُوجَ المَذْيِ موجبٌ<sup>(٢)</sup> للوضوءِ لا للغُسْلِ حالَ اليَقَظَةِ، فبالحرِّي<sup>(٣)</sup> أن لا يُوجِبَ في المنام، وبه أخذَ خَلْفُ بنِ أَثُوبٍ وأبو الليث لكونه أقيس.

(١) والمختار أنه لا يجب الغسل، وأفاد كلامه أنه لا خلاف في وجوب الغسل بإيلاج الأصبع في القُبُلِ، والظاهر أن فيه خلافاً، والمختار عدم وجوب الغسل منه أيضاً. أفاده الشيخ عبد الفتاح - رحمه الله - وانظر «رد المحتار» ١١٢/١.

(٢) في المطبوعة: «يوجب» بدل «موجب».

(٣) في المخطوطة: «فبالأحرى».

وانقطاع الحيض والنفاس، لا وطء بهيمة بلا إنزال. وسنن للجمعة، .....

ولهما ما روى أبو داود والترمذي: عن عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البُلبُل ولا يذكر احتلاماً؟ قال: «يغتسل»، وعن الرُّخِيل يري أنه قد احتلم ولا يجد البُلبُل؟ قال: «لا غُسلَ عليه». فقالت أم سلمة: يا رسول الله قال المرأة ترى ذلك أعليها الغُسل؟ قال: «نعم، إنما النساءُ شقائق الرجال». ولأنَّ النومَ سببُ الاحتلام فيحتمل عليه، ثم يُحتملُ أنه كان مَنِيّاً فزُقَّ بواسطة الهواء، والاحتياطُ لازمٌ في باب العبادات.

وأما قِيَدُ المستيقظ، لأنه لو أفاق السُّكرانُ والمُغمى عليه فوجدَ مَذِيّاً لا غُسلَ عليهما، لأنه وُجِدَ سببُ خروج المذي وهو السُّكْرُ والإغماءُ، فيحالُ عليه. وتوضيحه: أنَّ المَنِيَّ لا بُدَّ له من سببٍ، وقد ظهر في النوم وإن لم يتذكر احتلاماً لكونه مَظِنَّةً، فإنَّ راحة النوم تهيئُ الشهوةَ مع احتمالِ حدوثِ الرُّقَّةِ، فاعتُبرَ مَنِيّاً احتياطاً [٢٢ - أ]، ولا كذلك المُغمى عليه والسُّكرانُ، لأنه لم يظهر فيهما هذا السَّببُ.

(وانقطاع الحيض) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾<sup>(١)</sup>، بتشديد الطاء، أي يَغْتَسِلْنَ، فإنَّ مَنَعَ الزوج من القربان الذي هو حُفُّهُ، وجعل الغُسلَ غايةً لذلك المنع، دليلٌ على وجوب الغُسل. (والنفاس) للإجماع والقياس على الحيض.

(لا وطء بهيمة) أي لا يوجب الغُسل<sup>(٢)</sup> وطء دابةً، وكذا وطء ميتة وصغيرة لا تُشْتَهَى (بلا إنزال) لنقصان السببية في اقتضاء الشهوة.

وقال مالك والشافعي: لا يُشترطُ الإنزالُ فيهما اعتباراً لهما بغيرهما.

### [فيما يُسنُّ الغُسلُ]

(وسنن) أي الغُسلُ (للجمعة) بضمَّتَيْنِ ويُسكَّنُ الميم، لما روى أبو داود والترمذي والنسائي عن قتادة عن الحسن عن سئرة<sup>(٣)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن اغتسل فهو أفضل». وهو مذهب جمهور العلماء

(١) سورة البقرة، آية: (٢٢٢) قرأ شعبة والأخوان: (حمزة، والكسائي)، وحلّف، بفتح الطاء والهاء مع التشديد فيهما، وقرأ الباقون بسكون الطاء وضم الهاء مخففة. «البدور الزاهرة» ص ٤٩ .

(٢) عبارة المطبوعة: «أي لا يوجب وطء دابة»، والمثبت من المخطوطة.

(٣) في المخطوطة والمطبوعة: «عن قتادة قال: قال رسول الله...»، والمثبت من سنن أبي داود ١/ ٢٥١. كتاب الطهارة (١)، باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة (١٢٨)، رقم (٣٥٤). والترمذي ٣٦٩/٢، كتاب الجمعة (٤)، باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة (٥)، رقم (٤٩٧)، والنسائي ١٠٥/٣، كتاب الجمعة (١٤)، باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة (٩)، رقم (١٣٧٩).

## والعيدين والإحرام وعرفة.

وفقهاء الأمصار في الأعصار<sup>(١)</sup>، وهو المعروف من مذهب مالك وأصحابه الأبرار.

وقيل: إنه قال بوجوبه لظاهر قوله عليه الصلاة والسلام: «الغُسلُ يومَ الجمعةِ واجبٌ على كلِّ محتلمٍ» أي بالغ، رواه مسلمٌ عن أبي سعيد الخُدري.

وأجابوا عنه بأنَّ معنى واجب: متأكَّد لازمٌ ثابت، جمعاً بين الحديثين. وقيل الأولُ ناسخٌ للحديث الثاني، والدليلُ على تأخُّره ما رواه أبو داود: عن عكرمة أن أناساً من أهل العراق جاؤا فقالوا لابن عباس: أتري الغُسلَ واجباً يوم الجمعة فقال: لا، ولكنه أظهُرٌ وخيِّرٌ لمن اغتَسَلَ، ومن لم يَغْتَسِلْ فليس عليه بواجب، وسأخبركم كيف بدء الغُسلُ؟: كان الناسُ مجهودين يَلْبَسُونَ الصُّوفَ وَيَعْمَلُونَ على ظهورهم، وكان مسجدهم ضيقاً مُقارب الشَّقْفِ إنما هو عريش، فخرج النبي ﷺ في يوم حارٍّ وعرق الناسُ في ذلك الصُّوف<sup>(٢)</sup> حتى ثارت منهم رياحٌ أدَّى بذلك بعضهم بعضاً، فلما وجد النبي ﷺ تلك الرياح قال: «يا أيُّها الناس إذا كان هذا اليوم اغتسلوا، وليتمسَّ أحدكم أمثلاً ما يجدُ من دُهْنِه وطيبه». قال ابنُ عَبَّاس: ثم جاء اللهُ بالخير، ولَبَسُوا غيرَ الصُّوف، وكفُّوا العَمَلَ، ووسَّعَ مسجدهم، وذَهَبَ بعضُ الذي كان يُؤذي بعضهم بعضاً من العرق.

ثم هذا الغُسلُ لليوم عند الحسن بن زياد، وللصلاة عند أبي يوسف وهو الأصحُّ، لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا [٢٢ - ب] جاء أحدكم الجمعة فليغتسل». رواه الشيخان عن ابن عمَرَ.

(والعيدين والإحرام وعرفة) أمَّا العيدين وعرفة فليما رَوَى ابنُ ماجه في «سننه» والطبراني في «معجمه» عن ابن عباس: أنه عليه الصلاة والسلام كان يَغْتَسِلُ يومَ العيدين. والبرَّازُ في «مسنده» من حديث الفاكه بن سَعْد - وهو صحابي مشهور، ولا يُعرفُ له غيرُ هذا الحديث -: «أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يَغْتَسِلُ يومَ الفِطْرِ ويومَ النَّحرِ ويومَ عَرَفَةَ».

وأما الإحرامُ فليما روى الترمذي والدارقطني عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه: «أنه ﷺ تجرَّد لإِهْلَالِه وَاغْتَسَلَ»، والمعنى أنه كان يَتَجَرَّدُ لإِحْرَامِه وَيَغْتَسِلُ سواء كان حججاً أو عُمرة، فيفيد المواظبة الدالة على كونه سنَّة.

(١) قوله: «في الأعصار» زيادة من المخطوطة لم ترد في المطبوعة.

(٢) في المطبوعة والمخطوطة: «في تلك الصوف»، والتصحيح من الجزء الذي حققه الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى ص ١٠٠.

## [أقسام المياه]

وَيَتَوَضَّأُ بِمَاءِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، .....

ومن الفروع: أَنَّ الْجُنُبَ أَوْلَى بِالْمَاءِ الْمُبَاحِ إِذَا وَجَدَهُ وَمَعَهُ حَائِضٌ، أَوْ وَمَعَهُ مَيْتٌ، وَيَتَيَمَّمُ الْمَيْتُ وَالْحَائِضُ، وَكَذَا مِنَ الْمُحَدِّثِ<sup>(١)</sup>.

## [أقسام المياه]

(وَيَتَوَضَّأُ) أَي الْمَتَوَضِّئُ أَوْ مُرِيدُ الصَّلَاةِ، وَالْأَوْلَى أَنْ يُقْرَأَ مَجْهُولًا، وَلَوْ قَالَ: يَتَطَهَّرُ لَكَانَ أَعْمَ وَأَظْهَرَ (بِمَاءِ السَّمَاءِ) كَمَا فِي الْمَطَرِ، وَالنَّدَى، وَالثَّلْجِ، وَالبَرَدِ الذَّائِبِينَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيُنزَّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهَّرَ بِكُمْ بِهِ﴾<sup>(٢)</sup>، (وَالْأَرْضِ) أَي وَبِمَائِهَا مِنَ الْعِيُونِ وَالْأَبَارِ وَالْعُودِرَانِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَكَهُ يَنَابِيعَ فِي الْأَرْضِ﴾<sup>(٣)</sup>. وَمِنْهَا مَاءُ الْبِحَارِ لِمَا رَوَى مَالِكٌ وَأَصْحَابُ «السُّنَنِ الْأَرْبَعَةِ»: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرَكُبُ الْبَحْرَ وَنَحْمَلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا أَفْتَوَضَّأُ مِنَ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «هُوَ الطُّهُورُ مَاؤُهُ الْجَلُّ مَبْتَنَةٌ». صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وروى أبو داود والترمذي من حديث الخُدْرِيِّ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْتَوَضَّأُ مِنْ بَثْرِ بُضَاعَةٍ - وَهِيَ بَثْرٌ تُلْقَى فِيهَا الْحَيْضُ - أَوْ خُرُوقِهَا - وَلِحَوْمِ الْكِلَابِ وَالتَّنُّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ، وَكَذَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: هُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، فَحِينَئِذٍ يُسْتَدَلُّ بِالْقَدْرِ الصَّحِيحِ عَلَى طَهُورِيَّةِ الْمَاءِ، وَبِالْإِجْمَاعِ عَلَى تَنْجِيسِهِ بِتَغْيِيرِ وَصْفِهِ بِالنَّجَاسَةِ. وَأَمَّا أَنَّهُ لَا يَتَنَجَّسُ إِلَّا إِذَا تَغَيَّرَ كَمَا قَالَ مَالِكٌ فَلَا، إِذْ لَا يُمْكِنُ الْإِسْتِدْلَالُ عَلَيْهِ بِصَدْرِ الْحَدِيثِ [٢٣ - أ] وَهُوَ قَوْلُهُ: «لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»، إِذِ الْإِجْمَاعُ عَلَى تَنْجِيسِهِ بِالتَّغْيِيرِ: يُفِيدُ أَنَّ ظَاهِرَهُ غَيْرُ مَرَادٍ، عَلَى أَنَّ مَاءَهَا كَانَ جَارِيًا فِي الْبَسَاتِينِ كَمَا رَوَاهُ الطُّحَاوِيُّ بِسَنَدِهِ عَنِ الْوَاقِدِيِّ.

(١) إِنَّمَا كَانَ الْجُنُبَ أَوْلَى بِالْمَاءِ مِنَ الْمُحَدِّثِ لِأَنَّ الْحِنَابَةَ أَغْلَظَ مِنَ الْحَدَثِ، وَكَانَ أَوْلَى بِهِ مِنَ الْحَائِضِ أَيْضًا لِإِمْكَانِ تَيْمِمِهَا وَاقْتِدَائِهَا بِهِ دُونَ إِمْكَانِ اقْتِدَائِهِ بِهَا، وَلِأَنَّ اقْتِدَاءَ التَّيَمُّمِ بِالتَّطَهُّرِ أَفْضَلُ مِنْ عَكْسِهِ. وَكَانَ أَوْلَى بِهِ مِنَ الْمَيْتِ أَيْضًا بِسَبَبِ أَنَّهُ يُؤَدِّي بِهِ مَا كَلَّفَ بِهِ مِنْ صَلَاةٍ وَقِرَاءَةٍ، فَاحْتِيَاجِهِ إِلَيْهِ أَكْثَرَ مِنَ الْمَيْتِ الَّذِي يُمْكِنُ أَنْ يُتَمَّ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهِ. وَهَذَا كُلُّهُ فِيمَا إِذَا كَانَ الْمَاءُ يَكْفِي لِلغُسْلِ، أَمَا إِذَا كَانَ لَا يَكْفِي إِلَّا لِلوُضوءِ، فَالْحَدِيثُ أَوْلَى بِهِ مِنَ الْبَاقِي. أَفَادَهُ الطُّحَاوِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى «الدَّرِ الْمُخْتَارِ» ١/ ١٣٣، وَنَحْوَهُ فِي «رَدِّ الْمُحْتَارِ» ١/ ١٦٩، أَفَادَهُ الشَّيْخُ عَبْدِ الْفَتْاحِ أَبُو عُذَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

(٢) سُورَةُ الْأَنْفَالِ، آيَةٌ: (١١).

(٣) سُورَةُ الزُّمَرِ، آيَةٌ: (٢١).

وإن تَغَيَّرَ بالسُّكْتِ، أو اختَلَطَ به طاهرٌ، إلا إذا أخرجَهُ عن طَبَعِ الماءِ.....

(وإن تَغَيَّرَ) أي لَوْنُهُ وطَعْمُهُ وَأَثَرَنَ (بِالسُّكْتِ) بفتح الميم أي طُوبَى لثَمْتِ، وهو مَصَدْرٌ مَكْتَبٌ بفتح الكاف وضمِّها، والاسمُ منه المُكْتَبُ بضمِّ الميم وكسْرِها، وذلك لِبَقَاءِ اسْمِ الماءِ عليه.

(أو اختَلَطَ به طاهر) كالأشنان<sup>(١)</sup> والزَّعْفَرانِ والصَّابونِ والوَرَقِ الواقعِ في المياهِ زمانَ الخريفِ، لأنَّ النبي ﷺ اغْتَسَلَ يَوْمَ الفَتْحِ من قِصْعَةٍ فيها من أَثَرِ العَجِينِ. رواه النسائي، والماءُ بذلك يَتَغَيَّرُ. ومِمَّا يَدُلُّ على ذلك ما رواه الشيخان عن ابن عباس: أَنَّ رجلاً كان واقفاً مع النبي ﷺ فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ - وفي رواية: فَأَوَقَصَتْهُ، وفي أخرى: فَأَقَصَعَتْهُ - أي كَسَرَتْ عُنُقَهُ وهو مُخْرِمٌ فمات، فقال رسول الله ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ<sup>(٢)</sup>»، وكَفَنُوهُ في ثَوْبَيْهِ، ولا تُحَنِّطُوهُ، ولا تُحَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَبْعَثُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبَّياً». وليس في الحديث أَنَّ الماءَ أُغْلِيَ بالسُّدْرِ كما ذكره صاحبُ «الهداية».

وأما تَغْطِيَةُ رَأْسِ المُخْرِمِ وتَطْيِيبُهُ حالَ موْتِهِ عندنا فمأخوذٌ من دليلٍ آخَرَ يأتي في محلِّه، والميِّتُ لا يُغْتَسَلُ إلا بما يَجُوزُ للحَيِّ أن يَتَطَهَّرَ به. وروى مالك في «الموطأ» من حديث أمِّ عَطِيَّةَ قالت: دَخَلَ عَلَيْنَا رسولُ الله ﷺ حينَ تُوفِّيتُ ابنتَهُ فقال: «اغْسِلْنَهَا ثلاثاً أو خمساً أو أكثرَ من ذلك بماءٍ وسِدْرٍ، واجْعَلْنَ في الآخِرَةِ كافوراً، أو شيئاً من كافور...»، الحديث. والغَسْلُ بالماءِ والسُّدْرِ لا يَتَصَوَّرُ إلا بخلطِ السُّدْرِ بالماءِ أو بوضْعِهِ على الجَسَدِ وصبِّ الماءِ عليه، وكيفما كان فلا بُدَّ من الاختلاطِ والتغْيِيرِ، فيكونانِ مما لا يَضُرُّ.

(إلا إذا أخرجَهُ) أي الطاهرُ أو اختلاطُهُ (عن طَبَعِ الماءِ) وهو الرِّقَّةُ والسِّيلانُ بأنْ غَلَبَ الطاهرُ المُخَالِطُ على الماءِ. والصحيحُ أنه لا يُعْتَبَرُ غلبَةُ اللونِ كما قال به محمد، بل يُعْتَبَرُ الأجزاءُ كما قال به أبو يوسف، ونُقِلَ بالعكسَ عنهما، فكان لهما روايتان.

وقال مالك والشافعي: لا يُرْفَعُ الحَدَثُ بماءٍ غالبٍ على شيءٍ طاهرٍ كأشنانٍ وزَّعْفَرانٍ، مع الاتفاقِ على أَنَّ الماءَ المُطْلَقَ يُزِيلُ الحَدَثَ، وأنَّ المُقَيَّدَ لا يُزِيلُ، إذ الحُكْمُ منقولٌ إلى التيممِ عند فَقْدِ المُطْلَقِ في النَّصِّ. والخِلافُ في الماءِ [٢٣ - ب] الذي خالطَهُ الأشنانُ ونحوهُ مَبْنِيٌّ على أنه هل تَقَيَّدَ بذلك أم لا؟ وقالوا: تَقَيَّدَ به، لأنه ماءُ الزعفرانِ.

(١) مر التعريف به ص ٧٥، التعليقة رقم (١).

(٢) السدر: نوعان: أحدهما ينبت في الأرياف فينتفع بورقه في الغسل وثمرته طيبة، والآخر ينبت في البر ولا ينتفع بورقه في الغسل. المصباح المنير ص ١٠٣، مادة (سدر).



أَوْ غَيْرَهُ طَبِخًا، وَهُوَ مِمَّا لَا يُقْصَدُ بِهِ النَّظَافَةُ. وَإِنْ اخْتَلَطَ بِهِ نَجَسٌ، فَإِنْ كَانَ جَارِيًا أَوْ عَشْرًا فِي عَشْرٍ،

وَنَحْسٌ لَا تُنَكِّرُ أَنَّهُ يُقَالُ ذَلِكَ، وَلَكِنْ لَا يَمْتَنِعُ مَعَ ذَلِكَ مَا دَامَ الْخَالِطُ مَغْلُوبًا أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُ فِيهِ: مَاءٌ، مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ، كَمَا فِي مَاءِ الْمَدِّ<sup>(١)</sup> وَالسَّيْلِ حَالَ غَلْبَةِ لَوْنِ الطَّيْنِ عَلَيْهِ. وَإِضَافَتُهُ إِلَيْهِ لِلتَّعْرِيفِ كِإِضَافَتِهِ لِلبَّيْرِ أَوْ لِلعَيْنِ، لَا لِلتَّقْيِيدِ كَمَا فِي الْبَطِيخِ. وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْإِضَافَتَيْنِ عَدَمُ صِحَّةِ نَفْيِ الْمَاءِ فِي الْأُولَى وَصِحَّتِهِ فِي الثَّانِيَةِ، فَحَيْثُ لَمْ يَصِحَّ النَّفْيُ - وَقِيلَ الْإِطْلَاقُ - كَانَ مُطْلَقًا وَلَزِمَهُ حُكْمُهُ مِنْ إِزَالَةِ الْحُكْمِيَةِ شَرْعًا، إِذْ زَوَالُهُ بَارْتِفَاعِهِ، وَهُوَ بَأَنْ يَخْدُثَ لَهُ اسْمٌ عَلَى جِدَّةٍ، وَلِزَوْمِ التَّقْيِيدِ يَنْدَرُجُ فِيهِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ الْمَاءُ مَغْلُوبًا، إِذْ فِي إِطْلَاقِهِ عَلَى الْمَجْمُوعِ حَيْثُذِي يَكُونُ اعْتِبَارُ الْغَالِبِ عَدَمًا، وَهُوَ عَكْسُ الثَّابِتِ لَعَنَةً وَعَرَفًا وَشَرْعًا.

(أَوْ غَيْرَهُ) أَوْ إِذَا غَيْرُهُ الْخَالِطُ الطَّاهِرُ (طَبِخًا) أَي مِنْ جِهَةِ الطَّبْخِ، لِأَنَّهُ حَيْثُذِي لَيْسَ بِمَاءٍ مُطْلَقٍ لِعَدَمِ تَبَاذُرِهِ عِنْدَ إِطْلَاقِ اسْمِ الْمَاءِ، وَلَا مَعْنِيَّ<sup>(٢)</sup> بِالْمُطْلَقِ إِلَّا مَا يَتَبَادَرُ عِنْدَ إِطْلَاقِهِ (وَهُوَ) أَي الطَّبِخُ بِمَعْنَى الْمَطْبُوخِ (مِمَّا لَا يُقْصَدُ بِهِ النَّظَافَةُ) جَمَلَةٌ حَالِيَةٌ، وَقِيْدُهُ بِهِ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَتِ النَّظَافَةُ تُقْصَدُ بِهِ كَالسِّدْرِ وَالْأَشْنَانِ يُطْبِخُ بِالْمَاءِ: فَإِنَّهُ يُتَوَضَّأُ بِهِ، إِلَّا إِذَا أَخْرَجَ الْمَاءَ عَنْ طَبِخِهِ.

(وَإِنْ اخْتَلَطَ بِهِ) أَي بِالْمَاءِ (نَجَسٌ) بِفَتْحِ الْجِيمِ، وَيَجُوزُ كَسْرُهَا، إِذِ الْمَتَنَجَّسُ لَا يَخْلُو عَنِ النَّجَاسَةِ، فَتَهْمُّ عَيْثُهَا بِالْأُولَى.

(فَإِنْ كَانَ) أَي الْمَاءُ (جَارِيًا): إِذَا حَقِيقَةً وَهُوَ مَا يَعُدُّهُ النَّاسُ جَارِيًا، وَقِيلَ: مَا لَا يَتَكَرَّرُ اسْتِعْمَالُهُ، أَوْ: مَا يَذْهَبُ بِبَيِّنَةٍ. وَأَلْحَقُوا بِالْجَارِيِ حَوْضَ الْحَمَامِ إِذَا كَانَ الْمَاءُ يَنْزِلُ مِنْ أَعْلَاهُ، حَتَّى لَوْ أُدْخِلْتِ الْقِصْعَةُ النَّجَسَةَ فِيهِ لَا يَتَنَجَّسُ. وَإِنَّمَا حُكْمًا كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ:

(أَوْ عَشْرًا فِي عَشْرٍ) وَبِهِ قَالَ عَامَّةُ الْمَشَايخِ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى. كَمَا قَالَ أَبُو اللَّيْثِ. وَقِيلَ: ثَمَانٍ فِي ثَمَانٍ، وَ: اثْنَتَيْ عَشْرٍ فِي اثْنَتَيْ عَشْرٍ. وَفِي «الهِدَايَةِ» وَغَيْرِهَا: تُعْتَبَرُ بِذِرَاعِ الْكِرْيَاسِ<sup>(٣)</sup> تَوْسَعَةً عَلَى النَّاسِ، وَهُوَ سَبْعُ مِثْمَلَاتٍ<sup>(٤)</sup>، لَيْسَ فَوْقَ كُلِّ مِثْمَلٍ إِضْبَعٌ قَائِمَةٌ. وَفِي «الْمَخَانِيَةِ»: يُعْتَبَرُ ذِرَاعُ الْمَسَاحَةِ، لِأَنَّهُ أَلْيَقُ بِالْمَمْسُوحَاتِ، وَهُوَ سَبْعُ مِثْمَلَاتٍ، فَوْقَ

(١) الْمَدُّ: السَّيْلِ. الْقَامُوسُ الْمَحِيْطُ، ص ٤٠٦، مَادَّةُ (مَد).

(٢) فِي الْمَخْطُوطَةِ: «تَعْنِي» بِدَلِّ «مَعْنِي».

(٣) الْكِرْيَاسُ: ثَوْبٌ مِنَ الْقَطَنِ الْأَبْيَضِ. الْقَامُوسُ الْمَحِيْطُ ص ٧٣، مَادَّةُ (الْكِرْيَاسِ). وَالْمَرَادُ هُنَا ذِرَاعُ الشَّمَاشِ، لَا ذِرَاعُ الْمَسَاحَةِ.

(٤) الْمِثْمَلُ: قَبْضَةُ الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ مَضْمُومَةٌ. وَهِيَ لَفْظَةٌ فَارْسِيَّةٌ. انظُرِ الْجِزْءَ الَّذِي حَقَّقَهُ الشَّيْخُ عَبْدِ الْفَتْاحِ أَبُو غَدَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ فَتْحِ بَابِ الْعِنَايَةِ ١٠٨/١.

لا تَنْحَسِرُ أَرْضُهُ بِالْعَرَفِ: لا يَنْجَسُ، .....

كُلُّ مُثْتِ إِضْبَعِ قَائِمَةٌ. وفي «المحيط»: الأَصْحَحُّ أَنْ يُعْتَبَرَ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ ذِرَاعُهُ. وفي «شرح الوقاية»: إِنَّمَا قَدَّرْنَا الْعَدِيدَ بَعَشْرٍ فِي عَشْرٍ بِنَاءٍ عَلَى قَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ حَفَرَ بَعْرًا فَلَهُ حَرِيمُهَا أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا»<sup>(١)</sup>. فَيَكُونُ لَهُ حَرِيمُهَا مِنْ كُلِّ [٢٤ - ٢٤] جَانِبٍ عَشْرَةَ أَذْرُعٍ، فَهِيَ مِنْ مَنَعٍ غَيْرِ صَاحِبِ الْبَيْرِ عَنْ حَفْرِ بَيْرٍ فِي الْعَشْرِ لِانْجِذَابِ الْمَاءِ إِلَى مَا يَحْفِرُهُ، وَمِنْ عَدَمِ مَنَعِهِ عَنِ الْحَفْرِ فِيمَا وَرَاءَ ذَلِكَ لِعَدَمِ انْجِذَابِ الْمَاءِ إِلَيْهِ، اعْتِبَارُ الْعَشْرِ فِي الْعَشْرِ، هَذَا خُلَاصَةٌ كَلَامِهِ. وَفِيهِ نَظَرٌ، لِأَنَّ كَوْنَ حَرِيمِ الْبَيْرِ عَشْرَةَ أَذْرُعٍ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ قَوْلُ الْبَعْضِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي مَحَلِّهِ<sup>(٢)</sup>.

(لا تَنْحَسِرُ) أَي لا تَنْكَشِفُ (أَرْضُهُ بِالْعَرَفِ) أَي بِالِاعْتِرَافِ بِكُفِّ وَاحِدٍ أَوْ بِكُفِّينَ. وَقِيلَ: يُعْتَبَرُ تَقْدِيرُ عُمُقِهِ بِذِرَاعٍ أَوْ شِبْرٍ (لا يَنْجَسُ) بِفَتْحِ الْجِيمِ وَضَمِّهَا، وَهُوَ مَجْزُومٌ عَلَى جَوَابِ قَوْلِهِ: فَإِنْ كَانَ، وَيَجُوزُ رَفْعُهُ. أَمَّا عَدَمُ نَجَاسَةِ الْجَارِي، فَإِنَّ عَدَمَ أَثَرِ النِّجَاسَةِ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ بَقَائِهَا، وَأَمَّا عَدَمُ نَجَاسَةِ الْعَشْرِ فِي الْعَشْرِ فَلِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْجَارِي.

وكلام المصنّف ظاهرٌ في عَدَمِ نَجَاسَةِ مَوْضِعِ وَقُوعِ النِّجَاسَةِ، وَهُوَ مَرُورِيٌّ عَنِ أَبِي يُوسُفَ، وَبِهِ أَخَذَ مَشَايِخُ بُخَارِيٍّ وَبَلَّخُ تَوْسِيعَةً عَلَى النَّاسِ، إِذَا لَمْ تَكُنِ النِّجَاسَةُ مَرْتَبَةً. وَفِي «المبسوط» و«البدائع» و«المفيد»: أَنَّهُ يَنْجَسُ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ الْقُدُورِيُّ فِي «مختصره» بقوله: جَازَ الْوَضْعُ مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرَ، وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ: أَنَّهُ كَالْمَاءِ الْجَارِي لا يَنْجَسُ إِلَّا بِالتَّغْيِيرِ، وَهُوَ الَّذِي يَنْبَغِي تَصْحِيحُهُ، فَيَنْبَغِي عَلَيْهِ عَدَمُ التَّفَرُّقِ بَيْنَ الْمَرْتَبَةِ وَغَيْرِهَا، لِمَا رَوَى الطَّحَاوِيُّ عَنْ جَابِرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ قَالَا: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَانْتَهَيْنَا إِلَى عَدِيدٍ فِيهِ حَيْفَةٌ، فَكَفَّفْنَا وَكَفَّ النَّاسُ، حَتَّى أَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَالَكُمْ لَا تَمْتَثِقُونَ»؟. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ حَيْفَةٌ، قَالَ: «اسْتَقُوا فَإِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، فَاسْتَقِينَا وَارْتَوِينَا».

وَمِنَ الْفُرُوعِ: إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ مُتَغَيِّرَ اللَّوْنِ وَالرِّيحِ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ مَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ مِنْ نَجَاسَةٍ، لِأَنَّ التَّغْيِيرَ قَدْ يَكُونُ إِظَاهِرًا أَوْ لَمَكِيًّا.

واعلم أَنَّ عُلَمَاءَنَا اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْعَدِيدَ الْعَظِيمَ فِي حُكْمِ الْجَارِي، وَاخْتَلَفُوا بِمَاذَا يُعْتَبَرُ؟ فَقَالَ الْمُتَقَدِّمُونَ: بَعْدَ تَحْوِيكِ طَرَفِهِ عِنْدَ تَحْرِيكِ الطَّرْفِ الْآخَرَ، بِأَنَّ لَا يَنْخَفِضُ وَيَرْتَفِعُ مِنْ سَاعَتِهِ. ثُمَّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: تَحْرِيكِ الْاِغْتِسَالِ، لِأَنَّ الْحَاجَةَ إِلَى

(١) أخرجه ابن ماجه في سنة ٨٣١/٢، كتاب الرهون (١٦): باب حريم البئر (٢٢)، رقم (٢٤٨٦). بلفظ قريب.

(٢) في كتاب إحياء الموات .

الحِيَاضُ فِيهِ أَشَدُّ<sup>(١)</sup>، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ، وَعَنْهُ<sup>(٢)</sup> تَحْرِيكُ الْيَدِ تَوْسِعَةً عَلَى النَّاسِ، وَعَنْ مُحَمَّدٍ تَحْرِيكُ التَّوَضُّؤِ، لِأَنَّهُ الْوَسْطُ، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ. وَفِي «الغاية»: ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ اعْتِبَارُهُ بِغَلْبَةِ الظَّنِّ [٢٤ - ب]، فَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّ الْمُتَوَضِّئِ وَصُولُ النِّجَاسَةِ إِلَى الْجَانِبِ الْآخَرَ لَا يَتَوَضَّأُ بِهِ، وَإِلَّا تَوَضَّأَ، قَالَ: وَهُوَ الْأَصَحُّ. وَقَالَ أَبُو عِصْمَةَ: كَانَ مُحَمَّدٌ يَقْدَرُهُ بِعَشْرِ فِي عَشْرٍ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَ: لَا أَقْدَرُ فِيهِ شَيْئًا. لَكِنَّ التَّقْدِيرَ مَخْتَارًا ابْنَ الْمُبَارَكِ وَمَشَايخِ بَلْخِ وَجَمَاعَةِ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ. قَالَ أَبُو اللَّيْثِ: وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى، وَبِهِ قَالَ صَاحِبُ «الهداية». ثُمَّ الْعِبْرَةُ بِحَالِ الْوُقُوعِ، فَإِنْ نَقَصَ بَعْدَهُ لَا يَنْجُسُ، وَعَلَى الْعَكْسِ لَا يَطْهَرُ.

وَلَوْ كَانَ الْمَاءُ لَهُ طُولٌ وَلَيْسَ لَهُ عَرْضٌ، أَوْ عُمُقٌ بِلَا طُولٍ، فَالْأَصَحُّ أَنَّهُ إِنْ كَانَ بِحَالٍ لَوْ ضَمَّ طُولُهُ إِلَى عَرْضِهِ يَصِيرُ عَشْرًا فِي عَشْرٍ يَجُوزُ الْوَضُوءُ مِنْهُ، وَلَا يَنْجُسُ بِوُقُوعِ النِّجَاسَةِ فِيهِ، لِأَنَّ اعْتِبَارَ الْعَرْضِ يُوجِبُ تَنْجِيسَهُ، وَاعْتِبَارَ الطُّوْلِ لَا يُوجِبُهُ، فَوْقَ الشُّكِّ فِي تَنْجِيسِهِ، وَالْأَصْلُ فِيهِ هُوَ الطَّهَارَةُ فَيَبْقَى طَاهِرًا، وَإِنْ كَانَ الْحَوْضُ مُدَوَّرًا فَقَدَّرَ بِأَرْبَعَةٍ وَأَرْبَعِينَ، وَثَمَانِيَةٍ وَأَرْبَعِينَ، وَالْمَخْتَارُ سِتَّةٌ وَأَرْبَعُونَ فِي الْأَصْلِ.

وَيَتَوَضَّأُ مِنَ الْحَوْضِ الَّذِي يَخَافُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ قَدْرٌ وَلَا يَسْتَيْقِنُهُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْأَلَ وَلَا أَنْ يَدْعُ التَّوَضُّؤَ مِنْهُ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ، لِقَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - حِينَ سَأَلَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ صَاحِبَ الْحَوْضِ: أَيْرِدُهُ السَّبَاعُ؟ -: يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ لَا تُخَيِّرْنَا. ذَكَرَهُ فِي «الموطأ». وَلَا بَأْسَ بِالْوَضُوءِ مِنْ حُبِّ<sup>(٣)</sup> يُوضَعُ كُوزُهُ<sup>(٤)</sup> فِي نَوَاحِي الدَّارِ وَيُشْرَبُ مِنْهُ، مَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ قَدْرٌ<sup>(٥)</sup>. وَيُكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَسْتَخْلَصَ لِنَفْسِهِ إِنْاءً يَتَوَضَّأُ مِنْهُ وَلَا يَتَوَضَّأُ مِنْ غَيْرِهِ. وَقِيلَ: التَّوَضُّؤُ مِنَ الْحَوْضِ أَفْضَلُ مِنَ التَّوَضُّؤِ مِنَ النَّهْرِ، لِأَنَّ أَهْلَ الْإِعْتِرَالِ لَا يَرُونَ التَّوَضُّؤَ مِنَ الْحِيَاضِ جَائِزًا، فَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ رَغْمًا لَهُمْ. وَفِي «الواقعات» وَفَتْوَى أَبِي اللَّيْثِ: أَنَّ الْبَوْلَ فِي الْمَاءِ الْجَارِي مَكْرُوهٌ، وَأَمَّا الْبَوْلُ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ فَحَرَامٌ.

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ الشَّافِعِيَّ قَدَّرَهُ بِقُلَّتَيْنِ<sup>(٦)</sup>، وَهِيَ خَمْسُ مِائَةِ رَطْلٍ بِالْعِرَاقِيِّ، وَقِيلَ: سِتُّ

(١) أَي لِأَنَّ الْحَاجَةَ إِلَى الْإِعْتِسَالِ فِي الْحِيَاضِ أَشَدُّ مِنَ الْحَاجَةِ إِلَى التَّوَضُّؤِ، لِأَنَّ الْوَضُوءَ يَكُونُ فِي الْبُيُوتِ عَادَةً. أَفَادَةَ الشَّيْخِ عَبْدِ الْفَتَّاحِ أَبُو عُذَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

(٢) أَي عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ.

(٣) الْحُبُّ: الْجِرَّةُ، أَوْ الضَّخْمَةُ مِنْهَا. الْقَامُوسُ الْمَحِيطُ ص ٩١، مَادَّةُ (حَب).

(٤) الْكُوزُ: إِنْاءٌ بَعُوزَةٌ يَشْرَبُ بِهَ الْمَاءِ. الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ، ص ٨٠٤، مَادَّةُ (كُوز).

(٥) أَي مُتَنَجِّسٌ.

(٦) الْقُلَّةُ: جِرَّةٌ بِقَدْرِ مَا يَطْبِقُ الْإِنْسَانَ الْمُتَوَسِّطَ حَمَلُهَا لَوْ مُلِئَتْ مَاءً، وَالْقُلَّتَانِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ تَسَاوِي:

٩٣,٧٥ صَاعًا = ١٦٠,٥ لِترًا مِنَ الْمَاءِ. مَعْجَمُ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ ص ٣٦٨.

معة رطل، وقال: إذا بَلَغَهُمَا لم يُنْجَسْ إلا بالتَغْيِيرِ لقوله ﷺ: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْحَبْثَ». رواه أصحاب «السنن الأربعة» عن ابن عُمر، وفي روايةٍ أُخرى لأبي داود: «فإنه لا يُنْجَسُ»، وأخرجه ابنُ خزيمة والحاكم في «صحيحيهما».

قلنا: ضَعَفَهُ جماعةٌ، منهم الحافظُ ابنُ عبد البرِّ، والقاضي إسماعيلُ بنُ إسحاق، وأبو بكر بنُ العربي: المالكيون، وقال البيهقي: إنه ليس بالقوي. وقد تَرَكَ الغزاليُّ والرُّؤيانيُّ مع شِدَّةِ اتِّبَاعِهِمَا للشافعي [٢٥ - أ]، وعن أستاذ البخاري علي بن المَدِيني<sup>(١)</sup> أنه قال: لم يَبْتُ حَدِيثُ الْقُلْتَيْنِ، ولأن ابن العباس وابن الزبير أمرًا بنزح ماء زمزم حين مات فيها الرُّنْجِي، ولو كان هذا صحيحاً لاحتجَّ به بَقِيَّةُ الصَّحَابَةِ والتابعين عليهما، فغَلِمَ أنه شاذٌّ في حادثةٍ تُعْمُ بها البلوى، فيُرَدُّ، كخبرِ الوضوءِ مما مَسَّتْهُ النارُ.

ثم حديثُ الْقُلْتَيْنِ ضَعَفَهُ أبو داود أيضاً للاضطرابِ في سَنَدِهِ وكذا في مَثْبُتِهِ، ففي روايةٍ: «لم يُنْجَسْ شيءٌ»، وفي روايةٍ: «لم يَحْمِلِ الْحَبْثَ»، قال البيهقي: وهو غريب، وفي روايةٍ: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا لَمْ يُنْجَسْ شَيْءٌ»، وفي روايةٍ: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ أَرْبَعِينَ قُلَّةً فَإِنَّهُ لَا يَحْمِلُ الْحَبْثَ». وَضَعَفَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَذَكَرَ أَنَّ جَمَاعَةً رَوَوْا عَنْ ابْنِ عُمرَ مَوْقُوفًا: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ أَرْبَعِينَ قُلَّةً لَمْ يُنْجَسْ». وفي روايةٍ: «لم يُنْجَسْ شيءٌ». وفي أُخرى: «لم يَحْمِلِ حَبْثًا». قال الدارقطني: وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالُوا: «أَرْبَعِينَ غَرَبًا»<sup>(٢)</sup>، ومنهم من قال: «أَرْبَعِينَ دَلْوًا».

وهذا الاضطرابُ يُوجِبُ الضعفَ وإن وُثِّقَ الرجال، مع ما فيه من الاضطرابِ في معناه أيضاً حيث قيل: معنى لم يَحْمِلِ حَبْثًا أنه يَضَعُفُ عن حَمْلِ النجاسة فيتنجس، كما يُقال: هو لا يَحْمِلُ الكَلَّ، أي لا يُطِيقُه. وأيضاً القُلَّةُ مشتركةٌ بين الجِرَّةِ والقِرْبَةِ ورأسِ الجَبَلِ.

وأما قولُ الشافعي في «مسنده»: أخبرني مُسَلِّمُ بنُ خالد الزنجي، عن ابنِ جُرَيْجٍ بإسنادٍ لا يَحْضُرُنِي: أنه ﷺ قال: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ حَبْثًا»، فمُنْقَطِعٌ للجِهالةِ، وفي روايةِ ابنِ عَدِيٍّ، عن ابنِ عُمرَ مرفوعاً: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ مِنْ قِلَالٍ هَجَرَ لَمْ يُنْجَسْ شَيْءٌ»، ويُذَكَّرُ أَنَّهُمَا فَرَقَانِ، وَالْفَرَقُ: بفتحِ الرَّاءِ سِتَّةَ عَشَرَ رَطْلًا، كذا في «مُجْمَلِ اللُّغَةِ»<sup>(٣)</sup>. وقال ابنُ جُرَيْجٍ: رأيتُ قِلَالَ هَجَرَ، فَالْقُلَّةُ تَسْعُ قَوْبَتَيْنِ أَوْ قَوْبَتَيْنِ

(١) في المطبوعة والمخطوطة: «المدني» وهو تحريف.

(٢) القَرْبُ: الدلو العظيم. مختار الصحاح ص ١٩٧، مادة (غرب).

(٣) مجمل اللغة ٧١٨/٣.

إِذَا غَيَّرَ طَعْمَهُ أَوْ لَوْنَهُ أَوْ رِيحَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ، يَتَجَسَّسُ. وَلَا بَأْسَ بِمَوْتِ مَائِي الْمَوْلِدِ، وَلَا بِمَوْتِ مَا لَيْسَ لَهُ دَمٌ سَائِلٌ.

وشيعاً. وقال الشافعي: فالاحتياط أن يُجْعَلَ قِرْبَتَيْنِ ونصفاً. لكن قال ابنُ عديٍّ: قوله في مثنيه: «من قِلَالِ هَجْرٍ» غيرُ محفوظ، لا يُذَكَّرُ إِلَّا مِنْ رِوَايَةِ مُغْيِرَةَ بْنِ سِقْلَابٍ يُكْنَى أَبَا بَشْرٍ، مُنْكَرُ الْحَدِيثِ. وروى ابنُ عديٍّ عنه عن ابنِ عُصَمَرٍ مَرْفُوعاً: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يُتَجَسَّسْ شَيْءٌ». والقُلَّةُ أَرْبَعَةُ أَصْوُعٍ. هذا خلاصة ما ذَكَرَ ابْنُ الْهَمَّامِ مِنْ تَلْخِيصِ مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ بْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي «الْإِمَامِ»، وَقَدْ أَفْرَدَهُ النَّاسُ بِالتَّصْنِيفِ.

واعتبر مالكٌ أوصافَ الماءِ قليلاً كان الماءُ أو كثيراً، لقوله ﷺ [٢٥ - ب]: «إِنَّ الْمَاءَ طَاهِرٌ إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فِيهِ»<sup>(١)</sup>، وقوله: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُتَجَسَّسُ فِيهِ»<sup>(٢)</sup>.

قلنا: الحديثُ الأوَّلُ غيرُ قويٍّ كما ذكره البيهقي. والثاني ليس على إطلاقه لقوله ﷺ: «لَا يَتَوَلَّدُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَلَا يَغْتَسِلُنَّ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ»، أو: «ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ» أو: «فِيهِ» كما هو رواية «الصحيحين». فلو لم يكن مُفْسِداً للماءِ لما كان للنهي عنه فائدة.

(إِذَا غَيَّرَ طَعْمَهُ أَوْ لَوْنَهُ أَوْ رِيحَهُ) يتعلَّقُ بالماءِ الجاري وماءِ الحوض جميعاً، فإنه إذا اختلَطَ التَّجَسُّسُ بِأَحَدِهِمَا وَغَيَّرَ أَحَدًا أَوْصَافِهِ الثَّلَاثَةَ يَصِيرُ نَجِيسًا. (وَإِنْ لَمْ يَكُنْ) الماءُ جارياً ولا عُشراً في عَشْرِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ (يَتَجَسَّسُنَّ) ذَلِكَ الْمَاءُ لَوْ قَرَعَ النِّجَاسَةَ فِيهِ قَلِيلاً كَانَتْ أَوْ كَثِيراً.

(وَلَا بَأْسَ بِمَوْتِ الْمَوْلِدِ) وهو ما يتولَّدُ فِي الْمَاءِ، كَالسَّمَكِ وَالضَّفْدَعِ وَالسَّرَّطَانَ (وَلَا بِمَوْتِ مَا لَيْسَ لَهُ دَمٌ سَائِلٌ) كَالْبَقِّ وَالذَّبَابِ وَالْحُنَّافِسِ<sup>(٣)</sup> لقوله ﷺ: «يَا سَلْمَانَ كُلِّ طَعَامٍ وَشَرَابٍ وَقَعَتْ فِيهِ دَابَّةٌ لَيْسَ لَهَا دَمٌ سَائِلٌ فَمَاتَتْ فِيهِ فَهُوَ حَلَالٌ أَكَلَهُ وَشَرِبَهُ وَوَضُوئُهُ» رواه الدارقطني وقال: لم يرفعه إلا بَقِيَّةٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الزُّبَيْدِيِّ وَهُوَ ضَعِيفٌ. انتهى. وأعلَّه ابْنُ عَدِيٍّ بِجَهَالَةِ سَعِيدٍ، وَدُقِيقًا بِأَنَّ بَقِيَّةَ هَذَا هُوَ أَبُو الْوَلِيدِ رَوَى عَنْهُ الْأَئِمَّةُ مِثْلَ الْحَمَّادَيْنِ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَيزيد بن هارون، وابنِ عيينة،

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢٦٠/١.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن ٥٤/١ - ٥٥، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء في بقر بضاعة (٣٤)، رقم (٦٦). والترمذي ٩٥/١ - ٩٦، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء (٤٩)، رقم (٦٦).

(٣) الحنَّافِساءُ: حشرة سوداء، منته الريح. المعجم الوسيط ص ٢٥٩، مادة (خنفس).

ولا يتوضأ بماءٍ اعتَصِرَ، ولا بماءٍ استغَمِلَ لِقُرْبَةٍ أو رَفَعَ حَدَثٍ.

ووكيع، والأوزاعي، وإسحاق بن زَاهُوَيْه، وشُعْبَةَ، وناهيك بشعبة واحتياطه، قال يحيى: كان شُعْبَةُ مُبْجَلًا لَبْقِيَّةً حِينَ قَدِمَ بَغْدَادَ، وَقَدْ رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبَخَارِيَّ. وَأَمَّا سَعِيدُ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ هَذَا فَذَكَرَهُ الْخَطِيبُ قَالَ: وَاسْمُ أَبِيهِ: عَبْدُ الْجَبَّارِ، وَكَانَ ثِقَةً فَانْتَفَتِ الْجِهَالَةُ، وَالْحَدِيثُ مَعَ هَذَا لَا يَنْزِلُ عَنِ الْحَسَنِ.

ولقوله ﷺ: «إِذَا وَقَعَ الدُّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءٌ وَفِي الْآخَرِ شِفَاءٌ» رواه البخاري، وزاد أبو داود: «وَإِنَّهُ يَنْقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ»، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَةَ وَالتُّسَائِي: «وَإِذَا وَقَعَ فِي الطَّعَامِ فَامْتَلُوهُ»<sup>(١)</sup> فِيهِ، فَإِنَّهُ يُقَدِّمُ الشَّمَّ وَيُؤَخِّرُ الشِّفَاءَ». وَلَوْلَا أَنَّ مَوْتَهُ فِيهِ لَا بَأْسَ بِهِ لَمْ يَأْمُرَ ﷺ بِغَمْسِهِ الَّذِي هُوَ فِي الْعَادَةِ سَبَبٌ لِمَوْتِهِ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَلَا أَعْلَمُ فِي [٢٦ - أ] ذَلِكَ خِلَافًا إِلَّا مَا كَانَ مِنْ أَحَدِ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ.

ثم إطلاق المصنّف يقتضي أنه لا فرق بين الموت في الماء والإلقاء فيه بعد الموت، ولا بين الماء وباقي المائعات، وهو الصحيح. وهذه المسألة داخلّة فيما قبلها لأن ما يعيش في الماء لا دم فيه، ذكره ابن الهمام. وفيه نظر، إذ المراد به غير مائي المؤلّد بقريئة المقابلة، على أنه قد يكون مائي المؤلّد وله دم سائل كالخنزير المائي والكلب المائي، فإنّ الأصحّ أنه لا بأس به كما في «الهداية» و«الكافي». ولا يتعدّد أن يكون مائي المؤلّد مطلقاً: مما ليس له دم سائل. وعلامته أنّ دمه إذا ألقِيَ في الشمس لم يسودّ بل يبيض.

(ولا يتوضأ) أي ولا يرفع الحدث (بماءٍ اعتَصِرَ) يجوز قصر ألف الماء ومثها، أي بماءٍ اعتَصَرَهُ الخالق أو المخلوق من شجر أو ثمر، لأنه ليس بماءٍ مطلق. والشجر يُعْمُ ما نبت من الأرض، كان له ساق أو لا. والدُّرُّ يشتمل البذر والحبوب. (ولا بماءٍ استغَمِلَ لِقُرْبَةٍ) واجبة أو مندوبة كالوضوء [على الوضوء]<sup>(٢)</sup>، أو أريد بها أن ينوي الوضوء حتى يصير عبادة (أو رفع حدث).

والحاصل: أنه<sup>(٣)</sup> عند أبي حنيفة وأبي يوسف كل من رفع الحدث والتقرّب،

(١) أي اغمسوه. يقال: مَقَلْتُ الشَّيْءَ أَنْقَلْتُهُ مَقْلًا: إِذَا غَمَسْتَهُ فِي الْمَاءِ وَنَحْوَهُ. النهاية ٣٤٧/٤.

(٢) ما بين الحاصرتين زيادة من المخطوط.

(٣) أي سبب استعمال الماء.

وعند محمد التقرُّب<sup>(١)</sup> كان معه رَفَعٌ أَوْ لَا، وعند زُفَرِ الرَّفْعِ<sup>(٢)</sup> كان معه تقرُّبٌ أَوْ لَا. وإنما حَصَرَ محمدُ الاستعمالَ بالقربة لأنه إنما هو بانتقال نجاسة الذُّنُوبِ إليه، كما ورد في الحديثِ الدالُّ عليه<sup>(٣)</sup>، وذا لا يكون إلا بِنِيَّةِ القربة لديه.

ووافقنا الشافعي في الجديد خلافاً لمالك، لأنه ماءٌ طاهر لاقى محلاً طاهراً فيبقى على حاله، كما لو غَمَل به ثوباً طاهراً، ولأنَّ النبي ﷺ قال: «الماء طاهرٌ إلا أن يتغيَّرَ ريحُه أو لونه أو طعمُه بنجاسةٍ تَحْدُثُ فيه». لكنَّ الحديثَ غيرُ قوي، كما تقدَّم عن البيهقي<sup>(٤)</sup>.

واعلم أنَّ كلامَ المصنِّف دالٌّ على مُحْكَمِ الماءِ المستعملِ بعدمِ التوضوءِ به، وليس بدلاً على مُحْكَمِهِ بالطهارةِ أو عَدَمِهَا، فنقول: لم يُثَبِّتْ مشايخُ العراقي خلافاً بين الأئمةِ الثلاثة<sup>(٥)</sup> في أنَّ الماءَ المستعملَ طاهرٌ غيرَ طَهُورٍ، وأثبتهُ مشايخُ ما وراءَ النهر، واختلافُ الرواية<sup>(٦)</sup>: فعن أبي حنيفة في رواية الحسن عنه - وهو قوله -: أنه نجسٌ نجاسةً مغلظةً، وعن أبي يوسف وهو رواية عن أبي حنيفة: أنه نجسٌ نجاسةً مخففةً، وعن محمد وهو رواية عن أبي حنيفة وهو الأقيس: أنه طاهرٌ غيرُ طَهُورٍ، واختار هذه الروايةَ المحققون [٢٦ - ب] من مشايخ ما وراءَ النهر وغيرهم، وهو ظاهرُ الرواية، وعليها الفتوى.

أمَّا دليلُ النجاسةِ فما رواه مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَغْتَسِلَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ»، مع ما رواه أيضاً عن جابر أنَّ النبي ﷺ قال: «لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ»، وفي «سنن أبي داود»: أنه ﷺ قال: «لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَلَا يَغْتَسِلَنَّ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ». وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّهُ ﷺ

(١) هكذا جاء في غير كتاب، ولكن قال الإمام شمس الأئمة الشرنخبي في «المبسوط» ٥٣/١: «هذا المذهب غير محفوظ عن محمد نصّاً، ولكن الصحيح - أي عند محمد - أن إزالة الحدث بالماء مفسد للماء - أي يجعله مستعملًا ولو من غير قصد القربة - إلا عند الضرورة كما ذكره في الجنب يدخل يده في الإناء وفي البئر لطلب الدلو»، أفاده الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى.

(٢) أي حصول رفع الحدث، سواء كان بنية من المتوضيء أم بغير نية.

(٣) وهو: «إذا توضأ العبد المسلم - أو المؤمن - فغسل وجهه، خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء - أو مع آخر قطر الماء - فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يده مع الماء - أو مع آخر قطر الماء - فإذا غسل رجله خرج كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء - أو مع آخر قطر الماء. حتى يخرج نقياً من الذنوب». أخرجه مسلم ٢١٥/١ كتاب الطهارة (٢)، باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء (١١)، رقم (٣٢ - ٢٤٤).

(٤) ص ١٤٤ .

(٥) أي أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد.

(٦) أي وأثبتوا اختلاف الرواية.

## [أحكام الدباجة]

وكل إهاب ذبغ طهر.

سوى في النهي بين البول في الماء والاعتسالي فيه، لكن أبا يوسف قال بالتخفيف لاختلاف العلماء.

وأما دليل الطهارة فما روى البخاري عن جابر قال: مَرَّضْتُ فَأَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَهُمَا مَاشِيَانِ، فَوَجَدَانِي قَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ صَبَّ وَضُوءَهُ عَلَيَّ، فَأَفْتَقْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي؟ كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ فَلَمْ يُجِبْنِي بِشَيْءٍ، حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ»، وروى البخاري أيضاً من حديث أبي جحيفة قال: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي قُبَّةِ حُمْرَاءَ مِنْ أَدَمَ<sup>(١)</sup>، وَرَأَيْتُ بِلَالاً أَخَذَ وَضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ، [وَرَأَيْتُ] النَّاسَ يَتْتَدِرُونَ ذَاكَ الْوَضُوءَ، فَعَنَ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئاً تَمَسَّحَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيْئاً أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ»<sup>(٢)</sup>.

وفي «المحيط»: لو أَدَخَلَ الْجُنُبُ يَدَهُ فِي الْمَاءِ لَا يَضُرُّهُ<sup>(٣)</sup> استحساناً، لأنه ربما لا يُمكنه استعمال الماء إلا بالاعتراف منه، فسقط اعتباره دفعا للضرورة<sup>(٤)</sup>.

## [أحكام الدباجة]

(وكل إهاب) وهو الجلد قبل الدبغ (ذبغ) أي بما يمنع الثن والفساد كالقرظ<sup>(٥)</sup> والعفص<sup>(٦)</sup> والتثريب والتشميس والإلقاء في الريح، لا بمجرد التخفيف (طهر) لما روى ابن خزيمة في «صحيحه»، والحاكم وصححه، والبيهقي في «سننه» وصححه: عن ابن عباس قال: أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْ سِقَايَ فِقِيلٍ لَهُ: إِنَّهُ مَيْتَةٌ، فَقَالَ: «دِبَاغُهُ يُزِيلُ خَبِئَتَهُ» أَوْ «نَجَسَتَهُ» أَوْ «رَجَسَتَهُ». ولما في «سنن الترمذي»: وصححه، والنسائي وابن

(١) أي جلد. القاموس المحيط ص ١٣٨٩، مادة: (الأدمة).

(٢) أخرجه البخاري (فتح الباري) ١/٤٨٥، كتاب الصلاة (٨)، باب الصلاة في الثوب الأحمر (١٧)، رقم (٣٧٦). وما بين الحاصرتين منه.

(٣) أي لا يجعله مستعملاً.

(٤) أي سقط اعتبار ذلك الماء مستعملاً، فبقي طاهراً مطهراً مع إدخال الجنب يده فيه، ومع سقوط الحدث عنها. أفاده الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى.

(٥) القرظ: حب معروف يخرج في غُلف كالعُدس من شجر العُضاه. وبعضهم يقول: القرظ: السَّلم يُدبغ به الأديم - الجلد - وهو تسامح، فإن الورق لا يدبغ به، وإنما يدبغ بالحب. المصباح المنير ص ١٩. مادة (قرظ).

(٦) العفص: ثمر معروف كالبندق يدبغ به. المغرب في ترتيب المعرب: ٦٤/٢، مادة (عفص).



ماجه عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيَّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهَّرَ»، وفي «صحيح مسلم»: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَّرَ».

وفي «الصحيحين»: عن ابن عباس قال: تُصَدَّقُ عَلَى مَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ فَمَاتَتْ، فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَعْتُمُوهُ؟»، زاد مسلم: «فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ؟» [٢٧ - أ] فقالوا: إنها ميتة، قال: «إِنَّمَا حَزَمَ أَكْلُهَا»، وزاد الدارقطني: «أَوْ لَيْسَ فِي الْمَاءِ وَالْقَرَطِ مَا يُطَهِّرُهَا؟»، وفي لفظ قال: «إِنَّمَا حَزَمَ عَلَيْكُمْ لَحْمُهَا، وَرُخِّصَ لَكُمْ فِي مَسْكِيهَا» أي جلدِها وفي لفظ: «إِنَّ دِبَاغَهُ طَهُورٌ»، أخرج هذه الألفاظ في حديث ميمونة ثم قال<sup>(١)</sup>: وهذه الأسانيد كلها صحيح. وفي إيمان البخاري من حديث سودة زوج النبي ﷺ قالت: «مَاتَتْ لَنَا شَاةٌ فَدَبَعْنَا مَسْكِيهَا، ثُمَّ مَا زِلْنَا نَنْبِذُ فِيهِ<sup>(٢)</sup>» حتى صار شاةً<sup>(٣)</sup>.

وقال مالك والشافعي بنجاسة جلد الميتة ولو دُبِغَ لما في «السنن الأربعة»: من حديث الحكم بن عتيبة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن عُكَيْمٍ عن النبي ﷺ أنه كَتَبَ إِلَى جُهَيْنَةَ قَبْلَ مَوْتِهِ أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا<sup>(٤)</sup> مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبِ<sup>(٥)</sup>، قال الترمذي: حديث حسن، وعند أحمد: قبل موته بشهر أو بشهرين، قال البيهقي: وجاء في لفظ آخر قبل موته بأربعين يوماً.

وَأَجِيبَ بَأَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عُكَيْمٍ لَا يُوَازِي حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي جِهَةِ مَنْ جِهَاتٍ

(١) أي لداقطني.

(٢) الانتباز: يقال: نبذت التمر والعب، إذا تركت عليه الماء ليصير نبيذاً، وانتبذته: اتخذته نبيذاً، سواء كان مسكراً أو غير مسكر. لسان العرب ٥١١/٣، مادة (نبذ).

(٣) الشن: السقاء البالي. المغرب في ترتيب المعرب ٤٥٥/١، مادة (شن).

(٤) في المطبوعة والمخطوطة: «تنتفعن»، والمثبت من السنن الأربعة: أبو داود ٣٧١/٤، كتاب اللباس (٣١)، باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة (٣٩)، رقم (٣١٢٨). والترمذي ١٩٤/٤، كتاب اللباس (٢٢)، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت (٧)، رقم (١٧٢٩). والنسائي ١٩٧/٧، كتاب الفرع (٤١)، باب ما يدبغ به جلود الميتة (٥)، رقم (٤٢٦٠). وابن ماجه ١١٩٤/٢، كتاب اللباس (٣٢)، باب من قال لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب (٢٦)، رقم (٣٦١٣).

(٥) العَصَب: قال ابن الأثير في «النهاية» ٢٤٥/٣: هي أطناب - أي أطراف - مفاصل الحيوانات، وهو شيء مدور، فكانوا يقطعونه ويجعلونه شبه الخرز، فإذا يس يتخذون منه القلائد. انتهى. باختصار.

وقال اللُّكْتُوي في «السعاية» ٤١٥/١: «العَصَب: عضو أبيض شبيه بالعظم، لِيْنٌ فِي الْإِنْعَاطِ، صُلْبٌ فِي الْإِنْفِصَالِ».

## إِلَّا جِلْدَ الْخِنْزِيرِ وَالْأَدَمِيِّ.

الترجيح للاضطراب في مَثْنِهِ وَسَنَدِهِ، وللإختلاف في صُحْبَتَيْهِ كما ذكره النووي في «الخلاصة»، وقال البيهقي وغيره: لا صُحْبَةَ لَهُ، ولهذا رَجَعَ أَحْمَدُ عن قوله به أولاً حيث دَلَّ على أنه وَقَفَ آخِرًا<sup>(١)</sup>.

قيل: وعلى تقدير مُساوَاتِهِ ليس بينهما مُعَارَضَةٌ، لأنَّ الإِهَابَ اسْمٌ لغير المدبوغ، وبعدَ الدَّبِغِ يُسَمَّى أَدِيمًا وَسَنًا، وأما ما رواه الطبراني في «الأوسط» من لفظ هذا الحديث هكذا: «كُنْتُ رَخِصْتُ لَكُمْ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ، فَلَا تَتَّقِفُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِجِلْدٍ وَلَا عَصَبٍ» ففي سنده فَضَالَةٌ بن مُفْضَلٍ، مُضَعَّفٌ.

والحقُّ أَنَّ حَدِيثَ ابنِ عَكِيمٍ ظَاهِرٌ فِي التَّنْسِخِ لولا الاضطرابُ، فَإِنَّ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ أَحَدًا لَا يَنْتَفِعُ بِجِلْدِ الْمَيْتَةِ قَبْلَ الدَّبَاغَةِ، لأنه حينئذٍ مُسْتَقَدَّرٌ فَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ النَّهْيُ ظَاهِرًا.

ثم الدليل على حصول الدبابة بالتشميس أو التثريب ما في الدارقطني عن معروف بن حسان، عن عمرو بن ذر، عن عبادة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «اشْتَمَيْتُمْهَا بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا هِيَ دُبِغَتْ، تُرَابًا كَانَ، أَوْ رَمَادًا، أَوْ مِلْحًا، أَوْ مَا كَانَ، بَعْدَ أَنْ يَزِيدَ صَلَاحُهَا»، إِلَّا أَنَّ أَبَا حَاتِمٍ وَابْنَ عَدِيٍّ أَنْكَرَا مَعْرُوفًا. وروى أبو حنيفة، عن حماد<sup>(٢)</sup>، عن إبراهيم قال: كلُّ شيءٍ يَمْنَعُ الْجِلْدَ مِنَ الْفَسَادِ فَهُوَ دِبَاغٌ<sup>(٣)</sup>. إلا أنه إذا أصابه الماء يعود نجسًا في رواية، وفي أخرى: لا، وبها قالوا، وهي الأظهر.

(إِلَّا جِلْدَ الْخِنْزِيرِ وَالْأَدَمِيِّ) أَمَا [٢٧ - ب] جِلْدُ الْخِنْزِيرِ فَلَنْجَاسَةٌ عَيْنُهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ لَحْمٍ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾<sup>(٤)</sup>. وَالضَّمِيرُ لِلْمُضَافِ إِلَيْهِ لِقَوْلِهِ. فَإِنْ قِيلَ: الْمُضَافُ إِلَيْهِ غَيْرُ مَقْصُودٍ وَلَا يَعُودُ الضَّمِيرُ إِلَيْهِ نَحْوَ لَقِيْثُ ابْنِ عُمَرَ وَخَدَثُهُ. أُجِيبَ بِأَنَّ عَوْدَ الضَّمِيرِ إِلَى الْمُضَافِ إِلَيْهِ شَائِعٌ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ، نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاشْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾<sup>(٥)</sup>. وَجُوزَ الْوَجْهَانِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ﴾<sup>(٦)</sup>. وَأَنَّ فِي صَرْفِهِ إِلَى الْخِنْزِيرِ عَمَلًا بِهِمَا<sup>(٧)</sup> دُونَ الْعَكْسِ فَهُوَ أَحْوَجُ.

(١) أي توقف عن العمل به آخرًا حين علم اضطرابه.

(٢) تحرف «حماد» في المطبوعة والمخطوطة إلى: «عمار»، والتصويب من «الآثار».

(٣) الآثار لمحمد بن الحسن الشيباني ص ٣٦٨، رقم (٨٥٦).

(٤) سورة الأنعام، آية: (١٤٥).

(٥) سورة النحل، آية: (١١٤).

(٦) سورة البقرة، آية: (٢٧).

(٧) أي بالمضاف والمضاف إليه.

وما طَهَرَ جِلْدَهُ بِالذَّبَاغِ طَهَّرَ بِالذَّكَاةِ، وكذا لَحْمُهُ وَإِنْ لَمْ يُؤْكَلِ، وما لا فلا.  
وَسَغَرُ المَيْتَةِ وَسِنَّهَا.....

وأما جِلْدُ الأَدَمِيِّ فلكلما يتجاسَرَ النَّاسُ على مَنْ كَرَّمَهُ اللهُ بابتدالِ أجزائه، ولأنه لا يجوزُ الانتفاعُ به لكرامته. وما لا يجوزُ الانتفاعُ به لا يُؤْتَرُ الذَّبَاغُ فيه<sup>(١)</sup>. وفي «المحيط»: الصحيحُ أنَّ عينَ الكلبِ ليس بنَجِسٍ. وبه قال صاحبُ «الهداية». وفي «الميسوط»: الصحيحُ من المذهبِ عندنا أنَّ عينَ الكلبِ نَجِسٌ<sup>(٢)</sup>. وعند محمدٍ أن الفَيْلَ كالخنزيرِ، وعندهما كسائرُ السباعِ<sup>(٣)</sup> لِمَا في «سنن البيهقي»: عن أنسٍ أنَّ النبي ﷺ كان يَمْتَشِطُ بِمَشْطٍ مِنْ عَاجٍ. والعَاجُ: نابُ الفَيْلِ كما في «المُحْكَم»، و: عَظْمُهُ كما في «الصَّحاح».

(وما طَهَرَ جِلْدَهُ بِالذَّبَاغِ طَهَّرَ) أي جِلْدُهُ المَفْهُومُ مِنَ الجِلْدِ المِضَافِ إلى الضميرِ الرَّاجِعِ إلى ما، لا ما، فتَأَمَّلْ، (بالذَّكَاةِ) الشرعيَّة، لأنها مانعةٌ من تَشْرِبِ الجِلْدِ بالرطوبات، كما أنَّ الذَّبَاغَةَ رافعةٌ للرطوبات. وَقَيْدُ الشرعيَّةِ لإخراجِ ذَبْحِ المَجْجُوسِيِّ مطلقاً<sup>(٤)</sup> والمُخْرَمِ صَيْدًا، فلا يَطْهَرُ بها الجِلْدُ، بل بالذَّبْعِ، لأنها إمامة.

(وكذا لَحْمُهُ وَإِنْ لَمْ يُؤْكَلِ) لأنَّ الجِلْدَ يَطْهَرُ بالذَّكَاةِ اتِّفَاقًا، واللَّحْمُ مَتَّصِلٌ به فلا يكون نَجِسًا، وهو مُخْتَارُ الكَرْخِيِّ، وصاحبِ «الهداية»، و «التحفة»، وفي «المحيط»: وهو الصحيحُ من المذهبِ، وفي «البدائع»: وهو أقربُ إلى الصوابِ، لأنَّ النجاسةَ بالذَّمِّ المسفوحِ وقد زالَ بالذَّكَاةِ. وقال كثيرٌ من المشايخ: يَطْهَرُ جِلْدُهُ بها ولا يَطْهَرُ لَحْمُهُ، كما لا يَطْهَرُ بِالذَّبَاغِ. قال شارحُ «الكنز»: وهو الصحيحُ، واختاره صاحبُ «الغاية» و «النهاية».

(وما لا) يَطْهَرُ جِلْدَهُ بِالذَّبَاغِ (فلا) يَطْهَرُ جِلْدُهُ بِالذَّكَاةِ.

(وَسَغَرُ المَيْتَةِ)<sup>(٥)</sup> ووريشها، ووربها، وصورفها، وعظمها (وسننها) ومنقارها

(١) قال في «الدر المختار» ١٣٦/١: وأدمي - أي جلده - فلا يدبغ لكرامته، ولو دبغ طهر وإن حُرِّم استعماله. وقال ابن الهمام في «فتح القدير» ٨٣/١: صرح في «الغاية» بأنه إذا دبغ جلد الأدمي طهر، لكن لا يجوز الانتفاع به كسائر أجزائه. وقولهما هو المعمول عليه في المذهب خلافاً لما ذكره الشارح.

(٢) قال في «الدر المختار» ١٣٦/١: ... وأفاد كلامه طهارة جلد كلب. وعلق عليه ابن عابدين بقوله: أما الكلب فبناءً على أنه ليس بنجس العين، وهو أصح التصحيحين.

(٣) وهو الأصح. انظر رد المحتار على الدر المختار ١٣٦/١.

(٤) أي سئى أو لم يُسَمَّ.

(٥) أي غير الخنزير.

وَعَصَبُهَا طَاهِرٌ. وَكَذَا الْإِنْسَانُ.

(وَعَصَبُهَا) إِذَا بَسَّسَ وَدَسَّسَ لِحُمِّهِ، وَكَذَا ظَلَفُهَا<sup>(١)</sup> وَحَافِرُهَا وَقَرْنُهَا (طَاهِرٌ) وَكَذَا لَبِنُهَا وَبَيْضُهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى هَذِهِ الْأَشْيَاءِ دُسُومَةٌ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: كُلُّ ذَلِكَ نَجِسٌ إِحْقَاقًا لِلدُّجْرَاءِ بِالْكُلِّ، وَلَمَّا تَقَدَّمَ<sup>(٢)</sup> مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُكَيْمٍ: «لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِأَهَابٍ وَلَا عَصَبٍ» [٢٨ - أ].

وَلَمَّا مَا عَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ عَنِ الزَّهْرِيِّ: قَالَ فِي عِظَامِ الْمَوْتَى نَحْوِ الْفَيْلِ وَغَيْرِهِ: أَدْرَكْتُ نَاسًا مِنْ سَلَفِ الْعُلَمَاءِ يَتَشَبَّطُونَ بِهَا، وَيَدَّهِنُونَ فِيهَا، لَا يَرَوْنَ بِهِ بَأْسًا. وَتَقَدَّمَ حَدِيثُ أَنَسٍ مَرْفُوعًا عَنِ الْبَيْهَقِيِّ<sup>(٣)</sup>. وَأَخْرَجَ الدَّارِقُطْنِيُّ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّمَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَيْتَةِ لِحَمِّهَا، أَمَّا الْجِلْدُ وَالصُّوفُ وَالشُّعْرُ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: عَبْدُ الْجَبَّارِ ضَعَّفَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ؟ فَالْجَوَابُ أَنَّ ابْنَ حِبَّانٍ وَثَّقَهُ، فَلَا يَنْزِلُ حَدِيثُهُ عَنِ الْحَسَنِ. وَأَخْرَجَ أَيْضًا عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا بَأْسَ بِمَشِكِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَ، وَلَا بَأْسَ بِصُوفِهَا وَشَعْرِهَا وَقُرُونِهَا إِذَا غُسِلَ بِالمَاءِ». فَهَذِهِ عِدَّةُ أَحَادِيثَ وَلَوْ كَانَتْ ضَعِيفَةً حَسَنَ الْمَثَرِ، فَكَيْفَ وَلَهَا شَاهِدٌ فِي «الصَّحِيحِينَ»<sup>(٤)</sup>.

(وَكَذَا الْإِنْسَانُ) شَعْرُهُ وَعَظْمُهُ وَعَصَبُهُ: طَاهِرٌ، لِأَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ لَا تَحِلُّهَا الْحَيَاةُ لِعَدَمِ الْجِسِّ الَّذِي هُوَ مِنْ خِصَائِصِهَا، فَلَا تَكُونُ بِانْفِصَالِهَا مَيْتَةً، وَلِأَنَّهُ ﷺ نَاوَلَ شَعْرَهُ أَبَا طَلْحَةَ فَقَسَمَهُ بَيْنَ النَّاسِ<sup>(٥)</sup>. أَمَّا لَوْ نَتَفَ الشَّعْرَ فَيَنْجُسُ بِاعْتِبَارِ طَرَفِهِ الْمُتَّصِلِ بِالْجِلْدِ، وَقِيلَ: عَصَبُهَا نَجِسٌ فِي الصَّحِيحِ، لِأَنَّ فِيهِ حَيَاةً بِدَلِيلِ تَأْتِيهِ بِالْقَطْعِ، وَقِيلَ: طَاهِرٌ لِأَنَّهُ غَيْرٌ مُتَّصِلٌ.

(١) الظَّف: للبقرة والشاة والظبي، كالحافر لغيرها. مختار الصحاح ص ١٧٠، مادة (ظلف).

(٢) ص ٩١.

(٣) ص ٩٣، ولفظه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُتَشَبَّطُ بِهَا مِنْ عَاجٍ.

(٤) تَقَدَّمَ صَفْحَةَ ٩١ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(٥) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْحَجِّ، ٩٤٨/٢، بَابُ بَيَانِ أَنَّ السَّنَةَ يَوْمَ النَّحْرِ أَنْ يَرْمِيَ... (٥٦)، رَقْمٌ (٣٢٥ - ١٣٠٥)، بَلْفِظٍ: لَمَّا رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَمْرَةَ وَنَحَرَ نُشْكَهُ، وَخَلَقَ، نَاوَلَ الْحَاقِقَ شِقَةَ الْأَيْمَنِ فَحَلَقَهُ، ثُمَّ دَعَا أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، ثُمَّ نَاوَلَ الشَّقَّ الْأَيْسَرَ فَقَالَ: «احْلُقْ»، فَحَلَقَ، فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ فَقَالَ: «اقْسِمْ بَيْنَ النَّاسِ».

## [أحكام الآبار]

بئر فيها نجس، أو مات حيوان وانتفخ أو تفسخ، أو مات مثل آدمي أو شاة: يُنزع كل ماء فيها إن أمكن، .....

## [أحكام الآبار]

(بئر) بهمة ويبدل ياء (فيها نجس) بفتح الجيم أو كسرهما، أي وقع نجاسة، من بول، أو خمير، أو دم، أو خنزير، أو مثنجس قليلاً كان أو كثيراً (أو مات حيوان وانتفخ) أي تورم (أو تفسخ) أي تقطع وتفترق صغيراً كان أو كبيراً (أو مات مثل آدمي، أو شاة) أي كبيرة، فإنها إذا كانت صغيرة جداً فحكمها حكم الدجاجة (يُنزع كل ماء) بهمة في آخره (فيها) أي في البئر. وفي بعض النسخ: كل مائها، أي في الصور المذكورة جميعها (إن أمكن) نزع جميعه بأن لا تكون معيناً<sup>(١)</sup>.

أما إذا وقع فيها نجاسة أو مات فيها حيوان وانتفخ فلانتشار النجاسة في البئر، وأما إذا مات فيها مثل آدمي، فلما روى البيهقي والدارقطني واللفظ له: عن ابن سيرين أن زنجياً وقع في بئر زمزم - يعني فمات - فأمر به ابن عباس فأخرج وأمر بها أن تُنزع، فغلبتهم عين جاءت من الركن، فأمر بها فدسّت بالقباطي والمطارف ونحوها حتى نزعوها، فلما نزعوها انفجرت عليهم. وهو مُرسَل، فإن ابن سيرين لم ير ابن عباس [٢٨ - ب]. والقباطي بالضم ويكسر<sup>(٢)</sup>: الثياب المصرية، والمطارف: الأردية.

وروى الطحاوي وابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن عطاء: أن حبشياً وقع في زمزم فمات، فأمر عبد الله بن الزبير فنزع ماؤها، فجعل الماء لا ينقطع، فنظر فإذا عين تجري من قِبَل الحجر الأسود، فقال ابن الزبير: حبشكم.

وأما ما نُقل عن ابن عبيدة: أنا بمكة منذ سبعين سنة لم أر صغيراً ولا كبيراً يعرف حديث الزنجي الذي قالوا: إنه وقع في زمزم. وقول الشافعي: لا يعرف هذا عن ابن عباس، كيف ويروي ابن عباس عن النبي ﷺ: «الماء لا يُنجس شيء» ويتزكؤه؟ وإن كان قد فعله فلنجاسة ظهرت على وجه الماء، أو للتنظيف: فمدفوع بأن عدم علمهما لا يصلح دليلاً في دين الله سبحانه، وروايته الحديث كعلمك أنت به، وقد قلت بنجاسة ما دون القلتين لدليل آخر وقع عندك، فلا يُستبعد من ابن عباس مثله. والظاهر من الشوق ولفظ القائل: فمات فأمر بنزعها، أنه للموت لا لنجاسة أخرى، على أن

(١) أي عيناً تنبع باستمرار، فكلما نزعوا نبع الماء وهكذا. انظر لسان العرب ١٣/٤١٠، مادة (معن).

(٢) وضبطها في «الغتاب» بالفتح! وكذا ضبطها الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى.

وإلا فَقَدُرُ ماءٍ فيها بقولِ ذي بَصَارَةٍ.

عندك لا تُنَزَّحُ للنجاسة أيضاً.

ثم إنهما بيئتهما<sup>(١)</sup> وبينَ الحادثة قريبٌ من مئة وخمسين سنة، فكان إخبارُ مَنْ أدركها وأثبتها أولى من عدمِ علمِ غيره.

وقولُ النووي: كيف يَصِلُ هذا الخبرُ إلى أهلِ الكوفة ويجهلُهُ أهلُ مكة؟ استبعادٌ بعد وضوحِ طريقِ سَدَادٍ، ومُعَارَضٌ بقولِ الشافعي لأحمد: أنتم أعلمُ بالأخبارِ الصحيحةِ مِنَّا، فإذا كان خبرٌ صحيحٌ فأعلِمُونِي به حتى أذهبَ إليه كُوفِيًّا أو بصريًّا أو شاميًّا. فهلاً؟ قال: كيف يَصِلُ هذا إلى أولئك ويجهله أهلُ الحَرَمَيْنِ؟ وذلك لانتشارِ الصحابةِ رضي الله عنهم في البلادِ خصوصاً بالعراقِ وما حوله من السَّوَادِ، قال العِجْلِيُّ في «تاريخه»: نَزَلَ بالكوفةِ ألفٌ وخمسة مئة من الصحابةِ.

(وإلا) أي وإن لم يُمكن نَزْحُ كلِّ ماءٍ في البئرِ لكونها معيناً (فَقَدُرُ ماءٍ) بالهمزة، أي فينَزَّحُ مقدارُ ماءٍ (فيها) أي في البئر. وفي بعض النسخ: مائها، أي في وقتِ الوقوعِ يُؤخَذُ في قَدْرِهِ (بقولِ ذي بَصَارَةٍ) بفتح مُوَحَّدَةٍ، أي خبيرةٍ ومعرفةٍ بأمرِ الماءِ، لأنَّ الرجوعَ إلى أهلِ المعرفةِ أصلٌ شرعي، قال الله تعالى: ﴿فاسألوا أهلَ الذِّكْرِ إن كنتم لا تَعْلَمُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

واعلمُ أنَّ عبارتهُ تقتضي الاكتفاء بقول واحد، والذي في غيرِ هذا المختصرِ حتى في «شرح الوقاية»: ويؤخَذُ بقولِي رجلينَ لهما بصيرةٌ بأمرِ الماءِ. وهو الأشبهُ بالفقه، وأوفقُ بقوله تعالى: ﴿يُخَكِّمُ بِهِ ذَوْا عَدَلٍ مِنْكُمْ﴾<sup>(٣)</sup> [٢٩ - أ] والظاهرُ أنَّ أصلَ العبارةِ ذَوِي بَصَارَةٍ على لفظِ المُثَنِّي، وأنَّ الشَّخَّحَ اسْقَطُوا الواوَ، فتغيَّرَ المَبْنِيُّ، وترتَّبَ عليه فسادُ المعنى. ثم رأيتُ أَضَلَّ البِوَجُنْدِيِّ على التثنيةِ قال: وفي بعضِ النسخِ بالإفرادِ، وهو مَبْنِيٌّ على ما في «زاد الفقهاء»: أنه يكفي قولُ رجلٍ ذي بَصَارَةٍ، والنسخةُ الأولى هي الأولى لما في «الهداية» و«الظهيرية» وغيرهما.

هذا، وعن أبي حنيفة أنه يُنَزَّحُ منها مئتا ذَلْوٍ. وعن محمدٍ ثلاثُ مئة ذلو، قال في «الخلاصة»: وبه يُفتَى.

(١) أي بين ابن عيينة والشافعي.

(٢) سورة النحل، آية: (٤٣).

(٣) سورة المائدة، آية: (٩٥).

وفي نحو دجاجة أربعون إلى ستين، وفي نحو عُضْفُورٍ نصف ذلك. دَلُوءًا وَسَطًا، وَغَيْرِ الوَاسِطِ احْتِسَابَ بِهِ.

(وفي نحو دجاجة) كهرة وحمامة وما أشبههما في الجئة ولم ينتفخ نزع (أربعون) دَلُوءًا بطريق الوجوب، لِمَا روى الطحاوي عن الشَّعْبِيِّ فِي الطَّيْرِ وَالسَّنُورِ<sup>(١)</sup> ونحوهما يَقَعُ فِي البِئْرِ قَالَ: يُنْزَعُ مِنْهَا أَرْبَعُونَ دَلُوءًا. وعن التَّحَّيِّ فِي السَّنُورِ: مثله. وعنهما: يُنْزَعُ مِنْهَا سَبْعُونَ. وعن حمَّاد بن أبي سليمان في دجاجة وَقَعَتْ فِي البِئْرِ نُزِحَ مِنْهَا قَدْرُ أَرْبَعِينَ أَوْ خَمْسِينَ ثُمَّ يُتَوَضَّأُ مِنْهَا، وهو المذكور في «الجامع الصغير». وروى ابن أبي شيبة عن عطاء كما روى الطحاوي عن حمَّاد (إلى ستين) استحباباً، لِمَا رُوِيَ عَنِ الْأَوَّلَيْنِ. وقيل: إلى خمسين لِمَا رُوِيَ عَنِ عَطَاءٍ وَحَمَّادٍ.

(وفي نحو عُضْفُورٍ) بضمتين كفأرة وسامٌ أُرْصَ ونحوهما في الجئة (نصف ذلك) أي عشرون دَلُوءًا وجوباً إلى ثلاثين استحباباً، لقول النبي ﷺ فِي فَأْرَةٍ مَاتَتْ فِي بَيْرٍ وَأُخْرِجَتْ مِنْ سَاعِيهَا نُزْحَ عِشْرُونَ دَلُوءًا. ذكره في «الهداية» وغيرها، لكن في كتب الحديث لم أزه.

وأما ما رواه الطحاوي من قول علي كرم الله وجهه في بئر وَقَعَتْ فِيهَا فَأْرَةٌ فَمَاتَتْ: يُنْزَعُ مَاؤُهَا، وقوله: إِذَا سَقَطَتِ الْفَأْرَةُ أَوْ الدَّابَّةُ فِي البِئْرِ فَانْزَحْهَا حَتَّى يَغْلِبَكَ مَاؤُهَا: فمحمولٌ على الفأرة المنتفخة والدَّابَّةِ الكبيرة أو الصَّغِيرَةِ التي على بَدَنِهَا نجاسة، توفيقاً بين الآثار.

(دَلُوءًا وَسَطًا) بفتحيتين أي متوسطاً، وهو ما كَثُرَ استعماله فِي تِلْكَ البِئْرِ<sup>(٢)</sup>، لإطلاقِ السَّلْفِ فِيصْرَفُ إِلَى الْمُعْتَادِ. وقيل: مَا يُسْتَعْمَلُ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ وَغَيْرِهِ (وَعَيْرُ الوَاسِطِ احْتِسَابَ بِهِ) أي بالوسط، يعني إذا نُزِحَ بَدَلُوهُ غَيْرِ وَسَطٍ نُزِحَ بِهِ عَلَى حِسَابِ الدَّلْوِ الوَاسِطِ، حَتَّى لَوْ نُزِحَ بَدَلُوهُ عَظِيمٍ يَسَعُ عِشْرِينَ دَلُوءًا وَسَطًا مِنْ بَيْرٍ وَجَبَ فِيهَا ذَلِكَ، اكْتَفَى بَدَلُوهُ وَاحِدٌ خِلَافاً لَزَفَرٍ.

واعلم أَنَّ مَسَائِلَ الآبَارِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى اتِّبَاعِ الآثَارِ، لِأَنَّ القِيَاسَ إِذَا عَدِمَ تَطَهَّرَ لَعَدَمِ تَطَهُّرِ الجُذْرَانِ وَالطَّيْنِ كَمَا قَالَ بِشْرٌ<sup>(٣)</sup> [٢٩ - ب]، وَإِذَا عَدِمَ تَجَسُّسُهَا كَمَا نُقِلَ عَنِ

(١) السَّنُورِ: الهر. لسان العرب ٣٨١/٤، مادة (سن).

(٢) فِي المِطْبُوعَةِ وَالمِخْطُوطَةِ: «ذلك» بدل «تلك». والمثبت من نسخة «فتح باب العناية» ١٣٦/١ التي حققها الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى.

(٣) هو بشر بن غياث المرِّيسي، أخذ الفقه عن الإمام أبي يوسف، إلا أنه اشتغل بالكلام والفلسفة، وحكي عنه فِي ذَلِكَ أَقْوَالٌ مَنكَرَةٌ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ أَبُو يُوْسُفَ، مَاتَ سَنَةَ ٢٢٨ هـ. أفاده الشيخ عبد الفتاح رحمه الله.

محمد أنه قال: اجتمع رأيي ورأي أبي يوسف أن ماء البئر في حكم الجاري لوجود النبع من أسفلها والأخذ من أعلاها، ثم قلنا: وما علينا لو أمرنا بتزج بعض دلاءٍ ولا تُخالِفُ السُّلْفَ. ومن الطَّريقِ: أن يكون الإنسان في يد النبي ﷺ وأصحابه كالأعمى في يد القائد. انتهى.

ثم التَّزَجُ يكون طهارة لها، وللدلو، والرِّشَاءُ<sup>(١)</sup>، والبكرة، ويد المُسْتَقِي، رُوِيَ ذلك عن أبي يوسف والحسن، لأن نجاسة هذه الأشياء كانت بنجاسة ماء البئر حكماً، فتكون طهارتها بطهارة البئر حكماً، نفيًا للخرج، كالذَّنَّ إذا تَجَسَّسَ بنجاسة الخمر ثم صارت خللاً حكيم بطهارة الدَّنَّ تبعاً، وكمن أخذ عُروَةَ الإناء من إبريق ونحوه بيده وهي نجسة، وكلما غسل يده يأخذ عُروَةَ الإناء: تَطْهُرُ العُروَةُ بطهارة يده، وكذا يد المُسْتَنَجِي تَطْهُرُ بطهارة المَحَلِّ. وقيل: الذَّلُّ طاهرة في حق هذا البئر لا غيرها، كدم الشهيد طاهر في حق نفسه فقط.

ولو وَقَعَ البَعْرُ والرَّوْثُ والخِثِّي في الآبار لا يُنَجِّسُها استحساناً. ولا فَضَلَ في ظاهر الرواية بين الرُّطْبِ واليابس، والصَّحِيحِ والمنكسر لشمول الضَّرورة للكل، إلا أن يستكثره الناظر، وهو المروي عن أبي حنيفة. قال في «الهداية»: وعليه الاعتماد. احترازاً مما قيل: الكثير أن يأخذ وَجْهَ ثُلثِ الماءِ أو رُبْعِهِ أو أَكْثَرِهِ أو كُلِّهِ، أو لا يخلو دَلُّو عن بعة.

ولو بَعَرَتْ الشاةُ وقتَ الحَلْبِ في المِخْلَبِ فَرُمِيَ مِنْ حِينِهِ ولم يأخذ اللبن من لونه لا يَنْجُسُ اللبنُ كما رُوِيَ عن عليّ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ، ولأنَّ فيه ضَرورة: إذ يَتَعَدَّرُ أو يَتَعَسَّرُ الاحترازُ عن بَعْرِها وقتَ الحلب. والبَعْرُ للبعير، والرَّوْثُ للخيل والحمير، والخِثِّي بكسر الخاء للبقرة. وفي «الهداية»: ولا يُعْفَى القليلُ في الإناء على ما قيل لعدم الضرورة، فإنه المُتساهلُ في تركه مكشوفاً، وقد قال ﷺ في فأرة وقعت في السَّمْنِ: «إِنْ كَانَ جَامِداً فَأَلْقُوهَا وما حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مائِعاً فلا تَقْرُبُوهُ»<sup>(٢)</sup>.

ولا يَفْسُدُ الماءُ بِخُرْءِ حَمَامٍ وعصفورٍ استحساناً، لحديث ابن مسعود: أنه خَرِثَتْ عَلَيْهِ حَمَامَةٌ فَمَسَحَهُ بِإصْبَعِهِ. وَرَزَقَ عَلَى ابْنِ عُمَرَ طَائِرٌ فَمَسَحَهُ بِخِصَاةٍ وَصَلَّى وَلَمْ يَغْسِلْهُ. وَأَصْلُهُ حَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَكَرَ الحَمَامَةَ وَقَالَ: «إِنَّهَا

(١) الرِّشَاءُ: الحبل. مختار الصحاح ص ١٠٣، مادة (رشا).

(٢) أخرجه أبو داود في السنن ١٨١/٤، كتاب الأطعمة (٢٦)، باب في الفأرة تقع في السمن (٤٧)، رقم (٣٨٤٢). وجاء في المطبوعة والمخطوطة: «فلا تقربوها» وهو تحريف.



وَكَرَّتْ<sup>(١)</sup> عَلَيَّ بَابَ الْغَارِ حَتَّى سَلِمْتُ، فَجَزَاهَا اللَّهُ تَعَالَى، بِأَنْ جَعَلَ الْمَسْجِدَ مَأْوَاهَا<sup>(٢)</sup>. فهو [٣٠ - أ] دَلِيلٌ عَلَى طَهَارَةِ مَا يَكُونُ مِنْهَا، وَيُقَاسُ عَلَيْهَا نَحْوُهَا مِنْ طَيْرٍ يُؤْكَلُ لَحْمُهَا.

في «الهداية»: أجمَعَ المسلمون على اقتناء الحَمَامَاتِ فِي الْمَسَاجِدِ وَالْعَلِيمِ بِمَا يَكُونُ مِنْهَا، مَعَ وُرُودِ الْأَمْرِ بِتَطْهِيرِهَا. أَمَّا الْأَوَّلُ فَيَزِيدُ الْإِجْمَاعَ الْعَمَلِيَّ، فَإِنَّهَا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مَقِيمَةٌ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَعَ الْعَلِيمِ بِمَا يَكُونُ مِنْهَا. وَأَمَّا الثَّانِي فَمَنْ عَائِشَةُ قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّوْرِ، وَأَنْ تُنْظَفَ وَتُطَيَّبَ. رَوَاهُ ابْنُ جِبَّانٍ فِي «صَحِيحِهِ»، وَأَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُمْ. وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَعَهْدُنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ

(١) وَكَرَّ الطَّائِرُ: أَيِ أَتَى الْوَكْرَ - عَشَّ الطَّائِرُ - أَوْ دَخَلَهُ. الْقَامُوسُ الْمَحِيطُ ص ٦٣٥، مَادَّةُ (وَكْر). وَفِي الْمَطْبُوعَةِ وَالْمَخْطُوطَةِ: «أُوكِرْتُ» وَالتَّمَثُّبُ مِنَ الْجِزْءِ الَّذِي حَقَّقَهُ الشَّيْخُ عَبْدِ الْفَتَّاحِ أَبُو غَدَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى «فَتْحُ بَابِ الْعِنَايَةِ» ١/١٤٠.

(٢) قَالَ الشَّيْخُ عَبْدِ الْفَتَّاحِ أَبُو غَدَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى «فَتْحِ بَابِ الْعِنَايَةِ» ١/١٤٠: «وَقَدْ تَعَبْتُ كَثِيرًا فِي الْكَشْفِ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَلَمْ أَرَلَهُ ذِكْرًا فِي كِتَابِ الْحَدِيثِ الَّتِي عِنْدِي، حَتَّى وَلَا فِي كِتَابِ الضُّعَافِ وَالْمَوْضُوعَاتِ. وَرَجَعْتُ إِلَى كِتَابِ السِّيْرَةِ النَّبَوِيَّةِ الْوَاسِعَةِ مِثْلَ: «شَرْحِ الْمَوَاهِبِ الدِّدْنِيَّةِ» لِلزُّرْقَانِيِّ ١: ٣٤٨، وَ«الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» لِابْنِ كَثِيرٍ ٣: ١٨١، فَلَمْ أَرَهُ أَيْضًا.

وَرَأَيْتُ فِيهَا عَنِ «مُسْنَدِ الْبَزَّازِ» وَابْنِ عَسَاكِرٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُصْعَبٍ الْمَكِّيِّ، قَالَ: أَدْرَكْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، وَالْمَغْبِرَةَ بِنَ شَعْبَةَ، وَأَنْسَ بْنَ مَالِكٍ يَتَحَدَّثُونَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا بَاتَ فِي الْغَارِ أَمَرَ اللَّهُ شَجْرَةَ فَنَبَتْ فِي وَجْهِ الْغَارِ، وَأَرْسَلَ حَمَامَتَيْنِ وَحَشِيَّتَيْنِ فَوَقَفَتَا بِقَمِ الْغَارِ، فَلَمَّا رَأَاهُمَا فَتَيَّانَ قَرِيشَ رَجَعُوا قَائِلِينَ: لَيْسَ فِي الْغَارِ أَحَدٌ، فَسَمِعَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَعَرَفَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ دَرَأَ عَنْهُ بِهِمَا، فَدَعَا لَهُمَا وَسَمَّتَ عَلَيْهِمَا - بِشَدِّ الْمِيمِ أَيِ: بَرَّكَ عَلَيْهِمَا - وَأَقْرَزَنَ فِي الْحَرَمِ، وَفَرَضَ جِزَاؤَهُنَّ. انْتَهَى مُخْتَصَرًا. قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: «وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ جَدًّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ». وَرَوَاهُ الْحَافِظُ الزُّبَيْرِيُّ فِي «نَسَبِ الرَّايَةِ» ١: ١٢٣، وَبَيَّنَّ مَا فِي سَنَدِهِ مِنْ عِلَلٍ.

ثُمَّ رَأَيْتُ الْأَمَامَ الْعَيْنِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ فِي «الْبِنَايَةِ شَرْحِ الْهُدَايَةِ» ١: ٢٢٤ تَعْلِيْقًا عَلَى حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّارِحُ: أوردَهُ الشُّعْبَانِيُّ فِي «النِّهَايَةِ»، وَتَبِعَهُ صَاحِبُ «الدِّرَايَةِ»، ثُمَّ صَاحِبُ «الْعِنَايَةِ»، وَالْعَجَبُ مِنْ هَؤُلَاءِ يَذْكُرُونَ حَدِيثًا وَلَا يَعْرِضُونَ لَهُ إِلَى مُخَرَّجِهِ وَلَا إِلَى كِتَابِهِ. انْتَهَى مَصْحُوحًا.

قُلْتُ: وَالْعَجَبُ مِنَ الشَّارِحِ كَيْفَ تَابَعَهُ فِي إِيرَادِهِ دُونَ التَّمَثُّبِ مِنْ ثُبُوتِهِ! وَقَدْ عَابَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا الصَّنِيعَ عَلَى الْفُقَهَاءِ كَمَا سَبَقَ مِنْهُ فِي ص ٢. وَقَدْ أوردَهُ الْعَلَامَةُ اللَّكْنَويُّ فِي حَوَاشِيهِ عَلَى «الْهُدَايَةِ» ١: ٢٦ مُتَابِعَةً مِنْهُ لِصَاحِبِ «الْعِنَايَةِ»، وَهُوَ الَّذِي اسْتَوْفَى التَّنْبِيْهَ عَلَى أَنَّ الْأَحَادِيثَ الْمَنْقُولَةَ فِي كِتَابِ الْفِقْهِ لَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهَا اعْتِمَادًا كَلِيًّا إِلَّا إِذَا اسْتَدَّتْ إِلَى كِتَابٍ مِنْ كِتَابِ الْحَدِيثِ الْمَعْتَمَدَةِ، أَوْ كَانَ مَوْلَفًا مِنَ الْمُحَدِّثِينَ الْمُحَقِّقِينَ.

وَتَنْجُسُ مِنْ وَقْتِ الْوُقُوعِ إِنْ عَلِمَ، وَإِلَّا فَمِنْذُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَإِنْ انْتَفَخَ فَمِنْذُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا. وَقَالَا: مِنْذُ وَجِدَ.

الشُّجُودِ<sup>(١)</sup>.

وَلَا يَفْسُدُ الْمَاءُ مِنْ وَقُوعِ آدَمِيٍّ أَوْ مَا يُؤَكَّلُ لِحُمُهُ إِذَا خَرَجَ حَيًّا وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ، هُوَ الصَّحِيحُ، سِوَاكَ كَانَ جُنُبًا أَوْ مُحَدِّثًا. ثُمَّ مَاءُ الْبَيْرِ وَالْجُنُبِ الْمَنْغِيَسُ فِيهِ لَطَبُ السَّقَايَةِ<sup>(٢)</sup> لَا لَدَفِ الْحَدِيثِ: طَاهِرَانِ فِي الْأَصْحَحِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَعَلَى حَالِهِمَا عِنْدَ أَبِي يُونُسَ، وَطَاهِرٌ وَطَهُورٌ عِنْدَ مُحَمَّدٍ. وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ بَقَاءَهُ طَهْرًا لِلضَّرُورَةِ، كَمَا قَالُوا جَمِيعًا: لَوْ أَدَخَلَ الْمُحَدِّثُ أَوْ الْجُنُبُ أَوْ الْحَائِضُ يَدَهُ فِي الْمَاءِ لِلَاغْتِرَافِ طَهَّرَتْ، وَلَا يَصِيرُ مُسْتَعْمَلًا اسْتِحْسَانًا، لَمَّا رُويَ أَنَّ الْيَهْرَاسَ<sup>(٣)</sup> كَانَ يُوضَعُ عَلَى بَابِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ مَاءٌ، وَكَانَ أَصْحَابُ الصَّفَةِ يَغْتَرِفُونَ مِنْهُ لِلْوَضُوءِ وَغَيْرِهِ بِأَيْدِيهِمْ. وَلَئِنْ فِيهِ بَلَوَى وَضُرُورَةٌ وَحَاجَةٌ.

(وَتَنْجُسُ) الْبَيْرُ (مِنْ وَقْتِ الْوُقُوعِ) أَيُّ وَقُوعِ الْحَيَوَانَ الَّذِي وَجِدَ مَيْتًا فِيهَا (إِنْ عَلِمَ) ذَلِكَ الْوَقْتُ (وَإِلَّا) أَيُّ وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ وَقْتُ الْوُقُوعِ، فَإِنْ لَمْ يَنْتَفِخِ الْحَيَوَانُ فِي مَاءِ الْبَيْرِ (فَمِنْذُ) أَيُّ تَنْجُسُ مِنْ ابْتِدَاءِ (يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ) وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا كَانَ الْوَاقِعُ نَجَسًا أَوْ حَيَوَانًا مَيْتًا وَلَمْ يَنْتَفِخْ فِي الْمَاءِ.

(وَإِنْ انْتَفَخَ) أَيُّ فِي الْمَاءِ (فَمِنْذُ) أَيُّ فَتَنْجُسُ مِنْ ابْتِدَاءِ (ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا).

(وَقَالَا): لَا تَنْجُسُ إِلَّا (مِنْذُ وَجِدَ) فِيهَا لِأَنَّ الْمَاءَ طَاهِرٌ بَيِّقِينَ، وَوَقَعَ الشُّكُّ فِي نَجَاسَتِهِ فِيمَا مَضَى، وَالْبَيِّقِينَ لَا يُزُولُ بِالشُّكِّ.

وَأَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ الْوُقُوعَ سَبَبٌ ظَاهِرٌ لِلْمَوْتِ فَيُسْتَنْدُ إِلَيْهِ، وَإِنْ احْتَمَلَ الْمَوْتُ لغيره، لِأَنَّ الْمَوْهُومَ لَا يُعْتَبَرُ فِي مَقَابِلَةِ الظَّاهِرِ، كَمَنْ جَرَّحَ رَجُلًا فَلَمْ يَزَلْ صَاحِبَ فِرَاشٍ حَتَّى مَاتَ، فَإِنَّهُ يُحْمَلُ مَوْتُهُ عَلَى تِلْكَ الْجِرَاحَةِ لِأَنَّهَا السَّبَبُ الظَّاهِرُ وَإِنْ احْتَمَلَ غَيْرُهُ بِأَنَّ يَمُوتُ بِسَبَبٍ آخَرَ. لَكِنْ عَدَمُ الْانْتِفَاحِ دَلِيلُ الْقُرْبِ فَقَدَّرَ بِيَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، لِأَنَّ ذَلِكَ أَقْلُ الْمَقَادِيرِ فِي بَابِ الصَّلَاةِ. وَالْانْتِفَاحُ [٣٠ - ب] دَلِيلُ التَّقَادُمِ فَقَدَّرَ بِالثَّلَاثِ، كَالصَّلَاةِ عَلَى قَبْرِ مَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ.

(١) سورة البقرة، آية: (١٢٥).

(٢) أي الدلو.

(٣) اليهراس: صخرة منقورة تشيع كثيراً من الماء، وقد يعمل منها حياض للماء. النهاية ٢٥٩/٥.

## [أحكام الأسار]

## وسؤر الأدمي والفرس

وهذا في حق الوضوء، وأمّا في حق غيره فيُحكّم بنجاستها منذ وُجد، حتى لو توضّأ منها في تلك المدة أعادوا صلواتهم، ولو غَسَلُوا ثيابهم منها في تلك المدة لم يَلْزَمَ غَسْلُهَا عَلَى الصَّحِيحِ<sup>(١)</sup>، لأنه من باب وجود النجاسة في الثوب. ولو وُجِدَ فِي ثَوْبِهِ نَجَاسَةٌ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدَّرْهَمِ وَلَمْ يَذَرِ مَتَى أَصَابَتْهُ لَا يُعِيدُ شَيْئاً مِنْ صَلَاتِهِ بِالْإِنْفَاقِ، لِأَنَّ الثَّوْبَ شَيْءٌ ظَاهِرٌ يَطَّلِعُ صَاحِبُهُ أَوْ غَيْرُهُ عَلَى إِصَابَةِ النِّجَاسَةِ، فَإِذَا لَمْ يَشْعُرْ بِهِ هُوَ وَلَا غَيْرُهُ عَلِمَ أَنَّهُ أَصَابَتْهُ لِلْحَالِ. وَلَا كَذَلِكَ الْبِئْرُ، فَإِنَّهَا غَائِبَةٌ مَخْفِيَةٌ عَنِ الْعَيْنِ لَا يُذْرَى مَا فِيهَا.

ومن الفروع: البغد بين البالوعة والبيئر المانع من وصول النجاسة إلى البيئر خمسة أذرع، وفي رواية: سبعة أذرع، والمعتبر هو الطعم أو اللون أو الريح، فإن لم يتغير جاز وإلا فلا ولو كان عشرة أذرع.

ثم اعلم أن جميع ما ذُكِرَ فِي مَسَائِلِ الْبِئْرِ إِنَّمَا هُوَ عَلَى تَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ وَجْهُ الْمَاءِ فِي الْبِئْرِ أَقْلَ مِنْ عَشْرِ فِي عَشْرٍ، [أمّا إذا كان عَشْرًا فِي عَشْرٍ فَلَا حَاجَةَ إِلَى التَّرْجُحِ. وَفِي «الْقَنِيَةِ»: إِذَا كَانَ كَانُ مَاءِ الْبِئْرِ عَشْرَةَ أَذْرُعَ<sup>(٢)</sup> فَصَاعِدًا لَا يَتَنَجَّسُ فِي أَصْحَ الْأَقْوَالِ، وَنَقَلَ عَنِ «جَمْعِ التَّفَارِيقِ»: إِذَا كَانَ الْمَاءُ فِيهَا بِتَدْرٍ الْحَوْضِ الْكَبِيرِ لَا يَتَنَجَّسُ<sup>(٣)</sup>.

## [أحكام الأسار]

(وسؤر الأدمي) بالهمزة ويُبدل، وهو: بَقِيَّةُ مَاءِ الشُّرْبِ، مُسَلِّمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا، جُنْبًا كَانَ أَوْ حَائِضًا، إِلَّا حَالَ شُرْبِهِ الْخَمْرَ لِأَنَّهَا نَجِسَةٌ، فَتُلَاقِي الْمَاءَ فَتُنَجِّسُهُ، فَإِنْ ابْتَلَعَ رِيْقَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ طَهَّرَ فَمُهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، لِأَنَّ الْمَائِعَ غَيْرَ الْمَاءِ مَطْهُرٌ عِنْدَهُ مِنْ غَيْرِ اشْتِرَاطِ الصَّبِّ.

(والفرس) أي على الأصح، إذ قيل بكراهيته والشك فيه، والمعتمد: أن حرمة

(١) هذا ما ذكره الزيلعي في «التبيين» ٣٠/١، وخالفه المرغيناني في «الهداية» (فتح القدير) ٩٣/١. وابن عابدين في «رد المحتار» ١٤٦/١ فالمرء عليه: غسل كل شيء أصابه ماؤها.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

(٣) قال ابن عابدين في «رد المحتار» ١٣١/١ و١٤١: «تصحیح هذا القول غريب متوغل في الإغراب، مخالف لما أطلت- جمهور الأصحاب.

وكلُّ مأكولٍ طاهرٍ. وسِبَاعِ البهائمِ: نَجِسٌ. ....

لَحْمِ الفَرَسِ لكونه آلةَ الجهاد لا لنجاستِهِ، ألا يُزَيُّ أَنْ لبتُهُ حلالٌ بالإجماع، ذَكَرَهُ العَيْنِيُّ في «شرح ثُحفة الملوك».

(وكلُّ مأكولٍ) أي لحْمُهُ، وفي نسخة: وكلُّ مأكولٍ اللحمِ أي من الطيُورِ، والدُّوَابِّ، إلا الدجاجةَ المُخلَّاةَ، والإيْلَ، والبَقَرَ، والغنمَ الجلالَةَ.

(طاهرٌ) من غير كراهة. وإنما قلنا: إِنَّ سُؤْرَ هذه الأشياءِ طاهرٌ من غير كراهة، لأنَّ اللَّعَابَ يترشُّعُ من اللَّحْمِ، ولَحْمُ هذه الأشياءِ طاهر. وحرمةُ أَكْلِ الأَدَمِيِّ لاحتِرامِهِ لا لنجاسته، وكذلك حرمةُ الفَرَسِ عند أبي حنيفة - في إحدى الروايتين عنه - ليست لنجاسته بل لأنه آلةُ الجهاد. وروى مسلم: عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنتُ أَشْرَبُ وأنا حائضٌ، وأنا ولهُ النبي ﷺ فيضُغُ فاهُ على موضعٍ فيَّ فيشرب. وقد ورد: «إِنَّ المؤمنَ لا يَنْجُسُ» رواه أصحاب «السُّنَنِ» عن [٣١ - أ] أبي هريرة. ونجاسةُ الكافرِ في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا المشركون نجسٌ﴾<sup>(١)</sup> لِحُبِّهِ باطنِهِ في اعتقاده فلا يُؤَثِّرُ في نجاسة أعضائه، ولأنه ﷺ أَنْزَلَ وَقَدْ ثَقِيفٌ في المسجد، فلو كان النَّصُّ على ظاهره لَمَا أَنْزَلَهُمْ فيه.

(وسِبَاعِ البهائمِ) سُؤْرُها - وهي: الأَسَدُ، والنَّمِرُ، والفَهْدُ، والذئبُ، والضَّبُعُ، والكلبُ، والخنزيرُ، والفيلُ ونحوها - (نَجِسٌ). أمَّا الكلبُ والخنزيرُ فيوافقنا فيهما الشافعي.

وأما مالكٌ فيقولُ بطهارة سُؤْرِهِما، لأنه يَرى طهارةَ كُلِّ حيٍّ.

قلنا: ثَبَّتْ نجاسةُ الخنزيرِ بالنَّصِّ، والكلبِ بدلالةِ قوله ﷺ: «طَهُورُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فيه كَلْبٌ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ». رواه مسلم وأبو داود.

وأما سائِرُ أسْأَرِ سِبَاعِ البهائمِ، فيُخالفنا الشافعي رحمه الله فيها تَبَعاً لمالك، لِمَا روى ابنُ ماجه من حديثِ عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاءٍ عن أبي هريرة قال: سئِلَ رسولُ الله ﷺ عن الجياضِ التي بين مكة والمدينة، فقيل له: إِنَّ الكلابَ والسباعَ تَرُدُّ عليها؟ فقال: «لها ما أَحَدَتْ في بُطُونِها، ولنا ما بَقِيَ شرابٌ وَطَهُورٌ»، وما زُوي: أنتوضأُ بِمَا أَفْضَلْتُ الحُمْرُ؟ فقال: «نعم، وبما أَفْضَلْتُ السِّبَاعَ كُلِّها»<sup>(٢)</sup>.

(١) سورة التوبة، آية: (٢٨).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه ٦٢٢/١، كتاب الطهارة، باب الأسار رقم (٢) وعقبة الدارقطني بقوله: ابن أبي حبيبة ضعيف أيضاً، وهو إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة.

ولنا ما رُوِيَ: أَنَّ عُمَرَ وَعَمْرُو بْنَ الْعَاصِ وَرَدَا حَوْضًا، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ أَتَرُدُّ السَّبَاعَ مَعَكَ هَذَا؟ فَقَالَ عُمَرُ: يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ لَا تُخْبِرُنَا<sup>(١)</sup>. فلولاً أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَخْبَرَ بِوُجُودِ السَّبَاعِ يَتَعَدَّرُ عَلَيْهِمَا اسْتِعْمَالُهُ لِمَا نَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ.

وتأويلُ الحديثين: أَنَّهُ كَانَ فِي الْإِبْتِدَاءِ قَبْلَ تَحْرِيمِ لِحُومِ السَّبَاعِ، أَوْ وَقَعَ السُّؤَالُ فِي الْحِيَاضِ الْكِبَارِ، وَنَحْنُ نَقُولُ أَيْضًا: إِنَّ مِثْلَهَا لَا يَتَنَجَّسُ. عَلَى أَنَّ الْأَوَّلَ مَعْلُولٌ بَعْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ، وَالثَّانِي رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَفِيهِ دَاوُدُ بْنُ الْخُصَّيْنِ، ضَعَّفَهُ ابْنُ حِبَّانَ. لَكِنْ رَوَى عَنْهُ مَالِكٌ. وَأَيْضًا مُقْتَضَى الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ طَهَارَةُ سُورِ الْكَلْبِ وَإِنْ كَانَ دُونَ الْقُلْتَيْنِ، وَالشَّافِعِيُّ لَا يَقُولُ بِهِ. وَإِنْ خَصَّصَهُ بِهِمَا رَجَعْنَا مَعَهُ إِلَى أَضَلِّ الْمَسْأَلَةِ.

وَأَوْجَبَ عِلْمَاؤُنَا وَالشَّافِعِيُّ: غَسْلَ الْإِنَاءِ بَوْلُغِ الْكَلْبِ فِيهِ لِنَجَاسَتِهِ عِنْدَنَا، وَلَمْ يُوجِبْهُ مَالِكٌ لَطَهَارَتِهِ عِنْدَهُ، لَكِنْ يُغْتَسَلُ عِنْدَنَا ثَلَاثًا، لَا سَبْعًا إِحْدَاهُنَّ بِالثَّرَابِ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، لِمَا رَوَاهُ السُّنَنَةُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَلَّغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْ لَاهُنَّ أَوْ السَّابِعَةَ بِالثَّرَابِ، عَلَى شَكِّ الرَّوَايِ، وَفِي [٣١ - ب] رَوَايَةٍ: «أَخْرَاهُنَّ»، وَفِي الْأُخْرَى: «إِحْدَاهُنَّ». وَهَذَا الْاضْطِرَابُ عَيْبٌ عَظِيمٌ فِي هَذَا الْبَابِ.

ولنا ما روى الدارقطني: عن عبد الوهاب بن الضحّاك، عن إسماعيل بن عيّاش، عن هشام بن غزوّة، عن أبي الرّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عنه عليه الصلاة والسلام<sup>(٢)</sup> في الكلب يُلَغُّ فِي الْإِنَاءِ: «يُغْتَسَلُ ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا». قَالَ: وَانْفَرَدَ بِهِ عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ ابْنِ عِيَّاشٍ وَهُوَ مَتْرُوكٌ، وَغَيْرُهُ يَرَوِيهِ عَنْ ابْنِ عِيَّاشٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ: «فَاغْسِلُوهُ سَبْعًا»، ثُمَّ رَوَاهُ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا وَلَّغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ أَهْرَاقَهُ<sup>(٣)</sup> ثُمَّ غَسَلَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. قَالَ فِي «الْإِمَامِ»: وَهَذَا سَنَدٌ صَحِيحٌ. وَرَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُرَابَيْسِيِّ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا وَلَّغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيُهْرِقْهُ، وَلْيَغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ». ثُمَّ أَخْرَجَهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ بِهِ مَوْقُوفًا. قَالَ: وَلَمْ يَرْفَعْهُ غَيْرُ الْكُرَابَيْسِيِّ، وَلَمْ أَجِدْ لَهُ حَدِيثًا مَنكَرًا غَيْرَ هَذَا، وَإِنَّمَا حَمَلَ عَلَيْهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ مِنْ جِهَةِ

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» ٢٣/١، كِتَابُ الطَّهَارَةِ (٢)، بَابُ الطَّهْرِ لِلْوَضُوءِ (٣)، رَقْمٌ (١٤).

(٢) عِبْرَةُ الْمَطْبُوعَةِ: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْكَلْبِ» وَالثَّبُوتُ مِنَ الْمَخْطُوطَةِ.

(٣) هَرَاقَ الْمَاءِ يُهْرِيقُهُ هَرَاقَةً: صَبَّهَ، وَأَصْلُهُ: أَرَاقٌ يَرِيقُ إِرَاقَةً. مَخْتَارُ الصَّحَاحِ ص ٢٨٩، مَادَةٌ (هَرْق).

اللفظ بالقرآن<sup>(١)</sup>، فأما في الحديث فلم أر به بأساً.

ولا شك أن الحكم بالضعف والصحة إنما هو في الظاهر، أما في نفس الأمر فيجوز صحة ما حكم بضعفه ظاهراً وكذا العكس. وثبوت كون مذهب أبي هريرة ذلك قرينة تفيده أن هذا مما أجاده الراوي المضعف، وحينئذ فيعارض حديث السبع ويقدم عليه، لأن معه دلالة على التقدم للعلم بما كان من التشديد في أمر الكلاب أول الأمر، حتى أمر بقتلها. والتشديد في سورها يناسب كونه في ذلك الوقت، وقد ثبت تشخه فينبهه حكم ما كان معه.

ولئن طرأنا الحديث بالكيفية كان في عمل الراوي على خلاف كميته ما روى دلالة ظاهرة عليه لاستحالة عدوله عن القطعي إلى رأي الظني، إذ ظنية خبير الواحد إنما هي بالنسبة إلى غير راويه، وأما بالنسبة إلى من سمعه من النبي ﷺ فقطعي، ولا يجوز تزكته إلا بالتشخ، إذ لا يترك القطعي إلا بمثله، فبطل تجويز تزكته بناسخ ثبت باجتهاده المحتمل للخطأ، مع أن إثبات اجتهاده في حيز المنع. وإذا عرفت هذا كان تزكته للعامل به بمنزلة روايته للناسخ بلا شبهة، فيكون الآخر<sup>(٢)</sup> منسوخاً بالضرورة، وإلا استلزم سوء الظن به وسقوط عدالته، وهو باطل بإجماع [٣٢ - أ] الأمة.

ثم إن الشافعي جعل العدة تعبداً، وعداه إلى الثوب وإلى رطوبة أخرى منه وإلى الخنزير، والتعبد لا يتعدى. وجعل مالك غسل الإناء من ولوغ الكلب فقط مندوباً دون غيره من السباع ولو خنزيراً، ويحكم بإراقة الماء لا الطعام، وقيل: لا يراق الماء أيضاً لأن غسل الإناء تعبد، وكان مالك يرى الكلب كأنه من أهل البيت كالهرة، ليس كغيره من السباع، وكان يستعظم أن يُعمد إلى رزق الله من الماء أو الطعام فيراق بولوغ الكلب فيه، وقال: جاء هذا الحديث وما أدري ما حقيقته؟ وفي «مدونتهم» لو توضأ به وصلّى فلا إعادة.

(والهرة) أي وشوُّ الهرة التي لم تأكل نجاسةً أو أكلتها ومكثت ساعة: مكروه عند أبي حنيفة - وقيل عند محمد أيضاً - كراهة تحريم كما ذهب إليه الطحاوي، أو تنزيه كما ذهب إليه الكرخي وهو الأصح، لأنها لا تتحامي النجاسة فيكره، كما

(١) في المطبوعة والمخطوطة: «اللفظ بالقرآن». والمثبت من الجزء الذي حققه الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى من كتاب «فتح باب العناية» ١٥٠/١.

(٢) أي الحديث الأمر بالفصل سبع مرات.

عَمَسَ فِيهِ صَغِيرٌ يَدُهُ. وَأَضْلُهُ كِرَاهَةٌ عَمَسِ الْمَسْتَقِظُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ غَسْلِهَا. وَفِي «النَّوَادِرِ» عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فِي هِرَّةٍ أَكَلَتْ فَأَرَتْهُ ثُمَّ شَرِبَتْ لَا يَتَنَجَّسُ الْمَاءُ لِأَنَّهَا عَسَلَتْ فَمَهَا بِلُعَابِهَا، وَلُعَابُهَا طَاهِرٌ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ، وَهُوَ مُؤَيَّدٌ بِأَحَادِيثَ:

منها: ما رواه هو<sup>(١)</sup> عن عبدِ رَبِّهِ، عن سعيدِ المَقْبُرِيِّ، عن أَبِيهِ، عن عُرْوَةَ بنِ الرُّبَيْعِ، عن عائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَمُرُّ بِهِ الْهِرَّةُ فَيُصِغِي لَهَا الْإِنَاءَ فَتَشْرَبُ، ثُمَّ يَوَضُّ بِقَضِيئِهَا. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «سُنَنِ»، وَضَعَفَ عَبْدُ رَبِّهِ. وَيُدْفَعُ بِأَنَّ أَبَا يُوسُفَ أَدْرَى بِهِ مِنْهُ ضُرُورَةَ عَلَيْهِ بِحَالِ شَيْخِهِ.

ومنها: ما رواه الدارقطني، وابن ماجه، والطحاوي من حديث حارثة بن محمد، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أتوضأ أنا ورسول الله ﷺ في إناءٍ واحدٍ قد أصابت منه الهرة قبل ذلك.

ومنها: ما رواه أصحاب «السُّنَنِ الأربعة» والطحاوي عن كَيْشَةَ بنتِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ، وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ تَشْرَبُ مِنْهُ، فَأَصْعَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ، قَالَتْ كَيْشَةُ: فَرَأَنِي أَنْظَرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَتَعْجِبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، لِأَنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينِ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ»، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

ومنها: ما في «صحيح ابن حزيمة» عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، هِيَ كِبْعُضُ أَهْلِ الْبَيْتِ»، وَفِي «سُنَنِ الدَّارِقُطْنِيِّ»: «هِيَ كِبْعُضُ مَتَاعِ الْبَيْتِ».

ومنها: ما في «معجم الطبراني»: سُئِلَ أَنَسُ بنُ مَالِكٍ عَنِ الْهِرَّةِ؟ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَرْضٍ بِالْمَدِينَةِ يُقَالُ لَهَا: بُطْحَانُ، فَقَالَ: «يَا أَنَسُ اسْكُبْ لِي وَضُوءِي»، فَسَكَبَتْ لَهُ، فَلَمَّا قَضَى ﷺ حَاجَتَهُ أَقْبَلَ إِلَى الْإِنَاءِ وَقَدْ أَتَى هِرَّةٌ فَوَلَعَتْ فِي الْإِنَاءِ، فَوَقَفَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَفَةً حَتَّى شَرِبَ الْهِرَّةُ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَقَالَ: «يَا أَنَسُ إِنَّ الْهِرَّةَ مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ، لَنْ يُقَدَّرَ شَيْئاً وَلَنْ يُنَجَّسَهُ».

ولهما<sup>(٢)</sup>، ما رواه الحاكم في «المستدرک» وقال: صحيح الإسناد، والدارقطني عن عيسى بن المسيب قال: حدثنا أبو زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) أي أبو يوسف.

(٢) أي للإمام أبي حنيفة ومحمد القائلين بكرامة سؤر الهرة.

وَالدَّجَاجَةِ الْمُخَلَّاةِ وَسِبَاعِ الطَّيْرِ وَسَوَاكِنِ الْبُيُوتِ: مَكْرُوهٌ. ....

«السُّؤْرُ سُبْعٌ». وعيسى: مختلفٌ فيه توثيقاً وتضعيفاً. وعلى كلِّ حالٍ فليس لمحلِّ الخلاف حاجةٌ إلى هذا الحديث، إذ ليس هو في النجاسة، لسقوطها اتفاقاً بالطَّوَّافِ المنصوصِ عليه، كسقوط الاستئذانِ عن المماليك، والذين لم يتلغوا الحُلمَ عند دخولهم على مَوَالِيهِمْ وأهليهم في غير الأوقاتِ الثلاثة المنصوصِ عليها في الآية، المعللة بأنهم ﴿طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾<sup>(١)</sup>.

(وَالدَّجَاجَةُ) بفتح الدال، وتُثَلَّثُ (المُخَلَّاةُ) بتشديد اللام وهي: التي يَصِلُ منقارُها إلى النجاسة، يُكْرَهُ سُؤْرُهَا، لأنها تُفْتَشُّ الأنجاسَ، فلا يخلو منقارُها من ذلك، إلا أنه لم تُعلِّم طهارته من نجاسته، لكن لو توضأ به جاز، لأنه تَيَقَّنَ طهارته وشكَّ في نجاسته والشكُّ لا يُعارضُ اليقينَ، فَتَبَّتْ الكراهةُ للاحتمالِ، فلا يُكْرَهُ لو حُبِسَتْ في قَفْصٍ وَجِعِلَ عُلْفُهَا وماؤها ورأسها خارجة، بحيث لا يَصِلُ منقارُها إلى ما تحت قَدَمَيْهَا، لأنها رُبَّمَا تُفْتَشُّ نجاستها.

وكذا كُرِهَ سُؤْرُ لَيْلٍ، وبقري، وَعَنَمٌ جَلَّالَةٌ، وهي التي تأكل النجاسة، لكن إذا جُهِلَ حالُها، وأما إذا عَلِمَ حالُ قِمِهَا طَهَارَةً وَنَجَاسَةً فَالسُّؤْرُ كذلك. ولا يَجِلُّ أَكْلُ الدَّجَاجَةِ الْمُخَلَّاةِ، والبقرةُ الجَلَّالَةُ إلا بَحْبَسِ الأولى ثلاثة أيام والثانية عشرة أيام.

(وَسِبَاعِ الطَّيْرِ) كالصَّفْرِ، والبازي<sup>(٢)</sup>، والشاهين<sup>(٣)</sup> والجِدَّاءِ<sup>(٤)</sup>، إلا المحبوسَ الذي يَعْلَمُ صاحبه أنه لا قَدَرَ على منقاره، رُوِيَ ذلك عن أبي يوسف، واستحسنه المشايخُ.

(وَسَوَاكِنِ الْبُيُوتِ) كالحَيَّةِ والفأرةِ والوَزَعَةِ<sup>(٥)</sup> [٣٣ - أ]، لأنَّ الضرورة التي وَقَعَتْ الإِشَارَةُ إليها في الهَرَّةِ موجودةٌ فيها، فإنَّها تَشْكُرُ البيوتَ ولا يُمكنُ صَوْنُ الأواني منها، فلم يُحكَمَ في سُؤْرِهَا بالنجاسة فَتَبَّقَى الكراهة، وقيل: كراهةُ سُؤْرِهَا لِحَرَمَةِ لحمها مع تَعَدُّرِ صَوْنِ الأواني عنها، والأوَّلُ يُشِيرُ إلى كراهةِ التنزيه، والثاني إلى القُرْبِ من التحريم، فقوله: (مَكْرُوهٌ) يَحْتَمِلُهُما<sup>(٦)</sup>. وحكُّهُ أن يتوضأ به ولا يَتَيَمَّمُ.

(١) سورة النور، آية: (٥٨).

(٢) البازي: صُرِّبَ من الصقور. القاموس المحيط ص ٢٦٣٠، مادة (بزو).

(٣) الشاهين: طائر من جوارح الطير وسباعها. المعجم الوسيط ص ٤٩٩.

(٤) الجِدَّاءُ: طائر يصيد الجرذان. المغرب في ترتيب المعرب ١/١٨٤. مادة (جدأ).

(٥) الوزعة: سام أبرص. المغرب في ترتيب المعرب ٢/٣٥٢. مادة (وزغ).

(٦) أي الكراهة التحريمية والكراهة التنزيهية. قال في الدر المختار ١/١٤٩ - ١٥٠: (وسواكن البيوت) =



## والحِمارِ والبِغْلِ: مشكوكٌ.

(والحِمارِ والبِغْلِ) أي وسُوْرُهُما: (مشكوكٌ) في طَهْوَرِيَّتِهِ، وقيل في طهارته، والأوَّلُ أصحُّ، لأنَّهُ لو مَسَحَ رأسَهُ منه ثم وجدَ الماءَ لا يجبُ غَسْلُ رأسِهِ، ولو كان الشُّكُّ في طهارته لوجبَ غَسْلُهُ احتياطاً لِتَوْهَمِ النجاسةِ.  
وسببُ الشُّكِّ تعارضُ الخبَيرينِ في إباحتهِ وحُرْمتهِ.

فقد روى البخاري من حديث أنس: أنَّ رسولَ الله ﷺ جاءه جاء في خَيْبَرِ فقال: أُكَلِّتُ الحُمُرَ فسكَّت، ثم أتاه الثانيةَ فقال: أُكَلِّتُ الحُمُرَ فسكَّت، ثم أتاه الثالثةَ فقال: أُفَنِّيتُ الحُمُرَ فَأَمَرَ مُنادياً يُنادي في الناس: «إِنَّ اللّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عن لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ»، فَأَكْفَيْتُ القُدُورَ وإنها لتَقُورُ باللَّحْمِ. قال ابنُ أبي أوفى: فَتَحَدَّثْنَا أَنه إِنَّمَا نَهَى عنها لأنها لم تُحَمَّس، وقال بعضهم: نَهَى عنها البِئْتَةُ لأنها تأكل العَذْرَةَ<sup>(١)</sup>. قال ابنُ عباس: لا أدري أَنهَى رسولُ الله ﷺ من أَجْلِ أَنه كان حَمُولَةً الناسِ، فَكِرَةٌ أَن تَذَهَبَ حَمُولَتُهُمْ؟ أَوْ حَرَمَهُ يَوْمَ خَيْبَرٍ؟

وروي أبو داود عن غالب بن أُبَجْر قال: أصابَتْنا سَنَةٌ، أي قَحَطٌ، ولم يكن في مالي شيءٌ أُطِعِمَ أهلي إلا شيءٌ من حُمُرٍ، وقد كان رسولُ الله ﷺ حَرَمَ لِحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، فذكرتُ ذلك لرسولِ الله ﷺ فقال: «أَطِعِمَ أَهْلَكَ مِن سَمِينِ حُمُرِكَ، فَإِنَّمَا حَرَمْتُهَا مِن أَجْلِ جَوَالِ القَرْيَةِ»<sup>(٢)</sup>.

وكذا تعارضُ الأَثْرانِ، فعن ابنِ عُمرَ نجاستُهُ، وعن ابنِ عبَّاسٍ طهارَتُهُ. وليس أحدهما أولى من الآخر، فينبغي مُشْكِلًا.

والبِغْلُ مُتَوَلِّدٌ مِنَ الحِمارِ، فأخَذَ حُكْمَهُ. وقيل: البِغْلُ تابعٌ لأُمِّهِ<sup>(٣)</sup>، فَإِن كانَتْ أُنثَى<sup>(٤)</sup> فَسُوْرُهُ مشكوكٌ فيه، وإِن كانَتْ رَمَكَةً<sup>(٥)</sup> فَسُوْرُهُ طاهر. وأما لَبَنُ الحِمارِ ففي

ظاهر للضرورة (مكروه) تنزيهاً. علق ابن عابدين على قوله: تنزيهاً: قيد للفلا يتوهم التحريم. قال في «البحر»: واعلم أن المكروه إذا أطلق في كلامهم، فالمراد منه التحريم إلا أن ينص على كراهة التنزيه.

(١) أي الخرة. المصباح المنير ص ١٥١، مادة (عذر).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ١٦٣/٤، كتاب الأطعمة (٢٦)، باب في أكل لحوم الحمر الأهلية (٣٣)، رقم (٣٨٠٩). وعقبه أبو داود بعد قوله: جوال القرية، يعني الجلالة.

والجلالة: الدابة التي يكون طعامها العذرة ونحوها من الجلالة والبعر. معجم لغة الفقهاء ص ١٦٥.

(٣) وهو الصحيح. (٤) الأتان: الحمار. مختار الصحاح ص ٢، مادة (أتن).

(٥) الرمكة: الفرس. القاموس المحيط ص ١٢١٥، مادة (رمك).

يَتَوَضَّأُ بِهِ وَيَتَيَمَّمُ إِنْ عَدِمَ غَيْرَهُ، وَالْعَرَقُ كَالسُّورِ.

## باب [التَّيَمُّمِ]

### التَّيَمُّمُ

«الهداية»: أنه طاهر، وفي ظاهر الرواية<sup>(١)</sup> أنه نَجِسٌ<sup>(٢)</sup>. وحُكْمُ المشكوكِ قوله:

(يَتَوَضَّأُ بِهِ وَيَتَيَمَّمُ) أَي يَجْمَعُ بَيْنَ الْوَضْوِ بِسُورِ الْحِمَارِ أَوْ الْبَغْلِ وَبَيْنَ التَّيَمُّمِ (إِنْ عَدِمَ غَيْرَهُ) أَي قَدَّمَ وَلَمْ يُوْجَدْ حَيْثُذِ غَيْرُ سُورِ الْحِمَارِ أَوْ الْبَغْلِ، وَأَيْهُمَا قَدَّمَ جاز. وقال زُفَرٌ: يَجِبُ تَقْدِيمُ الْوَضْوِ لِتَحْقِيقِ شَرْطِ صِحَّةِ التَّيَمُّمِ وَهُوَ فَقْدُ مَاءٍ وَاجِبٍ اسْتِعْمَالُهُ. قلنا: الاحتياطُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا لَا فِي [٣٣ - ب] التَّرْتِيبِ، فَإِنْ كَانَ مُطَهَّرًا فَقَدْ تَوَضَّأَ بِهِ، قَدَّمَ أَوْ آخَرَ، وَإِلَّا فَفَرَضَهُ التَّيَمُّمُ وَقَدْ آتَى بِهِ، لَكِنِ الْأَفْضَلُ تَقْدِيمُ الْوَضْوِ وَلِذَا قَدَّمَهُ.

(وَالْعَرَقُ كَالسُّورِ) أَي فِي جَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ، لِأَنَّ اللَّعَابَ وَالْعَرَقَ كِلَاهُمَا مُتَوَلَّدٌ مِنَ اللَّحْمِ، لَكِنَّ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ: طَهَارَةُ عَرَقِ الْحِمَارِ وَنَجَاسَةُ لَبَنِهِ. أَمَّا الْعَرَقُ فَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْكُبُ الْحِمَارَ مُعْرُورِيًا<sup>(٣)</sup> فِي حَرِّ الْحِجَازِ، فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ تَعَرَقَ الْحُمْرُ، وَلِأَنَّ ضَرُورَةَ الْبَلَوَى ظَاهِرَةٌ لِمَنْ يَرْكَبُ. وَأَمَّا اللَّبَنُ فَعَنْ شَمْسِ الْأُئِمَّةِ: الصَّحِيحُ أَنَّهُ نَجِسٌ نَجَاسَةٌ غَلِيظَةٌ، لِأَنَّهُ حَرَامٌ بِالْإِجْمَاعِ، وَلَا ضَرُورَةَ فِيهِ، وَعَنْ الْبِرْذَوِيِّ: أَنَّهُ يُعْتَبَرُ فِيهِ الْكَثِيرُ الْفَاجِسُ وَصَحَّحَهُ، فَيَكُونُ عَلَى هَذَا نَجَاسَتُهُ مَحْفَقَةً. وَعَنْ مُحَمَّدٍ: أَنَّهُ طَاهِرٌ وَلَا يُؤْكَلُ.

## [باب التَّيَمُّمِ]

(باب) بِالْتَنْوِينِ، أَوْ بِالْوَقْفِ، أَوْ بِالْإِضَافَةِ إِلَى قَوْلِهِ: (التَّيَمُّمِ) وَالبَابُ فِي اللُّغَةِ: النُّوعُ، وَفِي الْعَرَفِ: نَوْعٌ مِنَ الْمَسَائِلِ اشْتَمَلَ عَلَيْهَا كِتَابٌ، وَإِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْجِنْسِ. وَفِي نَسَخَةٍ: فَصْلٌ بَدَلَ بَابٍ.

ثم التَّيَمُّمُ فِي اللُّغَةِ: الْقَضْدُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ

(١) المقصود من ظاهر الرواية هنا: الكتب الستة للإمام محمد بن الحسن الشيباني، وهي: «المبسوط» ويسمى «الأصل»، و«الجامع الصغير»، و«الجامع الكبير» و«الشَّيْرُ الصَّغِيرُ»، و«الشَّيْرُ الْكَبِيرُ»، و«الزيادات». وإنما سميت هذه الكتب الستة باسم «ظاهر الرواية» لأنها رويت عن الإمام محمد بروايات النقات، فهي ثابتة عنه إما متواترة وإما مشهورة. انتهى باختصار من فتح باب العناية ١/ ١٥٢ الجزء الذي حققه الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى.

(٢) وهو الصحيح. انظر «فتح القدير» ١/ ١٠٠.

(٣) أي لا سرج عليه. انظر القاموس المحيط ص ١٦٩٠، مادة (عري).

يَخْلُفُ الْوُضُوءَ وَالْقُنُصْلَ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنِ الْمَاءِ لِيُغْدِيَهُ مِيلاً، .....

تُنْفِقُونَ<sup>(١)</sup>، وفي الشرع: القصدُ إلى الصَّعِيدِ الطَّيِّبِ لمسح الوجه واليدين، بنية استباحة الصلاة ونحوها، لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا﴾<sup>(٢)</sup>. وقد شُرِّعَ في غزوة المُزَيَّبِ، وهو بناحية قُدَيْدٍ بين مكة والمدينة، وهي غزوةُ نَبِيِّ الْمُضْطَلِّقِ.

(يَخْلُفُ) أي التيمُّمُ (الْوُضُوءَ) أي يقوم مقامَ الوضوء، بمعنى أن الترابَ بَدَلٌ عن الماء لرفع الحَدَثِ، فالبَدَلِيَّةُ بين الصَّعِيدِ والماء، فكما أن الماء مطهُرٌ مطلقاً فكذلك التراب، وهذا عند الشيخين، وأما عند محمد فالفِعْلُ بَدَلٌ عن الفِعْلِ، أي التيمُّمُ، بَدَلٌ عن التوضؤِ، فإنَّ الأمر وقع في القرآن بالتوضؤ ثم بالتيمم عند العجز، فلهذا لا يجوز عنده إمامة المتيمم للمتوضئ، كما لا يجوز إمامة المُؤمِّمِءَ لمن يُتِمُّ الركوعَ والسجود اتفاقاً.

(وَالْقُنُصْلَ) سواءً كان عن جنابة، أو حيض، أو نفاس، لقوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾<sup>(١)</sup> أي جامعتم، فذَكَرَ نوعي الحَدَثِ عند وجود الماء، ثم ذَكَرَ نوعي الحَدَثِ عند عَدَمِهِ، وأمرَ بالتيمم لهما بصفة واحدة. والحائضُ والثَّمَسَاءُ في معنى الجُنُبِ.

(عند العجز عن الماء) أي الكافي لرفع الحَدَثِ، لأنَّ ما دونه لا يَثْبُتُ به استباحة الصلاة، فكان وجودُه كالعَدَمِ. وإنما شَرَطْنَا في التيمم العجزَ عن الماء لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾<sup>(٢)</sup> ولقوله ﷺ: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ ولو إلى عَشْرِ حِجَجٍ»<sup>(٣)</sup> ما لم يجد الماء، فإذا وجد الماء فَلْيُيَسِّئْهُ بشرته». رواه أبو داود، وابن حِبَّانَ، والحاكم عن أبي ذر، وصحَّحه [٣٤ - أ] الترمذي وقال: حسنٌ صحيح<sup>(٤)</sup>.

(لِيُغْدِيَهُ) أي المَاءِ عن التيمم (مِيلاً)<sup>(٥)</sup> أي بُغْدَ مِيلٍ، أو بَقْدِرٍ مِيلٍ، سواءً كان مسافراً أو مقيماً، خارج المصِر أو داخله كما صرَّح به في «الأسرار»، وهو قول أبي حنيفة، وهو المختار. والمِيلُ ثُلُثُ فَرْسَخٍ، وذلك أربعة آلاف خَطْوَةٍ، وكلُّ خَطْوَةٍ ذِرَاعٌ

(١) سورة البقرة، آية: (٢٦٧).

(٢) سورة المائدة، آية: (٦).

(٣) أي عشر سنوات. انظر مختار الصحاح ص ٥٢، مادة (حجج).

(٤) في المخطوطة والمطبوعة ٦٢/١ (نسخة باكستان)، و١٦٤/١ (نسخة الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله): صحيح حسن، إلا أننا وجدناه في سنن الترمذي ٢١٣/١، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء (٩٢)، رقم (١٢٤). كما تراه فاقضى التنييه.

(٥) الميل: هو ما يساوي اليوم ١٨٤٨ متراً. معجم لغة الفقهاء ص ٤٧٠.

أَوْ لِمَرَضٍ، أَوْ بَزْدٍ، .....

وَنَصْفُ ذِرَاعٍ بِذِرَاعِ الْعَامَّةِ، وَذَلِكَ أَرْبَعٌ وَعِشْرُونَ إِصْبَعًا بَعْدَ حُرُوفٍ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ<sup>(١)</sup>، فَيَكُونُ ثُلُثُ الْفَرَسِخِ سِتَّةَ آلَافٍ ذِرَاعٍ.

(أَوْ لِمَرَضٍ) يَخَافُ زِيَادَتَهُ، أَوْ شِدَّتَهُ، أَوْ طُولَهُ بِاسْتِعْمَالِهِ، كَالْمَحْمُومِ، وَصَاحِبِ الْجُدْرِيِّ، وَالْحَصْبَةِ، أَوْ بِالْحَرَكَةِ إِلَيْهِ كَالْمَبْطُونِ وَمَشْتَكِي الْعِرْقِ الْمَدَنِيِّ<sup>(٢)</sup>، أَوْ لَا يَزْدَادُ لَكِنْ تَشَقُّ عَلَيْهِ الْحَرَكَةُ.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ: لَا يَتَيَّمُّ إِلَّا إِذَا خَافَ تَلَفَ نَفْسٍ أَوْ عَضْوٍ. وَهُوَ مَرْدُودٌ لِإِطْلَاقِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرُوضًا﴾<sup>(٣)</sup>. وَفِي «الْمَحِيطِ»: وَلَوْ وَجَدَ الْمَرِيضُ مِنْ يُؤَوضُهُ جَازَ لَهُ التَّيَّمُّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَعِنْدَهُمَا لَا يَجُوزُ، وَلَوْ كَانَ لَهُ خَادِمٌ أَوْ أُجِيرٌ لَا يَجُوزُ بِالِاتِّفَاقِ. وَعَلَى هَذَا لَوْ عَجَزَ عَنِ التَّوَجُّهِ إِلَى الْقِبْلَةِ، أَوْ عَنِ التَّحَوُّلِ عَنْ فِرَاشِ نَجَسٍ وَوَجَدَ مِنْ يُوجِّهُهُ وَيُحَوِّلُهُ، بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ الْقُدْرَةَ بِالْغَيْرِ لَا تُعَدُّ قُدْرَةً عِنْدَهُ، لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِنَّمَا يُعَدُّ قَادِرًا إِذَا اخْتَصَّ بِحَالَةٍ تَهَيَّأَ لَهُ الْفِعْلُ مَتَى أَرَادَ، وَهَذَا لَا يَتَحَقَّقُ بِقُدْرَةِ غَيْرِهِ، وَلِهَذَا قُلْنَا: لَوْ بَدَّلَ الْابْنُ لِأَبِيهِ الْمَالَ وَالطَّاعَةَ لَا يَلْزِمُهُ الْحُجُّ، وَعِنْدَهُمَا تَثْبُتُ الْقُدْرَةُ لَهُ بِالْغَيْرِ، لِأَنَّ آتَهُ صَارَتْ كَأَلْتِهِ بِإِعَانَتِهِ، وَاخْتَارَ حَسَامُ الدِّينُ قَوْلَهُمَا.

(أَوْ بَزْدٍ) يَخَافُ الصَّحِيحُ الْمَقِيمُ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ الْمَاءَ الْهَلَاكُ، أَوْ تَلَفَ الْعَضْوِ، أَوْ الْمَرَضِ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: لَا يَجُوزُ التَّيَّمُّ لِلْبَزْدِ إِلَّا فِي السَّفَرِ، لِأَنَّ الْغَالِبَ فِي الْمِضْرِ وَجَدَانُ الْمَاءِ الْحَارِّ وَإِمَّا كَانَ الْاسْتِدْفَاءُ. وَأَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّ عَدَمَهُمَا فِي الْمِضْرِ لَيْسَ بِنَادِرٍ، وَلَوْ سَلَّمَ، فَالْتُّدُورُ لَا يُنَافِي إِبَاحَةَ التَّيَّمِّ، كَخَوْفِ حُضُورِ السَّبْعِ. وَفِي إِطْلَاقِ الْمَصْنُوفِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُحَدِّثِ التَّيَّمُّ لَخَوْفِ الْبَزْدِ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ الْمَشَايخِ، وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ التَّيَّمُّ<sup>(٤)</sup>.

وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ: مَا رَوَاهُ ابْنُ مَرْزُوقَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عُمَرُ بْنَ الْعَاصِ صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ جُنُبٌ، فَلَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ خِفْتُ أَنْ يَقْتُلَنِي الْبَزْدُ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ

(١) استعمال هذه الجملة الكريمة للدلالة على العدد ليس فيه تكريم، فالأولى تركه. أفاده الشيخ عبد الفتاح رحمه الله.

(٢) مرّ شرحه ص ٦٠، التعليقة رقم (٣).

(٣) سورة المائدة، آية: (٦).

(٤) إذا تحقق الضرر في الوضوء جاز له التيمم اتفاقاً، لأن الحرج مدفوع بالنص. انظر رد المحتار على

الدر المختار ١/١٥٦.

أَوْ عَدُوًّا، أَوْ عَطَشًا، أَوْ عَدَمَ آلِيَةٍ، أَوْ قَوْتٍ مَا يَفُوتُ لَا إِلَى خَلْفٍ، كَصَلَاةِ الْعِيدِ  
ابْتِدَاءً أَوْ بِنَاءً، وَالْجَنَازَةَ لِغَيْرِ الْوَلِيِّ.

بِكُمْ رَحِيمًا<sup>(٢)</sup> قَالَ فَسَكَتَ عَنْهُ [٣٤ - ب] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [وَقَدْ نَقَلَ الْإِمَامُ هَذَا  
الْحَدِيثَ بزيادة: فَتَيَمَّمْتُ وَصَلَيْتُ، فَضَحَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ] <sup>(٣)</sup>.

(أَوْ عَدُوًّا) أَدْمِيًّا كَانَ أَوْ غَيْرِهِ كَالسَّبُعِ وَالْحَيَّةِ، وَهَذَا يَشْمَلُ الْمَحْبُوسَ، فَإِنَّهُ يَصَلِّي  
بِالتَّيَمُّمِ، وَاخْتَلَفَ هَلْ يُعِيدُ أَمْ لَا<sup>(٣)</sup>؛ (أَوْ عَطَشًا) سِوَاءَ كَانَ عَطَشَ نَفْسِهِ أَوْ رَفِيقِهِ أَوْ  
دَائِبِيهِ مِنْ كَلْبٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَسِوَاءَ كَانَ الْعَطَشُ حَاصِلًا فِي الْوَقْتِ أَوْ مَتَوَقَّعًا فِي ثَانِي  
الْحَالِ عَلَى مَا ذُكِرَ فِي عَامَةِ الْكُتُبِ (أَوْ عَدَمَ آلِيَةٍ) كَحَبْلِ أَوْ دَلْوٍ أَوْ نَحْوِهِمَا.

(أَوْ قَوْتٍ مَا يَفُوتُ لَا إِلَى خَلْفٍ) بِفَتْحَتَيْنِ أَي: بَدَلٍ وَعِوَضٍ. احْتَرَزَ بِهَذَا الْقَيْدِ  
عَنْ فَوْتِ الْجُمُعَةِ فَإِنَّ الظُّهْرَ يَخْلُفُهَا، وَعَنْ فَوْتِ إِحْدَى الْفَرَائِضِ الْخَمْسِ، فَإِنَّ قَضَاءَهَا  
يَخْلُفُهَا (كَصَلَاةِ الْعِيدِ ابْتِدَاءً) بَأَنَّ كَانَ جَنِبًا أَوْ مُحْدِثًا، وَخَافَ إِنْ اغْتَسَلَ أَوْ تَوَضَّأَ فَاتَّهَتْ  
(أَوْ بِنَاءً) بَأَنَّ كَانَ الْإِمَامُ أَوْ الْمَقْتَدِي شَرَعَ فِيهَا فَسَبَقَهُ الْحَدِيثُ فَخَافَ إِنْ اشْتَغَلَ  
بِالْوُضُوءِ أَنْ تَفُوتَهُ، فَإِنَّ كَانَ شَرَعَ فِيهَا بِالتَّيَمُّمِ تَيَمَّمَتْ وَبَنَى بِالِاتِّفَاقِ، لِأَنَّهُ مَتَى أَمَرَ  
بِالْوُضُوءِ فَسَدَّتْ صَلَاتُهُ، لِأَنَّهُ يَكُونُ وَاجِدًا لِلْمَاءِ فِيهَا، وَإِنْ كَانَ شَرَعَ فِيهَا بِالْوُضُوءِ  
تَيَمَّمَتْ وَبَنَى عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَعِنْدَهُمَا لَا يَجْزِيهِ التَّيَمُّمُ لِعَدَمِ خَوْفِ الْفَوْتِ إِذِ الْلاِحِقُ  
يَصَلِّي بَعْدَ فَرَاغِ الْإِمَامِ. وَأَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّ خَوْفَ الْفَوْتِ بَاقٍ، لِأَنَّهُ يَوْمَ رَحْمَةٍ، فَرَبَّمَا  
اعْتَرَاهُ مَا أَفْسَدَ صَلَاتَهُ، وَالْأَظْهَرُ قَوْلُهُمَا<sup>(٤)</sup>.

(وَالْجَنَازَةَ) أَي وَكَصَلَاةِ الْجَنَازَةِ (لِغَيْرِ الْوَلِيِّ) قَيْدٌ بِهِ لِأَنَّ الْوَلِيَّ يُنْتَظَرُ، وَلَوْ  
صَلَّوْا لَهُ حَقَّ الْإِعَادَةِ، وَهَذِهِ رِوَايَةُ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَفِي «الْهُدَايَةِ»: هُوَ الصَّحِيحُ.  
وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالطُّحَاوِيُّ وَالنَّسَائِيُّ فِي كِتَابِ «الْكَتَبِ» عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا  
خِيفَتْ أَنْ تَفُوتَكَ الْجَنَازَةُ وَأَنْتَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَتَيَمَّمْ، وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ أَنَّ ابْنَ عَمْرِو أْتِيَ  
بِجَنَازَةٍ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَتَيَمَّمْ وَصَلَّى عَلَيْهَا، وَنَقَلَ الدَّارِقُطَنِيُّ عَنْهُمَا فِي صَلَاةِ

(١) سُورَةُ النِّسَاءِ، آيَةٌ: (٢٩).

(٢) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ زِيَادَةٌ مِنَ الْمَخْطُوطِ، وَلَعَلَّهُ يَرِيدُ بِ: الْإِمَامِ، الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَهُوَ كَذَلِكَ، حَيْثُ أُخْرِجَ  
الْحَدِيثُ فِي مَسْنَدِهِ ٢٠٣/٤.

(٣) قَالَ ابْنُ عَبَّادِينَ فِي رَدِّ الْمَحْتَارِ ١٥٦/١ - ١٥٧: اعْلَمْ أَنَّ الْمَنَاعَ مِنَ الْوُضُوءِ إِنْ كَانَ مِنْ قَبْلِ الْعِبَادَةِ  
كَأَسْبَابِ مَنَعَةِ الْكُفْرَانِ مِنَ الْوُضُوءِ وَمَحْبُوسٍ فِي السِّجْنِ، وَمَنْ قِيلَ لَهُ: إِنْ تَوَضَّأْتَ قَتَلْتُكَ، جَازَ لَهُ  
التَّيَمُّمُ، وَيُعِيدُ الصَّلَاةَ إِذَا زَالَ الْمَنَاعُ... أَمَا إِذَا كَانَ مِنْ قَبْلِ اللَّهِ تَعَالَى، كَالْمَرَضِ فَلَا يُعِيدُ.

(٤) وَيَفْتَى بِقَوْلِ الْإِمَامِ لِأَنَّهُ الْأَصَحُّ. انظُرْ «الدَّرَّ الْمَخْتَارَ» وَ«رَدِّ الْمَحْتَارِ» ١٦٢/١.

## [صِفَةُ التَّيْمُمِ]

وهو ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِمَسْحِ وَجْهِهِ، وضَرْبَةٌ لِيَدَيْهِ مَعَ مِرْفَقَيْهِ، .....

العيد كذلك.

وهو قولُ مالكٍ وأحمدٍ خلافاً للشافعي، ومما يُستَدَلُّ به على ذلك ما رواه الشيخان من حديث أبي جُهَيْم الحارث بن الصُّمَّة قال: أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ من نحو بئرِ جَمَلٍ<sup>(١)</sup> فلقيه رجلٌ فسَلَّمَ عليه، فلم يَرُدُّ عليه حتى أَقْبَلَ على جدارٍ فَمَسَحَ وجهه ويديه، ثم رَدَّ ﷺ عليه السلام، ثم اعتذَرَ إليه فقال: «إني كرهتُ أن أذكر اسمَ الله إلا على طُهرٍ» أو قال: «إلا على طهارة».

## [صِفَةُ التَّيْمُمِ]

(وهو) أي التيمُّمُ (ضَرْبَتَانِ) [٣٥ - أ] وهما وَضَعَتَانِ على وجه الشدَّة<sup>(٢)</sup>، ولو في مكانٍ واحدٍ على الأصح لعدم صيرورته مستعملاً، لحصوله بما التَّرَّقَ بيده لا بما فَضَّل. وحاصله: أن الضَّرْبَ رُكْنٌ، فلو أَحَدَتْ بعده قبل المسح لا يجوز المسحُ بذلك الضربة لكونها ركناً كما لو أَحَدَتْ في الوضوء بعد غَسَلِ بعض الأعضاء، وبه قال السيد أبو شجاع، واختاره شمس الأئمة، وقال الإِسْبِيجَابِي: يجوز كمن ملاً فَمَهُ<sup>(٣)</sup> فأَحَدَتْ ثم استعمله.

(ضَرْبَةٌ لِمَسْحِ وَجْهِهِ، وضَرْبَةٌ لِيَدَيْهِ مَعَ مِرْفَقَيْهِ) لقوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾<sup>(٤)</sup> ولما رواه الدارقطني والحاكم وصحَّحه من حديث جابر أنَّ النبي ﷺ قال: «التَّيْمُمُ ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وضَرْبَةٌ لِلذَّرَاعَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ».

ولو وَضَعَ يَدَهُ مَرَّتَيْنِ من غير ضَرْبٍ ففي «المبسوط»: الجوازُ، وفي «الغاية»: الضَّرْبُ أَوْلَى وذلك إما لِيُوَافِقَ لَفْظَ الْحَدِيثِ، وإما لِيَتَدَخَلَ الْعُبَاؤُ فِي أَثْنَاءِ الْأَصَابِعِ، ولذا قال في «الزاد»: ينبغي أن تكون الأصابع منفرجة عند الضرب. واستيعابُ مَسْحِ العضوين بالتيمم واجبٌ في ظاهر الرواية، لأنه خَلَفَ عن الوضوء، وفي الوضوء يجب الاستيعابُ، فكذا في التيمم، حتى لو لم يَمَسَّ ما تحت الحاجبين وفوق العينين أو لم يُحَرِّكْ خَاتَمَهُ وهو ضَيِّقٌ لا يجزئه. وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة: أنه إذا تيمَّم على

(١) موضع بالمدينة. مرصد الاطلاع ١/١٤٠.

(٢) الضربتان هما وَضَعَتَانِ على وجه الشدَّة: أي: أن يصنعها بشدة على الأرض.

(٣) في المخطوطة: «كفه» وفي «فتح القدير»: «كفيه ماء»، بدل «فمه».

(٤) سورة المائدة، آية: (٦).

الأكثر جاز.

والمِرْفَقَانِ يَدْخُلَانِ فِي الْمَسْحِ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ خِلَافاً لِرُفْرٍ، وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ  
وَالْأَعْمَشُ: إِلَى الرُّشْغَيْنِ، وَهُوَ رَوَايَةُ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَرْوِيٍّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَالَ  
الرُّهْرِيُّ: إِلَى الْآبَاطِ.

وَحَدِيثُ عَمَّارٍ وَرَدَّ بِذَلِكَ كُلَّهُ كَمَا رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَغَيْرُهُ: فَرَجَّحْنَا رَوَايَةَ إِلَى  
المِرْفَقَيْنِ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «التَّيْمُمُ ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى  
المِرْفَقَيْنِ»، رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَالدَّارِقُطْنِيُّ بِهَذَا اللَّفْظِ عَنْ ابْنِ عُمرٍ عَنْهُ ﷺ.

وَبِمَا فِي الطَّبْرَانِيِّ وَالدَّارِقُطْنِيِّ وَطَّحَاوِيٍّ: عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ بَدْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ،  
عَنِ الْأَسْلَعِ التَّمِيمِيِّ: قَالَ: أَرَانِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ أَمْسَحُ، فَضَرَبَ بِكَفَيْهِ الْأَرْضَ ثُمَّ  
رَفَعَهُمَا لَوَجْهِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ ضَرْبَةً أُخْرَى فَمَسَحَ ذِرَاعَيْهِ بَاطِنَهُمَا وَظَاهِرَهُمَا حَتَّى مَسَّ  
بِيَدَيْهِ المِرْفَقَيْنِ.

زَاد الطَّحَاوِيُّ عَنِ الْأَسْلَعِ التَّمِيمِيِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَالَ:  
«يَا أَسْلَعُ قُمْ فَارْحَلْ لَنَا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَابَتْنِي بِعَفْدِكَ جَنَابَةٌ [٣٥ - ب]، فَسَكَتَ  
عَنِّي حَتَّى أَتَاهُ جِبْرَائِيلُ بِآيَةِ التَّمِيمِ، فَقَالَ لِي: «يَا أَسْلَعُ قُمْ فَتَيَّمَّمْ صَعِيداً طَيِّباً ضَرْبَتَيْنِ:  
ضَرْبَةً لَوَجْهِكَ، وَضَرْبَةً لِدِرَاعَيْكَ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا»، فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى الْمَاءِ قَالَ: «يَا  
أَسْلَعُ قُمْ وَاغْتَسِلْ».

وَمَنْ قَالَ: إِلَى الرُّشْغَيْنِ اسْتَدَلَّ بِمَا فِي «الْكَتَبِ السِّتَةِ» مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ  
أَبِي زَيْدٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَقَالَ: لَا  
تُصَلِّ، فَقَالَ عَمَّارٌ: أَمَا تَذَكَّرُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ كُنْتُ أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ، فَأَجْنَبْنَا فَلَمْ  
نَجِدِ الْمَاءَ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فِي التَّرَابِ (١) فَصَلَّيْتُ، فَأَتَيْتُنَا  
النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَنَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الْأَرْضَ ثُمَّ تَنْفُخَ  
وَتَمَسَحَ بِهَا وَجْهَكَ وَكَفَيْكَ»؟ قَالَ عُمرُ: نُؤَلِّيكَ مِنْ ذَلِكَ مَا تَوَلَّيْتُ.

قُلْنَا: المِرَادُ بِالرُّشْغَيْنِ: الذِّرَاعَانِ إِطْلَاقاً لِاسْمِ الْجُزْءِ عَلَى الْكُلِّ، أَوْ المِرَادُ الْكُفَّانِ  
مَعَ البَاقِي حَمَلًا لَهُ عَلَى قَوْلِهِ: كُنْتُ فِي القَوْمِ حِينَ نَزَلَتْ الرُّخْصَةُ فِي المَسْحِ بِالتَّرَابِ  
إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ، فَأَمْرًا فَضَرَبْنَا وَاحِدَةً لِلْوَجْهِ، ثُمَّ ضَرْبَةً أُخْرَى لِلْيَدَيْنِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ.

(١) أَي تَمَرَّغْتَ بِالتَّرَابِ. انظُر المَصْبَاحَ المُنِيرَ ص ٢٢٠، مَادَّةُ (مَعَل).

على كل طاهر من جنس الأرض. ....

وَمَنْ حَدَّثَهُ إِلَى الْآبَاتِ اسْتَدَلَّ بِمَا رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ مِنْ طُرُقٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ التَّيْمُمِ فَضَرَبْنَا ضَرْبَةً وَاحِدَةً لَلْوَجْهِ، ثُمَّ ضَرَبْنَا ضَرْبَةً لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمَنْكَبَيْنِ ظَهْرًا وَبَطْنًا، وَفِي رِوَايَةٍ: تَيَمَّمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَهَلَكَ عِقْدٌ لِعَائِشَةَ، فَطَلَبُوهُ حَتَّى أَصْبَحُوا وَلَيْسَ مَعَ الْقَوْمِ مِائَةٌ، فَنَزَلَتْ الرُّخْصَةُ فِي التَّيْمُمِ بِالصَّعِيدِ، فَقَامَ الْمُسْلِمُونَ فَضَرَبُوا بِأَيْدِيهِمْ إِلَى الْأَرْضِ، فَمَسَحُوا بِهَا وَجُوهَهُمْ وَظَاهِرَ أَيْدِيهِمْ إِلَى الْمَنَاكِبِ وَبَاطِنَهَا إِلَى الْآبَاتِ.

قلنا: هو بَدَلٌ عَنِ الْوَضوءِ، فَالتَّنصِيصُ عَلَى الْغَايَةِ فِيهِ تَنْصِيصٌ عَلَيْهَا فِي التَّيْمُمِ، مَعَ مَا فِي الْأَحَادِيثِ الْقَوْلِيَّةِ مِنَ التَّنصِيصِ عَلَيْهَا، وَيُحْمَلُ الْحَدِيثُ عَلَى فِعْلِ بَعْضِهِمْ أَخْذًا مِنْ إِطْلَاقِ الْيَدَيْنِ بِدُونِ ذِكْرِ الْغَايَةِ، وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ ﷺ أَطْلَعَ عَلَى فِعْلِهِمْ هَذَا وَقَرَّرَهُمْ، مَعَ اِحْتِمَالِ التَّشْخِصِ، وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

وفي «المحيط»: وكيفيَّةُ التَّيْمُمِ أَنْ يَضْرِبَ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَنْفِضَهُمَا فَيَمْسَحُ [بِهِمَا وَجْهَهُ بِحَيْثُ لَا يَبْقَى مِنْهُ شَيْءٌ وَإِنْ قَلَّ، ثُمَّ يَضْرِبُ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَنْفِضُهُمَا فَيَمْسَحُ] (١) بِهِمَا كَفَّيْهِ وَذِرَاعِيهِ كِلَيْهِمَا إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ. وَقَالَ بَعْضُ مَشَايخِنَا: يَضْرِبُ يَدَيْهِ ثَانِيًا وَيَمْسَحُ بِأَرْبَعِ أَصَابِعِ يَدِهِ الْيُسْرَى ظَاهِرَ يَدِهِ الْيُمْنَى مِنْ رُؤُوسِ الْأَصَابِعِ [٣٦ - أ] إِلَى الْمَرْفَقِ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِكَفِّهِ الْيُسْرَى بَاطِنَ يَدِهِ الْيُمْنَى إِلَى الرُّشْعِ، وَيُمِيزُ بَاطِنَ إِبْهَامِهِ الْيُسْرَى عَلَى ظَاهِرِ إِبْهَامِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ يَفْعَلُ بِالْيَدِ الْيُسْرَى كَذَلِكَ، وَهُوَ الْأَحْوَطُ، لِأَنَّ فِيهِ احْتِرَازًا عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمُسْتَعْمَلِ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ، فَإِنَّ التَّرَابَ الَّذِي عَلَى يَدَيْهِ يَصِيرُ مُسْتَعْمَلًا بِالمَسْحِ حَتَّى لَوْ ضَرَبَ يَدَيْهِ مَرَّةً وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَذِرَاعِيَهُ لَا يَجُوزُ، وَلَا يَجِبُ مَسْحُ بَاطِنِ الْكَفِّ، لِأَنَّ ضَرْبَهُمَا عَلَى الْأَرْضِ يُغْنِي عَنْهُ.

(على كل طاهر) متعلق بضرية، وقيد بالطاهر لأنه المراد بالطيب في قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ (٢) وعليه الإجماع، (من جنس الأرض) فكل ما يلين ويزوب بالنار كالذهب والفضة، أو يحترق بها فيصير رماداً كالخشب: ليس من جنس الأرض، لأن من طبعها أن لا تحترق بالنار ولا تلين بها، كذا في «المحيط».

وأطلقه مالك لظاهر الصعيد، وأجمعوا على أنه لا يجوز التيمم بالرماد، وقال الشافعي وأحمد في أقوى الروايتين عنه وأبو يوسف في رواية: لا يجوز التيمم إلا

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

(٢) سورة المائدة، آية: (٦).



ولو بلا نَقْع، وعليه مع القُدْرَة على الصَّعِيد .....

بالتراب لما في مسلم من حديث حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِداً، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهوراً إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ».

وعن أبي يوسف وهو رواية عن أحمد: لا يجوزُ التيمم إلا بالتراب أو الرمل، لِمَا روى أحمد، والبيهقي، وإسحاق بن زَاهُوِيَه، والطبراني في «الأوسط»، عن أبي هريرة: أَنَّ أَنَساً مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: إِنَّا نَكُونُ بِالرَّمَالِ الْأَشْهُرِ الثَّلَاثَةِ وَالْأَرْبَعَةِ، وَيَكُونُ فِيْنَا الْجَنْبُ وَالْحَائِضُ وَالثَّفْسَاءُ، وَلَسْنَا نَجِدُ الْمَاءَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «عَلَيْكُمْ بِالْأَرْضِ».

ولأبي حنيفة ومحمد وهو مذهب مالك: قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾<sup>(١)</sup>، والصعيد: اسم لما ظهر على وجه الأرض من جنسها، وما في «الصحيحين» من حديث جابر: «أُعْطِيْتُ خَمْساً لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهوراً، وَأُعْطِيْتُ جِوَامِعَ الْكَلِمِ، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ، وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً». وأما حديث حذيفة فنحن نقول به، فإن التراب عندنا مما يُتَيَمَّمُ به، وكذلك حديث أبي هريرة، على أن في إسناده المُتَنَبِّئُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ فِيهِ: لَا يَسَاوِي شَيْئاً، وَقَالَ النَّسَائِيُّ [٣٦ - ب]: مَتْرُوكٌ.

(ولو بلا نَقْع) أي ولو كان الطاهر الذي من جنس الأرض بلا عُبَارٍ، حتى لو ضَرَبَ بِيَدَيْهِ عَلَى حَجَرٍ أَمْلَسَ، أَوْ حَائِطٍ لَا عُبَارَ عَلَيْهِ، أَوْ عَلَى أَرْضٍ نَدِيَّةٍ وَلَمْ يَلْتَزِقْ بِيَدَيْهِ مِنْ شَيْءٍ: جاز عند أبي حنيفة، وقال محمد: لا يجوز بلا نَقْع، وهو قول الشافعي لقوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾<sup>(٢)</sup>. وكلمة من للتبعيض، ولأبي حنيفة وهو رواية عن محمد: أن المعتبر هو الإمساس، بدليل أنه يَنْفَضُهُمَا حَتَّى يَتَنَاطَرَ مَا عَلَيْهِمَا مِنَ التَّرَابِ.

(وعليه) أي وجاز التيمم على النَّقْعِ أَيْضاً (مع القدرة على الصعيد) أي فضلاً مع عدم القدرة للضرورة، حتى لو تيمم بِعُبَارٍ ثَوْبِيَةٍ، أَوْ بِفَضَاةٍ لِيَدَيْهِ، أَوْ كَنَسَ دَاراً، أَوْ كَالَ حَنْطَةٍ، أَوْ هَدَمَ بَيْتاً، أَوْ هَبَّتْ الرِّيحُ فَارْتَفَعَ الْعُبَارُ وَأَصَابَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ فَمَسَحَ بِنَيْتَةِ التَّيْمِمِ: جاز، لأن العُبَارَ جِزءٌ مِنَ التَّرَابِ. وقال أبو يوسف: لا يجوز لأنه تراب ناقص،

(١) سورة المائدة، آية: (٦).

(٢) سورة المائدة، آية: (٦).

بنيّة أداء الصلاة.

ويصحّ قبل الوقتِ والطَّلَبِ من الرِّفِيقِ. ....

إلا إذا عَجَزَ عن التراب للضرورة. ولو تيمّمَ مِنَ الطَّيْنِ جاز عند أبي حنيفة وهو الصحيح، لأنّ الواجب عنده وضْعُ اليد على الأرض لا استعمالُ جزءٍ منها، والطَّيْنُ من جنس الأرض، إلا إذا صار مغلوباً بالماء فلا يجوز التيمم به.

(بنيّة أداء الصلاة) وكذا بنيّة استباحتها، أو الطهارة، أو عبادة مقصودة لا تصح إلا بالطهارة، كسجود التلاوة وصلاة الجنازة. وقال زُفَرٌ: لا تُشترطُ النِّيَّةُ في التيمم كما لا تُشترطُ في الوضوء والغسل. وأجيب بأنّ التيمم لما كان معناه اللغوئي القصد، فاعتبر في مقتضاه الشرعي، وأيضاً الماء مطهّر بطبعه فلا يحتاج إلى قصده، والتراب مغتبر بوضعه فاحتيج إلى قصده، لا سيما عند فقد أصله.

ولو تيمّم لقراءة القرآن لا تجوز به الصلاة هو الصحيح، وكذا لو تيمّم لدخول المسجد أو مسّ المصحف ثم صلّى الفريضة لا يجوز عند عامّة العلماء. قال أبو بكر الرازي: ويحتاج إلى نيّة التيمم للحدث أو الجنابة، لأنّ التيمم لهما بصفة واحدة، فلا يميز أحدهما عن الآخر إلا بالنية. وقيل: لا يجب وهو الصحيح، لأن الحاجة إلى النية لتحصيل الطهارة، وعن محمد في الجنب إذا تيمّم يُريد به الوضوء أجزأه عن الجنابة.

(ويصحّ) أي التيمّم (قبل الوقت) أي وقت الصلاة.

وقال مالك والشافعي وأحمد [٣٧ - أ]: لا يصحّ لأنه طهارة لضرورة صحة الصلاة، كطهارة المُستَحَاضة.

ولنا إطلاق النصوص في حق الوقت، والمطلق يبقى على إطلاقه، منها: قوله تعالى: ﴿فَلَم تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾<sup>(١)</sup> وقوله ﷺ: «الثَّرابُ طَهُورُ الْمُسْلِمِ»، وفي رواية «الشَّتْنِ»: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ جِجَجٍ مَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ»<sup>(٢)</sup>، وقوله في «الصحيحين»: «وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً»، ولأنه خَلَفَ عن الوضوء والغسل، وهما من شروط الصلاة، والأصل في الشرط جوازُ تقدّمه على الوقت، وكذا خَلَفَهُ الذي بمنزلة فَوْعِهِ.

(والطَّلَبِ من الرِّفِيقِ) أي وَيَصِحُّ التيمّم أيضاً قبل طلبه الماء من رفيقه الذي

(١) سورة المائدة، آية: (٦).

(٢) تقدم تخريجه ص ١٠٩.

وَيُصَلِّي بواحدٍ ما شاء.

معه ماء، وكذا حُكْمُ الدَّلْوِ والرِّشَاءِ<sup>(١)</sup>، وهذا عند أبي حنيفة لأنه لا يلزمه الطلبُ من ملك الغير، ولأنَّ السؤالَ مَذَلَّةٌ ومهانة، وفيه بعضُ حرجٍ وزيادةٌ كُلفَةٌ. وعندهما: لا يصحُّ التيمُّمُ إلا بعدَ الطلبِ، لأنَّ الماءَ مبدولٌ عادةً، وقد سأل رسولُ الله ﷺ بعضَ حوائجه من غيره. وقيل: لا خلاف، فمرادُ أبي حنيفة إذا غَلَبَ على ظنِّه منعه إياه، ومرادُهما إذا غَلَبَ عليه عدمُ منعه، ولذا لم نجد<sup>(٢)</sup> في «الكافي» خلافاً، وقال: إن كان مع رفيقه ماءً فَظَنَّ أنه إن سأله أعطاه لم يَجْزِ التيمُّمُ، وإن ظنَّ أنه لا يعطيه جاز<sup>(٣)</sup>، وإن شك [في الإِعْطَاءِ]<sup>(٤)</sup> وتيمَّمَ وصلَّى وسأله فأعطاه يُعْبدُه لأنه ظهر أنه كان قادراً، وإن منعه قبلَ شروعه وأعطاه بعدَ فراغه لم يُعَدْ لأنه لم يَبَيِّنْ أَنَّ القُدْرَةَ كانت ثابتة.

(ويصلي بواحدٍ) أي بتيمُّمٍ واحدٍ (ما شاء) أي من أداءِ الفرائضِ وقضائِها والنوافلِ.

وقال مالك والشافعي: لا يَجْمَعُ بين فرضين بتيمُّمٍ واحدٍ. والخلافُ يُبْنَى تارةً على أنه رافعٌ للحديثِ عندنا مبيحٌ عندهم، وتارةً على أنه طهارةٌ ضروريةٌ عندهم، مطلقةٌ عندنا. وقال أحمد: إذا تيمَّمَ صلَّى الصلاةَ التي حَضَرَ وقتها والفوائتُ والتطوُّعُ، إلى أن يدخلَ وقتَ صلاةٍ أخرى.

ولنا حديثُ أبي ذَرِّ السَّابِقِ<sup>(٥)</sup> وهو قوله ﷺ: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضوءُ المسلم ولو إلى عَشْرِ حِجَجٍ ما لم يجد الماءَ»، فقد جعله ﷺ وَضوءاً عند عدمِ الماءِ مطلقاً، فوجب أن يكونَ حُكْمُهُ كحُكْمِ الوضوءِ، فوجب القولُ بارتفاعِ الحديثِ إلى وجودِ الماءِ، ويؤيِّدُه قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ﴾<sup>(٦)</sup>.

ولا مُتَمَسِّكَ [٣٧ - ب] للشافعي في قوله: إنَّ التيمُّمَ لا يَرْفَعُ الحديثَ لقوله ﷺ لَعَمْرُو بنِ العاصِ حينَ صلَّى بالتيمُّمِ عن الجَنَابَةِ: «ما حَمَلَكَ على أن صلَّيتَ بأصحابك وأنت جنب؟» لا احتمالاً أنه تيمَّمَ مع القدرة أو ظنَّ ﷺ منه ذلك، بل هو الظاهرُ، لأنه ﷺ قال له على وجه الإنكارِ، ولا يُنَكِّرُ ﷺ التيمُّمَ في موضعٍ يجوزُ، ولما بيَّنَ له السَّبَبَ تركه.

(١) مرَّ شرحه ص ٩٨، التعليقة رقم (١).

(٢) في المخطوطة: «يحك» بدل «نجد».

(٣) عبارة المخطوطة: «لم يَجْزِ التيمُّمُ، وإن كان عنده أنه لا يعطيه بتيمُّم».

(٤) ما بين الحاصرتين زيادة من المخطوط.

(٥) الصفحة الماضية.

(٦) سورة المائدة، آية: (٦).

## [نَوَاقِضُ التَّيْمُمِ]

وَيَنْقُضُهُ نَاقِضُ الْأَصْلِ، وَقُدْرَتُهُ عَلَى مَاءٍ كَافٍ لَطَهْرِهِ لَا ارْتِدَادُهُ. وَتُدْبَ لِرَاجِيهِ صَلَاتُهُ آخِرَ الْوَقْتِ.

## [نَوَاقِضُ التَّيْمُمِ]

(وَيَنْقُضُهُ) أَي التَّيْمُمِ (نَاقِضُ الْأَصْلِ) أَصْلُ ذَلِكَ التَّيْمُمِ وَضَوْءاً كَانَ أَوْ غُسْلاً، لِأَنَّهُ خَلَفَهُ فَيَأْخُذُ حُكْمَهُ مِنْهُ. وَفِي بَعْضِ النُّسخ: نَاقِضُ الْوَضُوءِ. (وَقُدْرَتُهُ عَلَى مَاءٍ) أَي بِإِبَاحَةِ أَوْ تَمْلِيكِ، فِي الصَّلَاةِ أَوْ خَارِجِهَا، قُدْرَةٌ حَقِيقَةٌ أَوْ حَكْمِيَّةٌ، كَالنَّاعَسِ إِذَا مَرَّ عَلَى الْمَاءِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ. وَفِي «فَتَاوَى قَاضِيخَانَ» قِيلَ: يَجِبُ أَنْ لَا يُنْقِضَ عِنْدَ الْكُلِّ، لِأَنَّهُ لَوْ تَيَمَّمَ وَبَقِيَ مَاءٌ وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ صَحَّ تَيْمُمُهُ فَكَذَا هَذَا. انْتَهَى. وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ، لِأَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ إِذَا قَالَ بِجَوَازِهِ لِمَسْتَقِظٍ عَلَى شَاطِئِ نَهْرٍ لَا يَعْلَمُ بِهِ، فَكَيْفَ يَقُولُ بِاتْتِقَاضِ تَيْمُمِ الْمَازِ بِهِ مَعَ تَحَقُّقِ غَفْلَتِهِ؟.

(كَافٍ لَطَهْرِهِ) وَضَوْءاً كَانَ أَوْ غُسْلاً، لِأَنَّ الْمَاءَ الَّذِي لَا يَكْفِي لِلطَّهَارَةِ وَجُودُهُ كَالْعَدَمِ فِي حَقِّهَا. فَلَوْ اغْتَسَلَ جَنِبٌ بَقِيَ عَضْوٌ مِنْ أَعْضَائِهِ وَفَنِيَ الْمَاءُ ثُمَّ أَحْدَثَ حَدَثاً يَوْجِبُ الْوَضُوءَ فَيَتَيَمَّمُ لَهَا، فَإِنْ وَجَدَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْمَاءِ مَا يَكْفِي لِلْمُعْتَمَةِ وَالْوَضُوءِ بَطَلَ تَيْمُمُهُ فِي حَقِّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَا<sup>(١)</sup> يَكْفِي لِأَحَدِهِمَا بَقِيَ تَيْمُمُهُ فِي حَقِّهِمَا، وَإِنْ وَجَدَ مَا يَكْفِي لِأَحَدِهِمَا بَعِينَهُ بَطَلَ تَيْمُمُهُ فِي حَقِّهِ، وَإِنْ وَجَدَ مَا يَكْفِي لِأَحَدِهِمَا لَا بَعِينَهُ غَسَلَ الْمُعْتَمَةَ لِأَنَّ الْجَنَابَةَ أَغْلَظَ.

وَهَلْ يُعِيدُ التَّيْمُمَ لِلْحَدَثِ؟ فِيهِ رَوَايَتَانِ، وَعَلَى إِعَادَتِهِ فَإِنَّ تَيْمُمَ أَوَّلًا ثُمَّ غَسَلَ الْمُعْتَمَةَ، فِيهِ إِعَادَةُ التَّيْمُمِ أَيْضاً رَوَايَتَانِ، وَإِنْ صَرَفَ الْمَاءَ إِلَى الْحَدَثِ انْتَقَضَ تَيْمُمُهُ فِي حَقِّ الْمُعْتَمَةِ بِاتِّفَاقِ الرَّوَايَتَيْنِ.

(لَا ارْتِدَادُهُ)<sup>(٢)</sup> أَي لَا يَنْقُضُ التَّيْمُمَ ارْتِدَادُ الْمُتَيَمِّمِ، وَقَالَ زُفَرٌ: يَنْقُضُهُ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ، وَكُلُّ عِبَادَةٍ تَبْطُلُ بِالرَّدَّةِ. وَاعْتَرِضَ بِأَنَّ التَّيْمُمَ لَا يَكُونُ عِبَادَةً إِلَّا بِالنِّيَّةِ، وَهِيَ لَيْسَتْ بِشَرَطٍ عِنْدَ زُفَرٍ. وَأُجِيبُ بِأَنَّ هَذَا الْقَوْلَ مِنْهُ فِي تَيْمُمِ بَنِيَّةٍ. وَلَنَا أَنَّ الْحَاصِلَ بِالتَّيْمُمِ صِفَةُ الطَّهَارَةِ، وَالْكَفْرُ لَا يَنَافِيهَا كَالْوَضُوءِ، وَالرَّدَّةُ تُبْطِلُ ثَوَابَ الْعَمَلِ لَا زَوَالَ الْحَدَثِ.

(وَتُدْبَ) أَي اسْتَحْبَبَ (لِرَاجِيهِ) أَي الْمَاءِ (صَلَاتُهُ آخِرَ الْوَقْتِ) لِيَقَعَ الْأَدَاءُ بِأَكْمَلِ

(١) فِي الْمَخْطُوطَةِ: «مَاءٍ» بِدَلِّ «مَاءٍ».

(٢) فِي الْمَخْطُوطَةِ: «لَا رَدَّتَهُ».

ويجب طلبه قَدْرَ غَلْوَةٍ إِنْ ظَنَّهُ قَرِيباً. ....

الطهارتين [٣٨ - أ] كالطامع في الجماعة تُدَبُّ له تأخيرُ الصلاة إلى آخر الوقت، لكن لا يبالي في التأخير لثلاث تقع الصلاة في وقت الكراهة.

(ويجبُ طلبُهُ) أي طلبُ الماءِ أو طلبُهُ الماءِ، بأن يَنْظُرَ يمينه وشماله وأمامه ووراءه، كذا ذكره الشُّنُّنِيُّ. والظاهر أنه يجب عليه الطلبُ من جانبِ ظَنِّه ما يُقَدَّرُ (قَدْرَ غَلْوَةٍ) بفتح معجمة وسكون لام، وهي: مقدارُ رَمِيَّةٍ<sup>(١)</sup> وهو الصحيح (إِنْ ظَنَّهُ قَرِيباً).

وقال مالك والشافعي: يجبُ الطلبُ مطلقاً لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾<sup>(٢)</sup>. وهو يفيد وجوبَ الطلبِ.

ولنا ما روى أبو داود والحاكم وصحَّحه: عن أبي سعيد الخدري قال: خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيئماً صعيداً طيباً - يعني فضلياً - ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة ولم يُعِد الآخر، ثم أتيا رسولَ الله ﷺ فذكرا له ذلك، فقال للذي لم يُعِد: «أصببت الشئنة وأجزأتك صلاتك، وللذي توضعاً وأعاد: لك الأجرُ مؤتين».

وفي «المحيط»: ولو قَرَّبَ من الماء وهو لا يَعْلَمُ به ولم يكن بحضرته من يسأله عنه أجزاءه التيمم، لأنَّ الجهل بقربه من الماء كبقده عنه، ولو كان بحضرته من يسأله فلم يسأل حتى تيمم وصلَّى، ثم سأله، فأخبره بماءٍ قريب لم تُحْزِرْ صلاته، لأنه قادر على استعمال الماء بواسطة السؤال، فإذا لم يسأل جاء التقصير من قبَله فلم يُعَدِّرْ، كمن نَزَلَ بالعُمران ولم يطلب الماء لم يَجْزِ تيمُّمُهُ. وإن سأله في الابتداء فلم يُخبره حتى تيمم وصلَّى، ثم أخبره بماءٍ قريب جازت صلاته، لأنه فَعَلَ ما عليه، وإن وجده بضمن زائد على المثل زيادةً لا يَتَغَايَبُ النَّاسُ فيها يَتيمَّم، لأنه لا يصل إلى استعماله إلا بإتلافٍ بعضِ ماله بلا عَوْضٍ، وحُرمة المال كحُرمة النفس.

وإن وجده بضمن المثل أو بزيادةً يَتَغَايَبُ فيها لم يَتيمم ولزِمَه الشراء، لأنَّ القدرة على البَدَل كالقدرة على الأصل، كَمَنْ عليه كَفَّارَةٌ ولم يملك رقبة، ولكنه مَلِكٌ ثمنها،

(١) أي رمية سهم. المصباح المنير ص ١٧٢، مادة (غلا)، والغلوة: ثلاث معة ذراع إلى أربع معة. المغرب في ترتيب المغرب ١/١١١، مادة (غلو) وهي تساوي اليوم ٨٠، ١٨٤ متراً. معجم لغة الفقهاء، ص ٣٣٤.

(٢) سورة المائدة، آية: (٦).

وإذا ذكره في رخله لا يُعيد الصلاة.

فإنه لا يجزيه التكفير بالصوم. وفي «الخلاصة»: وتفسيرُ العَبْنِ الفاحش: لو كان قيمة الماء درهماً وهو لا يبيعه إلا بدرهمين. وهذا كله إن فَضَلَ عن نفقته.

(وإذا ذَكَرَهُ) أي تذكَّر الماء (في رحله) أي منزله بعدما صَلَّى متيمماً وكان محلُّ يُنسى فيه عادةً، فسواء ذكره في الوقت أو بعده (لا يُعيد الصلاة) إذا وضَّعه بنفسه أو وُضِعَ بعلمه عند [ب - ٣٨] أبي حنيفة ومحمد خلافاً لأبي يوسف، وكذا عند مالك والشافعي، وأما إذا وُضِعَ بغير علمه فبالاتفاق. وقيدنا بالنسيان لأنه لو ظَنَّ أَنَّ ماءه قد فَنِيَ فتميمَّ وصَلَّى ثم تبَيَّن أنه لم يَفَنْ أعاد الصلاة بالاتفاق، لأنه أخطأ في ظنِّه وأمكنه تحقيقه بالطلب والتفحص. وقيدنا الماء بكونه في محلِّ يُنسى فيه عادةً لأنه لو لم يكن كذلك بأن كان في مُقَدِّم الرِّحْلِ وهو راكب، أو في مُؤَخَّره على الظهر وهو سابق يُعيد بالاتفاق.

ثم التيمُّم مع وجود نبيذ التمر<sup>(١)</sup> متعيَّن عند أبي حنيفة في الأصح، وقد أفتى أبو يوسف به، وفي رواية عن أبي حنيفة تعيَّن الوضوء به لِمَا روى الطحاوي: أَنَّ ابن مسعود كان مع النبي ﷺ ليلة الجنِّ وأنه ﷺ احتاج إلى ما يتوضأ به ولم يكن معه إلا النَّبِيذُ فقال ﷺ: «تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وماءٌ طهور فتوضأ به». لكن زُوي أَنَّ ابن مسعود أنكر كونه مع النبي ﷺ ليلة الجنِّ، ويؤيِّده<sup>(٢)</sup> ما صحَّ في أبي داود والترمذي عن عبد الله ابن مسعود... الحديث<sup>(٣)</sup> إلا أنه قيل: هو منسوخٌ بأية التيمم، لأنَّ تلك القضية مكِّيَّة والآية مدنيَّة. وروي عن محمد عن أبي حنيفة: الجمعُ بينهما احتياطاً.

ولو كان أكثرُ يَدِيهِ صحيحاً وأقلُّه جريحاً ثم أجنب أو أحدث غَسَلَ الصحيح ومسح الجريح إن لم يضره، وعلى الخرقه إن ضره وتيمم لو كان عكسه لقوله ﷺ في المجذور: «كان يكفيه التيمم»<sup>(٤)</sup>. ولأن أحداً لم يقل بغسل ما بين كل جُذْرَتَيْنِ،

(١) النبيذ الذي تكلموا فيه: أن يلقى في الماء ثمرات حتى يأخذ الماء حلاوته، ولا يشتد ولا يصير مسكراً، فأما إذا صار مسكراً فلا يجوز التوضؤ به، لأنه حرام عند عامة العلماء. أفاده الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى نقلاً عن «شرح الجامع الصغير».

(٢) عبارة المخطوطة: «ويرده».

(٣) وهو: عن علقمة قال: قلت لعبد الله بن مسعود: من كان منكم مع رسول الله ليلة الجن؟ فقال: ما كان معه منا أحد. سنن أبي داود ٦٧/١، كتاب الطهارة (١)، باب الوضوء بالنبيذ (٤٢)، رقم (٨٥). وسنن الترمذي ٣٥٦/٥، كتاب التفسير (٤٤)، سورة الأحقاف (٤٦)، باب (١)، رقم (٣٢٥٨).

(٤) سنن أبي داود ٢٣٩/١ - ٢٤٠، كتاب الطهارة (١)، باب في المجروح - وفي رواية: المجذور - يتيمم (١٢٥)، رقم (٣٣٦).

## فَضْلُ [فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ وَالْجَبْرِ]

الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَيْنِ جَائِزٌ لِلْمُحَدِّثِ دُونَ مَنْ عَلَيْهِ .....

فَدَلُّ أَنَّ الْعِبْرَةَ بِالْأَكْثَرِ. وَقَدْ تَقَرَّرَ أَنَّهُ لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْبَدَلِ، فَلَا نَجْمَعُ نَحْنُ وَمَالِكٌ بَيْنَ الْوَضُوءِ وَالتَّيْمِمِ خِلَافاً لِلشَّافِعِيِّ.

## فَضْلُ [فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ وَالْجَبْرِ]

(الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَيْنِ) أَي دُونَ الْخُفِّ الْوَاحِدِ (جَائِزٌ) أَي عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ خِلَافاً لِبَعْضِ أَهْلِ الْبِدْعَةِ. وَهُوَ ثَابِتٌ بِالسُّنَنِ الْمَشْهُورَةِ الْمَتَطَاهِرَةِ، كَادَتْ أَنْ تَكُونَ مَتَوَاتِرَةً. وَرَوَى عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ قَالَ: مَا قَلْتُ بِالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ حَتَّى وَرَدَتْ فِيهِ آثَارُ أَضْوَاءٍ مِنَ الشَّمْسِ، وَعِنْدَهُ: أَخَافُ الْكُفْرَ عَلَى مَنْ لَمْ يَرِ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَيْنِ. لِأَنَّ الْآثَارَ الَّتِي جَاءَتْ فِيهِ فِي حَيْزِ التَّوَاتُرِ، أَي التَّوَاتُرِ الْمَعْنَوِيِّ وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْآحَادِ اللَّفْظِيِّ.

وقال أحمد: ليس في قلبي من المسح شيء، فيه أربعون حديثاً من أصحاب رسول الله ﷺ. وفي «الاستذكار» لابن عبد البر: روى المسح [٣٩ - أ] على الخفين نحو أربعين من الصحابة. وفي «الإمام» لابن دقيق العيد: قال ابن المنذر وغيره: روي عن الحسن البصري أنه قال: حدثني سبعون من أصحاب النبي ﷺ أنه مسح على الخفين. وروى الجماعة من حديث جرير قال: رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ فمسح على خفيه. قال إبراهيم النخعي: كان يعجبهم هذا لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة، وفي لفظ للبخاري: لأن جريراً كان آخراً من أسلم.

وقال ابن عبد البر: لم يرو عن أحد من الصحابة إنكار المسح، إلا عن ابن عباس وعائشة وأبي هريرة، فأما ابن عباس وأبو هريرة فقد جاء عنهما بالأسانيد الحسان خلاف ذلك وموافقة سائر الصحابة، وأما عائشة رضي الله عنها ففي «صحيح مسلم»: أنها أحالت ذلك على علم علي. وقد روى عن شريح بن هانيء قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن المسح على الخفين فقالت: لا أدري، سلوا علياً، فإنه كان أكثر سفرًا مع رسول الله ﷺ فسألنا علياً فقال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين. وفي رواية: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يُمسحُ المقيم يوماً وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليها»، فبلغ ذلك عائشة فقالت: هو أعلم.

وإنما يجوز المسح على الخفين (للمحدث) رجلاً كان أو امرأة (دون من عليه

الْقَسْل. وَقَرْضُهُ - وَهُوَ خُطُوطٌ - مِقْدَارُ ثَلَاثَةِ أَصَابِعِ الْيَدِ فِي أَسْفَلِ السَّاقِ.

الْقَسْلُ) لِلجَنَابَةِ، لِمَا رَوَى التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ وَابْنُ خَزِيمَةَ، وَابْنُ جَبَّانٍ فِي «صَحِيحِهِ»: عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ أَنَّهُ سَأَلَ صَفْوَانَ بْنَ عَمَّالٍ الْمُرَادِيَّ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ فَقَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَالِيهَا إِلَّا مِنْ جَنَابَةِ، وَلَكِنْ مِنْ بَوْلٍ وَغَائِطٍ وَنَوْمٍ». فَلَا يَمْسُحُ الْجُنُبُ.

وَصُورَتُهُ: تَوْضُؤًا وَلَيْسَ خَفِيهِ ثُمَّ أَجْنَبَ وَمَعَهُ مَاءٌ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرِبَطَ خُفْيَهُ بِحَيْثُ لَا يَدْخُلُ الْمَاءُ فِيهِمَا وَيَغْسَلُ سَائِرَ جَسَدِهِ وَيَمْسَحُ خَفِيهِ. وَقِيلَ: صُورَتُهُ: لَيْسَ خُفْيَهُ ثُمَّ أَجْنَبَ وَلَيْسَ مَعَهُ مَاءٌ، فَتَيْمَّمُ لَجَنَابَتِهِ، ثُمَّ أَحْدَثَ ثُمَّ وَجَدَ مَاءً يَكْفِي لِلْوَضُوءِ: لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى خَفِيهِ.

وَكَذَا لَا تَمْسُحُ التُّفْسَاءُ، وَصُورَتُهُ: لَيْسَتْ الْخَفَيْنِ عَلَى طَهَارَةٍ فَتَفِيَسَتْ وَانْقَطَعَ نِفَاسُهَا قَبْلَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَهِيَ مَسَافِرَةٌ، أَوْ قَبْلَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَهِيَ مَقِيمَةٌ. وَكَذَا لَا تَمْسُحُ الْحَائِضُ، وَصُورَةُ ذَلِكَ إِنَّمَا تَتَأْتَى عَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ: إِنَّ أَقْلَ الْحَيْضِ يَوْمَانِ وَأَكْثَرُ الثَّلَاثِ [ب - ٣٩] فِي مَسَافِرَةٍ لَيْسَتْ الْخَفَيْنِ فَحَاضَتْ وَانْقَطَعَ حَيْضُهَا لِعَادَتِهَا وَهِيَ يَوْمَانِ وَأَكْثَرُ الثَّلَاثِ، وَأَمَّا عَلَى قَوْلِهِمَا: إِنَّ أَقْلَ الْحَيْضِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلِيَالِيهَا، فَلَا يَتَأْتَى تَصْوِيرٌ لَهَا، لِأَنَّهَا إِنْ لَيْسَتْ الْخَفَيْنِ قَبْلَ الْحَيْضِ فَغَسَلُ الرَّجُلَيْنِ وَاجِبٌ لِانْقِضَاءِ مُدَّةِ الْمَسْحِ، وَإِنْ لَيْسَتْهُمَا فِي الْحَيْضِ فَغَسَلُ الرَّجُلَيْنِ وَاجِبٌ لِفَوَاتِ شَرْطِ الْمَسْحِ وَهُوَ لَيْسَ الْخَفَيْنِ عَلَى طَهَارَةٍ. وَالْمَقْصُودُ تَصْوِيرُ الْمَسْأَلَةِ بِحَيْثُ لَا يَكُونُ مَانِعٌ مِنْ مَسْحِ الْخَفَيْنِ سِوَى وَجُوبِ الْاِغْتِسَالِ.

(وَقَرْضُهُ) أَي مَفْرُوضُ الْمَسْحِ مَقْدَرٌ عِنْدَنَا (- وَهُوَ خُطُوطٌ -) أَي ثَلَاثَةٌ (مِقْدَارُ ثَلَاثَةِ أَصَابِعِ الْيَدِ) وَقِيلَ: أَصَابِعُ الرَّجْلِ.

وَقَدَّرَهُ الشَّافِعِيُّ بِجِزْءِ مَا، وَمَالِكٌ بِأَكْثَرِ سَاتِرٍ أَوْ كَلِّهِ قِيَاسًا عَلَى مَسْحِ الرَّأْسِ.

(فِي أَسْفَلِ) أَي فِي مَحَلٍّ يَكُونُ أَسْفَلَ (السَّاقِ) فِي كُلِّ رِجْلٍ، فَلَوْ مَسَحَ عَلَى أَحَدِ خُفْيَيْهِ قَدَّرَ إِصْبَعَيْنِ وَعَلَى الْآخَرِ قَدَّرَ أَرْبَعًا لَا يَجْزِيهِ. وَلَوْ بَدَأَ مِنْ قِبَلِ السَّاقِ إِلَى الْأَصَابِعِ أَوْ مَسَحَ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ جَازٍ، إِلَّا أَنَّهُ خِلَافُ الْأُولَى. وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: قَدَّرَ ثَلَاثَ أَصَابِعِ الْيَدِ أَسْفَلَ السَّاقِ عَلَى أَعْلَاهَا. أَي أَعْلَى أَسْفَلِ السَّاقِ، وَهُوَ مَا لَاقَى ظَاهِرَ الْقَدَمِ، وَلَا يَمْسُحُ عَلَى أَسْفَلِهَا، وَهُوَ مَا لَاقَى بَاطِنَ الْقَدَمِ، وَلَا عَلَى عَقْبِهِ، وَلَا عَلَى جَنْبِهِ، وَلَا عَلَى مَا تَحْتَهُ لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ»: مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَنْزَلَةَ، عَنْ عَلِيِّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ أَنَّهُ قَالَ: لَوْ كَانَ الدُّيْنُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الحُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ



## ويجوزُ على الجُزْمُوقِينَ .....

أعلاه. وفي رواية: لكان باطنُ الحُفِّ أولى بالمسحِ من ظاهره، وقد رأيتُ رسول الله ﷺ يمسحُ على ظاهر حُفِّيه.

وروى ابن أبي شيبة عن عُمر: أنَّ النبي ﷺ أمرَ بالمسحِ على ظاهر الخفين إذا لبسَهُما وهما طاهرتان. وفي رواية الطبراني بلفظ: سمعتُ رسول الله ﷺ يأمرُ بالمسحِ على ظهر الخف ثلاثاً أياماً ولياليهن للمسافر، وللمقيم يوماً وليلة. وروى ابن أبي شيبة عن المغيرة بن شعبة قال: رأيتُ رسول الله ﷺ بالَ ثم جاء حتى توضعُ على حُفِّيه، ووضعَ يده اليمنى على حُفِّه الأيمن ويده اليسرى على حُفِّه الأيسر، ثم مسحَ أعلاهما مسحاً واحدة، وكانني أنظرُ إلى أصابع رسول الله ﷺ على الخفين.

وروى ابن ماجه والطبراني عن بَقِيَّةِ بسنده إلى جابر بن [٤٠ - أ] عبد الله قال: مرَّ رسول الله ﷺ برجلي يتوضأ وهو يغسل حُفِّيه فَنَحَّسه بيده<sup>(١)</sup> وقال: «إنما أمرنا بالمسح هكذا»، وأراه من مُقدِّم الخفين إلى أسفل الساق مرَّةً، وفَرَّجَ بين أصابعه.

ولا يُسَنُّ مسحُ أسفله عندنا. ويُسَنُّ عند مالك والشافعي لما رواه أبو داود والترمذي من حديث الوليد بن مسلم بسنده إلى المغيرة بن شعبة قال: وصَّأْتُ رسولَ الله ﷺ في غزوة تبوك، فمسحَ على الحُفِّ وأسفله. قلنا: قد أعلمه الترمذي وغيره.

(ويجوزُ) أي المسحُ (على الجُزْمُوقِينَ)<sup>(٢)</sup> أي الجُزْمُوقِينَ يُلبَسَانِ فوق الخفين في البلاد الباردة، فارسيٌّ معرَّب.

وقال مالك في إحدى الروايتين والشافعي في قول: لا يجوز المسح عليه، لأنه لا يُحتاج إليه في الغالب فلا تتعلَّقُ به الرخصة.

ولنا ما روى أبو داود، وابن ماجه، وابن خزيمة، والحاكم وصحَّحه: أنَّ عبد الرحمن بن عوف سأل بلالاً عن وضوء رسول الله ﷺ فقال: كان يخرج يقضي حاجته، فأتبه بالماء فيتوضأ ويمسحُ على عمامته وجُزْمُوقِيه<sup>(٣)</sup>. ولأنَّ الجُزْمُوقِ<sup>(٤)</sup> لا يُلبَسُ بدون الخفِ عادة، فأشبه حُفًّا ذا طاقين، وإنما يجوز المسحُ على

(١) أي دفعه بيده، كما في سنن ابن ماجه ١/١٨٣، كتاب الطهارة (١)، باب في مسح أعلى الخف وأسفله (٨٥)، رقم (٥٥١).

(٢) في المخطوطة: «الموقين» بدل «الجرموقين». والمعنى واحد.

(٣) في المخطوطة: «موقية» بدل «جرموقية».

(٤) في المخطوطة: «الموق» بدل «الجرموق».

وكل ما يستتر الكعب ويمكن به الشفر.

وشرط كونهما ملبوسين على طهر تام

الجرموقين عندنا إذا لبسهما فوق الخفين قبل أن يحدث ويمسح، فأما إذا مسح عليهما أولاً ثم لبس الجرموق فليس له أن يمسخ عليه [لأن حكم المسح استقر في الخف، فصار من أعضاء الوضوء حكماً، فيصير الجرموق بدلاً عنه، وكذا لو أحدث بعدما لبس الخف ثم لبس الجرموق، فليس له أن يمسخ عليه]<sup>(١)</sup> لأن ابتداء المسح من وقت الحدث، وقد انعقد في حق الخف، ولا يتحول إلى الجرموق بعد ذلك.

(وكل ما يستتر الكعب) أي ويجوز المسح على ما يستره (ويمكن به الشفر) أي الشفر القصير العزفي وأقله فرسخ<sup>(٢)</sup>، سواء كانا مجلدين بأن كان الجلد أعلاهما وأسفلهما، أو مُنعلين بأن كان الجلد أسفلهما فقط، أو ثخينين مستمسكين على الساق في قول أبي يوسف ومحمد وأبي حنيفة أخيراً قبل موته بسبعة أيام، وفي «النوازل»: بثلاثة أيام، وعليه الفتوى، لما روى أصحاب «السنن الأربعة»: عن المغيرة بن شعبة: أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوزبين والنعلين. قال الترمذي: حسن صحيح. واعترض بأن المعروف من رواية المغيرة المسح على الخفين. وأجيب [٤٠ - ب] بأنه لا مانع من أن يروي المغيرة اللفظين، وقد عضده فعل الصحابة.

قال أبو داود: ومسح على الجوزبين: علي، وابن مسعود، والبراء، وأنس، وأبو أمامة، وسهل بن سعد، وعمر بن حريث. وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس، ويؤيده رواية ابن ماجه عن أبي موسى، والطبراني عن عيسى بن شيبان، وابن أبي شيبة عن بلال: أنه ﷺ كان يمسخ على الخفين والجوزبين.

وأجمعوا على أنه لو كان مُنعلًا أو مُبطناً يجوز المسح عليه، ولو كان من الكروباس<sup>(٣)</sup> لا يجوز المسح عليه، وإن كان من الشعر فالصحيح أنه إن كان صلباً مُستمسكاً يمشي معه فرسحاً أو فراسخ يجوز. فعلى هذا الخلاف.

(وشرط كونهما) أي الخفين ونحوهما أو الممسوحين سواء كانا خُفَّين أو جرموقين<sup>(٤)</sup> أو جوزبين (ملبوسين على طهر تام) أي بعد طهر [كامل]<sup>(٥)</sup> أعضاء

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوعة.

(٢) الفرسخ: مقداره ثلاثة أميال، والميل يساوي: ١٨٤٨ متراً  $3 \times 5544 =$  متراً. معجم لغة الفقهاء ص ٣٤٣. بتصرف.

(٣) الكروباس: ثوب غليظ من قطن. معجم لغة الفقهاء ص ٣٧٩.

(٤) في المخطوطة: «موقين» بدل «جرموقين».

(٥) ما بين الحاصرتين زيادة من المخطوط.

وقت الحدث، لا في الجبيرة، .....

فَرَضَ وضوئه أو غُسله (وقت الحدث) ظَرَفَ لتأم، فلا يُمسح على الخُفِّ الملبوس على حدث.

وتَمَسَّحَ المستحاضةُ وَمَنْ بمعناها في الوقت، وبه قال مالك، ومنعه الشافعي في قولٍ لضعفِ طهارتها. ولا تَمَسَّحُ خارج الوقت، وأجازه زُفَرٌ إلى تمام المدة مسافراً كان أو مقيماً، ولا يُمَسَّحُ على الجرموق<sup>(١)</sup> الملبوس على خُفٍّ ممسوح، ولا على الخُفِّ الملبوس على تيمم.

وقال مالك والشافعي وهو أشهر الروایتين عن أحمد: يُشترطُ أن يكون الطُّهُرُ تاماً وقت اللبس، فعندنا لو غَسَلَ رجله وليس الخفين ثم غَسَلَ باقي الأعضاء، أو تَوَضَّأ مُرْتَباً وغَسَلَ رجله اليمنى فأدخلها الخف ثم غَسَلَ اليسرى وأدخلها ثم أحدث: يمسح، وعندهم لا يمسح. أما لو غَسَلَ رجله، ثم لَبَسَ خُفَّيه، ثم أحدث، ثم أكمل الوضوء لا يجوزُ له المسحُ بالإجماع كما ذكره العيني في «شرح الشُّحفة».

لنا أنَّ الخُفَّ مانعٌ حلولِ الحدث بالقدَم فيراعى كمالُ الطهارة وقت المنع، ولا دلالة لهم في قوله ﷺ للمغيرة بن شعبة: «دَعَّهْمَا فإني أدخلتهما طاهرتين». لأنَّ معناه أدخلتُ كلَّ واحدةٍ منهما وهي طاهرة، كما يقال: دخلنا البلدَ رُكباناً، فإنَّ معناه دخلَ كلُّ منا وهو راكب، لا أنَّ جميعنا راكبٌ عند دخولِ كلِّ منا، كذا ذكره بعضُ علمائنا. وفيه بحث، إذ يبيدُ حَمْلُ طهره ﷺ على غير المرتب المسطور مع احتمالاه المرتب المذكور، فالصوابُ في الجواب [٤١ - أ] أنَّ الحديث نحن نقول به، وجوازُ توكُّبِ الترتيب غَلِمَ بدليل آخر فتدبَّر.

(لا في الجبيرة) أي لا يشترطُ في المسح على الجبيرة كونها مربوطةً على طُهر لأنها تُشدُّ حالَ الضرورة، فاشتراطُ الطهارة في شدِّها مُفضٍ إلى الحرج.

وقال الشافعي وأحمد في إحدى الروایتين عنه: يُشترط، لأنه مسح على الحائل فصار كمسح الخف.

والجبيرة: عُودٌ أو نحوُه يُرَبِّطُ على العظم المكسور ونحوه ليجبره.

وفي «المحيط»: لو كانت الجبيرة زائدة على رأس الجرح، أو افتصِدَ فتجاوز الرباطَ موضعَ الجراحة: فإن كان حلَّ الخِرقة وغَسَلَ ما تحتها يَضُرُّ بالجراحة، يجوز

(١) في المخطوطة: «الموق».

ولا بأسَ بسقوطِها إلا عن بُرء.

المسحُ على الكل تبعاً لموضع الجراحة، لأنه لا يُمكنه ربطُ موضع الجراحة وحده. وإن كان الحُلُّ والمسحُ لا يضرُّ بالجرح لا يجزيه المسحُ على الخرقَة، بل يَغَيِّبُ ما حول الجراحة ويمسحُ عليها. وإن كان يضرُّه المسحُ ولا يضرُّه الحُلُّ، يمسحُ على الخرقَة التي على رأس الجراحة ويغيبُ حواليتها وما تحت الخرقَة الزائدة، هكذا فسره الحسنُ ابن زياد، لأنَّ جواز المسح لأجل الضرورة فيتقدر بقدرها، ومن ضرر الحُلُّ أن يكون في مكانٍ لا يقدِرُ على ربطها بنفسه ولا يجدُّ من يربطها.

ولو مسحَ على بعض الجبيرة، ذكر الحسن: أنه إن مسحَ على الأكثر أجزاءه وإلا فلا، لأنه أقيم الأكثر مقام الكل دفعاً للحرج. ولو ترك المسحَ على الجبائر، والمسحُ يضرُّه، جاز بلا خلاف، وإن لم تضرَّه لم تجزِ صلاته عند أبي يوسف ومحمد، ولم يحك في «الأصل» قول أبي حنيفة. وقيل: عنده يجوز تزكُّه بناءً على رواية استحبابه عنده، قيل: هو قوله الأول ثم رجَّع عنه، والصحيح: أن عنده مسح الجبيرة واجب وليس بفرض حتى يجوز بدونه الصلاة، لأن الفرضية لا تثبت إلا بدليل مقطوع به، قال في «متن المواهب»: وبه قالاً<sup>(١)</sup>. وفي «الخلاصة» من يقول: مسح الجبيرة فرضٌ يقول: استيعابها فرض، وهو رواية عن أبي حنيفة، وفي رواية عنه: لو مسح الأكثر يجوز وعليه الفتوى. والمجروح كالمكسور.

(ولا بأسَ بسقوطها) أي في حال (إلا) إذا سقطت بنفسها سقوطاً ناشئاً (عن بُرء) فإنه إن كان في الصلاة يستقبل الصلاة<sup>(٢)</sup>، لأنه ظهر حكم الحدِّث السابق، فصار كأنه شرع من غير غسل ذلك الموضع. وإن كان خارج الصلاة يغيبُ موضعها لا غير إن لم يكن مُحدِّثاً. وأمَّا إن سقطت [٤١ - ب] عن غير بُرء فإن كان في الصلاة يمضي عليها، وإن كان خارج الصلاة أعاد الجبيرة أو أبدلها بأخرى ولا يُعيد المسح لبقاء العذر.

والدليلُ على جواز مسح الجبيرة ما رواه ابن ماجه، والبيهقي، والدارقطني: عن علي كرم الله وجهه أنه قال: انكسر<sup>(٣)</sup> أخذَ زنديٌّ فسألتُ النبي ﷺ، فأمرني أن أمسح

(١) أي بالوجوب، لكن حقق ابن عابدين في «رد المحتار» ١/١٦٨: أن الوجوب عندهما بمعنى الفرض العملي، يفوت الجواز بقوته، فلا تصح الصلاة بدونه، وعنده هو وجوب يأثم تاركه فقط مع صحة الصلاة بدونه ووجوب إعادتها. ورجح ابن الهمام قول الإمام، والفتوى على قولهما. انتهى مختصراً.

(٢) أي يعيد.

(٣) في المطبوعة والمخطوطة وسنن ابن ماجه ١/٢١٥، كتاب الطهارة (١)، باب المسح على الجبائر =

ولا يمسح سائر غير الرجل إلا هي.

على الجبيرة. والزئذ مفصل طرف الذراع في الكف. قال البيهقي: وصح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه مسح على الجبيرة، ولم يعرف له مخالف من الصحابة. وروى الدارقطني عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان يمسح على الجبائر. وضعفه، لكن صحح المنذري وغيره عن ابن عمر موقوفاً عليه أنه توضأ وكفّه معصوبة، فمسح عليها وعلى العصابة، وغسل سوى ذلك. والموقوف في هذا كالمرفوع، لأن الأبدال لا تنصب بال رأي.

وروى الطبراني عن أبي أمامة عن النبي ﷺ: أنه لما رماه ابن قميصة يوم أُخذ قال: «رأيتُه إذا توضأ حلَّ عن عصابته، أي كشف عنها ومسح عليها بالوضوء». أي على الجبيرة بماء الوضوء، وكان شح في وجهه وكثيرت رباعيته ﷺ (١).

وروى أبو داود في «سننه» عن جابر قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجرٌ فشجّه في رأسه، ثم احتلم فقال لأصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ قالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، قال: فاغتسل فمات، فلما قدّمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك فقال: «قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا؟! وإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويغصير أو يغصب - شك موسى - على جرحه خزقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده». قال البيهقي في «المعرفة»: هذا أصح ما يروى في هذا الباب مع اختلاف في إسناده.

(ولا يمسح سائر غير الرجل) بالإضافة (إلا هي) أي الجبيرة، فلا يمسح على عمامة، ولا قلنسوة، ولا بزقع، ولا قفاز. قال محمد في «موطئه»: أخبرنا مالك قال: بلغني عن جابر: أنه سئل عن العمامة فقال: لا، حتى يمس الشعر الماء. ثم قال: وأخبرنا مالك عن نافع قال: رأيتُ صفية ابنة أبي عبيد تتوضأ وتنزع خمارها ثم تمسح برأسها. قال نافع: وأنا يومئذ صغير. قال محمد: بهذا نأخذ، لا يمسح على خمار ولا على عمامة، بلغنا أن المسح [٤٢ - أ] على العمامة كان فترك. أي فصار منسوخاً.

وأجازه الأوزاعي وأحمد وأهل الظاهر على العمامة، وقالوا: صح أن رسول الله ﷺ مسح على عمامته وحُفّيه، فقد روى أبو داود في «سننه»، وابن خزيمة في

= (١٣٤)، رقم (٦٥٧)، بلفظ: انكسرت. إلا أن الإمام المطرزي صاحب «المغرب في ترتيب المعرب» قال: الصواب: كُبيّر أحد، لأنه مذكر، أي الزند. ٣٦٨/١، مادة (زند).

(١) الرواية: السنن التي بين القبيّة والثاب. مختار الصحاح ص ٩٧: مادة (ربع).

ومُدَّتُهُ لِلْمُقِيمِ يَوْمَ وَلَيْلَةٍ، وَلِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةَ مِنْ وَقْتِ الْحَدَثِ.

«صحيحه»، والحاكم وصحَّحه: أنَّ عبد الرحمن بن عوف سأل بلالاً عن وُضوء رسول الله ﷺ فقال: كان يخرجُ يَقْضِي حاجته، فأتاه بالماء فيتوضأُ وَيَمْسُحُ على إِمَامَتِهِ وَمُوقِيَّتِهِ»<sup>(١)</sup> وروى الطبراني في «معجمه» عن علي بن أبي طالب قال: «زعم بلال أنَّ رسول الله ﷺ كان يمسحُ على المُوقِينَ والخِمارِ». وروى البيهقي في «سننه» عن أنس والطبراني عن أبي ذرٍّ مثله.

والجوابُ أنه منسوخ، أو كان بعُدْرٍ برأسه، ومع وجود الاحتمال لا يَصْلُح للاستدلال والله تعالى أعلمُ بالأحوال، مع أنَّ الاستدلال بالحديث لا يَتِيَمُ، لأنَّ قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَسْخُوا بَرءَ وَيَسْخُكُمْ﴾<sup>(٢)</sup> يقتضي عَدَمَ جوازِ مسحِ غيرِ الرأسِ، فيكون العمل به زيادةً عليه بخبر الواحد، وهو لا يجوز، وإنما جاز المسحُ على الخُفِّ لكون خبيره تجاوزَ عن حَدِّ الآحاد، والله تعالى أعلم بالمراد.

(ومُدَّتُهُ) أي مُدَّةُ المسحِ على الخفين (للمقيم يومٌ وليلة). وقال مالك في إحدى الروايتين عنه: لا يمسحُ المقيم. (وللمسافر ثلاثة) وفي بعض النسخ: ثلاثة أيام. وقال مالك: لا توقيت في مسح الخُفَّين، ويُسْتَحَبُّ نزعُهُما للمقيم في كلِّ جمعة. لِمَا رواه الحاكم في «المستدرک» عن أنس: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَبَسَ خُفَّيْهِ، فَلْيُصَلِّ فِيهِمَا، وَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا، ثُمَّ لَا يَخْلُغُهُمَا إِنْ شَاءَ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ». وقال: إسناده صحيح على شرط مسلم، وزواته ثقات عن آخرهم. وخمَلَهُ ابْنُ الجوزي على مُدَّةِ الثلاث ولم يُعَلِّه. ولحديثُ حُزَيْمَةَ: قال رسول الله ﷺ: «المسحُ على الخفين للمسافر ثلاثة أيام، وللمقيم يومٌ وليلة». رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه.

وفي رواية لأبي داود<sup>(٣)</sup>: ولو استزدناه لزدانا. ولابن ماجه: ولو مَضَى السائلُ على مسألته لجعلها خمساً. إلا أنه معلول بثلاثِ عِلَلٍ ذكره ابن دقيق العيد في «الإمام». ولحديث أبي بن عَمارة قال: يا رسول الله أَمْسَحُ على الخفين؟ قال: «نعم»، قال: يوماً؟ قال: «نعم»، قال: ويومين؟ قال: «نعم»، قال: وثلاثة؟ قال: «نعم وما بَدَا لك». رواه أبو داود ثم قال: واخْتَلَفَ في إسناده، وليس بالقوي.

(من وقتِ الحدَثِ) أي مُبْتَدِئاً مِنْ وَقْتِ الحدَثِ الذي يَمْسَحُ عَقِيْبَهُ، [٤٢ - ب]

(١) الموق هو الحرموق.

(٢) سورة المائدة، آية: (٦).

(٣) عبارة المخطوطة: «زاد أبو داود في رواية».

## [نَوَاقِضُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ]

ونَاقِضُهُ نَاقِضُ الْوُضُوءِ، وَمُضِيُّ الْمُدَّةِ، .....

وهو قولُ عامَّةِ العلماءِ، لِمَا روى أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال: حسنٌ صحيح، عن خُزَيْمَةَ بنِ ثَابِتٍ قال: قال رسول الله ﷺ «المسحُ على الخفين للمسافر ثلاثة أيامٍ وللمقيم يومٌ وليلة». ولقول المغيرة بن شعبة: آخِرَ غزوة غزونا مع رسول الله ﷺ أمرنا أن نَمَسَحَ على خِفافنا، للمسافر ثلاثة أيامٍ ولياليها وللمقيم يوماً وليلة ما لم نَخْلَع. رواه الطبراني. والظاهرُ أنَّ هذا التوقيت لبيانِ مُدَّةِ الحاجة إلى المسح، إذ قَبْلَ الحدث لا حاجة إليه لحصول الطهارة بالغسل.

وقيل: ابتداءً مُدَّةِ المسح من وقتِ لبس الخفين، وهو قولُ الحسن البصري لقول صفوان: [كان رسول الله ﷺ يأمرنا]<sup>(١)</sup> أن لا نَنْزِعَ خِفافنا ثلاثة أيامٍ ولياليها. وقيل: من وقتِ مسحهما لتعليقِ المُدَّةِ بالمسح في الحديث، وهو رواية عن أحمد، واختاره ابن المنذر، وقال النووي: وهو الراجحُ دليلاً. انتهى.

ويصحُّ المسحُ على الخُفِّ المغصوب والمسروق، وفي سَفَرِ المعصية عندنا، ونفاه الشافعي ومالك، لأنَّ هذا معصية والرخصة لا تُنَاطُ بها. قلتُ: الحرمةُ لمعنى في الغير لا تُنافي الصَّحَّةَ كالصلاةِ في ثوبٍ مغصوب، وأرضٍ مغصوبة، والطهارةُ بماءٍ مغصوب، والمسألةُ أصولية.

## [نَوَاقِضُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ]

(ونَاقِضُهُ) أي مُبْطِلُ مسح الخف (نَاقِضُ الْوُضُوءِ) لأنه بَدَلٌ عن بعضه (وَمُضِيُّ الْمُدَّةِ) لأنه موقَّتٌ بها، وذلك لأنَّ استتار القدمين بالخف كان مانعاً من سيراية الحدَثِ إليهما في المُدَّةِ بالنص، فإذا مضت سَرَى إليهما، فيجب غَسْلُهُما لا إعادةُ بقية الوضوء. هذا إذا كان الماءُ موجوداً.

ولو انقضت المُدَّةُ في الصلاة وهو غيرُ واجِدٍ للماءِ فقيل: لا تَفْسُدُ صلاته، فيمضي عليها لعدم الفائدة في نزعه، لأنه للغسل ولا ماءً عنده فيكون عَثْباً. وقيل: تَفْسُدُ فيتيمَّمُ ويصلي، لأنَّ عَدَمَ الماءِ لا يَمْنَعُ سيراية الحدَثِ، وهذا هو الأصح، لأنَّ الشرع قَدَّرَ مَنَعَهُ بِمُدَّةٍ، فيسري الحدَثُ بعدها، فكما يُحَكِّمُ عند وجود الماء بأن يُغْتَسِلَ،

(١) ما بين الحاصرتين زيادة من سنن الترمذي ١٥٩/١، كتاب الطهارة (١)، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم (٧١)، رقم (٩٥)، وهي غير موجودة في المخطوطة والمطبوعة.

وخرُوج أكثر العقب إلى الساق.

وبعد أخذ هذين يجب غسل رجليه فقط. ....

يُحكّم عند عدّمه بأن يتيمّم، لأنّ الحدث وإن لم يُصب الرجل حساً، لكن يُصيها حكم طهارته وهو المقصود، فلا يصلح عدّمه مانعاً من السراية بعد تمام المدّة. لا يقال: هذا جمع بين التيمم والوضوء في الجملة وهو غير جائز عندنا، لأنّنا نقول: أخرج إلى ذلك الاحتياط كما قلنا بالجمع بينهما في الماء المشكوك.

(وخرُوج أكثر [العقب] بكسر القاف: مؤخّر الرجل (إلى الساق) عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف خرُوج أكثر القدم إلى الساق، وعند محمد إن بقي في محلّ المسح مقدار ما يجوز المسح عليه - يعني ثلاث أصابع - لا ينتقض المسح وإلا انتقض، لأنّ خرُوج ما سوى قدر المسح كلا خرُوج. ولأبي يوسف: أنّ في الاحتراز من خرُوج أقلّ القدم حرّجاً كما في الحُفّ الواسع، ولا حرّج في أكثره. ولأبي حنيفة: أنّ بقاء المسح لبقاء محلّ الغسل في الحُفّ، وخرُوج أكثر العقب إلى الساق الذي هو في حكم الظاهر لا يقي محلّ الغسل فيه، وهذا هو الأحوط، وكان مقتضاه خرُوج مطلقه إلا أنه ترك الأقلّ دفعا للحرّج.

ثم اعلم أنّ خرُوج الرجل ومضيّ المدّة ليس بناقض حقيقة، وإنما الناقض الحدث السابق، لكن لما ظهر أثره عندهما نُسب النقص إليهما.

(وبعد أخذ هذين) أي مضيّ المدّة وخرُوج أكثر العقب إلى الساق (يجب غسل رجليه فقط) إذا لم يكن مُحدثاً، لأنّ الحدث السابق سرى إلى رجليه دون سائر أعضائه.

وسرّط مالك أن يُبادر إلى غسلهما بعد النزاع بناءً على افتراض الولاء عنده. ولم يُوجب الحسن وطاوس شيئاً بنزعهما، كحلق الرأس بعد المَسح. قلنا: الشعرُ خَلْقِي بخلاف الحُفّ. وقال الزُّهري: إن نَزَعَ الحُفّ عن إحدى رجليه غسلها ومسح على حُفّ الأخرى. قلنا: طهارة المسح جنس واحد، فما يُبطل بعضها يُبطل كلّها. وقال بعضهم: لا يُنقض المسح أصلاً، وهو الأظهر، لأنّ الشرع اعتبر الحُفّ مانعاً عن سريّة الحدث للقدم، فبقي على طهارتها<sup>(١)</sup>.

(١) في هذا التعليل تهاوت، إذ الحُفّ، يمنع سريّة الحدث ما دام على القدم، فإذا نُزع عنها سرى الحدث إلى القدم فلمر غسلها. فما استظهره الشارح هنا غير مرضي. انظر «بدائع الصنائع» ١٣/١. أفاده الشيخ عبد الفتاح أبو عُدة رحمه الله تعالى.



وَيَمْنَعُهُ خَزَقٌ يَدُو مِنْهُ قَدْرُ ثَلَاثِ أَصَابِعِ الرَّجْلِ أَصْغَرِهَا. وَيُجْمَعُ خُرُوقٌ خُفٌّ لَا خُفَّيْنِ.

وَفِي سَفَرِ الْمُقِيمِ وَعَكْسِهِ قَبْلَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ يُعْتَبَرُ الْأَخِيرُ. وَبَعْدَهُمَا يَنْزَعُ.

(وَيَمْنَعُهُ) أَي مَسَحَ الْخُفَّ (خَزَقٌ) أَي دُونَ الْكَعْبِ، لِأَنَّ مَا فَوْقَهُ لَا عِبْرَةَ بِهِ فِي حَقِّ الْمَسْحِ، حَتَّى جَازَ الْمَسْحُ عَلَى خُفِّ قُطِعَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ.

(يَبْدُو) أَي يَظْهَرُ حَالَ الْمَشِيِّ (مِنْهُ) أَي مِنْ ذَلِكَ الْخُرُوقِ (قَدْرُ ثَلَاثِ أَصَابِعِ الرَّجْلِ) أَي مَضْمُومَةٌ (أَصْغَرُهَا) بِالْجِزْرِ، لِأَنَّ الْخِيفَانَ لَا تَخْلُو عَنْ قَلِيلِ الْخُرُوقِ وَتَخْلُو عَنْ كَثِيرِهِ غَالِبًا، فَلَوْ اعْتَبِرَ الْقَلِيلُ مَانِعًا وَقَعَ الْحَرَجُ، فَاعْتَبَرْنَا الْكَثِيرَ، وَقَدَّرْنَاهُ بِثَلَاثِ أَصَابِعِ الرَّجْلِ الصَّفَارِ، لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْقَدَمِ الْأَصَابِعَ، وَالثَّلَاثُ أَكْثَرُهَا فَمَقَامَ مَقَامِ الْكُلِّ، وَاعْتِبَارُ الْأَصْفَرِ لِلْإِحْتِيَاظِ.

وَقَدَّرَ مَالِكُ الْمَنْعَ بِأَكْثَرِ الْقَدَمِ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الرُّخْصَةِ أَنَّ الصَّحَابَةَ وَعَامَّتَهُمْ كَانُوا مُحْتَاجِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا الْخَلْقَ<sup>(١)</sup> مِنَ الْخِيفَانِ وَقَدْ جُوِّزَ لَهُمُ الْمَسْحُ.

(وَيُجْمَعُ خُرُوقٌ خُفٌّ) حَتَّى لَوْ بَلَغَ مَجْمُوعُهَا قَدْرَ ثَلَاثِ أَصَابِعِ مَنَعَ (لَا خُفَّيْنِ) حَتَّى لَوْ بَلَغَ مَجْمُوعٌ مَا فِيهِمَا قَدْرَ ثَلَاثِ أَصَابِعٍ لَا يَمْنَعُ. وَلَوْ كَانَتِ النَّجَاسَةُ فِي الْخُفَّيْنِ جُمِعَتْ، وَكَذَا لَوْ كَانَتِ فِي ثِيَابٍ [٤٣ - ب] الْمَصْلِيِّ أَوْ فِي ثَوْبِهِ وَبَدَنِهِ وَتَحْتَ قَدَمِهِ، وَكَذَا انْكَشَافِ الْعُورَةِ فِي مَوَاضِعَ مُتَعَدِّدَةٍ. وَقَدْ أَجَازَ الْخُرُوقَ الْيَسِيرَ مَالِكٌ كَعَلْمَانًا، وَنَفَاهُ الشَّافِعِيُّ.

(وَفِي سَفَرِ الْمُقِيمِ وَعَكْسِهِ) أَي إِقَامَةِ الْمَسَافِرِ (قَبْلَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ) هَذَا قَيْدٌ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ (يُعْتَبَرُ الْأَخِيرُ) وَهُوَ السَّفَرُ فِي الْأُولَى، فَيُكْمَلُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَالْإِقَامَةُ فِي الثَّانِيَةِ فَيُكْمَلُ يَوْمًا وَلَيْلَةً، لِأَنَّهُ صَدَقَ فِي الْأُولَى أَنَّهُ مَسَافِرٌ، وَفِي الثَّانِيَةِ أَنَّهُ مُقِيمٌ، وَقَدْ قَالَ ﷺ: «يَمْسَحُ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَالْمَسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ». (وَيَبْعُدُهُمَا) أَي وَفِي سَفَرِ الْمُقِيمِ وَإِقَامَةِ الْمَسَافِرِ بَعْدَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ (يَنْزَعُ) أَي جَنَّسَ الْخُفَّ، أَمَا فِي الْأُولَى فَلِانْتِهَاءِ الْمُدَّةِ، وَأَمَا فِي الثَّانِيَةِ، فَلِأَنَّ رُخْصَةَ السَّفَرِ لَا تَبْقَى بَدُونَهُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَجُوزُ لِمَنْ مَسَحَ ثُمَّ سَافَرَ قَبْلَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ تَكْمِيلُ مَدَّةِ السَّفَرِ.

وَأَمَّا لَوْ أَقَامَ مَسَافِرًا فِي مُدَّتِهِ لَمْ يَزِدْ عَلَى يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ مِنْ حِينَ مَسَحَ<sup>(٢)</sup>، وَهَذَا

(١) الْخَلْقُ: الْبَالِيُّ. مُخْتَارُ الصَّحَاحِ ص ٧٨، مَادَّةُ (خَلَقَ).

(٢) قَوْلُهُ: «مَنْ حِينَ مَسَحَ» مَعَارِضُ بِمَا ذَكَرَ ص ١٢٨، مِنْ أَنَّ مَدَّةَ الْمَسْحِ تَبْدَأُ مِنْ وَقْتِ الْحَدِيثِ، لَا مِنْ وَقْتِ الْمَسْحِ، فَالْصَّوَابُ أَنْ يَقُولَ: مِنْ حِينَ أَحْدَثَ.

## بَابُ الْحَيْضِ

هُوَ دَمٌ يَنْفُضُهُ رَجْمٌ بِالْغَةِ لَا ذَاءَ بِهَا وَلَا إِيَّاسَ. وَأَقْلُ الْحَيْضِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا. وَأَكْثَرُهُ عَشْرَةٌ.

بالإجماع، لأنَّ مُدَّةَ الْمَسَافِرِ قَبْلَ اسْتِكْمَالِهَا تَصِيرُ مُدَّةَ الْمُقِيمِ عِنْدَ الْإِقَامَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

## (بَابُ الْحَيْضِ)

هُوَ فِي أَسْلِ اللُّغَةِ مُصَدَّرٌ حَاضٌ يَحِيضُ إِذَا سَالَ، وَفِي الشَّرْعِ: (هُوَ دَمٌ يَنْفُضُهُ) بِضَمِّ الْفَاءِ، أَيْ يَدْفَعُهُ وَيُدْفَعُهُ (رَجْمٌ بِالْغَةِ) أَيْ فَرْجٌ أَدْمِيَّةٌ أَقْلُ عُمْرِهَا تِسْعُ سِنِينَ عَلَى الْمُخْتَارِ، وَقِيلَ: سِتُّ سِنِينَ، وَقِيلَ: ضِعْفُهَا. فَخَرَجَ مَا لَا يَكُونُ مِنَ الْفَرْجِ، كَالرُّعَافِ، وَدَمِ الْجِرَاحَاتِ، وَالاسْتِحَاضَةِ، وَمَا يَكُونُ مِنْهُ وَلَكِنْ مِنْ غَيْرِ أَدْمِيَّةٍ، وَمَا يَكُونُ مِنْهُ إِلَّا أَنَّهُ مِنْ غَيْرِ بِالْغَةِ<sup>(١)</sup> (لَا ذَاءَ بِهَا) فَخَرَجَ مَا يَكُونُ لِمَرْضٍ أَوْ حَبَلٍ أَوْ نَفَاسٍ (وَلَا إِيَّاسًا) فَخَرَجَ مَا تَرَاهُ الْآيِسَةُ، وَهِيَ عِنْدَ أَكْثَرِهِمْ: بِنْتُ سِتِّينَ سَنَةً، وَقِيلَ: بِنْتُ خَمْسِ وَخَمْسِينَ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ كَمَا فِي «الظَّهْرِيَّةِ»، وَقِيلَ: بِنْتُ خَمْسِ وَأَرْبَعِينَ، وَفِي «الْكِفَايَةِ»: وَالْفَتْوَى فِي زَمَانِنَا عَلَى أَنَّهُ خَمْسُونَ سَنَةً.

(وَأَقْلُ الْحَيْضِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا) أَيِ الثَّلَاثِ، وَرَوَى الْحَسَنُ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ: ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَاللَّيْلَتَانِ الْمُتَخَلِّلَتَانِ، وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ: يَوْمَانِ وَأَكْثَرُ الْيَوْمِ الثَّلَاثِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ: يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ. وَقَالَ مَالِكٌ: لَا حَدًّا لِأَقْلِهِ لِإِطْلَاقِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾<sup>(٢)</sup>.

وَالصَّحِيحُ عِنْدَنَا أَنَّهَا تَتْرَكَ الصَّوْمَ وَالصَّلَاةَ عِنْدَ رُؤْيَةِ الدَّمِ وَإِنْ احْتَمَلَ انْقِطَاعَهُ دُونَ الثَّلَاثِ، لِأَنَّ الْأَصْلَ الصَّحَّةَ، وَالْحَيْضُ دَمٌ صَبِيحَةٌ. وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنِ مَالِكٍ: أَنَّ أَقْلَهُ فِي الْعِدَّةِ وَالاسْتِبْرَاءِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا.

(وَأَكْثَرُهُ عَشْرَةٌ) [٤٤ - أ] وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ الْأَوَّلِ: خَمْسَةٌ عَشَرَ يَوْمًا، لِأَنَّ الْمَرْجِعَ فِي ذَلِكَ إِلَى الْعُرْفِ، وَهُوَ كَذَلِكَ عَلَى مَا قَالَ عَطَاءٌ: رَأَيْتُ مِنَ النِّسَاءِ مَنْ كَانَتْ تَحِيضُ يَوْمًا، وَمَنْ كَانَتْ تَحِيضُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا. وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الرَّهْرِيُّ: كَانَتْ مِنْ نِسَائِنَا مَنْ تَحِيضُ يَوْمًا، وَمَنْ تَحِيضُ خَمْسَةَ عَشَرَ

(١) فِي الْمَخْطُوطَةِ وَالْمَطْبُوعَةِ: «وَمَا يَكُونُ مِنْهَا إِلَّا أَنَّهَا...» وَالْمَثْبُوتُ مِنَ الْجِزَاءِ الَّذِي حَقَّقَهُ الشَّيْخُ عَبْدِ الْفَتَّاحِ أَبُو غَدَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى. «فَتْحُ بَابِ الْعِنَايَةِ» ٢٠١/١.

(٢) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، آيَةٌ: (٢٢٢).

يوماً.

ولنا قوله ﷺ في حديث أم سلمة الصحيح لما سألتُه عن المرأة التي تُهراقُ الدَّم: «لِتَنْتَظِرْ عَدَدَ الْأَيَّامِ وَاللَّيَالِي الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ مِنَ الشَّهْرِ ثُمَّ لَتَغْتَسِلْ ثُمَّ لَتُصَلِّ»<sup>(١)</sup>. حيث أجابها ﷺ بذكر الأيام من غير سؤال عن حيضها قبل ذلك، وأكثر ما يتناول لفظ الأيام عشرة، وأقله ثلاثة.

وروى الطبراني في «معجمه»: عن أبي أمامة، والدارقطني عنه: أن النبي ﷺ قال: «أقلُّ الحيض للجارية البكرِ والثيبِ ثلاثة، وأكثر ما يكون عشرة أيام، فإذا زاد فهي استحاضة».

وروى الدارقطني عن وإثلة بن الأشقع مرفوعاً: «أقلُّ الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام».

وروى ابن عدي في «الكامل»: عن أنس مرفوعاً ولفظه: «الحيض ثلاثة أيام، وأربعة، وخمسة، وستة، وسبعة، وثمانية، وتسعة، وعشرة، فإذا جاوزت العشرة فهي مستحاضة».

وروى الدارقطني عن أنس قال: هي حائض فيما بينها وبين عشرة، فإذا زادت فهي مستحاضة.

وروى ابن عدي عن معاذ بن جبل مرفوعاً: «لا حيضٍ دون ثلاثة أيام، ولا حيضٍ فوق عشرة أيام، فما زاد على ذلك فهي مستحاضة، تتوضأ لكل صلاة إلا أيام أقرائها، ولا نفاسٍ دون أسبوعين، ولا نفاسٍ فوق أربعين يوماً، فإن رأيتِ النَّفْسَاءَ الطُّهْرَ دون الأربعين صامت وصلت، ولا يأتيها زوجها إلا بعد الأربعين».

وروى العُقَيْلِيُّ عن معاذ بن جبل مرفوعاً: «لا حيضٌ أقلُّ من ثلاثة، ولا فوق عشرة».

وروى ابن الجوزي عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً: «أقلُّ الحيض ثلاثة، وأكثره عشرة، وأقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يوماً».

(١) أخرجه أبو داود في سننه ١٨٧/١، كتاب الطهارة (١)، باب في المرأة تستحاض... (١٠٧)، رقم

(٢٧٤). والنسائي ١٢٩/١، كتاب الطهارة (١)، باب ذكر الاغتسال من الحيض (١٣٤)، رقم

وروى الدارقطني بسنده إلى عثمان بن أبي العاص: الحائضُ إذا جاوزت عشرة أيام فهي بمنزلة المستحاضة، تغتسل وتصلّي. وعثمانُ هذا صحابي. وبطريق آخر له إلى سعيد بن جبّير قال: الحيضُ ثلاثة عشر. وأسند مثله عن سفيان<sup>(١)</sup>. وهو<sup>(٢)</sup> قولُ عُمر وعلي وابن مسعود وابن عباس.

فهذه عدّةٌ أحاديث عن النبي ﷺ بطرقٍ متعددة ترفع الضعيف [٤٤ - ب] إلى الحسن. والمقدّرات الشرعية مما لا يُدرك بالرأي، فالموقوفُ فيها حكمه الرفع. بل تسكّن النفس بكثرة ما رُوي فيه عن الصحابة والتابعين إلى أنّ المرفوع مما أجاد فيه أولئك الرواة الضعفاء. وبالجملة فله أصلٌ في الشرع، بخلاف قولهم: أكثره خمسة عشر يوماً، فإنه لم يُعلم فيه حديثٌ حسنٌ ولا ضعيف، ولهذا رجّح عنه أبو حنيفة، والله سبحانه أعلم.

وأما ما استدلوا به من أنه ﷺ قال: «تَمَكُّثُ إِحْدَاكُنْ شَطْرَ عُمرِهَا لَا تَصَلِّي». فقال ابن الجوزي في «التحقيق»: إنه لا يُعرف، وقال البيهقي: لم أجده في شيء من كتب الحديث، وقال ابن منّده: لا يُثبتُ هذا بوجهٍ من الوجوه عن النبي ﷺ. ولو سلّم أنه ثابت، فمن بلغث بخمسة عشر سنة إذا حاضت من كل شهر عشرة، وماتت في ستين سنة، كانت تاركةً للصلاة شطرَ عمرها، على أنّ الشطرَ نصفُ الشيء وجزؤه كما في «القاموس»، ومنه قوله تعالى: ﴿قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾<sup>(٣)</sup>. وحديثُ الإسراء: «فَوَضَعَ شَطْرَهَا»<sup>(٤)</sup> أي بعضها.

ويُسَنُّ للمرأة أن تحتشي عند الحيض قُطنةً لتتعرّفَ بها حالها، وتطيبها بمسكٍ أو غالية<sup>(٥)</sup> لتذهب رائحة دميها.

(١) وهكذا جاء في «فتح القدير» ١/١٦٢. والذي رواه الدارقطني في «سننه» عن سفيان قوله: أقل الحيض ثلاث، وأكثره عشر. وكذلك أسند الترمذي في «سننه» ١/٢٢٨، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء في المستحاضة... (٩٥)، رقم (١٢٨)، عن سفيان الثوري قوله: «أقل الحيض ثلاثة وأكثره عشرة».

(٢) أي تحديد الحيض بأن أقله ثلاثة وأكثره عشرة.

(٣) سورة البقرة، آية: (١٤٩). والاستشهاد بهذه الآية هنا غير سديد، لأن الشطر معناه: الجهة والناحية، وليس فيها معنى الجزئية إطلاقاً.

(٤) أخرجه البخاري (فتح الباري) ١/٤٥٨ - ٤٥٩، كتاب الصلاة (٨)، باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء (١)، رقم (٣٤٩).

(٥) الغالية: أخلاط من الطيب. المصباح المنير ص ١٧٢، مادة (غلا).

وأقلُّ الطَّهْرِ خَمْسَةٌ عَشْرَ يَوْمًا، وَلَا حَدًّا لِأَكْثَرِهِ.

(وأقلُّ الطَّهْرِ خَمْسَةٌ عَشْرَ يَوْمًا) لاتفاقِ الصحابةِ على ذلك. وقد رَوَى جعفرُ بن محمد، عن أبيه، عن جدِّه، عن النبي ﷺ أنه قال: «أقلُّ الحيضِ ثلاث، وأكثرُهُ عَشْر، وأقلُّ ما بين الحيضتين خمسةَ عَشْرَ يَوْمًا». عزاه القاضي أبو العباس إلى الإمام.

(ولا حَدًّا لِأَكْثَرِهِ) لأنه قد يمتدُّ إلى سنةٍ وإلى سنتين، وقد لا تحيضُ أصلاً، فلا يُقدَّرُ أكثرُهُ إلا لمن استمرَّ دُمُها وهي مُبتدأةٌ<sup>(١)</sup>، فإنه يُقدَّرُ لها من كلِّ شهرٍ عشرةٌ حيضاً والباقي استحاضةً.

### [المَحِيْرَة]

وأما المعتادةُ الناسيةُ عدَدَ أيامِ حيضِها ودَوْرِها من كلِّ شهرٍ: فإن كان لها ظنٌّ تحرَّثَ ومضتَّ على غالبِ ظنِّها، وإن لم يكن لها ظنٌّ - وتُسَمَّى المحيِّرةُ والمُضَلَّلةُ - فإنها لا يُحكَّمُ لها بشيءٍ من الطَّهْرِ أو الحيضِ على التَّعيين، بل تأخذُ بالأحوطِ في حقِّ الأحكامِ بأن تصومَ وتصلِّي<sup>(٢)</sup> لجواز أن لا تكون حائضاً، ولا يطأها زوجها لاحتمالِ أن تكون حائضاً.

وهل يُقدَّرُ طهْرُها في حقِّ انقضاءِ العِدَّةِ؟ قيل: لا يُقدَّرُ بشيءٍ ولا تنقضي عِدَّتُها، وقال الأكثرُ: يُقدَّرُ، واختلفوا في قدره:

فقال [٤٥ - أ] محمدُ بن إبراهيم المَيْدَانِي: يُقدَّرُ بستةِ أشهرٍ إلا ساعةً، وعليه الأكثرُ، لأنَّ مُدَّةَ الطَّهْرِ أقلُّ من أدنى مدَّةِ الحَمَلِ عادةً، فنَقَصْنَا من ذلك ساعةً، وعلى هذا تنقضي عِدَّتُها بتسعةِ عَشْرَ شهراً إلا ثلاثَ ساعاتٍ، لأنها تحتاج إلى ثلاثِ حيضٍ كُلُّ حيضةٍ عشرةَ أيامٍ، وإلى ثلاثةِ أطهارِ كُلُّ طهرٍ ستةَ أشهرٍ إلا ساعةً. قال البيهقي: وهذا إنما يصحُّ لو كان الطلاقُ في أوَّلِ الطَّهْرِ، إذ لو كان الطلاقُ في آخره انقضتْ بثلاثةِ عَشْرَ شهراً إلا ساعتين. وفي «شرح الكنز»: ينبغي أن يزيدوا على ذلك لجواز أن يكون طلاقها في أوَّلِ الحيضِ، فلا يُعتدُّ بتلك الحيضة، فتنقضي العِدَّةُ بتسعةِ عَشْرَ شهراً وعشرةَ أيامٍ إلا أربعَ ساعاتٍ. فثلاثُ ساعاتٍ لما مرَّ، وواحدةٌ لزمانِ إيقاعِ الطلاقِ.

وروى ابنُ سَمَاعَةَ عن محمد بن الحسن: أنه يُقدَّرُ الطَّهْرُ بشهرين. وهو اختيارُ أبي سهل الغزاليِّ والحاكِمِ في «مختصره». وقيل: وعليه الفتوى<sup>(٣)</sup>. لأنَّ العادةَ من

(١) أي بَلَّغَتْ حائضاً واستمر نزول دمها.

(٢) أي مع الاغتسال لكل صلاة.

(٣) ويؤيد هذا ما ذكره الحَضَكَمِيُّ في «الدر المختار» ١/١٩٠: حيث قال: به يفتى.

وَالطُّهُرُ الْمُتَخَلَّلُ فِي مُدَّتِهِ، وَمَا رَأَتْ مِنْ لَوْنٍ فِيهَا سِوَى الْبَيَاضِ: حَيْضٌ.

العُودُ، وَالْحَيْضُ وَالطُّهُرُ مِمَّا يَعُودُ فِي شَهْرَيْنِ عَادَةً، فَلَا يَكُونُ الطُّهُرُ أَكْثَرَ مِنْ شَهْرَيْنِ.

وَأَمَّا فِي حَقِّ مَا عَدَا الْعِدَّةَ، فَلَمْ يُقَدِّرُوا لَهَا الطُّهْرَ بِشَيْءٍ، بَلْ قَالُوا: تَجْتَنِبُ مَا تَجْتَنِبُ الْحَائِضُ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَمَسِّهِ وَدُخُولِ الْمَسْجِدِ وَإِتْيَانِ الزَّوْجِ، وَتَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ فَتُؤَدِّي بِهِ الْفَرْضَ وَالْوَتْرَ<sup>(١)</sup>، وَتَقْرَأُ فِيهِمَا قَدْرَ مَا تَجُوزُ بِهِ الصَّلَاةُ وَلَا تَزِيدُ، وَقِيلَ: تَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَالسُّورَةَ، لِأَنَّهَا وَاجِبَتَانِ وَهِيَ الْأَصْحَحُ الْأَحْوَطُ. وَإِنْ حَجَّتْ تَطَوَّفُ لِلزِّيَارَةِ، لِأَنَّهُ رَكْنٌ ثُمَّ تُعِيدُهُ بَعْدَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ، وَتَطَوَّفُ لِلصَّدْرِ لِأَنَّهُ وَاجِبٌ، وَتَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ لِاحْتِمَالِ أَنَّهَا طَاهِرَةٌ، ثُمَّ تَقْضِي خَمْسَةَ وَعَشْرِينَ يَوْمًا، لِاحْتِمَالِ أَنَّهَا حَاضَتْ فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، عَشْرَةً فِي أَوَّلِهِ وَخَمْسَةَ فِي آخِرِهِ أَوْ بِالْعَكْسِ، وَاحْتِمَالِ أَنَّهَا حَاضَتْ فِي الْقَضَاءِ عَشْرَةَ.

(وَالطُّهُرُ الْمُتَخَلَّلُ) أَي بَيْنَ الدَّمَيْنِ (فِي مُدَّتِهِ) أَي مُدَّةِ الْحَيْضِ (وَمَا رَأَتْ مِنْ لَوْنٍ فِيهَا) أَي الْمُدَّةِ (سِوَى الْبَيَاضِ حَيْضٌ).

أَمَّا كَوْنُ مَا عَدَا الْبَيَاضَ الْخَالِصَ حَيْضًا، فَلِمَا فِي «الْمَوْطَأِ»: عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ مَوْلَاةٍ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَتْ النِّسَاءُ يَبْغَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ بِالذُّرْجَةِ فِيهَا الْكُرْسُفُ فِيهِ الصُّفْرَةُ مِنْ دَمِ الْحَيْضِ يَسْأَلْنَهَا عَنِ الصَّلَاةِ؟ فَتَقُولُ لَهَا: لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَزِينِ الْقَصَّةَ الْبَيَضَاءَ. تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الْحَيْضَةِ. وَالْكَرْسُفُ: بَضْمُ الْكَافِ وَالسِّينِ الْمَهْمَلَةِ: الْقَطْنُ [٤٥ - ب]. وَالدُّرْجَةُ: بَضْمُ الدَّالِ: حُقَّةٌ<sup>(٢)</sup> تَضَعُ الْمَرْأَةُ فِيهَا طِبْيَبَهَا وَنَحْوَهُ. وَالْقَصَّةُ: بَفْتَحِ الْقَافِ وَتَشْدِيدِ الصَّادِ الْمَهْمَلَةِ: شَيْءٌ كَالْحَيْطِ الْأَبْيَضِ يَخْرُجُ مِنْ قُبُلِ الْمَرْأَةِ عَقِيبَ انْقِطَاعِ الدَّمِ، يُعْرَفُ بِهِ أَنَّهَا طَهَّرَتْ<sup>(٣)</sup>.

وَأَمَّا كَوْنُ الطُّهْرِ الْمُتَخَلَّلِ بَيْنَ الدَّمَيْنِ فِي مُدَّةِ الْحَيْضِ حَيْضًا فَهُوَ رِوَايَةٌ مِنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَلَا يَجُوزُ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ بُدْءُ الْحَيْضِ بِالطُّهْرِ وَلَا الْخْتِمُ بِهِ. وَوَجْهُهَا أَنَّ اسْتِعَابَ الدَّمِ مُدَّةَ الْحَيْضِ لَيْسَ بِشَرَطٍ لِإِجْمَاعًا، فَيُعْتَبَرُ أَوَّلُهَا وَآخِرُهَا كَالنِّصَابِ فِي بَابِ الزَّكَاةِ.

(١) وَتُؤَدِّي بِهِ أَيْضًا السَّنَنِ الْمَوْكُودَةَ، وَلَا تَصَلِّي بِهِ شَيْعًا مِنَ التَّطَوُّعَاتِ، كَمَا فِي حَاشِيَةِ الشُّبْلِيِّ عَلَى «تَبْيِينِ الْحَقَائِقِ» لِلزِّيْلَعِيِّ ٦٣/١. أَفَادَهُ الشَّيْخُ عَبْدِ الْفَتَّاحِ أَبُو عُذَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

(٢) الْحُقَّةُ: وَعَاءٌ مِنْ خَشَبٍ. الْقَامُوسُ الْمَحِيطُ ص ١١٣٠، مَادَّةُ (حَقٌّ).

(٣) هَذَا أَحَدُ مَعْنِيَيْنِ لِلْقَصَّةِ. وَالْمَعْنَى الثَّانِي هُوَ: أَنْ تَخْرُجَ الْقَطْنَةُ أَوْ الْحِرْقَةُ الَّتِي تَحْتَشِي بِهَا الْحَائِضُ كَأَنَّهَا قَصَّةٌ بَيَضَاءٌ، لَا يُخَالِطُهَا صُفْرَةٌ. وَالْقَصَّةُ: الْحَيْضُ. أَي أَنْ تَخْرُجَ بَيَضَاءً كَالْحَيْضِ لَا شَيْءَ عَلَيْهَا كَمَا دَخَلَتْ بَيَضَاءً. أَنْظِرْ «الْنَهَايَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» ٧١/٤.

وقال أبو يوسف - وهو رواية عن أبي حنيفة وقيل: هو آخر أقواله -: إن كان الطُّهُرُ أَقْلَ من خمسة عشر يوماً لا يَفْصِلُ لأنه طُهْرٌ فاسدٌ، فصار بمنزلة الدَّمِ، وحكمه حكم دم منفصل، فيُنظَرُ: إن كان ذلك كله لا يزيد على العشرة فالكُلُّ حيضٌ: ما رأَتْ فيه الدَّمُ وما لم تَر، سواءً كانت مُبْتَدَأَةً أو صاحبةً عادةً.

وإن زاد على العشرة: إن كان لها عادةٌ رَدَّتْ إليها، ويكون الزائد استحاضةً. وإن كانت مُبْتَدَأَةً فالعشرة حيضٌ: ما رأَتْ فيه الدَّمُ وما لم تَر، وما زاد استحاضةً. وكثيرٌ من المتأخرين أفتوا بهذه الرواية لأنها أسير على المفتي والمستفتي لقلَّةِ التفاصيل التي يشقُّ ضبطها. ويجوزُ على هذه الرواية البداءةُ بالطُّهْرِ والختمُ به، لكن يُشترطُ إحاطةُ الدم من الجانبين، كما إذا رأَتْ قبلَ عاديها يوماً دماً وعشرة طهراً ويوماً دماً، فالعشرة حيضٌ.

وروى ابنُ المبارك عن أبي حنيفة: أنه يُشترطُ أن يكون الدَّمُ في العشرة ثلاثة أيام، وهو قولُ زفر، لأن الحيض لا يكون أقلَّ من ثلاثة.

وحكَّم محمدٌ بفصلِ الثلاثة من الطُّهْرِ في مدة الحيض إن زادت على الدمين. قال في «المبسوط»: وهو الأصحُّ وعليه الفتوى. فلو رأَتْ يوماً دماً وثلاثة طهراً ويوماً دماً، لم يكن شيء منها حيضاً، لأن الطهر بلغ ثلاثة أيام، وهو غالبٌ على الدمين فصار فاصلاً، وكذلك إن زاد الطُّهْر. وإن رأَتْ يوماً دماً وثلاثة طهراً ويومين دماً، فالسنةُ حيضٌ، لأن الدم ساوى الطُّهْر في طرفي السنة فصار غالباً. ولو رأَتْ ثلاثة دماً وخمسة طهراً ويوماً دماً، فحيضها الثلاثة الأولى، لأن الطهر غالب فصار فاصلاً، والمتقدِّمُ يمكن أن يُجعلَ [٤٦ - أ] بانفراده حيضاً، فجعلناه حيضاً.

وقد روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أن الطهر المتخلل بين الدمين إذا كان دون ثلاثة أيام لا يصير فاصلاً، وإذا بلغ ثلاثة أيام فَصَلَ على كلِّ حال، ثم يُنظَرُ إن أمكن أن يُجعلَ أحدهما بانفراده حيضاً يُجعلُ حيضاً، كما بيَّنا من مذهبِ محمد وإن خالفه في حرفٍ واحد، وهو أنه لم يعتبر غلبةُ الدم ولا مساواةُ الدم بالطهر، فلو رأَتْ مُبْتَدَأَةً يوماً دماً ويومين طهراً ويوماً دماً يكون الأربعة حيضاً. ولو رأَتْ يومين دماً وثلاثة طهراً ويوماً دماً لم يكن شيء منه حيضاً، لأن الطهر المتخلل بلغ ثلاثة أيام، وواحدٌ منهما بانفراده لا يمكن أن يُجعلَ حيضاً، ولو رأَتْ يوماً دماً وثلاثة طهراً وثلاثة دماً كانت الثلاثة الأخيرة حيضاً.

ولا تُمَيِّزُ نحن ومالكٌ بين دَمِي الحيضِ والاستحاضةِ باللون عند اتصال الدمين.

يَمْنَعُ الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ، وَيُقْضَى هُوَ لَا هِيَ، .....

وميز الشافعي به بينهما وقال: إذا عبر الدم الأكثر وكانت مُبتدأةً مميزةً وهي التي ترى في بعض الأيام دمًا قوياً كالأسود، وفي بعضها دمًا ضعيفاً كالأحمر، فيجعلها حائضاً في وقت القوي، ومستحاضةً في وقت الضعيف، بشرط أن لا ينقصر القوي عن أقل الحيض<sup>(١)</sup>، ولا يزيد على أكثره ليتمكن جعله حيضاً، وأن لا ينقصر الضعيف عن أقل الطهر ليتمكن جعله طهراً بين الحيضتين. وإن كانت معتادةً مميزةً فيأخذ بمقتضى التميز دون العادة على الأصح عنده لقول النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: «إن دم الحيض غليظ أسود، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان غيره فاغتسلي وصلّي»<sup>(٢)</sup>.

ولنا قوله ﷺ: «المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها»<sup>(٣)</sup>. وقوله: «دعي الصلاة أيام أقرائك»<sup>(٤)</sup>. اعتبر الأيام دون اللون وغيره، ومذهبنا زوي عن علي وابن عباس، ومثله عن سالم بن عبد الله، والقاسم بن محمد، ومكحول، والحسن، وإبراهيم، وابن سيرين. وما رواه موقوف على عائشة، ومعارض بقول علي وابن عباس، وقد روى ابن ماجه عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفادع الصلاة؟ فقال: «لا، اجتنب الصلاة أيام مَحِيضِكَ، ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة وإن قطرت الدم [٤٦ - ب] على الحصير».

(يَمْنَعُ) أي الحيض (الصلاة والصوم) بإجماع المسلمين (ويُقْضَى هُوَ) أي الصوم (لا هي) أي الصلاة لما في «الكتب الستة»: عن مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ قالت: سألت عائشة: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحوورية أنت؟ قلت: لست بأحوورية ولكني أسأل؟ قالت: كان يُصيبننا ذلك فنؤمّرُ بقضاء الصوم، ولا نُؤمّرُ بقضاء الصلاة. انتهى. وعليه الإجماع. ولأن في قضاء الصلاة حرجاً لكثرتها وتكرّر الحيض، بخلاف الصوم، فإنه يجب في السنة شهراً، ولا تحيض المرأة في الشهر بحسب العادة إلا مرةً.

والأحوورية: بفتح فضم نسبة إلى حوراء، وهي قرية بالكوفة كان اجتماع أول

(١) وهو عنده يوم وليلة.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ١٩٧/١ - ١٩٨، كتاب الطهارة (١)، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة (١٠٩)، رقم (٢٨٦). بلفظ قريب.

(٣) أخرجه أبو داود بلفظ قريب (الموضع السابق).

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه ٢١٢/١، كتاب الحيض، رقم (٣٦).



ودخول المسجد والطواف واستمتاع ما تحت الإزار.....

الخوارج بها. وإنما قالت ذلك لها، لأن طائفة من الخوارج يُوجبون على الحائض قضاء الصلاة. والاستفهام إنكارِيٌّ بأن هذه طريقة الحزوريَّة. وقيل: إنما قالت ذلك لأنها تعمَّقت في الدين، وأهل حُزوراء تعمَّقوا فيه حتى خرجوا عنه!

(و) يَمْنَعُ الْحَيْضُ (دخول المسجد) لِمَا روى أبو داود من حديث عائشة قالت: جاء رسولُ الله ﷺ ووجهه بيوت أصحابه شارعةً في المسجد<sup>(١)</sup>، فقال: «وَجَّهُوا هذه البيوت عن المسجد». ثم دخل ولم يصنع القوم شيئاً رجاءً أن ينزلَ فيهم رخصة، فخرج إليهم فقال: «وَجَّهُوا هذه البيوت عن المسجد، فإنِّي لا أُجِلُّ المسجدَ لجنُبٍ ولا حائضٍ».

(و) يَمْنَعُ (الطواف) بالكعبة لأنه في المسجد. واحتيج إلى ذكره لكلا يُتوهَّم أنه لما جاز لها الوقوف<sup>(٢)</sup> مع أنه أقوى أركان الحج، فلأن يجوزَ لها الطواف أولى، وليدُلُّ على أنه كما يحرمُ عليها الدخولُ في المسجد يحرمُ عليها الطواف، ولأنها إذا دخلت المسجد طاهرةً ثم حاضت لا تطوف، إذ يجبُ عليها الخروجُ في ساعته بتيئمه وهو الأولى.

(و) يَمْنَعُ (استمتاع ما تحت الإزار) من المرأة حائضاً أو نُفساء، وهو: ما بين الشرة والركبة.

وقال محمد وأحمد بن حنبل: يَمْنَعُ الْحَيْضُ الاستمتاع بالفرج خاصة، وهو قولٌ للشافعي، واختاره النووي لما رواه الجماعة إلا البخاري عن أنس: أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة لم يُواكلوها، ولم يُجامعوها في البيوت، أي لم يُساكنوها فيها. فسأل أصحاب النبي ﷺ عن ذلك<sup>(٣)</sup>، فأنزل الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى﴾<sup>(٤)</sup>... الآية. فقال ﷺ [٤٧ - أ]: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»، أي الجماع كما في رواية.

ولنا: ما روى أبو داود عن عبد الله بن سَعْد قال: سألتُ رسول الله ﷺ ما يحلُّ لي من امرأتي وهي حائض؟ فقال ﷺ: «لَكَ ما فوق الإزار». وقد حسَّنه البعض، وقال

(١) أي مفتوحة إلى المسجد، يدخلون منها إليه.

(٢) أي بعرفة.

(٣) في المطبوعة: «فسأل أصحابه ﷺ عن ذلك...».

(٤) سورة البقرة، آية: (٢٢٢).

شارحه أبو زُرعة العراقي: ينبغي أن يكون صحيحاً.

وما صَحَّ مِنْ قولِ عائشة: وكان يأمرني فَأَتَزِرُ، فَيُبَاشِرُنِي وأنا حائض. أي يَلَامِسُنِي. وفي المتفق عليه: أنه ﷺ كان لا يُبَاشِرُ إِحْدَاهُمَا حَتَّى يَأْمُرَهَا أَنْ تَأْتِرَ. ولولا مَنَعُ ما تحَتَّ الإِزار لم يكن لأمرها بالإِزار<sup>(١)</sup> قَبْلَ المباشرةِ معنى، إلا أنه يُحْتَمَلُ أن يكون من باب الاحتياط، فإنَّ الراعيَ حول الحِمَى يُوشِكُ أن يقع فيه، ويُمكنُ حملُ قوله ﷺ: «إلا النكاح» على الجماعِ حقيقةً أو حُكماً، فالمسألةُ ظنيةٌ غيرُ قطعية.

ثم المشهورُ من رواية المحدثين وغيرهم فَأَتَزِرُ بهمزة قطع فمُثَنَّةٌ فوقية مشددة. وقال المُطَوِّزِي<sup>(٢)</sup>: الصوابُ فَأَتَزِرُ بهمزتين: الأولى للوصل، والثانية ساكنة، هي فاءُ افتعل من الإِزار، كذا نقله الشُّمْنِي. وهو خطأ في نقل عبارته، فإنَّ الصوابُ أن يقول: بهمزتين: الأولى للقطع لأنها همزة متكلم، والثانية مُبدَلَةٌ الفاء. ونَصَّ الزمخشريُّ أيضاً على خطأ أَتَزِرُ بالإِدغام وتبعه الطَّبِيبِي في «شرح المِشكاة»، ولا يخفى أنَّ رواية المحدثين أقوى من نقل اللغويين.

وقد قال ابنُ مالك: إنَّ إدغامَ الهمة في التاء مقصورٌ على السماع. وقد سُمِعَ: أَتَزَرَ من الإِزار، وأتكلَّ من الأكل. وقرأ ابنُ مُحَيِّصِن ﴿فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُتِمِّن﴾<sup>(٣)</sup> بهمزة وصل وتاءٍ مشددةٍ مضمومة، وهو من الأمانة. والقراءةُ الشاذَّةُ بمنزلةِ خبر الآحاد. ويؤيِّده قراءةُ الجمهور ﴿أَتَّخَذْتُمْ﴾ بالإِدغام، فالظاهرُ أنه مأخوذٌ من الأخذ لا من اتَّخَذَ.

وفي «المحيط»: رَوَى ابنُ رُشْتَم: أنَّ من قال بأنَّ جِماعِ الحائضِ حلالٌ كُفِّرَ، أي إذا كان يعتقدُه أنه ليس بمنهي عنه، لأنه يصير جاحداً لحكم الكتاب. ومن جامع<sup>(٤)</sup> وهو عالمٌ بالتحريم فليس عليه إلا التوبةُ والاستغفار، لأنه بأشْرٍ كبيرةٍ فكفَّارتُها غيرُ مشروعةٍ إلا بالتوبة. ويُستحبُّ أن يتصدَّقَ بدينارٍ أو نصفِ دينار. وقيل: إن أصابها في الدِّمِّ بدينار، وفي انقطاعه فينصف دينار. ويشهدُ للقولِ الأوَّل: ما أخرجه أبو داود في «سننه» عن ابن عباس عن النبي ﷺ [٤٧ - ب] في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أو بنصفِ دينار». قال أبو داود: هكذا الروايةُ الصحيحةُ: «بدينارٍ أو

(١) عبارة المخطوط: «لم يكن الأمر لها بالاتزار قبل المباشرة معنى».

(٢) المغرب في ترتيب المعرب ٣٧/١ - ٣٨، مادة (أز).

(٣) سورة البقرة، آية: (٢٨٣).

(٤) لفظ: «جامع» سقط من المطبوعة.

ولا تَقْرَأُ كَجُنْبٍ وَنَفْسَاءٍ، بِخِلَافِ الْمُخَدِّثِ.

بنصف دينار». وللقول الثاني: ما أخرجه أبو داود أيضاً عن ابن عباس: قال: إذا أصابها في أول الدم فدينار، وإذا أصابها في انقطاعه فنصف دينار. قلت: فهذا تفسيرٌ للحديث الأول، والإشعارُ بأنَّ «أو» للتنويع لا للشك.

(ولا تَقْرَأُ) أي الحائضُ آيةً ولا ما دُونَهَا (كَجُنْبٍ وَنَفْسَاءٍ) أي كما لا يَقْرَأُ جُنْبٌ وَنَفْسَاءٌ شيئاً منه، وهذا اختيارُ الكرخي. واختيارُ الطحاوي: أنه لا بأس بقراءة ما دون الآية لأنَّ النَّظْمَ والمعنى قاصرانِ فيه، ولهذا لا تجوزُ به الصلاة. وفي «البخاري»: قال إبراهيم - أي الشَّحْمِيُّ -: لا بأسُ أن تَقْرَأَ الحائضُ الآية. ولم يَرِ ابنُ عباسٍ بالقراءة للجنبِ بأساً.

وَوَجْهُ الأَوَّلُ ما روى الترمذي وابن ماجه من حديث ابن عُمرَ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَقْرَأُ الحائضُ والجُنْبُ شيئاً من القرآن». وفي «المحيط»: وهذا إذا قرأت على قصدِ التلاوة، إذ لو قرأت على قصدِ الذكر والثناء نحو: بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله رب العالمين<sup>(١)</sup>، أو علمت الحائضُ أو الجُنْبُ حرفاً حرفاً فلا بأس به بالاتفاق لأجل العذرِ والضرورة.

(بِخِلَافِ الْمُخَدِّثِ) فإنه يَقْرَأُ لما في «السنن الأربعة» وصحَّحه الحاكم عن علي رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ لا يَحْبُجُّه - أو لا يَخْجُزُه - عن القرآن شيئاً، ليس الجنابة. قال الترمذي: حسنٌ صحيح.

ولم يمنع مالك الحائضَ التلاوةَ لاحتياجها إليها خوفاً من النسيان، ولعدم قدرتها على رَفْعِ الحيض، بخلاف الجنابة لقدرتها على إزالتها<sup>(٢)</sup>.

ولنا ما رواه الترمذي وابن ماجه عن ابن عُمرَ أنه ﷺ قال: «لا تَقْرَأُ الحائضُ والجُنْبُ شيئاً من القرآن». ورواه الدارقطني في «سننه» عن جابر مرفوعاً نحوه.

(١) أو على قصد الدعاء نحو ﴿رَبَّنَا لا تُزِغْ قُلُوبَنَا بعد إذ هَدَيْتَنَا...﴾ فلا بأس بذلك، وأما ما لا ذكر فيه ولا ثناء ولا دعاء، فلا تجوز قراءته للحائض أو الجنب، كقوله تعالى: ﴿لِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ ونحوها من آيات الأحكام. انتهى. مما أفاده الشيخ عبد الفتاح أبو عُدة رحمه الله تعالى.

(٢) مذهب الإمام مالك جواز قراءة القرآن للحائض والنفساء من غير أن تمس المصحف، سواء خافت النسيان أو لم تخفه. فقول الشارح هنا: «خوفاً من النسيان» غير سديد، ويجوز للحائض والنفساء أن تمس المصحف إذا كانت معلّمة أو متعلّمة. ويجوز للجُنْب قراءة اليسير من القرآن للتعوذ عند النوم، أو خوف، أو للتبرُّك، أو للزُّقيا، أو للاستدلال على حكم شرعي. انتهى ملخصاً مما أفاده الشيخ عبد الفتاح رحمه الله تعالى. وانظر «الشرح الصغير» للدردير بحاشية الصاوي ١/٦٥، ٩٢ - ٩٣ و: ٧٦/١.

ولا يَمَسُّ هؤلاء مصحفاً إلا بغلافٍ مُتَجَافٍ. وَكَرِهَ بِالْكُمِّ. وَلَا دِرْهَمًا فِيهِ سُورَةٌ إِلَّا بِبُضْرَةٍ. ....

(ولا يَمَسُّ هؤلاء) أي الحائضُ، والنُّفْسَاءُ، والجُنُبُ، والمُخْدِثُ (مصحفاً) لقوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾<sup>(١)</sup>. ولقوله ﷺ: «لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرًا». رواه أبو داود<sup>(٢)</sup>. ولما روى الحاكم في «المستدرک» وصحَّحه عن حَكِيم بن حِزَام قال: لَمَّا بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: «لَا تَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا وَأَنْتَ طَاهِرٌ». (إِلَّا بِغِلَافٍ مُتَجَافٍ) أي منفصلٍ نحوِ الْخَرِيْطَةِ<sup>(٣)</sup>، لِأَنَّ الْمُنْفَصِلَ عَنْهُ لَا يَكُونُ تَبَعًا لَهُ. وَفِي «الْبُخَارِيِّ» عَنْ أَبِي وَائِلٍ أَنَّهُ كَانَ يُرْسِلُ خَادِمَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ إِلَى أَبِي رَزِينٍ لَتَأْتِيَهُ بِالْمَصْحَفِ فْتَمْسِكُ بِغِلَافَتِهِ<sup>(٤)</sup>.

(وَكُرِهَ) أي المَسُّ (بِالْكُمِّ) أي بشيءٍ من الثوب الذي على الماسِّ، لِأَنَّهُ تَبَعَ لَهُ فَلَا يَصِيرُ حَائِلًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَصْحَفِ. وَلِهَذَا لَوْ حَلَفَ لَا يَجْلِسُ عَلَى الْأَرْضِ فَلَيْسَ ثَوْبًا وَجَلَسَ عَلَى ذِيْلِهِ عَلَى الْأَرْضِ يَحْنُثُ. وَفِي «النَّوَادِرِ»: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ لِأَنَّ الْمَحْرَمَ الْمَسُّ وَهُوَ اسْمٌ لِلْمَبَاشَرَةِ مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ.

وَكَرِهَ لَهُمْ أَيْضًا مَسُّ التَّفْسِيرِ، وَكُتِبِ السُّنَنِ، وَالْفَقْهِ، لِأَنَّهَا لَا تَخْلُو عَنْ آيَاتِ<sup>(٥)</sup>. وَلَا بَأْسَ بِمَسِّهَا بِالْكُمِّ بِلَا خِلَافٍ. وَفِي «فَتَاوَى أَهْلِ سَمَرْقَنْدٍ»: يُكْرَهُ لَهُمْ أَنْ يَكْتُبُوا كِتَابًا فِيهِ آيَةٌ، لِأَنَّ الْكِتَابَةَ بِالْقَلَمِ وَهُوَ فِي الْيَدِ. وَذَكَرَ أَبُو اللَّيْثِ أَنَّهُمْ لَا يَكْتُبُونَ، وَإِنْ كَانَتْ الصَّحِيفَةُ عَلَى الْأَرْضِ وَالْمَكْتُوبُ دُونَ آيَةٍ، وَذَكَرَ الْقُدُورِيُّ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالْكِتَابَةِ إِذَا كَانَتْ الصَّحِيفَةُ عَلَى الْأَرْضِ<sup>(٦)</sup>. وَقِيلَ: هُوَ قَوْلُ أَبِي يَوْسُفَ. وَكَرِهَ بَعْضُهُمْ دَفْعَ الْمَصْحَفِ أَوْ اللَّوْحِ الَّذِي عَلَيْهِ الْقُرْآنُ مَكْتُوبًا إِلَى الصَّبِيِّ إِذَا كَانَ مُحَدِّثًا، وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، لِأَنَّ فِي تَكْلِيفِهِمْ بِالطَّهَارَةِ حَرَجًا.

(وَلَا دِرْهَمًا) أي مَثَلًا. فَيَشْمَلُ دِينَارًا وَنَحْوَهُ، عَطْفًا عَلَى مَصْحَفًا (فِيهِ سُورَةٌ) أي شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ آيَةٌ أَوْ أَكْثَرُ. قَالَ الْمَصْنُفُ: وَإِنَّمَا قِيلَ: سُورَةٌ لِأَنَّ الْغَالِبَ كَثَبٌ نَحْوِ سُورَةِ الْإِخْلَاصِ عَلَى الدِّرَاهِمِ (إِلَّا بِبُضْرَةٍ) أي مِنْ هَيْثِيَانِ<sup>(٧)</sup> وَغَيْرِهِ لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ غِلَافٍ

(١) سورة الواقعة، آية: (٧٩).

(٢) في «المراسيل» ص ١٢١، حديث رقم (٩٢).

(٣) الخريطة: وعاء من آدم - جلد - وغيره. القاموس المحيط ص ٨٥٨، مادة (خرط).

(٤) أي الخيط الذي يعلق به كيس المصحف.

(٥) هذا قول الصحابين، أما قول الإمام فلا يكره. انظر رد المحتار ١١٨/١ - ١١٩.

(٦) أي إذا وضع على الصحيفة ما يحول بينها وبين يده.

(٧) الهيثيان: شِداد السراويل - حزام - وعاء الدراهم. القاموس المحيط ص ١٧٣٥، مادة (هسي).

وَحَلَّ وَطَأَ مِنْ انْقَطَعَ دَمُهَا لِأَكْثَرِ الْحَيْضِ أَوْ النَّفَاسِ، قَبْلَ الْغُسْلِ، دُونَ مَنْ انْقَطَعَ دَمُهَا لِأَقْلٍ، إِلَّا إِذَا مَضَى وَقْتُ يَسَعُ الْغُسْلَ وَالتَّحْرِيمَةَ.

متجاف.

(وَحَلَّ وَطَأَ مِنْ انْقَطَعَ دَمُهَا لِأَكْثَرِ الْحَيْضِ أَوْ النَّفَاسِ قَبْلَ الْغُسْلِ) ظَرَفٌ لِلْوَطْءِ (دُونَ) أَي لَا (مَنْ انْقَطَعَ دَمُهَا لِأَقْلٍ) أَي أَقْلٌ مِنْ أَكْثَرِ الْحَيْضِ أَوْ النَّفَاسِ، يَعْنِي أَنَّ الْحَائِضَ الَّتِي انْقَطَعَ حَيْضُهَا لِأَكْثَرِ الْحَيْضِ، وَالتَّنَفَّسَ الَّتِي انْقَطَعَ نَفَاسُهَا لِأَكْثَرِ النَّفَاسِ: يَحُلُّ وَطَأَ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا وَإِنْ لَمْ تَغْتَسِلْ<sup>(١)</sup>. وَالْحَائِضُ الَّتِي انْقَطَعَ حَيْضُهَا لِأَقْلٍ مِنْ أَكْثَرِ الْحَيْضِ، وَالتَّنَفَّسَ الَّتِي انْقَطَعَ نَفَاسُهَا لِأَقْلٍ مِنْ أَكْثَرِ النَّفَاسِ: لَا يَحُلُّ وَطُؤَهَا.

(إِلَّا إِذَا) اغْتَسَلْتَ بِلَا خِلَافٍ، أَوْ تَيَمَّمْتَ فِي السَّفَرِ أَوْ الْحَضَرِ عِنْدَ الْعَجِزِ عَنِ الْمَاءِ وَصَلَّتْ بِاتِّفَاقٍ، أَوْ لَمْ تُصَلِّ عِنْدَ مُحَمَّدٍ قِيَاسًا عَلَى مَا إِذَا اغْتَسَلْتَ. وَلَهُمَا: أَنَّ التَّيَمُّمَ لَا اسْتِقْرَارَ لَهُ لِحُجُوزِ بَطْلَانِهِ بِالْمَاءِ وَلَا كَذَلِكَ الْغُسْلَ.

أَوْ إِذَا (مَضَى وَقْتُ يَسَعُ الْغُسْلَ وَالتَّحْرِيمَةَ) لِأَنَّ وَقْتَ التَّحْرِيمَةِ يَتَحَقَّقُ بِهِ إِدْرَاكُ وَقْتِ الصَّلَاةِ، إِذْ لَا تَجِبُ فِي ذِمَّتِهَا مَا لَمْ تُدْرِكْ [٤٨ - ب] قَدَرَ ذَلِكَ مِنَ الْوَقْتِ، وَوَقْتُ الْغُسْلِ مُحْسُوبٌ مِنَ الْحَيْضِ، وَلِهَذَا لَوْ طَهَّرَتْ قَبْلَ الصَّبْحِ بِأَقْلٍ مِنْ وَقْتِ يَسَعُ الْغُسْلَ لَا يُجْزئُهَا صَوْمُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلَا يَجِبُ عَلَيْهَا صَلَاةُ الْعِشَاءِ.

وهذا كله في حق التي استكملت عادتتها. وأما التي لم تستكمل فلا يحل وطؤها وإن اغتسلت حتى تمضي عادتتها لاحتمال عود الدم إليها، لكنها تغتسل وتصوم احتياطاً. وفي «مواهب الرحمن»: إلا أن تغتسل أو تصير الصلاة ذنباً في ذمتها بخروج وقتها.

والمراد من قول بعضهم: أو يمضي عليها أدنى وقت صلاة: أدناه الواقع آخراً، أعني أن تطهر في وقت منه إلى خروجه قدر الاغتسال والتحرمة، لا أعم من هذا ومن أن تطهر في أوله ويمضي منه هذا المقدار، لأن هذا لا ينزلها طاهرة كما غلط به بعضهم، ألا ترى إلى تعليلهم بأن تلك الصلاة صارت ذنباً في ذمتها وذلك بخروج الوقت، ولذا لم يذكر غير واحد لفظة أدنى. وعبارة «الكافي»: أو تصير الصلاة ذنباً في ذمتها بمضي أدنى وقت صلاة بقدر الغسل والتحرمة بأن انقطعت في آخِرِ الوقت، لأن الشرع حكم بطهارتها لما أوجب الصلاة عليها.

(١) لكن يُدب له أن لا يقربها حتى تغتسل. انظر «رد المحتار» ١٩٦/١.

## [أَحْكَامُ النَّفَاسِ]

وَالنَّفَاسُ دَمٌ يَغْقَبُ الْوَلَدَ. وَلَا حَدَّ لِأَقْلِهِ. ....

وقال مالك والشافعي وأحمد وزفر: لا يجوز وطء من انقطع حيضها ونفاشها حتى تغتسل لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهِنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾<sup>(١)</sup> أي من الحيض ﴿فَإِذَا تَطَّهَرْنَ﴾ أي اغتسلن، كذا فسره ابن عباس فيما رواه البيهقي وغيره. وقال إسحاق بن راهوية: وأجمع أهل العلم من التابعين على أنه لا يطأها حتى تغتسل.

ولنا قوله تعالى: ﴿فَاعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾<sup>(٢)</sup>. ووقت انقطاع الدم ليس وقت محيض، وإنما بمضي ما يسع الغسل والتحريم تثبت الصلاة في ذمتها، وهو من أحكام الطهارة فتكون طاهرة حكماً، ولأن في الآية قراءتين، فمقتضى قراءة التخفيف انتهاء الحرمة العارضة على الجلل بالانقطاع مطلقاً، وإذا انتهت حلت بالضرورة. ومقتضى قراءة التشديد عدم انتهائها عنده بل عند الاغتسال، فالتوفيق بينهما بما قلنا.

وفي «الظهيرية»: والحائض إذا حبست الدم عن الدُّرُورِ لا تَخْرُجُ من أن تكون حائضاً<sup>(٣)</sup>. وصاحب الجرح إذا منع الجرح عن السيلان بعلاج يخرج [٤٩ - أ] من أن يكون صاحب عُذْر.

## [ أَحْكَامُ النَّفَاسِ ]

(وَالنَّفَاسُ) بكسر النون، مَضْدَرٌ نَفَسَتْ المرأةُ بفتح النون ونَفَسَتْ بضمها إذا وَلَدَتْ، وقيل: ضَمُّهَا أَشْهَرُ مِنْ فَتْحِهَا. ثم سُمِّيَ بِهِ (دَمٌ) أَي دَمٌ رَجِمَ (يَغْقَبُ الْوَلَدَ)<sup>(٤)</sup> بضم القاف أي يَبْتِغِ وَيَلْدَهُ، احترازاً مما يَخْرُجُ قَبْلَهَا.

(وَلَا حَدَّ لِأَقْلِهِ) أَي أَقْلُ النَّفَاسِ اتِّفَاقاً، لِمَا رَوَى ابْنُ مَاجَةَ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَّتْ لِلنِّسَاءِ أَرْبَعِينَ يَوْماً إِلَّا أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ. وَضَعْفَ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ لَمْ تَخْلُ عَنْ طَعْنٍ، لَكِنَّهُ يَرْتَفِعُ بِكَثْرَتِهَا إِلَى الْحَسَنِ. وَأَمَّا مَا رُوِيَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ

(١) سورة البقرة، آية: (٢٢٢).

(٢) هذا إذا منعت بعد نزوله إلى الفرج الخارج، لأن الحيض لا يثبت إلا بالبروز لا بالإحساس به، خلافاً لمحمد. فلو أحست به فوضعت الكوشف في الفرج الداخل ومنعت من الخروج، فهي طاهرة، كما لو حبس النبي في القصبية. «رد المحتار» ٢٠٤/١ - ٢٠٥. فليثبت لهذا الحكم لأنه قد يحتاج إليه، وخصوصاً في الحج.

(٣) فلو ولدت من قبل شوته بأن شق بطنها وأخرج الولد منها، فإن سال الدم من الرجم فهي نفساء، وإلا بأن سال الدم من الشرة فهي ذات جرح، وإن ثبت له أحكام الولد. انظر «فتح القدير» ١٦٥/١. و«البحر» ٢١٨/١.

وأكثره أربعون يوماً. وهو لأم التوأمين من الأول خلافاً لمحمد.

قالت: كانت النفساء تَقْعُدُ على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً. فقال النووي: هو حديث حسن رواه أبو داود والترمذي وغيرهما. وقال ابن تيمية في «المنتقى»: ومعنى الحديث كانت تُؤْمَرُ أن تجلس إلى الأربعين لئلا يكون الخبر كذبا، إذ لا يمكن أن يَتَّقَ نساء عصر في نفاس أو حيض.

ولو ولدت ولم تر دماً يجب الغسل عند أبي حنيفة وزفر، وهو اختيار أبي علي الدقاق. وعند أبي يوسف - وهو رواية عن محمد -: لا غُسلَ عليها، لكن يجب عليها الوضوء. وفي «المفيد» هو الصحيح<sup>(١)</sup>.

(واكثره أربعون يوماً)، وهو قول الشافعي - حكاه عنه أبو عيسى الترمذي - والمشهور من مذهب أحمد.

وقال الأوزاعي: أكثره في الغلام خمسة وثلاثون وفي الجارية أربعون. وعن مالك روايتان: إحدهما الرجوع إلى العادة، والأخرى ستون يوماً، وبه قال الشافعي في المشهور عنه.

ولنا ما رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والحاكم وصححه من حديث أم سلمة قالت: كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تَقْعُدُ في النفاس أربعين يوماً أو أربعين ليلة، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك<sup>(٢)</sup>. زاد أبو داود في لفظ: لا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس. وقال النووي: حديث حسن. والمراد بنساء النبي ﷺ ها هنا: بناته وقريباته. وقال الترمذي: أجمع أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك.

(وهو) أي النفاس (لام التوأمين) وهما الولدان في بطن بين ولادتيهما أقل من ستة أشهر (من الأول) لأن ما تراه حينئذ دم رحم خارج [ب - ٤٩] عقب الولادة (خلافاً لمحمد) فإن نفاسها عنده من الولد الأخير، لأنها حامل به مُنَسِّدٌ رَجْمُها بسببه، فلا يكون ما تراه عقب الأول من الرجم، وبه قال زفر.

(١) بل الصحيح والمعتمد في المذهب قول أبي حنيفة بوجوب الغسل عليها، حيث قال ابن عابدين في «رد المحتار» ١/١٩٩: فلو لم تره - أي الدم - هل تكون نفساء؟ - قال: المعتمد نعم.

(٢) قوله: «إلا أن ترى الطهر قبل ذلك» لم يرد عند أبي داود، والترمذي، والحاكم، وورد عند ابن ماجه ١/٢١٣، كتاب الطهارة (١)، باب النفساء كم تجلس (١٢٨)، رقم (٦٤٩). ولكن عن أنس بن مالك، وليس في رواية أم سلمة هذه الزيادة.

وانقضاء العِدَّةِ من الأخير إجماعاً. وسَقَطَ بَدَأَ بَعْضُ خَلْقِهِ وَوَلَدٌ، فَتَصِيرُ أُمُّهُ نَفْسَاءً، وَالْأُمَّةُ أُمٌّ وَوَلَدٌ، وَيَقَعُ الْمُعْلَقُ بِهِ، وَتَقْضِي الْعِدَّةُ بِهِ.

[أَحْكَامُ الْإِسْتِحَاظَةِ]

وما نَقَصَ عن أَقْلِ الْحَيْضِ أو زَادَ على حَيْضِ الْمُبْتَدَأَةِ، وهو عَشْرَةٌ، أو نَفَاسِهَا، وهو أَرْبَعُونَ، أو على الْعَادَةِ فِيهِمَا، وَجَاوَزَ أَكْثَرَهُمَا، وما رَأَتْ حَامِلٌ: اسْتِحَاظَةُ لَا تَمْنَعُ صَلَاةً وَصَوْمًا وَوَطْئًا.

(وانقضاء العِدَّةِ من الأخير إجماعاً) لقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾<sup>(١)</sup> وبوضع الأول لم تَضَعْ حَمْلَهَا، وإنما وَضَعَتْ بَعْضَهُ. ولو قُطِعَ الْوَلَدُ فِيهَا: إِنْ خَرَجَ أَكْثَرُهُ فَهِيَ نَفَاسٌ، وَإِلَّا فَلَا. وقال محمد وزفر: لَا يُتَّبَعُ النَّفَاسُ إِلَّا بِوَضْعِ كُلِّ الْحَمْلِ. وَإِنْ كَانَ بَيْنَ الْوَالِدَيْنِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا فَصَاعِدًا قِيلَ: على قول أبي حنيفة يجب النَّفَاسُ من الولد الثاني أيضاً، وعلى قياس قولهما لا يجب وهو الصحيح. فلَمَّا تَضَعُ الْوَلَدَ الثَّانِي تَغْتَسِلُ وَتَصَلِّي.

(وسَقَطَ) بالكسر ويثَلَّثُ: اسْمٌ لِلْوَلَدِ السَّاقِطِ قَبْلَ تَمَامِ خَلْقِهِ (بَدَأَ) أَي ظَهَرَ (بَعْضُ خَلْقِهِ) مِنْ إصْبَعٍ وَنَحْوِهِ (وَوَلَدٌ) أَي فِي حُكْمِ الشَّرْعِ (فَتَصِيرُ أُمُّهُ نَفْسَاءً وَالْأُمَّةُ أُمٌّ وَوَلَدٌ) إِذَا ادَّعَاهُ السَّيِّدُ (وَيَقَعُ الْمُعْلَقُ بِهِ) مِنْ طَلَاقٍ وَعَتَاقٍ (وَتَقْضِي الْعِدَّةُ بِهِ) لِأَنَّهُ وَوَلَدٌ نَاقِصُ الْخَلْقَةِ، وَنُقْصَانُ الْخَلْقَةِ لَا يَمْنَعُ أَحْكَامَ الْوَالِدَةِ.

[أَحْكَامُ الْإِسْتِحَاظَةِ]

(وما نَقَصَ عن أَقْلِ الْحَيْضِ) وهو ثلاثة أيام (أو زادَ على حَيْضِ الْمُبْتَدَأَةِ) وهي من لم تَحِضْ قَبْلَ ذَلِكَ (وهو) أَي حَيْضُ الْمُبْتَدَأَةِ (عَشْرَةٌ) أَي أَيَّامٌ (أو نَفَاسِهَا) أَي أو زادَ على نَفَاسِ الْمُبْتَدَأَةِ، وهي من لم تَلِدْ قَبْلَ ذَلِكَ (وهو) أَي نَفَاسُ الْمُبْتَدَأَةِ (أَوْ بَعُونَ) أَي يَوْمًا (أو على الْعَادَةِ) أَي أو زادَ على الْعَادَةِ (فِيهِمَا) أَي فِي الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ (وَجَاوَزَ أَكْثَرَهُمَا) قَيْدٌ بِهِ لِأَنَّهُ لَوْ زَادَ على الْعَادَةِ فِيهِمَا وَلَمْ يَجَاوِزْ أَكْثَرَهُمَا يَكُونُ حَيْضًا فِي الْحَيْضِ وَنَفَاسًا فِي النَّفَاسِ (وما رَأَتْ حَامِلٌ) عَطَفَتْ على ما نَقَصَ: (اسْتِحَاظَةُ) خَبْرٌ عن ما نَقَصَ وما عَطِفَ عَلَيْهِ (لَا تَمْنَعُ) أَي ما دُكِرَ أو الاسْتِحَاظَةُ (صَلَاةً وَصَوْمًا) أَي صَبَّحَتْهُمَا (وَوَطْئًا) أَي جَوَّازَهُ.

(١) سورة الطلاق، آية: (٤).



أما كونُ الزائد على العادة في الحيض والنفاس استحاضةً إذا جاوز أكثرهما: فلقول عائشة رضي الله عنها: إنَّ النبي ﷺ قال في المستحاضة: «تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ مَرَّةً، ثُمَّ تَتَوَضَّأُ إِلَى مِثْلِ أَيَّامِ أَقْرَائِهَا».

وقول سَوْدَةَ بنتِ زَمْعَةَ: قال رسول الله ﷺ: «المستحاضةُ تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا الَّتِي كَانَتْ تَجْلِسُ فِيهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ غُسْلًا وَاحِدًا، ثُمَّ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ [٥٠ - ] صَّلَاةً». رواهما الطبراني<sup>(١)</sup>.

ولأنَّ ما تراه في أيام عاديَّتها في الحيض حيضٌ يقيناً، وفي النفاس نفاسٌ يقيناً، وما تراه فيما زاد على أكثرِ الحيض والنفاس استحاضةً يقيناً، وما تراه فيما بينهما مشكوكٌ فيه، فألحقَ بما زاد على أكثرهما، لأنه يجانسه في كونه مخالفاً للعادة.

ثم قيل<sup>(٢)</sup>: لا تصلي في الزائد على العادة لاحتمالِ صيرورتها أهلاً، وعدمِ صيرورتها، فتبقى كما كانت.

وأما كونُ ما تراه الحاملِ استحاضةً فلأنه لو جاز اجتماعُ الحيض والحملِ لم يكن الحيضُ دليلاً على عدمِ الحمل، وقد جعله الشارعُ دليلاً عليه، فعن ابن عباس رضي الله عنهما: إنَّ الله رَفَعَ الحَيْضَ عَنِ الحُبْلَى وَجَعَلَ الدَّمَ رِزْقاً لِلوَلَدِ، رواه ابن شاهين. وعن عائشة: الحاملُ لا تحيضُ. رواه الدارقطني. ومثُلُ هذا لا يقال بالرأي، فيحتملُ على أنهما قالا ذلك سماعاً.

وقال مالك والشافعي في الجديد: ما تراه الحاملُ على ترتيب أدوارها حيضٌ.

ومن الدليل لنا أنه لما نَزَلَ قولُه تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾<sup>(٣)</sup> قالت الصحابةُ: فإن كانت آيسةً أو صغيرةً فنزلتُ ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ المَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾<sup>(٤)</sup> الآية. فقالوا: إن كانت حاملاً؟ فنزلت: ﴿وَأُولَاتِ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾<sup>(٥)</sup>. ففيه تنبيهٌ على أنَّ الحامل لا تحيض، وأنها ليست من

(١) الحديث الأول في المعجم الصغير ص ٤٨٩ (من اسمه يونس).

والحديث الثاني في المعجم الأوسط (مجمع الزوائد ١/٢٨١).

(٢) وهو الأصح، حيث جاء في «فتح القدير» ١/١٧٦ - ١٧٧: وهل ترك بمجرد رؤيتها الزيادة؟ اختلف فيه، قيل: لا إذا لم يتيقن بكونه حيضاً لاحتمال الزيادة على العشرة، وقيل: نعم استصحاباً للحال، ولأن الأصل الصحة، وكونه استحاضة بكونه عن داء، وهو الأصح.

(٣) سورة البقرة، آية: (٢٢٨).

(٤) سورة الطلاق، آية: (٤).

(٥) الموضع السابق.

## [أحكام المَعْدُورِينَ]

ومن لم يَمِضْ عليه وقتُ فرضٍ إلا وبه حَدَثٌ من استحاضةٍ أو رُعافٍ أو نحوهما: يَتَوَضَّأُ لَوَقْتِ كُلِّ فَرِيضٍ لَهُ، وَيُصَلِّي بِه فِيهِ مَا شَاءَ فَرِيضاً وَنَفَلاً.....

ذوات الأقرء.

ثم لا يَشْتَرُطُ أبو يوسف عودَ الدَّمِ وتكرارَهُ لنقلِ العادةِ الأصليةِ إلى زيادةٍ أو نقصانٍ، أو زمانٍ آخرٍ في الشهرِ الثاني، فلو كانت العادةُ في أوَّلِ الشهرِ ستةً مثلاً، ثم رأت تسعةً دماً أو بعكسه، أو رآته في غيرِ حينه: قَبَلَ عَادَتِهَا أو بعدها: ينقلُ أبو يوسف العادةَ الأصليةَ إلى الحالةِ الثانيةِ، ويقولُه يُفْتَى تيسيراً للأمرِ عليهن، كالعادةِ الأصليةِ، وهي انتقالُ الطُّهْرِ إلى الحيضِ بمِرَّةٍ واحدةٍ، فإن المُرَاهِقَةَ إذا رأت الدمَ ثلاثةَ أيامٍ يُحَكِّمُ بأنها حائضٌ فكذا هذا. وقال أبو حنيفةٍ ومحمد: لا بدُّ من التكرارِ لنقلها، إذ العادةُ مأخوذةٌ من المعاودةِ فلا تَثْبُتُ بدونِ العَوْدِ.

## [أحكام المعدورين]

(ومن لم يَمِضْ عليه وقتُ فرضٍ إلا وبه حَدَثٌ) أي حَدَثُهُ الذي ابْتُلِيَ به (من استحاضةٍ أو رُعافٍ أو نحوهما) من انفلاتِ رِيحٍ، أو استطلاقِ بطنٍ، أو خروجِ دَمٍ من جُرحٍ (يتوضأُ لَوَقْتِ [٥٠ - ب] كُلِّ فَرِيضٍ لَهُ) أي لأجلِ ذلكِ الحدثِ.

ولم يُوجِبْ مالكٌ الوضوءَ عليهم بناءً على ما تقدَّم<sup>(١)</sup> من قوله بعدمِ انتقاضه واكتفائه باستحبابِ الوضوءِ.

(ويُصَلِّي به) أي بذلكِ الوضوءِ (فيه) أي في ذلكِ الوقتِ (ما شاء فرضاً

ونفلاً).

وقال الشافعي: يتوضأُ لكلِّ صلاةٍ فرضٍ ويصلي من النوافلِ ما شاء تبعاً لذلكِ الفرضِ، لِمَا روى البخاري من حديثِ هشامِ بن عروة، عن أبيه، عن عائشةِ قالت: جاءت فاطمةُ ابنةُ أبي حُبَيْشٍ إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسولَ الله إني امرأةٌ أُستحاضُ فلا أظهُرُ، أفادعُ الصلاةَ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «لا، إنما ذلكِ عِرْقٌ وليس بحَيْضٍ، فإذا أقبلتِ حَيْضتُكَ فدعي الصلاةَ، وإذا أدبرتِ فاغسلي عنكِ الدَمَ وصلِّي». قال: وقال أبي<sup>(٢)</sup>: ثم توضئي لكلِّ صلاةٍ حتى يجيء ذلكِ الوقتِ. ولِمَا رواه ابن ماجه عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جدّه: أنَّ النبي ﷺ قال: «المستحاضةُ تدعُ الصلاةَ أيامَ

(١) ص ٥٨ في نواقصِ الوضوءِ.

(٢) أي عروة.

أقراؤها، ثم تفتسل وتوضأ لكل صلاة، وتصوم وتصلي».

وأجيب بأن اللام في «لكل صلاة» نحوها في قوله تعالى: ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس﴾<sup>(١)</sup> أي وقت دلوكها أي زوالها. وإنما قلنا: ذلك، لأن المعهود في الشرع أن الحدث خروج خارج أو خروج وقت كمضي مدة مسح الخفين، ولم يُعهد فيه أن الفراغ من الصلاة حدث بالنسبة إلى فرض آخر.

وفي «شرح الآثار»: أجمعوا على أنها إذا توضأت في وقت صلاة فلم تُصل حتى خرج الوقت فأرادت أن تصلي بذلك الوضوء: أنه ليس لها ذلك حتى تتوضأ وضوءاً جديداً. ورأيها لو توضأت في وقت صلاة فصلت، ثم أرادت أن تطوع بذلك الوضوء كان لها ذلك ما دامت في الوقت، فدل ما ذكرنا أن الذي ينقض طهرها هو خروج الوقت، وأن وضوءها يوجه الوقت لا الصلاة وإن كان وجوبه بها.

هذا، وقال ابن قدامة في «المغني»: زوي في بعض ألفاظ حديث فاطمة بنت أبي حبيش «وتوضئي لوقت كل صلاة» [ذكر سبط ابن الجوزي: أن أبا حنيفة روى: المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة]<sup>(٢)</sup>، وفي [٥١ - أ] «شرح مختصر الطحاوي» زوى أبو حنيفة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ قال لفاطمة بنت أبي حبيش: «وتوضئي لوقت كل صلاة».

ولا شك أن هذا مُحكَمٌ بالنسبة إلى كل صلاة، لأنه لا يحتمل غيره، بخلاف الأول، فإن لفظ الصلاة شاع استعمالها في لسان الشرع والعرف في وقتها. فمن الأول قوله ﷺ: «إن للصلاة أولاً وآخرًا»<sup>(٣)</sup>. الحديث، أي لوقيتها. وقوله: «أيما رجل أدر كته الصلاة فليصل»<sup>(٤)</sup>. ومن الثاني أتيت لصلاة الظهر أي في وقتها، وهو ما لا يُحصى كثرة. فوجب حملُه على المُحكَم. وقد رُجِح أيضاً بأنه متروك الظاهر بالإجماع على أنه لم تُرد حقيقة كل صلاة، لجواز النوافل مع الفرض بوضوء واحد.

ثم ما في المتن بيان شرط بقاء الاستحاضة بعد ما ثبتت حكمها. وأما شرط

(١) سورة الإسراء، آية: (٧٨).

(٢) ما بين الحاصرتين زيادة من المخطوطة، وقد روى محمد بن الحسن في كتاب «الآثار» أن المستحاضة تتوضأ لكل وقت صلاة. ص ١٦٩، كذا في «الآثار»، وفي «جامع المسانيد» ٢٦٨/١ نقلاً عن «الآثار» لمحمد بن الحسن: ... لوقت كل صلاة.

(٣) أخرجه الترمذي ٢٨٣/١، كتاب الصلاة (١)، باب ما جاء في مواقيت الصلاة (١)، رقم (١٥١).

(٤) أخرجه البخاري (فتح الباري) ٤٣٥/١ - ٤٣٦، كتاب التيمم (٧)، باب (١)، رقم (٣٣٥).

وَيَنْقُضُهُ خُرُوجُ الْوَقْتِ كَطُلُوعِ الشَّمْسِ، لَا دُخُولَهُ كَالزَّوَالِ.

ثبوته ابتداءً، فأن يستوعب استمرارُ العُذْرِ وقتَ الصلاة كاملاً، كالانقطاع والانتهاء لا يَنْبُتُ ما لم يستوعب الوقتَ كُلَّهُ. وفي «الكافي» لحافظ الدين النَّسْفِي: وإنما تصيرُ صاحبةً عُذْرٍ إذا لم تجد في وقتِ الصلاة زماناً تَوْضُأً وتصلي فيه خالياً عن الحدث. وهذا هو المراد بالاستيعاب لا حقيقة، إذ قلماً يستمرُّ العُذْرُ بحيث لا ينقطع في الوقت لحظةً، فيؤدِّي إلى نفي تحقُّقه إلا في الإمكان العقلي.

وفي «السراج الوهاج»: رجلٌ سال جُرحه ولم يعلم أنه يستمرُّ وقتاً كاملاً، فإنه لا يصلي في أوَّلِ الوقت بل ينتظر، فإن لم ينقطع تَوْضُأً قبلَ خروجِ الوقت. قال ابن الهمام: فإن فعلَ فدخل وقتَ آخرٍ وانقطع فيه أعادَ الأولى لعدم الاستيعاب.

(وَيَنْقُضُهُ) أي وَيَنْقُضُ وضوءَ المعذور عند أبي حنيفة ومحمد (خروجِ الوقتِ) أي وقتِ صلاةِ الفرض (كطلوعِ الشمس) فلو تَوْضُأً معذورٌ لصلاةِ العيد بعدَ طلوعِها، له أن يصلي الظهرَ به عندهما، لأنها ليست بفرض فصار كما لو تَوْضُأً لصلاةِ الضُّحَى (لا دخوله) أي لا يَنْقُضُ وضوءَ المعذور دخولُ الوقتِ (كالزَّوَالِ). وقال أبو يوسف: يَنْقُضُهُ دخولُ الوقتِ وخروجه. وقال زُفَرٌ: دخوله فقط.

ويجب أن يُصَلِّي جالساً بإيماءٍ إن سال بالمَيْلان، لأنَّ تَرَكَ السُّجُودَ أهْوَنُ من الصلاة مع الحدث، فإن لها وجوداً حالة الاختيار على الدابة نفلًا، ولا تجوزُ مع الحدث حالة الاختيار أصلاً.

ثم يجب [٥١ - ب] على المستحاضة أن تَفَسِّلَ ثوبها من الدَّمِ لكلِّ صلاةٍ في قول محمد بن مقاتل، وقال ابن سَلَمَةَ: ليس عليها غَسْلُهُ، لأنَّ أمرَ الثَّوْبِ ليس آكَدَ من البَدَنِ والأوَّلُ أولى<sup>(١)</sup>.

وقال أبو القاسم في المبطلون إذا كان بحالٍ لا يُسِطُّ تحته ثوبٌ إلا نجَّسه من ساعته: جاز أن يصلي على حالته. ولو كان به دَمَامِيلُ أو جُدْرِيٌّ فتَوْضُأً، وبعضها سائل ثم سال الذي لم يكن سائلاً انتقض، لأنَّ هذا حدثٌ جديد، فصار كالمَنْخَرَيْنِ. ولو كان في عينه رَمَدٌ ويسيل دمعها يُؤْمَرُ بالوضوءِ لكلِّ وقتٍ إذا غَلَبَ على ظَنِّه أنه صديد، والله تعالى أعلم.

(١) الذي في «الدر المختار» ٢٠٤/١ غير هذا كلياً، ففيه: «وإن سال على ثوبه جاز له أن لا يغسله إن كان لو غَسَلَهُ تنجس قبل الفراغ منها، أي الصلاة، وإلا يتنجس قبل فراغه فلا يجوز ترك غسله، هو المختار للفتوى».

## باب الأنجاس

يَطْهَرُ الشَّيْءُ عَنْ نَجَسٍ مَرْتَيْنِ بَزْوَالِ عَيْنِهِ، وَإِنْ بَقِيَ أَثَرٌ يَشْقُ زَوَالَهُ بِالمَاءِ، وَبِكُلِّ مَائِعٍ مُزِيلٍ.

## (باب الأنجاس)

أي معرفة أنواع النجاسة وبيان كيفية الطهارة منها. وهو جمع نجس، وهو في عرف الفقهاء بفتح الجيم عين النجاسة، وبكسرهما: ما لا يكون طاهراً، كذا قيل. والأظهر أنه الذي يصير نجساً حين لاقي نجساً. وفي اللغة يقال: نجس الشيء بالكسر ينجس نجساً فهو نجس ونجس أيضاً، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾<sup>(١)</sup> والظاهر أن المراد به المعنى المصدر في الآية للمبالغة في النجاسة الباطنية، لاشتمال قلوبهم على العقائد الرديئة.

(يَطْهَرُ الشَّيْءُ) بَدَنًا كَانَ، أَوْ ثَوْبًا، أَوْ مَكَانًا، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ (عَنْ نَجَسٍ) بفتح الجيم (مَرْتَيْنِ) أي جِزْمَهُ (بِزْوَالِ عَيْنِهِ) لَأَنَّ تَنَجُّسَ ذَلِكَ الشَّيْءِ لِاتِّصَالِ النِّجَاسَةِ بِهِ، فِإِزَالَتِهَا وَلَوْ بِغَسَلَةٍ وَاحِدَةٍ تَطْهِيرٌ لَهُ. وَقَالَ الْفَقِيه أَبُو جَعْفَرٍ: يُغَسَّلُ بَعْدَ زَوَالِ الْعَيْنِ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، وَقِيلَ: ثَلَاثًا، كَذَا فِي «الْكَافِي». (وَإِنْ بَقِيَ أَثَرٌ يَشْقُ زَوَالَهُ) بِأَنْ يُحْتَاجَ فِي إِخْرَاجِهِ إِلَى نَحْوِ الصَّابُونِ وَالْأَسْنَانِ<sup>(٢)</sup>.

(بِالمَاءِ) مَتَعَلِّقٌ بِ يَطْهَرُ، وَهُوَ أَنْسَبُ، أَوْ بِزَوَالِ عَيْنِهِ وَهُوَ أَقْرَبُ.

والأصل فيه ما جاء عن أسماء بنت أبي بكر قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إن إحدانا يُصِيبُ ثوبها من دم الحيض، كيف تصنع؟ قال: «تَحْتَهُ، ثُمَّ تَقْرُضُهُ بِالمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تَصَلِّي فِيهِ». أخرجه مالك والشيخان وأبو داود والترمذي. وعن أم قيس بنت مخضن أنها سألت رسول الله ﷺ عن دم الحيض يكون في الثوب؟ قال: «حُكِّيهِ بِضَلْعٍ<sup>(٣)</sup>، وَاغْسِلِيهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ<sup>(٤)</sup>». أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه.

(وَبِكُلِّ مَائِعٍ) ذَائِبٍ جَارٍ كَمَاءِ الْوَرْدِ وَالْحَلِّ (مُزِيلٍ) احْتَرَزَ بِهِ عَنْ نَحْوِ الدَّهْنِ

[٥٢ - أ] وَاللَّبَنِ وَالْعَصِيرِ مِمَّا لَيْسَ بِمُزِيلٍ.

(١) سورة التوبة، آية: (٢٨).

(٢) مر شرحه ص ٧٥، التعليقة رقم (١).

(٣) أي بعود. النهاية ٩٦/٣.

(٤) تقدم شرحها ص ٨٢، التعليقة رقم (٢).

وعن ما لم يُرَ بغسله وعصره ثلاثاً إن أمكن، وإلا يُغسل ويُترك إلى عَدَمِ القَطْرانِ، ثُمَّ وَثُمَّ. ....

وقال مالك والشافعي ومحمد وزفر: لا يَطْهُرُ النَّجِسُ إلا بالماء، لأنَّ المائع يَتَنَجَّسُ بأوَّلِ الملاقاة، والنَّجِسُ لا يُفِيدُ الطهارة، لكن تُرِكَ هذا القياسُ في الماءِ بالإجماع. ولعلَّ سندهُ جَعَلَهُ تعالى الماءَ طَهُوراً؟.

ولهما: أن الماءَ مطهُورٌ لكونه مائعاً مُزِيلاً للنجاسة عن المحلِّ، فكلُّ ما يكون كذلك فهو مطهُورٌ كالماء. و: ما رَوَى البخاري من حديث عائشة أنها قالت: ما كان لإحدانا إلا ثوبٌ واحدٌ تَحِيضُ فيه. فإذا أصابه شيءٌ من دمٍ قالتُ - أي فعلتُ - بريقيها فَمَضَعْتُهُ بِظُفْرِهَا». ويُروى: فَصَعَتُهُ. والمَضَعُ بمهملتين: الإدهابُ، والقَصْعُ بمهملتين: الدُّلْكُ. وفيه أنه إنما يَتَمَّ الاستدلالُ لو ثَبِتَ أنها قد صَلَّتْ به، و: كان زائداً على قَدْرِ العفو، و: أَطَّلَعَ عليه النبي ﷺ، و: أَقْرَبَهَا عليه.

وذكرَ التُّمْرَتَاشِي: أنَّ الدمَ إذا غُسِلَ ببولٍ ما يُؤْكَلُ لحمُه تَزُولُ نجاسةُ الدمِ وتَبْقَى نجاسةُ البول. وأما الماءُ المستعملُ فيجوز به إزالةُ النجاسةِ الحقيقيةِ اتفاقاً.

(وعن ما) أي وَيَطْهُرُ الشَّيْءُ عن نَجَسٍ (لم يُرَ) أي لم يكن مَرْتَباً (بغسله وعصره) من غيرِ لِيَّةٍ إلى أن ينقطعَ تقاطُرُه (ثلاثاً) أي ثلاثَ مرات، وهو قيدٌ لهما. وعن محمد أنَّ العصرَ في المِرَّةِ الثالثةِ كافٍ، وهو أرفق، والأوَّلُ ظاهرُ الرواية. وقيل عن أبي يوسف ومحمد أيضاً: إنه يَطْهُرُ إن ظُنَّ طهارتُه بالغَسَلاتِ الثلاثِ بلا عَصْرٍ، والمدارُ على غلبةِ الظنِّ لأنه دليلٌ شرعي. وعند الشافعي رحمه الله تعالى: المِرَّةُ كافية. وأما قُدْرَتُ غلبةِ الظنِّ بالثلاثِ لأنها تَحْصُلُ عند هذا العدد غالباً. وقيل: بالسبعِ دفْعاً للوسوسةِ كما في الاستنجاء.

(إن أمكن) أي عَصْرُه (وإلا) أي وإن لم يُمكن عَصْرُه كالحَشَبِ والجِلْدِ المدبوغِ بالنَّجَسِ (يُغَسَّلُ ويُتْرَكُ إلى عَدَمِ القَطْرانِ) أي قَطْرِ الماءِ، وهو بفتح القاف والطاء، في آخره نون، مَصْدَرٌ لِقَطْرِ الماءِ، وهو بفتح الطاء يَقْطُرُ بضمها. وفي بعض النسخ: بمشناة فوقية مكان النون، جَمْعُ قطرة. وإنما يُتْرَكُ إلى ذلك لأنه يقومُ مقامَ العصر. (ثُمَّ) يُغَسَّلُ ويُتْرَكُ إلى عَدَمِ القَطْرانِ (وَتُمَّ) يُغَسَّلُ ويُتْرَكُ إلى عَدَمِ القَطْرانِ، وهذا عند أبي يوسف. وقال محمد: ما لم يُمكن عَصْرُه لا يَطْهُرُ. وَيَطْهُرُ عند أبي يوسف ما لا يَنعَصِرُ إذا تَنَجَّسَ بغسله وتَجْفِيفِهِ<sup>(١)</sup> ثلاثاً كالحنطةِ المتنجِّسةِ، [٥٢ - ب] والحَرْفِ، والخَشَبِ

(١) معنى التجفيف هنا: أن يُخْلِيَهُ حتى ينقطعَ منه التقاطر، ولا تبتل منه اليد، وليس معناه: اليبس وانتفاء

وعن المنِيِّ بِغَسْلِهِ أَوْ فَرْكِ يَابِسِهِ.

الجديدين، والحصير، والسكين المموه بالماء النَّجِس، واللحم المُغْلَى به. واعلم أنَّ أصلَ مذهبنا في غير المَرْثِيَّةِ من النجاسة اعتبارُ غلبة الظن في طهارة محلِّها، لا المَرَّةَ الواحدة كما اعتبَرها الشافعي<sup>(١)</sup>، بناءً على أنَّ إزالتها حُكْمٌ شرعي، فيُكْتَفَى فيه بالمَرَّةِ كالحُكْمِي.

ولنا أنَّ الحُكْمِيَّ عُرِفَ ثبوته بالشرع، وهو حَكَمٌ بزواله بغسله مَرَّةً، فإنه ﷺ تَوْضُأً مَرَّةً وقال: «هذا وضوءٌ لا يقبل الله الصلاة إلا به»<sup>(٢)</sup>. فحَكَمَ بزواله بمَرَّةٍ، والحقيقي عُرِفَ ثبوته بالحقيقة، فعُرِفَ زواله بها. وإذا بتكرار الغسل للاستخراج، ولا يُقْطَعُ بزواله، فاعتبِرَ غلبة الظن كما في أمر القيلة. وتُقَدَّرُ غلبة الظن بالغسل ثلاثاً لحصولها بها في الأغلب، فأقمنا السبب الظاهر مقامها تيسيراً، ولأنَّ حديث المستيقظ شَرَطَ الغسل ثلاثاً عند توهم النجاسة، فعند تحقُّقها أولى.

(وعن المنِيِّ) أي وَيَطْهُرُ الشَيْءُ ثَوْباً كَانَ، أَوْ بَدَنًا، أَوْ مَكَانًا عَنْهُ سِوَاهُ كَانَ مَنِيَّ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ (بِغَسْلِهِ) مطلقاً (أو فَرْكِ يَابِسِهِ).

واعلم أنَّ المنِيَّ نَجِسٌ عندنا وعند مالك، لكن عندنا يجبُ غسلُه أو فركُ يابِسِهِ، وعند مالكٍ وَزَفَرٌ: لا يَطْهُرُ إِلَّا بِالْمَاءِ.

وعند الشافعي وهو المشهورُ من قولِ أحمد: أنه طاهر، لأنه أصلُ أولياءِ الله. ولما روى الدارقطني والطبراني عن ابن عباس قال: سئل رسولُ الله ﷺ عن المنِيِّ يصيب الثوبَ؟ فقال: «إنما هو بمنزلة المِخَاظِ والبِرَاقِ، وإنما يكفيك أن تَمْسَحَهُ بِخِرْقَةٍ أَوْ بِأَذْيِرَةٍ» والصحيح: أنه موقوفٌ كما في «البيهقي». وأخرج أحمد عن عائشة قالت: كان رسولُ الله ﷺ يَسْلُتُ المنِيَّ من ثوبه بعِرْقِ الإذْخِرِ، ثم يصلي فيه.

ولنا: ما روى مسلم عن عائشة: كنتُ أفركُ المنِيَّ من ثوب رسولِ الله ﷺ فيصلي فيه - بالفاء -، وفيه أيضاً عن عبد الله بن شهاب الخَوْلَانِي قال: «كنتُ نازلاً على عائشة - أي ضيفاً - فاحتلمتُ في ثوبي فغمستُهما في الماء»<sup>(٣)</sup>، فرأيتني جارِيَةً

(١) عبارة المطبوعة: «اعتبار غلبة الظن في طهارة محلِّها، لأن المرة الواحدة كما اعتبرها الشافعي...» والمثبت من المخطوطة.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه ١٤٥/١، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثة (٤٧)، رقم (٤١٩).

(٣) في المخطوطة: «فغسلتهما» والمثبت من المطبوعة وصحيح مسلم ٢٣٩/١ - ٢٤٠، كتاب الطهارة (٢)، باب حكم المنِي (٣٢)، رقم (١٠٩ - ٢٩٠). ولعل «فغسلتهما» رواية من روايات مسلم.

لعائشة فأخبرتها، فبعثت إليّ عائشة فقالت: ما حملك على ما صنعت بثوبيك؟ فقلت: رأيت ما يرى النائم، قالت: هل رأيت بثوبيك شيئاً؟ قلت: لا، قالت: لو رأيت شيئاً غَسَلْتَهُ، لقد رأيتني واني لأحكه من ثوب رسول الله ﷺ يابساً بظفري». زاد الطحاوي: «ثم يُصَلِّي فيه ولا يغسله».

و: ما روى الدارقطني في «سننه» والبرزاري في «مسنده» [٥٣ - ] عن عائشة قالت: كنتُ أفزُكُ المنِي من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابساً، وأغسلُهُ إذا كان رطباً». وفي رواية: «فِيخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَإِنْ بَقِيَ الْمَاءُ لَفِي ثَوْبِهِ». وفي «مسلم» عنها: أنه ﷺ كَانَ يَغْسَلُ الْمَنِي ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْغَسْلِ فِيهِ».

و: ما رواه الدارقطني من حديث ثابت بن حمّاد، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيّب، عن عمار بن ياسر قال: أتى علي رسول الله ﷺ وأنا على بشر أدلّو ماءً في ركوة لي، فقال: «يا عمار ما تصنع؟» قلت: يا رسول الله بأبي وأمي: أغسل ثوبي من نخامة أصابته، فقال: «يا عمار إنما يُغَسَلُ الثَّوْبُ مِنْ خَمْسٍ: مِنَ الْغَائِطِ، وَالْبَوْلِ، وَالْقِيءِ، وَالْدَّمِ، وَالْمَنِيِّ، يَا عَمَّارُ مَا نُخَامَتُكَ وَدُمُوعُ عَيْنِكَ وَالْمَاءُ الَّذِي فِي رَكْوَتِكَ إِلَّا سَوَاءً». وفي سنّده ضعيف، وهو ثابت بن حمّاد، لكن له متابع عند الطبراني، رواه في «الكبير» من حديث حمّاد بن سلّمة عن علي بن زيد سنداً ومتمناً، فبطل جزم البيهقي بطلان الحديث بسبب أنه لم يروه عن علي بن زيد سوى ثابت، ودفع قوله في علي هذا - لأنه غير محتجج به - بأن مسلماً روى له مقروناً بغيره. وقال العجلي: لا بأس به، وروى له الحاكم في «المستدرک»، وقال الترمذي: صدوق.

و: ما رواه الطحاوي بسنده:

إلى معاوية بن أبي سفيان أنه سأل أخته أم حبيبة زوج النبي ﷺ هل كان النبي ﷺ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُضَاجِعُكَ فِيهِ؟ قالت: نعم إذا لم يُصِبه أذى.

وإلى عُمَرَ أَنَّهُ احْتَلَمَ فِي السَّفَرِ وَقَدْ كَادَ أَنْ يُصْبِحَ، فَلَمْ يَجِدْ فِي الرَّكْبِ مَاءً، فَرَكِبَ حَتَّى جَاءَ الْمَاءَ فَجَعَلَ يَغْسِلُ مَا رَأَى مِنَ الْاِحْتِلَامِ حَتَّى أَسْفَرَ، فَقَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: أَصَبَحْتَ وَمَعْنَا ثِيَابُ فَدَعُ ثَوْبَكَ، فَقَالَ عُمَرُ: بَلْ أَغْسِلُ مَا رَأَيْتُ، وَأَنْصَحُ مَا لَمْ أَرَهُ.

وإلى أبي هريرة قال في المنِي يُصِيبُ الثَّوْبَ: إِنْ رَأَيْتَهُ فَاغْسِلْ، وَإِلَّا فَاغْسِلْ



الثوب كله.

وإلى جابر بن سمرة أنه سُئل عن الرجل يصلي في الثوب الذي يُجامع فيه أهله؟ قال: صلّ فيه إلا أن ترى فيه شيئاً فاغسله، ولا تنصّحه فإنّ النضح لا يزيدُه إلا شراً.

وإلى أنس بن مالك أنه سُئل عن قِطِيفَة<sup>(١)</sup> أصابَتْها جنابةٌ لا يُدرى أين موضعُها؟ قال: اغسلها.

وروى ابن أبي شيبة: أنّ رجلاً سأل عُمر رضي الله عنه فقال: إنني احتلمتُ على طِئْفِيسَةٍ؟ فقال: إن كان رطباً فاغسله [٥٣ - ب]، وإن كان يابساً فاخككه، وإن خفي عليك فازششه بالماء. والطئفيسَةُ: مثلثة الطاءِ والفاءِ، وبكسر الطاءِ وفتح الفاءِ وبالعكس: واحدة الطنائسِ: للبُسطِ والثيابِ والحصيرِ من سَعَفِ عَرُوضِهِ ذراع.

وأجيب عن قولهم: إنه أصلُ أولياءِ الله تعالى بأنه أصلُ أعدائه، فينبغي أن لا يكون طاهراً، فإذا تعارضاً تساقطاً، فلا يصلح الاستدلالُ في هذه الحال. على أنه لا استبعادُ في أن يتكوّن الطاهرُ من النجسِ كاللبنِ من الدّم، بل إظهارٌ لكمالِ القدرة.

ثم إذا فُرِكَ المنى حُكِمَ بالطهارة عند أبي يوسف ومحمد وهو الأصح، وتقليل النجاسة وتخفيفها في أظهر الروايتين عن أبي حنيفة، فلو أصابه ماء عاد نجساً عند أبي حنيفة خلافاً لهما، وفي «الخلاصة»: المختار أنه لا يعود نجساً.

ولهذه المسألة نظائر<sup>(٢)</sup>: الحُفُّ إذا أصابه نجسٌ فذُلك، والأرضُ إذا أصابها نجاسةٌ وذهب أثرها، والبِعْرُ إذ غار ماؤها وكانت نجسةً، وجلدُ الميتة إذا دُبِغَ بنحوِ الشمس، بخلاف ما إذا دُبِغَ بنحوِ القَرظِ - محرّكةً - وهو وَرَقُ السَّلَمِ.

ثم البدنُ مثلُ الثوبِ في الاكتفاءِ بالفركِ في ظاهر الرواية، لأنّ البلوى فيه أشدُّ لانفصالِ الثوبِ عن المنى دون البدن، فالتحقُّ به دلالةٌ. وروى الحسنُ عن أبي حنيفة: أنه لا يُجزىءُ فيه الفركُ، وهو روايةٌ عن أبي يوسف.

(١) القِطِيفَة: ثوبٌ مُخْتَل. مختار الصحاح ص ٢٢٧، مادة (قطف).

(٢) أي هذا الخلاف الذي يجري في هذا الفرع يجري في نظائر له من كل ما حُكِمَ بطهارته بغير مائع، مع العلم أن المتمدن في هذه النظائر قول الصحابين، وهو بقاء طهارتها إذا أصابها الماء. أفاده الشيخ عبد الفتاح رحمه الله تعالى.

والخُفُّ عن نَجَسِ ذِي جِزْمٍ بِالذَّلِكِ بِالْأَرْضِ.

وعن غيره بالغسل فقط، والسيِّفُ ونحوه بالمسح، والبِساطُ بجزي الماء عليه ليلةً، والأرضُ وما اتَّصلَ بها، كالحُصِّ والكَلأِ، باليَسِّبِ.....

(و) يَطْهُرُ (الخُفُّ) وكذا التَّغْلُ (عن نَجَسِ ذِي جِزْمٍ) سواءً كان جِزْمُهُ منه كالذَّمِّ والغَدِيرَةِ، أو من غيره كالبولِ الملتصِقِ به تراباً، وأيضاً سواءً جَفَّ ذُو الجِزْمِ أو لم يَجَفَّ، وهو قولُ أبي يوسفٍ وعليه الأكثرُ، وفي «النهاية»: وعليه الفتوى. وقال أبو حنيفة: يُشْتَرَطُ جَفَاؤُ ذِي الجِزْمِ فِي طَهَارَةِ الخُفِّ (بِالذَّلِكِ بِالْأَرْضِ).

وقال محمد وزفر ومالك والشافعي: لا يَطْهُرُ الخُفُّ من غيرِ المنيِّ الجافِّ إلا بالغسلِ كالنجاسةِ التي لا جِزْمَ لها<sup>(١)</sup>.

ولأبي حنيفة وأبي يوسف ما رواه أبو داود، وابن حبان، وابن خزيمة، والحاكم وقال: صحيحٌ على شرط مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ الْأَذَى بِخُفِّهِ فَطَهَرُوهُمَا التَّرَابَ». ولما رواه الطحاوي وأبو داود عن أبي سعيد: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَنْظُرْ فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَدْرًا أَوْ أَذَى فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا». لكنَّ أبا حنيفة يقول: إِنَّ الرُّطْبَ لا يزولُ بالذَّلِكِ، فيُشْتَرَطُ الجَفَاؤُ.

(وعن غيره) أي غيرِ ذِي الجِزْمِ (بِالغَسْلِ فَقَط) لأنَّ أجزاءَ النجاسةِ تَتَشَرَّبُ فِي الخُفِّ فلا تَخْرُجُ منه إلا بالغسلِ، بخلافِ ذِي الجِزْمِ، فإنه يَجْدِبُ ما فِي الخُفِّ من الأجزاءِ النَّجِسةِ بِجِزْمِهِ إِذَا جَفَّ.

(و) يَطْهُرُ (السيِّفُ) أي الصَّقِيلُ (وَنحوه) فِي الصَّقَالَةِ وَعَدَمِ المَسَامِ، سواءً كان النَّجَسُ رَطْبًا أَوْ يابسًا (بِالمسحِ) لأنَّ الغَسْلَ يُفْسِدُهُ، وفيه خِلافٌ مُحَمَّدٍ. ولهما: أَنَّ الصَّحَابَةَ كانوا يقتلون الكُفَّارَ بسِوْفِهِمْ ثم يَمْسَحُونَهَا وَيُصَلُّونَ مَعَهَا. وقَيَّدْنَا بِالصَّقِيلِ لأنَّهُ لو كان السِيفُ غَيْرَ صَقِيلٍ أَوْ كان الثَّوبُ صَقِيلًا: لا يَطْهُرُ إلا بالغسلِ.

(و) يَطْهُرُ (البِساطُ) أي الكَبِيرُ الَّذِي لا يُمكنُ عَصْرُهُ (بِجِزْيِ الماءِ عَلَيْهِ لَيْلَةً) أي قَدْرَ لَيْلَةٍ أَوْ يَوْمٍ، لأنَّ بِذَلِكَ يُظَنُّ زَوَالُ النجاسةِ مِنْهُ. والتَقْدِيرُ بِاللَّيْلَةِ لِقَطْعِ الوَسوسةِ.

(و) تَطْهُرُ (الأرضُ) وما اتَّصلَ بِهَا كالحُصِّ بِضمِّ المعجمةِ وتشديدِ المهملةِ: البَيْتُ مِنْ قَصَبٍ وَجَرِيدٍ وَنحوهما (والكَلأِ) وهو بِالهمزةِ مقصوراً: العُشْبُ (بِاليَسِّبِ)

(١) لكن رجع الإمام محمد إلى قول الشيخين: أبي حنيفة وأبي يوسف من طهارة الخُفِّ بالذَّلِكِ، بعد دخول الرُّويِّ ومشاهدته فيها بلوى الناس بالأرواث ونحوها. أفاده الشيخ عبد الفتاح رحمه الله تعالى.

## وذهب الأثر للصلاة لا التيمم.

وذهب الأثر) سواء كان ذلك بشمس أو ريح أو نار. قيّد بالاتصال لأنه لو كان منفصلاً لا يطهّر إلا بالغسل (للمصلاة) متعلّق بـ: تطهّر المقدر، أي تطهّر في حق الصلاة (لا) في حق (التيمم) اتفاقاً. وعن أبي حنيفة: تطهّر للتيمم أيضاً<sup>(١)</sup>.

أمّا الطهارة للصلاة فلما روى مالك في «الموطأ»، وأبو داود في «سننه»، وابن خزيمة في «صحيحه» عن ابن عمر قال: كنت فتى شاباً عزباً - بكسر الزاي - أبيت في المسجد، وكانت الكلاب تبول وتقبّل وتدبر في المسجد، فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك.

وأما عدم الطهارة للتيمم، فلأن طهارة الأرض للتيمم ثبتت بالكتاب فلا تتأدى بما ثبت بخبر الواحد، كما لا يتأدى مسح الرأس الثابت بالكتاب بمسح الأذن الثابت كونها من الرأس بخبر الواحد، وكما لا تتأدى التوجه إلى البيت الثابت بالكتاب بالتوجه إلى الخطيم الثابت كونه من البيت بخبر الواحد.

وقال مالك والشافعي وزفر: لا تطهّر الأرض بالييس.

ولنا: ما روي عن عائشة ومحمد بن الحنفية: ذكاة الأرض يُشبهها<sup>(٢)</sup>. وجعله في «الهداية» مرفوعاً، ولم أره. وعن أبي قلابة: جفوف الأرض طهورها<sup>(٣)</sup>. وجعل في «المبسوط» قوله: أيما أرض جففت فقد ذكّت، حديثاً مرفوعاً. و: ما في «سنن أبي داود» باب طهور الأرض إذا يبست، وأسند عن ابن عمر قال: كنت [٥٤ - ب] أبيت في المسجد في عهد رسول الله ﷺ، وكنت فتى شاباً عزباً، وكانت الكلاب تبول وتقبّل وتدبر في المسجد، ولم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك. انتهى. فلولا اعتبار أنها تطهّر بالجفاف كان ذلك تبقية لها بوصف النجاسة، مع العلم بأنهم يقومون عليها في

(١) قال الزيلعي في «تبيين الحقائق» ٧٣/١: وروي عن أبي حنيفة أنه يجوز التيمم به - أي بالأرض التي كانت نجسة ثم يبست وجفت - فعلى هذا لا فرق بينهما، والظاهر الأول. أي: لا يجوز التيمم بها.

(٢) يريد بذكاتها طهارتها من النجاسة. النهاية ١٦٤/٢. والحديث لا أصل له في المرفوع؛ ذكره ابن أبي شيبة في «مصنّفه» موقوفاً على أبي جعفر محمد بن علي الباقر بلفظ الكتاب، ٥٧/١، كتاب الطهارات، باب الرجل يطأ الموضع القدر. وأخرج عن ابن الحنفية وأبي قلابة، قال: إذا جفّت الأرض فقد ذكّت. المصدر السابق، باب من قال: إذا كانت جافة فهو ذكاتها. انظر نصب الراية ٢١١/١، والتلخيص الحبير ٣٧/١.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنّفه ١٥٨/٣، باب تزيين المساجد والممر في المسجد، رقم (٥١٤٣).

وَيُعْفَى مَا دُونَ رُبْعِ الثَّوْبِ مِنْ نَجَسٍ خَفٍ.....

الصلاة البتة لصغر المسجد وكثرة المصلين.

(وَيُعْفَى مَا دُونَ رُبْعِ الثَّوْبِ) وكذا حُكْمُ الْبَدَنِ.

(مِنْ نَجَسٍ) بكسر الجيم أي ذي نجاسة (خَفٍ)<sup>(١)</sup> وهو الصحيح من قول أبي حنيفة ومحمد، خلافاً لأبي يوسف حيث قال: المانع شَبِيْرٌ فِي شَيْءٍ، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة، والمذهب هو الأول، لأن ما دون رُبْعِ الثَّوْبِ ليس بفاحش، والمانع في النجاسة الخفيفة هو الفاحش، ولقيام الربع مقام الكل في وجوب الصلاة في ثوب رُبْعُهُ طاهر، وفي وجوب مسح رِيعِ الرَّأْسِ في الوضوء، وفي لزوم الجزاء بحلِّقِ رُبْعِهِ وهو مُحْرِمٌ، وفي انكشاف رُبْعِ العورة.

ف قيل: مرادهم رُبْعُ أدنى ثوب تجوز الصلاة فيه كالإزار. وقيل: رُبْعُ جميع الثوب أو البدن. قال في «المبسوط»: وهو الصحيح. وقيل: رُبْعُ الموضع الذي أصابته النجاسة كالذئيل والكُمِّ والدُّخْرِيصِ<sup>(٢)</sup> - معرَّبُ الثَّيْرِيصِ - وكالرَّجْلِ وَالْيَدِ وَالظَّهْرِ وَالْبَطْنِ، قال صاحب «التحفة»: وهو الأصح.

وسبب تخفيف النجاسة عند أبي حنيفة تعارضُ النَّصِيْنِ فِي طَهَارَتِهِ وَنَجَاسَتِهِ وَتَرْجِيْحُ النِّجَاسَةِ. وعندهما اختلافُ العلماءِ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فِي طَهَارَتِهِ وَنَجَاسَتِهِ وَتَرْجِيْحُ النِّجَاسَةِ. وسببُ تَغْلِيْظِ النِّجَاسَةِ عِنْدَهُ عَدَمُ تَعَارُضِ النَّصِيْنِ، وَعِنْدَهُمَا عَدَمُ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِيهَا.

وثمرَةُ الخِلافِ تَظْهَرُ فِي الرُّوْثِ وَالخِثْيِ وَالْبَقْرِ، فعندهما نجاسةٌ مُحَقَّقَةٌ لِاخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِيهَا، وَعِنْدَهُ مَغْلُظَةٌ، لِأَنَّ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَلْقَى الرُّوْثَةَ وَقَالَ: «إِنَّهَا رِكْسٌ»: لَمْ يُعَارِضْهُ نَصٌّ. وَالرُّكْسُ: بِكسْرِ الرَّاءِ: الرَّجْسُ. وَالرُّوْثُ لِلْفَرَسِ وَالْبَغْلِ وَالْحَمَارِ. وَالخِثْيُ بِكسْرِ الخاءِ وَسكونِ الشَّاءِ لِلْبَقْرِ وَالْجَامُوسِ. وَالْبَقْرُ لِلْبَعِيرِ وَالشَّاءُ.

وإن مالكا يرى طهارتها، لأنها وقودُ أهلِ الحَرَمَيْنِ<sup>(٣)</sup>، وبه يَثْبُتُ التَّخْفِيفُ

(١) أي كانت النجاسة فيه من قسم النجاسة الخفيفة.

(٢) الدُّخْرِيصُ: الشق في أسفل الثوب يساعد لابسَه على المشي. معجم لغة الفقهاء ص ٢٠٧ .

(٣) قال الشيخ عبد الفتاح أبو عُذَّة رحمه الله: هذا التعليل عليل لا أصل له في كتب السادة المالكية، وقد راجعت الكثير منها: المطولات والمختصرات، واحتمت من شروح «مختصر خليل» شرح الحطاب =

عندهما، وهو الأظهُرُ لعمومِ البَلْوَى بامتلاءِ الطرقِ بها، بخلافِ بولِ الحمارِ وغيره مما لا يُؤكَلُ لحُمه، فَإِنَّ الأَرْضَ تَنْشَقُّهُ [٥٥ - أ].

وطَهَّرَها محمدٌ آخِراً وقال: لا يَمْنَعُ الرُّوثُ وَإِنْ فَحُش، لِمَا رَأَى مِنْ بَلْوَى النَّاسِ مِنْ امْتِلَاءِ الطَّرِيقِ وَالخَانَاتِ بِهَا لَمَّا دَخَلَ الرَّيِّ مَعَ الخَلِيفَةِ. وَقاسَ المَشايخُ عَلَى هذا طِينَ بخارى، لِأَنَّ مَمْشَى النَّاسِ والدَّوَابِّ فِيها واحد، وعند ذلك رُوِيَ رَجوعُه فِي الحُفِّ حَتَّى قال: إِذا أَصابته عَذِرَةٌ يَطْهَرُ بِالدُّلْكَ، وَفِي الرُّوثِ لا يُحْتَاجُ إِلَيْه عِنْدَه.

وَأَمَّا قَوْلُ النَّسَائِيِّ: هُوَ طَعَامُ الحِجْنِ - أَي دَوَائِبِهِمْ - فَتَفْسِيرٌ مِنْ حَيْثُ الشَّرِيعَةُ لا مِنْ حَيْثُ اللُّغَةُ، لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَاللَّفِظُ لَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ<sup>(١)</sup> قال:

والمؤاق والخرشي، ومن شروح «رسالة ابن أبي زيد القيرواني» شرح زروق وابن ناجي وأبي الحسن والنراوي، وراجعت «الذخيرة» للقرافي و«الشرح الصغير» للدردير و«إرشاد السالك» للشهاب البغدادي و«القوانين الفقهية» لابن جزي و«بداية المجتهد» لابن رشد و«الفقه على المذاهب الأربعة». فلم أر لهذا التعليل ذكراً.

ثم فيما نقله الشارح عن مذهب مالك تسامح كبير منه، فإن مالكاً يرى طهارة فضلات الحيوان المباح أكله، أما المحرم أو المكروه أكله فضلاته نجسة عنده، ومن المحرم أكله عنده: الفرس والبغل والحمار. ثم يشترط في طهارة فضلات المباح أكله شرط، وهو أن لا يكون قد أكل أو شرب النجاسة، فإن أكلها أو شربها فضلاته نجسة.

وهذه عبارة «الشرح الصغير» للدردير ١: ٢٢ و٢٣ و٢٦ «ومن الطاهر فضلة الحيوان المباح أكله من روث وبعر وبول وزبل دجاج وحمائم وجميع الطيور ما لم يستعمل النجاسة، فإن استعملها أكلاً أو شرباً فضلاته نجسة، ومن النجس: فضلة غير مباح الأكل كالخيل والبغال والحمير، أو مكروهة كالهر والسبع، و: فضلة مستعمل النجاسة من الطيور كالدجاج وغيره أكلاً أو شرباً. فإذا شربت البهائم من الماء المتنجس أو أكلت نجاسة فضلاتها من بول أو روث نجسة».

واستدل المالكية لطهارة فضلات المباح أكله بما قاله الخرشي في «شرح مختصر خليل» ١: ٨٦ و٩٤ «مقتضى القياس أن تكون الأرواث والأهوال نجسة من كل حيوان كما قال المخالف للاستقذار. خرج المباح بدليل وهو طوافه عليه السلام على بعير، وتجويزه الصلاة على مرابض الغنم، وبقي ما عداه على الأصل. ويستحب عند مالك غسل بول المباح وعذرتة الطاهرة من الثوب ونحوه، إما لاستقذاره أو مراعاة للخلاف». واستدل القرافي في «الذخيرة» ١: ١٧٧ على طهارتها بحديث العرنين الذين أمرهم الرسول بشرب أبوال الإبل وألبانها.

وتبين لك من هذا كله بطلان التعليل الذي أورد الشارح رحمه الله تعالى وفقد الدقة والضبط فيما نقله من مذهب مالك رضي الله عنه. اهـ. نقلًا عن تعليق الشيخ عبد الفتاح رحمه الله تعالى على «فتح باب العنابة» ١/٢٥١ - ٢٥٢

(١) في المخطوطة والمطبوعة: «من حديث أبي سعيد قال، ولعنه وهو من الشارح رحمه الله. إذ هو عند مسنم ١/٣٣٢، كتاب الصلاة (٤)، باب الجهر بالقراءة في الصبح.. (٣٣)، رقم (١٥٠ - ٤٥٠). =

كبولِ فرسٍ وما أُكِلَ، وخرءٍ طيرٍ لا يُؤكل. وأما خرءُ طيرٍ يُؤكلُ فطاهِرٌ.....

قال رسول الله ﷺ: «لا تستنجوا بالزوث ولا بالعظام، فإنه زاد إخوانكم من الجن».

(كبولِ فرسٍ وما أُكِلَ) أي لحمه. وهذا مثالٌ للنجس الخفيف عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: بولُ الفرس وما أُكِلَ لحمه طاهر.

وقال مالك وأحمد: بولُ ما أُكِلَ وَرَوْتُهُ طاهرٌ، لحديث العُرَيْنِيِّينَ من أنه عليه الصلاة والسلام أمرهم بشربِ أبوالِ الإبلِ وألبانها، وهو حديثٌ متفق عليه. ولما رواه البراءُ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا بأسُ ببولٍ ما يُؤكلُ لحمه». وفي رواية جابر: «ما أُكِلَ لحمه فلا بأسُ ببوله». رواهما أحمد والدارقطني. ولحمُ الفرسِ مأكولٌ عند محمد.

ولأبي حنيفة وأبي يوسف قوله عليه الصلاة والسلام: «استنزها من البولِ فإنَّ عائمَةً عذابِ القبرِ منه». أخرجه الحاكم عن أبي هريرة وقال: على شرطهما، ورواه الدارقطني عن أنس.

فيجوز عندهم شربُ بولٍ ما يُؤكل لحمه للتداوي وغيره، ويجوز عند أبي يوسف للتداوي.

ولا يجوز عند أبي حنيفة مطلقاً. وأجيب عن إطلاقِ شربه عليه الصلاة والسلام للعرنِيِّينَ بأنه إما منسوخ، أو اطلَّع عليه الصلاة والسلام بالوحي أو المنام على أنَّ شفاءهم فيه.

(وخرءٍ طيرٍ) بفتح الخاءِ وضمُّها وسكونِ الراءِ (لا يُؤكل) أي لحمه. وهذا أيضاً مثالٌ للنجس الخفيف عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد مغلظ. وقيل: طاهر، وصححه السرخسي. فوجهُ الطهارةِ عدمُ الأمرِ بتنحية الطيور عن المساجد، وذلك دليلٌ على طهارةِ خرئها، ووجهُ التغليظ أنه لا تكثر إصابته للثياب، وقد تغَيَّر بطبع الحيوان فصار كخرء الدجاجةِ والبَطِّ. ووجهُ التخفيفِ عمومُ البلوى به والضرورة.

(وأما خرءُ طيرٍ يُؤكلُ) أي لحمه (فطاهِرٌ)، وبه قال مالك، لأنَّ في التوقي عنه حرجاً.

ونجسه الشافعي [٥٥ - ب] لإحالة الطبع إياه إلى تنجسٍ وفساد.

والترمذي ٢٩٩/١، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء في كراهية ما يستنجى به (١٤)، رقم (١٨)، عن ابن مسعود، وليس عن أبي سعيد الخدري.

إِلَّا الدَّجَاجَ فَإِنَّهُ غَلِيظٌ كَسَائِرِ مَا خَرَجَ مِنَ الْمَخْرُجِينَ.....

ولنا أنَّ عبدَ الله بن مسعود خَرِثْتُ عليه حمامةً فمَسَحَهُ بِإصْبَعِهِ<sup>(١)</sup>. وابنُ عُمرَ زَرَقَ عليه طائرَ فمَسَحَهُ بِخِصَاةٍ وَصَلَّى وَلَمْ يَغْسِلِهِ. ولأنَّ إجماعَ الناسِ على تركِ الحَمَامَاتِ فِي المساجِدِ مع القدرةِ على إخراجِها إجماعٌ منهم على طهارته، ولأنَّها تَزْرُقُ من الهواء، والحرَجُ لاحقٌ بسببِ التوقي عن ذلك، فيسْقُطُ اعتبارُ نجاسته، بخلافِ الدجاجةِ والبَطِّ لإمكانِ التحامِي عنه.

وفيه نظر، لاحتمالِ سقوطِ حكمِ القليلِ للضرورة، كما سقطَ حكمُ قدرِ الدرهم من المغلظةِ وما دونِ الرُّبْعِ من المخففةِ مع بقاءِ وصفِ النجاسة، ولا ضرورةٌ إلى حكمِ الطهارة.

(إِلَّا الدَّجَاجَ) بفتح أوله ويُثَلَّثُ. وكذا البَطُّ الأَهْلِي والأَوْزُ (فإنَّه غَلِيظٌ) لأنَّ التوقِّي عنه لا حرَجَ فيه (كسائِرِ) أي كباقي (ما خَرَجَ مِنَ الْمَخْرُجِينَ) وهو خُرءُ الفَرَسِ، وخُرءٌ ما يؤكَلُ لحمه، وبولٌ ما لا يؤكَلُ لحمه، وخُرءُه، وبولُ الآدمي، وخُرءُه، ونَجْوُ الكلبِ، وَرَجِيْعُ السباعِ، ولُعابُها لتولِّده من لحمها، وما يَنْقُضُ الطهارةَ بخروجه من بَدَنِ الإنسانِ، فهذه الأشياءُ نجاستُها غليظةٌ اتفاقاً.

أمَّا عند أبي حنيفة فلورود النَّصِّ في نجاستها من غير مُعارضٍ، وهو قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾<sup>(٢)</sup>. والطبائعُ السليمةُ تَسْتَحِبُّ هذه الأشياءَ. والتحرُّمُ لا لاحترامِها أي نجاستها. وأمَّا عندهما فلعدمِ مساغِ الاجتهادِ في طهارتها.

وأمَّا خُرءُ الفأرِ وبولُه فمَعْفُوٌّ عنه في الطعامِ والثوبِ لعدمِ إمكانِ التحامِي عنه، لأنَّ الفأرةَ غالباً تخرُجُ في الليليّ وتَدْخُلُ المضايِقَ، بخلافِ الماءِ فإنَّ حفظه ممكن، كذا في «شرح تحفة الملوك» للعيني.

وقال الشافعي وأحمد: يَكْفِي في بولِ الطفلِ الذي لم يَطْعَمَ ولم يَشْرَبْ إلا اللَّبَنَ الرَّشُّ بالماءِ، وَيَتَعَيَّنُ في بولِ الصَّبِيِّ الغَسْلُ لورودِ النَّصْحِ في بولِ الصَّبِيِّ دونِ الصَّبِيَّةِ.

وأجاب الطحاوي بأنَّ النَّصْحَ الواردِ في بولِ الصَّبِيِّ المرادُ به الصَّبُّ، لما روى هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: أتني رسولُ الله ﷺ بصبيِّ فبالَ عليه، فقال: «صُبُّوا عليه الماءَ صَبًّا». قال: فَعَلِمَ منه أنَّ حُكْمَ بولِ الغلامِ الغَسْلُ، إلا أنَّه

(١) مر تخريجه ص ٩٨.

(٢) سورة الأعراف، آية: (١٥٧).

والدَّم والخمر، .....

يُجزىء فيه الصَّب، وحكَم بول [٥٦ - أ] الجارية أيضاً القَسْل، إلا أنه لا يكفي فيه الصَّب، لأنَّ بول الغلام يكون في موضع واحد لضيق مخرجه، وبول الجارية يتفرَّق في مواضع لسعة مخرجها.

(والدَّم) أي وكالدَّم السائل، لا الباقي في غروق لحم المذبوح، لقوله تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾<sup>(١)</sup>. كذا لحم الميتة ذات الدم وإهابها قبل الدبغ، وليس دم البراغيث بشيء، لأنه ليس بدم سائل، ولعدم إمكان الامتناع منه خصوصاً في زمان الصيف، لا سيما في حق من ليس له إلا ثوب واحد ينام فيه، كما كان لأصحاب الصُّفَّة في عهد النبي ﷺ.

(والخمر) لقوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ﴾<sup>(٢)</sup>.

قال ابن أمير الحاج في «شرح الثنية»: لم أقف في كتب المذهب على ذكر الرُّبَادِ<sup>(٣)</sup> بطهارة ولا نجاسة، والظاهر طهارته كما ذكره غير واحد من متأخري الشافعية، قال شيخنا، يعني ابن الهمام: وذاكرت بعض الإخوان من المغاربة في الرُّبَادِ فقلت: إنه يقال: إنه عرق حيوان مُحَرَّم الأكل. فقال: ما يُجِيلُهُ الطَّبْعُ إلى صلاح كالطَّبِيئِيَّةِ يَخْرُجُ من النجاسة كالمسك، انتهى. زاد البرجندي: فإنه وإن كان دماً فقد

(١) سورة الأنعام، آية: (١٤٥).

(٢) سورة المائدة، آية: (٩).

تتمه مهمة: أغفل الشارح رحمه الله تعالى بيان حكم باقي المسكرات غير الخمر، وقال العلامة الحصكفي في «الدر المختار» ٢١٣/١: «وفي باقي الأشربة المسكرة - غير الخمر - ثلاث روايات: التخليط، والتخفيف، والطهارة، ورجح في «البحر» التخليط، ورجح في «النهر» التخفيف. انتهى. فعلى رواية التخفيف يُعنى عما دون ربع الثوب المصاب أو البدن.

وكان العلامة أحمد الزرقا شيخ شيخنا في حلب (رحمه الله تعالى) يعتمد رواية الطهارة ويُفتي بها. وكان شيخنا العلامة المحقق الكوثري رحمه الله تعالى يقول: المسكر غير الخمر - كالإسبرتو - يجوز استعماله، ويخزم شربه، ويذكر أن هذا مذهب الإمام أبي حنيفة. ولا يخفى أن فتوى هذين الشيخين الجليلين فيها يسر وسماحة للناس، لشيوع استعمال هذه المادة الهامة (الإسبرتو) في كثير من مرافق الحياة اليوم. ولا ريب أن التنزه عن استعمالها لمن استطاعه أولى، لما فيها من اختلاف العلماء في طهارتها، والله تعالى أعلم. انتهى مما أفاده الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى.

(٣) الرُّبَاد: حيوان ثديي من الفصيلة الزبادية قريب من السنابير، له كيس عطر قريب من الشرج يفرز مادة دهنية تستخدم في الشرق أساساً للعطر. المعجم الوسيط. ص ٣٨٨، مادة (زبد).



وَيُعْفَى مِنْهُ قَدْرُ الدَّرْهِمِ. وَهُوَ مِثْقَالٌ فِي الكَثِيفِ، وَقَدْرُ عَرْضِ الكَفِّ فِي الرَقِيقِ.  
وَبَوْلٌ انْتَضَحَ مِثْلَ رُؤْسِ الإِبْرِ لَيْسَ بِشَيْءٍ. وَمَاءٌ وَرَدَ عَلَى نَجَسٍ نَجِسٌ،  
كعكسه. وَرَمَادُ القَدْرِ طَاهِرٌ كَحَمَارٍ صَارَ مِلْحًا.

تَغْيِيرُ فَصَارِ كَرَمَادِ العَذْرَةِ.

(وَيُعْفَى مِنْهُ) أَي مِنَ الغَلِيظِ (قَدْرُ الدَّرْهِمِ).

قال الشافعي وزفر: لا يُعْفَى مِنَ النَجَاسَةِ شَيْءٌ، لِأَنَّ النَصَّ المَوْجِبَ لِتَطْهِيرِ  
النَجَاسَةِ لَمْ يُفْضَلْ بَيْنَ قَلِيلِهَا وَكَثِيرِهَا. وَقَالَ مَالِكٌ: كُلُّ نَجَاسَةٍ سِوَى الدَّمِ لَا يُصَلَّى  
بِشَيْءٍ مِنْهَا، لِأَنَّهَا يُمَكِّنُ الاحْتِرَازَ عَنْ جِنْسِهَا.

ولنا أَنَّ القَلِيلَ مِنَ النَجَاسَةِ لَا يُمَكِّنُ التَّحَرُّزَ عَنْهُ فَكَانَ عَفْوًا. وَقَدَّرَنَاهُ بِالدَّرْهِمِ  
أَخَذًا مِنْ مَوْضِعِ الاستِنْجَاءِ، قَالَ النُّخَعِيُّ: أَرَادُوا أَنْ يَقُولُوا: قَدَّرَ المَقْعَدُ فَاسْتَقْبَحُوهُ،  
فَقَالُوا: قَدَّرَ الدَّرْهِمَ، لِأَنَّهُ لَا يَزِيدُ عَلَى مَسَاحَةِ الدَّرْهِمِ. وَعَنْ مُحَمَّدِ الاعْتِبَارِ بوزنِ  
الدَّرْهِمِ الكَبِيرِ الَّذِي قَدْرُهُ مِثْقَالٌ. وَعَنْ الاعْتِبَارِ بِمَسَاحَةِ الدَّرْهِمِ، وَهُوَ قَدْرُ عَرْضِ الكَفِّ.  
وَوَفَّقَ أَبُو جَعْفَرٍ بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ فَقَالَ:

(وَهُوَ مِثْقَالٌ فِي الكَثِيفِ) كَالخُرءِ (وَقَدْرُ عَرْضِ الكَفِّ فِي الرَقِيقِ) كَالبَوْلِ  
وَالخَمْرِ، وَذَلِكَ لِقَوْلِ عُمرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: مِثْلُ ظَفَرِي هَذَا لَا يَمْنَعُ حَتَّى يَكُونَ أَكْثَرَ مِنْهُ.  
وظُفْرُهُ كَانَ قَرِيبًا مِنْ كَفْنَا. ذَكَرَهُ العَيْنِيُّ، وَهُوَ غَرِيبٌ جَدًّا.

(وَبَوْلٌ انْتَضَحَ) أَي عَلَى البَائِلِ وَنَحْوِهِ (مِثْلَ رُؤْسِ الإِبْرِ) وَفِي «شَرْحِ الكَنْزِ»:  
وَكَذَا إِذَا كَانَ مِثْلَ جَانِبِهَا الآخَرَ [٥٦ - ب] (لَيْسَ بِشَيْءٍ) لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ الاحْتِرَازَ مِنْهُ.  
(وَمَاءٌ) بِهَمْزَةٍ فِي آخِرِهِ (وَرَدَ عَلَى نَجَسٍ) بِالْفَتْحِ (نَجِسٌ) بِالكَسْرِ، وَبِهِ قَالَ  
مَالِكٌ.

وقال الشافعي: لَيْسَ بِنَجِسٍ، لِأَمْرِهِ ﷺ بِصَبِّ دَلِيٍّ مِنْ مَاءٍ عَلَى بَوْلِ الأَعْرَابِيِّ  
الَّذِي بَالَ فِي المَسْجِدِ.

ولما مَا أَشَارَ إِلَيْهِ المَصَنُوفُ بِقَوْلِهِ: (كعكسه) وَهُوَ القِيَاسُ عَلَى نَجَسٍ وَرَدَ عَلَى  
مَاءٍ، فَإِنَّهُ يَنْجُسُ اتِّفَاقًا. وَأُحْيِيَتْ عَنْ حَدِيثِ الأَعْرَابِيِّ بِأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ الأَرْضَ  
كَانَتْ تُسَمَّى بِالسَّمَاءِ بِعَسَّةٍ فِيهَا النَجَاسَةُ إِلَى بَاطِنِهَا فَيَطْهَرُ ظَاهِرُهَا.

(وَرَمَادُ القَدْرِ) بِفَتْحِ القَافِ وَذَالِ المَعْجَمَةِ: العَذْرَةُ وَنَحْوُهَا (طَاهِرٌ كَحَمَارٍ صَارَ  
مِلْحًا) بِوَقْعِهِ فِي مِلْحَةٍ. وَنَظِيرُهُ فِي الشَّرْعِ التُّطْفَةُ نَجِسَةٌ، وَتَصِيرُ عُلْقَةً وَهِيَ نَجِسَةٌ،

وَيُصَلَّى عَلَى ثَوْبٍ بَطَانَتُهُ نَجِيسَةٌ، وَعَلَى طَرَفٍ بِسَاطٍ طَرَفٌ آخَرُ مِنْهُ نَجِسٌ،  
وَفِي ثَوْبٍ ظَهَرَ فِيهِ مِنْ نَجَسٍ نُدْوَةٌ لَا يَقْطُرُ شَيْءٌ إِلَّا غُصْرًا، أَوْ وُضِعَ رَطْبًا عَلَى مَا  
طَبَّنَ بَطْنِي فِيهِ .....

وتصيرُ مُضَعَّةً فَتَطْهَرُ. والعصيرُ ظاهرٌ. فيصيرُ خمرًا فينجسُ، فيصيرُ خلًّا فيطهرُ، فعرفنا  
أنَّ استحالة العين تستتبع زوال الوصف المرتب عليها، لأنه استحال بطبعه وصورته.  
وقال أبو يوسف: ليس بطاهر، لأن أجزاء ذلك النجس باقية من وجه.

(ويُصَلَّى عَلَى ثَوْبٍ) أي لا فيه (بطانته نجسة) أمَّا إذا لم تكن البطانة مُضْرِبَةً  
أو مَخِيطَةً عَلَى الطهارة<sup>(١)</sup> فبالإتفاق، لأنه يكون كشوبين بَسِطَ الطَّاهِرُ مِنْهُمَا عَلَى  
النَّجَسِ. وأمَّا إذا كان أحدهما مَخِيطًا عَلَى الآخر فعند محمد يجوز، لأنَّ الاتصال  
بينهما اتصال مجاورة لا اتصال تركيب، وعند أبي يوسف لا يجوز، لأنَّ اتصالهما  
اتصال تركيب، كما لو كانت النجاسة في حَشْوِ جُجْبَةٍ أو بِطَانَتِهَا.

(وَعَلَى طَرَفٍ بِسَاطٍ طَرَفٌ آخَرُ مِنْهُ) وفي بعض النسخ: طرفه الآخر (نجس)  
كبيراً كان البساط أو صغيراً، لأنه بمنزلة الأرض، فيشترط فيه طهارة موضع الصلاة.  
فَقَيْدُ الطَّرَفِ اتِّفَاقِيٌّ. وقيل: إذا كان البساط كبيراً بحيث لو رُفِعَ أَحَدُ طَرَفَيْهِ لَا يَتَحَرَّكُ  
الطَّرَفُ الْآخَرُ جاز وإلا فلا، والأول أصح.

ثم الأصح أن النافجة<sup>(٢)</sup> طاهرة بكل حال، سواء تكون من حيوانٍ مُدَكِّيٍّ أو غير  
مُدَكِّيٍّ، على ما ذكره الزيلعي في «شرح الكنز».

(وَفِي ثَوْبٍ) عطفٌ على قوله: على ثوب، أو على طرف بساط، أي ويصلى في  
ثوبٍ (ظَهَرَ فِيهِ مِنْ نَجَسٍ) بفتح الجيم (نُدْوَةٌ) بضم النون والداد وتشديد الواو، أي  
رطوبة قليلة بحيث (لا يَقْطُرُ شَيْءٌ) أي منه (إِنْ غُصِرَ) وفيه اختلاف المشايخ<sup>(٣)</sup>.

(أَوْ وُضِعَ) عطفٌ على ظَهَرَ، أي ويصلى في ثوبٍ وُضِعَ حَالٌ كونه (رَطْبًا عَلَى  
مَا) أي على شيءٍ (طَبَّنَ) بضم الطاء وتشديد الياء مكسورة، أي خُلِطَ (بَطْنِي فِيهِ

(١) الطهارة من الثوب: ما يظهر للعين منه ولا يلي الجسد، وهو خلاف البطانة. المعجم الوسيط ص  
٥٧٨، مادة (ظهر).

(٢) النَّافِجَةُ: وعاء المسك. يعني الجلدة التي يجتمع فيها. القاموس المحيط ص ٢٦٦، مادة (نفج).  
بتصرف.

(٣) قال ابن عابدين في «رد المحتار» ٢٣١/١: اعلم أنه إذا لف طاهر جاف في نجس مبتل واكتسب  
الطاهر منه، اختلف فيه المشايخ، فقيل: يتنجس الطاهر، واختار الحلواني أنه لا يتنجس إن كان  
الطاهر بحيث لا يسيل منه شيء ولا يتماطر لو غصر، وهو الأصح.

سِرْقَيْنِ فَيَسِسَ، أَوْ نُسِيَّ مَحَلُّ النِّجَاسَةِ مِنْهُ، ففُغِسِلَ طَرَفٌ مِنْهُ، كحِنْطَةِ بَالٍ عَلَيْهَا حُمْرٌ تَدُوشُهَا، ففُغِسِلَ بَعْضُهَا، أَوْ ذَهَبَ، فَإِنَّهَا تَطْهَرُ.

### [أَحْكَامُ الاسْتِجَاءِ]

#### الاستجاء

سِرْقَيْنِ) بكسر السين والقاف، [٥٧ - أ] أي عَذِرَةٌ (فَيَسِسَ) عَطَفَ عَلَى طِينٍ.

(أَوْ نُسِيَّ) بصيغة المجهول، عَطَفَ أَيْضاً عَلَى طِينٍ. و«أَوْ» للتبويح، أي وَيُصَلَّى أَيْضاً فِي ثَوْبٍ نُسِيَ (مَحَلُّ النِّجَاسَةِ مِنْهُ ففُغِسِلَ طَرَفٌ مِنْهُ).

(كحِنْطَةِ) أي مِثْلِ كُدْسٍ حِنْطَةٍ وَنَحْوِهَا مِنْ شَعِيرٍ (بَالٍ عَلَيْهَا حُمْرٌ) وَكَذَا بَقَرٌ أَوْ بَغْلٌ (تَدُوشُهَا ففُغِسِلَ بَعْضُهَا أَوْ ذَهَبَ) أي بَعْضُهَا هَبَّةً، أَوْ صَدَقَةً، أَوْ سَرَقَةً، أَوْ قِسْمَةً، أَوْ نَحْوِهَا. وَفِي نَسَخَةٍ: أَوْ وَهَبَ بِصِغَةِ الْمَجْهُولِ (فإنَّهَا تَطْهَرُ) لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ مَا أَصَابَتْهُ النِّجَاسَةُ هُوَ الْبَعْضُ الْمَغْسُولُ، أَوْ الْبَعْضُ الذَّاهِبُ، أَوْ الْمَوْهوبُ، فَاعْتَبِرَ هَذَا الْاحْتِمَالَ لِمَكَانِ الضَّرُورَةِ.

كَذَا قَيَّدَهُ الْمَصْنُفُ فِي «شَرْحِ الْوَقَايَةِ»، وَتَبِعَهُ بَعْضُ عُلَمَائِنَا. وَتَقْيِيدُهُ هَذَا، وَكَذَا تَقْيِيدُهُ فِي الْمَتْنِ بِالْحُمْرِ الَّتِي تَدُوشُهَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا لَوْ تَنَجَّسَتْ الْحِنْطَةُ بِغَيْرِ مَا ذَكَرَهُ لَا تَطْهَرُ بِهَبَّةٍ بَعْضُهَا، وَلَا بِالْقِسْمَةِ لِانْعِدَامِ الضَّرُورَةِ. لَكِنْ ذَكَرَ فِي «الْخُلَاصَةِ»: أَنَّ الْكُدْسَ<sup>(١)</sup> إِذَا تَنَجَّسَ مَطْلَقاً ففُغِسِمَ بَيْنَ الدُّهْقَانِ<sup>(٢)</sup> وَالْعَامِلِ يُحَكِّمُ بِطَهَارَتِهِ. لَكِنْ الظَّاهِرُ أَنَّ غَسَلَ الْبَعْضِ أَوْ هَبَّتِهِ، وَكَذَا ذَهَابَهُ بِالْقِسْمَةِ إِنَّمَا يُطْهَرُ إِذَا لَمْ يَكُنْ كُلُّ مِنَ الْقَسْمَيْنِ أَقَلَّ مِمَّا تَنَجَّسَ. انْتَهَى. فَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ قَيَّدُ حُمْرٍ تَدُوشُهَا وَقَعَ اتِّفَاقاً. وَقَوْلُهُ لِلضَّرُورَةِ أَيُّ لِلْجَهَالَةِ وَدَفْعِ الْحَرَجِ فِي غَسْلِ الْكُلِّ.

وَفِي «الْمَحِيطِ»: وَلَوْ غَسَلَ رِجْلَهُ وَمَشَى عَلَى أَرْضٍ نَجِيسَةٍ فَابْتَلَتْ الْأَرْضُ مِنْ بَلَلِ رِجْلِهِ فَإِنَّ لَمْ يَظْهَرِ أَثَرُ بَلَلِ الْأَرْضِ فِي رِجْلِهِ وَصَلَّى جَازَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ ظَهَرَ لَا يَجُوزُ. وَلَوْ مَشَى عَلَى أَرْضٍ نَجِيسَةٍ رَطْبَةً وَرِجْلُهُ يَابِسَةٌ تَنَجَّسَ.

### [أَحْكَامُ الاسْتِجَاءِ]

(الاستجاء) وهو مسح موضع النجس بنحو حجر، أو غسله. والنجس: ما يخرج من البطن. ويجوز أن تكون السين فيها للطلب، أي طلب النجس ليؤثره.

(١) الكُدْسُ: المجتمع من كل شيء، نحو الحب المحصود. المعجم الوسيط، ص ٧٧٩، مادة (كدس).

(٢) الدهقان: رئيس الإقليم. القاموس المحيط ص ١٥٤٦، مادة (الدهقان).

مِنْ كُلِّ حَدِيثٍ غَيْرِ النَّوْمِ وَالرِّيحِ، بِنَحْوِ حَجَرٍ حَتَّى يُقَيِّهَهُ: سُنَّةٌ.

(مِنْ كُلِّ حَدِيثٍ) أَي لِأَجْلِ خَارِجٍ مِنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ كَالْبَوْلِ وَالغَائِطِ وَمَا يَكُونُ لَهُ جِزْمٌ (غَيْرَ النَّوْمِ وَالرِّيحِ) أَي وَنَحْوَهُمَا مِنَ الْفَضْدِ، وَالْإِغْمَاءِ، وَالْجَنُونِ، وَالشُّكْرِ، مِمَّا لَيْسَ لَهُ جِزْمٌ خَارِجٌ مِنْ أَحَدِهِمَا كَالرِّيحِ، أَوْ لَيْسَ مِمَّا خَرَجَ مِنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ كَالْبَاقِي، فَإِنَّ الْاسْتِنْجَاءَ مِنْهَا بَدْعَةٌ، فَالِاسْتِنْجَاءُ مُنْقَطِعٌ.

وَفِي «شَرْحِ الْوَقَايَةِ» فَإِنَّ قُلْتَ: إِنَّ قَيْدَ الْحَدِيثِ بِالْخَارِجِ مِنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ فَاسْتِنْجَاءُ النَّوْمِ مُسْتَدْرَكٌ، وَإِنْ لَمْ يُقَيَّدْ بِهِ فَيُسْنُ الْاسْتِنْجَاءُ فِي الْفَضْدِ وَنَحْوِهِ. قُلْتَ: يُقَيَّدُ بِالْخَارِجِ [٥٧ - ب] مِنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ، وَاسْتِنْجَاءُ النَّوْمِ غَيْرُ مُسْتَدْرَكٍ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَنْقُضُ لِأَنَّ فِيهِ مِظَنَّةَ الْخُرُوجِ مِنَ السَّبِيلَيْنِ. انْتَهَى.

وَحَاصِلُهُ: أَنَّ الْاسْتِنْجَاءَ مَتَّصِلٌ، وَنُزِّلَ مِظَنَّةُ الْخُرُوجِ مَقَامَ تَحْقِيقِهِ. وَإِنَّمَا إِذَا لَمْ يُسْنُ الْاسْتِنْجَاءُ فِيهِمَا فَبِالْأُولَى غَيْرُهُمَا. وَلَا يَخْفَى أَنَّ ذِكْرَ الرِّيحِ مُغْنٍ عَنِ النَّوْمِ، لِأَنَّهُ مَعَ تَحْقِيقِ خُرُوجِهِ مِنَ السَّبِيلَيْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ دَاخِلًا فِي الْحَكْمِ فَمَا يَكُونُ فِي مَقَامِ الْمِظَنَّةِ أُولَى، فَفِي الْجُمْلَةِ ذِكْرُ النَّوْمِ مُسْتَدْرَكٌ، لِأَنَّهُ قَدْ تَسَامَحَ بِتَقْدِيمِهِ، فَالْأَطْرَفُ وَالْأَخْصَرُ أَنْ يُقَالَ: مِنْ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ.

(بِنَحْوِ حَجَرٍ) كَخِرْقَةٍ وَمَدَرٍ (حَتَّى يُنْقِيَهُ) مِنَ الْإِنْقَاءِ أَوْ التَّنْقِيَةِ، أَي يُنْظَفُهُ وَيُجَفِّفُهُ. وَالْإِسْنَادُ حَقِيقِي أَوْ مُجَازِي (سُنَّةٌ) أَي إِذَا كَانَ أَقَلُّ مِنْ قَدْرِ الدَّرْهَمِ<sup>(١)</sup>.

لِمَا رَوَى الْبَيْهَقِيُّ وَقَالَ: إِنَّهُ أَصْحَحُ مَا فِي الْبَابِ وَأَعْلَاهُ - أَي سِنْدًا - عَنِ مَوْلَى عُمَرَ قَالَ: كَانَ عُمَرُ إِذَا بَالَ قَالَ: نَاوَلْنِي شَيْئًا أَسْتَنْجِي بِهِ، فَأَنَاوَلُهُ الْغُودَةَ أَوْ الْحَجَرَ، أَوْ يَأْتِي حَائِطًا يَتَمَسَّحُ بِهِ، أَوْ يَمْسُ الْأَرْضَ، [وَلَمْ يَكُنْ يَفْسَلُهُ]<sup>(٢)</sup>. وَالْمَرَادُ بِالْحَائِطِ الْجِدَارُ، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى جِدَارِ نَفْسِهِ، إِذْ لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ بِجِدَارٍ غَيْرِهِ كَالْوَقْفِ وَنَحْوِهِ<sup>(٣)</sup>.

وَلَا يُشْتَرَطُ التَّثْلِيثُ عِنْدَنَا. كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: حَتَّى يُنْقِيَهُ، فَإِنَّهُ يَحْتَمِلُ الزِّيَادَةَ وَالنَّقْصَانَ، وَكَذَا الشَّفْعُ وَالْوَتْرُ.

وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ: يَجِبُ الْاسْتِنْجَاءُ بِالْمَاءِ أَوْ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، لِمَا رَوَى

(١) بَلْ وَلَوْ كَانَ قَدْرُ الدَّرْهَمِ، نَعَمْ تَكُونُ إِزَالَتُهُ حَيْثُ أَكَّدَ فِي السَّنِيَةِ كَمَا فِي «رَدِّ الْمُحْتَارِ» ٢١٠/١ - ٢١١، ٢٦٦. أَفَادَهُ الشَّيْخُ عَبْدِ الْفَتَّاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

(٢) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ زِيَادَةٌ مِنَ الشُّنَنِ الْكَبِيرَى «لِلْبَيْهَقِيِّ» ١١١/١ وَمَوْلَى عُمَرَ اسْمُهُ: يَسَارُ بْنُ نُجَيْرٍ. كَمَا جَاءَ فِي سُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ.

(٣) إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُسْتَأْجِرًا لِهَذَا، فَجَائِزٌ وَوَجِبَتْ كَذَلِكَ وَفَنَاءً. انْظُرْ «الْمَشْرِعَ» ٢٢٤/١.

أبو داود عن عروة عن عائشة: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ذهب أحدكم لحاجته فليستطِب بثلاثة أحجار». وفي رواية: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار، فليستطِب بها فإنها تُجزىء عنه». رواهما أبو داود والنسائي. وصحح الدارقطني إسناده. ولقول سلمان: نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع<sup>(١)</sup>، أو عظم». رواه مسلم.

ولنا ما روى البخاري عن عبد الله بن مسعود قال: أتى النبي ﷺ الغائط - أي أراد إتيانه - فأمرني أن آتية بثلاثة أحجار، فوجدت حجرتين ولم أجد الثالث، فأتيته برؤة فأخذ الحجرتين وألقى الرؤة وقال: «هذا ركس». أي رجس. ووجه الدلالة أنه لو وجب الثلاثة لطلب بعد رمي الرؤة حجراً ثالثاً.

وقال مالك والشافعي [٥٨ - أ] وأحمد: الاستنجاء واجب لما في «الصحيحين» عن ابن عباس: أن النبي ﷺ مرَّ بقبرين فقال: «إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير: أما أحدُهما فكان لا يستبرئ من البول - وفي رواية: لا يستتره - وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة، فأخذ جريدة رطبة فشقها نصفين، فغرز في كل قبر واحدة»، فقيل: لم فعلت هذا يا رسول الله؟ قال: «لعله أن يخفف عنهما ما لم تيبسا». ولأن الطهارة بالماء من الأنجاس شرط جواز الصلاة فلا بُدُّ منها، إلا أنه اكتفي بغيره في موضع الاستنجاء للضرورة والإجماع فلا يجوز تركه.

ولنا ما روى أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وابن جبان، والطحاوي عن أبي هريرة - وحسنه النووي - قال: قال رسول الله ﷺ: «من استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج». وقوله: «من استجمر» أي استنجى. وقد قال مالك: الاستجمار الاستطابة بالأحجار. وهو في «الصحيحين» بدون هذه الزيادة.

وأجاب البيهقي بأن المراد فليوتر بعد الثلاث، ورُدُّ بأن الأمر فيه للاستحباب بالاتفاق، لقوله: «من فعل». وعنده<sup>(٢)</sup> الزيادة على الثلاث مع الإنقاء بدعة، وبدونه

(١) الرجيع: الرؤث. مختار الصحاح ص ٩٩، مادة (رجع). والرؤث: خوخة الفرس. مختار الصحاح ص ١١٠، مادة (روث). بتصرف.

(٢) أي عند الإمام مالك.

## لا يعظم وزوث

واجبة كما ذكره بعض علمائنا<sup>(١)</sup>.

لكن بقي الكلام في أصل المرام، فإن هذا الحديث يدل على أن الإيتار غير واجب. والمدعى أن الاستنجاء نفسه واجب أو سنة.

وأما قول من قال: إن الإيتار يقع على الواحدة، فإذا لم يكن حرج في ترك الإيتار لم يكن حرج في ترك الاستنجاء؛ ففيه نظر، فإن المنفي على هذا التقدير إنما هو الإيتار ممن استنجى، وذلك لا يتحقق إلا بنفي إيتار هو فوق الواحدة، فإن بنفي الواحدة ينتفي الاستنجاء، فلا يصدق نفي الإيتار مع وجود الاستنجاء، فلا يتم الدليل إلا بصرف النفي إلى كل ما ذكره، فيدخل فيه أصل الاستنجاء ومجرّد الإيتار فيه، والمعنى من فعل ما قلته كله فقد أحسن، ومن لا فلا حرج.

(لا يعظم) لأنه يجرح وكذا الزجاج (وزوث) لأنه نجس. ولما في «البخاري» من حديث أبي هريرة في: بدء الخلق أن النبي ﷺ قال له: «ابغني أحجاراً أستفيض بها، ولا تأتني يعظم ولا بزوث»، قلت: ما بال العظام والروثة؟ قال: «هما من طعام الجن». فيه تغييب أي [ب - ٥٨] العظام طعام الجن، والروثة علف دوابهم، فإن الله سبحانه يخلق في العظم ما كان فيه من اللحم، وكذا في الروثة.

وقد روى الترمذي مرفوعاً: «لا تستنجوا بالزوث ولا بالعظام، فإنه زاد إخوانكم من الجن». وروى مسلم عن جابر: نهى رسول الله ﷺ أن يتمسح بـيعظم أو بغير. وروى أبو داود عن ابن مسعود: لما قديم وقد الجن على النبي ﷺ قالوا: يا رسول الله إنه أمتك أن تستنجي بـيعظم أو روثية أو حممة<sup>(٢)</sup>، فإن الله تعالى جعل لنا فيها رزقاً، فهانا رسول الله عن ذلك.

وروى الطحاوي عنه أنه قال: سألت الجن رسول الله ﷺ - في آخر ليلة لقيهم في بعض شعاب مكة - الزاد، فقال رسول الله ﷺ: «كل عظم يقع في أيديكم قد ذكّر اسم الله عليه أوفر ما يكون لحمًا، والبغر علفاً لدوابكم»، فقالوا: إن بني آدم

(١) عبارة المخطوطة: «وبدونه واجب كذا ذكره بعض علمائنا» بل مذهب المالكية غير هذا، ففي «الشرح الصغير» للدردير ٤٤/١: «ويؤندب له وتر المنزل إذا كان جامداً كحجر حيث أنقى المحل بالشفع، وإلا فالإنقاء متعين، وينتهي نذب الإيتار للسمع فإن أنقى بثامن، فلا يطلب بتاسع». انتهى مما أفاده الشيخ عبد الفتاح رحمه الله تعالى.

(٢) الحممة: الفحمة. النهاية ٤٤٤/١.

ويمين، ثم غسّله أدب.

يُنَجِّسُونَهُ عَلَيْنَا، فعند ذلك قال: «لا تَسْتَجِجُوا بَرُوثِ دَائِبَةٍ وَلَا بَعْظُمٍ، إِنَّهُ زَادَ إِخْوَانِكُمُ الْجِنَّ».

وبه يُعَلِّمُ حُكْمَ مَطْعُومِ النَّاسِ وَبِهَاتِمِهِمْ، مَعَ أَنَّ فِيهِ إِسْرَافًا وَإِضَاعَةً بِلَا ضَرُورَةٍ، فَيَكُونُ مِنْهَيًّا عَنْهُمَا.

(وَيَمِينِ) أَي وَلَا يَمِينِ لِمَا فِي «الكتب الستة» عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمِيسْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ فَلَا يَتَمَسَّحُ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلَا يَشْرِبُ نَفْسًا وَاحِدًا». أَي بِلِ يَشْرِبُ بِنَفْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ مِنَ الْفَضْلِ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «لَا يَتَمَسَّحُ» لَا يَسْتَنْجِ بِيَمِينِهِ فِي الْبَوْلِ وَالغَائِطِ، فَيَتَّبِعِي أَنْ يَأْخُذَ الْحَجَرَ بِيَمِينِهِ، وَيُمْسِكُ الذِّكْرَ بِيَسَارِهِ، وَيُحَرِّكُ الذِّكْرَ دُونَ الْحَجَرِ. وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَائِشَةَ: كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْيُمْنَى لِطَهُورِهِ، وَكَانَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى لِخَلَائِهِ وَمَا كَانَ مِنْ أَدَى. وَرَوَى عَنْ حَفْصَةَ نَحْوَهُ.

(ثُمَّ غَسَّلهُ) أَي غَسَلَ الْمَحَلَّ بَعْدَ تَنْظِيفِهِ بِنَحْوِ الْحَجَرِ (أَدَبًا) أَي مَسْتَحَبًّا لِمَا رَوَى الْبَزَّارُ فِي «مُسْنَدِهِ»: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي أَهْلِ قُبَاءَ ﴿فِيهِ رَجَالٌ يُجِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾<sup>(١)</sup>. أَي الْمَبَالِغِينَ فِي الطَّهَارَةِ وَالنِّظَافَةِ، فَسَأَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: إِنَّا نَتَّبِعُ الْحِجَارَةَ الْمَاءَ. فَهَذَا وَجْهُ اخْتِصَاصِهِمْ [٥٩ - أ].

وقيل: هُوَ سُنَّةٌ فِي زَمَانِنَا لِمَا رَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي «سُنَنِهِ» وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَعَرَّوْنَ بَغْرًا، وَأَنْتُمْ تَتَلَطَّوْنَ تَلَطًُّا<sup>(٢)</sup>، فَاتَّبِعُوا الْحِجَارَةَ الْمَاءَ.

ثُمَّ الْغَسْلُ وَحْدَهُ أَفْضَلُ مِنَ التَّنْقِيَةِ بِالْحَجَرِ وَنَحْوِهِ، لِإِزَالَةِ النِّجَاسَةِ بِالْكُلِّيَّةِ، وَلِمَا فِي «الصَّحِيحِينَ» عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ فَأَحْمِلُ - أَنَا وَغَلَامٌ نَحْوِي - إِدَاوَةً<sup>(٣)</sup> مِنْ مَاءٍ وَعَنْزَةً<sup>(٤)</sup>، فَيَسْتَنْجِي بِالمَاءِ. وَفِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»: عَنْ أَبِي

(١) سورة التوبة، آية: (١٠٨).

(٢) أَي كَانُوا يَتَطَهَّرُونَ بِأَسَاءِ كَالْبَعْرِ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا قَلِيلِي الْأَكْلِ وَالْمَأْكَلِ، وَأَنْتُمْ تَتَلَطَّوْنَ رَقِيقًا، وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى كَثْرَةِ الْمَأْكَلِ وَتَنَوُّعِهَا. النِّهَايَةُ ٢٢٠/١.

(٣) الإِدَاوَةُ: إِنَاءَةٌ صَغِيرٌ مِنْ جِلْدٍ يُخَذُ لِلْمَاءِ. النِّهَايَةُ ٣٣/١.

(٤) الْعَنْزَةُ: مِثْلُ نِصْفِ الرُّومِحِ أَوْ أَكْبَرَ شَيْئًا، وَفِيهَا سِنَانٌ مِثْلُ سِنَانِ الرُّومِحِ، وَالْعَاكِزَةُ قَرِيبٌ مِنْهَا. النِّهَايَةُ ٣/٣٠٨.

وإن جاوزَ المخرَجَ أكثرَ مِن درهمٍ فواجب، فيغسلُه ببطونِ الأصابعِ بعدَ  
غَسَلِ اليَدِ.

هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتى الخلاء أتيته بمايء في ثوبٍ<sup>(١)</sup> أو ركوة<sup>(٢)</sup>، فاستنجى، ثم مسح يده على الأرض، ثم أتته بإناءٍ آخرَ فيتوضأ. ومما يدل على مواظبته عليه الصلاة والسلام الموجبة لكونه شئمةً، ما رواه ابن ماجه عن عائشة قالت: ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ خرج من غائطٍ قطُّ إلا مسحَ ماءً.

(وان جاوزَ المخرَجَ أكثرَ مِن درهم) أي من النجاسة. وروي «أكثر» بالنصب، أي جاوزَ الحدُّ المذكورُ حالَ كونِ ذلك الحدِّ المجاوزِ أكثرَ من درهم، أو مجاوزةً أكثرَ من درهم (فواجب) أي غَسَلُ المجاوز، لأنَّ ما على المخرَجِ إنما اكتفي منه بغيرِ الغسلِ للضرورة، ولا ضرورةً في المجاوز.

وعبارة «الكنز»: ويجبُ إن جاوزَ التَّجَسُّ المخرَجَ، ويُعتَبَرُ القَدْرُ المانعُ وراءَ موضعِ الاستنجاء. أمَّا لو جاوزَ المخرَجَ قدرَ الدرهم فعند أبي حنيفة وأبي يوسف: لا يجبُ غَسَلُهُ، وعند محمد: يجبُ غَسَلُهُ ولو قلَّ، بناءً على أنَّ المخرَجَ كالظاهر وهو قولُ محمد، وكالباطنِ وهو قولُهما<sup>(٣)</sup>.

(فيغسلُه ببطونِ الأصابع) أي من يده اليسرى، ولا يُقدَّرُ غَسَلُهُ بعددٍ، لأنَّ النجاسةَ مزبئةً، ويدلُّ على إزالتها ذهابُ ملامستها، إلا أنه يُقدَّرُ لقطعِ الوسوسةِ بالثلاث، وقيل: بالستع. (بعدَ غَسَلِ اليَدِ) لأنها آلة.

ويُستحبُّ الاستبراءُ من البولِ بتنجيح، أو مشي، أو مسحٍ ذكرٍ. ولا يُبالغُ فيه، لأنه يُورثُ الوسوسةَ الموجبةَ للشبهة، فقد ورد عن أبي هريرة عنه ﷺ «استنزها من البول، فإنَّ عامَّةَ عذابِ القبرِ منه». رواه الحاكم في «مستدرکه» والدارقطني في «سننه» واللفظ له. وعن ابن عباس عنه ﷺ: «إنَّ عامَّةَ عذابِ القبرِ من البول، فتنزها منه». رواه الحاكم والدارقطني والطبراني<sup>(٤)</sup>.

(١) تَوْر: هو إناء من صفر - نحاس - أو حجارة. النهاية ١٩٩/١.

(٢) الرُّكوة: إناء صغير من جلد يُشرب فيه الماء. النهاية ٢٦١/٢.

(٣) وهو الصحيح. أنظر «رد المحتار» ٢٢٦/١.

(٤) وقع في المطبوعة: «استنزها مرتين بالفتين أو ثلاثاً» رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والحاكم في «مستدرکه» عن ابن عباس. فيه تحريف في لفظ الحديث، فإن الحديث الذي رواه هؤلاء الأئمة عن ابن عباس هو بلفظ: «استنزها مرتين بالفتين أو ثلاثاً» كما جاء عندنا في المخطوطة، وهو في استنثار الأنف في الوضوء وليس له علاقة في باب الاستنجاء. والظاهر أن الشارح وقع الحديث أمامه محرراً ففسر عليه التحريف، أو سبق ذهنه وقلمه من حديث إلى حديث، فوقع منه هذا =



مُرْخِيًا مَخْرَجَهُ بِمِبَالِغِيَّةٍ، ثُمَّ يَغْسِلُ الْيَدَ. وَكُرِهَ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارُهَا فِي الْخَلَاءِ.

(مُرْخِيًا مَخْرَجَهُ بِمِبَالِغِيَّةٍ) أي إِرْخَاءً [٥٩ - ب] بصفة المبالغة إلا حال الصوم (ثُمَّ يَغْسِلُ الْيَدَ) أي ثانياً دفْعاً للرائحة الكريهة، ولو مَسَحَهَا بِتَرَابٍ أَوْ رَمَادٍ ثُمَّ غَسَلَهَا فهو أفضل.

(وَكُرِهَ) أي كراهةٌ تحريم (اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارُهَا فِي الْخَلَاءِ) بالمد: مكان التغوط والبول.

وقال مالك والشافعي وأحمد: لا يُكْرَهُ ذَلِكَ فِي الْبِنَاءِ لِمَ رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ وَقَالَ: عَلَى سَرْطِ الْبَخَارِيِّ، عَنْ مِرْوَانَ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ وَجَلَسَ يَبُولُ إِلَيْهَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَدْ نُهِيَ عَنْ هَذَا؟! قَالَ: إِنَّمَا نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ فِي الْفَضَاءِ، فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ فَلَا بَأْسَ.

ولنا ما في «الكتب الستة»: عن أبي أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرْبُوا». والمعنى: تَوَجَّهُوا إِلَى جَانِبِ الشَّرْقِ أَوْ الْغَرْبِ. وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ جَوَازُ اسْتِقْبَالِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، فَتَدْبِرُ. قَالَ أَبُو أَيُوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَا حِيضَ قَدْ بُنِيَتْ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، فَتَنَحَّرَفْنَا عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ.

وعن أبي حنيفة لا يُكْرَهُ الاسْتِدْبَارُ لِمَا رَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: ارْتَقَيْتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةِ. وَفِي رِوَايَةِ «الشَّيْخِينَ» عَنْهُ: ارْتَقَيْتُ فَوْقَ بَيْتِ حَفْصَةَ لِبَعْضِ حَاجَتِي، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةَ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ.

قلنا: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِعُذْرٍ وَضُرُورَةٍ كَمَا فِي حَدِيثِ الشُّبَابَةِ<sup>(١)</sup>، بِدَلِيلِ أَحَادِيثَ أُخْرَى مِنْهَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ لَوْلَدِهِ أُعْلِمُكُمْ، إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا». رواه ابن ماجه والدارمي.

ولو أَعْدَتِ الْمَرْأَةُ وَلَدَهَا لِلْبَوْلِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ يُكْرَهُ، وَلَوْ مَدَّ مَكْلَفٌ رِجْلَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ أَوْ نَحْوَ كِتَابٍ فَقَدْ يُكْرَهُ<sup>(٢)</sup>، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

الخطأ. أثبتنا الحديثين اللذين أثبتهما شيخنا الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى في التنزه من النجاسة. فتح باب العناية ٢٧٤/١.

(١) تقدم ص ٤٤ .

(٢) نقل ابن عابدين عن الطحطاوي: أن الكراهة تنزيهية. رد المحتار ٤٤١/١ .

ومما يُكرهه أيضاً التكلّم لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يَخْرُجُ الرجلانِ يَضْرِبَانِ الغائطَ كاشفينِ عن عورتيهما يتحدّثان، فإنَّ الله يَمُقُّثُ على ذلك». رواه أبو داود. وروى أيضاً عن ابن عُمر: مرَّ رجلٌ على رسول الله ﷺ [٦٠ - أ] وهو يبولُ فسلمَ عليه فلم يردُّ عليه.

ومما يُكرهه استقبالُ الشمسِ والقمرِ<sup>(١)</sup> احتراماً لهما، وقد ورد أنهما يلعنانِ عليه<sup>(٢)</sup>، كذا في «المدخل». وكذا استقبالُ مهبِّ الريحِ لئلا يُصيبه رشاشُ بوله، وكذا التخليُّ في الطريقِ، ومجتمعِ الناسِ، وتحتَ شجرٍ يُستظلُّ به، لقوله ﷺ: «أتقوا اللعائِنَ، قالوا: وما اللعائِنُ يا رسول الله؟ قال: «الذي يتخلى في طريقِ الناسِ أو في ظلِّهم». رواه مسلم. وقوله عليه الصلاة والسلام: «أتقوا الملاعنَ الثلاثةَ: البرازَ في المواردِ<sup>(٣)</sup>، وقارعةَ الطريقِ<sup>(٤)</sup>، والظلَّ». رواه أبو داود وابن ماجه.

ومن الآدابِ: تقديمُ الاستعاذةِ، لقوله عليه الصلاة والسلام: «إنَّ هذه الحُشُوشُ<sup>(٥)</sup> مُحْتَضَرَةٌ<sup>(٦)</sup>»، فإذا جاء أحدكم الخلاءَ فليقل: «عوذُ باللَّهِ من الخُبْثِ والخبائثِ». رواه أبو داود وابن ماجه. «كان عليه الصلاة والسلام إذا دَخَلَ الخلاءَ يقولُها». متفق عليه.

ومنها: تقديمُ الرَّجْلِ اليُسْرَى في الدخولِ فيه، واليُمْنَى في الخروجِ منه تكريماً لها اعتباراً لها باليد.

ومنها: أن يقول بعدَ خروجه منه: «الحمدُ لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني». هكذا رواه ابن ماجه عنه ﷺ، وروى هو وأبو داود والترمذي: «غُفْرانُكَ». وفي رواية: كان يقول: «الحمدُ لله الذي أذهب عني ما يؤذيني، وأبقى علي ما ينفعني».

ومنها: أن يُبعدَ في البرازِ، لأنه عليه الصلاة والسلام كان إذا أراد البرازَ انطلق حتى لا يراه أحد.

(١) نقل ابن عابدين: أنها تنزيهية. رد المحتار ١/٢٢٨.

(٢) قال الشيخ عبد الفتاح رحمه الله تعالى: الله أعلم بثبوت هذا الخبر.

(٣) الموارد: أي المجاري والطرق إلى الماء. النهاية ٥/١٧٣.

(٤) قارعة الطريق: أي وسطه. النهاية ٤/٤٥.

(٥) يعني الكُثْفَ ومواضع قضاء الحاجة، الواحد حَشٌّ بالحفتح. وأصله من الحش: البستان، لأنهم كانوا كثيراً ما يتفوطون في البساتين. النهاية ١/٣٩.

(٦) محتضرة: أي يحضرها الجن والشياطين. النهاية ١/٣٩٩.

ومنها: أن يبول في مكانٍ ليِّنٍ، لأنه عليه الصلاة والسلام أراد ذات يوم أن يبول فأتى ومشى في أصل جدار فبالَ ثم قال: «إذا أراد أحدكم أن يبول فليزتد لبوله موضعاً»<sup>(١)</sup>.

ومنها: أن لا يرفع ثوبه قائماً، «لأنه عليه الصلاة والسلام كان إذا أراد حاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض».

ومنها: أن لا يبول في موضع طهره، لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يبولن أحدكم في مشتحمه ثم يغتسل فيه أو يتوضأ فيه، فإن عاثة الوسواس منه».

ومنها: أن لا يبول في جحر، نهى النبي ﷺ أن يبال في جحر. رواها أبو داود<sup>(٢)</sup>. وقيل: لأنه مساكن الجحور.

ومنها: أن ينضح فزجه بالماء، لقول زيد بن حارثة عنه عليه الصلاة والسلام: «إن جبرائيل أتاه أول ما أوحى إليه يعلمه الوضوء والصلاة، فلما فرغ من الوضوء أخذ غزفة من الماء فتضح بها فزجه». رواه أحمد والدارقطني.

ومنها: أن لا يبول قائماً، لقول عمر: رأني النبي ﷺ وأنا أبول قائماً [٦٠ - ب] فقال: «يا عمر لا تبول قائماً». قال: فما بثلث قائماً بعد. رواه الترمذي وابن ماجه. وأما بوله عليه الصلاة والسلام في الشبابة قائماً فقد كان لعذر، لقول عائشة رضي الله عنها: من حدثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائماً فلا تصدقوه. رواه أحمد والترمذي والنسائي.

وقد ضبطه بعض العلماء ضبطاً جيداً فقال: يجوز الاستنجاء بكل جامد طاهر منقّ قلاع للأثر، غير مؤذ، ليس بذى حرمة ولا سرف، ولا يتعلّق به حق للغير. انتهى.

ويستفاد منه كما صرح به بعض الحنفية والشافعية: أنه يُكره الاستنجاء بالورق المجرد<sup>(٣)</sup>، وجوز به إذا كان فيه علم المنطق إذا لم يكن فيه ذكر الله وذكر رسوله،

(١) أي فليطلب مكاناً ليّناً فلا يرجع عليه رشاش بوله. يقال: راد، وارتاد، واستراد. «النهاية» ٢٧٦/٢.

(٢) أي الأحاديث الخمسة التي مر ذكرها رواها أبو داود في «سننه».

(٣) أي الورق الأبيض المعد للكتابة، لأن فيه إتلاف مال وهدر حرمة، لكونه آلة لكتابة العلم. أما الورق المعد للاستعمال في تلك الحال، في أيامنا، فالظاهر أنه ليس من السرف والإتلاف في شيء، والله أعلم. أفاده الشيخ عبد الفتاح رحمه الله تعالى.

وكذا الشُّعْرُ المذمومُ الخالي عن ذكرهما<sup>(١)</sup>.

ولا يجوزُ بذهبٍ أو فضةٍ ونحوهما لإضاعة المال. ولا بثوبٍ حريرٍ وغيره لما فيه من الإسراف، ولا في وعاءٍ من ذهبٍ أو فضةٍ، فإنَّ استعمالهما حرامٌ مطلقاً.

هذا، وقد ذكرَ ابنُ عَظِيْمَةَ في تفسير قوله تعالى: ﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ﴾<sup>(٢)</sup> ذَهَبَ أَبِي بِنُ كَعْبٍ، وابنُ عَبَّاسٍ، والحَسَنُ، ومجاهدٌ وغيرهم إلى أنَّ المراد: إلى طعامِهِ إذا صار رَجِيْعاً<sup>(٣)</sup>، ليتأمل حيث تصيرُ عاقبةُ الدُّنيا ولذاتها؟! وعلي أي شيء يَتَفَانِي أهلها في حالاتها؟! وهذا نظيرُ ما روي عن ابنِ عُمر: إنَّ الإنسان إذا أَحَدَثَ فإنَّ مَلَكاً يأخذُ بناصيته عند فراغِهِ، فَيُرَدُّ بصره إلى نَجْوِهِ مُوقِفاً له ومُعجِباً، فينفعُ ذلك مَنْ كان له قَلْبٌ أو أَلْقَى السَّمْعَ وهو شهيد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(١) هذا التفریع فيه توسع وإفراط، فقد نقلوا عندنا أن للحروف حرمة، فینبغی البعد عن استعمال كل ما فيه کتابة. أفاده الشیخ عبد الفتاح رحمه الله تعالى.

(٢) سورة عبس، آية: (٢٤).

(٣) الرُّجِيع: الرُّؤْث. مختار الصحاح ص ٩٩، مادة (رجع).

## كِتَابُ الصَّلَاةِ

## كِتَابُ الصَّلَاةِ

وهي أمُّ العبادات، وأساسُ الطاعات، ومأخِذُ الذُّنُوبِ، ونَاهِيَةُ السيئات. وقَدَّمَ عليها كتاب الطهارة التي هي من شرائطها، لكونها مِفْتَاحَ الصَّلَاةِ، ومِضْبَاحَ الصلاة. ومسائلها الكثيرة من المهمات.

ثمَّ هي في اللغة: الدعاء، ومنه قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾<sup>(١)</sup>. وقوله عليه الصلاة والسلام: «وصلت عليكم الملائكة»<sup>(٢)</sup>. وقوله: «إذا دُعِيَ أحدكم إلى طعام فليجِبْ، فإن كان مُفْطِراً فليأْكُلْ، وإن كان صائماً فليُصَلِّ»<sup>(٣)</sup>، أي: فليُذْغُ لصاحبه بالخير والبركة.

وفي الشرع: الأفعال المعلومة المعهودة من الشرائط والأركان المعدودة.

وكان فرض الصلوات [ ٦١ - ] أ] الخمس ليلة المِعْرَاجِ - وهي: ليلة السبت لسبع عشرة خَلَّتْ من رمضان قبل الهجرة بثمانية عشر شهراً - من مكة إلى السماء. ومن يَرَى أنَّ المِعْرَاجَ من بيت المقدس، وأنه مع الإسراء في ليلة واحدة، فليُلهِئْ الإسراء قبل الهجرة بسنة لسبع عشرة من شهر ربيع الأول، وبه جَزَمَ النووي في «شرح مسلم»، قال ابن الأثير: إنه الصحيح. أو لاثنتي عشرة من شهر ربيع الأول على حَسَبِ اختلافهم، هذا هو المشهور.

وعن الزُّهْرِيِّ: أن الإسراء، وفَرَضَ الصلوات الخمس، كان بعد البعث بخمس سنين. وفي سِيَرِ «الروضة» للنووي: أنه كان في رَجَب. وكانت الصلاة قبل الإسراء صلاتين: صلاة قبل طلوع الشمس، وصلاة قبل غروبها. قال تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ﴾<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة التوبة، الآية: (١٠٣).

(٢) رواه أبو داود في سننه ١٨٩/٤، كتاب الأطعمة (٢٦)، باب ما جاء في الدعاء لرب الطعام... (٥٤)، رقم (٣٨٥٤).

(٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» ٢٨٥/١٠.

(٤) سورة غافر، الآية: (٥٥).

وَقْتُ الصُّبْحِ مِنَ الْفَجْرِ الْمُعْتَرِضِ فِي الْأَفْقِ إِلَى الطُّلُوعِ.....

ثم العبادة نوعان: مُوقَّتة كالصلاة، وغير مُوقَّتة كالزكاة، قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾<sup>(١)</sup> أي فرضاً مُوقَّتاً.

(وَقْتُ الصُّبْحِ) أي صلاته، وبدأ به، لأنه لا خِلاَف في أوَّله وآخره، أو لأنه أول النهار الشُّرعِي، أو لأنه كان مفروضاً من قبل. وبدأ محمد رحمه الله في «الأصل» بوقت الظهر، لأن جبرائيل في بيان الأوقات بدأ به.

(مِنَ الْفَجْرِ الْمُعْتَرِضِ) أي الذاهب (في الأفق) غَرضاً، ويُسمَّى صادقاً. واحترز به عن الفجر المُسْتَطِيل الذي يَبْدَأُ كذَنبِ الذئب، ثم يَقَعُّهُ الظلام، ولهذا يُسَمَّى كاذباً، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «لَا يَتَمَتَّعُكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ وَلَا الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلُ، وَلَكِنَّ الْفَجْرَ الْمُسْتَطِيلَ فِي الْأَفْقِ». هكذا في الترمذي، وفي «الصحيحين»: «لَا يُغَرِّكُم أَذَانُ بِلَالٍ وَلَا الْفَجْرَ الْمُسْتَطِيلَ، إِنَّمَا الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلُ فِي الْأَفْقِ». وروى أبو داود في «سننه» عن بلال: أن رسول الله ﷺ قال له: «لَا تُؤَدِّنْ حَتَّى يَشْتَبِينَ لَكَ الْفَجْرُ»، ومدَّ يَدَهُ. وسكت عنه أبو داود.

ثم يمتد الوقت منه (إلى الطُّلُوعِ) أي إلى طلوع الشمس إجماعاً، ولقوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ﴾<sup>(٢)</sup>، ولما في مسلم أنه عليه الصلاة والسلام قال: «وقت صلاة الفجر: ما لم يَطْلُعْ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلِ، ووقت صلاة الظهر: إذا زالت الشمس عن بطن السماء، ما لم يَخْضُرَ الْعَصْرُ، ووقت صلاة العصر: ما لم تَضْفَرُ الشَّمْسُ وَيَشْقُقَ قَرْنُهَا الْأَوَّلُ، ووقت صلاة المغرب: إذا غابت الشمس، ما لم يَشْقُقَ الشَّفَقُ، ووقت صلاة العشاء إلى نصف [٦١ - ب] الليل».

وفي رواية أخرى لمسلم: «وقت الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظل الرجل كطوله ما لم يَخْضُرَ الْعَصْرُ. ووقت العصر ما لم تَضْفَرُ الشَّمْسُ، ووقت صلاة المغرب ما لم يَغِبِ الشَّفَقُ، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر، ما لم تَطْلُعِ الشَّمْسُ، فإذا طلعت الشمس فأُمْسِكْ عن الصلاة، فإنها تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنِي الشَّيْطَانِ».

ولمَّا روى أبو داود، والطَّحَاوِيُّ، والترمذي وقال: حسنٌ صحيحٌ، والحاكم وقال: صحيحٌ الإسناد، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «أَمْنِي جِبْرَائِيلُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى الظُّهْرَ فِي الْأَوَّلَى حِينَ كَانَ الْفَيْءُ مِثْلَ الشَّرَاكِ، ثُمَّ

(١) سورة النساء، الآية: (١٠٣).

(٢) سورة طه، الآية: (١٣٠).

وَالظَّهْرِ مِنَ الزَّوَالِ إِلَى بُلُوغِ ظِلِّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ، سَوَى فَيءِ الزَّوَالِ، وَفِي رِوَايَةٍ: مِثْلُهُ.

صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَ ظِلِّهِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتْ الشَّمْسُ - أَيْ سَقَطَتْ - وَأَفْطَرَ الصَّائِمَ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ بَرَّخَ الْفَجْرَ - أَيْ طَلَعَ - وَحَزَمَ الطَّعَامَ عَلَى الصَّائِمِ. وَصَلَّى الْمَرَّةَ الثَّانِيَةَ الظَّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ [كُلِّ] (١) شَيْءٍ مِثْلَهُ لَوْقَتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ لَوْقَتِهِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ أَشْفَرَتِ الْأَرْضُ - أَيْ أَضَاءَتْ - ثُمَّ التَفَتَ إِلَى جِبْرَائِيلَ، فَقَالَ: هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ.

(وَالظُّهُرُ) أَي وَقْتُ صَلَاتِهِ (مِنَ الزَّوَالِ) أَي زَوَالِ الشَّمْسِ عَنِ وَسْطِ السَّمَاءِ، مَبْدَأُ (إِلَى) مَبْدَأُ (بُلُوغِ ظِلِّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ) أَي قَائِمٌ عَلَى مَكَانٍ مَسْتَوِي السَّطْحِ (سَوَى فَيءِ الزَّوَالِ) وَهُوَ الظِّلُّ الَّذِي يَكُونُ لِلْأَشْيَاءِ وَقْتُ زَوَالِ الشَّمْسِ.

(وَفِي رِوَايَةٍ) رَوَاهَا الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: إِلَى بُلُوغِ ظِلِّ كُلِّ شَيْءٍ (مِثْلَهُ) سَوَى فِيءِ الزَّوَالِ، وَهِيَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي يُونُسَ وَمُحَمَّدٍ وَزُفَّرٍ، وَهُوَ الْأَظْهَرُ لِبَيَانِ جِبْرَائِيلَ أَوَّلَ وَقْتُ كُلِّ صَلَاةٍ بِفَعْلِهِ وَآخِرَهُ - غَيْرَ الْمَغْرِبِ - كَذَلِكَ، ثُمَّ قَوْلُهُ: «الْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ» فِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَ: «مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتُ كُلِّهِ» فِي رِوَايَةِ جَابِرٍ.

وَعَنْ أَبِي يُونُسَ: خَالَفْتُ أَبَا حَنِيفَةَ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ، فَقُلْتُ: أَوَّلُهُ إِذَا زَادَ الظِّلُّ عَلَى قَامَةِ (٢)، اعْتِمَاداً عَلَى الْآثَارِ الَّتِي جَاءَتْ، وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى مَا ذَكَرْنَا. وَفِي رِوَايَةٍ رَوَاهَا أَسَدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَاخْتَارَهُ الطُّحَاوِيُّ: إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، خَرَجَ وَقْتُ الظَّهْرِ، وَلَا يَدْخُلُ [٦٢ - أ] وَقْتُ الْعَصْرِ حَتَّى يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ.

لَهُمْ: إِمَامَةُ جِبْرَائِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ عَلَى مَا رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَعَمْرُو بْنُ حَزْمٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ، وَابْنُ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

فَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَدْ تَقَدَّمَ.

وَأَمَّا جَابِرٌ، فَقَالَ: جَاءَ جِبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِينَ مَالَتْ الشَّمْسُ، فَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ فَصَلِّ الظَّهْرَ حِينَ مَالَتْ الشَّمْسُ، ثُمَّ مَكَثَ حَتَّى إِذَا كَانَ فِيءُ

(١) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ زِيَادَةً مِنَ الْمَخْطُوطِ.

(٢) فِي الْمَطْبُوعِ قَائِمَةٌ، وَالْمَشْبُوتُ مِنَ الْمَخْطُوطِ.

الرَّجُلِ مثله، جاءه للعصر، فقال: قُمْ يا محمد فَصَلِّ العصر، ثم مَكَتَ حتى غابت الشمس، ثم جاءه، فقال: قُمْ فَصَلِّ المغرب، فصلاً حين غابت الشمس سواء، ثم مَكَتَ حتى غاب الشَّفَقُ، ثم جاءه، فقال: قُمْ فَصَلِّ العشاء، فقام فصلاً، ثم جاءه حين سَطَعَ<sup>(١)</sup> الفجر بالصبح، فقال: قُمْ يا محمد فَصَلِّ الصبح، ثم جاء حين كان فيء الرَّجُلِ مثله، فقال: قُمْ يا محمد فَصَلِّ، فصلّى الظهر، ثم جاءه حين كان فيء الرجل مثليه، فقال: قُمْ يا محمد فَصَلِّ، فصلّى العصر، ثم جاءه المغرب حين غابت الشمس وقتاً واحداً لم يَزُلْ عنه، فقال: قُمْ يا محمد صَلِّ، فصلّى المغرب، ثم جاءه للعشاء حين ذَهَبَ ثُلُثُ<sup>(٢)</sup> الليل، فقال: قُمْ يا محمد فَصَلِّ، فصلّى العشاء، ثم جاءه للصبح حين أَشْفَرَ جَدًّا، فقال: قُمْ يا محمد فَصَلِّ، فصلّى الصبح، ثم قال: «ما بين هذين وقت كله». قال الترمذي: قال محمد بن إسماعيل - يعني البخاري - حديث جابر أصح شيء في المواقيت.

وأما أبو مسعود الأنصاري، فقال نحواً من قول جابر، وزاد ذكر عدد ركعات الصلاة. رواه إسحاق بن زَاهُوِيَه في «مسنده» والبيهقي نحوه.

وأما أبو هُرَيْرَةَ، فقال: قال رسول الله ﷺ: «هذا جبرائيل جاء يعلمكم دينكم، فصلّى الصُّبْحَ حين طَلَعَ الفجر...»، ولفظه قريب مِمَّا تَقَدَّمَ. رواه الطَّحَاوِي والنَّسَائِي.

وأما عمرو بن حَزْم، فقال: «جاء جبرائيل فصلّى بالنبي ﷺ، وصلّى بالناس حين زالت الشمس الظهر»، كما تَقَدَّمَ.

وأما أنس، فقال: إن جبرائيل أتى النبي ﷺ بمكة حين زالت الشمس، فأمره أن يُؤدِّن للناس بالصلاة حين فُرِضَتْ عليهم، فقام جبرائيل أمام النبي ﷺ، وقام الناس خلف رسول الله ﷺ. قال: فصلّى أربع ركعات لا يَجْهَرُ فيها بقراءة، فَأَتَمَّ النَّاسُ برسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ. [٦٢ - ب] يَأْتُمُّ بجبرائيل عليه السلام. فَذَكَرَ عدم الجهر في الظهر والعصر، والجهر في أُولَيِّ<sup>(٣)</sup> المغرب والعشاء، وفي الفجر، وعدمه في الثالثة والأخريين. رواه الدَّارِقُطَنِي مُسْتَدًّا، وأبو داود مرسلًا، وهو الأصح.

ولأبي حنيفة ما في «الصحيحين»: أن النبي ﷺ قال: «مَثَلُكُمْ ومثل أهل

(١) في المطبوع: مطلع. والصواب ما أثبتناه لموافقتنا لما في سنن النسائي حديث رقم (٥٢٥)، والمخطوط.

(٢) في المخطوط: ثلثا، والمثبت من المطبوع وهو الصواب لرواية النسائي حديث رقم (٥٢٥)، والترمذي حديث رقم (١٥٠). ولفظ الحديث هنا للنسائي. فليتبَّه.

(٣) في المطبوع: أول، والمثبت من المخطوط.



## والعصر منه إلى الغروب.

الكتابين كمثلي رجلٍ استأجر أجييراً، فقال: من يعمل لي من غُدوةٍ إلى نصف النهار على قيراطٍ فعملت اليهود، ثم قال: من يعمل لي من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراطٍ؟ فعملت النصارى، ثم قال: من يعمل لي من العصر إلى غروب الشمس على قيراطين، فأنتم هم. فغضبت اليهود والنصارى، وقالوا: كنا أكثر عملاً، وأقل عطاءً. قال: هل ظلمتكم من أجركم شيئاً؟ قالوا: لا. قال: فذلك فضلي أُعطيته من أشياء. ومن المعلوم أنه لا يكون النصارى أكثر عملاً، إلا إذا كان وقت العصر من صيرورة ظل كل شيء مثليته.

فإن قيل: من الزوال إلى صيرورة ظل كل شيء مثله<sup>(١)</sup> أكثر من وقت صيرورة ظل كل شيء مثله إلى آخر النهار، فيتحقق كون النصارى أكثر عملاً على هذا التقدير. أُجيب بأن التفاوت بين هذين الوقتين لا يعرفه إلا الحُساب، والمراد من الحديث تَفَاوُثٌ يظهر لكل أحد من الأمة. وإذا تعارضت الآثار لا ينقضي<sup>(٢)</sup> الوقت بالشك، أو ينقضي<sup>(٣)</sup> ولا يدخل [الثاني]<sup>(٤)</sup> بالشك على القولين. قال أبو يوسف: هذا استدلالٌ حسنٌ، لكن النص الذي رَوَيْنَا فوق هذا.

وفي «المحيط»: ومعرفة الزوال بأن تُفَرِّزَ خشبةً مستويةً في أرضٍ مستويةٍ قبل الزوال، فما دام الظل ينقص لم تزل الشمس، فإذا لم يظهر له زيادة ولا نقص، فهو وقت الظهيرة - أي الاستواء - فإذا أخذ الظل في الزيادة، فقد زالت الشمس، فحُطَّ على رأس الزيادة خطأً، فيكون من الخط إلى العود في الزوال، فإذا صار الظل من الخط مثليين أو مثلاً على الخلاف، فهو وقت [العصر]<sup>(٥)</sup>. هذا، ووقت الجمعة: وقت الظهر. وعند مالك: لا يخرج إلى المغرب، وعند الحنابلة: يجوز قبل الزوال.

(والعصر) أي ووقت صلاة العصر (مفنة) أي من آخر وقت الظهر على الروایتين (إلى الغروب) أي غيبوبة الشمس كلها. وقال الحسن بن زياد: إلى الاصفرار، لِمَا رَوَى مسلم من حديث عبد الله بن عمر: أن النبي ﷺ قال: «وقت [٦٣ - أ] العصر ما لم تَضْفَرِ الشمس».

ولنا: ما في «الكُتُب الستة» من حديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «من

(١) في المطبوع: مثليه، والمثبت من المخطوط.

(٢) في المطبوع: ينقص، والمثبت من المخطوط.

(٣) في المطبوع: ينقص، والمثبت من المخطوط.

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع.

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع.

وَالْمَغْرِبِ مِنْهُ إِلَى غَيْبَةِ الشَّفَقِ: .....

أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر». وأجيب عن حديث عبد الله بن عمر: بأنه محمولٌ على وقت الاختيار.

هذا، وفي «شرح الآثار» للطحاوي: مذهب أصحابنا: أن الوسطى هي صلاة العصر. قال الترمذي: وهو قول أكثر أهل العلم، وسُمِّيت على هذا وَسْطَى، لأنها بين نَهَارَيْتَيْنِ وَبَيْنَ لَيْلَيْتَيْنِ. وروى الترمذي وقال: صحيح الإسناد، عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «الصلاة الوسطى: صلاة العصر» وعن مالك، وهو نصُّ الشافعي في «الأمم»: أنها الصُّبْحُ، وهو قول عمر، ومُعَاذُ، وجابر، وعطاء، وعِكْرِمَةُ، ومُجَاهِدُ، والربيع بن أنس. «وفي كشف المُعْطَى عن الصلاة الوسطى» للحافظ الدُّمِيَّاطِي: أن فيها سبعة عشر قولاً.

قلت: وإذا صَحَّ الحديث، فلا معنى للاختلاف أصلاً.

ثم الإمام مالك شَرَّكَ بين الظهر والعصر إذا صار ظل كل شيء مثله بقدر أربع ركعات، حتى لو ضَلَّيت الظهر والعصر من يومين في ذلك الوقت، كانت أداءً عنده، لِمَا تقدَّم من إمامة جبرائيل الظهر والعصر من يومين في ذلك الوقت. وظاهرها يدلُّ على التشريك.

قلنا: معناه صَلَّى الظهر حين قَرُبَ الظل من مثله بدليل ما روينا من قوله ﷺ: «ووقت الظهر إذا زالت الشمس عن بطن السماء، ما لم يَحْضُرُ العصر». وما في الترمذي من قوله ﷺ: «إن للصلاة أولاً وآخرًا، وإن أول وقت الظهر حين تنزل الشمس، وآخرها حين يدخل وقت العصر، وأول وقت صلاة العصر حين يدخل وقتها، وإن آخر وقتها حين تصفرُّ الشمس، وإن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس، وإن آخر وقتها حين يَغِيبُ الشَّفَقُ، وإن أول وقت العشاء حين يَغِيبُ الشَّفَقُ». وكذا شَرَّكَ (١) ما بين العشاءين بقدر أحدهما فيما قبل مغيب الشفق.

(وَالْمَغْرِبِ) أي وقت صلاة المغرب (مِنْهُ) أي من الغروب، لِمَا روى أبو داود، والترمذي وقال: حسنٌ صحيحٌ، عن سَلَمَةَ بن الأَكْوَعِ: أنه ﷺ كان يصلي المغرب إذ غَرَبَت الشمس وتوارت بالحجاب. وهو ممتدٌ.

(إِلَى غَيْبَةِ الشَّفَقِ): وهو: البياض الذي يَغْتَمِبُ الحُمْرَةَ عند أبي حنيفة، وأحمد، والمُزْنِي، وطائفة من [٦٣ - ب] الفقهاء وأهل اللغة، وعن أحمد: أنه في السفر

(١) أي الإمام مالك رحمه الله.

هُوَ الْحُمْرَةُ، وَبِهِ يُفْتَى.

الحُمْرَةُ، وفي الحَصْرَ البياض، لقوله عليه الصلاة والسلام: «وآخر وقت المغرب إذا اسودَّ الأفق». أبو داود من حديث أبي مسعود الأنصاري، وفيه: «ويصلي العشاء حين يسودَّ الأفق»، وهو مروى عن أبي بكر، ومعاذ بن جبل، وعائشة، ورواية عن ابن عباس، وبه قال عمر بن عبد العزيز والأوزاعي، واختاره ثعلب.

وأما ما روى الدَّارِقُطْنِي عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «الشَّفَقُ الحُمْرَةُ، فإذا غاب الشفق، وجبت الصلاة» فقال الثَّوْرِي: ليس بثابت، وما رواه موقوفٌ على ابن عمر. ذكره مالك في «الموطأ».

هذا، وفي رواية عن مالك والشافعي: أن وقت المغرب مقدار ما يتوضأ ويصلي خمس ركعات، لأنَّ جبرائيل أم في المغرب في يومين في وقت واحد.

وقال أبو يوسف، ومحمد، ومالك، والشافعي، وأحمد، وجمهور الفقهاء، وأهل اللغة: (هُوَ الحُمْرَةُ) وهو رواية أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة (وبِهِ يُفْتَى) لِمَا روى مسلم من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «وقت المغرب ما لم يسقط ثورُ الشفق». وهو بالمثلثة المفتوحة: ثَوْرَانِ حُمْرَتِهِ. ورواه أبو داود: «فور الشفق»، وهو بقية حُمْرَتِهِ، وشُمِّي فوراً لفورانه وسطوعه، وصحَّفه بعضهم فقال: ثور الشفق، بالنون، ولو صحَّت الرواية، لكان له وجه حكاه المُنْذِرِي في «الحواشي». وقال الحَطَّابِي: «فَوْر الشفق»: فَوْرَانِهِ. والحديث حُجَّةٌ على مالك والشافعي في تقديره بِسْتَرٍ ووضوء، وأذنين، وخمس ركعات<sup>(١)</sup>.

وروى الدَّارِقُطْنِي في «سننه» عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الشَّفَقُ الحُمْرَةُ»، لكن قال البيهقي: زُوِيَ هذا عن عمر، وعلي، وابن عباس، وعُبَادَةَ بن الصَّامِت، وشَدَّاد بن أَوْس، وأبي هريرة، وعليه إطباق أهل اللسان، ولا يصح عن النبي ﷺ فيه شيء. انتهى.

وقد نُقِل رجوع الإمام إلى هذا القول، لِمَا ثبت عنده من حمل عامة الصحابة الشَّفَق على الحُمْرَةِ. واعلم أنَّ قول أبي حنيفة أولاً وافقه زُفَر، لأنه من أثر النهار، وهو قول أبي بكر الصديق، وأنس بن مالك، ومعاذ بن جبل، وعائشة، وأبي، وابن الزُّبَيْر، ورواية عن ابن عباس، وبه قال عُمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنهم، واختاره الميرد وثعلب اللغويان، وهو الأحوط في جانب العشاء.

(١) بِسْتَرٍ: أي ستر العورة. هذا، والمفتى به عند الشافعية: «ويبقى وقتها حتى يغيب الشفق الأحمر». انظر:

وَالْعِشَاءِ مِنْهُ، وَالْوَيْتْرِ بَعْدَهُ إِلَى الْفَجْرِ لهُمَا.

(وَالْعِشَاءِ) [٦٤ - أ] أي وقت صلاة العشاء الآخرة (مِنْهُ) أي من غروب الشَّفَق (وَالْوَيْتْرِ) أي وقته (بَعْدَهُ) أي بعد العشاء (إِلَى الْفَجْرِ لهُمَا) أي للعشاء والوتر، ويحتمل الظرف، أعني بعد أن يكون خبراً عن الوتر، كما أن الجار والمجرور - أعني منه - خبر عن العشاء، فيكون المذكور قول أبي يوسف ومحمد: أن وقت الوتر بعد وقت العشاء، ويحتمل أن يكون الوتر معطوفاً على العشاء مشاركاً له في الخبر، ويكون الظرف - أعني بعده - في محل النصب على الحال، فيكون المذكور قول أبي حنيفة: أن وقت الوتر والعشاء واحد، لأن الوتر فرض عنده، والوقت إذا جمع بين فرضين كان لهما كقضاء وأداء اجتماعاً وإنما امتنع تقديم الوتر على العشاء عند التذُّكُّر لوجوب الترتيب.

ولهما: ما روى أبو داود، والترمذي، وابن ماجه بسندٍ حسنٍ عن خَارجة بن خَدَافَةَ قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «إِنَّ اللَّهَ أَمَدُّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ الثَّمَرِ، وَهِيَ الْوَيْتْرِ، فَجَعَلَهَا لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ»، وفي رواية الطحاوي: «إِنَّ اللَّهَ زَادَكُمْ صَلَاةً». وروى أحمد في «المسند» عن مُعَاذٍ: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «زادني ربي صلاةً وهي الوتر، فوقتها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر».

وقد صنَّف الشيخ علم الدين السخاوي المُقْرِيء<sup>(١)</sup>، تلميذ الشاطبي جزأ ساق فيه الأحاديث التي دلت على فرضية الوتر، ثم قال: فلا يرتاب ذو فِهْمٍ بعد هذا أنها أَلْحِقَتْ بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِي الْمَحَافِظَةِ عَلَيْهَا، وَالْجَوَابُ عَنْ حَدِيثِ الْأَعْرَابِيِّ ظَاهِرٌ، فَإِنَّهُ كَانَ قَبْلَ وَجُوبِ الْوَيْتْرِ. وفي قوله: «زادكم» إشارة إلى أنها متأخرة عن الصلوات الخمس. وأما الجواب عن فعله ﷺ إياه على الرَّاحِلَةِ، وكذا ابن عمر، فقد روى الطحاوي عنه: أنه كان يصلِّي على راحلته، ويوتر بالأرض. وَيَزْعُمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ [الوتر]<sup>(٢)</sup>، وما روي عنه ما يخالف ذلك كان قبل تأكده ووجوبه، أو محمول على عذرٍ به في ركوبه.

وثمره الخلاف تظهر فيمن صلى الوتر قبل العشاء ناسياً، أو صلاهما مُرْتَبِتَيْنِ، ثم ظهر فساد العشاء دون الوتر، فعند أبي حنيفة تُعَادُ الْعِشَاءُ وَحدها، لأن الترتيب يسقط بمثل هذا العذر، وعندهما يُعَادُ الْوَيْتْرُ أَيْضاً، لِأَنَّهُ تَبَعَ لِلْعِشَاءِ، فَلَا يَصِحُّ قَبْلَهَا.

هذا، وفي الطَّحَاوِيِّ: وَأَنَّ ابْنَ [٦٤ - ب] جَرِيحٍ قَالَ لِأَبِي هَرِيرَةَ: «مَا إِفْرَاطُ

(١) ولد سنة ٥٥٨ هـ، وتوفي سنة ٦٤٣ هـ. انظر «معجم المؤلفين» ٥١١/٢.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوطة.

صلاة العشاء؟ قال: طلوع الفجر الصادق». وفيه أيضاً أنه يظهر من مجموع الأحاديث أن آخر وقت العشاء حين يطلع الفجر، وذلك أن في حديث ابن عباس، وأبي موسى، والخُذري: «أنه ﷺ أخرها إلى ثلث الليل». وفي حديث أبي هريرة وأنس: «أنه أخرها حتى انتصف الليل». وفي حديث ابن عمر: «أنه أخرها حتى ذهب ثلثا الليل»، وفي حديث عائشة: «أنه أتمت بها حتى ذهب عامة الليل».

فثبت أن الليل كله وقت لها، ويؤيده كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنهما: «وَصَلِّ العشاء أي الليل شئت ولا تُغفلها». وعن ابن عباس: «لا تُفوت صلاة حتى يجيء وقت الأخرى». وفي مسلم عن قتادة: «والتفريط أن يؤخر صلاة حتى يدخل وقت الأخرى، يدل على بقاء الأولى إلى أن يدخل وقت الأخرى، ووقت الأخرى بطلوع الفجر الثاني. وتخصر من ذلك كون آخر صلاة الصبح بطلوع الشمس، للأحاديث الصحيحة الصريحة المؤيدة بالإجماع.

ولا يُجمع عندنا بين ظهر وعصر، ولا بين مغرب وعشاء بسفر أو مطر زماناً إلا في عرفة ومُزْدَلِفة. وجمع الشافعي ومالك بينهما فيهما مطلقاً، لما روى الطحاوي عن ابن مسعود: أن النبي ﷺ كان يجمع بين الصلاتين في السفر. وعن أبي الطفيل، عن شُعَاذ بن جبل أخبره: «أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ عام تبوك، فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء». وعن عبد الله بن عمر: «أنه كان إذا جَدَّ به السير جمع بين المغرب والعشاء بعدما يغيب الشفق، ويقول: إن رسول الله ﷺ كان إذا جَدَّ به السير جمع بينهما».

ولنا ما روينا في عدم التشريك، ومنع دلالة المروري على الجمع بينهما زماناً، بل كان فعلاً لقول ابن مسعود: «والذي لا إله غيره ما صَلَّى رسول الله ﷺ صلاة قط إلا لوقتها إلا صلاتين: جمع بين الظهر والعصر بقرقة، وبين المغرب والعشاء بجمع<sup>(١)</sup>»، متفق عليه. وقول نافع: «أن ابن عمر جَدَّ به السير فراح روحه لم ينزل إلا للظهر أو العصر، وأخر المغرب حتى صرخ به سالم: الصلاة، فصممت ابن عمر حتى كان عند غيوبة الشفق نزل، فجمع بينهما وقال: رأيت رسول الله ﷺ [٦٥ - أ] يصنع هكذا إذا جَدَّ به السير». وفي رواية: «حتى إذا كاد آخر الشفق نزل، فصلّى المغرب، وغاب الشفق فصلّى العشاء، وقال: هكذا كنا نفعل مع رسول الله ﷺ إذا جَدَّ بنا السير».

(١) جمع: المُزْدَلِفة. مختار الصحاح ص ١١٠، مادة (جمع).

## [الأوقات المستحبة]

وَيُسْتَحَبُّ لِلْفَجْرِ الْبَدَاءَةُ مُسْفِرًا، .....

فهذه الروايات صريحة بأن صلته كانت قبل أن يغيب الشفق، فتَحَمَّل رواية غيبوته على القرب منها، توفيقاً بينهما. فإن قيل: روى أبو الطفيل عن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ كَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَرِيغَ الشَّمْسُ، أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَجْمَعَهَا مَعَ الْعَصْرِ، فَيَصَلِيهِمَا جَمِيعًا. وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ، صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ سَارَ. وَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ الْمَغْرَبِ، أَخَّرَ الْمَغْرَبَ حَتَّى يَصَلِيَهَا مَعَ الْعِشَاءِ. وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ الْمَغْرَبِ، عَجَّلَ الْعِشَاءَ فَصَلَّاهَا مَعَ الْمَغْرَبِ». رواه أحمد وغيره. قلنا: قال أبو داود: وليس في تقديم الوقت حديث قائم. وقال الحاكم: حديث أبي الطفيل موضوع، ولذا لم يذكر الطحاوي هذه الرواية عن أبي الطفيل. وأما الجمع في عرفة والمُزْدَلِيفَةِ، فثبت على خلاف القياس، فلا يلحق غيره به.

## [الأوقات المستحبة]

(وَيُسْتَحَبُّ لِلْفَجْرِ الْبَدَاءَةُ مُسْفِرًا) يقال: أسفر الصبح إذا أضاء، ومنه قوله تعالى: ﴿وَالصُّبْحُ إِذَا أَسْفَرَ﴾<sup>(١)</sup>. وأسفر بالصلاة، أي صلاها في وقت الإشفار. قال الطحاوي: ويستحب البداءة مُغْلَسًا، والختم مُسْفِرًا، واختاره بعض الشافعية. وقال مالك والشافعي، وهو أقوى الروايات عن أحمد: يستحب التعجيل لِمَا فِي «الصحيحين» من حديث عائشة قالت: «إِنَّ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَصَلِّيَ الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ<sup>(٢)</sup> بِمَرْوِطِهِنَّ<sup>(٣)</sup>، مَا يُعْرِفْنَ مِنَ الْغَلَسِ<sup>(٤)</sup>»، لكنه معارض بقول ابن مسعود: «مَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا لِمِيقَاتِهَا إِلَّا صَلَاتَيْنِ: صَلَاةَ الْمَغْرَبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمِيذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا»، مع أنه كان بعد طلوع الفجر، لما في البخاري: «وَالْفَجْرَ حِينَ بَزَغَ الْفَجْرَ». وفي مسلم: «قَبْلَ مِيقَاتِهَا بِغَلَسٍ».

فعلَم أن المراد قبل ميقاتها الذي اعتاد الأداء فيه، لأنه غلَس بها يومئذ ليمتد وقت الوقوف، وتُرْجَّح روايته على حكايتها، لأن الحال أكشف له منها، أو يحمل حكاية التغليس على ما قبل الإشفار جداً، أو على تغليس المسجد. وقد أخرج الطحاوي بسند صحيح عن إبراهيم النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: مَا [٦٥ - ب] اجتمع أصحاب

(١) سورة المدثر، الآية: (٣٤).

(٢) مُتَلَفِّعَاتٍ: أي مُتَلَفِّعَاتٍ. النهاية: ٢٦٠/٤.

(٣) مَرْوِطِهِنَّ: أي أَكْبِيَّتِهِنَّ. النهاية: ٣١٩/٤.

(٤) الْغَلَسُ: ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح. النهاية: ٣٧٧/٣.

بِحَيْثُ يُمَكِّنُهُ تَزْتِيلُ أَزْبَعِينَ آيَةً، ثُمَّ الإِعَادَةُ إِنْ ظَهَرَ فَسَادُ وَضُوئِهِ.  
وَيُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُ ظَهْرِ الصَّيْفِ .....

رسول الله ﷺ على شيء ما اجتمعوا على التثوير، وقال: ولا يصح أن يجتمعوا على خلاف ما كان رسول الله ﷺ يفعله.

ولنا ما روى أصحاب السنن الأربعة عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ: «أسفروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر». قال الترمذي: حسن صحيح.

فإن قيل: المراد بالإسفار بالفجر تبين طلوعه، أجيب بما قال ابن دقيق العيد: وهو أن الحمل على هذا المعنى يأباه، أو يبعده ما في «صحيح ابن جبان»: «كلما أصبحتم بالصبح فهو أعظم للأجر». وما أخرجه النسائي بسند صحيح: «ما أسفرتم بالفجر، فإنه أعظم للأجر». وما في «مسانيد ابن أبي شيبة، وإسحاق، وأبي داود»: «يا بلال تَوَرَّ بصلاة الصبح حتى يبصر القوم مواقع نبلهم من الإسفار». ولأنه ما لم يتبين، لا يحكم بجواز الصلاة، فضلاً عن إصابة الأجر المفاد بقوله: «فإنه أعظم للأجر».

ثم الإسفار الذي يستحب بداية الفجر فيه أن يتبدى الصلاة (بِحَيْثُ يُفَكِّنُهُ تَزْتِيلُ أَزْبَعِينَ آيَةً) أي سوى الفاتحة، والظاهر أن المراد بالأربعين أنه في مجموع الركعتين، لا في كل واحدة منهما، فالأولى أن يقال: بحيث يقدر على الصلاة بقراءة سننونة (ثُمَّ الإِعَادَةُ) أي ويمكنه إعادة الصلاة بقراءتها المستحبة قبل طلوع الشمس (إِنْ ظَهَرَ فَسَادُ وَضُوئِهِ) أي في آخر أجزاء صلاته.

(وَيُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُ ظَهْرِ الصَّيْفِ) أي إبراده<sup>(١)</sup> في شدة الحر، وهو متفق عليه. لقوله عليه الصلاة والسلام: «أبردوا بالظهر، فإن شدة الحر من فيح جهنم»<sup>(٢)</sup> رواه البخاري، والطحاوي بمعناه من طرق. ولقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم» رواه الشيخان. ولما في الطحاوي عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه: «أنه رأى النبي ﷺ يعجل في الظهر في الشتاء، ويؤخرها في الصيف». وعن أنس نحوه. وروى البخاري من حديث خالد بن دينار قال: «صلى بنا أميرنا الجمعة، ثم قال لأنس: كيف كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر؟ قال: كان النبي ﷺ إذا اشتد البرد بكر بالصلاة، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة». ورواه النسائي عن أنس لفظه: «إذا كان الحر أبرد بالصلاة، وإذا كان البرد عجل بالصلاة».

(١) إبراد الصلاة: تأخيرها قليلاً، ويكون ذلك في أوقات الحر. معجم لغة الفقهاء ص ٣٨.

(٢) الفيح: شطوع الحر وفورانه، أي كأنه نار جهنم في حرها. النهاية: ٤٨٤/٣.

وَتَأْخِيرُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَتَعَيَّرْ، .....

وأما حديث: «أول الوقت رضوان الله، وآخر الوقت عفو الله»<sup>(١)</sup>، فإنما يعرف ببيعقوب [٦٦ - أ] بن الوليد، وقد كذبه أحمد بن حنبل، وسائر الحفاظ. قال البيهقي في «المعرفة»: وإنما يروي عن أبي جعفر محمد بن علي من قوله، ولئن صح، فليس على عمومه لِمَا سبق من إيراد الظهر المجمع عليه، وإسفار الفجر المصرح لديه، وبظاهر الدلالة على المُدْعَى، لعدم استلزامه التقصير، لقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾<sup>(٢)</sup> أي الفضل، أي ما يتفضل عنكم.

والمعنى: أن الصلاة في آخر الوقت لها فضل كثير، والحق أن يقال: المراد بأول الوقت: الوقت المختار، فإن الأول الحقيقي كاد أن لا يلحقه كل أحد. ثم ظاهر التقسيم أن أول الوقت يمتد إلى نصفه، لكن جاء في رواية: «وأوسطه رحمة الله»<sup>(٣)</sup>، فيكون الأول إلى ثلثه.

(وَتَأْخِيرُ الْعَصْرِ) سواء كان في الصيف أو الشتاء (مَا لَمْ تَتَعَيَّرْ) أي الشمس، وهو تغير قُزُصها عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، بحال لا تحار فيها الأعين، وهو مروى عن الشُّعْبِي، لا تغير ضوئها كما قاله الحاكم الشهيد، وهو مروى عن محمد.

وقال مالك والشافعي: تقديمه أفضل لقول أنس: «إن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر، فيذهب الذهاب إلى العوالي والشمس مرتفعة». قال الزُّهْرِيُّ: والعوالي على ميلين من المدينة وثلاثة، وأحسبته قال: وأربع. ولحكاية رافع بن خديج: «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ صلاة العصر، ثم ننحر الجُزُور»<sup>(٤)</sup>، فَتُقَسَّمُ عشرة قِسْم، ثم نطبخ، فنأكل لحمًا نضيجاً قبل أن تغرب الشمس». رواهما الشيخان والطحاوي.

ولنا ما رواه الترمذي عن أم سلمة أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ أشد تعجيلاً للظهر منكم، وأنتم أشد تعجيلاً للعصر منه». ولما رواه أبو داود أنه: «عليه الصلاة والسلام كان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية». ورواه الدارقطني عن رافع بن

(١) رواه الدارقطني في السنن ٢٤٩/١، كتاب الصلاة (٤)، باب النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر... رقم (٢١) والترمذي في سننه ٣٢١/١، كتاب الصلاة (٢)، باب ما جاء في الوقت الأول (١٣)، رقم (١٧٢). ولفظ الترمذي: (الوقت الأول من الصلاة...).

(٢) سورة البقرة: الآية (٢١٩).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه ٢٤٩/١ - ٢٥٠، كتاب الصلاة (٤)، باب النهي عن الصلاة بعد الفجر... رقم (٢٢).

(٤) الجُزُور: البعير ذكراً كان أو أنثى. النهاية: ٢٦٦/١.



وَ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَالْوَيْثُرِ إِلَى آخِرِهِ، لِمَنْ يَتَّقُ بِالْإِنْتِبَاهِ. ....

حَدِيثٍ مِثْلِهِ. وَأَمَّا مَا رَوَاهُ فَكَانَ أحيانًا، وَهُوَ جَائِزٌ اتِّفَاقًا.

(ق) تَأخِيرُ (الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ) وَفِي «مَخْتَصَرِ الْقُدُورِيِّ»: إِلَى مَا قَبْلَ ثُلُثِهِ.

وَجِهَ الْأَوَّلُ: مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أُشِقُّ عَلَى أُمَّتِي، لَأَخَّرْتُ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نَصْفِهِ». وَ«أَوْ» تَحْتَمِلُ الشُّكَّ أَوْ التَّنْوِيعَ، فَالْثُلُثُ فِي الصَّيْفِ، وَالنَّصْفُ فِي الشِّتَاءِ، وَيُؤَيِّدُ مَا رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنِ أَنَسٍ: [٦٦ - ب] «أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَالَ: قَدْ صَلَّى النَّاسُ وَنَامُوا، أَمَا إِنَّكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظِرْتُمُوهَا».

وَوَجِهَ الثَّانِي: مَا رَوَى الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانُوا يَصَلُّونَ الْعَتَمَةَ - أَيِ الْعِشَاءِ - فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّمْسُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ». وَمَا رَوَى التِّرْمِذِيُّ وَالتَّنَسَائِيُّ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أُشِقُّ عَلَى أُمَّتِي، لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَلَأَخَّرْتُ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ». وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْغَايَةَ غَيْرُ دَاخِلَةٍ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَخَّرَ الْعِشَاءَ حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَامَ النِّسَاءُ وَالْوُلْدَانُ، فَخَرَجَ فَقَالَ: لَوْلَا أَنْ أُشِقُّ عَلَى أُمَّتِي، لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يَصَلُّوا الْعِشَاءَ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ». رَوَاهُ الشَّيْخَانُ.

وَقِيلَ: يَسْتَحَبُّ تَعْجِيلُ الْعِشَاءِ فِي الصَّيْفِ لِيَلَّا يَتَقَلَّلَ الْجَمَاعَةُ، أَوْ لِأَنَّ اللَّيْلَ قَصِيرٌ. ثُمَّ تَأخِيرُ الْعِشَاءِ إِلَى مَا بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ مَكْرُوهٌ، وَيَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، لِنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْهَا، إِلَّا حَدِيثًا فِي خَيْرٍ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا سَمْرَ بَعْدَ الصَّلَاةِ - يَعْنِي الْعِشَاءَ الْأَخِيرَةَ - إِلَّا لِأَحَدٍ رَجُلَيْنِ: مَصَلٌّ أَوْ مَسَافِرٌ». وَفِي رِوَايَةٍ: أَوْ «عَرُوسٌ»، رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدٌ. وَلِقَوْلِ عُمَرَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَشْمُرُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ اللَّيْلَةَ فِي أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ وَأَنَا مَعَهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَةً.

وَأَمَّا قَوْلُ صَاحِبِ «الْهِدَايَةِ»: لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا تَرَالِ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْمَغْرِبَ وَأَخَّرُوا الْعِشَاءَ»، فَغَيْرُ مَعْرُوفٍ بِهَذَا اللَّفْظِ، نَعَمْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنِ أَبِي أَيُّوبَ مَرْفُوعًا قَالَ: «لَا تَرَالِ أُمَّتِي بِخَيْرٍ - أَوْ قَالَ عَلَى الْفِطْرَةِ - مَا لَمْ يُؤَخَّرُوا الْمَغْرِبَ إِلَى أَنْ تَشْتَبِكَ النُّجُومُ».

(و) تَأخِيرُ (الْوَيْثُرِ إِلَى آخِرِهِ) أَيِ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ (لِمَنْ يَتَّقُ بِالْإِنْتِبَاهِ) لَمَا رَوَى مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ آخِرَ اللَّيْلِ، فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَ اللَّيْلِ، فَلْيُوتِرْ آخِرَهُ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ،

وَتَعْجِيلُ ظَهْرِ النَّشَاءِ وَالْمَغْرِبِ. وَيَوْمٌ غَيْمٌ يُعَجِّلُ الْعَصْرَ وَالْعِشَاءَ وَيُؤَخِّرُ غَيْرُهُمَا.

### [الأوقات المكروهة]

ولا يجوزُ صلاةً،

وذلك أفضل. ولقوله عليه الصلاة والسلام: «اجعلوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرَاءً». رواه الشيخان. وفي رواية لمسلم عن جابر مرفوعاً: «أَيْتَكُمْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ آخِرَ اللَّيْلِ، فَلْيُوتِرْ ثُمَّ لِيُرْقِدْ».

(و) يُسْتَحَبُّ (تَعْجِيلُ ظَهْرِ النَّشَاءِ) لِمَا رَوَيْنَا فِي الْإِبْرَادِ (و) تَعْجِيلِ (الْمَغْرِبِ) أَي مَغْرِبِ الصُّحُوفِ، سِوَاهُ كَانَ فِي الشِّتَاءِ [٦٧ - أ] أَوْ فِي الصَّيْفِ، لِصَلَاةِ جِبْرَائِيلَ عَلَيْهَا فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا فِي الْيَوْمَيْنِ، وَلِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو أَيُّوبَ غَازِيًا، وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ يَوْمَئِذٍ عَلَى مِصْرَ، فَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ، فَقَامَ إِلَيْهِ أَبُو أَيُّوبَ فَقَالَ: مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ يَا عُقْبَةُ؟! قَالَ: شَغَلْنَا، قَالَ: أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ - أَوْ عَلَى الْفِطْرَةِ - مَا لَمْ يُؤَخَّرُوا الْمَغْرِبَ إِلَى أَنْ تَشْتَبِكَ النُّجُومُ». وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ: «إِلَى اشْتَبَاكَ النُّجُومُ». وَأَمَا مَا فِي «الْهِدَايَةِ» لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْمَغْرِبَ، وَأَخَّرُوا الْعِشَاءَ»، فَغَيْرُ مَعْرُوفٍ بِهَذَا اللَّفْظِ.

(وَيَوْمٌ غَيْمٌ يُعَجِّلُ الْعَصْرَ) لِأَنَّ فِي تَأْخِيرِهَا تَوْهَمَ وَقُوعِهَا فِي الْوَقْتِ الْمَكْرُوهِ (وَالْعِشَاءَ) لِأَنَّ فِي تَأْخِيرِهَا تَقْلِيلَ الْجَمَاعَةِ عَلَى اعْتِبَارِ الْمَطَرِ (وَيُؤَخِّرُ غَيْرُهُمَا) أَي فِي يَوْمِ الْغَيْمِ. أَمَا فِي الْفَجْرِ، فَلِأَنَّهُ لَوْ عَجَّلَ فِيهِ لَأَدَّى إِلَى تَقْلِيلِ الْجَمَاعَةِ بِسَبَبِ الظُّلْمَةِ، وَلَا يَأْتَنُ مِنْ وَقُوعِهَا قَبْلَ وَقْتِهَا، وَأَمَّا فِي الظُّهْرِ وَالْمَغْرِبِ، فَلِإِذَا تَقَعَا قَبْلَ وَقْتِهَا. وَرَوَى الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ اسْتِحْبَابَ تَأْخِيرِ كُلِّ صَلَاةٍ فِي يَوْمِ الْغَيْمِ، لِأَنَّ فِي التَّأْخِيرِ تَرَدُّدًا بَيْنَ الْقَضَاءِ وَالْأَدَاءِ، وَفِي التَّعْجِيلِ تَرَدُّدًا بَيْنَ الصَّحَّةِ وَالْفَسَادِ، فَيَكُونُ التَّأْخِيرُ أَوْلَى لِتَيَقُّنِ بَرَاءَةِ ذَمَّتِهِ.

### [الأوقات المكروهة]

(وَلَا يَجُوزُ) أَي وَلَا تَصَحُّ (صَلَاةٌ) أَي فَرَضٌ، أَوْ وَاجِبٌ، وَأَمَا لَوْ صَلَّى التَّطَوُّعَ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ فَيَجُوزُ، وَيَكْرَهُ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْإِسْبِيحِيُّ جَابِي فِي «شَرْحِ الطَّحَاوِيِّ»، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَرَادَ مُطْلَقَ الصَّلَاةِ، فَرَضًا كَانَتْ أَوْ نَفْلًا، بِنَاءٍ عَلَى مَا رُوِيَ مِنْ أَنَّ النَّفْلَ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ لَا يَجُوزُ. وَالْمَعْنَى: لَا يَجُوزُ الشُّرُوعُ فِي صَلَاةٍ، وَعَدَمُ جَوَازِ الشُّرُوعِ فِي الصَّلَاةِ لَا يَنَافِي لِرُؤْمِهَا بَعْدَ الشُّرُوعِ فِيهَا، كَمَا يَقَالُ: لَا يَجُوزُ الْبَيْعُ الْفَاسِدُ، وَلَوْ بَاعَ

وَسَجْدَةٌ تِلَاوَةٌ، وَصَلَاةٌ جِنَازَةٌ عِنْدَ طُلُوعِهَا وَقِيَامِهَا وَغُرُوبِهَا، .....

وقبض المبيع، ثبت الملك. وإنما قلنا ذلك لما ذكر شمس الأئمة لزوم قضائه بلا خلاف، وذكر الثمري تاشي لزومه عند أبي حنيفة وأبي يوسف.

وقيل: يُكْرَهُ النفل فيها تحريماً، وهو مُفَسَّرٌ عند أبي حنيفة وأبي يوسف بما كان إلى الحرام أقرب، وعند محمد بالحرام. وإنما كره تحريماً لما عُرِفَ أن النهي إذا كان ظَنِّيَّ الثبوت ولم يُصْرَفَ عن مقتضاه أفاد كراهة التحريم، وإذا كان قطعي الثبوت أفاد التحريم، فالتحريم في مقابلة الفرض في الرتبة، وكراهة التحريم في رتبة [٦٧ - ب] الواجب، والتنزيه في رتبة المندوب، والنهي الوارد من النوع الأول، فكان الثابت به كراهة التحريم، فلو شرع في النفل في أحدهما صح شروعه، حتى يجب قضاؤه إذا قطعه خلافاً لِرُفْرُ، ويجب قطعه وقضاؤه في وقت غير مكروه في ظاهر الرواية، ولو أتمه خرج عن عُهْدَةٍ ما لزمه بذلك الشروع.

(وَسَجْدَةٌ تِلَاوَةٌ) أي إذا تُلِّيت قبل الأوقات المذكورة، لأن التي تُلِّيت فيها تجوز من غير كراهة، لكن الأفضل تأخيرها، ليؤدبها في الوقت المستحب لها، لأنها لا تفوت بتأخيرها (وَصَلَاةٌ جِنَازَةٌ) أي إذا حضرت قبل ذلك، لأن التي حضرت فيه تجوز، لأنها وجبت ناقصة، فتؤدى كما وجبت، إذ الوجوب بالحضور وهو أفضل، والتأخير مكروه لقوله عليه الصلاة والسلام: «ثَلَاثٌ لَا يُؤَخَّرُونَ، وذكر منها: الجنابة إذا حضرت»<sup>(١)</sup>.

(عِنْدَ طُلُوعِهَا) أي مع طلوع الشمس (وَقِيَامِهَا) أي حال استوائها (وَعُرُوبِهَا) وقال مالك: لا يصلى على الجنابة بعد الإسفار والاصفرار حتى تطلع الشمس أو تغرب، إلا أن يخشى عليها التغير. وقال الشافعي: لا يكره الصلاة عليها في أوقات النهي، إلا أن يتعمد تأخيرها إلى ذلك بغير سبب.

لنا ما روى الجماعة إلا البخاري من حديث عُقْبَةَ بن عامر الجُهَنِيِّ قال: «ثَلَاثٌ سَاعَاتُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَصَلِّيَ فِيهِنَّ، وَأَنْ نَقْبِرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَاذِعَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظُّهَيْرَةِ<sup>(٢)</sup> حَتَّى تَمِيلَ، وَحِينَ تَضَيِّفُ<sup>(٣)</sup> لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ». قال الترمذي: قبر الموتى هنا محمول على الصلاة عليها،

(١) أخرجه الترمذي في سننه ٣/٣٨٧، كتاب الجنائز (٨)، باب ما جاء في تعجيل الجنابة (٧٤)، رقم (١٠٧٥)، ولفظه: يا علي ثلاث لا تؤخرها...

(٢) قائم الظهيرة: أي قيام الشمس وقت الزوال. النهاية: ٤/١٢٥.

(٣) تضيقت: أي مالت. النهاية ٣/١٠٨.

إِلَّا عَصَرَ يَوْمِهِ.....

وكذلك زُوي، عن ابن المبارك. وروى ابن دقيق العيد في «الإمام» عن عُقبة بن عامر قال: نهانا رسول الله ﷺ أَنْ نصلِّي على موتانا عند طلوع الشمس.

(إِلَّا عَصَرَ يَوْمِهِ) هذا استثناء من عدم جواز الصلاة وقت الغروب، فإنَّ عصر اليوم يجوز في وقت الغروب من غير كراهة في أدائها، وإنما الكراهة في تأخيرها، والفرق بين عصر اليوم - حيث يجوز عند الغروب - وفجر اليوم - حيث لا يجوز عند الطلوع - أنَّ سبب الصلاة جزءٌ من وقتها مُلَاقِي لأدائها، وآخر وقت العصر وهو وقت التغير ناقص، لأنه وقت كراهة، وإذا شرع فيه، فقد وجبت ناقصة، فلا تفسد بطروء الغروب الذي هو وقت الفساد للملائمة بينهما في النقصان. وأما الفجر فإنَّ جميع وقتها كامل، فإذا شرع فيها، فقد وجبت كاملة، فتفسد بطروء الطلوع الذي هو وقت الفساد لعدم الملائمة بينهما.

فإن قيل: روى الجماعة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك ركعةً من الصبح قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعةً من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر». أجب بأنَّ التعارض لما وقع بين هذا الحديث، وبين النهي عن الصلاة في الأوقات الثلاثة، رجعنا إلى القياس كما هو حكم التعارض، فَرَجَّحْنَا حكم هذا الحديث في صلاة العصر، وحكم النهي في صلاة الفجر. وذهب الطحاوي إلى عدم جواز عصر يومه كالفجر، لِقَلَا يلزم العمل ببعض الحديث وترك بعضه، مع أنَّ النقص قارن العصر ابتداءً، والفجر بقاءً.

وَرُوِيَ عن أبي يوسف جوازُ الفجر أيضاً إذا أمسك عن تكميلها عند طلوع الشمس، وهو فيها، وكملها بعد طلوعها، لأنه لم يتحرَّ بها طلوعها، وامتنل الأمر بالإمسك عنها، وتأخرها حتى تبرز، ولم يوجد التشبه الحقيقي بعجدها. وذلك لما روى الطحاوي عن ابن عمر<sup>(١)</sup> عن النبي ﷺ: «لا تحزوا بصلاتكم عند طلوع الشمس ولا غروبها، وإذا بدأ حاجب الشمس، فأخروا الصلاة حتى تبرز، وإذا غاب حاجب الشمس، فأخروا الصلاة حتى تغيب».

أقول: ومما يؤيد أصل المذهب ظاهر حديث الحاكم: «من صلَّى ركعة من الصبح، ثم طلعت الشمس، فليصل الصبح»، أي قضاءً وإلاً لقال: «فليتمه». وأما صحة

(١) في المطبوع: ابن مسعود، والمثبت من المخطوط، وهو الصواب لموافقته لما في «شرح معاني

السجدة والجنابة فيها، فلا تُتَمَّأ أُدَيَّتَا كما وجبتا ناقصتين، لأنَّهما إِمَّا وجبتا لإظهارِ مخالفة الكفار بالانقياد، ولقضاء حق الميت المسلم بالدعاء له، وكل منهما يتحقق مع النقصان.

وجوَّز مالك والشافعي الفرائض كلها فيها، لقوله عليه الصلاة والسلام: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»، متفق عليه. وأنه عام في الأوقات كلها، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتمَّ صلاته. وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتمَّ صلاته». رواه البخاري. واعتباراً بعصر يومه.

ولنا ما روينا من حديث عُقْبَةَ، وما في مسلم: «وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس، فإذا طلعت [٦٨ - ب] الشمس فأمسك عن الصلاة، فإنها تطلع بين قرني الشيطان». وما في «الموطأ» والثَّسَائِي من قوله عليه الصلاة والسلام: «إنَّ الشمس تطلع بين قرني الشيطان، فإذا ارتفعت فارقتها، ثم إذا استوت قارنها، فإذا زالت فارقتها، وإذا دنت للغروب قارنها، وإذا غربت فارقتها»، ونهى عن الصلاة في تلك الساعات.

ويكره عندنا وعند مالك فيها صلاة ذات سبب، كركعتي الوضوء وتحية المسجد، والطواف، والمنذورات، والسنن الرواتب ولو في مكة. وجوَّزها الشافعي لقول بلال: ما جدَّدت طهارةً إلا صليت ما قُدِّرَ لي، ولإطلاق قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا دخل أحدكم المسجد، فَلْيُحَيِّهِ بِرَكَعَتَيْنِ»<sup>(١)</sup>. ولقوله عليه الصلاة والسلام: «يا بني عبد مَنَاف، لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أيَّة ساعة شاء، من ليل أو نهار». رواه أصحاب السنن الأربعة.

ولنا ما روينا، وهو نصٌّ، فيُقَيَّد به المبيح المطلق، وجوَّز الصلاة أبو يوسف ومعه الشافعي في الأصح عند استواء الشمس يوم الجمعة، لما في حديث عُقْبَةَ: «إلا يوم الجمعة»، ولما في حديث أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة في نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة». رواه الشافعي في «مسنده». وكره أبو حنيفة ومحمد الصلاة فيه لإطلاق حديث عُقْبَةَ. وهذه الزيادة غريبة فيه، فلا تقيد بها، وهو مُحَرَّم، فيقدم على حديث أبي هريرة المبيح.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (فتح الباري) ٥٣٧/١، كتاب الصلاة (٨)، باب إذا دخل المسجد

فليركع ركعتين (١٠٠) - (٤٤٤). ولفظه: «... فليركع ركعتين قبل أن يجلس».

وَتُكْرَهُ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ لِلْحُطْبَةِ.

وَيُكْرَهُ النَّفْلُ فَقَطْ بَعْدَ الصُّبْحِ إِلَّا سُنَّتَهُ، وَبَعْدَ أَذَاءِ الْعَصْرِ إِلَى أَذَاءِ الْمَغْرِبِ.

(وَتُكْرَهُ) أي الصلاة، وسجدة التلاوة، وصلاة الجنازة، إلا الفائتة لصاحب الترتيب (إِذَا خَرَجَ) أي صَعَدَ (الْإِمَامُ) المنبر (لِلْحُطْبَةِ) أي خطبة الجمعة، أو العيدين، أو الحج، أو الكسوف، أو الاستسقاء، للإخلال باستماع الحُطْبَةِ والإعراض عنها، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا قلت لصاحبك: أنصت، والإمام يخطب، فقد لغوت». كما رواه الشيخان. فَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ مَعَ كَوْنِهِ فَرْضًا، صَارَ حَرَامًا فِي هَذَا الْوَقْتِ، فَمَا بَالُكَ بِالنَّفْلِ.

فإن قيل: روى الجماعة عن جابر بن عبد الله: «أن رجلاً جاء يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فقال: «أَصَلَّيْتَ يَا فُلَانُ؟»، قال: لا، قال: فَصَلُّ رَكَعَتَيْنِ، وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»، أي اختصر. وأجيب عنه بأن النبي ﷺ أنصت له حتى فرغ من صلاته، لما روى الدارقطني من حديث أنس [٦٩ - ] قال: «دخل رجل المسجد»، فذكر الحديث. وفيه: «وأمسك رسول الله ﷺ حتى فرغ من صلاته»، ولأن ذلك كان قبل الشروع في الخطبة.

وقد بَوَّبَ النَّسَائِيُّ فِي «سُنَنِ الْكَبِيرِ»: بِأَبِ الْوَقْتِ قَبْلَ الْوَقْتِ، ثُمَّ أَخْرَجَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «جَاءَ سُلَيْكُ الْعَطْفَانِيُّ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ عَلَى الْمَنْبَرِ، فَقَعَدَ سُلَيْكٌ قَبْلَ أَنْ يَصَلِّيَ، فَقَالَ لَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَرَكَعْتَ رَكَعَتَيْنِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «قُمْ فَارْكَعْهُمَا». وَكَذَا يَكْرَهُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ إِلَى الشُّرُوعِ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، خِلَافًا لِهَذَا.

(وَيُكْرَهُ النَّفْلُ فَقَطْ) أي دون الفوائت، وسجدة التلاوة، وصلاة الجنازة (بَعْدَ الْعَصْرِ) أي بعد طلوعه (إِلَّا سُنَّتَهُ وَبَعْدَ أَذَاءِ الْعَصْرِ إِلَى أَذَاءِ الْمَغْرِبِ). أمَّا بعد الصبح، فلما روى أحمد، وأبو داود، والترمذي، والدارقطني، من حديث يسار - مولى ابن عمر - عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة بعد الصبح إلا ركعتين». ورواه الطبراني. وفي طريق آخر له: «بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر»، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «لِيَبْتَلُغَ شَاهِدُكُمْ غَائِبِكُمْ، لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ». رواه أبو داود. ولقول حَفْصَةَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لَا يَصَلِّيُ إِلَّا رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ»، رواه مسلم.

قيل: وحكمة هذا النهي أن يصير الوقت كالمشغول بفرضه وما يتبعه، ولهذا كُرِهَ الْكَلَامُ بَيْنَ سُنَّتِهِ وَفَرْضِهِ، إِلَّا إِذَا كَانَ كَلَامَ خَيْرٍ، فَيُظْهِرُ النَّهْيَ فِي حَقِّ النَّفْلِ، وَكُلَّ

ما وجب بسبب عن المكلف كالمنذور، وقضاء النفل الذي شرع فيه ثم أفسده، وركعتي الطواف. وروى: «أن عمر رضي الله عنه طاف بالبيت سبعاً بعد الفجر ولم يصل حتى خرج إلى ذي طوى، فصلّى ركعتي الطواف بعد ما ارتفعت الشمس».

وأما كراهتها بعد أداء العصر، فلما روى الجماعة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «شهد عندي رجال مرضيون، - وأرضاهم عندي عمر - أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وعن الصلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس». ولقول علي رضي الله عنه: «كان النبي ﷺ يصلّي دُبر كل صلاة إلا الفجر والعصر». وتقول عائشة: «إن رسول الله ﷺ لم يكن يصلّي الصلاة إلا أتبعها ركعتين، غير العصر والغداة<sup>(١)</sup>، فإنه كان [ب - ٦٩] يُعَجِّلُ الرّكعتين قبلهما»، رواهما الطحاوي.

وساق في خصوص العصر روايات بطرق مختلفة، ثم قال: فقد جاءت الآثار عن رسول الله ﷺ متواترة بالنهي عن الصلاة بعد العصر، وعجل بذلك أصحابه من بعده، فلا ينبغي لأحد أن يخالف ذلك. ثم أسند إلى أبي سعيد الخدري أنه قال: «أمرني عمر ابن الخطاب أن أضرب من كان يصلّي بعد العصر الركعتين بالدرة<sup>(٢)</sup>». «وأن خالد بن الوليد كان يضرب الناس على الصلاة بعد العصر كعمر». «وأن طائوساً سأل ابن عباس عن الركعتين بعد العصر، فنهاه وقال: ﴿وما كانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾<sup>(٣)</sup>».

ثم روى عن عائشة من طرق: «كان النبي ﷺ لا يدع الركعتين عندي بعد العصر». [وفي رواية: «والله ما ترك رسول الله ﷺ الركعتين عندي بعد العصر<sup>(٤)</sup> قط»]، ولفظ الصحيحين: «ما كان النبي ﷺ يأتيني في يوم بعد العصر إلا صلّي ركعتين»، وفي لفظ للبخاري، عنها: «والذي ذهب به، ما تركهما حتى لقي الله، وما لقي الله تعالى حتى ثقل عن الصلاة، وكان النبي ﷺ يصليهما، ولا يصليهما في المسجد مخافة أن يُثقل على أمته، وكان يحب ما يُخفف عنهم».

وأجاب بأن معاوية بن أبي سفيان لما أرسل إليها ليسألها عنهما، قالت: «لا

(١) الغداة: بالفتح: ما بين الفجر وطلوع الشمس. معجم لغة الفقهاء ص ٣٢٨. والمقصود هنا: صلاة الفجر.

(٢) الدرة: الشوطة: المعجم الوسيط، ص ٢٧٩، مادة (دز).

(٣) سورة الأحزاب، الآية: (٣٦).

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع.

أدري سَلُّوا أُمَّ سَلْمَةَ». وبأنَّ ابن عباس، وعبد الرحمن بن أَزهْر، والمِشُور بن مَخْرَمَةَ لما أَرْسَلُوا كُرَيْباً يَسْأَلُهَا عَنْهَا قَالَتْ: «سَلُّ أُمَّ سَلْمَةَ»، وبأنَّهَا قَالَتْ: «ليس عندي صلَّاهُما، ولكن أُم سَلْمَةَ حَدَّثَنِي: أَنَّهُ صَلَّاهُما عِنْدَهَا». فهذا يُعَارِضُ ما قبله، فلا يصح الاحتجاج به على عدم كراهتهما، كيف وقد كشفت هي مع أُم سلمة عن حقيقة أمرهما. أما هي فروى مسلم عن أبي سلمة: «أنه سأل عائشة عن السجدين اللتين كان رسول الله ﷺ يُصَلِّيهِما بعد العصر، فقالت: كان يُصَلِّيهِما قبل العصر، ثم شُغِلَ عنهما، أو نَسِيَهِما، فصَلَّاهُما بعد العصر، ثم أُتْبِهَما. وكان إذا صَلَّى صلاة أُتْبِهَها، يعني داوم عليها.

وروى أبو داود عن ذُكْوَانَ - مولى عائشة - عنها: «أنها حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كان يصَلِّي بعد العصر، وَيُنْهَى عَنْهُما، وَيُؤَاصِلُ وَيُنْهَى عَنِ الرِّصَالِ». وأما أُم سلمة فقالت: سمعت رسول الله ﷺ [٧٠ - أ] نهى عنهما، ثم رأته يصليهما، فقيل له في ذلك فقال: «إنه أتاني ناسٌ من عبد القيس بالإسلام من قومهم، فَسَعَّغَلُونِي عَنِ الرُّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَهَما هَاتَانِ». رواه الشيخان والطحاوي، وفي لفظ له عنها أنها قالت: صلَّاهُما رسول الله ﷺ عندي لم أَرَهُ صَلَّاهُما قَبْلُ ولا بَعْدُ، فقالت يا رسول الله: ما سجدتان رأيتك صليتهما بعد العصر، ما صليتهما قَبْلُ ولا بَعْدُ؟ فقال: «هُما سَجْدَتَانِ كُنْتُ أَصَلِّيهِما بَعْدَ الظُّهْرِ، فَقَدِمَ عَلَيَّ قِلاصٌ<sup>(١)</sup> مِنَ الصَّدَقَةِ، فَتَسَبَّهْتُهِما حَتَّى صَلَّيْتُ العَصْرَ، ثُمَّ ذَكَرْتُهُما، فَكَرِهْتُ أَنْ أَصَلِّيَهُما فِي المَسْجِدِ والنَّاسِ يَرَوْنِي<sup>(٢)</sup> فَصَلَّيْتُهِما عِنْدَكَ»، وفي رواية: قلت: يا رسول الله أَفَتَقْضِيهِما إِذَا فاتتا؟ قال: «لا». فَعَلِمَ مِنْ هَذَا كُلِّهِ أَنَّ قِضاَهُما، ثُمَّ اسْتِمْرارَ فِعْلِهِما كان من خصائصه ﷺ، فلا يَجِلُّ لأحد التَّشْبِهُ به مع نَهْيِهِ عَنْهُما، كما في سائر خصائصه.

وأما كراهتهما بعد الغروب قبل صلاة المغرب، فلما فيه من تأخير صلاة المغرب. وعن الشافعية في الركعتين قبل المغرب وجهان: أشهرهما أنها لا تُسْتَحَبُّ. وأصحهما: أنها تُسْتَحَبُّ، لما في «صحيح مسلم» عن مختار بن قُلْفُل قال: سألت أنس بن مالك عن التطُّوع بعد العصر، فقال: كان عمر يَضْرِبُ الأيدي على الصلاة بعد العصر، وكنا نصلِّي على عهد رسول الله ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس قبل المغرب، فقالت له: أكان رسول الله ﷺ يصليهما؟ قال: كان يرانا نصلِّيهِما، فلم يأمرنا ولم ينهنا.

(١) قِلاص: جمع قُلُوص، وهي الناقة الشاة. النهاية: ١٠٠/٤.

(٢) في المخطوط والمطبوع: يرونه، والمثبت من شرح معاني الآثار للطحاوي: ٣٠٢/١.



ولما في البخاري أنه عليه الصلاة والسلام قال: «صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرَبِ». ثم قال في الثالثة: «لمن شاء». خشية أن يتخذها الناس سنة، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «بين كل أذانين صلاة». ثم قال في الثالثة: «لمن شاء». ولقول أنس: كان المؤذن إذا أذَّن قام ناس من أصحاب النبي ﷺ يبتدرون السواري، فيركعون ركعتين [قبل المغرب] (١)، حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صلَّيت من كثرة من يصلِّيهما. رواهما الشيخان. وفي لفظ للبخاري: «حتى يَخْرُجَ النبي ﷺ وهم كذلك، يُصَلُّونَ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرَبِ». وفيه أيضاً عن مَرْثَدَ بن عبد الله (٢) قال: أتيت عُقْبَةَ بنَ عامرٍ، فقلتُ: أَلَا أُعْجِبُكَ مِنْ أَبِي تَمِيمٍ، رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرَبِ، فَقَالَ عُقْبَةُ: إِنَّا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، قلت: فما يَمْتَنِعُكَ الْآنَ؟ [٧٠ - ب] قال: الشُّغْلُ.

ولنا ما في أبي داود، عن طاوس قال: «سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب. فقال: ما رأيت أحداً على عهد رسول الله ﷺ يصلِّيهما، ورتخص في الركعتين بعد العصر». وسكت عنه أبو داود والمؤثري في «مختصره»، وهذا تصحيح عندهما. وفي «سنن الدارقطني» ثم البيهقي: عن حيان بن عبيد الله العَدَوِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ عِنْدَ كُلِّ أَذَانَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، مَا خَلَا الْمَغْرَبَ». ورواه البزار في «مسنده» وقال: لا نَعْلَمُ رواه عن ابن بُرَيْدَةَ إِلَّا حَيَّانَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَهُوَ رَجُلٌ مَشْهُورٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، لَا بَأْسَ بِهِ.

وفي الطَّبْرَانِيِّ عن جابر قال: «سَأَلْنَا نِسَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَلْ رَأَيْتُنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّي الرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرَبِ؟ فَقُلْنَ: لَا، غَيْرَ أَنْ أُمَّ سَلْمَةَ قَالَتْ: صَلَّاهُمَا [عندي] (٣) مَرَّةً، فَسَأَلْتُهُ مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ: نَسِيتُ الرَكَعَتَيْنِ مِنْ قَبْلِ الْعَصْرِ فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَ». وفي «آثار محمد بن الحسن»: أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلِيمَانَ: أَنَّهُ سَأَلَ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ عَنِ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْمَغْرَبِ؟ قَالَ: فَنَهَى عَنْهَا وَقَالَ: «إِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَمْ يَكُونُوا يَصَلُّونَهُمَا».

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

(٢) في المخطوط: عبد الله بن مَرْثَدَ، وهو خطأ، والصحيح ما أثبتناه، كما جاء في «صحيح البخاري» حديث رقم (١١٨٤).

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع.

وَمَنْ هُوَ أَهْلُ فَرْضٍ فِي آخِرِ وَقْتِهِ، يَقْضِيهِ فَقَطْ، .....

لكن لا يخفى أن هذا القدر لا يتم به، إذ عَدَمُ روايتهما لا يدل على كراهتهما، كيف وقد جاء الأمر بهما، واستثناء المغرب مقذوح في صحته. فقد حكم الفلاس على حَيَّان بن عُبيد الله بالكذب، وهو مقدّم على قول البزار: لا بأس به. كيف، وقد روى ابن المبارك، عن كَهْمَس في هذا الحديث قال: «وكان ابن بُرَيْدَةَ يصلي قبل المغرب ركعتين». وروى حُسَيْنُ الْمُعَلِّم، عن عبد الله بن بُرَيْدَةَ، عن عبد الله بن مَعْقِل قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوا قبل المغرب ركعتين...» الحديث، رواه البخاري.

هذا، ويكره عندنا وعند الشافعي لمصلي ليل نام عن حزبه، أن يأتي به ما بين طلوع الفجر وصلاته، وما بعدها إلى طلوع الشمس، لما تقدم. وأجازه مالك لقوله عليه الصلاة والسلام: «من نام عن حزبه، أو عن شيء منه، فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر، كُتِبَ له كأنما قرأه من الليل»<sup>(١)</sup>. قلنا: حقيقة اللفظ لا يدل عليه.

(وَمَنْ هُوَ أَهْلُ فَرْضٍ فِي آخِرِ وَقْتِهِ) بَأْن بَلَّغ، أَوْ أَسْلَمَ آخِرَ الْوَقْتِ، أَوْ طَهَّرَتْ لِأَكْثَرِ الْحَيْضِ أَوْ النَّفَاسِ، [٧١ - أ] وقد بقي قدر التحريم، أو طَهَّرَتْ لِأَقْلٍ مِنْ أَكْثَرِهِ، وَقَدْ بَقِيَ قَدْرُ التَّحْرِيمِ وَالْعُشَلِ، (يَقْضِيهِ) أَي يَقْضِي ذَلِكَ الْفَرْضَ (فَقَطْ) أَي لَا يَقْضِي غَيْرَهُ فِيهِ، لِأَنَّ آخِرَ الْوَقْتِ هُوَ الْمَعْتَبَرُ فِي السَّبَبِيَّةِ عِنْدَ عَدَمِ الْأَدَاءِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ، فَمَنْ كَانَ أَهْلًا فِيهِ وَجِبَ عَلَيْهِ فَرْضُ ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا فِيهِ سَقَطَ عَنْهُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ: إِنْ كَانَ ذَلِكَ الْفَرْضُ صَبْحًا، أَوْ ظَهْرًا، أَوْ مَغْرِبًا، يَقْضِي ذَلِكَ الْفَرْضَ فَقَطْ، وَإِنْ كَانَ عَصْرًا أَوْ عِشَاءً، يَقْضِي مَعَ الْعَصْرِ الظُّهْرَ، وَمَعَ الْعِشَاءِ الْمَغْرِبَ.

وهذا بناءً على أن وقت العصر والظهر واحد عندهما، وكذا المغرب والعشاء، إلا أن المكلّف أُمِرَ بالتفريق بينهما في الأداء، ألا ترى كيف قُدِّمَتِ الْعَصْرُ إِلَى وَقْتِ الظُّهْرِ فِي عَرَفَةَ، وَأُخِّرَتِ الْمَغْرِبُ إِلَى وَقْتِ الْعِشَاءِ فِي الْمُرْدَلِفَةِ، وَالتَّقْدِيمُ وَالتَّأخِيرُ عَمْدًا لَا يَجُوزُ، فَعَلِمَ أَنَّ وَقْتَهُمَا وَاحِدٌ، وَعِنْدَنَا مُتَعَدِّدٌ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾<sup>(٢)</sup>. وقد بينت السنة المشهورة أوائل الأوقات وأواخرها. ومقتضاه أن تكون المكتوبات مع أوقاتها خمساً لا ثلاثاً، فيختص كل وقت بحكم، وسيأتي تمامه في محله.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٥١٥/١، كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٦)، باب جامع صلاة الليل... (١٨)، رقم (١٤٢ - ٧٤٧).

(٢) سورة النساء، الآية: (١٠٣).

لَا مَنْ حَاضَتْ فِيهِ.

(لَا مَنْ حَاضَتْ) أي لا تقضي فرضاً من حاضت، وكذا من نَفِسَتْ (فِيهِ) أي في آخر الوقت، مع تَمَكُّنِهَا من الأداء في أول الوقت بقدر ما يسع الفرض، ولم تُصَلِّ حتى طَرَأَ الحيض، لما قدمنا.

وأوجه الشافعي، إذ الوجوب بالخطاب، وهو متوجه إلى المُكَلَّف من أول الوقت، ولهذا يقع أداء إذا صلى فيه، ولو كان بآخره لوقع نفلًا، فإذا ثبت الوجوب، لم يطل باعتراض الحيض، كما لو اعترض بعد الوقت. والله سبحانه وتعالى أعلم.

## بَابُ الْأَذَانِ

## بَابُ الْأَذَانِ

هو في اللغة: الإعلام. قال الله تعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ﴾<sup>(١)</sup> الآية. وفي الشرع: الإعلام بدخول وقت الصلاة، بألفاظ مخصوصة معلومة. وسبب مشروعيته في السنة الأولى من الهجرة، وقيل: في السنة الثانية منها، لما روى ابن سعد بسنده: عن نافع بن مجبّر، وعروة بن الزبير، وسعيد بن المسيّب: أنهم قالوا: «كان الناس في عهد رسول الله ﷺ قبل أن يُؤمَرَ بالأذان، ينادي منادي رسول الله ﷺ: الصلاة جامعة، فتجتمع الناس، فلما صُرِفَتِ الْقِبْلَةُ أُمِرَ [ب - ٧١] بالأذان». ووجه الدلالة أن القِبْلَةَ صُرِفَت إلى الكعبة في السنة الثانية.

وفي مسلم من حديث ابن عمر قال: «كان المسلمون حين قَدِمُوا المدينة يجتمعون فَيَتَحَيَّثُونَ الصلاة، أي يُقَدِّرُونَ جِيئَهَا ليأتوا فيها إليها، وليس ينادي بها أحد، فتكلموا يوماً في ذلك، فقال بعضهم: اتخذوا ناقوساً<sup>(٢)</sup> مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: قَرْنَا مثل قرن اليهود، فقال عمر: أَوْلَا تَبْعُونَ رجلاً ينادي بالصلاة؟ قال رسول الله ﷺ: يا بلال قُمْ فنادي بالصلاة».

قال القاضي عياض في «شرح مسلم»: ظاهره أنه إعلام ليس على صفة الأذان الشرعي، بل إخبار بحضور وقتها. قال النووي في شرحه: وهذا الذي قال محتمل أو متعين، فقد صحَّ عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه في «سنن أبي داود» وغيرها: أنه رأى الأذان في المنام، فجاء إلى رسول الله ﷺ فأخبره بما رأى، فقال: «قم مع بلال فألقي عليه ما رأيت فليؤذن [به، فإنه أندى صوتاً منك، فقام مع بلال، فجعل يُلقِيه عليه، ويُؤذِن]<sup>(٣)</sup>، فسمع عمر ذلك - وهو في بيته - فجاء يَجْرُ رداًه ويقول: والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل ما أرى...» الحديث.

وهذا ظاهر في أنه كان في مجلس آخر، فيكون الواقع أولاً الإعلام، ثم رأى

(١) سورة التوبة، الآية: (٣).

(٢) الناقوس: يضرب النصارى الذي يضربونه إيداناً بحلول وقت الصلاة. المعجم الوسيط، ص: ٩٤٦؛ مادة (نقس)

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع.

## سُنَّةٌ لِلْفَرَائِضِ فَقَطْ

عبد الله بن زيد الأذنان، فشرعه النبي ﷺ بعد ذلك، إما بوحي له، وإما باجتهاده على مذهب الجمهور في جواز الاجتهاد له، وليس عملاً بمجرد المنام، هذا مما لا شك فيه بين الأنام. انتهى.

والحاصل: أن الأذان ثابت بالكتاب، والسنة.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوءًا وَلَعِبًا﴾<sup>(١)</sup>.

وأما السنة، فما سبق من حديث عبد الله بن زيد، وهو رواية أبي داود، وابن ماجه، والترمذي، وقال: حسنٌ صحيحٌ، إلا أنه لم يروِ كلمات الأذان والإقامة، وأبو داود روى بلا ترجيح في الأذان، وبالإفراد في الإقامة، وابن ماجه لم يذكر فيه لفظ الإقامة، ورواه ابن جِبَّان في «صحيحه» بتمامه. وقال الحاكم: لم يخرجاه في الصحيحين لاختلاف الناقلين في أسانيده، ولكن تداوله بالقبولِ فقهاء الإسلام، والعلماء الأعلام.

ثم التكبير في أول الأذان أربع عند الجمهور [٧٢ - أ]، لما رُوِيَ من أذان المَلَك في المنام، وموافقة رأيه عليه الصلاة والسلام. وقال مالك وأبو يوسف: إنه مرتان لما في «صحيح مسلم»: «أن النبي ﷺ عَلَّمَ أبا مَخْذُومَةَ الأَذَانَ: اللهُ أكبر اللهُ أكبر مرتين»، قلنا: ورواه أبو داود، والثَّسَائِي، وذكر التكبير في أوله أربعاً، وإسناده صحيح، فَيُعْمَلُ بالزيادة باعتبار الأصل، وقبول زيادة الثقة.

(سُنَّةٌ لِلْفَرَائِضِ) خير مبتدأ مقدر وهو «هو»، ويجوز تنوين باب، على أنه خير هذا، ووقفه بالسكون أيضاً، فيكون الأذان مبتدأ خبره سنة للفرائض، أي العينية (فَقَطْ) أي لا للواجبات، كالعيدين، والوتر، ولا لفرض الكفاية، وهو الجنازة، ولا للشنن كالتراويح. والإقامة تابعة للأذان. وقد روى مسلم عن جابر بن سُرَّة: «صليت مع رسول الله ﷺ العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذانٍ ولا إقامة». وعن عائشة: «حُصِفَت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فبعث منادياً ب: الصلاة جامعة». رواه مسلم.

وفي الصحيحين: الأذان للجمعة، [من]<sup>(٢)</sup> حديث السائب بن يزيد، فهو بيان

(١) سورة المائدة، الآية: (٥٨).

(٢) ما بين الحاصرتين زيادة يقتضيهما السياق. وعبارة «فتح القدير»: «وفي أذان الجمعة حديث السائب بن يزيد في الصحيح». ٢١٠/١ وهي أولى من عبارتنا هنا. وحديث السائب ليس متفقاً عليه، بل هو في «صحيح البخاري» (فتح الباري) ٣٩٣/٢، كتاب الجمعة (١١)، باب الأذان يوم الجمعة (٢١)، =

فِي وَفَيْهَا، وَيَعَادُ لَوْ أُذُنَ قَبْلَهُ.

لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾<sup>(١)</sup>، ويثم المصلي ولو كان منفرداً، أداءً أو قضاءً، سفيراً أو حضراً، بلا مشي وكلام فيهما، ولو كان ردّ سلام لشبهة اتصال كلمتهما، واتحاد مكانهما.

وقيل: الأذان واجب لقول محمد: لو أنّ أهل البلدة أجمّعوا على ترك الأذان لقاتلتهم، ولو ترك واحد لضربته وحيسته. وأجيب بأن هذا لا يدل على الوجوب، لأنه قال أيضاً: لو ترك أهل بلدة سنة لقاتلتهم عليها، ولو تركها واحد لصرّثته. وبأن السنة إذا كانت من الشعائر يقاتل عليها، والأذان من الشعائر. ومما يدل على أن الأذان ليس بواجب: أنه عليه الصلاة والسلام علّم الأعرابي الصلاة وما تتوقّف عليه، ولم يذكر له الأذان. (في وفئها) أي أوقات الفرائض، سواء كان وقتها لأدائها أو لقضائها.

(ويعاد) أي الأذان (لو أُذُنَ قَبْلَهُ) أي قبل وقت الأداء لعدم الاعتداد بما قبله. وقال مالك، والشافعي، وأحمد، وأبو يوسف: يجوز الأذان للفجر وحده قبل وقته في النصف الأخير من الليل، لما في الصحيحين عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ [٧٢ - ب] قال: إن بلاً يؤذّن بليل، فكلوا واشربوا حتى تشمّعوا أذان ابن أم مكتوم».

ولنا ما روى مسلم من حديث عائشة قالت: «كان النبي ﷺ يصلي ركعتي الفجر إذا سمع الأذان، ويخففهما». وما أخرجه الطحاوي والبيهقي عن عبد الكريم الجزري، عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة بنت عمر: «أن النبي ﷺ كان إذا أذّن المؤذّن بالفجر، قام فصلّى ركعتي الفجر، ثم خرج إلى المسجد، فحرّم الطعام، وكان لا يؤذّن حتى يصبح». وعبد الكريم الجزري قال فيه ابن معين، وابن المديني: ثبت، ثقة. وقال الثوري: ما رأيت مثله.

وروى أبو داود عن موسى بن إسماعيل، وداود بن شبيب قال: أخبرنا حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: «إن بلاً أذّن قبل طلوع الفجر، فأمره النبي ﷺ أن يزعج فينادي: ألا إن العبد نام»، زاد موسى: «فزع فنادى». وروى البيهقي عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال له: «ما حملك على ذلك؟ قال: اشتيقظت وأنا وسنان»<sup>(٢)</sup>،

رقم (٩١٢)، ولفظه: «كان النداء يوم الجمعة، أوّلُهُ إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فلما كان عثمان رضي الله عنه، وكثّر الناس، زاد النداء الثالث على الزوراء».

والزوراء: دار عثمان بن عفان رضي الله عنه بالمدينة. «معجم البلدان» ١٥٦/٣.

(١) سورة الجمعة، الآية: (٩).

(٢) الوستان: النائم الذي ليس بمشترق في نومه. النهاية: ١٨٦/٥.

فظننت أن الفجر قد طلع، فأمره النبي ﷺ أن ينادي على نفسه: ألا إن العبد قد نام.

وروى الدارقطني عن أبي يوسف القاضي، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس: «أن بلالاً أذّن قبل الفجر، فأمره النبي ﷺ أن يصعد فينادي: إن العبد قد نام، ففعل، وقال: ليت بلالاً لم تليذه أمه، وابتل من نضح دم جبينه». وفي رواية قال: «إن العبد قد نام» مرتين. لكن قال أبو داود: ورواه الدارقطني<sup>(١)</sup>: عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: «كان لعمر مؤذّن يقال له: مسعود»، فذكر نحوه. قال: هذا أصح من ذلك<sup>(٢)</sup>. قلت: ولا يبعد تعدد القضية.

وقد روى أبو داود أنه عليه الصلاة والسلام قال لبلال: «لا تؤذّن حتى يستبين لك الفجر هكذا»، ومدّ يده عرضاً. وأعلّهُ البيهقي بالانقطاع، وهو غير مضرّ عندنا، ويغضّده ما رواه الطحاوي عن أبي ذر: أنه عليه الصلاة والسلام قال لبلال: «إنك تؤذّن إذا كان الفجر ساطعاً، وليس ذلك الصبح، إنما الصبح هكذا معترباً». وروى أبو داود بإسناد كل رجاله ثقافت: أنه عليه الصلاة والسلام قال: «يا بلال لا تؤذّن حتى يطلع الفجر». وقال الطحاوي: حديث: «إن بلالاً يؤذّن بليل»، على أن الأذان كان منه على ظنّ طلوع الفجر، ولم يصب في طلوعه». قال: لما روينا عن أنس أنه عليه الصلاة والسلام قال: «لا يقرّنكم أذان بلال، فإن [٧٣ - أ] في بصره سوا».

ولما روينا عن عائشة أنه عليه الصلاة والسلام قال: «بلال ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم. قالت: ولم يكن بينهما إلا مقدار ما ينزل هذا ويصعد هذا». قال: فلما كان بين أذانيهما من القرب ما ذكرنا، ثبت أنهما كانا يقصدان طلوع الفجر، لكن بلال يُخطئه، وابن أم مكتوم يصيبه، لأنه لم يكن يؤذّن حتى يقول له الجماعة: أصبحت.

وفي «الإمام» لابن دقيق العيد: والتعارض بينهما لا يتحقق إلا بتقدير أن يكون قوله: «إن بلالاً يؤذّن بليل» في سائر العام، وليس كذلك، وإنما كان ذلك في رمضان، يعني بدليل قوله: «كلوا واشربوا».

(١) حُرِّفَتْ فِي الْمَخْطُوطَةِ إِلَى: الدارقطني. والصواب ما أثبتناه من المطبوعة وسنن أبي داود ٣٦٥/١،

كتاب الصلاة (٢)، باب في الأذان قبل دخول الوقت (٤٠)، رقم (٥٣٣).

(٢) أي أصح من رواية ثانية عند أبي داود نفسه - في الموضع السابق - قال فيها: إن مؤذناً لعمر يقال له: مسروح أو غيره.

وَيَتَرَسَّلُ فِيهِ مُسْتَقْبِلًا، وَأُضْبِعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ، .....

والأظهر أن يقال: إن أذان بلال حينئذ كان للإعلام بوقت السحور والتّهجد ونحوهما، سواء كان بألفاظ الأذان أو غيرها، على أنه إنما يتم الاستدلال به لو اكتفى بالأذان الأول، ولم يقع ذلك أصلاً. ثم رأيت البخاري ومسلماً والطحاوي أخرجوا عن ابن مسعود: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْتَعَنَّ أَحَدُكُمْ أَذَانَ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤْذَنُ - أَوْ قَالَ: يِنَادِي - بِلَيْلٍ، لِيَرْجِعَ قَائِمُكُمْ، وَيَنْتَبِيَهُ نَائِمُكُمْ» وذلك لأن الصحابة كانوا فرقتين: فرقة يَتَهَجَّدُونَ فِي النِّصْفِ الْأَوَّلِ مِنَ اللَّيْلِ، وَفِرْقَةٌ فِي النِّصْفِ الْأَخِيرِ مِنْهُ، وَكَانَ الْفَاصِلُ أَذَانَ بِلَالٍ، وَإِنَّمَا كَانَتْ الصَّلَاةُ بِأَذَانِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ.

ومما يدلّ على أن الأذان لم يكن مرتين ما رواه الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سكت المؤذن بالأذان الأول من صلاة الفجر، قام فركع ركعتين خفيفتين، وأرادت بالأذان الأول احترازاً من الإقامة.

(وَيَتَرَسَّلُ) أي يتمهل (فيه) أي في الأذان، بأن يفصل بين كل جملتين منه بسكته يسع فيه الإجابة. لما روى الترمذي والحاكم في «مستدرکه». عن جابر: أن رسول الله ﷺ قال لبلال: «إِذَا أذُنْتَ فترسل، وإذا أقمت فاخدر<sup>(١)</sup>، واجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله، والشارب من شربه، والمعتضر إذا دخل لقضاء حاجته». وروى الطبراني في «سننه» عن سويد بن غفلة قال: سمعت علي بن أبي طالب يقول: كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نترسل الأذان، ونخدر الإقامة.

(مُسْتَقْبِلًا) لما [٧٣ - ب] روي من استقبال الصلوات بهما (وأضبعاه في أذنيه) لقوله عليه الصلاة والسلام: «إِذَا أذُنْتَ فَاجْعَلْ أُضْبِعِيكَ فِي أُذُنَيْكَ، فَإِنَّهُ أَرْفَعُ لَصُوتِكَ» رواه الطبراني. ولما روى الحاكم في «المستدرک» عن سعد القرظ أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً أن يجعل أُضْبِعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ أَرْفَعُ لَصُوتِكَ»، وسعد القرظ مؤذن رسول الله ﷺ بقباء، وسمي بذلك لأنه كان يتجر في القرظ - محرّكة، وهو: ورق السلم يُذْبَعُ بِهِ - فربح فيه، فلزمه فأضيف إليه: وكان لرسول الله ﷺ ثلاثة مؤذنين غير سعد، وهم: بلال، وابن أم مكتوم وأبو مخذومة، وهو مؤذنه بمكة.

وأما قول صاحب «الهداية»: وإن لم يفعل، - يعني جعل أصبعيه في أذنيه - فحسن، لأنها ليست بسنة أصلية، ففيه نظر، لما تقدّم من الأحاديث الصحيحة، مع لفظ الأمر.

(١) اخدر: أي أشرع. النهاية: ٣٥٣/١.



ولا يَلْحَنُ، ولا يُرْجِعُ، .....

(ولا يَلْحَنُ) من باب التفعيل، أي لا يتغنى فيها، بأن تقص من الحروف، أو من كيفياتها، وهي الحركات والسكنات، أو زاد في شيء منها. وأما مجرد تحسين الصوت فهو حسن.

رُوِيَ أن رجلاً جاء إلى ابن عمر فقال: إني أحبك في الله، فقال: إني أبغضك في الله، قال: لِمَ؟ قال: بَلَّغَنِي أنك تغني في أذانك. وفي «الخلاصة»: ولا بأس بالتحسين من غير تغنٍ، فإن تغنى بِلْحَنِ أو مَدٍّ، أو ما أشبه ذلك يكره، وكذا لو قرأ القرآن. قال شمس الأئمة الخَلْوَانِيُّ: هذا في الأذكار، أي الوارد في الأذان، وكذا في غيره من الأذكار. قال: فأما قوله: حي على الصلاة، حي على الفلاح، فلا بأس بإدخال مد ونحوه فيه. انتهى.

وفيه بحث لا يخفى، ويستحب المبالغة في رفع الصوت المؤذّن به، لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يسمع مدى صوت المؤذّن جنّ، ولا إنس، ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة». رواه البخاري.

(ولا يُرْجِعُ) بتشديد الجيم وكسرهما بأن يقول الشهادتين بصوت خفيّ، ثم يقولهما بصوت عالٍ. وقال مالك والشافعي، وهو رواية عن أحمد: يُرْجِعُ، لما رَوَى أبو داود عن أبي مَخْدُورَةَ، قال: «قلت يا رسول الله: عَلَّمَنِي سَنَةَ الأَذَانِ قال: تقول اللّهُ أكبر، اللّهُ أكبر، اللّهُ أكبر، اللّهُ أكبر، ثم تقول: أشهد أنّ لا إله إلاّ الله، أشهد أنّ محمداً رسول الله، وتخفّضُ بهما صوتك، ثم ترفعُ صوتك بهما».

ولنا: أن حديث عبد الله بن زيد أصلُ الأذان [٧٤ - أ]، ولا ترجيع فيه. وقال أحمد بن حنبل: وهو آخرُ الأمرين، قيل له: إنّ أذان أبي مَخْدُورَةَ بعد فتح مكة، قال: أليس قد رجّع النبي ﷺ إلى المدينة فأقرّ بلالاً على أذان عبد الله بن زيد.

وروى الطَّبْرَانِيُّ في «الأوسط» عن إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك بن أبي مَخْدُورَةَ قال: سمعت جدي عبد الملك بن أبي مَخْدُورَةَ يقول: سمعت أبي - أبا مَخْدُورَةَ - يقول: أُلْقِيَ على رسول الله ﷺ الأذان حرفاً حرفاً، الله أكبر، الله أكبر... إلى آخره، ولم يذكُر فيه ترجيعاً. وأما ما قيل: إنّ بلالاً رَجَّع، فلم يصحّ، وعدم الترجيع في أذان غير أبي مَخْدُورَةَ دليلٌ على عدم كونه من أجزاء الأذان، أو أنه من خصائصه لأمر قام به من عدم رفع صوته أولاً، أو على نسخه، ودوامه عليه للتبرك به، فإذا تعارضتا تساقطا، وترجّح رواية عدمه.

وَيُحَوَّلُ وَجْهَهُ فِي الْحَيْعَلَتَيْنِ يَمَنَةً وَيَسْرَةً.

وَأَنَّ لَمْ يَتِمَّ الْإِعْلَامُ يَسْتَدِيرُ فِي الْمِثْدَنَةِ. وَالْإِقَامَةُ مِثْلُهُ، .....

(وَيُحَوَّلُ) أَي يَدِيرُ (وَجْهَهُ) أَي لَا قَدَمِيهِ وَلَا صَدْرَهُ (فِي الْحَيْعَلَتَيْنِ) أَي عِنْدَ قَوْلِهِ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ وَحَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ (يَمَنَةً وَيَسْرَةً) بِفَتْحِ أَوْلِهِمَا بَأَنَّ يَقُولُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ مَرَّتَيْنِ فِي الْيَمِينِ، وَحَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ فِي الْيَسَارِ مَرَّتَيْنِ، لِمَا رَوَى الدَّارِقُطَنِيُّ فِي «أَفْرَادِهِ» مِنْ حَدِيثِ سُؤَيْدِ بْنِ عَقْلَةَ عَنْ بِلَالٍ قَالَ: أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَدْنَا أَوْ أَقَمْنَا أَنْ لَا نَزِيلَ أَقْدَامِنَا عَنْ مَوَاضِعِهَا. وَلِمَا رَوَى الْجَمَاعَةُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي جُحَيْفَةَ: أَنَّهُ رَأَى بِلَالًا يُؤَدُّ قَالَ: فَجَعَلْتُ أَنْتَجِعُ فَاهُ هَهُنَا وَهَهُنَا بِالْأَذَانِ، يَقُولُ يَمِينًا وَشَمَالًا: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ.

وَلِمَا فِي «مُسْنَدِ الْإِمَامِ إِسْحَاقَ بْنِ زَاهُوِيَه»: أَخْبَرَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَأَيْتُ رَجُلًا نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ فَقَامَ عَلَى جِذْمٍ<sup>(١)</sup> حَائِطُ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَرَّتَيْنِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ عَنْ يَمِينِهِ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ عَنْ يَسَارِهِ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ قَعَدَ قَعْدَةً، ثُمَّ قَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، ففَعَلَ ذَلِكَ، وَقَالَ: قَدَ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدَ قَامَتِ الصَّلَاةُ.

(وَأَنَّ لَمْ يَتِمَّ الْإِعْلَامُ) أَي بِتَحْوِيلِ وَجْهِهِ مَعَ الثَّبَاتِ فِي مَحَلِّهِ (يَسْتَدِيرُ) أَي [٧٤ - ب] لِتَمَامِ الْإِعْلَامِ (فِي الْمِثْدَنَةِ) بِكَسْرِ الْمِيمِ وَسُكُونِ الْهَمْزَةِ، وَيُبَدَّلُ مَوْضِعَ الْأَذَانِ مِنَ الْمِنَارَةِ وَغَيْرِهَا، وَلَمْ يَكُنْ فِي زَمَنِهِ ﷺ مَنَارَةً. فَقَدَ رَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عُرْوَةَ بْنِ الرُّبَيْعِ عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ قَالَتْ: كَانَ بَيْتِي مِنْ أَطْوَلِ بَيْتِ حَوْلِ الْمَسْجِدِ، فَكَانَ بِلَالٌ يَأْتِي بِسَحَرٍ يَجْلِسُ عَلَيْهِ، فَيَنْظُرُ إِلَى الْفَجْرِ، فَإِذَا رَأَهُ أَدَّنَ.

(وَالْإِقَامَةُ مِثْلُهُ) أَي مِثْلُ الْأَذَانِ فِي كَوْنِهِ سَنَةً الْفَرَائِضِ، وَفِي عَدَدِ كَلِمَاتِهِ وَفِي تَرْتِيبِهَا، لِمَا رَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَذَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَفْعًا شَفْعًا، فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ. وَلِمَا رَوَى التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، عَنْ أَبِي مَخْدُوزَةَ قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، وَالْإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، وَأَمَّا قَالَ: تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً لِأَجْلِ التَّرْجِيحِ، وَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ.

وَرَوَى الطَّحَاوِيُّ وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْخَلَفِيَّاتِ» عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ قَالَ: سَمِعْتُ

(١) الْجِذْمُ: الْأَصْلُ، أَرَادَ بَقِيَّةَ حَائِطٍ أَوْ قِطْعَةً مِنْ حَائِطٍ. النِّهَايَةُ: ٢٥٢/١.

لَكِنْ يَخْدُرُ فِيهَا، وَيَزَادُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ مَرَّتَيْنِ، وَفِي الْأَذَانِ بَعْدَ الْفَلَاحِ فِي  
الْفَجْرِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، مَرَّتَيْنِ. ....

عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد الأنصاري يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّهُ رَأَى  
الْأَذَانَ - يَعْنِي فِي الْمَنَامِ - مَثْنَى مَثْنَى، وَالْإِقَامَةَ مَثْنَى مَثْنَى، قَالَ: فَاتَّيْتُ النَّبِيَّ ﷺ  
فَأَخْبَرْتَهُ، فَقَالَ عَلَّمَهُهُ بِلَالاً، قَالَ: فَتَقَدَّمْتُ فَأَمَرَنِي أَنْ أُقِيمَ فَأَقَمْتُ. وَعَنْ مَالِكٍ: أَنَّ الْإِقَامَةَ  
فَرَضَ، وَعَلَى مَنْ تَرَكَهَا الْإِعَادَةَ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ وَعِطَاءُ وَمُجَاهِدُ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَأَهْلُ  
الظَّاهِرِ، لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمَرَ الْأَعْرَابِيَّ بِهَا كَمَا أَمَرَ بِالتَّكْبِيرِ وَالِاسْتِقْبَالِ.

(لَكِنْ يَخْدُرُ) بضم الدال وبالكسر أي يُشْرِعُ (فِيهَا) أي فِي كَلِمَاتِ الْإِقَامَةِ مِنْ  
غَيْرِ سَكْتَةٍ بَيْنَهَا لِمَا رَوَيْنَا، (وَيَزَادُ) عَلَى الْفَافِظِ الْأَذَانِ: (قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ مَرَّتَيْنِ)  
لِحَدِيثِ أَبِي مَخْدُورَةَ السَّابِقِ.

(و) يَزَادُ (فِي الْأَذَانِ بَعْدَ الْفَلَاحِ فِي الْفَجْرِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ مَرَّتَيْنِ)، لِمَا  
رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» فِي تَعْلِيمِ النَّبِيِّ ﷺ أَبَا مَخْدُورَةَ الْأَذَانَ قَالَ: فَإِنْ كَانَ صَلَاةَ  
الصُّبْحِ قَلَّتْ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ. وَلِمَا فِي «مَعْجَمِ الطَّبْرَانِيِّ»  
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَ بِلَالٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُؤَدِّئُهُ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَوَجَدَهُ نَائِمًا فَقَالَ:  
الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ. فَأَقْوَمْتُ فِي أَذَانِ الصُّبْحِ، وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَحْسَنَ  
هَذَا يَا بِلَالُ، اجْعَلْهُ فِي أَدَانِكَ»، وَزَادَ فِي [٧٥ - أ] أُخْرَى: «إِذَا أَدْنَتْ لِلصُّبْحِ»، فَجَعَلَ  
بِلَالٌ يَقُولُهَا إِذَا أَدْنَتْ لِلصُّبْحِ.

ثم اعلم أن الشافعي شَفَّعَ مَعْنَا فِي الْإِقَامَةِ «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ» وَحَدَّهَا، وَأَفْرَدَ  
البوقاي، لِمَا فِي الْبُخَارِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ وَالطُّحَاوِيِّ: أَمَرَ بِلَالاً أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَيُوتِرَ  
الْإِقَامَةَ إِلَّا الْإِقَامَةَ.

وأفردها مالك كلها لما في الدارقطني عن عبد الملك بن أبي مخدورة أنه سَمِعَ  
أباه يقول: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ، وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ،  
عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَشْجَعِ قَالَ: كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَثْنَى مَثْنَى، وَالْإِقَامَةُ  
فُرَادَى. وَهَكَذَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّنْسَائِيُّ وَالطُّحَاوِيُّ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فِي الْأَذَانِ:  
مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَفِي الْإِقَامَةِ: مَرَّةً مَرَّةً.

ولنا ما في «مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَمْرٍو  
بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ  
بْنَ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَجُلًا

## ولا يُتَكَلَّمُ فِيهِمَا.

قام وعليه بُودان أخضران، فقام علي حائط، فأذّن مثنى مثنى، وأقام مثنى مثنى». وهؤلاء كلهم رجال الصحيحين. وقال الطحاوي: «فأذّن مثنى، وأقام مثنى، وقعد قعدة فيما بينهما». وزاد في سنن أبي داود: «فاستقبل القبلة».

والجواب عن الأمر بإيتارها: لأنها من باب الاختصار في بعض الأحوال تعليماً للجواز، لا يستمر سُنةً، بدليل ما روى الطحاوي وابن الجوزي: أن بلاً كان يُثني الإقامة إلى أن مات، وبأن إبراهيم الشَّحبي قال: كانت الإقامة مثل الأذان حتى كان هؤلاء الملوك، فجعلوها واحدة واحدة للسرعة إذا خرجوا - يعني بني أمية -.

(ولا يُتَكَلَّمُ) بصيغة المجهول (فيهما) أي في الأذان والإقامة لأنه ذِكرٌ مُعْظَمٌ كَالْحُطْبَةِ.

وفي «الخلاصة»: رجل سلّم على المؤذّن في أذانه، أو عطس وحمّد الله وسمعه المؤذّن، أو سلّم على المصلّي، أو على قارئ القرآن، أو على الإمام وقت الخطبة. فعن أبي حنيفة: يُرَدُّ السلام ويُشْمَتُ في نفسه. وعن محمد: يُرَدُّ بعد الفراغ. وعن أبي يوسف: لا يُرَدُّ في نفسه ولا بعد الفراغ، وهو الصحيح، - يعني عدم لزومه - فلا تنافي. واتفقوا على أن المُتَعَوِّظَ لا يَلْزَمُهُ الرُّدُّ قبل الفراغ ولا بعده. انتهى.

ولا يخفى [ب - ٧٥] أن الأفضل أنه يُرَدُّ بعده، لحديث ورد بذلك<sup>(١)</sup>. ويُسْتَحَبُّ إجابة المؤذّن باللسان، فَيُفْسِكُ عن التلاوة، وغيرها، في المسجد وغيره، ويقول السامع مثل المؤذّن في التكبير والشهادتين، ويُحَوِّقُ في الحَيَعَلَتَيْنِ، لأن النبي ﷺ كان إذا سَمِعَ المؤذّن قال مثل ما قال، وإذا قال: حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، قال: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ». رواه مسلم. وإذا قال: الصلاة خَيْرٌ من النوم في أذان الفجر قال: «صدقت وبرزت، وبالحق نطقت»، لورود الخبر هكذا<sup>(٢)</sup>.

(١) صحيح مسلم ٢٨١/١، كتاب الحيض (٣)، باب التيمم (٢٨)، رقم (١١٥ - ٣٧٠)، بلفظ: أن رجلاً مرّ ورسول الله ﷺ يقول، فسلم فلم يرُدُّ عليه. وانظر سنن أبي داود ٢٢/١، كتاب الطهارة (١)، باب (٨)، رقم (١٦، ١٧).

(٢) أوردته النووي في «الأذكار» ٦٦/١، باب ما يقول من سمع المؤذن. ولم يغرّه إلى مصدر! وقال ابن علان في «الفتوحات الربانية»: خير ورد قاله ابن الوفعة، وقال غيره: لم نره في كتب الحديث، وقال بعض العارفين: هو من قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه. اهـ. ١١٠/٢.

## وَالتَّوْبُ حَسَنٌ. وَيَجْلِسُ بَيْنَهُمَا إِلَّا فِي الْمَغْرِبِ،

ثم دعا بعد الفَرَاغِ بالوسيلة للنبي ﷺ، لقوله عليه الصلاة والسلام: «إِذَا سَمِعْتُمْ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَأَلُوا اللَّهَ لِيِ الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَثَرَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ لِيِ الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ». رواه مسلم. ولقوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رواه البخاري.

ولقوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْأَذَانَ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيَتْ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولًا، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ». رواه مسلم وغيره. ولَمَّا حَكَى ابْنُ عَمْرٍو: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْمُؤَذِّنِينَ يَفْضُلُونَنَا! فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «قُلْ مَا يَقُولُونَ، فَإِذَا انْتَهَيْتَ فَسَلْ تُعْطَهُ». رواه أبو داود والنسائي. وأجاب الأذَانَ الأولُ إِنْ تَكَرَّرَ وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ مَسْجِدِهِ، لِأَنَّهُ حَيْثُ سَمِعَهُ نُذِبَ لَهُ أَنْ يُجِيبَهُ لِتَحَقُّقِ السَّبَبِ فِي حَقِّهِ، فَصَارَ كَتَعَدُّهُ فِي مَسْجِدِهِ.

(وَالتَّوْبُ) وهو الإعلام بالصلاة بين الأذان والإقامة بحسب ما تعارفه أهل كل بلد من لفظه (حَسَنٌ) في كل صلاة لَتَوَانِي الناس في الأمور الدينية. وقال أصحابنا المتقدمون: إِنَّهُ مَكْرُوهٌ فِي غَيْرِ الْفَجْرِ، لِمَا رَوَى التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ بِلَالٍ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا أُتَوِّبَ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَّا فِي [٧٦] - [الفجر].

قال أصحابنا: هو أن يقول بين الأذان والإقامة: حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح مرتين: وقال غيرهم: هو أن يقول في أذان الفجر: الصلاة خيرٌ من النوم مرتين، ولما رُوِيَ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَأَى مُؤَذِّنًا يُتَوِّبُ فِي الْعِشَاءِ، قَالَ: أَخْرِجُوا هَذَا الْمُتَبَدِّعَ مِنَ الْمَسْجِدِ. وكذا كَرِهَهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ مُطْلَقًا.

(وَيَجْلِسُ) أَي تَمَكُّتُ (بَيْنَهُمَا) أَي بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لِمَا سَبَقَ مِنَ الْحَدِيثِ، (إِلَّا فِي الْمَغْرِبِ) فَلَا يَجْلِسُ بَيْنَ أَذَانِهَا وَإِقَامَتِهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ لِاسْتِلْزَامِهِ تَأْخِيرَ الْمَغْرِبِ، وَقَالَا: يَجْلِسُ جَلْسَةً خَفِيفَةً كَمَا فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ. وَهَذَا أَوْفَقُ لِإِطْلَاقِ الْحَدِيثِ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ الْمُؤَذِّنُ صَالِحًا لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لِيُؤَذِّنَ لَكُمْ

وَيُؤَدِّنُ لِلْفَائِئَةِ وَيُقِيمُ، وكذا لأولى القَوَائِتِ، ولكُلِّ مِنَ الْبَوَاقِي يَأْتِي بِهِمَا، أَوْ بِهَا وَخَدَهَا.

### وَكُرَّةُ إِقَامَةِ الْمُخَدِّثِ لَا

خِيَارُكُمْ، وليؤمِّمكم أقرؤكم». رواه أبو داود وابن ماجه. وأن يكونَ عالماً بالأوقات لقوله عليه الصلاة والسلام: «الإمامُ ضامنٌ والمؤدِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللهم أزيِّد الأئمةَ واغفر للمؤدِّنين». رواه أبو داود.

(وَيُؤَدِّنُ لِلْفَائِئَةِ وَيُقِيمُ) لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي مَسِيرٍ لَهُ فَنَامُوا عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَاسْتَيْقَظُوا بِحَرِّ الشَّمْسِ، فَارْتَفَعُوا قَلِيلًا حَتَّى اسْتَقَلَّتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَ مُؤَدِّنًا فَأَدَّنَ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ بِإِقَامَتِهِ وَفَقَّ عَادَتَهُ». وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تَحَوَّلُوا عَنْ مَكَانِكُمْ الَّذِي أَصَابَتْكُمْ فِيهِ الْعَقْلَةُ»، وَأَمَرَ بِلَالًا فَأَدَّنَ وَأَقَامَ فَصَلَّى.

وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، - وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ - قَالَ: «سَوَّنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً فَقَالَ الْقَوْمُ: لَوْ عَرَّسَتْ - أَي نَزَلَتْ - بِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ بِلَالٌ: أَنَا أَوْقِظُكُمْ، فَاضْطَجَعُوا، وَأَسْتَدَّ بِلَالٌ ظَهْرَهُ إِلَى رَاحِلَتِهِ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَنَامَ فَاسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَالَ: يَا بِلَالُ أَيْنَ مَا قُلْتَ؟ قَالَ: مَا أَلْقَيْتُ عَلَيَّ نَوْمَةً مِثْلَهَا قَطُّ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ، وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ، يَا بِلَالُ قِمِ فَأَدِّنْ بِالنَّاسِ لِلصَّلَاةِ، فَتَوَضَّأْ فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَابْتِضَّتْ، قَامَ فَصَلَّى». وَفِي سِيَاقِ مُسْلِمٍ: «ثُمَّ أَدَّنَ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاةَ، فَصَنَعَ [٧٦ - ب] كَمَا يَصْنَعُ كُلُّ يَوْمٍ». وَفِيهِ: «لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْآخَرَى».

(وكذا) أَي يُؤَدِّنُ وَيُقِيمُ (لأولى القَوَائِتِ) لِمَا سَبَقَ (ولكُلِّ مِنَ الْبَوَاقِي يَأْتِي بِهِمَا) أَي بِالْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، لِيَكُونَ الْقَضَاءُ عَلَى وَفْقِ الْأَدَاءِ (أَوْ) يَأْتِي (بِهَا) أَي بِالْإِقَامَةِ (وَخَدَهَا) لِأَنَّ الْأَذَانَ لِلِاسْتِحْضَارِ وَهِيَ حُضُورٌ، وَلِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَاتَهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ، حَتَّى ذَهَبَ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَدَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

(وَكُرَّةُ إِقَامَةِ الْمُخَدِّثِ) لِأَنَّ الْإِقَامَةَ لَمْ تَشْرَعْ إِلَّا مُتَّصِلَةً بِصَلَاةٍ مِّنْ يُقِيمُ (لَا

أذائهُ، ولم تُعَدَّ. وكُرِّهًا مِنَ الْجُنُبِ، وَلَا تُعَادُ هِيَ بَلْ يُعَادُ هُوَ، كَأَذَانِ الْمَرْأَةِ  
وَالْمَخْنُونِ وَالسُّكْرَانِ. وَكُرِّهَ تَزْكُومَهُمَا فِي الشَّفَرِ.....

اذائهُ) أي لا يُكْرَهُ أذَانُ الْمُحَدَّثِ لِأَنَّهُ ذِكْرٌ يُسْتَحَبُّ فِيهِ الطَّهَارَةُ، فَلَا يُكْرَهُ بِدُونِهَا  
كقراءة القرآن، وقيل يُكْرَهُ، لِمَا رَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«لَا يُؤْذَنُ إِلَّا مُتَوَضِّئًا». (ولم تُعَدَّ) أي الإقامة لأن تكررهما غير مشروع.

(وَكُرِّهًا) أي الأذان والإقامة (من الجُنُبِ، وَلَا تُعَادُ هِيَ) أي الإقامة مِنَ الْجُنُبِ  
لِمَا سَبَقَ (بَلْ يُعَادُ) أي استحباباً (هُوَ) أي الأذان لأن تكررهما في الشرع مُعْتَبَرٌ فِي  
الْجُمُعَةِ، فَإِنَّ الْأَذَانَ الْأَوَّلَ شَرِيعٌ فِي زَمَانِ عِثْمَانَ، وَلِأَنَّ الْأَذَانَ لِإِعْلَامِ الْغَائِبِينَ، فَتَكْرِيضُهُ  
مفيدٌ لاحتمال عدم سماع البعض.

(كَأَذَانِ الْمَرْأَةِ) أي كما كُرِّهَ أذَانُ الْمَرْأَةِ وَاسْتُحِبَّ إِعَادَتُهُ، أَمَّا كَرَاهَةُ أَذَانِهَا،  
فَلِأَنَّهَا مَنَهِيَّةٌ عَنْ رَفْعِ صَوْتِهَا، وَأَمَّا اسْتِحْبَابُ إِعَادَتِهِ فَلِيَتَقَعَ عَلَى الْوَجْهِ الْمَسْتُونِ. وَسَرُّ  
الشافعي الإقامة للنساء اعتباراً لهن بالرجال.

قلت: زوي عن أنس وابن عمر: كراهتهما لهن.

(وَالْمَخْنُونِ) عَطَفَ عَلَى الْجُنُبِ، أي وكُرِّهًا مِنَ الْمَخْنُونِ، وَكَانَ حَقُّهُ أَنْ  
يقول: «ومن المخنون» لِيَلَّا يَتَوَهَّمُ عَطْفُهُ عَلَى الْمَرْأَةِ. (وَالسُّكْرَانِ) لعدم الوثوق بقولهما  
ولفقد تميزهما، فَيَتَعَيَّنُ إِعَادَةُ أَذَانِهِمَا وَإِقَامَتِهِمَا، وَكَذَا يُعَادُ أذَانُ الصَّبِيِّ الَّذِي لَا يَغْفُلُ  
كَمَا صَرَّحَ بِهِ قَاضِيحَانَ.

(وَكَرِّهَ تَزْكُومَهُمَا) أي الأذان والإقامة جميعاً (فِي الشَّفَرِ) لِمَا رَوَى الْجَمَاعَةُ عَنْ  
مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي - وَفِي رِوَايَةٍ: وَابْنُ عَمِّ لِي،  
وَفِي رِوَايَةٍ [٧٧ - أ]: وَكُنَّا مُتَقَارِبِينَ فِي الْقِرَاءَةِ - فَلَمَّا أَرَدْنَا الْإِنصِرَافَ قَالَ لَنَا: إِذَا  
حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا». أي لِيُؤْذَنَ وَلِيُقِيمَ أَحَدُكُمَا وَلِيُؤْمَكُمَا أَكْبَرَ كَمَا - أي سناً  
أو رتبة -، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «إِذَا كَانَ الرَّجُلُ بِأَرْضٍ قَفِرٍ فَحَاحَتِ الصَّلَاةُ،  
فَلْيَتَوَضَّأْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَتَيَمَّمْ، فَإِنْ أَقَامَ صَلَّى مَعَهُ مَلَكَانِ، وَإِنْ أَدَّنَ وَأَقَامَ صَلَّى خَلْفَهُ  
مَنْ جَنَدَ اللَّهُ مَا لَا يُرَى طَرَفَاهُ». رواه عبد الرزاق.

ولقول علي: المسافر بالخيار، إن شاء أَدَّنَ وأقام، وإن شاء أَقَامَ ولم يُؤدِّن.

وأما قول صاحب «الهداية» لقوله: عليه الصلاة والسلام لا يئتي أبي مليكة: «إِذَا  
سَافَرْتُمَا أَذِّنَا وَأَقِيمَا»، فقوله: لا يئتي أبي مليكة، غَلَطَ، والصواب: مالك بن الحويرث

وجماعة المسجد، لا في بيته في مضر.

وابن عم له، كما تقدّم. والله تعالى أعلم.

وفي «الظهيرية»: لو ترك في السفر الأذان وحده لم يُكره، ولو ترك الإقامة وحدها كُره، لأن الأذان لإعلام الغائبين، والرفقة حاضران، والإقامة لإعلام افتتاح الصلاة، وهم مُحتاجون إلى ذلك.

(و) في (جماعة المسجد) أي: وكذا كُرة تزكُّهما في مسجد جماعة، وكذا تزكُّ واحد منهما لأن كل واحد منهما سنّة مؤكدة فيها، (لا في بيته) أي لا يُكره تزكُّهما لمُصل في بيته (في مضر) أي إذا فعلا في مسجد محلته، لأنهم لما نصّبوا مؤذناً، صار فعله كفعلهم حكماً، كما يشير إليه ابن مسعود حين صلى بعلقمة والأسود في داره بلا أذان ولا إقامة، حيث قال: أذان الحَيِّ يَكْفِينَا، رواه الأثرم، حكاه سيوط ابن الجوزي وغيره. [وفي رواية: إقامة الحضر تكفيان] (١).

وفي رواية: «أن الأسود وعلقمة كانا مع عبد الله في الدار فقال عبد الله: أصلى هؤلاء؟ قالوا: نعم، قال: فصلّى بهم بغير أذان ولا إقامة». رواهما الطبراني.

ولا يُكره عندنا إقامة غير المؤذن برضاه، وبه قال مالك وكرهها الشافعي. أما لو لم يخضّر فلا يُكره اتفاقاً. له ما رواه أبو داود والطحاوي عن زياد بن الحارث الصدائي واللفظ للطحاوي، قال: «أتيت رسول الله ﷺ، فلما كان أذان الصبح، أمرني فأذنت، ثم قام إلى الصلاة، فجاء بلال ليقيم، فقال رسول الله ﷺ: إن أخوا صداء أذن، ومن أذن فهو يقيم».

ولنا ما رواه أيضاً عن عبد الله بن زيد - واللفظ له أيضاً - قال: «أتيت النبي ﷺ فأخبرته كيف [ ٧٧ - ب ] رأيت الأذان فقال: ألقه على بلال فإنه أُندي صوتاً منك، فلما أذن بلال ندم عبد الله، فأمره رسول الله ﷺ أن يقيم». ولفظ أبي داود: «أنا رأيتني كنت أريده، قال: فأقيم أنت». وأجيب بأنه إنما أراد به تطيب قلبه لفوات إرادته، أو تعليماً للجواز.

قلنا: وإنما منع بلالاً منها لعدم رضائ الصدائي بإقامة غيره، لِمَا في أبي داود من قوله: «فجعلت أقول: أقيم يا رسول الله؟ فجعل ينظر إلى ناحية المشرق إلى الفجر فيقول: لا، حتى إذا طلّع الفجر - أي أسفر - نزل فتبرّز...» الحديث. ولأن الكراهة

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.



وَيَقُومُ الْإِمَامُ عِنْدَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، وَيَشْرَعُ عِنْدَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ.

لَيْسَتْ لِعَيْنِ الذُّكْرَيْنِ<sup>(١)</sup> بِدَلِيلٍ عَدْمِهَا عِنْدَ غَيْبَتِهِ<sup>(٢)</sup>، بَلْ لِلوَحْشَةِ بَيْنَ الذَّاكِرَيْنِ، فَتَنْتَفِي بِانْتِفَائِهَا. نَعَمْ، الْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُؤَذِّنُ هُوَ الْمُقِيمُ.

(وَيَقُومُ الْإِمَامُ) وَالْقَوْمُ (عِنْدَ) قَوْلِ الْمُقِيمِ (حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ) لِأَنَّهُ أَمَرَ بِالْإِقْبَالِ عَلَيْهَا، فَيَسْتَحَبُّ الْمُسَارَعَةَ إِلَيْهَا. (وَيَشْرَعُ) أَيِ الْإِمَامُ وَالْقَوْمُ مَعَهُ (عِنْدَ) قَوْلِ الْمُقِيمِ (قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ) فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ، وَعِنْدَ الْفِرَاقِ مِنَ الْإِقَامَةِ فِي قَوْلِ أَبِي يَوْسُفَ.

وَالْمَعْنَى: إِذَا فَرَّغَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ قَوْلِهِ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، شَرَعَ الْإِمَامُ. فِي «الْخُلَاصَةِ»: هَذَا هُوَ الْأَصْحَحُ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ أَنَّهُ شَرَعَ فِيهَا قَبْلَ تَمَامِ هَذَا الْقَوْلِ. وَفِي «الْمَحِيطِ»: قَالَ الْإِمَامُ الْخَلْوَانِيُّ: هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ. وَذَكَرَ فِي «الْحِزَانَةِ»: أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَشْرَعْ حَتَّى فَرَّغَ مِنَ الْإِقَامَةِ فَلَا تَأْسَ بِهِ. وَالْكَلَامُ فِي الْاسْتِحْبَابِ لَا فِي الْجَوَازِ. انْتَهَى. وَالْجُمْهُورُ عَلَى قَوْلِ أَبِي يَوْسُفَ لِيُذْرِكَ الْمُؤَذِّنُ أَوَّلَ صَلَاةِ الْإِمَامِ، وَعَلَيْهِ عَمَلُ أَهْلِ الْحَزَمَيْنِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَعِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ: يُؤَخَّرُ الشَّرُوعُ إِلَى الْفِرَاقِ مِنَ الْإِقَامَةِ وَاسْتَوَاءِ الصَّفُوفِ، لِقَوْلِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي صَفُوفَنَا إِذَا قَعْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، فَإِذَا اسْتَوَيْنَا كَبَّرَ». وَلِقَوْلِ أَنَسٍ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَن يَمِينِهِ: اعْتَدِلُوا، سَوُّوا صَفُوفَكُمْ، وَعَن يَسَارِهِ: اعْتَدِلُوا، سَوُّوا صَفُوفَكُمْ». رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ.

هَذَا، وَيُكْرَهُ لِلْمُؤَذِّنِ أَخْذُ الْأَجْرَةِ لِمَا رُوِيَ عَن عِثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اجْعَلْنِي إِمَامًا قَوْمِي، قَالَ: أَنْتَ إِمَامُهُمْ وَأَقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ حَسَنٍ. وَلِأَنَّهُ أَجْرَةٌ عَلَى الطَّاعَةِ [٧٨ - أ] وَهِيَ غَيْرُ جَائِزَةٍ، وَكَذَا أَخْذُ الْأَجْرَةِ عَلَى الْحَجِّ وَتَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَالْفِقْهِ، وَلَكِنَّ الْمَتَأَخِّرِينَ جَوَّزُوا عَلَى التَّعْلِيمِ وَالْإِقَامَةِ فِي زَمَانِنَا لِحَاجَةِ النَّاسِ وَظُهُورِ الثُّوَاتِي فِي الْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١) أي: الأذان والإقامة، وفي المخطوط: الذَّاكِرَيْنِ، والمثبت من المطبوع وهو أولى.

(٢) أي: بدليل عدم الكراهة عند غيبة المؤذن. يعني لو أقام رجل آخر غير المؤذن، عند غيبة المؤذن، لا يُكره.

## بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ

طَهْرُ بَدَنِ الْمُصَلِّي مِنْ حَدَثٍ وَخَبَثٍ، وَتَوْبِهِ، وَمَكَانِهِ، .....

## بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ

أي ما يتوقف صحته الصلاة على تحققها، ولم تكن داخلية في حقيقتها المسماة بأركانها (طَهْرُ بَدَنِ الْمُصَلِّي) أي منها، أو أحدها، أو هي، والرُّبُطُ بعد العطف، ويجوز أن يكونَ البابُ هنا أيضاً بالتونين، أو بالوقف كما مر، وإنما لم يُذَكَّرِ الوقت فيها لأنه ليس بشرط للصلاة نفسها، وإنما هو شرط لصحة أدائها دون قضايتها. وذكُرَ الشَّحْرِيْمَةُ في باب صفة الصلاة لكونها متصلةً بأركانها، وإن كانت شرطاً عندنا خلافاً للشافعي ومحمد من أصحابنا.

(مِنْ حَدَثٍ) أي مطلقاً لقوله تعالى ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾<sup>(١)</sup> الآية، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة لمن لا وضوء له». رواه أحمد وداود وابن ماجه والحاكم عن أبي هريرة. ولقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أخذت حتى يتوضأ». رواه الشيخان وأبو داود والترمذي عن أبي هريرة.

(وَخَبَثٍ) أي مانع من الصلاة (وَتَوْبِهِ) عطف على بدن المصلي (وَمَكَانِهِ) أي لقوله تعالى: ﴿وَيُنَابِتُكَ فَطَهْرٌ﴾<sup>(٢)</sup> وإذا وجب تطهير ثياب المصلي، وجب تطهير بدنه ومكانه، لأنهما ألزَمَ له من توبه لعدم وجود الصلاة بدونهما بخلافه<sup>(٣)</sup>، وذلك أن الصلاة مناجاة الرب في مقام القرب، فيجب أن يكون المصلي على أحسن الأحوال في طهارته وطهارة ما يتصل به، فمتى ما وجب تطهير ثيابه مع تصور انفكاكه عنها، فلا بُدَّ يَجِبُ عليه تطهيرهما مع أنهما لا ينفكَّان عنها<sup>(٤)</sup> أولى. وقيل: هو أمرٌ بتقصيرها، ومخالفة العرب في تطويلهم الثياب، وجرهم الذبول، وذلك لا يؤمن معه إصابة النجاسة.

وفي «المحيط»: ولو صلى على مكانٍ طاهرٍ إلا أنه إذا سجد تقع ثيابه على أرضٍ نجسة، جازت صلاته.

وفي «الأصل»: إذا كانت في موضع قدَّمي المصلي منعت جواز الصلاة، وإن

(١) سورة المائدة، الآية: (٦).

(٢) سورة المتبر، الآية: (٤).

(٣) أي بخلاف توبه.

(٤) أي الصلاة.

وَسْتُرُ عَوْرَتِهِ،

كانت تحت قَدَمٍ واحدٍ أَكْثَرَ من قَدْرِ الدُّرْهَمِ، الْأَصْحَحُ: أَنَّهَا تَمْتَنِعُ، وَإِنْ جَازَتْ الصَّلَاةَ مع رِفْعِهَا<sup>(١)</sup>، وَلَا يُجْعَلُ كَأَنَّهَا لَمْ تُوضَعْ عَلَيْهَا. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ سَجَدَ عَلَى مَكَانٍ نَجِسٍ تَفْسُدُ وَإِنْ أَعَادَهُ<sup>(٢)</sup> عَلَى طَاهِرٍ خِلَافاً لِأَبِي يَوْسُفَ، وَقِيلَ: لَا يَمْتَنِعُ بِنَاءً عَلَى إِمْكَانِ [٧٨ - ب] الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ بِأَحَدِهِمَا<sup>(٣)</sup>، وَأَمَّا إِنْ كَانَتْ النِّجَاسَةُ فِي مَوْضِعِ يَدَيْهِ أَوْ رُكْبَتَيْهِ فَلَا تَمْتَنِعُ، وَإِنْ كَانَتْ فِي مَوْضِعِ سُجُودِهِ تَمْتَنِعُ [عِنْدَهُمَا، وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَوَيْتَانِ: الْمَنْعُ وَعَدْمُهُ، وَهُوَ بِنَاءٌ عَلَى رَوَايَةِ الْاِكْتِفَاءِ فِي السُّجُودِ بِالْأَنْفِ]<sup>(٤)</sup>، وَهُوَ أَقْلٌ مِنْ قَدْرِ الدُّرْهَمِ.

وفي «عمدة الفتاوى»: أَنَّ مَوْضِعَ الرُّكْبَتَيْنِ إِذَا كَانَ نَجِساً لَا يَجُوزُ الصَّلَاةُ، وَكَذَا فِي مَوْضِعِ الْيَدَيْنِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي اللَّيْثِ وَتَصْحِيحُهُ فِي «الْعَيُونِ»، لِتَحَقُّقِ الثَّلَاثِينَ بِالنِّجَاسَةِ عِنْدَ وَضْعِهِمَا عَلَيْهَا. وَالْحَكْمُ بِجَوَازِ الصَّلَاةِ بِدُونِ وَضْعِهِمَا يَنْكَرُهُ أَبُو اللَّيْثِ لِأَنَّ أَمْرَنَا بِالسُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ.

(وَسْتُرُ عَوْرَتِهِ) عَطَفَ عَلَى «طَهَّرَ بَدَنَ الْمُصَلِّي»، وَذَلِكَ لِلْإِجْمَاعِ عَلَى افْتِرَاضِهِ فِي الصَّلَاةِ لِمَا نَقَلَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أُمَّةِ النُّقْلِ، وَمُخَالَفَةُ بَعْضِ مُتَأَخَّرِي الْمَالِكِيَةِ كَالْقَاضِي إِسْمَاعِيلَ بَعْدَ تَقَرُّرِ الْإِجْمَاعِ لَا يَجُوزُ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ سِنْدُ الْإِجْمَاعِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ تَعَالَى صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَحَسَنَهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ. وَالمَرَادُ بِالحَائِضِ: البَالِغَةُ، أَوْ مَنْ شَأْنُهَا الحَيْضُ لِتَعَمُّ المُرَاهِقَةِ.

واستدل في «الهداية» وغيرها بقوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾<sup>(٥)</sup> أَي مَا يُؤَارِي عَوْرَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، لِأَنَّ أَخْذَ الزِينَةِ نَفْسُهَا - وَهِيَ عَرَضٌ - مَحَالٌّ فَأَرِيدَ مَحَلَّهَا - وَهُوَ الثَّوْبُ -، وَلَا يَجِبُ أَخْذُ الزِينَةِ لِعَيْنِ الْمَسْجِدِ فَذَلَّ أَنَّهُ لِلصَّلَاةِ، لَكِنْ كُنِيَ عَنِ الصَّلَاةِ بِالمَسْجِدِ. فَالأَوَّلُ مِنْ إِطْلَاقِ اسْمِ الحَالِ عَلَى المَحَلِّ، وَالثَّانِي عَكْسُهُ.

فإن قيل: رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي شَأْنِ الطَّائِفِينَ عِرَاةً لَا فِي حَقِّ

(١) أي القدم.

(٢) أي السجود.

(٣) أي أحد القدمين.

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

(٥) سورة الأعراف، الآية: (٣١).

## وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ،

الصلاة، أجيِب: بأنَّ العبرةَ لعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وعند كل مسجد عام، فلا يختص بالمسجد الحرام، وفيه بحث إذ الستر في الطواف واجبٌ عندنا حتى لو طاف غُرِياناً أَيْمٌ وَحَكِيمٌ بسقوطه، وفي الصلاة فرضٌ حتى لا تصح بدونه. ولا يمكن أن يُرادَا من الآية لاستلزامها الجمع بين المعنى الحقيقي والمجازي معاً، لأنها إن كانت قطعية الدلالة فموجبها الافتراض، وإن كانت ظَنِّيَّة فالوجوب فقط. ومنهم من أخذ منها قطعية الثبوت، ومن حديث: «لا يَقْبَلُ اللهُ صلاةَ حائضٍ إلا بخمار»<sup>(١)</sup> قطعية الدلالة، فيثبت الفرض بالمجموع، والله تعالى أعلم.

وفي «الخلاصة»: لو صلى في قميص واحد محلول الجيب<sup>(٢)</sup>: إن كان بحالٍ يقع بصره على عورته لا تجوز صلاته، وكذا [٧٩ - أ] لو كان بحالٍ يقع بصره غيره عليه من غير تَكْلِيفٍ. كذا ذكره هشام عن محمد. وعن أبي حنيفة وأبي يوسف: إنَّ عورةَ الشخص ليست بعورة في حقّه. قلت: وهذا ضعيفٌ جداً للإجماع على بطلان مَنْ صَلَّى صلاة في بيت وحده أو في ظُلْمَةٍ من غير ستر عورة إذا لم يكن عن عذر.

(وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ) أي حال الأمن والقدرة لقوله تعالى: ﴿قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾<sup>(٣)</sup> أي إلى جانبه عيناً أو جهةً. قال بعض العارفين: قِبْلَةُ الْبَشَرِ الكعبة، وقبلة أهل السماء البيت المعمور، وقبلة الكَرَوِيْبِيْنَ<sup>(٤)</sup> الكرسي، وقبلة حَمَلَةَ الْعَرْشِ العرش، ومطلوب الكلُّ وجهُ اللهُ تعالى، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿فَأَيُّنَّمَا تُؤَلُّوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾<sup>(٥)</sup>.

واتفق العلماء على أنه عليه الصلاة والسلام صَلَّى بالمدينة إلى بيت المقدس، ثم تَحَوَّلَ إلى الكعبة. والصحيح أنه صَلَّى إليه سبعة عشر شهراً، واختلفوا كيف كانت صلاته قبل ذلك، فعن ابن عَبَّاسٍ: فرض الله تعالى الصلاة ليلة الإسراء إلى بيت المقدس رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، وَالْمَغْرِبِ ثلاثاً، فكان عليه الصلاة والسلام يصلي إلى الكعبة، وَوُجْهَهُ إلى بيت المقدس، ثم زيد في الصلاة بالمدينة حين صُرِفَ إلى الكعبة ركعتان إلا المغرب. وعن ابن جُرَيْجٍ: «أول ما صَلَّى عليه الصلاة والسلام إلى الكعبة، ثم صُرِفَ إلى بيت المقدس - يعني قبل الهجرة - فصلَّتْ الأنصار قبل قدومه بثلاث

(١) سنن أبي داود ٤٢١/١ - ٤٢٢، كتاب الصلاة (٢)، رقم (٦٤١).

(٢) الجيب: جيب القميص: ما يدخل منه الرأس عند بُسِه. المعجم الوسيط، ص ١٤٩، مادة (جيب).

(٣) سورة البقرة، الآية: (١٥٠).

(٤) الكَرَوِيْبِيُونَ: الْمُقَرَّبُونَ. النهاية: ١٦١/٤.

(٥) سورة البقرة، الآية: (١١٥).

والنية.

وَعَوَظَةُ الرَّجُلِ: مِنْ تَحْتِ سُرَّتِهِ إِلَى تَحْتِ رُكْبَتَيْهِ. ....

نحو بيت المقدس، وصلى النبي ﷺ بعد قدومه ستة عشر شهراً.

وروى أبو داود: «أنَّ يهودياً خاصم أبا العالية في القبلة، فقال أبو العالية: إنَّ موسى كان يصلِّي عند الصخرة ويستقبل البيت الحرام، فكانت الكعبة قبلته، وكانت الصخرة بين يديه، فقال اليهوديُّ: بيني وبينك مسجد صالح، قال أبو العالية: فأنا صليت في مسجد صالح وقبلته إلى الكعبة. وأخبر أبو العالية أنه صلى في مسجد ذي القرنين وقبلته إلى الكعبة».

(وَالنِّيَّةُ) لقوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾<sup>(١)</sup> والإخلاص لا يكون إلا بالنية، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «لَمَّا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ». رُوِيَ فِي الْكُتُبِ السِّتَةِ بِ: «لَمَّا»، وَفِي صَحِيحِ ابْنِ جَبَّانَ بِدُونِهَا، وَرُوِيَ بِإِفْرَادِ النِّيَّةِ وَحَدَهَا [٧٩ - ب]، وَإِفْرَادِ الْعَمَلِ وَحَدَهُ، وَإِفْرَادِ كُلِّهِمَا، وَكُلِّهَا صَحَّاحٌ، وَقَدْ بَسَطْنَا الْكَلَامَ عَلَيْهِ فِي «الْمِرْقَاةِ شَرْحِ الْمَشْكَاةِ»<sup>(٢)</sup>.

ومن شروط الصلاة: الوقت، وقد تقدّم.

(وَعَوَظَةُ الرَّجُلِ) مبتدأ خبره (مِنْ تَحْتِ سُرَّتِهِ إِلَى تَحْتِ رُكْبَتَيْهِ) لقوله عليه الصلاة والسلام: «ما فوق الرُّكْبَتَيْنِ مِنَ الْعَوَظَةِ، وَمَا أَسْفَلَ مِنَ السُّرَّةِ مِنَ الْعَوْرَةِ». رواه الدَّارِقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ، وَرَوَى عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرُوا صَبِيَانَكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا فِي عَشْرِ سِنِينَ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ، وَإِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ أُمَّتَهُ عَبْدَهُ أَوْ أُجِيرَهُ، فَلَا يَنْظُرْ إِلَى مَا دُونَ السَّرَةِ وَفَوْقَ الرُّكْبَةِ، فَإِنَّ مَا تَحْتَ السَّرَةِ إِلَى الرُّكْبَةِ مِنَ الْعَوْرَةِ». ورواه أحمد ولفظه: «ما أسفل من سرته إلى ركبتيه من عورته». وقيل: ابتداء العورة من السرة لقوله عليه الصلاة والسلام: «السُّرَّةُ مِنَ الْعَوْرَةِ». رواه البيهقي في «الخلافيات». وأخرج الشافعي: «الرُّكْبَةُ مِنَ الْعَوْرَةِ» لما روينا.

ولنا ما في سنن الدَّارِقُطْنِيِّ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «الرُّكْبَةُ مِنَ الْعَوْرَةِ» وَقَصَّرَ مَالِكُ الْعَوْرَةَ عَلَى السَّوَاتِينِ<sup>(٣)</sup> وَهَمَا: الْقَبْلُ وَالذُّبُرُ لظَاهِرِ

(١) سورة البينة، الآية: (٥).

(٢) ٣٥/١ - ٤٣.

(٣) هذا الكلام موهم على إطلاقه، وتحوير الكلام عند المالكية هو كالآتي: ينقسم الكلام عليه إلى ثلاثة أقسام: =

قول أنس: «لَمَّا غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ صَلَّيْنَا عِنْدَهُمَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ يَغْلَسُ<sup>(١)</sup>، وَرَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ، وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَا رَدِيفُهُ، فَأَجْرَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي زِقَاقِ خَيْبَرَ، ثُمَّ انْحَسَرَ الْإِزَارَ عَنْ فِخْذِهِ حَتَّى إِتَى لِأَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ فِخْذِ النَّبِيِّ ﷺ». والنقصة في «الصحيحين». ولقول عائشة: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَمْضُطَّجِعاً فِي بَيْتِهِ كَاشِفاً عَنِ فِخْذِهِ أَوْ سَاقِيهِ، فَاسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ فَأُذِنَ لَهُ وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، فَتَحَدَّثَ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عَمْرُ فَأُذِنَ لَهُ وَهُوَ كَذَلِكَ، فَتَحَدَّثَ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عِثْمَانُ فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَمَوَى عَلَيْهِ

(١) العورة في الصلاة. (٢) حكم العورة المغلطة والمخففة. (٣) العورة بالنسبة للنظر.

(١) العورة في الصلاة: تنقسم العورة في الصلاة إلى مغلطة ومخففة للرجل والمرأة.

- فعورة الرجل ما بين السرة والركبة، والمغلطة منها: السوأتان، من المقدم: الذكر والأنثيان، ومن المؤخر: ما بين أليتيه. (مفردها آلية، والجمع: آليات، والمثنى: آليتان) وعورته المخففة من المؤخر: الأليان، ومن المقدم: العانة وما فوقها إلى السرة.

- والمرأة كلها عورة إلا الوجه والكفين، والمغلطة منها: البطن والفخذان وما بينهما، وما حاذاهما من الخلف. والمخففة ما عدا ذلك، كالصدر والظهر، وأعالي الكتفين والأطراف، كظهور قدميها إلى ركبتيها، وذراعيها وشعرها، وما فوق منحرها.

(٢) حكم العورة المغلطة والمخففة: ستر العورة المغلطة واجب للصلاة، وشرط فيها مع القدرة، فلو صلى غريباً ناسياً أو عامداً، أو جاهلاً، فصلاته باطلة، يعيدها أبدأ، وإن صلى غريباً لعجز أعاد في الوقت.

أما المخففة، فقد اتفق العلماء على وجوب سترها، واتفقوا على أن ستر العورة ليس شرطاً في صحة الصلاة، فمن صلى كاشفاً للعورة المخففة عمداً أو جهلاً أو نسياناً أعاد في الوقت استحباباً، وإن كان كَشَفَهَا حراماً أو مكروهاً في الصلاة، ويحرم النظر لإيها من غيره بتاتاً. وهذه المسألة كمن لبس خاتم الذهب في الصلاة، فصلاته صحيحة وليس له خاتم الذهب حرام.

(٣) العورة بالنسبة للنظر: أما العورة الواجب سترها عن أعين الناس فهي:

من الرجل: ما بين السرة والركبة، بالنسبة للرجال والمحارم، أما بالنسبة للمرأة الأجنبية، فلا يجوز أن ترى من الرجل الأجنبية إلا الوجه والأطراف.

وعورة المرأة مع المرأة كعورة الرجل مع الرجل، ما بين السرة والركبة، ومع المحارم ما عدا الوجه والأطراف، وكلها عورة بالنسبة للرجل الأجنبية إلا الوجه والكفين. انظر «الفتاوى المالكية في ثوبه الجديد» ١٧٧/١ - ١٨٠ و«منح الجليل شرح مختصر سيدي خليل» ٢١٩/١ - ٢٣٠.

وبهذا يتبين لنا أن التفريق بين العورة المغلطة والمخففة هو في الصلاة فقط، أما ستر العورة عن أعين الناس، فلم يفرقوا فيه بين مغلطة ومخففة، وإن كانتا مختلفتان في الإثم من حيث درجة الحرمة، ولكن العلماء اتفقوا على وجوب سترها عن الأعين، وحرمة كشفها.

ويظهر لنا أن ما يتناقله العوام من أن مذهب الإمام مالك يبيح كشف ما عدا السوأتين كلام مغلوط وموهوم وناشره بين الناس آثم ومضلل، نسأل الله السلامة.

ونتعدر عن هذه الإطالة ولكن لما تفاقم الأمر وانتشر احتاج إلى بيان.

(١) سبق شرحها ص ١٨٤، التعليقة رقم (٤).

والأمة: هَذَا مَعَ ظَهْرهَا وَبَطْنِهَا. وَالْحُرَّةُ: بَدْنُهَا .....  
 ثيابه» الحديث<sup>(١)</sup>.

قلنا يُحْتَمَلُ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ غَطَّى فَبَدَنَهُ بِسُرْعَةٍ لَمَّا انْكَشَفَ. وَتَزْوِيدُ الرَّاوي فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي بَيْنَ فَخِذِهِ وَسَاقِهِ يَمْنَعُ تَمَامَ الْاِسْتِدْلَالِ بِهِ. وَعَلَى التَّنَزُّلِ يُحْتَمَلُ الْكَشْفُ عَلَي جَانِبَيْهَا دُونَ جَانِبَيْهَا<sup>(٢)</sup>، أَوْ عَلَى طَرَفِ فَخِذِهِ وَهُوَ الرُّكْبَةُ وَالسَّاقُ، كَمَا يَشِيرُ إِلَيْهِ شَيْخُ الرَّاوي. وَمِمَّا يُؤَيِّدُ الْجُمْهُورَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الْفَخِذُ [٨٠ - أ] عَوْرَةٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ. وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا تُبْرِزْ فَخِذَكَ، وَلَا تَنْظُرْ إِلَى فَخِذِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالْحَاكِمُ فِي «مُسْتَدْرَكِهِ» عَنِ عَلِيِّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ.

(وَالْأَمَةُ) أَي وَعَوْرَةُ الْأَمَةِ وَلَوْ كَانَتْ مُدْبِرَةً<sup>(٣)</sup>، أَوْ أُمٌّ وَلِدٍ<sup>(٤)</sup>، أَوْ مُكَاتَّبَةٍ<sup>(٥)</sup>. (هَذَا) أَي مَا ذُكِرَ: مِنْ تَحْتِ [السَّيْرِ إِلَى تَحْتِ]<sup>(٦)</sup> الرُّكْبَةَ (مَعَ ظَهْرِهَا وَبَطْنِهَا) لِأَنَّ النَّظَرَ إِلَيْهَا سَبَبٌ لِلْفِتْنَةِ بِهَا، وَمَا عَدَا ذَلِكَ مِنْهَا فَلَيْسَ بِعَوْرَةٍ فِيهَا، لِمَا فِي «أَنَارِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ»: أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ: عَنِ حَمَّادِ بْنِ سَلِيمَانَ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَضْرِبُ الْإِمَاءَ أَنْ يَتَّقَعْنَ، وَيَقُولُ: لَا تُشَبِّهَنَّ بِالْحَرَائِرِ». وَفِي «مَصْنَفِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ»: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ أَنَسِ: «أَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ أُمَّةً لَأَلِ أَنَسٍ رَأَاهَا مُتَّقِنَةً، فَقَالَ: اكْشِفِي رَأْسَكَ لَا تُشَبِّهِي بِالْحَرَائِرِ». وَأَصْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾<sup>(٧)</sup>.

(وَالْحُرَّةُ) أَي وَعَوْرَةُ الْحُرَّةِ (بَدْنُهَا) أَي جَمِيعُ أَعْضَائِهَا لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ: «الْحُرَّةُ».

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ ١٨٦٦/٤، كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ (٤٤)، بَابُ مِنْ فَضَائِلِ عَثْمَانَ (٣)، رَقْمُ (٢٦)، بَلْفِظُ: «كَاشَفًا عَنْ فَخِذِهِ». بِالثَّبِيَّةِ.

(٢) الْمَقْصُودُ هُنَا خِشْلُ الْكَشْفِ عَلَى جَانِبِ مِنَ الْعَوْرَةِ - أَي جِزءٍ مِنْهَا - لَا عَلَى الْجَانِبَيْنِ - أَي كُلِّهَا - (٣) الْمُدْبِرَةُ: الرَّقِيقُ الَّذِي عُثِقَ عَلَى مَوْتِ سَيِّدِهَا، وَمِثَالُهُ قَوْلُ السَّيِّدِ لِعَبْدِهِ: إِنْ مِتُّ فَأَنْتَ حُرٌّ. مَعْجَمُ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ ص: ٤١٨.

(٤) أُمُّ الْوَلَدِ: الْأُمَةُ الَّتِي حَمَلَتْ مِنْ سَيِّدِهَا وَأَتَتْ بِوَلَدٍ. مَعْجَمُ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ ص: ٨٨.

(٥) مُكَاتَّبَةٌ: الرَّقِيقَةُ (الْعَبْدَةُ) الَّتِي تَمَّ عَقْدُ بَيْنِهَا وَبَيْنَ سَيِّدِهَا عَلَى أَنْ تَدْفَعَ لَهُ مِبلَغًا مِنَ الْمَالِ نَجُومًا (مُقَسَّطًا) لِتَصِيرَ حُرَّةً. مَعْجَمُ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ ص: ٤٥٥ بِتَصْرِيفٍ.

(٦) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ زِيَادَةٌ مِنَ الْمَخْطُوطِ.

(٧) سُورَةُ الْأَحْزَابِ، آيَةُ: (٥٩).

إِلَّا الْوَجْهَ وَالْكَفَّ وَالْقَدَمَ.

وَكَشَفُ رُبْعِ الْغُضُوِّ يَمْنَعُ الصَّلَاةَ. وَالسَّاقُ غُضُوٌّ وَخَدَهُ، كَالْفَخِذِ، وَالذَّكْرُ مُنْفَرِدًا، وَالْأُنْثَى يَمْنَعُ،

(إِلَّا الْوَجْهَ وَالْكَفَّ وَالْقَدَمَ) لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾<sup>(١)</sup> أي إلا ما جرت به العادة على ظهورها للأجانب من الوجه والكف والقدم، إذ من ضرورة إبداء الزينة إبداء مواضعها، والكحل زينة الوجه، والخاتم زينة الكف، ولأن المرأة لا تجد بُدًّا من مزاوله الأشياء بيديها. ومن الحاجة إلى كشف وجهها خصوصاً: الشهادة والمحكمة، وتضطرُّ إلى المشي في الطرقات وظهور قدميها خصوصاً الفقيرات. وعن أبي حنيفة: أن القدم عورة، وبه قال الشافعي لما روي: «أن أم سلمة قالت: سألت النبي ﷺ أتصلي المرأة في دِرْعٍ<sup>(٢)</sup> وخِمَارٍ وليس لها إزار؟ قال: إذا كان الدِرْعُ سابغاً<sup>(٣)</sup> يُعْطِي ظهور قدميها».

(وَكَشَفُ رُبْعِ الْغُضُوِّ) أي أي عضو كان (يَمْنَعُ) أي صحة (الصَّلَاةَ) ولا تفسد الصلاة عندنا بانكشاف القليل من العورة في زمن كثير، وهو ما يُؤدِّي فيه رُكْنٌ كعكسه: وهو أن يَنْكَشِفَ منها كثير في زمن يسير، كما لو هَبَّتِ الرِّيحُ فَكَشَفَتْ غَوْزَتَهُ، فتدارك [ب - ٨٠] سترها في الحال. وأفسدها مالك والشافعي، لأنَّ الستر شرط صحة الصلاة مطلقاً ولم يوجد. ولنا اعتبارها بالوفاقية<sup>(٤)</sup>، بجامع الضرورة.

(وَالسَّاقُ) أي ساق الحرة (غُضُوٌّ) أي كامل (وَخَدَهُ) وهو من عورتها فيمنع انكشاف رُبْعِهِ الصَّحَّةَ (كَالْفَخِذِ) أي من الرجل والمرأة، والركبة من الفخذ، وقيل: عضو منفرد.

(وَالذَّكْرُ) عطف على الفخذ دون الساق لقوله بعد هذا والأُنْثَى بِالْحَجْرِ (مُنْفَرِدًا) احترز به عن قول بعضهم: أن الذَّكْرَ مع الأُنْثَى عَضُوٌّ وَاحِدٌ (وَالْأُنْثَى يَمْنَعُ) أي منفردين كما في الذَّيْتِ. وأذُنُهَا عورة بانفرادها، وأما ثَدْيُهَا فَإِنْ كَانَ مُرْتَفِعًا تَبَعَ صَدْرُهَا، وَإِنْ كَانَ مُنْكَسِرًا صَارَ أَصْلًا بِنَفْسِهِ. وكلٌّ من الأَلْيَتَيْنِ عَضُوٌّ عَلَى حدة، والذَّيْرُ نالهما في الصحيح.

(١) سورة النور، الآية: (٣١).

(٢) دِرْعُ الْمَرْأَةِ: قميصها. النهاية: ١١٤/٢.

(٣) سَابِغًا: أي تاماً. النهاية: ٣٣٨/٢.

(٤) في المطبوع: «بالوفاقية».



وَشَغْرٍ نَزَلَ.

وبهذا تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْعَوْرَةِ الْغَلِيظَةِ وَهِيَ: الْقُبْلُ وَالذُّبُرُ، وَبَيْنَ الْعَوْرَةِ الْخَفِيفَةِ وَهِيَ: غَيْرُهُمَا مِنْ مَوْضِعِ الْعَوْرَةِ فِي حَقِّ الْإِنْكَشَافِ الْمَانِعِ وَغَيْرِ الْمَانِعِ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ وَفَسَادِهَا، وَهَذَا أَيْضاً عَلَى الصَّحِيحِ. وَذَكَرَ الْكَوْجِي: أَنَّهُ يُعْتَبَرُ فِي الْغَلِيظَةِ قَدْرُ الدَّرْهَمِ، وَفِي الْخَفِيفَةِ الرَّبْعُ<sup>(١)</sup>، كَمَا فِي نَوْعِي النِّجَاسَةِ. وَهُوَ لَيْسَ بِقَوِيٍّ، لِأَنَّهُ قَصَدَ بِهِ التَّغْلِيظَ فِي الْعَوْرَةِ الْغَلِيظَةِ، وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ تَخْفِيفٌ، لِأَنَّهُ اعْتَبِرَ فِي الذُّبُرِ قَدْرُ الدَّرْهَمِ، وَالذُّبُرُ لَا يَكُونُ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدَّرْهَمِ. فَهَذَا يَقْتَضِي جَوَازَ الصَّلَاةِ وَإِنْ كَانَ كُلُّ الذُّبُرِ مَكْشُوفاً، وَهُوَ تَنَاقُضٌ، فَافْهَمِ.

ثُمَّ السَّائِرُ الرَّقِيقُ الَّذِي لَا يَمْتَنِعُ رُؤْيَا الْعَوْرَةَ لَا يَكْفِي لِجَوَازِ الصَّلَاةِ لِعَدَمِ السِّتْرِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ. وَإِذَا صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مَحْلُولِ الْجَيْبِ، اخْتَلَفَ فِيهِ: فِي «نَوَادِرِ ابْنِ شَجَاعٍ» أَشَارَ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ، وَسَوَّى بَيْنَ كَثِيفِ اللَّحِيَةِ وَخَفِيفِهَا، فَإِنَّهُ ذَكَرَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ: أَنَّهُ لَوْ نَظَرَ إِلَى عَوْرَتِهِ لَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ وَهُوَ الصَّحِيحُ. وَفِي «الْوَأَقَعَاتِ»: وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعَوْرَةَ إِنَّمَا تُعْتَبَرُ عَوْرَةً فِي حَقِّ غَيْرِهِ دُونَ نَفْسِهِ. انْتَهَى. لَكِنْ يُشْكَلُ بِمَسْأَلَةِ إِذَا صَلَّى فِي مَفَازَةٍ أَوْ بَيْتٍ مَظْلَمٍ مِنْ غَيْرِ سِتْرٍ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ اتِّفَاقاً إِذَا كَانَ عَلَى السِّتْرِ قَادِراً.

(وَشَغْرٍ) بِالْجَرِّ أَيُّ وَكَشَعَرٍ (فَنَزَلَ) أَيُّ مِنْ رَأْسِ الْمَرْأَةِ فِي الْمَخْتَارِ مِنَ الرَّوَايَتَيْنِ. وَفِي «الْمَحِيطِ»: الْأَصْحَحُ أَنَّهُ عَوْرَةٌ وَإِلَّا جَازَ النَّظَرَ إِلَى صُدْغِ<sup>(٢)</sup> الْأَجْنِبِيَّةِ، أَوْ طَرَفِ نَاصِيَتِهَا، وَهَذَا [٨١ - أ] يُوَدِّي إِلَى الْفِتْنَةِ، وَإِنَّمَا لَا يَجِبُ غَسْلُهُ عَلَى النِّسَاءِ فِي الْجَنَابَةِ عَلَى الصَّحِيحِ لِأَنَّ فِي غَسْلِهِ حَرَجاً. انْتَهَى.

اغْتَرَضَ عَلَيْهِ بَأَنَّهُ لَا مَلَازِمَةَ بَيْنَ كَوْنِ الْعَضْوِ غَيْرِ عَوْرَةٍ وَجَوَازِ النَّظَرِ إِلَيْهِ، إِذْ جِلُّ النَّظَرِ مَنْوُطٌ بِعَدَمِ خَشْيَةِ الشَّهْوَةِ مَعَ انْتِفَاءِ الْعَوْرَةِ، وَلِذَا حُرِّمَ النَّظَرُ إِلَى وَجْهِهَا، وَوَجْهِ الْأَمْرَدِ<sup>(٣)</sup>، إِذَا شَكَّ فِي الشَّهْوَةِ مَعَ انْعِدَامِ الْعَوْرَةِ، وَهَذَا وَجْهُ الرَّوَايَةِ النَّافِيَةِ.

ثُمَّ الْعَوْرَةُ تَنْقَسِمُ إِلَى غَلِيظَةٍ وَخَفِيفَةٍ، فَالْغَلِيظَةُ: الْقُبْلُ وَالذُّبُرُ، وَالْخَفِيفَةُ: مَا عَدَا ذَلِكَ، وَيَتَرْتَبُ عَلَى مَا ذُكِرَ مَرَاتِبُ احْتِسَابِ هُنَالِكَ<sup>(٤)</sup>.

(١) أَيُّ رُبْعِ الْعَضْوِ.

(٢) الصُّدْغُ: جَانِبُ الْوَجْهِ مِنَ الْعَيْنِ إِلَى الْأُذُنِ. الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ، ص: ٥١٠، مَادَّةُ (صُدْغَ).

(٣) الْأَمْرَدُ: الَّذِي أَبْطَأَ بَنَاتُ وَجْهِهِ، وَقِيلَ: الَّذِي لَمْ تَتَبَّ لِحْيَتَهُ. الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ، ص: ٢١٧، مَادَّةُ (مَرْدَ).

(٤) أَيُّ تُجْمَعُ بِالْأَجْزَاءِ، مِثَالُهُ: انْكَشَفَ ثَمْنٌ فَخَذَهُ مِنْ مَوْضِعٍ وَثَمْنٌ فَخَذَهُ مِنْ مَوْضِعٍ آخَرَ، يُجْمَعُ الثَّمْنُ إِلَى الثَّمَنِ حَسَاباً، فَيَكُونُ رُبْعاً، فَيَمْنَعُ. وَلَوْ انْكَشَفَ ثَمْنٌ فَخَذَهُ مِنْ مَوْضِعٍ وَنِصْفُ ثَمْنٍ =

وَعَادِمُ مُزِيلِ النَّجَسِ صَلَّى مَعَهُ وَلَمْ يُعِدْ. وَلَمْ تَجْزُ عَارِيًا وَرُبُعُ ثَوْبِهِ طَاهِرٌ،  
وَفِي أَقْلٍ: الْأَفْضَلُ مَعَهُ. وَعَادِمُ الثُّوبِ يَجُوزُ صَلَاتُهُ قَائِمًا، وَيُنْدَبُ قَاعِدًا مُومِنًا.

(وَعَادِمُ مُزِيلِ النَّجَسِ) أَيُّ الْحَبَثِ عَدَمًا حَقِيقِيًّا أَوْ حَكْمِيًّا، كَمَا إِذَا كَانَ مَعَهُ مَاءٌ، لَكِنْ يَخَافُ الْعَطَشَ. (صَلَّى مَعَهُ) لِلضَّرُورَةِ (وَلَمْ يُعِدْ) وَإِنْ كَانَ الْوَقْتُ بَاقِيًّا، لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا فِي وَسْعِهِ.

(وَلَمْ تَجْزُ) أَيُّ الصَّلَاةِ حَالَ كَوْنِ الْمُصَلِّي (عَارِيًّا وَرُبُعُ ثَوْبِهِ طَاهِرٌ) لِأَنَّ نَجَاسَةَ رِبْعِ الثُّوبِ تَقُومُ مَقَامَ نَجَاسَةِ كُلِّهِ حَالَ عَدَمِ الْإِضْطِرَّارِ، فَيَقُومُ طَهَارَةُ رِبْعِهِ مَقَامَ طَهَارَةِ كُلِّهِ حَالَ الْإِضْطِرَّارِ (وَفِي أَقْلٍ) أَيُّ فِي ثَوْبٍ أَقْلٌ مِنْ رِبْعِهِ طَاهِرٌ، وَكَذَا فِي نَجَاسَةِ الْكُلِّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ (الْأَفْضَلُ) أَنْ يُصَلِّيَ (مَعَهُ) لِحَصُولِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَسِتْرِ الْعُورَةِ، وَلِأَنَّ فَرَضَ السُّتْرِ عَامٌ لَا يَخْتَصُّ بِالصَّلَاةِ، وَفَرَضَ الطَّهَارَةَ مُخْتَصًّا بِهَا. وَيَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ عُزَيَانًا قَاعِدًا يُومِيءُ، وَيَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ عُزَيَانًا يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ، وَهَذَا دُونَهَا فِي الْفَضْلِ.

(وَعَادِمُ الثُّوبِ) أَيُّ مَا يَسْتُرُ عُورَتَهُ مِنْ حَشِيشٍ وَغَيْرِهِ، كَتَلَطِيخٍ بَدَنِهِ مِنْ طِينٍ وَنَحْوِهِ (يَجُوزُ صَلَاتُهُ قَائِمًا) يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ (وَيُنْدَبُ قَاعِدًا) مَاذَا رَجَلَيْهِ، وَاضِعًا يَدَيْهِ بَيْنَ فَخْذَيْهِ، لِأَنَّهُ أَسْتَرُ (مُومِنًا) بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ لِأَنَّ فِي الْقِيَامِ تَرَكَ السُّتْرَ مِنْ كُلِّ وَجْهِ، وَفِي الْقُعُودِ إِتْيَانًا بِهِ، وَبِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ مِنْ وَجْهِهِ.

وَأَوْجِبَ الْقِيَامَ زُفَرَ كِمَالِكَ وَالشَّافِعِي، لِأَنَّ فِي الْقِيَامِ تَرَكَ السُّتْرَ، وَهُوَ غَيْرُ مُخَاطَبٍ بِهِ، وَفِي الْإِمَاءِ تَرَكَ فُرُوضَهُ وَهُوَ مُخَاطَبٌ بِهَا. وَلَنَا مَا رُوِيَ عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكِبُوا فِي سَفِينَةٍ فَانْكَسَرَتْ بِهِمْ، فَخَرَجُوا مِنَ الْبَحْرِ عُرَاةً، فَصَلُّوا قَعُودًا بِإِمَاءٍ». قَالَ سَيْبُ بْنُ الْجَوْزِيِّ: رَوَاهُ الْخَلَّالُ. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ أَنَّهُمَا قَالَا: «الْعَارِي [٨١ - ب] يُصَلِّي قَاعِدًا بِالْإِمَاءِ». وَعَنْ عَطَاءٍ وَعِكْرَمَةَ وَقَتَادَةَ: مِثْلَهُ. وَقَالَ قَتَادَةُ: إِذَا خَرَجَ نَاسٌ مِنَ الْبَحْرِ عُرَاةً فَأَتَتْهُمْ أَحَدُهُمْ، صَلُّوا قَاعِدِينَ، وَكَانَ إِمَامُهُمْ مَعَهُمْ فِي الصَّفِّ يُومِئُونَ بِإِمَاءٍ. وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ رِضِيِّ اللَّهِ عَنْهُ: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ صَلَاةِ الْغُرَيَّانِ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ حَيْثُ يَرَاهُ النَّاسُ صَلَّى جَالِسًا، وَإِذَا كَانَ حَيْثُ لَا يَرَاهُ النَّاسُ صَلَّى قَائِمًا». رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ». وَهُوَ تَفْصِيلُ حَسَنِ مِنْ أَبِي الْحَسَنِ.

ذلك الفخذ من موضع آخر، لا يمنع. انتهى. «رد المحتار على الدر المختار» ٢٧٤/١. وقد ذكر

تفصيلاً مهماً حول أعضاء عورة الرجل والمرأة. فانظره، فإنه مفيد.

وَقِبْلَةُ خَائِفِ الْاِسْتِقْبَالِ جِهَةٌ قُدْرَتِهِ. وَإِنْ عَدِمَ مَنْ يَعْلَمُ الْقِبْلَةَ تَحَرَّى.....

(وَقِبْلَةُ خَائِفِ الْاِسْتِقْبَالِ) مِنْ عَدُوٍّ، أَوْ سَبِيحٍ، أَوْ عَرَقٍ بِأَنْ كَانَ عَلَى خَشْبَةِ فِي الْبَحْرِ، فَقِبْلَةٌ مَبْتَدَأُ خَبْرِهِ (جِهَةٌ قُدْرَتِهِ) لِتَحَقُّقِ عَجْزِهِ عَنِ التَّوْجُّهِ إِلَى قِبْلَتِهِ. وَكَذَا الْمَرِيضُ الَّذِي لَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَى الْاِسْتِقْبَالِ، وَلَا يَجِدُ مِنْ يُوجِّهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ. وَكَذَا الْعَاجِزُ عَنِ النَّزُولِ عَنِ دَابَّةٍ سَائِرَةٍ لَخَوْفٍ، أَوْ لِمَرَضٍ أَوْ لَطِينٍ وَرَدَّعِيَّةً<sup>(١)</sup>، أَوْ لِنَفْوَرِهَا، وَعَدَمِ وَقُوفِهَا، أَوْ لِعَجْزِهِ عَنِ رُكُوبِهَا بَعْدَ نَزْوِلِهِ عَنْهَا.

وَقِبْلَةٌ مَنْ بِمَكَّةَ إِصَابَةُ عَيْنِ الْكَعْبَةِ لِلْمَكِّيِّ الْمَشَاهِدِ لَهَا، لِأَنَّهُ الْأَصْلُ، وَلَا حَرَجَ فِيهِ. وَقِيلَ: يَجِبُ عَلَيْهِ إِصَابَةُ عَيْنِهَا وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا حَائِلٌ لِإِمْكَانِ إِدْرَاكِهِ. وَالْأَصْحَحُ: أَنَّهُ كَالْغَائِبِ، لِلزُّومِ الْحَرَجِ فِي إِلْزَامِ حَقِيقَةِ الْمُسَامَاةِ<sup>(٢)</sup> فِي كُلِّ بَقْعَةٍ يُصَلِّي فِيهَا، لِأَنَّ أَدْنَى انْحِرَافٍ مِنَ الْقَرِيبِ يُخْرِجُهَا عَنْهَا، كَمَا هُوَ مُشَاهَدٌ فِي الْمَشَاهِدِ. وَأَعْرَبَ الْعَيْنِيُّ فِي قَوْلِهِ: وَقَرَّضَ عَيْنَ الْكَعْبَةِ لِلْمَكِّيِّ بِالْإِجْمَاعِ، حَتَّى لَوْ صَلَّى الْمَكِّيُّ فِي بَيْتِهِ يَنْبَغِي أَنْ يُصَلِّيَ بِحَيْثُ لَوْ أُزِيلَتْ الْجُذْرَانِ يَقَعُ اسْتِقْبَالُهُ عَلَى شَطْرِ الْكَعْبَةِ. انْتَهَى. وَلَا يَخْفَى بَيْنَ قَوْلِهِ: فَرَضَ، وَبَيْنَ قَوْلِهِ: يَنْبَغِي.

هَذَا، وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ الْهَمَّامِ: أَنَّ فِي النَّظْمِ: الْكَعْبَةُ قِبْلَةٌ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَالْمَسْجِدُ قِبْلَةٌ مِنَ بَمَكَّةَ، وَمَكَّةُ قِبْلَةٌ الْحَرَمِ، وَالْحَرَمُ قِبْلَةُ الْعَالَمِ. قَالَ الْمَصْنُفُ - يَعْنِي صَاحِبَ «الْهِدَايَةِ» - فِي «التَّجْنِيسِ»: هَذَا يُشِيرُ إِلَى أَنَّ مَنْ كَانَ بِمَعَايِنَتِهَا، فَالْشَّرْطُ إِصَابَةُ عَيْنِهَا. وَمَنْ لَمْ يَكُنْ يَمَعَايِنُهَا، فَالْشَّرْطُ إِصَابَةُ جِهَتِهَا. وَهُوَ الْمَخْتَارُ. انْتَهَى كَلَامُ صَاحِبِ «الْهِدَايَةِ»، وَاللَّهُ الْهَادِي فِي الْبَدَايَةِ وَالنَّهَايَةِ.

وَأَمَّا النَّائِي عَنْهَا فَيَكْفِي إِصَابَةُ جِهَتِهَا، وَلَا يُشْتَرَطُ نِيَّةُ عَيْنِهَا عِنْدَ عَامَةِ الْمَشَايِخِ وَهُوَ الصَّحِيحُ. وَقَالَ الْجُزْجَانِيُّ: عَيْنُ الْكَعْبَةِ، لِأَنَّ النَّصَّ لَمْ يُفْصَلْ بَيْنَ مَكَّةَ وَغَيْرِهَا فِي افْتِرَاضِ عَيْنِهَا، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ. [٨٢ - أ]. وَأُجِيبَ بِأَنَّ التَّكْلِيفَ عَلَى حَسَبِ الْوَسْعِ: وَهُوَ فِي حَقِّ مَنْ لَيْسَ بِمَكَّةَ الْجِهَةَ. لَمَّا رَوَى ابْنُ مَاجَهَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ».

(وَإِنْ عَدِمَ) أَي لَمْ يَجِدْ مَرِيدَ الصَّلَاةِ (مَنْ يَعْلَمُ الْقِبْلَةَ) وَهُوَ يَجْهَلُهَا بِانْطِمَاسِ الْأَعْلَامِ، وَتَرَاقِمِ الظَّلَامِ، وَتَضَامِّ الْغَمَامِ<sup>(٣)</sup> (تَحَرَّى) أَي صَلَّى إِلَى جِهَةِ اجْتِهَادِهِ لِأَنَّهَا

(١) الرَّدَّعِيَّةُ: الْوَحْلُ الْكَثِيرُ. الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ، ص: ٣٣٨، مَادَّةُ (رَدَّعَ).

(٢) الْمُسَامَاةُ: الْمَقَابِلَةُ.

(٣) تَضَامُّ الْغَمَامِ: انْتِظَامٌ - أَي اجْتِمَاعٌ - بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ. الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ، مَادَّةُ (ضَمَّ)، ص: ٥٤٤.

وَلَمْ يُعِدْ مُخْطِئَةً تَحْرِيًّا، بَلْ مُصِيبٌ لَمْ يَتَحَرَّ. وَإِنْ تَحَوَّلَ رَأْيُهُ مُصَلِّياً اسْتَدَارَ.

قبلته حيث يسع قدرته، لقوله تعالى ﴿فَأَيُّكُمْ تَوَلَّوْا فَنَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾<sup>(١)</sup> أي قبلته كما ارتضاه. فَإِنَّ الآيَةَ نزلت في الصلاة حال الاشتباه. ولما زُوِيَ من طرق ضعيفة قد يُحَسِّنُ الحديث بتعديدها: «أَنَّ بعض الصحابة تَحَرَّوْا القبلة في ليلة مظلمة، وصلُّوا وخطُّوا خطوطاً، فلما أصبحوا وجدوها لغير القبلة، فلم يأمرهم النبي ﷺ بالإعادة». ولما رَوَى ابن ماجه والترمذي من حديث عامر بن زبيعة، عن أبيه، قال: «كُنَّا مع رسول الله ﷺ في سفر»، زاد الترمذي: «في ليلة مظلمة، فَتَعَيَّمَتِ السماء وأشكَّلت القبلة، فصلَّينا، فلما طلعت الشمس إذا نحن صلينا لغير القبلة، فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فنزلت ﴿فَأَيُّكُمْ تَوَلَّوْا فَنَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾».

(وَلَمْ يُعِدْ مُخْطِئَةً تَحْرِيًّا) القبلة وصلَّى، ثم تبين خطؤه، لأنه أتى بالواجب في حقه: وهو الصلاة إلى جهة تحريه. وأوجب مالك إعادته في الوقت، والشافعي مطلقاً. (بَلْ) يعيد (مُصِيبٌ لَمْ يَتَحَرَّ) بأن شكَّ في القبلة، وصلَّى من غير تحرُّ، ثم تبين أنه أصاب، وهذا إذا تبين أنه أصاب وهو في الصلاة عند أبي حنيفة ومحمد، خلافاً لأبي يوسف. وأما إذا تبين أنه أصاب بعد الفراغ، فصلاته جائزة بالاتفاق لحصول المقصود. وفي «الظهيرية»: الأعمى إذا صلى ركعة فأخطأ القبلة، فجاء رجل وسوَّاه يمضي في صلاته ولا يقتدي ذلك الرجل به. قال: وعندني هذا محمول على ما إذا لم يجد من يسأله.

(وَإِنْ تَحَوَّلَ رَأْيُهُ) أي رأي المتحري حال كونه (مُصَلِّياً اسْتَدَارَ) لِأَنَّ تَبَدُّلَ الاجتهاد بمنزلة النسخ، لما في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر، قال: بينما الناس في صلاة الصبح بقُبَاء إذ جاءهم آتٍ فقال: إنَّ [ب] رسول الله ﷺ قد أُنْزِلَ عليه الليلة قرآن، وقد أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ القبلة فاستَقْبَلُوهَا، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة». ورواه مسلم من رواية أنس وقال فيه: «فمر رجل من بني سلمة وهم ركوع في صلاة الفجر، وقد صلُّوا ركعة فنادى: أَلَا إِنَّ القبلة حُوِّلَتْ، فَمَالُوا كما هم نحو الكعبة، واستحسنه النبي ﷺ».

قال ابن الجوزي: في السنة الثانية حُوِّلَتْ القبلة - يعني من الهجرة - قال: وقال محمد بن حبيب الهاشمي: «حُوِّلَتْ - يعني القبلة - الظهر يوم الثلاثاء، النصف من شعبان: زار رسول الله ﷺ أم بشر بن البراء بن المعرور في بني سلمة، فتغدى هو وأصحابه، وحانت الظهر، فصلَّى بأصحابه في مسجد القبليتين ركعتين من الظهر إلى

(١) سورة البقرة، الآية: (١١٥).

وَلَا يَضُرُّ جَهْلُهُ جِهَةَ إِمَامِهِ، بَلْ تَقَدُّمُهُ، أَوْ عِلْمُ مُخَالَفَتِهِ. وَيَقْصِدُ صَلَاتَهُ وَ  
اِقْتِدَاءَهُ، إِنْ اِقْتَدَى مُتَّصِلًا بِالتَّخْرِيمَةِ، .....

الشام، ثم أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ وَهُوَ رَاكِعٌ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، فَاسْتَدَارَ إِلَى الْكَعْبَةِ وَدَارَتْ  
الصفوف خلفه، ثم أتمَّ الصلاة، فَسُمِّيَ مَسْجِدَ الْقِبْلَتَيْنِ لِهَذَا.

(وَلَا يَضُرُّ جَهْلُهُ) أَي الْمُقْتَدِي (جِهَةَ إِمَامِهِ) يَعْنِي: أَنَّ مَنْ صَلَّى فِي لَيْلَةٍ مَظْلَمَةٌ  
مَعَ إِمَامِهِ، وَتَوَجَّهَ كُلُّ مَنِهَا بِالتَّحْرِي إِلَى جِهَةِ، وَكَانَ الْمَأْمُومُ جَاهِلًا جِهَةَ إِمَامِهِ، لَا  
تَبْطُلُ صَلَاتُهُ، لِأَنَّهُ تَوَجَّهَ إِلَى مَا هُوَ الْقِبْلَةُ فِي حَقِّهِ، وَهُوَ جِهَةٌ تَحْرِيهِ. وَصَارَ كَمَا لَوْ  
صَلَّى دَاخِلَ الْكَعْبَةِ إِلَى غَيْرِ جِهَةِ إِمَامِهِ، وَلَمْ يَعْلَمْ مُخَالَفَةَ جِهَةِ إِمَامِهِ، لَعَدِمَ اعْتِقَادَهُ بِأَنَّ  
إِمَامَهُ عَلَى الْخَطَأِ فِي تَوَجُّهِهِ [إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ خَلْفَهُ] <sup>(١)</sup>.

(بَلْ) يَضُرُّ (تَقَدُّمُهُ) عَلَى إِمَامِهِ لِتَزُكِّ فَرَضَ مَقَامِهِ، كَمَا إِذَا صَلَّى دَاخِلَ الْكَعْبَةِ  
مَعَ إِمَامِهِ. (أَوْ عِلْمُ مُخَالَفَتِهِ) جِهَةَ إِمَامِهِ لَعَدِمَ اعْتِقَادَهُ أَنَّ إِمَامَهُ، عَلَى الْخَطَأِ، «فَعَلِمَ» مَصْدَرٌ  
مَرْفُوعٌ بِالْعَطْفِ عَلَى تَقَدُّمِهِ.

(وَيَقْصِدُ) أَي الْمَصْلِي بِقَلْبِهِ (صَلَاتَهُ) سِوَاءَ صَلَّى مُنْفَرِدًا أَوْ إِمَامًا أَوْ مُقْتَدِيًا  
لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ». رَوَاهُ الشَّيْخَانُ وَغَيْرُهُمَا، يُجْمَعُ عَلَى  
صِحَّتِهِ، فَقَدْ رَوَاهُ سَبْعُ مِثْقَلٍ مِنْ أَصْحَابِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، فَهُوَ مَشْهُورٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى  
آخِرِهِ، غَرِيبٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَوْلِهِ، وَلَيْسَ مُتَوَاتِرًا لِفَقْدِ الشَّرْطِ فِي بَدْئِهِ، وَلِأَنَّ النِّيَّةَ تَتَمَيَّزُ  
الْعِبَادَاتِ عَنِ الْعَادَاتِ.

وعن محمد: أَنَّ مَنْ تَوَضَّأَ يَرِيدُ بِهِ صَلَاةَ الْوَقْتِ، وَغَرَبَتْ <sup>(٢)</sup> عَنْهُ النِّيَّةُ عِنْدَ  
الشُّرُوعِ جَازَتْ صَلَاتُهُ. وَفِي «الرُّقَبَاتِ»: [٨٣ - أ] مِنْ خَرَجَ مِنْ مَنْزَلِهِ يَرِيدُ الصَّلَاةَ الَّتِي  
كَانَ الْقَوْمُ فِيهَا، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى الْقَوْمِ كَثُرَ وَلَمْ تَحْضُرْهُ النِّيَّةُ، فَهُوَ دَاخِلٌ مَعَ الْقَوْمِ، لِأَنَّ  
النِّيَّةَ وَجِدَتْ فَبَقِيَ حَكْمًا حَتَّى يَأْتِيَ الْمُبْطِلَ وَلَمْ يَوْجَدْ. انْتَهَى.

وَلَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا كُلَّهُ مَبْنِي عَلَى أَنَّ النِّيَّةَ مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ، وَلَا يَشْتَرِطُ فِيهَا  
الانْتِصَالَ بِخِلَافِ الْأَرْكَانِ، وَفِي هَذَا تَوْسِعَةٌ وَرَفَقٌ بِأَهْلِ الْإِيمَانِ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(و) يَقْصِدُ (اِقْتِدَاءَهُ) بِالْإِمَامِ (إِنْ اِقْتَدَى) لِأَنَّهُ يَلْزَمُ الْفَسَادَ مِنْ جِهَتِهِ، فَلَا يَدُلُّ  
مِنَ التَّزَامَةِ فِي نِيَّتِهِ، وَلَوْ نَوَى الْاِقْتِدَاءَ بِزَيْدٍ إِذَا عَمِرُوا لَا يَجُوزُ، لِأَنَّهُ اِقْتَدَى بِغَائِبٍ، وَلَوْ  
نَوَى الْاِقْتِدَاءَ طَائِفًا أَنَّهُ زَيْدٌ إِذَا هُوَ عَمِرُوا، يَجُوزُ.

(مُتَّصِلًا) ذَلِكَ الْقَصْدُ (بِالتَّخْرِيمَةِ) أَي بِتَكْبِيرَةِ الْاِفْتِتَاحِ مِنْ غَيْرِ فَصْلِ بَيْنَهُمَا

(١) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَقَطَ مِنَ الْمَطْبُوعِ.

(٢) غَرَبَ: أَي بَعُدَ. مَخْتَارُ الصَّحَاحِ ص: ١٩٧ مَادَةٌ (غَرْب).

وَمَعَ اللَّفْظِ أَفْضَلُ. وَيَكْفِي لِغَيْرِ الْفَرْضِ وَالْوَاجِبِ نِيَّةٌ مُطْلَقِ الصَّلَاةِ، وَشَرِطٌ لَهُمَا التَّعْيِينُ لَا الْعَدَدُ.

بعمل يمنع الاتصال كالكلام، والأكل، والشرب، ونحوها، ولا يجوز الصلاة بنية متأخرة عن التكبير، لئلا يخلو أول جزء من القيام عن النية فلا يكون عبادة، فلا يكون الباقي أيضاً عبادة، لأنه مبني عليه، وهذا هو الصواب وهو ظاهر الرواية. وقال الكرخي: يصح ما دام في الشاء، وقيل: يصح إذا تقدمت على الركوع، وهذا أيضاً مبني على أن تكبيرة التحريمة شرط، ولا ترتيب بين الشرائط. وإنما لا بد [من] (١) وجود كلها قبل أركان الصلاة. فإذا وُجِدَتِ النية قبل الركوع فقد قارنت بعض القيام وحصل المرام.

(وَمَعَ اللَّفْظِ) أي والقصد مع التلَفُظ بما يدل عليه (أَفْضَلُ) منه بلا تَلَفُظ، لأنَّ اللسان ترجمان الجنان، وهذا بدعة حسنة استحسناها المشايخ للتقوية، أو لدفع الوسوسة، ولا عبرة بالنطق باللسان وحده، حتى لو نَطَقَ بظَهْرٍ ونوى عصراً، يكون عصراً.

وأما التكبير، فلا بد منه للشرع في الصلاة، إلا على قول أبي بكر الأصم، وإسماعيل بن عُليّة، فإنهما يقولان: يَصِيرُ شارعاً بمجرد النية، والأذكار عندهما كالتكبير والقراءة زينة الصلاة، وليست من الواجبات. وَشَرِطَ الشافعيّ المقارنة بينهما. وفي كيفيتهما لأصحابه وجهان: إما النية بالقلب مع ابتداء التكبير باللسان والفراغ منهما معاً، وإما القرآن العزفي بحيث يُعَدُّ مستحضراً للصلاة غير غافل عنها، وهو اختيار إمام الحرمين، والغزالي [٨٣ - ب]، وقريب من مذهب أصحابنا.

(وَيَكْفِي لِغَيْرِ الْفَرْضِ وَالْوَاجِبِ) سواء كان نفلاً، أو سنة مؤكدة، (نِيَّةٌ مُطْلَقِ الصَّلَاةِ) لأنَّ تعيين النوافل والسنن بوقوعها في أوقاتها، فلا يَفْتَقِرُ إلى تعيين (وَشَرِطٌ لَهُمَا) أي للفرض والواجب (التَّعْيِينِ) لأنَّ الفروض والواجبات كثيرة، فلا بد من تعيين ما يراد أداؤه في النية (لا الْعَدَدُ) أي لا يُشْتَرَطُ للفرض والواجب نية عدد الركعات، لأنَّ قصد التعيين مُغْنِي عنه، ولو نوى الظهر ثلاثاً، أو الفجر أربعاً جاز. وكذا لا يشترط نية الكعبة، لا عينها ولا جهتها، لأن القيام لَمَّا تَعَيَّنَ للصلاة بالنية، تَعَيَّنَ الاستقبال للصلاة ضرورة، ولأن الاستقبال شرط، والشرط لا يحتاج إلى نية كما تقدم، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) ما بين الحاصرتين زيادة يقتضيها السياق.

## بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

فَرَضُهَا: التَّحْرِيمَةُ،

## بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

الوصف والصفة مصدران كالوعد والعيادة، والهاء عوض عن الواو، والمتكلمون قرءوا بينهما فقالوا: الوصف يقوم بالواصف، والصفة تقوم بالموصوف. والمراد بالصفة ههنا: الهيئة الحاصلة للصلاة بأركانها وعوارضها.

(فَرَضُهَا) أَي مَا لَا بَدَّ مِنْهُ فِيهَا: (التَّحْرِيمَةُ) أَي تَكْبِيرَةُ الْاِفْتِتَاحِ. وَاسْمِيَتْ تَحْرِيمَةً: لِأَنَّ بِهَا تَحْرِيمُ أُمُورٍ كَانَتْ مَبَاحَةً قَبْلَهَا، بِخِلَافِ سَائِرِ التَّكْبِيرَاتِ بَعْدَهَا، وَالتَّحْرِيمُ: جَعْلُ الشَّيْءِ مُحْرَمًا، وَالهَاءُ لِتَحْقِيقِ الْاِسْمِيَّةِ. وَهِيَ شَرْطٌ عِنْدَنَا، وَرُكْنٌ عِنْدَ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَاخْتَارَهُ الطَّحَاوِيُّ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ: «أَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةُ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِلَّا مَا هِيَ: التَّسْبِيحُ، وَالتَّكْبِيرُ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ». وَلِأَنَّهُ يُشْتَرَطُ لَهَا، مَا يُشْتَرَطُ لِلصَّلَاةِ: مِنْ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ، وَالتَّطَهَارَةِ، وَاسْتِرْعَابِ الْعَوْرَةِ.

ولنا قوله تعالى: ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾<sup>(١)</sup> والكل لا يُعْطَفُ عَلَى جِزْئِهِ بِالْفَاءِ، وَأَجِيبَ عَنِ الْحَدِيثِ: بِأَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ أَنَّ الصَّلَاةَ مِنْ جِنْسِ التَّسْبِيحِ، وَالتَّكْبِيرِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، لَا بَيَانَ فَرَائِضِ الصَّلَاةِ، وَإِلَّا لَكَانَ التَّسْبِيحُ فَرَضًا، وَبِأَنَّهَا لَا تُسَلَّمُ اشْتِرَاطَ التَّطَهَارَةِ، وَاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ، وَاسْتِرْعَابِ الْعَوْرَةِ لِلتَّحْرِيمَةِ، حَتَّى لَوْ أَحْرَمَ حَامِلًا لِلنَّجَاسَةِ، أَوْ مُنْخَرِفًا عَنِ الْقِبْلَةِ، أَوْ مَكْشُوفَ الْعَوْرَةِ، وَأَزَالَ ذَلِكَ عِنْدَ الْفِرَاقِ مِنَ التَّحْرِيمَةِ جَازًا. وَلَوْ سَلَّمُ اشْتِرَاطَ [٨٤ - أ] ذَلِكَ لِلتَّحْرِيمَةِ، فَلَيْسَ ذَلِكَ لِنَفْسِهَا، وَإِنَّمَا هُوَ لِأَجْلِ مَا يَتَّصِلُ بِهَا مِنَ الْأَرْكَانِ. وَلِهَذَا شُرِّطَ لَصِحَّتِهَا الْقِيَامُ عِنْدَ الْقُدْرَةِ.

وتمرة الخلاف تظهر في جواز بناء النفل على تحريمه الفرض، فعندنا يجوز، لأن شرط الفرض يَصْلُحُ شَرْطًا لِلنَّفْلِ كَسَائِرِ الشَّرُوطِ. وَعِنْدَهُمْ لَا يَجُوزُ، لِأَنَّهَا رُكْنُ الْفَرْضِ، وَرُكْنُ الْفَرْضِ وَجُزْؤُهُ لَا يَقَعُ جِزْأً مِنَ النَّفْلِ.

ثم مثبت فرضيتها، شرطاً كانت أو ركناً، قوله تعالى: ﴿وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ﴾<sup>(٢)</sup> وقد جاء في التفسير: أنه أريد به تكبيرة الافتتاح، ولأن الأمر للإيجاب، وما ورائها ليس

(١) سورة الأعلى، الآية: (١٥).

(٢) سورة المدثر، الآية: (٣).

وَالْقِيَامُ، وَقِرَاءَةُ آيَةٍ، فِي كُلِّ مِنْ رَكَعَتَيْ الْفَرَضِ، .....

بفرض، فعين هذا التكبير، لئلا يؤدي إلى تعطيل النص. وقوله عليه الصلاة والسلام: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم». رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه عن عليّ كرم الله وجهه، وحسنه النووي.

(وَالْقِيَامُ) يعني في غير السنن، والنوافل لقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾<sup>(١)</sup> أي ساكتين، أو داعين، أو خاشعين، أو مخلصين، أو طائعين. والمراد في الصلاة لعدم وجوبه في غيرها، ولما رَوَى البخاري، وأحمد والأربعة من حديث عمران بن حُصَيْن: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فِقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبِكَ».

(وَقِرَاءَةُ آيَةٍ) طويلة كانت، أو قصيرة لقوله تعالى: ﴿فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾<sup>(٢)</sup> فَإِنَّهَا نَزَلَتْ فِي الصَّلَاةِ بِدَلِيلِ سِيَاقِ الْآيَةِ، ولقوله عليه الصلاة والسلام للمسيء صلته: «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن»<sup>(٣)</sup> وما دون الآية غير مراد بالإجماع، فتنقى الآية.

(فِي كُلِّ مِنْ رَكَعَتَيْ الْفَرَضِ) أي: أي ركعتين كانتا منه. وقال مالك: في أكثره. وقال زُفَر: في ركعة واحدة، وبه قال الحسن البصري.

ولنا أَنَّ الأمر لا يقتضي التكرار، والركعة الثانية كالأولى في عدم سقوطها في السفر، فتثبت القراءة فيها بطريق الدلالة. وقال الشافعي: يجب قراءة الفاتحة في كل ركعات الفرض، والنفل بناء على أَنَّ كل ركعة صلاة على حدة عنده، لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب»<sup>(٤)</sup>. وسيأتي عنه الجواب. إلا أَنَّ الأفضل أن يقرأ فيما بعد الأوليين، لأن النبي ﷺ داوم على ذلك. كذا ذكره صاحب «الهداية» وفيه: أنه يُلزَم من [٨٤ - ب] المداومة والمواظبة الوجوب، خصوصاً وفي الصحيحين عن أبي قتادة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يقرأ فِي الْأَخْرَجِينَ بِأَمِّ الْكِتَابِ». لكن رَوَى أبو داود: «أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يقرأ فِي الظَّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ فَقَالَ: لَا». وَرَوَى الطَّحَاوِيُّ عَنْهُ أَيْضاً: أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: «إِنَّ نَاساً يَقْرَءُونَ فِي الظَّهْرِ وَالْعَصْرِ،

(١) سورة البقرة، الآية: (٢٣٨).

(٢) سورة المزمل، الآية: (٢٠).

(٣) سيأتي تخريجه عند المؤلف ص ٢٣١.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه ٢٥/٢، كتاب الصلاة (٢)، باب ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب (٦٩)، رقم (٢٤٧).



وفي كُلِّ مِنْ رَكَعَاتِ الْوِثْرِ وَالثَّقَلِ.

وَالْمُكْتَفِي بِهَا مُسِيءٌ. وَعِنْدَهُمَا آيَةٌ طَوِيلَةٌ، أَوْ ثَلَاثٌ قِصَارًا. وَالرُّكُوعُ،  
وَالشُّجُودُ. ....

فقال: لو كان لي عليهم سبيل لقلعت<sup>(١)</sup> ألسنتهم، إن رسول الله ﷺ كانت قراءته لنا قراءة، وسكوته لنا سكوتاً.

قال الطُّحَاوِيُّ: وقد زُوي عنه خلاف ذلك، كما حدَّثنا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ: حدَّثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حدَّثنا هُشَيْمٌ: أخبرنا حُصَيْنٌ، عن عِكْرَمَةَ، عن ابن عباس قال: «حَفِظْتُ السُّنَّةَ، غير أنني لا أدري أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر، أم لا؟ فهذا يدل على أنه ما تحقق عنده قراءة رسول الله ﷺ، وعند غيره تحقق، كما هو مقرر في محله، ومن حَفِظَ حِجَّةً عَلَى مَنْ لَمْ يَحْفَظْ.

مع أنه قد زُوي عن ابن عباس مِنْ رَأْيِهِ ما يدل على خلاف ذلك، كما رواه الطُّحَاوِيُّ بسنده عنه أنه قال: «اقرأ خلف الإمام بفاتحة الكتاب في الظهر والعصر». وفي رواية له عنه: «لا تُصَلِّ صَلَاةً إِلَّا قرأت فيها، ولو بفاتحة الكتاب». كذا حَقَّقَهُ الطُّحَاوِيُّ وَتَبِعَهُ بعضُ الْمُخْرَجِينَ. والظاهر أن جزمه بناءً على غلبة الظن، وتردده بناءً على عدم تحققه عنده، إنما هو في الرَكَعَتَيْنِ الْأَخْرَجِيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وهو لا ينافي ما تقدَّم. والله سبحانه أعلم.

(وفي كُلِّ مِنْ رَكَعَاتِ الْوِثْرِ وَالثَّقَلِ) أمَّا النفل، فلأن كل شَفَع منه صلاةً على حدة، فصار ركعتي الصبح، ولهذا لا يُؤْتَرُ فساد شفع منه فيما قبله<sup>(٢)</sup>. وأمَّا الوِثْرُ فلإلحاقه بالنفل احتياطاً، لأنَّ دليل وجوبه ليس بقطعي. (وَالْمُكْتَفِي بِهَا) أي بالآية (مُسيءٌ) أي آثم لتركه الواجب: وهو قراءة الفاتحة. (وَعِنْدَهُمَا) وهو رواية عن أبي حنيفة: فَرَضَ الْقِرَاءَةَ (آيَةً طَوِيلَةً أَوْ ثَلَاثًا قِصَارًا) لَأَنَّهُ لَا يُعَدُّ قَارِئًا فِي الْعُرُوفِ بَدُونَ مَا ذَكَرَ.

(وَالرُّكُوعُ) عطف على التحريمية (وَالشُّجُودُ) لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾<sup>(٣)</sup> فأركان الصلاة شُرِّعَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ مُتَفَرِّقَةً، وَعُرِفَ التَّرْتِيبُ

(١) في المخطوط: لقطعت، والمثبت: من المطبوع وهو موافق لما في رواية الطُّحَاوِيِّ فِي كِتَابِهِ «شرح معاني الآثار»، ٢٠٥/١.

(٢) مثاله: إذا صلى أربع ركعات نفل وقعد القعود الأول، ثم طرأ فاسد في الرَكَعَتَيْنِ الْأَخْرَجِيَيْنِ، فإن هذا الفاسد لا يؤثر بالركعتين الأوليين، وإنما تُكْتَبُ لَهُ. وثمرة ذلك تظهر في وجوب الإعادة، ففي هذه الحالة، يتوجب عليه إعادة الرَكَعَتَيْنِ الْأَخْرَجِيَيْنِ، لا الأوليين. والله تعالى أعلم.

(٣) سورة الحج، الآية: (٧٧).

بِالْجَبْهَةِ وَالْأَنْفِ، وَبِهِ يُفْتَى.....

بفعل رسول الله [٨٥ - أ] ﷺ، وقوله تعالى: ﴿لِئْتَبِينَ لِّلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾<sup>(١)</sup>. والظاهر: أن السجود الثاني فرض عملي، لأنه لم يثبت بدليل قطعي، وقيل: تثبت فرضيته بالإجماع، حتى تفسد الصلاة بترك واحدة منهما.

ثم تكررُ السجود دون الركوع أمر تعدي. وقيل: الأولى لامتنال أمر المولى، والثانية لرغم إبليس حيث لم يسجد استكباراً. وقيل: الأولى للأمر، والثانية للشكر. وقيل: الأولى للإيمان، والثانية لبقاء الإيمان. وقيل: الأولى إشارة إلى خلق الإنسان ابتداء، والثانية لبقاء الأمان. وقيل: الأولى إشارة إلى خلق الإنسان ابتداء، والثانية إيماء إلى حالته انتهاء. كما يشير إليه قوله تعالى: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى﴾<sup>(٢)</sup>.

وأما يكونُ السجود (بِالْجَبْهَةِ وَالْأَنْفِ) أَي مَعاً خِلافاً لِبَعْضِهِمْ (وَبِهِ) أَي بِالْجَمْعِ بَيْنَهُمَا (يُفْتَى) فَلَوْ سَجَدَ عَلَى الْجَبْهَةِ وَحِدهَا، أَوْ عَلَى الْأَنْفِ وَحِدهَا مِنْ غَيْرِ عِذْرٍ، لَا يَكُونُ آتِياً بِالْفَرْضِ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يَوْسُفَ، وَمُحَمَّدٍ، وَرِوَايَةُ أُسَدَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ. وَالْمَشْهُورُ عَنْهُ<sup>(٣)</sup>: إِنْ اقْتَصَرَ عَلَى أَحَدِهِمَا جَازٍ، كَمَا فِي «الْهُدَايَةِ». وَقِيلَ: الْاِقْتِصَارُ عَلَى الْجَبْهَةِ مِنْ غَيْرِ عِذْرٍ جَائِزٌ بِالِاتِّفَاقِ، كَمَا فِي شُرُوحِ «الْمَجْمَعِ» وَ«الْكَنْزِ».

وَلَا يُقَامُ السَّجُودُ عَلَى الذَّقَنِ، وَالخِدْمُ قَامَ السَّجُودُ عَلَى الْجَبْهَةِ وَالْأَنْفِ. وَأَمَّا وَضْعُ الْقَدَمِ عَلَى الْأَرْضِ فِي الصَّلَاةِ حَالَةَ السَّجْدَةِ فَفَرْضٌ، كَمَا فِي «الْخُلَاصَةِ». وَلَوْ وَضَعَ أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخَرِ تَجُوزُ صَلَاتُهُ، كَمَا لَوْ قَامَ عَلَى قَدَمٍ وَاحِدَةٍ، كَمَا فِي «التَّجْرِيدِ». وَقِيلَ: وَوَضَعَ الْقَدَمَ بِوَضْعِ أَصَابِعِهِ، وَإِنْ وَضَعَ أَصْبَعاً وَاحِدَةً. وَقِيلَ: وَضَعُ الْقَدَمِ لَيْسَ بِفَرْضٍ، بَلْ هُوَ سُنَّةٌ. وَيُفْتَرَضُ وَضْعُ الْيَدَيْنِ وَالرَّكْبَتَيْنِ فِي السَّجُودِ عَلَى الصَّحِيحِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَمِيزْتُ أَنْ أُسْجِدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: الْجَبْهَةِ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرَّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وقوله عليه الصلاة والسلام: «إِذَا سَجَدَ، سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ آرَابٍ»<sup>(٤)</sup>: وَجْهَهُ، وَكَفَّاهُ، وَرَكْبَتَاهُ، وَقَدَمَاهُ» رَوَاهُ أَصْحَابُ «السَّنَنِ الْأَرْبَعَةِ»، وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ»

(١) سورة النحل، الآية: (٤٤).

(٢) سورة طه، الآية: (٥٥).

(٣) أي: عن أبي حنيفة.

(٤) آراب: أي أعضاء. النهاية: ٣٦/١.

## وَالْقَعْدَةُ الْأَخِيرَةُ قَدْرَ التَّشَهُدِ،

بلفظ: «أَمَرَ الْعَبْدُ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ آرَابٍ». وكذا الطحاوي بلفظ «السنن» وزاد: «أَيُّهَا لَمْ يَضَعَهُ فَقَدْ انْتَقَصَ». وقيل: يُسَنُّ وَضْعَ الْيَدَيْنِ وَالرَّكْبَتَيْنِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مِثْلُ الَّذِي يُصَلِّي وَشَعْرُهُ مَعْقُوصٌ»<sup>(١)</sup>، كمثل الذي يصلي وهو مكتوف<sup>(٢)</sup>، فالتمثيل يدل على نفي الكمال دون نفي الجواز، ولأنَّ ماهية السجدة حاصلة بوضع [٨٥ - ب] الوجه والقدمين على الأرض، فكان وضع اليدين والركبتين متعمماً ومكتملاً، لا داخلاً في الماهية.

فإن قيل: روى مسلم من حديث ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعٍ، وَلَا أَكْفَيْتُ»<sup>(٣)</sup> الشعر ولا الثياب - أي لا أضْمَهُمَا -: الجبهة، والأنف، واليدين، والركبتين، والقدمين»، والمعدود فيه ثمانية أعظم لا سبعة. فالجواب أن الجبهة والأنف عضو واحد، لأن الجبهة هي العظم الذي منه الأنف. وروى الترمذي وقال: حسن صحيح، عن أبي حُمَيْدٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ مَكَرَنَ جِهَتَهُ وَأَنْفَهُ مِنَ الْأَرْضِ». ولو سجد على كور عمامته وطرف ثوبه جاز، خلافاً للشافعي.

ولنا حديث أنس قال: «كُنَّا نَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جِهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ، بَسَطَ ثُوبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ». رواه الشيخان وقال البخاري في «صحيحه»: قال الحسن: كان القوم يسجدون على العمامة والقلائشة»، كذا ذكره علماؤنا. وليس نصاً في المدعى كما لا يخفى، إذ الشافعي يمنع جواز السجدة على ملبوس المصلي لا مطلق الثوب إذا فرش وُصِّلِي عليه، مع الاحتياج إلى تقريره عليه الصلاة والسلام أيضاً على فرض ثبوته وتقديره.

(وَالْقَعْدَةُ الْأَخِيرَةُ قَدْرَ التَّشَهُدِ) أي مقدار ما يسع فيه قراءته إلى: «عبده ورسوله»، لا بقدر إيقاع لفظ السلام، كما قال مالك، فإنَّ السلام فرض عنده فيقدر محله وهو القعود بقدره. وزعم بعض مشايخنا أنَّ القدر المفروض من القعدة ما يأتي فيه بكلمتي الشهادة.

ثم القعدة الأخيرة فرض لا ركن خلافاً للشافعي، وأما كانت فرضاً لقوله تعالى:

(١) معقوص: أصل المقص: اللُّبِّي، وإدخال أطراف الشعر في أصوله. النهاية: ٢٧٥/٣.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٣٥٥/١، كتاب الصلاة (٤)، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر... (٤٤)، رقم (٢٣٢ - ٤٩٢).

(٣) في المخطوط: أكف، والمثبت من المطبوع، وهو موافق لما في رواية مسلم ٣٥٥/١: كتاب الصلاة (٤)، باب أعضاء السجود والنهي... (٤٤)، رقم (٢٣١).

## وَالخُرُوجُ بِصُنْعِهِ.

﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾<sup>(١)</sup>، وقد التحق فعل النبي ﷺ وقوله بها بياناً، وهو لم يفعلها قط بدون القعدة الأخيرة. والمواظبة من غير ترك، دليل الفرضية، وإذا وقع بياناً للفرض على الصلاة المجملة، كان متعلقها فرضاً بالضرورة إلا ما خرج بدليله.

وقد روى أحمد وأبو داود والطحاوي عن ابن مسعود: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ وَعَلَّمَهُ التَّشَهُدَ». وفي آخر الحديث: «إِذَا قُلْتَ هَذَا [٨٦ - أ] أَوْ قَضَيْتَ هَذَا فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ»، فعلق عليه الصلاة والسلام تمام الصلاة بالقعود مع القراءة، وبالقعود بدونها. لأن معنى قوله: «إِذَا قُلْتَ هَذَا»: أي التشهد في القعود، لأن قول التشهد بدون القعود غير معتبر. وقوله: «أَوْ قَضَيْتَ هَذَا»: أي نفس القعود. ف: «أَوْ» للتنويع، لا لشك الراوي.

فإن قيل: لا يلزم من تعليق التمام بالقعود كونه فرضاً، لجواز أن يكون واجباً، فإن الواجب أيضاً متمم. أجيب بأن قراءة التشهد من الواجبات، ولم يُعَلَّقْ التمام بها. فغلب أن المراد تمام الفرائض. هذا، وحديث ابن مسعود من غير هذه الزيادة متفق عليه. وقال النووي: اتفق الحفاظ على أنها مدرجة، ليست من كلام النبي ﷺ، وأنها من كلام ابن مسعود. جاء ذلك صريحاً بإدراجها، وقد أوضح ذلك الدارقطني والبيهقي وغيرهما. قلت: على الفرض والتسليم، فمثل هذا لا يُعْرَفُ إِلَّا سَمَاعاً، فهو في حكم المرفوع إجماعاً<sup>(٢)</sup>.

(وَالخُرُوجُ) أي من الصلاة (بِصُنْعِهِ) أي بفعل المصلي ما ينافيها، وهذا عند أبي حنيفة على تخريج البزدي، لأنَّ للصلاة تحريماً وتحليلاً. فلا يخرج منها إلا بال صنع كالحج. وأما على تخريج الكونيني فليس بفرض وهو الصحيح، لأنه ثبت بدليل ظني: وهو ما روي عن عبد الله بن عمر مرفوعاً: «إِذَا قَعَدَ الْإِمَامُ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ ثُمَّ أَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يَتَشَهُدَ [فَقَدْ تَمَّتْ] صَلَاتُهُ». وفي رواية: «قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ». وفي رواية: «قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ» رواه أبو داود والترمذي والبيهقي. وقال الشافعي: الخروج من الصلاة بلفظ السلام فرض لقوله عليه الصلاة والسلام: «تَحْرِيْمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة البقرة، الآية: (٤٣).

(٢) هذا، وقد فضل الزلمي الكلام على هذه الزيادة في «نصب الراه» ٤٢٤/١، فانظره.

(٣) في الأصل: «تم»، والتصويب من «سنن أبي داود» ٤١٠/١، رقم (٦١٧). وهو بلفظ مختلف.

(٤) أخرجه أبو داود في «السنن» الموضع السابق، حديث رقم (٦١٨).

## [وَأَجِبَاتُ الصَّلَاةِ]

وَوَاجِبُهَا: قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ، وَضَمُّ سُورَةٍ، أَوْ ثَلَاثِ آيَاتٍ، .....

قلنا الحديث ظني وإنما يفيد الوجوب عندنا، وإنما فُرِضَ التكبير بدليل آخر، فتدبر. بل التحقيق أن لفظ التكبير في التحريم واجب، والشروع بذكر الله فرض، كما تقدم، والله سبحانه وتعالى أعلم.

## [وَأَجِبَاتُ الصَّلَاةِ]

(وَوَاجِبُهَا: قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ) وقال مالك، والشافعي، وأحمد: هي رُكْنٌ لما في الكتب الستة عن عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب». ورواه الدَّارِقُطْنِيُّ عن زياد بن أيوب [٨٦ - ب] بلفظ: «لا تُجْزَى صلاة من لم يقرأ بفاتحة الكتاب». وفي «صحيح مسلم»: «من صَلَّى صلاة لم يقرأ فيها بأَمِّ الْقُرْآنِ فهي (١) خِذَاجٌ ثَلَاثًا»، أي: ناقصة. وإذا أُطْلِقَ النقصان، فالأصل صِدْقُهُ عَلَى النقصان في الماهية إلا أن يقوم الدليل على أنه في الأوصاف.

ولنا ما في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة قال: «دخل رجل المسجد فصلى والنبي ﷺ في المسجد، ثم جاء فسَلَّمَ، فردَّ عليه السلام، وقال: ارجع فصل فإنك لم تصل، ففعل ذلك ثلاث مرات فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا فعَلَّنِي فقال: إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اجعل ذلك في صلاتك كلها».

وأجيب عن حديث عُبَادَةَ: بأنَّ المراد به نَفْيُ الْفَضِيلَةِ نحو: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد». رواه الدَّارِقُطْنِيُّ بحديث ضعيف عن جابر، عن أبي هريرة، والحاكم في «مستدرکه»، وسكت عنه. وقال ابن حزم: وهو صحيح عن علي. وأما الجواب عن رواية زياد بن أيوب: فبأنها شاذة، إذ رواية غيره: «لا صلاة لمن لم يقرأ»، وكان زياداً زاد في المبنى وروى بالمعنى.

(وَضَمُّ سُورَةٍ أَوْ ثَلَاثِ آيَاتٍ) لمواظبته عليه الصلاة والسلام عليه، ولما رَوَى أَبُو داود، وابن حبان عن أبي سعيد قال: «أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر». ولفظ

(١) في المطبوع: وهي، والمثبت من المخطوط، وهو موافق لما في رواية مسلم ٢٩٧/١، كتاب

الصلاة، (٤)، باب وجوب قراءة الفاتحة... (١١)، رقم (٤١ - ٣٩٥).

وَرِعَايَةُ التَّرْتِيبِ، وَالْقَعْدَةُ الْأُولَى، وَالتَّشَهُدُ، .....

ابن حبان: «أمرنا رسول الله ﷺ». ولقوله عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب فما زاد». رواه جماعة: منهم الحاكم وقال: حديث صحيح، وفي رواية لمسلم: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأُمِّ الْقُرْآنِ فصاعداً». وفي رواية للترمذي، وابن ماجه: «لا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد وسورة في فريضة أو غيرها».

ولقوله عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وآيتين من القرآن». أي طويلتين، رواه الطبراني. ولقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تُجْزَى المكتوبة إلا بفاتحة الكتاب وثلاث آيات فصاعداً». رواه ابن عدي. ولقول أبي سعيد: «أُورِنَا أَنْ نَقْرَأَ بفاتحة الكتاب وما تيسر». رواه أبو داود. ولقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تُجْزَى [٨٧ - أ] صلاة لا يُقْرَأُ فيها بفاتحة الكتاب، وشيء معها من القرآن». رواه أبو نعيم الحافظ. وبهذا اشتدُّ لأحد قولي مالك على فرضية الضم. وقال مالك في رواية، والشافعي: ضم السورة سنة.

(وَرِعَايَةُ التَّرْتِيبِ) بين القيام، والقراءة، والركوع، والسجود، واجب. وقال زُفر: فرض، لأن الصلاة كانت مُجْمَلَةً، ولم يقع البيان من النبي ﷺ إلا كذلك. وأما الترتيب بين التحريمة، والقعدة الأخيرة ففرض اتفاقاً. وفي «المحيط»: القيام والركوع والقعدة لا يُقْضَى بعد فواته لأنه لم يُشرع قُوبَةً بانفراده. والقراءة والسجدة الصُّلْبِيَّةِ وسجدة التلاوة تُقْضَى ما دام في الصلاة، لأنها شُرِعت قرابة بانفرادها. انتهى.

ولا يخفى أن قضاء القراءة لم يتصور في الصبح<sup>(١)</sup> وكذا في الوتر والنوافل. وقيل: يجب الترتيب في فعل مكرر في ركعة، كالسجدة حتى لو ترك الثانية وقام إلى الركعة الأخرى لا تفسد صلاته. وأما تقديم القيام على الركوع، والركوع على السجود، فإنه فرض. لأن الصلاة لا توجد بدون ذلك. كذا في «مواهب الرحمن» وغيره. وفيه نظر لأنهم قالوا: يجب سجود السهو بتقديم ركن، وأوردوا نظيره: الركوع قبل القراءة. وسجدة السهو لا تجب إلا بترك الواجب، فعلم أن الترتيب بين الركوع والقراءة واجب.

(وَالْقَعْدَةُ الْأُولَى) واجبة على الصحيح لمواظبته ﷺ عليها، وسجوده للسهو لَمَّا تركها وقام ساهياً. وقال الطحاوي والكروني: هي ستة. (وَالْقَشَهُدُ) أي جنسه الشامل

(١) حرف في المطبوع إلى: «الصحيح». والصواب ما أثبتناه من المخطوط. وتوضيح المسألة: أنه إذا ترك القراءة في ركعة من المغرب قضاها في الركعة الثالثة، وإذا تركها في الأولين من صلاة رباعية قضاها في الآخرين، أما في فرض الصبح فلا يتصور فيه القضاء، لأنه فرض ثنائي والركعتان متعنتان للقراءة.

وَلَفْظُ السَّلَامِ، وَقُنُوتُ الْوِثْرِ، وَتَكْبِيرَاتُ الْعِيدَيْنِ، .....

لأول والثاني، وفي بعض النسخ: والتشهدان بلفظة التثنوية، لقوله عليه الصلاة والسلام لابن مسعود: «قل: التحيات»<sup>(١)</sup> من غير تفرقة بين الأول والثاني، وإذا وجب التشهد الأول وجبت قعدته. وقال مالك والشافعي: هما سنتان، وقال أحمد: فرضان ويُجْبَرَان بالسجود.

ثم اعلم أن صاحب «الهداية» عد في هذا الباب: قراءة التشهد في القعدة الأخيرة من الواجبات، وسكت عن قراءة الأولى، وذكر في باب السجود أن قراءته في القعدة الأولى واجبة. فقول المصنف في شرح «الوقاية» وفي «الهداية»: إن [٨٧ - ب] قراءة التشهد في القعدة الأولى سنة، غير مستقيم.

(وَلَفْظُ السَّلَامِ) أي الخروج من الصلاة بلفظ السلام واجب، وقال مالك: التسليمة الأولى فرض. وقال الشافعي وأحمد: التسليمتان فريضتان. وقال سفيان الثوري والأوزاعي: سنتان.

لنا: أن النبي ﷺ لم يُعَلِّمهُ الأعرابي حين عَلَّمَهُ الصلاة، ولو كان فرضاً لعلمه. وقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا قضى الإمام الصلاة وقعد، فأحدث قبل أن يتكلم فقد تمت صلاته، ومن كان خلفه ممن أتم الصلاة». رواه أبو داود والترمذي وقال: هذا حديث ليس إسناده بالقوي وقد اضطررنا فيه. رواه الطحاوي عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «إذا قضى الإمام الصلاة وقعد، فأحدث هو، أو أحد ممن أتم الصلاة معه قبل أن يُسَلِّمَ الإمام، فقد تمت صلاته، فلا يعود فيها». وفي لفظ: «إذا رفع المصلي رأسه من آخر صلاته وقضى تشهده ثم أحدث فقد تمت صلاته، فلا يعود لها». وفي لفظ: «من أخر السجود فقد تمت صلاته إذا هو أحدث»، ونحوه عن علي والحسن وابن المسيب وعطاء وإبراهيم التيمي.

وأما حديث: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»<sup>(٢)</sup> فيفيد الوجوب وقد قلنا به. ولا يلحق التحليل بالتكبير لثبوته بدليل آخر قطعي، كما تقدم والله تعالى أعلم.

(وَقُنُوتُ الْوِثْرِ وَتَكْبِيرَاتُ الْعِيدَيْنِ) ولهذا يجب سجود السهو بتركها، كذا ذكره

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (فتح الباري) ٣١١/٢، كتاب الأذان (١٠)، باب التشهد في الأخيرة (١٤٨)، رقم (٨٣١). وأبو داود في سننه ٤٩/١ - ٥٠، كتاب الطهارة (١)، باب فرض الوضوء (٣١)، رقم (٦١). والترمذي في سننه ٨/١ - ٩، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور (٣)، رقم (٣). وابن ماجه في سننه ١٠١/١، كتاب الطهارة وسننها (١)، باب مفتاح الصلاة الطهور (٣)، رقم (٢٧٥).

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

وَتَغْيِينُ الْأَوَّلَيْنِ لِلْقِرَاءَةِ، وَتَعْدِيلُ الْأَرْكَانِ، .....

الشارح ولم يُظهِر دليل وجوبهما، ولعله المواظبة عليهما من غير تركهما.

(وَتَغْيِينُ) الركتين (الأُولَيَيْنِ لِلْقِرَاءَةِ) لأنه عليه الصلاة والسلام واظب على القراءة فيهما دون غيرهما، ولمَّا رُوِيَ: «أَنَّ عُمَرَ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ فِي رُكْعَةٍ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرَبِ، فَقَضَاهَا فِي الرُّكْعَةِ الثَّلَاثَةِ، وَأَنَّ عُثْمَانَ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ فِي الْأَوَّلَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، فَقَضَاهَا فِي الْأَخْرَتَيْنِ وَجَهراً». كذا ذكره في «المبسوط».

(وَتَعْدِيلُ الْأَرْكَانِ) أي تسوية الجوارح في الركوع والسجود حتى تطمئن، وهذا على تخريج الكزنجي، لأنَّ التعديل شُرِعَ لتكميل الأركان فيجب كقراءة الفاتحة. وعلى تخريج الجزجاني: هو سنة كتعديل القومة والجلسة، وبه قال بعض المالكية. ويؤيد الأول مواظبته عليه الصلاة والسلام [فعلماً وقولاً، وقد نَزَلَ اللهُ الْأَحْكَامَ فِي كِتَابِهِ مَجْمَلاً، فَبَيَّنَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ] <sup>(١)</sup> مَفْصَلاً، وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ [٨٨ - أ]: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» <sup>(٢)</sup> وَقَدْ رُكِعَ، وَاطْمَأَنَّ وَأَتَمَّ الْقَوْمَةَ وَالْقَعْدَةَ. فَيَكُونُ إِتْمَاً وَاجِباً، وَإِذَا فَرَضاً، كَالْقَعْدَةِ الْأَخِيرَةِ الْمَحْتَجِّ بِهَا بِالمواظبة بل أَوْلَى لِمَا سَيَأْتِي مِنَ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ.

وقال أبو يوسف، وهو قول مالك والشافعي وأحمد: تعديل الركوع والسجود والقيام عنهما والجلوس بين السجدين فرض، لقوله ﷺ للمسيء صلواته: «ارجع فصل فإنك لم تصل». رواه الشيخان، والترمذي، وأبو داود وغيرهم.

ولهما أنَّ الله تعالى أمر بالركوع: وهو الانحناء، وبالسجود: وهو وضع الجبهة على الأرض، فَتَتَمَلَّقُ الْفَرْضِيَّةَ بِهِمَا. وقد روى أبو داود والترمذي والنسائي في آخر حديث المسيء صلواته: «فإذا فعلت هذا فقد تمت صلواتك، وما انتقصت من هذا فإنما انتقصت من صلواتك». فوصفها بالنقصان عند فقد التعديل، ولو كانت باطلة لوصفها بالزوال والذهاب. وأيضاً لو كان التعديل فرضاً، لَمَا أَقْرَبَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ إِلَى آخِرِ الصَّلَاةِ، وَلَأَمْرَهُ بِالْإِعَادَةِ عَلَى الْفَوْرِ لِأَنَّ الْمُضِيَّ عَلَى الْفَاسِدِ عَيْثُ، وَإِذَا أَمْرَهُ بِالْإِعَادَةِ جِبْراً لِلنَّقْصَانِ، وَزَجْراً لَهُ عَنِ الْعَادَةِ الذَّمِيمَةِ، وَبِهَذَا نَقُولُ. فَمَنْ السَّرْحِيْسِي: مَنْ تَرَكَ الْإِعْتِدَالَ تَلَزَمَهُ الْإِعَادَةُ. وَمِنَ الْمَشَايِخِ مَنْ قَالَ: يَلْزَمُهُ، وَيَكُونُ الْفَرْضُ هُوَ الثَّانِي. وَلَا

(١) ما بين الحاصرتين زيادة من المخطوط.

(٢) رواه البخاري في صحيحه (فتح الباري) ٢٣١/١٣، كتاب أخبار الآحاد (٩٥)، باب ما جاء في

إجازه خبر الواحد... (١)، رقم (٧٢٤٦).



إشكال في وجوب الإعادة إذ هو الحكم في كل صلاة أُدِّيَتْ مع الكراهة التحريمية، ويكون جابراً للأول لأن الفرض لا يتكرر. وجعله الثاني يقتضي عدم سقوطه بالأول، وهو لازم من ترك الركن لا الواجب.

وقال بعض المحققين: وينبغي أن تكون القُومَة والجلُوسَة واجبتين للمواظبة، ولعله كذلك عندهما ويدل عليه إيجاب سجود السهو فيه كما ذُكِرَ في «فتاوي قاضيخان» في فصل ما يُوجب السهو، قال: المصلي إذا ركع ولم يرفع رأسه من الركوع حتى خرّ ساجداً ساهياً، تجوز صلاته في قول أبي حنيفة ومحمد وعليه السهو. ويُحتمل قول أبي يوسف: أنها فرائض، على الفرائض العملية وهي الواجبة، فيرتفع الخلاف. انتهى. إلا أن الحنبلَ بعيد، ليُحكِمه عند فوتها بعدم الصحة، عمداً كان أو سهواً وحكهما بصحتها ناقصة في الأول، مجبورة بسجود السهو في الثاني.

ثم اعلم أن المراد من حديث المسيء [٨٨ - ب] صلاته ما ورد في «الصحيحين» عن أبي هريرة من قوله ﷺ للأعرابي الذي دخل المسجد، فصلّى ثم جاء فسلم عليه، فقال: «ارجع فصلّ فإنك لم تُصلّ». حتى فعل ذلك ثلاث مرار فقال الرجل: «والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا فعلمني»، فقال: إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم اجلس حتى تطمئن جالساً، ثم افعَل ذلك في صلاتك كلها، فإذا فعلت هذا فقد تمّت صلاتك».

زاد أبو داود: «وما انتقصت من هذا، فقد انتقصت من صلاتك»، وفي الترمذي: فقال الرجل في آخر ذلك: «فأرني وعلمني، فإنما أنا بشر أصيب وأخطيء»، فقال: أجل، إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله، ثم تشهد فأقم أيضاً، فإن كان معك قرآن فاقراً، وإلا فاحمد الله وكبره وهللّه، ثم اركع فاطمئن راکعاً، ثم اعتدل قائماً، ثم اسجد فاعتدل ساجداً، ثم اجلس فاطمئن جالساً، ثم قم، فإذا فعلت ذلك فقد تمّت صلاتك، وإن انتقصت منه شيئاً فقد انتقصت من صلاتك».

وفي النسائي: «فدخل رجل فصلّى ركعتين ثم جاء فسلم على النبي ﷺ وقد كان يؤمّه<sup>(١)</sup> في صلاته فرّد عليه السلام، ثم قال ارجع فصلّ حتى كان عند الثالثة أو

(١) يرمقه: أي ينظر إليه شزراً. النهاية: ٢/٢٦٤. والشزور: نظر الغضبان بمؤخر عينه. مختار الصحاح. ص

## والجَهْرُ وَالْإِخْفَاءُ فِيمَا يَجْهَرُ وَيُخْفِي.

الرابعة، فقال: والذي أنزل عليك الكتاب لقد جهدتُ، فأرني وعلمني، قال: إذا أردت أن تصلي فتوضأ، فأحسن وضوءك ثم استقبل القبلة، فكبر ثم اقرأ، ثم اركع»، وساقه بمعنى رواية أبي داود.

هذا، وفي «السنن الأربعة» من قوله عليه الصلاة والسلام: «لا تُجْزِئُ صَلَاةَ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا ظَهْرَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ». قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وفي ابن ماجه عن عبد الله بن بَدْر أَنَّ عبد الرحمن بن علي حَدَّثَهُ: «أَنَّهُ أَتَاهُ عَلِيُّ بْنُ شَيْبَانَ وَحَدَّثَهُ: أَنَّهُ خَرَجَ وَإِنْدَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَصَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَحَ بِمُؤَخَّرِ عَيْنِهِ إِلَى رَجُلٍ لَا يُقِيمُ صَلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ إِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يُقِمِ صَلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ».

وفي البخاري عن حُدَيْفَةَ: «أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا لَا يَتِمُّ رُكُوعًا وَلَا سُجُودًا، فَلَمَّا انصَرَفَ عَنْ صَلَاتِهِ دَعَاهُ حُدَيْفَةُ فَقَالَ لَهُ: [٨٩ - أ] مِنْذُ كَمْ صَلَّيْتَ هَذِهِ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: صَلَّيْتُهَا مِنْذُ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ حُدَيْفَةُ: مَا صَلَّيْتَ بَعْدُ صَلَاةً - وَأَحْسِبُهُ قَالَ<sup>(١)</sup>: - وَلَوْ مُتُّ، مُتَّ عَلَى غَيْرِ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ». ومثل هذا إنما يقال سماعاً لا رأياً.

(والجَهْرُ وَالْإِخْفَاءُ) أي يجبان على الإمام (فِيمَا يَجْهَرُ وَيُخْفِي) فيجهر القراءة في صلاة الفجر وأوليتي العشاءين<sup>(٢)</sup>، ولو كانت الصلاة قضاء، لقضية ليلة الثَّغْرِيسِ<sup>(٣)</sup> في الأصبح. وجهر المنفرد أفضل، وكذا يجب الجهر في الجمعة والعيدين لورود النقل المستفيض به. ويجب الإسرار في غيرها من الصلاة في الركعات، لما روى أبو داود في مراسيله عن الحسن، قال: «سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أَي شَرَعَ - أَنْ يُجْهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْفَجْرِ بِالرُّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا وَيَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ سِرًّا فِي نَفْسِهِ، وَيَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ سِرًّا فِي نَفْسِهِ، وَيَفْعَلُ فِي الْعَصْرِ مِثْلَ مَا يَفْعَلُ فِي الظُّهْرِ».

ويجهر الإمام بالقراءة في الأوليين من صلاة المغرب، ويقرأ في كل ركعة منهما بأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ، وَيَقْرَأُ فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ سِرًّا فِي نَفْسِهِ، ثُمَّ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ، وَيَقْرَأُ فِي

(١) أي حُدَيْفَةَ.

(٢) أي صلاة المغرب وصلاة العشاء.

(٣) التعريس: هو نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة. النهاية: ٢٠٦/٣.

## [سُنُّ الصَّلَاةِ]

وَسُنُّ غَيْرُهَا أَوْ نُدْبٍ. فَإِذَا أَرَادَ الشُّرُوعَ كَبَّرَ بِلَا مَدِّ الهمزة والباء،  
مَا سَأَ بِإِنهَامِيهِ شَحْمَتِي أُذُنِيهِ. ....

الركعتين الأخرين في نفسه بأتم القرآن، وينصت من وراء الإمام ويستمع لِمَا يجهر به الإمام، لا يقرأ معه أحد، ويتشهد سراً في نفسه في الصلاة حين يجلس الإمام والناس خلفه في الركعتين».

وقد ورد في مواقيت الصلاة من حديث أنس ما معناه: «أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْرَ فِي الظهر والعصر، والثالثة من المغرب، والأخرين من العشاء، وَجَهَرَ فِي الفجر وأوليي المغرب والعشاء. وقيل: إنَّ الجهر والإخفاء فيما يُجَهَّرُ به وَيُسْرُ سُنَّتَانِ، لأنهما ليسا بمقصودين، وإنما المقصود القراءة. ويجب الإسرار في نفل النهار لقول مجاهد: «صلاة النهار عَجْمَاء»<sup>(١)</sup>، وخُيِّرَ المنفرد فيما يجهر به كَتَفَّلَ الليل، فإن شاء جهر، وهو أفضل من المخافة تشبهاً بالجماعة، وإن شاء خافت لعدم من يسمعه.

## [سُنُّ الصَّلَاةِ]

(وَسُنُّ [٨٩ - ب] غَيْرُهَا) أي غير المذكورات من الفرائض والواجبات، وفي بعض النسخ: غيرهما، أي غير نوع الفرائض والواجبات، (أَوْ نُدْبٍ) أي استحباب مما سيذكر في صفة الصلاة إجمالاً ونبين تفصيلاً.

(فَإِذَا أَرَادَ الشُّرُوعَ) في الصلاة (كَبَّرَ) تكبيرة الافتتاح قائماً، فلو كَبَّرَ قاعداً ثم قام لا يكون شارعاً، ولو جاء والإمام راكع فحنى ظهره وكَبَّرَ: إنَّ كان إلى القيام أقرب جاز، وإلا فلا، ولو أدرك الإمام راكعاً فكَبَّرَ قائماً يريد تكبيرة الركوع جاز، لأن إرادته لغت، فَبَقِيَ تكبيره حالة القيام للتحريم، كذا في «المحيط».

(بِلَا مَدِّ الهمزة والباء) لأنَّ مَدَّ الهمزة في الجلالة وفي أكبر استفهام مفيد للصلاة، وعمده كفر، وأما مَدَّ الباء فيصير اللفظ به أَكْبَارَ جمع كثير بفتح فسكون وهو الطبل. وقيل: اسم الشيطان فيفسدها، وعمده كفر. وقيل: لا يفسدها، لأنه إشباع، وهو لغة قوم. وأما مد الألف في آخر الجلالة فلا يضر للصلاة، إلا أنه لا يجوز زيادة على قدر ألف في الوصل وعلى ثلاث أَلْفَاتٍ في الوقف، وجزم الهاء خطأً.

(مَا سَأَ) أي واصلاً (بِإِنهَامِيهِ شَحْمَتِي أُذُنِيهِ) ليتيقن محاذاة يديه لأذنيه، فإن محاذاتهما سنة عندنا، وهو رواية عن أحمد، لما رَوَى مسلم من حديث وائل بن

(١) المعنى: أن صلاة الظهر لا تُشْتَمَعُ فيها قراءة. النهاية ١٨٧/٣.

مُحَجَّر: «أَنَّ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبْرًا، وَوَضَعَهُمَا جِئَالَ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ التَّحَفَ بِثَوْبِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الِیْمَنَى عَلَی الِیْسَرَى، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ یُرْكَعَ، أَخْرَجَ یَدَهُ مِنَ الثَّوْبِ، ثُمَّ رَفَعَهُمَا، ثُمَّ كَبَّرَ فَرُكِعَ، فَلَمَّا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ یَدَيْهِ، فَلَمَّا سَجَدَ، سَجَدَ بَيْنَ كَفَّيْهِ».

وروی الطحاوي والذَّارِقُطْنِيَّ وإسحاق بن زَاهُوِيَه من حَدِيثِ یَزِيدِ بْنِ أَبِي زَیَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَیْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى رَفَعَ یَدَيْهِ حَتَّى كَانَ إِبْهَامَاهُ حِذَاءَ أُذُنَيْهِ». زَادَ الذَّارِقُطْنِيَّ فِيهِ: «ثُمَّ لَمْ یَعُدْ». وَرَوَى هُوَ فِي «سُنَنِهِ»، وَالْحَاكِمُ فِي «مُسْتَدْرَكِهِ»، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَبَّرَ فَحَازَى بِإِبْهَامِيهِ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ رَكَعَ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ مَفْصِلٍ مِنْهُ، وَانْحَطَّ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى سَبَقَتْ يَدَاهُ رِكَبَتَيْهِ». قَالَ الْحَاكِمُ: لِإِسْنَادِهِ صَحِيحٌ عَلَی شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَا أَعْلَمُ [٩٠ - أ] لَهُ عِلَّةٌ، وَلَمْ یَخْرُجَاهُ. وَرَوَى الذَّارِقُطْنِيَّ بِطَرِيقٍ آخَرَ [عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى<sup>(١)</sup> يَحَازِي إِبْهَامِيهِ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ یَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللهُمَّ وَبِحَمْدِكَ...» إلخ، وَقَالَ: رَجَالَ إِسْنَادِهِ كُلَّهُمْ ثِقَاتٌ.

وَأَمَّا قَوْلُ صَاحِبِ «الْهُدَايَةِ»: لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا تُرْفَعُ الْأَيْدِي إِلَّا فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ: تَكْبِيرَةُ الْإِفْتِتَاحِ، وَتَكْبِيرَةُ الْقَنُوتِ، وَتَكْبِيرَاتُ الْعِيدَيْنِ، وَذِكْرُ الْأَرْبَعِ فِي الْحَجِّ»، فَغَيْرُ مَعْرُوفٍ رَفْعُهُ، فَإِنَّمَا ثَبِتَ وَقْفَهُ عَلَی التَّخَمِيمِ مِنْ قَوْلِهِ، كَذَلِكَ رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصْرَفٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّخَمِيمِيِّ، قَالَ: «تُرْفَعُ الْأَيْدِي فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ: فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، وَفِي التَّكْبِيرِ لِلْقَنُوتِ فِي الْوُتْرِ، وَفِي الْعِيدَيْنِ<sup>(٢)</sup>، وَعِنْدَ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ، وَعَلَى الصِّفَا وَالْمَرُوءَةِ، وَبِجَمْعِ وَعِرْفَاتٍ، وَعِنْدَ الْمَقَامَيْنِ، ثُمَّ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ».

وَالْمَرْفُوعُ مِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَ[الطَّحَاوِيُّ]<sup>(٣)</sup> وَ[الْبَرَاءُ فِي آخِرِينَ]. وَهَذَا لَفْظُ الْبَرَاءِ عَنِ الْمُحَارِبِيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَیْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تُرْفَعُ الْأَيْدِي فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ: عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، وَاسْتِقْبَالِ الْبَيْتِ، وَالصِّفَا وَالْمَرُوءَةِ، وَالْمَوْقِفَيْنِ وَالْجَمْرَتَيْنِ». وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ: یُرْفَعُ یَدَيْهِ حِذْوُ مَنْكَبِيهِ، لِمَا رَوَى الْجَمَاعَةُ

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

(٢) أي تكبيرات العيدين.

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

وَالْمَرْأَةُ تَرْفَعُ يَدَيْهَا حِذَاءَ مَنْكِبَيْهَا.

وَيَجُوزُ بِكُلِّ مَا دَلَّ عَلَى تَعْظِيمِ،

عن عبد الله بن عمر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حِذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ».

قلنا: لا معارضة بين المحاذاتين لِمَا فِي أَبِي دَاوُدَ عَنْ وَائِلِ [بِنِ حُجْرٍ] (١): «أَنَّهُ أَبْصَرَ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى كَانَتَا بِحِيَالِ مَنْكِبَيْهِ، وَحَاذِي بَابِهَامِيهِ أَذْنِيهِ». وَالَّذِي نَصَّ عَلَى مُحَاذَاةِ الْإِبْهَامَيْنِ بِالشَّحْمَتَيْنِ وَفَّقَ فِي التَّحْقِيقِ بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ فَتَعَيَّنَ اعْتِبَارُهُ، إِذْ مُحَاذَاةُ الشَّحْمَتَيْنِ بِالْإِبْهَامَيْنِ تُسَوِّغُ حِكَايَةَ مُحَاذَاةِ الْبَيْدَيْنِ بِالْمَنْكِبَيْنِ وَالْأَذْنَيْنِ، لِأَنَّ طَرَفَ الْكَفِّ مَعَ الرَّسْغِ يَحَاذِي الْمَنْكِبَ أَوْ يَقَارِبُهُ، وَالْكَفُّ نَفْسُهُ يَحَاذِي الْأَذْنَ، وَالْيَدُ تَطْلُقُ عَلَى الْكَفِّ إِلَى أَعْلَاهَا. وَلَعِنَ سَلْمَنَا، فَجَازَ أَنَّهُ رَفَعَ إِلَى الْأَذْنَيْنِ تَارَةً، وَإِلَى الْمَنْكِبَيْنِ أُخْرَى، فَيَكُونُ إِلَى الْأَذْنَيْنِ مِنْ سَنَنِ الْهُدَى أَوْ الزَّوَائِدِ، لَمَا رَوَيْنَا فِي «الشِّفَاءِ» (٢) مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا قَمْتُمْ إِلَى [ب - ٩٠ - ب] الصَّلَاةِ، فَارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ، وَلَا تَخَالَفُوا آذَانَكُمْ». وَلَا دَلِيلَ عَلَى نَسْخِ الْأَدْنَى لِلْأَعْلَى.

قال ابن المنذر: لم يختلف أهل العلم أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة. انتهى. وقد روى البخاري عن أنس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ..» الحديث. وعن علي: «أَنَّهُ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ...» الحديث. رواه أبو داود والترمذي وقال: حسن صحيح. وعن مالك بن الحُوَيْرِثِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ...» الحديث. رواه مسلم، وأصله في البخاري.

ثم يُسَنُّ نَشْرَ الْأَصْبَاعِ عِنْدَ الرَّفْعِ بِلَا ضَمٍّ وَلَا تَفْرِيجٍ وَالْأَوْلَى خُرُوجُهَا عَنْ كُمَيْتِهِ، ثُمَّ قَالَ أَبُو يُونُسَ: يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَقَارِنًا لِلتَّكْبِيرِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ بَعْضِ الْمَشَايخِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ: يَرْفَعُ يَدَيْهِ ثُمَّ يَكْبِرُ لِأَنَّ فِي الرَّفْعِ نَفْيَ الْكِبْرِيَاءِ عَنْ غَيْرِهِ تَعَالَى بِطَرِيقِ الْإِشَارَةِ، وَفِي التَّكْبِيرِ إِثْبَاتَ الْكِبْرِيَاءِ لَهُ تَعَالَى عَلَى سَبِيلِ الْعِبَادَةِ. وَالنَّفْيُ مَقْدَمٌ عَلَى الْإِثْبَاتِ كَمَا فِي كَلِمَةِ الشَّهَادَتَيْنِ. وَفِي «الهِدَايَةِ»: وَهُوَ الْأَصْحَحُ.

(وَالْمَرْأَةُ تَرْفَعُ يَدَيْهَا حِذَاءَ مَنْكِبَيْهَا) لِأَنَّهُ أُسْتَرَّ لَهَا.

(وَيَجُوزُ) الشُّرُوعَ فِي الصَّلَاةِ (بِكُلِّ مَا دَلَّ عَلَى تَعْظِيمِ) وَتَبْجِيلِ مِنْ تَسْبِيحِ

(١) ما بين الحاصرتين زيادة من المخطوط.

(٢) في المخطوط: الشاء، والمثبت من المطبوع.

وتهليل، لأن التكبير في اللغة: التعظيم، قال تعالى: ﴿وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ﴾<sup>(١)</sup> أي فَعَظَّمْ، وقال: ﴿فَلَمَّا رَأَيْتَهُ أُكْبِرْتَهُ﴾<sup>(٢)</sup> أي عَظَّمْتَهُ، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد. وفي «المحيط»: ورؤي عن أبي حنيفة: أنه كره الافتتاح إلا ب: الله أكبر، والأصح أنه لا يُكْرَهُ، ذكره الشارح. قلت: الأصح أنه بدونه يُكْرَهُ لأن مواظبة النبي ﷺ تفيد الوجوب، مع الخلاف في صحّة الشروع بغيره. ثم رأيت «الذخيرة» صرح بأنه يُكْرَهُ بغير التكبير. وعند أبي يوسف: لا يصحّ الشروع في الصلاة لمن يُخسِن التكبير إلا ب: الله أكبر، أو: الله الأكبر، أو: الله الكبير، أو: الله كبير.

وعند الشافعي: لا يجوز إلا بالأولين<sup>(٣)</sup>. وعند مالك وأحمد: لا يجوز إلا بالأول<sup>(٤)</sup>، لأنه المنقول عن النبي ﷺ، وهو مُبَيَّنٌ لِمَا في الكتاب من التكبير المبهم. وللشافعي: أن: الله الأكبر أبلغ من الله أكبر، لأن تعريف الخبر يفيد حصره في المبتدأ. ولأبي يوسف: أن أفعل [٩١ - أ] التفضيل إذا لم يكن في أصله مشاركة كما في صفات الله سبحانه، لا يكون بمعنى التفضيل نحو: ﴿وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾<sup>(٥)</sup> فيكون أكبر في حقّه تعالى بمعنى كبير، ولأبي حنيفة: قوله تعالى: ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾<sup>(٦)</sup> فإنه بإطلاقه يدل على جواز الشروع في الصلاة بكل ذكْرٍ على سبيل التعظيم: ك: الله أجلّ، والرحمن أكبر، و: الله أعظم، فإنّ هذه الألفاظ موضوعة لتعظيم الله عزّ وجلّ فكانت تكبيراً وإن لم يُتَلَفَّظْ به.

فالثابت بالنص ذكْرُ الله على سبيل التعظيم، ولفظ التكبير ثبت بالخبر فيجب العمل، حتى يُكْرَهُ افتتاح الصلاة بغيره لمن يحسنه بناءً على تصحيح صاحب «التحفة»، وهو أولى من تصحيح الشرخسي: عدّمها بغيره.

ولو قال عند الشروع: الله، كان شارعاً في الصلاة عند أبي حنيفة خلافاً لأبي يوسف ومحمد، حتى يذكر الخبر: إما بلفظ التكبير عند أبي يوسف، أو بنحو: أجلّ، وأعظم، وكريم، ورحيم عند محمد. وعند أبي حنيفة: يُكْتَفَى بالخبر، أو المبتدأ المقدر

(١) سورة المذثر، الآية: (٣).

(٢) سورة يوسف، الآية: (٣١).

(٣) أي اللفظين الأولين: الله أكبر، أو الله الأكبر.

(٤) أي: الله أكبر.

(٥) سورة الروم، الآية: (٢٧).

(٦) سورة الأعلى، الآية: (١٥).

لا مَشُوبٌ بِدُعَاءٍ، وَلَوْ بِالْفَارِسِيَّةِ، لَا الْقِرَاءَةَ بِهَا إِلَّا بِعُدْرٍ، وَبِهِ يُفْتَى.

فقوله: الله، أي هو الله، أو أنت الله، أو الله ربنا، أو حسبنا.

وإذا كَبَّرَ المأموم مقارناً لتكبير الإمام، يصير مُذْرِكاً فضيلة تكبيرة الافتتاح، وعندهما إذا أدرك الإمام في الثناء. وقال بعضهم: إذا أدرك الإمام في الركعة الأولى يصير مدركاً فضيلة تكبيرة الافتتاح.

(لا مَشُوبٌ) أي لا مخلوط (بِدُعَاءٍ) فلا يصح الافتتاح ب: اللهم اغفر لي ونحوه، لأنه قصد السؤال به دون التعظيم، ولو قال: اللهم، قيل: يُجزيه وهو الأصح، كذا في «المحيط»، لأن معناه: يا الله، والميم المشددة خَلَفَ عن حرف النداء. وقيل: لا يُجزيه، لأن معناه يا الله أمثاً بخير، فيكون مشوباً بالدعاء.

(ولو) كان ما دل على التعظيم (بالفَارِسِيَّةِ) وهذا عند أبي حنيفة، لإطلاق قوله تعالى: ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ ولأن مَنْ آمَنَ بلغة غير عربية، أو لَبَّى في الحج، أو سَمَى عند الذبح بها يجزيه، لحصول المقصود فكذا هذا. وقال أبو يوسف ومحمد: لا يكون شارعاً بغير العربية إذا كان يُحَسِّنُ العربية، لأن اللغة العربية لها من المزية ما ليس لغيرها، وعلى هذا الخلاف الخُطْبَةُ والقنوت والتشهد، لا الأذان، فإنه يعتبر فيه التعارف [٩١ - ب].

(لا الْقِرَاءَةَ بِهَا) أي لا يُجزيء القراءة في الصلاة بالفارسية (إلا بِعُدْرٍ) بأن كان لا يُحَسِّنُ العربية، بشرط أن لا يُجَلَّ بالمعنى عما يستفاد من المبنى. (وبِهِ يُفْتَى) وهو قولهما وقول أبي حنيفة الذي رجع إليه، كما ذكر أبو بكر الرّازي.

وجه قوله الأول: قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ﴾<sup>(١)</sup>، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى﴾<sup>(٢)</sup> ولم يكن فيها هذا النظم بل معناه.

ووجه قولهما: أن المأمور به قراءة القرآن وهو اسم لهذا النظم العربي الدال على المعنى المكتوب في المصاحف، المنقول إلينا نقلاً متواتراً. وقال الله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾<sup>(٣)</sup>، وقال: ﴿قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ﴾<sup>(٤)</sup>، ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُضِّلَتْ آيَاتُهُ﴾<sup>(٥)</sup>. على أنه يحتمل أن يكون الضمير في: «إنه»<sup>(٦)</sup>

(١) سورة الشعراء، الآية: (١٩٦).

(٢) سورة الأعلى، الآية: (١٨).

(٣) سورة الزخرف، الآية: (٣).

(٤) سورة الزمر، الآية: (٢٨).

(٥) سورة فصلت، الآية: (٤٤).

(٦) الوارد في الآية: ﴿وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ﴾.

وَيَضَعُ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ تَحْتَ سُرَّتِهِ. ....

للنبي ﷺ، ويشهد لذلك قوله تعالى عَقِيبَ ذَلِكَ: ﴿أَوَلَمْ يَكُن لَّهُمْ آيَةٌ أَنْ يَغْلَمَهُ غُلَمَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ (١) الآية.

وفي «الخانية»: الخطأ في الإعراب إن لم يغير المعنى لا يُفسد، لأن الخطأ في الإعراب مما لم يمكن الاحتراز عنه فيعذر. وإن غيّر المعنى تغييراً فاحشاً نحو ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ﴾ (٢) بنصب آدم ورفع ربه، فإن كان مخطئاً فسدت صلاته في قول المتقدمين. واختلف فيها قول المتأخرين، وما قاله المتقدمون أحوط، وما قال المتأخرون أوسع.

ولو أبدل كلمة مكان كلمة وهما في القرآن ومعناها متقارب، كما لو أبدل مكان «الظالمين»: الفاسقين، لا تفسد صلاته سواء أعاد وأصلح، أو لا عند أبي حنيفة ومحمد، وعن أبي يوسف: أنها تفسد. ولو أبدل الضاد بالطاء فسدت صلاته عند الكرخي، والحاكم الشهيد، وأبي مُطِيع البُلْخِي، ومحمد بن مُقَاتِلِ الرَازِي. وعن محمد ابن سَلَمَةَ: لا تفسد، لأن النَّاسَ قَلٌّ مِنْهُمْ مَنْ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا. هذا وجهر الإمام بالتكبير للإعلام بالإحرام.

(وَيَضَعُ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ) لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ: «ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى...» الْحَدِيثُ. وفي وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة أحاديث في الصحيحين وفي غيرهما، وهو حجة على الإمام مالك في اختيار إرساله. فمنها: ما رواه أبو داود عن ابن مسعود: «أنه كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى، فرآه النبي ﷺ [٩٢ - أ] فوضع يده اليمنى على اليسرى». وعن قَبِيصَةَ بن هُلْب، عن أبيه قال: «كان النبي ﷺ يَوْمُنَا فَيَأْخُذُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ». رواه الترمذي وحسنه، وقال أبو يوسف: «يقبض باليمنى رسغ اليسرى». وقال محمد: يضع الرسغ وسط الكف. وفي «المفيد»: يأخذ الرسغ بالخنصر والإبهام، ويضع الباقي، وهو المختار.

وقال شمس الأئمة الشرخسي: استحسنت كثير من مشايخنا الجمع بين الوضع والأخذ، وذلك بأن يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى، ويحلق بالخنصر والإبهام على الرسغ.

(تَحْتَ سُرَّتِهِ) وهو رواية عن أحمد لقول عليّ كرم الله وجهه: «إن من السنة

(١) سورة الشعراء، الآية: (١٩٧).

(٢) سورة طه، الآية: (١٢١).



والمَرْأَةُ تَضَعُ عَلَى صَدْرِهَا فِي كُلِّ قِيَامٍ فِيهِ ذِكْرٌ مَسْنُونٌ، وَيُرْسَلُ فِي قَوْمَةِ الرُّكُوعِ، وَبَيْنَ تَكْبِيرَاتِ الْعِيدَيْنِ.

وضع الأَكْفَ عَلَى الأَكْفِ تحت السرة. رواه أحمد وأبو داود والذَّارِقُطْنِيّ والبيهقي. والصحابي إذا قال: الشُّنَّة، يحمل على سَنَةِ النَّبِيِّ ﷺ. وأما قول صاحب «الهداية»: لقوله ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشُّنَّةِ وَضِعَ الِيَمِينِ عَلَى الشَّمَالِ تَحْتَ السَّرَةِ»، فلا يُعْرَفُ مرفوعاً.

وقال الشافعي: على صدره. وهو رواية أيضاً عن أحمد لِمَا رَوَى ابنُ حُرَيْمَةَ فِي «صحيحه»، من حديث وائل بن حُجْر قال: «صليت مع رسول الله ﷺ، فوضع يده اليمنى على اليسرى على صدره». ولقوله تعالى ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ أي ضع يدك على نَحْرِكَ، وهذا التفسير مأثور عن عليّ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ. وَأُجِيبُ بِأَنَّ مَدْلُولَ الآيَةِ طَلَبَ عَيْنِ النَّحْرِ، وَهُوَ غَيْرُ طَلَبِ الْوَضْعِ عَلَى الصَّدْرِ عَلَى أَنَّ وَضَعَهُمَا عَلَى الصَّدْرِ، لَيْسَ هُوَ حَقِيقَةٌ وَضَعَهُمَا عَلَى النَّحْرِ، فَصَارَ الثَّابِتُ هُوَ وَضْعُ الْيَمِينِ عَلَى الْيَسْرَى. وَكَوْنُهُ تَحْتَ السَّرَةِ أَوْ عَلَى الصَّدْرِ لَمْ يَثْبُتْ فِيهِ حَدِيثٌ يَرْجِبُ الْعَمَلَ بِهِ، فَيُحَالُ عَلَى الْمَعْرُوفِ مِنْ وَضَعَهُمَا حَالَ قَصْدِ التَّعْظِيمِ فِي الْقِيَامِ، وَالْمَعْرُوفِ فِي الشَّاهِدِ مِنْهُ مَا قُلْنَا.

(والمَرْأَةُ تَضَعُ عَلَى صَدْرِهَا) اتفاقاً لأنَّ مَبْنَى حَالِهَا عَلَى السَّرَةِ. (فِي كُلِّ قِيَامٍ) أَي حَقِيقِي أَوْ حَكْمِي كَمَا إِذَا صَلَّى قَاعِداً (فِيهِ ذِكْرٌ مَسْنُونٌ) أَي مَشْرُوعٌ فِي الْجُمْلَةِ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: فِي حَالَةِ الْقِرَاءَةِ فَقَط. فَيُرْسَلُ عِنْدَهُ حَالَةُ الثَّنَاءِ وَالْقَنُوتِ وَصَلَاةِ الْجَنَازَةِ، وَيُضَعُ عِنْدَهُمَا. وَفِي «الإحياء»: إِذَا فَرَّغَ مِنَ التَّكْبِيرِ يَرْسَلُهُمَا إِرسَالاً رَقِيقاً خَفِيفاً، وَيَسْتَأْنِفُ وَضْعَ الْيَمِينِ عَلَى الشَّمَالِ بَعْدَ الْإرسَالِ. قَالَ: وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: كَانَ ﷺ إِذَا كَبَّرَ [٩٣ - ب] أَرْسَلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْرَأَ وَضَعَ الْيَمِينِ عَلَى الْيَسْرَى. قَالَ<sup>(١)</sup>: فَإِنْ صَعَّ، فَهُوَ أَوْلَى مِمَّا ذَكَرْنَاهُ. قُلْتُ: وَبِذَلِكَ يَرَاعَى فِي الْجُمْلَةِ مَذْهَبَ مَالِكٍ. وَالحَدِيثُ رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ مُعَاذِ يَاسِنَادٍ ضَعِيفٍ، قَالَه الْعِرَاقِيُّ.

(وَيُرْسَلُ) [كان الأولى: فيرسل]<sup>(٢)</sup> (فِي قَوْمَةِ الرُّكُوعِ) إجماعاً، إذ ليس في قَوْمَتِهِ ذِكْرٌ، وَإِنَّمَا الذِّكْرُ فِي حَالِ الْإنتِقَالِ مِنَ الرُّكُوعِ إِلَى الْقَوْمَةِ، وَمِنْهَا إِلَى السُّجُودِ وَذَلِكَ لِعَدَمِ امْتِدَادِهَا فِي أَصْلِ وَضَعِهَا، وَلَوْ وَرَدَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ إِطَالَتُهَا وَقِرَاءَةُ الْأَدْعِيَةِ فِيهَا.

(وَبَيْنَ تَكْبِيرَاتِ الْعِيدَيْنِ) اتفاقاً، خلافاً للشافعي، لأنَّ بَيْنَهُمَا يُسْرُ الذِّكْرُ عِنْدَهُ.

(١) أي صاحب الإحياء، (الغزالي).

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

## ثُمَّ يُثْبِتِي وَلَا يُوجِّهُ،

(ثُمَّ يُثْبِتِي) أي بعد التحريمة يأتي بالثناء إماماً كان أو مقتدياً أو منفرداً لقوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾<sup>(١)</sup>، ولقوله ﷺ: «إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاذْكُرُوا أَسْمَاءَكُمْ، وَلَا تَخَالَفُوا آذَانَكُمْ، ثُمَّ قُولُوا: اللَّهُ أَكْبَرُ، سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ»<sup>(٢)</sup>، ولا إله غيرك، وإن لم تزيدوا على التكبير أجزاءكم». رواه الطبراني.

ورواه الدارقطني في «سننه» بإسناد رجاله ثقافت عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة كبر، ثم رفع يديه حتى يحاذي بإبهاميه شحمتي أذنيه»، ثم قال: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدُّك، ولا إله غيرك». وتقول عائشة: «كان ﷺ إذا افتتح الصلاة قال: سبحانك اللهم... إلخ. ورواه الجماعة. وقال مالك: إذا كبر شرع في القراءة، ولا يشتغل بالثناء والتعوذ والتسمية، لما ورد: «أنه ﷺ كان يستفتح الصلاة بالحمد لله رب العالمين».

ومن أدرك الإمام في الركوع: يكبر للافتتاح، ويترك الثناء ويكبر ويركع، لثلاث تفرقة الركعة. أو في السجود أو القعود: يكبر للافتتاح ويأتي بالثناء. أو بعد ما اشتغل بالقراءة: قيل: لا يأتي به بل يستمع، وقيل: يأتي في حال سكتاته. وينبغي أن يأتي به في السرية، ويترك في الجهرية. وفي معنى السرية: إذا لم يسمع صوت الإمام في الجهرية. وأما قوله: «وجَلَّ ثَنَاؤُكَ» فلم يُذَكَّر في المشاهير فلا يأتي به في الفرائض.

(وَلَا يُوجِّهُ) أي لا يقول: وجهت وجهي، إلى آخره وحده، كما اختاره الشافعي ولا يَجْمَعُ بينهما كما قال أبو يوسف [٩٣ - أ]، واختاره الطحاوي، إلا أنه قال: المصلي بالخيار إن شاء قال التوجيه بعد الثناء وإن شاء قاله قبل الثناء، وهو إحدى الروایتين عن أبي يوسف. والثانية أقوى لحديث ورد به، ولموافقة المذهب ثم مراعاة غيره.

والأظهر أن يأتي بالتسبيح تارة، وبالتوجيه أخرى، لعدم ورود الجمع بينهما ثم الأولى أن يخص الأول بالفرائض، والثاني بالنوافل جمعاً بين الأدلة واختيارات الأئمة. ويؤيده ما رواه التستائي من أنه ﷺ: «كان إذا قام يصلي تطوعاً قال: الله أكبر، وجهت وجهي» فيكون مفسراً لِمَا في غيره من الأحاديث المطلقة.

هذا وقد روى مسلم من حديث علي رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان

(١) سورة الطور، الآية: (٤٨).

(٢) أي علا جلالك وعظمتك. النهاية ٢٤٤/١.

وَيَتَعَوَّذُ لِلْقِرَاءَةِ لَا لِلشَّاءِ، .....

إذا قام إلى الصلاة كَبَّرَ ثم قال: ووجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين، إنَّ صلاتي ونُسُكِي<sup>(١)</sup> ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين.

وفي رواية: «وأنا أول المسلمين». وفي «الظهيرية» عن أبي يوسف: روايتان، في رواية يقول: «وأنا من المسلمين». وفي رواية يقول: «وأنا أول المسلمين» يعني على الحكاية. لأنه ﷺ أول مسلمي هذه الأمة، وأول المسلمين مطلقاً، وكون روحه أول ما خلق الله، ولأنه أول من قال: بلى في جواب قوله تعالى: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>.

وأما القول بالتوجيه قبل تكبيرة الافتتاح، فليس له توجيه وجيه، سواء يكون قبل النية أو بعدها.

(وَيَتَقَوَّذُ) أي في أول الصلاة فقط اتفاقاً، بأن يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وهو ظاهر الرواية ومختار شمس الأئمة، وجمهور أرباب القراءة، ويؤيده ما جاء في الكتاب والسنة بلفظ: أعوذ، دون أستعذ، كما اختاره صاحب «الهداية».

وهو مستحب عند عامة السلف وعليه جمهور الخلف وانفرد عطاء والثوري بوجوبه لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾<sup>(٣)</sup>. ولقول أبي سعيد الخدري: «إنَّ النبي ﷺ كان إذا قام من الليل كَبَّرَ، ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك... إلخ، ثم يقول: لا إله إلا الله ثلاثاً، ثم يقول: الله أكبر كبيراً ثلاثاً، ثم يقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، من هَمْزِهِ<sup>(٤)</sup> وَتَفْخِهِ وَتَفْخِيهِ<sup>(٥)</sup>، ثم يقرأ [٩٣ - ب]. رواه أبو داود والترمذي. قال الترمذي: هذا أشهر حديث في هذا الباب، وقد تَكَلَّمَ في إسناده. وقال المُنْذِرِيُّ: وَتَفَّعُ غير واحد، وتكلم فيه غير واحد.

(لِلْقِرَاءَةِ) أي لأجل القراءة، وهو قول أبي حنيفة ومحمد وعليه الجمهور، لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ﴾ أي أردت قراءته (لَا لِلشَّاءِ) كما هو قول أبي يوسف. وَوَجْهُهُ: أنه ذَكَرَ بعد الشاء من جنسه، فيكون تبعاً له. وفي «الخلاصة»: قول أبي

(١) التُّسْكُ: الطاعة والعبادة، وكل ما تُقْرَبُ به إلى الله تعالى. النهاية: ٤٨/٥.

(٢) سورة الأعراف، الآية: (١٧٢).

(٣) سورة النحل، الآية: (٩٨).

(٤) الهَمْزُ: التَّحْسُنُ. النهاية: ٢٧٣/٥. وأصل التَّحْسُنُ: الدفع والحركة. النهاية: ٣٢/٥.

(٥) التَّفَّعُ: شبيهة بالتَّفْعِ، وهو أَقْلٌ من التَّقْل. مختار الصحاح، ص: ٢٧٩، مادة (نفت).

فَيَقُولُهُ الْمَسْبُوقُ، وَيُؤَخِّرُهُ عَنِ تَكْبِيرَاتِ الْعِيدَيْنِ، وَيُسَمِّي .....

يوسف أصح. وفيه: أنه مخالف لظاهر القرآن فلا ينبغي أن يكون صحيحاً فكيف بالأصح.

(فَيَقُولُهُ الْمَسْبُوقُ) عندهما: إذا قام إلى قضاء ما فاته، لأنه يقرأ حينئذ. وعند أبي يوسف: لا يقوله لأنه لا يأتي بالثناء حينئذ (ويؤخّره) الإمام عندهما (عن تكبيرات العيدين) لتأخير القراءة عنها، وعند أبي يوسف: يقدمه عليها لتقدم الشاء عليها. (ويُسَمِّي) أول الصلاة فقط في رواية عن أبي حنيفة، لأنها شرعت مفتاحاً للقراءة كالتعوذ، ولقول ابن عباس: «كان النبي ﷺ يفتتح صلاته بيسم الله الرحمن الرحيم»، رواه الترمذي. وفي رواية أخرى: - وهي قولهما - «أول كل ركعة». لأن التسمية لافتتاح القراءة وكل ركعة أصل في القراءة، فتبدأ بالبسملة.

وفي «المحيط»: قيل: التسمية - أي في أوائل السورة - ليست عندنا من القرآن، لاختلاف العلماء والأخبار فيها، يعني المُستتَلِزِمِ عدم تواترها. وإنما يُستفتَح في أوائل السورة تبركاً، وقد اختلف الصدر الأول فيها اختلافاً ظاهراً. والقرآن لا يثبت إلا بالإجماع، حتى ادعى أبو بكر الجاقلاني وغيره، خطأ الشافعي في جعله بالبسملة من القرآن، معتمدين على أنه لا يجوز إثباته إلا بالتواتر، ولا تواتر ههنا، فيجب القطع بنفي كونها منه، وهو وجه رواية النفي، وبه قال مالك وطائفة من الحنفية وبعض أصحاب أحمد مدعين أنه مذهبه، أو رواية عنه.

قلت: ينبغي أن لا يُقَطَّع بكونها من القرآن، ولا بنفيها منه كما لا يخفى، إذ لا دليل [قطعي]<sup>(١)</sup> على أحد الشقّين. وأما قول الشافعي: مذهب ابن كثير وعاصم والكسائي من القراء ووافقهم حمزة في أنها من الفاتحة خاصة. ولم يعتقدوا الباقيون من الفاتحة ولا غيرها، وقالون منهم ففيه بحث، إذ الموجود في كتب القراء [٩٤ - أ] أن القراء كلهم يبتدئون الفاتحة بالبسملة، واختلف فيما بين السورتين. وليس في كتبهم تعرض باعتقادهم أنهم يبتدئونها من القرآن أم لا، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وروى الجصاص عن محمد: أنها آية من القرآن أنزلت للفصل بين السور، وليست من الفاتحة، ولا من كل سورة. وهذا القول أعدل وأصح، ولهذا كتبت بخط الوحي<sup>(٢)</sup>، أي ما ثبت أنه وحي، ليدل على كونها من القرآن، وكتبت بخط على حدة

(١) ما بين الحاصرتين زيادة من المخطوط.

(٢) أي في سورة النمل، الآية (٣٠).

- أي بتطويل سين أو بقلم متين - ليدل على كونها ليست من تلك السورة. وقد روى أبو داود عن الصحابة رضي الله عنهم: «كنا لا نعرف انقضاء السورة حتى نزل: بسم الله الرحمن الرحيم».

وعند مالك: لا يُسْتَحَبُّ الثناء ولا التعوذ ولا التسمية في بدء الصلاة. وقال الشافعي: التسمية جزء من الفاتحة، ومن كل سورة، على اختلاف أنها آية أو بعضها، ويؤيد كونها آية قول [أم] (١) سَلَمَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي الْفَاتِحَةِ فِي الصَّلَاةِ وَعَدَّهَا آيَةً». ذكره النووي في «الخلاصة»، والحاكم في «المستدرک»، وقول نُعَيْمِ الْمُجَمِّرِ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. ثُمَّ قَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لِأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». رواه ابن جِبَّانَ وابن خُزَيْمَةَ في «صحيحهما».

وقال مالك: يبدأ بالحمدلة لقوله ﷺ: «قال الله تعالى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نَصْفَيْنِ وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. فَإِذَا قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، قَالَ: حَمِيدُنِي عَبْدِي...» الحديث (٢). رواه مسلم. ولقول عائشة: «كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بالحمد لله رب العالمين». ولقول أنس: «أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر - رضي الله عنهما - كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين». رواه الشيخان.

والجواب: أن هذا أول ما كان يُسمع منه، وهو لا ينافي قراءة الثناء والتعوذ والبسمة سراً كما لا يخفى. نعم، في هذا حجة على الشافعي في جهره بالبسمة، إلا أنه استدل في جهرها بما روى الدارقطني في «سننه» عن محمد بن المتوكل بن أبي السري (٣) قال: «صَلَّيْتُ خَلْفَ الْمُعْتَمِرِ بْنِ سَلِيمَانَ مِنَ الصَّلَوَاتِ مَا لَا أُخْصِيهَا: الصُّبْحَ وَالْمَغْرِبَ، فَكَانَ يَجْهَرُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَبْلَ الْفَاتِحَةِ [٩٤ - ب] وبعدها، [وسمعت الْمُعْتَمِرَ] (٤) يقول: ما ألو أن أقتدي بصلاة أبي، وقال أبي: ما ألو أن أقتدي

(١) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع.

(٢) في المطبوع زيادة: (فنصفها لي ونصفها). والمثبت من المخطوط، وهو موافق لما جاء في رواية مسلم ٣٠٨/١ كتاب الصلاة، (٤)، باب وجوب قراءة الفاتحة... (١١)، رقم (٣٨) - (٣٩٥).

(٣) في المخطوط: محمد بن أبي السدي، والمثبت من المطبوع، وهو الصواب لموافقته لما في سنن الدارقطني ٣٠٨/١، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة، رقم (٢٥).

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

بصلاة أنس بن مالك، وقال أنس: ما ألو أن أقتدي بصلاة رسول الله ﷺ.

وعن ابن أبي ذئب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر، فكانوا يجهرون بيسم الله الرحمن الرحيم». وعن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: «كان ﷺ يجهر في الصلاة بيسم الله الرحمن الرحيم». وعن علاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ كان إذا أمَّ الناس، جهر بيسم الله الرحمن الرحيم».

والجواب عما رواه الدارقطني عن محمد بن أبي السري، عن المعتير بن سليمان، عن أبيه، عن الحسن، عن أنس، أنه معارض بما رواه ابن خزيمة في «مختصره»، والطبراني في «معجمه»، عن المعتير بن سليمان، عن أبيه، عن الحسن، عن أنس: «أن رسول الله ﷺ كان يُسِرُّ بيسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة». زاد ابن خزيمة: «وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما في الصلاة».

وعن حديث ابن أبي فديك<sup>(١)</sup>، عن ابن أبي ذئب أنه هو، وكذا الخلال ضعف شيخه عمر بن الحسن الشيباني، وكذا ضعف جعفر بن محمد بن مروان شيخ عمر، ونسب شيخ جعفر - وهو أبو طاهر أحمد بن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب - إلى الوضع، وأبوه عيسى كان وضاعاً أيضاً، ذكره الحافظ أبو محمد الرامهرمزي.

وعن حديث ابن عباس المخرج من سبعة طرق أنه ضعيف من جميع طرقه بيَّنها الزُّبَيْدِيُّ في تخريجه، ومعارض لما روى الطحاوي، وابن عبد البر، عن ابن عباس: «أن الجهر بالبسملة قراءة الأعراب». وعنه أيضاً: «لم يجهر النبي ﷺ بالبسملة حتى مات». وحكي عن الدارقطني: أنه لما ورد مصر سأله بعض أهلها أن يُصنِّف شيئاً في الجهر بالبسملة، فصنَّف فيه جزءاً، فاقسم عليه بعض المالكية أن يخبره بالصحيح منها، فقال: لم يصح بالجهر بالبسملة حديث. وقد تجرَّد أبو بكر الخطيب لجمع أحاديث الجهر فأزرى<sup>(٢)</sup> على علمه، بتغطية ما ظن أنه لا ينكشف، وقد بيَّنا عللها وخللها قاله

(١) في المخطوط: ابن فديك، وفي المطبوع: ابن أبي فديك، وهو الصواب لموافقته لما في سنن الدارقطني ٣٠٥/١، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة، رقم

(١٢).

(٢) أزرى بالشيء: تهاون به وقصر. المعجم الوسيط ص: ٣٩٣، مادة (زرى).

## لا بَيْنَ الْفَاتِحَةِ وَالسُّورَةِ، وَيُسْرُهُنَّ.

صاحب «التنقيح».

وعن حديث أبي هريرة: أَنَّ الْخَطِيبَ أَخْرَجَهُ عَنْ أَبِي أُوَيْسٍ، وَاسْمُهُ [٩٥ - أ] عبد الله بن أنيس قال: أخبرني العلاء بن عبد الرحمن... وساق الحديث. ورواه الدَّارَقُطْنِي، وابن عَدِيٍّ وَقَالَ فِيهِ: «قَرَأَ» عَوَّضَ «جَهْرًا»، وَكَأَنَّهُ رَوَاهُ بِالْمَعْنَى، وَلَوْ ثَبَتَ هَذَا عَنْ ابْنِ أُنَيْسٍ فَهُوَ غَيْرُ مَحْتَجٍّ بِهِ لِأَنَّهُ لَا يُحْتَجُّ بِمَا انْفَرَدَ بِهِ، فَكَيْفَ إِذَا انْفَرَدَ بِمَا خَالَفَهُ فِيهِ مَنْ هُوَ أَوْثَقُ مِنْهُ مَعَ أَنَّهُ مُتَكَلِّمٌ فِيهِ. فَوَثَّقَهُ الدَّارَقُطْنِي وَأَبُو زُرْعَةَ، وَرَوَى لَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، وَضَعَفَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَعِينٍ وَأَبُو حَاتِمٍ.

وعن حديث نُعَيْمِ الْمُجَمِّرِ: أَنَّهُ مَعْلُولٌ، فَإِنَّ ذِكْرَ الْبِسْمَلَةِ فِيهِ مِمَّا تَقَرَّرَ بِهِ نُعَيْمٌ مِنْ بَيْنِ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَّهُ حَدَّثَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْهَرُ بِالْبِسْمَلَةِ فِي الصَّلَاةِ». وَقَدْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِهَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ صَاحِبُ الصَّحِيحِ. وَلَمْ يَذْكُرْهَا وَاحِدًا مِنْهُمَا مَعَ شِدَّةِ حِرْصِ الْبُخَارِيِّ عَلَى مَعَارِضَةِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ بِالْأَحَادِيثِ مَهْمَا أَمَكْنَهُ، بِدَلِيلِ مَا أَشْحَنَ بِهِ صَحِيحَهُ.

ثم إننا بعد ذلك كله نَحْمِلُ أَحَادِيثَ الْجَهْرِ عَلَى أَحَدِ أَمْرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ جَهْرًا بِهَا لِتَعْلِيمِ الْإِتْيَانِ بِهَا، أَوْ جَهْرًا جَهْرًا يَسِيرًا يَسْمَعُهُ مَنْ قَرَّبَ مِنْهُ.

فإن المأموم إذا قَرَّبَ مِنَ الْإِمَامِ، أَوْ حَاذَاهُ يَسْمَعُ مَا يَخَافْتَهُ، وَلَا يُسْمَى ذَلِكَ جَهْرًا، كَمَا وَرَدَ أَنَّهُ كَانَ يَصْلِي بِهِمُ الظُّهْرَ فَيَسْمَعُهُمُ الْآيَةَ وَالْآيَاتِينَ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ أحيانًا، أَوْ يَكُونُ قَبْلَ الْأَمْرِ بِتَرْكِ الْجَهْرِ كَمَا قَدَمْنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ.

(لا بَيْنَ الْفَاتِحَةِ وَالسُّورَةِ) وَقَالَ مُحَمَّدٌ: يُسْمَى بَيْنَهُمَا فِي السَّرِيَّةِ لَا فِي الْجَهْرِيَّةِ، لِأَنَّهُ إِذَا خَافَتِ الْبِسْمَلَةُ بَيْنَهُمَا يَكُونُ سَكْتَةً ظَاهِرَةً فِي وَسْطِ الْقِرَاءَةِ، وَإِنْ جَهَرَ بِهَا يَكُونُ جَمْعًا بَيْنَ مَخَافَتَةِ الْبِسْمَلَةِ أَوَّلًا، وَالْجَهْرِ بِهَا ثَانِيًا. أَقُولُ: وَالْأَظْهَرُ أَنَّ يَقْرَأُهَا سِرًّا وَلَوْ فِي الْجَهْرِيَّةِ لِأَنَّهَا لِلْفَصْلِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ، وَلَا مَانِعَ مِنَ السَّكْتَةِ فِي وَسْطِ الْقِرَاءَةِ كَمَا سَيَأْتِي فِي قَوْلِهِ آمِينَ سِرًّا.

(وَيُسْرُهُنَّ) أَيِ الثَّنَاءِ وَالتَّعْوِذِ وَالتَّسْمِيَةِ، لَمَّا رَوَى مُحَمَّدٌ فِي «الْآثَارِ» عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمِ التَّخَعِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: أَرْبَعٌ يُخْفِيهِنَّ الْإِمَامُ: التَّعْوِذَ، وَبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَسُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَآمِينَ. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: رُوِيَ عَنْ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ وَجْهِهِ لَيْسَتْ بِالْقَائِمَةِ أَنَّهُ قَالَ: «يُخْفِي الْإِمَامُ أَرْبَعًا: التَّعْوِذَ، وَبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَسُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ [ب] وَبِحَمْدِكَ، وَآمِينَ».

انتهى.

وفي رواية أحمد وأبي داود والدارقطني عن أبي وإيل أنه عليه السلام قال: «أمين وخفض بها صوته». وفي البسملة وأمين خلاف الشافعي. وقال بالإسرار بالتسمية مع الفاتحة الثوري وأحمد وأبو عبيد. ورؤي ذلك عن عمر وعليّ وابن مسعود وعمّار وابن الزبير رضي الله عنهم. وعن سعيد بن جبّير أنه قال: «كان المشركون يحضرون المسجد وإذا قرأ رسول الله عليه السلام قالوا: هذا محمد يذكر رحمن اليمامة - يعنون مسيلمة الكذاب - فأمر أن يخافت بيسم الله الرحمن الرحيم، ونزلت: ﴿وَلَا تَجْهَرُوا بِصَلَاتِكُمْ وَلَا تَخَافُتْ بِهَا﴾<sup>(١)</sup> رواه أبو داود. وفي رواية: «فخفض النبي عليه السلام بسم الله الرحمن الرحيم». فهذا يدل على نسخ الجهر بها. قال الترمذي الحكيم: فَبَقِيَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا وَإِنْ زَالَتِ الْعِلَّةُ، كَمَا بَقِيَ الرَّمْلُ<sup>(٢)</sup> فِي الطَّوَافِ، وَالْمَخَافَةُ فِي صَلَاةِ النَّهَارِ وَإِنْ زَالَتِ الْعِلَّةُ. انتهى.

فمعنى الآية: ولا تجهر ببعض قراءتك وهي البسملة ولا تخافت بغيرها. وهو معنى غريب في الآية. والمشهور فيها: لا تجهر بقراءتك في النهار، ولا تخافت بها في الليل، أو لا تبالح في الجهر بها حال التهجد، ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلاً.

ومن الأدلة على إسرار البسملة: قول أنس «صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم». وفي لفظ مسلم: «فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين، لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول القراءة ولا في آخرها». وفي رواية لمسلم: «فلم أسمع أحداً منهم يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم». ورواه التّسائي والدارقطني في «سننهما»، وأحمد في «مسنده»، وابن حبان في «صحيحه». وقالوا: «فكانوا لا يجهرون بيسم الله الرحمن الرحيم». وزاد ابن حبان: «ويجهرون بالحمد لله رب العالمين».

وفي مسند أبي يعقوب الموصلي: «فكانوا يفتتحون القراءة فيما يجهر به بالحمد لله رب العالمين». وفي «آثار الطحاوي»، «ومعجم الطبراني»، «وجلية أبي نعيم»، و

(١) سورة الإسراء، الآية: (١١٠).

(٢) الرّمل: الإسراع في المشي، وهز المنكبين. النهاية: ٢٦٥/٢.



ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَيُؤْمِنُ سِرًّا كَالْمَأْمُومِ، .....

«مختصر ابن خزيمة»: «فكانوا يُسِرُّونَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ». ورجال هذه الروايات كلهم ثقات مخزج لهم في «الصحيحين»<sup>(١)</sup>.

ومنها [٩٦ -] قول ابن عبد الله بن مُعَقَّل<sup>(٢)</sup>: «وسمعتني أبي وأنا أقرأ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - أي جهراً - فقال: أي بُنِّي، إياك والحدِّث، قال: ولم أر أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ كان أبغض إليه الحدِّث في الإسلام - يعني منه - فإني صلَّيت مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقولها، فلا تقلها أنت، وإذا صلَّيت فقل: الحمد لله رب العالمين». رواه الطحاوي وابن ماجه والتَّسَائِي والتَّرمِذِي، وقال: حديث حسن. والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النَّبِيِّ ﷺ منهم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وغيرهم، ومن بعدهم من التابعين رضي الله عنهم، وبه قال مالك، وأحمد، وإسحاق، والثَّوْرِي، والحسن، والأوزاعي، والشَّعْبِي، والثَّحَفِي.

هذا، وقد قال الشافعي: البسمة من الفاتحة قولاً واحداً، وكذا من غيرها على الصحيح. وعندنا: هي آية أنزلت للفصل بين السور، ليست من الفاتحة، ولا من كل سورة. لِمَا رُوِيَ عن ابن عباس: «أنه ﷺ كان لا يعرف فصل السورة حتى نزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم». رواه أبو داود والحاكم في «مستدرکه».

(ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ) أي وجوباً (وَيُؤْمِنُ) أي يقول آمين حال كونه منفرداً أو إماماً، استحباباً (سِرًّا كَالْمَأْمُومِ) أي كما يُؤْمِنُ المَأْمُومُ سِرًّا كما سبق. وإنما يُؤْمِنُ المصلي لما روى الشيخان عن أبي هريرة: أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «إذا قال أحدكم في الصلاة: آمين، وقالت الملائكة في السماء: آمين، فوافقت إحداهما الأخرى، عُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبه». ولفظ «أحدكم» يندرج فيه الإمام والمنفرد والمَأْمُوم.

ولما روى مالك، والجماعة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أمَّنَ الإمام فأمَّئوا، فإنه من وافق تأمِينه تأمِين الملائكة عُفِرَ له ما تقدم من ذنبه». قال النووي في «شرح مسلم»: والصحيح الصواب أن المراد: الموافقة في وقت التأمين، أي لا في الكيفية من خلو الرياء والسمعة، كما قال به ابن جبان. ولا يبعد أن يُزَادَ به الأعم والله تعالى أعلم. وقيل الملائكة: هم الحفظة، وقيل غيرهم، لقوله ﷺ في الحديث الآخر:

(١) في المطبوع: الصحيح. والمثبت من المخطوط.

(٢) في المخطوط عبد الله بن مُعَقَّل، والمثبت من المطبوع، وهو الصواب لموافقة لما في «شرح معاني الآثار» ١/٢٠٢.

«فوافق قوله قول أهل السماء». وفي رواية: قالت الملائكة في السماء [٩٦ - ب]، ولا منع من الجمع.

وفي أمين لغتان: المد، وهو الأشهر، ومنه قول بعضهم: ويرحم الله عبداً قال آميناً. أو القصر، ومنه قول الشَّاطِئِي:

أَمِينٌ وَأَمِنًا لِلْأَمِينِ بِسِرِّهَا      وَإِنْ عَشَرْتَ فَهُوَ الْأَمْرُ تَحْتَلَا

وهو اسم فعل ومعناه: استجب، عند أكثر أهل العلم. وقيل معناه: كذلك فليكن. وقال الترمذي: معناه لا تُحَيِّبُ رجاءنا. قال الجَوْهَرِيُّ: وهو مبني على الفتح كأمين، وتشديد الميم خطأ، قيل: تفسد الصلاة، وقيل: لا تفسدها، لأن نظير لفظه موجود في القرآن، وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا أَمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ﴾<sup>(١)</sup> وقد حكى القشيري: التشديد عن الحسن، وجعفر الصادق، فيكون مِنْ أُمَّ إِذَا قَصِدَ. فالتقدير: دعوناك قاصدين، فلا تردنا خائبين.

واستدل الشافعي في جهر آمين، بما في سنن أبي داود والترمذي عن سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن حُجْر بن العنيس، عن وائل بن حُجْر، واللفظ لأبي داود قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قرأ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾، قال: آمين ورفع بها صوته». ولفظ الترمذي: «ومدَّ بها صوته»، وقال حديثٌ حسنٌ. قلنا رواه شُعْبَةُ عن سلمة بن كهيل، عن حُجْر بن العنيس، عن علقمة بن وائل، عن أبيه، وقال فيه: «وخفض بها صوته». إلا أن أبا زُرْعَةَ والبخاري جعلوا حديث سفيان أصح من حديث شُعْبَةَ. والبيهقي روى عنه موافقة لسفيان: «يرفع الصوت بها».

لكن روى الطحاوي في «آثاره» عن أبي وائل قال: «كان عمر وعلي لا يجهران بيسم الله الرحمن الرحيم، ولا بالتعوذ، ولا بآمين». وروى عبد الرزاق في «مصنّفه»: أخبرنا مَعْمَر، عن حَمَّاد، عن إبراهيم التَّخَيِّي قال: «أربع يُخْفِيهِنَّ الإمام: التَّعُوذُ، وبسم الله الرحمن الرحيم، واللهم ربنا لك الحمد، وآمين». ثم قال: أخبرنا الثَّوْرِي، عن مَنْصُور، عن إبراهيم قال: «خمس يُخْفِيهِنَّ الإمام... فذكرها وزاد: سبحانك اللهم وبحمدك». فهذا يدل على أن الجهر بها في بعض الأحيان كان للتعليم فعلاً كما ورد: وكان يُسْمِعُنَا الآية أحياناً، لا ليكون سنة مستمرة، وإلا لما تركه عمر وعلي ولما ساغ لإبراهيم التَّخَيِّي الحكم بخلافه من عنده.

(١) سورة المائدة، الآية: (٢).

ثُمَّ يَكْبِرُ لِلرُّكُوعِ خَافِضاً، وَيَعْتَمِدُ بِيَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، مُفَرِّجاً أَصَابِعَهُ، بَاسِطاً ظَهْرَهُ، غَيْرَ رَافِعٍ وَلَا مُنَكِّسٍ رَأْسَهُ.

(ثُمَّ يَكْبِرُ لِلرُّكُوعِ خَافِضاً) أي حال كونه منحطاً، بأن يكون ابتداء التكبير عند انحطاطه، وهذا موافق لما في «الجامع [٩٧ - أ] الصغير» حيث قال: ويكبر مع الانحطاط. وقيل: يكبر قائماً، ثم يركع. وعن محمد: ما يدل عليه، وهو: وإذا أراد أن يركع يكثر. وروى النسائي، والترمذي وقال: حسن صحيح، عن عبد الله بن مسعود قال: «كان النبي ﷺ يكثر في كل خفض، ورفع، وقيام، وقعود، وأبو بكر وعمر». وقوله في كل خفض: أي عند إرادة كل خفض إلى آخره. قال الترمذي: حديث ابن مسعود حسن صحيح، والعمل عليه عند أصحاب النبي ﷺ: أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعليّ وغيرهم رضي الله عنهم، ومن بعدهم من التابعين، وعليه عامة العلماء. (وَيَعْتَمِدُ بِيَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ) أي: ناصباً ساقيه. وأما انحناؤهما شبه القوس، كما يفعله بعض الناس فمكروه. وإنما يضع على ركبتيه لما في الصحيحين، عن مُضْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفَيْ، ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخْذِي، فَنَهَانِي أَبِي، وَقَالَ: كُنَّا نَفْعَلُهُ فَتَهَيَّأْنَا عَنْهُ، وَأَمْرُنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِينَا عَلَى الرَّكْبِ [إِلَّا فِي السُّجُودِ]»<sup>(١)</sup>.

(مُفَرِّجاً أَصَابِعَهُ) ليكون أمكن من أخذهما. ولما روى الطبراني في «معجمه» عن أنس: أن النبي ﷺ قال له: «يا بني إذا ركعت فضع يديك على ركبتيك، وفرِّج بين أصابعك، وارفع يديك عن جنبيك». قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ، والتابعين، ومن بعدهم، ولا اختلاف بينهم في ذلك إلا ما رُوِيَ عن ابن مسعود، وبعض أصحابه: أنهم كانوا يُطَبِّقُونَ، والتطبيقي منسوخ عند أهل العلم. قال سعد بن أبي وقَّاص: «كنا نفعل ذلك، فتَهَيَّأْنَا عَنْهُ، وَأَمْرُنَا أَنْ نَضَعَ الْأُكْفَ». وحديث سعد هذا متفق عليه.

(بَاسِطاً ظَهْرَهُ) لما روى ابن ماجه في «سننه»، عن راشد قال: سمعت وإبصه ابن مَعْبُدٍ يَقُولُ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّي، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ سَوَّى ظَهْرَهُ حَتَّى لَوْ صُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ لَاسْتَقَرَّ». (غَيْرَ رَافِعٍ وَلَا مُنَكِّسٍ) بتشديد الكاف المكسورة (رَأْسَهُ) بالنصب على أنه مفعول تنازع فيه الفعلان. وذلك لما روى مسلم عن عائشة، في حديث طويل: «وكان إذا ركع لم يُشْخِصْ رَأْسَهُ»<sup>(٢)</sup>، ولم يُصَوِّبْهُ، ولكن بين ذلك».

(١) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع.

(٢) في المخطوط بصره، والمثبت من المطبوع وهو الصواب لموافقته لما في صحيح مسلم كتاب

الصلاة (٤)، باب ما يجمع صفة الصلاة..... (٤٦)، رقم (٢٤٠ - ٤٩٨).

وَيُسَبِّحُ ثَلَاثًا، وَهُوَ أَذْنَاهُ، .....

واشخاص الرأس: رفعه. وتصويبه: خفضه.

(وَيُسَبِّحُ ثَلَاثًا) يقول كل مرة: سبحان [ب] ربي العظيم. وفي رواية: وبحمده. ولو رفع الإمام رأسه قبل أن يتم المأموم ثلاثاً، يتم في رواية، ويُتابع في أخرى، وهو الصحيح. وقيل: إنَّ تسبيحه، وتسبيح السجود، وتكبيرهما واجبات.

(وَهُوَ) أي التسبيح ثلاثاً (أَذْنَاهُ) أي أدنى الكمال. لِمَا روى أبو داود، والترمذي، وابن ماجه من حديث عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقْلُ فِي رُكُوعِهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَذَلِكَ أَذْنَاهُ، وَإِذَا سَجَدَ فَلْيَقْلُ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثَ مَرَاتٍ، وَذَلِكَ أَذْنَاهُ»، ولما روى الترمذي مُرْسَلًا أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ وَذَلِكَ أَذْنَاهُ، وَإِذَا سَجَدَ فَقَالَ فِي سَجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى ثَلَاثَ مَرَاتٍ، فَقَدْ تَمَّ سَجُودُهُ وَذَلِكَ أَذْنَاهُ».

ولِمَا فِي «السَّنَنِ الْأَرْبَعَةِ» مِنْ قَوْلِ حُذَيْفَةَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ، وَفِي سَجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى». ولقول عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَيْنِيِّ: «لَمَّا نَزَلَتْ ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾<sup>(١)</sup>، قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ، وَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اجْعَلُوهَا فِي سَجُودِكُمْ». رواه أبو داود، وابن ماجه، والطحاوي، وجعله ناسخاً للأذكار التي كانت تقال فيهما قبل نزولهما. وهي: ما رواه هو وغيره عن عليّ قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ رَاكِعٌ: اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعَتْ، وَبِكَ آمَنْتَ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، وَأَنْتَ رَبِّي خَشَعٌ لَكَ سَمْعِي وَبَصْرِي، وَمُخِّي وَعَظْمِي اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ». وزاد في رواية: «وَمَا اسْتَقَلْتُ بِهِ قَدَمِي اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ - وَيَقُولُ فِي سَجُودِهِ: اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتَ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، أَنْتَ رَبِّي، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصْرَهُ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنَ الْخَالِقِينَ». وفي رواية أخرى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودَ فَاجْتَهَدُوا فِي الدُّعَاءِ فَمَنْ<sup>(٢)</sup> أَنْ يَسْتَجَابَ لَكُمْ».

وعن عائشة قالت: «فَقَدَّتِ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ أَتَى جَارِيَتَهُ [٩٨] -

(١) سورة الحاقة، الآية: (٥٢).

(٢) قمين: القمين: الخلق والجدير. القاموس المحيط، ص: ١٥٨١ مادة (قمن).

ثُمَّ يَسْمَعُ رَافِعاً رَأْسَهُ. وَيَكْتَفِي بِهِ الْإِمَامُ، وَبِالتَّحْمِيدِ الْمُؤْتَمِّمَ، وَيَجْمَعُ الْمُتَفَرِّدُ بَيْنَهُمَا. ....

[أ]، فالتمسته بيدي، فوقعت يدي على صدر قدميه وهو ساجد يقول: اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بعفوك من عقابك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك». وليس النسخ في قول الطحاوي بمعنى أنه لا يجوز غيره، بل المراد أنه أفضل، وإن جُمِعَ بينهما فهو أكمل.

(ثُمَّ يَسْمَعُ) - بتشديد الميم المكسورة - أي يقول المصلّي: سمع الله لمن حمده، بهاء الكناية أو السكنة والاستراحة. ومعنى سمع: أجاب لأن الإجابة مُسَبَّبة عن السماع، واللام في لمن للمنفعة. وقيل: زائدة أي قَبِلَ حَمْدًا مِّنْ حَمْدِهِ، على أنه خير مبنئ، ودعاء معنئ. (رَافِعاً رَأْسَهُ) أي لا حالة قيامه، ويقول: ربنا لك الحمد خافضاً (وَيَكْتَفِي بِهِ) أي بالتسميع وحده (الْإِمَامُ وَ) يَكْتَفِي عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ (بِالتَّحْمِيدِ الْمُؤْتَمِّمِ) لاكتفاء القوم بالتحميد اتفاقاً، وبه قال مالك. وقال أبو يوسف ومحمد: يجمع الإمام بين التسميع والتحميد. واختاره الطحاوي، وهو رواية عن أبي حنيفة. وهو الأصح من مذهب الشافعي لما روى البخاري عن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ إذا قال: «سمع الله لمن حمده»، قال: اللهم ربنا لك الحمد». وقد يجاب بأنه محمول على حال انفراده، أو لبيان جوازه، ومع الاحتمال لا يصلح للاستدلال.

ولأبي حنيفة ما رواه الجماعة إلا ابن ماجه، من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غُفِرَ له ما تقدّم من ذنبه». وفي رواية لأبي داود وابن ماجه والنسائي والطحاوي أنه قال ﷺ: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد، يسمع الله لكم». ووجه الدلالة أنه ﷺ قَسَمَ بين ما يقول الإمام والمأموم، والقسمة تنافي الشركة. فإن قيل: قد وقعت القسمة في قوله ﷺ: «إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فقولوا: آمين». مع أن الإمام يشارك المأموم في قوله آمين، فالجواب أن الشركة بين الإمام والمأموم في قول آمين ثبتت بما روى النسائي من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [ب - ٩٨] فقولوا: آمين، فإن الملائكة تقول آمين، وإن الإمام يقول آمين». ويقول: ربنا ولك الحمد، أو: اللهم ربنا لك الحمد وقد ورد الأثرُ بهما.

(وَيَجْمَعُ الْمُتَفَرِّدُ بَيْنَهُمَا) أي بين التسميع والتحميد عند أبي يوسف ومحمد، وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة، وهو الأصح. كذا في «الهداية»، لأنه إمام نفسه

وَيَقُومُ مُسْتَوِيًّا،

فَيَسْمَعُ، وليس معه أحد يأتم به، فَيُحَمِّدُ. وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة: أَنَّ المنفرد يكتفي بالتحميد. قال في «المبسوط»: هو الأصح، لأنَّ التسميع حث على التحميد، وليس معه أحد يحثه عليه.

(وَيَقُومُ مُسْتَوِيًّا) ويطمئن. ولا يُسَنُّ رفع اليدين في حالة الركوع وقيامه عندنا، خلافاً للشافعي فيهما لقول عليّ كَرَّمَ اللهُ وجهه: «كان رسول الله ﷺ: إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كَبُرَّ، ورفع يديه حَذَوَ منكبيه، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته وأراد أن يركع، ويصنعه إذا رفع من الركوع، ولا يرفع يديه في شيء وهو قاعد، وإذا قام من السجدين رفع يديه كذلك». رواه أصحاب السنن، والطحاوي، وكذا البخاري في كتابه في رفع اليدين.

ولقول ابن عمر: «رأيت رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة، رفع يديه حتى يكونا حَذَوَ منكبيه، وكان يفعل ذلك حين يكبِّرُ للركوع، وحين يرفع رأسه من الركوع، ولا يفعل ذلك في سجوده». كذا في لفظ البخاري. ولفظ مسلم: «كان رسول الله ﷺ إذا قام للصلاة، رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه، ثم كَبُرَّ، وإذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك، وإذا رفع من الركوع فعل مثل ذلك، ولا يفعله<sup>(١)</sup> حين يرفع رأسه من السجود». ولفظ الطحاوي: قال: «رأيت النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، وإذا أراد أن يركع، وبعدما يرفع، ولا يرفع بين السجدين».

ولقول مالك بن الحُوَيْرِث: «إنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا كَبُرَّ رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا رفع رأسه من الركوع، [فقال: سمع الله لمن حمده، فعل مثل ذلك]<sup>(٢)</sup>». رواه الشيخان والطحاوي واللفظ لمسلم. ولقول وإيبل بن حُجْر: «رأيت رسول الله ﷺ حين [٩٩ - أ] يكبر للصلاة، وحين يركع، وحين يرفع رأسه من الركوع، جعل يديه حذاء أذنيه». رواه الطحاوي، وأخرجه مسلم بمعناه، وحكاه أبو هُرَيْرَةَ، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك وغيرهم عنه ﷺ. وقد جاءت عدة من الآثار بمعنى هذه الأخبار.

(١) في المطبوع يرفعه، والمثبت من المخطوط وهو الصواب لموافقته لما في رواية مسلم ٢٩٢/١، كتاب الصلاة (٤)، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين.... (٩)، رقم (٢٢ - ٣٩٠).

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط، والصواب المثبت لموافقته لما في صحيح مسلم ٢٩٢/١، كتاب الصلاة (٤) باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين.... (٩)، رقم (٢٥ - ٣٩١).

ولنا ما روى الطَّحَاوِي عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ: «أنه كان يرفع يديه في أول تكبيرة، ثم لا يعود». وأخرج أبو داود والثَّوْمِي عن وَكَيْع بسنده إلى عبد الله [بن مسعود قال:]<sup>(١)</sup> «ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ؟ فصلى، ولم يرفع يديه إلا أوَّل مرة. وفي لفظ: فكان يرفع يديه أول مرة ثم لا يعود. وكان هو لا يرفع يديه في شيء من الصلاة إلا في الافتتاح». وما رواه عن البراء بن عازب قال: «كان النبي ﷺ إذا كَبَّرَ لافتتاح الصلاة، رفع يديه حتى يكون إبهاماه قريباً من شحمتي أذنيه، ثم لا يعود». وأخرجه أبو داود عن شريك، عن يزيد بن أبي زياد، وساقه بسنده ومعناه وفيه من الآثار. ما رواه الطَّحَاوِي ثم البيهقي من حديث الحسن بن عَياش بسنده إلى الأسود قال: «رأيت عمر بن الخطاب يرفع يديه في أول تكبيرة، ثم لا يعود. وقال: ورأيت إبراهيم والشَّعْبِي يفعلان ذلك».

قال الطَّحَاوِي: والحديث صحيح، فإن مداره على الحسن بن عَياش، وهو ثقة حجة، ذكر ذلك يحيى بن معين وغيره. أفترى عمر بن الخطاب خفي عليه أن النبي ﷺ كان يرفع في الركوع والسجود، وعلم ذلك من دونه، ومن هو معه يراه يفعل غير ما رأى رسول الله ﷺ يفعل، ثم لا ينكر ذلك عليه؟ وهذا عندنا محال. وفعل عمر هذا، وتزك أصحاب رسول الله ﷺ إياه على ذلك، دليل صحيح أن هذا هو الحق الذي لا ينبغي لأحد خلافه. انتهى.

وما رواه أيضاً عن أبي بكر النهشلي: حدَّثنا عاصم بن كليب، عن أبيه: «أن علياً كان يرفع يديه في أول تكبيرة، ثم لا يرفع بعده». وهو أثر صحيح. ورواه الدارقطني من حديث النهشلي وجعل وقفه على علي صواباً، ورفع وهماً. فتزك الرفع فيما روى هؤلاء يدل على انتساخه. وما رواه عن مُجَاهِد: [٩٩ - ب] قال: «صليت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى من الصلاة». فتزك بعد رواية: أن النبي ﷺ يفعله، لا يكون إلا بعد ما ثبت عنده انتساخ ما رأى أن النبي ﷺ يفعله.

فظهر بما روينا من الطرفين: ثبوت كلي من الأمرين عن النبي ﷺ، ثم اختلف أصحابه في بقائه وعدمه. فأثرنا قول ابن مسعود ومن وافقه، لما قد علم أنه كان في

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط، والصواب المثبت، لموافقته لما في سنن أبي داود ١/

٤٧٧، كتاب الصلاة (٢)، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع (١١٦، ١١٧)، رقم (٧٤٨).

ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَسْجُدُ، فَيَضَعُ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَدِينَهُ.....

الصلاة أقوال مباحة، وأفعال جائزة من جنس هذا الرفع، وقد عُلم نسخها. فلا بد أن يكون هو مشمولاً به، كما روي عن ابن الزبير ما يدل عليه. كيف لا وقد ثبت ما يعارضه ثبوتاً لا مرداً له بخلاف عدمه، فإنه لا يتطرق إليه احتمال عدم الشرعية، لأنه ليس من جنس ما عُهد فيه ذلك، بل من جنس السكوت الذي هو طريق ما أُجمِع على طلبه في الصلاة - أعني الخشوع -.

وعن إبراهيم: أنه ذكر عنده وإيل بن حجر: «أنه رأى النبي ﷺ يرفع يديه عند الركوع وعند السجود، فقال: أعرابي لم يُصلِّ مع النبي ﷺ صلاةً أرى قبلها قط، أفهرو أعلم من عبد الله بن مسعود وأصحابه؟! حَفِظْتُ، ولم يَحْفَظُوا». وفي رواية: وقد حدثني من لا أحصي عن عبد الله: «أنه رفع يديه في بدء الصلاة فقط»، وحكاه عن النبي ﷺ. وعبد الله عالم بشرائع الإسلام، وحدود الأحكام، مُتَّفَقٌ لأحوال النبي ﷺ، ملازم له في إقامته وأسفاره في جميع الأيام، وقد صلى معه ما لا يُحصَى، فيكون الأخذ به عند التعارض أولى من أفراد مقابله من القول بسنية كل من الأمرين، والله سبحانه وتعالى أعلم.

ومما يؤيد ما اختاره علماؤنا ما روى الطبراني بسنده إلى ابن أبي ليلى عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ. قال: «لا تُرْفَعُ الأيدي إلا في سبع مواطن: حين يفتح الصلاة، وحين يدخل المسجد الحرام فينظر إلى البيت، وحين يقوم إلى الصفا، وحين يقوم على المروة، وحين يقوم مع الناس عشية عرفة، وبعج (١) والمقامين حين يرمي الجمرة». ومما استدل لنا حديث جابر بن سمرة قال: خرج علينا رسول الله ﷺ، فقال: «ما لي أراكم رافعي [١٠٠ - أ] أيديكم كأنها أذنان خيل شمس (٢)؟» أسكنوا في الصلاة». رواه مسلم، ويفيد النسخ. وحمله البخاري على آخر الصلاة عند التسليم. قلنا: العبرة لعموم اللفظ لا بخصوص السبب. إلا أن آخر الصلاة لا يُقال له في الصلاة.

(ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَسْجُدُ) مُطْمَئِنًّا (فَيَضَعُ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَدِينَهُ) لِمَا روى أصحاب «السنن» من حديث وإيل قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه». وقال مالك بالعكس لقوله ﷺ: «إذا سجد أحدكم فلا

(١) بجمع: المزدلفة، وليلة جمع هي ليلة مزدلفة لأن الناس يجتمعون فيها. معجم لغة الفقهاء ص: ١٦٦.

(٢) شمس: جمع شمس، وهو الثور من الدواب الذي لا يستقر لشبهه وجذته. النهاية: ٥٠١/٢.



ضَامًا أَصَابِعُهُ، ثُمَّ يَضَعُ وَجْهَهُ بَيْنَ كَفَيْهِ، مُبْدِيًا ضَنْبَعِيهِ، مُجَافِيًا بَطْنَهُ عَنِ فَخْذَيْهِ،

يَبْرُوكُ كَمَا يَبْرُوكُ الْبَعِيرُ، وَيَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رِكْبَتَيْهِ». رواه أبو داود، والنسائي. قال أبو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ: حديث وائل أثبت من هذا، وقيل إنه منسوخ.

(ضَامًا أَصَابِعُهُ) ليصير متوجهاً إلى القبلة، كذا ذكره الشارح. وفيه أنه لا تلازم بين الضم والتوجه.

(ثُمَّ يَضَعُ وَجْهَهُ بَيْنَ كَفَيْهِ) لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ وَائِلٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا سَجَدَ وَضَعَ وَجْهَهُ بَيْنَ كَفَيْهِ». لكنه يُعَارِضُ مَا فِي الْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي حَمَيْدٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا سَجَدَ وَضَعَ كَفَيْهِ حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ». وفي معناه: فِي أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِي. وَيُقَدِّمُ عَلَيْهِ حَدِيثَ مُسْلِمٍ، لِأَنَّ قُلَيْبَ بْنَ سُلَيْمَانَ الْوَاقِعَ فِي مُسْنَدِ الْبُخَارِيِّ وَإِنَّ تَرْجِيحَ تَثْبِيتهِ، لَكِنْ قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ: فَضَعَّفَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتَّنَسَائِي وَغَيْرُهُمْ. وَلَمَّا فِي «مُسْنَدِ إِسْحَاقَ بْنِ زَاهَوِيهِ»، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: «رَمَقْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ أُذُنَيْهِ». وَلَمَّا فِي الطَّحَاوِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: «سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ أَيْنَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَضَعُ جَبْهَتَهُ [إِذَا صَلَّى]؟» (١) قَالَ: بَيْنَ كَفَيْهِ.

قال بعض المحققين: ولو قال قائل: إنَّ السنة أن يفعل أيهما تيسر جمعاً للمرويات، بناء على أنه كان النبي ﷺ يفعل هذا أحياناً، إلا أن بين الكفين أولى، لأن فيه من تخليص المجافاة المسنونة ما ليس في الآخر، لكان حسناً.

(مُبْدِيًا) بِالْيَاءِ أَي مُظْهِرًا (ضَنْبَعِيهِ) بِفَتْحٍ وَسُكُونٍ أَي وَسَطَ عَضُدِهِ (٢) لِقَوْلِ مَيْمُونَةَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ جَافِيًا، حَتَّى يَرَى مَنَ خَلْفَهُ وَضَحَ إِبْطِيهِ»، أَي بِيَاضِهِمَا. وَفِي رِوَايَةِ [١٠٠ - ب] «الصَّحِيحِينَ»: «فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَثْبُودَ بِيَاضَ إِبْطِيهِ». وَلَمَّا فِي «الصَّحِيحِينَ» مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ بْنِ بُحَيْثَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَنِّحُ فِي سَجُودِهِ حَتَّى يَرَى وَضَحَ إِبْطِيهِ». وَقَوْلُهُ يُجَنِّحُ بِجِيمٍ مَفْتُوحَةٍ وَنُونٍ مَكْسُورَةٍ مُشَدَّدَةٍ مِنَ الْجَنَاحِ بِالْفَتْحِ أَي: يُجَافِي أَوْ يُبَاعِدُ بَيْنَ جَنْبِيهِ كَمَا يَشِيرُ إِلَيْهِ. قَوْلُهُ: (مُجَافِيًا) أَي مُبَاعِدًا (بَطْنَهُ عَنِ فَخْذَيْهِ) لِقَوْلِ مَيْمُونَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ حَافِيًا حَتَّى لَوْ شَاءَتْ بَهِيمَةٌ أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمَرَّتْ». رواه مسلم.

(١) ما بين أنحاصرتين ساقط من المخطوط، والمثبت من المطبوع، وهو الصواب لموافقه لما في شرح معاني الآثار: ٢٥٧/١.

(٢) العَضُدُ: السَّاعِدُ وَهُوَ مِنَ الْجِرْفَقِ إِلَى الْكَيْفِ. مختار الصحاح ص: ١٨٤، مادة (عضد).

مُوجِّهًا أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ.

وَيَجُوزُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ يَجِدُ حَجْمَهُ، وَتَسْتَقِرُّ جَبْهَتُهُ عَلَيْهِ، .....

ولما روى عبد الرزاق في «مصنفه» عن سفیان الثوري، عن آدم بن عليّ البكري قال: «رأني عمر وأنا أصلي، لا أتجافى عن الأرض بذراعي فقال: يا ابن أخي، لا تَنْبَسِطُ بَشْطَ السَّبْعِ وَأَدْعِمَ عَلَى رَاحَتَيْكَ، وَأَبْدِ ضَبْعَيْكَ». ورواه ابن جبان والحاكم وصحاحه مرفوعاً: «لا تنبسط بَشْطَ السَّبْعِ وَأَدْعِمَ عَلَى رَاحَتَيْكَ». ولقوله ﷺ: «اعتدلوا في السجود، لا يَنْبَسِطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيهِ انْبِساطَ الكلب». متفق عليه. ولقوله ﷺ: «لا تَنْبَسِطُ بِسَطِ السَّبْعِ، وَأَدْعِمَ عَلَى رَاحَتَيْكَ وَأَبْدِ ضَبْعَيْكَ، فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ سَجَدَ كُلُّ عَضْوٍ مِنْكَ». رواه ابن جبان والحاكم وصحاحه.

وأما قول صاحب «الهداية»: لقوله ﷺ: «أَبْدِ ضَبْعَيْكَ»، فلم يُعْرَفْ مرفوعاً. نعم ثَبَّتَ أَنَّهُ ﷺ «كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُو بِيَاضَ إِبْطِيهِ». حديث متفق عليه. وقوله أَدْعِمَ بتشديد الدال المهملة، وكسر العين المهملة أي: اتكىء.

(مُوجِّهًا أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ) لما روى البخاري من حديث أبي حميد الساعدي قال: «كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ، رأيتُه إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ جِدَاءً مَنْكَبِيهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَثَمَكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رِكَبَتَيْهِ، ثُمَّ هَضَرَ ظَهْرَهُ - أَي أَمَالَهُ - فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فِقَارٍ مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مَفْتَرَشٍ وَلَا نَاصِبٍ، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ». وأما قول صاحب «الهداية» لقوله ﷺ: «إِذَا سَجَدَ الْمُؤْمِنُ، سَجَدَ كُلُّ عَضْوٍ مِنْهُ، فَلْيُوجِهُ مِنْ أَعْضَائِهِ الْقِبْلَةَ مَا اسْتَطَاعَ»، فليس بمعروف.

(وَيُسَبِّحُ ثَلَاثًا) ولو زاد على الثلاثة، وختم بفرد لكان أحب، إلا أن الإمام لا يزيد بحيث يَمَلُّ القوم [١٠١ - أ].

(وَيَجُوزُ) السُّجُودُ (عَلَى كُلِّ شَيْءٍ) أي من الجمادات والنباتات، دون الحيوانات إلا للضرورة. (يَجِدُ) المصلي (حَجْمَهُ وَتَسْتَقِرُّ جَبْهَتُهُ عَلَيْهِ) عطف تفسيري: وهو أن يكون بحيث لو بالغ في تسفيل رأسه لم ينزل. فلو سجد على الأرز والذرة والجوارس<sup>(١)</sup> لا يجوز، لأن الجبهة لا تستقر عليه. ولو سجد على الجَنْطَةَ أو الشعير جاز، لأن الجبهة تستقر عليه، كذا في «المحيط».

وشئلاً الفقيه عبد الكريم الجزباني عن من وضع جبهته على الكف للسجدة

(١) الجوارس: حب يشبه الذرة وهو أصغر منها. المصباح العنبر ص: ٣٧، مادة (جرس).

فقال: لا يجوز. وقال غيره من أصحابنا: يجوز، وهو الأصح، كذا في «الظهيرية». ولا بد أن تكون الكف موضوعة على الأرض، وإلا فلا يجوز اتفاقاً. والأصح: أنه إذا سجد على فخذه أو ركبتيه بعذر جاز، كذا في «شرح المثنية». ولو سجد على كُمِّه أو ذيله أو كور عمامته يُكْرَه. وفي مذهب الشافعي: لا يصح، لقوله ﷺ: «مَكَّنْ جِبْهَتَكَ مِنَ الْأَرْضِ حَتَّى تَجِدَ حَجْمَهَا». وهذا مانع منه. وثوبه تابع له، فلا يصح السجود عليه.

وفي «الجلية» عن ابن عباس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْجُدُ عَلَى كَوْرِ عِمَامَتِهِ». ورواه الطَّبْرَانِيُّ فِي «مَعْجَمِهِ الْأَوْسَطِ» عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ عَلَى كَوْرِ الْعِمَامَةِ». ورواه ابن عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْجُدُ عَلَى كَوْرِ الْعِمَامَةِ». وهكذا روى الحافظ أبو القاسم تَمَّامُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّازِي فِي «فَوَائِدِهِ» عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَفِي «سُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ» عَنْ هِشَامِ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُونَ وَأَيْدِيهِمْ فِي ثِيَابِهِمْ، وَيَسْجُدُ الرَّجُلُ مِنْهُمْ عَلَى عِمَامَتِهِ». وَذَكَرَ الْبَخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» تَعْلِيْقاً فَقَالَ: «وَقَالَ الْحَسَنُ: كَانَ الْقَوْمُ يَسْجُدُونَ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْقَلَنْشَوَّةِ، وَيَدَاهُ فِي كُمِّهِ».

وفي الثوب ما رواه ابن أبي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ يَتَّقِي بِفَضُولِهِ<sup>(١)</sup> حَرَّ الْأَرْضِ وَبَرْدَهَا». ورواه أحمد، وأبو يَعْلَى الْمَوْصِلِيُّ فِي آخَرِينَ. وَفِي الْكُتُبِ السِّتَةِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَتَبْنَا نَصْلِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُكْرَرَ وَجْهَهُ مِنَ الْأَرْضِ، بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ». وَلَفْظُ الْبَخَارِيِّ: «كَتَبْنَا نَصْلِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، يَضَعُ أَحَدُنَا [١٠١ - ب] طَرَفَ الثَّوْبِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ فِي مَكَانِ السَّجُودِ».

وهذا ظاهر في الملبوس، وإرادة غيره خلافه، فلا يُصَارُ إِلَيْهِ، عَلَى أَنَّ الْحَائِلَ [المنفصل]<sup>(٢)</sup> لَيْسَ بِمَنْعٍ مِنْهُ اتِّفَاقاً. وَلَمْ يَزِدْ<sup>(٣)</sup> مَا نَحْنُ فِيهِ إِلَّا اتِّصَالَهُ بِهِ، وَتَمْنَعُ تَأْثِيرَهُ فِي الْفَسَادِ لَوْ تَجَرَّدَ عَنِ الْآثَارِ، فَكَيْفَ وَفِيهِ مَا أَوْزَدَنَاهُ! وَإِنْ تُكَلِّمَ فِي بَعْضِهَا، كَفَى مَا بَقِيَ مِنْهَا. وَعَلَى فَوْضِ ضَعْفِ كُلِّهَا، كَانَتْ حَسَنَةً لَتَعَدَّدَ طَرِقُهَا وَكَثُرَتْهَا. وَقَوْلُ الْحَسَنِ: كَانَ الْقَوْمُ... إلخ، يُقْوِي ظَنَّنَ صِحَّةَ الْمَرْفُوعَاتِ، إِذْ لَيْسَ مَعْنَى الضَّعِيفِ: الْبَاطِلُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، بَلْ مَا لَمْ يَثْبُتْ بِالشَّرْطِ الْمُعْتَبَرَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، مَعَ تَجْوِيزِ (١) فضوله: أطرافه.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

(٣) في المخطوط والمطبوع: نرد. والتصويب من «فتح القدير» ٢٦٦/١. ونسخة بولاق ٢١٥/١.

وَعَلَى ظَهْرٍ مَنْ يُصَلِّي صَلَاتَهُ فِي الرَّحَامِ.

وَالْمَرْأَةُ تَخْفِضُ وَتُلْزِقُ بَطْنَهَا بِفَخْذَيْهَا. وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ مُكَبَّرًا، وَيَجْلِسُ مُطْمَئِنًّا، وَيُكَبِّرُ وَيَسْجُدُ مُطْمَئِنًّا وَيُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَدِينَهُ، ثُمَّ رُكْبَتَيْهِ، وَيَقُومُ بِإِلَّا اعْتِمَادِ عَلَى الْأَرْضِ.

صحته في حد ذاته، فيجوز أن تقوم قرينة تحقق ذلك.

ثم لا يُكْرَهُ السجود على جلد وَنَشَج وَقُطْن وَكَثَّان ونحو ذلك. وكرهه مالك لأنه ﷺ كان يطلب الخُمْرة<sup>(١)</sup> إذا أراد الصلاة ليسجد عليها. ولنا ما زُوِيَ أَنَّهُ ﷺ سجد على فروة مدبوغة، وعلى بساط، وعلى حصير. وَيَجْلُ مَنْصِبُهُ عن فعل المكروه.

(و) يجوز السجود (عَلَى ظَهْرٍ مَنْ يُصَلِّي صَلَاتَهُ) أي مع الإمام (فِي الرَّحَامِ) لضرورة ضيق المقام. وعند الشافعي، والحسن بن زياد: لا يجوز. وإن كان موضع السجود أرفع من موضع القدمين بأن كانت الأرض هَبُوطًا<sup>(٢)</sup>: إن كان التفاوت مقدار لَيْتَةٍ أَوْ لَيْتَيْنِ: يجوز. وإن كان أكثر: لا يجوز. أراد به المنصوبة لا المفروشة، كذا في «الظَّهْرِيَّةِ». وعدم الجواز محمول على غير الضرورة.

(وَالْمَرْأَةُ تَخْفِضُ) حال السجود (وَتُلْزِقُ بَطْنَهَا) من الإلحاق أي تُلصِّقُهُ (بِفَخْذَيْهَا) لأن ذلك أستر لها. (وَيَرْفَعُ) المصلي (رَأْسَهُ) عن السجدة (مُكَبَّرًا) للإعلام بالانتقال (وَيَجْلِسُ مُطْمَئِنًّا) ولو لم يَشْتَوْ جالساً وسجد: أجزأه عند أبي حنيفة ومحمد، بناء على أن الاستواء في الجَلْسَةِ سُنَّةٌ عندهما. والمعتمد في المذهب أنه واجب. وفي «الهداية»: الأصح أنه إن كان إلى السجود أقرب لا يجوز، لأنه يُعَدُّ ساجداً، أي فلا يتحقق تعدد السجود. وإن كان إلى الجلوس أقرب جاز لأنه يُعَدُّ جالساً. وقالوا: وليس بين السجدين ولا بعد الرفع من الركوع ذكر مسنون. وما ورد فيهما محمول على التَّهَجُّدِ.

(وَيُكَبِّرُ وَيَسْجُدُ مُطْمَئِنًّا وَيُكَبِّرُ) أي للنهوض (وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَدِينَهُ، ثُمَّ رُكْبَتَيْهِ)، لِمَا تقدم من حديث [١٠٢ - أ] أبي داود.

(وَيَقُومُ) على صدور قدميه، مُعْتَمِدًا بِيَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ (بِإِلَّا اعْتِمَادِ) بِيَدَيْهِ (عَلَى الْأَرْضِ) لقول ابن عمر: «نهى رسول الله ﷺ أَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَى يَدَيْهِ»<sup>(٣)</sup> إذا نهض

(١) الخُمْرة: هي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من حصير. النهاية: ٧٧/٢.

(٢) الهَبُوطُ: الخُدُور. مختار الصحاح ص: ٢٨٧، مادة (هبط) أي بأن كانت الأرض منخفضة..

(٣) في المطبوع: بيديه، والمثبت من المخطوط، لموافقته لما في سنن أبي داود ٦٠٤/١ - ٦٠٥،

كتاب الصلاة (٢)، باب كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة (١٨١، ١٨٢)، رقم (٩٩٢).

وَالرُّكْعَةُ الثَّانِيَةُ كَالأُولَى، لَكِن لَّا تَنَاء، وَلَا تَعَوُّذٌ، وَلَا رَفْعُ يَدٍ فِيهَا.

في الصلاة». رواه أبو داود وفي رواية: «أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ مَعْتَمِدٌ عَلَى يَدِهِ». وفي أخرى: أَنْ يَصْلِيَ الرَّجُلُ وَهُوَ مَعْتَمِدٌ عَلَى يَدِهِ. وقد أخذ بظاھرہ الإمام مالك في الإرسال موضع الوضع. وقال الطحاوي: ولا بأس بالاعتماد على الأرض. وقال الشافعي: يَجْلِسُ جَلْسَةً خَفِيفَةً. لِمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ إِذَا كَانَ فِي وَتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا».

ولنا ما رواه الترمذي عن أبي هريرة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْهَضُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى صَدُورِ قَدَمَيْهِ». قال الترمذي: حديث أبي هريرة هذا عليه العمل عند أهل العلم. وروى ابن أبي شيبة، عن الثَّعْمَانِ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ قَالَ: «أَدْرَكْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ أَحَدُهُمْ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ الثَّانِيَةِ فِي الرُّكْعَةِ الأُولَى وَالثَّلَاثَةِ، نَهَضَ كَمَا هُوَ وَلَمْ يَجْلِسْ». وروى أيضاً عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن الزبير رضي الله عنهم: «أَنَّهُمْ كَانُوا يَنْهَضُونَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى صَدُورِ أَقْدَامِهِمْ». وأما ما رواه مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ: فَكَانَ حَالُ كِبَرِهِ ﷺ، أَوْ فَعَلَهُ أحياناً لبيان الجواز. وفي «الظهيرية»: قال شمس الأئمة الحلواني: الخلاف إنما هو في الأفضلية، حتى لو فعل كما هو مذهبنا، لا بأس به عند الشافعي، ولو فعل كما هو مذهبه لا بأس به عندنا.

(وَالرُّكْعَةُ الثَّانِيَةُ كَالأُولَى) أي في جميع أحوالها، وأقوالها (لكن لا تناء) فيها لأنه شرع أول الصلاة (ولا تعوذ) لأنه شرع أول القراءة. وإنما يُعَادُ إِذَا فُصِّلَ بِفِعْلٍ، أَوْ قَوْلٍ أَجْنَبِيٍّ عَنْهَا. (وَلَا رَفْعُ يَدٍ فِيهَا) أي في أول الركعة الثانية، بل ولا في غير حالة التحريم. لما روى محمد في «موطئه»: عن ابن أبنان، عن إبراهيم النخعي: أنه قال: «لا تَرْفَعُ يَدَيْكَ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ بَعْدَ التَّكْبِيرِ الأُولَى». وروى مسلم في «صحيحه» عن تميم بن طرفة، عن جابر بن سمرة قال: «خرج [١٠٢ - ب] علينا رسول الله ﷺ فقال: مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذنان خيل شمس؟ اسكنوا في الصلاة». وشمس<sup>(١)</sup>: - بضم المعجمة وسكون الميم - جمع شمس - بفتحها وضم الميم - أي: صعب. كذا ذكر بعض الشراح.

واعترض البخاري في كتابه «رفع اليدين»: بأن هذا الرفع كان في التشهد، لأنَّ عبد الله بن القبطية قال: سمعت جابر بن سمرة يقول: «كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ قلنا: السلام عليكم، والسلام عليكم، وأشار بيده إلى الجانبين. فقال: ما بال هؤلاء يؤمئون بأيديهم كأنها أذنان خيل شمس. إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه،

(١) مَزَّ شَرَحَهَا ص ٢٥٨، تَلْفِيحُ رَقْمِ (٢)، بِأَوْضَحٍ مِنْ هَذَا، فَانظُرْهُ.

وَإِذَا أَمَّهَا افْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَجَلَسَ عَلَيْهَا، نَاصِباً يُنَاقِئُهَا، مُوجِّهاً أَصَابِعَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ، وَاضِعاً يَدَيْهِ عَلَى فِخْذَيْهِ، مُوجِّهاً أَصَابِعَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ مَبْسُوطَةً.

ثم يسلم على أخيه من عن يمينه، ومن عن شماله».

(وَإِذَا أَمَّهَا) أي الركعة الثانية (افْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَجَلَسَ عَلَيْهَا نَاصِباً يُنَاقِئُهَا مُوجِّهاً أَصَابِعَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ) لِمَا روى الثَّسَائِي، عن ابن عمر أنه قال: «من سنة الصلاة أَنْ يُنْصَبَ الْقَدَمُ الْيُمْنَى، وَيَسْتَقْبِلُ بِأَصَابِعِهَا الْقِبْلَةَ، وَيَجْلِسُ عَلَى الْيُسْرَى». ورواه البخاري من غير ذكر استقبال الْقِبْلَةَ بِالأَصَابِعِ. وروى مسلم عن عائشة: «كان رسول الله ﷺ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ إِلَى أَنْ قَالَتْ: وَكَانَ يَفْرَشُ<sup>(١)</sup> رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيُنْصَبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ<sup>(٢)</sup> وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرَشَ الرَّجُلُ ذِرَاعِيهِ افْتِرَاشَ الشَّيْخِ. وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ».

(وَاضِعاً يَدَيْهِ عَلَى فِخْذَيْهِ) لقوله ﷺ في حديث ابن الْقَيْطِيَّةِ السَّابِقِ: «إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فِخْذِهِ». وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ أَطْرَافُ الأَصَابِعِ عَلَى حَرْفِ الرَّوْكِةِ لَا مُبَاعِدَةَ عَنْهُ. (مُوجِّهاً أَصَابِعَهُ) أي مُفَرِّقَةً (نَحْوَ الْقِبْلَةِ مَبْسُوطَةً) أي لَا مَقْبُوضَةً. وَفِي «الظُّهْرِيَّةِ»: وَمَتَى أَخَذَ فِي التَّشْهَدِ فَانْتَهَى إِلَى قَوْلِهِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، هَلْ يَشِيرُ بِالسَّبَابَةِ مِنْ يَدِهِ الْيُمْنَى؟ اِخْتَلَفَ الْمَشَايخُ فِيهِ، ثُمَّ كَيْفَ يَصْنَعُ عِنْدَ الإِشَارَةِ؟ حُكِيَ عَنِ الْفَقِيهِ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ قَالَ: يَعْقُدُ الْخِنْصَرَ وَالْبِنْصَرَ، وَيُحَلِّقُ الْوَسْطَى مَعَ الإِبْهَامِ وَيُشِيرُ بِسَبَابَتِهِ. وَفِي «الْمُنِّيَّةِ»: يَكْرَهُ الإِشَارَةَ.

قلت: وهو مخالف للرواية والدراية كما ذكر الإمام ابن الهمام، فعن ابن عمر رضي الله عنهما: «كان رسول الله ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي [١٠٣ - أ] التَّشْهَدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رِكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رِكْبَتِهِ الْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثَلَاثَةَ وَخَمْسِينَ، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ». وَفِي رِوَايَةٍ: «كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رِكْبَتَيْهِ، وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ مِنْ يَدِهِ الْيُمْنَى الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ يَدْعُو بِهَا، وَيَدُ الْيُسْرَى عَلَى رِكْبَتِهِ بِاسْطِ يَدِهِ عَلَيْهَا». وَعَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ يَدْعُو وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فِخْذِهِ الْيُمْنَى وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فِخْذِهِ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَابَةِ، وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى إِصْبَعِهِ الْوَسْطَى وَيُلْقِمُ كَفَّهُ الْيُسْرَى رِكْبَتَهُ». رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ. وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو يُوسُفَ فِي «الأَمَالِيِّ»: أَنَّهُ يَعْقُدُ الْخِنْصَرَ وَالْبِنْصَرَ وَيُحَلِّقُ الْوَسْطَى وَالْإِبْهَامَ وَيَشِيرُ

(١) فِي الْمَطْبُوعِ يَفْتَرَشُ، وَالْمَثْبُوتِ مِنَ الْمَخْطُوطِ، وَهُوَ الصَّوَابُ لِمَوَافَقَتِهِ لِمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ ٣٥٧/١ كِتَابِ الصَّلَاةِ (٤)، بَابُ مَا يَجْمَعُ صِفَةَ الصَّلَاةِ..... (٤٦)، رَقْمٌ (٢٤٠ - ٤٩٨).

(٢) عُقْبَةُ الشَّيْطَانِ: هُوَ أَنْ يَضَعَ أَلْيَتَيْهِ عَلَى عَقَبَيْهِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ. النِّهَايَةُ: ٢٦٨/٣.

والمَرْأَةُ تَجْلِسُ عَلَى أَلْيَتِهَا الْيُسْرَى، مُخْرِجَةً رِجْلَيْهَا مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ.

وَيَتَشَهَّدُ كَابِنِ مَسْعُودٍ، .....

بِالسَّبَّابَةِ. وذكر محمد في «موطئه»: «أنه ﷺ كان يُشير ونحن نصنع بصنعه». قال: وهو قول أبي حنيفة.

قلت: وهو قول سائر الأئمة فيكون عليه إجماع الأمة. فلا اعتداد بخلاف بعض المشايخ المتأخرين من غير نسبة ولا بيان علة، كما أوضحت في رسالة مستقلة. وأما قول صاحب «الهداية»: ووضع يديه على فخذه وبسط أصابعه وتشهد، يُزوى ذلك في حديث وائل فغير معروف عنه. بل زوي عنه: «وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ثم عقد الخنصر والبصير، ثم حلق الوسطى بالإبهام وأشار بالسبابة». رواه البيهقي وابن ماجه بإسناد صحيح، قاله النووي.

(والمَرْأَةُ تَجْلِسُ عَلَى أَلْيَتِهَا الْيُسْرَى مُخْرِجَةً رِجْلَيْهَا مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ) لأنه

أستر لها.

(وَيَتَشَهَّدُ) الْمُصَلِّي (كَابِنِ مَسْعُودٍ) وهو ما رواه الجماعة - واللفظ لمسلم -

قال: «علّمني رسول الله ﷺ التَّشَهُدَ، كَفِّي بَيْنَ كَفْيَيْهِ، كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ فَقَالَ: إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ - فَإِذَا قَالَهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ - أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». وقال الثرمذي: أصح حديث عن النبي ﷺ في التشهد حديث ابن مسعود [١٠٣ - ب] والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين.

والتحيات، جمع التحية أي: أنواع الثناء والمدح. والصلوات: جمع الصلاة المعروفة، أو بمعنى الدعوات المألوفة. والطيبات: الكلمات الدالة على تسبيح الذات وتقديس الصفات. قال أبو سليمان الخطابي عن أنس بن مالك في تفسير التحيات: «إنها أسماء الله، وهي السلام، المؤمن، المهيمن، الحي، القيوم، العزيز، الأحد، الصمد». قال: التحيات لله بهذه الأسماء، وهي الطيبات لا يُحصى بها غيره. والصلوات الأدعية. وعن بعض المشايخ: التحيات: العبادات القولية، والصلوات: العبادات البدنية، والطيبات: العبادات المالية، يعني أن جميع العبادات لا يستحقها غير الله سبحانه وتعالى.

واختار مالك تشهد عمر لما ذكره في «الموطأ»: أن عمر كان يقول على المنبر

وَلَا يَزِيدُ عَلَيْهِ. وَيَقْرَأُ فِيمَا بَعْدَ الْأُولَيَيْنِ الْفَاتِحَةَ فَقَطَّ سِرًّا. وَإِنْ سَبَّحَ أَوْ سَكَتَ جَازًا.

للناس: «قُولُوا: التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات لله، الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

قلنا: يُرَجِّحُ تَشَهُدُ ابْنِ مَسْعُودٍ لِمَا رَوَى الطُّحَاوِيُّ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَّمَهُ النَّاسَ عَلَى الْمَنْبِرِ». واختار الشافعي تَشَهُدَ ابْنِ عَبَّاسٍ. لِمَا رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ غَيْرَ الْبُخَارِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَطَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، فَكَانَ يَقُولُ: التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ.. إلخ». مُعْرَفَ السَّلَامِ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ وَأَبِي دَاوُدَ وَابْنِ مَاجَةَ، وَمُنَكَّرُهُ فِي رِوَايَةِ الثُّرَيْمِذِيِّ وَالثَّنَائِيِّ. وَاتَّفَقُوا عَلَى إِخْفَائِهِ لِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُخْفِيَ التَّشَهُدَ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالثُّرَيْمِذِيُّ.

(وَلَا يَزِيدُ عَلَيْهِ) لِمَا رَوَى أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَهُ التَّشَهُدَ، فَكَانَ يَقُولُ إِذَا جَلَسَ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ وَفِي آخِرِهَا عَلَى وَرِكَيْهِ الْيُسْرَى: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، إِلَى قَوْلِهِ... عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». قَالَ: «ثُمَّ إِنْ كَانَ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ نَهَضَ حِينَ يُفْرُغُ مِنْ تَشَهُدِهِ. وَإِنْ كَانَ [١٠٤ - ١] فِي آخِرِهَا دَعَا بَعْدَ تَشَهُدِهِ بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُو، ثُمَّ يُسَلِّمُ».

(وَيَقْرَأُ فِيمَا بَعْدَ الْأُولَيَيْنِ) مِنَ الْمَغْرِبَيْنِ وَالْعَصْرَيْنِ (الْفَاتِحَةَ فَقَطَّ سِرًّا) لِمَا قَدَّمْنَا فِي الْجَهْرِ وَالْمَخَافَةِ، وَلِمَا رَوَى الشَّيْخَانُ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «كَانَ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ. وَيُسْمِعُنَا آيَةَ أحياناً وَيُطِيلُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى مَا لَا يُطِيلُ فِي الثَّانِيَةِ، وَهَكَذَا فِي الصُّبْحِ». وَلِقَوْلِ جَابِرٍ: «سُنَّةُ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ: أَنْ يَقْرَأَ فِي الْأُولَيَيْنِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ». رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ. وَقِيلَ: يَجِبُ قِرَاءَتُهَا، وَهِيَ رِوَايَةُ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، حَتَّى يَلْزَمَهُ بِتَرْكِهَا سَجُودَ السُّهُورِ. وَكَأَنَّ وَجْهَهُ الْمُوَاطَبَةَ عَلَيْهَا، وَلِأَنَّ الْقِيَامَ فِي الْأُخْرَيَيْنِ مَقْصُودٌ فِي نَفْسِهِ فَيُكْرَهُ إِخْلَاؤُهُ عَنِ الْقِرَاءَةِ. وَلَا سِيَّمَا فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَمَنْ تَبِعَهُ: لَا يَصِحُّ بِدُونِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ.

(وَإِنْ سَبَّحَ أَوْ سَكَتَ جَازًا) أَي صَحَّتْ صَلَاتُهُ، لِمَا رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبَّيْعِيِّ، عَنْ عَلِيِّ وَابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُمَا قَالَا: «أَقْرَأُ فِي الْأُولَيَيْنِ،



ثُمَّ يَفْعُدُ كَالأُولَى، وَبَعْدَ التَّشَهُدِ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، .....

وَسَبَّحَ فِي الأَخْرَينِ». ومثل هذا لا يُقال بالرأي، فهو في حكم المرفوع. ثم التسييح ليس بفرض إجماعاً، فإذا سكت جاز.

(ثُمَّ يَفْعُدُ كَالأُولَى) مُفْتَرِشاً رِجْلَهُ اليُسْرَى وَجَالِساً عَلَيْهَا، وَنَاصِباً رِجْلَهُ اليُمْنَى، وَمُوجَّهاً أَصَابِعَهُ نَحْوَ القَيْلَةِ، وَوَضَعاً يَدَيْهِ عَلَى فِخْذَيْهِ. وَعِنْدَ مالِكِ التَّوَرُّكُ أَفْضَلُ فِي القَعْدَتَيْنِ، وَوِاقِفُهُ الشَّافِعِيُّ فِي الأَخِيرَةِ، لِمَا فِي الكُتُبِ السِّتَةِ - سِوَى «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» - مِنْ حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدِ السَّاعِدِيِّ: «كَنتُ أَحْفَظُكُمْ لصلَاةِ رَسولِ اللهِ ﷺ إِلَى أَنْ قالَ: إِذا جَلَسَ فِي الرُّكُوعَتَيْنِ، جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ اليُسْرَى وَنَصَبَ اليُمْنَى، وَإِذا جَلَسَ فِي الرُّكُوعَةِ الأَخِيرَةِ، أَخْرَجَ رِجْلَهُ اليُسْرَى وَقَعَدَ عَلَى شِقِّهِ مَتَوَكِّئاً، ثُمَّ سَلَّمَ». وَفِي لَفْظِ البُخَارِيِّ: «وَإِذا جَلَسَ فِي الرُّكُوعَةِ الأَخِيرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ اليُسْرَى وَنَصَبَ الأُخْرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ».

(وَبَعْدَ التَّشَهُدِ) الأَخِيرِ (يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ) وَهِيَ سُنَّةٌ عِنْدنَا وَيُسَيِّئُ تَارِكُها، وَليست بِواجِبَةٍ، وَعَلَيْهِ الجُمهورُ خِلافاً للشَّافِعِيِّ، لِأَنَّ كُلَّ مَنْ رَوَى التَّشَهُدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَذْكُرْها فِيهِ. وَقَدْ [ب - ١٠٤] قال ابن مسعود وجابر وابن عباس: «يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ، كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ». كذا ذكره الشارح. وقد ورد أنه ﷺ قال: «إِذا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَمجِيدِ اللهِ وَالثَّناءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لِيَذْعُ بَعْدُ ما شاء». رواه أبو داود، والترمذي وقال: حديث صحيح.

وفي رواية البيهقي والحاكم: «إِذا تَشَهُدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: اللهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، وَارْحَمْ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ وَبَارَكْتَ وَتَرَحَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

وسئل محمد بن الحسن عن كيفية الصلاة فقال: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد. اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم. إنك حميد مجيد». وهذا أصح ألفاظ الصلاة، وقد أخرجه أصحاب الكتب الستة.

قال الكونحي: والصلاة على النبي ﷺ خارج الصلاة واجبة مرة في العمر على

(١) في المخطوط: تحميد وهو موافق لما في رواية الترمذي ٤٨٢/٥ - ٤٨٣، كتاب الدعوات (٤٥)، باب (٦٤)، رقم (٣٤٧٧). والمثبت من المطبوع وهو موافق لما في رواية أبي داود ١٦٢/٢، كتاب الوتر، (٨)، باب الدعاء (٢٣)، رقم (١٤٨١).

وَيَدْعُو بِمَا لَا يُسْأَلُ مِنَ النَّاسِ،

الإنسان. قلت: لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾<sup>(١)</sup> وهو أعم من أن يكون خارج الصلاة أو داخلها. وقال الطحاوي: يجب عند سماع اسمه في كل مرة، وهو الصحيح. كذا في «المحيط»، ويتداخل في المسجد والمجلس. وقال القاضي عياض: وقد شدَّ الشافعي فقال: من لم يُصَلِّ عليه فصلاته فاسدة، ولا سلف له في هذا القول، ولا سنةً يَتَّبِعُهَا. وسَنَّعَ عليه فيه جماعة منهم الطَّبْرَانِيُّ والقُشَيْرِيُّ، وخالفه من أهل مذهبه الحَطَّابِيُّ وقال: لا أعلم له فيها قدوة.

وما زُوِيَ عنه عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة لمن لم يُصَلِّ عليَّ»<sup>(٢)</sup>، ضَعَّفَهُ أهل الحديث كلهم: وعلى فرض صحته فمعناه: كاملة، أو: لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ عليَّ في عُثْرِهِ. وكذا ما جاء في حديث [أبي مسعود]<sup>(٣)</sup> عنه ﷺ: «من صَلَّى صلاة لم يُصَلِّ عليَّ فيها وعلى أهل بيتي لم يقبل الله منه»<sup>(٤)</sup>، وهذا ضَعَّفَ بجابر الجعفي، مع أنه قد اُخْتَلِفَ عليه في رَفَعَهُ ووَثَّقَهُ.

(وَيَدْعُو) بعد الصلاة على النبي ﷺ (بِمَا لَا يُسْأَلُ مِنَ النَّاسِ) لِمَا مَرَّ من قوله ﷺ في صحيح مسلم: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا [١٠٥ - أ] شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ، وَالتَّهْلِيلُ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ». أي ونحوها من سائر الأدعية والأذكار فلو قال: اللهم ازرُقني من بَقْلِهَا وَقَثَائِهَا<sup>(٥)</sup> وفومها، جاز. ولو قال: أعطني بقلًا وقثاء وفومًا، فسدت صلاته إن لم يَقْعُدْ قدر التشهد، وإن قعد تَمَّتْ وخرج به من الصلاة. وعند الشافعي يجوز أن يدعو بما شاء مطلقاً.

وَالأَوْزَى أَنْ يَدْعُو بِالْأَدْعِيَةِ الْمَأْتُورَةِ مِنْهَا قَوْلُهُ ﷺ: «إِذَا فَرَعَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُدِ الْآخِرِ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ»<sup>(٦)</sup>. ومنها قول عائشة: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو

(١) سورة الأحزاب، الآية: (٥٦).

(٢) جزء من حديث أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٣٧٩/٢، عن عبد المهيم بن عباس. وانظر نصب الراية ٤٢٦/١ - ٤٢٨.

(٣) حرفت في المطبوعة والمخطوطة إلى ابن مسعود والصواب ما أثبتناه لموافقته لما في نصب الراية ٤٢٧/١، وسنن الدارقطني ٣٥٥/١، والدراية ١٥٨/١.

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه ٣٥٥/١. وانظر نصب الراية ٤٢٧/١.

(٥) القثاء: نوع من البطيخ، نباتي قريب من الخيار لكنه أطول. المعجم الوسيط ص: ٧١٥، مادة (أقثأ).

(٦) صحيح مسلم ٤١٢/١ كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥)، باب ما يستعاذ منه في الصلاة (٢٥)،

رقم (١٢٨ - ٥٨٨).

ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ بِنِيَّةٍ مَن ثَمَّةَ مِنَ الْبَشَرِ وَالْمَلَكِ، ثُمَّ عَنْ يَسَارِهِ كَذَلِكَ.....

في الصلاة يقول: اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم<sup>(١)</sup>. متفق عليه. ومنها قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه: قلت: يا رسول الله عَلَّمَنِي دَعَاءَ أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، قَالَ: قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاعْفُرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ». متفق عليه.

ومنها قول علي: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ كَبَّرَ، ثُمَّ قَالَ: وَجَّهْتُ وَجْهِي، إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ يَكُونُ آخِرَ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ». رواه مسلم. ومنها قول مُعَاذٍ: «أَخَذَ بِيَدِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لِأَجِبُكَ يَا مُعَاذُ، فَقُلْتَ: وَأَنَا أُحِبُّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَلَا تَدْعُ أَنْ تَقُولَ فِي كُلِّ صَلَاةٍ: رَبِّ اعْنِي عَلَي ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحَسَنَ عِبَادَتِكَ». رواه أبو داود والنسائي.

والحاصل: أنه يدعو عندنا وعند مالك بما يَسْتَحِيلُ طلبه من الناس خاصة، كسؤال الرحمة والمغفرة والعافية، والتعوذ من الفتنة والمحنة. وأطلقه الشافعي، وكذا مالك في رواية لقوله ﷺ: «ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ أَحَدُكُمْ مِنَ الدَّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو بِهِ». رواه الترمذي وابن ماجه في حديث التشهد. قلنا: يعارضه حديث: «إِنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ». وما لا يستحيل سؤاله منهم فهو كلامهم ويُقَدَّمُ عليه لأنه مانع، وذلك مبيح.

(ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ [١٥ - ب] بِنِيَّةٍ مَن ثَمَّةَ مِنَ الْبَشَرِ وَالْمَلَكِ) وتنقطع التحريمه بتسليمه واحدة. فقيل الثانية: سنة، والأصح أنها واجبة. (ثُمَّ عَنْ يَسَارِهِ كَذَلِكَ) أي بنية من هناك. لأن المصلي لما اشتغل بالمناجاة فكان كالعائب عمن معه فيسلم عليه عند فراغه. وقال مالك: يُسَلِّمُ الإمام والمنفرد بتسليمه واحدة تلقاء وجهه يميل إلى الشق الأيمن. وهو مزوي عن ابن عمر وعائشة.

ولنا ما رَوَى أصحاب «السنن الأربعة» عن ابن مسعود، وصححه الترمذي: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ حَتَّى يُرَى بِيَاضَ خَدِهِ الْأَيْمَنِ. وَعَنْ يَسَارِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ حَتَّى يُرَى بِيَاضَ خَدِهِ الْأَيْسَرِ».

(١) المغرم: هو مصدر وُضِعَ موضع الاسم، ويُريدُ به مغرم الذنوب والمعاصي. وقيل المغرم كالغرم، وهو

الدَّيْنُ، ويُريدُ به ما اشتد فيهما يكرهه الله، أو فيما يجوز ثم عجز عن أدائه. النهاية: ٣/٣٦٣.

والمؤتمّم ينوي إمامه في جانبِهِ، وفيهما إن حاذاهُ، والمُنْقَرِدُ المَلَكَ فَقط.

### فَضْلٌ [فِيما يَجْهَرُ به الإِمامُ]

يَجْهَرُ الإِمامُ في الجُمُعَةِ، والعِيدَيْنِ، والفَجْرِ، وأوَلَيَّي العِشاءَيْنِ أَداءً وَقَضَاءً

(والمؤتمّم ينوي إمامه في جانبِهِ) أي يميناً كان أو يساراً (وفيها إن حاذاهُ) لأن المحاذي ذو حظٍّ من الجانبين. وهو قول محمد ورواية عن أبي حنيفة. واقتصر أبو يوسف على نيته في التسليمة الأولى فقط. (والمُنْقَرِدُ) ينوي (المَلَكَ فَقط) لأنه ليس معه غيره. وقيل: الإمام لا ينوي مطلقاً لأنه يُشِيرُ إليهم وَيَجْهَرُ بهما وهو فوق النية. ثم يُسَلِّمُ المأموم مع إمامه وَيُحْرِمُ معه عند أبي حنيفة تحقيقاً للمتابعة. وقالوا: يُسَلِّمُ معه وَيُحْرِمُ بعد إمامه. ولا دلالة في قوله ﷺ: «إِذا كَبُرَ فَكَبِّرُوا»<sup>(١)</sup> والخلاف في الجواز. وعن أبي حنيفة: يُسَلِّمُ المأموم بعد إمامه وَيُحْرِمُ معه. ووجه الفَرْقِ أَنَّ الإِحرامَ: شروع في العبادة: والسلام خروج عنها. وَيُسْتَحَبُّ المبادرة في الأول دون الثاني.

### فَضْلٌ [فِيما يَجْهَرُ به الإِمامُ]

(يَجْهَرُ الإِمامُ) وجوباً (في الجُمُعَةِ والعِيدَيْنِ) أي في صلاتهما. لِمَا رواه الجماعة إلا البخاري من حديث الثُّعْمَانِ بن بَشِيرٍ: «أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يَقْرَأُ في العِيدَيْنِ ويوم الجمعة بـ: ﴿سَبِّحْ اسمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ و ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ العَاشِيَةِ﴾». وقال النَّوَوِيُّ: أجمع المسلمون على كونها رَكَعَتَيْنِ يُجْهَرُ فيها. (وَالفَجْرِ) لما روى أبو داود عن ابن عامر: «كنت أقود برسول الله ﷺ ناقة في السفر، فقال: أَلَا أَعْلَمُكَ خَيْرَ سورَتَيْنِ قَرَأْتَهُمَا، فَعَلَّمَنِي: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الفَلَقِ﴾ و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾. قال: فلم يَرِنِّي سِرُّهُنَّ بهما جداً فَلَمَّا نزل لصلاة الصبح صلّى بهما».

(وأوَلَيَّي العِشاءَيْنِ) لِمَا روى البخاري عن [١٠٦ - أ] جُبَيْرِ بن مُطْعِمٍ قال: «سمعت رسول الله ﷺ قرأ بالمغرب بـ: «الطور» - أي بسورة الطور - كلّها أو بعضها». ولِمَا رُوِيَ أيضاً عن البراء قال: «سمعت رسول الله ﷺ يَقْرَأُ بـ: ﴿التين والذيتون﴾ في العشاء، فما سمعت أحداً أحسن صوتاً منه». وهذا كله مجمع عليه. وتظاهرت به الأحاديث الصحيحة.

(أَداءً) قَيْدٌ لِمَا قبلها من الصلوات الثلاث (وَقَضَاءً) لِمَا رَوَى مالك في «الموطأ»

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه (فتح الباري) ٢/٢١٦، كتاب الأذان (١٠)، باب

ايجاب التكبير وافتتاح الصلاة (٨٢)، رقم (٧٣٣).

لا غَيْرَ.

عن زيد بن أسلم قال: «عَرَسَ<sup>(١)</sup> رسول الله ﷺ ليلةً بطريق مكة، فذكر نومهم وقيامهم وصلاتهم. وأنه ﷺ قال: «يا أيُّها الناس إن الله قبض أرواحنا ولو شاء ردها. فإذا رَقَدَ أحدكم عن الصلاة أو نسيها، ثم فَرَعَ<sup>(٢)</sup> عليها فَلْيُصَلِّها كما كان يُصَلِّها في وقتها». وروى محمد بن الحسن في كتابه «الآثار» عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم التَّخَمِي قال: «عَرَسَ رسول الله ﷺ فقال: من يَحْرُسُنَا الليلة؟ فقال رجل شاب من الأنصار: أنا يا رسول الله أَخْرُسُكُمْ فَحَرَسَهُمْ، حتى إذا كانوا في الصبح غَلَبَتْهُ عينه فما استيقظوا إلا بحرُّ الشمس، فقام رسول الله ﷺ فَتَوَضَّأَ وَتَوَضَّأَ أصحابه. وأمر المؤذِّنَ فأذَّنَ، وصَلَّى ركعتين، ثُمَّ أُقِيمَت الصلاة فصلَّى الفجر بأصحابه، وَجَهَرَ فيها بالقراءة كما كان يصلي بها في وقتها». وروى مسلم عن أبي قتادة في قصة نومهم من صلاة الفجر قال: «ثم أذَّنَ بلال بالصلاة فصلَّى رسول الله ﷺ ركعتين، ثم صَلَّى الغُدُوَّةَ<sup>(٣)</sup>، فصنع كما كان يصنع كل يوم».

(لا غَيْرَ) أي لا يَجْهَرُ الإمام في الظهر والعصر وثالثة المغرب وأخريتي العشاء. لما رَوَى البخاري من حديث مَعْمَر قال: «قلنا لَحَبَّاب بن الأَرْت: هل كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: نعم، قلنا: بِمَ كنتم تعرفون ذلك؟ قال: باضطراب لحيته». وتقدم أنه كان يُسْمِعُنَا الآية والآيتين أحياناً. وروى عبد الرزاق في «مصنفه» عن مُجَاهِد وأبي عُبيدة: أنهما قالوا: «صلاة النَّهَار عَجْمَاء». أي: لا قراءة مسموعة فيها. قال صاحب «الهداية» ويُخْفِيهَا الإمام في الظهر والعصر وإن كان بعَرَفَة، لقوله عليه الصلاة والسلام: «صلاة النهار عجماء». واخْتَلَفَ في رفعه ووقفه [١٠٦ - ب] على ابن عباس.

قال النَوَوِي: عن أبي هريرة رَفَعَهُ «مَنْ جهر بالقراءة في صلاة النهار فازمومه بالبحر». ويقول: «إن صلاة النهار عجماء». ثم قال: إنه باطل لا أصل له. لكن روى ابن شاهين عن أبي هريرة قال: «إذا رأيت من يجهر بالصلاة في صلاة النهار فارمومه بالبحر». وذكر ابن أبي شَيْبَةَ، عن يَحْيَى بن أبي كَثِير: «قالوا: يا رسول الله إن ههنا قوماً يَجْهَرُونَ بالقراءة في النهار! فقال: ازمؤهم بالبحر». وروى عن عمر رضي الله عنه: أن رجلاً جهر بالقراءة نهاراً فدعاه فقال: «إن صلاة النهار لا يُجْهَرُ فيها بالقراءة فأيسرَ قراءتك». رواه ابن أبي شَيْبَةَ. وقال صاحب «الهداية»: وفي عَرَفَة خلاف مالك، وهذا غير معروف عند

(١) سبق شرحها ص ٢٣٦، التعليقة رقم (٣).

(٢) فَرَعَ: أي هَبَّ واثب. النهاية: (٤٤٤/٣).

(٣) الغُدُوَّة: تقدم شرحها ص: ١٩٣، التعليقة رقم (١).

وَالْمُنْفَرِدُ خَيْرٌ إِنْ أَدَى، وَخَافَتْ حَتْمًا إِنْ قَضَى.

وَأَذْنَى الْجَهْرِ إِسْمَاعُ غَيْرِهِ، وَأَذْنَى الْمُخَافَةِ إِسْمَاعُ نَفْسِهِ، هُوَ الصَّحِيحُ.  
وَكَذَا فِي كُلِّ مَا يَتَعَلَّقُ بِالنُّطْقِ، كَالطَّلَاقِ، وَالْعَتَاقِ، وَالِاسْتِثْنَاءِ وَغَيْرِهَا.

أصحابه.

(وَالْمُنْفَرِدُ خَيْرٌ إِنْ أَدَى) أي ما يجهر الإمام فيه لا فيما يُخَافَتْ فيه أيضاً، كما يوهم إطلاق المتن. وإنما يُسِرُّ لأنه غير محتاج إلى إسماع غيره، بخلاف الإمام. ومع هذا الجهرُ أفضل ليكون على هيئة الجماعة. (وَخَافَتْ حَتْمًا) أي وجوباً (إِنْ قَضَى) ما يجهر الإمام. وفي «الهداية»: هو الصحيح: لأن الجهر يَخْتَصُّ إما بالجماعة حتماً، أو بالمنفرد في الوقت تَخْيِيرًا، ولم يوجد أحدهما. واختار شمس الأئمة، وفخر الإسلام، وجماعة من المتأخرين: أَنَّ مُحْكَمَ الْمُنْفَرِدِ إِنْ قَضَى كحكمه إِنْ أَدَى فِي التَّخْيِيرِ وَأَفْضَلِيَةِ الْجَهْرِ، لِأَنَّ الْقَضَاءَ يَكُونُ عَلِيمًا وَفَقَّ الْأَدَاءَ. قال قاضيخان: وهو الصحيح. وقال صاحب «الدُّخِيرَةِ»: وهو الأصح. وأجيب عن استدلال صاحب «الهداية»: بمنع الحصر لجواز أن يكون للجهر تخيير بسبب آخر، وهو موافقة الأداء.

(وَأَذْنَى الْجَهْرِ) عند أبي جعفر الهنْدَوَانِي وأبي بكر محمد بن الفضل<sup>(١)</sup> (إِسْمَاعُ غَيْرِهِ) أي إسماعه مُغَايِرًا واحداً وهو الذي يكون بقربه فَرَضًا، لِيَصِحَّ قَوْلُهُ: أَدَى، فَأَقْصَى الْجَهْرُ مَا يَتَجَاوَزُهُ. (وَأَذْنَى الْمُخَافَةِ إِسْمَاعُ نَفْسِهِ) أي فقط عندهما أيضاً. وعلى هذا يكون أَقْصَى الْمُخَافَةِ إِسْمَاعُ غَيْرِهِ. فرجع حاصله إلى أَدَى الْجَهْرِ. ولهذا لم يُذَكَّرْ فِي «الهداية» لفظ أَدَى فِي الْمَوْضِعَيْنِ، وَلَا يَتَّعَدُ أَنْ يُقَالَ: الْمَرَادُ بِأَدَانَاهَا: أَدَى مَا يُطَلَّقُ عَلَيْهِمَا، وَلَا مَفْهُومٌ لَهُ فِي جَانِبِ الْمُخَافَةِ.

(هُوَ الصَّحِيحُ) لأن حركة اللسان بدون الصوت، لا تُسَمَّى قِرَاءَةً لِأَنَّ لُغَةً وَلَا عُرْفًا. وقال الكَرَزَجِيُّ: أَدَى الْجَهْرُ أَنْ [١٠٧ - أ] يُسْمَعُ نَفْسَهُ، وَأَدْنَى الْمُخَافَةِ أَنْ يُصَحَّحَ الْحُرُوفُ، لِأَنَّ الْقِرَاءَةَ فَعْلٌ لِللسان، وَذَلِكَ بِإِقَامَةِ الْحُرُوفِ لَا بِالسَّمَاعِ لِأَنَّهُ فَعْلٌ الْأُذُنِ. وَفِيهِ أَنَّ الْحَرْفَ صَوْتٌ يَغْتَمِدُ عَلَى مَخْرَجٍ مُحَقَّقٍ أَوْ مُقَدَّرٍ، فَلَا يَتَحَقَّقُ بِدُونِ السَّمْعِ، وَغَيْرِهِ يَكُونُ خَاطِرًا وَخِيَالًا.

(وَكَذَا) الْخِلَافُ (فِي كُلِّ مَا يَتَعَلَّقُ بِالنُّطْقِ كَالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ وَالِاسْتِثْنَاءِ وَغَيْرِهَا) كَالشَّرْطِ فِي الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ، وَالتَّسْمِيَةِ لِلذَّبِيحَةِ، وَالتَّلَاوَةِ لِلسَّجْدَةِ، وَالِإِجَابِ وَالْقَبُولِ

(١) حرفت في المخطوطة إلى: «أبو محمد بن الفضل»، والصواب ما أثبتناه. انظر ترجمته في «الجواهر

وسُنَّةُ الْقِرَاءَةِ فِي السَّفَرِ عَجَلَةٌ: الْفَاتِحَةُ مَعَ أَيِّ سُورَةٍ شَاءَ، وَأَمِنًا نَحْوَ  
الْبُرُوجِ، وَفِي الْحَضَرِ اسْتَحْسَنُوا طَوَالَ الْمُفْضَلِ: فِي الْفَجْرِ وَالظُّهْرِ، وَأَوْسَاطُهُ فِي  
الْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ، وَقِصَارَةُ فِي الْمَغْرِبِ.  
..... وَمِنْ الْحُجَرَاتِ طَوَالَ إِلَى الْبُرُوجِ،

في البيع والنكاح وأمثالها.

(وسُنَّةُ الْقِرَاءَةِ فِي السَّفَرِ عَجَلَةٌ) أَي حَالُ كَوْنِهِ ذَا عَجَلَةٍ (الْفَاتِحَةُ مَعَ أَيِّ  
سُورَةٍ شَاءَ) لِمَا رَوَى الْبَخَارِيُّ عَنِ الْبِرَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «كَانَ فِي سَفَرٍ فَقَرَأَ فِي  
الْعِشَاءِ فِي إِحْدَى الرُّكْعَتَيْنِ بِ: التِّينِ وَالزَّيْتُونِ».

(وَأَمِنًا) أَي وَحَالُ كَوْنِهِ ذَا أَمْنٍ غَيْرِ مُسْتَعَجِلٍ (نَحْوَ الْبُرُوجِ) مَعَ الْفَاتِحَةِ لِإِمْكَانِ  
مُرَاعَاةِ السُّنَّةِ بِذَلِكَ مَعَ التَّخْفِيفِ. (وَفِي الْحَضَرِ) عَطَفَ عَلَى فِي السَّفَرِ (اسْتَحْسَنُوا)  
أَي اسْتَحَبَّ الْعُلَمَاءُ فِي غَيْرِ الضَّرُورَةِ (طَوَالَ الْمُفْضَلِ فِي الْفَجْرِ وَالظُّهْرِ)، وَأَلْحَقَ  
الظُّهْرَ بِالْفَجْرِ لِمَسَاوَاتِهِ إِيَّاهُ فِي سَعَةِ الْوَقْتِ. وَقَالَ فِي «الْأَصْلِ»: «أَوْ دُونَهُ، لِمَا رُوِيَ عَنِ  
عَمْرِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى «أَنْ أَقْرَأَ فِي الظُّهْرِ بِأَوْسَاطِ الْمُفْضَلِ». وَلِأَنَّ وَقْتَ الظُّهْرِ  
وَإِنْ كَانَ مُتَسَاعًا، إِلَّا أَنَّهُ وَقْتُ اشْتِغَالِ النَّاسِ فِي مَهْمَاتِهِمْ بِخِلَافِ الصَّبْحِ، وَيُسَمَّى  
مُفْضَلًا لِكثْرَةِ فِصُولِهِ وَهُوَ الشُّبْعُ السَّابِعُ.

(وَأَوْسَاطُهُ فِي الْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ، وَقِصَارَةُ فِي الْمَغْرِبِ) لِمَا رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي  
«مُصَنَّفِهِ» عَنِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جَدْعَانَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَغَيْرِهِ قَالَ:  
«كَتَبَ عَمْرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَبِي مُوسَى أَنْ أَقْرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفْضَلِ». وَفِي  
الْعِشَاءِ بِأَوْسَاطِ الْمُفْضَلِ، وَفِي الصَّبْحِ بِطَوَالَ الْمُفْضَلِ، وَالْعَصْرَ كَالْعِشَاءِ فِي اسْتِحْبَابِ  
التَّأخِيرِ فَيُلْحَقُ بِهَا فِي التَّقْدِيرِ. وَرَوَى مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ  
كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِ: «قَافٍ» وَكَانَتْ صَلَاتُهُ تَخْفِيفًا». وَرَوَى أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي  
بَرْزَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ مَا بَيْنَ السَّتِينَ إِلَى الْمِئَةِ». وَلَفِظَ ابْنُ  
جِبَّانَ: «بِالسَّتِينَ إِلَى الْمِئَةِ».

وَرَوَى النَّسَائِيُّ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ، عَنِ [ب] أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «مَا  
رَأَيْتُ أَشْبَهَ صَلَاةَ بَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فُلَانٍ. قَالَ سُلَيْمَانُ: كَانَ يُطِيلُ الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ  
مِنَ الظُّهْرِ، وَيُخَفِّفُ الْأُخْرَيَيْنِ، وَيُخَفِّفُ فِي الْعَصْرِ، وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفْضَلِ،  
وَيَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ وَسَطَ الْمُفْضَلِ، وَيَقْرَأُ فِي الْغَدَاةِ بِطَوَالَ الْمُفْضَلِ. قَالَ النَّوَوِيُّ: إِسْنَادُهُ  
حَسَنٌ.

(وَمِنْ الْحُجَرَاتِ طَوَالَ إِلَى الْبُرُوجِ) قَالَهُ الْحَلْوَانِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا. [وَقِيلَ:

ثُمَّ أَوْسَاطٍ إِلَى ﴿لَمْ يَكُنِ﴾، ثُمَّ قِصَازٌ إِلَى الْآخِرِ. وَفِي الضَّرُورَةِ بِقَدْرِ الْحَالِ.  
 وَكَرَّةٌ تَغْيِينُ سُورَةِ لِصَلَاةٍ. وَيَنْصِتُ الْمُؤْتَمُّ، .....

من سورة القتال<sup>(١)</sup>، وقيل: من القاف، وقيل: من الجاثية، وقيل: من الفتح. (ثُمَّ أَوْسَاطٍ إِلَى ﴿لَمْ يَكُنِ﴾ ثُمَّ قِصَازٌ إِلَى الْآخِرِ) أي آخر القرآن. (وَفِي الضَّرُورَةِ) يقرأ (بِقَدْرِ الْحَالِ) من العَجَلَةِ وَالْإِقَامَةِ. إِذْ قَدْ رُوِيَ: «أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَرَأَ الْمُعَوَّذَيْنِ فِي الْفَجْرِ».

(وَكُرَّةٌ) عِنْدَنَا وَعِنْدَ مَالِكٍ (تَغْيِينُ سُورَةٍ) أَي غَيْرِ الْفَاتِحَةِ (لِصَلَاةٍ) مِنَ الصَّلَوَاتِ. وَاسْتَحَبَّ الشَّافِعِيُّ قِرَاءَةَ سُورَةِ «السَّجْدَةِ» وَ«هَلْ أَتَى» فِي الْفَجْرِ كُلِّ جُمُعَةٍ وَ«سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى» وَ«الْعَاشِيَةَ» فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ. وَقَيَّدَ الطُّحَاوِيُّ وَالْإِسْبِيغَابِيُّ الْكِرَاهَةَ فِيمَا إِذَا اعْتَقَدَ أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَجُوزُ بِغَيْرِهَا. وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَعْتَقِدْ ذَلِكَ وَلَا زَمَّهَا لِسَهولتها عليه، أَوْ تَبَرَّكَأَ بِقِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَا كَقِرَاءَةِ: سُورَةِ «سَبِّحْ اسْمَ» وَ«قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» وَ«الْإِحْلَاصِ» فِي الْوَتْرِ. وَقِرَاءَةِ «الْكَافِرُونَ» وَ«الْإِحْلَاصِ» فِي سَنَةِ الْفَجْرِ وَالْمَغْرَبِ، وَرَكَعَتِي الْإِحْرَامِ، وَصَلَاةِ الطُّوَافِ عَلَى مَا وَرَدَ. وَقِرَاءَةِ «السَّجْدَةِ»، وَ«هَلْ أَتَى» فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ فِي فَجْرِ الْجُمُعَةِ، فَلَا يُكْرَهُ بَلْ يَكُونُ حَسَنًا. فَتَرْكُهُ مُطْلَقًا غَيْرُ مُسْتَحْسَنٍ، وَإِنَّمَا شُرِطَ أَنْ يَقْرَأَ غَيْرَهُ أحياناً لئلا يظن الجاهل أن غيره لا يُجْزَىء.

(وَيَنْصِتُ الْمُؤْتَمُّ) وَلَا يَقْرَأُ سِوَاءَ كَانَتِ الصَّلَاةُ جَهْرِيَةً أَوْ سِرِّيَةً لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾<sup>(٢)</sup>. رَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّهُ قَالَ: «أَجْمَعَ النَّاسُ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ فِي الصَّلَاةِ». وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ، فَسَمِعَ قِرَاءَةَ فَتَى مِنَ الْأَنْصَارِ فَنَزَلَ». وَرَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «نَزَلَتْ فِي رَفْعِ الْأَصْوَاتِ وَهُمْ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». وَكَذَا رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ»، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي «الْمَوْطَأِ»، وَالطُّحَاوِيُّ فِي «مَعَانِي الْأَثَارِ» [١٠٨ - أ]. وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ». وَفِيهِ: «وَإِذَا قُرَأَ فَأَنْصِتُوا»<sup>(٣)</sup>، وَكَذَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ. وَرَوَى مُسْلِمٌ فِي غَيْرِ صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: «إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قُرَأَ فَأَنْصِتُوا».

(١) ما بين الحاصرتين زيادة من المخطوط.

(٢) سورة الأعراف، الآية: (٢٠٤).

(٣) في المخطوطة والمطبوعة: «إِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَأَنْصِتُوا». وما أثبتناه من سنن أبي داود والنسائي،

بحذف لفظ «القرآن».



وفي «الأصل»: القراءة خلف الإمام في صلاة لا يجهر فيها هل يكره؟ اختلف فيه المشايخ: فبعضهم قالوا: لا يُكرهه، أي عند الأئمة الثلاثة. وإليه مال الإمام أبو حنيفة. وبعض مشايخنا قالوا: على قول محمد لا يُكرهه. وعند أبي حنيفة وأبي يوسف يُكرهه، كذا في «الخلاصة». فوجه عدم الكراهة الاحتياط لعدم الآيات والأحاديث المطلقة واختلاف الأئمة. حتى قال الشافعي ببطان صلاة المُقتدي إن لم يقرأ الفاتحة مُطلقاً. وقال مالك: بوجوب القراءة عليه في السُّريّة. فدل على أن المراد بالقراءة: قراءة الفاتحة. وبه يبطل قول من قال: إن القراءة عند عدة من الصحابة تُفسيد الصلاة. والمعتمد أن منع المُقتدي عن القراءة مأثور عن ثمانين نفرًا من أكابر الصحابة، لكن القول بالفساد فاسد. ومحمول على ما عدا الفاتحة، أو على الجهر المُشوش للإمام وغيره.

ووجه الكراهة ما روى محمد في «موطئه» عن سعد بن أبي وقاص قال: وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام في فيه جُمرة. ورواه عبد الرزاق في «مصنفه». إلا أنه قال: «في فيه حَجْر». وفيه أنه يمكن حمله على الجهرية، بل يتعين لأن مذهب محمد جوازه في السُّريّة. وروى محمد أيضاً عن نافع، عن ابن عمر «أنه كان إذا سُئِل: هل يقرأ أحد مع الإمام؟ قال: إذا صلّى أحدكم مع الإمام فحسبه قراءة الإمام»، وكان ابن عمر لا يقرأ خلف الإمام. وروى سُفيان الثوري، وشُعْبَة، وإسرائيل بن يونس، وشريك، وأبو الأَخوص، وسُفيان بن عُيَيْتَة، وجريير بن عبد الحميد، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شدّاد، عن النبي ﷺ [مرسلاً<sup>(١)</sup>]: «من كان له إمام، فقرأه الإمام له قراءة». ورواه أحمد في «مسنده» عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً.

والحاصل: أن المذهب عندنا اكتفاؤه بقراءة إمامه وكراهة قراءته. أما الاكتفاء فلقوله ﷺ: «من كان [ب] له إمام، فقرأه الإمام له قراءة». رواه ابن ماجه في «سننه» إلا أن في سننه جابراً الجعفي، وقد روي عن أبي حنيفة أنه قال: ما رأيت أكذب من جابر الجعفي. ورواه محمد بن الحسن في «موطئه»: أخبرنا أبو حنيفة: حدّثنا أبو الحسن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شدّاد، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «من صلّى خلف الإمام، فإن قراءة الإمام له قراءة».

وروى الدارقطني عن أبي حنيفة، مقروناً بالحسن بن عمارة بالإسناد المذكور.

(١) ما بين الحاصرتين زيادة من المخطوط.

قال: لم يُسْنِدْهُ غير أبي حنيفة والحسن. انتهى. وهو غير صحيح، قال أحمد بن منيع في «مسنده»: أخبرنا إسحاق الأزرق: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَشَرِيكٌ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَدَّادٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ، فَقَرَأَهُ الْإِمَامُ لَهُ قِرَاءَةً». قال: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَالْإِسْنَادُ الْأَوَّلُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَالثَّانِي عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

وأخرجه ابن عدي عن أبي حنيفة في ترجمته، وذكر فيه قصة، وبها أخرجه الحاكم قال: حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَمْدَانَ الصَّيْرَفِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنِ الْفَضْلِ الْبَلْخِيُّ: حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَدَّادٍ بْنِ الْهَادِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى وَرَجُلٌ خَلْفَهُ يَقْرَأُ. فَجَعَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ يَنْهَاهُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ وَقَالَ: أَتَنْهَانِي عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَتَنَازَعَا حَتَّى ذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ صَلَّى خَلْفَ الْإِمَامِ فَإِنَّ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ». وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي حَنِيفَةَ: «أَنَّ رَجُلًا قَرَأَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظَّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ، وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَنَهَا، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ: أَتَنْهَانِي؟...» الحديث.

قال بعض المحققين: ويفيد أن أصل الحديث هذا<sup>(١)</sup>، غير أن جابراً روى محل الحكم فقط تارة، والمجموع أخرى، ويتضمن رد القراءة خلف الإمام، لأنه خرج تأييداً لنهي الصحابي عنها مطلقاً في السرية والجهرية، خصوصاً في رواية [١٠٩ - أ] أبي حنيفة أن القصة كانت في الظهر أو العصر لإباحة فعلها وتركها، فيعارض ما روي في بعض روايات حديث: «ما لي أنازع القرآن» إلى أن قال: «إن لا بد، فالفأتحة». وكذا ما رواه أبو داود والترمذي عن عبادة بن الصامت قال: كنا خلف رسول الله ﷺ في صلاة الفجر، فقرأ رسول الله ﷺ فَتَقَلَّتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «لَعَلَّكُمْ تَقْرَؤُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟!» قلنا: نعم يا رسول الله. قال: «لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها». ويُقَدِّمُ لتقدم المنع على الإطلاق عند التعارض، ولقوة السند. فإن حديث: «من كان له إمام» أصح. انتهى.

ولا يخفى أن دعوى تضمنه رد القراءة خلف الإمام، ومعارضته لما روي، غير

(١) أي: أن المروي هو أصل الحديث.

تامة، لأنها في حيز المنع. وعلى فرض تسليمها يقال: إنما نهاه عنها لجهره بالقراءة، بدليل سماعه لقراءته، وقوله عليه السلام: «مالي أنارَعَ القرآن». ولا تثبت المعارضة مع إمكان التوفيق، فيحتمل النهي عن الجهر بها، لاستلزامه المنازعة المذكورة في الحديث. والأمر بها على السرية، بدليل قول أبي هريرة في حديث «قَسَمْتُ الصلاة»: اقرأ بها في نفسك<sup>(١)</sup>. فلا يتم بهذا القدر المنع عن القراءة خلف الإمام مطلقاً، وإنما يُفيد المنع عنها مقيداً.

وأما الكراهة فلظاهر قول سعد بن أبي وقاص: وَدِدْتُ أَنْ الذي يقرأ خلف الإمام في فيه بحمرة. رواه محمد بن الحسن، عن داود بن قيس الفراء المدني قال: «أخبرني بعض ولد سعد عنه». ورواه عبد الرزاق في «مصنفه»، إلا أنه قال: «في فيه حَجْر». وقول عمر: «ليت في فم الذي يقرأ خلف الإمام حَجْرًا». رواه محمد بن الحسن، عن داود بن قيس، عن ابن عجلان، عن عمر رضي الله عنه. ورواه عبد الرزاق أيضاً. وقول علي رضي الله عنه: «من قرأ خلف الإمام، فقد أخطأ الفِطْرَةَ»<sup>(٢)</sup>. رواه ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق في «مصنفيهما» عنه. ولكن يُحْصَر منه ما رواه الطحاوي، عن علي رضي الله عنه: «أنه كان يأمر، أو يحب أن يقرأ خلف الإمام في الظهر والعصر في الركعتين الأوليتين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخيرين بفاتحة الكتاب».

وأخرج أيضاً عن حماد بن سلمة، عن أبي حنزة قال: «قلت [ب] لابن عباس: اقرأ والإمام بين يدي؟ فقال: لا». وكذا عن عبد الله بن مقسم: «أنه سأل عبد الله ابن عمر، وزيد بن ثابت، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم فقالوا: لا تقرأ خلف الإمام في شيء من الصلاة. وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن جابر قال: «لا تقرأ خلف الإمام إن جهر، ولا إن خافت». وفي «موطأ محمد بن الحسن»، عن ابن مسعود: نحوه.

فهذه الأخبار الصريحة، المعصودة بالآثار الصحيحة، تقتضي إخراج المقتدي على طريقة الشافعي مطلقاً، وعلى طريقتنا أيضاً من عموم الآية والحديث، لأنه حُصِرَ منهما مُذْرِك الإمام في الركوع إجماعاً.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٢٩٦/١، كتاب الصلاة (٤)، باب وجوب قراءة الفاتحة... (١١)، رقم (٣٨ - ٣٩٥).

(٢) الفطرة: أي الشئنة. النهاية: ٤٥٧/٣.

وَكَذًا فِي الْخُطْبَةِ. إِلَّا إِذَا قَرَأَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ فَيُصَلِّي السَّامِعُ سِرًّا.

### [فَضْلٌ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ]

وَالْجَمَاعَةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ.....

والمسبوق يقضي فائتته بعد فراغ الإمام، لأنه مُتَّفَرِّدٌ فيما سبق، فيأتي بالقراءة ولو كان قرأ مع الإمام، بخلاف ما لو قنت معه، فإنه لا يقنت فيما يقضي. ولو أدرك الإمام في الثالثة المغرب قضى الأُولَيَيْنِ بِجِلْسَتَيْنِ، يَجْلِسُ عَلَى رَأْسِ كُلِّ رَكْعَةٍ، لَأَنَّ مَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ أَوَّلَ صَلَاتِهِ وَهُوَ رَكْعَةٌ. وَيَتَشَهَّدُ لِمَوَافَقَةِ الْإِمَامِ، فَإِذَا صَلَّى رَكْعَةً أُخْرَى تَشَهَّدَ، ثُمَّ يُصَلِّي أُخْرَى وَيَتَشَهَّدُ أَيْضًا، لِأَنَّهَا آخِرُ صَلَاتِهِ. (وَكَذًا) يَنْصِبُ (فِي الْخُطْبَةِ) حَاضِرَهَا سِوَا مَا كَانَ قَرِيبًا، أَوْ بَعِيدًا.

[ (إِلَّا إِذَا قَرَأَ) الْخَطِيبُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ﴾ <sup>(١)</sup> فَيُصَلِّي السَّامِعُ سِرًّا ] <sup>(٢)</sup>.

أما إنصات السامع لها، فَلَأَنَّ اسْتِمَاعَهَا فَرَضٌ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا قَلْتَ لِصَاحِبِكَ، وَالْإِمَامِ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَنْصِتْ، فَقَدْ لَعُوتَ». رَوَاهُ مَالِكٌ، وَأَحْمَدُ، وَالشَّيْخَانُ، وَغَيْرُهُمَا. وَأَمَّا إِنْصَاتُ الْبَعِيدِ فَلِلْحَتِيَاظِ فِي إِقَامَةِ فَرَضِ الْإِنْصَاتِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْأَفْضَلُ لِلْبَعِيدِ أَنْ يَشْتَغَلَ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ.

### [فَضْلٌ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ]

(وَالْجَمَاعَةُ) فِي الصَّلَاةِ الْفَرِيضَةِ (سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ). زَادَ فِي «الْمَحِيطِ»: وَشَرِيعَةٌ مَاضِيَةٌ، لَا يُرَخَّصُ لِأَحَدٍ تَرْكُهَا إِلَّا لِعُذْرٍ، حَتَّىٰ لَوْ تَرَكَهَا أَهْلُ مِصْرَ يُؤْمَرُونَ بِهَا. فَإِنْ اتَّمَرُوا وَإِلَّا تَحَلَّ مَقَاتِلَتُهُمْ، لِأَنَّهَا مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ، وَخِصَائِصِ هَذَا الدِّينِ، فَالسَّبِيلُ إِظْهَارُهَا وَالزُّجُرُ عَنْ تَرْكِهَا.. وَقَالَ مَكْحُولُ الشَّامِيُّ: السُّنَّةُ سُنَّتَانِ: سُنَّةٌ أَخَذَهَا هَدَىٰ، وَتَرَكَهَا ضَلَالَةٌ، وَهِيَ مَا كَانَتْ مِنْ أَعْلَامِ الْإِسْلَامِ وَشَعَائِرِهِ. وَسُنَّةٌ أَخَذَهَا فَضِيلَةٌ، وَتَرَكَهَا لَا إِلَىٰ حَرْجٍ، كَصَلَاةِ اللَّيْلِ.

ويؤيده قول ابن مسعود: «مَنْ سَرَّهَ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ غَدًا مُسْلِمًا، فَلْيُحَافِظْ [١١٠] - [أ] عَلَى هَوْلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَىٰ بِهِنَّ، فَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ سُنَنَ الْهَدَىٰ، وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهَدَىٰ، وَلَوْ أَنْكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بَيْوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ، لَتَرَكْتُمْ

(١) سورة الأحزاب، الآية: (٥٦).

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

سنة نبيكم. ولو تركتم سنة نبيكم، لَضَلَلْتُمْ، [وما من رجل يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثم يَعْمِدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ حَسَنَةٍ، ويرفعه بها درجة، ويحط بها عنه سيئة] <sup>(١)</sup>. ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق، معلوم النفاق. ولقد كان الرجل يُؤْتَى به يُهَادَى بين الرَّجُلَيْنِ حتى يُقَامَ فِي الصَّفِّ. رواه مسلم، وأبو داود، والنسائي موقوفاً. ورفعه صاحب «الهداية»، وهو وَهَمٌ منه.

ومما يؤكد كونها سنة ما ورد في الأحاديث في فضيلة ثواب الجماعة على الفرد <sup>(٢)</sup>، كقوله ﷺ: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءاً». رواه الشيخان. وفي رواية: «درجة». وفي أخرى: «ضيفاً». وكقوله ﷺ: «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده. وصلاة الرجل مع الرجلين أزكى من صلاته مع رجل، وما زاد، فهو أحب إلى الله تعالى». رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه من حديث أبي بن كعب.

وقيل: إنها واجبة، واختاره جماعة من المشايخ. ففي «الغاية»: قال عامة مشايخنا: إن الجماعة واجبة. وفي «التحفة»: ذكر محمد في غير رواية الأصول: أن الجماعة واجبة. وقد سماها بعض أصحابنا سنة مؤكدة، وهما في المعنى سواء. وكأنه أراد بالسنة المؤكدة كونها قريبة من الفرض. ومما يدل عليه: قوله ﷺ: «لقد هممت أن أمر بالمؤذن فيؤذن، ثم أمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم أنطلق برجال معهم حزم الحطب إلى قوم يتخلفون عن الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار». رواه الشيخان. وليس المراد ترك الصلاة رأساً <sup>(٣)</sup>، بدليل قوله في رواية أخرى: «ثم أتى قوماً يصلون في بيوتهم ليست بهم علة، فأحرق عليهم».

وبهذا استدل من قال بأنها فرض عين، وهو أحمد، وداود، وعطاء بن أبي رباح، وأبو ثور. وبقوله ﷺ: «من سمع النداء فلم يأت، فلا صلاة له إلا من عذر». رواه ابن ماجه، والحاكم، وقال: على شرطهما. ولقوله ﷺ: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد». رواه أبو داود، وصححه عبد الحق.

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط، والصواب إثباته لموافقته لرواية مسلم ٤٥٣/١، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥)، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى (٤٤)، رقم (٢٥٧ - ٦٥٤).

(٢) الفرد: الواحد. النهاية: ٤٢٢/٣.

(٣) أي تركها كلياً وعدم أدائها.

## والأزلى بالإمامة: الأعلّم بالسنة،

قلنا: همّ ولم يفعل، فكان تهديداً [١١٠ - ب] لإظهار الشعائر، لا لكونها فرضاً. ومعنى لا صلاة له: أي كاملة. كما قال: «لا صلاة للعبد الآبق، ولا للمرأة الناشزة»<sup>(١)</sup>.

وقيل: إنها فرض كفاية. وهو قول الكرخي، والطحاوي، وأكثر أصحاب الشافعي لعين ما اشْتَدِلُّ به لفرض العين. إلا أن المقصود من الافتراض إظهار الشعائر، وهو يحصل بفعل البعض، وهو ضعيف. إذ لا شك في أنها كانت تقام على عهده ﷺ في مسجده، ومع ذلك قال في المتخلفين ما قال، وهم بتخريفهم، ولم يصدُر عنه مثله فيمن يتخلف عن فروض الكفاية. وفي «الفتية»: تارك الجماعة من غير عذر، يجب تعزيره ويأثم الجيران بالسكوت عنه. وفي «الغاية»: العذر: لُحُوق الحرج في حضورها. قال شمس الأئمة: والوحد عذر.

قال نجم الأئمة: رجل يشتغل بتكرار الفقه ليلاً ونهاراً ولا يحضُر الجماعة، لا يُغَدَّر ولا تُقْبَل شهادته. وقال أيضاً: رجل اشتغل بتكرار اللغة، فنفته الجماعة، لا يُغَدَّر بخلاف تكرار الفقه. قيل: جوابه الأول فيمن واطب ترك الجماعة تهاوناً. والثاني فيمن لا يواظب على تركها. وفي «المحيط»: أقل الجماعة اثنان، وهو أن يكون واحد مع الإمام لقوله ﷺ: «الائنان فما فوقهما جماعة»<sup>(٢)</sup>. بخلاف الجمعة لِمَا سيأتي في بابها. وكذا إن كانت معه امرأة أو صبي يعقل، كانت جماعة لأنهما من أهل الصلاة.

(والأولى بالإمامة: الأعلّم بالسنة) أي بالأحكام الشرعية العملية المتعلقة بالصلاة: من شروطها، وأركانها، وسننها، وآدابها، إذا كان يُحْسِنُ من القراءة ما تجوز به الصلاة لقوله ﷺ: «يُؤْمُ الْقَوْمُ أَقْدُمُهُمْ هِجْرَةَ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْفَهُهُمْ فِي الدِّينِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْفِقْهِ سَوَاءً، فَأَقْرَأُوهُمْ الْقُرْآنَ، وَلَا يُؤْمُ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ». الحديث رواه الحاكم، وسكت عنه إلا أنه معلول بالحجاج بن أَرْطَأَةَ من رواية، ولقوله ﷺ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَلْيَصَلِّ بِالنَّاسِ»<sup>(٣)</sup>. مع ما روى البخاري من حديث أنس: «أن الذين جمعوا القرآن على عهد رسول الله ﷺ أربعة كلهم من

(١) الناشزة: نشزت المرأة: اشتغضت على بعلها وأبغضته. مختار الصحاح ص: ٢٧٥، مادة (نشز).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه ٣١٢/١، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب الاثنان جماعة (٤٤)، رقم (٩٧٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (فتح الباري) ٢/٢٠٦ كتاب الأذان (١٠)، باب إذا بكى الإمام في الصلاة (٧٠)، رقم (٧١٦).

ثُمَّ الْأَقْرَأُ، ثُمَّ الْأَوْزَعُ، ثُمَّ الْأَسَنُّ.

الأنصار: أبي بن كعب، ومُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ [١١١ - أ]، وزيد بن ثابت، وأبو زَيْدٍ. فهؤلاء أكثر قراءة منه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وحتى قال ﷺ: «أَقْرَأُكُمْ أَبِي»، لَكِنَّ لَنَا كَانَ الصَّدِيقُ مُشْتَرِكًا مَعَ غَيْرِهِ فِي ضَبْطِ الْقِرَاءَةِ وَحَسَنِ أَدَائِهَا، قُدِّمَ عَلَيْهِمْ.

فدل على أنه إذا تعارض الأقرأ والأعلم، يُقَدَّمُ الأعلم. لا سيما وقد كان مع هذا أَوْزَعُ، وَأَسَنُّ، وَأَشْبَقُ، فكان بها أَوْلَى، وَأَحَقُّ. ويدل على كونه أعلم قول أبي سعيد: «كان أبو بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَعْلَمُنَا». وهذا آخر الأمر من رسول الله ﷺ، فيكون هو الْمُعْوَلُ. والله تعالى أعلم. إلا أن قصد الإشارة إلى الاستخلاف ربما تكون مُخَصَّصَةً على أنها واقعة حال، وهي لا عموم لها. ومن ثمَّ اختار جمع من المشايخ قول أبي يوسف<sup>(١)</sup>.

(ثُمَّ الْأَقْرَأُ) أَي الْأَكْثَرُ حِفْظًا أَوْ الْأَحْسَنُ ضَبْطًا (ثُمَّ الْأَوْزَعُ)، والفرق بين الْوَرَعِ وَالتَّقْوَى: أَنَّ الْوَرَعَ اجْتِنَابُ الشُّبُهَاتِ. وَالتَّقْوَى: اجْتِنَابُ الْمُحَرَّمَاتِ. (ثُمَّ الْأَسَنُّ) أَي أَكْبَرَ سِنًا، أَوْ الْأَشْبَقُ فِي الْإِسْلَامِ، ثُمَّ الْأَحْسَنُ خُلُقًا، ثُمَّ الْأَشْرَفُ نَسَبًا، ثُمَّ الْأَضْبَحُ وَجْهًا، ثُمَّ الْأَحْسَنُ صَوْتًا، ثُمَّ الْأَنْفَى ثَوْبًا، ثُمَّ يُفْرَعُ بَيْنَهُمْ، أَوْ يُحَيَّرُ الْقَوْمَ، أَي خِيَارُهُمْ. وورد: «ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رؤوسهم شيئاً: رجل أم قوماً وهم له كارهون...»، الحديث. رواه ابن ماجه عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وفي «الْمُخَلَّصَةَ»: رجل أم قوماً وهم له كارهون». إذا كانت الكراهة لفساد فيه، أو لأنهم أحق بالإمامة، يُكْرَهُ له ذلك. وإن كان هو أحق بالإمامة، لا يُكْرَهُ.

وقال أبو يوسف: أَوْلَى النَّاسِ بِالْإِمَامَةِ الْأَقْرَأُ. لِمَا رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَأُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةَ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِنًا. وَلَا يُؤَمَّنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ<sup>(٢)</sup> إِلَّا بِإِذْنِهِ». وفي رواية: «سَلَمًا» مكان: «سِنًا». وفي رواية: «إِسْلَامًا» مكان: «سَلَمًا». رواه الحاكم وقال عوض: «فأعلمهم بالسنة»: «فأفقههم فِقْهًا»، و «إِنْ كَانُوا فِي الْفِقْهِ سَوَاءً، فَأَكْبَرَهُمْ سِنًا». وهي لفظة غريبة وإسنادها صحيح. وروى مسلم: «وَلِيؤَمِّمَكُمَا أَكْبَرَكُمَا» [١١١ - ب]. وروى أبو داود عن أبي قِلَابَةَ، عن مالك بن الحُوَيْرِثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ، أَوْ لِصَاحِبٍ لَهُ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَدِّنَا،

(١) وهو أن أَوْلَى النَّاسِ بِالْإِمَامَةِ هُوَ الْأَقْرَأُ، وَسَيَاتِي قَرِيبًا مَعَ أَدَلَّتِهِ.

(٢) التَّكْرِمَةُ: الْمَوْضِعُ الْخَاصُّ لِجُلُوسِ الرَّجُلِ مِنْ فِرَاشٍ أَوْ سُرِيرٍ مِمَّا يُعَدُّ لِإِكْرَامِهِ. النِّهَايَةُ: ١٦٨/٤.

فَإِنْ أُمَّ عَبْدٍ، أَوْ أَعْرَابِيٍّ، أَوْ فَاسِقٍ، أَوْ أَعْمَى، أَوْ مُبْتَدِعٍ، أَوْ وَلَدٌ زِنًا: كُورَةٌ.

ثم أَيْمًا، ثُمَّ لِيُؤْمَكَمَا أَكْبَرَكَمَا».

وأجيب: بأن الأقرأ من الصحابة كان هو الأفقه. واغترض: بأن قوله: فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، تقتضي تقديم الأقرأ مطلقاً. وأجيب: بأنه إذا كان الأقرأ لكتاب الله أعلم بأحكامه، كان معنى الحديث: يؤم القوم أعلمهم بأحكام كتاب الله، فإن كانوا في ذلك سواء، فأعلمهم بالسنة: أي بالأحكام الثابتة بها.

فَيَتَحَصَّلُ أَنَّ الْقَارِئَ الْمُفَسِّرَ مُقَدِّمٌ عَلَى الْمُحَدِّثِ. ثم لَمَّا كَانَتْ الْهَجْرَةُ بَعْدَ الْفَتْحِ مَنْسُوخَةً لِقَوْلِهِ ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح» أي بعد فتح مكة، كما رواه البخاري، أَقَعْنَا الْوَرَعَ مَقَامَهَا لِقَوْلِهِ ﷺ: «المهاجر من هجر ما حرم الله ورسوله». رواه البخاري وغيره.

والحاصل أنه إنما قَدَّمَ الأقرأ في الحديث، لأنهم كانوا يَتَعَلَّمُونَ الْقُرْآنَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ بِأَحْكَامِهِ، كَمَا زُوِيَ عَنْ عُمَرَ: «حَفِظَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ فِي اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً». فالأقرأ منهم يكون أعلم. وأما في زماننا فقد يكون الرجل ماهراً بالقراءة، ولا حظ له في معرفة الأحكام، فالأعلم بالسنة أولى إلا أن يُطْعَرَ عَلَيْهِ فِي دِينِهِ، لِأَنَّ النَّاسَ لَا يَزْعُمُونَ فِي الْاِقْتِدَاءِ بِهِ. وقد ورد عن ابن عمر مرفوعاً: «اجعلوا أئمتكم خيياركم، فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم». رواه البيهقي بسند ضعيف. وفي رواية: «إِنْ سَرَّكُمْ أَنْ تُقْبَلَ صَلَاتُكُمْ فَلْيُؤْمِكُمْ عُلَمَاؤُكُمْ، فَإِنَّهُمْ وَفَدُكُمْ فِيمَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ». رواه الطبراني. وفي رواية الحاكم: «فَلْيُؤْمِكُمْ خِيَارُكُمْ». وسكت عنه.

وأما قول صاحب «الهداية»: لقوله ﷺ: «من صَلَّى خلف عالم تقِيٍّ، فكأما صَلَّى خلف نبيٍّ». فغير معروف.

(فَإِنْ أُمَّ عَبْدٍ أَوْ أَعْرَابِيٍّ) وهو: مَنْ سَكَنَ فِي الْبَادِيَةِ عَرَبِيًّا كَانَ أَوْ عَجَمِيًّا، (أَوْ فَاسِقٍ أَوْ أَعْمَى) كَانَ حَقُّهُ أَنْ يُقَدَّمَ أَوْ يُؤَخَّرَ. وقال مالك: لا تصح إمامة الفاسق. (أَوْ مُبْتَدِعٍ) أَي صَاحِبِ بَدْعَةٍ وَهِيَ: مَا أُخْدِثَ عَلَى خِلَافِ الْحَقِّ الْمَتَلَقَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِلْمٍ، أَوْ عَمَلٍ أَوْ حَالٍ، أَوْ صِفَةٍ بِنُوعِ اسْتِحْسَانٍ، وَطَرِيقِ شُبُهَةٍ، وَجُعِلَ دِينًا قِيَمًا، وَصِرَاطًا مُسْتَقِيمًا [١١٢ - أ]. (أَوْ وَلَدٌ زِنًا كُورَةٌ) وَجَاز.

أما كراهة إمامة العبد والأعرابي وولد الزنا، فلأن الغالب عليهم الجهل. والفاسق والمبتدع في إمامتهما تعظيمهما، وقد أمرنا بإهانتهم. والأعمى لجهله باستقبال القبلة، وتعمش تمكنه من التوقّي عن النجاسة كما ينبغي، حتى لو لم يكن غيره من البصراء



كَجَمَاعَةِ النِّسَاءِ وَحَدَهُنَّ.

أفضل منه، كان هو الأولى. لأنه ﷺ استخلف ابن أم مكتوم على المدينة حين خرج إلي غزوة تبوك، وهو يومئذ كان ضريراً. وقد نزل في حقه: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى \* أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى﴾.

وأما الجواز فليماً أخرجه الدارقطني عن مكحول، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «صَلُّوا خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ، وَصَلُّوا عَلَى كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ، وَجَاهِدُوا مَعَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ». وفي رواية لأبي داود عن مكحول، عن أبي هريرة مرفوعاً: «الجهاد واجب عليكم مع كل أمير برّاً كان أو فاجراً، والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم برّاً كان أو فاجراً، وإن عمل الكبائر». والحديث منقطع، ولم يُدرِك مكحول أبا هريرة، لكنّه حجة عندنا<sup>(١)</sup>. وفي رواية: «سَيَلِيكُم مِّنْ بَعْدِي وُلَاةٌ: الْبَرُّ بِيَرِهِ، وَالْفَاجِرُ بِفَجْوَرِهِ، فَاسْمَعُوا لَهُ، وَأَطِيعُوهُ فِيمَا وَافَقَ الْحَقَّ، وَصَلُّوا وَرَاءَهُمْ. فَإِنْ أَحْسَنُوا، فَلَكُمْ وَلَهُمْ، وَإِنْ أَسَاؤُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ».

ثم صاحب الهوى: إن كان هواه يُكْفِرُهُ، لا تجوز الصلاة خلفه. وإن كان لا يُكْفِرُهُ يجوز، ويكره. كذا في «المحيط». ورَوَى محمد عن أبي حنيفة، وأبي يوسف: أن الصلاة خلف أهل الأهواء لا تجوز. وَوُجِدَ بخط شمس الأئمة الحلواني: أنه يُمنَع عن الصلاة خلف من يخوض في علم الكلام، ويناظر صاحب الأهواء. وكأنه بناه على ما رَوَى عن أبي يوسف أنه قال: لا يجوز الاقتداء بالمتكلم وإن تكلم بحق. قال الهنْدَوَانِي: يجوز أن يكون مراده من يناظر في دقائق علم الكلام. وبناه في «المُجْتَبَى» على ما نُقِلَ عن أبي حنيفة حين رأى ابنه حَمَّاداً يناظر في علم الكلام، فنهاه فقال: رَأَيْتُكَ تناظر في الكلام وتنهاني! فقال: كنا نناظر وكان على رؤسنا الطير مخافة أن يزل صاحبه، وأنتم تناظرون وتريدون زلّة صاحبكم. ومن أراد زلّة صاحبه [١١٢ - ب]، فقد أراد أن يكفر، فهو قد كفر قبل صاحبه. فهذا هو الخوض المنهني عنه. وهذا المتكلم لا يجوز الاقتداء به.

(كَجَمَاعَةِ النِّسَاءِ وَحَدَهُنَّ) أي كما كره جماعة النساء بالإمام منهن، لأن اجتماعهن قلماً يخلو عن فتنة بهن. ولما رَوَى عنه ﷺ: «بيوتهن خير لهن لو يغلبن»<sup>(٢)</sup>، وبه قال مالك خِلافاً للشافعي.

(١) مراسيل القرون الأولى، أنظر مقدمة في علوم الحديث.

(٢) رواه أبو داود في سننه ٣٨٢/١، كتاب الصلاة (٢)، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد (٥٢)، رقم (٥٦٧)، بلفظ: «لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خير لهن». اهـ. ولم يأت بقوله:

«لو يعلمن!»

فَإِنْ فَعَلْنَ: تَقِفُ الْإِمَامُ وَسَطَهُنَّ.

وَكَحْضُورِ الشَّابَّةِ كُلِّ جَمَاعَةٍ، وَالْعَجُوزِ الظُّهْرِ وَالْقَصْرِ.

(فَإِنْ فَعَلْنَ) أَي صَلَّيْنَ جَمَاعَةً (تَقِفُ الْإِمَامُ) أَي إِمَامَهُنَّ (وَسَطَهُنَّ) - بسكون السين وتفتح - فِي صَفْهِنَّ، وَلَا تَتَقَدَّمُ عَلَيْهِنَّ. وَيَجُوزُ تَذْكَيرُ يَقِفُ، بِنَاءِ عَلَى لَفْظِ الْإِمَامِ، فَإِنَّهُ مَصْدَرٌ بِمَعْنَى الْمَفْعُولِ، أَي الْمُقْتَدَى بِهِ، وَيَسْتَوِي فِيهِ الْمَذْكَرُ وَالْمَوْثُ، فَاذْفَعُ قَوْلَ الشَّارِحِ: وَهُوَ بِالْمِثْنَةِ الْفَوْقِيَّةِ فِي أَوَّلِهِ، لِأَنَّ فَاعِلَهُ الْإِمَامُ، وَهُوَ مَوْثٌ حَقِيقِيٌّ. وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَالذَّارِقُطَنِيُّ عَنِ رَبِطَةَ الْحَنْفِيَّةِ: «أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أُمَّتَهُنَّ، وَقَامَتْ بَيْنَهُنَّ فِي صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ». وَلَفْظُ الذَّارِقُطَنِيِّ وَالْبَيْهَقِيِّ: «فَقَامَتْ بَيْنَهُنَّ وَسَطًا». قَالَ التَّوَوِّيُّ فِي «الْخُلَاصَةِ»: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَالذَّارِقُطَنِيُّ، وَصَحَّحَهُ التَّوَوِّيُّ، عَنِ حُجَّيْرَةَ بِنْتِ حُصَيْنٍ قَالَتْ: «أُمَّتُنَا أُمُّ سَلَمَةَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ فَقَامَتْ بَيْنَنَا». قَالَ فِي «شَرْحِ الْمَجْمَعِ»: فَعَلْنَا<sup>(١)</sup> كَذَلِكَ حِينَ كَانَتْ جَمَاعَتَهُنَّ مُسْتَحْبَةً، ثُمَّ نُسِخَ الْإِسْتِحْبَابُ.

أقول: الأظهر أن الكراهة محمولة على ظهورهن وخروجهن، والجواز على تسترهن في بيوتهن.

(وَكَحْضُورِ الشَّابَّةِ) أَي وَكَمَا كَرِهَ حَضُورَ الشَّابَّةِ (كُلِّ جَمَاعَةٍ) لِخَوْفِ الْفِتْنَةِ (وَالْعَجُوزِ) أَي وَكَحْضُورِ الْعَجُوزِ (الظُّهْرِ وَالْقَصْرِ) بِخِلَافِ الْفَجْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالْعِيدَيْنِ، فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ بِحَضُورِ الْعَجُوزِ لَهَا. وَعِنْدَهُمَا: لَا بَأْسَ بِحَضُورِ الْعَجُوزِ لِلصَّلَاةِ كُلِّهَا لِعَدَمِ الرَّغْبَةِ فِيهَا. وَأَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ قُوَّةَ الشَّهْوَةِ تُوقِعُ فِي الْفِتْنَةِ، غَيْرَ أَنَّ الْفُسَّاقَ فِي الْفَجْرِ وَالْعِشَاءِ نَائِمُونَ، وَفِي الْمَغْرِبِ بِالطَّعَامِ مَشْغُولُونَ، وَفِي الْعِيدَيْنِ لِسَعَةِ الْجَيَّانَةِ عَنِ النِّسَاءِ مُعْتَرِلُونَ، وَكَانَ هَذَا فِي زَمَانِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَمَّا فِي زَمَانِنَا فَكَثُرَ انْتِشَارُ الْفُسَّاقِ وَقَدْ مَغْرِبِ الْعِشَاءِ.

والمختار: منع العجوز عن حضور الجماعة في جميع الأوقات فضلاً عن الشَّابَّةِ. لِمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ عَمْرَةَ [١١٣ - أ]، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: «لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ، لَمَنَعَهُنَّ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ. قُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَوْ مُنِعْنَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ». وَتَقُولُ عَائِشَةُ تَرْفَعُهُ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُوَ نِسَاءُكُمْ عَنِ لُبْسِ الزَّيْنَةِ وَالتَّبَخُّثِ فِي الْمَسَاجِدِ، فَإِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمْ يُلْعَنُوا حَتَّى لَبِسَ نِسَاؤُهُمُ الزَّيْنَةَ، وَتَبَخَّثُوا فِي الْمَسَاجِدِ». رَوَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ».

(١) أي: عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما.

ويَقْتَدِي الْمُتَوَضِّئُ بِالْمُتَيَّمِّ، وَالغَائِئِلُ بِالْمَاسِحِ، وَالْقَائِمُ بِالْقَاعِدِ،

(ويَقْتَدِي الْمُتَوَضِّئُ) بالهمزة وقد يبدل (بِالْمُتَيَّمِّ) عند أبي حنيفة وأبي يوسف خلافاً لمحمد، لأن المتوضئ أقوى حالاً. وبناء الأقوى على الأضعف لا يجوز. ولهما ما روى أبو داود، والحاكم وقال: على شرط الشيخين، عن عمرو بن العاص قال: «اِحْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ وَأَنَا فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ، فَأَشْفَقْتُ إِنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ. فَنِيَمْتُ وَصَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصَّبْحَ، ثُمَّ أَخْبِرَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَضَحِكَ، وَلَمْ يَقُلْ شَيْئاً». وفي البخاري: «وَأُمُّ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ مَتَيَّمٌ».

(و) يَقْتَدِي (الغَائِئِلُ بِالْمَاسِحِ) لأنَّ المَسْحَ كَالغَسْلِ سَوَاءٌ كَانَ عَلَى جَبِيْرَةٍ أَوْ خُفٍّ (وَالْقَائِمُ بِالْقَاعِدِ) الَّذِي يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: لَا يَقْتَدِي الْقَائِمُ بِالْقَاعِدِ وَهُوَ الْقِيَاسُ، لِأَنَّ اقْتِدَاءَ الْقَائِمِ بِالْقَاعِدِ اقْتِدَاءٌ كَامِلٌ الْحَالِ بِنَاقِصِهَا. وَلِمَا فِي «الصَّحِيحِينَ» عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يَهْوِدُونَهُ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِساً، فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ قِيَاماً فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا فَجَلَسُوا. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً».

ولنا أن هذا منسوخ بأخر فعله ﷺ. وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعله عند التعارض، وهو ما في «الصحيحين» من حديث عائشة «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُؤْفَى فِيهِ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَصَلِّيَ بِالنَّاسِ. فَلَمَّا دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الصَّلَاةِ وَجَدَ ﷺ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً، فَخَرَجَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ، وَرَجُلَاةٌ تَحُطَّانِ فِي الْأَرْضِ. فَجَاءَ ﷺ، فَجَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ جَالِساً [١١٣ - ب]، وَأَبُو بَكْرٍ قَائِماً. يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَقْتَدِي النَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ».

وليس معنى هذا الحديث أنَّ أبا بكر كان إماماً للناس، لأن الصلاة لا تصح بالإمامين، ولكن معناه أن النبي ﷺ كان الإمام، ولهذا وقف على يسار أبي بكر، وأبو بكر كان يُتَّبَعُ النَّاسَ. فَسَّرَ ذَلِكَ الرِّوَايَةَ الْأَخِيرَةَ فِي الصَّحِيحِ وَهِيَ: «وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمَعُ النَّاسَ التَّكْبِيرَ»، أَي تَكْبِيرَ النَّبِيِّ ﷺ. وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَقَوْلُهُ: «فَلَمَّا دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فِي الصَّلَاةِ» مَعْنَاهُ: أَرَادَ دَخُولَهُ، أَوْ قَارِبَهُ. وَإِلَّا فَلَزِمَ قَطْعَ الصَّلَاةِ بَعْدَ شُرُوعِهَا، أَوْ الْإِنْتِقَالَ بِالنِّيَّةِ كَمَا قَالَ بِهِ الشَّافِعِيُّ. لَكِنْ يُشْكِلُ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «لَمَّا مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ، وَأَبُو بَكْرٍ يَصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَقَرَأَ مِنْ حَيْثُ انْتَهَى إِلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ». رَوَاهُ

والمُومِيءُ بالمومِيءِ، و المُتَقَلُّ بالمُفْتَرَضِ. لا بِامْرَأَةٍ أَوْ صَبِيٍّ.

ابن ماجه وغيره. فَيُحْتَمَلُ عَلَى الْخُصُوصِيَّةِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ التَّقَدُّمُ عَلَى الْإِمَامِ بِسَائِعٍ إِلَّا فِي حَقِّهِ ﷺ.

وذكر البيهقي في «المعرفة»: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظَّهْرَ يَوْمَ السَّبْتِ أَوْ الْأَحَدِ فِي مَرَضٍ مَوْتَهُ جَالِسًا، وَالنَّاسُ خَلْفَهُ، وَهِيَ آخِرُ صَلَاةٍ صَلَّىهَا إِمَامًا. وَصَلَّى خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ صَبِيحَ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ مَأْمُومًا، ثُمَّ أَمَّ لِنَفْسِهِ». وَفِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى»: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُؤَقِّي فِيهِ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ قَاعِدًا». قَالَ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ: إِنَّ صَحَّحَتْ هَذِهِ الرَّوَايَةُ، كَانَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ: مَرَّةً صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ وَرَاءَ أَبِي بَكْرٍ، وَمَرَّةً صَلَّى أَبُو بَكْرٍ وَرَاءَهُ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ النَّاسَ اخْتَلَفُوا فِيْمَا إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ جَالِسًا. فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يُصَلُّونَ قَعُودًا اقْتِدَاءً بِهِ. وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَأَنْسَ: «وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ»، وَقَدْ فَعَلَهُ أَرْبَعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ: جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَأُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ، وَقَيْسُ بْنُ قَهْدٍ. وَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ: يُصَلُّونَ قِيَامًا، وَلَا يَتَابِعُونَهُ فِي الْجُلُوسِ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَمَنْ تَابِعَهُمَا. وَقَالُوا بِنَسْخِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ بِمَا قَدَّمْنَا. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: بَعْدَ جَوَازِ اقْتِدَاءِ الْقَائِمِ بِالْقَاعِدِ، وَادَّعَى أَنَّ ذَلِكَ مِنْ خُصَائِصِهِ، وَهُوَ الْأَحْوَطُ.

(و) يَقْتَدِي (المُومِيءِ) مِنْ أَوْمًا مَهْمُوزًا وَقَدْ تَبَدَّلَ (بِالمُومِيءِ) لِاسْتِوَاءِ حَالِهِمَا. وَيُسْتَنْتَفَى مِنْ ذَلِكَ: إِذَا كَانَ [١١٤ - أ] الْإِمَامُ مُضْطَجِعًا، وَالْمُؤْمِنُ قَائِمًا أَوْ قَاعِدًا، لِقُوَّةِ حَالِ الْقَائِمِ وَالْقَاعِدِ عَلَى الْمَضْطَجِعِ. لِأَنَّ الْقَعُودَ مَقْصُودَ كَالْقِيَامِ، بِدَلِيلِ وَجُوبِهِ عِنْدَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ.

(و) يَقْتَدِي (المُتَقَلُّ بِالْمُفْتَرَضِ) لِمَا رَوَى أَصْحَابُ السُّنَنِ الْأَرْبَعَةَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَ عَلَيْكَ أَمْرٌ يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَمَاذَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ، فَصَلِّ فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ».

(لا) يَقْتَدِي رَجُلٌ (بِامْرَأَةٍ أَوْ صَبِيٍّ). أَمَّا الْمَرْأَةُ: فَلَمَّا رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «مُصْنَفِهِ» عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ يُصَلُّونَ جَمِيعًا، فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تَلْبَسُ الْقَالِبِينَ فَتَقُومُ عَلَيْهِمَا، فَتَوَاعِدُ خَلِيلَهَا، فَأَلْقِي عَلَيْهُنَّ الْحَيْضَ. فَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ: أَخْرَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخْرَهُنَّ اللَّهُ، قِيلَ: فَمَا الْقَالِبَانِ؟ قَالَ: أَرْجُلٌ مِنْ خَشَبٍ يَتَّخِذُهَا النِّسَاءُ يَتَشَرَّفْنَ

وطَاهِرٌ بِمَعْدُورٍ، وَقَارِيءٌ بِأُمِّيٍّ، وَلَا يَسُّ بَعَارٍ، وَعَيْزٌ مُومٌ بِمُومٍ.  
وَلَا مُفْتَرَضٌ بِمُتَقَلِّ،

الرجال في أحساحد. وفي «الغاية»: كان شيخنا انصهر شليمان يرويه: «الخرم أم الخبائث، والنساء حبال الشيطان، فأخروهن من حيث أخروهن الله». ويغزوه إلى «مسند ززين». قال القاضي أبو زيد: حيث اسم مكان، ولا مكان يجب على الرجل تأخيرها عنه إلا مكان الصلاة، فلا يجوز الاقتداء بها.

وأما إمامة الصبي فقال بعضهم: يجوز اقتداء البالغ بالصبي في التراويح والنوافل المطلقة، لأن كلاً منهما نفل في ذاته. واللزوم بعرض الشرع لا يُخرجه عن أصل وضعه. والمختار: عدم الجواز. لأن نفل البالغ مضمون ويجب قضاؤه بإفساده، ونفل الصبي غير مضمون، لا يجب قضاؤه بإفساده، فكان نفل البالغ أقوى من نفل الصبي. ولو اقتدى صبي بصبي جاز لأن الصلاة مُتَّحِدَةٌ.

(وطَاهِرٌ) أي ولا يقتدي طاهر، والمُرَاد به: من لا عذر له (بِمَعْدُورٍ) أي بمن له عذر من سلس البول ونحوه، لأن المعذور يُصَلِّي مع الحدث حقيقة، وإنما يجعل حدثه في حكم العدم للحاجة إلى الأداء، فكان أضعف حالاً من الطاهر. وكذا لو زال عُذْرُ المعذور في أثناء الصلاة لا يتيب عليها، لأنها بناء القوي على الضعيف. وفي المسألة خلاف الشافعي وزفر. ولو اقتدى معذور [١١٤ - ب] بمعذور: إن اتَّحَدَ عذرهما جاز، وإن اختلف لا يجوز.

(و) لا (قَارِيءٌ بِأُمِّيٍّ) وهو: من لا يُحْسِنُ آية، لقوة حال القاريء. وكذا أُمِّيٌّ بأخرس، لقدرة الأُمِّيِّ على التحريمة، بخلافه. واللفظ فوق الإيماء. (وَلَا يَسُّ بَعَارٍ وَعَيْزٌ مُومٌ بِمُومٍ) بحذف الهمزة تخفيفاً كما في أطف سراجك، وإنما لا يجوز اقتداؤهما، لقوة حالهما على حال العاري والمومي.

(وَلَا مُفْتَرَضٌ بِمُتَقَلِّ) وبه قال مالك، وأحمد. وأجاز الشافعي اقتداءه به، لما في الصحيحين من حديث جابر: «أن معاذاً كان يُصَلِّي مع رسول الله ﷺ عشاء الآخرة، ثم يرجع إلى قومه، فيُصَلِّي بهم تلك الصلاة». ولفظ البخاري: «فَيُصَلِّي بهم الصلاة المكتوبة». ولنا ما في «الصحيحين» من حديث أنس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤم به، فلا سختلفوا عليه».

ولو جاز اقتداء المفترض بالمتقلِّ لَمَا أُرْعِ صلاة الخوف مع المنافي، بل كان الإمام يُصَلِّي بكل طائفة صلاة كاملة. وأجيب عن حديث معاذ: بأن الية أمر لا يُتَلَبَّحُ

وَمُفْتَرِضٍ فَرَضًا آخَرَ،

عليه أحد إلا بإخبار الناوي. فجاز أن مُعَاذًا كَانَ يُصَلِّي مع النَّبِيِّ ﷺ بنية النفل، لِيَتَعَلَّمَ منه سنة الصلاة وَيَتَبَرَّكَ بالصلاة خلفه، ثم يَأْتِي قومه فيصلي بهم الفرض. ومع وجود الاحتمال لا يتم الاستدلال. ومن المعلوم أن حَمْلَ فعل الصحابي على الوجه المتفق عليه، أَوْلَى من حملة على المختلف عليه.

وروى أحمد في «مسنده»: أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِنَّمَا أَنْ تُصَلِّيَ معي، وَإِنَّمَا أَنْ تُخَفَّفَ عن قومك». ومعناه: إما أَنْ تُصَلِّيَ الفرض معي، ولا تُصَلِّيَ بهم، وإِنَّمَا أَنْ لا تُصَلِّيَ معي الفرض حتى لا ينتظروك. قال ابن تيمية في «المُنْتَقَى» - وهو من أكابر الحنابلة -: فيه دلالة على منع اقتداء المُفْتَرِضِ بالمتنفل، لأنه يدل على أنه متى صَلَّى معه امتنعت إمامته - أي للتقسيم الحاصر -، وبالإجماع لا تَمْتَنِعُ إمامته لصلاته النفل معه، فَعَلِمَ أن الذي كان يصليهِ مُعَاذٌ مع النَّبِيِّ ﷺ نفل.

(وَمُفْتَرِضٍ) عطف على متنفل أي ولا يقتدي مُفْتَرِضٍ بِمُفْتَرِضٍ (فَرَضًا آخَرَ) لأن الاقتداء: شَرِكَةٌ في التحريم المقرونة بالنية، وموافقة في الأفعال البدنية. ولما روى أصحاب «السنن» عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «الْأئِمَّةُ ضُمَّنَاءُ، وَالْمُؤَدُّونَ أُمَّتَاءُ. اللَّهُمَّ ارْشِدِ الْأئِمَّةَ، وَاغْفِرْ لِلْمُؤَدِّينَ». قال صاحب «الغريبتين»: معنى الضمان: الحفظ والرعاية. فمعنى الحديث - والله تعالى أعلم - أن الإمام حافظ، ومراعٍ لصلاة من اقتدى به صحة وفساداً. وتوضيحه: أنه يَشْرِي فساد صلاة الإمام إلى صلاة المأموم عندنا. وجعله مالك والشافعي تبعاً له في صورة الموافقة، لا في الفساد والصحة، لقوله ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ». أي: لِيُؤَافَقَ في أفعاله وَيُتَابِعَهُ فيها. وفيما عدا ذلك، صلاة كل منهما في الصحة والفساد مضافة إلى اجتماع شرائطها وأركانها، وعدم اجتماعهما.

ولنا: ظاهر قوله ﷺ: «الْإِمَامُ ضَامِنٌ». رواه أبو داود، والترمذي. وإنما يكون ضامناً إذا تَضَمَّنَتْ صلاته صلاة المُقْتَدِي، لتصح بصحتها، وتفسد بفسادها. فيكون اتحاد الصلاتين شرطاً في صحة الاقتداء، إلا ما فيه بناء الأخف على الأقوى، كاقْتِدَاءِ الْمُتَنَفِّلِ بِالْمُفْتَرِضِ على ما لا يَحْفَى. وصريح ما رواه عبد الرزاق في «مصنفه»: «أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الله عنه صَلَّى بالناس وهو جُنُوبٌ، أو على غير وضوء، فأعاد وأمرهم أن يُعِيدُوا. وَأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الله عنه صَلَّى بالناس وهو جُنُوبٌ، فأعاد ولم يُعِدِ الناس. فقال له علي: قد كان يُبْغِي لِمَنْ يُصَلِّيَ معك أَنْ يُعِيدَ، فَارْجِعُوا إِلَى قولِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الله عنه.

قال القاسم: وقال ابن مسعود: مثل قول علي. وقد رَوَى البيهقي والدارقطني عن

## والإمام لا يُطِيلُهَا،

سعيد بن المُسَيَّب: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ جُئِبٌ، فَأَعَادَ، وَأَعَادُوا». والحديث مُرْسَلٌ، والراوي عن سعيد: أبو جابر البَيَّاضِي: ضعيف.

ويفسد اقتداء مسبق بغيره مطلقاً. أعني سواء كان مثله أو لاحقاً أو إماماً. وكذا بعكسه، بأن يقتدي الغير به، لأنه في حكم المقتدي من وجه، وفيه خلاف الشافعي. وأجاز الشافعي القضاء خلف الأداء مع الكراهة.

هذا، ولو اقتدى بالإمام في المسجد عن بُغْد يصح إذا لم يَشْتَبِهْ عليه حال إمامه، لأنَّ المسجد مع تباعد أطرافه كبقعة واحدة. ولو كان على سطح داره بجنب المسجد لا يصح، لاختلاف المكان، إلا [١١٥ - ب] إذا كان على رأس الحائط. وفي «الْمُخْلَصَةِ»: ولو كان على دُكَّانٍ خارج المسجد متصلاً بالمسجد يجوز الاقتداء، لكن بشرط اتصال الصفوف، لأن باتصال الصفوف يصير كبقعة واحدة. فلو كان على الطريق واحد لا يثبت الاتصال، ولو كان ثلاث يثبت، لأن الثلاث جمع صحيح. ولو كان اثنان: قال محمد: حكمهما حكم الواحد. وقال أبو يوسف: حكمهما حكم الثلاث. والله تعالى أعلم.

(والإمام لا يُطِيلُهَا) أي الصلاة بإطالة القراءة ونحوها. لِمَا فِي «الصَّحِيحِينَ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ، وَالسَّقِيمَ، وَالْكَبِيرَ. وَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ». وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «الصَّغِيرَ، وَالْكَبِيرَ، وَالضَّعِيفَ، وَالْمَرِيضَ، وَذَا الْحَاجَةِ». وَلِقَوْلِ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لِأَتَأَخَّرُ عَنِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فُلَانٍ. قَالَ: فَمَا رَأَيْتَ النَّبِيَّ صَلَّى فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْ يَوْمِئِذٍ. فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنْ مِنْكُمْ مُتَّفَرِّينَ، مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ، وَالضَّعِيفَ، وَذَا الْحَاجَةِ». رَوَاهُ الشَّيْخَانُ، وَفِي لَفْظِ الْبُخَارِيِّ: «وَالْمَرِيضَ». وَلِقَوْلِ عِثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ: «آخِرَ مَا عَهَدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى: إِذَا أَمَمْتَ قَوْمًا فَأَخِفْ بِهِمُ الصَّلَاةَ». وَفِي لَفْظٍ: «أَمْ قَوْمَكَ. فَمَنْ أَمْ قَوْمًا فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ، وَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ، وَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ، وَإِنَّ فِيهِمُ ذَا الْحَاجَةِ. وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

ولقصة مُعَاذٍ، وقول رسول الله صَلَّى: «أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ قَتَانًا يَا مُعَاذُ؟ إِذَا أَمَمْتَ بِالنَّاسِ، فَاقْرَأْ بِ: ﴿الشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾، و ﴿سَبَّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، و ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ

ولا قِرَاءَةَ الْأُولَى إِلَّا فِي الْفَجْرِ.

وَيَقْرَأُ الْمُؤْتَمُّ الْوَاحِدُ عَلَى يَمِينِهِ، وَالزَّائِدُ خَلْفَهُ.

رَبِّكَ ﴿﴾ و ﴿﴾ اللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ﴿﴾. رواه الشيخان. وفي لفظ لمسلم: «فافتتح سورة البقرة، فأنحرف رجل فسلم، ثم صلي وحده، وانصرف...» الحديث. وفي لفظ لأبي داود: «يا مُعَاذُ: لَا تَكُنْ قَتَانًا، فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرَ، وَالضَّعِيفَ، وَذَا الْحَاجَةِ، وَالْمَسَافِرَ».

(ولا يُطِيلُ (قِرَاءَةَ) الرُّكْعَةَ (الْأُولَى) عَلَى قِرَاءَةِ الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ (إِلَّا فِي) صَلَاةِ (الْفَجْرِ) لِأَنَّهَا فِي وَقْتِ غَفْلَةٍ، فَتَطَالَ الرُّكْعَةُ الْأُولَى [١١٦ - أ] لِيَدْرِكَهَا مِنْ أَيْبُطًا فِي حَضُورِ الْجَمَاعَةِ. وَلَا اعْتِبَارُ فِي الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصَانِ بِمَا دُونَ ثَلَاثِ آيَاتٍ، لِعَدَمِ إِمْكَانِ الْإِحْتِرَازِ عَنْهُ، وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ. وَأَمَّا عِنْدَ مُحَمَّدٍ: فَيُسْتَحَبُّ تَطْوِيلُ الرُّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا. لِمَا فِي «الصَّحِيحِينَ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَفِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ. وَيُطَوِّلُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى، مَا لَا يُطَوِّلُ فِي الثَّانِيَةِ. وَهَكَذَا فِي الْعَصْرِ، وَهَكَذَا فِي الصُّبْحِ. وَأَجِيبَ بِأَنَّ الْحَدِيثَ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِطَالَةِ بِالسَّنَاءِ وَالتَّعْوِذِ. ثُمَّ هَذَا فِي الْفَرَائِضِ، وَأَمَّا فِي النَوَافِلِ، فِإِطَالَةُ الثَّانِيَةِ غَيْرُ مَكْرُوهَةٍ.

(وَيَقْرَأُ الْمُؤْتَمُّ الْوَاحِدُ) بِالْغَا كَانَ أَوْ صَبِيًّا (عَلَى يَمِينِهِ) أَي يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقِفَ عَنِ يَمِينِ الْإِمَامِ، مَسَاوِيًّا لَهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ. وَوَضْعًا أَصَابِعَ رِجْلِهِ بِإِزَاءِ عَقِبِ الْإِمَامِ عِنْدَ مُحَمَّدٍ، لَمَا رَوَى الْجَمَاعَةُ عَنْ كُرَيْبٍ - مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «بِتَّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ. فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، وَأَخَذَنِي بِيَمِينِي، فَأَدَارَنِي مِنْ وَرَائِهِ، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ». وَفِي رِوَايَةٍ: «فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ». وَفِي أُخْرَى: «وَأَخَذَ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي». وَفِي رِوَايَةٍ: «بِيَدِي أَوْ عَضُدِي». «وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ أَقْلَ الْجَمَاعَةِ فِي غَيْرِ الْجُمُعَةِ وَاحِدٌ. وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ ﷺ: «الْإِثْنَانُ جَمَاعَةٌ فَمَا فَوْقَهُمَا». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ.

(و) يَقْرَأُ الْمُؤْتَمُّ (الزَّائِدُ) عَلَى الْوَاحِدِ (خَلْفَهُ) أَي خَلْفَ الْإِمَامِ لِمَا رَوَى الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامِ صَنْعَتِهِ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: قَوْمُوا فَلْأُصَلِّيْ لَكُمْ. قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرِ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طَوْلِ مَا لَيْسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَفَّفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزَ مِنْ وَرَائِنَا.



وَيَصِفُ الرِّجَالَ، ثُمَّ الصَّبِيَانَ، ثُمَّ الحُنْثَى، ثُمَّ النَّسَاءَ. فَإِنْ حَادَتْهُ فِي صَلَاةٍ مُطْلَقَةٍ مُشْتَرَكَةٍ تَحْرِيمَةً وَأَدَاءً: فَسَدَتْ صَلَاتُهُ، .....

فصلى لنا ركعتين. واليتيم هو: ضَمِيرَةُ بن سَعْدِ الحِمْيَرِيِّ مولى رسول الله ﷺ، له ولأبيه ضُحْبَةُ.

وعن أبي يوسف: يقوم الإمام بين الاثنين، لِمَا روى مسلم عن ابن مسعود: «أنه صَلَّى بِعَلْقَمَةَ والأشْوَدَ [١١٦ - ب]، فقام بينهما». قلنا: الأثر دليل الإباحة، والخبر دليل الأفضلية، لقول جابر: «قام النبي ﷺ، فمَسَّ عن يساره فأخذ بيدي، فأدازني حتى أقامني عن يمينه، ثم جاء جَبَّار بن صَخْر، فقام عن يسار رسول الله ﷺ، فأخذ بأيدينا جميعاً، فدفعنا حتى أقامنا خلفه»، مختصر من حديث طويل في آخر مسلم. هذا، ولو صَحَّ مرفوعاً، ما رُوِيَ عن ابن مسعود وأبي يوسف، فمحمول على بيان الجواز، أو على عذر كضيق المكان.

(وَيَصِفُ الرِّجَالَ) على قدر مراتبهم (ثُمَّ الصَّبِيَانَ ثُمَّ الحُنْثَى) وفي نسخة الحَنَائِي بفتح أوله جمع حُنْثَى بالضم، كالحَبَالِي: جمع حُنْبَلِي. (ثُمَّ النَّسَاءَ) لما روى مسلم عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْلِي منكم أولو الأحلام والنُهَى، ثم الذين يَلُونَهُمْ، ثم الذين يَلُونَهُمْ». وفي رواية «ثلاثاً». والأحلام جمع حُلْم وهو: ما يراه النائم: كُنِيَ به هنا عن البلوغ، لأنه سببه. والنُهَى بضم النون: جمع نُهْيَةٍ بضمها، وهو العقل. سُمِّي به لأنه ينهى عن المناهي، ويعقل صاحبه عن ارتكابها. ولقول أبي مالك الأشعري: «إن النبي ﷺ صَلَّى فَأقام الرجال يَلُونَهُ، وَأقام الصَّبِيَانَ خلف ذلك، وَأقام النَّسَاءَ خلف ذلك». رواه ابن أبي شَيْبَةَ في «مصنفه». «وفي مسند الحارث بن أبي أسامة»: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصْفُهُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَيَجْعَلُ الرِّجَالَ قُدَّامَ العِلْمَانَ، والعِلْمَانَ خَلْفَهُمْ، والنَّسَاءَ خَلْفَ العِلْمَانَ».

(فَإِنْ حَادَتْهُ) أنثى عاقلة مشتهة: في الحال أو في الماضي، لتدخل العجوز، أجنبية منه كانت، أو قريبة له، أو زوجته، بكلها أو ببعضها، بأن كان أحدهما على الدُّكَّانِ<sup>(١)</sup> والآخر على الأرض، وحاذى عضواً منها (فِي صَلَاةٍ مُطْلَقَةٍ) ذات ركوع وسجود: أو بدلها: وهو الإيماء (مُشْتَرَكَةٍ تَحْرِيمَةً وَأَدَاءً فَسَدَتْ صَلَاتُهُ).

اعلم أَنَّ المُدْرِكَ - وهو الذي أتى بالصلاة جميعها مع الإمام - بانِ تحريمته على تحريم الإمام، وأداؤه على أدائه. واللاحق - وهو الذي فاته من آخر الصلاة بسبب نوم أو سَبَقِ حَدَثٍ - بانِ تحريمته على تحريم الإمام حقيقة، وأداؤه فيما يقضي على أدائه

(١) الدُّكَّان: الدُّكَّة المبنية للجلوس عليها. النهاية: ١٢٨/٢.

إِنْ نَوَى إِمَامَتَهَا، وَإِلَّا فَصَلَاتُهَا.

تقديرًا، لأنه التزم متابعتها في أول الصلاة بالتحريم.

ولهذا لا يقرأ فيما يقضيه، ولا يسجد بسهو فيه، وتبطل صلاته بتبدل اجتهاده في [١١٧ - أ] القبلة. والمسبوق - وهو الذي فاته الإمام أول الصلاة - بان تحريمته على تحريمته، وليس بانياً أداء ما يقضيه على أدائه، بل هو منفرد فيه، ولهذا يقرأ فيه، ويسجد للسهو، ولا تبطل صلاته بتبدل اجتهاده في القبلة.

وفي «المحيط»: رجل وامرأة قاما يقضيان ما سيقا به، فتحاذيا لم تفسد صلاته، لأنهما لم يشتركا في صلاة واحدة، لأن المسبوق فيما يقضي منفرد. وإن أدركا أول الصلاة، ونأما أو أحدنا، ثم قاما يقضيان ما سيقا به، فتحاذيا فسدت صلاته، لأنهما لاحقان. واللاحق بمنزلة المُصَلِّي خلف الإمام.

وإنما تفسد صلاة الرجل بالمحاذاة دون صلاة المرأة، لتركه التقدّم الذي أمر به فيما رَوَيْنَاهُ عن ابن مسعود وهو: «أَخْرُوهَنَّ مِنْ حَيْثُ أَخَّرَهُنَّ اللَّهُ». لأنه المخاطب بها دونها. ولما في حديث أنس السابق من أنه صُفِّهُ هو واليتيم وراء النبي ﷺ، والعجوز من ورائهما. ولولا أن المحاذاة مفسدة، ما تأخرت العجوز عنهما، لأن الأفراد خلف الصف مكروه. وهذا وجه الاستحسان، وفيه بحث ظاهر إذ الظاهر أن انفرادها لبيان الأفضل، وحينئذ لا يكون مكروهاً في حقها فتأمل.

وأما عند مالك والشافعي فلم تُفسد صلاته أيضاً، وهو القياس اعتباراً بصلاتها، حيث لا تفسد لأن المحاذاة تقوم بهما. ولو كانت علة الفساد - وهي قائمة بهما - لكان الحكم - وهو الفساد - ثابتاً في حقهما، إذ الاستواء في العلة، يقتضي الاستواء في المعلول. ولما لم تُفسد صلاتها، دل أنها ليست بمفسدة لصلاته.

وأما محاذاة الأمد فَصَرَّحَ الكل بعدم إفسادها إلا مَنْ شَدَّ. ولا مُتَمَسِّكٌ له في الرواية، لما صرَّحوا به، ولا في الدراية لتصريحهم بأن الفساد في المرأة غير معلول بعروض شهوة، بل هو لترك فرض المقام. وليس هذا في الصبي.

(إِنْ نَوَى إِمَامَتَهَا) إِذَا انْتَمَتْ مُحَاذِيَةً، لِأَنَّهُ يَلْزِمُهُ الْفَسَادُ مِنْ جِهَتِهَا، فَلَا بَدَّ لَهُ مِنَ التَّزَامِ. كَالْمَقْتَدِي لَا بَدَّ لَهُ مِنَ نِيَةِ الْاِقْتِدَاءِ لَمَّا لَزِمَهُ الْفَسَادُ مِنْ جِهَةِ إِمَامِهِ. (وَإِلَّا فَصَلَاتُهَا) وَإِنْ لَمْ يَنْوِ إِمَامَتَهَا، لَا تُفْسِدُ صَلَاتَهُ، بَلْ تُفْسِدُ صَلَاتَهَا، لِأَنَّهَا لَمْ يَصِحْ اِقْتِدَاؤُهَا، فَلَمْ تَكُنْ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ قِرَاءَةً لَهَا، فَتَبْقَى [١١٧ - ب] صَلَاتُهَا بِلا قِرَاءَةٍ. وَلَمْ

يشترط زُفر نية<sup>(١)</sup> إمامتها مُطلقاً.

ويُشترطُ في المُحَاذَاة: أن لا يكون بينهما حائل، ولا فُرْجَة. وأدنى الحائل في الطول: مثل مُؤخِرَة الرِّحْل<sup>(٢)</sup> أو مقدمته، لأنه أدنى أحوال الصلاة: القُعود، فقد زُنا الحائل به، وهو قدر ذراع بغلظ أصبع. وأدنى الفُرْجَة: ما يقوم فيه شخص.

وفي «النوازل»: قوم صلُّوا على ظهر ظُلة في المسجد، وقد أمهم وتحتهم النساء: لا تجزيهم صلاتهم، لأنه تَحَلَّل بينهم وبين الإمام صف النساء، فمنع اقتداءهم. وإن كان بحذاءهم من تحتهم نساء أجزأهم، لأنه ليس بينهم وبين الإمام نساء، وبينهم وبينهن حائل - وهو ارتفاع المكان - فلا تتحقق المحاذة، كما لو كان بينهما حائط. وفي «الغاية»: ويُشترطُ أن تكون جهتهما واحدة. ولا يُتصوَّر اختلاف جهتهما إلا في ليلة مظلمة، أو الكعبة أي داخلها، أو حولها. ويُشترطُ أن تكون المحاذة في ركن كامل.

وأما قول صاحب «الهداية»: لقوله ﷺ: «أخزوهنَّ من حيث أخزهنَّ الله». فغير معروف رُفَعه. وأغرب منه أنه جعله من المشاهير، وهذا خلاف ما عليه الجماهير.

**والحاصل:** أنه لا يصح رفعه، لكنّه ثبت عن ابن مسعود وقفه. رواه الطَّبْرَانِيُّ: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرُّزَّاق، عن الثَّورِيِّ، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي مَعْمَر، عن ابن مسعود قال: «كان الرجال والنساء في بني إسرائيل يُصلُّون جميعاً، وكانت المرأة إذا كان لها الخليل تلبس القالبين، تطاولُ بهما لخليلها، فألقى الله عليهن الحيض. وكان ابن مسعود يقول: أخزوهنَّ كما أخزهنَّ الله. قلنا لإبراهيم: ما القالبان<sup>(٣)</sup>؟ قال: قُبَقَاباً من خشب». وإسحاق بن إبراهيم هذا: هو الوَبْرِي، وأبو مَعْمَر: عبد الله بن سَحْبِيْرَة<sup>(٤)</sup> الأزدي. وقد قال تقي الدين بن دقيق العيد: إنه حديث صحيح. والحديث مع كونه موقوفاً لا دَلَالَة له فيه إلا على الاستحباب، فأخزوهنَّ عن الرجال كتأخر الأطفال وَفَقَّ ما ثبت في الأحاديث المرفوعة. وعلى تسليم أن الأمر للوجوب

(١) في المطبوع: نيته.

(٢) مؤخِرَة الرِّحْل: الخشبة التي يستند إليها الراكب من رِجْل البعير. النهاية ٢٩/١ بتصرف. والرِّحْل: ما يوضع على ظهر البعير للركوب. المعجم الوسيط ص ٣٣٥، مادة (رحل).

(٣) ورواية الزيلعي عن «المصنّف»: قيل: فما القالبان؟ قال: أُرْجُل من خشب يتخذها النساء، يتشرفن الرجال في المساجد. انتهى. «نصب الراية» ٣٦/٢.

(٤) حُرِّفَت في المطبوعة إلى: عبد الله بن الشجر الأزدي. وفي المخطوطة إلى: عبد الله بن الشَّحِير الأزدي. والصواب ما أثبتناه. انظر «المغني في ضبط أسماء الرجال». ص ٢٩٧. و «تقريب التهذيب»، ص ٣٠٥، رقم (٣٣٤١)، و «سير أعلام النبلاء» ١٣٣/٤.

## فَضْلٌ [فِيْمَنْ سَبَقَهُ الْحَدَثُ]

مُصَلِّ سَبَقَهُ الْحَدَثُ تَوَضُّاً وَاتَّمَّ، وَلَوْ بَعْدَ التَّشَهُّدِ، .....

بناء على أنه في حكم المرفوع، فلا دَلَالَةٌ فيه على إبطال الصلاة حال المحاذاة.  
[١١٨ - أ].

## فَضْلٌ [فِيْمَنْ سَبَقَهُ الْحَدَثُ فِي الصَّلَاةِ]

(مُصَلِّ سَبَقَهُ الْحَدَثُ) أي حصل منه بدون اختياره ويسمى الحدث السَّمَاوِي (تَوَضُّاً) بلا توقف (وَاتَّمَّ) تلك الصلاة ثانياً. وفيه إشارة إلى أن المراد بالحدث: الموجب للوضوء، دون الغُسل، إذ لا يصح البناء فيه كما سيأتي. (وَلَوْ بَعْدَ التَّشَهُّدِ) أي قبل خروجه من الصلاة. وقال مالك والشافعي: يستأنف الصلاة لأنَّ الحدث ينافيها، والانحراف من الصلاة اللازم من الذهاب إلى الوضوء - عن القبلة غالباً يُفَسِّدُهَا. فصار كالحدث العمد.

ولنا: ما روى ابن ماجه، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أصابه قيء أو قَلَسٌ (١) أو مَذْيٌ (٢) فليتنصرف وليتوضأ ثم ليبيّن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم». وروى ابن أبي شَيْبَةَ: نحوه، موقوفاً على جماعة من الصحابة: منهم الصُّدِّيُّ، والفاروق، والمُرْتَضِيُّ، وابن مسعود، وغيرهم رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ. والقلس: خروج شيء بسبب جُشَاءٍ أو سَقَلَةٍ.

فإن قيل: قال الدَّارَقُطْنِيُّ: يروونه عن ابن أبي مُلَيْكَةَ عن النبي ﷺ مرسلًا، وهو الصحيح. أُجِيبَ بأنَّ المُرْسَل حجةٌ عندنا، وعند الجمهور، كما تقرر في موضعه من الأصول. وقياس الحدث السَّمَاوِي على الحدث العَمْدِي لا يصح، لأنَّ الأول فيه بَلْوَى، فُجِعِلَ المكلف به معذوراً، بخلاف الثاني.

وأما جواز بناء من سَبَقَهُ الحدث بعد التشهد أو القعود قَدَرَ التشهد، فعند أبي حنيفة. ووجهه: أَنَّ خروج المُصَلِّي بصنعه فرض عنده، فحصول هذا العارض [في هذه الحالة كحصوله في وسط الصلاة. وأما عندهما فبالقعود قَدَرَ التشهد تَمَّتْ صلاته] (٣)،

(١) القَلَس: ما خرج من العوف ملء الفم، أو دونه وليس بقيء، فإن عاد فهو القيء. النهاية: ١٠٠/٤.

(٢) المَذْي: البُلال اللُّزج الذي يَخْرُج من الذَّكَر عند مُلَاعَبَةِ النساء، ولا يجب فيه الغُسل. النهاية: ٤/٤.

(٣) ما بين الحاصلتين: أفعداً من المصطلح.

## والاستِئْتِافُ أَفْضَلُ.

فحصول هذا العارض حينئذٍ كحصوله بعد السلام.

(والاستِئْتِافُ أَفْضَلُ) لأن فيه تَحَرُّزاً عن شُبُهَةِ الخلاف، لا واجب كما قال مالك والشافعي، وهو القياس، لوجود المُتَنَافِي لشرط الصلاة، وهو الطهارة. ووجود المشروط بدون الشرط محال، وَيَعْتَضُدُهُ قوله ﷺ: «إذا فسا أحدكم في الصلاة، فلينصرف فليتوضأ، وليُعِدِّ صَلَاتَهُ». رواه أبو داود والتِّرْمِذِيُّ والنَّسَائِيُّ. وقوله: «إذا رَعَفَ<sup>(١)</sup> أحدكم في صلاته فَلْيَغْسِلْ عَنْهُ الدَّمَ، ثم لِيُعِدِّ وُضُوءَهُ، وَلْيَسْتَقْبِلْ صَلَاتَهُ». رواه الطَّبْرَانِيُّ وغيره.

وأجيب: بأن في سند كل منهما ضَعْفًا. وروى أبو داود وابن ماجه، عن هِشَامِ بن عُرْوَةَ، عن أبيه، عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا صَلَّى أحدكم فأحدث فليأخذ [ب - ١١٨] بأنفه ثم لينصرف». وروى الدَّارَقُطْنِيُّ أيضاً عن عاصم بن حَنْزَلَةَ، والحارث، عن عليّ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ قال: «إذا أَمَّ الرَّجُلُ القَوْمَ فوجد في بطنه ورماً<sup>(٢)</sup>، أو رُعَافًا، أو قَاءً، فليضع ثوبه على أنفه، وليأخذ بيده رجلاً من القوم فَلْيَقْدِمْهُ». الحديث ضعيف أيضاً. وتقدّم أن الحارث كَذَّابٌ، وعاصم فيه بعض شيء. وروى الدَّارَقُطْنِيُّ أيضاً مرفوعاً: وَضَعُ اليَدِ عَلَى الأنفِ حين الانصراف فقط. وهو ضعيف أيضاً.

والحاصل: أنه لم يصح في هذا الباب شيء عن النبي ﷺ. وأما قول صاحب «الهداية»: أنه ﷺ قال: «إذا صَلَّى أحدكم فقاء أو رَعَفَ، فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فَمِهِ<sup>(٣)</sup>، وَلْيَقْدِمْ مَنْ لَمْ يُسَبِّقْ بِشَيْءٍ». فقوله: «من لم يُسَبِّقْ بِشَيْءٍ» غير معروف في كتب الحديث. لكن ذكر أصحابنا: أن الأُولى للإمام أن يُقَدِّمَ مُدْرِكًا، لأنه أقدر على إتمام صلاته. وذكر القاضي أبو العباس عن إمام الحرمين في «النهاية»، وعن الغزالي في «البيسط»: أن حديث: «من قاء أو رَعَفَ أو أَشْدَى في صلاته، فلينصرف وليتوضأ، وليبني على صلاته ما لم يتكلم». في كتب الصحاح. وهو وَهْمٌ منهما، وعذرهما أنهما لا معرفة بالحديث لهما، لأنهما ليسا من أهل هذا الشأن. والله المستعان.

(١) رَعَفَ: الرُعَافُ: الدم يُخْرَجُ مِنَ الأنفِ. مختار الصحاح، ص: ١٠٤ مادة (رغف).

(٢) الورم: الانتفاخ، المعجم الوسيط ص: ١٠٢٧، مادة (ورم)، ويريد به القرقرة، وأمره بالوضوء لئلا يدافع أحد الأخشين.

(٣) في المخطوطة: أنفه، وفي المطبوع: فيه. والصواب ما أثبتناه من متن «الهداية»: «فتح القدير» ١/٣٣٠، و«نصب الرابة» ٦٢/٢.

[كيفية الاستخلاف إذا نابه شيء في الصلاة]

وَالْإِمَامُ يَسْتَخْلِفُ، يَجُزُّ آخَرَ إِلَى مَكَانِهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُتِمُّ الصَّلَاةَ ثَمَّةً، أَوْ يَعُودُ كَالْمُنْفَرِدِ إِنْ فَرَّغَ إِمَامُهُ، وَالْأَعَادَ، وَكَذَا الْمُقْتَدِي.

(وَالْإِمَامُ) أَي حَيْثُذِ (يَسْتَخْلِفُ) لِمَا رَوَى الشَّيْخَانُ عَنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى بِالنَّاسِ لَغَيْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي إِصْلَاحِهِ بَيْنَ الطَّائِفَتَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ، ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، فَتَقَدَّمَ وَتَأَخَّرَ أَبُو بَكْرٍ، وَاتَّخَمُوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَقِيَةِ الصَّلَاةِ». كَذَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ، وَفِيهِ نَظَرٌ. وَلَعَلَّهُ أَرَادَ أَنَّهُ دَلِيلٌ لِلْإِسْتِخْلَافِ فِي الْجُمْلَةِ، وَإِنْ كَانَ هَذَا مَخْتَصًّا بِهِ ﷺ لِمَا تَقَدَّمَ. وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ: «أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا طَعَنَهُ أَبُو لَوْلُؤَةَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ اسْتَخْلَفَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»، وَاسْتَخْلَفَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ رَعَفَ». وَأَجْمَعَ الصَّحَابَةُ عَلَى صِحَّةِ الْإِسْتِخْلَافِ.

[كيفية الاستخلاف إذا نابه شيء في الصلاة]

وكيفية استخلافه ما بيَّنه بقوله: (يَجُزُّ آخَرَ إِلَى مَكَانِهِ)، ويتأخر مُخَدَّوْدِيًّا وَاضِعًا يَدَهُ فِي أَنْفِهِ يُؤْهِمُ أَنَّهُ قَدْ رَعَفَ، لِيَتَّقِطَعَ عَنْهُ الظَّنُونُ، وَيَرْتَفِعَ عَنْهُ مَا يُوجِبُ الْحَيَاءَ الْمَانِعَ مِنَ الْبِنَاءِ. وَلَا يَسْتَخْلِفُ [١١٩ - أ] بِالْكَلَامِ، فَلَوْ تَكَلَّمَ بِطَلَّتْ صَلَاتِهِمْ. وَفِي «مِعْرَاجِ الدَّرَايَةِ»: اتَّفَقَتِ الرَّوَايَاتُ عَلَى أَنَّ الْخَلِيفَةَ لَا يَصِيرُ إِمَامًا مَا لَمْ يَتَوَّجَّعْ بِالإِمَامَةِ.

(ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُتِمُّ الصَّلَاةَ ثَمَّةً<sup>(١)</sup>) حَيْثُ تَوَضَّأَ إِنْ أَمَكْنَ تَقْلِيلًا لِلْمَشْيِ (أَوْ يَعُودُ) إِلَى مَكَانِ صَلَاتِهِ لِتَصِيرِ الصَّلَاةِ مُؤَدَّاةً فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ. (كَالْمُنْفَرِدِ) كَمَا أَنَّ الْمُنْفَرِدَ الَّذِي سَبَقَهُ الْحَدِيثُ يُتِمُّ الصَّلَاةَ فِي مَكَانٍ وَضُوءِهِ أَوْ يَعُودُ إِلَى مَكَانِ الصَّلَاةِ، وَالْعُودُ أَحْمَدٌ، وَبِهِ قَالَ الْكَرْخِيُّ، وَقِيلَ: الْأَدَاءُ حَيْثُ الْوُضُوءُ أَفْضَلُ. وَفِي «نَوَادِرِ ابْنِ سَمَاعَةَ»: أَنَّ الْعُودَ يُفْسِدُ، لِأَنَّهُ مَشْيٌ بِلَا حَاجَةٍ، وَإِنَّمَا يَتَخَيَّرُ الْإِمَامُ الَّذِي سَبَقَهُ الْحَدِيثُ بَيْنَ أَنْ يُتِمَّ حَيْثُ تَوَضَّأَ أَوْ يَعُودَ. (إِنْ فَرَّغَ إِمَامُهُ) وَهُوَ الْخَلِيفَةُ (وَالْأَى) أَي وَإِنْ لَمْ يَفْرُغْ إِمَامُهُ (عَادَ) وَأَتَمَّ خَلْفَ خَلِيفَتِهِ. (وَكَذَا الْمُقْتَدِي) إِنْ فَرَّغَ إِمَامُهُ، يُتِمُّ حَيْثُ تَوَضَّأَ، أَوْ يَعُودُ، وَإِنْ لَمْ يَفْرُغْ إِمَامُهُ، فَعَلِيهِ أَنْ يَعُودَ.

ولو صَلَّى كُلٌّ مِنَ الْإِمَامِ الْأَوَّلِ وَالْمُقْتَدِي فِي مَوْضِعِهِ، فَسَدَّتْ. لِأَنَّ الْإِقْتِدَاءَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ، وَقَدْ بَنِيَ فِي مَوْضِعٍ لَا يَصِحُّ اقْتِدَاؤُهُ فِيهِ. وَلَا يَجُوزُ انْفِرَادُ الْمُقْتَدِي، لِأَنَّ

(١) ثَمَّةً: اسْمٌ يُشَارُ بِهِ إِلَى الْمَكَانِ الْبَعِيدِ بِمَعْنَى هُنَاكَ. الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ ص: ١٠١، مَادَةٌ (ثَمَّةً).

وَلَوْ جُنَّ الْمُصَلِّي، أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، أَوْ اخْتَلَمَ، أَوْ قَهَقَهُ، أَوْ أَخَذَتْ عَمْدًا، أَوْ أَصَابَهُ بَوْلٌ كَثِيرٌ، أَوْ شَجَّ فَسَالَ الدَّمُ، أَوْ ظَنَّ أَنَّهُ أَخَذَتْ، فَخَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، أَوْ جَاوَزَ الصُّفُوفَ خَارِجَهُ: فَسَدَتْ صَلَاتُهُ.

وَلَوْ لَمْ يَخْرُجْ، أَوْ لَمْ يُجَاوِزْ بَنَى. وَبَعْدَ التَّشَهُدِ إِنْ عَمِلَ مَا يُنَافِيهَا تَمَّتْ، وَتَفْسُدُ صَلَاةُ الْمَسْبُوقِ.

الانفراد في موضع الاقتداء مُفْسِدٌ للصلاة.

وفي «شرح الطحاوي»: يشتغل أولاً بقضاء ما سبقه الإمام به - في حالة اشتغاله بالوضوء - بغير قراءة، ثم يَقْضِي آخر صلاته. ولو تابع الإمام جاز، ويقضي ما فاته مع الإمام بعد تسليمه، لأن ترتيب أفعال الصلاة واجب عندنا، وليس بشرط خلافاً لِرُقْرٍ ومالك والشافعي. ولنا: أَنَّ المسبوق يبدأ بما أَدْرَكَ ويؤخر ما فاته، وفيه ترك الترتيب، لأن الذي فاته هو الأول، ولو كان رُكناً لَمَا جاز له تركه لعذر الجماعة.

(وَلَوْ جُنَّ الْمُصَلِّي أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَوْ اخْتَلَمَ) بِأَنْ نَامَ نَوْمًا لَا يَنْقُضُ الْوَضُوءَ، فَاخْتَلَمَ، أَوْ تَفَكَّرَ، أَوْ مَسَّ بِشَهْوَةٍ فَأَمْتَنَى (أَوْ قَهَقَهُ) عَمْدًا كَانَ أَوْ سَهْوًا (أَوْ أَخَذَتْ عَمْدًا) فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ قَبْلَ قَعُودِهِ قَدْرَ التَّشَهُدِ (أَوْ أَصَابَهُ بَوْلٌ كَثِيرٌ) أَي مَانِعٍ مِنَ الصَّلَاةِ (أَوْ شَجَّ فَسَالَ الدَّمُ، أَوْ ظَنَّ أَنَّهُ أَخَذَتْ) بِأَنْ خَرَجَ شَيْءٌ مِنْ أَنْفِهِ، فَظَنَّ أَنَّهُ رَعَفَ (فَخَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ أَوْ جَاوَزَ الصُّفُوفَ خَارِجَهُ) أَي خَارِجَ الْمَسْجِدِ، سِوَاءَ كَانَ فِي الصَّحْرَاءِ، أَوْ غَيْرِهَا. وَلَوْ تَقَدَّمَ قُدَامَهُ فَاتَّخَذَ سِتْرَةً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ سِتْرَةً، فَمَقْدَارُ الصُّفُوفِ خَلْفَهُ، وَإِنْ كَانَ مُنْفَرِدًا، فَمَوْضِعُ سَجُودِهِ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ<sup>(١)</sup>، ثُمَّ ظَهَرَ طُهُورُهُ (فَسَدَتْ صَلَاتُهُ) [١١٩٦ - ب].

(وَلَوْ لَمْ يَخْرُجْ) مِنَ الْمَسْجِدِ (أَوْ لَمْ يُجَاوِزْ) الصُّفُوفِ (بَنَى). وَعَنْ مُحَمَّدٍ: لَا

يَبْنِي.

(وَبَعْدَ التَّشَهُدِ) أَي بَعْدَ قَعُودِهِ قَدْرَ التَّشَهُدِ (إِنْ عَمِلَ) الْإِمَامُ (مَا يُنَافِيهَا) كَحَدِيثِ عَمْدٍ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ حَدَثٍ سَمَاوِيٍّ، وَكَقَهَقَةٍ وَإِنْ بَطَّلَ بِهَا وَضُوءَهُ، (تَمَّتْ) صَلَاةُ الْإِمَامِ (وَتَفْسُدُ صَلَاةُ الْمَسْبُوقِ).

أَمَّا تَمَامُ صَلَاةِ الْإِمَامِ، فَلِأَنَّهُ تَعَدَّرَ الْبِنَاءَ لَوْجُودِ الْقَاطِعِ. وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَتَّقَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ.

(١) أَي مِنْ قُدَامِهِ أَوْ خَلْفِهِ.

وإن وُجِدَ هُنَا رُؤْيَةُ الْمُتَيَّمِ الْمَاءِ وَنَحْوَهُ، .....

وأما فساد صلاة المُسْبِقِ، فعند أبي حنيفة. وقالوا: لا تُفْسَدُ، لأن صلاة الإمام لم تفسد، وصلاة المقتدي مبنية عليها. وله: أن القهقهة مفسدة للجزء الذي لاقته من صلاة الإمام، فَتُفْسِدُ مِثْلَهُ من صلاة المأموم، إلا أن الإمام لا يحتاج إلى البناء، والمسبوق يحتاج إليه، لبقاء الفرائض. وفساد ذلك الجزء يمنعه من بناء ما بقي عليه، لأن المبنى على الفاسد فاسد، فيلزمه الاستئفاف. بخلاف السلام لأنه مُحَلَّل لا مفسد، ولهذا لا يفوت به شرط الصلاة - وهو الطهارة - فإذا صادف جزءاً لم يُفْسِدْهُ، فلم يؤثر ذلك في حكم المسبوق، ولكنه يقطع في أوانه.

ثم اعلم أنه لو سَبَقَ الْمُصَلِّي حَدَّثَ بعد قراءة التشهد قبل السلام، تَوَضَّأَ وَسَلَّم، لأن السلام واجب فإتي به ليخرج منها على الوجه المشروع. وإن تَعَمَّدَهُ، أو ما ينافيها من كلام ونحوه بعد التشهد، جازت صلاته عندنا ناقصة، فيجب إعادتها. أما نَقْضُهَا ووجوب إعادتها، فلتركه واجباً لا يمكن استدراكه وحده. وأما جوازها فلا يتيانه بفرائضها. والأصل ما قَدَّمْنَا من قوله ﷺ: «إذا قضى الإمام الصلاة وقعد، فأحدث قبل أن يتكلم، فقد تمت صلاته، ومن كان خلفه ممن أتم الصلاة». رواه أبو داود والثوري.

وما في «الجليّة» لأبي نُعَيْمٍ عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ كان إذا فَرَّغَ من التَّشَهُدِ، أقبل علينا بوجهه وقال: من أحدث حديثاً بعدما يَفْرُغُ من التشهد، فقد تَمَّتْ صلاته». وما في «مصنف ابن أبي شيبة» عن علي رضي الله عنه قال: «إذا جلس الإمام في الرابعة، ثم أحدث فقد تَمَّتْ [١٢٠ - أ] صلاته. فَلْيَتَمَّ حيث شاء». وزيد في رواية: «قدر التشهد». عن عطاء: «كان رسول الله ﷺ إذا قَعَدَ في آخر صلاته قدر التشهد، أقبل على الناس بوجهه. وذلك قبل أن ينزل التسليم». رواه البيهقي.

(وإن وُجِدَ) بصيغة المنجهول (هنا) أي بعد التشهد (رُؤْيَةُ الْمُتَيَّمِ الْمَاءِ) مع قدرته على استعماله (وَنَحْوَهُ) وهو باقي الفروع المُلقَّبَةُ باثني عَشْرَةَ.

وهي: ١ - انقضاء مدة المسح. ٢ - ونزع الخفَّين بعمل قليل. ٣ - وسقوط الجبيرة عن بُرْء. ٤ - وتعلُّمُ أُمَّيِّ قَدَرَ فرض القراءة، بأن تَدَّكَّرَ بعد نسيان، أو حَفِظَ بمجرد السماع، لأن التعلم على خلاف هاتين الصورتين عمل كثير. ٥ - ووجود عارٍ ما يَشْتُرُّ عورته، ولو عَارِيَّةً. ٦ - وقدرة ثومٍ على الركوع والسجود. ٧ - وتذكر مصلِّ فائتة عليه، أو على إمامه وفي الوقت سَعَةً، ويكون كلُّ صاحب ترتيب. ٨ - واستخلاف أُمَّيِّ، ٩ - وطلوع الشمس في الفجر. ١٠ - أو دخول وقت العصر في



فَسَدَّتْ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، لِفَرَضِيَّةِ الْخُرُوجِ بِصُنْعِهِ، لَا عِنْدَهُمَا.

## فَضْلٌ فِيمَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ وَمَا يُكْرَهُ فِيهَا

يُفْسِدُهَا الْكَلَامُ مُطْلَقًا،

الجمعة. ١١ - وخروج وقت المعذور - أعني المستحاضة ومن بمعناها<sup>(١)</sup>.

(فَسَدَّتْ) الصلاة في هذه الصُّور وما في معناها، بأن يصلي في ثوب نجس فيجد ما يغسله به (عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ لِفَرَضِيَّةِ الْخُرُوجِ بِصُنْعِهِ) أي صُنْعِ الْمُصَلِّي عنده ولم يوجد. لأن الصلاة ذات تحريم وتحليل، فلا يخرج منها إلا بالصنع كالحج (لَا عِنْدَهُمَا) لعدم فَرَضِيَّةِ الْخُرُوجِ بالصنع عندهما، وهو الأظهر لحديث ابن مسعود: «إذا قلت هذا، أو فعلت هذا، فقد تَمَّتْ صَلَاتُكَ». ولإطلاق ما أسلفناه، ولدلالته لأنها إذا لم تَفُتِدْ مع تَعَمُّدِهِ، فأولى أن لا تَفُتِدْ عند عدمه.

وقال الكَوْحِيُّ: لا خلاف بين أصحابنا أن الخروج من الصلاة بفعل المصلي ليس بفرض، ولا نَصٌّ فيه عن أبي حنيفة، وإنما أخذه أبو سعيد البَزْدَعِيُّ من قوله بفساد الصلاة في هذه المسائل، فقال: إن الصلاة لا تَفُتِدْ إلا بترك فرض، ولم يبق في هذه الصور إلا الخروج بالصنع. قال الكَوْحِيُّ: هذا غلط لأنه لو كان فرضاً، لاخْتِصَّ بما هو قرينة - وهو السلام - ولَمَّا لم يَخْتِصَّ، عَلِمْنَا أنه ليس بفرض. وقال: إنما قال أبو حنيفة يبطلان الصلاة في هذه المسائل، لأن ما يُعَيِّرُ الصلاة في أثنائها يُعَيِّرُهَا [١٢٠ - ب] في آخرها، كنية الإقامة واقتداء المسافر بالمقيم، كيف وقد بَقِيَ عليه واجب وهو: السلام، وهو آخرها داخلاً فيها.

## فَضْلٌ فِيمَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ وَمَا يُكْرَهُ فِيهَا

(يُفْسِدُهَا الْكَلَامُ) أي ولو كان كلمة من كلام الناس (مُطْلَقًا) أي عَمْدًا كان، أو جهلاً، أو خطأً، أو نسياناً، أو سهواً. يسيراً كان الكلام، أو كثيراً. نائماً كان المصلي، أو يقظاناً. وصورة الكلام خطأً: بأن قصد القراءة أو التسييح، فجرى على لسانه كلام الناس. والكلام نسياناً: بأن قصد كلام الناس ناسياً أنه في الصلاة. وقال مالك: لا يُفْسِدُهَا الكلام ناسياً، ولا الكلام عَمْدًا لإصلاح الصلاة إذا لم يَنْبَغْ إمامه إلا به. وقال الشافعي: لا يُفْسِدُهَا كلام النَّاسِيِّ والمُخْطِئِ إلا إذا طال. ويُعْرَفُ الطُّوْلُ بِالْعُرْفِ. وكذا الجاهل بتحريمه والمُكْرَهُ لقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنَّسْيَانَ،

(١) والثانية عشر: رؤية المتيمم الماء.

وما اشْتَكِرْهُوا عَلَيْهِ». رواه ابن ماجه، [وابن جِبَان] (١)، والحاكم. وقال: صحيح على شرطهما. والمراد وضع الحكم إذ هما يوجدان حسناً والخُلف في خَبَرِهِ محال. والحكم نوعان: حكم الدنيا: وهو الفساد، وحكم العُقْبَى: وهو الإثم. ومُسَمَّى الحكم يشملهما، فيتناولهما.

ولنا: ما رواه مسلم من حديث مُعَاوِيَةَ بن الحَكَمِ الشَّلَمِيّ قال: «بينما أنا أُصَلِّي مع رسول الله ﷺ إذ عَطَسَ رجل من القوم، فقلت له: يَزْحَمُكَ اللهُ. فَرَمَانِي القوم بأبصارهم، فقلت: وَأَتَكَلَّ (٢) أمَاه، ما شأنكم تنظرون إليّ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم. فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَعِّتُونَنِي. سَكَتُ، فَلَمَّا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ دَعَانِي. فبَأْبِي هو وأُمِّي! ما رأيت مُعَلِّماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه. فوالله ما ضَرَبْتَنِي ولا شَتَمْتَنِي، ثم قال: «إن هذه الصلاة لا يُضَلِّح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي — وفي رواية: — إنما هو — التسبيح، والتكبير، وقراءة القرآن». وفي لفظ الطبراني في «معجمه»: «إنَّ صلاتنا لا يَجِلُّ فيها شيء من كلام الناس». وما لا يُضَلِّح ولا يَجِلُّ في صلاة فمباشرته تفسدها. وَيَعْضُدُهُ قوله ﷺ: «الكلام يَنْقُضُ الصلاة، ولا ينقض الوضوء». رواه الدَّارَقُطْنِي.

فإن قيل: الكلام الواقع من معاوية عمْد، ومطلوبكم الكلام مطلقاً يفسد الصلاة [١٢١ - أ]. أُجِيب: بأن العبرة لعموم اللفظ، وهو قوله ﷺ: «إنَّ هذه الصلاة لا يُضَلِّح فيها شيء من كلام الناس». لا لخصوص سببه - وهو الكلام العمْد - لأن الذي يُشْتَدَلُّ به على الحكم هو اللفظ لا السبب. وحديث ذي اليدين منسوخ بما رَوَيْنَا (٣). ألا ترى أنَّ حديث ذي اليدين وقع فيه كلام كثير عمداً. وأما حديث: «إن الله تعالى وضع». فالإجماع على أنَّ رفع الإثم مراد، فلا يُزَادُ غيره وإلا لَزِمَ تعميمه. وفي «المحيط»: «لو

(١) ما بين الحاصرتين زيادة من المخطوط.

(٢) وَأَتَكَلَّ: الثُّكُل: فَقَدَ الوَلَد. كأنه دعا على نفسه بالموت لسوء فعله أو قوله. النهاية: ٢١٧/١.

(٣) وقصة حديث ذي اليدين كما جاءت في صحيح مسلم ٤٠٣/١، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥)، باب السهو في الصلاة والسجود له (١٩)، رقم (٩٧ - ٥٧٣). عن أبي هريرة قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي، إما الظهر وإما العصر، فسلم في ركعتين، ثم أتى جِذْعاً في قبلة المسجد فاستند إليها مُفَضِّباً، وفي القوم أبو بكر وعمر، فهابا أن يتكلما. وخرج سرعان الناس، فَصَرَّت الصلاة، فقام ذو اليدين، فقال: يا رسول الله! أَقْصَرَت الصلاة أم نسيت؟ فنظر النبي ﷺ يميناً وشمالاً، فقال: «ما يقول ذو اليدين؟» قالوا: صدق. لم تُصَلِّ إلا ركعتين. فصلَّى ركعتين وسلم، ثم كَبَّرَ ثم سجد، ثم كَبَّرَ فرفع، ثم كَبَّرَ وسجد، ثم كَبَّرَ ورفع انتهى. ومعنى قوله: «خرج سرعان الناس قصرت الصلاة»: أي خرج الناس سراعاً يقولون: قصرت الصلاة.

وَالسَّلَامُ عَمْدًا وَرَدَّهُ.

عَطَسَ، أَوْ تَجَشَّأَ فَحَصَلَ مِنْهُ كَلَامٌ - أَيْ لَغْوِيًّا - لَا تَفْسُدُ لِتُعْتَدَّرَ الْإِحْتِرَازَ عَنْهُ. وَأَمَّا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَفٌ، أَلَمْ تُعِدِّنِي أَنْ لَا تُعَدِّبَهُمْ وَأَنَا فِيهِمْ؟»<sup>(١)</sup> فَوَاقِعَةٌ حَالٌ لَا عَمُومَ لَهَا.

فِيَجُوزُ كَوْنُهَا قَبْلَ تَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يُعَارِضُهَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ» الْحَدِيثَ. وَقَوْلُهُ: «فَأَمِيزْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهَيْتْنَا عَنِ الْكَلَامِ»<sup>(٢)</sup>. وَنَحْوَهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ. كَذَا ذَكَرَهُ بَعْضُ عُلَمَائِنَا. وَفِيهِ بَحْثٌ إِذْ جُمِلَتْ كَلَامُهُ مِزْمُونُ كَلَامِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَمِيزَانُهُ عَلَى مَعْنَاهُ وَهُوَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ﴾<sup>(٣)</sup> فَهَذَا دَعَاؤُهُ وَمَنَاجَاتُهُ طَبِيقُ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ، وَالْوَارِدَاتِ الْفِرْقَانِيَّةِ. وَقَدْ جَاءَ أَفٌ فِي الْقُرْآنِ، فَلَيْسَتْ مِنَ الْكَلِمَاتِ الْأَجْنِبِيَّةِ.

(و) يَفْسُدُهَا (السَّلَامُ) أَيُّ لِلصَّلَاةِ إِذْ السَّلَامُ عَلَى إِنْسَانٍ مَفْسُودٌ، عَمْدًا كَانَ أَوْ خَطَأً، نَصَّ عَلَيْهِ فِي «الْمَحِيطِ»، وَقَاضِيخَانَ. وَفِي «الْخُلَاصَةِ»: لَوْ أَرَادَ السَّلَامُ عَلَى إِنْسَانٍ فَقَالَ: السَّلَامُ، فَتَنَبَّهَ وَسَكَتَ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ. (عَمْدًا) قَيْدٌ بِهِ لِأَنَّ السَّلَامَ سَهْوًا غَيْرَ مُفْسِدٍ، وَذَلِكَ أَنَّ السَّلَامَ ذَكَرَ مُشْتَمِلًا عَلَى خُطَابٍ، فَاعْتَبِرَ فِي حَالَةِ الْعَمْدِ بِكَوْنِهِ خُطَابًا لِلنَّاسِ، فَافْسَدَ الصَّلَاةَ، وَفِي غَيْرِ حَالَةِ الْعَمْدِ بِكَوْنِهِ ذِكْرًا، فَجُعِلَ عَفْوًا. وَتَوْضِيحُهُ: أَنَّ السَّلَامَ مِنْ أذْكَارِ الصَّلَاةِ، إِذِ الْمُتَشَهَّدُ يُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، وَهُوَ مِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى، وَإِنَّمَا أَخَذَ حِكْمَ الْكَلَامِ بِكَافِ الْخُطَابِ، وَإِنَّمَا يَتَحَقَّقُ مَعْنَى الْخُطَابِ فِيهِ عِنْدَ الْقَصْدِ، فَاعْتَبِرْنَاهُ ذِكْرًا عِنْدَ النِّسْيَانِ، وَكَلَامًا عِنْدَ التَّعَمُّدِ عَمَلًا بِالشَّبْهِينِ. وَقِيلَ: إِنْ كَانَ عَلَى ظَنِّ أَنْ الصَّلَاةَ تَامَةً غَيْرَ مُفْسِدٍ، وَإِنْ كَانَ نَاسِيًا لِلصَّلَاةِ فَمُفْسِدٍ.

(وَرَدُّهُ) أَيُّ رَدِّ السَّلَامِ بِلِسَانِهِ عَمْدًا كَانَ، أَوْ سَهْوًا، لِأَنَّ رَدَّ السَّلَامِ - سِوَاءَ قَالِ: عَلَيْكَ السَّلَامُ، أَوْ السَّلَامُ عَلَيْكَ [١٢١ - ب] - لَيْسَ مِنَ الْأَذْكَارِ، بَلْ هُوَ كَلَامٌ وَخُطَابٌ، وَالْكَلامُ مُفْسِدٌ عَمْدًا كَانَ أَوْ سَهْوًا. وَفِي «الظَّاهِرِيَّةِ»: وَلَوْ سَلَّمَ إِنْسَانٌ عَلَى مُصَلٍّ، فَأَشَارَ إِلَى رَدِّ السَّلَامِ بِرَأْسِهِ [أَوْ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سَنَنِهِ ٧٠٤/١، كِتَابُ صَلَاةِ الْاِمْتِسْقَاءِ (٣)، بَابٌ مِنْ قَالِ يَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ (٩)، رَقْمٌ (١١٩٤).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ ٣٨٣/١، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ (٥)، بَابُ تَحْرِيمِ الْكَلَامِ.. (٧)، رَقْمٌ (٣٥١ - ٥٣٩).

(٣) سُورَةُ الْأَنْفَالِ، الْآيَةُ: (٣٣).

وَالْأَنْبِيْنَ وَنَحْوَهُ مِمَّا لَهُ صَوْتٌ، وَ الْبِكَاةُ بِصَوْتٍ، إِلَّا لِأَمْرِ الْآخِرَةِ، وَتَنْخُخُ إِلَّا بِعُذْرٍ، وَتَشْمِيْتُ عَاطِسٍ، وَجَوَابُ الْكَلَامِ وَلَوْ.....

بيده<sup>(١)</sup>، أو بأصبعه لا تفسد صلاته. ولو طلب إنسان من المصلي شيئاً، فأوَّماً برأسه، أو بيده بـ: لا أو بـ: نعم، لا تُفسدُ صلاته. ومثل ذلك في «خلاصة الفتاوى»، وكذا في «شرح الكنز» عن «الغاية». وذكر صاحب «المجموع» رد السلام باليد في مفسدات الصلاة. وفي «الخلاصة»: أن في الرد بالرأس أو اليد تُفسدُ صلاته. وفي «مواهب الرحمن»: أن ردَّ السلام بيده مكرره في الصلاة.

(و) يُفْسِدُهَا (الْأَنْبِيْنَ وَنَحْوَهُ مِمَّا لَهُ صَوْتٌ) كالتأوُّه [والتأنيف والتفخ المسموع، إلا إذا كان مريضاً لا يملك نفسه عن الأنين والتأوُّه<sup>(١)</sup>، لأن أنينه حينئذ كالقطاس والجشاء إذا حصل بهما حروف.

(و) يُفْسِدُهَا (الْبِكَاةُ بِصَوْتٍ إِلَّا لِأَمْرِ الْآخِرَةِ) هذا قيد في هذه المسألة والتي قبلها.

والحاصل: أن نحو الأنين والبكاء بصوت: إن كان لغير أمر الآخرة بأن كان لوجع أو مصيبة تفسد الصلاة، لأن فيه إظهار التأسف والجزع، فصار كأنه قال: أعينوني. وإن كان لأمر الآخرة بأن كان ليخوف أو رجاء لا تفسد، لأنه كالدعاء والثناء. روى أبو داود عن مطرف، عن أبيه قال: «رأيت النبي ﷺ يُصَلِّي وفي صوته أزيز كأزيز الرحي<sup>(٣)</sup> من البكاء». وفي البخاري: قال عبد الله بن شداد: «سمعت نسيح عمر رضي الله عنه وأنا في آخر الصفوف يقرأ: ﴿إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ﴾<sup>(٤)</sup>. يقال نسيح الباكي نسيحاً إذا غصَّ بالبكاء في حلقه من غير انتحاب، أي بنفس شديد.

(و) يفسدها (تَنْخُخُ) حصل به حروف (إلا بعذر) بأن كان مضطراً إليه لعدم إمكان الاحتراز عنه حينئذ. ولو تَنخُخ المصلي لتحسين صوته لا تفسد صلاته، قاله خواهر زادة. (و) يفسدها (تَشْمِيْتُ عَاطِسٍ) بأن قال له: يرحمك الله، لأنه يقع في خطاب الناس، فصار ككلامهم. وقد سبق الحديث الدال عليه صريحاً.

(و) يفسدها (جَوَابُ الْكَلَامِ) سواء كان خبراً أو غيره (ولَوْ) كان الجواب

(١) ما بين الحاضرتين سقط من المطبوع.

(٢) ما بين الحاضرتين سقط من المطبوع.

(٣) الرحي: الأداة التي يُطحن بها، وهي حجران مستديران يوضع أحدهما على الآخر، ويدار الأعلى على قطب. المعجم الوسيط، ص: ٣٣٥ مادة (رحي).

(٤) سورة يوسف، الآية: (٨٦).

بِالذِّكْرِ، وَ الْفَتْحُ إِلَّا لِإِمَامِهِ، وَالْقِرَاءَةُ مِنْ مِضْحَفِيٍّ.....

(بِالذِّكْرِ) نَحْوُ أَنْ يَقُولَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، جَوَاباً لِمَنْ أَخْبَرَهُ بِمَا يَسْرَهُ. أَوْ لَا سَوَّلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، جَوَاباً لِمَنْ أَخْبَرَهُ بِمَا يَسُوؤُهُ. أَوْ سَبَّحَانَ اللَّهَ، جَوَاباً لِمَنْ أَخْبَرَهُ بِمَا يَتَّخِذُ مِنْهُ. أَوْ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، جَوَاباً لِمَنْ أَخْبَرَهُ بِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ جَوَاباً لِمَنْ قَالَ لَهُ: هَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهٌ آخَرَ؟ وَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافُ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ. وَأَمَّا إِنْ لَمْ يُرِدْ جَوَابَهُ، وَأَرَادَ بِهِ إِعْلَامَهُ أَنَّهُ فِي الصَّلَاةِ لَمْ تَفْسُدْ بِالْإِجْمَاعِ.

(و) يَفْسُدُهَا (الْفَتْحُ) أَي فَتْحُ الْمُصَلِّيِّ عَالِي قَارِئٍ مُصَلٍّ أَوْ غَيْرِهِ (إِلَّا لِإِمَامِهِ) لِأَنَّ الْفَتْحَ عَلَى غَيْرِ إِمَامِهِ تَعْلِيمٌ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، دَكَانَ كَكَلَامِ النَّاسِ. وَفِي «الْمُحِيطِ»: وَلَوْ فَتَحَ عَلَى غَيْرِ إِمَامِهِ تَفْسُدُ إِلَّا إِذَا عَنَى بِهِ التَّلَاوَةَ دُونَ التَّعْلِيمِ. وَفِي «مُنِيَّةِ الْمُصَلِّيِّ»: وَإِنْ فَتَحَ عَلَى إِمَامِهِ بَعْدَ مَا قَرَأَ مَقْدَارَ مَا يَجُوزُ فِي الصَّلَاةِ: أَوْ بَعْدَ مَا تَحَوَّلَ إِلَى آيَةٍ أُخْرَى تَفْسُدُ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا لَا تَفْسُدُ. وَلَوْ أَخَذَ مِنْهُ الْإِمَامُ قِيْلًا: تَفْسُدُ صَلَاتُهُ، وَالصَّحِيحُ عَدَمُهُ.

وَفِي «الْأَصْلِ» وَ «الْجَامِعِ الصَّغِيرِ»: إِذَا فَتَحَ الْمَأْمُومُ عَلَى إِمَامِهِ تَجُوزُ الصَّلَاةُ مُطْلَقًا، لِأَنَّ الْفَتْحَ عَمَلٌ يَسِيرٌ وَتِلَاوَةٌ خَفِيفَةٌ. ثُمَّ إِذَا فَتَحَ الْمَأْمُومُ عَلَى إِمَامِهِ يَثْوِي الْفَتْحُ. وَقَالَ بَعْضُ الْمَشَايِخِ: الْقِرَاءَةُ. وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ، لِأَنَّ الْفَتْحَ مُرْتَحِّصٌ فِيهِ، وَقِرَاءَةُ الْمَأْمُومِ مِنْهُيٌّ عَنْهَا. وَيَنْبَغِي لِلْمَقْتَدِي أَنْ لَا يُعَجَّلَ بِالْفَتْحِ، وَالْإِمَامُ أَنْ لَا يُلْجِئَهُمْ إِلَيْهِ، بَلْ إِنْ قَرَأَ قَدَرَ الْفَرَضَ يَرْكَعُ، وَإِنْ لَمْ يَقْرَأْ<sup>(١)</sup>، يَتَّقِلُ إِلَى آيَةٍ أُخْرَى.

وَلَوْ قِيلَ لِلْإِمَامِ مِنْ فَاتِحٍ غَيْرِ دَاخِلٍ مَعَهُ فِي الصَّلَاةِ، تَبْطُلُ صَلَاةُ الْكُلِّ. وَإِنَّمَا جَازَ الْفَتْحَ عَلَى إِمَامِهِ لِقَوْلِ ابْنِ عَمْرٍ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةً فَقَرَأَ فِيهَا فَلُبِّسَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ لِأُبَيٍّ: أَصَلَّيْتَ مَعَنَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَمَا مَنَعَكَ؟»<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَلِقَوْلِ عَلِيِّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ: «إِذَا اسْتَطَعَمَكَ الْإِمَامُ فَأَطِعْهُ، وَهُوَ مَلِيمٌ». أَيِ مُسْتَحَقٌّ لِلْمَلَامَةِ حَيْثُ أَحْوَجُهُ إِلَى الْفَتْحِ.

(و) يَفْسُدُهَا (الْقِرَاءَةُ مِنْ مِضْحَفِيٍّ) وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: يُكْرَهُ قِرَاءَةُ الْمِصَلِّيِّ مِنَ الْمِصْحَفِ وَلَا تَفْسُدُ صَلَاتَهُ. لِأَنَّ الْقِرَاءَةَ عِبَادَةً، وَالنَّظَرَ فِي الْمِصْحَفِ

(١) فِي الْمَطْبُوعِ: يَرْكَعُ، وَالْمَثْبُوتُ مِنَ الْمَخْطُوطِ.

(٢) فِي الْمَطْبُوعِ: «فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَفْتَحَ عَلَيَّ». اهـ. وَمَا أُبْتِنَاهُ مِنَ الْمَخْطُوطِ وَسَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ٥٥٩/١، كِتَابُ الصَّلَاةِ (٢)، بَابُ الْفَتْحِ عَلَى الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ (١٥٨، ١٥٩)، رَقْمُ (٩٠١٢). قَالَ الْخَطَّابِيُّ: أَرَادَ بِهِ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَفْتَحَ عَلَيَّ إِذْ رَأَيْتَنِي قَدْ لُبِّسَ عَلَيَّ حَاشِيَةَ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ. فَلَوْ كَانَ هَذَا اللَّفْظُ مَوْجُودًا فِي الْحَدِيثِ لَمَا قَالَ الْخَطَّابِيُّ: أَرَادَ بِهِ...، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَالشُّجُودُ عَلَى نَجِسٍ، وَالدُّعَاءُ بِمَا يُسْأَلُ مِنَ النَّاسِ، وَالأَكْلُ، وَالشُّرْبُ، وَالعَمَلُ الكَثِيرُ: أَي مَا يَخْتَاجُ إِلَى اليَدَيْنِ، .....

عبادة أخرى انضمت إليها، لكن يُكره لأنه فعل أهل الكتاب. وله أن حمّله وتقلّب أوراقه والنظر فيه عمل كثير، فعلى هذا لو كان موضوعاً بين يديه على شيء، ولم يحمله ولم يُقلِّبه لا تفسد. أو لأنها تُلَقَّن منه، فصار كما إذا تُلَقَّنَها من معلم، وهذا يوجب التسوية بين المحمول وغيره فتفسد بكل حال، وهو الصحيح. فيجوز صلاة من يحفظ القرآن إذا قرأ من مصحف من غير حمل.

(و) يفسدها (الشُّجُودُ عَلَى نَجِسٍ) أَي يَابَسٍ، وقال أبو يوسف: إن أعاده على [١٢٢ - ب] طاهر، لا تفسد صلاته، كما لو ترك السجدة الثانية من الركعة الأولى وأعادها آخر الصلاة. ولهما: أن السجدة جزء من الصلاة، فتفسد الصلاة بفسادها. وإنما لم تفسد الصلاة بتأخير السجدة، لأن الترتيب في أفعال الصلاة ليس بفرض عندنا، خلافاً لمالك والشافعي وزُفر رحمهم الله. وفي «الظَّهيريَّة»: ولو سجد على مكانٍ نَجِسٍ - أي سهواً - ثم أعاد على مكان طاهر جازت صلاته، وإن تعمد فسدت.

(و) يفسدها (الدُّعَاءُ بِمَا يُسْأَلُ مِنَ النَّاسِ) نحو: اللهم زُوِّجْنِي فلانة، اللهم أعطني ألف دينار. وهذا إن كان قبل ما قعد قدر التشهد، وإن كان بعده تمت صلاته، وخرج به منها. وقال الشافعي ومالك في رواية: لا تفسد.

(و) يفسدها (الأَكْلُ وَالشُّرْبُ) لأن كل واحد منهما عمل كثير عُزْفاً. ولا فرق في ذلك بين العَمْدِ والسهو، وإن كان بينهما فرق في الصوم، لأن حالة الصلاة مُدَكَّرَةٌ لأنها على هيئة تخالف العادة، وحالة الصوم غير مُدَكَّرَةٌ لأنها على هيئة توافق العادة، ولأن زمن الصوم يطول فَيَكْثُرُ النسيان، بخلاف زمن الصلاة.

وفي «المُحيط»: ولو ابتلع شيئاً بين أسنانه لا تفسد صلاته إن كان [أقل من] (١) قدرِ حِمْصَةٍ، لأنه ليس بعمل كثير، ولغش الاحتراز عنه ولصيرورته كريق فمه في عدم الإفساد لها، والصوم. ولو أكل سنسبمة من خارج فسدت صلاته، لأنه عمل كثير. وعن أبي حنيفة، وأبي يوسف رحمهما الله: لا تفسد. ولو كان في فمه عين سُكَّرَةٍ فذابت ودخلت حلقة فسدت، ولو وجد حلاوتها على إثر ابتلاعها لا تفسد.

(و) يفسدها (العَمَلُ الكَثِيرُ: أَي مَا يَخْتَاجُ إِلَى اليَدَيْنِ) عادة، وإن فُعِلَ بيد واحدة كالتعمم، والتقمص، والتسرول، والرمي عن القوس، وما يحتاج ليد واحدة قليل،

(١) ما بين الحاصرتين زيادة من المخطوط، وهو الصواب لموافقته لما في فتح القدير ٣٥٩/١.

أَوْ يَسْتَكْبِرُهُ الْمُصَلِّي، أَوْ يَظُنُّ النَّاطِرُ أَنَّ عَامِلَهُ غَيْرُ مُصَلٍّ.

[فصل في مَكْرُوهَاتِ الصَّلَاةِ]

وَكِرَةٌ كُلُّ هَيْئَةٍ فِيهَا تَزْكُ خُشُوعٌ، وَالتَّخَصُّرُ، .....

وإن فُعلَ بيدين كحل السراويل ولُبسِ القَلَنْشُوسَةِ ونزعها ونزع اللِّجَامِ<sup>(١)</sup> (أو) ما (يَسْتَكْبِرُهُ الْمُصَلِّي) أي يعده كثيراً. وهذا أقرب الأقوال إلى دأب أبي حنيفة، فإن من دأبه أن يُفَرِّضَ مثل هذا إلى رأي المُصَلِّي.

(أو) ما (يَظُنُّ النَّاطِرُ) من بعيد (أَنَّ عَامِلَهُ غَيْرُ مُصَلٍّ) روى ذلك البَلْخِيُّ عن أصحابنا. وفي «المحيط»: وهو الأحسن. قيل: وعليه العامة. وقيل: الثلاث المتواليات في ركن [١٢٣ - أ] كثير، وما دونه قليل. فلو حكَّ ثلاثاً في ركن، يَزْفَعُ يده في كل مرة فسدت صلاته. و «أز» في كلام المصنف للتنويع لا للشك والتخيير.

[فصل في مَكْرُوهَاتِ الصَّلَاةِ]

(وَكِرَةٌ كُلُّ هَيْئَةٍ فِيهَا تَزْكُ خُشُوعٌ) لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾<sup>(٢)</sup>، ولقوله ﷺ: «لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه» رواه الحاكم والترمذي عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. فَيُكْرَهُ العَبَثُ بالثوب، أو بالجسد، أو بالشعر، كتشبيك الأصابع وفرقتها أي وغمزها أو مداها حتى تُصَوَّت. لقوله ﷺ: «لا تُفَرِّقْ أصابعك، وأنت في الصلاة». رواه ابن ماجه عن الحارث، عن عليِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، لكنّه معلولٌ بالحارث. وأما قول صاحب «الهداية»: لقوله ﷺ: «إن الله كره لكم ثلاثاً». ذكر منها: «العَبَثُ في الصلاة». فغير معروف، نعم روى إسماعيل بن عِيَّاش، عن عبد الله بن دينار مرفوعاً: «إن الله كره لكم: العَبَثُ في الصلاة، والرَّفَثُ في الصيام، والضَّحْكَ في المقابر». أخرجه أبو عثمان عُثْمَرُ بن بَحر في كتاب «البيان والتبيين»<sup>(٣)</sup>. لكن قال الذهبي: هو من منكرات إسماعيل بن عِيَّاش.

(و) يُكْرَهُ (التَّخَصُّرُ) أي وضع اليد على الحَاصِرَةِ. وقيل: التوكؤ على المِخْصَرَةِ وهي: العصا. وقيل: أن لا يُتِمَّ الركوع والسجود. وذلك لقول أبي هريرة: «نهى

(١) اللِّجَام: الحديدية في فم الفرس. المعجم الوسيط ص: ٨١٦، مادة (الجم).

(٢) سورة المؤمنون، الآية: (٢).

(٣) هذا الاسم الذي اشتهر به الكتاب، وقد رجع عن هذه التسمية الأستاذ عبد السلام هارون رحمه الله وأثبت أن اسمه الصواب: «البيان والتبيين». انظر «قطوف أديبة» ص ٩٧. واستفدنا هذه الفائدة من تعليق الأستاذ الفاضل محمد عوامة على «الكاشف» ١٦٨/١.

رسول الله ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا. وفي لفظ: «نهى عن الاختصار في الصلاة». أخرجه الجماعة سوى ابن ماجة. وزاد ابن أبي شَيْبَةَ في «مصنفه»: قال ابن سيرين: «وهو أن يضع الرجل يده على خاصرته». وفي رواية: «الاختصار راحة أهل النار»<sup>(١)</sup>. وأخرج أبو داود عن زِيَادِ بْنِ صُبَيْحِ بْنِ الْحَنْفِيّ قَالَ: «صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَوَضَعَتْ يَدَيَّ عَلَى خَاصِرَتِي، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: هَذَا الصَّلْبُ فِي الصَّلَاةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهُ».

ويكره الالتفات بالعمى بحيث لا يتحول الصدر، حتى لو تحول بطلت. لقول عائشة رضي الله عنها: «سألت رسول الله ﷺ عن التفات الرجل في الصلاة، فقال: هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد». رواه البخاري. ولقول أنس رضي الله عنه: قال لي رسول الله ﷺ: «إياك والالتفات في الصلاة، فإن الالتفات في الصلاة هلكة، فإن كان ولا بُدَّ، ففي التطوُّع لا في الفريضة». رواه الترمذي [١٢٣ - ب] وصححه. ولقوله ﷺ: «إياكم والالتفات في الصلاة، فإن أحدكم يُتَاجِي رَبَّهُ مَا دَامَ فِي الصَّلَاةِ». رواه الطبراني. ولقوله ﷺ: «لا يزال الله مُقْبِلًا عَلَى الْعَبْدِ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ، فَإِذَا صَرَفَ وَجْهَهُ انصرفت عنه». رواه أبو داود والنسائي. وفي الباب أحاديث في الصحيحين وغيرهما.

ولو لم يلتفت بعنقه، ولحظ بمؤخر عينه، لا يُكْرَهُ، «لأن النبي ﷺ كان يَلْحَظُ فِي الصَّلَاةِ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَلَا يَلْوِي عُنُقَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ». رواه الترمذي والنسائي وغيرهما عن ابن عباس.

وروى أبو داود عن سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ قَالَ: «تَوَبُّبٌ<sup>(٢)</sup> بِالصَّلَاةِ - يَعْنِي الصَّبْحَ - فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيَ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَى الشَّعْبِ. قَالَ: وَكَانَ أَرْسَلَ فَارِسًا إِلَى الشَّعْبِ مِنْ أَجْلِ الْحَرَسِ». قال النووي: إسناده صحيح. وأما قول صاحب «الهداية»: لأنه ﷺ كان يَلْحَظُ أَصْحَابَهُ فِي صَلَاتِهِ بِمُؤَقِّ عَيْنِهِ<sup>(٣)</sup>. فغير معروف.

ويُكْرَهُ التَّمَطُّي - وَهُوَ التَّمَدُّدُ وَالتَّشَاؤِبُ - فَإِنْ غَلِبَهُ التَّشَاؤِبُ وَضَعُ كُمِّهِ، أَوْ ظَاهِرَ يَدِهِ عَلَى فِيهِ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ الْعُطَّاسَ وَيُكْرَهُ التَّشَاؤِبَ، فَإِذَا تَشَاؤَبَ أَحَدُكُمْ

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢/٢٨٧، كتاب الصلاة، باب كراهية التخصر في الصلاة. وفيه زيادة «الاختصار في الصلاة...».

(٢) تَوَبُّبٌ بِالصَّلَاةِ: أَي دَعَا إِلَى إِقَامَتِهَا. المعجم الوسيط، ص: ١٠٢، مادة (تَوَبُّبٌ).

(٣) مُؤَقِّ عَيْنِهِ: هُوَ طَرَفُهَا الَّذِي يَلِي الْأَنْفَ. المعجم الوسيط، ص: ٢٧، مادة (أَمَقُّ).



وَقَلْبُ الْحَصَى لِيَسْجُدَ، إِلَّا مَرَّةً.....

فَلْيَزِدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ، وَلَا يَقُولُ: هَاهُ، هَاهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ يَضْحَكُ مِنْهُ»<sup>(١)</sup>. وفي رواية: «إِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْسِكْ يَدَهُ عَلَى فَمِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ فِي فِيهِ»<sup>(٢)</sup>. وَيُكْرَهُ تَغْمِيضُ الْعَيْنَيْنِ فِي الصَّلَاةِ، وَرَفْعُهُمَا إِلَى السَّمَاءِ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ، لَيَتَّهَبِينَ أَوْ لَتُحْطَفَرْنَ أَبْصَارَهُمْ»<sup>(٣)</sup>. وَيُكْرَهُ الشُّرُوعُ فِيهَا مَعَ مُدَافَعَةِ الْخَيْثِ، فَإِنَّ شَغْلَهُ قَطَعَ الصَّلَاةَ. وَإِنْ مَضَى عَلَيْهِ أَجْزَاؤُهُ وَأَسَاءَ. وَيُكْرَهُ التَّرَوُّحُ بِالْكُمِّ، وَتَفْسُدُ بِالْمِرْوَحَةِ عَلَى الصَّحِيحِ.

وَيُكْرَهُ الْإِقْعَاءُ وَهُوَ عِنْدَ الطُّحَاوِيِّ: أَنْ يَقْعُدَ عَلَى أَلْيَتَيْهِ، وَيُثِيبَ فَخْذَيْهِ، وَيَضُمُّ رِكْبَتَيْهِ إِلَى صَدْرِهِ، وَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ. وَعِنْدَ الْكُرَيْخِيِّ: أَنْ يَنْصَبَ قَدَمَيْهِ، وَيَقْعُدَ عَلَى عَقْبَيْهِ، وَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ. وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ تَفْسِيرًا، لِأَنَّهُ يُشْبِهُهُ إِقْعَاءُ الْكَلْبِ. لِقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَقْرَةِ كَنْقَرَةِ الدِّيكِ، وَإِقْعَاءِ كِإِقْعَاءِ الْكَلْبِ، وَالتَّفَاتِ كَالْتَفَاتِ الثَّعْلَبِ». رَوَاهُ [١٢٤ - أ] أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ». وَلِقَوْلِ عَائِشَةَ: «كَانَ - تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - يَنْهَى عَنِ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ، وَأَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعِيهِ افْتِرَاشَ الشَّيْءِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَعُقْبَةُ الشَّيْطَانِ: الْإِقْعَاءُ. وَلِقَوْلِ أَنَسٍ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ، فَلَا تُفْعِ كَمَا يُفْعِي الْكَلْبُ، ضَعْ أَلْيَتَيْكَ بَيْنَ قَدَمَيْكَ، وَالزُّبُقَ ظَهْرَ قَدَمَيْكَ بِالْأَرْضِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ.

ويكره التَّرْبُوعُ بِلَا عِذْرٍ، لِأَنَّ فِيهِ تَرْكُ سَنَةِ الْقُعُودِ فِيهَا. وَأَمَّا خَارِجُهَا، فَلَيْسَ بِمَكْرُوهٍ لِأَنَّ جُلَّ قُعُودِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ أَصْحَابِهِ كَانَ التَّرْبُوعَ، وَكَذَا عَمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَيُكْرَهُ التَّرَاوِحُ<sup>(٤)</sup> بَيْنَ الْقَدَمَيْنِ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا بَعْدَ. وَكَذَا التَّمَايِلُ عَلَى يَمَانِهِ مَرَّةً، وَعَلَى يَسَارِهِ أُخْرَى. وَيُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ دِرَاهِمٌ وَنَحْوُهَا، وَإِنْ كَانَ لَا يَمْنَعُهُ عَنِ الْقِرَاءَةِ.

(و) كِرَّةُ (قَلْبُ الْحَصَى) أَي تَسْوِيتُهُ (لِيَسْجُدَ) عَلَيْهِ (إِلَّا مَرَّةً) لِمَا فِي الْبُخَارِيِّ

(١) أخرجه الترمذي في سننه ٨٠/٥، كتاب الأدب (٤١)، باب ما جاء إن الله يحب العطاس.. (٧)، رقم (٢٧٤٧) بلفظ قريب.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٢٢٩٣/٤، كتاب الزهد والرقائق (٥٣)، باب تسميت العاطس وكراهة التناؤب (٩)، رقم (٢٩٩٥).

(٣) صحيح البخاري (فتح الباري) ٢٣٢/٢، كتاب الأذان (١٠)، باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة (٩٢)، رقم (٧٥٠).

(٤) التراويح: الاعتماد على إحدى القدمين مرة على الأخرى مرة، ليوصل الراحة إلى كل منها. النهاية: (٢٧٤/٢، بتصرف).

وَمَسْحُ جَبْهَتِهِ مِنَ التُّرَابِ فِيهَا، وَ السُّجُودُ عَلَى كُورِ عِمَامَتِهِ، وَ افْتِرَاشُ ذِرَاعَيْهِ،  
وَعَقْصُ شَعْرِهِ،

من حديث مُعْتَقِيبٍ: «أن رسول الله ﷺ قال في الرجل يُسَوِّي التراب حيث يسجد: إن كنت فاعلاً فواحدة». ولقول جابر بن عبد الله: «سألت النبي ﷺ عن كل شيء، حتى سألته عن مسح الحصى فقال: واحدة، ولأن تمسك عنها خير لك من مئة ناقة، كلها سُودِ الْحَدَقِ» ولقول أبي ذر: «سألت النبي ﷺ حتى سألته عن مسح الحصى فقال: واحدة، أو دَعْ» رواه أحمد في «مسنده»، وعبد الرزاق، وابن أبي شَيْبَةَ في «مصنفيهما». ولقوله ﷺ: «لَا يَمْسَحُ الحصى، فَإِنَّ الرِّحْمَةَ تَوَاجَهُ». رواه أصحاب «السنن».

(و) كُرِّهَ (مَسْحُ جَبْهَتِهِ مِنَ التُّرَابِ فِيهَا) أي في الصلاة. وأما بعد الفراغ منها، فلا يُكْرَهُ، بل يُسْتَحَبُّ كتماناً للعبادة، أو خوفاً من الرياء والسمعة. (و) كُرِّهَ (السُّجُودُ عَلَى كُورِ عِمَامَتِهِ) أي دَوَّرَهَا. وكذا ما في معناها من كل جزء ثوب متصل بالمصلي كالذَّيْلِ وَالْكُمِّ، لِمَا رَوَى مسلم من حديث أنس، قال: «كُنَّا نَصَلِّي مع رسول الله ﷺ في شِدَّةِ الحرِّ، فإذا لم يستطع أحدنا أن يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الأَرْضِ، بسط ثوبه فسجد عليه». ولِمَا رَوَى الحافظ أبو القاسم تَمَّامٌ في «فوائده»: عن ابن عمر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يسجد على كُورِ العِمَامَةِ». وهو إما محمول على الضرورة، وإما على بيان الجواز، لأنه [١٢٤ - ب] ﷺ لا يُلَازِمُ على فعل المُكْرُوهِ. وروى ابن أبي شَيْبَةَ، عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ صَلَّى فِي ثوبٍ وَاحِدٍ، يَتَّقِي بِفُضُولِهِ حَرَّ الأَرْضِ وَبِرْدَهَا».

(و) كُرِّهَ (افْتِرَاشُ ذِرَاعَيْهِ) لما في «الصحيحين» من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «وكان عليه الصلاة والسلام ينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السَّبْعِ، وعن عُقْبَةَ الشَّيْطَانِ». والعُقْبَةُ: بضم فسكون أن يفترش قدميه ويجلس بأَلْيَتَيْهِ على عَقْبِيهِ. ولقول أبي ذَرٍّ: «نهاني خليلي عن ثلاث: أن أنقر نقر الديك، وأن أقعي إقعاء الكلب، وأن أفترش افتراش السَّبْعِ». رواه أبو داود. وروى الإمام أبو حنيفة في «مسنده» عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «نهاني رسول الله ﷺ عن ثلاث: عن نَقْرَةِ كَنْقَرَةِ الديك، وإقعاء إقعاء الكلب، والتفات كالتفات الثعلب». وقد روى البيهقي: النهي عن الإقعاء، عن جماعة من الصحابة، عن النبي ﷺ.

(و) كُرِّهَ (عَقْصُ شَعْرِهِ) وهو أن يشد ضفيرته حول رأسه، كما يفعله النساء، أو

وَسَدْلُ الثُّوبِ وَكَفُّهُ، .....

يجمع شعره، فيعقده في مؤخر رأسه. وإنما كُرهَ لِمَا روى مسلم عن كُرَيْبِ مولى ابن عباس: «أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ يُصَلِّي وَرَأْسَهُ مَعْقُوفٌ مِنْ وَرَائِهِ. قَالَ: فَجَعَلَ يَحِلُّهُ، فَلَمَّا انصَرَفَ، أَقْبَلَ عَلَيَّ ابْنُ عَبَّاسٍ وَقَالَ: مَا لَكَ وَرَأْسِي؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا مِثْلُ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ». وفي «شرح مسلم»: قال العلماء: والحكمة في النهي عنه، أَنَّ الشَّعْرَ يَسْجُدُ مَعَهُ، وَلِهَذَا مِثْلُهُ بِالَّذِي يَصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ. ولقول علي رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَغْقِصْ شَعْرَكَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ كِفْلُ الشَّيْطَانِ<sup>(١)</sup>». رواه عبد الرزاق. وعن أبي رافع قال: «نهى النبي ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَرَأْسَهُ مَعْقُوفٌ»، رواه أحمد وابن ماجه. وفي الباب أحاديث في «الصحيحين» وغيرهما.

(و) كُرهَ (سَدْلُ الثُّوبِ) وهو أَنْ يُزِيلَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضْمَ جَانِبَهُ. (و) كُرهَ (كَفُّهُ) أي تشميره لِمَا روى أبو داود عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «أَمُرْتُ أَنْ أَسْجُدَ». وفي رواية: «أَمُرْتُ نَبِيَكُمْ أَنْ يَسْجُدَ عَلَيَّ سَبْعَةَ أَعْظَمَ، وَلَا يَكْفُ شَعْرًا وَلَا ثُوبًا».

ومن المكروهات تغطية أنفه وفمه، لقول أبي هريرة: «أنه نهى رسول الله ﷺ [١٢٥ - أ] عن السدل، وأن يغطي الرجل فاه». رواه أبو داود، والحاكم وصححه. وأخرجه الترمذي مقتصرًا على الفصل الأول. وأخرج ابن ماجه الفصل الثاني. وكان من عادة العرب التلثم بالعمائم على الأفواه، فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك في الصلاة، إلا أن يَعرِضَ للمصلي تشاؤب فيغطي فمه عند ذلك، للحديث الذي جاء فيه.

ويُكرهُ الشروع فيها بخضرة طعام يميل طبعه إليه، لقوله ﷺ: «لا صلاة بخضرة الطعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان». رواه مسلم. وأما ما في أبي داود: «ولا تؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره». فمحمول على تأخيرها عن وقتها لصريح قوله عليه الصلاة والسلام: «إِذَا وُضِعَ عَشَاءٌ أَحَدَكُمْ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَايْدُوا بِالْعَشَاءِ وَلَا يَعْجَلْ حَتَّى يَفْرُغَ عَنْهُ». رواه الشيخان، وفي رواية: «إِذَا قُدِّمَ الْعَشَاءُ فَايْدُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ الْمَغْرَبِ، وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ».

وكذا تكره مع مدافعة الأخبثين لِمَا قَدَّمْنَا، ولقوله ﷺ: «لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يُصَلِّيَ وهو حاقن حتى يتخفف». رواه أبو داود. ولقوله عليه الصلاة والسلام: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلْيَبْدَأْ بِهِ». رواه ابن ماجه،

(١) الكِفْلُ: الحِطُّ والنَّصِيبُ. النهاية: ١٩٢/٤.

وَتَخْصِيصُ الْإِمَامِ بِمَكَانٍ، لَا إِنْ قَامَ فِي الْمَسْجِدِ وَسَجَدَ فِي الطَّاقِ.  
وَالْقِيَامُ خَلْفَ صَفٍّ وَجَدَ فِيهِ فُرْجَةً،

وفي رواية «الموطأ»، والنسائي: «إذا أراد أحدكم الغائط، فليبدأ قبل الصلاة».

ويُكْرَهُ سبق المأموم للإمام لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تُبَادِرُونِي بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ» [عن معاوية<sup>(١)</sup>] رواه أبو داود، [والجماعة<sup>(٢)</sup>] من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «أَمَا يَخْشَى، أَوْ أَلَّا يَخْشَى أَحَدَكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ وَالْإِمَامُ سَاجِدٌ، أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ». ثم هذا فيما وُجِدَتِ الْمَشَارَكَةُ مَعَ الْإِمَامِ. وأما إذا لم تُوجَدِ أصلاً تفسد صلاته، كما ذكره العيني في «شرح الثخفة».

(و) كُرِهَ (تَخْصِيصُ الْإِمَامِ بِمَكَانٍ) بَأَنْ يَكُونَ وَحْدَهُ عَلَى مَكَانٍ مَرْتَفِعٍ، وَالْقَوْمُ تَحْتَهُ. وَقُدِّرَ بِقَامَةِ الرَّجْلِ، وَقِيلَ: بِذِرَاعٍ، وَقِيلَ: بِمَا يَقَعُ بِهِ الْاِمْتِيَازُ. وَذَلِكَ لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ: «أَنَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ أَمَّ النَّاسَ بِالْمَدَائِنِ، وَهُوَ عَلَى مَكَانٍ مَرْتَفِعٍ وَالنَّاسُ أَسْفَلَ مِنْهُ، فَتَقَدَّمَ حُدَيْفَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَيْهِ، وَأَخَذَ بِيَدِهِ فَاتَّبَعَهُ عَمَّارٌ حَتَّى أَنْزَلَهُ حُدَيْفَةُ، فَلَمَّا فَرَعَ عَمَّارٌ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ لَهُ حُدَيْفَةُ: أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ، فَلَا يَقُمْ فِي مَكَانٍ أَرْفَعَ مِنْ مَكَانِهِمْ؟ [١٢٥ - ب] قَالَ عَمَّارٌ: وَلِذَلِكَ اتَّبَعْتُكَ حِينَ أَخَذْتَ بِيَدِي». وفي ظاهر الرواية: يُكْرَهُ عَكْسُهُ أَيْضاً. وروى الطحاوي: عدم الكراهة.

وإنما قال: تخصيص الإمام، لأنه لو كان مع الإمام بعض القوم، لا يُكْرَهُ عَلَى الصَّحِيحِ. وَكَذَا يُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ وَحْدَهُ قَائِماً فِي الْمَحْرَابِ، لِأَنَّ ذَلِكَ يَشْبَهُ فِعْلَ أَهْلِ الْكِتَابِ حَيْثُ يَخْصُونَ إِمَامَهُمْ بِمَكَانٍ عَلَى حِدَةٍ. (لَا إِنْ قَامَ فِي الْمَسْجِدِ وَسَجَدَ فِي الطَّاقِ) أَي الْمَحْرَابِ، فَإِنَّهُ لَا يُكْرَهُ، لِفُوتِ التَّشْبِهِ بِأَهْلِ الْكِتَابِ.

(و) كُرِهَ (الْقِيَامُ خَلْفَ صَفٍّ وَجَدَ فِيهِ فُرْجَةً) قَالَ أَحْمَدُ، وَالتَّخَعُّبِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ: لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ. وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْمُثَنِّرِ، لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ عَنْ وَابِصَةَ بِنْتِ مَعْبُدَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَصَلِّيَ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَعِيدَ الصَّلَاةَ». وَاسْتَدَلَّ الْجُمْهُورُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَبِي بَكْرَةَ حِينَ كَبَّرَ وَحْدَهُ ثُمَّ التَّحَقَّقَ بِالصَّفِّ: «رَأَىكَ اللَّهُ حَرِصاً وَلَا تَعُدْ»<sup>(٣)</sup>، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالْإِعَادَةِ. وَقَالُوا: وَالْأَمْرُ بِالْإِعَادَةِ فِي

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط، والصواب إثباته، لموافقته لما في سنن أبي داود ٤١١/١، كتاب الصلاة (٢)، باب ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام (٧٤)، رقم (٦١٩).

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط والصواب إثباته.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (فتح الباري) ٢/٢٦٧، كتاب الأذان (١٠)، باب إذا ركع دون الصف (١١٤)، رقم (٧٨٣).

وَالصُّورَةُ حَيَوَانٍ فِي تَوْبِهِ وَمَسْجِدِهِ وَجِهَتَيْهِ، غَيْرَ خَلْفٍ وَتَحْتٍ. لَا إِنْ صَفَّرَتْ جِدًّا، أَوْ مُجِبِي رَأْسِهَا.

الحدود الآخرة أمرٌ نَدَبٌ، فكرهت الصلاة.

(وَصُورَةُ حَيَوَانٍ فِي تَوْبِهِ وَمَسْجِدِهِ) بفتح الجيم أي أي موضع سجوده (رُجُوبِهِ) أي أو في جهاته السُّت. (غَيْرَ خَلْفٍ وَتَحْتٍ) مبنيان على النظم لقطعهما عن الإضافة كقوله تعالى: ﴿إِلَيْهِ الْأُمُورُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدِ﴾<sup>(١)</sup> أي خلفه أو تحته، لأن الكراهة إِبْرَأَةُ النَّسَبِ بِعِبَادَةِ الصُّورَةِ، وذلك في غير ما لو كانت خلفه أو تحته. ويقيد بالحيوان، لأن صورة الجماد والشجر في الثوب والمسجد لا يُكْرَهُ، وفي «الجامع»: إِنْ كَانَتِ الصُّورَةُ فِي مَوْضِعِ الْقِيَامِ وَالْجُلُوسِ لَا يُكْرَهُ، لِأَنَّهُ اسْتِهَانَةٌ بِهَا. وكذلك الصورة على المِرْسَادَةِ، إِنْ كَانَتِ قَائِمَةً يُكْرَهُ لِأَنَّهُ تَعْظِيمٌ لَهَا، وَإِنْ كَانَتِ مَفْرُوشَةً لَا يُكْرَهُ.

(لَا إِنْ صَفَّرَتْ) صورة الحيوان (جِدًّا) بحيث لا تبدو للناظر على بُعد إلا بعد تأمل ما. وكان على خاتم أبي هريرة ذبابتان. وعلى خاتم دانيال عليه السلام صورة أسد ولَبُؤَةٌ وبينهما صَبِيحٌ يَلْحَسَانِيهِ. كلما نظر إليهما أُعْزَّتْ وَرَقَّتْ عَيْنَاهُ، وذلك أَنْ يُحْتَّ نَصْرٌ قِيلَ لَهُ: يُولَدُ مَوْلُودٌ يَكُونُ هَلَاكُكَ عَلَى يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَقْتُلُ مَنْ يُولَدُ. فَلَمَّا وُلِدَتْ دَانِيَالُ أُمَّهُ أَلْقَتْهُ فِي غَيْضَةِ<sup>(٢)</sup> رَجَاءٍ أَنْ يَسْلَمَ، فَفَقِضَ اللهُ لَهُ أَسَدًا يَحْفَظُهُ [١٢٦ - أ]، وَلَبُؤَةً يُرِيضُهُ وَهِيَ يَلْحَسَانِيهِ. فأراد بهذا النَّقْشِ أَنْ يَحْفَظَ مِثْلَهُ اللهُ عَلَيْهِ. وكان لابن عباس كاتون<sup>(٣)</sup> محفوف بصور صفار.

(أَوْ مُجِبِي رَأْسِهَا) لِأَنَّ الْحَيَوَانَ الصَّغِيرَ وَالْمَمْحُورَ الرَّأْسِ، لَمْ يُغْتَبَدَا مِنْ دُونِ اللهِ. والكراهة بعلة العبادة. وروى البخاري عن عائشة رضي الله عنها «أنها اتَّخَذَتْ عَلَى شَهْوَةٍ لَهَا سِتْرٌ فِيهِ تَمَائِيلُ فَهَتَكَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ: فَاتَّخَذَتْ مِنْهُ مُتْرَقَتَيْنِ فَكَانَتَا فِي الْبَيْتِ يَجْلِسُ عَلَيْهِمَا». زاد أحمد: «فلقد رأيتهُ مُتَكَيِّفًا عَلَى إِحْدَاهُمَا وَفِيهَا صُورَةٌ». وروى النَّسَائِيُّ، وَابْنُ جَبَّانٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ: «اسْتَأْذَنَ جِبْرَائِيلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: ادْخُلْ. فَقَالَ: كَيْفَ أَدْخُلُ وَفِي بَيْتِكَ سِتْرٌ فِيهِ تَصَاوِيرٌ؟ إِمَّا أَنْ تَقْطَعَ رَأْسَهَا أَوْ تُجْعَلَ بَسَاطًا يَوْطَأُ، فَإِنَا مَعَاشِرُ الْمَلَائِكَةِ لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَصَاوِيرٌ». وفي لفظ ابن جَبَّانٍ: «إِنْ كُنْتَ لَا بَدَ فَاعْلَأْ فَاقْطَعْ رُؤُوسَهَا، أَوْ اقْطَعْهَا وَسَائِدًا». أي اجعلها بساطًا.

(١) سورة الروم، الآية: (٤).

(٢) غَيْضَةٌ: هِيَ الشَّجَرُ الْمَلْتَفٌ. النِّهَايَةُ: ٤٠٢/٣.

(٣) كَاتُونٌ: الْمُؤَقَّدُ. الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ ص: ٨٠١.

وفي ثِيَابِ الْبِذَلَةِ، وَحَسْرُ زَأْسِهِ إِلَّا تَذَلُّلاً، وَعَدُّ مَا يَقْرَأُ، وَعَلَقُ بَابِ الْمَسْجِدِ،

والشهوة: بالضم كالصُّفَّة تكون بين البيوت. والثَّمْرَةُ: وسادة صغيرة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَتَمَارِقُ مَصْفُوفَةٌ﴾<sup>(١)</sup>. والوسائد جمع وسادة وهو ما يتوسد به كالمِخْدَةَ. ولحديث جبرائيل عليه السلام: «إنَّا لا ندخل بيتاً فيه كلب أو صورة». فالمراد بالملائكة في هذا الحديث ملائكة الرُوحِي، أو ملائكة الرحمة. وأمَّا الحفظة فلا يفارقون إلا عند الخلاء وخلوة الرجل بأهله.

(و) كرهت الصلاة (في ثِيَابِ الْبِذَلَةِ) بكسر الموحدة، أي ما يُمْتَهَنُ من الثياب. ويسمى ثوب الخدمة، وقيل: ما يُلبَسُ في البيت ولا يُدْهَبُ به إلى الكِبْرَاءِ. ويستحب للرجل أن يصلي في ثلاثة أثواب: قميص، وإزار، وعمامة. والمرأة أن تصلي في قميص وخمار ومقنعة<sup>(٢)</sup>.

(و) كُرَّةٌ لِلْمُصَلِّي (حَسْرُ زَأْسِهِ) أي كشفه لِمَا في ذلك من ترك الوقار (إِلَّا تَذَلُّلاً) لِمَا فيه من الخشوع والانكسار.

(و) كُرَّةٌ (عَدُّ مَا يَقْرَأُ) من الآيات والسور والتسبيحات بالأصابع أو بشبحة يمسكها بيده، لأن ذلك ليس من عمل الصلاة. وأمَّا عَدُّه بقلبه، أو بضم أنامله في موضعها فلا يُكْرَهُ. ولو عَدَّ بلسانه تفسد اتفاقاً. أمَّا عَدُّ التسبيح خارج الصلاة فلا يُكْرَهُ بل يُسْتَحَبُّ. لِمَا ورد: «أنه عليه الصلاة والسلام كان يَعْقِدُ بِالْأَنَامِلِ». ولِمَا ورد من التسبيح ونحوه ثلاثاً وثلاثين، وهو لا يُمَكِّنُ بدون [١٢٦ - ب] العَدِّ، إمَّا باليد أو بالشبحة ونحوها من الثَّوَابِ والحصى كما ورد عن بعض الصحابيَّات. وقد قال الجُنَيْدُ: الشَّبْحَةُ سَوَطُ الشَّيْطَانِ. وقيل: هو بدعة لقول بعض السلف: نُذْنِبُ ولا نحصى، ونحصى ونحصى!

(و) كُرَّةٌ (عَلَقُ بَابِ الْمَسْجِدِ) في غير أوان الصلاة، لأنه يُشْبِهُ منع الصلاة وهو حرام. قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾<sup>(٣)</sup> وقال النبي ﷺ: «يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت أو صلَّى في أي ساعة شاء من ليل أو نهار»<sup>(٤)</sup>. وقيل: لا بأس في زماننا صيانة لِمَا في المسجد من الأمتعة.

(١) سورة الغاشية، الآية: (١٥).

(٢) مقنعة: ما تغطي به المرأة رأسها. المعجم الوسيط ص: ٧٦٣، مادة (قنع).

(٣) سورة البقرة، الآية: (١١٤).

(٤) أخرجه النسائي في سننه ٣٠٨/١ - ٣٠٩، كتاب الصلاة (٦٤)، باب إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة (٤١)، رقم (٥٨٤).

و الوَطْئُ وَالْحَدَثُ فَوْقَهُ، لَا فَوْقَ بَيْتٍ فِيهِ مَسْجِدٌ، وَلَا تَزْيِينُهُ، .....

(و) كُرْهٌ كَرَاهَةٌ التَّحْرِيمُ (الْوَطْئُ) أَي الْجَمَاعُ (وَالْحَدَثُ) أَي مَا يَخْرُجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ عَمْدًا مِنَ الْبَوْلِ وَالغَائِطِ وَالْمَنِيِّ وَالْمَذْيِ<sup>(١)</sup>، كَذَا قَالَ الشَّارِحُ. وَالْأَظْهَرُ أَنَّ يُقَالُ: مَا يَجْعَلُهُ مَتَنَجِّسًا، لِيَشْمَلَ الْقِيءَ وَالدَّمَ وَنَحْوَهُمَا، وَلِيَخْرُجَ الرِّيحَ وَالنَّوْمَ وَأَمْثَلَهُمَا. (فَوْقَهُ) لِأَنَّ عَلُوَ الْمَسْجِدِ لَهُ حُكْمُهُ. وَلِهَذَا صَحَّ الْاِقْتِدَاءُ مِنْهُ بِمَنْ فِي الْمَسْجِدِ، وَلَمْ يَطَّلِ الْعِتْكَافُ بِالصُّعُودِ إِلَيْهِ. وَفِي مَعْنَى السُّطْحِ، فَوْقَ جِدَارِ الْمَسْجِدِ.

(٧) يَكْرَهُانِ (فَوْقَ بَيْتٍ فِيهِ مَسْجِدٌ) أَي مَوْضِعٌ أُعِدَّ لِلصَّلَاةِ، لِأَنَّهُ لَا يَأْخُذُ حُكْمَ الْمَسْجِدِ. وَلِهَذَا لَا يَصِحُّ الْعِتْكَافُ فِيهِ إِلَّا لِلنِّسَاءِ. وَالتَّقْيِيدُ بِالْفُرْقِ لِلْمَشَاكَلَةِ، وَإِلَّا فَهُمَا لَا يُكْرَهُانِ فِي الْبَيْتِ الَّذِي فِيهِ مَسْجِدٌ، فَكَيْفَ فَوْقَهُ. بَلِ الظَّاهِرُ أَنَّهُمَا لَا يُكْرَهُانِ فِي مَسْجِدِ الْبَيْتِ أَيْضًا، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمَسْجِدٍ حَتَّى جَازَ بَيْعُهُ. فَلَمْ يَكُنْ لَهُ حُرْمَةٌ الْمَسْجِدِ كَمَا فِي «الْكَافِي». وَفِي «الْخُلَاصَةِ»: يُنْدَبُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَتَّخِذَ مَسْجِدًا فِي بَيْتِهِ يَصَلِّي فِيهِ النَّوَافِلَ وَالسُّنَنَ، لَكِنْ لَيْسَ لَهُ حُكْمُ الْمَسْجِدِ.

#### [تطور بناء المسجد الحرام]

(وَلَا تَزْيِينُهُ) أَي وَلَا يُكْرَهُ تَزْيِينُ الْمَسْجِدِ وَتَقْشُرُهُ بِالْحِجْصِ وَالسَّاجِ<sup>(٢)</sup> وَمَاءِ الذَّهَبِ. وَقِيلَ: يُكْرَهُ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنْ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُزَيَّنَ الْمَسَاجِدُ». قُلْنَا: مَحْمَلُ الْكِرَاهَةِ: التَّكْلُفُ بِدَقَائِقِ النَّقُوشِ، خِصُوصًا فِي جَانِبِ الْمَحْرَابِ لِلِافْتِخَارِ وَالْكَبْرِيَاءِ وَالسَّمْعَةِ وَالرِّيَاءِ. أَوْ التَّزْيِينُ مَعَ تَرْكِ الصَّلَاةِ، بِدَلِيلِ آخِرِ الْحَدِيثِ: «قُلُوبُهُمْ خَاوِيَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ». وَتَمَّامُ أَحْكَامِهِ مَذْكُورَةٌ فِي بَابِ الْمَسْجِدِ مِنْ «قَاضِيخَانَ».

وقيل: يُسْتَحَبُّ لِتَزْيِينِ عِثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَسْجِدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَذَلِكَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَنَى مَسْجِدًا بِاللَّيْلِ، وَسَقَفَهُ بِالْحَرِيدِ، وَجَعَلَ عُمْدَةَ خَشَبِ النَّخْلِ [١٢٧] - أ]، وَجَعَلَ لَهُ ثَلَاثَةَ أَبْوَابٍ: بَابًا فِي مُؤَخَّرِهِ، وَبَابًا يُقَالُ لَهُ: بَابُ الرَّحْمَةِ، وَبَابًا يَدْخُلُ مِنْهُ. فَلَمَّا كَانَ أَيَّامَ عَمْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، زَادَ فِيهِ وَبَنَاهُ عَلَى بَنَائِهِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ غَيَّرَهُ عِثْمَانُ

(١) الْمَذْيُ: تَقَدَّمَ شَرْحُهَا ص: ٢٠٤، التَّعْلِيقَةُ رَقْم: (٢).

(٢) السَّاجُ: ضَرْبٌ مِنَ الشَّجَرِ، يَعْظَمُ جَدًّا، وَيَذْهَبُ طَوِيلًا وَعَرْضًا، وَلَهُ وَرَقٌ كَبِيرٌ. الْمَعْجَمُ الرَّسِيطُ ص: ٤٦٠، مَادَةٌ (سَاج).

وَأَصَلَّتْهُ إِلَى ظَهْرٍ مَنْ لَا يُصَلِّي.

وَقَتْلُ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ فِيهَا.

رضي الله عنه، وزاد فيه كثيراً وبنى جُدْرَةَ بالحجارة المنقوشة والفضة، وجعل عُمدَه حجارة منقوشة. ثم لَمَّا كان وليد بن عبد الملك، وكان عمر بن عبد العزيز على المدينة من قبله، وَسَّعَهُ ببيوت نسائه عليها السلام. ثم بناه المَهْدِيّ سنة ستين ومئة، ثم زاد فيه المأمون، وأقن بناءه سنة ثنتين ومئتين. قال السَّهَيْلِيُّ: وهو على حاله إلى الآن.

(ولا) تكره (صَلَاتُهُ إِلَى ظَهْرٍ مَنْ لَا يُصَلِّي) وإن كان يتحدث، لِمَا روى ابن

أبي شَيْبَةَ في «مصنفه»: عن وَكِيع، عن هِشَامِ بْنِ الْعَازِي، عن نَافِعٍ أَنه قال: «كان ابن عمر إذا لم يجد سبيلاً إلى سارية من سواري المسجد قال لي: ولبي ظهرك».

وأما ما روى البِرَّاز عن عليّ رضي الله عنه: «أنه عليه الصلاة والسلام رأى رجلاً يصلّي إلى رجل، فأمره أن يُعيد الصلاة». فواقعة حال لا تستلزم كون وجهه إلى ظهره لجواز كونه مستقبله، فأمره بالإعادة لدفع الكراهة. قال البخاري في «صحيحه»: «كره عثمان رضي الله عنه استقبال الرجل في الصلاة. قال: وهذا إذا اشتغل<sup>(١)</sup> به. فإن لم يشتغل به، فقد قال زيد بن ثابت: «ما باليت أن الرجل لا يقطع صلاة الرجل».

وأما حديث النهي عن الصلاة خلف النائم والمتحدث، فرواه أبو داود. إلا أن التَّوَوِيّ قال: اتفقوا على ضعفه. قلت: وقد رواه ابن ماجه، عن أبي أمامة، ولفظه: «نهى أن يصلّي خلف المتحدث والنائم». ولا يبعد أن يترقى به عن الضعيف إلى الحسن. ووجه الكراهة ظاهر أيضاً لشغل خاطر، خصوصاً خلف المتحدث [والنائم]<sup>(٢)</sup>، وكذا لا يكره إذا كان متوجّهاً إلى شمع، أو سراج موقد، لأنهم لا يعبدونها كذلك، بل إذا كانت مُضْرَمَةً. وقيل: يكره. كما لو كان بين يديه كانون<sup>(٣)</sup> فيه جُمْرَةٌ أو نار موقدة.

(و) لا يكره (قَتْلُ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ فِيهَا) أي في الصلاة، لِمَا روى أصحاب

«السنن الأربعة»، وقال الترمذي: حسن صحيح. عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اقتلوا الأسودين في الصلاة: الحَيَّةُ والعقرب». وفي «المَبْشُوط»: الأظهر أن لا يُفْضَلُ في قتلها بين الفعل الكثير والقليل، لأنه رخصة كالمشي والتَّوَضُّعِ في سبق

(١) في المخطوط: استقبل، والمثبت من المطبوع، وهو الصواب لموافقته لما في البخاري تعليقاً (فتح الباري) ١/٥٨٦ - ٥٨٧، كتاب الصلاة (٨)، باب استقبال الرجل صاحب أو غيره في صلاته. وهو يصلّي (١٠٢).

(٢) ما بين الحاصرتين زيادة من المخطوط.

(٣) تقدم شرحها ص: ٣١١، التعليقة رقم: (٣).



وَيَأْتُمْ بِالْمُرُورِ أَمَامَ الْمُصَلِّي فِي مَسْجِدٍ صَغِيرٍ، وَأَمَّا فِي شَيْرِهِ، فَفِيمَا يَنْتَهِي إِلَيْهِ بَصَرُهُ، نَاطِرًا فِي مَسْجِدِهِ، وَحَادِي الْأَغْضَاءِ الْأَنْصَاءِ، إِنْ صَلَّى عَلَى دُكَّانٍ، .....

الحدث. قالوا: وينبغي أن لا يقتل الحية البيضاء [١٢٧ - ب] التي تمشي مستوية، لأنها من الجان. وقال الطحاوي: لا بأس بقتل الكلب، لأنه عليه الصلاة والسلام عاهد الجان أن لا يدخلوا بيوت أمته ولا يُظهِرُوا أنفسهم، فإن نقضوا عهدهم، فلا حُرْمَةَ لهم. والأوَّلَى في غير الصلاة أن يُنذِرَ الحيَّةَ ويقول: ارجعي بإذن الله، أو خَلِّي طريقي المسلمين، فإن أثبت قتلها.

(وَيَأْتُمْ) المار (بِالْمُرُورِ أَمَامَ الْمُصَلِّي) أي قُدَّامَهُ وبين يديه. لِمَا فِي «الصحيحين» عن أبي النَّضْرِ، عن بشر بن سعيد: «أن زيد بن خالد الجُهَنِيِّ أرسله إلى أبي جُهَيْم يسأله: ماذا سمع من رسول الله ﷺ في المار بين يدي المصلي؟ فقال أبو جُهَيْم: قال رسول الله ﷺ: «لو يَعْلَمُ المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الإثم؟ لكان أن يقف أربعين، خيراً له من أن يمر بين يديه». قال أبو نَضْرٍ: لا أدري قال أربعين يوماً، أو شهراً، أو سنة». وفي رواية البزار في «مسنده»: «لكان أن يقوم أربعين خريفاً، خيراً له من أن يمر بين يديه».

(فِي مَسْجِدٍ صَغِيرٍ) في «شرح الوقاية»: إعلم أن الصلاة إن كانت في مسجد صغير، [فالمروور أمام المصلي]<sup>(١)</sup> حيث كان، يُوجب الإثم، لأن المسجد الصغير مكان واحد، فأمام المصلي حيث كان، في حكم موضع سجوده.

(وَأَمَّا فِي غَيْرِهِ) سواء كان مسجداً كبيراً أو صحراء (فَفِيمَا) أي فيأتم بأن يمر فيما (يَنْتَهِي إِلَيْهِ بَصَرُهُ) أي بصر المصلي حال كونه (نَاطِرًا فِي مَسْجِدِهِ) أي موضع سجوده. وبه قال فخر الإسلام تبعاً لبعض المشايخ، ومختار شمس الأئمة، وشيخ الإسلام، وقاضيخان: أن الموضع الذي يُكره المرور منه بين يدي المصلي، موضع سجوده. ولا يُكره ما وراءه، وهو الأظهر، لأن ذلك القدر موضع صلاته دون ما وراءه. وفي تحريم ما وراءه تضييق على المارة، وبه قالت الأئمة.

(وَحَادِي الْأَغْضَاءِ الْأَنْصَاءِ إِنْ صَلَّى عَلَى دُكَّانٍ) ومر الآخر أمامه تحت الدُّكَّانِ<sup>(٢)</sup>، لأنه إذا لم يُحاذِ بِأَنْ كان ارتفاع الدُّكَّانِ بقدر قامة المار يعتبر ذلك سُتْرَةً. وهذا الذي ذكره من اشتراط المحاذاة، إنما هو على ما قال فخر الإسلام، لا على ما

(١) ما بين الحاصرتين زيادة من المخطوط.

(٢) الدُّكَّان: سبق شرحها ص ٢٩١، التعليقة رقم (١).

إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمُصَلِّي سِتْرَةٌ بِمِقْدَارِ ذِرَاعٍ وَغِلْظٍ أَضْبَحَ، تُغَرِّزُ حَدْوً أَحَدٍ حَاجِبِيهِ بِقَرْبِهِ.

اختاره شمس الأئمة، وبعض الأعلام.

ثم هذا كله (إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمُصَلِّي سِتْرَةٌ) أَي غَشَبَ، وَأَقْلَهَا أَنْ يَكُونَ (بِمِقْدَارِ ذِرَاعٍ وَغِلْظٍ أَضْبَحَ) لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [١٢٨ - أ]: «إِذَا جَعَلْتَ بَيْنَ يَدَيْكَ مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ<sup>(١)</sup>، فَلَا يَصُرُّكَ مِنْ مَرٍّ بَيْنَ يَدَيْكَ». وَفِي لَفْظٍ [لَهُ]<sup>(٢)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ: «إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ، وَلَا يُبَالِ مِنْ مَرٍّ وَرَاءَ ذَلِكَ». وَرَوَى صَاحِبُ السَّنَنِ: أَنَّ آخِرَةَ الرَّحْلِ: ذِرَاعٌ فَمَا فَوْقَهَا.

ولقوله عليه الصلاة والسلام: «ليستتر أحدكم في صلاته ولو بسهم». رواه البُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ الْكَبِيرِ». وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلِيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَصًا، فَلْيَخُطْ خَطًّا، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ أَمَامَهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ. قَالَ النَّوَوِيُّ: قَالَ الْحَفَاطُ: هُوَ ضَعِيفٌ، لَكِنْ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَلَا بَأْسَ بِالْعَمَلِ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي هَذَا الْحُكْمِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ، وَهَذَا الَّذِي اخْتَارَهُ الْمُخْتَارُ، انْتَهَى.

ويؤيده: أَنَّ فِي الْبَابِ أَحَادِيثَ صِحَاحًا بِأَلْفَاظٍ مُخْتَلِفَةٍ الْمَبْنَى، مُتَّفَقَةٌ الْمَعْنَى. وَأَمَّا قَوْلُ صَاحِبِ «الْهُدَايَةِ»: لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي الصَّحْرَاءِ فَلِيَجْعَلْ بَيْنَ يَدَيْهِ سِتْرَةً». فَقَوْلُهُ: فِي الصَّحْرَاءِ، غَيْرُ مَعْرُوفٍ.

(تُغَرِّزُ) لِتَبْدُو لِلنَّازِرِ (حَدْوً أَحَدٍ حَاجِبِيهِ) الْأَيْمَنُ أَوْ الْأَيْسَرُ. لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ: عَنِ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّي إِلَى عُودٍ وَلَا عَمُودٍ وَلَا شَجَرَةٍ إِلَّا جَعَلَهُ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ أَوْ الْأَيْسَرِ، وَلَا يَضْمُدُ إِلَيْهِ صَفْدًا». أَي لَا يُقَابِلُهُ مُسْتَوِيًّا، بَلْ يَمِيلُ عَنْهُ. (بِقَرْبِهِ) لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالتَّنَائِي يَأْسَنَادٌ صَحِيحٌ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ<sup>(٣)</sup>: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سِتْرَةٍ، فَلْيَتَذَنَّ

(١) مُؤَخَّرَةُ الرَّحْلِ: هِيَ الْخَشْبَةُ الَّتِي يَسْتَنِدُ إِلَيْهَا الرَّاكِبُ مِنْ نُحُورِ الْبَعِيرِ. النِّهَايَةُ: ٢٩/١. وَالْكُورُ: هُوَ رِجْلُ النَّاقَةِ بِأَدَاتِهِ، وَهُوَ كَالشُّرْجِ وَأَلْتُهُ لِلْفَرَسِ. النِّهَايَةُ: ٢٠٨/٤.

(٢) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ الْمَخْطُوطِ، وَالصَّوَابُ إِثْبَاتُهُ، وَذَلِكَ لِوُجُودِ هَذِهِ الرَّوَايَةِ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ ٣٥٨/١ كِتَابِ الصَّلَاةِ (٤)، بَابِ سِتْرَةِ الْمُصَلِّي (٤٧)، رَقْمٌ (٢٤١ - ٤٩٩).

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ: سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ، وَالمُثَبِّتُ مِنَ الْمَطْبُوعِ وَهُوَ الصَّوَابُ، لِموَافَقَتِهِ لِمَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٣٥٨/١، كِتَابِ الصَّلَاةِ (٢)، بَابِ الدُّنُوِّ مِنَ السِتْرَةِ (١٠٦)، رَقْمٌ (٦٩٥) وَلِمَا فِي سُنَنِ التَّنَائِي ٣٩٥/٢، كِتَابِ الْقَيْلَةِ (٩)، بَابِ الْأَمْرِ بِالْدُّنُوِّ مِنَ السِتْرَةِ (٥)، رَقْمٌ (٧٤٧).

وَيَكْفِي سِتْرَةَ الْإِمَامِ، وَجَازَ تَزْكُهَا عِنْدَ عَدَمِ الْمُرُورِ وَعَدَمِ الطَّرِيقِ.  
وَيَذْرَأُ بِالتَّسْبِيحِ وَالْإِشَارَةِ إِنْ عَدِمَ سِتْرَةً، أَوْ مَرَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا.

منها، لا يقطع الشيطان عليه صلاته».

(وَيَكْفِي سِتْرَةَ الْإِمَامِ) أي تجزي عن سِتْرَةِ المأموم. لِمَا فِي «الصحيحين» عن أبي جَحِيْفَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِم بِالْبَطْحَاءِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ، وَالْمَرْأَةُ وَالْحَمَارُ يَمْرُونَ مِنْ وَرَائِهَا، وَلَمْ يَأْمُرْ مِنْ صَلَّى خَلْفَهُ بِاتِّخَاذِ سِتْرَةٍ». وَالْعَنَزَةُ: عَصَا صَغِيرَةٌ. وَأَمَّا قَوْلُ صَاحِبِ «الْهِدَايَةِ»: لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صَلَّى بِبَطْحَاءِ مَكَّةَ، وَلَمْ يَكُنْ لِلْقَوْمِ سِتْرَةً. فَغَيْرُ مَعْرُوفٍ بِهَذَا اللَّفْظِ.

(وَجَازَ تَزْكُهَا) أي ترك السِتْرَةَ إِذَا عَدِمَ الدَّاعِيَ إِلَيْهَا. وَذَلِكَ (عِنْدَ عَدَمِ الْمُرُورِ) أي عَدَمِ طَنِّهِ (وَعَدَمِ الطَّرِيقِ). لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ فَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي بَادِيَةٍ وَمَعَهُ الْعَبَّاسُ، فَصَلَّى فِي صَحْرَاءَ لَيْسَ بَيْنَ [ب] يَدَيْهِ سِتْرَةٌ، وَحَمَارَةٌ وَكَلْبَةٌ تَعْبَثَانِ<sup>(١)</sup> بَيْنَ يَدَيْهِ، فَمَا بَالِي ذَلِكَ».

(وَيَذْرَأُ) أي يدفع الرجل المار بين يديه (بِالتَّسْبِيحِ) أي يقول: سبحان الله (وَالْإِشَارَةَ) بيده أو كُفِّهِ (إِنْ عَدِمَ سِتْرَةً، أَوْ مَرَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا) لِمَا فِي «الصحيحين» مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التَّقَّتْ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيْقُ لِلنِّسَاءِ».

وروى ابن ماجه عن أم سَلَمَةَ - زوج النبي ﷺ - قالت: «كان النبي ﷺ يصلي في حُجْرَةٍ أُمِّ سَلَمَةَ، فَمَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ أَوْ عَمْرُو بْنُ أُمِّ سَلَمَةَ<sup>(٢)</sup> فَقَالَ بِيَدِهِ - أي أشار بها - فرجع، فمرت زَيْنَبُ بنت أم سَلَمَةَ [فقال]<sup>(٣)</sup> بيده، فمضت، فلما صلى رسول الله ﷺ قال: هُنَّ أَغْلَبُ<sup>(٤)</sup>». وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يَصَلِي، فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمْرُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلْيَذْرَأْ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ أُنْبَى، فَلْيَقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»<sup>(٥)</sup>. أي يبالغ

(١) تعبتان: من العبث وهو اللعب. النهاية ١٦٩/٣.

(٢) في المخطوط: فمر بين يديه عبد الله بن عمرو أو عمرو بن سَلَمَةَ. والمثبت من المطبوع وهو الصواب لموافقته لما في سنن ابن ماجه ٣٠٥/١، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (٥)، باب ما يقطع الصلاة (٣٨)، رقم (٩٤٨).

(٣) ما بين الحاصرتين زيادة من المخطوط.

(٤) هن أغلب: أي النساء أغلب في المخالفة والمعصية. فلذلك امتنع الغلام عن المرور ومضت الجارية.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ٣٦٢/١، كتاب الصلاة (٤)، باب منع المار بين يدي المصلي (٤٨)، رقم (٥٠٥ - ٢٥٨).

## فَصْلٌ فِي الْوَثْرِ وَالنَّوَافِلِ

الْوَثْرُ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ وَجَبَ بِسَلَامٍ.

في دفعه. ولقوله ﷺ: «لَا تُصَلُّوا إِلَّا إِلَى شُغْرَةٍ، وَلَا يَدْعُ الْمُصَلِّي أَحَدًا يَمْرُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنْ أَبِي فَلِيَقَاتِلَهُ، فَإِنْ مَعَهُ الْقَرِينُ». رواه مسلم.

وأما المرأة فلا تَدْرَأُ بالتسبيح بل بالتصفيق، فإن في صوتها فتنة. وكيفية تصفيقها: أَنْ تَضْرِبَ بِظَهْرٍ أَصَابِعَهَا الِئْمَنَى عَلَى صَفْحَةِ الْكَفِ الْيُسْرَى.

واعلم أنه لا تفسد الصلاة في مرور شيء في موضع سجوده، لقوله ﷺ: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ مَرُورُ شَيْءٍ»<sup>(١)</sup>. وروى: «وَأَدْرَوْا مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ». رواه أبو داود. وأخرجه الذَّارِقُطَيْنِيُّ، عن سالم بن عبد الله عن أبيه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَأَبَا بَكْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعَمْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالُوا: لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمُسْلِمِ شَيْءٌ، وَأَدْرَوْا مَا اسْتَطَعْتُمْ». ووقَّفه مالك على عبد الله بن سالم، والبخاري صحَّحه عن الزهري. ولقول عائشة: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ كَاعْتِرَاضِ الْجَنَازَةِ». رواه الشيخان. وفي لفظ مسلم عن عُرْوَةَ، عن عائشة أنها قالت: «مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: قَلْنَا: الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ. فَقَالَتْ: إِنَّ الْمَرْأَةَ لِدَابَّةٌ سَوْءٌ! وَلَقَدْ رَأَيْتَنِي بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُعْتَرِضَةٌ كَاعْتِرَاضِ الْجَنَازَةِ وَهُوَ يُصَلِّي».

## فَصْلٌ فِي الْوَثْرِ وَالنَّوَافِلِ

(الْوَثْرُ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ وَجَبَ بِسَلَامٍ) أما وجوبه، فعند أبي حنيفة في آخر أقواله. وفي «المحيط»: وهو الصحيح. وفي «الحَازِنِيَّة»: وهو الأصح. وعن أبي حنيفة أنه فرض، - أي عملي - فلا تنافي. وهو رواية حمَّاد [١٢٩ - أ] بن زيد وبها أخذ زُفَرٌ. وعنه<sup>(٢)</sup>: أَنَّهُ سُنَّةٌ. فيحتمل أنه أراد ثبوته بالسُّنَّةِ، أو سُنَّةً مُؤَكَّدَةً تَقْرُبُ إِلَى الْوَجُوبِ، وهو قول أبي يوسف ومحمد وأكثر أهل العلم، لقوله عليه الصلاة والسلام للأعرابي: «خمس صلوات كتبتهنَّ الله عليك، قال: هل عليَّ غيرها؟ قال: لا، إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ». ولما في «الصحيحين» عن ابن عمر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْتَرَ عَلَى الْبَعِيرِ». وأجيب: بأنَّ حديث

(١) رواه البخاري تعليقاً في صحيحه (فتح الباري) ٥٨٨/١، كتاب الصلاة (٨)، باب من قال: لا يقطع... (١٠٥).

(٢) أي عن أبي حنيفة.

الأعرابي كان قبل وجوب الوتر. قال الطحاوي: ويُعَارِضُ حديث [الوتر على البعير حديث] <sup>(١)</sup> حَنْظَلَةَ بن أبي سُفْيَانَ، عن نَافِعٍ، عن ابن عمر: «أنه كان يُصَلِّي على راحلته، ويوتر بالأرض، وَيَزْعُمُ أن النبي ﷺ فعل ذلك». وروى مسلم من حديث أبي سعيد: أن النبي ﷺ قال: «أوتِرُوا قبل أن تُصْبِحُوا». وفي لفظ له عن ابن عمر مرفوعاً: «بادروا الصبح بالوتر». والأمر للوجوب. وقد ورد عنه عليه الصلاة والسلام: «الوتر حق على كل مسلم». رواه أبو داود، وقال الحاكم: هو على شرط الشيخين. وفي «الصحيحين»: «اجْعَلُوا آخر صلاتكم بالليل وِتْرًا».

وأما كونه بسلام بعد الثلاث، فليما في «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة. يُصَلِّي أربعاً، فلا تسأل عن حُسْنِهِنَّ وطولِهِنَّ ثم يُصَلِّي أربعاً، فلا تسأل عن حُسْنِهِنَّ وطولِهِنَّ» <sup>(٢)</sup>، ثم يصلي ثلاثاً. ولو كان ﷺ يَفْصِلُ في الوتر بين الثلاث بسلام لكانت: ثم يُصَلِّي ثنتين وواحدة. وروى النسائي والحاكم وقال: على شرط البخاري ومسلم، عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ لا يُسَلِّمُ في الركعتين الأوليين من الوتر». وروى الطحاوي عن عُقْبَةَ بن مُسْلِمٍ قال: «سألت عبد الله بن عمر عن الوتر فقال: أتعرف وتر النهار؟ قلت: نعم، صلاة المغرب. قال: صدقت وأحسنت». وحكى الحسن البصري إجماع المسلمين على الثلاث. كما رواه أبو بكر بن أبي شيبة، عن حفص بن عمر، عن الحسن قال: «أجمع المسلمون على أن الوتر [ثلاث] <sup>(٣)</sup> لا يُسَلِّمُ إلا في آخرهن».

وأما ما رُوِيَ عن ابن عمر: «أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن صلاة الليل فقال: مثني مثني، فإذا خشيت الصبح، فصل ركعة توتر لك ما صليت» <sup>(٤)</sup>. وفي رواية: «فأوتر بواحدة». قال الطحاوي: معناه: صل ركعة مع ثنتين قبلها. ولنا: ما في الطحاوي أيضاً من رواية [١٢٩ - ب] سعد بن هشام، عن عائشة: «كان النبي ﷺ لا يُسَلِّمُ في ركعتي الوتر»، ومن رواية عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة: «أن النبي ﷺ كان يُوتِرُ

(١) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع.

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع.

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (فتح الباري) ٤٧٧/٢، كتاب الوتر (١٤)، باب ما جاء في الوتر (١)، رقم. (٩٩٠).

ثلاث: يقرأ في أول ركعة: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ﴾، وفي الثانية: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وفي الثالثة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ﴾ والمعوذتين. فوافقت عشرة سعداً. وزاد عليها: «إِنْ كَانَ بِسَلَامٍ وَاحِدٍ». وهكذا فيه عن ابن عباس وعمران بن حصين، إلا أنهما لم يذكرا المعوذتين.

وروى الدارقطني وغيره بأسانيد ضعيفة يصير مجموعها حسناً، عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «وتر الليل ثلاث كوتر النهار: صلاة المغرب». وروى ابن عبد البر، عن أبي سعيد: «أن رسول الله ﷺ نهى عن البتراء أن يصلي الرجل واحدة يُوتر بها». وذكره عبد الحق في «أحكامه»، وذكر أن في سنده ضعفاً، لكن يعضده ما روى محمد بن الحسن في «موطئه»، عن يعقوب بن إبراهيم: أخبرنا [حصين بن إبراهيم، عن ابن مسعود<sup>(١)</sup>] أنه قال: «ما أجزأت ركعة قط». وروى الحاكم في «المستدرک» عن حبيب المعلم قال: «قيل للحسن: إن ابن عمر - رضي الله عنهما - كان يُسَلِّمُ في الركعتين من الوتر. فقال: كان عمر أفتة منه، وكان ينهض في الثانية بالتكبير، أي لا بنية مُجددة».

وعن عائشة: «أنه عليه الصلاة والسلام كان يوتر بثلاث لا يفصل بينها». رواه النسائي وأحمد. ولفظ أحمد: «كان لا يُسَلِّمُ في ركعتي الوتر». قال النووي: إسناده حسن. قال: ورواه البيهقي في «السنن الكبير» بإسناد صحيح.

وأما ما رواه أحمد في «مسنده»، والحاكم في «مستدرکه»: أنه عليه الصلاة والسلام قال: «ثلاث هن عليّ فرائض، وهي لكم تطوع: الوتر، والتخير، وصلاة الضحى»، فمعارض بظاهر قوله ﷺ: «إن الله أمركم بصلاة هي خير لكم من حُمُرِ النَّعَمِ<sup>(٢)</sup>». وهي الوتر، فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر». رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه من حديث خارجة بن خذافة. قال الحاكم: صحيح ولم يخرجاه لتفريد التابعي عن الصحابي. وقول الترمذي: غريب لا ينافي الصحة لما عرفت. ولذا يقول هو مراراً: حسن صحيح غريب.

ورواه إسحاق بن زهريه في «مسنده» من حديث عمرو بن العاص، وعقبة بن

(١) في المطبوع: روى محمد بن الحسن في «موطئه»، عن يعقوب بن إبراهيم: عن ابن مسعود.... والمثبت من المخطوط، وما بين الحاصرتين من «موطأ الإمام مالك برواية الإمام محمد» ص ٩٦، باب السلام في الوتر، حديث رقم (٢٦٤).

(٢) حُمُر النَّعَمِ: كرائمها، وهو مثل في كل نفيس. المصباح المنير ص ٥٨، مادة (حُمُر).

وَقَبْلَ رُكُوعِ الثَّالِثَةِ يُكَبِّرُ رَافِعاً يَدَيْهِ، ثُمَّ يَفْتَنُ فِيهِ .....

عامر، ولفظه: «إن الله زادكم صلاة، هي لكم خير من حُمْرِ النَّعَمِ: الوتر، وهي لكم فيما بين صلاة [١٣٠ - أ] العشاء إلى طلوع الفجر».

وروى الدَّارَقُطْنِي، عن ابن عباس: «خرج النبي ﷺ مُسْتَبْشِراً فقال: إن الله زادكم صلاة وهي الوتر». وزاد عن ابن عمر قال: «خرج رسول الله ﷺ مُحَمَّرًا وَجْهَهُ يَجْرُ رِداءه، فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: يا أيها الناس، إن الله زادكم صلاة إلى صلاتكم: وهي الوتر». وقوله ﷺ: «الوتر حق واجب، فمن أحب أن يُوترَ بخمس فليوتر، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليوتر». رواه أبو داود وابن ماجه والنسائي. والحديث في الجملة يدل على وجوب الوتر، فلا ينافيه انعقاد الإجماع على عدم وجوب الخمس. وتجوزُ بعض الإيتارِ بواحدة. وفي رواية لأبي داود: «الوتر حق، فمن لم يوتر فليس متاً».

وأما ما أخرجه الحاكم، والبيهقي بسند صحيح: أن النبي ﷺ قال: «إن الله زادكم صلاة إلى صلاتكم هي خير لكم من حُمْرِ النَّعَمِ، ألا وهي الركعات قبل صلاة الفجر». فالمراد بها الوتر لقوله عليه الصلاة والسلام: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا»<sup>(١)</sup> لا كما توهمه بعض أثمتنا من حملها على سنة الفجر.

(وَقَبْلَ رُكُوعِ الثَّالِثَةِ يُكَبِّرُ) أي استحباباً (رَافِعاً يَدَيْهِ) أي جِذَاءَ أذنيه، لأن الحالة قد اختلفت (ثُمَّ يَفْتَنُ فِيهِ) أي في الوتر وجوباً. لِمَا روى الدَّارَقُطْنِي عن سُؤَيْدِ بنِ غَفَلَةَ قال: «سمعت أبا بكر وعمر وعلياً - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ - يقولون: قَتَنَتْ رسول الله ﷺ في آخر الوتر، وكانوا يفعلون ذلك». والمواظبة دليل الوجوب، إلا أن يقوم دليل على عدمه. وقال بعض المحققين: ولم نقف بعد على دليل نقلي في رفع اليدين والتكبير، ولا على ما يقتضي وجوب القنوت.

وأما [قول صاحب «الهداية»: لقوله عليه الصلاة والسلام للحسن حين علمه دعاء القنوت:]<sup>(٢)</sup> «اجعل هذا في وترك». فلم يوجد فيه لفظ الأمر. وعلى تقدير وجوده لا يدل على الوجوب، لعدم بلوغ الحسن حيثئذ، فإذا لم يجب على المأمور، لا يجب على غيره. وكذا قوله عليه الصلاة والسلام: «لا تُرفع الأيدي إلا في سبع مواطن»<sup>(١)</sup> لم

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (فتح الباري) ٤٨٨/٢، كتاب الوتر (١٤)، باب ليجعل آخر صلاته... (٤)، رقم (٩٩٨).

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع.

أبدأ

يُعَدُّ الوتر منها في الحديث.

(أبدأ) يعني دائماً في رمضان وغيره. وهو قول أحمد [١٣٠ - ب]. وقال الشافعي وهو رواية عن مالك، وأحمد: يقثُ في الوتر بعد الركوع في النصف الأخير من رمضان فقط. لِمَا رَوَى الحَاكِم - وقال علي شرط الشيخين - عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قَالَ: «عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَتْرِي إِذَا رَفَعْتَ الرَّأْسَ، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا السُّجُودُ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرًّا مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مِنَ الْوَالِيَّةِ، وَلَا يَعْزُزُ مِنَ الْعَادِيَّةِ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ». وفي رواية زيادة: «ونستغفرك اللهم ونتوب إليك، وصلِّ اللهم على النبي وآله وسلم».

وروى أبو داود عن الحسن: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ، فَكَانَ يُصَلِّي بِهِمْ عَشْرِينَ لَيْلَةً مِنَ الشَّهْرِ - يَعْنِي رَمَضَانَ - وَلَا يَقْنَتُ بِهِمْ إِلَّا فِي النِّصْفِ الثَّانِي، فَإِذَا كَانَ الْعَشْرُ الْأَوَّلُ تَخَلَّفَ فَصَلَّى فِي بَيْتِهِ». إلا أنه منقطع لعدم إدراك الحسن عمر. وهو فعل صحابي، وكلاهما ليس بحجة عنده<sup>(١)</sup>. وروى ابن عدي في «الكامل» عن أنس قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْنَتُ فِي النِّصْفِ مِنَ رَمَضَانَ إِلَى آخِرِهِ». إلا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ إِسْنَادُهُ.

ولنا: على كون القنوت قبل الركوع ما روى النسائي، وابن ماجه، عن أبي بن كعب: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْنَتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ». وزاد النسائي في «سننه الكبرى» «فَإِذَا فَرَّغَ قَالَ: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَيُطِيلُ فِي آخِرِهِنَّ». وزاد الطبراني في «الأوسط» عن ابن عمر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يوتر بثلاث ركعات، ويجعل القنوت قبل الركوع». وروى ابن أبي شيبه في «مصنفه» والدَّارَقُطْنِي فِي «سننه»، عن ابن مسعود: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ فِي الْوَتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ» وله طريق آخر عن الخطيب البغدادي. وأخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» من جهة وسكت عنه.

وروى أبو نُعَيْمٍ فِي «الجليّة» عن ابن عباس قال: «أوتر النبي ﷺ بثلاث، وقنت فيها قبل الركوع». وأمّا ما روى أنس: «أنه عليه الصلاة والسلام قنت بعد الركوع فكان شهراً فقط. وفي «الصحيحين» عن أنس: أنه عليه الصلاة والسلام قنت شهراً يدعو على [١٣١ - أ] قوم من العرب، ثم تركه». بدليل ما في «الصحيحين» عن غاصم الأخول:

(١) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير ٣٨٥/١١، وانظر نصب الراية ٣٨٩/١ - ٣٩١.



«سألت أنساً عن القنوت في الصلاة؟ قال: نعم. فقلت: أكان قبل الركوع أو بعده؟ قال: قبله. قلت: فإن فلاناً أخبرني عنك أنك قلت بعده. قال: كذب، إنما كنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهراً». وهذا يصلح مُفسِّراً لِمَا روى أصحاب «السنن» عنه: «أنه ﷺ قلت بعده». ومما يحقِّقه: ما رواه ابن أبي شَيْبَةَ بسنده إلى علقمة: «أن ابن مسعود، وأصحاب النبي ﷺ كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع».

وأما دليلنا على كون القنوت في جميع السُّنة: ما روى أصحاب «السنن الأربعة» عن عليٍّ: «أن رسول الله ﷺ كان يقول في آخر وتره: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أخصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك». كذا ذكره الشارح. وليس بصريح في المدعى على ما لا يخفى. فالأولى أن يؤخذ من عموم الأحاديث الواردة في أنه عليه الصلاة والسلام كان يقنت. ثم رأيت في شرح «تُخْفَةَ الملوك»: أنه قال في «جامع الأصول» عن عليٍّ مرفوعاً: «كان يقول في وتره». فكان هذا الحديث وجه القائل بما تقدم، والله أعلم.

وأما تقييده بالنصف الأخير من رمضان فغير صحيح. أو كان حينئذٍ قنوتاً خاصاً بزيادة على القنوت المتعارف: بأن يدعو لقوم أو على قوم.

ثم القنوت الذي اختاره علماؤنا: «اللهم إنا نستعينك، ونستغفرك، ونؤمن بك، ونتوكل عليك، ونُثني عليك الخير، نشكرك ولا نكفرك، ونُخلعُ ونترك من يُفجرك، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونُحْفِدُ<sup>(١)</sup>، نرجو رحمتك. ونخشى عذابك، إن عذابك بالكفار مُلْحِقٌ». ومُلْحِقٌ: بكسر الحاء على معنى لاحق، ويجوز فتحها. وفي رواية «الخير كله» و «إن عذابك الجِدُّ» ومعنى نُحْفِدُ: نسرع أو نقصد. واستحسن بعض علماؤنا أن يضم معه قنوت الحسن. ولو لم يُحْسِن القنوت، قال أبو الليث: يقول اللهم اغفر لي ثلاث مرات.

أقول: الأولى أن يقول: اللهم اغفر لي ولوالديّ وللمؤمنين والمؤمنات. وأما قول محمد: ليس في القنوت دعاء مؤقَّت - أي مُعَيَّن -، فمحمول على غير قوله: «اللهم إنا نستعينك» وقوله: «اللهم اهْدِنَا» أو محمول على أنه غير معين وجوباً. وفي «المحيط»: المنفرد إن شاء جهر بالقنوت، وإن شاء خافت، والإمام يجهر عند محمد، لأن له

(١) أي عند الشافعي رحمه الله.

دُونَ غَيْرِهِ، وَيَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهُ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةَ وَيَتَّبِعُ الْقَائِمَةَ بَعْدَ رُكُوعِ الْوِثْرِ لَا الْقَائِمَةَ فِي الْفَجْرِ، .....

شُبْهَةٌ<sup>(١)</sup> بِالْقُرْآنِ [١٣١ - ب] لِاخْتِلَافِ الصَّحَابَةِ فِي أَنَّهُ مِنَ الْقُرْآنِ. وَلَا يَجْهَرُ عِنْدَ أَبِي يَوْسُفَ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، لِأَنَّهُ دَعَاءٌ حَقِيقَةٌ، وَالسَّبِيلُ فِي الْأَدْعِيَةِ الْمُخَافَتَةُ.

(دُونَ غَيْرِهِ) أَي وَلَا يَقْتُنُ فِي غَيْرِ الْوِثْرِ، وَلَا يَقْتُنُ فِي الصَّبْحِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ: يَقْتُنُ فِيهِ. وَلَنَا: مَا رَوَى النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ - وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، عَنِ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، سَعْدُ بْنُ طَارِقٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: إِنَّكَ صَلَّيْتَ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعِثْمَانَ وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِالْكَوْفَةِ نَحْوًا مِنْ خَمْسِ سِنِينَ، أَكَانُوا يَقْتُنُونَ فِي الْفَجْرِ؟ قَالَ: أَيُّ بُتَيْ! بَدْعَةٌ. أَيُّ فِي غَيْرِ النَّوَازِلِ. لِمَا رَوَى ابْنُ حِبَّانَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَقْتُنُ فِي صَلَاةِ الصَّبْحِ إِلَّا أَنْ يَدْعُوا لِقَوْمٍ، أَوْ عَلَى قَوْمٍ».

وَرَوَى مُحَمَّدٌ فِي «الْآثَارِ»: عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنِ حَمَّادٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ: «أَنَّهُ صَحِبَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ سَنَتَيْنِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، فَلَمْ يَرَهُ قَائِمًا فِي الْفَجْرِ حَتَّى فَارَقَهُ». قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَأَهْلُ الْكَوْفَةِ إِنَّمَا أَخَذُوا الْقَنُوتَ عَنِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَتَّ يَدْعُو عَلَى مَعَاوِيَةَ [حِينَ حَارَبَهُ]<sup>(٢)</sup>.

وَأَهْلُ الشَّامِ أَخَذُوا الْقَنُوتَ عَنِ مَعَاوِيَةَ يَدْعُو عَلَى عَلِيِّ [حِينَ حَارَبَهُ]. وَفِي «الْغَايَةِ»: وَإِنْ نَزَلَ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةٌ قَنَّتِ الْإِمَامُ فِي صَلَاةِ الْجَهْرِ. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَحْمَدَ، لِمَا فِي مُسَلِّمٍ، وَأَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَالتَّنَائِي مِنْ صَمِّ الْمَغْرِبِ إِلَى الصَّبْحِ فِي الْقَنُوتِ. وَقَالَ جَمْهُورُ أَهْلِ الْحَدِيثِ: الْقَنُوتُ عِنْدَ النَّوَازِلِ مَشْرُوعٌ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا.

(وَيَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهُ) أَي مِنَ الْوِثْرِ (الْفَاتِحَةَ وَسُورَةَ) لِمَا رَوَى أَصْحَابُ «السَّنَنِ الْأَرْبَعَةِ»، وَالْحَاكِمُ وَقَالَ: عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ الْوِثْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَ «سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى»، وَفِي الثَّانِيَةِ: «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ»، وَفِي الثَّلَاثَةِ ب «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» وَالْمَعْوَدَتَيْنِ. وَلَعَلَّهُ بِاعْتِبَارِ تَعَدُّدِ الْوِثْرِ. وَلِذَا جَاءَ فِي بَعْضِ الرُّوَايَاتِ بِدُونَ ذِكْرِ الْمَعْوَدَتَيْنِ.

(وَيَتَّبِعُ) الْمُؤْتَمِ (الْقَائِمَةَ بَعْدَ رُكُوعِ الْوِثْرِ) لِأَنَّهُ مَجْتَهَدٌ فِيهِ (لَا الْقَائِمَةَ فِي الْفَجْرِ)

(١) الشبهة: الالتباس. مختار الصحاح ص ١٣٩، مادة (شبه).

(٢) ما بين الحاصرتين من «الآثار» لمحمد بن الحسن ص ٢٠٨، حديث رقم (٢١٦).

بَلْ يَسْكُتُ.

لأن القنوت في الفجر منسوخ عند عدم النوازل. (بَلْ يَسْكُتُ) المؤتم قائماً في الأظهر ليتابع الإمام فيما يجب متابعتها فيه. وقيل: يُطِيلُ الرُكُوعَ إِلَى أَنْ يَقْرُعَ الْإِمَامُ مِنَ الْقنُوتِ. وقيل: يَقْعُدُ. وقيل: يسجد إلى أن يدركه فيه، تحقيقاً لمخالفته. وقال أبو يوسف: يقنت المؤتم في الفجر تبعاً لإمامه لالتزامه متابعتها [١٣٢ - أ] بالافتداء به، فلا يتركه فيما يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَشْرُوعاً. والقنوت مجتهد فيه، فصار كالافتداء في العيدين بمن يُكَبِّرُ عَلَى خِلافِ رَأْيِهِ مَا لَمْ يَجَاوِزْ أَقَاوِيلَ الصَّحَابَةِ.

واعلم أَنَّ قنوت الفجر منسوخ عندنا. وأبقاه مالك، والشافعي لحديث أنس: «ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا». رواه عبد الرزاق في «مصنفه». ولقول أبي هريرة: «لأننا أقربكم صلاة برسول الله ﷺ، وكان يقنت في الركعة الأخيرة من صلاة الصبح بعدما يقول: سمع الله لمن حمده. فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار». رواه البخاري. وقال الحازمي في كتابه «الناسخ والمنسوخ»: ذهب إلى نسخه أكثر الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار إلى يومنا، وروي ذلك عن الخلفاء الأربعة. وذكر جمعاً كثيراً من الصحابة والتابعين والفقهاء والمجتهدين.

ومما يؤيده ما رواه ابن أبي شَيْبَةَ فِي «مصنفه»، والْبِرَّازُ فِي «مسنده»، والطَّبْرَانِيُّ، وَالطُّحَاوِيُّ فِي «أثاره» كلهم من حديث شريك القاضي، عن أبي حَمْزَةَ مَيْمُونِ الْقَصَّابِ، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله: قال: «لم يقنت رسول الله ﷺ فِي الصَّبْحِ إِلَّا شَهْرًا ثُمَّ تَرَكَهُ. لَمْ يَقْنِتْ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ». وفي لفظ الطحاوي: «قنت رسول الله ﷺ شهراً يدعو على عُصْبَةِ وَذُكُوانِ، فلما ظَهَرَ عَلَيْهِمْ، ترك القنوت». تابعه أَبَانُ بْنُ أَبِي عِيَّاشٍ، عن إبراهيم فقال في حديثه: «لم يقنت في الفجر قط».

وَتَضَعُفُ ابْنِ حَنْبَلٍ، وَابْنِ مَعِينٍ، وَأَبِي حَاتِمٍ: أبا حَمْزَةَ الْقَصَّابِ، بسبب أنه كان كثير الوهم، فلا يكون حديثه رافعاً لحكم ثابت بالقوي<sup>(١)</sup>، مدفوع<sup>(٢)</sup>: بأن مسلماً روى في «صحيحه»: عن محمد بن المثنى العنزي وابن بشر قالوا: حدثنا أمية بن خالد: حدثنا شعبة، عن أبي حَمْزَةَ الْقَصَّابِ، عن ابن عباس، قال: «كنت أَلْعَبُ مَعَ الصَّبِيَّانِ، فجاء رسول الله ﷺ فتوازيت خلف باب. قال: فجاء فَحَطَّأَنِي حَطَّاءَةً وَقَالَ: اذْهَبِ وادع لي معاوية، قال: فجئت فقلت: هو يأكل، قال: ثم قال لي: اذهب فادع لي

(١) أي فلا يكون حديثه بالقوي. وهذه عبارة ابن الهمام في «فتح القدير» ٣٧٦/١.

(٢) «مدفوع»: خيرٌ تضعيف.

معاوية قال: فجئت فقلت: هو يأكل. فقال: لا أشبع الله بطنه» فيكون توثيقاً من مسلم له. يقال: خطأه فلان: - بالهمزة - ضرب ظهره بيده مبسوطة.

ورواه محمد بن جابر اليمامي عن حماد، عن إبراهيم وقال في حديثه: «ما كنت رسول الله ﷺ في شيء من الصلوات إلا في الوتر، كان إذا حارب يقنت في الصلوات كلها، يدعو على المشركين». ورواه أبو حنيفة [١٣٢ - ب]، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله: «أن النبي ﷺ لم يقنت في الفجر قط إلا شهراً واحداً، لم يُرَ قبل ذلك ولا بعده، وإنما قنت في ذلك الشهر يدعو على ناس من المشركين». ولهذا لم يكن أنس يقنت في الصبح كما رواه الطبراني بسنده من حديث غالب بن فزقد الطحان قال: «كنت عند أنس بن مالك شهرين، فلم يقنت في صلاة الغداة».

وما رواه البخاري ومسلم عن أبي سلمة، وسعيد بن المسيب، عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ لمَّا رفع رأسه من الركعة الثانية قال: اللهم أنج الوليد بن الوليد، اللهم أنج [١] سلمة بن هشام». وفي آخره: «ثم بلغنا أنه ترك ذلك لمَّا نزلت: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾<sup>(٢)</sup> الآية. وما رواه ابن جبان، عن إبراهيم، عن سعد، عن الزُّهري، عن سعيد وابن سلمة، عن أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ لا يقنت في صلاة الصبح، إلا أن يدعو لقوم، أو على قوم». وما رواه الخطيب في كتابه في القنوت بسنده عن أنس: «أن النبي ﷺ لم يقنت إلا إذا دعا لقوم، أو على قوم».

قال صاحب «التتبع»: وسند هذين الحديثين صحيح، وهما نص في أنه مختص بالنازلة. وما أخرجه ابن عدي في «الكامل»، عن بشر بن حوَّاب، عن ابن عمر: أنه ذكر القنوت فقال: «والله إنه لبدعة، ما قنت رسول الله ﷺ غير شهر واحد». إلا أنه أعلَّه بتضعيف النسائي وابن معين بشراً. ثم قال: هو عندي لا بأس به، ولا أعرف له حديثاً مثكراً. وما أخرجه ابن ماجه، والنسائي، والترمذي - وقال: حسن صحيح - عن أبي مالك الأشجعي، - سعد بن طارق بن أشيم<sup>(٣)</sup> -، عن أبيه قال: «صليت خلف النبي

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط، والصواب إثباته، لموافقه لما في صحيح مسلم ٤٦٧/١، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٢٥) باب استحباب القنوت... (٥٤)، رقم (٢٩٥ - ٦٧٥).

(٢) سورة آل عمران، الآية: (١٢٨).

(٣) في المخطوط: الأشجعي والمثبت من المطبوع وهو الصواب لموافقه لما في سنن الترمذي ٢/ ٢٥٢ - ٢٥٣، كتاب الصلاة (٢)، باب ما جاء في ترك القنوت (١٧٨ و ١٧٩)، رقم (٤٠٢).

### [فَضْلٌ فِي التَّوَافِلِ]

وَسُنُّ قَبْلِ الْفَجْرِ وَبَعْدَ الظُّهْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ: رَكَعَتَانِ. وَقَبْلَ الظُّهْرِ وَالْجُمُعَةِ وَبَعْدَهَا أَرْبَعٌ بِتَسْلِيمَةٍ.

عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمْ يَقْنَتْ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَقْنَتْ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ فَلَمْ يَقْنَتْ، [وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَانَ فَلَمْ يَقْنَتْ] <sup>(١)</sup>، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيٍّ فَلَمْ يَقْنَتْ، ثُمَّ قَالَ: يَا بَنِيَّ إِنَّهَا بَدْعَةٌ.

قال البخاري: طارق بن أشيم له صحبة. وقد وثق ابن حنبل، وابن معين، والعجلي: أبا مالك. وقد أخرج له مسلم في «صحيحه» حديثين. وما رواه ابن أبي شيبة عن علي: «أنه لما قنت في الصبح أنكر الناس ذلك عليه، فقال: إنما اشتصرونا على عدونا».

والحاصل أن قول أنس: ما زال النبي ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا، محمول على النوازل بصريح ما قدمنا عنه وعن غيره. وحديث أبي هريرة نص في النوازل لقوله: «يدعو للمسلمين وعلى الكفار». وعليه [١٣٣ - أ] يُحْمَلُ قول من قال به من الصحابة والتابعين. فلا يكون بالنسبة إلى النازلة منسوخاً بل مستمراً. وبه قال جماعة من أهل الحديث، إذ ليس في الأخبار ما يعارضه.

ثم الصحيح جواز اقتداء الحنفي بالشافعي وغيره إذا لم يتيقن بالمُفْسِدِ.

### [فَضْلٌ فِي التَّوَافِلِ]

(وَسُنُّ قَبْلِ الْفَجْرِ وَبَعْدَ الظُّهْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ رَكَعَتَانِ، وَقَبْلَ الظُّهْرِ وَالْجُمُعَةِ وَبَعْدَهَا أَرْبَعٌ بِتَسْلِيمَةٍ) لقوله عليه الصلاة والسلام: «ركعتا الفجر أحب إلي من الدنيا وما فيها». وفي لفظ: «خير من الدنيا وما فيها» رواه مسلم. ولقوله ﷺ: «لا تتركوا ركعتي الفجر، فإن فيهما الرغائب <sup>(٢)</sup>»، رواه أبو يغلى الموضلي. ولقوله ﷺ: «ولا تدعوهما وإن طردتكم الخيل». رواه أبو داود <sup>(٣)</sup>. ولقول عائشة: «كان النبي ﷺ

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط. والصواب إثباته لموافقتة لما في سنن ابن ماجه وسنن الترمذي بالمعنى، ولموافقتة باللفظ لما جاء في سنن التستائي ٥٤٩/٢ - ٥٥٠، كتاب الصلاة (٥)، باب ترك القنوت (٣٢)، رقم (١٠٧٩).

(٢) الرغائب: أي ما يُرغَبُ فيه من الثواب العظيم. النهاية: ٢٣٨/٢.

(٣) أي: لا تتركوا ركعتي الفجر وإن دفعتكم خيلكم، أي: وإن حان وقت رحيل الجيش، وسار وعجل للرحيل. أو: وإن دفعتكم خيل العدو. انظر: «بذل المجهود» ٣٨٠/٦.

يُصَلِّي وَيَدْعُ، ولكنني لم أراه ترك ركعتين قبل صلاة الفجر في سفر ولا في حضر، ولا صحة ولا سَقَم»، رواه الطَّبْرَانِيُّ. ولقولها: «إن رسول الله ﷺ لم يكن على شيء من النوافل أشد معاهدة منه على الركعتين قبل الفجر». رواه الشيخان. وفيه دلالة على أنها أكد السنن. وقيل: بفرضيها. وقيل: بوجوبها.

ولقوله عليه الصلاة والسلام: «ما من عبد مسلم يُصَلِّي لَهِ في كل يوم ثُنْتَي عشرة ركعة تطوعاً من غير الفريضة، إلا بنى الله له بيتاً في الجنة». رواه مسلم، وأبو داود، وابن ماجه، وأحمد، وزاد الترمذي والنسائي: «أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الغداة». قال الترمذي: حسنٌ صحيح. ولقول عائشة رضي الله عنها: «كان النبي ﷺ يُصَلِّي في بيته قبل الظهر أربعاً، ثم يخرج فيصلي بالناس، ثم يدخل فيصلِّي ركعتين». رواه مسلم.

وأما كونها بتسليمة فلما في «موطأ محمد بن الحسن» قال: حدثنا بُكَيْر بن عامر البَجَلِيُّ، عن إبراهيم والشَّعْبِيِّ، عن أبي أيوب الأنصاري: «أن النبي ﷺ كان يُصَلِّي قبل الظهر أربعاً إذا زالت الشمس. فسأله أبو أيوب الأنصاري عن ذلك فقال: إن أبواب السماء تُفْتَحُ في هذه الساعة، فأحب أن يصعدَ لي في تلك الساعة خير. قلت: أفي كلهن قراءة؟ قال: نعم. قلت أيفصلُ بينهن بسلام؟ قال: لا». وفي «سنن أبي داود»، وابن ماجه، [١٣٣ - ب] و«شمائل الترمذي» عن أبي أيوب نحوه.

وأما كونها قبل الجُمُعَة كذلك، فلقول ابن عباس: «كان ﷺ يركع قبل الجمعة أربعاً لا يفصل في شيء منهن<sup>(١)</sup>». رواه ابن ماجه من حديث مُبَشَّر بن عُبيد<sup>(٢)</sup>. ولقول علي: «كان رسول الله ﷺ...» وذكر نحوه سواء، وزاد: «ويجعل التسليم في آخرهن ركعة». رواه الطَّبْرَانِيُّ.

وأما كونها بعد الجمعة كذلك فلما رواه الجماعة إلا البخاري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعاً، فإن عجلَ بك شيء، فصل ركعتين في المسجد وركعتين إذا رجعت». ولما روى مسلم عن أبي هريرة: أن

(١) في المخطوط: «بينهن»، والمثبت من المطبوع وهو الصواب لموافقته لما في سنن ابن ماجه ١ / ٣٥٨ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (٥)، باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة (٩٤)، رقم (١١٢٩).

(٢) حُرِّفَتْ في المخطوط والمطبوع إلى يشر بن عُبيد، والمثبت هو الصواب، لموافقته لما في سنن ابن ماجه، الموضع السابق.

وَحُبِّبَ الْأَزْبِعَ قَبْلَ الْعَصْرِ، وَحُبِّبَ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَبَعْدَهُ.

رسول الله ﷺ قال: «من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً». ويُسنُّ عند أبي يوسف أن يصلي بعد الجمعة ست ركعات، لِمَا في أبي داود عن ابن عمر: «أنه إذا كان بمكة فصلَّى الجمعة تقدم فصلَّى ركعتين، ثم تقدم فصلَّى أربعاً، وإذا كان بالمدينة فصلَّى الجمعة، ثم رجع إلى بيته، فصلَّى ركعتين ولم يصل في المسجد. فقيل له، فقال: كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك». فقد أثبت ستاً بعدها بمكة.

(وَحُبِّبَ) أي نُدِبَ (الْأَزْبِعَ قَبْلَ الْعَصْرِ) لِمَا روى أبو داود، والترمذي وقال: حديثٌ حسنٌ. عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «رَجِمَ اللهُ امرأً صَلَّى قبل العصر أربعاً». ويقول علي: «كان عليه الصلاة والسلام يصلي قبل العصر ركعتين». رواه أبو داود. ورواه الترمذي، وأحمد وقالوا: «أربعاً». ولما رواه الطبراني بسند حسن عن ابن عمرو: «من صَلَّى قبل العصر أربعاً حَرَّمَهُ اللهُ على النار».

(وَحُبِّبَ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَبَعْدَهُ) لقوله عليه الصلاة والسلام: «من صَلَّى قبل العِشَاءِ أربعاً، كان كأنما تهجد من ليلته، ومن صلاهن بعد العِشَاءِ، كان كمثلهن من ليلة القدر». رواه سعيد بن منصور في «سننه». وأخرجه التَّسَائِي من قول كعب، والبيهقي من قول عائشة. والموقوف في هذا كالمرفوع، لأنه من قبيل تقدير الثواب، وهو لا يُدْرَكُ إِلَّا سَمَاعاً. ولقول عائشة: ما صَلَّى رسول الله ﷺ العِشَاءِ قط، فدخل عليّ إلا صَلَّى بعدها أربع ركعات أو ستاً». رواه أبو داود. ولِمَا روى البخاري عن ابن عباس قال [١٣٤ - أ]: «بِئْسَ عند خالتي مَيْمُونَةُ بنت الحارث - زوج النبي ﷺ - فصلَّى النبي ﷺ العِشَاءِ، ثم عاد إلى منزله، فصلَّى أربع ركعات، ثم قام فصلَّى خمس ركعات، ثم ركعتين، ثم خرج إلى الصلاة».

وروى مسلم في «صحيحه» عن عبد الله بن مَعْقِلِ المَزْنِي (١) قال: قال رسول الله ﷺ: «بين كل أذنين صلاة» (٢) قالها ثلاثاً، قال في الثالثة: «لمن شاء». وفي رواية: قال في الرابعة: «لمن شاء». وخصَّ (٣) من هذا المغرب لِمَا رَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ والبيهقي

(١) حُرُوفٌ في المطبوع إلى: عبد الله بن معقل المزني، والمثبت من المخطوط وهو الصواب، لموافقته لما في صحيح مسلم ٥٧٣/١، كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٦)، باب بين كل أذنين صلاة (٥٦)، رقم (٣٠٤ - ٨٣٨).

(٢) (بين كل أذنين صلاة): يريد بها الشنن الزواتب التي تُصَلَّى بين الأذان والإقامة قبل الفرض. النهاية: ٣٤/١. وقد أطلق على الإقامة تسمية الأذان من باب التغليب.

(٣) حُصَّ: أي استثنيت.

والبزّار عن أبي بُرَيْدَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عند كل أذنين صلاة، ما خلا صلاة المغرب». وهذا زيادة مقبولة، فدل ذلك على عدم مشروعية الصلاة قبل المغرب. وذكر الطحاوي: أن السلف تركوا الركعتين قبل المغرب. وروى أبو داود بإسنادين عن ابن عمر أنه قال: «ما رأيت أحداً يصلي ركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله ﷺ»، ذكره الثَّوَوِيُّ.

ومما يُثَدَّبُ ست بعد المغرب لقوله عليه الصلاة والسلام: «من صلّى بعد المغرب ست ركعات كُتِبَ من الأوابين، وتلى قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ كَانَ لِلْأَوَابِينَ غَفُورًا﴾<sup>(١)</sup>. رواه ابن نصر عن محمد بن المُثَكِّدِ مرسلًا: «من صلى ما بين المغرب والعشاء، فإنها صلاة الأوابين». ولقوله عليه الصلاة والسلام: «من صلّى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء، عدلنَّ بعبادة اثنتي عشر سنة». رواه الترمذي، وابن ماجه عن أبي هريرة. وفي رواية لابن ماجه عن عائشة: «من صلى بين المغرب والعشاء عشرين ركعة، بنى الله له بيتاً في الجنة».

وصرح جماعة من المشايخ باستحباب أربع بعد الظهر لقوله عليه الصلاة والسلام: «من صلّى أربعاً قبل الظهر، وأربعاً بعدها، حُرِّمَ الله على النار». رواه أبو داود، [والترمذي]<sup>(٢)</sup>، والنسائي. ويُستحب أيضاً ركعتان لمن دخل المسجد قبل أن يقعد لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يركع ركعتين». رواه البيهقي، وغيره عن أبي هريرة. ويستحب ركعتان لمن تَوَضَّأَ عَقِيْبَ وضوئه لحديث بلال رضي الله عنه<sup>(٣)</sup>.

ويستحب صلاة الضحى، وهي أربع ركعات فصاعداً. لما روى مسلم من حديث مُعَاذَةَ: «أنها سألت عائشة: كم كان [ب] رسول الله ﷺ يصلي الضحى؟ قالت: أربع ركعات، ويزيد ما شاء».

(١) سورة الإسراء، الآية: (٢٥).

(٢) ما بين الحاصرتين زيادة من المخطوط، وهي صحيحة لثبوت الحديث في سنن الترمذي ٢/٢٩٢، كتاب الصلاة (٢). باب (٢٠٠، ٢٠١)، رقم (٤٢٧).

(٣) روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال لبلال عند صلاة الفجر: «يا بلال حدّثني بأرجى عمل عملته في الإسلام، فأني سمعت ذفّ نعليك بين يدي في الجنة». قال: ما عملت عملاً أرجى عندي أنني لم أتطهر طهوراً في ساعة ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كُتِبَ لي أن أصلي. (صحيح البخاري) ٣/٣٤، كتاب التهجد (١٩)، باب فضل الطهور بالليل والنهار... (١٧)، رقم (١١٤٩).



وَكُرَّةٌ مَزِيدُ الثَّقَلِ عَلَى أَرْبَعٍ بِتَسْلِيمَةِ نَهَارًا، وَعَلَى ثَمَانٍ لَيْلًا.....

فإن قيل: ما الجمع بين هذا الحديث وبين ما في الصحيحين عن عُزْوَةَ، عن عائشة قالت: «ما سَبَّحَ رسول الله ﷺ بسبحة الضحى قط وإنني لأَسْبُحُهَا». أجيب: بأنه يحتمل أنها أخبرت في النفي: عن رؤيتها ومشاهدتها، وفي الإثبات: عن خبره عليه الصلاة والسلام، أو خبر غيره عنها. وأنها أنكرتها مواظبة وإعلاناً، أو أنها أنكرتها على ما هي مشهورة عند الناس ثماني ركعات. ومما يدل على فضيلة صلاة الضحى حديث: أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «يُضْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى<sup>(١)</sup> مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيَجْزِيءُ عَنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى». رواه مسلم.

ومنها حديث بُرَيْدَةَ: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «في الإنسان ثلاث مئة وستون مَفْصِلًا. فعليه أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ مَفْصَلٍ مِنْهُ بِصَدَقَةٍ. قالوا: ومن يُطِيقُ ذَلِكَ يَا رسول الله؟ قال: الثُّخَاعَةُ<sup>(٢)</sup> في المسجد تدفنها، والشيء تُنَجِّيه عن الطريق، فإن لم تجد فركعتا الضحى تُجْزِئُكَ». وحديث مُعَاذِ بْنِ أَنَسِ الْجُهَنِيِّ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَعَدَ فِي مُصَلَّاهُ حِينَ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاةِ الضُّحَى حَتَّى يُسَبِّحَ رَكْعَتِي الضُّحَى لَا يَقُولُ إِلَّا خَيْرًا غُفِرَ لَهُ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبْدِ الْبَحْرِ». رواها أبو داود. ومنها حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَافِظَ عَلَيَّ شَفْعَةَ الضُّحَى غُفِرَ لَهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبْدِ الْبَحْرِ». رواه أحمد، وغيره. ومنها حديث أبي سعيد: «كَانَ رسول الله ﷺ يَصَلِّي الضُّحَى حَتَّى نَقُولَ: لَا يَدْعُهَا، وَيَدْعُهَا حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصَلِّيَهَا». رواه الترمذي.

(وَكُرَّةٌ مَزِيدُ الثَّقَلِ) أي زيادته (عَلَى أَرْبَعٍ بِتَسْلِيمَةِ نَهَارًا، وَعَلَى ثَمَانٍ لَيْلًا) لعدم ورود الشئ بالزيادة فيهما، ولو جاز من غير كراهة، لَفَعَلَ ولو مرة. وفي «النهاية»: النافلة ليلاً إلى ثمان جائزة، وفيما وراءه مكروهة في عامة الروايات. قال فخر الإسلام في «الجامع الصغير»: وأصل ذلك حديث عائشة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ

(١) سُلَامَى: جمع سُلَامِيَّة، وهي الأُمَّة من أنامل الأصابع. وهي التي بين كل مفصلين من أصابع الإنسان وقيل السُلَامَى: كل عظم مُجَوَّف من صغار العظام. النهاية: ٣٩٦/٢.

(٢) في المطبوع: النخامة، والمثبت من المخطوط، وهو الصواب لموافقته لما في سنن أبي داود ٥/٤٠٦، كتاب الأدب (٤٠)، باب في إماطة الأذى [عن الطريق] (١٥٩ - ١٦٠)، رقم (٥٢٤٢). والثُّخَاعَةُ: هي البيضة التي تخرج من أصل الفم، مما يلي أصل الثُّخَاع. النهاية: ٣٣/٥.

## والأزْبَعُ أَفْضَلُ فِي الْمَلَوَيْنِ.

إحدى عشرة ركعة: ثلاث [١٣٥ - أ] منها الوتر، وركعتا الفجر - أي سنته - فيبقى التطوع ستة». وروى: «ثلاث عشرة»، فبقي التطوع ثمانية. وفيه: أنه لا دلالة فيه على أن الثمانية بتسليمه، ولا على أن الزيادة عليها مكروهة. وقد اغترضَ بأنَّ الزُّهْرِيَّ روى عن عُرْوَةَ، عن عائشة: «أنه عليه الصلاة والسلام كان يسلم من كل ركعتين منهن».

وفي «المبسوط» و «الخلاصة»: الأصح على أن الزيادة لا تُكره لِمَا فيها من وَضَل العبادَة. ثم رأيت الشَّرْحِيَّيَّ صَحَّحَ عدم كراهة الزيادة عليها لِمَا في البخاري عن عائشة: «كان النبي ﷺ يصلِّي بالليل ثلاث عشرة ركعة، ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ» فيبقى العشرة نفلاً. وروى الطُّحاوِي الاستدلال بكليهما لِمَا رواه في دليلهما: من أنه عليه الصلاة والسلام كان يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ اثْنَتَيْنِ، ولأنه ليس في قولهما دلالة على أنه صَلَّى الثمان أو العشرة بتسليمه.

(والأزْبَعُ أَفْضَلُ فِي الْمَلَوَيْنِ) أي الليل والنهار، ثنية ملاً بفتح الميم والقصر. وهذا الذي ذكره عند أبي حنيفة. وعندهما: اثنان في الليل أفضل، والأربع في النهار أفضل. وعند الشافعي: الأفضل فيهما الاثنتان. وعند أحمد: لا بأس بالأربع في النهار، وهي بالليل مكروهة، وقيل: غير جائزة، لِمَا روى أصحاب «السنن»، وصححه ابن جِبَّان، وجَوَّدَه أحمد عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «صلاة الليل والنهار مثني مثني». ولأبي يوسف ومحمد ما في «الصحيحين» عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «صلاة الليل مثني مثني». وليس فيه ذكر النهار. وقال النَّسَائِي: ذكره عندي خطأ.

ولأبي حنيفة ما في «الصحيحين» عن عائشة: «أن النبي ﷺ كان يصلِّي بالليل أربعاً، لا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلِّي أربعاً، لا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلِّي ثلاثاً». وروى أبو يَعْلَى في «مسنده» عن عُمَرَ قَالَتْ: «سمعت عائشة تقول: كان رسول الله ﷺ يصلِّي الضحى أربع ركعات لا يفصل بينهن بسلام». وقد تقدم حديث أبي أيوب في سنة الظهر نحوه. ولأنه أدوم تحرمة، فيكون أكثر مشقة وأكبر فضيلة. ولهذا لو نذر أن يصلِّي أربعاً بتسليمه، فصلاً بتسليمتين، لم يوف بنذره. ولو نذر أن يُصَلِّيَهَا بتسليمتين، فصلاً بتسليمه وَفَى بِنَذْرِهِ، لأنه عَمِلَ بِالْأَفْضَلِ.

وأما ما أخرجه مسلم من حديث [١٣٥ - ب] عائشة في حديث طويل قالت: «كُنَّا نَعِدُّ لَهُ سِوَاكَه وَطَهْرَهُ، فَيَبْعَثُهُ اللهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَتَسَوَّكُ، وَيَتَوَضَّأُ، وَيَصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، فَيَذْكُرُ اللهُ، وَيُحَمِّدُهُ، وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ

ينهض ولا يسلم، ثم يقوم فيصللي التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله، وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثم يسلم تسليماً يُشَمِعُنَاهُ». وهو في غير مسلم: «كان يوتر بتسع ركعات». فاتفق الأئمة على القعود في كل شفيع لِمَا روينا دليل على انتساخته، أو أنه من خصائصه ﷺ.

ثم طول القيام أفضل عندنا من كثرة السجود، وعكسه عند الشافعي لقوله عليه الصلاة والسلام: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فَأَكْثِرُوا الدَّعَاءَ»<sup>(١)</sup>. وقوله عليه الصلاة والسلام لثَوْبَانَ: «عليك بكثرة السجود، فإنك لا تسجد لله سجدة، إلا رفعت بها درجة، وخطأ عنك بها خطيئة». وقوله عليه الصلاة والسلام لربيعة بن كعب حين سأله مراقبته في الجنة: «فَأَعْتِيَّ عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ». [رواهما مسلم]<sup>(٢)</sup>.

ولنا قوله عليه الصلاة والسلام كما في مسلم وغيره: «أفضل الصلاة طول القنوت». أي القيام، ولأن القراءة تكثر بطول القيام، وبكثرة الركوع والسجود يكثر التسبيح، والقراءة أفضل منه. ولأنهما ركنان<sup>(٣)</sup>، فكان اجتماع ركنين أولى وأفضل من اجتماع ركن وسنة<sup>(٤)</sup>. وقال مالك: تتساوى فضيلتهما بناء على تساوي الدليلين من الجانبين عنده. والأظهر أن السجود أفضل كيفية. والقيام أفضل كميّة<sup>(٥)</sup>. ولذا قيدهما عليه الصلاة والسلام في الحديثين السابقين بطول القنوت وبكثرة السجود. وقد يقال: كثرة السجود مستلزمة لكثرة القيام، ولعله عليه الصلاة والسلام أراد بكثرتة كثرة الصلاة، وإنما عُبِّرَ عنها بكثرة السجود، لأن تمام الركعة به دون غيره.

### [سجود الشكر]

ثم سجدة الشكر عند سماع خير مفرح غير مشروعة، فلا يُتَقَرَّبُ بها وحدها عند أبي حنيفة ومعه مالك، لأنها ركن دون ركعة، والتقرب بالركعة الواحدة منهبي عنه، فما

(١) صحيح مسلم ٣٥٠/١، كتاب الصلاة (٤)، باب ما يقال في الركوع والسجود (٤٢)، رقم (٢١٥) - (٤٨٢).

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع، وهي صحيحة والحديثان في صحيح مسلم ٣٥٣/١، في كتاب الصلاة (٤)، باب فضل السجود والحث عليه (٤٣)، رقم (٢٢٥ - ٤٨٨). ورقم (٢٢٦) - (٤٨٩).

(٣) أي القيام والقراءة.

(٤) الركن هو السجود، والسنّة هي التسبيح.

(٥) عبارة المخطوط: الأظهر أن السجود أفضل كمية، والقيام أفضل كيفية. وما أثبتناه أولى، لأن القيام يجمع ركنين: القيام والقراءة، فهو أفضل كمية، والسجود أفضل كيفية لورود الحديث، «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد».

وَلَزِمَ النَّفْلَ بِالشُّرُوعِ، إِلَّا يَظُنُّ أَنَّهُ عَلَيْهِ.

دونها أولى، وصارت كالركوع. وما زوي عن سجود النبي ﷺ إذا رأى مُبْتَلِئاً أو جاء خبر يُسْرَهُ، كان في مبدأ الإسلام، ثم نُسِخَ بالنهي عن البتّيزاء.

وقال أبو يوسف، ومحمد، ووافقهما الشافعي: هي قُرْبَةٌ لقول سعد بن أبي وقاص: «خرجنا مع رسول الله ﷺ من مكة نريد المدينة، فلما كنا قريباً من عَزْوَرٍ<sup>(١)</sup> نزل، ثم رفع يديه فدعا الله ساعة ثم خرّ ساجداً، [١٣٦٦ - أ] فمكث طويلاً ثم قام، فرفع يديه ساعة، ثم خرّ ساجداً، فمكث طويلاً، ثم قام، فرفع يديه ساعة. ثم خرّ ساجداً. قال: «إني سألت ربي وشفعت لأمتي، فأعطاني ثلث أمتي، فخررت ساجداً لربي، ثم رفعت رأسي فسألت وشفعت لأمتي، فأعطاني الثلث الآخر، فخررت ساجداً لربي، ثم رفعت رأسي فسألت وشفعت لأمتي، فأعطاني الثلث الآخر، فخررت ساجداً لربي». رواه أحمد، وأبو داود.

[لو أفسد نفلاً لزمه قضاؤه]

(وَلَزِمَ النَّفْلَ بِالشُّرُوعِ) أي في الصلاة ونحوها، حتى لو أفسده لزمه قضاؤه لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>، ولأنه عبادة شرع فيها. فلزم إتمامها وقضاؤها عند إفسادها، كالحج والعمرة إجماعاً لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾<sup>(٣)</sup> خلافاً للشافعي [ومالك]<sup>(٤)</sup> في غيرهما.

(إِلَّا يَظُنُّ أَنَّهُ) أي النفل من الصلاة والصوم دون الحج والعمرة (عَلَيْهِ) أي لازم أو باق لديه. مثل أن يشرع في الظهر فيذكر أنه قد صلاه، لأنه شرع فيه مسقطاً له لا ملتزماً. وعند زُفَرٍ: يجب عليه القضاء قياساً على سائر النوافل، كذا في الحصر<sup>(٥)</sup>. وأما في النفل فبالعكس. في «القِيَتِيَّة» قال ظهير الدين المرغيناني: شرع في السنة، ثم تذكر أنه أداها فقطعها، فعليه القضاء، وقال صاحب «المحيط»: بخلافه، ولو شرع في النفل عند الغروب أو الطلوع، لزمه في ظاهر الرواية. وزُوي عن أبي حنيفة أنه لا يلزمه اعتباراً بالشروع في الصوم في الأيام المنهي عنه فيها. ووجهه: أنه يكون صائماً بنفس الشروع، فيصير مرتكباً للنهي فيجب إبطاله، ولا يكون مُصَلِّياً حتى يسجد. ولهذا

(١) عَزْوَرٌ: موضع أو ماء قريب من مكة. مراد الاطلاع ٩٣٨/٢.

(٢) سورة محمد، الآية: (٣٣).

(٣) سورة البقرة، الآية: (١٩٦).

(٤) ما بين الحاصرتين زيادة من المخطوط.

(٥) أي الإحصار في الحج، حيث يجب عليه القضاء ولو كان مُتَّفَعِلاً.

## وَقُضِيَ رَكَعَتَانِ لَوْ نَقَّضَ فِي الشُّفْعِ الْأَوَّلِ أَوْ فِي الثَّانِي.

يحدث بالشروع لو حلف لا يصوم، ولا يحدث بالشروع لو حلف لا يُصَلِّي حتى يُتِمَّ ركعة. كذا ذكره الشارح. وفيه بحث: إذ كونه صائماً بنفس الشروع لا يَظْهَرُ وجهه لا شرعاً ولا عُرفاً. والركعة الواحدة لا تصح عندنا، فكيف تكون صلاةً.

ثم اعلم أن مالكا والشافعي قالا بعدم لزوم النفل بالشروع، لأن المُنْتَقِلَ متبرع، ولا لزوم على المتبرع، قال تعالى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾<sup>(١)</sup>. وقالت عائشة: «دخل عليّ النبي ﷺ يوماً فقال: هل عندكم شيء، فقلنا: لا، قال: فإني إذن صائم، ثم أتانا يوماً آخر، فقلنا: يا رسول الله أهدي لنا حيث<sup>(٢)</sup>، قال أرنيه، فلقد أصبحت صائماً، فأكل». وفي لفظ: «فأكل وقال [١٣٦ - ب]: قد كنت أصبحت صائماً»، رواه مسلم. فهذا يدل على عدم وجوب الإتمام، ولزوم القضاء مُرْتَبِّ على وجوبه، فلا يجب واحد منهما.

ولنا ما في «سنن أبي داود والترمذي والنسائي»، عن عُزْوَةَ، عن عائشة قالت: «كنت أنا وحَفْصَةَ صائمتين فَعَرَضَ لنا طعام اشتيهناه، فأكلنا منه، فجاء رسول الله ﷺ [فَبَدَرْتِنِي]<sup>(٣)</sup> حَفْصَةَ - وكانت ابنة أبيها - فقالت: يا رسول الله إنا كنا صائمتين، فَعَرَضَ طعام اشتيهناه فأكلنا منه. قال: اقضيا يوماً آخر مكانه». ورواه الطبراني من طريق آخر عن أبي هريرة قال: «أُهْدِيَتْ لعائشة وحَفْصَةَ هدية وهما صائمتان، فأكلتا منها، فذكرتا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: اقضيا يوماً مكانه، ولا تعودا». وحمله على أنه أمر ندب خروج عن مقتضاه بغير موجب موجب، بل هو محفوف بما يوجب مقتضاه ويؤكد، وهو النهي عن [إبطال الأعمال، ولورود]<sup>(٤)</sup> القياس على نفل الحج والعُمرة.

(وَقُضِيَ رَكَعَتَانِ) - بصيغة المجهول - وفي بعض النسخ: وقضى ركعتين - بصيغة الفاعل - (لَوْ نَقَّضَ) أي أبطل النفل (هي الشُّفْعُ الْأَوَّلِ أَوْ فِي) الشُّفْعِ (الثَّانِي). وعن أبي يوسف يقضي أربعاً اعتباراً للشروع بالنذر. وعنه روايتان فيما إذا نوى ستاً أو ثمانياً، ثم أفسدها. في رواية: يقضي أربعاً. وفي رواية: يقضي جميع ما نوى. وفي

(١) سورة التوبة، الآية: (٩١).

(٢) الخبيث: هو الطعام المتخذ من الثمر والأقيط والشمن. النهاية: ٤٦٧/١.

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط، والصواب إثباته لموافقته لما في سنن الترمذي ١١٢/٣، كتاب الزكاة (٦)، باب ما جاء في إيجاب القضاء عليه (٣٦)، رقم (٧٣٥).

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط، حيث العبارة فيه: وهو النهي عن العود والقياس على.... الخ.

وَتَرَكَ الْقِرَاءَةَ فِي رَكَعَتِي الشَّفْعِ يُبْطِلُ التَّخْرِيمَةَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ فِي رَكَعَةٍ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ لَا أَصْلًا. بَلْ يُفْسِدُ الْأَدَاءَ. فَيَقْضِي أَرْبَعًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ فِيمَا تَرَكَ فِي .....

«المُتَنَقِّي» قول أبي يوسف فيما إذا أفسدها بما لا يوجب الخروج عن التحريم كترك القراءة. وأما إذا أفسدها بالكلام ونحوه، فلا يلزم عنده إلا ركعتان. ولهما: أنه لم يوجد الشروع في الشفع الثاني لا حقيقة ولا حُكْمًا، لأن كل شفع من النفل صلاة على حدة، ولا تَعْلُقُ لِأَحَدِ الشُّفْعَيْنِ بِالْآخِرِ.

(وَتَرَكَ الْقِرَاءَةَ فِي رَكَعَتِي الشَّفْعِ) مِنَ النَّفْلِ (يُبْطِلُ التَّخْرِيمَةَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ) حَتَّى لَا يَصِحُّ بِنَاءُ الشَّفْعِ الثَّانِي عَلَى الشَّفْعِ الْأَوَّلِ. وَأَمَّا تَرَكَ الْقِرَاءَةَ فِي الرُّكْعَةِ، فَلَا يُبْطِلُ التَّخْرِيمَةَ عِنْدَهُ، لِأَنَّ كُلَّ شَفْعٍ مِنَ النَّفْلِ صَلَاةٌ عَلَى حِدَّةٍ، وَفَسَادُ الصَّلَاةِ بِتَرَكَ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ مَجْتَهِدٌ فِيهِ، لِأَنَّ عِنْدَ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ لَا تَفْسُدُ، وَبِهِ قَالَ زُفَرٌ. فَقَلْنَا بِالْفَسَادِ فِي حَقِّ لَزُومِ الْقَضَاءِ، وَبِقَاءِ التَّخْرِيمَةِ فِي حَقِّ لَزُومِ الشَّفْعِ الثَّانِي احْتِيَاظًا.

(وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ) تَرَكَ الْقِرَاءَةَ (فِي رَكَعَةٍ) يُبْطِلُ [التَّخْرِيمَةَ] <sup>(١)</sup> [١٣٧ - أ] لِأَنَّهَا تُعْقَدُ لِأَفْعَالِ الصَّلَاةِ، وَالْأَفْعَالُ تَفْسُدُ بِتَرَكَ الْقِرَاءَةِ فِي رُكْعَةٍ. (وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ لَا) تَبْطُلُ التَّخْرِيمَةُ بِتَرَكَ الْقِرَاءَةِ (أَصْلًا) أَي لَا فِي رُكْعَتَيْنِ، وَلَا فِي رُكْعَةٍ، لِأَنَّ الْقِرَاءَةَ رُكْنٌ زَائِدٌ، بِدَلِيلِ وَجُودِ الصَّلَاةِ بِدُونِهَا فِي الْجُمْلَةِ، كَمَا فِي حَقِّ الْأُمِّيِّ، وَالْأَخْرَسِ، وَالْمَقْتَدِيِّ، فَتَرَكَ الْقِرَاءَةَ لَا يُبْطِلُ التَّخْرِيمَةَ. (بَلْ يُفْسِدُ الْأَدَاءَ)، لِأَنَّهُ لَا صِحَّةَ لِلْأَدَاءِ بِدُونِ الْقِرَاءَةِ. وَفَسَادُ الْأَدَاءِ لَيْسَ بِأَقْوَى مِنْ تَرَكَهِ، فَكَمَا أَنْ تَرَكَهُ لَا يُفْسِدُ التَّخْرِيمَةَ، لَا يَفْسِدُهَا فَسَادُهُ. كَمَا لَوْ أَحْرَمَ وَقَامَ طَوِيلًا فَسَكَتَ أَوْ قَعَدَ وَلَمْ يَأْتِ بِشَيْءٍ مِنَ الْأَفْعَالِ.

ثم اعلم أن ترك القراءة في النفل الرباعي، إمَّا في بعض الشفع الأول وبعض الثاني، أو في بعض الأول، وجميع الثاني، أو في بعض الأول، وجميع الأول، أو في جميع الأول والثاني، أو في جميع الأول فقط، [أو في بعض الأول فقط] <sup>(٢)</sup>، أو في جميع الثاني فقط. أو في بعض الثاني فقط. فهذه ثمان مسائل متفرعة على الأصول السابقة، أشار إلى تفريعها بقوله:

(فَيَقْضِي أَرْبَعًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ فِيمَا) أَي فِي نَفْلِ مَعَ (تَرَكَ) الْقِرَاءَةَ (فِي)

(١) ما بين الحاصرتين زيادة من المخطوط.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

إِحْدَى الْأَوَّلِ مَعَ الثَّانِي أَوْ بَعْضِهِ. وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ فِي أَزْبَعِ مَسَائِلَ يُوجَدُ التَّرْكَ فِي شَفْعَيْنِ، وَفِي الْبَاقِي رَكَعَتَيْنِ. وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ رَكَعَتَيْنِ فِي الْكُلِّ. وَإِنْ لَمْ يَقْعُدْ فِي الْوَسْطِ، أَوْ نَوَى أَزْبَعًا وَأَتَمَّ اثْنَيْنِ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَيَتَنَفَّلُ رَاكِبًا مُؤَمِّيًا خَارِجَ الْمِضْرِ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، .....

إِحْدَى) شَفْعَهُ (الْأَوَّلِ مَعَ) تَرَكَهَا فِي جَمِيعِ شَفْعِهِ (الثَّانِي أَوْ بَعْضِهِ) وَأَنْكَرَ أَبُو يُوسُفَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ قَضَاءَ الْأَرْبَعِ إِذَا تَرَكَ الْقِرَاءَةَ فِي إِحْدَى الْأَوَّلِ وَبَعْضِ الثَّانِي، حِينَ عَرَضَ عَلَيْهِ [مُحَمَّدٌ] <sup>(١)</sup> «الْجَامِعَ الصَّغِيرَ»، وَقَالَ: زَوَيْتُ لَكَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ قَضَاءَ رَكَعَتَيْنِ. قَالَ مُحَمَّدٌ: بَلْ زَوَيْتُ لِي عَنْهُ قَضَاءَ أَرْبَعٍ [وَنَسِيتُ] <sup>(٢)</sup>. وَاعْتَمَدَ الْمَشَايخُ عَلَى قَوْلِ مُحَمَّدٍ، لِأَنَّ الْأَصْلَ الْمَذْكُورَ سَاعَدَهُ.

(وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ) يَقْضِي أَرْبَعًا (فِي أَزْبَعِ مَسَائِلَ يُوجَدُ التَّرْكَ فِي شَفْعَيْنِ) وَهِيَ: تَرَكَ الْقِرَاءَةَ فِي جَمِيعِ الشَّفْعَيْنِ، وَفِي بَعْضِ الْأَوَّلِ وَبَعْضِ الثَّانِي، وَفِي جَمِيعِ الْأَوَّلِ وَبَعْضِ الثَّانِي، وَفِي بَعْضِ الْأَوَّلِ وَجَمِيعِ الثَّانِي. (وَفِي الْبَاقِي) مِنَ الثَّمَانِيَةِ وَهِيَ سِتُّ مَسَائِلَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَرْبَعُ مَسَائِلَ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ. يَقْضِي (رَكَعَتَيْنِ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ) يَقْضِي (رَكَعَتَيْنِ فِي الْكُلِّ) وَوَجْهَ الْكُلِّ ظَاهِرٌ مِنَ الْأَصُولِ السَّابِقَةِ. (وَإِنْ لَمْ يَقْعُدْ فِي الْوَسْطِ) بِأَنْ صَلَّى أَرْبَعًا وَلَمْ يَقْعُدْ فِي وَسْطِهَا (أَوْ نَوَى أَزْبَعًا وَأَتَمَّ اثْنَيْنِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ). أَمَّا فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى، فَمِقْيَاسًا عَلَى الْفَرْضِ، وَاتِّسَاعًا فِي النَفْلِ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ وَزَفَرٌ [١٣٧ - ب] بِفَسَادِهِ، لِأَنَّ كُلَّ رَكَعَتَيْنِ مِنْهُ صَلَاةٌ. وَالْقَعْدَةُ فَرْضٌ فِي آخِرِ كُلِّ صَلَاةٍ فَتَرُكُهَا مُفْسِدٌ كَالْفَجْرِ. وَلَهُمَا - وَهُوَ الْاسْتِحْسَانُ -: أَنَّ الْأَرْبَعِ صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ بِسَبَبِ أَدَائِهَا بِتَحْرِيمَةِ وَاحِدَةٍ، فَكَانَ الْقَعُودُ فَرْضًا فِي آخِرِهَا كَالظُّهْرِ. وَأَمَّا فِي الثَّانِيَةِ، فَلَأَنَّهُ لَمْ يَشْرَعْ فِي الشَّفْعِ الثَّانِي، فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ.

(وَيَتَنَفَّلُ رَاكِبًا مُؤَمِّيًا خَارِجَ الْمِضْرِ) فِي كُلِّ مَوْضِعٍ يَقْضُرُ فِيهِ الْمَسَافِرُ (إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ) أَي كَيْفَمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ. لِقَوْلِ ابْنِ عَمْرٍو: «رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى خَيْبَرَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتَّسَائِي. وَفِي رِوَايَةِ الدَّارَقُطَنِيِّ: «عَلَى حِمَارٍ». وَلِقَوْلِ جَابِرٍ: «رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي النَّوَافِلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي كُلِّ وَجْهٍ يُؤَمِّئُهَا إِيمَاءً، وَلَكِنْ يَخْفِضُ لِلسَّجْدَتَيْنِ عَنِ الرُّكُوعِ». رَوَاهُ ابْنُ جَبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ». وَلَا يُشْتَرَطُ السَّفَرُ، وَشَرَطَهُ أَحْمَدُ. وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ. وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ، وَهُوَ

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

وَقَاعِدًا مَعَ قُدْرَةِ قِيَامِهِ.....

مذهب الشافعي، وفي رواية عن أحمد: يجوز التنفل في المصر أيضاً على الدابة، لما روي: «أن النبي ﷺ ركب الحمار في المدينة يعوذ سعد بن عباد، وكان يصلي وهو راكب». وفي «الصحيحين» عن عامر بن زبيعة قال: رأيت رسول الله ﷺ وهو على الرحلة يُسَبِّحُ يُؤمىء برأسه قبل أي وجه توجه، لم يكن يصنع ذلك في المكتوبة».

والسنن الرواتب نوافل، وعن أبي حنيفة: ينزل الراكب لسنة الفجر لأنها أكد. وعنه: أنها واجبة. وإنما خص التنفل، لأن أداء الفريضة على الدابة لا يصح إلا لعذر: بأن خاف زيادة المرض، أو سبعا، أو عدواً، أو كانت الدابة جموحاً، أو كان الطين والوحل بحال يغيب فيه وجهه. ثم هذا إذا كانت الدابة تسير بنفسها. وإن كانت تسير بتسيير صاحبها، فالفريضة لا تجوز. كما لا يجوز التطوع، ولا يجوز أيضاً الوتر على الدابة، ولا المنذور، ولا قضاء النفل الذي أفسد، ولا صلاة الجنائز، ولا السجدة التي تليث على الأرض. ثم لا فرق بين أن يكون في موضع جلوسه، أو في ركابته<sup>(١)</sup> نجاسة أو لا عند عامة المشايخ للضرورة. وقال أبو حفص الكبير، ومحمد بن مقاتل: إذا كانت أكثر من قدر الدرهم لا تجوز الصلاة، اعتباراً لها بالنبي على [١٣٨ - أ] الأرض.

(و) يتنفل (قاعداً) فمن أبي حنيفة إن شاء محتبياً، وإن شاء متربعا، وإن شاء كالشاهد. وعن أبي يوسف: محتبياً، لأن عامة صلاة النبي ﷺ في آخر عمره كانت بالاحتباء. كذا في «مواهب الرحمن» من غير عزو، ولم أره في غيره. وعن محمد: متربعا، لأنه أعدل. وعن زفر - وهو المختار - كالشاهد، لأنه القعود المعهود في الصلاة.

(مَعَ قُدْرَةِ قِيَامِهِ)، لما روى الجماعة إلا مسلماً عن عمران بن حصين قال: «سألت رسول الله ﷺ عن صلاة الرجل قاعداً، فقال: من صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً، فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائماً، أو مضطجعاً فله نصف أجر القاعد». وروى مسلم عن ابن عمر مرفوعاً: «صلاة الرجل قاعداً نصف صلاة القائم». وهذا في صلاة النافلة، لأن صلاة الفرض لا يجوز فيه القعود مع القدرة على القيام بالإجماع، ولأن ثواب القاعد في الفرض للعجز لا ينقص عن ثواب القائم، لما روى البخاري عن أبي موسى<sup>(٢)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مرض العبد أو سافر كُتِبَ له

(١) رُكَابَتِهِ: الرُّكَابُ للشَّيْءِ: ما توضع فيه الرُّجُلُ. المعجم الوسيط. ص: ٣٦٨، مادة (ركب).

(٢) في المطبوع: أبي يوسف، والمثبت من المخطوط وهو الصواب، لموافقته لما رواه البخاري في صحيحه (فتح الباري) ١٣٦/٦، كتاب الجهاد (٥٦)، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة (١٣٤)، رقم (٢٩٩٦).



وَكُرَّةً قَاعِدًا بَقَاءً، وَإِنْ افْتَسَحَ رَاكِبًا وَنَزَلَ بَنَى، وَبِعَكْسِهِ فَسَدَ.

مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً.

(وَكُرَّةً) التَّنْفُلُ (قَاعِدًا بَقَاءً)<sup>(١)</sup> بَأَنْ يُحْرَمَ قَائِمًا، ثُمَّ يَقْعُدُ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: لَا يَجُوزُ، لِأَنَّ الشَّرْعَ مَلْزَمٌ لِأَنَّ يَأْتِي عَلَى صِفَةِ شَرَعٍ فِيهَا، أَوْ بِأَكْمَلِ مِنْهَا، فَأَشْبَهَ النَّذْرَ قَائِمًا. وَأَبُو حَنِيفَةَ: أَنَّ الْبَقَاءَ أَسْهَلُ مِنَ الْإِبْتِدَاءِ، وَقَدْ جَازَ تَرْكُ الْقِيَامِ فِي ابْتِدَاءِ النَّفْلِ، فَيَجُوزُ فِي أَثْنَائِهِ. وَفِي «الْمَحِيطِ»: رَجُلٌ صَلَّى التَّطَوُّعَ قَاعِدًا، وَإِذَا أَرَادَ الرُّكُوعَ قَامَ فَرَكِعَ، فَالْأَفْضَلُ أَنْ يَقُومَ وَيَقْرَأَ شَيْئًا، ثُمَّ يَرْكَعُ لِيَكُونَ مُوَافِقًا لِلسَّنَةِ. وَهِيَ مَا رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ جَالِسًا، حَتَّى إِذَا كَبَّرَ قَرَأَ جَالِسًا، إِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ السُّورَةِ ثَلَاثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً، قَامَ فَقَرَأَهُنَّ ثُمَّ يَرْكَعُ». وَلَوْ لَمْ يَقْرَأْ وَاسْتَوَى قَائِمًا وَرَكِعَ أَجْزَاءَهُ. وَإِنْ لَمْ يَسْتَوِ قَائِمًا وَرَكِعَ لَمْ يَجْزِهِ، لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ رُكُوعًا قَائِمًا، وَلَا رُكُوعًا قَاعِدًا.

(وَإِنْ افْتَتَحَ) النَّفْلَ (رَاكِبًا وَنَزَلَ) بِعَمَلٍ قَلِيلٍ بَأَنْ تُنَى رِجْلُهُ فَيَنْحَدِرُ مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرَ (بَنَى) فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ عَنْهُمْ. وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ: أَنَّهُ يَسْتَقْبِلُ (وَبِعَكْسِهِ) وَهُوَ أَنْ يَفْتَتِحَ النَّفْلَ نَازِلًا ثُمَّ يَرْكَبُ (فَسَدَ). وَوَجْهُ الْفَرْقِ: أَنَّ الْأَوَّلَ أَدَّى أَكْمَلَ مِمَّا وَجِبَ عَلَيْهِ، لِأَنَّ تَحْرِيمَتَهُ غَيْرَ [ب - ١٣٨]. مَوْجِبَةٌ لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ. وَالثَّانِي أَدَّى أَنْقَصَ مِمَّا وَجِبَ عَلَيْهِ، لِأَنَّ تَحْرِيمَتَهُ مَوْجِبَةٌ لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ. وَأَجَازَ عُلَمَاؤُنَا لِمَنْ نَذَرَ قُرْآنًا فِي مَكَانٍ شَرِيفٍ أَدَاءَهَا فِيْمَا دُونَهُ شَرَفًا. وَلَمْ يَتَّعِنِ ذَلِكَ الْمَكَانَ عِنْدَهُ، وَعَيْنَتَهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَزُفَرٌ لظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾<sup>(٢)</sup>، فَيَجِبُ أَنْ يَأْتِيَ بِمَا نَطَقَ بِهِ.

هَذَا، وَقَوْلُ صَاحِبِ «الْهُدَايَةِ»: قَوْلُهُ ﷺ: «لَا يُصَلِّي بَعْدَ صَلَاةٍ مِثْلَهَا». غَيْرَ مَعْرُوفٍ مَرْفُوعًا. نَعَمْ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» مِنْ ثَلَاثِ طُرُقٍ مَوْقُوفًا عَلَى عَمْرِ.

فَفِي الطَّرِيقِ الْأَوَّلِ: أَنَّهُ قَالَ: «لَا يُصَلِّي بَعْدَ صَلَاةٍ مِثْلَهَا».

وَفِي الطَّرِيقِ الثَّانِي: «كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ صَلَاةٍ مِثْلَهَا».

وَفِي الطَّرِيقِ الثَّلَاثِ: «كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ مِثْلَهَا».

وَرَوَاهُ أَيْضًا مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ بِنَحْوِ كَلَامِ عَمْرِ. فَفَقِيلَ فِي

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: بِنَاءٍ، وَالْمَثْبُوتُ مِنَ الْمَطْبُوعِ.

(٢) سُورَةُ النَّحْلِ، الْآيَةُ: (٩١).

## [فَضْلٌ فِي صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ]

## وَسُنُّ التَّرَاوِيحِ

تفسيره: يعني ركعتين بقراءة، وركعتين بقراءة. وفسر أصحابنا بأنهم كانوا يُصَلُّون الفريضة، ويصلون بعدها مرة أخرى. ويطلبون بذلك زيادة الأجر، فَتَهَى عن ذلك. ويؤيد هذا التفسير ما في «سنن أبي داود»: «أن النبي ﷺ نهى أن يُصَلَّى صلاة في اليوم مرتين».

## [فَضْلٌ فِي صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ]

(وَسُنُّ التَّرَاوِيحِ) وقيل يستحب، ولم يذكرها محمد في ظاهر الرواية، وذكرها غيره. وأجمعت الأمة على شرعيتها. ولا اعتداد بمخالفة [الخوارج] (١) لأنهم أفتح أهل البدعة، ومعارضون لأهل السنة. وقد أقامها النبي ﷺ، وبَيَّنَّ عذرَه في تركها بما في «الصحيحين» عن عائشة: «أن النبي ﷺ صَلَّى في المسجد فصَلَّى بصلاته ناس، ثم صَلَّى من القابلة، فكثرت الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ. فَلَمَّا أَصْبَحَ قال: قد رأيت الذي صنعتم، فلم يَمْتَنِعْنِي من الخروج إليكم إلا أنني خشيت أن تفرض عليكم». وذلك في رمضان. زاد البخاري في كتاب الصوم: «توفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك».

وعن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةَ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ حَصِيرٍ، فَصَلَّى فِيهَا لِيَالِي حَتَّى اجْتَمَعَ عَلَيْهِ نَاسٌ، ثُمَّ فَقَدُوا صَوْتَهُ لَيْلَةً، فَظَنُّوا أَنَّهُ قَدْ نَامَ فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَتَنَحَّحُ لِيُخْرِجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: مَا زَالَ بِكُمْ الَّذِي رَأَيْتُمْ مِنْ صَنِيعِكُمْ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يَكْتُبَ [١٣٩ - أ] عَلَيْكُمْ، وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ مَا قَمْتُمْ بِهِ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بَيْتِكُمْ، فَإِنْ أَفْضَلَ صَلَاةَ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ». متفق عليه.

وعن أَبِي ذَرٍّ قَالَ: «صَمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئاً مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثَلَاثُ اللَّيْلِ، فَلَمَّا كَانَ السَّادِسَةَ لَمْ يَقُمْ بِنَا، فَلَمَّا كَانَ الْخَامِسَةَ قَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ نَقَلْتَنَا قِيَامَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ فَقَالَ: إِنْ الرَّجُلُ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حَسَبَ لَهُ قِيَامَ لَيْلَةٍ. فَلَمَّا كَانَتِ الرَّابِعَةَ لَمْ يَقُمْ بِنَا. فَلَمَّا كَانَتِ الثَّلَاثَةَ، جَمَعَ أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ وَالنَّاسَ فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ

(١) في المخطوط: الروافض، والمثبت من المطبوع.

يفوتنا الفلاح. قلت: وما الفلاح؟ قال: السُّحُور. ثم لم يقم بنا بقية الشهر». رواه أصحاب «السنن».

وعن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ كان يرعّب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة فيقول: من قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ من ذنبه. فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك. ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر رضي الله عنه»، وصدرأ من خلافة عمر رضي الله عنه. رواه مسلم.

**والحاصل:** أن الأصح فيها أنها سنة مؤكدة كما رواه الحسن عن أبي حنيفة. والشئنة فيه الجماعة لكن على وجه الكفاية. حتى لو امتنع أهل المسجد عن إقامتها كانوا مسيئين. ولو أقامها البعض، فالمتخلف عن الجماعة تارك الفضيلة، لأن أفراد الصحابة والتابعين يُزَوَى عنهم التخلف.

فروى البخاري عن نافع، عن ابن عمر: «أنه كان لا يُصَلِّي خلف الإمام في شهر رمضان. وروى أيضاً عن إبراهيم قال: كان المجتهدون يُصَلُّون في ناحية المسجد، والإمام يصلي بالناس في رمضان». وروى أيضاً عن عروة: «أنه كان يُصَلِّي مع الناس في رمضان، ثم ينصرف إلى منزله فلا يقوم مع الناس». وروى البخاري وابن جبان من حديث عبد الرحمن بن عبد القاري قال: «خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع<sup>(١)</sup> متفرقون، يصلي الرجل [لنفسه]<sup>(٢)</sup> فيصلي بصلاته الرهط. فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل، ثم عَزَمَ فجمعهم على أبي بن كعب. ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال عمر رضي الله عنه: نِعِمَّتْ البدعة هذه، والتي [١٣٩ - ب] ينامون عنها أفضل [من التي يقومون]<sup>(٣)</sup> - يريد آخر الليل - وكان الناس يقومون أوله».

وروى البيهقي في «المعرفة» بإسناد صحيح عن الشائب بن يزيد قال: «كنا نقوم زمن عمر بن الخطاب بعشرين ركعة والوتر». وعن يزيد بن زومان قال: «كان الناس يقومون في زمن عمر بثلاث وعشرين ركعة». وكأنه مبني على ما رواه ابن أبي شيبَةَ في «مصنفه» والطَّبْراني من حديث ابن عباس: «أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي

(١) أوزاع: جماعات. المعجم الوسيط ص: ١٠٢٩، مادة (وزع).

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

قَبْلَ الْوُتْرِ أَوْ بَعْدَهُ، عَلَى كُلِّ تَرْوِيحَةٍ جَلْسَةٌ بِقَدْرِهَا. وَسُنُّ الْحَتْمِ مَرَّةً، .....

في رمضان عشرين ركعة سوى الوتر».

وأما ما في «الموطأ» عن السائب بن يزيد قال: «أمر عمر أبي بن كعب وثمانين الدَّارِي أَنْ يَقُومَا لِلنَّاسِ فِي رَمَضَانَ بِأَحَدِي عَشْرَ رَكْعَةٍ، فَكَانَ الْقَارِيءُ يَقْرَأُ بِالْمَثْنَيْنِ حَتَّى كُنَّا نَعْتَمِدُ عَلَى الْعَصَا مِنْ طُولِ الْقِيَامِ، فَمَا كُنَّا نَنْصَرِفُ إِلَّا بِزَوْجِ الْفَجْرِ». فكأنه بناء على ما رَوَيْنَا فِي الْوُتْرِ: «مَنْ أَنَّهُ ﷺ قَامَ بِهِمْ فِي رَمَضَانَ فَصَلَّى ثَمَانِ رَكْعَاتٍ وَأَوْتَرَ، ثُمَّ انْتَظَرُوهُ مِنَ الْقَابِلَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ، فَسَأَلُوهُ فَقَالَ: خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ الْوُتْرُ». أي مطلقاً أو في رمضان. وجميع بينهما بأن الأقل وقع أولاً ثم استقر الأمر على العشرين. فإنه المتوارث بناء على ما تقدّم - والله أعلم - فصار إجماعاً. لما روى البيهقي بإسناد صحيح: «أنهم كانوا يقيمون على عهد عمر بعشرين ركعة، وعلى عهد عثمان وعلي رضي الله عنهم». وعند مالك: «ست وثلاثون». وجميع بين قوله وقول غيره: بأن عشرين كانت أول الليل، وست عشر آخره، كما عليه عمل أهل المدينة.

ووقتها بعد صلاة العشاء (قَبْلَ الْوُتْرِ أَوْ بَعْدَهُ) إلى طلوع الفجر وهو الأصح، لأنها تَبِعَ لِلْعِشَاءِ دُونَ الْوُتْرِ. حتى لو ظهر أن العشاء صَلُّيَتْ بِلا طَهَارَةٍ، والتراويح صَلِيَتْ بِطَهَارَةٍ أُعِيدَتْ التَّراويحُ مَعَ الْعِشَاءِ. وقيل: بعد العشاء قبل الوتر، وهو قول عامة المشايخ، كذا في «الهداية». وقيل: قبل العشاء وبعده، لأنها قيام الليل وهو الأظهر. إلا أن تأخير الوتر أفضل لقول رسول الله ﷺ: «اجعلوا آخر صلواتكم بالليل وترًا»<sup>(١)</sup>.

(عَلَى كُلِّ تَرْوِيحَةٍ) أي أربع ركعات. وقيل: خمس تسليمات (جَلْسَةٌ بِقَدْرِهَا) لتوارث ذلك من السلف، وكذا قبل الوتر. هكذا رُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: لأنها إنما سُمِّيَتْ بِالتَّروِيحَةِ لِلِاسْتِرَاحَةِ. فيفعل ذلك تحقيقاً لمعنى الاسم. ثم إن أهل [١٤٠ - أ] مكة تطوف سبعا بين كل ترويحتين، كما حُكِيَ عَنْ مَالِكٍ. وأهل المدينة يصلون فَرَادَى أَرْبَعًا بَدَلَ ذَلِكَ. وأهل كل بلدة بالخيار: يسبحون، أو يهللون، أو ينتظرون سكوتاً، أو يصلون فَرَادَى.

(وَسُنُّ الْحَتْمِ) أي ختم القرآن على الأصح وهو قول الأكثر (مَرَّةً) في صلاة التراويح. لأن شهر رمضان أنزل فيه القرآن. وكان النبي ﷺ يَغْرُضُهُ فِيهِ عَلَى جِبْرَائِيلَ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً، وَفِي السَّنَةِ الْأَخِيرَةِ عَرَضَهُ مَرَّتَيْنِ. وقال بعضهم: يقرأ في كل ركعة ثلاثين آية لأن عمر أمر بذلك، فيقع الحتم ثلاث مرات، لأن كل عشر مخصوص بفضيلة

(١) تقدم تخريجه ص ٣١٩.

ولا يُتْرَكُ لِكَسَلِ الْقَوْمِ، وَلَا يُوتَرُ بِجَمَاعَةٍ خَارِجِ رَمَضَانَ.

على حِدَّة، كما جاءت به السُّنَّة: «إنه شهر أوله رحمة، وأوسطه مغفرة، وآخره عِتْقُ من النار». والذي عليه الأكثر ما رواه الحسن عن أبي حنيفة: أنه يقرأ الإمام في كل ركعة عشر آيات ونحوها. قيل: وهو الأحسن، لأن السُّنَّة فيها الختم مرة. وما أشار إليه أبو حنيفة بختم القرآن فيها مرة، لأن عدد ركعاتها في جميع الشهر ست مئة، وعدد آي القرآن ستة آلاف وشيء، فإذا قرأ في كل ركعة عشر آيات يحصل الختم فيها. وعن أبي حنيفة: أنه كان يختم إحدى وستين خُتْمَةً: في كل يوم خُتْمَةً، وفي كل ليلة خُتْمَةً، وفي كل التراويح خُتْمَةً.

(ولا يُتْرَكُ) الختم (لِكَسَلِ الْقَوْمِ) والأفضل تعديل القراءة، فإن خالف فلا بأس.

والصحيح أن إقامتها بجماعة سُنَّة على وجه الكفاية، لأنه تَخَلَّف عنها أفراد من الصحابة والتابعين كابن عمر، وعُزُورَة، والقاسم، وإبراهيم، ونافع، وسالم. وعن أبي يوسف: أنه إن أمكنه أداؤها في بيته مع مراعاة سنة القراءة وأشباهاها فليصلها في بيته، إلا أن يكون فقيهاً كبيراً يُفْتَدَى به، لقوله عليه الصلاة والسلام: «صلُّوا في بيوتكم فإن خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»<sup>(١)</sup>. وأجيب: بأن قيام رمضان مستثنى من ذلك لِمَا تَقَدَّمَ من فعله عليه الصلاة والسلام، وبيان العذر في تركه، وفعل الخلفاء الراشدين، حتى قال علي رضي الله عنه: «نور الله قبر عمر - رضي الله عنه - كما نور مساجدنا». والمبتدعة أنكروا أداؤها بالجماعة في المسجد. فأداؤها بالجماعة لجعل شعار السُّنَّة كأداء الفرض بالجماعة شَرِيعَ شعار الإسلام.

(ولا يُوتَرُ بِجَمَاعَةٍ خَارِجِ رَمَضَانَ) أي يوتر الإمام بجماعة في رمضان فقط، وعليه إجماع المسلمين. ولا يوتر [١٤٠ - ب] بالجماعة خارجه لأنه نفل من وجه، والجماعة في النفل في غير رمضان مكروه. وعن شمس الأئمة: إن التطوع بالجماعة إنما يُكْرَهُ إذا كان على سبيل التَّدَاعِي. أما لو اقتدى واحد بواحد، أو اثنان بواحد لا يُكْرَهُ. وإن اقتدى ثلاثة بواحد اِخْتَلَفَ فيه. وإن اقتدى أربعة بواحد كُره اتفاقاً. ثم بعد عدم كراهة الجماعة في رمضان اختلفوا في الأفضل: فقال قاضيخان: الصحيح أن الجماعة أفضل، لأنه لِمَا جازت الجماعة كانت أفضل، لأن ثوابها أكمل.

وقال أبو علي السُّنِّي: إن علماءنا اِخْتَارُوا أن يوتر في رمضان في منزله ولا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (فتح الباري) ٢/٢١٤ - ٢١٥، كتاب الأذان (١٠)، باب صلاة الليل

## فَضْلٌ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ وَالْخُسُوفِ وَالِاسْتِشْقَاءِ

عِنْدَ الْكُسُوفِ يُصَلِّي إِمَامُ الْجُمُعَةِ بِالنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ.....

يوتر بجماعة، لأن الصحابة لم يجتمعوا على الوتر بجماعة في رمضان كاجتماعهم على التراويح، لأن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان يؤمهم فيه في رمضان، وأبي بن كعب ما كان يؤمهم فيه. والجواب ما قدمناه في حديث ابن جَبَّان: «أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بهم وأوتر في رمضان، وَبَيَّنَّ العذر فِي تأخيرِهِ، وَأَنَّ الخلفاء الراشدين فعلوه». وَإِنَّ مَنْ تَأَخَّرَ عن الجماعة فيه وأحبَّ أَنْ يُصَلِّيَ آخر الليل، فإنه أفضل كما قال عمر: «والتي ينامون عنها أفضل». وَعَلِمَ قوله عليه الصلاة والسلام: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا»<sup>(١)</sup>. فأخَّره لذلك، والجماعة فيه إذ ذاك متعذرة، فلا يدل ذلك على أن الأفضل فيه ترك الجماعة لمن أحب أن يُوتِرَ أول الليل. كما يُفهم من إطلاق اختيارهم.

## فَضْلٌ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ وَالْخُسُوفِ وَالِاسْتِشْقَاءِ

(عِنْدَ الْكُسُوفِ) وهو تغير الشمس إلى السواد، والخسوف لغة فيه. قال المُنْذِرِي: روى حديث الكسوف تسعة عشر نَفْسًا: بعضهم بالكاف، وبعضهم بالخاء، وبعضهم باللفظين جميعاً، أي فهما مترادفان. أو الكسوف مُخْتَصٌّ بالشمس، والخُسُوفُ أعم. وقيل: يقال بالكاف للشمس، وبالخاء للقمر. وعليه اصطلاح الفقهاء ويؤيده قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَرِقَ الْبَصْرُ \* وَخَسَفَ الْقَمَرُ﴾<sup>(٢)</sup>. وأما ما في «صحيح مسلم» عن عُزُورَةَ: «لا تقل: كُسِفَتِ الشمس، ولكن قل: خُسِفَتِ». فمحمول على رواية في لفظ الحديث.

(يُصَلِّي إِمَامُ الْجُمُعَةِ بِالنَّاسِ) إلحاقاً لها بها. وأجازها مالك والشافعي لغيره كسائر الصلاة (رَكَعَتَيْنِ) بِرُكُوعَيْنِ لا بِأَرْبَعٍ كما قال الشافعي ومالك. وهو المختار [١٤١ - أ] من مذهب أحمد كما في الكتب الستة عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «خُسِفَتِ الشمس في حياة رسول الله ﷺ، فخرج إلى المسجد، فقام فكَبَّرَ وَصَفَّ الناس وراءه، فاقتراً قراءة طويلة، ثم كَبَّرَ فركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع رأسه فقال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد. [ثم قام فاقتراً قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى، ثم كَبَّرَ فركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع رأسه فقال: سمع الله لمن حمده ربنا

(١) تقدم تخريجه ص ٣١٩.

(٢) سورة القيامة، الآية: (٧) و (٨).

نَفْلًا،

ولك الحمد<sup>(١)</sup>. ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك. فاستكمل أربع ركعات بأربع سجدات، وانجلت الشمس قبل أن ينصرف. ثم قام فخطب الناس فأنثى على الله بما هو أهله ثم قال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة».

ولنا ما روى البخاري من حديث أبي بكر قال: «خُسِفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ يَجْرُ رِداءَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْمَسْجِدِ، وَثَابَ<sup>(٢)</sup> النَّاسَ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ فَانْجَلَتِ الشَّمْسُ» [ورواه النَّسَائِيُّ: «فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ كَمَا يُصَلُّونَ». ورواه ابن جِبَّانَ: «فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ، مِثْلَ صَلَاتِكُمْ»].<sup>(٣)</sup> وروى النَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «الشَّمَائِلِ» وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ الشَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: «انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَكِدْ يَرْكَعُ، ثُمَّ رَكَعَ فَلَمْ يَكِدْ يَرْفَعُ، ثُمَّ رَفَعَ فَلَمْ يَكِدْ يَسْجُدُ، ثُمَّ سَجَدَ فَلَمْ يَكِدْ يَرْفَعُ، ثُمَّ رَفَعَ فَلَمْ يَكِدْ يَسْجُدُ، ثُمَّ سَجَدَ فَلَمْ يَكِدْ يَرْفَعُ، ثُمَّ رَفَعَ وَفَعَلَ فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَى مِثْلَ ذَلِكَ».

وأجيب عن استدلالهم بحديث عائشة بأنه مؤوَّل بما أوَّل به ما روى مسلم عنها، وعن جابر، عن ابن عباس: «أنه عليه الصلاة والسلام صَلَّى ست ركعات بأربع سجدات». وما روى أيضاً عن ابن عباس وعلي: «أنه صَلَّى ثمان ركعات بأربع سجدات». وما روى: أبو داود، عن أبي بن كعب: «أنه عليه الصلاة والسلام صَلَّى خمس ركعات في كل ركعة سجدة». قال محمد: وتأويل ذلك أنه عليه الصلاة والسلام لَمَّا أطال الركوع رفع الصفوف رؤوسهم ظناً منهم أنه عليه الصلاة والسلام رفع رأسه من الركوع، فرفع مَنْ خلفهم، فَلَمَّا رَأَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَاكِعًا، رَكَعُوا فَرَكَعَ مَنْ خَلْفَهُمْ، فَمَنْ كَانَ خَلْفَ ظَنْنٍ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صَلَّى بِأَكْثَرِ مِنْ رَكَعٍ [١٤١ - ب]. فروى على حسب ما عنده من الاشتباه. ويدل على هذا أنه عليه الصلاة والسلام لم يصلها بالمدينة إلا مرة واحدة.

(نَفْلًا) أَي سَنَةً كَمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ بَعْضُ الْمَشَائِخِ: إِنَّهَا وَاجِبَةٌ وَهِيَ

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

(٢) ثاب: الأصل في الثوب: أن يجيء الرجل مسترخياً، فيلوح بثوبه ليُرَى ويشتهر. النهاية ٢٢٦/١.

(٣) ما بين الحاصرتين زيادة من المخطوط.

مُخْفِيًا مُطَوَّلًا قِرَاءَتَهُ فِيهِمَا، ثُمَّ يَدْعُو حَتَّى تَنْجَلِي الشَّمْسُ. وَإِنْ لَمْ يَخْضُرْ، صَلُّوا فُرَادَى،

مختارٌ صاحب «الأسرار»، كما في «النهاية». وفيه إشعارٌ بأنه لا يُشْتَرَطُ فيها الأذان والإقامة، وتُؤَدَى في الوقت المُسْتَحَبِّ لا المكروه.

ولا يَخْطُبُ عندنا فيها بلا خلاف كما في «الثُّخْفَةَ»، و «المحيط»، و «الكافي»، و «الهداية»، وشروحها. ولكن في «النُّظْم»: يَخْطُبُ بعد الصلاة بالاتفاق، ونحوه في «الْحُلَاصَةِ» و«قاضيخان».

(مُخْفِيًا) أي قارئاً سرّاً عند أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، والليث بن سعد، وجمهور الفقهاء. (مُطَوَّلًا قِرَاءَتَهُ فِيهِمَا) أي في الركعتين. وقال [أبو يوسف و<sup>(١)</sup>] محمد: يجهر بالقراءة فيها. وهو اختيار الطحاوي، وقول أحمد، لِمَا في «الصحيحين» من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «جهر النبي ﷺ في صلاة الكسوف». وأبي حنيفة ما في «الصحيحين» عن ابن عباس قال: «أَنْحَسَفَتِ الشَّمْسُ، فصلّى رسول الله ﷺ والناس معه، فقام قياماً طويلاً نحواً من سورة البقرة». ولو كانت قراءته ﷺ فيها مسموعة لذكرها ابن عباس ولم يُقَدِّرْها. وروى أصحاب «السنن» وقال الترمذي: حسن صحيح. عن سَمُرَةَ بن جُنْدُب قال: «صلّى بنا رسول الله ﷺ في كُشُوفٍ لا نسمع له صوتاً».

(ثُمَّ يَدْعُو حَتَّى تَنْجَلِي الشَّمْسُ) ولا يَخْطُبُ. [وقال مالك: يُذَكِّرُ الناس من غير خُطبة مرتبة. وقال الشافعي: يَخْطُبُ<sup>(٢)</sup>] خُطبتين بعد الصلاة خلافاً لحديث عائشة<sup>(٣)</sup>. ولنا: أنه ﷺ أمر بالصلاة حيث قال: «فإذا رأيتموها فافزعوا إلى الصلاة<sup>(٤)</sup>»، ولم يأمر بالخُطبة. ولو كانت الخُطبة مشروعة لبينها عليه الصلاة والسلام. وخطبته عليه الصلاة والسلام إنما كانت لرد قول من قال: إن الشمس كُسيَتْ لموت إبراهيم ابن النبي ﷺ. وقوله: ثم يدعو يقتضي تأخير الدعاء عن الصلاة، وهو السُنَّة لِمَا روى الترمذي في كتاب الدعوات، وحسنه عن أبي أمامة قيل: «يا رسول الله، أي الدعاء أسمع؟ قال: جوف الليل الأخير، ودُبر الصلاة المكتوبة».

(وَإِنْ لَمْ يَخْضُرْ) إمَامُ الجمعة (صَلُّوا فُرَادَى) تحرزاً عن الفتنة، لأنها تقام بجمع

(١) ما بين الحاصرتين زيادة من المخطوط.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

(٣) مَرَّ قَرِيباً فيما يرويه عنها أصحاب الكتب الستة.

(٤) مَرَّ قَرِيباً من حديث عائشة رضي الله عنها، فيما يرويه عنها أصحاب الكتب الستة.



## كَالْخُسُوفِ.

وَالِاسْتِغْفَاءَ دُعَاءَ وَاسْتِغْفَارَ مُسْتَقْبِلًا. وَإِنْ صَلُّوا فُرَادَى جَازًا.....

عظيم (كَالْخُسُوفِ) وهو نقصان ضوء القمر فإنهم يُصَلُّون عند حصوله [١٤٢ - ١٤٣] فُرَادَى وهو قول مالك. وقال الشَّافِعِيُّ: يصَلُّون فيه بجماعة. لنا: أن صلاته تكون في وقت يحصل بالتجميع فيه مشقة، ولأنه لم يُنْقَلْ أنه عليه الصلاة والسلام جمع له. وكذا يصَلُّون فُرَادَى عند حصول الضوء القوي بالليل، وعند انتشار الكواكب، وعند حصول الظلمة القوية بالنهار، وعند حصول الريح الشديدة، والزلازل، والصواعق، والثلج والمطر الدائمين، وعموم الأمراض، والخوف من العدو.

(وَالِاسْتِغْفَاءَ دُعَاءَ وَاسْتِغْفَارَ مُسْتَقْبِلًا. وَإِنْ صَلُّوا فُرَادَى جَازًا). وهذا عند أبي حنيفة لقوله تعالى: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبُّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا \* يُزِيلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا﴾<sup>(١)</sup> ولما في «الصحيحين» من حديث أنس: «أن رجلاً دخل المسجد في يوم الجمعة ورسول الله قائم يخطب فقال: يا رسول الله ﷺ هلكت الأموال وانقطعت السبل، فادع الله يُغِيثَنَا. قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال: اللهم اغثنا، اللهم اغثنا». وثبت أيضاً أن عمر استسقى ولم يُصَلِّ. وقال مالك: يُسَنُّ للاستسقاء ركعتان يخطبهما كالجمعة. وقال الشافعي: كالعيدين. وقال محمد: يجوز أن يصلي الإمام أو نائبه ركعتين كما في الجمعة، ويُقْلِبُ رداءه دون القوم. وهو اختيار الطحاوي، وأبو يوسف مع محمد في رواية، ومع أبي حنيفة في أخرى.

لهم ما في الكتب الستة عن عبد الله بن زيد بن عاصم: «أن رسول الله ﷺ خرج بالناس يَسْتَسْقِي بهم، فَصَلَّى بهم ركعتين، وحول رداءه ورفع يديه فدعا، واستسقى، واستقبل القبلة». متفق عليه. زاد البخاري، وأبو داود: «وجهر فيهما بالقراءة»، ولقول ابن عباس: «خرج رسول الله ﷺ مُتَبَدِّلاً<sup>(٢)</sup> متواضعاً متضرعاً حتى أتى المُصَلِّي، فلم يخطب خطبتكم هذه. ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير، وصلَّى ركعتين كما يُصَلِّي في العيدين». رواه أصحاب «السنن» وصححه الترمذي.

قال بعض علمائنا: يخرج له الشيوخ والصبيان والصَّغَفَة ثلاثة أيام - ولم يُنْقَلْ أكثر منها - متواضعين متخاشعين في ثياب خَلَقَة<sup>(٣)</sup> غَسِيلَة<sup>(٤)</sup>، مشاة يقدمون الصدقة

(١) سورة نوح، الآية: (١٠، ١١).

(٢) تَبَدَّل الرجل: ترك الثَّزِينَ والتَّجَمَّل وليس الخَلَق من الثياب. المعجم الوسيط، ص ٤٥، مادة (بذل).

(٣) خَلَقَة: أي بالية. مختار الصحاح، مادة (خلق). ص: ٧٨.

(٤) غَسِيلَة: أي مغسولة. المعجم الوسيط، ص: ٦٥٣، مادة (غسل) أي ليست موجودة.

كل يوم بعد التوبة إلى الله تعالى. لكن في مكة وبيت المقدس يجتمعون [١٤٢ - ب] في المسجد، ولا يخرجون إلى الصحراء. ثم لا يُسَنَّ تكبير الزوائد عندنا وعند مالك في الأصح. وقيل: يكبر، وهو قول الشافعي. وجه الأصح قول أنس: «أن رسول الله ﷺ استسقى، فخطب قبل الصلاة واستقبل القبلة وحول رداءه، ثم نزل فصلّى ركعتين لم يكبر فيهما إلا تكبيرة». رواه الطبراني.

ووجه التكبير ما رواه الحاكم والطبراني من حديث محمد بن عبد العزيز بن عُمر بن عبد الرّحمن بن عَوْف، عن أبيه، عن طَلْحَةَ قَالَ: «أرسلني مَرْوَانَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ عَنِ سُنَّةِ الْاِسْتِسْقَاءِ، فَقَالَ: سُنَّةُ الْاِسْتِسْقَاءِ سُنَّةُ الصَّلَاةِ فِي الْعِيدَيْنِ، إِلَّا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَلَبَ رِءَاةَهُ فَجَعَلَ يَمِينَهُ عَلَى يَسَارِهِ، وَيَسَارَهُ عَلَى يَمِينِهِ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَثِيرًا فِي الْأَوَّلَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ وَقَرَأَ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَقَرَأَ فِي الثَّانِيَةِ: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ﴾، وَكَثُرَ فِيهَا خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ. وَأَجِيبَ بِأَنَّهُ ضَعِيفٌ لَا يُعَارِضُ مَا رَوَى أَنَسٌ.

وقد تردّد أبو يوسف في سُنَّةِ الصَّلَاةِ وَعَدَمِهَا. وَاتَّفَقَا عَلَى جَعْلِ خُطْبَتِهِ وَاحِدَةً بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ لِقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا يَسْتَسْقِي، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ بِلَا أَدَانَ وَلَا إِقَامَةَ، ثُمَّ خَطَبَنَا وَدَعَا اللَّهَ وَحَوْلَ وَجْهِهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ، ثُمَّ قَلَبَ رِءَاةَهُ فَجَعَلَ الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَيْسَرِ وَالْأَيْسَرُ عَلَى الْأَيْمَنِ». رواه ابن ماجه. ورواه أحمد عن عبد الله بن زَيْدٍ وَلَفْظُهُ: «فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَدَعَا، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ أَقْبَلَ بِوَجْهِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ وَحَوْلَ رِءَاةِهِ».

ولقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «شَكَى النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُحُوطَ الْمَطَرِ. فَأَمَرَ بِمَنْبِرٍ فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمَصَلَّى، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَى الْمَنْبِرِ وَحَمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ قَالَ.

إِنكُمْ شَكَوْتُمْ جَذَبَ دِيَارِكُمْ وَاسْتِئْخَارَ الْمَطَرِ عَنْ زَمَانِهِ عَنْكُمْ، وَقَدْ أَمَرَكَمُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَنْ تَدْعُوهُ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ. ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ، مَالِكُ يَوْمِ الدِّينِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَرِيدُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ. أَنْزَلَ عَلَيْنَا الْغَيْثَ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ. ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ فِي الرَّفْعِ حَتَّى بَدَأَ بِيَاضِ [١٤٣ - أ] إِنْطِئَاءِهِ. ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ

## وَلَا يَقْلِبُ رِدَاءَهُ،

ظهره، وَقَلَّبَ أَوْ حَوَّلَ رِداءَهُ وهو رافع يديه، ثم أقبل على الناس ونزل فصلّى ركعتين. فأنشأ الله سحابة فَرَعَدَتْ وَبَرَقَتْ، ثم أَمْطَرَتْ بِإِذْنِ اللَّهِ. فلم يأتِ عَلَيْهِ ﷺ مسجده حتى سألت السيول. فَلَمَّا رَأَى سُرْعَتَهُمْ إِلَى الْيَكْرِ<sup>(١)</sup> ضحك حتى بَدَثَ نواجذَه. فقال: أشهد أن الله على كل شيء قدير، وأنتي عبد الله ورسوله». رواه أبو داود وقال: غريب وإسناده جيد. ورواه الحاكم في «المُسْتَدْرَكِ» وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

وَتُرْجَعُ رواية تقديم الصلاة على الخطبة، لأنها عن مُشَاهِدَةٍ بخلاف رواية تأخيرها. وَرُويَ عنهما أنهما جعلتا خطبتين بعد الصلاة إلحاقاً لها بالخطبة للجمعة.

(وَلَا يَقْلِبُ رِداءَهُ) أي لا يَقْلِبُ الإمام رداءه عند أبي حنيفة، وأبي يوسف. والمَرْوِيُّ كان تَفَاؤُلاً لقول جابر: «وَحَوَّلَ رِداءَهُ لِيَتَحَوَّلَ الْقَحْطُ». رواه الحاكم. ولقول أنس: «وَقَلَّبَ رِداءَهُ لِكِي يَنْقَلِبَ الْقَحْطُ». رواه الطَّبْرَانِيُّ. لأنه فعلٌ لأمر لا يرجع إلى معنى العبادة، كذا قال الشارح. وفيه: أن فعله عليه الصلاة والسلام بقصد تحوّل القحط عينُ العبادة لتمييزه عن فعل العادة. لكن قد يُقال: إنَّ هذا خاص به، لأنه عُرف بالوحي تَغَيَّرَ حال السماء عند قلبِ الرداء.

وعند محمد: أن الإمام يَقْلِبُ رِداءَهُ بعد مُضي صَدْرٍ من خطبته لِمَا تَقَدَّمَ. وأما الناس فلا يقلبون أُرديتهم عندنا. وقال مالك والشافعي: يقلبون. قال عبد الله بن زيد: «اسْتَسْقَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ<sup>(٢)</sup> سوداء، فأراد أن يأخذ أسفلها فيجعلها أعلاها، فَلَمَّا ثَقُلَتْ قَلْبُهَا عَلَى عَاتِقِهِ». زاد أحمد: «وَحَوَّلَ النَّاسُ مَعَهُ». قال الحاكم: على شرط مسلم. قالوا: ولم يُنَكِّرْهُ ﷺ عَلَيْهِمْ، فكان تقريراً له. وأُجِيبَ: إنه إنما يَتِيمٌ أَنْ لَوْ عَلِمَ بِهِ. وهو ممنوع لِمَا رَوَيْنَا أَنَّهُ إِنَّمَا حَوَّلَ بعد تحوّل ظهره إليهم.

وينبغي أن يدعو الإمام بالدعوات المأثورة سرّاً أو جهراً والناس قعود مستقبلين القبلة مُؤْمِنِينَ على دعائه بنحو: «اللهم أغثنا [اللهم أغثنا]<sup>(٣)</sup>، اللهم أغثنا سَيِّئاً<sup>(٤)</sup> نافعاً،

(١) الْيَكْرُ: كُلُّ مَا وَقِيَ الْجَزَّ وَالْبَرْدَ مِنَ الْمَسَاكِنِ. الْخَطَّابِيُّ بِحَاشِيَةِ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٦٩٣/١.

(٢) الْخَمِيصَةُ: هِيَ تَوْبٌ حَزْرٌ أَوْ صُوفٌ مُثْلَمٌ. النِّهَايَةُ: ٨١/٢، وَالثَّمْلَمُ: اسْمٌ مَفْعُولٌ مِنْ أَعْلَمَ، يُقَالُ أَعْلَمَ الثَّوبَ: أَي جَعَلَ لَهُ عِلْمًا مِنْ طِرَازٍ وَغَيْرِهِ. الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ، ص: ٦٢٤، مَادَّةُ (عَلِمَ).

(٣) ما بين الحاصرتين زيادة من المخطوط.

(٤) الشَّيْبُ: الْعَطَاءُ. الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ، ص: ٤٦٦، مَادَّةُ (سَاب).

وَلَا يَخْضَرُ ذِمِّيٌّ.

اللهم اسقنا غيثاً مُغيثاً، هنيئاً مريئاً مريئاً<sup>(١)</sup>، نافعاً غير ضارٍ، غَدَقاً<sup>(٢)</sup> عاجلاً غير راثئ<sup>(٣)</sup> وأجل، مُجَلِّلاً<sup>(٤)</sup> سَحّاً<sup>(٥)</sup> عاماً طَبَقاً<sup>(٦)</sup> دائماً. اللهم اسقنا الغيث [١٤٣ - ب] ولا تجعلنا من القانطين. اللهم إن بالبلاد والعباد والخلق من اللأواء<sup>(٧)</sup> والصَّنك ما لا نشكو إلا إليك. اللهم أنبت لنا الزرع، وأدر لنا الضرع، واسقنا من بركات السماء، وأنبت لنا من بركات الأرض. اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفّاراً فأرسل السماء علينا مدراراً.

فإذا مُطِرُوا قالوا: مُطِرْنَا بفضل الله وبرحمته. وإذا زاد المطر حتى يخيف منه الضرر قالوا: «اللهم حَوِّائِنَا ولا علينا، اللهم على الآكام<sup>(٨)</sup> والظُّراب<sup>(٩)</sup> وبطن الأودية ومنابت الشجر». وهذا دعاء النبي ﷺ في الجمعة الثانية حين قيل: «يا رسول الله ﷺ هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يُمسِكها عنا»<sup>(١٠)</sup>.

(وَلَا يَخْضَرُ ذِمِّيٌّ) لأن خروجنا للدعاء وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ﴾<sup>(١١)</sup> أي ضياع وخسار. وقال مالك والشافعي وأحمد: لا يؤمر أهل الذمة بالخروج ولا يمنعون منه ولا يُكْتَبُون من الخروج يوماً وحدهم، لأن الاستسقاء لطلب الرزق، والله سبحانه يرزق المؤمن والكافر، وهم لو خرجوا يوماً وحدهم وحصل في ذلك اليوم غيث لحصلت الفتنة.

(١) مَرِيئاً: في المطبوع سريعاً. والمثبت من المخطوط. وهو يروى على وجهين بالياء والباء، فمن رواه بالياء جعله من المراعة وهو الخصب، يقال منه أمرع المكان إذا أخصب، ومن رواه مُرِيئاً بالياء كان معناه منبتاً للربيع. الخطابي في حاشية سنن أبي داود ٦٩١/١.

(٢) الغَدَقُ: الكثير، مختار الصحاح، ص: ١٩٦، مادة (غدق).

(٣) الرِث: البُطء. المعجم الوسيط، ص: ٣٨٥، مادة (ريث).

(٤) مُجَلِّلاً: أي يُجَلِّلُ - يُعْطِي - الأرض بمائه، أو بنياته. النهاية: ٢٨٩/١.

(٥) سَحَّ المطر والماء، يَسْحُ سَحّاً: سال من فوق واشتد انصبابه. تارح العروس من جواهر القاموس ٦/٤٥٧، مادة (سح).

(٦) طَبَقاً: أي مائلاً للأرض مُعْطِياً. النهاية: ١١٣/٣.

(٧) اللأواء: الشدة، مختار الصحاح، ص: ٢٤٥، مادة (لأوي).

(٨) الآكام: جمع الأكم وهو الرابية. النهاية: ٥٩/١.

(٩) الظُّراب: الجبال الصغار. النهاية: ١٥٦/٣.

(١٠) أخرجه مسلم في صحيحه ٦١٢/٢ - ٦١٣، كتاب صلاة الاستسقاء (٩)، باب الدعاء في الاستسقاء (٢)، رقم (٨ - ٨٩٧).

(١١) سورة غافر، الآية: (٥٠).

## فصل في إدراك الفريضة

مَنْ شَرَعَ فِي فَرَضٍ فَأَقِيمَتْ، إِنْ لَمْ يَسْجُدْ لِلرُّكْعَةِ الْأُولَى، أَوْ سَجَدَ وَهُوَ فِي غَيْرِ رُبَاعِيٍّ: قَطَعَ وَاقْتَدَى، .....

والحاصل أنه قد يستجاب لهم في الشدة لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلِكِ دَعَوْا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

## فصل في إدراك الفريضة

(مَنْ شَرَعَ فِي فَرَضٍ) منفرداً (فَأَقِيمَتْ) أي إقامة ذلك الفرض (إِنْ لَمْ يَسْجُدْ لِلرُّكْعَةِ الْأُولَى) سواء كان الفرض رباعياً أو ثلاثياً أو ثنائياً (أَوْ سَجَدَ وَهُوَ فِي غَيْرِ رُبَاعِيٍّ) ثلاثياً أو ثنائياً حَضْرِيًّا كان الفرض أو سَفْرِيًّا (قَطَعَ) تلك الصلاة قائماً بتسليمه واحدة. وقيل: بتسليمتين. وهو الأصح لأن القعدة شرط للتحلل، وهذا قَطَعَ وليس بتحلل. وقيل: يعود إلى القعدة ثم يسلم.

وقال شمس الأئمة: القعود حثم، لأن الخروج عن صلاة مُعْتَدِّ بها لم يشرع إلا بقعود. وإذا قعد قيل: يعيد التشهد. وقيل: لا. والقطع بالسلام ورد في حديث مُعَاذٍ حِينَ أَتَى قَوْمَهُ فَانْتَحَى [سورة البقرة]<sup>(٢)</sup>، فأنحرف رجل فسلم، ثم صلى وحده. ثم هذا كله بناء على ما اختاره فخر الإسلام من أَنَّ ما دون الركعة من الفرض ليس له حكم الصلاة بدليل: أن من حلف لا يُصَلِّي [١٤٤ - أ] لا يحنث بما دونها، فكان بمحل الفرض<sup>(٣)</sup>.

والقطع للإكمال جائز، وهو كهدم المسجد لتجديده. واختيار شمس الأئمة: أنه أتم شفعاً، لأنه وإن لم يكن صلاة فهو قُرْبَةٌ فَيَحْرُومُ قَطْعُهَا، فَيُتِمُّهَا شَفَعاً وَيَقْتَدِي لِيَكُونَ جَامِعاً بَيْنَ فَضِيلَتِي النَافِلَةِ وَصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ. ومتى أمكن إدراك العبادتين لا يُضَارُّ إِلَى إِبْطَالِ إِحْدَاهُمَا، وَعَلَى التَّقْدِيرِ قَطَعَ.

(وَاقْتَدَى) أي بنية مُتَّجِدَّةً إِحْرَازاً لِفَضِيلَةِ الْجَمَاعَةِ الَّتِي هِيَ مِنْ كَمَالِهَا، لِأَنَّ رُؤْيَ أَصْحَابِ الْكُتُبِ السِّتَةِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَدَى»<sup>(٤)</sup> بسبع وعشرين درجة. وللبخاري من حديث أبي سعيد: «بِخَمْسٍ وَعَشْرِينَ دَرَجَةً». زاد أبو داود: «فَإِذَا صَلَّاهَا فِي فَلَاةٍ فَأَتَمَّ رُكُوعَهَا وَسَجُودَهَا

(١) سورة العنكبوت، الآية: (٦٥).

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع.

(٣) أي فكان ما دون الركعة عند السلام مرفوضاً.

(٤) تقدم شرحها ص ٢٧٩، التعليقة رقم: (٢).

وَكَذَا فِيهِ إِلَّا بَعْدَ ضَمِّ أُخْرَى.

وإن صَلَّى ثَالِثًا مِنْهُ يُتِمُّهُ ثُمَّ يَقْتَدِي مُتَّفَعًا، إِلَّا فِي الْعَصْرِ.

بلغت خمسين صلاة». ورواها ابن جِبَّان، والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين. قال الترمذي: وعامة من روى عن النبي ﷺ إنما قال: «خمساً وعشرين» إلا ابن عمر: فإنه قال: «بسبع وعشرين».

(وَكَذَا) يقطع (فِيهِ) أي في الرُّبَاعِي لكن لا يقطع فيه (إِلَّا بَعْدَ ضَمِّ) ركعة (أُخْرَى) صيانة لِمَا فعله عن البطلان. فإن قيل: إذا أقيمت المغرب وقد سجد فيها لِمَ لا تُضَمُّ ثانية لصيانة ما فعله عن البطلان ثم يقتدي؟ أُجِيبَ بأنه إذا ضَمَّ ثانية كان آتياً بأكثر المغرب فيلزمه إتمامها، وإذا أتمها يكون في اقتدائه مُتَّفَعًا، وهو بالثلاث مكروه، وبالأربع مخالف للإمام. قيل: هذه مخالفة بعد الفراغ، فلا يضر كالمقيم المقتدي بمسافر. أُجِيبَ بأن صلاة المقيم والمسافر واحدة بالنظر إلى الأصل، ولا كذلك ما نحن فيه. ولو دخل مع الإمام في المغرب بعدما صلاها، أتمَّ أربعاً لأن مخالفة الإمام أخفُّ من التنقل بثلاث. قال أبو يوسف، وهو الأحسن، ولو سلَّم مع الإمام تفسد صلاته، فيقضي أربعاً لأنها لزمته بالاعتداء. وعن بشر: يُسَلَّم مع الإمام ولا شيء عليه. ولعل وجه عدم التزامه الرابعة حال الاعتداء.

واحترز بقوله: «في فرض» عمَّن شَرَعَ في نَفْلِ أو سُنَّة، فإنه لا يَقْطَعُ لأنَّ قطعه ليس لإكمال ما قَطَعَهُ. ولو كان في سنة الظهر والجمعة فأقيمت أو خَطَبَ الإمام يقطع على رأس الركعتين. وهو مروى عن أبي حنيفة وأبي يوسف وإليه مال السرخسي. وقيل: لا يسلم لأنها صلاة واحدة، والقطع هنا ليس للإكمال. والأول أوجه لأنه يتمكن من قضائها بعد الفرض. ولا إبطال في التسليم على رأس الركعتين. فلا يُفَوِّت فرض الاستماع والأداء [١٤٤ - ب] على الوجه الأكمل بلا سبب.

(وإن صَلَّى ثَالِثًا مِنْهُ) أي من الرُّبَاعِي بأن سجد لثالثة (يُتِمُّهُ ثُمَّ يَقْتَدِي مُتَّفَعًا)، لأن الفرض لا يتكرر في وقت واحد. ويؤيده ما في مسلم عن أبي ذر: أن النبي ﷺ قال: «كيف أنت إذا كان عليك أمراء يُؤَخَّرُونَ الصلاة عن وقتها؟ قلت: فما تأمرني؟ قال: صلِّ الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فإنها لك نافلة». وأداء الإمام فرضاً والمأموم نفلاً جائز بلا خلاف.

(إِلَّا فِي الْعَصْرِ) أي في فرضه، لأن النفل بعده مكروه. وعن محمد: يُتِمُّ قاعداً فتقلب صلاته نفلاً، ثم يقتدي فيحصل له ثواب النفل والفرض في جماعة من غير

وَكُرَّةٌ خُرُوجٌ مَنْ لَمْ يُصَلِّ مِنْ مَسْجِدٍ أَدْنَى فِيهِ، لَا لِْمُقِيمٍ جَمَاعَةٍ أُخْرَى، .....

إبطال. وأما لو لم يسجد لثالثة الرباعي فيقطع.

**والحاصل:** أنه إذا أُفِيْمَت بعدما صَلَّى ركعة من الفجر أو المغرب قطع وأتم، لأنه لو أضاف إليها أخرى لفاتته الجماعة لوجود الفراغ حقيقة أو شبهة، وكذا لو قام إلى الثانية قبل أن يقيدها بالسجدة، وإن قيّد الثانية فيهما بسجدة أتم. ولا يقتدي بالفجر لكراهة النفل بعده، وكذا في المغرب على ظاهر الرواية، لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا صَلَّيت في أهلك، ثم أدركت الصلاة فصلّها إلاّ الفجر والمغرب». رواه الدارَقُطْنِيّ من حديث ابن عمر. قال عبد الحق: تَفَرَّدَ برفعه سَهْلُ بن صالح الأَنْطَاكِيّ وكان ثقة، فلا يضرّه حيثُذِي وَقَفُ من وقفه، لأن زيادة الثقة مقبولة.

ولو أدرك الإمام راعياً فكبّر ووقف حتى رفع الإمام رأسه لم يصر مدركاً لتلك الركعة، لأن الشرط هو المشاركة للإمام في أفعال الصلاة، ولم يوجد لا في القيام ولا في الركوع، خلافاً لِزُفَرٍ والشافعيّ. وأما لو أدركه في القيام ولم يركع معه حتى رفع الإمام رأسه، ثم ركع المقتدي صار مُدْرِكاً لتلك الركعة، لأنه أدرك حقيقة القيام وذلك بالاتفاق. ولو ركع قبل الإمام فأدرك الإمام فيه صحّ، لوجود المشاركة وكُرَّةٌ للمخالفة، وقال زُفَرٌ: لا يصح.

(وَكُرَّةٌ خُرُوجٌ مَنْ لَمْ يُصَلِّ) فرضه (مِنْ مَسْجِدٍ أَدْنَى فِيهِ) لما روى ابن ماجه في «سننه» عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك الأذان في المسجد، ثم خرج لم يخرج لحاجة وهو لا [١٤٥ - أ] يريد الرجوع، فهو منافق». وأخرجه أبو داود في كتاب «المراسيل» عن سعيد بن المسيّب: أن النبي ﷺ قال: «لا يخرج من المسجد أحد بعد النداء إلاّ منافق، إلاّ أحد أخرجه حاجة، وهو يريد الرجوع». وأخرجه ابن ماجه بلفظ: «من أدرك الأذان في المسجد، ثم خرج لا يخرج لحاجة وهو لا يريد الرجوع»<sup>(١)</sup>. فهو منافق». وأخرجه الجماعة إلاّ البخاري عن أبي الشغفاء، وسليم بن الأسود قال: «كنا مع أبي هريرة رضي الله عنه في المسجد، فخرج رجل حين أدن المؤذن للعصر فقال أبو هريرة: أمّا هذا فقد عصى أبا القاسم».

(٧) يُكْرَهُ الخُرُوجُ بعد الأذان (لِمُقِيمٍ جَمَاعَةٍ أُخْرَى) بأن يكون مؤدّن مسجد

(١) في المطبوع: الرجوع، والمثبت من المخطوط وهو الصواب، لموافقه لِمَا في سنن ابن ماجه ١ / ٢٤٢، كتاب الأذان والسنة فيها (٣). باب إذا أدن وأنت في المسجد فلا تخرج (٧)، رقم

وَلَا لِمَنْ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعِشَاءَ، إِلَّا عِنْدَ الْإِقَامَةِ. وَفِي غَيْرِهِمَا يَخْرُجُ وَإِنْ أُقِيمَتْ.  
وَيَتْرُكُ سُنَّةَ الْفَجْرِ وَيَقْتَدِي، مَنْ لَمْ يُدْرِكْهُ، بِجَمْعٍ إِنْ آدَاهَا. وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً  
مِنْهُ صَلَّاهَا وَلَا يَقْضِيهَا إِلَّا تَبَعًا لِقَرْضِهِ.

آخر أو إمامه وإذا غاب تفرق لغيبته جماعته (ولا) يُكْرَهُ الخروج بعد الأذان (لِمَنْ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعِشَاءَ) لأنه أجاب الداعي بالفعل (إِلَّا عِنْدَ الْإِقَامَةِ) فإنه يكره خروجه لاتهم الناس بأنه من الخوارج والروافض من أهل البدعة الذين لا يَرَوْنَ الصلاة خلف أهل السنة (وَفِي غَيْرِهِمَا) أي غير الظهر والعشاء وهو الفجر والعصر والمغرب (يَخْرُجُ) أي يجوز له الخروج (وَإِنْ أُقِيمَتْ) لأنه أجاب الداعي مع كراهة التنفل بعد صلاة الفجر والعصر. وكرة التنفل بالثلاث بعد المغرب كما قدمنا.

(وَيَتْرُكُ سُنَّةَ الْفَجْرِ وَيَقْتَدِي مَنْ لَمْ يُدْرِكْهُ) أي فرض الفجر (بِجَمْعٍ) أي بجماعة (إِنْ آدَاهَا) أي سنة الفجر، لأن الفجر (بِجَمْعٍ) أي بجماعة (إِنْ آدَاهَا) أي سنة الفجر لأن ثواب الجماعة أعظم من ثواب السنة. ففي «صحيح مسلم»: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد»<sup>(١)</sup> بسبع وعشرين درجة.

(وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْهُ) أي من فرض الفجر لو صَلَّى سُنَّتَهُ (صَلَّاهَا) أي سُنَّتَهُ أولاً، لأنه أمكن الجمع بين فضيلتي السنة والجماعة. لقوله عليه الصلاة والسلام: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة». رواه مسلم، وابن ماجه. لكن يُصَلِّي السنة عند باب المسجد أو في موضع لا يُصَلِّي فيه أحد. وإن لم يمكن له ذلك فيصلي خلف الصفوف وَيَعْتَدُ ما استطاع لنفي التُّهْمَةِ عن نفسه.

روى الطحاوي عن أبي الدرداء: «أنه كان يدخل المسجد والناس صفوف في صلاة الفجر فيصلي الركعتين في ناحية المسجد، ثم يدخل مع القوم في الصلاة». وروى [١٤٥ - ب] أيضاً عن ابن مسعود: نحوه. وقد روى أبو داود عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَدْعُوا رَكْعَتِي الْفَجْرِ وَإِنْ طَرَدْتُمْ الْخَيْلَ»<sup>(٢)</sup>. وسكت عنه أبو داود ولم يُضَعِّفْهُ. وفي إسناده رجل مُخْتَلَفٌ في توثيقه ذكره النووي. ولو كان يدرك التشهد، قال شمس الأئمة الشَّرْحِيُّ: يدخل مع الإمام. قال: وكان الفقيه أبو جعفر يقول: يصلها ثم يدخل مع الإمام عندهما، ولا يصلها عند محمد. وهو فرع اختلافهم فيمن أدرك تشهد الجماعة وسيأتي، أو فرع اختلافهم في قضائها وعدمه.

(وَلَا يَقْضِيهَا) أي سنة الفجر عندهما (إِلَّا تَبَعًا لِقَرْضِهِ) قبل الزوال بالاتفاق،

(١) الفرد: تقدم شرحها ص: ٢٧٩، التعليقة رقم: (٢). (٢) مز تخريجه صفحة ٣٢٧.



وبعدّه أيضاً عند بعض مشايخ ما وراء النهر. وقال محمد: يقضيها وحدها أيضاً قبل الزوال لِمَا روى مسلم من حديث أبي هريرة قال: «عَرَّسْنَا<sup>(١)</sup> مع النبي ﷺ، فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس. فقال النبي ﷺ: ليأخذ كل إنسان برأس راحلته، فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان. قال: ففعلنا، ثم دعا بالماء فتوضأ، ثم صلى سجدتين، ثم أقيمت الصلاة فصلّى الغداة - أي فرض الفجر - قضاء». ولهما أنّ الأصل في السنة أن لا تُقضى. وقد ورد هذا الحديث بقضاء سنة الفجر تبعاً، فيبقى ما عدا ذلك على الأصل.

وذكر في «الفتاوي الظهيرية»: لو افتتح ركعتي الفجر قبل صلاة الفجر، وأفسدها ثم قضاها بعد صلاة الفجر قبل طلوع الشمس، قيل: يجوز، وفيه نظر. والأصح أنه لا يجوز، لأنه إبطال للعمل. وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>. وقد قال في «المُنية»: ولو أفسد سنة الفجر لا يقضيها بعدما صلى الفجر. قال الحلبي: لِمَا مرَّ من كراهة ما لزم بالشروع في الوقتين. قيل: والأحسن أن يشرع في السنة، ثم يُكَبَّرُ من غير رَفْعِ بالفريضة ناوياً لها، ويُتِمُّ الفرض مع الإمام فإذا سلّم الإمام لم يسلم هو، ويقوم ويُصَلِّي السنة بلا نية مُجَدِّدَة بل بالنية الأولى، فلا يكون مفسداً للعمل، بل يكون مُتَّقِلاً من عمل إلى عمل.

قال في شرح «المُنية»: ولا يُلْتَفَتُ إلى ما ذُكِرَ في «المحيط» عن بعض المشايخ من أنه: إنْ خاف أن لا يُدْرِكُ الفرض لو صلى السنة، فالأحسن أن يشرع في السنة ويكبر لها ثم يكبر أخرى للفريضة، فيخرج من السنة ويصير [١٤٦ - أ] شارعاً في الفريضة ولا يصير مفسداً، لعدم الفائدة في ذلك، لأنه وإن سلّم أنه لا يصير مفسداً، لكن كراهة قضائها بعد صلاة الفجر باقية. اللهم إلا أن يفعل ذلك ليقضيها بعد ارتفاع الشمس، فهو غير ثابت بالسنة - كما سبق - فلا فائدة في هذا التكلّف. وأيضاً إنْ ما وجب بالشروع ليس أقوى مما وجب بالندب، ونصّ محمد: أنّ المنذور لا يُؤدَّى بعد الفجر قبل الطلوع. وأيضاً شروع في العبادة بقصد الإفساد، فإن قيل: ليؤدّيها مرة أخرى قلت: إبطال العمل قصداً منهياً عنه، ودرء المفسدة مقدّم على جلب المصلحة.

وقال مالك والشافعي: يترك سنة الفجر ويقتدي، وإن لم يخف قوتها كالظهر.

(١) عرس: تقدم شرحها ص: ٢٣٦، التعليقة رقم: (٣).

(٢) سورة محمد، الآية: (٣٣).

وَيَتْرُكُ سُنَّةَ الظُّهْرِ فِي الْحَالَيْنِ وَيَقْتَدِي، ثُمَّ يَقْضِيهَا قَبْلَ شَفْعِهِ، وَغَيْرُهُمَا لَا يُقْضَى أَضْلاً.

قلنا: يمكن قضاؤها في وقت الظهر بعد الفرض بخلاف سنة الفجر كما قدمناه.

(وَيَتْرُكُ سُنَّةَ الظُّهْرِ فِي الْحَالَيْنِ) أي حال إدراك ركعة من الظهر، وحال عدم إدراكها (وَيَقْتَدِي) لأنه يمكنه أداء سنة الظهر في وقته بعد أن يصلّي مع الجماعة (ثُمَّ يَقْضِيهَا) أي يؤدي سنة الظهر في وقته كما رُوِيَ عن أبي حنيفة وصاحبيه، وهو الصحيح. وقيل: لا يَقْضِي لأنه عليه الصلاة والسلام إنما واظب عليها قبل الظهر.

(قَبْلَ شَفْعِهِ) أي الركعتين اللتين بعده، وهذا عند محمد. وعند أبي يوسف: يقضيها بعد شَفْعِهِ. وقيل: الخلاف بالعكس. ثم وَجْهُ تَقْدِيمِ الأَرْبَعِ عَلَى الشَّفْعِ: أَنَّ حَقَّهَا التَّقْدِيمَ عَلَى الظُّهْرِ الْمُتَقَدِّمِ، وتأخيرها عن الظهر لا يقتضي تأخيرها عن شفعه. ووجه تقديم الشفع على الأربيع: أنها فاتت عن محلها، فلا يفوت الشفع عن محله - وهو الاتصال بالفرض - وهو المعتمد. لما رواه ابن ماجه عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا فَاتَتْهُ الأَرْبَعُ قَبْلَ الظُّهْرِ، صَلَّى بَعْدَ الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ». وما رواه صاحب «الهداية» من قوله ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الأَرْبَعُ قَبْلَ الظُّهْرِ لَمْ تَنْلِهِ شَفَاعَتِي». فغير معروف.

(وَغَيْرُهُمَا) أي غير سنة الفجر والأربيع قبل الظهر من السنن (لَا يُقْضَى) أي لا يلزم قضاؤه (أضلاً) أي لا وحده، ولا تَبَعاً لفرضه، لأن لزوم القضاء مختص بالفرض والواجب، وسنة الفجر لقوتها قريبة من الواجب [١٤٦ - ب]، وسنة الظهر إنما فات محلها لا وقت فرضها. وقيل: يُقْضَى غيرهما تَبَعاً. لأن الشيء قد لا يثبت قصداً، ويثبت تَبَعاً، والقياس على سنة الفجر تَبَعاً.

ثم الأفضل في عامة السنن والنوافل المَنْزِلِ، وهو مروى عن النبي ﷺ، فقد روى ابن عمر أنه ﷺ قال: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم، ولا تتخذوها قبوراً». متفق عليه. وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قُضِيَ أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيباً مِنْ صَلَاتِهِ، فَإِنَّ اللهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْراً». رواه مسلم. وعن زيد بن ثابت: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بَيْتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ لِرَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ». متفق عليه. وفي رواية مسلم: «فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بَيْتِكُمْ، فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ». وعنه: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا، أَلْفَ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ، وَأَفْضَلُ مِنْهُ رَكْعَتَانِ يَصْلِيهِمَا فِي زَاوِيَةِ بَيْتِهِ». ضَعَّفَهُ

## فَضْلٌ فِي قَضَاءِ الْفَوَائِدِ

فَرَضَ التَّرْتِيبَ بَيْنَ الْفُرُوضِ الْخَمْسَةِ وَالْوَتْرِ فَائْتِئًا، كُلُّهَا أَوْ بَعْضُهَا، .....

## فَضْلٌ فِي قَضَاءِ الْفَوَائِدِ

اعلم أن الأداة: تسليم عين الواجب بالأمر، كفعل الصلاة في وقتها. والقضاء: تسليم مثله به - أي بالأمر -، فلا يُقْضَى النَّفْلُ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَضْمُونٍ عَلَيْهِ بِالْتَرِكِ.

(فُرُوضُ التَّرْتِيبِ) أي واجب، وهو فرض عملي لا اعتقادي لأنه ثبت بدليل ظني (بَيْنَ الْفُرُوضِ الْخَمْسَةِ وَالْوَتْرِ فَائْتِئًا كُلُّهَا أَوْ بَعْضُهَا) وقال أبو يوسف ومحمد: لا ترتيب بين الفروض والوتر بناء على أن الوتر سنة عندهما، ولا ترتيب بين الفروض والسنن عند الكل. وقال مالك: الترتيب في قضاء الفوائد واجب بالذكر، ساقط بالنسيان في خمسٍ وما دونها. وقال الشافعي: الترتيب في الفروض مستحب، لأن كل فرض أصل فلا يتوقف جوازه على جواز غيره كالصيامات والزكوات، واختاره ابن الهمام، وخالف المشايخ العظام.

ولنا: ما في «الصحيحين» من حديث جابر: «أن عمر بن الخطاب - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - جعل يَسْبُ كِفَارَ قَرِيشٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كِدْتُ أُصَلِّيَ الظُّهْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغْرِبَ. وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتَهَا. قَالَ: فَزَلْنَا بُطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَوَضَّأْنَا، فَصَلَّيْتُ [١٤٧ - أ] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَصَلَّيْنَا بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ». ولو كان الترتيب مستحباً، لَمَا أُخِرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِأَجْلِ الْمَغْرِبِ الَّتِي تَأْخِيرُهَا مَكْرُوهٌ. وَلَا سِيَمَا عَلَى الْقَوْلِ بِتَضْيِيقِ وَقْتِ الْمَغْرِبِ كَمَا هُوَ أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ وَمَذْهَبِ مَالِكٍ. وَرَوَى أَحْمَدُ وَالتُّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ شُغِلَ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتِ يَوْمِ الْخَنْدَقِ - يَعْنِي فِي يَوْمٍ آخَرَ مِنْ أَيَّامِهِ - حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَأَمَرَ بِإِلَاقَةِ الْأُذُنِ لَهُ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ».

والحاصل: أن الترتيب واجب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائد. فلنا على الأول صريح قوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلَمْ يَذْكُرْهَا إِلَّا وَهُوَ مَعَ الْإِمَامِ فَلْيَتِمَّ صَلَاتُهُ، فَإِذَا قَرَعَ مِنْ صَلَاتِهِ فَلْيُعِدَّ الَّتِي نَسِيَ ثُمَّ لْيُعِدَّ الَّتِي صَلَّى مَعَهَا مَعَ الْإِمَامِ». رواه الدَّارَقُطْنِيُّ، ثُمَّ الْبَيْهَقِيُّ فِي «سَنِينِهِمَا» عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التُّرْجَمَانِيِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ

عبد الرحمن الجُمَحِيّ، عن عُبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر. ورواه مالك عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً. وصحح الدَّارَقُطْنِيّ وأبو زُرْعَةَ وغيرهما وقفه. واختلفوا في نسبة الخطأ في رفعه: فمنهم من نسبه إلى الجُمَحِيّ، ومنهم من نسبه إلى التَّزْجَمَانِيّ. ولا يخفى أنَّ الرفع زيادة، وهو من الثقة مقبولة، وهما ثقتان. قال ابن مَعِين وأبو داود وأحمد في التَّزْجَمَانِيّ: لا بأس به. وكذا وثق ابن مَعِين والنَّسَائِيّ الجُمَحِيّ.

فإن قُلْتُ: لا يقاوم مالكا. قُلْتُ: المختار في تعارض الوقف والرفع ليس كون الاعتبار للأكثر ولا للأحفظ وإن كانت مذاهب، بل للرافع بعد كونه ثقة، وهذا لأن الترجيح بذلك هو عند تَعَارُضِ المَرْوِيَيْنِ، ولا تَعَارُضِ فِي ذَلِكَ لظهور أن الراوي قد يقف الحديث، وقد يرفعه. على أن الحديث في حكم المرفوع ولو كان موقوفاً، لأن مثله لا يُقَالُ بالرأي. ويؤيده قول حبيب بن سبتاع، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ: «أن النبي ﷺ صَلَّى المغرب، ونسبي العصر فقال لأصحابه: هل رأيتموني صليت العصر؟. قالوا: لا يا رسول الله ما صليتها، فأمر المؤذن فأذن، ثم أقام فصلتي العصر» [ونقص] (١) الأولى [١٤٧ - ب]، ثم صَلَّى المغرب». رواه أحمد في «مسنده»، والطَّبْرَانِيّ في «معجمه» من طريق ابن لهيعة.

ولنا: على الثاني ما رواه أحمد والترمذي والنسائي عن عبد الله بن مسعود: «أن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالاً فأذن، ثم أقام فصلتي الظهر، ثم أقام فصلتي العصر، ثم أقام فصلتي المغرب، ثم أقام فصلتي العشاء».

وفي حديث مالك بن الحُوَيْرِث الذي أخرجه البخاري في الأذان: «وصلوا كما رأيتموني أصلي». فهو استبدال بمجموع فعله المرتب، وأمره بالصلاة على الوجه الذي فعل، فلزم الترتيب. وفي رواية النسائي من حديث أبي سعيد الخُدْرِيّ قال: «حُبِسْنَا يوم الخندق عن الظهر والعصر والمغرب والعشاء حتى كُفِينَا ذلك، فَأَنْزَلَ اللهُ ﴿وَكَفَى اللهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ﴾ (٢) فقام رسول الله ﷺ وأمر بلالاً فأقام، ثم صَلَّى الظهر كما كان يصلّيها قبل ذلك، وهكذا قال في البواقِي، ثم قال: وذلك قبل أن نَزَلَ: ﴿فَرِحَالاً أَوْ رُكْبَاناً﴾ (٣). والظاهر أن التمسك به لا يتم لأنه خبر الواحد فلا تثبت به الفرضية، وإنما

(١) في المطبوع: نقص، والمثبت من المخطوط.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: (٢٥).

(٣) سورة البقرة، الآية: (٢٣٩).

إِلَّا إِذَا صَاقَ الْوَقْتُ، أَوْ نَسِيَ، .....

يُثَبَّتُ بِهِ الرَّجُلُ.

وأما كونه شرطاً كما هو ظاهر المذهب، فغير ظاهر وإلا لَمَا سَقَطَ بِالنَّسْيَانِ وَضِيقِ الْوَقْتِ وَكَثْرَةِ الْفَوَائِتِ. وَأَمَّا قَوْلُ بَعْضِهِمْ وَقَعَ الْحَدِيثُ بَيَاناً لِمَجْمَلِ الْكِتَابِ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾<sup>(١)</sup> فَثَبَّتَ لِحُجُوزِ الْوَقْتِيَّةِ شَرْطاً بِهِ، فَمَدْفُوعٌ بِأَنَّهُمْ مَا عَمِلُوا بِخَيْرِ الْفَاتِحَةِ مِثْلَ مَا عَمِلُوا بِخَيْرِ التَّرْتِيبِ، حَيْثُ قَالُوا بِفَسَادِ الصَّلَاةِ عِنْدَ تَرْكِ التَّرْتِيبِ لَا عِنْدَ تَرْكِ الْفَاتِحَةِ، وَكَذَا قَالُوا بِفَسَادِهَا لَوْ صَلَّى بِمَسْحِ الرَّأْسِ أَدْنَى مِنَ الرَّبِيعِ، مَعَ أَنَّهُ ثَبَّتَ بِخَيْرِ الْآحَادِ مَبِيناً لِمَا أُجْمِلَ فِي الْكِتَابِ. وَلَا يَظْهَرُ فَرْقٌ بَيْنَ الْمَسَائِلِ الثَّلَاثَةِ.

**فَالْحَاصِلُ:** أَنَّ مَقْتَضَى الدَّلِيلِ وَجُوبَ تَقْدِيمِ الْفَائِتَةِ دُونَ فِسَادِ الْوَقْتِيَّةِ لَوْ لَمْ تُقَدِّمَ، فَإِنَّ لَمْ يَفْعَلْ أَثِمَّ لِتَرْكِ مَقْتَضَى خَيْرِ الْوَاحِدِ كَتَرْكِ الْفَاتِحَةِ سِوَاءً، لَكِنْ قَالَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ: هَذَا إِحْدَاثُ قَوْلِ ثَالِثٍ بَيْنَ الْقَوْلِ بِالِاسْتِحْبَابِ وَالْقَوْلِ بِالْوَجُوبِ عَلَى وَجْهِ يُفْسِدُ الْوَقْتِيَّةَ، وَهُوَ لَا يَجُوزُ - يَعْنِي فِي الْعَرَفِ وَالْعَادَةِ - وَإِلَّا فَأَيُّ مَانِعٍ مِنَ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ [١٤٨ - أ] عَلَى هَذِهِ الْإِرَادَةِ مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ خِلَافٌ لِإِجْمَاعِ السَّلَفِ، وَلَا اتِّفَاقِ الْخَلْفِ.

(إِلَّا إِذَا صَاقَ الْوَقْتُ) بِحَيْثُ صَارَ الْبَاقِي مِنْهُ عِنْدَ الشَّرُوعِ لَا يَسَعُ الْفَائِتَةَ وَالْوَقْتِيَّةَ جَمِيعاً، وَلَوْ كَانَ الْبَاقِي مِنَ الْوَقْتِ يَسَعُ بَعْضَ الْفَوَائِتِ وَالْوَقْتِيَّةَ، قَضَى مَا يَسَعُهُ مِنَ الْفَوَائِتِ مَعَ الْوَقْتِيَّةِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ. ثُمَّ الْمَعْتَبَرُ عِنْدَ مُحَمَّدٍ: الْوَقْتُ الْمَسْتَحَبُّ، وَعِنْدَهُمَا: أَصْلُ الْوَقْتِ. فَلَوْ تَذَكَّرَ الظُّهْرُ وَقْتُ الْعَصْرِ، وَكَانَ بِحَيْثُ لَوْ قَدَّمَ الظُّهْرَ يَقَعُ الْعَصْرُ فِي الْوَقْتِ الْمَكْرُوهِ، يَسْقُطُ التَّرْتِيبُ عِنْدَ مُحَمَّدٍ، وَلَا يَسْقُطُ عِنْدَهُمَا. وَإِنَّمَا كَانَ ضِيقُ الْوَقْتِ مَسْقُطاً لِلتَّرْتِيبِ، لِأَنَّ فِي اعْتِبَارِ التَّرْتِيبِ مَعَ ضِيقِ الْوَقْتِ تَفْوِيتَ الْوَقْتِيَّةِ.

(أَوْ نَسِيَ) لِأَنَّ الْوَقْتُ إِذَا صَارَ لِلْفَائِتَةِ بِالتَّذَكُّرِ. وَالتَّرْتِيبُ يَسْقُطُ بِعَدْرِ الْعَجْزِ، كَمَا يَسْقُطُ بِعَدْرِ النَّسْيَانِ، كَفُوتِ ثَلَاثٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ كَظَهَرِ وَعَصْرٍ وَمَغْرَبِ نَسِيَ تَرْتِيبَهَا عَلَى الْأَصْحَحِ. وَفِي «الصَّحِيحِينَ» عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيَصِلْهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾<sup>(٢)</sup>». وَلِمُسْلِمٍ «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يَصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا».

(١) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، آيَةُ: (٤٣).

(٢) سُورَةُ طه، آيَةُ: (١٤).

## أو فَاتَتْ سِتًّا.

وقال الحسن: «من لا يعلم أنَّ الترتيب فرض فهو كالناسي». وبه أخذ كثير من المشايخ. وقال مالك في المشهور عنه: إنه لا يسقط بهما. لإطلاق ما رَوَيْنَا.

(أو فَاتَتْ سِتًّا) أي ست صلوات من الفروض الخمسة لا الوتر، حديثة كانت أو قديمة، لأن الاشتغال بالفواتئ الكثيرة يؤدي إلى تفويت الوقتية - كذا قيل - وفيه نظر ظاهر. والكثرة تحصل بالدخول في حد التكرار. والدخول في أول حد التكرار يحصل بكون الفواتئ ستًّا. فالمعتبر خروج وقت السادسة في ظاهر الرواية.

واعتبر محمد في رواية عنه: دخول وقت السادسة لا فوتها، لأن الكثير من كل شيء جنسه الاستغراق، وكل الجنس في الصلوات الخمس كالشهر في الصوم، فالزائد عليها في حكم التكرار. وأسقط مالك الترتيب بصيرورة الفواتئ خمساً. وهو رواية عن أبي حنيفة. لأن قوله عليه الصلاة والسلام: «من نام عن صلاة»<sup>(١)</sup>. شامل للقليل والكثير، ولكن حَصَّصْنَاهُ بما دون الكثير الذي يتكرر بوظيفة اليوم والليلة تحزراً عن المشقة.

وقال [١٤٨ - ب] زُفَر: لا يسقط الترتيب بكثرة الفواتئ إذا كان الوقت يسعها مع الوقتية. وإن كانت الفواتئ عشرًا، أو أكثر ولو شهراً، لأن مراعاة الترتيب حكم استثفید بخبر الواحد، وليس في العمل به ترك حكم الكتاب لاتساع الوقت للكل، فجمع بينهما. أمَّا إذا لم يسع الكل، فإن العمل بالخبر حينئذ يؤدي إلى ترك العمل بالكتاب، فَيُقَدِّمُ حكم الكتاب على حكم الخبر. وعند ابن أبي ليلى: لا يسقط الترتيب إلى سنة. وعند بشر بن غياث: لا يسقط في جميع العمر لعدم الفصل في دليل الوجوب.

ثم كما تُشَقِّطُ السُّ الترتيب في الأداء تُشَقِّطُ في القضاء، لأن الفواتئ لَمَّا أسقطت الترتيب في غيرها فلأن تُشَقِّطُ في نفسها أولى. ومتى سقط الترتيب لا يعود في أصح الروايات، حتى لو ترك صلاة شهر وقضاها إلا صلاة، ثم صَلَّى الوقتية ذاكراً لها<sup>(٢)</sup>، جاز. وهو اختيار شمس الأئمة، وفخر الإسلام، وقاضيان، وغيرهم. قال أبو حفص الكبير: وعليه الفتوى، لأنَّ الساقط مُتَلَّاشٌ، فلا يحتمل العود، كماء قليل نجس ورد عليه ماء جار حتى كَثُرَ، ثم عاد قليلاً، فإنه لا يعود نجساً. واختار الفقيه أبو

(١) أخرجه النسائي في سننه ٢٩٣/١، كتاب الصلاة (٥)، باب فيمن نام عن صلاة (٥٣) رقم (٦١٥).

(٢) أي الصلاة التي لم يُصَلِّها.

جَعْفَرُ: أن الترتيب يعود بعد سقوطه. وقال صاحب «الهداية»: إنه الأظهر.

وَيُعْتَبَرُ أن تكون الست من وقت الفوائت سواء كان كلها فوائت أو بعضها<sup>(١)</sup>.  
وقيل: يُعْتَبَرُ أن تكون الفوائت، نفسها ستاً<sup>(٢)</sup>.

هذا، ويلزم المرتدَّ عَقِيبَ فرضِ أداه: صلاة كان أو حجاً، وأسلم في الوقت، إعادته ثانياً<sup>(٣)</sup>. وبه قال مالك خلافاً للشافعي لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَزِدْ مِنْكُمْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾<sup>(٤)</sup> عُلِقَ الإحباط بموته على كفره. ولم يُوجَدَ شرط ما يُعْلَقُ الإحباط به لإسلامه في وقتها، فلا يجب عليه إعادتها. ولنا: قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾<sup>(٥)</sup> وقوله: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾<sup>(٦)</sup> عُلِقَ الإحباط بنفس الشرك والكفر، وقد وُجِدَ فنزل المشروط.

والجواب عن الآية السابقة: أنَّ المراد حبوط عمله في الدنيا والآخرة، وهو لا يكون إلا بموته على الكفر<sup>(٧)</sup>. وأما صوم المغتاب وصلاة المُزائي فلم يبطل ثوابهما من الأصل [١٤٩ - أ]، ولكن حَصَلَ من الرياء والغيبة من الوبال ما ورد، لأنه بالغيبة والشُّمعة لا يخرج عن أهليَّة الخطاب. بخلاف الكفر.

ولا يلزم المرتدُّ بعد التوبة قضاء ما فاته من صلاة وصيام زمن الرُّدة عندنا. وبه

(١) اعلم أن الفوائت إما أن تكون حقيقية أو حكمية، وإطلاقها هنا يفيد شمولها لكليهما، ولتقريب عبارة الشارح نضرب المثال التالي: إذا ترك فرضاً وصلى بعده خمس صلوات ذاكراً له، فإن الخمس تفسد فساداً موقوفاً. فالمتروكة فائتة حقيقية وحكماً، والخمسة الموقوفة فائتة حكماً فقط. فأصبح معنى قوله: «يُعْتَبَرُ أن تكون الست من وقت الفوائت، سواء كان كلها فوائت أو بعضها»، أي أن يكون بعضها حقيقياً وبعضها حكماً. «رد المحتار على الدر المختار» ٤٨٩/١ بتصرف.

(٢) أي أن تكون الفوائت الحقيقية ستاً.

(٣) لأنه حبط بالردة. فلو صلى الظهر مثلاً، ثم ارتدَّ عن الإسلام بقول أو بفعل - والعياذ بالله تعالى -، ثم عاد للإسلام، بلفظ الشهادتين ولم يمضِ وقت الظهر بعد، لزمه الإعادة. وكذلك الحج، لأن وقته العمر وسببه باقٍ وهو البيت، فلماً حبط عمله بالردة ثم أدرك وقته مسلماً لزمه. انظر «رد المحتار» ٤٩٤/١.

(٤) سورة البقرة، الآية: (٢١٧).

(٥) سورة الأنعام، الآية: (٨٨).

(٦) سورة المائدة، الآية: (٥).

(٧) لأن الله سبحانه وتعالى ذكر في قوله: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ...﴾ الآية، عمليين: أحدهما. الرُّدة، والآخر: الموت عليها - أي الاستمرار عليها إلى الموت - وذكر جزاءين، لكل عمل جزاء، فإحباط الأعمال جزاء الردة، والمخلود في النار جزاء الموت عليها. «رد المحتار» ٤٩٤/١.

## فَضْلٌ فِي سُجُودِ السَّهْوِ

يَجِبُ بَعْدَ سَلَامٍ وَاحِدٍ: سَجْدَتَانِ، وَتَشَهُدٌ، وَسَلَامٌ.

قال مالك خلافاً للشافعي. وأما الكافر الأصلي فلا يلزمه إجماعاً لقوله تعالى: ﴿إِنْ يَنْتَهَوْا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾<sup>(١)</sup>. ويُغَدَّرُ من أسلم في دار الحرب بجهل الشرائع من الأحكام الواجبة: كإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، مدة جهله، خلافاً للشافعي وأحمد وزُفَر. وأما في دار الإسلام، فلا يُغَدَّرُ بجهله لأنها دار علم وإغلام وشيوع أحكام، فلا يُغَدَّرُ في ترك تعلمه إجماعاً. وكذا دلائل وجود الصانع ظاهرة فلا يُغَدَّرُ أحد بجهله في عدم معرفته إجمالاً<sup>(٢)</sup>.

## فَضْلٌ فِي سُجُودِ السَّهْوِ

(يَجِبُ بَعْدَ سَلَامٍ وَاحِدٍ سَجْدَتَانِ وَتَشَهُدٌ وَسَلَامٌ) أَمَا كُونِ سَجُودِ السَّهْوِ وَاجِباً فَلِأَنَّهُ [شُرِيح]<sup>(٣)</sup> لَجَبْرِ نَقْصَانِ فِي عِبَادَةِ، فَصَارَ كَالدَّمَاءِ فِي الْحَجِّ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الْكَرْخِيِّ. قَالَ الْقُدُورِيُّ: وَهُوَ الصَّحِيحُ. وَلِهَذَا يَرْفَعُ التَّشَهُدَ وَالسَّلَامَ<sup>(٤)</sup>. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: - قِيلَ: وَهُمْ عَامَةٌ أَصْحَابُنَا - هُوَ سَنَةٌ. وَأَخَذُوا ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ مُحَمَّدٍ: إِنَّ الْعَوْدَ إِلَى سَجُودِ السَّهْوِ لَا يَرْفَعُ التَّشَهُدَ - يَعْنِي الْقَعْدَةَ - وَلَوْ كَانَ وَاجِباً، لَرَفَعَهَا كَمَا تَرَفَعُهَا السَّجْدَةُ الصُّلْبِيَّةُ وَسَجْدَةُ التَّلَاوَةِ. وَأَجِيبُ بِأَنَّ الشَّيْءَ لَا يَرْتَفِعُ بِمَا هُوَ دُونَهُ وَالْقَعْدَةُ الْأَخِيرَةُ رُكْنٌ، فَلَا تُرْفَعُ بِسَجْدَةِ السَّهْوِ الَّتِي هِيَ غَيْرُ رُكْنٍ، بِخِلَافِ السَّجْدَةِ الصُّلْبِيَّةِ فَإِنَّهَا رُكْنٌ، وَبِخِلَافِ سَجْدَةِ التَّلَاوَةِ فَإِنَّهَا أَثَرُ الْقِرَاءَةِ وَهِيَ رُكْنٌ فَتَعْطَى حُكْمَهَا.

وأما كون سجدة السهو بعد السلام، فليما في الكتب الستة عن عبد الله بن مسعود قال: «صلى بنا النبي ﷺ الظهر خمسا فقبل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: «وما ذلك؟ قيل: صليت خمسا، فسجد سجدتين بعدما سلم». وما أخرجه إلا الترمذي عن منصور بن المُعْتَمِر، عن إبراهيم، عن علقمة قال: قال عبد الله بن مسعود: صلى النبي ﷺ، قال إبراهيم: فلا أدري زاد أو نقص، فلما سلم قيل: يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء؟ قال: وما ذلك؟ قالوا: صليت كذا وكذا، قال: فنتى رجليه، واستقبل

(١) سورة الأنفال، الآية: (٣٨).

(٢) في المطبوع إجماعاً، والمثبت من المخطوط.

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع.

(٤) أي يرفع سجود السهو التشهد والسلام، لذا بعد أن يُسَلِّمَ عن يمينه يقرأ التشهد كاملاً ويدعو، ثم يُسَلِّمَ سلامين.



القبلة، وسجد [١٤٩ - ب] سجدتين، ثم سلم، ثم أقبل علينا بوجهه فقال: إنه لو حدث في الصلاة شيء لَنَبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنِّي إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنَسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيَتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ». انتهى بلفظ أبي داود والبخاري.

ولفظ مسلم: «فَلْيَتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ» [بلا ذكر السلام. ولفظ ابن ماجه: «وَيُسَلِّمُ وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ» بالواو<sup>(١)</sup>، وفي لفظ لأبي داود: «من شك في صلاته فليسجد سجدتين»<sup>(٢)</sup> بعد السلام» ولم يذكر النسائي: «فإذا شك أحدكم» إلى آخره.

فهذا تشريع عام قولي له بعد السلام عن سهو الشك والتحرري، كحديث ثوبان: أنه عليه الصلاة والسلام قال: «لكل سهو سجدتان بعد السلام». رواه أبو داود، وابن ماجه عن إسماعيل بن عياش. قال أبو زُرْعَةَ: لم يكن بالشام بعد الأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، أحفظ من إسماعيل بن عياش. وكحديث عبد الله بن جعفر: «أن رسول الله ﷺ قال: من شك في صلاته، فليسجد سجدتين بعدما يسلم» رواه أبو داود، والنسائي، وأحمد في «مسنده»، والبيهقي وقال: هذا إسناد لا بأس به.

وما أخرجه البخاري، ومسلم، والطحاوي من طريق عن أبي هريرة قال: «صلى لنا رسول الله ﷺ العصر فسلم في ركعتين، فقام ذو اليدين فقال: أقمصرت الصلاة يا رسول الله، أم نسيت؟ إلى أن قال فأتى رسول الله ﷺ ما بقي من الصلاة، ثم سجد سجدتين، وهو جالس بعد التسليم». وفي رواية: «فتقدم فصلى ما ترك، ثم سلم، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر، ثم كبر وسجد مثل سجوده، ثم رفع رأسه وكبر».

وقد عمل به من الصحابة: علي، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود، وعمار بن ياسر، وابن عباس، وابن الزبير - رضي الله عنهم -، ومن التابعين: الحسن، وإبراهيم النخعي، وابن أبي ليلى، والثوري - رحمهم الله - وأهل الكوفة، ذكره الحازمي في كتابه «الناسخ والمنسوخ».

وزاد الطحاوي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وأنس بن مالك، وعمر بن عبد العزيز. وقال مالك: سجود السهو في النقصان قبل السلام، وفي الزيادة بعد

(١) أي بواو العطف.

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع.

السلام. وقال أحمد: السجود كله قبل السلام إلا في نقص ركعة تامة أو ركعتين.

وقال الشافعي: السجود كله قبل السلام [١٥٠ - أ] لِمَا فِي الْكُتُبِ لِسُنَّةِ وَالطَّحَاوِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الضُّهْرَ، فَقَدِمَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ وَلَمْ يَجْلِسْ، وَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ، وَانْتَظَرَ النَّاسَ تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَسْلُمَ ثُمَّ سَلَّمَ». وَفِي طَرِيقِ الطَّحَاوِيِّ: «فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، كَبِرَ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يَسْلُمَ، وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ، مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ».

وفي «الهداية»: الخلاف إنما هو في الأولوية. قلت: وهو ظاهر الرواية. وقيل: الخلاف في الوجوب، وهو رواية «النوادر». وفي «المحيط»: لو سجد للسهو قبل السلام لا يعيده، لأنه لو أعاده يتكرر، وهو خلاف الإجماع. وروى عن أصحابنا أنه يعيده، لأنه أتى به في غير محله، كما لو سجد قبل القعدة. وأجيب بأن السجود قبل السلام مجتهد فيه بخلاف السجود قبل القعدة.

وأما كون السلام واحداً فاختيار فخر الإسلام، وقول محمد. وفي «المحيط»: إنه الأصوب، لأن السلام الأول للتحليل، والثاني للتحية. وهذا السلام للتحليل لا للتحية، فكان ضم الثاني إليه عبثاً. وقيل: يسلم تلقاء الوجه، وعليه الجمهور، وإليه أشار في «الأصل». ولأن الحاجة إليه ليفصل بين الأصل والزيادة الملحقة، وهذا يحصل بتسليمة واحدة. وفي «الهداية»: الأصح أنه يسلم تسليمتين، وهو اختيار شمس الأئمة، وصدر الإسلام الشهيد، وقول أبي يوسف، ومحمد، حَفَلاً لِلسَّلَامِ الْمَذْكُورِ فِي الْحَدِيثِ عَلَى الْمَعْرُودِ فِي الصَّلَاةِ، وَهُوَ تَسْلِيمَتَانِ.

وأما التشهد والسلام بعد السجود، فَلَمَّا أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَالتُّسَائِيُّ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كُنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَشَكَّكَتْ فِي ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ، وَأَكْبَرَ ظَنُّكَ عَلَى أَرْبَعٍ تَشَهُدْتَ، ثُمَّ سَجَدْتَ سَجْدَتَيْنِ وَأَنْتَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ تَسْلُمَ، ثُمَّ تَشَهُدْتَ أَيْضاً، ثُمَّ تُسَلِّمَ». وَاخْتَارَ الْكُرْخِيُّ، وَفَخَّرَ الْإِسْلَامَ أَنْ يَأْتِيَ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَبِالدَّعَاءِ فِي التَّشَهُدِ الَّذِي بَعْدَ سَجُودِ السُّهُوِّ، لِأَنَّ مَوْضِعَهُمَا [١٥٠ - ب] آخِرَ الصَّلَاةِ، وَهِيَ لَا تَنْتَهِي إِلَّا بَعْدَ سَجُودِ السُّهُوِّ. وَفِي «الهداية»: إنه الصحيح.

وقال الطحاوي: يأتي بهما في الذي قبله، والذي بعده وهو الأحوط، لأن كلا

لَوْ قَدَّمَ رُكْنَآ، أَوْ أَخْرَ، أَوْ كَرَّرَ، أَوْ غَيَّرَ وَاجِبًا، أَوْ تَرَكَه سَاهِيًا: كَرُّكَوعِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَتَأْخِيرِ الثَّالِثَةِ بِزِيَادَةٍ عَلَى الشَّهَادِ وَالرُّكُوعَيْنِ، وَالْجَهْرِ فِيمَا يُخَافَتْ. وَتَرْكُ الْقَعُودِ الْأَوَّلِ، وَيَزْوُلُ الْكُلُّ إِلَى تَرْكِ الْوَاجِبِ.

منهما في آخر الصلاة. وقيل: يأتي بهما عند محمد في الذي بعده، وعندهما في الذي قبله. لأن سلام من عليه السهو يُخْرِجُهُ مِنَ الصَّلَاةِ عِنْدَهُمَا، وَلَا يَخْرُجُهُ عِنْدَ مُحَمَّدٍ. وَفِي «الظَّهْرِيَّةِ»: وَالسَّهْوُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ وَالْمَكْتُوبَةِ وَاحِدًا. وَمِنَ الْمُشَايِخِ مَنْ قَالَ: لَا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ فِي الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ لِأَنَّهَا يَقَعُ النَّاسُ فِي فِتْنَةٍ.

### [فَضْلٌ فِي مَوْجِبَاتِ سُجُودِ السَّهْوِ]

(لَوْ قَدَّمَ رُكْنَآ) عَنْ مَحَلِّهِ (أَوْ أَخْرَ) رُكْنَآ عَنْ مَحَلِّهِ (أَوْ كَرَّرَ) رُكْنَآ (أَوْ غَيَّرَ وَاجِبًا) أَوْ تَرَكَه أَي الْوَاجِبَ وَلَوْ مَرَارًا (سَاهِيًا) هَذَا الْقَيْدُ رَاجِعٌ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِمَّا تَقَدَّمَ (كَرُّكَوعِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ) مِثَالُ لَتَقْدِيمِ الرُّكْنِ عَلَى مَحَلِّهِ (وَتَأْخِيرِ) الْقَوْمَةِ (الثَّالِثَةِ بِزِيَادَةٍ عَلَى الشَّهَادِ) الْأَوَّلِ بِأَنَّ كَرَّرَهُ أَوْ صَلَّى فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِأَنَّ قَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ. وَقِيلَ: لَا، حَتَّى يَزِيدَ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ. وَقِيلَ: وَلَوْ بِحَرْفٍ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ. وَهَذَا مِثَالُ لَتَأْخِيرِ الرُّكْنِ عَنْ مَحَلِّهِ. وَكَذَا لَوْ أَخْرَجَ سَجْدَةَ صُلْبِيَّةً، فَتَذَكَّرَهَا وَهُوَ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، فَسَجَدَهَا. (وَالرُّكُوعَيْنِ) مِثَالُ لَتَكْرِيرِ الرُّكْنِ، وَكَذَا لَوْ زَادَ سَجْدَةَ (وَالْجَهْرِ فِيمَا يُخَافَتْ) وَكَذَا الْمَخَافَةُ فِيمَا يُجَهِّزُ قَدْرَ مَا يَجُوزُ بِهِ الصَّلَاةُ هُوَ الصَّحِيحُ. وَفِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ: وَإِنْ قَلَّ مَا جَهَرَ بِهِ أَوْ أَسْرَوْ. مِثَالُ لِتَغْيِيرِ الْوَاجِبِ، وَهَذَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْإِمَامِ (وَتَرْكِ الْقَعُودِ الْأَوَّلِ) مِثَالُ لِتَرْكِ الْوَاجِبِ.

(وَيَزْوُلُ الْكُلُّ) أَي يَرْجِعُ مَا ذُكِرَ مِنْ تَقْدِيمِ الرُّكْنِ أَوْ تَأْخِيرِهِ، وَتَكْرِيرِهِ، وَتَغْيِيرِ الْوَاجِبِ، وَتَرْكِهِ (إِلَى تَرْكِ الْوَاجِبِ) لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ مُشْتَمِلٌ عَلَيْهِ. وَلَوْ تَرَكَ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ مِنْ أَثْنَائِهَا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ السَّهْوُ، وَأَوْجِبُهُ مَالِكٌ. لِأَنَّهُ ذُكِرَ مَقْصُودًا، وَالثَّلَاثُ جَمْعٌ صَحِيحٌ فَأَشْبَهَ تَرَكَ الْفَاتِحَةَ فِي الرُّكْعَةِ وَالْقَنُوتَ عِنْدَنَا.

قلنا: إنه ستة، والمقصود منه الإعلام بالانتقال من ركن إلى ركن، فلم يجب بالسهو عنه سجود، إذ وجوبه بترك الواجب. ولو شك في تكبيرة الافتتاح فأعادها مع الثناء، ثم تذكر أنه كان كبر أو شك في ركوعه أو سجوده، فتفكر فيه أو في غيره، وطال تفكره بحيث أشغله عن أداء ركن من الصلاة، يسجد استحساناً. وفي القياس هو كالمقصر في عدم لزوم السهو لعدم تمكن النقص فيها حين تذكر أنه أداها [على وجهها].

ومجرد التفكير لا يُوجِبُ السهو، كما لو شك في صلاة قبل هذه ثم تذكر أنه أداها<sup>(١)</sup> فإنه لا سهو عليه، وإن طال تفكره. ووجه الاستحسان أنه إذا طال يتمكن فيها النقص بتأخير الركن عن محله. ولو شك الإمام أنه صلى ركعة أو شفعاً فَلَحَظَ مَنْ خلفه، ليفعل مثله من قيام أو قعود لا بأس به، لاندفاع وهمه به، ولا سهو عليه لعدم موجه.

وفي «المحيط»: ولو قعد فيما يُقَام، أو قام فيما يُقَعَدُ، أو قدّم السورة في الأوليّين على الفاتحة، أو تركها في الأوليّين، أو في إحداهما، أو أخرّ القراءة عن الأوليّين، أو ترك القنوت، أو قراءة التشهد، أو تكبيرات العيدين، أو زاد سجدة أو ركوعاً، أو ترك تعديل الأركان، أو القومة التي بين الركوع والسجود، أو سلّم ساهياً، ولم يَشْتَبِهْ - أي صلاته - لزمه سجدتا السهو، لأنه غَيَّرَ واجباً، أو تركه، أو بَدَّلَ فرضاً. ولو قرأ الحمد لله في الأوليّين مرتين أو قرأ أكثرها، ثم عاد فيها ساهياً، يسجد لأنه أخرّ السورة عن موضعها، أي فيكون تغيير واجب. ولو قرأ الحمد لله في الأخرّين مرتين، لا يسجد.

ولو قرأ الحمد لله في الأوليّين، ثم السورة، ثم الحمد لله، لا يسجد. وصار كأنه قرأ سورة طويلة. ولو قرأ بعض السورة، ثم تذكر أنه لم يقرأ الفاتحة، يقرأ الفاتحة، ثم السورة، ويسجد. ولو قرأ بعض الفاتحة وترك أكثرها، سجد. وإن ترك أفلها، لا يسجد. ولو قرأ في الأخرّين الفاتحة والسورة، لا يسجد، وهو الأصح. لأن قراءة الفاتحة وحدها في الأخرّين سنة. ولو ترك بعض التشهد، يسجد. ولو نسي التشهد الأخير، ثم ذكره قبل السلام فقرأه، فعن أبي يوسف روايتان. ولو قرأ في ركوعه أو سجوده، يسجد. لأنهما ليسا محل القراءة، وقد زاد فيهما شيئاً من جنس الصلاة، والواجب أن لا يُزَادَ فيها شيء ولا يُنْقَصَ. ولو قرأ في تشهده، إن بدأ بالقراءة، يسجد، وإن بدأ بالتشهد، لا يسجد.

وذكر أبو الليث في «العيون»: أنه لو تشهد في ركوعه أو سجوده أو قيامه، لا يسجد. وذكر التاطفي في [١٥١ - ب] «أجناسه» عن محمد: أنه لو تشهد في قيامه قبل قراءة الفاتحة، لا يسجد، لأنه بمنزلة الشاء. وبعدها، يسجد. وهو الأصح. ولو تشهد - أي في القعدة - [الأخيرة]<sup>(٢)</sup> مرتين، لا يسجد، لأنه قرأه في محله، كما لو قرأ الفاتحة في الأخرّين مرتين. ثم ليس القعود بعد سجود السهو فرضاً، حتى لو قام بعده

(١) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع.

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع.

وَلَا يَجِبُ السُّجُودُ بِسَهْوِ الْمُؤْتَمِّمْ، بَلْ يَجِبُ بِسَهْوِ إِمَامِهِ إِنْ سَجَدَ. وَالْمَسْبُوقُ يَسْجُدُ  
مَعَ إِمَامِهِ ثُمَّ يَقْضِي. وَإِنْ لَمْ يَقْعُدْ أَوْلَى، وَهُوَ إِلَيْهِ أَقْرَبُ قَعَدَ وَتَشَهَّدَ وَلَا سَهْوَ عَلَيْهِ، .....

لم يُفْسِدْ صَلَاتَهُ، لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِيهَا رَوِينَا أَنْفَاءً إِعَادَةَ قَعُودٍ وَلَا تَشَهُّدٍ. وَإِنَّمَا وَرَدَ فِي رِوَايَةِ  
عِمْرَانَ بْنِ الْحَضِيْمِيِّ فَقَطْ إِعَادَةَ السَّلَامِ. نَعَمْ رَوَى الدَّيْلَمِيُّ فِي «مَسْنَدِ الْفِرْدَوْسِ» عَنِ ابْنِ  
مَسْعُودٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً: «سَجَدْنَا السُّهُوَّ بَعْدَ التَّسْلِيمِ»، وَفِيهَا تَشَهُّدٌ وَسَّلَامٌ.

(وَلَا يَجِبُ السُّجُودُ بِسَهْوِ الْمُؤْتَمِّمْ) لِأَنَّهُ إِنْ سَجَدَ وَحْدَهُ خَالَفَ الْإِمَامَ، وَإِنْ سَجَدَ  
مَعَهُ إِمَامَهُ صَارَ الْأَصْلُ تَبَعاً. وَلَوْ سَلَّمَ الْمَسْبُوقُ سَهْواً: إِنْ كَانَ مَقَارِناً بِسَلَامِ الْإِمَامِ، فَلَا  
سُجُودَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ حَيْثُئِذٍ مُقْتَدٍ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ سَلَامِهِ، فَعَلِيهِ السُّجُودُ لِأَنَّهُ مُنْفَرِدٌ فِيمَا  
يَقْضِي بِخِلَافِ الْآخِرِ، فَإِنَّهُ مُقْتَدٍ فِيمَا يَقْضِي فَلَا يَسْجُدُ لِسَهْوِهِ فِيهِ.

(بَلْ يَجِبُ) السُّجُودُ عَلَى الْمُؤْتَمِّمْ (بِسَهْوِ إِمَامِهِ إِنْ سَجَدَ) إِمَامُهُ لِأَنَّهُ تَبَعَ لِإِمَامِهِ،  
سِوَا مَا كَانَ السُّهُوَّ حَالَةَ الْاِقْتِدَاءِ أَوْ قَبْلُهَا، حَتَّى لَوْ اقْتَدَى بِهِ بَعْدَمَا سَجَدَ وَاحِدَةً مِنْ  
سَجَدَاتِي السُّهُوِّ، يَتَابَعُهُ فِي الْآخَرَى، وَلَا يَقْضِي الْأَوْلَى.

(وَالْمَسْبُوقُ يَسْجُدُ مَعَ إِمَامِهِ) تَبَعاً لَهُ وَلَا يُسَلِّمُ (ثُمَّ يَقْضِي) مَا فَاتَهُ. وَسَبَبُ أَنْ  
الْمَسْبُوقُ يَقْضِي بَعْدَ فِرَاغِ الْإِمَامِ مَا رَوَى أَحْمَدُ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: «كَانُوا يَأْتُونَ  
الصَّلَاةَ وَقَدْ سَبَقَهُمْ بَعْضُهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَشِيرُ إِلَى الرَّجُلِ إِذَا جَاءَ كَمْ  
صَلَّى؟ فَيَقُولُ - أَيْ يَشِيرُ - وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ، فَيَصِلُهَا ثُمَّ يَدْخُلُ مَعَ الْقَوْمِ فِي صَلَاتِهِمْ.  
قَالَ: فَجَاءَ مُعَاذٌ فَقَالَ: لَا أَجِدُهُ عَلَى حَالٍ أَبَدًا إِلَّا كُنْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَضَيْتُ مَا سَبَقَنِي.  
قَالَ: فَجَاءَ وَقَدْ سَبَقَهُ ﷺ بَعْضُهَا فَثَبَّتَ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ، قَامَ  
فَقَضَى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّهُ قَدْ سَنَّ لَكُمْ مُعَاذَ، فَهَكَذَا فَاصْنَعُوا». وَفِي «الْمَحِيطِ»:  
وَإِنْ لَمْ يَسْجُدِ الْمَسْبُوقُ مَعَ الْإِمَامِ لِلْسُّهُوِّ، وَجِبَ عَلَيْهِ السُّجُودُ آخِرَ صَلَاتِهِ اسْتِحْسَانًا.

(وَإِنْ لَمْ يَقْعُدْ) الْإِمَامَ [١٥٢ - أ] وَالْمُنْفَرِدَ (أَوْلَى وَهُوَ إِلَيْهِ) أَي إِلَى الْقَعُودِ  
(الْفَرِيءِ) بِأَنْ لَمْ يَرْفَعِ رِكْبَتَيْهِ عَنِ الْأَرْضِ، وَقِيلَ: بِأَنْ لَمْ يَنْصِبِ النِّصْفَ الْأَوَّلَ. (قَعَدَ  
وَتَشَهَّدَ) لِأَنَّ مَا قَرَّبَ مِنَ الشَّيْءِ لَهُ حُكْمَهُ. وَهَذَا رِوَايَةٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ، وَاسْتَحْسَنَهَا  
مَشَايخُ بُخَارَى. وَفِي «قَاضِيخَانَ» فِي رِوَايَةٍ: إِذَا قَامَ عَلَى رِكْبَتَيْهِ لِيَنْهَضَ يَقْعُدَ وَعَلَيْهِ  
السُّهُوُّ، يَسْتَوِي فِيهِ الْقَعْدَةُ الْأَوْلَى وَالثَّانِيَّةُ، وَعَلَيْهِ الْاِعْتِمَادُ. وَفِي «شَرْحِ الْكُنُزِ»: وَالْأَصْحَحُ  
أَنَّهُ يَقْعُدُ مَا لَمْ يَسْتَيْتِمَّ قَائِماً. قُلْتُ: وَهُوَ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ، وَيُؤَيِّدُهُ الْحَدِيثُ الْآتِي.

(وَلَا سَهْوَ عَلَيْهِ) أَي فِي الْقَعُودِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِي قَائِماً فِي الْأَصْحَحِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ  
الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ: «إِذَا اسْتَيْتَمَّ أَحَدُكُمْ قَائِماً فَلْيَصِلْ وَلْيَسْجُدْ سَجَدَاتِي السُّهُوِّ، وَإِنْ لَمْ

وَالْأَقَامَ وَسَجَدَ لِلسُّهُوِّ. وَإِنْ لَمْ يَقْعُدْ أُخِيرًا قَعَدَ مَا لَمْ يَسْجُدْ، وَسَجَدَ لِلسُّهُوِّ، وَإِنْ سَجَدَ تَحَوَّلَ فَرَضُهُ نَفْلًا، وَضَمَّ سَادِسَةً إِنْ شَاءَ.

وَإِنْ قَعَدَ الْأَخِيرَةَ ثُمَّ قَامَ سَهْوًا عَادَ مَا لَمْ يَسْجُدْ وَسَلَّمْ، وَإِنْ سَجَدَ تَمَّ.....

يَسْتَمُّ قَائِمًا، فليجلس ولا سهو عليه». رواه الطحاوي وهو اختيار محمد بن الفضل، ولأنه لَمَّا عاد إلى القعود عن قُرب فكأنه لم يقم. وقيل: عليه السهو، لأنه أحر واجباً - وهو التشهد - عن وقته. والجواب ما روينا.

(وَالْأَقَامَ) أي وإن لم يكن إلى القعود أقرب (قَامَ) لأنه قائم معنى فكان كالقائم حقيقة، ولو عاد فسدت صلاته على الصحيح، لأنه رفض فرضاً بعد الشروع فيه لَمَّا ليس بفرض.

(وَسَجَدَ لِلسُّهُوِّ) لتركه القعود الأول لصريح قوله ﷺ: «إِذَا قَامَ الْإِمَامُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ، فَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ قَائِمًا يَجْلِسُ، وَإِنْ اسْتَوِيَ قَائِمًا فَلَا يَجْلِسُ وَيَسْجُدُ سَجْدَتِي السُّهُوِّ». رواه أبو داود. وأما ما رُوِيَ: من أنه عليه الصلاة والسلام قام من الثانية إلى الثالثة قبل أن يقعد، فسبَّحوا به فعاد، كان قبل أن يستتم قائماً. وما رُوِيَ: أنه لم يقعد ولكن سبَّح بهم فقاموا كان بعد أن استتم قائماً.

(وَإِنْ لَمْ يَقْعُدْ) الإمام أو المنفرد (أَخِيرًا) وقام لركعة أخرى (قَعَدَ) لإصلاح صلاته (مَا لَمْ يَسْجُدْ) لأنه بالسجود يتأكد خروجه عن صلاة الفرض (وَسَجَدَ لِلسُّهُوِّ) لأنه أحر فرضاً وهو القعود عن محله (وَإِنْ سَجَدَ) سجدة تامة بأن وضع جبهته على الأرض عند أبي يوسف، وبأن رفعها عن الأرض عند محمد. وفي «المُحِيط»: هو المختار، - وتظهر ثمرة الخلاف فيما لو سبقه حدث في هذه السجدة، فإنه بيني عند محمد لا عنده (تَحَوَّلَ فَرَضُهُ نَفْلًا) [١٥٢ - ب] عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وبطلت صلاته بالكلية عند محمد، بناء على أن صفة الفرضية إذا بطلت لا تبطل التحريمية وهو قولهما، أو تبطل وهو قول محمد، وعلى أن ترك القعود على رأس الركعتين لا يُبْطِل التحريمية عندهما، ويُبْطِل عند محمد.

(وَضَمَّ سَادِسَةً إِنْ شَاءَ) لأنه نفل لم يشرع فيه قصدًا فلا يجب إتمامه، وتُدْبِ الضم ليصير نفله ستاً، ولا سجود عليه في الأصح، لأن النقصان لفساد الفرضية لا يُجْبِزُ بالسجود (وَإِنْ قَعَدَ) الإمام أو المنفرد القعدة (الْأَخِيرَةَ ثُمَّ قَامَ سَهْوًا) يظنها القعدة الأولى (عَادَ مَا لَمْ يَسْجُدْ وَسَلَّمْ) لأن السلام، حالة القيام غير مشروع (وَإِنْ سَجَدَ تَمَّ

فَرَضُهُ وَضَمَّ سَادِسَةً وَسَجَدَ لِلسُّهُورِ، وَالرُّكْعَتَانِ نَفْلٌ لَا تَثْوِبَانِ عَنْ سُنَّةِ الظُّهْرِ. وَمَنْ  
اِقْتَدَى بِهِ فِيهِمَا صَلَّاهُمَا، .....

فَرَضُهُ) لَأَنَّهُ لَمْ يَتَّقَ إِلَّا السَّلَامَ وَتَوَكَّهَ لَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِفَرَضٍ.

(وَضَمَّ سَادِسَةً) أَي تَذَبُّبًا إِنْ كَانَ الْفَرَضُ رُبَاعِيًّا لِتَصْيِيرِ الرُّكْعَتَانِ نَفْلًا لِمَا رَوَى  
ابن عبد البرّ في «التَّمْهِيدِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْبِثْرِاءِ». وَهِيَ أَنْ يَصْلِيَ الرَّجُلَ وَاحِدَةً يُوتِرُ بِهَا. وَقِيلَ: لَا يَضْمُ فِي الْعَصْرِ سَادِسَةً لِلنَّهْيِ عَنِ  
التَّنْفُلِ بَعْدَهَا. وَأَجِيبُ بِأَنَّ النَّهْيَ عَنِ التَّنْفُلِ بَعْدَ الْعَصْرِ إِنَّمَا هُوَ عَنِ التَّنْفُلِ الْمَقْصُودِ. ثُمَّ  
لَوْ قَطَعَهَا وَلَمْ يَضْمِ سَادِسَةً لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، لِأَنَّ الشَّرُوعَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى ظَنِّ أَنَّهَا عَلَيْهِ  
لَيْسَ بِمَلْزَمٍ عِنْدَنَا.

فَإِنْ قِيلَ: لِمَ قَالَ فِي الْمَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ: وَضَمَّ سَادِسَةً إِنْ شَاءَ، وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ  
لَمْ يَقُلْ: إِنْ شَاءَ، مَعَ أَنَّ الرُّكْعَتَيْنِ فِي كُلِّ مِنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ نَفْلٌ إِذَا قُطِعَ لَا يُقْضَى؟!  
أَجِيبُ: بِأَنَّ ضَمَّ السَّادِسَةِ فِي هَذِهِ آكَدُ مِنْهُ فِي تِلْكَ، لِأَنَّ الْفَرَضَ فِي هَذِهِ لَمْ يَنْطَلِمْ،  
وَجَبَرَ نَقْصَانَهُ بِالسُّجُودِ بَعْدَ الرُّكْعَتَيْنِ، فَلَوْ قَطَعَهُمَا يَلْزَمُ تَرْكُ السُّجُودِ الْجَائِزِ إِنْ لَمْ يَعْذُ  
لَهُ، وَأَدَاؤُهُ عَلَى غَيْرِ الْوَجْهِ الْمَسْنُونِ إِنْ أَعَادَهُ، بِخِلَافِ تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ، فَإِنَّهُ لَا جَبْرَ فِيهَا  
لِنَقْصِ الْفَرَضِ لِبَطْلَانِهِ بِالْكَلِيَّةِ، كَذَا فِي «شَرْحِ الْوِقَايَةِ».

وَفِي «الْحَايَةِ»: لَوْ قَامَ الْإِمَامُ بَعْدَ الْأَخِيرَةِ إِلَى الْخَامِسَةِ سَاهِيًّا، لَا يَتَابِعُهُ الْمَأْمُومُ،  
بَلْ يَمْكُثُ جَالِسًا، فَإِنْ عَادَ الْإِمَامُ سَلَّمَ مَعَهُ، وَإِنْ سَجَدَ سَلَّمَ وَحْدَهُ وَلَا يَنْتَظِرُهُ [١٥٣ - أ].

(وَسَجَدَ لِلسُّهُورِ) اسْتِحْسَانًا. وَالْقِيَاسُ أَنْ لَا يَسْجُدَ لِأَنَّهُ صَارَ إِلَى صَلَاةٍ غَيْرِ التِّي  
سَهَى فِيهَا. وَمَنْ سَهَى فِي صَلَاةٍ لَا يَسْجُدُ فِي غَيْرِهَا، وَوَجَّهَ الِاسْتِحْسَانَ أَنَّهُ جَبْرٌ  
لِنَقْصَانِ النَّفْلِ بِالْدُخُولِ فِيهِ عَلَى غَيْرِ الْوَجْهِ الْمَسْنُونِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ، إِذِ الْوَاجِبُ أَنْ  
يُشْرَعَ فِي النَّفْلِ بِتَحْرِيمِ مَبْتَدَأِ لَهُ، وَلَمْ يَوْجَدْ. وَلِنَقْصَانِ الْفَرَضِ بِتَرْكِ السَّلَامِ مِنْهُ عِنْدَ  
مُحَمَّدٍ. وَقَالَ أَبُو مَنْصُورِ الْمَازِينِيُّ: الْأَصْحَحُ أَنْ يَجْعَلَ السُّجُودَ جَبْرًا لِلنَّقْصِ الْمُمْكِنِ  
فِي الْإِحْرَامِ، فَيُجَبَّرُ بِهِ نَقْصُ الْفَرَضِ وَالنَّفْلِ جَمِيعًا.

(وَالرُّكْعَتَانِ نَفْلٌ) مُحْضٌ (لَا تَثْوِبَانِ عَنْ سُنَّةِ الظُّهْرِ) لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَصَلِّهَا  
إِلَّا بِتَحْرِيمِ مَبْتَدَأِ. وَعَنْ مُحَمَّدٍ: أَنَّهُمَا يَنْبَوَانِ عَنْهَا (وَمَنْ اِقْتَدَى بِهِ فِيهِمَا) أَي فِي  
الرُّكْعَتَيْنِ (صَلَّاهُمَا) فَقَطْ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: يَصْلِي سِتًّا لِأَنَّهُ  
الْمَوْذَى بِهَذِهِ التَّحْرِيمِ. وَلَهُمَا: أَنَّ الْإِمَامَ لَمَّا اسْتَحْكَمَ خُرُوجَهُ عَنِ الْفَرَضِ، صَارَ كَأَنَّهُ  
دَخَلَ فِيهِمَا بِتَحْرِيمِ أُخْرَى.

وَأَنْ أَفْسَدَ قَضَاهُمَا. وَإِنْ سَجَدَ لِلسَّهْوِ لَا يَبْنِي وَإِنْ بَنَى صَحَّ، فَإِنْ سَلَّمَ مِنْ عَلَيْهِ السَّهْوِ، فَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، إِنْ سَجَدَ وَإِلَّا لَا.

### [فصل في الشك في الصلاة]

شك أول مرة أنه كم صلى؟ .....

(وَأَنْ أَفْسَدَ) الركتين من اقتدى به فيهما (قَضَاهُمَا) عند أبي حنيفة، وأبي يوسف. وقال محمد: لا قضاء عليه، كما لو أفسدهما الإمام. ولهما: أن سبب سقوط قضائهما، الشروع فيهما على ظن أنهما عليه، وهذا موجود في الإمام دون المُقْتَدِي.

(وَأَنْ سَجَدَ لِلسَّهْوِ) في شفع النفل (لَا يَبْنِي) شفعاً آخر عليه، لأنه إن أعاد السجود آخر الصلاة فقد بطل ما فعله في وسطها، وإن لم يعده فقد أتى به في غير محله. (وَأَنْ بَنَى صَحَّ) لبقاء التحريم، وأعاد السجود لأنه في وسط الصلاة غير مُعْتَدٍّ به. وقيل: لا يعيد لحصول جبر النقصان به.

(فَإِنْ سَلَّمَ مِنْ عَلَيْهِ السَّهْوِ، فَهُوَ فِي الصَّلَاةِ إِنْ سَجَدَ) ولا يخرج من الصلاة بسلامه (وَإِلَّا لَا) أي وإن لم يسجد فليس هو في الصلاة بل خرج عنها بسلامه، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف، لأن سلامه عندهما أخرجه عن الصلاة خروجاً موقوفاً. ولا يخرج عند محمد وزُفَرٍ، فهو في الصلاة سواء سجد أو لم يسجد، لأنه لمَّا وجب عليه السجود لجبر الصلاة، فلا بد من اعتبار إحرامها باقياً. ولهما أن السلام مُحَلَّلٌ، والحاجة إلى أداء السجود مانعة [١٥٣ - ب] عن التحليل، فإذا لم يكن السجود، عَمِلَ السَّلَامُ عَمَلَهُ.

وثمره الخلاف تظهر في الاقتداء بمن سلم وعليه سجود سهو قبل أن يعود، فعندهما: إن عاد، صح الاقتداء. وعنده: يصح الاقتداء ولو لم يعد. وفي انتقاض طهارته بالقهقهة، فعندهما: إن عاد ينتقض، وإن لم يعد لم ينتقض. وعنده: ينتقض إن عاد أو لم يعد. وفي تأثير فرض المسافر بنية الإقامة، فعندهما: إن عاد يتغير، وإن لم يعد لم يتغير. وعنده: يتغير عاد أو لم يعد.

### [فصل في الشك في الصلاة]

(شك أول مرة أنه كم صلى؟) قال صاحب «الأجناس»: معناه أول ما سهى في عمره. قال شمس الأئمة: معناه أن السهو ليس بعادة له. وقال فخر الإسلام: معناه أول



اسْتَأْنَفَ، وَإِنْ كَثُرَ أَخَذَ بِغَالِبِ ظَنِّهِ، وَإِنْ لَمْ يَغْلِبْ فَبِالْأَقْلَى، .....

ما عَرَضَ له في [تلك] <sup>(١)</sup> الصلاة (اسْتَأْنَفَ) لِمَا روى ابن أبي شَيْبَةَ، عن ابن عمر أنه قال في الذي لا يدري صَلَّى ثلاثاً أو أربعاً: «يعيد حتى يحفظ». وفي لفظ آخر قال: «أنا إذا لم أدر كم صَلَّيتُ؟ فَإِنِّي أُعِيدُ». وروى نحوه عن سعيد بن جُبَيْرٍ، وابن الحَنَفِيَّةِ، وشُرَيْحٍ. وروى عامر الشُّعْبِيِّ، عن ابن عباس أنه قال: «إذا شك الرجل في الصلاة استقبل الصلاة». وروى خُوَاهر زَادَةُ وغيره في «المَبْشُوطِ»: أنه ﷺ قال: «إذا شك أحدكم في صلاته، أنه كم صَلَّى؟ فليستقبل الصلاة». واستغربه الزُّبَيْعِيُّ المَخْرُجُ <sup>(٢)</sup>، وقد تبعهم صاحب «الهداية».

(وَإِنْ كَثُرَ) شَكُّهُ (أَخَذَ بِغَالِبِ ظَنِّهِ) وَعَمِلَ بِهِ، لِمَا فِي «الصَّحِيحِينَ»، عن ابن مسعود: أن النبي ﷺ قال: «إذا شك أحدكم فليتحرك الصواب، وليتم عليه ثم ليسلم، ثم ليسجد سجدتين»، ولأنه يتحرَّج بالإعادة في كل مرة، فيعمل بغالب ظنه دفعا للحرص.

(وَإِنْ لَمْ يَغْلِبْ) على ظنه شيء (فَبِالْأَقْلَى) عمل وأخذ، لِمَا روى [ابن ماجه] <sup>(٣)</sup> الترمذي وقال: حسن صحيح. عن عبد الرحمن بن عوف قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا سهى أحدكم في صلاته، فلم يدر واحدة صَلَّى أو ثنتين، فَلْيَبْنِ على واحدة، فإن لم يدر ثنتين صَلَّى أو ثلاثاً فليبن على ثنتين، فإذا لم يدر ثلاثاً صَلَّى أو أربعاً فليبن على ثلاث، ويسجد سجدتين قبل أن يُسَلِّمَ».

ولفظ ابن ماجه: «إذا سهى أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صَلَّى أو ثنتين؟ فليجعلها واحدة، وإذا شك في ثنتين والثلاث فليجعلها ثنتين، وإذا [١٥٤ - أ] شك في الثلاث والأربع فليجعلها ثلاثاً، ثم ليتم ما بقي من صلاته حتى يكون الوهم في الزيادة، ثم يسجد سجدتين قبل أن يُسَلِّمَ» <sup>(٤)</sup>. وكذا رواه الحاكم في «المستدرک»، ولفظه: «فلم يدر أثلاثاً صَلَّى أو أربعاً؟ فليُتِمِّمْ فَإِنَّ الزيادة خير من النقصان». ولفظ أبي داود:

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

(٢) فليُتِمِّمْ أن الزيلمي إذا قال: غريب، فهو يعني بهذا أنه لم يجده، وهو اصطلاح خاص به، ولا يعني به الغريب الذي يتفرد به بعض الرواة. فليُتِمِّمْ.

(٣) ما بين الحاصرتين زيادة من المخطوط، وهي صحيحة، لوجود الحديث في سنن ابن ماجه ٣٨١/١ - ٣٨٢، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (٥)، باب ما جاء فيمن شك في صلاته... (١٣٢)، رقم (١٢٠٩)، واللفظ للترمذي.

(٤) لفظ الحديث عند ابن ماجه: «إذا شك أحدكم في الثنتين والواحدة، فليُجْعَلْها واحدة، وإذا شك في الثنتين والثلاث فليُجْعَلْها ثنتين، وإذا شك في الثلاث والأربع فليُجْعَلْها ثلاثاً، ثم ليُتِمِّمْ ما بقي من صلاته حتى يكون الوهم في الزيادة، ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يُسَلِّمَ». والحديث سبق تخريجه في التعليقة السابقة.

لَكِنْ يَفْعُدُ حَيْثُ تَوَهَّمَهُ آخِرَ صَلَاتِهِ.

## فَضْلٌ فِي سُجُودِ التَّلَاوَةِ

تَجِبُ سَجْدَةٌ بَيْنَ تَكْبِيرَتَيْنِ .....

«إذا شك أحدكم في صلاته فليتلقِ الشكَّ وَلَيَّبِنِ عَلَى اليَقِينِ». ولأن في الإعادة حرجاً. وقد انعدم الترجيح، فتعين الأخذ بالأقل.

(لَكِنْ يَفْعُدُ حَيْثُ تَوَهَّمَهُ آخِرَ صَلَاتِهِ) لئلا تبطل صلاته بترك القعدة الأخيرة. توضيحه: أن القعدة الأخيرة فرض، والاشتغال بالنفل قبل إكمال الفرض مفسد للصلاة. ولو تَوَهَّم المصلي أنه أتمَّ صلاته فسَلَّمَ بناء على توهّمه، ثم عَلِمَ أنه صَلَّى ركعتين فقط، أتمّها في مكانه، وسجد للسهو لحديث ذي اليَدَيْنِ<sup>(١)</sup>. ولأنَّ سلامه كان سهواً، فلم يخرج به من صلاته لكونه بمعنى الدعاء بخلاف ما لو ظنَّ أنه مسافر، أو أنه يصلي الجُمُعَةَ، أو كان في العشاء فظنَّ أنها التراويح، فسَلَّمَ على رأس الركعتين فإنه تَفُشِد صلاته، لأنه عالم بالقدر الذي أدى، فسلامه [سلام عمد، فقطع صلاته.

فأما إذا كان عنده أن هذه القعدة هي الأخيرة، فسلامه سلام<sup>(٢)</sup> سهو، فلم تفسد صلاته. ولو شك أنه صَلَّى أو لا، فإن كان في وقت الصلاة فالظاهر أنه لم يصلها. وإن كان بعده فالظاهر أنه صلاها. ولو شك أنه ركع في صلاته أو لا، فإن كان في الصلاة يأتي به، وإن لم يكن فيها فالظاهر أنه فعله.

## فَضْلٌ فِي سُجُودِ التَّلَاوَةِ

(تَجِبُ سَجْدَةٌ بَيْنَ تَكْبِيرَتَيْنِ) واحدة عند الوضع وأخرى عند الرفع. وبه قال ابن مسعود، وإبراهيم، والحسن، وأبو قلابة، وابن سيرين، وغيرهم. وهما ستان كما في الصلاة. وقيل: إنهما ركنان.

وقال مالك والشافعي وأحمد: تُسَنُّ سجدة التلاوة لِمَا فِي «الصحيحين» عن زيد بن ثابت قال: قرأت على النبي ﷺ التَّحْمِ فلم يسجد. ولنا قوله تعالى: ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾<sup>(٣)</sup>. وما روى مسلم من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان [١٥٤]

(١) تقدم الحديث في سجود السهو، ص: ٣٦٣.

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع.

(٣) سورة الانشقاق، الآية: (٢١).

- [ب] يكي يقول: يا وَيْلَهُ أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأُمِرْتُ بالسجود فأبيت، فلي النار.

والأصل أن الحكيم إذا حَكَى عن غير الحكيم [كلاماً] (١) ولم يُعَقِّبْه بالإنكار، دلَّ على أنه صواب (٢). ففيه دليل على أن ابن آدم مأمور بالسجدة، والأمر للوجوب، مع أن أي السجدة تفيده أيضاً، فإنها ثلاثة أقسام: قسم فيه الأمر الصريح، وقسم يتضمن حكاية استنكاف الكفرة حيث أمروا به، وقسم فيه حكاية فُعل الأنبياء بالسجود، وكلٌّ من الامتثال والاقتران ومخالفة الكفرة واجب، إلا أن يدل دليل في معين على عدم لزومه. لكن دلالتها فيه ظنية، فكان الثابت الوجوب لا الفرض.

أما عدم سجوده عليه الصلاة والسلام حالة قراءة زيد، فلا يدل على عدم الوجوب لأن وجوبها ليس على الفور، أو لعل قراءة زيد كانت في وقت كراهة الصلاة، فإنَّ الأفضل تأخيرها ليؤدبها في الوقت المستحب لأنها لا تفوت بالتأخير، أو على غير وضوء، أو ليبين أنه غير واجب على الفور. وهذا الأخير مَحْمِل ما رُوِيَ في «الموطأ» عن هشام بن عروة، عن أبيه: «أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قرأ سجدة وهو على المنبر يوم الجمعة، فنزل فسجد وسجدنا معه، ثم قرأها يوم الجمعة الأخرى فتهياً الناس للسجود فقال: على رِسْلِكُمْ، علّمني رسولكم ﷺ أن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء، فلم يسجد ومنعهم أن يسجدوا».

[وأما ما ذكره صاحب «الهداية» من قوله عليه الصلاة والسلام: «السجدة» (٣) على من سمعها، والسجدة على من تلاها»، فغير معروف رفعه. وإنما وقفه جماعة على علي، وابن عباس، وقد روى ابن أبي شَيْبَةَ في «مصنفه» عن ابن عمر أنه قال: «السجدة على من سمعها». ورُوِيَ عن إبراهيم، ونافع، وابن جُبَيْر أنهم قالوا: «مَنْ سمع السجدة فعليه أن يسجد».

وأما دليل سنية التكبير فما روى أبو داود، عن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن، فإذا مرَّ بالسجدة كَبَّر وسجد وسجدنا معه». وقيل: يكبر في الابتداء بلا خلاف، وفي الانتهاء يُكَبَّر على قول محمد، ولا يُكَبَّر على قول أبي

(١) ما بين الحاصرتين زيادة من «فتح القدير» ٤٦٦/١ .

(٢) يعني أن الشيطان لحكي عنه في الحديث أنه قال: «أمر ابن آدم»، فالشاهد فيه لفظ الأمر، ولم يعقبه النبي ﷺ بالإنكار، بأن قال مثلاً: لم تؤمر بالسجود.

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوعة.

بِشُرُوطِ الصَّلَاةِ، بِإِلَّا رَفَعِ يَدَ وَ تَشْهَدُ وَسَلَامٍ. وَفِيهَا سُبْحَةُ السُّجُودِ، .....

يوسف. ذكره في «الذخيرة». وعن أبي حنيفة - وهو رواية عن أبي يوسف - لا يُكَبِّرُ عند الانحطاط لأن التكبير للانتقال [١٥٥ - أ] من ركن إلى ركن، ولم يوجد. وعنه<sup>(١)</sup>: يكبر عنده<sup>(٢)</sup> لا في الانتهاء. ويؤيده الحديث الذي تقدّم. والله تعالى أعلم.

(بِشُرُوطِ الصَّلَاةِ) سوى التحريم اعتباراً بسجدة الصلاة خلافاً لابن عمر في الوضوء. قال البخاري: وكان ابن عمر يسجد على غير وضوء، ولعل وجه آية الوضوء حيث قال الله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾<sup>(٣)</sup>. والسجدة المنفردة لا تسمى صلاة. ثم يفسدها ما يفسد الصلاة من الحدث والكلام، والقهقهة، ويلزم إعادتها. وقيل: هذا قول محمد. ولا تفسد عند أبي يوسف بناء على اختلافهما في أن السجدة تتم بالوضع أو الرفع<sup>(٤)</sup>.

(بِلَا رَفَعِ يَدٍ) لأن هذا التكبير لمجرد الانحطاط لا للتحريم، فلا يرفع اليدين فيه كسجدة الصلاة. ولأن التحريم شرع لجمع الأجزاء المختلفة.

(ق) بِلَا (تَشْهَدُ) لعدم وروده. ولأن التشهد لم يُشرع إلا لذات الركوع والسجود، ولهذا لم يُشرع في صلاة الجنابة. (و) بلا (سَلَامٍ) وهو قول مالك. لأن السلام لا يكون إلا عن تحريم، وهي ليست بموجودة ههنا. وروى ابن أبي شَيْبَةَ عن الحسن، وعطاء، وإبراهيم التَّخِيي، وسعيد بن جُبَيْر: «أنهم كانوا لا يُسَلِّمُونَ فِي السَّجْدَةِ». وإنما نفى المصنف هذه الأشياء لأن عند الشافعي: إذا لم يكن في الصلاة رفع اليد مستحب، والتشهد واجب - في قول - وأما السلام فواجب عنده، قيل: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُومَ فَيَسْجُدَ. لِمَا رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَائِشَةَ، وَلِأَنَّ الْخُرُورَ الَّذِي مُدِّحٌ بِهِ أَوْلَئِكَ فِيهِ، فَيَكُونُ أَفْضَلَ.

(وَفِيهَا سُبْحَةُ السُّجُودِ) - بضم السين - أي تسييح سجود الصلاة، لأن سجدة الصلاة أفضل من سجدة التلاوة، فيقال فيها ما ورد فيها. قال أبو الليث: وبه نأخذ.

(١) أي عن أبي يوسف.

(٢) أي عند الانحطاط.

(٣) سورة المائدة، الآية: (٦).

(٤) ومثاقد هذا الاختلاف أن العبرة عند محمد لتمام الركن وهو الرفع - أي رفع الجبهة عن الأرض -، والعبرة عند أبي يوسف للوضع - أي وضع الجبهة على الأرض -، ولهذا تفسد عند محمد بما تفسد به الصلاة، ويلزم عند طرود الفساد الإعادة. بخلاف أبي يوسف حيث لا تفسد لأنها تتم بمجرد وضع الجبهة على الأرض. «رد المحتار» ٥١٥/١ بتصرف وزيادة.

عَلَى مَنْ تَلَى آيَةَ مِنْ أَرْبَعِ عَشْرَةَ الَّتِي فِي: آخِرِ الْأَعْرَافِ، وَالرُّعْدِ، وَالنَّحْلِ، وَبَنِي إِسْرَائِيلَ، وَمَرِيَمَ، وَأَوْلَى الْحَجِّ وَفِي الْفُرْقَانِ، وَفِي التَّنْمِيلِ، فِي آلِمِ السَّجْدَةِ، وَفِي (ص) ..

وقيل: يُقَالُ: سَبَّحَانَ رَبَّنَا إِنْ كَانَ وَعَدَ رَبَّنَا لِمَفْعُولًا. أَوْ: سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ. وَلَا مَنَعَ مِنَ الْجَمْعِ مَعَ جَوَازِ الْكُلِّ. وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي سَجُودِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ فِي السَّجْدَةِ مَرَارًا: سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

(عَلَى مَنْ تَلَى) أَي يَجِبُ عَلَيَّ مِنْ قَرَأَ (آيَةَ مِنْ أَرْبَعِ عَشْرَةَ) آيَةَ وَهِيَ (الَّتِي فِي آخِرِ الْأَعْرَافِ وَالرُّعْدِ) [١٥٥ - ب] أَي فِي أَثْنَاءِ الرَّعْدِ (وَالنَّحْلِ وَبَنِي إِسْرَائِيلَ) أَي الْإِسْرَاءِ وَهِيَ قَرِيبَةٌ مِنْ آخِرِهَا (وَمَرِيَمَ وَأَوْلَى الْحَجِّ) أَي فِي أَثْنَائِهِمَا. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ: وَثَانِيَةَ الْحَجِّ أَيْضًا. لِمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالحَاكِمُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ لَهَيْعَةَ مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفْضَلَتْ سُورَةَ الْحَجِّ عَلَيَّ سَائِرَ الْقُرْآنِ بِسَجْدَتَيْنِ؟ قَالَ لَهُ: نَعَمْ، فَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلَمْ يَفْرَأْهُمَا». وَأَجِيبَ أَنَّ التِّرْمِذِيَّ قَالَ: إِنْ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِقَوِيٍّ. وَعَلَى تَقْدِيرِ صِحَّتِهِ فَالْأَوْلَى سَجْدَةُ تِلَاوَةِ وَالثَّانِيَةَ سَجْدَةَ صَلَاةٍ. وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ اقْتِرَانُ الثَّانِيَةِ بِالرُّكُوعِ.

ومذهبا مروى عن ابن عباس وابن عمر فإنهما قالوا: سجدة التلاوة في الحج هي الأولى، والثانية سجدة الصلاة. وأما ما روى الحاكم عن عمر، وابن مسعود، وعمار بن ياسر، وأبي موسى، وأبي داود، أنهم سجدوا في الحج سجديتين، فمحمول على أنه اختيارهم أو رعاية للأحوط.

(و) الَّتِي (فِي الْفُرْقَانِ وَ) الَّتِي (فِي التَّنْمِيلِ) عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا يُغْلِنُونَ﴾<sup>(١)</sup> عَلَى قِرَاءَةِ غَيْرِ الْكِسَائِيِّ<sup>(٢)</sup>. وَعِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَلَا يَسْجُدُوا﴾<sup>(٣)</sup> عَلَى قِرَاءَةِ الْكِسَائِيِّ، كَذَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ الشُّمْنِيُّ. وَالصَّحِيحُ أَنَّ مَحَلَّ السَّجْدَةِ عَلَى جَمِيعِ الْقِرَاءَاتِ عِنْدَ قَوْلِهِ: ﴿وَمَا يُغْلِنُونَ﴾ بَلِ الْأَصْحَحُ أَنَّهُ عِنْدَ قَوْلِهِ: ﴿رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾<sup>(٤)</sup>.

(و) الَّتِي (فِي آلِمِ السَّجْدَةِ وَ) الَّتِي (فِي ص) وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَرَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ وَمَحَلُّهَا قَبْلَ ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾<sup>(٥)</sup> وَالصَّوَابُ أَنَّهُ عِنْدَ قَوْلِهِ ﴿وَحُسِّنْ مَابِ﴾<sup>(٦)</sup>. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ - سَجْدَةُ ص سَجْدَةُ شُكْرٍ، لَيْسَتْ

(١) الآية: (٢٥).

(٢) قرأ حفص والكسائي بناء الخطاب: ﴿تغلبون﴾، والباقون بياء الغيبة: ﴿تغلبون﴾. «البدور الزاهرة» ص ٢٣٥.

(٣) الآية: (٢٥). (٤) الآية: (٢٦). (٥) الآية: (٢٤). (٦) الآية: (٢٥).

من عزائم السجود، فيسجد بها خارج الصلاة لا في الصلاة لِمَا في البخاري عن ابن عباس قال: «ليست ص من عزائم السجود، فيسجد بها خارج الصلاة لا في الصلاة، وقد رأيت النبي ﷺ يسجد فيها - أي لها -».

ولنا ما في البخاري عن العوّام بن حَوْشَب قال: «سألت مُجَاهِدًا عن سجدة ص فقال: سألت ابن عباس من أين سجدت في ص؟ فقال: أَوْ مَا تَقْرَأ ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ﴾<sup>(١)</sup> ﴿أُوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمُ اقْتَدِه﴾<sup>(٢)</sup> فكان داود، ممن أمر نبيكم أن يَتَّقِدِي به، فسجدها داود فسجدها رسول الله ﷺ».

وأما ما في أبي داود من حديث الحُدْرِي قال: «خطبنا رسول الله ﷺ [١٥٦] - أ] فقرأ ﴿ص﴾، فلما مرَّ بالسجود نزل فسجد وسجدنا معه. وقرأها مرة أخرى فلما بلغ السجدة تَشَرَّتْنَا للسجود - أي تهيتأنا - فلما رأنا قال: إنما هي [توبة نبي]<sup>(٣)</sup> ولكني رأيتم تَشَرَّتُمْ - أراكم قد اشتعدذتم للسجود - فنزل وسجد وسجدنا معه». فالجواب عنه أن غاية ما فيه بيان السبب في حق داود، والسبب في حقنا. وكونه للشكر لا ينافي الوجوب. فكل الفرائض والواجبات إنما وجبت شكرًا لتوالي النعم.

وقد أخرج الإمام أحمد عن بكر بن عبد الله المُزْنِي، عن أبي سعيد الحُدْرِي قال: «رأيت رؤيا، وأنا<sup>(٤)</sup> أكتب سورة ﴿ص﴾، فلما بلغت السجدة رأيت الدواة، والقلم، وكل شيء يحضرني ساجداً. قال: فقصصتها على رسول الله ﷺ فلم يزل يسجد لها». فأفاد هذا أن الأمر صار إلى المواظبة عليها كغيرها من غير ترك، واستقر عليه بعد أن كان لا يَغْزِمُ عليها. فظهر أن ما رواه إن تمت دلالة كان قبل هذه القصة. وفي حديث الترمذي عن ابن عباس قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إنني رأيتني في الليلة البارحة وأنا نائم كأنني أصلي خلف شجرة فسجدت، [فسجدت]<sup>(٥)</sup> الشجرة بسجودي فسمعتها تقول: اللهم اكتب لي بها عندك أجراً، وضع عني بها وزراً، واجعلها لي عندك ذُخْرًا، وتقبَّلها مني كما تقبَّلها من عبدك داود. قال ابن عباس: فقرأ النبي ﷺ سجدة، ثم سجد فسمعتة وهو يقول مثلما أخبر الرجل عن

(١) سورة الأنعام، الآية: (٨٤). (٢) سورة الأنعام، الآية: (٩٠).

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط، والصواب إثباته لموافقته لرواية أبي داود في سننه ١٢٤/٢، كتاب الصلاة (٢)، باب السجود في «ص» (٥)، رقم (١٤١٠).

(٤) في المخطوط والمطبوع: وإنما، وما أثبتناه من «مسند الإمام أحمد» ٨٤/٣.

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع.

وفي حم السجدة، وفي النجم، وفي انشققت، وفي اقرأ.

قول الشجرة.

(و) التي (في حم السجدة) عند قوله: ﴿وهم لا ينشأون﴾<sup>(١)</sup> لِمَا روى عبد الرزاق في «مصنفه»، عن ابن عباس: «أنه كان سجد عند قوله: ﴿وهم لا ينشأون﴾». وفي لفظه: «أنه رأى رجلاً يسجد عند قوله: ﴿إِنْ كُنْتُمْ إِثْمًا تُعْبُدُونَ﴾»<sup>(٢)</sup> فقال: لقد عجلت». وفيه تنبيه على أن السجدة في الآية الأخيرة أولى، لأن التأخير لا يضر بخلاف التقديم كما لا يخفى.

(و) التي (في النجم و) التي (في انشققت و) التي (في اقرأ) أي في آخرها. وقال مالك في رواية عنه: لا سجود في هذه الثلاث لِمَا روى أبو داود عن ابن عباس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يسجد في شيء من المُفْصَلِ منذ تحوّل إلى المدينة».

ولنا ما روى الجماعة إلا الترمذي [١٥٦ - ب] عن أبي هريرة قال: «سجدنا مع رسول الله ﷺ في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾ و ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ وإسلام أبي هريرة في السنة السابعة من الهجرة. وأجيب عن ذلك الحديث: بأن ابن عبد البر قال: إنه منكر. وعبد الحق قال: إنه ليس بقوي. قلت: وعلى تقدير صحته فالمُثَبِّتُ مقدّم على النافي مع أنه مُعَارِضٌ بما في «الصحيحين»: «أن أبا هريرة قرأ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾ فسجد، فقلت له: ما هذه السجدة؟ قال: لو لم أر النبي ﷺ يسجدها لم أسجد، لا أزال أسجدها حتى ألقاه».

وأما ما روى ابن ماجه عن أبي الدرداء قال: «سجدت مع النبي ﷺ إحدى عشرة سجدة ليس فيها شيء من المُفْصَلِ: الأعراف، والرعد، والنحل، وبنى إسرائيل، ومريم، والحج، والقُرْآن، والنمل، والسجدة، وصر، وسجدة الحواميم»، فضعيف. ولئن صح فليس بمراد فيه نفْيُ السجدة في المُفْصَلِ، بل إن الإحدى عشرة ليس فيها من المفصل شيء، وليس في هذا نزاع. وقد روى أبو داود وابن ماجه عن عمرو بن العاص: «أن رسول الله ﷺ قرأ<sup>(٣)</sup> خمس عشرة سجدة في القرآن: ثلاث<sup>(٤)</sup> في المُفْصَلِ، وفي سورة الحج سجدتان. إلا أننا نقول: السجدة الثانية في الحج هي

(١) سورة فصلت، الآية: (٣٨).

(٢) سورة فصلت، الآية: (٣٧).

(٣) في المخطوط: أقرأه، والمثبت من المطبوع.

(٤) في المطبوعة: ثلث، والمثبت من المخطوط.

أَوْ سَمِعَهَا، وَإِذَا تَلَّى الْإِمَامُ فَمَنْ سَمِعَهَا ثُمَّ افْتَدَى بِهِ فِي رُكْعَةٍ، سَجَدَ بَعْدَ  
الصَّلَاةِ، كَمُضِلٍّ سَمِعَ مِنْ لَيْسَ مَعَهُ، .....

سجدة الصلاة. وعن ابن عباس: «أنه ﷺ سجد بالنجم ومعه المسلمون والمشركون والجن والإنس». رواه البخاري. وعن أبي سعيد الخدري: «قرأ ﷺ وهو على المنبر ﴿ص﴾ فلما بلغ السجدة نزل فسجد، وسجد معه الناس». رواه أبو داود.

(أَوْ سَمِعَهَا) سواء قصد السماع أو لم يقصد، لِمَا روى ابن أبي شَيْبَةَ فِي «مصنفه» عن ابن عمر أنه قال: «السجدة على من سمعها». ولا بد في السماع أن يكون أهلاً لوجوب الصلاة، لأنها تجب على الجُنُبِ إذا سمع دون الحائض والنفساء. وفي «المحيط»: ولو سمعها من كافر أو صبي عاقل أو حائض أو نفساء أو جنب أو محدث وجبت. ولو سمعها من مجنون أو نائم لا يجب، لأنَّ التلاوة صدرت عن غير معرفة وتمييز. ولو قرأها سكران وجبت عليه، وعلى من سمعها منه، لأن عقله أغْثِرَ قائماً زجراً له.

وشرط مالك [١٥٧ - أ] ذكورة التالي، وتكليفه بسجود السامع لقوله عليه الصلاة والسلام لتال عنده لم يسجد: «كنت إمامنا، لو سجدت لسجدنا معك»<sup>(١)</sup>. ولذا ينبغي أن لا يرفع السامعون رؤوسهم قبل رفع التالي إذا سجدوا معه. والمرأة وغير المكلف لا يصلح إماماً. قلنا: المراد منه كنت حقيقاً أن تسجد قبلنا، لا حقيقة الإمامة. ألا ترى أن المتوضئ يسجد لتلاوة المُحدِّث مع أنه لا يصلح إماماً له في الحال.

(وَإِذَا تَلَّى الْإِمَامُ) أي قرأ آية السجدة (فَمَنْ سَمِعَهَا ثُمَّ افْتَدَى بِهِ فِي رُكْعَةٍ) أخرى بعد الركعة التي سمعها فيها (سَجَدَ بَعْدَ الصَّلَاةِ) أي لا فيها، لأنه سمعها قبل الاقتداء فلا تكون صلاتية في حقه، ولم يدرك ركعتها ليكون كأنه أداها. فيأتي بها بعد الصلاة. وقال القنائبي: لا يسجد بعد الصلاة أيضاً لأنها صلاتية، فلا تؤدي خارجها. والأصح أنه يسجد بعدها.

(كَمُضِلٍّ) أي كما يسجد بعد الصلاة مصل (سَمِعَ) أي السجدة (مِنْ لَيْسَ مَعَهُ) في تلك الصلاة، سواء كان مصلياً أو غير مصلٍّ لوجود السماع. وعدم كونها صلاتية، لأن سماع قراءة غير الإمام ليس من أفعال الصلاة. ثم لو سجد في الصلاة لم تجزئه تلك السجدة فيعيدها، لأن فعلها في الصلاة وقع ناقصاً لكونه في غير محله،

(١) ورد الحديث في مراسيل أبي داود (ص ١١٢)، بلفظ: «أنت قرأتها، ولو سجدت لسجدنا».



وَمَنْ افْتَدَى بِهِ فِي تِلْكَ الرَّكْعَةِ بَعْدَ سُجُودِ الْإِمَامِ لَا يَسْجُدُ وَقَبْلَهُ يَسْجُدُ مَعَهُ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ لَا يَسْجُدُ إِلَّا سَامِعٌ خَارِجِيٌّ.

لكن لا تفسد صلاته لأنها عبادة زيدت في الصلاة كزيادة سجدة تطوعاً. ولا تفسد بما هو من أفعالها، بل تفسد بما ينافيها.

وفي «الثوادر»: تفسد صلاته لأنه اشتغل فيها بما ينبغي أن يفعل بعدها، أو لأنه زاد في الصلاة قُرْبَةً ليست منها، كما إذا انتقل إلى النفل. وقيل: الفساد قول محمد، لأن السجدة الواحدة يُتَقَرَّبُ بها إلى الله تعالى عنده، حتى كان سجود الشكر قُرْبَةً عنده. وعندهما: لا تفسد، لأنها ليست بقربة. ولهذا لو زاد ركوعاً أو قياماً لا تبطل صلاته عند الكل، إذ كل واحد مما لا يتقرب به إلى الله سبحانه وتعالى.

(وَمَنْ افْتَدَى بِهِ فِي تِلْكَ الرَّكْعَةِ بَعْدَ سُجُودِ الْإِمَامِ لَا يَسْجُدُ) في الصلاة ولا بعدها، لأنه يادراكه تلك الركعة صار مؤدياً للسجدة. كمن أدرك الإمام في ركوع الثالثة الوتر فإنه لا يقنت فيما يأتي بعد فراغ الإمام.

(وَقَبْلَهُ) أي ومن [١٥٧ - ب] اقتدى بالإمام قبل سجوده للتلاوة (يَسْجُدُ مَعَهُ) وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ) لأنه تابع له.

(وَإِنْ تَلَا الْمَأْمُومَ)، فقال أبو حنيفة، وأبو يوسف: (لَا يَسْجُدُ إِلَّا سَامِعٌ خَارِجِيٌّ) أي خارج عن تلك الصلاة فلا يسجد التالي ولا الإمام ولا باقي المأمومين.

وقال محمد: يسجدون بعد الصلاة لتحقق السبب، وهو التلاوة والسماع مع ارتفاع المانع وهو الصلاة. ولهما: أَنَّ الْمَأْمُومَ مُحْجُورٌ عَلَيْهِ فِي الْقِرَاءَةِ، فَلَا تُوجِبُ تِلَاوَتَهُ السَّجْدَةَ، كَمَا لَا يُوجِبُهَا تِلَاوَةُ الْمُجَنَّبِ. فَإِنْ قِيلَ: الْجَنْبُ وَالْحَائِضُ مَمْنُوعَانِ عَنِ الْقِرَاءَةِ وَيَجِبُ السَّجْدَةُ بِسَمَاعِ قِرَاءَتِهِمَا. أُجِيبُ: بِأَنَّ الْجَنْبَ وَالْحَائِضَ مِنْهِيَّانِ<sup>(١)</sup> عَنِ الْقِرَاءَةِ لَا مُحْجُورَانِ عَنْهَا فَتَعْتَبَرُ قِرَاءَتُهُمَا. كَذَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ.

ولعل الفرق بين المَنهِيِّ والمَحْجُورِ: أن فعل المحجور عنه غير مُعْتَبَرٍ فَلَا يَحْزُمُ وَلَا يُكْرَهُ، بخلاف المنهي عنه فإنه يعتبر إما حرمةً وإما كراهةً. لكن يُشْكَلُ بِأَنَّ فِعْلَ الْمُقْتَدِي لَيْسَ كَفِعْلِ الْمُجَنَّبِ، فَإِنْ قِرَأَتْهُ إِذَا مَكْرُوهَةٌ، أَوْ جَائِزَةٌ، أَوْ وَاجِبَةٌ، عَلَى خِلَافِ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْأُئِمَّةِ. وَعَلَى تَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ حَرَاماً، فَهُوَ كَالْحَائِضِ لَا كَالْمُجَنَّبِ. ثُمَّ غَايَةُ مَا فِي الْبَابِ أَنَّهُ مَمْنُوعٌ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ، لَكِنْ هَذَا لَا يَمْنَعُ

(١) في المطبوع: ممنوعان، والمثبت من المخطوط.

وَالصَّلَاةِ لَا تُقْضَى خَارِجاً، وَالرُّكُوعُ بِلَا تَوَقُّفٍ يَثُوبُ عَنْهَا، .....

وجوب السجدة إذا حصلت التلاوة من الأهل كما لو تلا الجنب والحائض والصبى والكافر.

والمقتدي أهلٌ للتلاوة إذا كان أهلاً قبل الصلاة، وهي تستدعي القراءة فاستحال أن يكون منافياً لها، ولهذا كان أهلاً لو كان إماماً أو منفرداً، فاستحال أن لا يبقى أهلاً بالشروع في الصلاة، وإنما لم يسجد في الصلاة لأنه يؤدي إلى خلاف موضوع الإمامة أو التلاوة. وهذا لأنه لو سجدها التالي وتابعه الإمام انقلب الإمام المتبوع تبعاً، والتابع متبوعاً، وإن لم يتابعه كان مخالفاً لإمامه. وأياً ما كان يلزم خلاف موضوعها.

وإن سجدها الإمام وتابعه التالي، كان خلاف موضوع التلاوة، فإن التالي إمام السامعين لقوله عليه الصلاة والسلام: «كنت إمامنا...» الحديث. أما السامع الخارج عن تلك الصلاة فيسجد لأن حَجَرَ المأموم عن القراءة ثبت في حق من معه في الصلاة فلا يَغْدُوهُمْ. ولو تلى المصلي آية السجدة في ركوعه، أو سجوده، أو تشهده، لا سجود عليه لأنه محجور عن [١٥٨ - أ] القراءة في هذه الأحوال. وقال المَرْغِينَانِي: عليه السجود، ويتأتى بالسجود أو بالركوع الذي تلا فيه.

(وَالصَّلَاةُ) أي سجدة التلاوة التي وجب أداؤها في الصلاة (لَا تُقْضَى خَارِجاً) عن الصلاة، لأنها وجبت بصفة الكمال، فلا تؤدى بغيرها، كذا علّله الشارح. وفيه: أن ما لا يُدْرِكُ كله لا يُشْرِكُ كله. ثم رأيت تحقيق المرام في هذا المقام هو: أنه أريد به النهي الضمني لا القصدي، إذ المصلي عند اشتغاله بسجدة التلاوة مأمور بإتمام ركن هو فيه، أو بالانتقال إلى ركن آخر، فيكون منهياً عن ضده - أعني السجدة - ضرورة، فتثبت كراهة السجدة في المذهب المختار. فتكون السجدة ناقصة، وقد وجبت عليه كاملة، فلم تتأد ناقصة وتعاد لتقرر سببها.

(وَالرُّكُوعُ) في الصلاة (بِلَا تَوَقُّفٍ) بين قراءة السجدة وبين الركوع بمقدار ثلاث آيات كما روي عن أبي يوسف (يَثُوبُ عَنْهَا) أي عن سجدة التلاوة لما رُوِيَ عن ابن عمر أنه كان إذا تلا آية السجدة في الصلاة ركع، ولأن الركوع وُضِعَ للتواضع وهو المقصود من السجدة. وأما الركوع في خارج الصلاة فليس بقربة فلا ينوب عمّا هو قُرْبَةٌ. وفي «المحيط»: ولو تلاها في الصلاة: إن شاء ركع لها، وإن شاء سجد فقام فقراً، لأن المقصود من السجدة إظهار الخشوع وذلك يحصل بالركوع، كما يحصل بالسجود، فناب الركوع منابه. وعن أبي حنيفة: أن السجود أفضل لأن الخشوع فيها

آتم.

ثم سجدة التلاوة تتأتى بالسجدة الصلبية لأنها توافقها من كل وجه. وينوي بها في ركوعه أو بعدما استوى قائماً أن يسجد لصلاته وتلاوته جميعاً، ولو لم ينو به لا تجزئه، نص عليه في «النوادر». وقيل: تجزئه بدون النية. وروى الحسن عن أبي حنيفة: أن السجود الذي عقيب الركوع ينوب عن سجدة التلاوة دون الركوع، لأن المجانسة بينهما أظهر. وقيل: الركوع ينوب عنها لأنه أقرب إلى موضع التلاوة. وفي «الظهيرية»: لو تلا آية السجدة وركع لصلاته على الفور، وسجد، سقطت سجدة التلاوة [١٥٨ - ب] نوى السجدة أو لم ينوها، وكذا إذا قرأ بعدها آيتين أو ثلاث آيات. وأجمعوا على أن سجدة التلاوة تتأدى بسجدة الصلاة، وإن لم ينو للتلاوة.

واختلفوا في الركوع: فقال شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده: لا بد للركوع من النية، حتى ينوب عن سجدة التلاوة. ونص عليه محمد. وإن قرأ بعد السجدة ثلاث آيات، وركع لسجدة التلاوة، ذكر شيخ الإسلام المذكور أنه ينقطع الفور. قال شمس الأئمة الحلواني: إنه لا ينقطع ما لم يقرأ أكثر من ثلاث آيات. وفي «النوادر»: ولو قرأ الإمام السجدة فسجد، فظنَّ القوم أنه ركع: فبعضهم ركع، وبعضهم ركع وسجد سجدة، وبعضهم ركع وسجد سجدين. فمن ركع ولم يسجد يرفض ركوعه ويسجد للتلاوة. ومن ركع وسجد تجزئه عن التلاوة، ومن ركع وسجد سجدين فصلاته فاسدة، لأنه انفرد بركعة تامة.

قال في «المبشوط»: فإن أراد أن يركع بالسجدة بعينها فالقياس أن الركوع والسجود في ذلك سواء، وبالقياس نأخذ، وفي الاستحسان لا يجزئه إلا السجدة. واختلفوا في موضع هذا القياس والاستحسان: فمن أصحابنا من قال: مراده إذا تلاها في غير الصلاة وركع، ففي القياس يجزئه. لأن الركوع والسجود يتقاربان، قال الله تعالى: ﴿وَحَرَّ زَاكِعًا وَأَنَابًا﴾<sup>(١)</sup>، أي ساجداً، والمقصود منهما الخضوع فينوب أحدهما عن الآخر كما في الصلاة. وفي الاستحسان: الركوع خارج الصلاة ليس بقربة، فلا ينوب عنها هو قربة بخلاف الركوع في الصلاة. والأظهر أن مراده من هذا القياس والاستحسان التلاوة في الصلاة إذا ركع عند موضع السجدة.

ففي الاستحسان: لا يجزئه لأن سجدة التلاوة نظير سجدة الصلاة، فكما أن

(١) سورة ص، الآية: (٢٤).

فَإِنْ كَرَّرَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ أَوْ صَلَاةٍ، يَكْفِي سَجْدَةً.....

إحدى السجدين في الصلاة لا تنوب عن الأخرى، والركوع لا ينوب عنها، فكذلك لا ينوب عن سجدة التلاوة. وفي القياس: يجوز للتقارب بين الركوع والسجود فيما هو المقصود، فكل واحد منهما في الصلاة قرينة. وأخذنا بالقياس لأنه أقوى الوجهين [١٥٩ - أ].

والقياس والاستحسان في الحقيقة قياسان، وإنما يُؤخَذُ بما يترجح بظهور أثره، أو قوة في جانب صحته. انتهى.

ثم إن قرأ بعدها مقدار ثلاث آيات، سجد لها قصداً في الصلاة، لأنها صارت ديناً عليه بفوات محل الأداء، فلا ينوب الركوع عنها بخلاف ما إذا ركع عندها، فإنها ما صارت ديناً لبقاء محلها، وبخلاف ما إذا كانت قريبة من خاتمة السورة، فإنها لا تصير ديناً بعد، حين لم يقرأ بعدها ما يتم به القراءة.

(فإن كرّر) التالي آية السجدة، سواء كان المكرّر متحداً أو متعدداً (في مجلس واحد) كالمسجد مطلقاً على المذهب، أو البيت الصغير، أو تلاها على دابة سائرة وهو في الصلاة، أو في سفينة سائرة، وإن قام وقعد (أو صلاة) بأن قرأ في غير الصلاة ثم أعادها في الصلاة من غير اختلاف المجلس. وفهم من تخصيص المعاد بكونه في الصلاة أن الأول في غير الصلاة.

(يكفي سجدة) لأن المجلس متحد فتداخل التلاوات. وفي «الخلاصة»: لا فرق بينهما إذا أدى السجدة ثم كرّر، أو كرّر ثم أدى، لأن مبنى السجود في التلاوة على التداخل، لأن القاريء قد يحتاج إلى تكرار الآية للحفظ والتعليم والاعتبار والثقة<sup>(١)</sup>. فلو وجب عليه تكرير السجود لربما وقع في حرج، ويكون سبباً لترك التلاوة التي هي من أفضل أنواع العبادة.

والتداخل قد يكون في الأسباب، بأن ينوب واحد منها عما قبله وما بعده، وهو أليق بالعبادة لأن تركها مع وجود سببها شنيع. وقد يكون في الأحكام، بأن ينوب واحد منها عما قبله، وهو أليق بالعقوبة، لأنها شرعت للزجر وهو يحصل بواحد والكرام قد يعفو مع قيام سبب العقوبة. وخالف مالك والشافعي فعَدَّداها، لأن السبب قد تعدد فيعدد المُسَبَّب، لأن مبنى العبادات على التكثير لأننا خَلَقْنَا لها بخلاف العقوبات، فإن مبناها على الذرء والدفع.

ولنا: ما سبق المؤيد بقوله تعالى ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾<sup>(٢)</sup>.

(١) في المخطوط: التفهيم، والمثبت من المطبوع.

(٢) سورة الحج، الآية: (٧٨).

وَيُعْتَبَرُ فِي السَّامِعِ مَجْلِسُهُ.

وَإِسْدَاءُ التَّوْبِ وَالإِنْتِقَالَ مِنْ غُضْنٍ إِلَى غُضْنٍ آخَرَ تَبْدِيلٌ.

وَيُكْرَهُ تَرْكُ آيَةِ السَّجْدَةِ وَحَدَّهَا لَا عَكْسُهُ، وَنُدِبَ ضَمُّ غَيْرِهَا، .....

وقوله سبحانه ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾<sup>(١)</sup> [١٥٩ - ب]، وقوله عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ<sup>(٢)</sup> الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلِبَهُ». رواه البخاري وغيره. ولأن مبنى السجدة على التداخل بالنص فإنه عليه السلام كان يسمع من جبرائيل عليه السلام آية السجدة، ويقراها على أصحابه، ولا يسجد إلا مرة واحدة. مع أنه عليه السلام كان يكرر حديثه ثلاثاً لِيُعْقَلَ، فكيف بالقرآن. وبدلالة الإجماع فإن السامع إذا قرأها لم يجب عليه إلا واحدة، وقد تحقق في حقه التلاوة والسماع، وكل واحد سبب على حدة، حتى يجب بالسماع وحده، وبالتلاوة وحدها إذا كان التالي أصم. ولو كررها في الركعتين قال أبو يوسف: كَفَتْهُ سَجْدَةٌ. وقال محمد: يسجد سجدين.

(وَيُعْتَبَرُ فِي السَّامِعِ مَجْلِسُهُ) حتى لو اتحد مجلس التالي وتكرر مجلس السامع، تكرر الوجوب على السامع باتفاق المشايخ. ولو تعدد مجلس التالي واتحد مجلس السامع، قيل: تكرر الوجوب على السامع ولو تعدد. في «الكافي»: وهو الصحيح، لأن التلاوة سبب والسماع شرط، والحكم يضاف إلى السبب دون الشرط. وقيل: لا يتكرر على السامع. في «الهداية»: هو الأصح، لأن مجلسه متحد والسماع سبب لوجوب السجدة كالتلاوة.

(وَإِسْدَاءُ التَّوْبِ) أي جعل سَدَاهُ<sup>(٣)</sup> على أخشاب بمجيء وذهاب (وَالإِنْتِقَالَ مِنْ غُضْنٍ إِلَى غُضْنٍ آخَرَ تَبْدِيلٌ) للمكان، لأن المكان تبدل حقيقة. وقيل: يكفي في الانتقال من غصن إلى غصن سجدة واحدة، لأن العبرة لأصل الشجرة وهو واحد.

(وَيُكْرَهُ) في الصلاة وغيرها (تَرْكُ آيَةِ السَّجْدَةِ وَحَدَّهَا) لأنه يُشْبِهُ الاستنكاف عن السجود، والإعراض عن طاعة المعبود (لَا عَكْسُهُ) أي لا يكره قراءة آية السجدة وحدها، لأن في ذلك مبادرة إلى السجود.

(وَنُدِبَ ضَمُّ غَيْرِهَا) من آية أو آيتين قبلها أو بعدها كيلا يؤدي إلى إيهام تفضيل آية على آية. ولو قرأ آية السجدة إلا الحرف الذي في آخرها لا يسجد [١٦٠ - أ]، ولو

(١) سورة البقرة، الآية: (١٨٥).

(٢) يشاد: أي يُقاويه ويُقاومه، ويُكَلِّفُ نفسه من العبادة فيه فوق طاقته. النهاية: ٤٥١/٢.

(٣) الشدى: من التوب، هو ما يمدُّ طولاً في النسيج. المعجم الوسيط مادة (سدا)، ص: ٤٢٤.

وَأَشْخَسِينَ إِخْفَاؤَهَا عَنِ السَّامِعِ.

## فَصْلٌ فِي صَلَاةِ الْمَرِيضِ

إِنْ تَعَدَّرَ الْقِيَامَ لِمَرِيضٍ حَدَثَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَوْ فِيهَا، صَلَّى قَاعِدًا يَزَكُّعُ وَيَسْجُدُ.

وَأَنْ تَعَدَّرَا مَعَ الْقِيَامِ أَوْ مَأً إِنْ قَدَّرَ، وَلَا مَعَهُ .....

قرأ الحرف الذي يسجد فيه وحده لا يسجد إلا أن يقرأ أكثر آية السجدة معه. (وَأَشْخَسِينَ إِخْفَاؤَهَا عَنِ السَّامِعِ) شفقة عليه إلا أن يكون متهيئاً للسجود لديه.

## فَصْلٌ فِي صَلَاةِ الْمَرِيضِ

(إِنْ تَعَدَّرَ) أي تعسر كما في «الْحَايِة» (الْقِيَامُ) أي كله (لِمَرِيضٍ حَدَثَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَوْ فِيهَا) أي في أثنائها، أو لخوف زيادة مرض أو بطئه أو دوران الرأس، أو كان يجد بالقيام ألماً شديداً (صَلَّى قَاعِدًا) كيف شاء (يَزَكُّعُ وَيَسْجُدُ) لما روى الجماعة إلا مسلماً عن عمران بن حصين قال: «كانت لي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال: صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، وإن لم تستطع فعلى الجنب». زاد النسائي: «فإن لم تستطع فمُسْتَلْقِيًا، لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا». ولفظ البخاري: «بواسير» ولفظ غيره: «التَّائُور»<sup>(١)</sup>.

وإن لم يعجز عن كل القيام، قام بقدر ما يمكنه، فإذا عجز يقعد، لأن الطاعة بحسب الطاقة، حتى لو لم يقدر إلا قَدَّرَ التحريمة، لزمه أن يُحْرِمَ قائماً ثم يقعد. وإن قدر على كل القيام مُتَّكِئًا، قال شمس الأئمة الحَلَوَانِي: الصحيح أنه يصلي قائماً متكئاً ولا يجزئه غير ذلك. وكذلك لو قدر أن يعتمد على عصاً، أو كان له خادم لو اتكأ عليه قدر على القيام.

هذا، وفي كراهة اتكأ المتنفل على نحو عصاً أو حائط بلا عذر روايتان عن أبي حنيفة، وكراهة بدونه وهو الأظهر. وأما لو كان بعذر فلا يُكره إجماعاً.

(وَأَنْ تَعَدَّرَا) أي الركوع والسجود (مَعَ الْقِيَامِ أَوْ مَأً) - بهززة في آخره وقد يبدل - أي أشار برأسه قاعداً (إِنْ قَدَّرَ) على القعود لأنه وسعه (وَلَا مَعَهُ) أي وإن تعذر

(١) التَّائُور: التَّائُور - المعجم الوسيط مادة (نصر)، ص: ٩٢٥ - والتَّائُور: قرحة تمتد في أنسجة

الجسم على شكل أنبوية ضيقة الفتحة، وكثيراً ما تكون حول المقعدة. المعجم الوسيط ص:

٩١٧، مادة (نصر).

فَهُوَ أَحَبُّ، وَجَعَلَ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ.

وَلَا يَرْفَعُ شَيْئًا لِيَسْجُدَ عَلَيْهِ، وَالْأَفْعَلَى جَنْبِهِ مُتَوَجِّهًا، أَوْ عَلَى ظَهْرِهِ كَذَا، وَذَا أَوْلَى.

الركوع والسجود دون القيام (فَهُوَ) أي فالإيماء بالركوع والسجود قاعداً (أَحَبُّ) من الإيماء قائماً لقرب القعود من الأرض. وقال الشافعي: يتعين القيام لأنه ركن، فلا يسقط بالعجز عن ركن آخر من الركوع والسجود. وأجيب بأن ركنية القيام [١٦٠ - ب] والركوع، لأجل الوسيلة إلى السجود الذي هو نهاية التعظيم، وسقوط الشيء يُسْقِطُ وسيلته.

(وَجَعَلَ سُجُودَهُ) بالإيماء (أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ) به لأن نفس السجود أخفض من الركوع فكذا الإيماء به.

(وَلَا يَرْفَعُ شَيْئًا لِيَسْجُدَ عَلَيْهِ) لما روى البزار في «مسنده»، والبيهقي عن جابر، والطبراني في «معجمه» عن ابن عمر<sup>(١)</sup>: «أن النبي ﷺ عاد مريضاً، فرآه يصلي على وسادة، فأخذها فرمى بها، فأخذ - أي المريض - عوداً ليصلي عليه، فأخذها فرمى به وقال: صل على الأرض إن استطعت، وإلا فأوم إيماءً، واجعل سجودك أخفض من ركوعك». ولو رفع من يصلي بالإيماء شيئاً ليسجد عليه، فإن خفض رأسه أجزاء لوجود الإيماء، وإن لم يخفض لم يجزئه. وأما ما ذكره صاحب «الهداية» من قوله عليه الصلاة والسلام: «إن قدرت أن تسجد على الأرض فاسجد، وإلا فأوم برأسك»، فغير معروف بهذا اللفظ.

(وَالْأَفْعَلَى) أي وإن لم يقدر على القعود (فَعَلَى جَنْبِهِ) الأيمن (مُتَوَجِّهًا) إلى القبلة (أَوْ عَلَى ظَهْرِهِ كَذَا) أي متوجهاً إلى القبلة [بأن تكون رجلاه إليها لكن تقامان يسيراً، لأن مَدَّهما إلى القبلة مكروه، ويجعل تحت رأسه ما يرفعه ليصير وجهه إلى القبلة]<sup>(٢)</sup> (وَذَا) أي الاستلقاء إلى الظهر (أَوْلَى) لأن إيماء الذي على ظهره يكون إلى هواء الكعبة وهو قبلة، وإيماء الذي على جنبه إلى جهة قدميه. وعن أبي حنيفة: أن صلاة المريض على الجنب مُقَدَّم على صلاته على الظهر. لِمَا رَوَيْنَا مِنْ حَدِيثِ [عِمْرَانَ]<sup>(٣)</sup> السابِق وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾<sup>(٤)</sup>، فهو بالاعتبار أولى كما

(١) في المطبوعة: عن عمر. والصواب ما أثبتناه من المخطوط ومجمع الزوائد: ١٤٨/٢.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

(٤) سورة آل عمران، الآية: (١٩١).

والإيماء بالرأس، فإن تَعَدَّرَ أَحْرَزَ. وموم صَحَّ في الصَّلَاةِ اسْتَأْتَفَ، .....

لا يخفى. وبه قال مالك والشافعي. لا يُقَالُ: الحديث لا ينهض حجة على العموم، فإنه خطاب له وكان مرضه البواسير، وهو يمنع الاستلقاء، فلا يكون خطابه خطاباً للأمة، فإننا نقول: العبرة لعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

(والإيماء) معتبر (بالرأس) أي لا بغيره. وقال زُفَرٌ - وهو رواية عن أبي يوسف، وبه قال مالك والشافعي -: إن عَجَزَ عن الإيماء بالرأس يومئذ بالحاجب، فإن عجز فيالعين، وإن عجز فبالقلب. كما يومئذ بالرأس إن عجز عن الركوع والسجود. وأجيب بأنَّ الأبدال لا تُنصَّبُ بالرأي بل بالنص. ولو سلّم، فالفرق [١٦١ - أ] أن الرأس يتأدى به ركن بخلاف هذه الأشياء.

(فإن تَعَدَّرَ) الإيماء بالرأس (أَحْرَزَ) الصلاة ولا يسقط عنه. بل يقضيها إذا قَدَرَ عليها، ولو كانت أكثر من صلاة يوم وليلة. إذا كان مفيقاً، لأنه يفهم الخطاب بخلاف المغمى عليه، [وهذا اختيار صاحب «الهداية». وقال قاضيخان: الأصح أنه لا يقضي أكثر من يوم وليلة كالمغمى عليه.]<sup>(١)</sup>. هذا اختيار فخر الإسلام، وشيخ الإسلام خواجهزادة.

وفي «المحيط»: وإذا عجز عن الإيماء، فإن مات من ذلك المرض لا شيء عليه، ولا يلزمه فدية، وإن برىء وصح قيل: يلزمه القضاء وإن كثُرَ كما في النوم. والصحيح: أنه إن ترك صلاة يوم وليلة، قضى وإن أكثر من ذلك لا يقضي كما في الإغماء. وأما استشهاد قاضيخان بما رُوِيَ عن محمد فيمن قطعت يده من المرفقين ورجلاه من الساقين، أنه لا صلاة عليه، فمدفوع بأن العجز هنا متصل بالموت، وكلامنا فيما إذا صحَّ المريض بعد ذلك، حتى لو مات قبل القدرة على القضاء لا يجب عليه شيء، ولا يلزمه الإيضاء به كالمسافر والمريض إذا أفطرا في رمضان وماتا قبل الإقامة والصحة.

هذا، وما ذكره صاحب «الهداية» من قوله ﷺ: «يصلي المريض قائماً، فإن لم يستطع فقاعداً، وإن لم يستطع فعلى قفاه يومئذ إيماءً، فإن لم يستطع فالله تعالى أولى بقبول العذر منه»، غير معروف.

(وموم صَحَّ في الصَّلَاةِ) بأن قدر على الركوع والسجود (استأْتَفَ) لأن بناء الأقوى على الأضعف غير جائز، وأجازه زُفَرٌ. ولو قدر المُصْطَطِّجُ في الصلاة على القعود دون الركوع، استأْتَفَ الصلاة على المختار، لأن حالة القعود أولى.

(١) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع.



وَقَاعِدٌ يَزْكُغُ وَيَسْجُدُ صَحَّ فِيهَا، بَنَى قَائِمًا. صَلَّى قَاعِدًا فِي فُلْكِ جَارٍ بِلَا عَذْرِ  
صَحَّ. وَفِي الْمَرْبُوطِ لَا، إِلَّا بِعُذْرٍ.

جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ يَوْمًا وَلَيْلَةً، قَضَى مَا فَاتَ .....

(وَقَاعِدٌ يَزْكُغُ وَيَسْجُدُ صَحَّ) أَي زَالَ أَلَمُهُ بِأَنْ قَدَرَ عَلَى الْقِيَامِ (فِيهَا) أَي فِي  
أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ (بَنَى قَائِمًا). عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: يَسْتَأْنَفُ الصَّلَاةَ.  
وَهِيَ <sup>(١)</sup> فِرْعَاقَةُ الْقَائِمِ بِالْقَاعِدِ وَقَدْ تَقَدَّمَ.

(صَلَّى) فِرْعَا (قَاعِدًا فِي فُلْكِ جَارٍ بِلَا عَذْرٍ) مِنْ دَوْرَانِ الرَّأْسِ، وَعَدَمِ الْقُدْرَةِ  
عَلَى الْخُرُوجِ (صَحَّ) [١٦١ - ب] عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالُوا: لَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ عَذْرِ كَغَيْرِ  
الْجَارِيِّ. وَهُوَ الْأَظْهَرُ، لِمَا رَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ، وَالْحَاكِمُ وَقَالَ: عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ: «أَنَّ  
النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ كَيْفَ أَصَلَّى فِي السَّفِينَةِ؟ فَقَالَ: صَلَّى قَائِمًا إِلَّا أَنْ تَخَافَ الْغَرَقَ». قَالَ  
الدَّارَقُطْنِيُّ: السَّائِلُ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ لَمَّا هَاجَرَ إِلَى الْحَبَشَةِ. وَلِأَنَّ الْقِيَامَ رُكْنَ، فَلَا  
يَتْرَكَ إِلَّا بِعَذْرِ مُحَقَّقٍ لَا مُوْهُومٍ. وَلِأَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الْغَالِبَ فِي الْفُلْكِ الْجَارِيِّ دَوْرَانِ  
الرَّأْسِ، وَالْأَمْرُ الْغَالِبُ كَالْمُتَحَقِّقِ، لَكِنْ الْقِيَامُ أَفْضَلُ، وَأَفْضَلُ مِنَ الْقِيَامِ الْخُرُوجُ إِلَى  
الشُّطِّ إِنْ أَمَكْنَ، لِأَنَّهُ لِلْقَلْبِ أَسْكَنُ.

(وَفِي الْمَرْبُوطِ لَا) أَي لَا يَصِحُّ قَاعِدًا (إِلَّا بِعُذْرٍ). فِي «شَرْحِ الْكَنْزِ»: وَالْمَرْبُوطُ  
عَلَى الشُّطِّ كَالشُّطِّ هُوَ الصَّحِيحُ. وَكَذَا إِذَا كَانَ قَرَارُهُ عَلَى الْأَرْضِ. وَإِنْ كَانَ مَرْبُوطًا  
فِي الْبَحْرِ وَهُوَ يَضْطَرُّ بِأَضْطِرَابٍ شَدِيدٍ فَهُوَ كَالسَّائِرِ، وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا فَكَالْوَاقِفِ. وَفِي  
«الْإِيضَاحِ»: وَإِنْ كَانَتِ السَّفِينَةُ مَرْبُوطَةً يُمْكِنُ الْخُرُوجُ مِنْهَا لَمْ تَجْزِ الصَّلَاةُ فِيهَا، لِأَنَّهَا  
إِذَا لَمْ تَسْتَقِرْ عَلَى الْأَرْضِ بِمَنْزِلَةِ الدَّابَّةِ. وَإِنْ كَانَتِ غَيْرَ مَرْبُوطَةٍ جَازَتِ الصَّلَاةُ فِيهَا وَإِنْ  
كَانَتِ سَائِرَةً، لِأَنَّ سِيرَهَا غَيْرُ مِضَافٍ إِلَيْهَا بِخِلَافِ الدَّابَّةِ.

(جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ) لِمَرَضٍ أَوْ فِرْعَاقٍ مِنْ سَبْعٍ أَوْ أَدْمِيٍّ وَلَمْ يُفِضْ (يَوْمًا وَلَيْلَةً)  
قَضَى مَا فَاتَ) لِمَا رَوَى عَنْ مُحَمَّدٍ فِي «الْآثَارِ»: عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ  
إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَمْرِو بْنِ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ  
الدَّارَقُطْنِيِّ بِسَنَدِهِ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَمْرِو بْنِ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ  
الدَّارَقُطْنِيِّ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ: «أَنَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فِي الظُّهْرِ  
وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَأَفَاقَ نِصْفَ اللَّيْلِ فَقَضَاهُنَّ».

وَفِي «الْمَبْسُوطِ» عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فِي أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ

(١) أَي هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ.

وإن زَادَ سَاعَةً لَا.

## فَضْلٌ فِي صَلَاةِ الْمَسَافِرِ

..... الْمَسَافِرُ مَنْ فَارَقَ بُيُوتَ بَلَدِهِ .....

فقضاهن». وأسقط القضاء مالك والشافعي بالإغماء وقت صلاة واحدة، لأنه عَجَزٌ مانع عن فهم الخطاب فَيُنَاقِي الوجوب إذا استوعب وقت صلاة. كالجنون في رواية.

(وإن زَادَ سَاعَةً) أو زماناً (لا) يقضي، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف [١٦٢] - أ]، لأنه إذا قَصُرَ يُغْتَبَرُ بما يَقْضُرُ عادة كالنوم، فلا يُشَقِّطُ القضاء، وإذا طال اغْتَبِرَ بما يطول عادة كالصَّبَا فَيُشَقِّطُ. وقال محمد: يقضي إلا أن يزيد على اليوم واللييلة وقت صلاة، لأن الكثرة بالدخول في حد التكرار وهو ست صلوات.

ولو زال عقله بخمر يلزمه القضاء وإن طال، ولو زال بينج أو دواء فكذا عند أبي حنيفة، لأن سقوط القضاء عُرِفَ بالأثر في آفة سماوية، ولا يُقَاس عليه ما حصل بفعله. وعند محمد يسقط القضاء، لأن عقله زال بمباح ابتداء، فصار كما لو زال بمرض. ثم يقضي فائتة المرض في زمن الصحة كاملة، لأن تحصيل الركن فرض وإنما سقط عند الأداء للعدر. ويقضي فائتة الصحة في المرض بحسب القدرة الباقية، ولو بالإيماء. إذ التكليف يعتمد الوسع، فيكلف فيه على القضاء كما يكلف على الأداء.

## فَضْلٌ فِي صَلَاةِ الْمَسَافِرِ

السفر لغة: قَطَعُ المسافة. وليس كلُّ قطع تنغَيِّرُ به الأحكام، فبَيِّنَ ما يتغَيَّرُ به فقال: (المُسَافِرُ) الشرعي الذي يلزمه القَصْرُ، ويُتَاح له الفِطْرُ، ويجوز له المسح ثلاثة أيام ولياليها على الخف، وسقط عنه الجُمُعَة، والعيذان والأضحية (مَنْ فَارَقَ بُيُوتَ بَلَدِهِ) أي البلد الذي هو فيها. وفارق القرية المتصلة بِرُبُضِهَا<sup>(١)</sup> على الصحيح، لِمَا روى مسلم وأبو داود عن أنس قال: «صَلَّيتُ مع رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً، والعصر بذي الحُلَيْفَة<sup>(٢)</sup> ركعتين». وروى ابن أبي شَيْبَةَ في «مصنفه» عن أبي حَزْبِ بن أبي الأشود الدُّؤَلِي: «أَنْ عَلِيّاً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَمَّا خَرَجَ مِنَ البَصْرَةِ صَلَّى الظهر أربعاً ثم قال: لو جاوزنا هذا الحُصَّ قصرنا». والحُصُّ بالضم: البيت من القصب، أو البيت

(١) الرُبُض: أساس البناء. النهاية: ١٨٥/٢.

(٢) ذو الحُلَيْفَة: ماء من مياه بني جَحْشَم، ثم سُمِّيَ به الموضع، وهو ميقات أهل المدينة نحو مرحلة عنها، ويقال على ستة أميال. المصباح المنير ص: ١٤٦، مادة (حلف).

## قَاصِدًا مَسَافَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا،

يُشَقِّفُ بِالخَشْبِ. وَيُعْتَبَرُ مَفَارِقَةُ الْجَانِبِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، حَتَّى لَوْ فَارَقَ الْبَيْوتَ مِنْ جَانِبِ خَرَجَ مِنْهُ، وَمِنْ جَانِبِ آخَرَ بَيْوتَ لَمْ يَفَارِقْهَا قَصْرًا.

(قَاصِدًا مَسَافَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا) الْأَيَّامَ لِلْمَشْيِ، وَاللَّيَالِي لِلِاسْتِرَاحَةِ كَذَا فِي «شَرْحِ الطَّحَاوِيِّ»، أَوْ بِالْعَكْسِ، أَوْ بِالْبَعْضِ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَاهُ. قَيَّدَ بِقَصْدِ الْمَسَافَةِ، لِأَنَّهُ [١٦٢ - ب] لَوْ لَمْ يَقْصِدْ مَسَافَةً، بَلْ سَارَ لَطَلَبَ الْآبِقِ أَوْ غَرِيمٍ وَنَحْوَهُمَا لَا يَقْصُرُ. وَقَيَّدَ الْمَسَافَةَ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ لَا يَقْصُرُ. وَهَذِهِ رَوَايَةُ «الْأَصُولِ». وَرَوَى ابْنُ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي يَوْسُفَ، وَمُحَمَّدُ: التَّقْدِيرُ بِيَوْمَيْنِ وَأَكْثَرَ الثَّلَاثِ. وَهُوَ رَوَايَةُ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدٌ - وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ -: أَرْبَعَةٌ بُرُودٌ<sup>(١)</sup>، وَالتَّبْرِيدُ أَرْبَعَةٌ فَرَسَخٌ<sup>(٢)</sup>. وَعَنْ الشَّافِعِيِّ قَوْلُ آخَرَ: أَنَّهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَهُوَ رَوَايَةُ عَنْ مَالِكٍ وَعَنْهُمَا تَقْدِيرُهُ بِثَمَانِيَةِ وَأَرْبَعِينَ مَيْلًا، وَعَنْ الشَّافِعِيِّ تَقْدِيرُهُ بِسِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ مَيْلًا، وَعَنْ مَالِكٍ بِخَمْسَةِ وَأَرْبَعِينَ مَيْلًا.

وَجِهَ هَذِهِ الْأَقْوَالِ حَدِيثُ مُجَاهِدٍ: «سَأَلْتُ ابْنَ عَمْرٍَ عَنْ أَذْنَى مَدَّةِ السَّفَرِ فَقَالَ: تَعْرِفُ الشُّوَيْدَاءَ؟ قُلْتُ: قَدْ سَمِعْتُ بِهَا، قَالَ: كُنَّا إِذَا خَرَجْنَا إِلَيْهَا قَصْرْنَا». وَهُوَ مَوْضِعٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ سِتَّةٌ وَأَرْبَعُونَ مَيْلًا. وَقِيلَ: ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ. وَقِيلَ: عَشْرُونَ فَرَسَخًا. وَالْمَيْلُ ثَلَاثُ فَرَسَخٍ. وَلَنَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا تَسَافِرُ الْمَرْأَةُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو رَجِمٍ مَحْرَمٌ مِنْهَا». مَعْنَاهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ. وَكَلِمَةُ «فَوْقَ» صِلَةٌ مِثْلُ: «فَافْضِرُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ»<sup>(٣)</sup>.

وَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ، وَالشَّيْخَانُ، وَأَبُو دَاوُدَ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍَ مَرْفُوعًا: «لَا تَسَافِرُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي رَجِمٍ مَحْرَمٍ». وَهِيَ لَا تُتَمَنَعُ مِنَ الْخُرُوجِ لِغَيْرِ السَّفَرِ بَدُونِ الْمَحْرَمِ. كَذَا ذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ، وَفِيهِ: أَنَّهَا تُتَمَنَعُ بَدُونِ الْمَحْرَمِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ بِهَذِهِ الْمَسَافَةِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا تَسَافِرُ الْمَرْأَةُ بَرِيدًا إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ يَحْرُمُ عَلَيْهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالْحَاكِمُ فِي «مُسْتَدْرَكِهِ»، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَفِي رَوَايَةٍ لِأَحْمَدَ، وَالشَّيْخَيْنِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «لَا تَسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي رَجِمٍ مَحْرَمٍ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ».

(١) البُرْدُ: جَمْعُ التَّبْرِيدِ وَهِيَ مَسَافَةٌ قَدْرُهَا ٤ فَرَسَخٍ = ١٢ مَيْلًا = ٢٢١٧٩ مِتْرًا. مَعْجَمُ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ ص ١٠٧.

(٢) الفَرَسَخُ: مِقْيَاسٌ مَقْدَارُهُ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ = ٥٥٤٤ مِتْرًا. مَعْجَمُ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ ص: ٣٤٣. بِتَصْرُفٍ.

(٣) سُورَةُ الْأَنْفَالِ، الْآيَةُ: (١٢).

بِسْتَيْرٍ وَسَطٍ، وَهُوَ مَا سَارَ الْإِبِلُ وَالرَّاجِلُ، وَفِي الْبَحْرِ مَا سَارَ الْفُلُكُ إِذَا اغْتَدَلَ الرِّيحُ.

فأؤلى ما اشتدّل به عليه قوله ﷺ: «يمسح المقيم يوماً وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليها»<sup>(١)</sup>. فهو تنصيص على أن مدة السفر لا تنقص عمّا يمكن استيفاء هذه الرخصة فيها، لذكر المسافر مُحلّي بالألف واللام، فاشتغزق الجنس لعدم المعهود كما هو في المقيم كذلك.

فاتقضى تمكن كل [١٦٣ - أ] مسافر من مسح ثلاثة أيام ولياليها، ولا يتصوّر أن يمسح كل مسافر ثلاثة أيام ولياليها إلا وأن يكون أقل مدة السفر ثلاثة أيام ولياليها. إذ لو كان أقل من ذلك لخرج بعض المسافرين عن استيفاء هذه الرخصة. والزيادة عليها منتفية إجماعاً، فكان الاحتياج إلى إثبات أنّ الثلاثة أقل مدة السفر. ولأن الرخصة كانت منتفية بيقين، فلا تثبت إلا بتيقن ما هو سفر شرعي، وذا فيما عيّنّه إذ لم يقل أحد بأكثر منه.

لكن قد يُقال: المراد بمسح المسافر ثلاثة أيام إذا كان سفره يستوعبها فصاعداً، إلا أنه احتمال يخالفه الظاهر، فلا يُضار إليه، فإن قيل: هذا إنما يتم لو كان ثلاثة أيام ظرفاً ليمسح، وهو ممنوع، بل هو ظرف للمسافر. أجيب بأنه ظرف ليمسح، كما أن يوماً وليلة ظرف له، لأن الكلام على نسق واحد. وأيضاً لا يفهم منه حينئذ مدة المسح للمسافر، ولا حكم المسافر الذي يسافر أقل من الثلاثة.

واختار أكثر المشايخ تقدير أقل مدة السفر بالأميال، ثم اختلفوا فيه فقيل: يقدر بثلاثة وستين ميلاً، وقيل: يُفتى بأربعة وخمسين ميلاً. لأنها أوسط الأعداد المذكورة. ذكره في «المحيط».

وقيل: بخمسة وأربعين ميلاً. إمّا بناءً على ما مر من حديث مجاهد، وإمّا لأن كل من قدّره بقدرٍ فيها أعتقد أنه مسيرة ثلاثة أيام.

(بِسْتَيْرٍ وَسَطٍ) أي متوسط معتدل (وَهُوَ) في البر (مَا سَارَ الْإِبِلُ وَالرَّاجِلُ) أي المشاي، وذلك لأن أعجل السير سير البريد، وأبطأه سير العجالة، وخير الأمور أوسطها. (وَفِي الْبَحْرِ مَا سَارَ الْفُلُكُ) أي السفينة (إِذَا اغْتَدَلَ الرِّيحُ) بحيث لم تكن عاصفة ولا هاوية. قال الحاكم الشهيد في «جامعه الصغير»: الفتوى على ذلك. وذكر في «العيون» عن أبي حنيفة: أنه يُعْتَبَرُ مسيرة ثلاثة أيام في البر، وإن أسرع في السير وسارها في

(١) أخرجه النسائي في سننه ٩١/١، كتاب الطهارة (١)، باب التوقيت في المسح على الخفين (٩٩)،

وما يَلِيقُ بِالْجَبَلِ، فَيَقْضُرُ الرُّبَاعِيَّ .....

يومين أو أقل. (وما يَلِيقُ بِالْجَبَلِ) إذا كان السير فيه.

(فَيَقْضُرُ) الفرض (الرُّبَاعِيَّ) وفرضه فيه ركعتان، وهو قول البغداديين من المالكية. وقال الشافعي، وأحمد، وبه قال مالك في وجهه: فرضه الأربع، وَرُخِّصَ [١٦٣] - ب] له القصر رخصة تَرْفِيهِ، والإتمام أفضل كالصوم لقوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْضُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾<sup>(١)</sup> وَلَمَّا فِي مُسَلِّمٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: «قُلْتُ لِعَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»<sup>(٢)</sup> ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْضُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ فقد أَمِنَ النَّاسُ فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: صَدَقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صِدْقَهُ.

ولنا ما في «الصحيحين» عن عائشة قالت: «فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فَأَقْوَمَتِ صَلَاةُ السَّفَرِ وَزِيدَتْ فِي الْحَضَرِ». وفي لفظ البخاري: «فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَفُرِضَتْ أَرْبَعًا، وَتُرِكَتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الْفَرِيضَةِ الْأُولَى». وفي «صحيح مسلم»<sup>(٣)</sup> عن ابن عباس قال: «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربع ركعات، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة». أي مع كل طائفة، وهذا رفع منه. وفي لفظ الطبراني: «افترض رسول الله ﷺ ركعتين في السفر، كما افترض في الحضر أربعاً».

وفي التُّسَائِيَّ، وابن ماجه، عن ابن أبي ليلى عن عمر قال: «صلاة السفر ركعتان، وصلوة الأضحى ركعتان، وصلوة الفطر ركعتان، وصلوة الجمعة ركعتان، تمام غير قصر على لسان محمد». وفي البخاري عن ابن عمر: «صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ وَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ، وَصَحِبْتُ عُمَرَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ، وَصَحِبْتُ عَثْمَانَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾<sup>(٤)</sup> وهو مُعَارِضٌ لِلْمَرْوِيِّ عَنْ عَثْمَانَ أَنَّهُ كَانَ يُسُّمُّ.

(١) سورة النساء، الآية: (١٠١).

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

(٣) في المخطوط: الصحيح. والمثبت من المطبوع وهو الصواب لوجود الحديث في صحيح مسلم ٤٧٩/١، كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٦)، باب صلاة المسافرين وقصرها (١)، رقم (٥) - (٦٨٧).

(٤) سورة الممتحنة، الآية: (٦).

إلى أن يَدْخُلَ بِلَدَّهُ، أَوْ يَنْوِي إِقَامَةَ نِصْفِ شَهْرٍ بِبِلَدَةٍ أَوْ قَرْيَةٍ وَاحِدَةٍ، .....

والتوفيق أن إتمامه المَرْوِيَّ كان حين أقام بمنى أيام منى. ولا شك أنه حكم منسحب على إقامة أيام منى، فشاع إطلاق أنه أتم في السفر. ثم كان ذلك منه بعد مضي صدر من خلافته، لأنه تأهَّل بمكة، على ما رواه أحمد: «أنه صَلَّى بمنى أربع ركعات، فأنكر الناس عليه! فقال: أيها الناس، إنني تأهَّلْتُ بمكة منذ قَدِمْتُ، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من تأهَّلَ في بلد فليصل [١٦٤ - أ] صلاة المقيم».

والحاصل أن القصر رُخْصَةٌ إسقاط، فهي رخصة مجازية، ولذا سمَّاه في النص صدقة، ورفَع الجُنَاح في الآية لدفع توهم النقصان في صلاتهم بسبب دوامهم على الإتمام في الحَضْر، وذلك مَطْنَةٌ وَهْمِ النقصان، فدَفَع ذلك عنهم.

ثم لا قصر في السنن لأن القصر للتخفيف على المسافرين، والتخفيف يُخْتِاجُ إليه في الفرائض لأنها لازمة. كذا في «المحيط». وروى البخاري من حديث حَفْص بن عَاصِم قال: «سافر ابن عمر فقال: صَحِبْتُ النَّبِيَّ ﷺ فلم أره يسبح في السفر وقد قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾<sup>(١)</sup>. انتهى. ومعنى يسبح: يتطوَّع بالصلاة. وقيل: يأتي بالسنن إذا كان في المنزل، ويتركها إذا كان في الارتحال».

فيقصر الفرض الرُّبَاعِي (إلى أن يَدْخُلَ بِلَدَهُ) الذي فارق بيوته وإن لم ينو الإقامة، لأنه ﷺ وأصحابه الكرام كانوا يسافرون ويعودون إلى أوطانهم مقيمين من غير عزم جديد. وهذا إن أكمل في ذهابه ثلاثة أيام. وأمَّا إن لم يُكْمِلْهَا، فَيُتِمُّ بِمَجْرَدِ رَجوعه، لأنه نقض السفر قبل استحكامه. روى عبد الرزاق في «مصنفه» قال علي بن رَبِيعَةَ الأَسَدِي: «خرجنا مع علي رضي الله عنه ونحن ننظر إلى الكوفة فصلَّى ركعتين، ثم رجعنا فصلَّى ركعتين - وهو ينظر إلى القرية - فقلنا له: ألا تصلِّي أربعاً؟ فقال: لا حتى ندخلها».

(أَوْ يَنْوِي إِقَامَةَ نِصْفِ شَهْرٍ بِبِلَدَةٍ أَوْ قَرْيَةٍ وَاحِدَةٍ) أي لا في مفازة<sup>(١)</sup> من غير ساكنيها، لأن الإقامة لا تعتبر إلا في موضع صالح لها، وغير البلدة والقرية لا يصلح للإقامة إلا لأهل الأُخْبِيَّة<sup>(٢)</sup> كما سيأتي. وهذا إذا سار ثلاثة أيام فصاعداً، وأمَّا إذا سار

(١) المفازة: الصحراء. المعجم الوسيط: ص: ٧٠٦، مادة (فاز).

(٢) الأخبية: جمع الخبء وهو الخيمة كما سيأتي معناها من كلام الشارح قريباً.

دونها فبتم إذا نوى إقامة نصف شهر ولو في المفازة. وإنما قيد البلدة أو القرية بكونها واحدة، لأن نية الإقامة في بلدتين أو قريتين أو بلدة وقرية لا تصح، فلا تصح نية الإقامة بمكة ومنى لفقد نية الإقامة كَمَلًا<sup>(١)</sup> إلا إذا نوى قبل الدخول الإقامة في أحدهما ليلاً، وفي الآخر نهاراً، فحيثُ يصير مقيماً بالدخول فيما نوى الإقامة فيه ليلاً، لأن إقامة المرء مضافة إلى [١٦٤ - ب] بيته.

وقال مالك والشافعي: إذ نوى المسافر إقامة أربعة أيام يتم. وقال أحمد: إذا نوى أكثر من إحدى وعشرين صلاة يتم. لِمَا رُوِيَ عن عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال: «من أقام أربعاً أتم». وعن سعيد بن المُسَيَّب: «من أجمع على إقامة أربع أتم».

ولنا قول ابن عباس، وابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُم: «إذا قدمت بلدة وأنت مسافر وفي نفسك أن تقيم خمس عشرة ليلة فأكمل الصلاة بها، وإن كنت لا تدري متى تَطْعَن<sup>(٢)</sup> فاقصرها». رواه الطحاوي. وما روى محمد بن الحسن في كتاب «الآثار»: أخبرنا أبو حنيفة رحمه الله: حدَّثنا موسى بن مسلم، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمر قال: «إذا كنت مسافراً قَوَّطَنْتَ نفسك على إقامة خمسة عشر يوماً فأتم الصلاة، وإن كنت لا تدري فاقصر». وما روى محمد بن الحسن في «موطئه»: عن ابن عباس أنه قال: إذا نوى إقامة خمسة عشر يوماً أتم الصلاة»، وروى مثله عن سعيد بن جُبَيْر، وسعيد بن المُسَيَّب. وما روى ابن أبي شَيْبَةَ في «مصنفه» عن مُجَاهِد: أن ابن عمر كان إذا جَمَعَ على إقامة خمسة عشر يوماً أتم الصلاة. وقال الترمذي في كتابه<sup>(٣)</sup>: رُوِيَ عن ابن عمر أنه قال: «من أقام خمسة عشر يوماً أتم الصلاة». والأثر في مثله كالخبر، لأنه لا مدخل للرأي في المُقَدَّرَات الشرعية.

ويزُودُ أثرهما<sup>(٤)</sup> ما في الكتب الستة عن أنس قال: «خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة فكان يصلي ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة. قيل: كم أقمتُم بمكة؟ قال: أقمنا بها عشراً». فإن قيل: يحتمل أنهم كانوا يَغْرُمُونَ على السفر كل يوم.

أجيب بأن هذا الحديث في حجة الوداع كما صرَّح به المُنْذِرِي، فلا بد أنهم

(١) كَمَلًا: أي كاملاً. القاموس المحيط ص ١٣٦٢، مادة: (كمل).

(٢) طعن: سار وارتحل. المعجم الوسيط ص: ٥٧٦، مادة: (طعن).

(٣) سنن الترمذي ٤٣٢/٢، كتاب الجمعة (٤)، باب ما جاء في كم تقصر الصلاة (٢٧٢)، رقم: (٥٤٨).

(٤) أي ما احتج به مالك والشافعي.

وَبِصْحَرَاءِ دَارِنَا وَهُوَ خِبَائِي، لَا بَدَارِ الْحَزْبِ، أَوْ أَهْلِ الْبَغْيِ مُحَاصِرًا، .....

قصدا وإقامة أكثر من أربعة أيام لأجل التُّشْك، فإنه ﷺ دخل مكة يوم الأحد صُبْح رابعة من ذي الحِجَّة، وبات بالمُحَصَّب<sup>(١)</sup> ليلة الأربعاء بعد أيام منى، وفي تلك الليلة اعتمرت عائشة رضي الله عنها من التَّعْمِيم<sup>(٢)</sup>، ثم طاف ﷺ طواف الوداع سَحْرًا قبل الصبح من يوم الأربعاء، وخرج صبيحته - وهو الرابع عشر - فتمت له عشر ليال.

نعم، يتأتى هذا الاحتمال [١٦٥ - أ] في إقامته ﷺ عام الفتح تسعة عشر يوماً فيما روى البُخَّاري من حديث ابن عباس: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَامَ بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْماً يَقْضِي الصَّلَاةَ». وقد صرَّح في بعض الطرق: «أقام بمكة عام الفتح». قال المُنْذِرِي: حديث أنس يُخْبِرُ عن مُقَامِهِ ﷺ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ، وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ يُخْبِرُ عَنْ مُقَامِهِ فِي عَامِ الْفَتْحِ. وفي «الغاية»: عن العلماء في مدة الإقامة للمسافر ثمانية عشر قولاً.

(وَبِصْحَرَاءِ دَارِنَا) عطف على «بلدة»، أي ويقضُّ إلى أن ينوي الإقامة بصحراء دار الإسلام، (وَهُوَ خِبَائِي) أي والحال أنه من أهل الخبَاء وهي بكسر الخاء: الخيمة. والمراد أهل البادية كالأعراب والأتراك، لأن الصحراء موضع إقامتهم. وقيل: لا يصح إقامتهم أبداً، لأن حالهم يخالف عزميتهم. فإن إقامتهم للكلاً فإذا لم يبق انزعجوا<sup>(٣)</sup>. وأجيب بأنهم مقيمون، لأن الإقامة للمرء أصل والسفر عارض، فلا يبطل بالانتقال من مَرَعَى إِلَى مَرَعَى.

(لَا بَدَارِ الْحَزْبِ) عطف على قوله: بصحراء دارنا، فإنه جعل نية الإقامة في صحراء دارنا غايةً للقصر، وحكم الغاية مخالف لحكم المُعَيَّنَا، فيكون حكمه عدم القصر. ثم قوله: لا بدار الحرب، نفي لذلك النفي، فيكون حكمه القصر. فالمعنى يقصر الرباعي عَشَرَ نَوِي إِقَامَةٍ نِصْفَ الشَّهْرِ بَدَارِ الْحَرْبِ، سِوَا مَا كَانَ مُحَاصِرًا لَهُمْ أَوْ لَمْ يَكُنْ.

(أَوْ أَهْلِ الْبَغْيِ) حال كون العسكر (مُحَاصِرًا) للبغاة: وهم المسلمون الذين خرجوا على الإمام، لأن العسكر في دار الحرب ودار البغاة متردد بين الفرار والقرار، فتصير نية الإقامة فيه كنيتهما في المفازة والجزيرة، فلا يقطع قصر الصلاة.

(١) المُحَصَّب: موضع بمكة على طريق منى ويُسمى البطحاء. المصباح المنير ص: ١٣٨، مادة (حصب).

(٢) التَّعْمِيم: موضع قريب من مكة، وهو أقرب أطراف الجبل إلى مكة، ويُقال بينه وبين مكة أربعة أميال، ويُعرف بمسجد عائشة رضي الله عنها. المصباح المنير ص: ٦١٤، مادة (نعم).

(٣) أُنْزَعَجَتْ عَنْ مَوْضِعِهِ: أَرْزَلَتْهُ عَنْهُ. المصباح المنير ص: ٢٥٣، مادة (زعج).



كَمَنْ طَالَ مُكُتُّهُ بِلَا نِيَّةٍ، فَلَوْ أَتَمَّ وَقَعَدَ الْأَوَّلَى، تَمَّ فَرَضُهُ وَأَسَاءَ، وَمَا زَادَ نَفْلًا. وَإِنْ لَمْ يَقْعُدْ بَطَلَ فَرَضُهُ.

ولهذا قالوا: من دخل بلداً لقضاء حاجة، ونوى إقامة خمسة عشر يوماً، لا يصير مقيماً، لأنه إن قضى حاجته قبل ذلك خرج منها. فقد روى أبو داود - بإسناد قال النووي: إنه على شرط البخاري ومسلم - عن جابر: «أن النبي ﷺ أقام بتبوك عشرين يوماً يَقْصُرُ الصلاة».

(كَمَنْ طَالَ مُكُتُّهُ بِلَا نِيَّةٍ) أي كما يقصر من طال مُكُتُّهُ في بلد أو قرية [١٦٥] - [ب] ولا نية له. لِمَا رَوَى البيهقي في «المعرفة» - بسند قال النووي: إنه على شرط الشيخين - أن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «ازْتَجَّ عَلَيْنَا الثَّلَجُ وَنَحْنُ بِأَذْرَبِجَانَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فِي غَزَاةٍ، فَكُنَّا نَقْصِرُ». اِزْتَجَّ بِالمثناة والجيم من الارتجاج أي أَعْلَقَ. وفيه: «أنه كان مع غيره من الصحابة يفعلون ذلك». وَرَوَى فِي «المعرفة» عن المَشُورِ بن مَخْرَمَةَ قال: «كُنَّا مَعَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي قَرْيَةٍ مِنْ قُرَى الشَّامِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَكُنَّا نَصَلِّي أَرْبَعًا، وَكَانَ يَصَلِّي رَكْعَتَيْنِ». وَعَنْ أَنَسٍ أَيْضًا: «أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَقَامُوا بِرَاهُزْمُرُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ يَقْصُرُونَ الصَّلَاةَ». قال النووي: رواه البيهقي بإسناد صحيح.

وعن أنس أيضاً: «أنه أقام بالشام مع عبد الملك شهرين يصلي صلاة مسافر». قال النووي: رواه البيهقي، بإسناد صحيح. وعن ابن عباس: «أقام النبي ﷺ أربعين يوماً يصلي ركعتين». رواه البيهقي. وإسناده ضعيف. وروى عبد الرزاق، عن الحسن قال: «كُنَّا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ بِبَعْضِ بِلَادِ فَارَسَ سِتِّينَ، فَكَانَ لَا يَجْمَعُ وَلَا يَزِيدُ عَلَي رَكْعَتَيْنِ. وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «أَقَامَ ﷺ بِتَبُوكَ عَشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ».

ويعتبر التَّبِعُ كالعبد والمرأة والجندي مسافراً ومقيماً بنية المَثْبُوع بشرط علم التابع في الأصح، حتى لو لم يعلم بنية إقامته إلا بعد أيام فإن صلاته في تلك الأيام جائزة لتوقف الخطاب بالحكم على العلم به. وروى عن بعض أصحابنا: أنه عليه الإعادة، إذ الحكم في التبعية يثبت بشرط علم الأصل.

(فَلَوْ أَتَمَّ) المسافر (وَقَعَدَ) القَعْدَةُ (الأوْلَى تَمَّ فَرَضُهُ وَأَسَاءَ) لتأخيره السلام وقته، إن كان الإتمام قصداً لشبهة عدم قبول صدقة الله تعالى. (وَمَا زَادَ نَفْلًا) وصار كما لو صلى الفجر أربعاً وَقَعَدَ على رأس الركعتين (وَإِنْ لَمْ يَقْعُدْ بَطَلَ فَرَضُهُ) لتركه القعدة التي هي فرض. وهذا إذا لم ينو الإقامة في القَوْمَةِ الثالثة، وأما إذا نواها فإنه يصير مقيماً، وينقلب فرضه أربعاً. وترك المقيم القعدة الأولى لا يبطل فرضه، لأنها حيثئذ

مُسَافِرٌ أُمَّهُ مُقِيمٌ فِي الْوَقْتِ يُتِمُّ، وَيَعْدُهُ لَا يَوْمُهُ. وَلَوْ أُمَّهُ بَطَلَ اقْتِدَاؤُهُ، وَفِي عَكْسِهِ أُمَّ الْمُقِيمِ وَقَصَرَ الْمُسَافِرُ، قَائِلاً تَذْبَاباً: أَتَمُّوا صَلَاتَكُمْ فَإِنِّي مُسَافِرٌ.

واجبة، وقيل: سنة.

(مُسَافِرٌ أُمَّهُ مُقِيمٌ فِي الْوَقْتِ يُتِمُّ) لَأَن فَرَضَهُ [١٦٦ - أ] يَصِيرُ أَرْبَعاً تَبَعاً لِإِمَامِهِ، حَتَّى لَا يَضُرُّهُ عَدَمُ جُلُوسِ إِمَامِهِ عَلَى رَأْسِ الْأَوَّلِيِّينَ لِاتِّزَامِهِ التَّبَعِيَّةَ. لِمَا رَوَى مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ»: عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ: «أَنَّهُ كَانَ يَصَلِّي وَرَاءَ الْإِمَامِ أَرْبَعاً، فَإِذَا صَلَّى بِنَفْسِهِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ».

(وَيَعْدُهُ) أَي بَعْدَ الْوَقْتِ (لَا يَوْمُهُ) أَي لَا يَوْمٌ الْمَقِيمِ الْمَسَافِرِ. (وَلَوْ أُمَّهُ بَطَلَ اقْتِدَاؤُهُ) لِأَنَّ فَرَضَ الْمَسَافِرِ لَا يَتَغَيَّرُ بَعْدَ الْوَقْتِ لِانْفِصَالِ سَبَبِهِ - وَهُوَ الْوَقْتُ - كَمَا لَا يَتَغَيَّرُ بَعْدَهُ بِنَيْةِ إِقَامَتِهِ، فَلَا يَصِحُّ اقْتِدَاؤُهُ بِهِ، لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى اقْتِدَاءِ الْمَفْتَرِضِ بِالْمَتَنَفَّلِ فِي حَقِّ الْقَعْدَةِ، إِنْ اقْتَدَى بِهِ فِي الشُّفْعِ الْأَوَّلِ، وَفِي حَقِّ الْقِرَاءَةِ إِنْ اقْتَدَى بِهِ فِي الشُّفْعِ الثَّانِي، إِذْ هِيَ فِيهِ نَفْلٌ لِلْمَقِيمِ.

(وَفِي عَكْسِهِ) وَهُوَ مُقِيمٌ أُمَّهُ مُسَافِرٌ (أَتَمُّوا الْمَقِيمِ) سِوَاءَ أُمَّهُ فِي وَقْتِهَا أَوْ فَائِتَةٍ، لِأَنَّ الْقَعْدَةَ الْأُولَى فَرَضَ فِي حَقِّ الْمَسَافِرِ غَيْرَ فَرَضِ فِي حَقِّ الْمَقِيمِ، وَاقْتِدَاءَ غَيْرِ الْمَفْتَرِضِ بِالْمَفْتَرِضِ جَائِزٌ. وَإِذَا سَلَّمَ الْمَسَافِرُ أُمَّ الْمَقِيمِ مُنْفَرِداً لِأَنَّهُ التَّزَمَ الْمَوْافَقَةَ فِي الرَكَعَتَيْنِ، فَصَارَ كَالْمَسْبُوقِ فِي التَّزَامِ بَعْضُ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ وَأَدَاءُ بَاقِيهَا مُنْفَرِداً، فَيَقْرَأُ. وَقِيلَ: لَا يَقْرَأُ لِأَنَّهُ لِاحِقٌ أَدْرَكَ أَوَّلَ الصَّلَاةِ.

(وَقَصَرَ) الْإِمَامُ (الْمُسَافِرُ) أَي وَجُوباً (قَائِلاً تَذْبَاباً) لِدَفْعِ تَوَهُمٍ أَنَّهُ سَهِيَ: (أَتَمُّوا صَلَاتَكُمْ فَإِنِّي مُسَافِرٌ) لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: «غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَشَهِدْتُ مَعَهُ الْفَتْحَ، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَمَانِ عَشْرَةَ لَيْلَةً لَا يَصَلِّي إِلَّا رَكَعَتَيْنِ يَقُولُ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ: صَلُّوا أَرْبَعاً فَإِنَّا سَفَرٌ». بِفَتْحِ فَسَكُونِ، جَمَعَ سَافِرٌ - كَصَحْبٍ وَصَاحِبٍ - أَي مُسَافِرُونَ. وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ وَلَفْظُهُ: «مَا سَافَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَفَرًا قَطُّ إِلَّا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ حَتَّى يَرْجِعَ». وَشَهِدْتُ مَعَهُ حُنَيْنًا وَالطَّائِفَ، فَكَانَ يَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ حَجَّجْتُ مَعَهُ وَاعْتَمَرْتُ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ: أَتَمُّوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ». وَهَكَذَا أَخْبَرَنَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَقَالَ: «وَقَدْ حَجَّجْتُ [١٦٦ - ب] مَعَ عِثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - سَبْعَ سِنِينَ مِنْ إِمَارَتِهِ، فَكَانَ لَا يَصَلِّي إِلَّا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى بِنَيِّْ أَرْبَعاً».

وختلاصة الكلام: أنه يستحب الإعلام بعد السلام للإتمام لاحتمال أن يكون

## وَيُبْطِلُ الْوَطْنَ الْأَصْلِيَّ مِثْلَهُ، لَا السَّفَرَ، وَوَطْنَ الْإِقَامَةِ .....

خلفه من لا يعرف حاله، ولا تَيَسَّرَ له الاجتماع به قبل ذهابه، فيحكم حينئذٍ بفساد صلاة نفسه بناء على ظن إقامته، ثم إفسادها بسلامه على ركعتين. وهذا محتمل ما في «الفتاوى»: إذا اقتدى بإمام لا يدري أمسافر هو أم مقيم، لا يصح، لأن العلم بحال الإمام شرط الأداء بجماعة، لا أنه شرط في الابتداء لِمَا فِي «المَبْسُوط»: رجل صَلَّى بقوم الظهر ركعتين في قرية وهم لا يدرون أمسافر هو أم مقيم، فصلاتهم فاسدة، سواء كانوا مقيمين أو مسافرين، لأن الظاهر من حال مَنْ فِي موضع الإقامة أنه مقيم، والبناء على الظاهر واجب حتى يتبين خلافه. فإِنْ سَأَلُوهُ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ مُسَافِرٌ جَازَتْ صَلَاتُهُمْ.

ولمَّا كَانَ قَوْلُ الْإِمَامِ مُسْتَحْبَبًا لِعَدَمِ تَعَيُّنِهِ مُعْرُوفًا صِحَّةَ صَلَاتِهِ لَهُمْ، فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُسْأَلُوا ثُمَّ يُسَأَلُوهُ فَتَحْصِلَ الْمَعْرِفَةُ. ثُمَّ مِنْ غَرِيبِ الْمَقَامِ: أَنَّ الْإِمَامَ أَبَا حَنِيفَةَ صَلَّى بِقَوْمٍ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «أَتَمُّوا صَلَاتِكُمْ فَإِنِّي مُسَافِرٌ. فَقَالَ بَعْضُ الْمُقْتَدِينَ بِهِ مِنْ سَفَهَاءِ مَكَّةَ: نَحْنُ أَعْلَمُ مِنْكَ يَا عِرَاقِي. [فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ مِنْي لَمَّا تَكَلَّمْتُ خِلَالَ صَلَاتِكَ]»<sup>(١)</sup>.

(وَيُبْطِلُ الْوَطْنَ الْأَصْلِيَّ) مفعول مقدم، وهي البلدة أو القرية التي وُلِدَ بِهَا أَوْ تَأَهَّلَ فِيهَا - أعني توطنَ بها - بَأَنَّ نَوَى كَوْنَهُ فِيهَا إِلَى آخِرِ عَمْرِهِ. فَالْمَعْنَى جَعَلَ نَفْسَهُ مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الْقَرْيَةِ، سِوَا تَزَوُّجٍ فِيهَا أَمْ لَا (مِثْلُهُ) أَلَّا تَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الْهَجْرَةِ عَدَّ نَفْسَهُ بِمَكَّةَ مِنَ الْمَسَافِرِينَ؟ وَقَالَ: «أَتَمُّوا صَلَاتِكُمْ فَإِنِّي مُسَافِرٌ». فَيُبْطِلُهُ مِثْلَهُ، سِوَا مَا كَانَ بَيْنَهُمَا مَدَّةُ السَّفَرِ أَوْ لَمْ يَكُنْ، حَتَّى لَوْ عَادَ إِلَى الْأَوَّلِ وَبَيْنَهُمَا مَدَّةُ السَّفَرِ، لَا يَصِيرُ مَقِيمًا إِلَّا بِبُنْيَةِ الْإِقَامَةِ، لِأَنَّ الشَّيْءَ يَبْطُلُ بِمِثْلِهِ كَمَا يَبْطُلُ بِأَقْوَى مِنْهُ. فَإِنَّ وَطْنَ الْإِقَامَةِ يَبْطُلُ بِالْوَطَنِ الْأَصْلِيِّ. وَهَذَا إِذَا لَمْ يَبْقَ لَهُ فِي الْوَطَنِ الْأَوَّلِ أَهْلٌ - أَيْ تَعَلَّقَ - مِنْ زَوْجٍ، أَوْ وَلَدٍ، أَوْ زُرَاعَةٍ، أَوْ نَحْوِهَا. وَأَمَّا إِنْ كَانَ لَهُ فِيهِ أَهْلٌ فَإِنَّهُ لَا يَبْطُلُ، وَبِأَيُّهَا دَخَلَ يَتِمُّ الصَّلَاةُ مِنْ غَيْرِ نِيَّةِ الْإِقَامَةِ [١٦٧ - أ].

(لَا السَّفَرَ) بالرفع أي لا يُبْطِلُ الْوَطْنَ الْأَصْلِيَّ السَّفَرَ. بل بمجرد دخول المسافر إلى وطنه الأصلي يصير مقيماً، ولا يفتقر إلى نية الإقامة.

(وَوَطْنَ الْإِقَامَةِ) منصوب عطف على الوطن الأصلي أي ويبطل وطن الإقامة وهو البلدة أو القرية التي ليس للمسافر فيها أهل ونوى أن يقيم فيها خمسة عشر يوماً

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط

مِثْلَهُ وَالسَّفَرُ وَالْأَصْلِيُّ، وَالسَّفَرُ وَضِدُّهُ لَا يُغَيِّرَانِ الْفَائِئَةَ. وَسَفَرُ الْمَغْصِيَةِ كَغَيْرِهِ فِي الرُّخْصِ.

فصاعداً (مِثْلَهُ) لَأَنَّ الشَّيْءَ يُرْتَفَضُ بِمِثْلِهِ. (وَالسَّفَرُ) لِأَنَّهُ ضِدُّ الْإِقَامَةِ فَلَا تَبْقَى مَعَهُ، (وَ) الْوَطَنُ (الْأَصْلِيُّ) لِأَنَّهُ أَقْوَى مِنَ وَطَنِ الْإِقَامَةِ.

(وَالسَّفَرُ وَضِدُّهُ لَا يُغَيِّرَانِ الْفَائِئَةَ) عِنْدَنَا وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ. حَتَّى لَوْ قَضَى الْمَسَافِرُ حَضْرِيَّةً قَضَاهَا أَرْبَعًا، وَلَوْ قَضَى الْمَقِيمُ سَفَرِيَّةً قَضَاهَا ثِنْتَيْنِ، لِأَنَّ الْقَضَاءَ عَلَى حَسَبِ الْأَدَاءِ. وَإِنَّمَا يَقْضِي الْمَرِيضُ بِالْإِيمَاءِ مَا فَاتَهُ فِي الصَّحَّةِ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ لِثَلَاثٍ يَلْزَمُ تَكْلِيفَ مَا لَيْسَ فِي الْوَسْعِ، وَيَقْضِي الصَّحِيحُ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ مَا فَاتَهُ فِي الْمَرَضِ بِالْإِيمَاءِ، لِأَنَّ الرُّخْصَةَ لِلْعَجْزِ، وَلَا تَبْقَى بَدُونَهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيدِ: يَقْضِيهَا أَرْبَعًا، لِأَنَّ الْقَصْرَ رِخْصَةٌ لِلْمَسَافِرِ وَهُوَ حَالُ قَضَائِهَا لَمْ يَبْقَ مَسَافِرًا، فَلَا يَقْضُرُ. قُلْنَا: الْوَاجِبُ عَلَى الْمَسَافِرِ فِي الْوَقْتِ رَكْعَتَانِ، وَبِالْفَوَاتِ اسْتَقْرَتَا فِي ذِمَّتِهِ فَلَا يَتَغَيَّرَانِ بِالْإِقَامَةِ لِوَجُوبِ الْقَضَاءِ بِالسَّبَبِ الَّذِي يَجِبُ الْأَدَاءُ بِهِ، فَيَحْكِيهِ كَالْعَكْسِ وَهُوَ عَدَمُ تَغْيِيرِ فَائِئَةِ الْحَضْرَةِ إِذَا قُضِيَتْ فِي السَّفَرِ اتِّفَاقًا لِمَا قَدَّمْنَا.

ثُمَّ يُغْتَبَرُ فِي السَّفَرِ وَالْإِقَامَةِ، وَكَذَا فِي الْحَيْضِ وَالطَّهْرِ مِنْهُ، وَالْبُلُوغِ وَالْإِسْلَامِ، آخِرَ الْوَقْتِ، هُوَ قَدْرُ التَّحْرِيمَةِ، وَقَدْ قَرَرْنَا طَرَفًا مِنْهُ فِي بَابِ الْحَيْضِ وَتَمَامِهِ فِي الْأَصُولِ. وَيَبَاحُ السَّفَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَبَعْدَهُ. أَمَّا بَعْدَ الزَّوَالِ فَظَاهِرٌ، وَأَمَّا قَبْلَهُ فَلَمَّا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زُوَّاحَةَ فِي سَرِيَّةٍ فَوَافَقَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَعَدَا أَصْحَابَهُ وَقَالَ: أَتَخَلَّفُ فَأُصَلِّيَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ أَلْحَقَهُمْ، فَلَمَّا صَلَّى مَعَهُ ﷺ رَأَاهُ فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَعْدُوَ مَعَ أَصْحَابِكَ. فَقَالَ: أُرِدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ مَعَكَ ثُمَّ أَلْحَقَهُمْ. فَقَالَ: لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ مَا أُدْرِكْتَ فَضْلَ غَدوتِهِمْ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ.

(وَسَفَرُ الْمَغْصِيَةِ) كَالْإِبَاقِ وَالنَّشُوزِ<sup>(١)</sup> وَقَطَعَ [١٦٧ - ب] الطَّرِيقَ (كَغَيْرِهِ) أَيِ كَسَفَرِ الطَّاعَةِ مِنَ الْحَجِّ وَالْمُحْرَمَةِ وَالتَّجَارَةِ. (فِي الرُّخْصِ). وَمَذْهَبُ مَالِكٍ: أَنَّ الْعَاصِيَ لَا يَتَرَخَّصُ. وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ: أَنَّهُ إِنْ أَنْشَأَ السَّفَرُ وَهُوَ عَاصٍ لَا يَتَرَخَّصُ قَوْلًا وَاحِدًا، وَإِنْ طَرَأَ الْعَصِيَانُ فِي سَفَرِهِ فَوَجْهَانِ.

وَلَنَا أَنَّ النُّصُوصَ الْمُقْتَضِيَةَ لِلْقَصْرِ وَالْإِفْطَارِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الرُّخْصِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى:

(٢) النَّشُوزُ: نَشَزَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا، عَصَتِ زَوْجَهَا وَامْتَنَعَتْ عَلَيْهِ، وَنَشَزَ الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ: تَرَكَهَا وَجَفَّاهَا. الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ، ص: ٦٠٥، مَادَّةُ (نَشَزَ).

## بَابُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾<sup>(١)</sup> وقوله ﷺ: «يسح المسافر ثلاثة أيام ولياليها»<sup>(٢)</sup>، مطلقاً<sup>(٣)</sup> لا تفرق بين سفر وسفر، وأن نفس السفر مباح، وإنما المعصية فيما جاوزه من عقوق، أو خروج على الإمام، أو قطع طريق، والقُبْحُ المجاور لا يُعْدَمُ المشروعية كالصلاة في الأرض المغصوبة، والبيع وقت نداء الجمعة، والمسح على الخف المغصوب، وكثير من النظائر.

ثم من الغرائب: أن فقهاء ما وراء النهر اتفقوا في زمان عبد الله خان: على أن السلطان في جميع مملكته حكمه حكم المقيم. وهذا خطأ فاحش، فإنه ﷺ بعد فتح مكة قصر الصلاة، وكذا الخلفاء الراشدين كعمر وعثمان، إلا أن عثمان أتم في منى آخر حجته، وأنكر عليه واعتذر بأنه تزوج بمكة. وروى حديثاً عنه ﷺ: «أن من تزوج بموضع صار في حكم المقيمين به»<sup>(٤)</sup>، والله أعلم بالصواب.

## بَابُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

وهي بضم الميم، وقرىء بإسكانها، وحكي فتحها، وشُميت بذلك لاجتماع الناس فيها. ولما قدم رسول الله ﷺ المدينة أقام يوم الاثنين والثلاثاء والأربعاء والخميس في بني عمرو بن عوفٍ وأسس مسجدهم، ثم خرج من عندهم فأدرسته الجمعة في بني سالم بن عوف، فصلاًها في المسجد الذي في بطن الوادي ذاتوناء، فكانت أول جمعة صلاًها ﷺ بالمدينة.

ثم هي فريضة بالكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾<sup>(٥)</sup> لأن المراد بالذكر الصلاة. وإن كان المراد به الخطبة التي هي شرط للصلاة، فيلزم السعي إلى الصلاة التي هي المقصودة من باب أولى.

وأما السنة، فقوله ﷺ: «الجمعة حق» [١٦٨ - أ] واجب على كل مسلم في

(١) سورة البقرة، الآية: (١٨٤).

(٢) مؤ تخريجه ١٢١ .

(٣) خبر «أن».

(٤) مؤ تخريجه عن الإمام أحمد ص ٣٩٢ .

(٥) سورة الجمعة، الآية: (٩).

شُرْطَ لِيُجُوبَ الْجُمُعَةَ الْإِقَامَةَ بِمِضْرٍ، وَالصَّحَّةَ، وَالْحُرْيَةَ، وَالذُّكُورَةَ، وَالْبُلُوغَ،  
وَسَلَامَةَ الْعَيْنِ، وَالرُّجْلِ. ....

جماعة إلا أربعة: مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض. رواه أبو داود. [وروى البيهقي من طريق<sup>(١)</sup> البخاري عن تميم الداربي: قال ﷺ: «الجمعة واجبة إلا على صبي، أو مملوك، أو مسافر». ورواه الطبراني، وزاد فيه: «المرأة والمريض».

وقوله ﷺ وهو على أعواد منبر: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ». رواه مسلم من حديث أبي هريرة، وابن عمر. وروى أحمد، وأبو داود، والترمذي، وغيرهم أن النبي ﷺ قال: «من ترك ثلاث جمع تهاوناً طبع الله على قلبه». وفي رواية لأحمد: «من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير ضرورة، طبع الله على قلبه». وأما الإجماع: فلأن الأمة قد اجتمعت على فرضيتها، وإنما اختلفوا في فرض الوقت بطريق الأصالة ما هو؟ على ما يجيء.

### [فَضْلٌ فِي شُرُوطِ وَجُوبِ الْجُمُعَةِ]

ثم لها شروط زائدة على شروط سائر الصلاة فمنها ما هو في المصلي، ومنها ما هو في غيره. فأشار إلى الأول بقوله: (شُرْطَ لِيُجُوبَ الْجُمُعَةَ) أي لفرضيتها (الإقامة بمِضْرٍ وَالصَّحَّةَ) لأن في وجوبها على المسافر والمقيم بقرية والمريض حرجاً. وفي «الظهيرية»: «ولا جمعة على الشيخ الكبير الذي ضَعَفَ وَعَجِزَ عن السعي كالمريض. (وَالْحُرْيَةَ وَالذُّكُورَةَ) لأن العبد مشغول بالمولى، والمرأة بالزوج بخلاف باقي الصلوات المفروضة، فإنها تؤدي في زمان يسير. (وَالْبُلُوغَ) لأنه شرط لكل تكليف، وكذلك العقل. (وَسَلَامَةَ الْعَيْنِ وَالرُّجْلِ) فلا تجب على الأعمى سواء وجد قائداً يوصله إلى الجامع أو لا.

وقال أبو يوسف ومحمد: إن وجد قائداً وجب عليه السعي وإلا فلا، لأن الأعمى بواسطة القائد قادر. ولأبي حنيفة أنه عاجز بنفسه، فلا يعتبر قادراً بغيره. ونظير الخلاف في الأعمى الخلاف في العاجز عن الوضوء أو عن التوجه إلى القبلة إذا وجد من يعينه. ولا تجب أيضاً الجمعة على مفلوج الرجل ولا مقطوعها، ولا مُقْعِدٍ وإن وجد حاملاً، لأنه عاجز عن أصل السعي، كذا أطلقوا. وينبغي أن يكون فيه خلاف كالأعمى. روى أبو داود من حديث طارق بن شهاب: أن النبي ﷺ قال: «الجمعة حق على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبداً مملوكاً [ب - ١٦٨]، أو امرأة، أو

(١) ما بين الحاصرتين زيادة من المخطوط.

وتقع فرضاً إن صلاها فأقدها.

وشرط لأدائها المِضْرُ

صبياً، أو مريضاً. قال أبو داود: وطارق رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه. قلت: مراسيل الصحابة مقبولة بلا شبهة، وإنما الخلاف في مراسيل غيرهم، مع أن الجمهور على كونها حجة أيضاً.

(وتقع) الجمعة (فرضاً إن صلاها فأقدها) أي فاقد الشروط المذكورة، أو واحدة منها وهي: الإقامة، والصحة، والحرية، والذكورة، وسلامة العين والرجل، لأن اشتراط الشروط للتخفيف ورفع المشقة، فإن حضر فاقدها وصلى أجزاءه عن فرض الوقت كالمسافر إذا صام، والفقير إذا حج.

### [شُرُوطُ آدَائِ الْجُمُعَةِ]

(وشرط لأدائها المِضْرُ) فلا تُؤدَى في المفازة<sup>(١)</sup> والقرية لِمَا روى البيهقي في «المعرفة»، وعبد الرزاق، وابن أبي شَيْبَةَ في «مصنّفَيْهِمَا»: عن علي أنه قال: «لا جمعة، ولا تشريق - أي تكبيره - ولا صلاة فطر ولا أضحي، إلا في مِضْرٍ جامع أو مدينة عظيمة». الظاهر أن «أو» للشك. والحديث صححه ابن خزم، ورواه عبد الرزاق من حديث عبد الرحمن السلمى عن عليّ قال: «لا جُمُعَة، ولا تشريق، إلا في مِضْرٍ جامع». ولأنه كان لمدينة النبي ﷺ قُرَى كثيرة، ولم يُنقل أنه ﷺ أمر بإقامة الجمعة فيها.

وأما ما ذكره صاحب «الهداية» من قوله ﷺ: «لا جمعة، ولا تشريق، ولا فطر، ولا أضحي إلا في مِضْرٍ جامع». فَرَفَعَهُ غير معروف، كذا ذكره مُحَرَّرُهُ<sup>(٢)</sup>. لكن ذكره شيخ الإسلام خواجه زاده في «مبسوطه» وقال: ذكره أبو يوسف في «الأمالي» مُسْتَدَافاً مرفوعاً إلى النبي ﷺ، والله سبحانه أعلم.

وأجاز مالك والشافعي الجمعة في القُرَى لظاهر قوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾<sup>(٣)</sup> وقياساً على سائر الصلوات.

ولنا: ما سبق عن عليّ، وكفى به قدوة وإماماً. ولا يُعَارِضُهُ ما زُوِيَ عن ابن

(١) المفازة الصحراء.

(٢) انظر «نصب الراية» ١٩٥/٢، و«فتح القدير» ٢٢٢/٢.

(٣) سورة الجمعة، الآية: (٩).

## أَوْ فِتَاؤُهُ.....

عباس قال: «إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ [بعد الجمعة]<sup>(١)</sup> في مسجد رسول الله ﷺ بِجُؤَانَا» قرية في البحرين، إذ القرية تطلق على المضمر في عُزْفِ الصدر الأول، وهو لُغَةُ الْقُرْآنِ، قال الله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ﴾<sup>(٢)</sup> أي: مكة والطائف، ولا شك أن مكة مضمر.

وفي «الصَّحَاح»: أَنَّ جُؤَانَا حِصْنَ بِالْبَحْرَيْنِ، فَهِيَ مِصْرٌ إِذْ لَا يَخْلُو الْحِصْنَ عَنْ حَاكِمٍ وَعَالِمٍ، وَلِذَا [١٦٩ - أ] قَالَ فِي «الْمَبْسُوطِ»: وَجُؤَانَا مِصْرٌ فِي الْبَحْرَيْنِ، ثُمَّ يَجِبُ أَنْ يُحْمَلَ قَوْلُ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى كَوْنِهِ سَمَاعًا، لِأَنَّ دَلِيلَ الْاِفْتِرَاضِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ يَفِيدُ الْعُمُومَ فِي الْأَمْكَنَةِ، فإِقْدَامُهُ عَلَى نَفْسِهَا فِي بَعْضِ لَا يَكُونُ إِلَّا عَنْ سَمَاعٍ، لِأَنَّهُ خِلَافُ الْقِيَاسِ الْمُنْهِي فِي مِثْلِهِ وَفِي الصَّلَوَاتِ الْبَاقِيَاتِ أَيْضًا.

والتحقيق أن قوله تعالى: ﴿فَاسْتَعِزُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ ليس على إطلاقه اتفاقاً بين الأئمة، إذ لا يجوز إقامتها في البراري إجماعاً، ولا في كل قرية عندهما. بل يشترط أن لا يَظُنَّ<sup>(٣)</sup> أهلها عنها صيفاً ولا شتاءً. فكان خصوص المكان مراداً فيهما إجماعاً، فَقَدَّرَا<sup>(٤)</sup> القرية، وَقَدَّرْنَا الْمِضْرَ، وهو أولى لحديث علي رضي الله عنه. وهو لو عُورِضَ بقول غيره، كان علي رضي الله عنه مُقَدِّمًا عليه، فكيف ولم يتحقق له مُعَارِضٌ؟ ولهذا لم يُنْقَلْ عن الصحابة أنهم حين فتحوا البلاد اشتغلوا بنصب المنابر إلا في الأمصار دون القرى، ولو كان لثِقَلٌ ولو آحاداً<sup>(٥)</sup>.

(أَوْ فِتَاؤُهُ) بكسر الفاء أي حوله المتصل به، ممَّا يُعَدُّ لمصالحه.

وفي «المُنْتَقَى» عن أبي يوسف: لو خرج الإمام عن المضمر مع أهله لحاجة مقدار ميلين فحضرت الجمعة، جاز أن يصلِّي بهم الجمعة، وعليه الفتوى. لأن فتاء المضمر بمنزلة المضمر فيما كان من حوائج أهله. وأداء الجمعة أُعِدَّ من حوائجهم. وتجوز الجمعة بمنى أيام الموسم عند أبي حنيفة وأبي يوسف إذا كان الإمام أمير الحجاز<sup>(٦)</sup>، أو كان الخليفة خائماً. وقال محمد: لا يجوز لأن منى قرية. ولهما أن منى

(١) ما بين الحاصرتين زيادة من المخطوط. (٢) سورة الزخرف، الآية: (٣١).

(٣) يظن: يسافر ويرتحل.

(٤) أي: قدر مالك والشافعي القرية.

(٥) «كان» تائمة هنا، بمعنى وُجِدَ، أي: ولو وُجِدَ هذا الفعل من الصحابة، لثِقَلْ لينا، ولو كان النقل آحاداً.

(٦) حُرِّفَتْ فِي الْمَخْطُوطَةِ إِلَى: أمير الحاج، والصواب ما أثبتناه. انظر «فتح القدير» ٢٤/٢ - ٢٦. وعبارة «الهداية»: وتجوز بمنى إن كان الأمير أمير الحجاز، أو كان مسافراً... والتقييد بالخليفة وأمير الحجاز لأن الولاية (أي ولاية الإقامة للجمعة) لهما، أما أمير الموسم فيلبي أمور الحج لا غير.



وَمَا لَا يَسَعُ أَكْبَرُ مَسَاجِدِهِ أَهْلَهُ، مِضْرٌ، وَمَا اتَّصَلَ بِهِ مُعَدًّا لِمَصَالِحِهِ فِتَاؤُهُ. ....

أَيَّامَ الْمَوْسَمِ تَصِيرُ مِضْرًا، وَأَمَّا الْجُمُعَةُ بِعَرَفَاتٍ فَلَا تَصِحُّ لِجَمَاعًا، وَلَوْ وَافَقَ الْوُقُوفَ، لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَفَ بِهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلَمْ يَصِلْ بِهَا الْجُمُعَةَ بِلِ الظُّهْرِ وَالْمَصْرِ جَمَاعًا. وَكَذَا لَا يُصَلِّي بِمَنَى صَلَاةَ الْعِيدِ اتِّفَاقًا لِاشْتِغَالِ النَّاسِ بِأَعْمَالِ الْمَنَاسِكِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ.

(وَمَا لَا يَسَعُ أَكْبَرُ مَسَاجِدِهِ أَهْلَهُ) الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْجُمُعَةُ (مِضْرٌ) رُويَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ. وَفِيهِ إِشْكَالٌ، حَيْثُ لَمْ يَصُدَّقْ عَلَى الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّهَا مُسْتَثْنَاةٌ مَعْلُومَةٌ مِنَ الشَّرِيعَةِ، أَوْ يُقَالُ: هَذَا إِذَا كَانَتْ الْمَسَاجِدُ مُتَعَدِّدَةً، وَلَا تَعَدَّدُ فِي مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ وَالْقُدْسِ. وَعَنْهُ (١): كُلُّ مَوْضِعٍ لَهُ أَمِيرٌ وَقَاضٍ يُنْفِذُ الْأَحْكَامَ، وَيَقِيمُ حُدُودَ الْإِسْلَامِ. قَالَ فِي «الْهِدَايَةِ» (٢): وَهُوَ [١٦٩ - ب] الظَّاهِرُ - أَيُّ مِنَ الْمَذْهَبِ - وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ، وَاخْتَارَهُ الْكُرَّخِيُّ.

وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: كُلُّ بَلَدٍ لَهَا سَكْكَ، وَأَسْوَاقٌ، وَوَالٍ لِدَفْعِ الْمِظَالِمِ، وَعَالِمٌ يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي الْحَوَادِثِ. قِيلَ: هُوَ الْأَصْحَحُ. وَاخْتَارَ الثَّلْجِيُّ (٣) الْأَوَّلَ (٤) لِظُهُورِ التَّوَانِي فِي أَحْكَامِ الشَّرْعِ، لَا سِيمَا فِي إِقَامَةِ الْحُدُودِ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: هُوَ كُلُّ مَوْضِعٍ مَصْرَهُ الْإِمَامُ يَأْرِسَالُ نَائِبًا لِإِقَامَةِ الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ، حَتَّى إِذَا عَزَلَهُ يُلْحَقُ بِالْقَرْيِ.

(وَمَا اتَّصَلَ بِهِ) أَيُّ بِالْمَصْرِ (مُعَدًّا لِمَصَالِحِهِ) أَيُّ لِمَصَالِحِ أَهْلِهِ: مِنْ رَكْضِ خَيْلِهِمْ، وَرَمِيهِمْ بِسَهْمٍ، وَدَفْنِ مَوْتَاهُمْ. (فِتَاؤُهُ) وَقَدَّرَهُ بَعْضُهُمْ بِفَرْسَخَيْنِ (٥)، وَبَعْضُهُمْ بِمَيْلَيْنِ. وَفِي «الْحَايَةِ»: لَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ الْفِتَاءُ مُتَّصِلًا بِالْمِضْرِ حَتَّى لَوْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَصْرِ فَرْجَةٌ مِنَ الْمَزَارِعِ وَالْمَرَاعِي لَا يَكُونُ فِتَاءً.

لَوْ أُقِيمَتِ الْجُمُعَةُ فِي مِصْرَ فِي مَوَاضِعَ، فَفِي الْمَذْهَبِ أَرْبَعُ رَوَايَاتٍ:

أَوَّلَاهَا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ وَهِيَ أَصْحَبُهَا: الْجَوَازُ سِوَاكَ كَانَ التَّمَعُّدُ فِي مَوْضِعَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، لِأَنَّ فِي عَدَمِ تَعَدُّدِ جَوَازِهَا حَرْجًا. وَالْحَرْجُ مَدْفُوعٌ، فَصَارَتْ كَصَلَاةِ الْعِيدَيْنِ. وَبِهِ قَالَ مُحَمَّدٌ، وَهُوَ مُخْتَارُ الْمُرَّخِصِيِّ.

(١) وَعَنْهُ: أَيُّ عَنْ أَبِي يُوسُفَ، كَمَا فِي «الْهِدَايَةِ». فَتَحَ الْقَدِيرُ ٢٣/٢ - ٢٤.

(٢) عِبَارَةٌ «الْهِدَايَةِ» مُخْتَلِفَةٌ، وَقَدْ نَقَلَهَا بِالْمَعْنَى.

(٣) حُرِّفَتْ فِي الْمَخْطُوطَةِ إِلَى: الْبَلْخِيِّ، وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتَاهُ. انظُرْ «فَتْحَ الْقَدِيرِ» ٢٤/٢.

(٤) الْقَوْلُ الْأَوَّلُ فِي تَعْرِيفِ الْمِضْرِ هُوَ: مَا لَا يَسَعُ أَكْبَرَ مَسَاجِدِهِ أَهْلَهُ. أَوْ بِعِبَارَةٍ أُخْرَى - كَمَا وَرَدَ فِي «الْهِدَايَةِ» -: أَنَّهُمْ إِذَا اجْتَمَعُوا فِي أَكْبَرَ مَسَاجِدِهِمْ لَمْ يَسْمَعُوا.

(٥) الْفَرْسَخُ: سَبَقَ شَرْحُهَا، ص: ٢٧٨، التَّعْلِيقَةُ رَقْمُ (٦).

## وَالسُّلْطَانُ أَوْ نَائِبُهُ، وَوَقْتُ الظُّهْرِ.....

ثانيتها عن أبي حنيفة: لا يجوز في أكثر من موضع واحد، لأن الجمعة من أعلام الدين، فلا يجوز تقليل جماعتها، وفي جوازها في مكانين تقليلها.

ثالثتها عن أبي حنيفة وصاحبيه: يجوز في موضعين لا غير نظراً إلى وجهي الرويتين الأوليين.

رابعتها عن أبي يوسف: يجوز في موضعين إذا كان المِضْرُ كبيراً، أو حال بين الخُطْبَتَيْنِ نَهْرُ كِبْغَدَاد.

ثم من قال بعدم جواز التعدد قال: الجمعة هي السابقة. وفي «المحيط»: إن وقعتا معاً بطلتا. وفي «شرح المجموع»: وكذا لو جُهِلَّتْ السابقة، ثم الأصح أنه يُعْتَبَرُ السَّبْقُ بالشروع لا بالفراغ ولا بهما.

وإذا وقع الشك في صحة أداء الجمعة لفقد بعض الشرائط، ينبغي أن يُصَلَّى بعد الجُمُعَةِ أربع ركعات احتياطاً، ولو بالحرمين الشريفين، وينوي ظهر يومه، أو آخر ظهر عليه - وهو أحسن - لأنه إن لم تُجْزِءِ الجُمُعَةُ فعليه الظهر، وإن أجزأت كانت الأربع عن ظهر عليه إن كان عليه، وإلا فيقع نفلاً. والأحوط أن يقول: نويت آخر ظهر أدركت وقته ولم أصله بعد. لأن ظهر يومه إنما يجب عليه بآخر الوقت [١٧٠ - أ]، ولأنه يفيد الترتيب أيضاً. والأصح أن يقرأ بالفاتحة والسورة في أربع احتياطاً لاحتمال أن يكون نفلاً. وكذا من يقضي الصلوات احتياطاً.

(وَالسُّلْطَانُ) أي وشَرَطَ لأداء الجمعة السلطان وهو الوالي الذي لا والي فوقه (أو نَائِبُهُ) وهو من أمَرَهُ السلطان بإقامتها لظاهر قول الحسن البصري: أربع إلى السلطان، وذكر منها الجمعة والعيدين. وحضوره وإذنه غير شرط عند مالك والشافعي. وأما ما رُوِيَ: «أن علياً جمع بالناس وعثمان محصور»، فواقعة حال. فيجوز أن يكون بإذنه، وبه جزم في «الكافي»، وأن يكون بغير إذنه، فلا حجة فيه لفريق. فيبقى قوله عليه السلام: «من تركها وله إمام جائر أو عادل، فلا جمع الله شمله، ولا بارك له في أمره، ألا لا صلاة له». الحديث رواه ابن ماجه وغيره. حيث شَرَطَ في لزومها الإمام كما يفيدُه قيد الجملة الواقعة حالاً مع ما عيّنَه من المعنى سالمين عن المُعَارِض.

(و) شرط لأدائها (وَقْتُ الظُّهْرِ) ولو خرج وقته والإمام في الجُمُعَةِ استقبل الظهر ولا يتنبي عليها. وقال الشافعي وزفر: أتمها أربعاً بناءً على أن الجُمُعَةَ ظهر مُقْصَرٌ لمكان الخطبة بشرط أدائها في وقتها، وإذا خرج وهو فيها عادت ظهرها، وعندنا الظهر غير

## وَالْحُطْبَةُ نَحْوَ تَنْبِيحِهِ

الجمعة اسماً وقدرأً وشرطاً، فلا يمكن بناء الظهر عليها. وإنما شرط الوقت لِمَا فِي الْبُخَارِيِّ عَنْ أَنَسٍ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ». وَفِي مُسْلِمٍ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَخْوَعِ: «كُنَّا نُجْمَعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ». الْحَدِيثُ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: تَجُوزُ الْجُمُعَةُ قَبْلَ الزَّوَالِ فِي السَّاعَةِ السَّادِسَةِ لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ الشَّاعِدِيِّ قَالَ: «مَا كُنَّا نَقِيلُ<sup>(١)</sup> وَلَا نَتَعَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». وَفِي الْإِسْتِدْلَالِ بِهِ نَظَرٌ، إِذْ لَا دَلَالَةَ فِيهِ إِلَّا عَلَى التَّبْكِيرِ الْمُرْتَبِّ عَلَيْهِ تَرْكُ الْغَدَاءِ وَالْقِيلُولَةَ مَبَادِرَةً إِلَى الْجُمُعَةِ. وَأَمَّا مَا رَوَى أَحْمَدُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ ضَحَى وَيَقُولُ: إِنَّمَا عَجَلْتُ بِكُمْ خَشْيَةَ الْحَرِّ عَلَيْكُمْ». فَفِيهِ أَنَّ فِعْلَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَصْلِحُ أَنْ يَكُونَ مُعَارِضاً لِفِعْلِهِ ﷺ.

وَإِثْتَدُّ الْوَقْتُ عِنْدَ مَالِكٍ مِنَ الزَّوَالِ إِلَى الْمَغْرَبِ، حَتَّى لَوْ افْتَتَحَهَا فِي وَقْتِ الْعَصْرِ، يَصِحُّ عِنْدَهُ. وَلَوْ [١٧٠ - ب] خَرَجَ الْوَقْتُ يُتْمَعُ عِنْدَهُ جُمُعَةً، وَهَذَا الْخِلَافُ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ وَقْتِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَاحِدٌ عِنْدَهُ، كَمَا تَقَدَّمَ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. وَفِي «الظُّهْرِيَّةِ»: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسَافِرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، لَا بِأَسْ بِه إِذَا خَرَجَ مِنْ عُذْرَانَ الْبَصْرَةِ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِ الظُّهْرِ.

(و) شَرَطَ لِأَدَائِهَا (الْحُطْبَةَ) قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلَوْ صَلَّاهَا بِلَا حُطْبَةٍ أَوْ حُطْبَةٍ بَعْدَ الصَّلَاةِ لَمْ يَجُزْ. لِأَنَّ إِقَامَتَهَا مَقَامَ الظُّهْرِ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ، وَالشَّرْعُ مَا جَاءَ بِهَا إِلَّا مَقْبِدَةً بِالْحُطْبَةِ، فَإِنَّهُ ﷺ مَا صَلَّاهَا فِي عَمْرِهِ بِدُونِهَا، نَصٌّ عَلَى ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْحُقَاطِ، مِنْهُمْ الْبَيْهَقِيُّ قَالَ: «لَمْ يُصَلِّ النَّبِيُّ ﷺ الْجُمُعَةَ إِلَّا بِالْحُطْبَةِ». وَلَوْ جَازَتْ بِدُونِهَا لَفَعَلَهَا مَرَّةً تَعْلِيمًا لِلْجَوَازِ، وَمَا خَطَبَ إِلَّا قَبْلَهَا لِأَنَّ الْأَذَانَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعَمْرٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - كَانَ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ لِلْحُطْبَةِ، فَيَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ بَعْدَهَا. وَقَدْ قَالَ ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي»<sup>(٢)</sup>.

(نَحْوُ تَنْبِيحِهِ) لِقَصْدِ الْحُطْبَةِ وَلَوْ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، لِعَطَّاسُ أَوْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، لَتَعَجَّبَ لَا يُجْزِئُ اتِّفَاقًا. وَأَرَادَ بِنَحْوِ تَنْبِيحِهِ تَهْلِيلَهُ وَتَكْبِيرَهُ مَعَ الْكِرَاهَةِ. وَقَالَ أَبُو

(١) تَقِيلُ: نَامَ فِي الْقَائِلَةِ، وَالْقَائِلَةُ هِيَ الظُّهْرَةُ. الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ، ص: ٧٧١.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (فَتْحُ الْبَارِي) ١١١/٢، كِتَابُ الْأَذَانِ (١٠)، بَابُ الْأَذَانِ لِلْمَسَافِرِ إِذَا كَانُوا.. (١٨)، رَقْمٌ (٦٣١).

يوسف ومحمد: لا بد من ذكر طويل يُسَمَّى خُطْبَةً غُرُوفًا، وهو أن يُثْنِي على الله بما هو أهله، وَيُصَلِّي على النبي ﷺ، ويدعو للمسلمين للتوارث، ولأن المأمور به مطلق الخطبة، فينصرف إلى المعهود المتعارف. قيل: وأقله قدر التشهد، لأن الواجب خطبة. والتحميدة الفردة، والتسبيحة الفردة لا تُسَمَّى خُطْبَةً في العادة.

ولأبي حنيفة إطلاق قوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾<sup>(١)</sup> من غير فصل بين كونه ذكراً طويلاً يُسَمَّى خُطْبَةً، أو ذكراً لا يسمى خُطْبَةً، فكان الشرط هو الذكر الأعم بالقاطع، غير أن المأثور عنه ﷺ اختيار أحد الفردين، أعني الذكر المسمى بالخطبة، والمواظبة عليه، فكان واجباً أو سنة لا أنه الشرط الذي لا يُجْزَىء غيره، إذ لا يكون بياناً لعدم الإجمال في الذكر. وقد عَلِمَ وجوب تنزيل المشروعات على حسب أدلتها.

وقال الإمام القاسم بن ثابت السَّرْقَسِيّ في كتاب «غريب الحديث» من غير سند: رُوِيَ عن عثمان: «أنه صعد المنبر فأزجج عليه - أي أغلق عليه - الكلام فقال: الحمد لله، إن أول كل مَرْكَب [١٧١ - أ] صعب، وإن أبا بكر وعمر - رضي الله عنهما - كانا يُعَدَّان لهذا المقام مقالاً، وأتمم إلى إمام عادل أحوج منكم إلى إمام قائل، وإن أعيش تأتكم الخطبة على وجهها إن شاء الله تعالى». انتهى. وفي رواية زاد: «وأستغفر الله لي ولكم، فنزل وصلى بهم فلم يُنْكَر عليه أحد منهم». فكان إجماعاً منهم إماماً على عدم اشتراطهما. وإمّا على كون نحو الحمد لله ونحوها يُسَمَّى خطبة لغة، وإن لم يُسَمَّ به غُرُوفًا. لكن قال ابن الهمام: ليس لهذه القصة أصل، فإنها لم تعرف في كتب الحديث بل في كتب الفقه. وأنكر ابن العربي وغيره هذا الأثر.

وإنما تَبِعَ صاحب «الهداية» ما ذَكَرَ في «المبسوط»، و «مُلْتَقَى البحار»، و «شرح البخاري» لابن بَطَّال، و «شرح مسلم» للخَلَّاطِي، وبعض المَوْرُخِين، لكنَّ المدار على رواية المحدثين المخرُجِين.

ثم القيام فيها، وتلاوة آية من كتاب الله، وذكر موعظة بتنذير وتبشير وبتقوى الله، والجلِسة بين الخطبتين بقدر ثلاث آيات قصار. وقيل: بقدر ما يَمَسُّ مَقْعَدُهُ المنبر.

والصلاة فيها على النبي ﷺ، سنة عندنا لإطلاق الذكر في الآية، لا شرط كما قال مالك والشافعي. لأن الخطبة قائمة مقام شرط الصلاة لقول عائشة: «إنما قصرت الصلاة لأجل الخطبة، فَيُسْتَرْطُ لها ما يُسْتَرْطُ للصلاة». وللتوارث على اشتمالها على

(١) سورة الجمعة، الآية: (٩).

في الوقت.

والجماعة أي ثلاثة رجال سوى الإمام، وإن نَفَرُوا بَعْدَ سُجُودِهِ أُمَّهًا، وَقَبْلَهُ  
بَدَأَ بِالظُّهْرِ، .....

هذه الأشياء. وكذا ستر الخطيب عورته فيها سنة عندنا، وبه قال مالك. وشرط عند  
الشافعي، لأنها بمنزلة الصلاة.

(في الوقت) أي يشترط في الخطبة أن تكون بعد الزوال، حتى لو خطب قبل  
الزوال وصلى بعده لا يجزئ لِمَا روى البخاري عن الشائب بن يزيد قال: «كان الأذان  
على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما حين يجلس الإمام». ومعلوم  
أن الأذان في الوقت، وبه يُرَدُّ قول أحمد. وأما ما رواه الدارقطني من أن: «أبا بكر وعمر  
كانا يخطبان قبل الزوال»، فضعيف.

(والجماعة) أي وشرط لأدائها الجماعة إجماعاً على خلاف في عددها (أي  
ثلاثة رجال سوى الإمام) عند أبي حنيفة ومحمد. وبالإمام عند أبي يوسف، لأن  
الاثنين مع الإمام مجتمع. ولهما: أن الجماعة شرط على حدة، والإمام شرط آخر، فتعبيّر  
[١٧١ - ب] جمع سوى الإمام لقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا  
إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾<sup>(١)</sup>، فهذا يقتضي منادياً وذاكراً - وهما المؤذن والإمام - وساعيين لأن  
قوله تعالى: ﴿فاسعوا﴾ لا يتناول ما دون المثلى، ثم ما دون الثلاث: ليس بجمع متفق  
عليه، فإن أهل اللغة فصلوا بين التثنية والجمع، فالمثلى وإن كان فيه معنى الاجتماع  
من وجه، فليس بجمع مطلقاً، واشترط الجماعة هنا ثابت مطلقاً، ثم يشترط في الثلاثة  
أن يكونوا بحيث يصلحون للإمامة في صلاة الجمعة، حتى إن نصابها لا يتيم بالنساء  
والصبيان، ويتم بالعبيد والمسافرين لصلاحهم للإمامة فيها، كذا في «المبسوط».

(وإن نَفَرُوا بَعْدَ سُجُودِهِ) أي سجود الإمام سجدة واحدة (أُمَّهًا) أي أتم الإمام  
الصلاة جماعةً، خلافاً لَزَفَرٍ. له: أن الجماعة شرط، فلا بد من دوامها كالوقت. ولهم:  
أنها شرط الانعقاد فلا يُشْتَرَطُ دوامها كالخطبة. لكن أبا حنيفة - رحمه الله تعالى -  
يقول: لا يتيم الانعقاد إلا بتمام الركعة، وتمامها بتقييدها بالسجدة. وقالوا: إذا نَفَرُوا عنه  
بعدها افتتح الصلاة صلى الجمعة. وذكره في «الهداية»، وهو الأظهر.

(وقبله) أي وإن نفرُوا قبل سجوده (بَدَأَ بِالظُّهْرِ) أما قبل التحريمه فبالانفاق، وأما

(١) سورة الجمعة، الآية: (٩) ..

## والإذن العام.

بعدها فعند أبي حنيفة، خلافاً لهما، والوجه ما قدمناه. وترك مالك تحديد الجماعة، واكتفى بوجود من يُقْرَى<sup>(١)</sup> بهم قرية من الذكور الأحرار بموضع يمكن الثويي<sup>(٢)</sup> فيه من بناء متصل، أو أخصاص<sup>(٣)</sup>، مستوطنين على الأصح. وشرط الشافعي وجود أربعين أحراراً مكلفين، مقيمين في موضع لا يَزْتَجِلُونَ عنه صيفاً ولا شتاءً إلا لحاجة، سامعين الخطبة، لقول جابر: «مَضَّتْ السُّنَّةُ أَنْ فِي كُلِّ ثَلَاثَةِ إِمَامًا، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ فَمَا فَوْقَهُ جُمُعَةٌ، وَأَضْحَى، وَفِطْرًا». قلنا: هو ضعيف، حتى قال البيهقي: لا يُحْتَجُّ بِمِثْلِهِ.

(والإذن العام) أي وشرط لأدائها الإذن العام لأنها من شعائر الإسلام، فيجب إقامتها على وجه الأشتهار بين الأنام، حتى لو أغلق الأمير باب قصره وصلى بعسكره لم يجز، ولو فتح باب قصره وأذن بالدخول جازت مع الكراهة، كذا ذكره الشُّنِّي. وفي «المبشوط»: إن الإذن العام هو أن تُفْتَحَ أبواب الجامع، ويُؤذَنُ [١٧٢ - أ] للناس حتى لو اجتمعت جماعة في الجامع وأغلقوا الأبواب وجُمِعُوا لم تجز.

وكذا السلطان إذا أراد أن يُصَلِّي بِحَشَمِهِ<sup>(٤)</sup> في قصره، فإن فتح بابه وأذن للناس إذناً عاماً جازت صلاته، شهدتها العامة أو لا، وإن لم يفتح بابه ولم يأذن لهم بالدخول لا تجزئه، لأن اشتراط السلطان للتحرز عن تفويتها على الناس، وذا لا يحصل إلا بالإذن العام. وكما يحتاج العامة إلى السلطان في إقامتها، فالسلطان يحتاج إليهم: بأن يأذن لهم إذناً عاماً، فهذا يعتدل النظر من الجانبين.

ثم الجمعة بدل عن الظهر عندنا، وقال مالك والشافعي ورُفِرَ: هي فريضة أصالة، والظهر بدل عنها، لأنه مأمور بأداء الجمعة، معاقب بتركها، ومنهي عن أداء الظهر، مأمور بالإعراض عنه ما لم يقع اليأس عن الجمعة. وهذا هو صورة الأصل مع البدل، ولا يجوز أداء البدل مع القدرة على الأصل.

ولنا: أن فرض الوقت الظهر في هذا اليوم في حق الناس كافة - كما في سائر الأيام - بالنص وهو قوله ﷺ: «أول وقت الظهر حين تزول الشمس»<sup>(٥)</sup>. مطلقاً غير

(١) يُقْرَى: يجمع. القاموس المحيط ص ١٧٠٦، مادة: (قري).

(٢) ثويي بالمكان: أي أقام واستقر. المعجم الوسيط، ص: ١٠٣، مادة (ثوي).

(٣) أخصاص: جمع الحُصّ وهو بيت من شجر أو قصب، أو البيت يسقف بخشب. المعجم الوسيط، ص: ٢٣٨، مادة (حص).

(٤) الحشم: الخدم. مختار الصحاح ص ٥٨، مادة: (حشم).

(٥) أخرجه الترمذي ٢٨٣/١، كتاب أبواب الصلاة (٢)، ما جاء في مواقيت الصلاة (١)، رقم (١٥١).

وَكُرْهٌ فِي الْمِضْرِ ظُهُرُ الْمَغْدُورِ وَغَيْرِهِ بِجَمَاعَةٍ، وَظُهُرُ غَيْرِ الْمَغْدُورِ قَبْلَ الْجُمُعَةِ.

مقيد بيوم دون يوم. ودلالة الإجماع، فإن من فاتته الجمعة يقضي الظهر إجماعاً. والجمعة لا تقضى والظهر غيرها، فيجب أن لا يلزمه شيء.

ولمَّا أمر بالظهر علمنا أنه أصل عاد إليه الحكم، لأنه ينوي القضاء إذا أدى الظهر بعد انقضاء الوقت إجماعاً. فلو لم يكن أصل فرض الوقت في حقه الظهر، لمَّا نوى القضاء، ولأن الفرض في حق كل واحد ما يتمكن من أدائه بنفسه، وأداؤه للتكليف يدور على الوُشْعِ والإمكان، فما قُرِبَ إلى الوُشْعِ فهو أحق أن يكون أصلاً، والظهر أقرب، لأنه يتمكن من أدائه بنفسه لأنه مبني على قدرة هي صفته، بخلاف الجمعة فإنها تتوقف على شرائط لا تتم به وحده وهي الإمام والجماعة وغيرهما، وذا ليس في وشعه، وإنما يحصل له ذلك اتفاقاً. ولكن يجب إسقاط الظهر بالجمعة إذا استجمعت شرائطها للأمر بالسعي إليها. وأبهم محمد تارة وقال: لا أدري ما أصل فرض الوقت في هذا اليوم، ولكنه يسقط الفرض عنه بأداء الظهر أو الجمعة، وعين الجمعة أخرى، ورخص إسقاطها بالظهر.

(وَكُرْهٌ فِي الْمِضْرِ) أي دون القرية والمفازة [١٧٢ - ب]، لأنهم ليس عليهم شهود الجمعة، فكان هذا اليوم في حَقِّهم كسائر الأيام. كذا في «المبسوط». وهذا القدر لا يدل على أكثر من كراهة التنزيه (ظُهُرُ الْمَغْدُورِ وَغَيْرِهِ) كمن فاتته الجمعة لمانع، (بِجَمَاعَةٍ) سواء صلُّوا قبل الجمعة، أو بعدها. لأن في ذلك تقليل جماعة الجمعة. والمعارضة [لا] (١) على وجه المخالفة، خلافاً لمالك والشافعي، حيث نظرا إلى كونهم مخاطبين بالظهر دونها، وكون الجماعة سنة في الفرائض، ومذهبنا مرؤوي عن علي رضي الله عنه.

(و) كُرْهٌ فِي الْمِضْرِ (ظُهُرُ غَيْرِ الْمَغْدُورِ قَبْلَ الْجُمُعَةِ) والمراد بالكراهة هنا الحرمة، لأنه ترك الفرض القطعي باتفاقهم الذي هو أوكد من الظهر، فكيف لا يكون مرتكباً محرماً؟ غير أن الظهر تقع صحيحة، وإن كان مأموراً بالإعراض عنها. وإنما لم يطل ظهره عندنا لِمَا مرَّ من أنَّ فرض الوقت هو الظهر وقد أتى به، والجمعة بدل عنه، لتوقفها على شرائط لا تتم بالمصلي وحده. والتكليف يعتمد على الوُشْعِ. وحكم مالك والشافعي وزُفِرَ ببطلانها بناء على تعيين الجمعة فرض الوقت عندهم، فلا يصح ظهره لأن الجمعة هي الأصل المأمور بها، ولا يصح غير الأصل مع القدرة عليه.

(١) ما بين الحاصرتين زيادة في المخطوط.

وَسَعِيَهُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامَ فِيهَا يُبْطَلُهَا، وَمُدْرِكُهَا فِي التَّشَهُدِ، أَوْ فِي سُجُودِ السَّهْوِ يُتَمَّمُهَا.

(وَسَعِيَهُ) أي وسعي من صلى الظهر (إلى الجمعة) بخطوتين، أو بانفصاله عن داره - وهو الأصح - سواء كان معذوراً أو غيره. وبعضهم اقتصروا على غير المعذور، (وَالْإِمَامَ فِيهَا) أي في الجمعة وقت انفصاله عن مكانه - والجملة حالية - (يُبْطَلُهَا) أي يُبْطَلُ ظُهره عند أبي حنيفة وإن لم يدركها لبعده المسافة. وهو مختار مشايخ بلخ دون مشايخ العراق. والأول هو المعول، فإن أدرك الجمعة وصلّاها كانت فرضه وإلا أعاد الظهر.

وَقَيَّدَ بقوله: والإمام فيها، لأنه لو كان خروج المصلي مع فراغ الإمام لا ينتقض ظُهره اتفاقاً. وقال أبو يوسف ومحمد: لا يبطل ظُهره إلا بالدخول مع الإمام، ففي رواية بإتمامها، لأن السعي إلى الجمعة دون الظُهر، والشيء لا يبطل بما هو دونه. ولأبي حنيفة أن السعي إلى الجمعة من خصائصها فيأخذ حكمها.

وثمرة الخلاف تظُهر فيمن سعي والإمام في الجمعة فحضر وقد فرغ الإمام، وفيمن سعى إلى الجمعة فخرج وقت الظُهر قبل أن يدخل [١٧٣ - أ] مع الإمام: فعند أبي حنيفة - رحمه الله - يعيد الظُهر، وعندهما لا يعيدها.

(وَمُدْرِكُهَا) أي الجمعة (في التَّشَهُدِ، أَوْ فِي سُجُودِ السَّهْوِ يُتَمَّمُهَا) جُمُعَةً. وقال محمد، وهو قول مالك والشافعي: إن أدرك أكثر الثانية: بأن أدرك الركوع أتمها جُمُعَةً، وإن لم يُدْرِكْ أكثرها أتمها ظُهرًا، لأنها جمعة نظراً إلى التحريم، ظُهرًا نظراً إلى فوات بعض شروط الجمعة. فيصلي أربعاً اعتباراً للظُهر، ويقعد على رأس الركعتين اعتباراً للجمعة، ويقرأ السورة في الأخيرين لاحتمال النقلية بخلاف مُدْرِكِ العيد في التشهد، أو سجود السهو، فإنه يُتَمَّمُ عِيداً بلا خلاف، إذ لا خَلَفَ له.

له: ما رَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ من حديث أبي هريرة: «مَنْ أدرك الركوع من الركعة الأخيرة يوم الجمعة فليُضِفْ إليها أخرى، وَمَنْ لم يدرك الركوع من الركعة الأخيرة فليصل الظُهر أربعاً». ولهما: ما في الكتب الستة من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوها تَسْعَوْنَ، وَأَتُوها وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أدركتم فصلوا، وما فاتكم فَأَتُّمُّوا». وفي لفظ: «فأقضوا». وفيه: أن هذا مطلق، والحديث الأول مقيد.

ثم الجمعة لا تجب على مَنْ بَعُدَ عن المِضْرَ قَوْسَخًا. وأوجبها مالك عليه، ولا



وَإِذَا أَدَّنَ الْأَوَّلَ تَرَكَوا الْبَيْعَ وَسَعَوْا .....

يجب على من هو أبعد منه خلافاً لمحمد - كما في رواية عنه -، لتناول الأمر بالسعي إياه. وعنه: ستة أميال، وهو رواية عن أبي يوسف. وعنه: (١) ويريد (١) ويوجبها أبو يوسف على من كان داخلاً حد الإقامة الذي من فارقه يصير مسافراً، ومن وصل إليه مقيماً، وهو الأصح، لأن وجوبها مختص بأهل الميصر، والخارج عن هذا الحد ليس من أهله حقيقة ولا حكماً. وشرط محمد لوجوبها سماع الأذان من أعلى مكان في الجامع. وفي ظاهر الرواية: لا يجب على من كان خارج الرُّبُضِ (٢).

(وَإِذَا أَدَّنَ الْأَوَّلَ) وهو الأذان على المنارة، الذي أُخْدِثَ فِي زَمَانِ عَثْمَانَ عَلِي الرُّوزَاءِ - وهي دار بسوق المدينة مرتفعة - لما روى الجماعة إلا مسلماً من حديث السائب بن يزيد (٣) قال: «إن الأذان يوم الجمعة كان أوله [١٧٣ - ب] حين يَجْلِسُ الإمام على المنبر على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، فلَمَّا كان في خلافة عثمان وكَثُرُوا، أَمَرَ بِالْأَذَانِ الثَّالِثِ، فَأُذِّنَ عَلَى الرُّوزَاءِ». زاد ابن ماجه: «على دار في سوق يُقال لها الرُّوزَاءِ، فثبت الأمر على ذلك». وسُمِّيَ هذا الأذان ثالثاً باعتبار الشرعية، لأن الأول فيما بين يدي الإمام، والثاني إقامة الصلاة.

(تَرَكَوا الْبَيْعَ) وما في معناه من الشغل المانع عن الحضور. وعامة العلماء على أن البيع يَحْرُمُ إِلَّا أَنَّهُ صَحِيحٌ. وقال مالك وأحمد بن حنبل: إنه فاسد.

(وَسَعَوْا) لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ (٤)، وفي قراءة شاذة: فامضوا، وهي تدل على أن السعي ليس بمعنى الإسراع. وقال الطحاوي: إنما يجب السعي وترك البيع إذا أَدَّنَ الْأَذَانِ الَّذِي يَكُونُ وَالْإِمَامُ عَلَى الْمَنْبَرِ، لِأَنَّهُ الَّذِي كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَالْأَوَّلُ أَصْحَحُ، وَاخْتَارَهُ شَمْسُ الْأُئِمَّةِ لِحَصُولِ الْإِعْلَامِ بِهِ، وَلِأَنَّهُ لَوْ انْتَهَرَ الْأَذَانُ عِنْدَ الْجُمُعَةِ يَفُوتُهُ أَدَاءُ السَّنَةِ وَسَمَاعُ الْخُطْبَةِ، وَرَبَّمَا تَفُوتُهُ الْجُمُعَةُ إِذَا كَانَ مَنْزِلُهُ بَعِيداً مِنَ الْجَامِعِ.

(١) حُرِّقَتْ فِي الْمَطْبُوعِ إِلَى: وَعَنْ يَزِيدٍ. وَالصَّوَابُ مَا بَيَّنَّاهُ مِنَ الْمَخْطُوطِ. وَالْبَرِيدُ: مَسَافَةٌ قَدْرُهَا ٤ فَرَسَاتٍ = ١٢ مَيْلًا = ٤٨٠٠ ذِرَاعًا = ٢٢١٧٩ مِثْرًا. مَعْجَمُ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ ص ١٠٧.

(٢) الرُّبُضُ: سَبَقَ شَرْحُهَا، ص: ٢٧٨، التَّعْلِيقَةُ رَقْم: (١).

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ: ثَابِتُ بْنُ يَزِيدٍ، وَالْمَثْبُوتُ مِنَ الْمَطْبُوعِ. وَهُوَ الصَّوَابُ لِمُوَافَقَتِهِ لِرِوَايَةِ الْبِخَارِيِّ، (فَتْحُ الْبَارِيِّ) ٣٩٣/٢، كِتَابُ الْجُمُعَةِ (١١)، بَابُ الْأَذَانِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (٢١)، رَقْم (٩١٢).

(٤) سُورَةُ الْجُمُعَةِ، آيَةُ: (٩).

وَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَرَمَتِ الصَّلَاةَ وَالْكَلامَ، حَتَّى يُتِمَّ حُطْبَتَهُ. وَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ، أَدْنُ ثَانِيًا بَيْنَ يَدَيْهِ.

(وَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ) أي صعد المنبر (حَرَمَتِ الصَّلَاةُ) أي الشروع في النافلة، إذ لو تذكر الفائتة - وهو من أهل الترتيب - يجب عليه أن يقضيها، ولو شرع في التطوع ثم خرج الإمام سلم عن ركعتين، ولو شرع في السنة قبل الجمعة فشرع الخطيب في الخطبة، فالأصح أنه يُتِمُّ أربعاً.

(وَالْكَلامَ) أي كلام الناس (حَتَّى يُتِمَّ حُطْبَتَهُ) لقوله ﷺ: «لا تُصَلُّوا وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ». رواه عبد الحق من حديث علي رضي الله عنه. ولقوله ﷺ: «إذا قلت لصاحبك: أنصت، يوم الجمعة، والإمام يخطب، فقد لَعَوْتُ». رواه مسلم وأبو داود [وابن ماجه] <sup>(١)</sup>. ولما في «مصنف ابن أبي شيبة»، عن علي، وابن عباس، وابن عمر: «أنهم كانوا يكرهون الصلاة والكلام بعد خروج الإمام». ولقول الزُّهري: «إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام». ورفع غريب من صاحب [١٧٤ - أ] «الهداية»، بل قال البيهقي: رفعه خطأ فاحش.

وعن ابن عباس: «يُكْرَهُ الكلام في أربع مواطن: يوم الجمعة، ويوم الفطر، ويوم الأضحى، وفي الاستسقاء، إذا صعد الإمام المنبر فلا يُتَكَلَّمُ حتى ينزل». وهذا عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: لا بأس بالكلام إذا خرج الإمام قبل أن يخطب، وإذا نزل قبل أن يصلِّي، لقول الزُّهري: خروجه يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام. رواه مالك في «الموطأ». وروى في «الموطأ» أيضاً عن ثعلبة بن أبي مالك القُرظي: «أنهم كانوا في زمن عمر يصلُّون يوم الجمعة حتى يخرج عمر، وإذا خرج وجلس على المنبر، وأدَّن المؤذن، جلسوا يتحدثون حتى إذا سكت المؤذن، وقام عمر، سكتوا فلم يتكلم أحد». واختلفا <sup>(٢)</sup> حالة جلوسه بين الخطبتين. فقال أبو يوسف: يُتَّخَذُ فيها الكلام، وخالفه محمد.

(وَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ أَدْنُ ثَانِيًا بَيْنَ يَدَيْهِ) لِمَا سبق من حديث السائب. ولما رواه إسحاق بن زَاهُوِيَه في «مسنده» بلفظ: «كان النداء - الذي ذكره الله في القرآن - يوم الجمعة إذا جلس الإمام على المنبر في عهد رسول الله ﷺ، وأبي

(١) ما بين الحاصرتين زيادة من المخطوط، وهي صحيحة لثبوت الحديث في سنن ابن ماجه ٣٥٢/١، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (٥)، باب ما جاء في الاستماع للخطبة والانصات لها (٨٦)، رقم (١١١٠).

(٢) أي أبو يوسف ومحمد رحمهما الله.

وَاسْتَقْبَلُوهُ مُسْتَمِعِينَ.

بكر، وعمر وعامة خلافة عثمان، فَلَمَّا كَثُرَ النَّاسُ، زَادَ النِّدَاءَ الثَّلَاثَ عَلَى الرَّوَّاءِ». وَأَمَّا جُعِلَ الثَّلَاثُ لِأَنَّ الْإِقَامَةَ تُسَمَّى أَدَانًا كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «بَيْنَ كُلِّ أَدَانَيْنِ صَلَاةٌ»<sup>(١)</sup> (وَاسْتَقْبَلُوهُ مُسْتَمِعِينَ). فِي «الظُّهْرِيَّةِ»: قَالَ بَعْضُهُمْ: مَا دَامَ الْخَطِيبُ فِي حَمْدِ اللَّهِ وَثَنَائِهِ وَالْمَوَاعِظِ فَعَلَيْهِمُ الْاسْتِمَاعُ، فَإِذَا أَخَذَ فِي مَدْحِ الظُّلْمَةِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِمْ فَلَا بَأْسَ بِالْكَلَامِ حِينَئِذٍ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: التَّبَاعُدُ عَنِ الْخَطِيبِ أَفْضَلُ، كَيْلَا يَسْمَعُ مَا يَقُولُ الْخَطِيبُ مِنْ مَدْحِ الظُّلْمَةِ. ثُمَّ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ بِحَيْثُ يُؤْذِيهِمْ، إِلَّا إِذَا كَانَ قَدَامَهُ فِضَاءً.

وفي «المحيط»: وَلَا يُسْمَثُونَ عَاطِسًا، وَلَا يَرُدُونَ سَلَامًا، وَلَا يَقْرَأُونَ قِرْآنًا. وَعَنْ أَبِي يَوْسُفَ: يَرُدُونَ السَّلَامَ، وَيُسْمَثُونَ الْعَاطِسَ فِي أَنْفُسِهِمْ. وَإِذَا كَانَ بَعِيدًا مِنَ الْخَطِيبِ بِحَيْثُ لَا يَسْمَعُ [١٧٤ - ب]، قِيلَ: يَقْرَأُ فِي نَفْسِهِ، وَقِيلَ: يَسْكُتُ، قِيلَ: هُوَ الْأَصْحَى. لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِالْاسْتِمَاعِ، وَلَمْ يَعْجِزْ عَنِ الْإِنْصَاتِ فَلَزِمَهُ. وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ يَقْرَأُ لِيَحْوِزَ الْفَضِيلَتَيْنِ، وَهُوَ لَا يَنَافِي الْإِنْصَاتِ الْمَانِعِ مِنَ الْاسْتِمَاعِ الَّذِي وَقَعَ النَّهْيُ عَنْهُ بِقَوْلِهِ: ﴿فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾<sup>(٢)</sup>. وَجَوَّزَ الشَّافِعِيُّ رَدَّ السَّلَامِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الرَّدَّ وَاجِبٌ وَالْاسْتِمَاعُ عِنْدَهُ سُنَّةٌ، فَلَا يَكُونُ مَانِعًا. وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَبِي يَوْسُفَ. فَلَمَّا كَانَ إِذَا كَانَ السَّلَامُ مَأْذُونًا فِيهِ شَرْعًا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ فِي حَالِ الْخَطْبَةِ، بَلْ يَصِيرُ بِهِ أَثْمًا لِشِغْلِهِ خَاطِرَ السَّمَاعِ عَنِ الْفَرْضِ.

وأجاز<sup>(٣)</sup> أيضاً للدخول تحية المسجد لقصة سَلَيْكِ الْعَطْفَانِيِّ. أَخْرَجَهَا الْجَمَاعَةُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: أَصَلَّيْتُ يَا فُلَانُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: صَلِّ رَكْعَتَيْنِ، فَتَجَوَّزْ<sup>(٤)</sup> فِيهِمَا. زَادَ مُسْلِمٌ: وَقَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ - يَخْطُبُ، فَلْيَزْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا». وَلَمَّا مَا رَوَيْنَا عَنْ عَلِيِّ<sup>(٥)</sup>، وَمَا فِي ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَجِيءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ: «يَجْلِسُ وَلَا يُصَلِّي». وَمَا فِي «الْكَتَبِ السُّنَّةِ»، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ

(١) سبق تخريجه، ص: ٣٢٩، التعليقة رقم: (٤).

(٢) سورة الأعراف، الآية: (٢٠٤).

(٣) أي الإمام الشافعي رحمه الله.

(٤) تَجَوَّزَ فِي الصَّلَاةِ: أَي حَقَّقَهَا وَأَشْرَعَ بِهَا. النِّهَايَةُ: ٣١٥/١.

(٥) نص الحديث: «لَا تُصَلُّوا وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ». رواه عبد الحق.

وَيَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ بَيْنَهُمَا قَعْدَةٌ طَاهِرًا. فَإِذَا تَمَّتَا أُقِيمَ، وَصَلَّى الْإِمَامُ  
بِالنَّاسِ رُكْعَتَيْنِ.

لَعَوْتُ». وهذا يفيد بطريق الدلالة منع الصلاة، لأن الأمر بالمعروف، وهو أعلى من  
الشُّنَّةِ وتحية المسجد، فَمَنَعَهُ مِنْهُمَا أَوْلَى.

فإن قيل: العبارة مقدّمة على الدلالة عند المعارضة، قلنا: إنها غير لازمة، لأن  
النبي ﷺ أنصت له حتى فَرَغَ من صلاته، لِمَا أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ بْنِ  
مُحَمَّدِ الْعَبْدِيِّ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ  
وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: قُمْ فَارْكَعْ رُكْعَتَيْنِ. وَأَمْسَكَ عَنِ الْخُطْبَةِ حَتَّى  
فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ». ثُمَّ قَالَ: وَهَمَّ عُبَيْدٌ فِي إِسْنَادِهِ. ثُمَّ رَوَاهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا  
مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ: يَا فُلَانُ أَصَلَّيْتَ؟ قَالَ: لَا،  
قَالَ: قُمْ فَصَلِّ، ثُمَّ انْتَظِرْهُ حَتَّى صَلَّى». قَالَ: وَهَذَا الْمُرْسَلُ هُوَ الصَّوَابُ [١٧٥ - أ].

قلنا: المرسل حجّة عندنا وعند الجمهور، فيجب اعتقاد مقتضاه علينا، ثم  
إسناده بزيادة<sup>(١)</sup> الثقة مقبولة، فمجرد زيادته لا يوجب الحكم بغلطه، وإلّا لَمْ تُقْبَلْ  
زيادته. وأما ما رواه مسلم فيه من قوله: «إذا جاء أحدكم الجمعة...» الحديث، لا  
ينفي<sup>(٢)</sup> كون المراد أن يركع مع سكوت الخطيب، لِمَا ثَبِتَ فِي السَّنَةِ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ  
كَانَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الصَّلَاةِ فِي حَالَةِ الْخُطْبَةِ. فَتَسَلَّمَ تِلْكَ الدَّلَالَةَ عَنِ الْمُعَارِضِ.

(وَيَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ، بَيْنَهُمَا قَعْدَةٌ) مقدار ثلاث آيات في ظاهر الرواية (قائماً)  
لأنه المتوارث، ولقوله تعالى: ﴿وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾<sup>(٣)</sup>. فعن ابن عمر: «كان النبي ﷺ  
يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَقْعُدُ بَيْنَهُمَا». وفي رواية: «يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَقْعُدُ، ثُمَّ يَقُومُ - كَمَا  
يُفْعَلُ الْآنَ -». متفق عليه.

(طَاهِرًا) لأنها ذكُرَتْ يَتَقَدَّمُ الصَّلَاةَ، فيستحب فيها التطهير كالأذان. فلو خطب  
قاعدًا، أو على غير طهارة، جاز، إلا أنه يُكْرَهُ عندنا خلافاً لمالك والشافعي فيهما، إذ  
العمود والطهارة شُرُوطٌ عندهما، وكذا سَتْرُ العورة عند الشافعي.

(إِذَا تَمَّتَا) أي الخطبتان (أُقِيمَ) أي للصلاة. وفي بعض النسخ: أُقِيمَتْ أَي  
الصلاة (وَصَلَّى الْإِمَامُ بِالنَّاسِ رُكْعَتَيْنِ) بذلك جرى العمل من حياته ﷺ.

(١) عبارة المخطوط: ثم إسناده زيادة، وزيادة الثقة... والمثبت من المطبوع.

(٢) في المطبوع: لا يفيد، والمثبت من المخطوط.

(٣) سورة الجمعة، الآية: (١١).

## فَضْلٌ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ وَتَكْبِيرَاتِ التَّشْرِيقِ

قال أبو مُطِيعِ الْبَلْخِيِّ: لَا يَجِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْطِيَ سُؤَالَ الْمَسْجِدِ، فَإِنَّهُ رَوَى الْحَسَنَ: «أَنَّهُ يُنَادِي مَنَادٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: لِيَقُمْ بَغِيضَ اللَّهِ، فَيَقُومُ سُؤَالَ الْمَسْجِدِ». وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ لَا يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ، وَلَا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ، وَلَا يَسْأَلُ إِلَّا حَافًا<sup>(١)</sup>، وَيَسْأَلُ لِأَمْرٍ لَا يَدُّ لَهُ مِنْهُ، فَلَا بَأْسَ بِالسُّؤَالِ وَالْإِعْطَاءِ. لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ<sup>(٢)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَطْعَمَ الْيَوْمَ مَسْكِينًا؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا أَنَا بِسَائِلٍ، فَوَجَدْتُ كَثْرَةَ خَبِزٍ فِي يَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهِ.

قلت: ليس بصريح في المُدْعَى، إذ يحتمل أن يكون السائل في طريق المسجد حال الدخول أو الخروج، لوقوع عين السائل على كِثْرَةِ وَلَدِهِ، وليس من المروءة حيثئذٍ منعه. وأما ما استُبدِلَ به على جوازه بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾<sup>(٣)</sup> وأن علياً أعطى خاتمته لسائل في الصلاة، فلا دلالة فيه على كونه في المسجد [١٧٥ - ب]. هذا، وفي شرح «المثنية»: يَحْرُمُ السُّؤَالُ فِيهِ، وَيُكْرَهُ الْإِعْطَاءُ لِلسَّائِلِ فِيهِ، وَالْأَفْلُو أُعْطِيَ مَسْكِينًا فِي الْمَسْجِدِ، فَلَا يُكْرَهُ اتِّفَاقًا.

## فَضْلٌ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ وَتَكْبِيرَاتِ التَّشْرِيقِ

وكانت صلاة عيد الفِطْرِ في السنة الأولى من الهجرة. وسُمِّيَ عيداً لأنَّ اللَّهَ تَعَالَى فِيهِ عَوَائِدَ الْإِحْسَانِ عَلَى عِبَادِهِ. وَالْأَصْلُ فِيهِمَا مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا، فَقَالَ: مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ؟» قَالُوا: كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ».

ثم صلاة العيد واجبةٌ عندنا في الأضحى، - وهو رواية عن أبي حنيفة - لا سنة كما هو قول مالك والشافعي، وبه قال بعض أصحابنا. والأظهر أنها سنة مؤكدة: أَخَذَهَا

(١) إلحافاً: ألحفت السائل: ألحَّ بالمسألة وهو مستغني عنها. المعجم الوسيط، ص: ٨١٨، مادة (لَحَفَ).

(٢) في المطبوع عبد الله بن أبي بكر، والمثبت من المخطوط، وهو الصواب لموافقته لما في سنن أبي

داود ٣٠٩/٢، كتاب الزكاة (٣)، باب المسألة في المساجد (٦٣)، رقم (١٦٧٠).

(٣) سورة المائدة، الآية: (٥٥).

نُدِبَ يَوْمَ الْفِطْرِ: أَنْ يَأْكُلَ، وَيَسْتَاكَّ، وَيَغْتَسِلَ، وَيَتَطَيَّبَ، وَيَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ،

هُدَى، وَتَرَكَهَا ضَلَالَةً، لِمَوَاطِبَةِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ تَرْكٍ.

وقال أحمد: فرض كفاية، وهو رواية عن أبي حنيفة. وقيل: صلاة العيد سنة، لقول محمد في «الجامع الصغير»: عيدان اجتمعا في يوم واحد: الأول سنة، والثاني فريضة، ولا يُتْرَكُ واحدٌ منهما. ولقوله عليه الصلاة والسلام للأعرابي حين قال له: «هل عليّ غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع». وأجيب عن الأول: بأن محمداً سماها سنة، لأن وجوبها ثبت بالسنة. وعن الثاني: بأن الأعرابي من أهل البادية، وهي لا تجب عليهم. ومما يدل على الوجوب قوله عز وجل: ﴿وَلْيُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾<sup>(١)</sup>، فقد فسّر بصلاة العيد. وقد تواترت<sup>(٢)</sup> عنه ﷺ مواظبته لصلاة العيد.

(نُدِبَ يَوْمَ) عيد (الْفِطْرِ إِنْ يَأْكُلَ) أي يَطْعَمَ الإنسان شيئاً حلواً قبل العُدُوِّ إلى المُصَلِّي، لِمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ، وَيَأْكُلُهُنَّ وَتَرًا». وفي الترمذي، وابن ماجه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ، وَكَانَ لَا يَأْكُلُ يَوْمَ النَّخْرِ حَتَّى يُصَلِّيَ». ولفظ ابن ماجه: «حتى يرجع». ورواه أحمد، والدارقطني في «سننه» وزاد: «حتى يرجع فيأكل من أضحيته».

وعن بُرَيْدَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [١٧٦ - أ] لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَلَا يَطْعَمَ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يَصَلِّيَ». قال النووي: حديث حسن رواه الترمذي، وابن ماجه، والدارقطني، والحاكم بأسانيد صحيحة.

(وَيَسْتَاكَّ) أي وَيُبَالِغُ فِي الْاسْتِيَاكِّ (وَيَغْتَسِلَ) لِمَا رَوَى ابْنُ مَاجَهٍ مِنْ حَدِيثِ الْفَاكِيهِ بْنِ سَعْدٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ، وَيَوْمَ النَّخْرِ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ». (وَيَتَطَيَّبَ) لِأَنَّهُ يَوْمُ اجْتِمَاعٍ، فَيُنْتَدَبُ فِيهِ ذَلِكَ كَالْجُمُعَةِ.

(وَيَلْبَسُ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ) لِمَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّهُ كَانَ ﷺ يَلْبَسُ فِي الْعِيدَيْنِ بُرْدَةَ حَبْرَةَ». رواه ابن خزيمة، والبيهقي في «سننه» من طريق الشافعي: أخبرنا إبراهيم بن محمد الأشلمي: أخبرني جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: «أن النبي ﷺ كَانَ يَلْبَسُ بُرْدَةَ حَبْرَةَ فِي كُلِّ عِيدٍ». والحَبْرَةُ كَعَبْتَةُ: نوع من بُرُودِ الْيَمَنِ. قال النووي وغيره: إسناده ضعيف. وأخرجه في «المعرفة» عن الْحَجَّاحِ بْنِ أَرْطَاةٍ، عَنْ

(١) سورة البقرة، الآية: (١٨٥).

(٢) في المطبوع: توارث، والمثبت من المخطوط.

## وَيُؤَدِّي فِطْرَتَهُ،

أبي جعفر، عن جابر بن عبد الله قال: «كان للنبي ﷺ بُرْدٌ أَحْمَرٌ يَلْبَسُهُ فِي الْجُمُعَةِ وَالْعِيدِينَ». ورواه الطبراني، عن أبي محمد علي بن الحسين، عن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ يَلْبَسُ يَوْمَ الْعِيدِ بُرْدَةَ حَمْرَاءَ».

والْحُلَّةُ الْحَمْرَاءُ: عبارة عن ثوبين من اليمن، فيهما خطوط حُمْرٌ وَخَضِرٌ، لا أنه أَحْمَرٌ بَحْتٌ، فليكن مَحْمَلُ الْبُرْدَةِ أَحدهما. ورواه الطبراني عن سهيل بن سعد قال: «جِيءَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُلَّةٌ مِنْ أَمْرَارٍ صَوْفٍ أبيض، فخرج ﷺ إِلَى الْمَجْلِسِ وَهِيَ عَلَيْهِ، فَضْرَبَ عَلَى فَعِذَهُ فَقَالَ: «أَلَا يَرُونَ مَا أَحْسَنَ هَذِهِ الْحُلَّةُ! فَقَالَ لَهُ أَعْرَابِي: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَيْبِنِي هَذِهِ الْحِلَّةُ، وَكَانَ ﷺ إِذَا سُئِلَ شَيْئاً، لَمْ يَقُلْ قَطُّ: لا، فَقَالَ: نَعَمْ، فَدَعَا بِمَقْعَدَتَيْنِ<sup>(١)</sup> فَلَبَسَهُمَا، وَأَعْطَى لِلأَعْرَابِيِّ الْحُلَّةَ، وَأَمَرَ بِمِثْلِهَا تُحَاكَّ لَهُ. فَمَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ فِي الْحَيَاكَةِ». وفي لفظ: «فَتُوْفِي ﷺ وَلَهُ جُبَّةٌ صَوْفٍ فِي الْحَيَاكَةِ».

(وَيُؤَدِّي فِطْرَتَهُ) أي صدقة فِطْرِهِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، لِمَا فِي «الصَّحِيحِينَ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ». [ولقول ابن عمر: «أمرنا رسول الله ﷺ بزكاة الفِطْرِ [١٧٦ - ب] أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ»<sup>(٢)</sup>. وَكَانَ هُوَ<sup>(٣)</sup> يُؤَدِّيهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِالْيَوْمِ أَوْ الْيَوْمِينَ». رواه أبو داود. ولأن في التعجيل مسارعةً إِلَى الْخَيْرِ، وَتَفْرِيفَ قَلْبِ الْفَقِيرِ لِلصَّلَاةِ. ولقوله ﷺ: «أَغْنُوهُمْ عَنِ الْمَسْأَلَةِ»<sup>(٤)</sup>، ولقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾<sup>(٥)</sup> أي أعطى زكاة الفِطْرِ، ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ﴾ بتكبير العيد في الطريق ﴿فَصَلَّى﴾<sup>(٦)</sup> صلاة العيد، على ما فسره بعضهم.

(١) الْمَقْعَدُ، كَمَقْعَطٍ: ضَرْبٌ مِنَ الْبُرُودِ يُجَلْبَبُ مِنْ هَجْرٍ. تاج العروس ٦٢/٩، مادة (قعد).

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع.

(٣) أي ابن عمر، وهو ما نُصِّ عليه صراحة في سنن أبي داود ٢٦٣/٢، كتاب الزكاة (٣)، باب متى تؤدى (١٩)، رقم (١٦١٠).

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه ١٥٢/٢ - ١٥٣ بلفظ: «أغْنُوهُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ» والبيهقي في سننه الكبرى ١٧٥/٤ بلفظ: «أغْنُوهُمْ عَنِ طَوَافِ هَذَا الْيَوْمِ». وعزاه الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في الدراية ٢٧٤/١ إلى الدارقطني في سننه. ولم نجده في النسخة التي بين أيدينا بهذا اللفظ.

(٥) سورة الأعلى، الآية: (١٤).

(٦) سورة الأعلى، الآية: (١٥).

ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الْمُصَلِّي.

(ثُمَّ يَخْرُجُ) ماشياً لِمَا رُوِيَ: «أَنْ عَلِيًّا لَمَّا قَدِمَ الْكُوفَةَ، اسْتَخْلَفَ مِنْ يَصَلِّي بِالضَّعْفَةِ صَلَاةَ الْعِيدَيْنِ فِي الْجَامِعِ، وَخَرَجَ إِلَى الْجَبَّانَةِ<sup>(١)</sup> مَعَ خَمْسِينَ شَيْخًا يَمْشِي وَيَمْشُونَ»، (إِلَى الْمُصَلِّي) أَي مُصَلِّي الْعِيدِ، جَاهِرًا بِالتَّكْبِيرِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ كَمَا فِي الْأَضْحَى، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ حَكَاهَا الطُّحَاوِيُّ عَنْ أَسَاتِذِهِ ابْنِ عِمْرَانَ الْبَغْدَادِيِّ عَنْهُ، وَوَجْهَهَا ظَاهِرٌ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَذَاكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>. وَمَا رَوَاهُ الدُّارَقُطْنِيُّ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ مَوْقُوفًا: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا عَدَا يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى، يَجْهَرُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلِّيَّ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حَتَّى يَأْتِيَ الْإِمَامَ». وَمَرْفُوعًا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْبِرُ يَوْمَ الْفِطْرِ، مِنْ حِينٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلِّيَّ». وَقَدْ وَقَفَهُ، فَلَا يَضُرُّ ضَعْفَ رَفْعِهِ لِحُزْمِنَا بَعْدَ ابْتِكَارِ ذَلِكَ مِنْ عِنْدِهِ، لِشِدَّةِ حِرْصِهِ عَلَى مِتَابَعَةِ النَّبِيِّ وَاجْتِنَابِ مَخَالَفَتِهِ ﷺ.

قال البيهقي: وَوَقَفَهُ هُوَ الصَّحِيحُ، وَأَمَّا رَفْعُهُ فَضَعِيفٌ. وَلَفْظُهُ: «أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ فِي الْعِيدَيْنِ مَعَ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ، وَالْعَبَّاسِ، وَعَلِيِّ، وَجَعْفَرِ، وَالْحَسَنِ، وَالْحُسَيْنِ، وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَزَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، وَأَيُّمِينَ بْنَ أُمِّ أَيُّمِينَ، رَافِعًا صَوْتَهُ بِالتَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ، فَأَخَذَ طَرِيقَ الْحَدَّادِينَ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلِّيَّ، وَإِذَا فَرَّغَ رَجَعَ عَلَى الْحَدَّادِينَ حَتَّى يَأْتِيَ مَنْزِلَهُ». وَفِي رَوَايَةٍ: «يُكَبِّرُ يَوْمَ الْفِطْرِ مِنْ حِينٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلِّيَّ». وَكِلَاهُمَا ضَعِيفٌ.

وغيرُ جاهر به عند أبي حنيفة في رواية المُعَلِّي عنه. ووجهها أن رفع الصوت بالذكر خلاف الأولى، لمخالفة قوله تعالى: ﴿وَإِذْ كُنَّا رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ﴾<sup>(٣)</sup> [١٧٧ - أ]، وقوله ﷺ: «خَيْرُ الذِّكْرِ الْخَفِيُّ، وَخَيْرُ الرُّزْقِ مَا يَكْفِي». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ جِبَّانَ، وَابْنُ بِيَهْقِي، عَنْ سَعْدٍ، فَيُقْتَضَرُ فِيهِ عَلَى مَوْرَدِ الشَّرْعِ.

وقد ورد الجهر في الأضحى وهو قوله تعالى: ﴿وَإِذْ كُنَّا رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ﴾<sup>(٤)</sup>، وقد جاء في التفسير: أن المراد التكبير في هذه الأيام، وليس الفطر في معناه حتى يُلْحَقَ بِهِ، لِإِخْتِصَاصِهِ بِرُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ الَّذِي شُرِعَ التَّكْبِيرُ فِيهِ عِلْمًا عَلَى أَفْعَالِهِ. وَفَعَلَ ابْنُ عَمْرٍ مُعَارِضًا بِمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّهُ سَمِعَ النَّاسَ يَكْتَبِرُونَ،

(١) الْجَبَّانَةُ: الصَّحْرَاءُ. الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ، ص: ١٠٦، مَادَّةُ (جَبَن).

(٢) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، آيَةٌ: (١٨٥).

(٣) سُورَةُ الْأَعْرَافِ، آيَةٌ: (٢٠٥).

(٤) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، آيَةٌ: (٢٠٣).



وَلَا يَتَنَفَّلُ قَبْلَ صَلَاتِهِ فِي الْمُصَلَّى. وَشُرْطُ لَهَا شُرُوطُ الْجُمُعَةِ وَجُوباً وَأَدَاءً إِلَّا الْخُطْبَةَ.

وَوَقْتُهَا مِنْ اِرْتِفَاعِ الشَّمْسِ .....

فقال لقائده: أَكْبَرُ الإِمَامِ؟ قال: لا. فقال: أَفَجُرُّ النَّاسَ؟ أدركنا مثل هذا اليوم مع النبي ﷺ، فما كان أحد يكبر قبل الإمام». كذا ذكره بعض الشُّرَاح. وفيه: أن أثر ابن عباس محمول على إنكار تكبير الناس قبل وقت خروج الإمام.

(وَلَا يَتَنَفَّلُ) أَي وَكُرِهَ التَّنَفُّلُ (قَبْلَ صَلَاتِهِ) سِوَاءَ كَانَ إِمَاماً أَوْ مَأْمُوماً (فِي الْمُصَلَّى) بِالِاتِّفَاقِ، وَفِي الْبَيْتِ عِنْدَ عَامَةِ الْمَشَايخِ. لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فَصَلَّى بِهِمُ الْعِيدَ، لَمْ يَصَلِّ قَبْلُهَا وَلَا بَعْدَهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَكَذَا لَا يَتَنَفَّلُ بَعْدَ صَلَاتِهِ فِي الْمُصَلَّى عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَيَتَنَفَّلُ فِي الْبَيْتِ، لِيَمَّا رَوَى ابْنُ مَاجَهٍ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئاً، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ».

(وَشُرْطُ لَهَا) أَي لَصَلَاةِ الْعِيدِ (شُرُوطُ الْجُمُعَةِ وَجُوباً وَأَدَاءً) حَتَّى الْإِذْنَ الْعَامَ (إِلَّا الْخُطْبَةَ) فَإِنَّهَا شُرْطٌ لِأَدَاءِ الْجُمُعَةِ دُونَ الْعِيدَيْنِ. وَلِهَذَا تَكُونُ الْخُطْبَةُ فِي الْعِيدَيْنِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، لِيَمَّا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ». وَلِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعَثْمَانُ، فَكُلُّهُمْ كَانُوا يَصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ». رَوَاهُ الشَّيْخَانُ. وَرَوَى الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ مَسْعُودٍ<sup>(١)</sup> قَالَ: «السُّنَّةُ أَنْ يَخْطُبَ فِي الْعِيدَيْنِ خُطْبَتَيْنِ، يَفْصَلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ». قَالَ النَّوَوِيُّ: ضَعِيفٌ غَيْرُ مُتَّصِلٍ، وَلَمْ يَثْبُتْ فِي تَكْرِيرِ الْخُطْبَةِ [١٧٧ - ب] شَيْءٌ<sup>(٢)</sup>، وَالْمَعْتَمَدُ فِيهِ الْقِيَاسُ عَلَى الْجُمُعَةِ. وَلَوْ قُدِّمَتْ الْخُطْبَةُ، جَازَ مَعَ الْإِسَاءَةِ، وَلَا تُعَادُ بَعْدَ الصَّلَاةِ.

(وَوَقْتُهَا مِنْ اِرْتِفَاعِ الشَّمْسِ) قَدَّرَ رُوحٌ أَوْ رُوحَيْنِ، لِلنَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ وَقْتُ الطَّلُوعِ. لِيَمَّا فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ، وَابْنِ مَاجَهٍ، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَلَى شُرْطِ مُسْلِمٍ - كَمَا

(١) حُرِّفَ فِي الْمَطْبُوعِ إِلَى: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَقْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ. وَالصَّرَاحُ مَا أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَخْطُوطِ وَ«تَرْتِيبِ مَسْنَدِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» ١/١٥٨، حَدِيثِ رَقْمِ (٤٦٣).

(٢) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ: وَلَا ابْنَ مَاجَهٍ عَنْ جَابِرٍ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فِطْرٍ، أَوْ أَضْحَى، فَخَطَبَ قَائِماً ثُمَّ قَعَدَ قَعْدَةً، ثُمَّ قَامَ». قَالَ الْحَافِظُ: وَهَذَا يَرُدُّ قَوْلَ النَّوَوِيِّ: إِنَّهُ لَمْ يَرُدَّ فِي تَكْرِيرِ الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ شَيْءٌ... اِنْتَهَى. مِنْ «الدَّرَايَةِ» ١/٢٢٢.

إِلَى زَوَالِهَا، وَيُكَبَّرُ ثَلَاثًا بَعْدَ الثَّنَاءِ، وَيُكَبَّرُ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ.....

قال النووي - عن يزيد بن خُمَيْر - بضم الخاء المعجمة - أنه قال: «خرج عبد الله بن بشر - صاحب رسول الله ﷺ - مع الناس في يوم عيد الفطر والأضحى، فأنكر إبطاء الإمام، وقال: كتنا مع النبي ﷺ قد فرغنا ساعتنا هذه. وذلك حين التسبيح». والمراد به: التنفل.

وأما قول صاحب «الهداية»: من أن النبي ﷺ «كان يُصَلِّي العيد، والشمس على قَدَرِ رُوحٍ أَوْ رُوحَيْنِ». فغير معروف في كتب الحديث. وأغرب سببط ابن الجوزي في قوله: إنه متفق عليه.

(إِلَى زَوَالِهَا) لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ، وَالتُّسَائِي، وَابْنُ مَاجَه - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنِ أَبِي عَمْرٍو بْنِ أَنَسٍ قَالَ: «حَدَّثَنِي عُثُومَتِي - أَي أَعْمَامِي - مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: أُغْمِي عَلَيْنَا هَلَالَ شَوَالٍ، فَأَصْبَحْنَا صِيَامًا، فَجَاءَ رَكْبٌ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ، فَشَهِدُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهَلَالَ بِالْأَمْسِ. وَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُفْطِرُوا، وَأَنْ يَخْرُجُوا إِلَى عَيْدِهِمْ مِنَ الْغَدِ. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَلَوْ كَانَتْ صَلَاةُ الْعِيدِ تُؤَدَّى بَعْدَ الزَّوَالِ، لَمَا أَخْرَجَهَا إِلَى الْغَدِ.

والمراد بآخر النهار: ما بعد الزوال، لِمَا صُرِّحَ فِي بَعْضِ طَرَفِهِ مِنْ رِوَايَةِ الطُّحَاوِيِّ، عَنِ أَبِي عَمْرٍو بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَخْبَرَنِي عُثُومَتِي مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَّ الْهَلَالَ خَفِيَ عَلَى النَّاسِ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَصْبَحُوا صِيَامًا، فَشَهِدُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهَلَالَ اللَّيْلَةَ الْمَاضِيَةَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْفِطْرِ، فَأَفْطَرُوا تِلْكَ السَّاعَةَ، وَخَرَجَ بِهِمْ مِنَ الْغَدِ فَصَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الْعِيدِ».

(وَيُكَبَّرُ) فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى (ثَلَاثًا) زَوَائِدَ عَلَى تَكْبِيرِ الصَّلَاةِ، رَافِعًا يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، وَسَاكِنًا بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ مَقْدَارَ ثَلَاثِ تَسْبِيحَاتٍ [١٧٨ - أ]، لِأَنَّهَا تُقَامُ بِجَمْعٍ عَظِيمٍ، فَلَوْ وَالَى بَيْنَ التَّكْبِيرَتَيْنِ حَصَلَ الْاِشْتِبَاهُ، وَلَيْسَ هَذَا التَّقْدِيرُ بِلَازِمٍ كَمَا فِي «الْمَشْهُوطةِ»، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ إِزَالَةَ الْاِشْتِبَاهِ، وَهُوَ يَخْتَلِفُ بِكَثْرَةِ الرُّحَامِ وَقِلَّتِهِ.

(بَعْدَ الثَّنَاءِ) لِأَنَّهُ شُرِعَ عَقِيبَ تَكْبِيرَةِ الْاِفْتِتَاحِ، فَيُقَدَّمُ عَلَى تَكْبِيرَاتِ الزَّوَائِدِ. (وَيُكَبَّرُ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ) ثَلَاثًا زَوَائِدَ، رَافِعًا يَدَيْهِ (بَعْدَ الْقِرَاءَةِ) فَعِنْدَنَا التَّكْبِيرَاتِ الزَّوَائِدُ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ ثَلَاثًا، وَالْقِرَاءَةُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ مُتَوَالِيَةً<sup>(١)</sup>، هُوَ قَوْلُ الثُّورِيِّ.

(١) أَي بَانَ يَكْبُرُ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ لِتَكُونُ تَرَاثُمًا تَالِيَةً لِقِرَاءَةِ الرُّكْعَةِ الْأُولَى. أَمَا لَوْ كَبُرَ فِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ أَيْضًا، يَكُونُ التَّكْبِيرُ فَاصِلًا بَيْنَ الْقِرَاءَتَيْنِ. ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْكَيْفِيَّةَ لِلنَّدْبِ، حَتَّى لَوْ أَنَّهُ كَبُرَ فِي أَوَّلِ كُلِّ رُكْعَةٍ جَازٍ، لِأَنَّ الْخِلَافَ فِي الْأُولَى كَمَا فِي «بِحَرِّ»، وَأَمَّا مَا فِي «الْمَحِيطِ» =

وقد رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ»، وَأَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: «أَخْبَرَنِي أَبُو عَائِشَةَ - جَلِيسٌ لِأَبِي هُرَيْرَةَ - أَنَّ سَعِيدَ بْنِ الْعَاصِ سَأَلَ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ، وَحَدِيثَهُ بِنَ الصَّيَّانِ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْبِرُ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى: كَانَ يَكْبِرُ أَرْبَعًا تَكْبِيرَهُ عَلَى الْجَنَائِزِ. فَقَالَ حَدِيثُهُ: صَدَقَ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: كَذَلِكَ كُنْتُ أَكْبُرُ فِي الْبِضْرَةِ حَيْثُ كُنْتُ عَلَيْهِمْ وَالْيَأَى». وَسَكَتَ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ، ثُمَّ الْمُثَنِّيُّ فِي «مَخْتَصَرِهِ»، وَسَكَوتُهُمَا تَصْحِيحٌ، أَوْ تَحْسِينٌ مِنْهُمَا.

وَتَضَعِيفٌ ابْنُ الْجَوْزِيِّ لَهُ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ نَقْلًا عَنْ أَحْمَدَ وَابْنِ مَعِينٍ، مُعَارَضٌ بِقَوْلِ صَاحِبِ «التَّنْقِيحِ» فِيهِ: وَثَّقَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ. وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَكِنْ فِي مُسْنَدِهِ أَبُو عَائِشَةَ، يَقُولُ ابْنُ حَزْمٍ فِيهِ: مَجْهُولٌ. وَقَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ: لَا يُعْرَفُ حَالُهُ. قُلْنَا: عَرَفَهُ مَكْحُولٌ، فَرَوَاهُ عَنْهُ.

وَيُقَوِّيه مَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ»: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدِ: «أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْعِيدَيْنِ تِسْعًا: أَرْبَعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، ثُمَّ يَكْبِرُ فَيَرْكَعُ. وَفِي الثَّانِيَةِ يَقْرَأُ، فَإِذَا فَرَغَ، كَبَّرَ أَرْبَعًا، ثُمَّ رَكَعَ». وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ قَالَ: «كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ جَالِسًا وَعِنْدَهُ حَدِيثُهُ وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ، فَسَأَلَهُمْ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ عَنِ التَّكْبِيرِ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ، فَقَالَ حَدِيثُهُ: سَلِ الْأَشْعَرِيَّ، فَقَالَ الْأَشْعَرِيُّ: سَلِ عَبْدَ اللَّهِ، فَإِنَّهُ أَقْدَمُنَا وَأَعْلَمُنَا. فَسَأَلَهُ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: يُكَبِّرُ أَرْبَعًا، ثُمَّ يَقْرَأُ، ثُمَّ يَكْبِرُ فَيَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُومُ فِي الثَّانِيَةِ فَيَقْرَأُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا بَعْدَ الْقِرَاءَةِ».

وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ»: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا مُجَالِيدٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ يُعَلِّمُنَا التَّكْبِيرَ فِي الْعِيدَيْنِ تِسْعَ تَكْبِيرَاتٍ: خَمْسَ فِي الْأُولَى، وَأَرْبَعَ فِي الْأُخْرَى، وَبُيُوتَالِي بَيْنَ الْقِرَاءَتَيْنِ، وَأَنْ يَخْطُبَ بَعْدَ الصَّلَاةِ عَلَى رَاحِلَتِهِ». وَالْمُرَادُ بِالْخَمْسِ: تَكْبِيرَةُ الْإِفْتِتَاحِ، وَالرُّكُوعِ، وَثَلَاثَ زَوَائِدَ. وَبِالْأَرْبَعِ: ثَلَاثَ زَوَائِدَ، وَتَكْبِيرَةَ الرُّكُوعِ. وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي كِتَابِ «الْآثَارِ»: أَخْبَرَنَا أَبُو

من التعليل للموالة بأن التكبيرات من الشعائر، ولهذا وجب الجهر بها، فوجب ضم الزوائد في الأولى إلى تكبيرة الافتتاح لسبقها على تكبيرة الركوع، وإلى تكبيرة الركوع في الثانية لأنها الأصل. فقد قال في «البحر»: الظاهر أن المراد بالوجوب الثبوت لا المصطلح عليه، لأن الموالة مستحبة. «رد المحتار» ١/٥٦٠.

حنيفة، عن حماد بن سُلَيْمان، عن إبراهيم التَّخَعِي، عن عبد الله بن مسعود: «أنه كان قاعداً في مسجد الكوفة - ومعه حذيفة بن اليمان، وأبو موسى الأشعري - فخرج عليهم الوليد بن عُقبة بن أبي مُعَيْط - وهو أمير الكوفة يومئذ - فقال: إنَّ غداً عيدكم فكيف أصنع؟ فقالا: أخبره يا أبا عبد الرحمن، فأمره أن يصلي بغير أذان ولا إقامة، وأن يُكَبِّرَ في الأولى خمساً، وفي الثانية أربعاً، وأن يُؤالي بين القراءتين».

وقد روي عن غير واحد من الصحابة نحو هذا، وهو أثر صحيح، قاله بحضرة جماعة من الصحابة. ومثل هذا يُخَمَّلُ على الرفع، لأنه مثل نُقْلِ أعداد الركعات. وروى ابن أبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءِ، عن عبد الله بن الحارث قال: «صلى ابن عباس يوم عيد، فكبر تسع تكبيرات: خمساً في الأولى، وأربعاً في الآخرة، ووالى بين القراءتين». ورواه عبد الرزاق وزاد فيه: «وفعل المُغِيرَةَ بن شُعْبَةَ مثل ذلك». فعملنا بأثر ابن مسعود لسلامته عن الاضطراب، وموافقة جمع من الصحابة له قولاً وفعلاً في هذا الباب، والله أعلم بالصواب.

وعند الشافعي وهو مَرْزُوقِي عن أبي يوسف: التكبير في الأولى: سبع سوى تكبيرة الإحرام والركوع. وعند مالك، وأحمد: بتكبيرة الإحرام والركوع، وفي الثانية: خمس سوى تكبيرة النهوض وتكبيرة الركوع.

ولا مَوَالَاةَ بين القراءتين في الركعتين، لِمَا روى أبو داود، وابن ماجه، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «التكبير في الفِطْرِ سَبْعٌ في الأولى، وخمسة في الثانية، والقراءة بعدهما كلتيهما». زاد الدَّارَقُطْنِي: «سوى تكبيرة الصلاة». والحديث من طريق عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي. قال ابن القَطَّان في كتابه: الطائفي هذا ضَعَّفَهُ جماعة، منهم ابن مَعِين [١٧٩ - أ]. وقال الترمذي في «العِلَل»: سألت البخاري عنه فقال: هو صحيح. ولقول عائشة: «كان النبي ﷺ يكبر في العيدين: في الأولى بسبع تكبيرات، وفي الثانية: بخمس قبل القراءة، سوى تكبير الركوع». رواه أبو داود، وابن ماجه، عن ابن لهيعة.

وقال الحاكم: تفرد به ابن لهيعة. وقد استشهد به مسلم في الموضعين. وأخرج الترمذي، وابن ماجه، عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المُرْزُوقِي<sup>(١)</sup>، عن أبيه،

(١) في المطبوع المدني، والمثبت من المخطوط وهو الصواب، لموافقه لما في سنن الترمذي ٢/

٤١٦، كتاب الصلاة (٢). باب ما جاء في التكبير في العيدين (٣٤)، رقم (٥٣٦).

عن جده عمرو: «أن رسول الله ﷺ كَبَّرَ فِي الْعِيدَيْنِ فِي الْأُولَى: سَبْعاً قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَفِي الْآخِرَةِ: خَمْساً قَبْلَ الْقِرَاءَةِ». قال الترمذي: حديث حسن، وهو أحسن شيء رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ. وقال في «علله»: سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: ليس في هذا الباب شيء أصح منه، وبه أقول. قال ابن القَطَّان في كتابه: وهذا ليس بصريح في التصحيح، فقله: هو أصح شيء في الباب: يعني أشبه ما في الباب وأقل ضَعْفاً - يعني عنده -، وقوله: وبه أقول، يحتمل أن يكون من كلام الترمذي. ونحن وإن خرجنا عن ظاهر اللفظ، ولكن أوجه أن كثير بن عبد الله متروك.

قال أحمد بن حنبل: كثير بن عبد الله لا يساوي شيئاً، وضرب على حديثه في «المسند» ولم يُحَدِّثْ بِهِ. وقال ابن مَعِين: ليس حديثه بشيء. وقال الشافعي: هو ركن من أركان الكذب. وقال ابن دِحْيَةَ فِي «العلم المشهور»<sup>(١)</sup>: وكم حَسَّنَ الترمذي في كتابه من أحاديث موضوعة، وأسانيد واهية، منها هذا الحديث.

وقال الإمام أحمد: ليس في تكبيرة العيدين عن النبي ﷺ حديث صحيح، وإنما أُجِدَّ فِيهَا بِفِعْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ. وأشار به ما رَوَى مالِك في «الموطأ»، عن نافع - مولى ابن عمر - قال: «شهدت الأضحى والفِطْرَ مع أَبِي هُرَيْرَةَ، فَكَبَّرَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى: سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَفِي الْآخِرَةِ: خَمْساً قَبْلَ الْقِرَاءَةِ». قال مالك: وهو الأمر عندنا. وفي «مصنف ابن أبي شيبة»: حدثنا وَكِيع، عن ابن جُرَيْج، عن عَطَاء: «أن ابن عباس كَبَّرَ فِي عِيدِ ثَلَاثِ عَشْرَةَ: سَبْعاً فِي الْأُولَى، وَسَبْعاً فِي الْآخِرَةِ بِتَكْبِيرَةِ الرُّكْعَةِ، كُلُّهُنَّ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ». ثبت بصحته عن الصحابة، وجود أصل له عن النبي ﷺ، وإن كانت طريقه [١٧٩ - ب] ضعيفة، لِمَا مَرَّ مِنْ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ ضَعْفِهَا بَطْلَانُ الْحَدِيثِ فِي نَفْسِهِ، كَيْفَ وَقَدْ عَمِلَ بِهِ بَعْضُ الصَّحَابَةِ، وَهُوَ أَمْرٌ مُخَالَفٌ لِلْقِيَاسِ، إِذْ هُوَ مِنْ قَبِيلِ الْمُقَادِيرِ.

ثم علماؤنا والشافعي يرفعون الأيدي في تكبيرات الزوائد، كتكبيرة الإحرام، خلافاً لمالك - وهو رواية عن أبي يوسف - اعتباراً بتكبير الركوع. قلنا: الرفع لإعلام الأصم، وتكبيرة الركوع تُؤَدِّي فِي حَالِ الْإِنْتِقَالِ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى رَفْعِ الْيَدَيْنِ لِلْإِعْلَامِ، كَذَا قَالُوهُ. وَلَكِنْ يُنْتَقَضُ بِتَكْبِيرَاتِ الْجَنَازَةِ، حَيْثُ قَالَ جَمْهُورُ عُلَمَائِنَا: إِنَّهُ لَا رَفْعَ فِيهَا.

(١) واسم الكتاب كاملاً: العلم المشهور في فضائل الأيام والشهور. انظر كشف الظنون: ١١٦١/٢.

وَيُصَلِّي غَدَاً بِغَدْرٍ. وَإِذَا صَلَّى الْإِمَامُ لَا يَقْضِيهَا أَحَدًا. وَالْأَضْحَى كَالْفِطْرِ، .....

ولو فاتته الركعة الأولى من صلاة العيد، فإذا قام يقضيها يقرأ أولاً، ثم يكبر. وفي رواية «النوادر»: يُكَبِّرُ أولاً، ثم [يقرأ] (١). ولو أدرك الإمام في الركوع، وخشي أن يرفع رأسه، يركع ويكبر في ركوعه عندهما، ما دام الإمام راکعاً لأنه قيام من وجه والتكبير واجب، والإتيان بالواجب في محله من وجه، أوّلَى من الإتيان بالسنة في محلها من كل وجه. فقيل: برفع الأيدي. وقيل: بدونها، وهو الأظهر.

هذا، وما رواه صاحب «الهداية»، عن ابن عباس: أنه يكبر في الأولى للافتتاح وخمساً بعدها، وفي الثانية يكبر خمساً، ثم يقرأ، غير معروف عنه. وإنما ذكره ابن المُنْذِرِ عن الزُّهْرِيِّ وغيره. وكذا ما رواه عنه: يُكَبِّرُ في الأولى للافتتاح خمساً، وفي الثانية: أربعاً، إنما ذكره ابن المُنْذِرِ، عن الحسن البصري. وعند أبي يوسف: لا يكبر بل يسبح، لأنه محله حقيقة، ولو فاته أول الصلاة مع الإمام كَبَّرَ في الحال ولا يُؤَخَّرُ.

(وَيُصَلِّي غَدَاً بِغَدْرٍ) بأن غَمَّ الهلال، ثم شَهِدَ به بعد الزوال، لِمَا سبق من الحديث، أو شَهِدَ قبله بحيث لا يمكن اجتماع الناس فيه، أو بأن صَلَّيْتُ، ثم ظهر أنهم صَلَّوْهَا بعد الزوال. قيد: «بالغد وبالعذر»، لأنها لا تُصَلَّى بعد غدٍ ولو بعذر، [ولا غداً بغير عذر، لأن الأصل في العيد أنها لا تُقْضَى كالجمعة، إلا أنا تركناه في الغد بعذر] (٢) للحديث السابق، فيبقى ما وراءه (٣) على الأصل.

(وَإِذَا صَلَّى الْإِمَامُ لَا يَقْضِيهَا أَحَدًا) فاتته مع الإمام ولم [١٨٠ - ] يدركه، وبه قال مالك، لأن لها شرائط لا قدرة للمنفرد على تحصيلها كالجمعة. وقال الشافعي: يَقْضِي استحباباً، لأنها صلاة مُؤَقَّتَةٌ كسائر الفرائض.

(وَالْأَضْحَى كَالْفِطْرِ) فيما تقدّم، لِمَا نُقِلَ عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عمر بن الخطاب قال: «صلاة الجمعة ركعتان، وصلاة الفِطْرِ ركعتان، وصلاة الأضحى ركعتان، وصلاة السفر ركعتان، تامٌّ غير قَصْر». قال النووي: ورواه الثَّسَالِي، وابن ماجه، والبيهقي، وقال: لم يسمعه ابن أبي ليلى عن عمر رضي الله عنه، وقال النووي: ووقع في رواية صحيحه للبيهقي، عن ابن أبي ليلى، عن كَثْبِ بن عُجْرَةَ عن عمر. فهو كَالْفِطْرِ إلا في بعض الأحكام نَبَّهَ عليها بقوله.

(١) في المطبوع: يركع، والمثبت من المخطوط.

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع.

(٣) عبارة المطبوع: رواه. والمثبت في المخطوط.

لَكِنْ نُدَبَ الْإِمْسَاكُ إِلَى أَنْ يُصَلِّيَ.

وَيُكَبِّرُ جَهْرًا فِي الطَّرِيقِ، وَيُصَلِّي ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِعُذْرٍ وَغَيْرِهِ. وَيُعَلِّمُ فِي خُطْبَتِهِ  
وَتَمَّ أَحْكَامَ الْفِطْرَةِ، لَا اجْتِمَاعُ يَوْمَ عَرَفَةَ تَشْبُهًا بِالْوَاقِفِينَ، وَيَجِبُ قَوْلُهُ: اللَّهُ أَكْبَرُ،  
اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ.....

(لَكِنْ نُدَبَ الْإِمْسَاكُ) عَنْ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ (إِلَى أَنْ يُصَلِّيَ) لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ  
الترمذي، وابن ماجه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَأْكُلُ يَوْمَ النَّحْرِ حَتَّى يَرْجِعَ». وَفِي رِوَايَةٍ:  
«فِي أَكْلِ مَنْ أَضْحِيَّتِهِ».

وَفِي «الْمَحِيطِ»: يُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُ صَلَاةِ الْأَضْحَى، لِيَتِمَّكَنَ النَّاسُ التَّعْجِيلَ  
بِالْأَضْحَى.

(وَيُكَبِّرُ جَهْرًا فِي الطَّرِيقِ) أَي اتِّفَاقًا لِمَا سَبَقَ مِنَ الْحَدِيثِ. وَيُسْتَحَبُّ اخْتِلَافُ  
الطَّرِيقِ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ، لِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِيٍّ أَنَّ اللَّهَ عَنِهِمَا:  
«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ يَوْمَ الْعِيدِ فِي طَرِيقٍ، ثُمَّ رَجَعَ فِي طَرِيقٍ».

(وَيُصَلِّي ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِعُذْرٍ وَغَيْرِهِ) وَلَا يُصَلِّي بَعْدَ ذَلِكَ، لِأَنَّهَا مُؤَقَّتَةٌ بِوَقْتِ  
الْأَضْحَى وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، لَكِنَّهُ يُسَيِّئُ بِالتَّأخِيرِ مِنْ غَيْرِ عِذْرٍ لِمُخَالَفَتِهِ الْمَنْقُولِ. فَالْعِذْرُ فِي  
الْأَضْحَى لِنَفْيِ الْكِرَاهَةِ، وَفِي الْفِطْرِ لِلْجَوَازِ.

(وَيُعَلِّمُ فِي خُطْبَتِهِ) أَي فِي خُطْبَةِ الْأَضْحَى (تَكْبِيرَ التَّشْرِيقِ وَالْأَضْحَى) لِأَنَّ  
الْخُطْبَةَ فِي الْأَضْحَى لِتَعْلِيمِ أَحْكَامِ وَقْتِهِ، وَأَحْكَامِ وَقْتِهِ<sup>(١)</sup>، الْأَضْحَى وَتَكْبِيرِ التَّشْرِيقِ<sup>(٢)</sup>  
(وَتَمَّ) أَي وَيُعَلِّمُ فِي خُطْبَةِ الْفِطْرِ (أَحْكَامَ الْفِطْرَةِ) لِأَنَّهَا أَحْكَامُ ذَلِكَ الْوَقْتِ.

(لَا اجْتِمَاعُ) عَطْفٌ عَلَى الْإِمْسَاكِ، أَي لَا يُنْدَبُ اجْتِمَاعُ النَّاسِ (يَوْمَ عَرَفَةَ) فِي  
غَيْرِ عَرَفَاتٍ (تَشْبُهًا بِالْوَاقِفِينَ) بِعَرَفَاتٍ، لِأَنَّ الْوُقُوفَ عَرَفَ عِبَادَةَ مُخْتَصَّةً بِعَرَفَاتٍ، فَلَا  
يَكُونُ عِبَادَةٌ بِدُونِهَا. وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ فِي غَيْرِ رِوَايَةٍ «الْأَصُولُ»: أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ،  
لِمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ بِالْبَصْرَةِ [١٨٠ - ب]. وَأَجِيبَ بِأَنَّ مَا فَعَلَهُ ابْنُ  
عَبَّاسٍ لَعَلَّ كَانَ اسْتِسْقَاءً أَوْ دُعَاءً.

(وَيَجِبُ قَوْلُهُ:): مَرَّةً، وَالزِّيَادَةُ مُسْتَحَبَّةٌ (اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ

(١) عبارة المطبوع لتعليم أحكام وقت الأضحية وتكبير التشريق، والمثبت من المخطوط.

(٢) أي تكبير أيام التشريق، وأيام التشريق: هي ثلاثة أيام تلي عيد النحر. سُمِّيَتْ بِذَلِكَ مِنْ تَشْرِيقِ اللَّحْمِ،  
وَهُوَ تَقْدِيدُهُ وَتَشْطِطُهُ فِي الشَّمْسِ لِتَجِفُّ، لِأَنَّ لَحْمَ الْأَضْحَى كَانَتْ تُشْرَقُ فِيهَا مَجْنَى. وَقِيلَ سُمِّيَتْ  
بِهَ لِأَنَّ الْهَذْيَ وَالصُّحَايَا لَا تُنْحَرُ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ: أَي تَطْلُعُ. النِّهَايَةُ: ٤٦٤/٢.

أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ مِنْ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ عَقِيبَ كُلِّ فَرَضٍ أَدَّى بِجَمَاعَةٍ مُسْتَحَبَّةٍ عَلَى الْمُقِيمِ بِالْمِضْرِ، وَمُقْتَدِيَةِ بَرَجَلٍ، وَعَلَى مُسَافِرٍ مُقْتَدٍ.....

أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ) كذا في رواية جابر. قال النووي: رواها الدارقطني بأسانيد ضعيفة. وفي رواية عن جابر موقوفاً: «أنه كَبَّرَ: الله أكبر ثلاثاً». وعن ابن عباس: مثله. ضعيف، ضعفه النووي. وأمّا قول صاحب «الهداية»: إن هذا هو المأثور عن الخليل عليه الصلاة والسلام، فغير معروف، وصَرَّحَ بالوجوب، وهو اختيار فخر الإسلام، وصدر الإسلام، وأكثر الأعلام، لظاهر قوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾<sup>(١)</sup>، ولأنه من الشعائر، فصار كصلاة العيد، فمستحب رفع الصوت به. وقيل: التكبير سنة. واختاره الثمري تاشي لمواظبة النبي ﷺ.

(مِنْ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ) لِمَا رَوَى مُحَمَّدٌ فِي «الآثار»، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علي: «أنه كان يُكَبِّرُ بعد صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق، ويكبر بعد العصر». ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن شقيق عن علي رضي الله عنه. وعن أبي يوسف آخراً: من ظهر عَرَفَةَ. وهو قول ابن عباس، وابن عمر، وزيد بن ثابت.

(عَقِيبَ كُلِّ فَرَضٍ) من أيام التشريق (أَدَّى) أو قَضَى فيها في تلك السنة (بِجَمَاعَةٍ مُسْتَحَبَّةٍ) ويعتبر في كون التكبير عَقِيبَ الفرض، أن لا يتخلل بينه وبين الفرض ما يقطع حُرْمَةَ الصلاة، كالخروج من المسجد، والتكلم.

وَقَيْدُ «بالفرض» احترازاً عن النفل، وعن الواجب كالوتر، والعيد، وركعتي الطواف. وَقَيْدُنَا الفرض بكونه من «أيام التشريق» وكونه أَدَّى أو قَضَى فيها في تلك السنة، لأنَّ مَنْ فاتته صلاة من غير أيام التَّشْرِيقِ فقضاها في أيامها، لا يكبر، لأن القضاء على وَفْقِ الأداء. ومن فاتته صلاة من أيام التشريق، فقضاها في غير أيامه، أو في أيامه في غير تلك السنة، لا يُكَبِّرُ، لأنه واجب فات عن وقته، فلا يُقْضَى كصلاة العيد. وقال: بجماعة، فلا يجب على المنفرد. وَقَيْدُ الجماعة بكونها «مستحبة»، لأن النساء إذا صلَّين بجماعة بإمامهن<sup>(٢)</sup>، لا يجب [١٨١ - أ] التكبير عليهن.

(عَلَى الْمُقِيمِ) أي يجب على المقيم (بِالْمِضْرِ) ولا يجب على المسافر، ولا على المقيم بالقرية. (وَمُقْتَدِيَةٍ) (بَرَجَلٍ، وَعَلَى مُسَافِرٍ مُقْتَدٍ

(١) سورة البقرة، الآية: (٢٠٣).

(٢) أي كان الإمام واحدة منهن.



بِمُقِيمٍ إِلَى غَضْرِ الْعِيدِ. وَقَالَ: إِلَى غَضْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَبِهِ يُعْمَلُ. وَلَا يَدَعُهُ الْمُؤْتَمُّ وَلَوْ تَرَكَهُ إِمَامُهُ.

## بَابٌ فِي الْجَنَائِزِ

سُنُّ لِلْمُخْتَصَّرِ .....

بِمُقِيمٍ) تَبَعاً لِإِمَامِهِمَا. وَهَذَا كُلُّهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَهُوَ مَرْزُوقِيٌّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وَقَالَ: يَجِبُ التَّكْبِيرُ عَلَى كُلِّ مَنْ يُصَلِّيُ الْمَكْتُوبَةَ، لِأَنَّ التَّكْبِيرَ تَبَعَ لِلْمَكْتُوبَةِ. لِأَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الْجَهْرَ بِالتَّكْبِيرِ خِلَافَ الْأَصْلِ، وَالنَّصْرُ الْوَارِدُ فِيهِ اجْتَمَعَتْ هَذِهِ الْأُمُورُ فِيهِ، فَتَرَاعَى.

(إِلَى غَضْرِ الْعِيدِ) غَايَةُ لِقَوْلِهِ: مِنْ فَجْرِ عَرَفَةَ، وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، لِمَا رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ يَكْبِرُ مِنْ صَلَاةِ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، فَيَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَاللَّهُ الْحَمْدُ».

(وَقَالَ: إِلَى غَضْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ) وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ - رَجَّحَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ - وَقَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ.

(وَبِهِ يُعْمَلُ) أَي وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى، لِأَنَّهُ مَرْزُوقِيٌّ عَنِ عَمْرِو وَعَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَلِأَنَّهُ أَخَذَ بِالْأَكْثَرِ، وَهُوَ أَحْوَجُ فِي الْعِبَادَاتِ. وَعَنِ الشَّافِعِيِّ - وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ -: أَنَّ ابْتِدَاءَ التَّكْبِيرِ مِنْ ظَهْرِ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى صَبْحِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

(وَلَا يَدَعُهُ الْمُؤْتَمُّ وَلَوْ تَرَكَهُ إِمَامُهُ) لِأَنَّ التَّكْبِيرَ يُؤَدَّى لَا فِي نَفْسِ الصَّلَاةِ، فَلَا يَكُونُ الْإِمَامُ فِيهِ حَتْمًا، بَلْ مُسْتَحَبًّا، كَسَجْدَةِ التَّلَاوَةِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ تَرَكَ الْإِمَامُ سَجُودَ السُّهُوِّ، فَإِنَّهُ يَتَّبِعُهُ الْمَأْمُومُ فِي تَرْكِهِ، لِأَنَّهُ يُؤَدَّى فِي حُزْمَةِ الصَّلَاةِ. لَكِنْ يَنْبَغِي لِلْمَأْمُومِ أَنْ يَنْتَظِرَ الْإِمَامَ إِلَى أَنْ يَأْتِيَ بِشَيْءٍ يَقْطَعُ التَّكْبِيرَ، كَالخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ وَالْحَدِيثِ الْعَمْدِ، وَالْكَلَامِ الْمُتَافِي، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

## بَابٌ فِي الْجَنَائِزِ

وَهُوَ بَفَتْحِ الْجِيمِ لَا غَيْرٍ: جَمْعُ جِنَازَةٍ بِكَسْرِ الْجِيمِ وَفَتْحِهَا، وَالْكَسْرُ أَفْصَحُ. وَقِيلَ: الْفَتْحُ لِلْمَيْتِ، وَالْكَسْرُ لِسَرِيرِهِ الَّذِي يُحْمَلُ عَلَيْهِ. وَقِيلَ: بِالْعَكْسِ.

(سُنُّ لِلْمُخْتَصَّرِ) بَفَتْحِ الضَّادِ: وَهُوَ مِنْ حَضْرَةِ الْمَوْتِ أَوْ مَلَائِكَتِهِ. وَعَلَامَةٌ ذَلِكَ

أَنْ يُوجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ عَلَى يَمِينِهِ، وَاخْتِيَرِ الْاسْتِئْقَاءَ. وَيُلَقَّنُ الشَّهَادَةَ، فَإِذَا مَاتَ تُشَدُّ لَحْيَاهُ، وَتُغْمَضُ عَيْنَاهُ، .....

استرخاء قدميه، وانعواج أنفه، واسوداد ظفره، وانخساف صدغَيْهِ<sup>(١)</sup>. (ان يُوجَّهَ) أي يجعل وجهه (إلى القِبْلَةِ) لِمَا روى الحاكم في «المستدرک» [١٨١ - ب] عن أبي قتادة: «أن النبي ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ سَأَلَ عَنِ الْبِرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ فَقَالُوا: تُؤَفِّي وَأَوْصِي بِثَلْثِهِ لَكَ<sup>(٢)</sup>، وَأَوْصَى أَنْ يُوجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ لَمَّا احْتَضَرَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَصَابَ الْفِطْرَةَ، وَقَدْ رَدَدْتُ ثُلُثَهُ عَلَى وَلَدِهِ». (عَلَى يَمِينِهِ) لأنه يوضع عليه في القبر فكذلك في هذا الوقت.

(وَاخْتِيَرِ) عند بعض المشايخ (الاسْتِئْقَاءَ) لأنه أسهل في شدِّ اللَّحْيَيْنِ، وتغميض العينين، وأمنع من تقوُّس أعضائه. قيل: وفي خروج الروح. وَيُرْفَعُ رَأْسُهُ قَلِيلًا، ليصير وجهه إلى القبلة دون السماء.

(وَيُلَقَّنُ الشَّهَادَةَ) لِمَا روى الجماعة إلا البخاري، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لَقِّنُوا أَمْوَاتِكُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». أي من قَرُبَ مِنَ الْمَوْتِ. وزاد ابن شاهين، عن ابن عمر مرفوعاً: «فإنه ليس مسلم يقولها عند الموت إلا أنجته من النار». وكيفية التلقين: أَنْ يُقَالَ عِنْدَهُ وَهُوَ يَسْمَعُ، وَلَا يُؤَمَّرُ بِهَا، وَلَا يُلَخَّ عَلَيْهِ، لَأَنَّ الْحَالَ صَعْبٌ لَدَيْهِ. فإذا أتى بها، ولم يتكلم بعدها يُمَسِّكُ عَنْهُ، لَأَنَّ الْمَقْصُودَ أَنْ يَكُونَ حَتَمَ كَلَامِهِ بِهَا. لقوله عليه الصلاة والسلام: «من كان آخر كلامه: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، دخل الجنة». رواه أبو داود. وَلَا يُلَقَّنُ بَعْدَ الْمَوْتِ عَلَى الْقَبْرِ. وقيل: يُلَقَّنُ. وقيل: [لَا يُؤَمَّرُ بِهِ].<sup>(٣)</sup> وَلَا يَنْهَى عَنْهُ.

(فَإِذَا مَاتَ تُشَدُّ لَحْيَاهُ) بفتح اللام، تشية لحي: وهو منبت اللحية من الإنسان وغيره. (وَتُغْمَضُ عَيْنَاهُ) إزالةً لشناعة منظره، وأمناً من دخول شيء من الهوام في جوفه من فمه، ولقوله ﷺ: «إذا حضرتم موتاكم فأغمضوا البصر، فإنَّ البصر يتبع الروح. وقلولوا خيراً، فإن الملائكة تُؤمُّنُ على ما قال أهل البيت». رواه ابن ماجه، والحاكم وقال: صحيح الإسناد. وَلِمَا رَوَى مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «دخل رسول الله

(١) الصدغ: سبق شرحها، ص: ٢١٩، التعليقة رقم: (٢).

(٢) عبارة المطبوع: وأوصى بثلاث ماله. وما أثبتناه من المخطوط، وهو الصواب لموافقه لرواية الحاكم في «المستدرک» ٣٥٣/١.

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع.

وَيُجَمَّرُ تَخْتَهُ وَكَفَّنَهُ وَثَرَأَ.

وَيُغَسَّلُ

ﷺ على أبي سلمة وقد شَقَّ بَصْرَهُ، فَأَغْمَضَهُ، ثم قال: إن الروح إذا قُبِضَ (١) تبعه البصر، فَضَجَّ ناس من أهله - أي فصاحوا - فقال: لا تَدْعُوا على أنفسكم إلا بخير، فإن الملائكة يُؤْمِنُونَ على ما تقولون. ثم قال: اللهم اغفر لأبي [١٨٢ - أ] سلمة، وارفع درجته في المَهْدِيِّينَ، واخْلُفْهُ في عَقِبِهِ في الغابرين (٢). «شَقَّ بصره، بفتح الشين ورفع البصر، وَضَبَطَهُ بعضهم بالنصب معناه: شَخَّصَ. ويقول مُغْمِضُهُ: باسم الله، وعلى ملة رسول الله ﷺ. وَيُشْتَحَبُ تعجيل دفنه.

(وَيُجَمَّرُ) بصيغة المجهول مخففاً أو مشدداً أي يُبَخَّرُ (تَخْتَهُ) أي سريره. قيل: ويوضع عليه طويلاً إلى القبلة. وقيل: عرضاً، والأصح كما قال السرخسي: كيفما تيسر لينصبَّ عليه الماء، وكان أقرب إلى التنظيف (وَكَفَّنَهُ) عند إرادة غسله، بأن تدار المِجْمَرَةُ حوله، إزالة لِمَا عسى أن يكون من الرائحة الكريهة. (وِثْرًا) مرة أو ثلاثاً أو خمساً أو سبعمائة، ولا يزداد على ذلك. روى أحمد، وابن جبان في صحيحه، والحاكم وصححه، عن جابر: أن النبي ﷺ قال: «إذا أُجْمِرْتُم الميت، فأجمروه وِثْرًا». وفي رواية: «فأجمروه ثلاثاً».

(وَيُغَسَّلُ) بالتخفيف والتشديد. وغسله فرض كفاية على الأحياء بالاتفاق، حتى لو وُجِدَ ميت في الماء غسل، وإن كان تَفَسَّحَ صُوبَ عليه الماء.

واختلفوا في سبب غسله: فقيل: حَدَّثَ يَحُلُّ بالميت، لاسترخاء مفاصله. فإن الآدمي لا يَنْجُسُ بالموت، كرامةً له. وإنما لم يُقْتَصَرْ على أعضاء الوضوء، لأن في الاقتصار عليها في الحياة نفيًا للخرج فيما يتكرر كل يوم، والحديث بسبب الموت لا يتكرر، فكان كالجنابة. وقال العراقيون: سببه النجاسة بالموت كسائر الحيوانات، لأن شخصاً لو حمل إنساناً ميتاً وصلَّى لم تجز صلواته. ولو حمل مُخْدِئاً، فصلَّى جازت. وزوال نجاسته بالغسل دون باقي الحيوانات، كرامةً له، هذا هو الأظهر، إلا أن حديث أبي هريرة: «سبحان الله، إنَّ المؤمن لا يَنْجُسُ حياً ولا ميتاً» (٣). فإن صحَّت الرواية،

(١) في المطبوع أفل، والمثبت من المخطوط، وهو الصواب لموافقته لما في صحيح مسلم ٦٣٤/٢، كتاب الجنائز (١١)، باب في إغماض الميت والدعاء له إذا حُضِرَ (٤). رقم (٧ - ٩٢٠).

(٢) أي: كُنْ خليفة له في ذريته الباقيين.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (فتح الباري) ٣٩٠/١، كتاب الغسل (٥)، باب عرق الجنب وأن المسلم... (٢٣)، رقم (٢٨٣).

وَيُجْرَدُ بِلَا مَضْمُضَةٍ وَاسْتِنْشَاقٍ،

وجب ترجيح أنه للحدث.

وُتَسَّرَ عَوْرَتُهُ لِأَنَّ النَّظَرَ إِلَيْهَا حَرَامٌ كَالْحَيِّ، وَهُوَ مَا تَحْتَ سَرْتِهِ إِلَى رَكْبَتِهِ، كَمَا فِي الْحَيِّ. وَقِيلَ: الْغَلِيظَةُ. وَفِي «الهداية»: هُوَ الصَّحِيحُ تَيْسِيرًا. قُلْتُ: وَهُوَ ظَاهِرُ الرَّوَايَةِ. وَالْأَوَّلُ رَوَايَةُ «النَّوَادِرِ»، وَصَحَّحَهَا فِي «النَّهَائِيَةِ»، وَاخْتَارَهُ الْكَرْبُخِيُّ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [ب - ١٨٢] «لَعَلِّي: «لَا تَنْظُرْ إِلَى فَخْذِ حَيٍّ وَلَا مَيْتٍ»<sup>(١)</sup>. وَلِذَا لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ غَسْلَ النِّسَاءِ، وَبِالْعَكْسِ.

(وَيُجْرَدُ) عَنْ ثِيَابِهِ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، لِلإِعْتِبَارِ بِحَالِ حَيَاتِهِ. وَقَدْ كَانَ هَذَا التَّجْرِيدُ مَشْهُورًا فِيمَا بَيْنَ الصَّحَابَةِ بِدَلِيلِ مَا رُوِيَ أَنَّهُمْ قَالُوا: أَنْجَرُدَهُ كَمَا نُجْرَدُ مَوْتَانَا أَمْ نَغْسَلُهُ فِي ثِيَابِهِ؟ فَسَمِعُوا هَاتِفًا يَقُولُ: لَا تَجْرُدُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَفِي رَوَايَةٍ: «اغْسَلُوهُ فِي قَمِيصِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ». وَلِأَنَّهُ<sup>(٢)</sup> قَدْ يَتَنَجَّسُ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهُ<sup>(٣)</sup>، وَيَنْجَسُ الْمَيْتُ بِهِ، وَيُشْبِهُ بِبَسْبِ الْمَاءِ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ إِلَّا طَيِّبًا. فَقَدْ قَالَ عَلِيٌّ: «طَبَّتْ حَيًّا وَمَيْتًا».

وَيُؤَوِّضُ أَوْلَى إِعْتِبَارًا بِحَالِ الْحَيَاةِ، لِأَنََّّهُ لَا يُقَدَّمُ غَسْلُ يَدَيْهِ، بَلْ يُبَدَأُ بِوَجْهِهِ، بِخِلَافِ الْجُنُبِ، لِأَنَّهُ يَتَطَهَّرُ بِهِمَا. وَالْمَيْتُ يُغَسَّلُ بِيَدٍ غَيْرِهِ. وَلَا يُمَسَّحُ رَأْسُهُ فِي رَوَايَةٍ، وَالْمَخْتَارُ: أَنْ يُمَسَّحَ وَيُنَجَّجَى<sup>(٤)</sup> عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ، بَعْدَ مَا يَلْفُ عَلَى يَدِهِ خِرْقَةً لِحَرْمَةِ الْمَسِّ كَالنَّظَرِ. وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ: لَا يُنَجَّجَى، لِأَنَّ الْمُسْكَةَ<sup>(٥)</sup> قَدْ زَالَتْ، فَلَوْ نُجِّجَى رُبَّمَا يَزِيدُ الْإِسْتِرْحَاءَ، فَتَخْرُجُ نَجَاسَةٌ أُخْرَى. فَيُكْتَفَى بِوَصُولِ الْمَاءِ إِلَيْهِ<sup>(٦)</sup>.

ولهما: أَنْ مَوْضِعَ اسْتِنْجَاءِ الْمَيْتِ لَا يَخْلُو عَنْ نَجَاسَةٍ، فَتُزَالُ كَمَا فِي الْحَيَاةِ، وَكَمَا لَوْ كَانَتْ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ بَدَنِهِ.

(بِلَا مَضْمُضَةٍ وَاسْتِنْشَاقٍ) وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ، خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ قِيَاسًا عَلَى الْحَيِّ. وَلِنَا: أَنْ فِي إِدْخَالِ الْمَاءِ فِي أَنْفِهِ وَفَمِهِ وَإِخْرَاجِهِ مِنْهُمَا حَرَجًا، فَيُتْرَكَانِ.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ فِي سَنَنِهِ ٤٦٩/١ كِتَابَ الْجَنَائِزِ (٦)، بَابِ مَا جَاءَ فِي غَسْلِ الْمَيْتِ (٨)، رَقْم (١٤٦٠).

(٢) أَيِ الثَّوْبِ أَوْ الْقَمِيصِ.

(٣) أَيِ مِنَ الْمَيْتِ.

(٤) أَيِ يُزَالُ عَنْهُ التُّجُؤُ مِنْ غَائِطٍ وَأَذَى.

(٥) الْمُسْكَةُ: أَيِ الْقُرَّةِ. الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ، ص: ٥٧٣، مَادَّةُ (مَسْك).

(٦) أَيِ: إِلَى مَوْضِعِ الْاسْتِنْجَاءِ.

## ولا قَلَمِ ظُفْرٍ، ولا تَسْرِيحِ شَعْرٍ.

ولو وُلِدَ ميتاً، رُوِيَ عن أبي حنيفة ومحمد: أنه لا يُغَسَّلُ، لأن الغسل لأجل الصلاة، وهو لا يُصَلَّى عليه. وعن أبي يوسف: يُغَسَّلُ، لأنه يشبه الجزء من وَجْهِه، والنفس من وجهه، فَيُغَسَّلُ اعتباراً بالنفس، ولا يُصَلَّى عليه اعتباراً بالجزء. وفي «الخلاصة»: الشَّقَطُ<sup>(١)</sup> الذي لم تتَّه أعضاءه لا يصلَّى عليه، ولكن يُغَسَّلُ ويُذْفَنُ في خِرْقَةٍ، وكأنه اختار رواية أبي يوسف.

(ولا قَلَمِ ظُفْرٍ) أي وبلا قطعه. وعن [أبي حنيفة]<sup>(٢)</sup> وأبي يوسف: إذا كان الظُّفْرُ منكسراً، فلا بأس بأخذه. وكذا لا يُقَصُّ شاربه ولا يُتَثَّفُ إنْطَه ونحو ذلك.

(ولا تَسْرِيحِ شَعْرٍ) أي من رأسه ولحيته لِمَا رَوَى محمد بن الحسن في «آثاره»، عن أبي حنيفة، وعبد الرَّزَّاق في «مصنفه»، عن سفيان الثوري كلاهما عن حَمَّاد، عن إبراهيم: «أَنَّ عَائِشَةَ رَأَتْ امْرَأَةً يَكْدُونُ<sup>(٣)</sup> شَعْرَهَا بِمِشْطٍ فَقَالَتْ [١٨٣ - أ]: «علام تُنْضُون ميتكم؟» أي تَمْدُونُ ناصيته. وتكدون وتنصون على زينة تكون - فأرادت عائشة أن الميت لا يحتاج إلى تسريح الرأس. وعَبَّرَتْ بالأخذ بالناصية تنفيراً.

ومذهب الشافعي: قَصُّ ظُفْرِهِ وشاربه، وتسريح لحيته وشعره بمشط واسع. وكذا غسله في قميص وبماء بارد اعتباراً له بالححي، واعتباراً بغسل النبي ﷺ في قميصه، ولقول أم عَطِيَّة في غسل بنت النبي ﷺ: «فَصَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ فَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا». ولأن المُسْحَنَ يوجب انحلال ما في الباطن فيكثر الخارج.

ولنا: أن في الماء الحار مبالغة في التنظيف كالسُّدْرِ<sup>(٤)</sup> والخرض<sup>(٥)</sup>. وكون سخونته توجب الانحلال داع لا مانع، لأن المقصود يتم به، إذ باستفراغ ما في الباطن يحصل تمام النظافة، والأمان من تلوث الكَفْن عند تحريك الحامِلين. وقد سبق أن غسله ﷺ في قميصه كان من خصائصه. ولا يلزم من تضيف الشعر تسريجه كما لا

(١) الشَّقَطُ: الولد ذكراً كان أو أنثى يسقط قبل تمامه وهو مُشْتَبِهٌ الخَلْقِ. المصباح المنير، ص: ٢٨٠، مادة (سقط).

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع.

(٣) كَدُّ شَعْرِهِ: مَسَّطَهُ. المعجم الوسيط، ص: ٧٧٩، مادة (كد).

(٤) السُّدْرُ: الورق المطحون من شجرة التَّبْتِي. المصباح المنير، ص: ٢٧١، مادة (سدر). وشجرة التَّبْتِي: شجرة من الفصيلة السُّدْرِيَّة قليلة الارتفاع، أغصانها مُلْتَمِسٌ لِبِيضِ اللُّون تحمل أوراقاً متبادلة مُلْتَمَساً، وأزهارها صغيرة متجمعة إبطية، وثمرتها حَمَلَةٌ حلوة تؤكل، وهي تنمو في مصر وفي غيرها من بلاد إفريقيا الشمالية. المعجم الوسيط، ص: ٨٩٨.

(٥) الخُرْضُ: رَمَادٌ إذا أَحْرَقَ وَرُشَّ عَلَيْهِ المَاءُ انمقد وصار كالصابون تنظف به الأيدي والملابس. المعجم الوسيط، ص: ١٦٧، مادة (خرض).

## وَيُجْعَلُ الْحَنُوطُ

يخفى. وجواب الباقي تقدم والله تعالى أعلم.

وفي «المحيط»: أن الصبي والصبية إذا لم يبلغا حدَّ الشهوة فهما في الغسل كالبالغ، وإن كانا لا يعقلان لا يُوضَّان عند الغسل.

ولا تَغْيِيلُ الأُمَّةُ سيدها لزوال ملكه عنها إلى الورثة، ولا المُدَبِّرَةُ مولاها لعتقها بموته، ولا أمُّ الولد مولاها، وإن كانت تعتد منه، لأن عدتها لم تجب قضاء لحقه. وعند زُفَرٍ: تغسله. وتغسل المرأة زوجها اتفاقاً، وإن كانت مُحْرِمَةً أو صائمة. ولا يغسل الرجل امرأته عندنا<sup>(١)</sup> خلافاً للثلاثة.

ثم يُصَبُّ عليه ماء مَغْلِي بِسِدْرٍ أو حَوْضٍ إن وُجِدَ، وإلا فالماء الخالص المسخن أولى. ويغسل رأسه ولحيته بِالْحَطْمِيِّ<sup>(٢)</sup> لأنه أبلغ في استخراج الوسخ. فإن لم يُوجَد فبالصابون ونحوه لعمله عَمَلَهُ.

وَيُضَجِّعُهُ بعد ذلك على يساره فيغسل جانبه الأيمن حتى يصل الماء إلى ما يلي التخت منه - وهو الجانب الأيسر - وهذه غَسَلَةٌ. ثم يُضَجِّعُهُ على يمينه ويغسله كذلك حتى يُنْقِيَهُ، ويرى أن الماء قد وصل إلى ما يلي التخت - وهو الجانب الأيمن - وهذه ثانية. ثم يُجْلِسُهُ مستنداً إليه، ويسند ظهره إلى ركبته ويمسح بطنه برفق حتى [١٨٣ - ب] لو بقي شيء يسيل، فلا تلوث أكفانه. فإن خرج منه شيء، كفى غسل موضعه، ولا يجب إعادة غسله. لأنه إنما عُرِفَ وجوبه بالنص مرة واحدة، مع قيام سبب النجاسة. إذ الحدث - وهو الموت - أعمُّ من أن يكون قبل خروج شيء أو بعده، فلا يُعَاد، لأن الحاصل بعد إعادته هو الذي كان قبله، ثم يُضَجِّعُهُ على جنبه الأيسر، ويغسله بماء فيه كافور<sup>(٣)</sup>، وقد تَمَّتِ الثلاث. ثم ينشُفُه بثوب أو خِرْقَةٍ كما في حالة الحياة لئلا تبتل ثيابه.

(وَيُجْعَلُ الْحَنُوطُ) بفتح الحاء المهملة، أخلاط من طيب مجتمع للميت

خاصة. وفي «المحيط»: لا بأس بسائر الطيب في الحنوط غير الزعفران<sup>(٤)</sup>

(١) لأن الملك يبطل محله. حاشية ابن عابدين، ٥٧٦/١.

(٢) الحَطْمِيُّ: نبات من الفصيلة الخبازية، كثير النفع، يُدَقُّ ورقه يابساً ويجعل غسلاً للرأس. المعجم الوسيط، ص: ٢٤٥، مادة (حطم).

(٣) الكافور: شجر من الفصيلة الفارية يتخذ منه مادة شفاقة بلورية الشكل يميل لونها إلى البياض رائحتها عطرية وطعمها مرٌّ. المعجم الوسيط، ص: ٧٩٢، مادة (كفر).

(٤) الزعفران: نبات بصلي معرٌّ من الفصيلة الشؤسنيّة. المعجم الوسيط، ص: ٣٩٤، مادة (زعفر).

عَلَى رَأْسِهِ وَلِخَيْتِهِ، وَالكَافُورُ عَلَى مَسَاجِدِهِ.

وَالْوُزْسُ<sup>(١)</sup> لِأَنَّهَا لِلزَّيْنَةِ. وَقِيلَ: يَجُوزُ لِلنِّسَاءِ دُونَ الرِّجَالِ.

(عَلَى رَأْسِهِ وَلِخَيْتِهِ وَالكَافُورُ عَلَى مَسَاجِدِهِ) وَهِيَ مَوَاضِعُ السُّجُودِ مِنْ بَدَنِ الْإِنْسَانِ، جَمَعَ مَسْجِدًا، بِفَتْحِ الْجِيمِ لَا غَيْرَ. قَالَ الْإِمَامُ الشَّرْحِيْسِيُّ: يَعْنِي بِهَا جِبْهَتَهُ، وَأَنْفَهُ، وَيَدَيْهِ، وَرِكْبَتَيْهِ، وَقَدَمَيْهِ، لِأَنَّ الطَّيْبَ سُنَّةٌ وَكَرَامَةٌ. وَالرَّأْسُ وَمَوَاضِعُ السُّجُودِ أَحَقُّ بِالْكَرَامَةِ، لِأَنَّهُ كَانَ يَسْجُدُ بِهَذِهِ الْأَعْضَاءِ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ ﷺ: «كَانَ آدَمُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رَجُلًا أَشْعَرَ طَوَالًا كَأَنَّهُ نَخْلَةٌ سَحُوقٌ<sup>(٢)</sup>، فَلَمَّا حَضَرَ الْمَوْتَ، نَزَلَتِ الْمَلَائِكَةُ بِخُتُوطٍ وَكَفَّنَ مِنْ الْجَنَّةِ. فَلَمَّا مَاتَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - غَسَلُوهُ بِالْمَاءِ وَالسُّدْرِ ثَلَاثًا، وَجَعَلُوهُ فِي الثَّلَاثَةِ كَافُورًا، وَكَفَّنُوهُ فِي وَتْرِ مِنَ الشِّيَابِ، وَحَفَرُوا لَهُ لِحْدًا<sup>(٣)</sup>، وَصَلُّوا عَلَيْهِ، وَقَالُوا: هَذِهِ سَنَةٌ وَلَدَ آدَمُ مِنْ بَعْدِهِ».

وَفِي رَوَايَةٍ قَالُوا: «يَا بَنِي آدَمَ هَذِهِ سَنَتُكُمْ مِنْ بَعْدِهِ، فَكَذَلِكَمْ فَافْعَلُوا». رَوَاهُ الْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقَيْنِ سَكَتَ عَنْ أَحَدِهِمَا، وَصَحَّحَ الْآخَرَ. وَلِقَوْلِ أُمِّ عَطِيَّةَ: «دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ فَقَالَ: اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ - إِنْ رَأَيْتَ ذَلِكَ - بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنِي فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَعْتُنَّ فَأَذْنِي. فَلَمَّا فَرَعْنَا أَذْنَاهُ. فَأَلْقَى إِلَيْنَا جَفْوَهُ - أَيِ إِزَارِهِ - فَقَالَ: أَشْعُرْنَهَا إِيَّاهُ». أَيِ اجْعَلْنَهُ شِعَارًا لَهَا. وَفِي رَوَايَةٍ: «اغْسِلْنَهَا وَتَرًا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ سَبْعًا [١٨٤ - ]، وَابْتَدَأَنَّ بِمَيَّامِينِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا...» الْحَدِيثُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَرَوَى الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: «كَانَ عِنْدَ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِشْكٌ فَأَوْصَى أَنْ يُحْتَضَّ بِهِ. وَقَالَ: هُوَ فَضْلٌ خُتُوطُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَيْضًا عَنْ أَبِي وَائِلٍ، وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ» عَنْ سَلْمَانَ: «أَنَّهُ اسْتَوْدَعَ امْرَأَتَهُ مِشْكَأً، فَقَالَ: إِذَا مِتُّ فَطَيِّبُونِي بِهِ، فَإِنَّهُ يَخْضُرُنِي خَلْقَ مَنْ خَلَقَ اللَّهُ، لَا يَنَالُونَ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَإِنَّمَا يَجِدُونَ الرِّيحَ». وَرَوَى مُسْلِمٌ فِي الطَّيِّبِ عَنْ [أَبِي سَعِيدٍ] الْخُدْرِيِّ مَرْفُوعًا: «إِنْ أَطِيبَ طَيِّبِكُمُ الْمَسْكَ»<sup>(٤)</sup>. وَلِمَا فِي مُصَنَّفِ ابْنِ

(١) الْوُزْسُ: نَبْتٌ مِنَ الْفَصِيلَةِ الْقَرْنِيَّةِ يَنْبِتُ فِي بِلَادِ الْعَرَبِ وَالْحَبْشَةِ وَالْهِنْدِ، وَثَمَرَتُهَا قَرْنٌ مَغْطَى عِنْدَ نَضْجِهِ بِقَدَدِ حَمْرَاءَ، يَسْتَعْمَلُ لِلتَّوْبِنِ الْمَلَابِسَ الْحَرِيرِيَّةَ لِاحْتَوَائِهِ عَلَى مَادَّةِ حَمْرَاءَ. الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ، ص: ١٠٢٥، مَادَّةُ (وَرَس).

(٢) الشَّحُوقُ: الطَّوِيلَةُ. الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ، مَادَّةُ (سَحَقَ)، ص: ٤٢٠.

(٣) اللَّحْدُ: الشَّقُّ يَكُونُ فِي جَانِبِ الْقَبْرِ لِلْمَيِّتِ. الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ، مَادَّةُ (لَحَدَ)، ص: ٨١٧.

(٤) رَوَاهُ الْمُصَنِّفُ بِالْمَعْنَى وَلَفْظُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي كِتَابِ الْأَلْفَاظِ مِنَ الْأَدَبِ وَغَيْرِهَا: «.... وَالْمَسْكَ أَطِيبُ الطَّيِّبِ»، حَدِيثٌ (٢٢٥٢). وَمَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ مِنْهُ.

..... وَسُنَّةُ الْكَفَنِ لَهُ: إِزَارٌ وَقَمِيصٌ وَلِفَافَةٌ.....

أبي شَيْبَةَ، عن ابن مسعود أنه قال: «يوضع الكأفور على مواضع سجود الميت». وروى عبد الرزاق، عن الحسن بن علي رضي الله عنه: «أنه لَمَّا غَسَلَ الْأَشْعَثَ بن قيس، دعا بكافور فجعله على وجهه، وفي يديه ورأسه ورجليه ثم قال: أَدْرِجُوهُ<sup>(١)</sup>». وليس في الغسل استعمال القطن في الروايات الظاهرة. وعن أبي حنيفة: أنه يجعل القطن المحلول في مَنَجْرِيته وفمه. وقال بعضهم: في صِمَاخِهِ<sup>(٢)</sup> أيضاً. وقال بعضهم: في دُبُرِهِ أيضاً، واشتَقَبَحَهُ عامة العلماء كما في «الظَّهْرِيَّة».

وَيُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ الْغَاسِلُ جُنْباً أَوْ حَائِضاً، وَيُسْتَحَبُّ غَسْلُ الْمَيِّتِ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ غَسَلَ مَيْتاً [فَكَتَمَ]<sup>(٣)</sup> عَلَيْهِ، غُفِرَ لَهُ أَرْبَعُونَ كَبِيرَةً، وَمَنْ كَفَّنَهُ، كَسَاهُ اللَّهُ مِنَ السُّنْدُسِ<sup>(٤)</sup> وَالْإِسْتَبْرَقِ<sup>(٥)</sup>، وَمَنْ حَفَرَ لَهُ قَبْراً حَتَّى يَكُونَهُ<sup>(٦)</sup>، فَكَأَنَّمَا أَسْكَنَهُ مَسْكِناً حَتَّى يُبَقِّعَتْ». رواه البيهقي في «المعرفة»، والحاكم في «المستدرک» وقال: على شرط مسلم. ولقوله عليه الصلاة والسلام: «يا علي: اغسل الموتى، فإنه من غسل مَيْتاً، غُفِرَ لَهُ سَبْعُونَ مَغْفَرَةً، لَوْ قَسِمَتْ مَغْفَرَةٌ مِنْهَا عَلَى جَمِيعِ الْخَلَائِقِ لَوْسَعَتْهُمْ. قُلْتُ: مَا يَقُولُ مَنْ يَغْسِلُ مَيْتاً؟ قَالَ: غُفْرَانُكَ يَا رَحْمَنُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الْغَسْلِ». رواه أبو حفص<sup>(٧)</sup> بن شاهين في كتاب الجنائز.

(وَسُنَّةُ الْكَفَنِ لَهُ) أَي لِلرَّجُلِ (إِزَارٌ) وَهُوَ مِنَ الْقَزَنِ إِلَى الْقَدَمِ. (وَقَمِيصٌ) وَهُوَ مِنْ أَسْلِ الْعُنْتِ إِلَى الْقَدَمِ بِلَا دِخْرِيصٍ<sup>(٨)</sup>، وَلَا جِيبٍ، وَلَا كُمَيْنِ. (وَلِفَافَةٌ) وَهُوَ أَيْضاً مِنَ الْقَزَنِ إِلَى الْقَدَمِ. لَمَّا رَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ: «كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ: قَمِيصُهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَحُلَّةُ نَجْرَانِيَّةٍ». قَالَ أَبُو عُبَيْدِ الْحَلَةِ: إِزَارٌ وَرَدَاءٌ وَلَا تَكُونُ الْحُلَّةُ [١٨٤ - ب] إِلَّا مِنْ ثَوْبَيْنِ، وَرَوَى مُحَمَّدٌ فِي «الْآثَارِ» عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «كُفِّنَ فِي حُلَّةٍ يَمَانِيَّةٍ، وَقَمِيصٍ». وَقَالَ جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ: «كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ: قَمِيصٍ، وَإِزَارٍ،

(١) أَدْرِجَ: أَي لَفَّ. النِّهَايَةُ: ١١٢/٢.

(٢) الصَّمَاخُ: قَنَاةُ الْأُذُنِ الَّتِي تَفْضِي إِلَى طَبَلَتِهِ. الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ، ص: ٥٢٢، مَادَّةُ (صَمَخَ).

(٣) فِي الْمَطْبُوعِ: فَخْتَمَ. وَالْمَثْبُوتُ مِنَ الْمَخْطُوطِ.

(٤) السُّنْدُسُ: ضَرْبٌ مِنَ رَقِيقِ الدِّيْبَاجِ - الْحَرِيرِ -. الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ، ص: ٤٥٤، مَادَّةُ (سُنْدَ).

(٥) الْإِسْتَبْرَقُ: هُوَ مَا غَلَّظَ مِنَ الْحَرِيرِ وَالْإِبْرَيْسَمِ. النِّهَايَةُ: ٤٧/١.

(٦) فِي الْمَطْبُوعِ: يَحْتَنُ وَالْمَثْبُوتُ مِنَ الْمَخْطُوطِ. وَقَدْ سَبَقَ شَرْحُ الْكِنِّ، ص: ٢٤٧، التَّعْلِيقَةُ رَقْمُ (١).

(٧) فِي الْمَخْطُوطِ: أَبُو جَعْفَرٍ، وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتَاهُ.

(٨) الدِّخْرِيصُ: مَا يُوَضَّلُ بِهِ بَدَنُ الثَّوْبِ أَوْ الدَّرْعِ لِيَتَّسِعَ. الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ، ص: ٢٧٤، مَادَّةُ (دَخْرَصَ).



## وَأَشْخِسِينَ الْعِمَامَةَ.....

ولقافة». رواه ابن عدي في «الكامل». إلا أن النسائي لَيِّنَ رواية ناصح بن عبد الله الكوفي، وقال: إنه ممن يُكْتَبُ حديثه. وقال النخعي: «كُفِّنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حُلَّةٍ يَمَانِيَةٍ، وَقَمِيصٍ». رواه عبد الرزاق [في «مصنفه» عنه مُرْسَلًا، وهو حجة. ونحوه عن الحسن البصري مُرْسَلًا. ورواه عبد الرزاق<sup>(١)</sup>]. وقال ابن عباس: «كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ: قَمِيصَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَحُلَّةَ نَجْرَانِيَّةٍ». رواه أبو داود. إلا أن في سنده: يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف.

(وَأَشْخِسِينَ) عند المتأخرين (الْعِمَامَةَ) وهو بظاهره مخالف لقول عائشة: «كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضَ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ<sup>(٢)</sup> لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ، وَلَا عِمَامَةٌ». متفق عليه. وسحول بفتح السين وبضمها: قرية باليمن. وقد تظافرت الطرق في كون واحد منها قميصاً، والحال في الصفة أكشف على الرجال من النساء. كيف لا؟ وقد دُفِنَ لَيْلًا، فيترجح الإثبات على النفي. ولا يبعد أن يحمل النفي على القميص الذي غُسِلَ فِيهِ، والإثبات على الذي مات فيه.

ثم البياض من القطن أفضل لِمَا قَدَمْنَا، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «الْبَيْسُ مِنَ الْبِيَاضِ، فَإِنَّهُ مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكُفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ». رواه أبو داود. ولا بأس بالبُرُودِ<sup>(٣)</sup> وَالكَثَّانَ لِلرِّجَالِ. وجاز الحرير والمزغفر<sup>(٤)</sup> والمعضفر<sup>(٥)</sup> للنساء، اعتباراً للكفن باللباس في الحياة.

والكفن من مال الميت مقدم على الدين والوصية والإرث. فإن لم يكن له مال، فكفنه على من تجب نفقته عليه، وإلا فعلى بيت المال. وقال محمد: لا يجب على الزوج كفن الزوجة ولو كانت فقيرة، لانقطاع الوضلة. وقال أبو يوسف: يجب على الزوج تجهيزها، وإن تركت مالاً. قيل: وعليه [١٨٥ - أ] الفتوى، والأظهر أنه يجب عليه إن كانت فقيرة.

(١) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع.

(٢) الكُورْسُفُ: القطن. المعجم الوسيط ص: ٧٨٢.

(٣) البُرُودُ: جمع بُرْدٍ وهو كساء مخطط يُتَحَفُّ بِهِ. المعجم الوسيط، ص: ٤٨، مادة (برد).

(٤) المَزْغَفَرُ: المصبوغ بالزغفران وقد سبق شرحه ص: ٣١٢، التعليقة رقم: (٢).

(٥) المَعْضَفَرُ: المصبوغ بالعضفر: وهو نبات صيفي من الفصيلة المركبة، أنبوية الزهر، يُسْتَعْمَلُ زَهْرُهَا تَابِلًا، وَيُسْتَخْرَجُ مِنْهُ صَبْغٌ أَحْمَرٌ. المعجم الوسيط ص: ٦٠٥، مادة (عضفر).

وَيَزَادُ لَهَا خِمَارَ وَخِرْقَةً، تُزْبَطُ بِهَا فَوْقَ نَدْيَيْهَا. وَكَفَايَتُهُ لَهُ إِزَارٌ وَلِفَافَةٌ.....

(وَيُزَادُ) على القميص والإزار واللفافة (لَهَا) أي للمرأة في كفن الشئة (خِمَارًا) فوق رأسها (وَخِرْقَةً تُزْبَطُ بِهَا فَوْقَ نَدْيَيْهَا) وعرضها ما بين الثدي إلى الشرة. وقيل: إلى الركبة. والأصل في كون كنفها خمسة قول ليلى بنت قاييف<sup>(١)</sup> قالت: «كنت فيمن غسل أم كلثوم - بنت رسول الله ﷺ - فكان أول ما أعطانا الحِجَاق<sup>(٢)</sup>، ثم الدُّرُوع<sup>(٣)</sup>، ثم الخِمَارَ، ثم الملحفة، ثم أَدْرَجْتُ بعدُ في الثوب الآخر. [قالت: ورسول الله ﷺ جالس عند الباب معه كنفها، يناولناها ثوباً ثوباً]<sup>(٤)</sup>» رواه أبو داود.

وروى مالك في «الموطأ» من حديث أم عطية الأنصارية قالت: «دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته - عليه الصلاة والسلام - فقال: اغسلتها ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر من ذلك - إن رأيتهن ذلك - بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافوراً، أو شيئاً من كافور، فإذا فرغتن فأذنيني، فلما فرغنا، أذناه، فأعطانا حِقْوَهُ، فقال: أشعرنها إياه». قال مالك: يعني بحقه: إزاره، انتهى. ومعنى أشعرنها إياه: اجعلنه مما يلي شعر جسدها. وهذه البنت المتوفاة: هي زينب - زوجة أبي العاص بن الربيع - على الصحيح. وهي أكبر بناته ﷺ، وأم كلثوم كانت زوجة عثمان، وكانت وفاتها والنبى ﷺ غائب بيدر.

ثم طريق تكفينها أن يُجَعَلَ شعرها ضفيرتين على صدرها فوق القميص، ثم يُجَعَلَ الخِمَارُ تحت اللِّفَافَةِ، ثم تجعل الخِرْقَةُ فوقها.

(وَكَفَايَتُهُ) أي كفاية الكفن (لَهُ) أي للرجل (إِزَارٌ وَلِفَافَةٌ) لأن أدنى ما يلبسه الإنسان حال حياته، ويؤدي به الصلاة من غير كراهة: ثوبان. ولما روى عبد الرزاق في «مصنفه»، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ، عن عائشة قالت: «قال أبو بكر - لِتَوْبِيهِ اللَّذِينَ كان يُمْرَضُ فيهما -: اغسلوهما وكفئوني فيهما. فقالت عائشة: ألا نشترى لك جديداً؟ فقال: لا، ألا إن الحي أحوج إلى الجديد من الميت». وقال محمد بن

(١) حُرِّفَتْ في المخطوط والمطبوع إلى قاييف. وما أثبتناه هو الصواب لموافقه لما في سنن أبي داود ٥٠٩/٣، كتاب الجنائز (٢٠)، باب في كفن المرأة (٣١، ٣٢)، رقم (٣١٥٧).

(٢) الحِجَاق: سيأتي شرحها بعد قليل عند المؤلف.

(٣) الدُّرُوع: قميص المرأة. أو ثوب قصير تلبسه الجارية في البيت. المعجم الوسيط، ص: ٢٨٠، مادة (درع).

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط. والصواب إثباته. لموافقه لما في سنن أبي داود ٥٠٩/٣ - ٥١٠، كتاب الجنائز (٢٠)، باب في كفن المرأة (٣١، ٣٢)، رقم (٣١٥٧).

وَيَزَادُ لَهَا الْخِمَامَ. وَيُعَقَّدُ إِنْ خِيفَ انْتِشَارُهُ.

وَصَلَاتُهُ فَرَضٌ كِفَايَةٌ،

الحسن في «الآثار»: بلغنا عن أبي بكر الصديق أنه قال: «اغسلوا ثوبي هذين، وكفّنوني فيهما». لكن في «صحيح البخاري»: أن أبا بكر قال: «اغسلوا لي ثوبي هذا، وزيدوا عليه ثوبين فكفّنوني فيها».

(وَيَزَادُ لَهَا) أي للمرأة في كفن الكفاية [١٨٥ - ب] على الإزار واللفافة (الْخِمَامَ) لأن هذا المقدار أقل ما تلبسه المرأة حال حياتها وتصح صلاتها فيه من غير كراهة. وأما ضرورة الكفن: فما يُوجَدُ، لِمَا روى الجماعة إلا ابن ماجه عن خَبَاب بن الأَرْت قال: «هاجرنا مع النبي ﷺ نريد وجه الله تعالى، فوقع أجرنا على الله، فمنا من مضى ولم يأخذ من أجره شيئاً، منهم مصعب بن عُمَيْر قتل يوم أحد، وترك نَمْرَةَ<sup>(١)</sup>. فكنا إذا غَطِينَا بها رأسه، بدت رجلاه، وإذا غَطِينَا بها رجله، بدا رأسه. فأمرنا رسول الله ﷺ أَنْ نَغْطِي رَأْسَهُ، وَأَنْ نَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ شَيْئاً مِنَ الإِدْخِرِ<sup>(٢)</sup>. وفيه أيضاً دليل على أن ستر العورة وحدها لا يكفي في الكفن كما هو مذهبنا. وفي «الْخُلَاصَة»: إِنْ كَانَ فِي الْمَالِ كَثْرَةٌ وَفِي الْوَرِثَةِ قَلَّةٌ، فَكْفَنِ الشُّتَّةَ أَوْلَى، وَإِنْ كَانَ عَلَى الْعَكْسِ، فَكْفَنِ الْكِفَايَةَ أَوْلَى. قلت: لعل المأخذ: صنيع<sup>(٣)</sup> أبي بكر الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَاللهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

(وَيُعَقَّدُ) الكفن (إِنْ خِيفَ انْتِشَارُهُ) صيانة للميت عن انكشافه وَيُجَمَّرُ<sup>(٤)</sup> الكفن، وترأ قبل أن يُذْرَجَ فِيهِ [لقوله عليه الصلاة والسلام: «إِنْ اللهُ وَثَرَ يَحِبُّ الْوَتْرَ»]. رواه أبو داود. وِلْمَا رَوَيْنَا مِنْ قَوْلِهِ<sup>(٥)</sup> ﷺ: «إِذَا أُجْمِرْتِ الْمَيِّتَ فَأُجْمِرُوهُ ثَلَاثًا»<sup>(٦)</sup>. وفي البيهقي: «أُجْمِرُوا كَفْنَ الْمَيِّتِ ثَلَاثًا». ولقول أسماء عند موتها: «إِذَا أَنَا مَتَّ، فَاغْسِلُونِي، وَكَفِّنُونِي، وَأُجْمِرُوا ثِيَابِي، وَحَتِّطُونِي، وَلَا تَتَّبِعُونِي بِنَارٍ». رواه مالك في «المَوْطَأَ». وأما قول صاحب «الهداية»: لِأَنَّهُ ﷺ أَمَرَ بِأَجْمَارِ أَكْفَانِ بِنْتِهِ، فَغَيْرِ مَعْرُوفٍ.

### [الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ]

(وَصَلَاتُهُ) أي صلاة الناس عليه (فَرَضٌ كِفَايَةٌ) إجماعاً لظاهر قوله تعالى:

- (١) النَمْرَةُ: كِشَاءٌ فِيهِ خَطُوطٌ بَيْضٌ وَسُودٌ. الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ ص: ٩٥٤، مَادَةٌ (نَمْرٌ).
- (٢) الإِدْخِرُ: نَبَاتٌ ذَكَى الرِّيحُ إِذَا جَفَّتْ أَتَيْضُ. الْمُصْبِحُ الْمُنِيرُ ص: ٢٠٧، مَادَةٌ (ذَخْرٌ).
- (٣) حُرُوفٌ فِي الْمَطْبُوعِ إِلَى: «مَنْعٌ»، وَالصُّوَابُ مَا أَتَيْتَاهُ مِنَ الْمَخْطُوطِ.
- (٤) يُجَمَّرُ: يُنْحَرُ. الْمُصْبِحُ الْمُنِيرُ، ص: ١٠٨، مَادَةٌ (جَمْرٌ).
- (٥) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَيْنِ سَقَطَ مِنَ الْمَطْبُوعِ.
- (٦) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ ٣/٣٣١.

وهي أن يُكَبِّرَ اللَّهُ وَيُثْنِي، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَدْعُو، .....

﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾<sup>(١)</sup> مع قوله ﷺ: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ»<sup>(٢)</sup> لكونه عليه دين لا وفاء له. ولو كانت فرض عين لَمَا تركها عليه الصلاة والسلام، لكن بشرط إسلام الميت، فلا يجوز على كافر لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَوْ قَبْلَ ذَلِكَ﴾<sup>(٣)</sup> وبشرط طهارته، فلا يجوز [الصلاة]<sup>(٤)</sup> عليه بلا غسل، أو تيمم. إلا إذا دُفِنَ بدون أحدهما، ولم يمكن إخراجهما إلا بالثَّبِثِ، فإنه يصلى على قبره للضرورة، وبشرط أن يكون موضوعاً أمام المصلي، فلا يجوز على غائب، ولا على موضوع خلف المصلي لأنه كالإمام من وجه.

(وهي ان يُكَبِّرَ اللَّهُ) للتحريم (ويُثْنِي) بأن يحمده الله مطلقاً - وهو ظاهر الرواية - وقيل: بأن يقول: [١٨٦ - أ] سبحانك اللهم وبحمدك... إلخ. ولا يقرأ الفاتحة [إلا بنية الثناء. وبه قال مالك. وأوجب الشافعي قراءة الفاتحة فيها]<sup>(٥)</sup> لكونها صلاة من وجه. فيتناولها قوله عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»<sup>(٦)</sup>. ولنا: قول ابن مسعود: «لم يُوقت النبي ﷺ شيئاً من القرآن في صلاة الجنائز». وفي «المحيط»: ركنها: التكبيرات، والقيام، وشرطها على الخصوص: كونه مسلماً، وكونه مغسولاً. وسننها: التحميد، والثناء، والصلاة على المصطفى عليه الصلاة والسلام، والدعاء.

(ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ) لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ. مِنْ حَدِيثِ قُضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو، وَلَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ تَعَالَى، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَجَلٌ هَذَا. ثُمَّ دَعَا، فَقَالَ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ - أَيْ دَعَا - فَلْيَبْدَأْ بِتَمْجِيدِ رَبِّهِ تَعَالَى، وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَدْعُو بَعْدُ بِمَا شَاءَ».

(ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَدْعُو) للميت. فقد رَوَى أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ جَنَازَةً، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيَّتِنَا، وَمَيِّتِنَا، وَصَغِيرِنَا، وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرْنَا، وَأَنْثَانَا، وَشَاهِدِنَا، وَغَائِبِنَا، اللَّهُمَّ مِنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا، فَأَحْيِهِ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ، وَمِنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا، فَتَوَفَّهُ عَلَيَّ الْإِيمَانَ». وفي رواية بتقديم شاهدنا وغائبنا

(١) سورة التوبة، الآية: (١٠٣).

(٢) أخرجه البخاري تعليقاً (فتح الباري) ١٨٩/٣، كتاب الجائز (٢٣)، باب سنة الصلاة... (٥٦).

(٣) سورة التوبة، الآية: (٨٤).

(٤) ما بين الحاصرتين زيادة يقتضيها السياق.

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع.

(٦) تقدم تخريجه في واجبات الصلاة، ص ٢٣١.

## ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيُسَلِّمُ

على صغيرنا. وفي رواية زيادة: «اللهم إن كان محسناً، فزد في إحسانه. وإن كان مسيئاً، فتجاوز عن سيئاته، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتننا بعده».

وروى مسلم، والترمذي، والنسائي، من حديث عوف بن مالك قال: صلى رسول الله ﷺ على جنازة. فحفظت من دعائه عليه الصلاة والسلام: «اللهم اغفر له، وارحمه، وعافه، واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجته، وأدخله الجنة، وعذته من عذاب القبر [١٨٦ - ب]، ومن عذاب النار، حتى تمنيت أن أكون ذلك الميت». وفي الصبي والمجنون يقول: اللهم اجعله لنا قرطاً، واجعله لنا ذُخْراً، واجعله لنا شافعاً ومُشفِعاً. وأصل القَرَطُ: من يتقدم الواردة - أي السَّيَّارة<sup>(١)</sup> - . ومنه قوله عليه الصلاة والسلام: «أنا قَرَطُكُمْ على الحوض»<sup>(٢)</sup>.

(ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيُسَلِّمُ) تسليمتين ينوي فيهما ما ينوي في تسليمتي الصلاة، وينوي الميت بدل الإمام. وظاهر الرواية: أنه ليس بعد التكبير الرابعة سوى السلام. واختار بعضهم أن يقول ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً﴾<sup>(٣)</sup> الآية وبعضهم: أن يقول ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا﴾<sup>(٤)</sup> الآية وبعضهم: «اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتننا بعده، واغفر لنا وله». وهو مختار الشافعي.

وفي «المحيط»: قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: من استهلَّ بعد الولادة، سُمِّيَ، وعُغِّلَ، وصُلِّيَ عليه، ووَرِثَ، ويُوَرَّثُ، فإن لم يستهل: لم يُسَمَّ، ولم يُعَسَّلَ، ولم يَرِثَ، ولم يُوَرَّثَ. لأن الاستهلال دلالة الحياة. وروى الترمذي، وابن ماجه: «أن رسول الله ﷺ قال: «الطفل لا يُصَلَّى عليه، ولا يَرِثَ ولا يُورَثَ حتى يستهل».

وروى ابن عدي في «الكامل» عن علي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في السَّقَطِ<sup>(٥)</sup>: «لا يُصَلَّى عليه حتى يستهل، فإذا استهلَّ صُلِّيَ عليه، وعَقَلَ<sup>(٦)</sup>، ووَرِثَ.

(١) السَّيَّارة: القافلة. المعجم الوسيط ص: ٤٦٧، مادة (سار).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (فتح الباري) ٤٦٣/١١، كتاب الرقاق (٨١)، باب في الحوض... (٥٣)، رقم (٦٥٧٦).

(٣) سورة البقرة، الآية: (٢٠١).

(٤) سورة آل عمران، الآية: (٨).

(٥) السَّقَطُ: سبق شرحها ص: ٣١١، التعليق رقم: (١).

(٦) عَقَلَ: أي دفع الدية بكونه واحداً من العاقلة، وهم العصبة والأقارب من قِبَل الأب الذين يُعْطُونَ دِيَّةً قَتِيلِ الخَطَأِ. النهاية: ٢٧٨/٣، تصرف.

وإن لم يستهل لم يُصَلِّ عليه ولم يورث ولم يَغْفِل». ونحوه عن جابر من طرق، مرفوعاً عند الترمذي والنسائي، وابن ماجه، والحاكم وصحح بعضها.

وموقوفاً عند ابن أبي شَيْبَةَ، عن شَعَثِ بن سَوَّار، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جابر قال: «إذا استهل الصبيُّ صَلَّى عليه، وورث، وإذا لم يستهل لم يُصَلِّ عليه، ولا يُورث». والاستهلال: ما يوجد منه مما يدل على الحياة من رفع صوت أو حركة عضو. والمعتبر خروج أكثره حيّاً، وما دونه لا يعتبر.

وذهب أحمد إلى أن الطفل يُصَلَّى عليه إذا استكمل أربعة أشهر، وهو أحد قولي الشافعي، لقوله عليه الصلاة والسلام: «السَّقَطُ يُصَلَّى عليه، ويُدْعَى لوالديه بالمغفرة والرحمة». رواه أصحاب «السنن». قلنا: هو محمول على ذي الروح بصريح النهي عنه.

ولو مات كافر وله قريب مسلم، غسله كالثوب النجس، ولَفَّهُ [١٨٧ - أ] في خِرْقَةٍ، وألقاه في حفرة من غير مراعاة السنة في شيء من ذلك، لقول عليّ كَرَّمَ اللهُ وجهه لَمَّا مات أبو طالب: «انطلقتُ إلى النبيِّ ﷺ فقلت له: إن عمك الشيخ الضالُّ قد مات. قال: اذهب فوارِ أباك ثم لا تُخَدِّثَنَّ شيئاً حتى تأتيني، فذهبت فوارِئته وجنته. فأمرني، فاغتسلت ودعا لي». رواه أبو داود، والنسائي، وكذا أحمد، وابن أبي شَيْبَةَ، والبزار في مسانيدهم.

وروى الواقدي عن علي قال: «أخبرت رسول الله ﷺ بموت أبي طالب، فبكي، ثم قال: اذهب فاغسله، وكفنه، ووارِه. فقال: ففعلت ثم أتيته. فقال: اذهب فاغتسل. قال: وجعل رسول الله ﷺ يستغفر له أياماً، ولا يخرج من بيته حتى نزل عليه جبرائيل عليه والسلام بهذه الآية: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى﴾ (١). الآية».

### [هبة ثواب الأعمال للميت]

وفي «الهداية»: مذهب أهل السنة والجماعة أن الإنسان له أن يجعل ثواب عمله لغيره: صلاة، أو صوماً، أو صدقة، أو غيرها. يعني قراءة قرآن، وأذكار، وأدعية. وأصل ذلك ما روى الجماعة: «أن النبي ﷺ صَلَّى بِكَبَشَيْنِ: أحدهما عن نفسه، والآخر عن أمته». وروى الدارقطني: «أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال: كان لي أبوان أبرهما حال

(١) سورة التوبة، الآية: (١١٣).

حياتهما، فكيف أبرزهما بعد موتهما؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «إن من البرِّ بعد البرِّ أن تصلي لهما مع صلاتك، وتصوم لهما مع صيامك». وروى أيضاً عن عليّ: أن النبي ﷺ قال: «من مرَّ على المقابر وقرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ عشر مرات، ثم وهب أجرها للأموات، أُعْطِيَ من الأجر بعدد الأموات». وفي «الأذكار» للتَّوَوِي: أجمع العلماء على أنَّ الدعاء للأموات ينفعهم ويصلهم ثوابه.

واختلفوا في وصول ثواب قراءة القرآن: والمشهور من مذهب الشافعي وجماعة: أنه لا يصل. وذهب ابن حنبل، وجماعة من العلماء، وجماعة من أصحاب الشافعي: إلى أنه يصل. فالمختار: أن يقول القارئ بعد فراغه: اللهم أوصل مثل ثواب ما قرأته إلى فلان. وفي «الخلاصة»: رجل أجلس على [١٨٧ - ب] قبر أخيه رجلاً يقرأ القرآن: يُكره عند أبي حنيفة، ولا يُكره عند محمد، ومشايخنا أخذوا بقول محمد.

### [الخلاف في عدد تكبيرات الجنائز]

ثم اعلم أنه إنما كان التكبير في الجنائز أربعاً لِمَا روى محمد في «الآثار» عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: «أن الناس كانوا يصلون على الجنائز خمساً، [وسبأ]»<sup>(١)</sup> وأربعاً حتى قبض النبي ﷺ. ثم كَبُرُوا كذلك في ولاية أبي بكر، ثم ولي عمر ففعلوا ذلك. فقال لهم عمر: إنكم أصحاب محمد، متى تختلفون يختلف الناس بعدكم! والناس حديثو عهد بجهل، فأجمعوا على شيء يُجمع عليه من بعدكم. فأجمع رأي أصحاب رسول الله ﷺ أن ينظروا إلى آخر جنازة كَبُرَ عليها فإخذوا به، ويرفضوا ما سواه، فوجدوا آخر جنازة كَبُرَ عليها أربعاً.

والانقطاع الذي بين إبراهيم وعمر لا يُغْتَبَرُ عندنا. وقد رواه أحمد من طريق آخر موصولاً قال: حَدَّثَنَا وَكِيع: حَدَّثَنَا شَفِيان، عن عامر بن شقيق، عن أبي وائل قال: «جمع عمر الناس فاستشارهم في التكبير على الجنائز، فقال بعضهم: كَبُرَ النبي ﷺ سبعا [وقال بعضهم: خمساً]»<sup>(٢)</sup>، وقال بعضهم: أربعاً. فجمع عمر على أربع كأطول الصلاة.

وروى أبو نُعَيْم الأصبهاني، عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ كان يُكَبَّرُ على أهل بدر سبع تكبيرات، وعلى بني هاشم خمس تكبيرات. ثم كان آخر صلاته أربع

(١) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع.

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع.

تكبيرات إلى أن خرج من الدنيا». وروى البيهقي والطبراني، عن ابن عباس أنه قال: «آخر جنازة صلى عليها رسول الله ﷺ كَبَّرَ عليها أربعاً». قال البيهقي: زُوِيَ هذا الحديث من وجوه، كلها ضعيفة. إلا أن اجتماع أكثر الصحابة على الأربع، كالدليل على صحة ذلك.

فلو كَبَّرَ الإمام خمساً، ترك المأموم متابعتة في الخامسة. خلافاً لِرُفْرُ - وهو رواية عن أبي يوسف - لِمَا روى مسلم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كان زَيْد بن أَوْقَمَ يكبر على جنازتنا أربعاً، وإنه كَبَّرَ على جنازة خمساً، فسألناه، فقال: كان النبي ﷺ يكبرها. وقد زُوِيَ أن علياً كَبَّرَ خمساً.

قلنا: ثبت النسخ بما قررناه آنفاً. والمزوي عن زيد يحتمل أن يكون بناء على قول علي من تكبيره على أهل [١٨٨ - أ] بدر ستاً، وعلى الصحابة خمساً، وعلى سائر المسلمين أربعاً. وروى الطحاوي، وابن أبي شَيْبَةَ، ورواه [هو] (١) عبد الرزاق في «مصنفيهما»، والبخاري في «تاريخه»: «أن علياً صلى على ابن حُثَيْف، فكَبَّرَ عليه ستاً، ثم التفت إلينا فقال: إنه بَدْرِي». وقد انقرضت الصحابة، فيكون التكبير بعدهم أربعاً لا غير، فمن زاد يكون مخالفاً للإجماع المُقَرَّر، فلا يكون فصلاً مجتهداً فيه، بخلاف تكبيرات العيد. كذا ذكره بعض المحققين.

وفيه نظر: لأن النَّسْخَ بالإجماع مختلف فيه - كما عُلمَ في موضعه - فلا يخرج عن كونه فصلاً مجتهداً فيه، مع احتمال أن إجماعهم كان على أن التكبير الأربع يجزىء، لا على أن الزيادة لا تجوز، بدليل ما زُوِيَ عن علي، وزيد رضي الله عنهما. ولا يلزم من وقوع الأربع أخيراً، أن يكون ناسخاً، لجواز أن يكون لبيان أدنى ما يجزىء، إذ لو كان ناسخاً، لَمَا سَاغَ لهم بعده الزيادة.

ثم إذا كَبَّرَ الإمام خمساً، ينتظر المأموم تسليم الإمام، ولا يسلم قبله في المختار من الرواية عن أبي حنيفة ليصير متابعاً له فيما وجبت المتابعة فيه، إذ البقاء في حرمة الصلاة ليس بخطأ، إنما الخطأ المتابعة في التكبير الخامسة. وعنه (٢): أنه يُسَلَّمُ حين اشتغل إمامه بالخطأ لشرعية التحلل عَقَبَتِهَا بلا فصل، وهذا بناء على تحقيق النسخ.

ولو جاء رجل فوجد الإمام في صلاة الجِنَازَةِ، لا يُكَبِّرُ عند أبي حنيفة ومحمد

(١) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع.

(٢) أي: عن الإمام أبي حنيفة.



وَلَا يَرْفَعُ الْيَدَ إِلَّا فِي التَّكْبِيرِ الْأَوَّلِ. وَيَقُومُ الْإِمَامُ بِحِذَاءِ الصُّدْرِ.

حتى يكبر الإمام، فكبر معه. وقال أبو يوسف: يكبر، ولا ينتظر الإمام، كما لو كان حاضراً في تلك التكبيرة، فإنه لا ينتظر التكبيرة الثانية اتفاقاً لأنه كالمُدْرِك لسائر الصلاة. ولهما<sup>(١)</sup>: أن كل تكبيرة قائمة مقام ركعة، لقول الصحابة: أربع كأربع الظهر. ولذا لو ترك تكبيرة منها، فسدت صلاته. كما لو ترك ركعة من الظهر، فلو لم ينتظر تكبيره، لكان قاضياً ما فاته قبل أداء ما أدرك معه، وإذا منسوخ لِمَا سبق من حديث مُعَاذٍ.

وثمره الخلاف تظهر فيمن جاء بعد التكبيرة الرابعة وقبل السلام، فعندهما: لا يدخل مع الإمام، وقد فاتته الصلاة. وعنده: يدخل. والمسبوق في صلاة الجَنَازَةِ يقضي ما فاته متوالياً بغير دعاء، وإذا رُفِعَتْ الجَنَازَةُ على الأعناق [١٨٨ - ب] قطع. وقيل: لا يقطع إن كان الجَنَازَةُ إلى الأرض أقرب<sup>(٢)</sup>.

(وَلَا يَرْفَعُ الْيَدَ إِلَّا فِي التَّكْبِيرِ الْأَوَّلِ) وهو قول الثُّورِيِّ. وعن مالك ثلاث روايات: الرفع في الجميع، والترك في الجميع، والرفع في الأول فقط. قال الشافعي، وأحمد: يرفع في الجميع. ولنا: ما روى الترمذي عن أبي هُرَيْرَةَ: «كان رسول الله ﷺ إذا صَلَّى على الجَنَازَةِ رفع يديه في أول تكبيرة، ثم وضع يده اليُمْنَى على اليُسْرَى». واختار كثير من مشايخ بلخ: الرفع في كل تكبيرة، لِمَا رَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ في «علله»، عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ كان إذا صَلَّى على الجَنَازَةِ، رفع يديه في كل تكبيرة، وإذا انصرف سَلَّمَ». لكن قال الدَّارَقُطْنِيُّ: والصواب أنه موقوف على ابن عمر.

قلت: ويقوي ظاهر المذهب ما تقدم من حديث: «لا تُرْفَعُ الْأَيْدِي إِلَّا فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ...»<sup>(٣)</sup>، الحديث. وقول ابن عباس: أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه على الجَنَازَةِ في أول تكبيرة، ثم لا يعود. رواه الدَّارَقُطْنِيُّ، وسكت عنه.

(وَيَقُومُ الْإِمَامُ بِحِذَاءِ الصُّدْرِ) من الرجل والمرأة في ظاهر الرواية، لقول أبي غالب: «صَلَّيْتُ خَلْفَ أَنْسَ عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَامَ حَيْثُ كَانَ صَدْرُهُ». رواه أحمد. وأما ما في «الصحيحين»: «أنه عليه الصلاة والسلام صَلَّى على امرأة ماتت في نِفَاسِهَا، فَقَامَ وَسَطَهَا». فهو لا يُتَافَى كونه الصدر، بل الصدر وسط باعتبار الأعضاء، إذ فوقه يده ورأسه، وتحتة بطنه وفَخْدَاهُ. ويحتمل أنه وقف كما قلنا، إلا أنه مال إلى العَوْرَةِ في

(١) أي: للطرفين: أبي حنيفة ومحمد.

(٢) عبارة المخطوط: قيل: يقطع إن لم تكن الجَنَازَةُ...

(٣) تقدم تخريجه ٢٣٨.

حقها، فظن الراوي ذلك لتقارب المحلين.

وروي عن أبي حنيفة: أنه يُخَاذِي رأسه، ويُخَاذِي وسطها. وبه قال الشافعي، لما روي أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، من حديث نافع - أبي غالب - قال: «كنت في سِكَّةِ المِرْبَدِ<sup>(١)</sup>، فمرت جِنَازَةٌ معها ناس كثير - قالوا: جِنَازَةٌ عبد الله بن عُمَيْرٍ - فتبعتها. فإذا أنا برجل عليه كِسَاءٌ رقيق، وعلى رأسه خرقَةٌ تقيه من الشمس. فقلت: من هذا الدُّهْقَانُ؟ - أي الرئيس - . فقالوا: أنس بن مالك. فلما وُضِعَتْ الجِنَازَةُ، فصلى عليها، وأنا خلفه لا يحول بيني وبينه شيء، فقام عند رأسه، وكبير أربع تكبيرات لم يُطِلْ [١٨٩ - أ]، ولم يُسْرِعْ، ثم ذهب يقعد فقالوا: يا أبا حمزة: المرأة الأنصارية، فَفَرَّوْهَا وعليها نَعْشٌ أخضر، فقام عند عَجِيزَتِهَا، فصلى عليها نحو صلاته على الرجل، ثم جلس.

فقال العلاء بن زياد: يا أبا حمزة: هكذا كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي على الجنَازَةِ، يكبر أربعاً، ويقوم عند رأس الرجل، وعَجِيزَةَ المرأة؟ قال: نعم. قال أبو غالب: فسألت عن صنيع أنس في قيامه على المرأة عند عَجِيزَتِهَا. فحدثوني: أنه إنما كان لأنه لم يكن التُّعُوشُ، فكان الإمام يقوم جِئَالٍ عَجِيزَتِهَا يسترها من القوم».

ويؤيده لفظ الترمذي، وابن ماجه عن أبي غالب قال: «رأيت أنس بن مالك صَلَّى على جِنَازَةٍ فقام جِئَالٍ رأسه، فجيء بجِنَازَةٍ أخرى. فقالوا: يا أبا حمزة: صَلَّى عليها، فقام جِئَالٍ وسط السرير».

وفي «المحيط»: لو اجتمع جنائز جاز أن يُصَلَّى عليها صلاة واحدة، بأن يُجْعَلَ الرجل بين يَدَي الإمام، والصبي وراءه، ثم الحُثِّي، ثم المرأة، ثم الصبية. لأنهم يقفون حال الحياة في الجماعة هكذا. ولَمَّا رَوَى ابن أبي شَيْبَةَ عن علي رضي الله عنه أنه قال: «إذا اجتمعت جنائز الرجال والنساء، جُعِلَ الرجال مما يلي الإمام، والنساء مما يلي القبلة. وإذا اجتمع الحُرُّ والعبد، جُعِلَ الحر مما يلي الإمام، والعبد مما يلي القبلة». وعن أبي هريرة: «أنه صلى على جنائز رجال ونساء، فقدم النساء مما يلي القبلة، والرجال مما يلي الإمام». وعن عثمان وابن عمر، وزيد بن ثابت، ووَائِلَةُ بن الأَشَقَعِ - رضي الله عنهم - نحوه.

وروي أبو داود، والنسائي، عن عَمَّار بن أبي عَمَّار قال: «شَهِدْتُ جِنَازَةَ أم كلثوم وابنها. فَجُعِلَ الغلام مما يلي الإمام، فَأُنْكَرْتُ ذلك. - وفي القوم ابن عباس، وأبو سعيد،

(١) المِرْبَد: موقف الإبل. المصباح المنير ص: ٢١٥، مادة (ربد).

وَالْأَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ السُّلْطَانُ، ثُمَّ الْقَاضِي، ثُمَّ إِمَامُ الْحَيِّ، .....

وأبو قتادة، وأبو هريرة - فقالوا: هذه السنة. وقال الثَّوْرِيُّ: وسنده صحيح. وفي رواية البيهقي: «وكان في القوم الحسن، والحسين، وأبو هريرة، وابن عمر، ونحو من ثمانين من أصحاب رسول الله ﷺ». وفي رواية: «أن الإمام كان ابن عمر، لأنه كان أخاه من أبيه».

قيل: وإن كان حر ومملوك، فكيفما وُضِعَا جاز كما في الوقوف بجماعة، إلا أن الأفضل أن يُجْعَلَ الحرُّ مما يلي الإمام [١٨٩ - ب]، لِمَا تقدم من حديث عليّ قال: «وإن شاء جعلهما صفًا واحداً طويلاً كما في حال الحياة». وفيه: أنه يفوته فضيلة سنة الوقوف. وإذا وُضِعَ واحد خلف آخر، فإن جُعِلَ رأس الآخر أسفل من رأس الأول فحسن. أي قياساً على النبي ﷺ وَصَّحْبِهِ<sup>(١)</sup>. وإن وُضِعَ رأس كل واحد عند رأس الآخر فحسن، أي نظراً إلى عدم الفرق بين أهل الفضل وغيرهم. وعليه العمل الآن في الحرمين الشريفين. لكن في «مواهب الرُّحَمَان»: أنه لو صُلِّيَ على جنائز مختلفة جملة، قُدِّمَ الأفضل، فالأفضل إلى الإمام، والحر على العبد في المشهور. ولو جُمِعوا في قبر واحد، يوضعون على عكس ذلك، فَيُقَدِّمُ الأفضل فالأفضل إلى القبلة في الرجلين، كما فعل النبي ﷺ في قَتْلَى أُحُد.

(وَالْأَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ) على الميت (السُّلْطَانُ) أي الخليفة إن حضر. وبه قال مالك، لِمَا رُوِيَ: «أن الحسين بن عليّ قَدَّمَ سعيد بن العاص لَمَّا مات الحسن رَضِيَ اللهُ عنه وقال: لولا السنة ما قدمتك». وكان سعيد والياً بالمدينة. (ثُمَّ الْقَاضِي) إن لم يحضر السلطان، لأن له ولاية عامة. (ثُمَّ إِمَامُ الْحَيِّ) لأنه اختاره إماماً في حياته. وفي «الأصل»: إمام الحيّ أَوْلَى. ومعناه إن لم يحضر السلطان، ولا من يقوم مقامه. وقال أبو يوسف: الوَلِيُّ أَوْلَى كالنكاح - وهو رواية عن أبي حنيفة - وبه قال الشافعي. ولنا: أنَّ تعظيم هؤلاء واجب، وفي التقديم عليهم استخفاف بهم. وفي البخاري: قال الحسن: أدركت الناس، وأحقهم بالصلاة على جنائزهم من رضوه لفرائضهم.

ولو أَوْصَى أن يُصَلِّيَ عليه فلان - وهو غير السلطان، والقاضي، وإمام الحيّ، والوليّ - فالوصية جائزة، ويؤمر فلان بالصلاة لأنها لقضاء حق الميت، فمن رَضِيَ إمامته كان أحق بها. وقد أوصى عمر أن يُصَلِّيَ عليه صُهَيْب، وأَوْصَتْ أُمُّ سَلَمَةَ أن يُصَلِّيَ عليها سعيد بن زيد، - أحد العشرة المُبَشَّرَةِ -، وأوصى أبو بكر أن يُصَلِّيَ عليه أبو بُرْدَةَ. وأوصت عائشة رَضِيَ اللهُ عنها أن يُصَلِّيَ عليها أبو هريرة، وأوصى ابن مسعود أن يُصَلِّيَ عليه الرُّبَيْعُ. فلا يُلْتَفَتُ إلى ما في «المُنْتَقَى» من أن الوصية باطلة. وقال

(١) أي: أبي بكر وعمر.

ثُمَّ الْوَلِيِّ، كَمَا فِي الْعَصَبَاتِ وَيَصِيحُ، فَإِنْ صَلَّى غَيْرُهُمْ يُعِيدُ الْوَلِيَّ إِنْ شَاءَ، وَلَا يُصَلِّي غَيْرَهُ بَعْدَهُ.

[١٩٠ - أ] الصدر الشهيد: وعليه الفتوى.

(ثُمَّ الْوَلِيِّ كَمَا فِي الْعَصَبَاتِ) فَيَقْدَمُ بَنُو الْأَعْيَانِ - وَهُمْ الْأَخُوَّةُ لِأَبَوَيْنِ - عَلَى بَنِي الْعَلَاتِ - وَهُمْ الْأَخُوَّةُ لِأَبٍ (١) -، وَيُقَدَّمُ الْإِبْنُ عَلَى الْأَبِ. وَذَكَرَ مُحَمَّدٌ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ: أَنَّ الْأَبَ مُقَدَّمٌ. فَقِيلَ: هُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ فَقَطْ. وَقِيلَ: قَوْلُ الْكَلِّ. وَفِي «الْمَحِيطِ»: هُوَ الْأَصِيحُّ، لِأَنَّ لِلْأَبِ فَضِيلَةً، وَلَهَا أَثَرٌ فِي اسْتِحْقَاقِ الْإِمَامَةِ، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الْقَسَامَةِ: «لِيَتَكَلَّمُ أَكْبَرَ كَمَا» (٢).

(وَيَصِيحُ) الْإِذْنَ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهَا مِمَّنْ لَهُ التَّقَدُّمُ، لِأَنَّ التَّقَدُّمَ حَقَّهُ، فَيَمْلِكُ إِبْطَالَهُ بِتَقْدِيمِ الْغَيْرِ. (فَإِنْ صَلَّى غَيْرُهُمْ) أَيِ غَيْرِ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ ذُكِرُوا مِنَ السُّلْطَانِ، وَالْقَاضِي، وَإِمَامِ الْحَيِّ، وَالْوَلِيِّ (يُعِيدُ الْوَلِيَّ إِنْ شَاءَ) لِأَنَّ الْوَلَايَةَ فِي الْحَقِيقَةِ لَهُ. وَإِذَا كَانَ لِلْوَلِيِّ أَنْ يُعِيدَ إِذَا صَلَّى غَيْرَهُمْ، كَانَ لِمَنْ يَتَقَدَّمُ عَلَى الْوَلِيِّ أَنْ يُعِيدَ أَيْضاً. وَهَذَا إِذَا لَمْ يَرْضَ بِهِ، فَلَوْ تَابَعَهُ وَصَلَّى مَعَهُ فَلَا يُعِيدُ. وَفِي «الْقَيْئِيَّةِ»: لَيْسَ لِمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ الْوَلِيِّ مَرَّةً أُخْرَى.

(وَلَا يُصَلِّي غَيْرَهُ) أَيِ غَيْرِ الْوَلِيِّ (بَعْدَهُ) أَيِ بَعْدِ صَلَاةِ الْوَلِيِّ وَلَوْ صَلَّى وَحْدَهُ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ. وَفِي «شَرْحِ الْكَثْرَةِ»: وَكَذَا بَعْدَ صَلَاةِ إِمَامِ الْحَيِّ، وَبَعْدَ كُلِّ مَنْ يَتَقَدَّمُ عَلَى الْوَلِيِّ، لِأَنَّ الْفَرْضَ تَأْذَى بِالْأَوْلَى، وَالتَّنْفُلُ بِهَا غَيْرُ مَشْرُوعٍ. وَأَجَازَهُ الشَّافِعِيُّ لِقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «إِنَّ رَجُلًا أَسْوَدَ كَانَ يَقُمُّ (٣) الْمَسْجِدَ. فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْهُ فَقَالُوا: مَاتَ. فَقَالَ: أَفَلَا أَدْتُمُونِي؟ ذُلُونِي عَلَى قَبْرِهِ. فَأَتَى عَلَى قَبْرِهِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ». وَلِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى عَلَى قَبْرِ مَنبُودٍ، فَصَفَّهُمْ عَلَيْهِ، فَكَبَّرَ أَرْبَعًا» (٤). رَوَاهُمَا الشَّيْخَانُ.

ولقول يزيد بن ثابت - أخي زيد، وكان أكبر منه -: «خرجنا مع رسول الله ﷺ فلما وردنا البقيع إذا هو بقبر. فسأل عنه، فقالوا: فلانة، فعرّفها. فقال: ألا أدتّمونني [بها]؟» (٥)، قالوا: كنت قائلاً صائماً. قال: فلا تفعلوا، لا أعرفنّ ما مات منكم ميت ما

(١) في المخطوط: الإخوة لأم، والمثبت من المطبوع، وهو الصواب.

(٢) لم نجده.

(٣) في المطبوع: يقيم، والمثبت من المخطوط، وهو الصواب لموافقته لما في الصحيحين. ومعنى يَقُمُّ: يَكُنُّسُ. المصباح المنير ص: ٥١٦، مادة (قَم).

(٤) في المطبوع زيادة في الحديث، وما أثبتناه لفظ المخطوط وهو الأوفق لما في الصحيحين.

(٥) ما بين الحاصرتين من «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» ٣٥٦/٧ - ٣٥٧، كتاب الخنازير،

حديث رقم (٣٠٨٧)

وَمَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ فَدَفِنْ، صَلَّى مَا لَمْ يُظَنَّ تَفْسُخَهُ. وَلَمْ تَجُزْ رَاكِبًا.  
وَكُرِهَتْ فِي مَسْجِدٍ، .....

كنتُ بين أظهركم إلا أَدْتُمُونِي بِهِ، فَإِنْ صَلَاتِي عَلَيْهِ رَحْمَةٌ. ثُمَّ أَتَى الْقَبْرَ، فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، وَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا». رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَصَحَّحَهُ، وَالْحَاكِمُ وَسَكَتَ عَنْهُ. وَلِصَّلَاةِ الصَّحَابَةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فُجَاءَ بَعْدَ فَوْجٍ.

قلنا: كان له حق التقديم في الصلاة لقوله تعالى: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾<sup>(١)</sup> وللولي حق الإعادة. أو كانت من خَوَاصِّهِ ﷺ، ولقول سعيد بن المُسَيَّبِ: «إِنْ أُمَّ سَعْدَ [ب - ١٩٠] - يَعْنِي ابْنَ عُبَادَةَ - مَاتَ وَالنَّبِيُّ ﷺ غَائِبًا، فَلَمَّا قَدِمَ صَلَّى عَلَيْهَا وَقَدْ مَضَىٰ لِذَلِكَ شَهْرٌ». قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: هُوَ مَرْسَلٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مُوَصَّوْلًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَالْمَشْهُورُ هُوَ الْمَرْسَلُ. «وَلِصَّلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَتْلَى أَحَدٍ بَعْدَ ثَمَانِ سَنِينَ كَالْمُودِعِ لِلْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَكَذَلِكَ صَلَاةُ الصَّحَابَةِ عَلَيْهِ أَفْوَاجًا كَانَتْ مِنَ الْخَوَاصِّ، وَإِلَّا لَكَانَ يُصَلَّى عَلَى قَبْرِهِ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ. لِأَنَّهُ ﷺ: كَمَا وُضِعَ، لِمَا صَحَّ «أَنَّ لِحُومَ الْأَنْبِيَاءِ مُحَرَّمَةٌ عَلَى الْأَرْضِ»<sup>(٢)</sup>. وَلَمْ يَشْتَغَلْ بِهَا أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالصُّلَحَاءِ الرَّاغِبِينَ فِي التَّقَرُّبِ إِلَيْهِ ﷺ، فَكَانَ دَلِيلًا ظَاهِرًا عَلَى عَدَمِ مَشْرُوعِيَةِ التَّقَرُّبِ بِهَا.

(وَمَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ فَدَفِنْ) بَعْدَ غَسَلِهِ أَوْ تَيْمِمِهِ (صَلَّى) عَلَى قَبْرِهِ إِقَامَةٌ لِلْوَجِبِ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ (مَا لَمْ يُظَنَّ تَفْسُخَهُ) عَلَى الصَّحِيحِ لِأَنَّهُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الزَّمَانِ: حَرًّا أَوْ بَرْدًا. وَالْمَكَانِ: رَخَاوَةً وَصَلَابَةً. وَحَالِ الْمَيِّتِ: شَمْنًا وَهَزَالًا. فَيَعْتَبَرُ فِيهِ أَكْبَرُ الرَّأْيِ. وَيُرْوَى عَنْ أُمَّتِنَا: أَنَّهُ يُصَلَّى عَلَيْهِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

(وَلَمْ تَجُزْ) الصَّلَاةُ عَلَى الْجِنَازَةِ حَالِ كَوْنِ الْمُصَلِّي (رَاكِبًا) مِنْ غَيْرِ عَذْرِ. وَكَذَا إِذَا كَانَ الْمَيِّتُ عَلَى الدَّابَّةِ، أَوْ عَلَى أَيْدِي الرِّجَالِ، لِأَنَّ الْمَيِّتَ بِمَنْزِلَةِ الْإِمَامِ، وَلِذَا يُقَدَّمُ، وَكَذَا لَا يَجُوزُ إِذَا كَانَ الْمُصَلِّي قَاعِدًا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ

(وَكُرِهَتْ) الصَّلَاةُ عَلَى الْجِنَازَةِ عِنْدَنَا وَعِنْدَ مَالِكٍ (فِي مَسْجِدٍ) غَيْرِ مُعَدَّةٍ لِصَّلَاةِ الْجِنَازَةِ كِرَاهَةٌ تَحْرِيمٌ فِي رِوَايَةٍ، وَتَنْزِيهًُا فِي أُخْرَى، وَاخْتَارَهَا بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يُكْرَهُ لِمَا فِي مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ لَمَّا تُؤْفَى سَعْدُ

(١) سورة الأحزاب، الآية: (٦).

(٢) سنن أبي داود ٦٣٥/١، كتاب الصلاة (٢)، باب فضل يوم الجمعة... (٢٠٠ - ٢٠١)، رقم (١٠٤٧): بلفظ «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ».

## وَلَوْ وُضِعَ الْمَيْتُ خَارِجَهُ اِخْتَلَفَ الْمَشَائِخُ.

بن أبي وقاص: «أَدْخُلُوا بِهِ الْمَسْجِدَ حَتَّى أَصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَأُنَكِّرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا. فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَقَدْ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ابْنَتِي بِيضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ: سُهَيْلٌ وَأَخِيهِ».

ولنا: ما أخرج الطحاوي في «معاني الآثار»، عن أبي هريرة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ فِي مَسْجِدٍ فَلَا شَيْءَ لَهُ». ورواه أبو داود، وابن ماجه، عن أبي ذؤيب، عن صالح - مولى الثَّوْمَةَ - عن أبي هريرة. ولفظ ابن ماجه: «فليس له شيء». وفي رواية: «فلا شيء عليه». وفي رواية: «فلا أجر له». ورواه ابن أبي شَيْبَةَ فِي «مصنفه» بلفظ: «فلا صلاة له» [١٩١ - أ]. قال ابن عبد البر: رواية: «فلا أجر له» خطأ فاحش. والصحيح: «فلا شيء له». وصالح مولى الثَّوْمَةَ مختلف في ضعفه.

قال الطحاوي: وهذا أولى من حديث عائشة، لأن حديثها إخبار عن فعل رسول الله ﷺ في حال الإباحة التي لم يتقدمها نهي، وحديث أبي هريرة إخبار عن نهي رسول الله ﷺ الذي تقدمته الإباحة، فصار حديث أبي هريرة أولى من حديث عائشة، لأنه ناسخ له.

وفي إنكار من أنكر ذلك على عائشة - وهم يومئذ أصحاب رسول الله ﷺ - دليل على أنهم قد عَلِمُوا فِي ذَلِكَ خِلَافَ مَا قَدْ عَلِمَتْ، ولولا ذلك لَمَا أَنْكَرُوا عَلَيْهَا. انتهى. ولأن صلواته عليه الصلاة والسلام على ابني بيضاء في المسجد: سُهَيْلٌ وَأَخِيهِ، واقعةٌ حال، لا عموم لها، فتجوز أن تكون لضرورة كونه مُعْتَكِفًا ونحوه، أو لبيان الجواز.

وأما ما ثبت أنه صَلَّى عَلَيَّ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٍ فِي الْمَسْجِدِ، ومعلوم أن عامة المهاجرين والأنصار شَهِدُوا الصَّلَاةَ عَلَيْهِمَا، وفي تركهم الإنكار دليل على الجواز، كما ذكره الحَظَّابِيُّ، فجوابه: أن صلواتهم عليهما في المسجد كانت لعارض دفتها عند رسول الله ﷺ، والله سبحانه أعلم.

(وَلَوْ وُضِعَ الْمَيْتُ خَارِجَهُ) أَي خَارِجَ الْمَسْجِدِ، وَقَامَ الْإِمَامُ خَارِجَهُ وَمَعَهُ صَفٌّ، وَالباقِي فِي الْمَسْجِدِ (اِخْتَلَفَ الْمَشَائِخُ) فَقِيلَ: لَا يُكْرَهُ، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ اِحْتِمَالٌ تَلْوِثِ الْمَسْجِدِ. وَقِيلَ يُكْرَهُ، لِأَنَّ الْمَسْجِدَ أَعَدُّ لِأَدَاءِ الْمَكْتُوبَاتِ، فَلَا يُقَامُ فِيهِ غَيْرَهَا إِلَّا لَعُذْرٍ. وَالأول أظهر، لِأَنَّهُ لَا يُكْرَهُ النَّوَافِلُ وَغَيْرَهَا مِنْ أَنْوَاعِ الطَّاعَاتِ وَأَصْنَافِ الدُّعَاءِ. وَأَمَّا الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ فَمُسْتَثْنَى، كَمَا صَرَّحَ بِهِ ابْنُ الضِّيَاءِ إِذْ هُوَ مُوَضَّعٌ لِأَدَاءِ الْمَكْتُوبَاتِ، وَالجُمُعَةُ، وَالعِيدِينَ وَصَلَاةَ الْكُسُوفِ وَالْخُسُوفِ، وَصَلَاةَ الْجِنَازَةِ وَالاسْتِسْقَاءِ، وَلَعَلَّه

## وَسُنُّ فِي حَفْلِ الْجِنَازَةِ أَرْبَعَةٌ.....

بهذا المعنى جُمِعَ في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَقْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ﴾<sup>(١)</sup> أو لِكَبِيرِهِ وسعة قدره، أو لتعظيم أمره، أو لاشتماله على جهات، كل جهة بمنزلة مسجد، أو لأنه قِبْلَةُ المساجد كلها.

ولا يُصَلِّي عندنا - وفي ظاهر مذهب مالك - على غائب، وِعَضُو عُلِيمٍ مَوْتِ صاحبه، إلا أن يوجد أكثر بدنه أو نصفه مع رأسه. لا مطلقاً كما قال الشافعي، معللاً بأنها دعاء [١٩١ - ب]، فتجوز بلا قيد حضوره، ولا وجود أكثر بدنه. كيف وقد روى الشيخان، عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ نَعَى النَّجَاشِي فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَ بِهِمْ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ».

قلنا: كان ذلك من خصائصه، بدليل عدم صلاته على الغائبين من أصحابه مع شدة حرصه على الصلاة عليهم لِمَا رَوَيْنَا. وهذا الخلاف مبني في الحقيقة على منع تعدد الصلاة عليها وعدمه.

(وَسُنُّ فِي حَفْلِ الْجِنَازَةِ أَرْبَعَةٌ) من الرجال، لِمَا رَوَى مُحَمَّدٌ فِي «الآثَارِ»، عن أبي حنيفة، عن منصور بن المُعْتَمِرِ، عن عُبَيْدِ بْنِ نِسْطَاسٍ<sup>(٢)</sup>، عن أبي عُبَيْدَةَ، عن أبيه، عبد الله بن مسعود أنه قال: «من السُّنَّةِ حَمْلُ السَّرِيرِ بِجَوَانِبِهِ الْأَرْبَعِ». ورواه أبو داود الطيالسي، وابن أبي شَيْبَةَ، وعبد الرَّزَّاقِ، عن شُعْبَةَ، عن مَنصُورٍ ولفظهما: «فليأخذ بجوانب السرير الأربع». ورواه ابن ماجه بلفظ: «من أتبع جنازة، فليأخذ بجوانب السرير الأربع كلها، فإنه من السُّنَّةِ. فإن شاء فليطوع، وإن شاء فليدع». ولقول علي الأزدي: «رأيت ابن عمر في جنازة فحمل بجوانب السرير الأربع». ولقول أبي هريرة: «من حمل الجنازة بجوانبها الأربع، فقد قضى الذي عليه». رواهما عبد الرَّزَّاقِ. وورد: [٣] من «حمل الجنازة بجوانب السرير الأربع، عُفِّرَ لَهُ أَرْبَعُونَ كَبِيرَةً». رواه ابن عساکر، عن واثلة.

ولا يُسَنُّ ثلاثة كما قاله الشافعي بأن يضع الخشبَتَيْنِ المَقْدَمَتَيْنِ على عاتقيه ورأسه بينهما، ويحمل المؤخَّرَتَيْنِ رجلان. وهذا أفضل من التزبيح في الأصح من

(١) سورة التوبة، الآية: (١٨).

(٢) في المخطوط بطاس، والمثبت من المطبوع، وهو الصواب لموافقته لما في سنن ابن ماجه ١ / ٤٧٤، كتاب الجنائز (٦)، باب ما جاء في شهود الجنائز (١٥)، رقم (١٤٧٨).

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع.

وَأَنْ تَضَعَ مُقَدَّمَهَا الْأَيْمَنَ، ثُمَّ مُؤَخَّرَهَا عَلَى يَمِينِكَ، ثُمَّ كَذًّا عَلَى يَسَارِكَ. وَيُسْرِعُونَ بِهَا بِلَا حَبَبٍ.....

مذهبه، «لأن النبي ﷺ حمل جنازة سعد بن معاذ من بيته بين العمودين حتى خرج به من الدار<sup>(١)</sup>». قال النووي: ورواه الشافعي بسند ضعيف. ورواه الواقدي وقال: والدار يكون ثلاثين ذراعاً. «ولأن عمر حمل بين عمودي سرير أسيد بن حضير حتى وضعه بالقيع، وصلى عليه». و«حسن بن حسن بن علي فعل كذلك في سرير جابر بن عبد الله». رواهما الطبراني في مطولين.

وروى البيهقي في «المعرفة» من طريق الشافعي، عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن جده قال: «رأيت سعد بن أبي وقاص في جنازة عبد الرحمن بن عوف [١٩٢] - [أ]، واضعاً السرير على كاهله<sup>(٢)</sup>، قائماً بين العمودين المقدمين». ونحوه عن عثمان بن عفان، وابن عمر في سرير رافع بن خديج، و«حمل أبو هريرة بين عمودي سرير سعد بن أبي وقاص». و«حمل ابن الزبير بين عمودي سرير المشور بن مخزومة». قلنا: هذه موقوفات، والمرفوع منها ضعيف. ثم هي وقائع أحوال، فاحتمل أن يكون للسنة، أو لعارض اقتضى ذلك في خصوص تلك الأوقات.

(وَأَنْ تَضَعَ مُقَدَّمَهَا الْأَيْمَنَ ثُمَّ مُؤَخَّرَهَا) الْأَيْمَنَ (عَلَى يَمِينِكَ) أتى بلفظ الخطاب تبعاً لأبي حنيفة فإنه خاطب أبا يوسف هكذا. (ثُمَّ كَذًّا) تضع مقدمها الأيسر ثم مؤخرها الأيسر (عَلَى يَسَارِكَ) لِمَا رَوَى ابْنُ مَاجَهَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَبِعَ أَحَدَكُمْ الْجَنَازَةَ، فَلْيَأْخُذْ بِجَوَانِبِ السَّرِيرِ الْأَرْبَعِ، ثُمَّ لِيَتَطَوَّعُ بَعْدَ - أَيْ بِالزِّيَادَةِ - أَوْ لِيَذَرَ. - أَيْ لِيَتْرَكَ -

(وَيُسْرِعُونَ بِهَا) لقول النبي ﷺ: «أسرعوا بالجنازة، فإن تك سالحة، فخيروا ثقلها، وإن تك غير ذلك، فشرها تضعونه عن رقابكم». متفق عليه.

(بِلَا حَبَبٍ) وهو ضرب من العذو. وقيل: هو كالرمل. ولو مشوا بالحبيب كرهه، لقول ابن مسعود: «سألنا رسول الله ﷺ عن المشي مع الجنازة فقال: دون الحبيب، إن يكن خيراً، تُعَجَّلُ إِلَيْهِ، وَإِنْ يَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ، فَبَعْدَ أَهْلِ النَّارِ، وَالْجَنَازَةُ مَتَّبِعَةٌ، وَلَا تَتَّبِعُ. لَيْسَ مِثْلًا<sup>(٣)</sup> مِنْ تَقَدُّمِهَا». وَضَعَفَهُ الْبُخَارِيُّ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَاسْحَاقُ

(١) في المخطوط: البلد، والمثبت من المطبوع.

(٢) الكاهل من الإنسان: ما بين كتفيه. المعجم الوسيط ص: ٨٠٣، مادة (كهل).

(٣) في المطبوع والمخطوط: ليس معها...، وما أثبتناه من مسند أحمد ١/٣٩٤، ٤١٥، ٤١٩.



## وَالْمَشْيُ خَلْفَهَا أَحَبُّ.

بن زَاهُوِيه، وَأَبُو يَغْلَى فِي مَسَانِيدِهِمْ. وَقَدْ رَوَى ابْنُ مَاجَهَ: «الْجِنَازَةُ مَتَّبِعَةٌ، وَليست بتابعة، ليس معها من تقدّمها».

(وَالْمَشْيُ خَلْفَهَا أَحَبُّ) وَهُوَ مَذْهَبُ الْأَوْزَاعِيِّ. وَقَالَ الثَّوْرِيُّ وَطَائِفَةٌ: هُمَا سَوَاءٌ. وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: قُدَّامُهَا أَفْضَلُ.

لَنَا مَا قَدَمْنَا، وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا تَتَّبِعِ الْجِنَازَةَ بِصَوْتٍ، وَلَا نَارًا، وَلَا تَمْشِ بَيْنَ يَدَيْهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَحْمَدُ، وَذَكَرَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَعَلَّهَ بِمَا فِيهِ مِنَ الْاِخْتِلَافِ. وَقَوْلُ أَبِي أُمَامَةَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَشَى خَلْفَ جِنَازَةِ ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ حَافِيًا». رَوَاهُ الْحَاكِمُ، وَسَكَتَ عَنْهُ. وَمَا فِي «الصَّحِيحِينَ» مِنْ حَدِيثِ [ب] أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ جِنَازَةً، فَلَهُ قِيرَاطٌ<sup>(١)</sup>، وَمَنْ تَبِعَهَا حَتَّى تَوْضَعَ فِي الْقَبْرِ، فَلَهُ قِيرَاطَانٌ».

وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ» عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «مَا مَشَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - حَتَّى مَاتَ - إِلَّا خَلْفَ الْجِنَازَةِ». وَرَوَى أَيْضًا هُوَ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ قَالَ: «كَنتُ فِي جِنَازَةِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌ يَمْشِيَانِ أَمَامَهَا، وَعَلَيَّ يَمْشِي خَلْفَهَا. فَقُلْتُ لِعَلِيِّ: أَرَأَيْكَ تَمْشِي خَلْفَ الْجِنَازَةِ، وَهَذَانِ يَمْشِيَانِ أَمَامَهَا. قَالَ عَلِيُّ: لَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ فَضْلَ الْمَشْيِ خَلْفَهَا عَلَى الْمَشْيِ أَمَامَهَا كَفَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى الْفَدْلِ لَكِنَّمَا أَحَبُّ أَنْ يُيَسَّرَ عَلَى النَّاسِ».

وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: «سَأَلَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ: الْمَشْيُ خَلْفَ الْجِنَازَةِ أَفْضَلُ، أَمْ أَمَامَهَا؟ فَقَالَ عَلِيُّ: وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ، إِنْ فَضَّلَ الْمَاشِي أَمَامَهَا كَفَضْلِ الْمَكْتُوبَةِ عَلَى التَّطَوُّعِ. فَقَالَ لَهُ أَبُو سَعِيدٍ: أَيْرَأَيْكَ تَقُولُ، أَمْ بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَغَضِبَ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ، بَلْ سَمِعْتَهُ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا اثْنَيْنِ وَلَا ثَلَاثَةَ حَتَّى عَدُّ سَبْعًا. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ، إِنِّي رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعَمْرٌ يَمْشِيَانِ أَمَامَهَا، فَقَالَ عَلِيُّ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِهَمَا، لَقَدْ سَمِعَا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَمِعْتَهُ. إِنَّهُمَا وَاللَّهِ لَخَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَلَكِنَّمَا كَرِهَا أَنْ يَجْتَمَعَ النَّاسُ، وَبِتَضَاقُوقِهَا، فَأَحَبُّ أَنْ يُسَهَّلَا عَلَى النَّاسِ».

(١) الْقِيرَاطُ: جِزَاءٌ مِنْ أَجْزَاءِ الدِّيَارِ، وَهُوَ نِصْفُ شُكْرِهِ فِي أَكْثَرِ الْبِلَادِ. النِّهَايَةُ: ٤٢/٤. وَالْمَقْصُودُ هُنَا قِيرَاطٌ مِنَ الْأَجْرِ. وَيُوضَعُ مَقْدَارُ هَذَا الْقِيرَاطِ مِنَ الْأَجْرِ قَوْلُهُ ﷺ عِنْدَمَا سُئِلَ: وَمَا الْقِيرَاطُ؟ قَالَ: «مِثْلُ أُخْدٍ. وَفِي رِوَايَةِ سُئِلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانُ؟ قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ». صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٦٥٢/٢ - ٦٥٣، كِتَابُ الْجِنَازَاتِ (١١)، بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ وَاتِّبَاعِهَا (١٧)، رَقْمٌ (٥٤ - ٩٤٥)، وَ(٥٢ - ٩٤٥).

وَكُرَّةَ الْجُلُوسِ قَبْلَ وَضْعِهَا.

وَيُلْحَدُ الْقَبْرُ.....

رواه عبد الرزاق<sup>(١)</sup>. وأعله ابن عدي في «الكامل» بمطرح - من رواه - وقال ابن معين: الضعف على حديثه بين.

وعن نافع قال: «خرج عبد الله بن عمر في جنازة - وأنا معه - فقلت: يا أبا عبد الرحمن: كيف الشئة في المشي مع الجنازة، أمامها أو خلفها؟ فقال: ويحك نافع، أما تراني أمشي خلفها؟». رواه الطبراني. ولأن المشي خلفها أوعظ، فإنه ينظر إليها، ويتفكر في حال نفسه لديها، ويتذكر أنه من اللاحقين للسابقين، ولأنه ربما يحتاج إلى التعاون في حملها.

وللشافعي، ومن وافقه ما في السنن الأربع، عن سُفْيَانَ بن عُيَيْنَةَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سالم، عن أبيه: «أنه رأى النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمسيان أمام الجنازة». إلا أن عبد الرزاق قال: أخبرنا مقمر [١٩٣ - أ] عن الزُّهْرِيِّ قال: «كان النبي ﷺ...»، فذكره مرسلًا. وأسند الترمذي إلى ابن المبارك: أن حديث الزُّهْرِيِّ هذا مرسلًا، أصح من حديث ابن عُيَيْنَةَ. ولأن أبا هريرة، وأبا قتادة، وابن عمر، وأبا أسيد كانوا يمسون أمام الجنازة. ولأنهم شفعاء، والشفيع يتقدم ليمهد المقصود.

وقال مالك: تُقَدَّمُ على الرُّكَّابِ دون المشاة، لِمَا في السنن الأربعة، عن المُغْبِرَةِ بن شُعْبَةَ قال: قال رسول الله ﷺ: «الراكب يسير خلف الجنازة، والماشي أمامها، قريباً منها، عن يمينها أو عن يسارها». ويُكْرَهُ رفع الصوت بالذكر مع الجنازة لأنه بدعة مُخَدَّعةٌ بعد النبي ﷺ.

(وَكُرَّةَ الْجُلُوسِ قَبْلَ وَضْعِهَا) - أي عن أعناق الرجال - موافقة لهم، واستعداداً لإعانتهم. فإذا وُضِعَتْ على الأرض فلا بأس بالجلوس، ويُحْفَرُ القبر نصف القامة، أو إلى الصدر، وإن زيدَ كان حسناً، لأنه أبلغ في منع الرائحة، ودفع السباع.

(وَيُلْحَدُ الْقَبْرُ) أي يُحْفَرُ حفرة في جانبه - وهو السنة في الدفن - إذا كانت الأرض صلبة. ويكون في الجانب الذي يلي القبلة، فيوضع الميت فيه. ولا يُسَقُّ: وهو أن يحفر حفرة في وسط القبر، فيوضع فيه الميت، ويُسَمَّى الصُّرُوح. ولا بأس به في

(١) أورده المؤلف هنا مختصراً تبعاً للزيلعي في «نصب الراية» ٢/٢٩١، وقد أخرجه عبد الرزاق كاملاً في

وَيَدْخُلُ فِيهِ مِمَّا يَلِي الْقَبْلَةَ، .....

الأرض الرخوة لِمَا فِي السَّنَنِ الْأَرْبَعِ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّحْدُ لَنَا - أَي مَعَشَرِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَنَحْوِهِمْ - وَالشَّقُّ لغيرنا» أَي لِأَهْلِ مَكَّةَ وَأَمْثَلِهِمْ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَعَبْدُ الْأَعْلَى فِيهِ مَقَالٌ بِالاضْطِرَابِ. وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ مَرْفُوعاً نَحْوَهُ سِوَاءً. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرِهِمْ. وَفِي رِوَايَةِ لَابِنِ مَاجَهَ: «اخْفِزُوا، وَوَسِّعُوا، وَأَخْسِنُوا».

وَاخْتَلَفُوا فِي عُنُقِهِ. فَقِيلَ: قَدَرُ نِصْفِ الْقَامَةِ. وَقِيلَ: إِلَى الصُّدْرِ، وَإِنْ زَادُوا فَحَسَنٌ. وَلَمَّا رَوَى ابْنُ مَاجَهَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «لَمَّا تُؤْفَى النَّبِيُّ ﷺ كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَلْحَدُ وَالْآخَرُ يَضْرَحُ. فَقَالُوا: نَسْتَخِيرُ رَبَّنَا، وَنَبْعَثُ إِلَيْهِمَا، فَأَيُّهُمَا سَبَقَ تَرْكَنَاهُ. فَأُرْسِلُ إِلَيْهِمَا، فَسَبَقَ صَاحِبَ اللَّحْدِ، فَلَحَدُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ». وَمِنْ [١٩٣] - ب] حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، اخْتَلَفُوا فِي اللَّحْدِ وَالشَّقِّ حَتَّى تَكَلَّمُوا فِي ذَلِكَ وَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمْ. فَقَالَ عُمَرُ: لَا تَصِيحُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا، أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا. فَأُرْسِلُوا إِلَى الشَّاقِّ وَاللَّاحِدِ، فَجَاءَ اللَّاحِدُ، فَلَحَدَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ دُفِنَ».

وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَحْفَرُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ يَضْرَحُ: أَي يَشُقُّ - كَحَفْرِ أَهْلِ مَكَّةَ، وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ وَزَيْدُ بْنُ سَهْلٍ يَحْفَرُ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَكَانَ يَلْحَدُ، فَدَعَا الْعَبَّاسَ رَجُلَيْنِ. فَقَالَ لِأَحَدِهِمَا: اذْهَبْ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ، وَلِلْآخَرِ: اذْهَبْ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ. اللَّهُمَّ خِزْ لِرَسُولِكَ. فَوَجَدَ صَاحِبَ أَبِي طَلْحَةَ أَبَا طَلْحَةَ. فَجَاءَ بِهِ، فَلَحَدَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

«فَلَمَّا فُرِغَ مِنْ جِهَازِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ، وَضِعَ عَلَى سَرِيرِهِ. وَقَدْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ اخْتَلَفُوا فِي مَوْضِعِ دَفْنِهِ. فَقَالَ قَائِلٌ: نَدَفْنُهُ فِي مَسْجِدِهِ. وَقَالَ قَائِلٌ: نَدَفْنُهُ مَعَ أَصْحَابِهِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا قُبِضَ نَبِيٌّ إِلَّا دُفِنَ حَيْثُ قُبِضَ». فَفَرَفَعَ فِرَاشَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي تُؤْفَى فِيهِ، فَحَفَرَ تَحْتَهُ، ثُمَّ دَعَى النَّاسَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَصَلُّونَ عَلَيْهِ أَرْسَالاً: الرِّجَالُ حَتَّى إِذَا فُرِغَ مِنْهُمْ، أَدْخَلَ النِّسَاءَ، حَتَّى إِذَا فُرِغَ مِنَ النِّسَاءِ، أَدْخَلَ الصِّبْيَانَ. وَلَمْ يَوْمَّ النَّاسَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدٌ. فَدُفِنَ ﷺ مِنْ وَسْطِ اللَّيْلِ لَيْلَةَ الْأَرْبَعَاءِ. وَنَزَلَ فِي حَفْرَتِهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَالْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ، وَقَتْمُ أَخُوهُ، وَشَقْرَانُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

(وَيَدْخُلُ) الْمَيِّتَ (فِيهِ) أَي فِي اللَّحْدِ (مِمَّا يَلِي الْقَبْلَةَ) بِأَنْ تَوْضِعَ الْجِنَازَةَ

على جنب القبلة، ثم يحمل منه إلى اللحد. فيكون الآخذ له مستقبل القبلة حال الأخذ. وبه قال كثير من أصحاب مالك لقول ابن عباس: «إن النبي ﷺ دخل قبراً ليلاً، فأشريح له بسراج، فأخذ الميت من قبيل القبلة. وقال: رحمك الله، إن كنت لأوأها تالياً للقرآن. وكَبَّرَ عليه أربعاً». رواه الترمذي، وقال: حديث حسن. وأنكِرَ عليه، لأن مداره على الحجاج بن أظطة، وهو مدلس [١٩٤ - أ]. ولم يَذْكَرْ سَمَاعاً. وضعَّف ابن مَعِين من رواته مِنْهَال بن خَلِيفَةَ. إلا أن هذا يَحْطُ الحديث عن درجة الصحة لا الحسن. ولَمَّا روى ابن أبي شَيْبَةَ عن عمير<sup>(١)</sup> بن سعيد: «أن علياً كَبَّرَ على يزيد بن المكف أربعاً، وأدخله من قبيل القبلة».

[وعن ابن الحنفية: «أنه وليَّ ابنِ عباسٍ فكَبَّرَ عليه أربعاً وأدخله من قبيل القبلة»]<sup>(٢)</sup>. وعن حَمَّاد بن أبي سُلَيْمَانَ، عن إبراهيم النَّخَعِيِّ: «أن النبي ﷺ أُدْخِلَ من قبيل القبلة، ولم يُسَلِّ سَلاً، وزَفَعَ قبره حتى يُعْرَفَ». رواه أبو داود في «المراسيل». وعن أبي سعيد: «أن رسول الله ﷺ أُخِذَ من قبيل القبلة، واستُقْبِلَ استقبالاً». رواه ابن ماجه في «سننه». وروى أبو داود، عن ابن مسعود، وبُرَيْدَةَ، وابن عباس: «أن النبي ﷺ أُدْخِلَ من قبل القبلة، ولم يُسَلِّ سَلاً».

وقال الشافعي، وأحمد: يُسَلِّ، بأن يوضع السرير في مؤخر القبر، حتى يكون رأس الميت بإزاء موضع قدميه من القبر، ثم يُدْخَلُ رأس الميت القبر، ويُسَلِّ كذلك، أو تكون رجلاه موضع رأسه، ثم يُدْخَلُ رجلاه، ويُسَلِّ كذلك. وقد قيل: بكل منهما. والمروي للشافعي الأول. قال: أخبرنا الثقة، عن عمر بن العطاء، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: سَلَّ رسول الله ﷺ من قبيل رأسه. وروى عن عِمْرَانَ بن موسى: «أن رسول الله ﷺ سَلَّ من قبيل رأسه، وكذلك أبو بكر، وعمر».

ورَوَى أبو عمر بن شاهين في «كتاب الجنائز»، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «يُدْخَلُ الميت من قبل رجله، ويُسَلِّ سَلاً». وروى ابن أبي شَيْبَةَ، عن ابن سيرين قال: «كنت مع أنس في جَنَازَةٍ، فأمر بالميت، فأدْخِلَ من قبل رجله. وعن

(١) حُرِّفَتْ في المطبوعة والمخطوطة إلى: عمر. والصواب ما أثبتناه من مصنف ابن أبي شيبة ٣/٣٢٨، كتاب الجنائز، من أدخل ميتاً من قبل القبلة.

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من المخطوط.

وَيَقُولُ وَاصِعُهُ: بِاسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، وَيُوجَّهُ إِلَى الْقِبْلَةِ. وَتَحَلُّ الْعُقْدَةِ وَيُسَوَّى.....

ابن عمر: أنه أَدْخَلَ مِيتاً من قبل رجله. وروى أبو داود: «أَنَّ الْحَارِثَ أَوْصَى أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ مِنْ عِنْدِ رِجْلِ الْقَبْرِ، وَقَالَ: هَذَا مِنَ السَّنَةِ».

(وَيَقُولُ وَاصِعُهُ) فِي قَبْرِهِ (بِاسْمِ اللَّهِ) وَبِاللَّهِ (وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ) عَلَيْهِ السَّلَامُ لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: «كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَدْخَلَ الْمَيِّتَ الْقَبْرَ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ. وَكَذَا التِّرْمِذِيُّ وَزَادَ بَعْدَ «بِاسْمِ اللَّهِ»: «وَبِاللَّهِ». وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ بَدُونَ الزِّيَادَةِ. وَكَذَا الْحَاكِمُ وَلَفْظُهُ: «وَإِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي قُبُورِهِمْ فَقُولُوا: بِاسْمِ اللَّهِ، [ب - ١٩٤] وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ». وَقَالَ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ. وَرَوَاهُ ابْنُ جَبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ. وَأَمَّا قَوْلُ صَاحِبِ «الْهِدَايَةِ»: وَكَذَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حِينَ وَضَعَ أَبَا دُجَانَةَ، فَهُوَ غَلَطٌ. لِأَنَّ أَبَا دُجَانَةَ كَانَ حَيًّا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَاسْتَشْهَدَ يَوْمَ الْيَمَّامَةِ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ. وَلَعَلَّهُ اشْتَبَهَ عَلَى الْكَاتِبِ فَصَحَّفَ ذَا الْبِجَادِينَ<sup>(١)</sup> بِأَبِي دُجَانَةَ. وَمَعَ هَذَا لَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَقَّنَهُ هَذَا الْكَلَامَ، وَإِنَّمَا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَفْرَتَهُ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُدَلِّيَانَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: «أَدَلِّيَا»<sup>(٢)</sup> إِلَيَّ أَحَاكِمَا فَدَلِّيَا لَهُ، فَلَمَّا هَيَّأَهُ لَشَقِّهِ، قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَمْسَيْتُ رَاضِيًّا عَنْهُ، فَارْضَ عَنْهُ» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: وَقَدْ شَاهَدْتُ ذَلِكَ، يَا لَيْتَنِي كُنْتُ صَاحِبَ الْحَفْرَةِ. ذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو عَمْرٍو بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الاسْتِيعَابِ». وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ لِلصَّوَابِ.

(وَيُوجَّهُ) أَي يَجْعَلُ وَجْهَهُ فِيهِ (إِلَى الْقِبْلَةِ) عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ، وَالتَّنَائِي، عَنِ قَتَادَةَ اللَّيْثِيِّ - وَكَانَتْ لَهُ صَحْبَةٌ - «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْكِبَائِرُ؟ قَالَ: هِيَ تَسَعٌ، فَذَكَرَ مِنْهَا اسْتِحْلَالَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ، ثُمَّ قَالَ: قَبْلَتِكُمْ أَحْيَاءٌ وَأَمْوَاتًا». وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي «المُسْتَدْرَكِ»، وَقَالَ: قَدْ احْتَجَّ الشَّيْخَانُ بِرِوَاةِ هَذَا الْحَدِيثِ غَيْرِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَيَّانَ.

(وَتَحَلُّ الْعُقْدَةِ) لِحَصُولِ الْأَمْنِ مِمَّا عُقِدَتْ لِأَجْلِهِ (وَيُسَوَّى) عَلَى اللَّحْدِ

(١) ذُو الْبِجَادِينَ هُوَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ نَهْمِ الْمُزَنِيِّ. الْإِصَابَةُ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ (٩٨/٤)، وَقَدْ ذَكَرَ سَبَبَ تَسْمِيَتِهِ بِذِي الْبِجَادِينَ فَانظُرْهُ. وَالبِجَادُ: كَسَاءٌ مُخَطَّطٌ مِنْ أَكْسِيَةِ الْأَعْرَابِ. لِسَانُ الْعَرَبِ ٧٧/٣، مَادَةٌ (بِجَد).

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: أَدِينَا.

اللِّبْنُ وَالْقَصْبُ وَيُسَجَّى قَبْرُهَا لَا قَبْرُهُ وَكِرَّةُ الْأَجْرُ وَالْحَشْبُ وَيُهَالُ التَّرَابُ وَيُسَنَّمُ الْقَبْرُ.

(اللِّبْنُ) وهو الطُّوب النَّيِّءُ (وَالْقَصْبُ) أو الإذْخِرُ<sup>(١)</sup>. أمَّا اللَّيْنُ فَلِمَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «الْحَدُوا لِي لِحْدًا، وَأَنْصِبُوا عَلَيَّ اللَّيْنَ نَصْبًا، كَمَا صُنِعَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

وَفِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»: نَقَلُوا أَنَّ عِدَّةَ لَيِّنَاتٍ لِحْدِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَسَعُ. وَأَمَّا الْقَصْبُ فَلَمَّا رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ»، عَنِ الشَّعْبِيِّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جُعِلَ عَلَى قَبْرِهِ طُرٌّ مِنْ قَصْبٍ». وَالطُّرُّ بَضْمُ الْمَهْمَلَةِ وَتَشْدِيدُ النَّونِ: حُزْمَةُ الْقَصْبِ. وَهُوَ مَرْسَلٌ. وَرَوَى ابْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: «أَوْصَى أَبُو مَيْسَرَةَ عَمْرُو بْنُ شُرْحَبِيلَ الْهَمْدَانِيَّ أَنْ يُجْعَلَ عَلَى لِحْدِهِ طُرٌّ مِنْ قَصْبٍ. وَقَالَ: لِأَنِّي رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ يَسْتَحْبُونَ ذَلِكَ. قَالَ: فَضَمُّوا أَرْبَعَةً - هَوَادِي<sup>(٢)</sup> بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ وَجَعَلُوهَا لِحْدًا».

(وَيُسَجَّى<sup>(٣)</sup> قَبْرُهَا) بثوب، لِأَنَّ ابْنَ عَمْرٍوَ كَانَ يَغْطِي قَبْرَ الْمَرْأَةِ وَ (لَا) يُسَجَّى [١٩٥ - أ] (قَبْرُهُ) خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ، لِأَنَّ عَلِيًّا مَرَّ بِقَوْمٍ قَدْ دَفَنُوا مَيْتًا وَبَسَطُوا عَلَى قَبْرِهِ الثَّوبَ فَجَذَبَهُ، وَقَالَ: «إِنَّمَا يُصْنَعُ هَذَا بِالنِّسَاءِ».

(وَكَرَّةُ الْأَجْرُ) وَهُوَ الطُّوبُ الْمَطْبُوخُ. (وَالْحَشْبُ) لِأَنَّهَا لِإِحْكَامِ الْبِنَاءِ، فَلَا يَكُونَانِ فِي بَيْتِ الْبَلَاءِ. لِأَنَّ الْأَجْرَ مَسْتَهَ النَّارِ وَالْحَشْبُ مُعَدُّ لَهَا. وَلَمَّا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَمْرٍوَ بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَجْعَلُوا فِي قَبْرِ خَشْبًا وَلَا حَجْرًا». وَلَمَّا رَوَى ابْنُ مَاجَةَ: «أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَهَى عَنِ تَجْصِيسِ الْقُبُورِ».

(وَيُهَالُ التَّرَابُ) أَي يَصَبُّ عَلَيْهِ لِلتَّوَارِثِ (وَيُسَنَّمُ<sup>(٤)</sup> الْقَبْرُ) عِنْدَنَا. لَمَّا رَوَى الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا، عَنِ سَفِيَانَ التَّمَّارِ: «أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسَنَّمًا». وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنِ سَفِيَانَ التَّمَّارِ، قَالَ: «دَخَلْتُ بِالْبَيْتِ الَّذِي فِيهِ قَبْرُ النَّبِيِّ ﷺ، فَرَأَيْتُ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعَمْرٌ مُسَنَّمًا». وَرَوَى مُحَمَّدٌ فِي «الْآثَارِ» عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَبْرَ أَبِي بَكْرٍ، وَعَمْرٌ نَاشِزَةٌ<sup>(٥)</sup> مِنَ الْأَرْضِ، عَلَيْهَا فِلَقٌ<sup>(٦)</sup> مِنْ مَدْرٍ<sup>(٧)</sup> أَبْيَضٍ». وَرَوَى ابْنُ شَاهِينَ بِسَنَدِهِ إِلَى جَابِرٍ قَالَ:

(١) الإذخِر: سبق شرحها ص: ٣١٥، التعليقة رقم: (٢).

(٢) يقال: هوادي الخيل: أوائلها، وهوادي الليل أوائله. لسان العرب ٣٥٧/١٥

(٣) يُسَجَّى: أَي يُغَطَّى. المعجم الوسيط ص: ٤١٨، مادة سجا.

(٤) يُسَنَّمُ: أَي يُوقَعُ عَنِ الْأَرْضِ. المصباح المنير ص: ١١١، مادة سَنَمَ.

(٥) ناشرة: أَي مرتفعة. المصباح المنير ص: ٦٠٥، مادة (نشز).

(٦) الفِلَقُ: جمع الفِلَقَةِ وَهِيَ الْقِطْعَةُ. المعجم الوسيط ص: ٧٠١، مادة (فلق).

(٧) المَدْرُ: الطِّينُ اللَّزِجُ الْمُتَمَاسِكُ. المعجم الوسيط، ص: ٨٥٨، مادة (مدر).

«سألت ثلاثة - كلهم له في قبر النبي ﷺ أتب - سألت أبا جعفر محمد بن علي، وسألت القاسم بن محمد بن أبي بكر، وسألت سالم بن عبد الله. قلت: أخبروني عن قبور آبائكم في بيت عائشة، فكلهم قالوا: إنها مُسَنَّمَةٌ.»

ويُكره التزييع عندنا. ويُسنَّ عند مالك والشافعي لِمَا في «صحيح مسلم»، عن أبي الهيثج الأسدي قال: «قال لي علي: أَبَعَثَكَ على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ، أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سَوَّيته». وعن أبي علي الهمداني قال: «كنا مع فضالة بن عُبيد، فتَوَفَّي صاحب لنا، فأمر فضالة بقبره فَسَوَّي. ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها». زاد أبو داود: «يزودس بأرض الروم. ثم قال: هي جزيرة في البحر. قلنا: هو محمول على ما كانوا يفعلونه من تغلية القبور بالبناء العالي لِمَا رواه محمد بن الحسن في «الآثار»: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا شيخ لنا يرفعه إلى النبي ﷺ: «أنه نهى عن [ب] تزييع القبور وتجسيصها».

ولا يُخْرِجُ الميت من القبر بعد إهالة التراب عليه، وإن قصرت المدة، إلا أن تكون الأرض مغصوبة، وشاء صاحبها إخراجها، أو نَسِيَ في القبر متاع إنسان. ولذا لم يُحوَّل كثير من الصحابة، وقد دفنوا بأرض الحرب. ولا بأس بنقله قبل تسوية اللين عليه نحو ميل أو ميلين، لأن المسافة إلى المقابر قد تبلغ هذا المقدار.

قال صاحب «الهداية» في «التَّجْنِيس»: لا إثم في النقل من بلد إلى بلد، لِمَا نُقِلَ: أن يعقوب عليه السلام مات بمصر، فنُقِلَ إلى الشام، وموسى عليه السلام نُقِلَ تابوت يوسف عليه السلام بعدما أتى عليه زمان من مصر إلى الشام، ليكون مع آبائه. انتهى. ولا يخفى أن هذا شرع من قبلنا، ولم يتوفر فيه شروط كونه شرعاً لنا، إلا أنه نُقِلَ: «أن سعد بن أبي وقاص مات في ضيعة على أربعة فراسخ<sup>(١)</sup> من المدينة، فحُجِلَ على أعناق الرجال إليها».

ويُكره القعود على القبر، ووطئه، والنوم عنده، والبول، والتغوط عليه. وقال مالك، والطحاوي: المراد بالجلوس على القبر المنهي عنه: الجلوس للحدث. ويحرم البناء عليه للزينة، للإسراف وعدم المنفعة.

(١) الفَرَسَخ: سبق شرحه ص: ٤١١، التعليقة رقم: (١).

وينبغي أن يُعَلَّم القبر بعلامة لقول المُطَلِّب: «لَمَّا مات عثمان بن مَطْعُون وأُخْرِجَ بجنازته، فُدِّنَ، وأمر النبي ﷺ رجلاً أن يأتيه بحجر، ولم يستطع حمله، فقام إليها رسول الله ﷺ. وحَسَرَ<sup>(١)</sup> عن ذراعيه، ثم حملها فوضعها عند رأسه وقال: أَعَلَّمْتُ به قبر أخي<sup>(٢)</sup>، وأَدْفِنُ إليه من مات من أهلي». رواه أبو داود.

ولا بأس بدفن اثنين أو أكثر في قبر واحد عند الضرورة لقول هشام بن عامر: «جاءت الأنصار إلى النبي ﷺ يوم أُحُد. فقالوا: أصابنا قَرْحٌ<sup>(٣)</sup> وجهد، فكيف تأمرنا؟ قال: احفروا، وأوسعوا، واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر. فقيل: أيهم نُقَدِّمُ؟ قال: أكثرهم قرآنًا. قال: وأصيب أبو عامر يومئذ بين اثنين». رواه أبو داود.

ويُكْرَهُ الدفن ليلاً بلا ضرورة لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تَدْفِنُوا أمواتكم بالليل إلا أن تضطروا». رواه ابن ماجه. وروى مسلم: أن النبي ﷺ خطب [١٩٦ - أ] يوماً، فذكر رجلاً من أصحابه قُبِضَ، ودُفِنَ في كفن غير طائل، وقُبِرَ ليلاً. فزجر النبي ﷺ أن يُقْبَرَ الرجل بالليل حتى يُصَلَّى عليه، إلا أن يضطر رجل إلى ذلك. وقال ﷺ: «إذا كَفَرْنَا أحدكم أحاه، فليحسن كفنه».

ولا يُحْفَرُ قَبْرٌ لدفن آخر إلا إذا بَلِيَ الأول، ولم يبق له عظم، إلا أن لا يوجد بَدٌّ منه، فيُضَمَّ عظام الأول، ويُهَال بينها وبين الميت بالتراب ونحوه. ويكره الدفن في الأماكن التي تسمى فَسَاقِي<sup>(٤)</sup>. ويلقى الميت في البحر بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه إن بُعِدَ البر، وخيف من الضرر. وعن أحمد: يُثَقَّلُ ليرسب. وعن الشافعية كذلك، إن كان قريباً من دار الحرب، وإلا شُدَّ بين لوحين، ليقذفه البحر فيدفن.

ويسن الدعاء عند القبور دائماً، كما كان يفعل النبي ﷺ في الخروج إلى البقيع. ويقول: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنَّا إن شاء الله بكم لاحقون، وأسأل الله لي ولكم العافية». ويجوز الجلوس للمصيبة ثلاثة أيام، وهو خلاف الأولى. ويُكْرَهُ

(١) حَسَرَ: أي كشف. المعجم الوسيط ص: ١٧٢، مادة «حَسَرَ».

(٢) في المخطوط: أهلي، والمثبت من المطبوع وهو الصواب لموافقته لما في سنن أبي داود ٥٤٣/٣، كتاب الجنائز (٢٠)، باب في جمع الموتى في قبر، والقبر يعلم (٥٧، ٥٩)، رقم (٣٢٠٦).

(٣) الْقَرْحُ: الجرح. أرادوا ما نالهم من القتل والهزيمة يومئذ. النهاية: ٣٥/٤.

(٤) الْفَسَاقِي: جمع الْفَسَاقِيَّة وهي حوض من الرخام ونحوه مستدير غالباً، ويكون في القصور والحدائق والبياديين. المعجم الوسيط ص: ٦٨٩، مادة (فَسَقِي).



## بَابُ الشَّهِيدِ

مُسْلِمٌ طَاهِرٌ

في المسجد. وَيُشْتَحَبُ التعزية للرجال والنساء اللاتي لا يَفْتَنَنَّ لِقوله عليه الصلاة والسلام: «من عَزَى مُصَاباً فله مثل أجره». رواه الترمذي، وابن ماجه، عن ابن مسعود. وقوله عليه الصلاة والسلام: «من عَزَى تُكَلَّى كُيْسِي بُرْدًا فِي الْجَنَّةِ». رواه الترمذي عن أَبِي بَرْزَةَ<sup>(١)</sup>. وَيُكْرَهُ اتِّخَاذُ الصِّيَافَةِ من أهل الميت، لأنه شُرِعَ فِي السَّرورِ لا فِي ضده، وهي بدعة مستقبحة.

ويستحب للأقارب والجيران تهيئة طعام لهم يُشَبِعُهُمْ يومهم وليلتهم لِقوله عليه الصلاة والسلام: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً، فقد جاءهم ما يَشْغَلُهُمْ». رواه الترمذي وحسنه، والحاكم وصححه. وَيُلْجَعُ عليهم فِي الأكل، لأن الحُزْنَ يمنعهم من ذلك فيضعفون هنالك. والله الموفق للصبر، والمُعَوِّضُ للأجر.

## بَابُ الشَّهِيدِ

فِعْلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ لأنه مشهود له بالجنة بالنص، ولأن الملائكة يشهدون موته إكراماً له. أو بمعنى فاعل لأنه حيٌّ عند الله حاضرٌ. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ الآية<sup>(٢)</sup>.

(مُسْلِمٌ طَاهِرٌ) أي ليس بجُنُبٍ ولا حَائِضٍ ولا نَفْسَاءٍ. لأن هؤلاء يُغَسَّلُونَ عند [١٩٦٦ - ب] أَبِي حنيفة. وقال أبو يوسف، ومحمد: لا يُغَسَّلُونَ، لأن ما وجب قبل الموت من غسل الجنابة ونحوها، سقط بالموت لانتهاء التكليف به. ولأبي حنيفة - وهو قول أحمد - ما روى ابن جِبَّان فِي «صحيحه»، والحاكم فِي «مُشْتَدَّرِكِهِ» وقال: على شرط الشيخين، عن الزُّبَيْرِ قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول - وقد قُتِلَ حَنْظَلَةُ بن أَبِي عامر الثَّقَفِيُّ -: إن صاحبكم تُغَسَّلُ الملائكة. فسألوا صاحبتة. فقالت: خرج وهو جُنُبٌ لَمَّا سمع الهَائِجَةَ - أي الصيحة المُفْرِغَةَ - فقال رسول الله ﷺ: لذلك غَسَلَتْهُ الملائكة».

وليس عند الحاكم: «فسألوا صاحبتة» - يعني زوجته - وهي جميلة بنت أَبِي بن

(١) فِي المَطْبُوعِ: أَبِي بَرْدَةَ. والمثبت من المخطوط، وهو الصواب لموافقته لما فِي سنن الترمذي ٣/ ٣٨٧ - ٣٨٨، كتاب الجنائز (٨)، باب آخر فِي فضل التعزية (٧٥)، رقم (١٠٧٦).

(٢) سورة آل عمران، الآية: (١٦٩).

بَالِغٌ، قُتِلَ ظُلْمًا وَلَمْ يَجِبْ بِهِ مَالٌ،

سلول أخت عبد الله بن أبي بن سلول، وكانت قد بنى بها تلك الليلة. فرأت في منامها كأن باباً من السماء فَبَحَّ فدخل<sup>(١)</sup> فأغلقَ دونه، فعرفت أنه مقتول. فَلَمَّا أصبحت، دعت بأربعة من قومها وأشهدتهم أنه دخل بها خشية أن يقع في ذلك نزاع.

ذكره الواقدي، وكذا ابن سعد في «الطبقات» في ترجمة حَنْظَلَةَ وزاد: وقال رسول الله ﷺ: «إني رأيت الملائكة تغسل حَنْظَلَةَ بن أبي عامر بين السماء والأرض بماء المُزْنِ<sup>(٢)</sup> في صحاف الفضة». قال أبو أسيد السَّاعِدِيُّ: «فذهبنا إليه فوجدناه يقطر من رأسه ماء، فرجعت فأخبرت رسول الله ﷺ. [فَذَكَرْتُ أَنَّهُ خَرَجَ وَهُوَ جُنُبٌ]»<sup>(٣)</sup>.

فَعَسَلُ الملائكة له، تعليم لنا بما نفعله بمثله. فإن قيل: لو اشترط في الشهادة الطهارة لأمر عليه الصلاة والسلام بغسل الحنظلة. أُجِيبُ: بأن الواجب هو الغسل كائناً من كان الغاسل، وقد حصل بفعل الملائكة.

(بَالِغٌ) لأن الصبي يُغَسَّلُ، وكذا المجنون، فكان حقه أن يقيد بقوله: عاقلٌ أو مُكَلِّفٌ. وقال أبو يوسف، ومحمد: لا يُغَسَّلَانِ. لأن عدم الغسل للكرامة، وهما أحق بها. ولأبي حنيفة: أن السيف كَفَى عن الغسل في حق شهداء أحد، لكونه طَهْرَةً لذنوبهم، ولا ذنب للصبي، فلا يُلْحَقُ بهم.

(قُتِلَ ظُلْمًا) سواء قتله أهل الحرب، أو أهل البغي، أو قُطِّعَ الطريق، بأي سبب كان، إذا كان موته مضافاً إليهم. فلو نَفَرُوا دابته فرمته فمات، أو خَرَقُوا سفينته ومات، كان شهيداً. ولو انفلتت دابة حربي فوطئت مسلماً فمات، عُسِّلَ لعدم [١٩٧ - أ] نسبة الفعل للحربي. ولو مَشَى مسلم على حسك<sup>(٤)</sup> وضعوه، أو وقع في حَنْدَقٍ حفروه، فمات، عُسِّلَ، لأن فعله يقطع النسبة عنهم. قيد بقوله: ظُلْمًا لأنه لو قتل لقصاص، أو رُجِمَ لزنأ، أو قتل بسبِّع، أو سَيْلٍ، أو هَدَمٍ، أو سقوط، يُغَسَّلُ.

(وَلَمْ يَجِبْ بِهِ) بنفس القتل (مَالٌ) حتى لو قتل الأبُّ ابنه ظلماً، أو صالح القاتل عن المقتول عمداً بمال، لا يُغَسَّلَانِ، وإن وجب المال فيهما، لأن وجوبه ليس لنفس القتل، وإنما هو للأبوة في الأول، وللصلح في الثاني. وخرج به المقتول خطأ، لأنه

(١) أي حنظلة.

(٢) المُزْنُ: السحاب يحمل الماء. المعجم الوسيط ص: ٨٦٧، مادة (مَزَنَ).

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

(٤) الحسك: من الحديد: ما يُعْمَلُ على مثال الحسك، كان يُلْقَى حول العسكر ويُيْتَفَقُ في مذاهب الخيل، فيشب في حوافرها. المعجم الوسيط ص ١٧٣ مادة (حسك).

وَلَمْ يَزُتْ، فَيَنْزَعُ عَنْهُ غَيْرُ ثَوْبِهِ، وَيَزَادُ وَيُنْقَصُ لِسِمِّ كَفَنِهِ، وَلَا يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ،

يجب المال بنفس القتل. ولو قُتِلَ ظلماً بغير حديدة ليس له حكم الشهيد عند أبي حنيفة، فَيُغَسَّلُ. وله حكمه عندهما، فلا يُغَسَّلُ. بناء على أن موجب هذا القتل: المال، وهو قول أبي حنيفة، أو: القصاص، وهو قولهما، وبه قال مالك والشافعي.

(وَلَمْ يَزُتْ) بتشديد المثلثة أي: لم يرتفق بشيء من مرافق الحياة، أو لم يثبت له حكم من أحكامها كما سيأتي بيانه.

ولا يختص الشهيد عندنا بمن مات في قتال الكفار بسببه، كما خصه مالك والشافعي، اعتباراً بشهداء أحد بجامع كون القاتل كافراً. قلنا: أهل البغي كأهل الحرب، لأن محاربتهم مأمور بها. قال الله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا الَّذِينَ تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾<sup>(١)</sup> فهو في هذه المحاربة باذل نفسه لا بتغاء مرضاة الله تعالى كالمقتول في محاربة الكفار، وكذا قَطَاعُ الطَّرِيقِ، لأنه تعالى وصفهم بكونهم محاربين للهِ ورسوله.

(فَيَنْزَعُ عَنْهُ غَيْرُ ثَوْبِهِ) أي غير ثوب يختص بالميت كالفَرْوِ، والحَشْوِ، والقَلَنْسُوَةِ، والسلاح، والخُفِّ. (وَيَزَادُ) إن نقص ما عليه من الكفن (وَيُنْقَصُ) إن زاد (لِسِمِّ كَفَنِهِ) لأن ذلك لا يزيل أثر الشهادة. ولما روى أبو داود، وابن ماجه، عن ابن عباس قال: «أمر رسول الله ﷺ بقتلى أحد أن يُنَزَعَ عنهم الحديد والجلود، وأن يدفنوا بدماهم وثيابهم».

(وَلَا يُغَسَّلُ) لِمَا روى البخاري وأصحاب السنن الأربعة عن الليث بن سعد، عن الزُّهْرِيِّ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن جابر بن عبد الله: «أن رسول الله ﷺ كان [١٩٧ - ب] يجمع بين الرجلين من قَتْلَى أَحَدٍ. وقال: أيهما أكثر قرأناً فإذا أُشِيرَ إلى أحدهما قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ. فقال: أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة. وأمر بدفنهم في دماهم، ولم يغسلهم». زاد البخاري والترمذي: ولم يُصَلِّ عليهم.

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وقال النسائي: لا أعلم أحداً تابع الليث من أصحاب الزُّهْرِيِّ على هذا الإسناد، واخْتَلِفَ عَلَيْهِ فِيهِ. انتهى. ولم يُؤَثَّرَ عند البخاري والترمذي تفرد الليث بهذا الإسناد، بل احتج به البخاري، وصححه الترمذي.

(وَيُصَلَّى عَلَيْهِ) وقال مالك، والشافعي، وأحمد في المشهور عنه: لا يُصَلَّى عليه لِمَا قَدَّمْنَاهُ. ولنا: ما روى البخاري من حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: «أن النبي ﷺ خرج

(١) سورة الحجرات، الآية: (٩).

يوماً، فصلى على قَتْلَى أحد صلواته على الميت، ثم انصرف إلى المنبر فقال: إني فرطكم - أي على الحوض - وأنا شهيد عليكم، وإني والله لأنظر إلى حوضي الآن، وإني أعطيُّ مفاتيح خزائن الأرض، وإني والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي، ولكن أخاف عليكم أن تنافسوا فيها». وروى أيضاً: «أن النبي ﷺ صلى على قَتْلَى أحد بعد ثمان سنين كالمودع للأحياء والأموات».

فثبت بهذا أن الشهيد يُصَلَّى عليه، لأنه آخر فعله في شهداء أحد. وروى الحاكم وصححه، عن جابر قال: «فقد رسول الله ﷺ حمزة حين فاء الناس من القتال - أي رجعوا - فقال رجل: أنا رأيته عند تلك الشجرة، فجاء رسول الله ﷺ نحوه فلما رآه، ورأى ما مثل به، شهق، وبكى. فقام رجل من الأنصار فرمى عليه بثوب، ثم جيء بحمزة فصلَّى عليه. ثم جيء بالشهداء كلهم». وفي «مسند أحمد»: «حدثنا عفان بن مسلم: حدثنا [حماد بن] سلمة<sup>(١)</sup>: حدثنا عطاء بن السائب، عن الشَّعْبِيِّ، عن ابن مسعود - رضي الله تعالى عنهم - قال: «كان النساء بأحد خلف المسلمين يُجهزُن على جرحى المشركين. إلى أن قال: فوضع النبي ﷺ حمزة، وجيء برجل من الأنصار فوضِعَ إلى جنبه، فصلَّى عليه ثم رُفِعَ. وتُركَ حفرة حتى صُلِّيَ عليه يومئذ سبعين صلاة». ورواه عبد الرزاق عن الشَّعْبِيِّ مرسلًا، ولم يذكر ابن مسعود.

وفي «المُسْتَدْرَك»، و«سنن البيهقي»، عن يزيد بن أبي زياد، عن مِقْسَم، عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهم - قال: «أمر [١٩٨ - أ] رسول الله ﷺ بحمزة يوم أحد فهَيَّءَ للقبلة ثم كَبَّرَ سبعاً. ثم جمع إليه الشهداء حتى صلى عليه سبعين صلاة». وزاد الطَّبْرَانِيُّ: «ثم وقف عليهم حتى واراهم». وسكت الحاكم عنه. وفي «مراسيل أبي داود»، عن عطاء بن أبي رباح: «أنه ﷺ صلى على قَتْلَى أحد». أسنده الواقدي في «المَعَارِزِي» قال: حدثني زيد بن عبد الله، عن عطاء، عن ابن عباس، فذكره.

وأُسند في «فتوح الشام» عن سيف مولى ربيعة بن قيس اليشكري قال: «كنت في الجيش الذي وجهه أبو بكر الصديق مع عمرو بن العاص أئمة وفلسطين». فذكر القصة بطولها وفيها: «أنه قُتِلَ من المسلمين مئة وثلاثون. وصلى عليهم عمرو بن العاص ومن معه من المسلمين، وكانوا تسعة آلاف».

(١) في المطبوع: حدثنا سلمة، والمثبت من المخطوط وهو الصواب لموافقته لما في «مسند الإمام

وَيَذْفَنُ بِدَمِهِ.

وَعُسِّلَ مَنْ وُجِدَ قَتِيلًا فِي مِضْرٍ لَا يُعْلَمُ قَاتِلُهُ، أَوْ جُرْحٍ وَازْتَتْ، بَأَنْ نَامَ، أَوْ أَكَلَ، أَوْ شَرِبَ، أَوْ غَوَّجَ، أَوْ آوَاهُ خَيْمَةً، أَوْ نُقِلَ مِنَ الْمِغْرَكَةِ حَيًّا، أَوْ بَقِيَ عَاقِلًا وَقَتَّ صَلَاةً كَامِلًا،

فإن قيل: حديث جابر على ما رواه البخاري والترمذي نص في عدم الصلاة على الشهيد. فالجواب: أن رواية المُثَنَّبِتِ موافقة للأصول، فتقدّم على رواية النافي لمخالفتها لها، ولأن الصلاة واجبة علينا بيقين، فلا تسقط بظني مُعَارَضٍ بمثله أو أمثاله. وأمّا قول الشَّهْبِيلِيِّ: ولم يُزَوَّ أنه ﷺ صلى على شهيد في شيء من مغازيه إلا هذه. فمُعْتَرِضٌ عليه بما ذكره النَّسَائِيُّ: «أن النبي ﷺ صلى على أعرابي في غزوة أخرى».

(وَيَذْفَنُ بِدَمِهِ) لما روينا، ولما في «سنن أبي داود»، عن جابر. قال: «رُئِيَ رجل بسهم في صدره أو حلقه فمات، فأدْرَجَ في ثيابه كما هو، ونحن مع رسول الله ﷺ». ولما في «سنن النَّسَائِيِّ»، عن عبد الله بن ثَعْلَبَةَ قال: قال رسول الله ﷺ: «زَمَلُوهم<sup>(١)</sup> بدمائهم، فإنه ليس كلّم<sup>(٢)</sup> يُكَلِّمُ في سبيل الله إلا يأتي يوم القيامة يَدْمَى، لونه لون الدّم، وريحه ريح المسك». وفي «مسند أحمد»، عن عبد الله بن ثَعْلَبَةَ: «أن النبي ﷺ أشرف على قَتْلِي أُحُد. فقال: «إني شهيد على هؤلاء، زَمَلُوهم بكُلُوْمِهِمْ وِدْمَائِهِمْ».

(وَعُسِّلَ مَنْ وُجِدَ قَتِيلًا فِي مِضْرٍ لَا يُعْلَمُ قَاتِلُهُ) سواء عَلِمَ أنه قُتِلَ بحديدة أو بعضاً كبيرة أو صغيرة. لأن الواجب فيه الدِّيَّةُ وَالْقَسَامَةُ<sup>(٣)</sup>. وأمّا إذا عَلِمَ القاتل، فإن عَلِمَ أن القتل بالحديدة، لا يغسل، لأنه شهيد. وإن عَلِمَ أنه بالعصا [١٩٨ - ب] الكبيرة يُغَسَّلُ عند أبي حنيفة، خلافاً لهما. وإن عَلِمَ أنه بالعصا الصغيرة يُغَسَّلُ اتفاقاً.

(أَوْ جُرْحٍ) أي وكذا عُسِّلَ من جرح (وَازْتَتْ بَأَنْ نَامَ أَوْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ غَوَّجَ) بدواء (أَوْ آوَاهُ خَيْمَةً) وكذا شجرة أو بيتاً ليمرّض فيها (أَوْ نُقِلَ مِنَ الْمِغْرَكَةِ حَيًّا) لا لخوف أن يُدَّاسَ لأنه نال من الراحة، فلم يكن في معنى شهداء أُحُد. «وأصاب سعد بن مُعَاذٍ سهم يوم الحَنْدَقِ فُخِمْ لَ إِلَى الْمَسْجِدِ، ثم مات بعد ذلك. فغَسَّلَهُ رسول الله ﷺ».

(أَوْ بَقِيَ عَاقِلًا وَقَتَّ صَلَاةً كَامِلًا) لأنه وجب عليه قضاؤها وهو حكم من أحكام

(١) زَمَلٌ: لُفٌّ وَعَطْفٌ. المعجم الوسيط ص: ٤٠٠، مادة (زمل).

(٢) الْكَلْمُ: الْجُرْحُ. المعجم الوسيط ص: ٧٩٦، مادة (كلّم).

(٣) الْقَسَامَةُ: اليمين، وهي أن يُقْسِمَ خمسون من أولياء الدّم على استحقاقهم دم صاحبهم إذا وجدوه قتيلاً بين قوم ولم يُعرف قاتله. فإن لم يكونوا خمسين أقسم الموجودون خمسين ميثاً. ولا يكون فيهم صبي ولا امرأة ولا مجنون ولا عبد، أو يُقْسِمَ بها المتهمون على نفي القتل عنهم. فإن حلف المدّعون استحقوا الدِّيَّةَ وإن حلف المتهمون لم تلزمهم الدِّيَّة. المعجم الوسيط ص: ٧٣٥، مادة (قسم).

أَوْ أَوْصَى بِشَيْءٍ، وَصَلَّى عَلَيْهِ.  
وَإِنْ قُتِلَ لِسَعْيَايَةٍ، أَوْ لِبَغْيٍ، أَوْ قَطَعَ طَرِيقَ، غُسِّلَ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ.

الدنيا في حق الأحياء، فنال رفقهم إذ التكليف منه لطف من الله سبحانه. (أو أَوْصَى بِشَيْءٍ) من أمور الدنيا أو الأخرى عند أبي يوسف خلافاً لمحمد. قيل: اختلافهما [في الأمور الدنيوية، وأما الأخروية، فلا يغسل اتفاقاً، وقيل: وأما الدنيوية فيغسل اتفاقاً. وقيل: قول أبي يوسف<sup>(١)</sup> في الأمور الدنيوية. وقول محمد في الأخروية. وفي «المُحِيط»: وهو الأظهر. لأن الوصية بأمر الدنيا من أمور الأحياء.

(وَصَلَّى عَلَيْهِ) عطف على غُسِّلَ. وفي «شرح الكنز»: هذا كله بعد انقضاء الحرب. وأما قبله، فلا يكون مرتثاً بشيء منه. ثم المُرْتَثُ وَإِنْ غُسِّلَ فله ثواب الشهداء كالغريق، والحريق، والمبطون، والمطعون، والغريب، فإنهم يُعَسَّلُونَ وهم شهداء، على لسان رسول الله ﷺ، أَلَا تَرَى أَنَّ عَمْرٌ وَعَلِيًّا حُمِلَا إِلَى بَيْتِهِمَا بَعْدَ الطَّعْنِ وَغُسِّلَا، وَكَانَا شَهِيدَيْنِ، وَعُثْمَانَ لَمْ يَرْتَثْ<sup>(٢)</sup> بَلْ أُجْهِزَ عَلَيْهِ فِي مِصْرَعِهِ، فَلَمْ يَغْسَلَ، فَعَرَفْنَا بِذَلِكَ أَنَّ الشَّهِيدَ الَّذِي لَا يُعَسَّلُ مَنْ أُجْهِزَ عَلَيْهِ فِي مِصْرَعِهِ دُونَ مَنْ حُمِلَ حَيًّا لِمِمْرَضٍ.

(وَإِنْ قُتِلَ لِسَعْيَايَةٍ) فِي الْأَرْضِ فَسَاداً (أَوْ لِبَغْيٍ) عَلَى الْإِمَامِ الْعَدْلِ (أَوْ قَطَعَ طَرِيقَ، غُسِّلَ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ) لِلْفَرَقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشَّهَدَاءِ. وقيل: لَا يُغْسَلُ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ إِهَانَةً لَهُ، «لأنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَغْسَلْ أَهْلَ النَّهْرَوَانِ، وَلَمْ يَصَلِّ عَلَيْهِمْ، فَقِيلَ: أَكْفَأُ هُمْ؟ فَقَالَ: لَا وَلَكِنَّهُمْ إِخْوَانُنَا بَغْوًا». إشارة إلى أَنَّ تَرْكَ الْغَسْلِ وَالصَّلَاةِ عَقُوبَةٌ لَهُمْ، وَلِيَكُونَ زَجْرًا لغيرهم، وَهُوَ نَظِيرُ تَرْكَ الْمَصْلُوبِ عَلَى خَشْبَتِهِ عَقُوبَةٌ لَهُ، زَجْرًا لغيره، كَذَا ذَكَرَهُ الشَّرْحِيُّ. وَاسْتَفْرَه الزُّيَلَعِيُّ الْمُخْرَجَ لِأَحَادِيثِ «الهِدَايَةِ».

ثم هذا إذا قُتِلَ الْبَاغِي وَقَاطَعَ الطَّرِيقَ حَالِ الْمَحَارَبَةِ، وَأَمَّا إِذَا قُتِلَ بَعْدَ ثُبُوتِ يَدِ [١٩٩ - أ] الْإِمَامِ عَلَيْهِمَا فَإِنَّهُمَا يُعَسَّلَانِ وَيُصَلَّى عَلَيْهِمَا، لِأَنَّ قَتْلَ قَاطِعِ الطَّرِيقِ حَيْثُئِذٍ لِلْحَدِّ أَوْ الْقِصَاصِ، وَقَتْلُ الْبَاغِي لِلسِّيَاسَةِ وَكَثْرِ الشُّوْكَةِ. وَأَمَّا الْمَقْتُولُ بِالْعَصْبِيَّةِ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْبَاغِي، وَكَذَا مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ عِنْدَ أَبِي يُوْسُفَ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: يُصَلَّى عَلَيْهِ لِأَنَّ بَغْيَهُ عَلَى نَفْسِهِ، فَكَانَ كَسَائِرِ الْفُسَاقِ.

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

(٢) الاذنتان: ارتفاق - أي تمتع - الجريح بشيء من مرافق الحياة كالأكل والشرب ونحوهما. معجم لغة الفقهاء ص: ٥٣.

## بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

## إِذَا اشْتَدَّ خَوْفُ الْعَدُوِّ

وَيُعَسَّلُ الْمَقْتُولُ بِحَدِّ أَوْ قَوْدٍ<sup>(١)</sup> وَيُصَلِّي عَلَيْهِ بِالاتِّفَاقِ، لَمَا فِي «مَصْنَفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ»: حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ عن أبي حنيفة، عن عَلْقَمَةَ بن مَرْثَدٍ، عن أَبِي بُرَيْدَةَ، عن أَبِيهِ: «لَمَا رُجِمَ مَاعِزٌ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا نَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: اصْنَعُوا بِهِ مَا تَصْنَعُونَ بِمَوْتَاكُمْ مِنَ الْغَسْلِ وَالْكَفَنِ وَالْحَنُوطِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ». وَأَبِي يُوْسُفٌ قَوْلُ جَابِرِ بن سَمُرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصٍ<sup>(٢)</sup>، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَيَجَابُ: بِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ ﷺ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ كَذَلِكَ، وَأَمَّا غَيْرُهُ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ لِقَوْلِهِ ﷺ: «صَلُّوا عَلَى كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ»<sup>(٣)</sup>، لِأَنَّ الْوَجُوبَ الْيَقِينِيَّ لَا يَسْقُطُ بِالْأَمْرِ الظَّنِّيِّ. وَمَنْ قَتِلَ لِظُلْمِهِ يُعَسَّلُ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ سَاعٍ بِالْفُسَادِ، كَذَا فِي «الْمُنْتَقَى»، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَأْبُ.

## بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

الْأَنْسَبُ أَنْ يُقَالَ «فَصَلِّ»، وَلَا يُجْعَلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَلَاةِ الْمَسَافِرِ فَصَلِّ.

وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾<sup>(٤)</sup> الْآيَةَ، وَاسْتَدَلَّ بِظَاهِرِهَا الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَأَبُو يُوْسُفٌ، وَالْمُرْزِي مِنَ الشَّافِعِيَّةِ. وَأَنْكَرُوا مَشْرُوعِيَّتَهَا بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ، لِأَنَّ فِيهَا أَعْلَامًا مَنَافِيَةً لِلصَّلَاةِ، فَيَقْتَصِرُ فِيهَا عَلَى مُؤَرِّدِ الْخَطَابِ، وَهُوَ كَوْنُ النَّبِيِّ ﷺ إِمَامًا لِلْأَصْحَابِ. وَلِلْجُمْهُورِ أَنَّ إِقَامَةَ الصَّحَابَةِ لَهَا بَعْدَهُ ﷺ دَلِيلٌ عَلَى تَعْمِيمِ الْحُكْمِ لِلْأَنَامِ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ، وَأَنَّ مَعْنَى الْآيَةِ: كُنْتَ فِيهِمْ أَنْتَ أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَكَ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾<sup>(٥)</sup>.

(إِذَا اشْتَدَّ خَوْفُ الْعَدُوِّ) سِوَاءَ كَانَ الْعَدُوُّ أَدْمِيًّا أَوْ غَيْرِهِ. وَالِاشْتِدَادُ مَذْكَورٌ فِي «الْهُدَايَةِ»، وَ«الْكَافِي» وَغَيْرِهِمَا. وَفِي «الْكَفَايَةِ»: أَنَّهُ لَيْسَ بِشَرْطٍ عِنْدَ عَامَّةِ مَشَايخِنَا خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ، وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يُرَادَ بِاشْتِدَادِهِ تَحَقُّقُهُ. وَلِذَا لَمْ تَجْزِ بِلَا حُضُورِ عَدُوٍّ فَلَوْ، [١٩٩ - ب] رَأَوْا سِوَادًا فَصَلُّوا عَلَى ظَنِّ أَنَّهُ عَدُوٌّ، فَإِنَّ تَبَيَّنَ كَمَا ظَنُّوا، جَازَتْ لَوْجُودِ

(١) الْقَوْدُ: الْقِصَاصُ. مَعْجَمُ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ ص: ٣٧٢.

(٢) الْمَشَقِّصُ: نَضَلُ الشُّهُمِ - أَيِ حَدِيدَتِهِ - إِذَا كَانَ طَوِيلًا غَيْرَ عَرِيضٍ. النِّهَايَةُ: ٤٩٠/٢.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِ الْكِبْرِيِّ ١٩/٤.

(٤) سُورَةُ التَّوْبَةِ، الْآيَةُ: (١٠٢).

(٥) سُورَةُ التَّوْبَةِ، الْآيَةُ: (١٠٣).

جَعَلَ الْإِمَامُ أُمَّةَ نَحْوِ الْعَدُوِّ، وَصَلَّى بِأُخْرَى رَكْعَةً فِي الثَّنَائِي، وَرَكَعَتَيْنِ فِي غَيْرِهِ وَمَضَّتْ هَذِهِ إِلَيْهِ، وَجَاءَتْ تِلْكَ وَصَلَّى بِهِمْ مَا بَقِيَ وَسَلَّمَ وَخَذَهُ وَمَضَّتْ إِلَيْهِ، وَجَاءَتْ الْأُخْرَى وَأَتَمَّتْ بِهَا قِرَاءَةَ، ثُمَّ الْأُخْرَى وَأَتَمَّتْ بِهَا.

سبب الرخصة، وإن ظهر خلافه، لم تجز.

(جَعَلَ الْإِمَامُ أُمَّةً) أَي طَائِفَةٌ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءٌ مَدِينٍ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ﴾ (١) (نَحْوَ الْعَدُوِّ، وَصَلَّى بِأُخْرَى رَكْعَةً) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا﴾ (٢) أَي هَذِهِ الطَّائِفَةُ ﴿فَلْيَكُونُوا﴾ أَي الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى: ﴿مِنْ وَرَائِكُمْ﴾. (فِي الثَّنَائِي) سَوَاءٌ كَانَ فَجْرًا أَوْ قَصْرًا (وَرَكَعَتَيْنِ فِي غَيْرِهِ) أَي غَيْرِ الثَّنَائِي (وَمَضَّتْ) مَشَتْ (هَذِهِ) أَي الَّتِي صَلَّتْ (إِلَيْهِ) أَي إِلَى وَجْهِ الْعَدُوِّ.

(وَجَاءَتْ تِلْكَ) أَي الَّتِي كَانَتْ نَحْوَ الْعَدُوِّ (وَصَلَّى بِهِمْ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾ (٣) (مَا بَقِيَ) وَهُوَ رَكْعَةٌ فِي الثَّنَائِي وَالْمَغْرِبِ، وَرَكَعَتَانِ فِي غَيْرِهِ (وَسَلَّمَ) الْإِمَامُ (وَخَذَهُ وَمَضَّتْ إِلَيْهِ) أَي إِلَى الْعَدُوِّ. وَفِي «الْمَحِيط»: وَلَوْ كَانَتِ الطَّائِفَةُ الثَّانِيَةَ حِينَ سَلَّمَ الْإِمَامُ، قَضَوْا رَكَعَتَيْنِ فِي مَكَانِهِمْ، ثُمَّ انصرفوا، جاز، والأفضل ما ذكرنا. قلت: ويؤيد الأول اقتضاره سبحانه في الآية على ما تقدم، وبعض الأحاديث الآتية، والله تعالى أعلم.

(وَجَاءَتْ الْأُخْرَى) وَهِيَ الْأُولَى (وَأَتَمَّتْ بِهَا قِرَاءَةَ) لِأَنَّهَا لَاحِقَةٌ، وَاللَّاحِقُ فِي حُكْمِ الْمُقْتَدِي، وَمَضَّتْ إِلَى وَجْهِ الْعَدُوِّ. (ثُمَّ) جَاءَتْ (الْأُخْرَى) وَهِيَ الثَّانِيَةُ (وَأَتَمَّتْ بِهَا) أَي بِقِرَاءَةِ، لِأَنَّهَا مُسَبَّوَةٌ، وَالْمُسَبَّوَةُ فِي حُكْمِ الْمُنْفَرِدِ.

لَنَا عَلَى أَنَّ هَذِهِ كَيْفِيَّةُ صَلَاةِ الْخَوْفِ: مَا فِي الْكُتُبِ السِّتَةِ - وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ - عَنْ ابْنِ عَمْرِو قَالَ: «عَزَّوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ نَجْدِ فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ، فَصَافَقْنَاهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لَنَا، فَقَامَتِ طَائِفَةٌ مَعَهُ تُصَلِّي وَأَقْبَلَتِ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ، وَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انصرفوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تَصَلِّ، فَجَاؤَا فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهِمْ رَكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ - أَي مِنَ الْقَوْمِ - وَهُمْ الطَّائِفَتَانِ، فَزَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ».

(١) سورة القصص، الآية: (٢٣).

(٢) سورة النساء، الآية: (١٠٢).

(٣) سورة النساء، الآية: (١٠٢).



وفي لفظٍ آخَرَ له عن ابن عمر: «فإذا صَلَّى الذين معه ركعةً استأخروا مكان الذين لم يصلوا ولا [٢٠٠ - أ] يُسَلِّمُونَ، ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعةً، ثم ينصرف الإمام وقد صَلَّى ركعتين، فتقوم كلُّ واحدةٍ من الطائفتين فيصلون لأنفسهم ركعةً واحدةً بعد أن ينصرف الإمام». الحديث. وروى أبو داود عن مسلم بن إبراهيم، عن عبد الصَّمَد بن حَبِيب، عن أبيه أنهم غزوا مع عبد الرحمن بن سَمْرَةَ كَابِلٍ فصلى بهم الخوف، وإنَّ الطائفة التي صَلَّى بهم ركعةً ثم سلموا مضوا إلى مقام أصحابهم، وجاء هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعةً، ثم رجعوا إلى مقام أولئك وجاء الآخرون، فصلوا لأنفسهم ركعةً.

وروى أبو داود عن ابن مسعود: صَلَّى رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فقاموا صفًا خلفه، وصفحًا مُسْتَقْبِلَ العدو، فصلى بهم ركعةً، ثم جاء الآخرون فقاموا في مقامهم، واستقبل هؤلاء العدو فصلى بهم النبي ﷺ ركعةً ثم سلم، فقام هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعةً، ثم سلموا، ثم ذهبوا فقاموا مقام أولئك مستقبل العدو، ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعةً، ثم ذهبوا فقاموا مقام أولئك مستقبل العدو، ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعةً ثم سلموا». ولا يخفى أَنَّ كُلاًّ من الأحاديث إنما يدل على بعض المُدَّعى، وقد رَوَى تمام صورة الكتاب محمد بن الحسن في كتاب «الآثار» من رواية أبي حنيفة موقوفاً على ابن عباس، وهو كالمرفوع في هذا الباب<sup>(١)</sup>. والله تعالى أعلم بالصواب.

ومذهب الشافعي: أنه يصلي بالطائفة الأولى شَطْرَهَا في غير المغرب، فإذا قام فارقت وأتمت هذه الطائفة صلاتها فرادى وذهبت إليه، وجاءت الطائفة الأخرى فاقتدت به وصلت معه، فإذا جَلَسَ للتشهد قامت وأتمت ما فاتها ولَحِقَتْهُ في التشهد وسلم بهم، لقول سهل بن أبي حنمة: «يقوم الإمام مستقبل القبلة، ويقوم طائفة منهم معه، وطائفة من قبل العدو ووجوههم إلى العدو، فيركع بهم ركعةً، ويركعون لأنفسهم، ويسجدون لأنفسهم سجدين في مكانهم، ثم يذهبون إلى مقام أولئك ويجيء أولئك، فيركع بهم ركعةً، ويسجد بهم سجدين، فهي له ثنتان ولهم واحدة، ثم يركعون ركعةً، ويسجدون سجدين». رواه الترمذي، وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، لم يرفعه يحيى بن سعيد الأنصاري، عن القاسم بن محمد [٢٠٠ - ب]. ورفعه شُعْبَةَ، عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد، عن أبيه، عن صالح بن خَوَات، عن سهل بن أبي حنمة، (١) لأن الصحابي إذا روى ما لا مجال للعقل في إدراكه، فله حكم المرفوع، وهنا كذلك.

عن النبي ﷺ.

ومذهب مالك: أن الإمام يُسَلِّمُ وَخَدَهُ بلا انتظارهم، وتُتِمُّ هذه الطائفة بعده. وحكاية ابن مسعود تشهد له. قال القُرْطُبِيُّ في «شرح مسلم»: والفرق بين حديث ابن عمر وحديث ابن مسعود: أن في حديث ابن عمر كان قضاؤهم في حالة واحدة، ويبقى الإمام كالبحارس وَخَدَهُ. وفي حديث ابن مسعود كان قضاؤهم متفرقاً على صفة صلاتهم. وقد تَأَوَّلَ بعضهم حديث ابن عمر على ما في حديث ابن مسعود، وبه أخذ أبو حنيفة رحمه الله تعالى وأصحابه غير أبي يوسف، وهو نَصُّ أَشْهَبٍ مِنْ أَصْحَابِنَا خِلافَ ما تَأَوَّلَهُ ابْنُ حَبِيبٍ. انتهى.

وفي صلاة الخوف دلالة ظاهرة على كون الجماعة فريضة، وأن تعدد الجماعة وإعادتها غير جائز، ولو بالضرورة، وأما تعليل أبي يوسف بأن الناس كانوا يرغبون في الصلاة خَلْفَهُ عليه الصلاة والسلام ما لا يرغبون في الصلاة خلف غيره، فَشَرَعَتْ بِصِفَةِ الذهاب والمجيء لينال كل فريق فضيلة خَلْفَهُ، وقد ارتفع هذا المعنى بعده، فكل طائفة يتمكنون من أداء الصلاة بإمام على حدة، فلا يجوز لهم أدائها بصفة الذهاب والمجيء، فمدْفُوعٌ بِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ اخْتِصَاصِهِ وَقِيَامِ نَائِبِهِ - وهو الإمام - على أمته بعده، وقد أجمع الصحابة على ذلك، فلا ينبغي الخلاف لما جرى هنالك.

وذكر شمس الأئمة السرخسي: أن مخالفة أبي يوسف إنما هي في صلاة الخوف بصفة الذهاب والمجيء كما ذكره، لأنه نقل موافقته لهما فيما إذا كان العَدُوُّ في وجه القبلة، وصورة ذلك: أن يجعل الإمام الناسَ صَفَّيْنِ يَفْتَحُ الصَّلَاةَ بِهِمْ جَمِيعاً، فَإِذَا رَكَعَ الْإِمَامُ رَكَعُوا مَعَهُ، وَإِذَا سَجَدَ سَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الْأَوَّلُ، وَالصَّفُّ الثَّانِي قِيَامًا يَحْرُسُونَهُمْ، فَإِذَا رَفَعُوا رَفَعُوا رُؤُوسَهُمْ سَجْدَ الصَّفِّ الثَّانِي، وَالصَّفُّ الْأَوَّلُ قَعُودًا يَحْرُسُونَهُمْ، فَإِذَا رَفَعُوا رُؤُوسَهُمْ سَجَدَ الْإِمَامُ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الْأَوَّلُ، وَالصَّفُّ الثَّانِي قَعُودًا يَحْرُسُونَهُمْ، فَإِذَا رَفَعُوا رُؤُوسَهُمْ سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي، وَالصَّفُّ الْأَوَّلُ قِيَامًا يَحْرُسُونَهُمْ، فَإِذَا رَفَعُوا رُؤُوسَهُمْ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الْأَوَّلُ وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الثَّانِي [٢٠١ - أ] فَصَلَّى بِهِم الرُّكْعَةَ الثَّانِيَةَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ أَيْضاً، فَإِذَا قَعَدُوا سَلَّمَ وَسَلَّمُوا مَعَهُ، وَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمُشْفَانٍ. رواها أبو داود وغيره عن أبي عَيَّاشِ الرُّزِّيِّ وغيره.

وقال: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمُشْفَانٍ وَعَلَى الْمَشْرِكِينَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَصَلَّيْنَا الظُّهْرَ، فَقَالَ الْمَشْرِكُونَ: لَقَدْ أَصَبْنَا غَفْلَةً لَوْ كُنَّا حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَنَزَلَتْ

وإن زَادَ الخَوْفُ صَلُّوا رُكْبَانًا فَرَادَى، بِإِيْمَاءٍ إِلَى أَيِّ جِهَةٍ قَدِرُوا. وَيُفْسِدُهَا الْقِتَالُ

آية القَصْرِ بين الظهر والعصر، فلما حضرت صلاة العصر قام رسول الله ﷺ مستقبل القبلة والمشركون أَمَامَهُ، وهكذا فَعَلَ أَبُو موسى. فَعَلَى هذا لا يَسْمُ جِوَابِنَا عن قول أبي يوسف بأن أبا موسى صَلَّى بِأَضْبَهَان، وسعد بن أبي وقاص في حَزْبِ المَجُوسِ بِطَبْرِشْتَانَ، ومعه الحسن بن علي وحذيفة بن اليمان وعبد الله بن عمرو بن العاص، حتى يَثْبُتَ أَنَّهُمْ صَلُّوا على غير هذه الصُّفَّة.

ثُمَّ حَقْلُ السِّلَاحِ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ الخَوْفِ مُسْتَحَبٌّ عِنْدَنَا لا وَاجِبٌ، كما قال مالك والشافعي، عَمَلًا بِظَاهِرِ الأَمْرِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِيَأْخُذُوا جِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾<sup>(١)</sup>، قلنا هو محمول على التُّدْبِ، لِأَنَّ حَقْلَهَا ليس من أَعْمَالِهَا فلا يجب فيها.

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ صَلَاةَ الخَوْفِ على الصفة المذكورة، إنما يلزم إذا تنازع القوم في الصلاة خلف الإمام، أمَّا إذا لم يتنازعو فالأفضل أن يصلِّي بإحدى الطائفتين تمام الصلاة، ويصلِّي بالأخرى إِمَامًا آخَرَ.

(وإن زَادَ الخَوْفُ) يَأْنُ لَمْ يَدْعُهُم العَدُوُّ يَصَلُّونَ نَازِلِينَ بِلِ يَهَاجِمُهُمْ (صَلُّوا) حيثُ (رُكْبَانًا) لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ أَي فَإِنْ زِدْتُمْ فِي الخَوْفِ، فَصَلُّوا حَالِ كَوْنِكُمْ قَائِمِينَ أَوْ رَاكِبِينَ (فَرَادَى) لعدم اتحاد المكان، إلا إذا كان الإمام والمأموم على دابة واحدة. وعن محمد: تجوز صلاتهم جماعة، وبه قال مالك والشافعي، لأنه جَوِّزَ لَهُمْ ما هو أَشَدُّ من ذلك، وهو الانحراف والذهاب والإياب.

(بِإِيْمَاءٍ) فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ. (إِلَى أَيِّ جِهَةٍ قَدِرُوا) إِذَا عَجَزُوا عَنِ الِاسْتِقْبَالِ، لَمَا رَوَى البُخَارِيُّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾<sup>(٢)</sup>، عن نافع: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنِ صَلَاةِ الخَوْفِ قَالَ: «يَتَقَدَّمُ الإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ، فَصَلَّى بِهِمُ الإِمَامُ رُكْعَةً، وَتَكُونُ [٢٠١ - ب] طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ العَدُوِّ لَمْ يَصَلُّوا، وَإِذَا صَلَّى الذِّينَ مَعَهُ رُكْعَةً اسْتَأْخَرُوا مَكَانَ الذِّينَ لَمْ يُصَلُّوا... إِلَى أَنْ قَالَ: فَإِذَا كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ، صَلُّوا رِجَالًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ، أَوْ رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي القِبْلَةِ، أَوْ غَيْرِ مُسْتَقْبِلِيهَا». قَالَ مَالِكٌ: قَالَ نَاعِفٌ: لَا أَرَى عَبْدَ اللَّهِ ذَكَرَ ذَلِكَ إِلَّا عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(وَيُفْسِدُهَا الْقِتَالُ)، عِنْدَنَا، خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنِ مَالِكٍ، لِأَنَّ الأَمْرَ

(١) سورة النساء، الآية: (١٠٢).

(٢) سورة البقرة، الآية: (٢٣٩).

والمَشْيُ والرُّكُوبُ.

## بَابُ [الصَّلَاةِ فِي الكَعْبَةِ]

صَحَّ فِي الكَعْبَةِ الفَرَضُ والنَّفْلُ، .....

بأخذ السلاح ليس إلا ليجواز القتال، ويمكن دفعه بأنه قد يكون للترهيب، أو للاحتياج إليه إذا تعدوا عن الحدِّ الموجب لبطلان الصلاة، لكن يردُّ عليه جوازُ قتل الحية في الصلاة وإن كان بعملٍ كثيرٍ على الظاهر.

(والمَشْيُ)، أراد به أنه إذا هرب من العدو ولم يمكنه الوقوف للصلاة، لا يُصَلِّي ماشياً وإن ذهب الوقت، ولم يُرد أن يطلق المشي مُفسد، لأن صلاة الخوف قلماً توجد بدون المشي.

(والرُّكُوبُ)، لأنه عملٌ كثيرٌ، واعلم أن عند أهل السير أنه ﷺ صَلَّى صلاة الخوف في أربعة مواضع: ذات الرِّقَاع، وبَطْنِ نَحْلٍ، وعُشْفَانَ، وذِي قَرْدٍ - بفتحتين: موضع قرب المدينة السكينة -، والله سبحانه أعلم بالصواب.

## بَابُ [الصَّلَاةِ فِي الكَعْبَةِ]

الأَنْسَبُ: فصلٌ. (صَحَّ فِي الكَعْبَةِ الفَرَضُ والنَّفْلُ) خلافاً لمالك في الأوَّل<sup>(١)</sup>، لاستدبار بعضها وأنه مُبطل، بخلاف النفل فإنه جاز اتفاقاً.

ولنا: قوله تعالى: ﴿أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي للطَّائِفِينَ وَالْمَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾<sup>(٢)</sup>، فإنَّ الأمر بالتطهير للصلاة فيه، ظاهر في صحتها فيه مطلقاً، ولأن شَرَطَ الجواز استقبال جزءٍ من الكعبة، لقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾<sup>(٣)</sup> وقد وُجِدَ الاستدبار غير مفسد لذاته، بل لتضمنه تَوَكُّعَ الاستقبال الذي هو شَرَطُ الجواز، كما إذا استدبر خارج البيت، على أنه لا فرق في الشَّرَطِ بين الفَرَضِ والنَّفْلِ.

وقد ثبت أنه ﷺ صَلَّى في داخل البيت، كما في «الصحيحين» عن نافع، عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة هو وأسماءُ وبلالٌ وعثمانُ بن طلحة الحِجَبِي فأغلقها عليه، ثم مكث فيها، قال ابن عمر: فسألتُ [٢٠٢ - أ] بلالاً حين

(١) أي في الفَرَضِ.

(٢) سورة البقرة، الآية: (١٢٥).

(٣) سورة البقرة، الآية: (١٤٩).

خَرَجَ، مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: جَعَلَ عَمُودَيْنِ عَنِ يَسَارِهِ، وَعَمُوداً عَنِ يَمِينِهِ، وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى، وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ».

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ فَنَزَلَ بِفِتْنَاءِ الْكَعْبَةِ، فَأَرْسَلَ إِلَى عِثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ، وَأَمَرَ بِالْبَابِ فَأُغْلِقَ، فَلَبِثُوا فِيهِ مَلِيًّا، ثُمَّ فَتَحَ الْبَابَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَبَادَرَتْهُ الْبَابَ فَتَلَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَارِجًا، وَبِلَالًا عَلَى أَثَرِهِ، فَقُلْتُ لِبِلَالٍ: هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَيْنَ؟ قَالَ: بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ، وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى؟»

فَإِنْ قِيلَ: فِي «الصَّحِيحِينَ» أَيْضًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ وَفِيهَا سِتٌّ سَوَارِي، فَقَامَ عِنْدَ سَارِيَةٍ فَدَعَا وَلَمْ يُصَلِّ». وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ قَالَ: «أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ حَتَّى خَرَجَ، فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ فِي قِبَلِ الْبَيْتِ رَكَعَتَيْنِ، وَقَالَ: هَذِهِ الْقِبْلَةُ. مُخْتَصِرٌ. أُجِيبَ: بِأَنَّ حَدِيثَ بِلَالٍ مُثَبِّتٌ، فَقَدَّمَ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ لِأَنَّهُ نَافٍ».

وَقِيلَ: دَخَلَهَا وَلَمْ يُصَلِّ، ثُمَّ دَخَلَهَا مِنَ الْغَدِ وَصَلَّى، لَمَّا رَوَى الدَّارَقُطَنِيُّ عَنْ ابْنِ عَمْرِو قَالَ: «دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ، ثُمَّ خَرَجَ وَبِلَالٌ خَلْفَهُ، فَقُلْتُ لِبِلَالٍ: هَلْ صَلَّى؟ قَالَ: لَا، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ دَخَلَ، فَسَأَلْتُ بِلَالًا هَلْ صَلَّى؟ قَالَ: نَعَمْ، صَلَّى رَكَعَتَيْنِ».

وَقَالَ ابْنُ جِبَّانٍ فِي «صَحِيحِهِ»: يُحْمَلُ حَدِيثُ بِلَالٍ عَلَى يَوْمِ الْفَتْحِ، وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى حَجَّةِ الْوَدَاعِ. وَاعْتَرَضَ عَلَيْهِ بِمَا رَوَى إِسْحَاقُ بْنُ زَاهُوِيَةَ فِي «مُسْنَدِهِ»، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «مُعْجَمِهِ» عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ فِي الْحَجِّ، وَدَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ».

وَفِي أَبِي دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَفْوَانَ قَالَ: «قُلْتُ لِعَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: كَيْفَ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ؟ قَالَ: صَلَّى رَكَعَتَيْنِ». وَفِي «صَحِيحِ ابْنِ جِبَّانٍ» مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُسَائِبِ قَالَ: «حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ وَقَدْ صَلَّى فِي الْكَعْبَةِ، فَخَلَعَ تَغْلِيهِ فَوَضَعَهُمَا عَنِ يَسَارِهِ، ثُمَّ افْتَتَحَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَمَّا [٢٠٢ - ب] بَلَغَ ذِكْرَ مُوسَى أَوْ عِيسَى أَخَذَتْهُ سَعْلَةٌ فَرَكَعَ».

قَالَ النَّوَوِيُّ: وَأَمَّا نَفْيُ أَسَامَةَ فَسَبِيحُهُ: أَنَّهُمْ لَمَّا دَخَلُوا الْكَعْبَةَ أَغْلَقُوا الْبَابَ، فَاسْتَغْلُوا بِالِدَعَاءِ، وَرَأَى أَسَامَةَ النَّبِيَّ ﷺ يَدْعُو، فَاسْتغَلَ هُوَ أَيْضًا فِي الدَّعَاءِ فِي نَاحِيَةٍ مِنْ نَوَاحِيهِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو، فَاسْتغَلَ هُوَ أَيْضًا فِي الدَّعَاءِ فِي نَاحِيَةٍ أُخْرَى. وَبِلَالٌ

وَلَوْ كَانَ ظَهْرُهُ إِلَى ظَهْرِ إِمَامِهِ لَا لِمَنْ ظَهْرُهُ إِلَى وَجْهِهِ. وَكِرَةً فَوْقَهَا. ....

قريب منه ﷺ، فراه لقرّبه، ولم يره أسامة ليُعديه مع خِفة الصلاة وإغلاق الباب واشتغاله بالدعاء. وجاز له تَفْيُهَا عملاً يَظُنُّه، على أنه معارضٌ بما في «مسند أحمد»، و«صحيح ابن حبان» عن عُمارة بن عُمَيْر، عن أبي الشَّعَثَاءِ عن ابن عمر: «أخبرني أسامةُ بن زيد: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي الْكَعْبَةِ بَيْنَ الشَّارِئَتَيْنِ وَمَكَثَ مَعَهُ عَمْرٌ، لَمْ أَسْأَلْهُ كَمْ صَلَّى». وهذا سند صحيح.

والأوّلَى الجمع بينهما بما رواه الدَّارِقُطْنِي عن ابن عمر كما تقدم. وبما روى هو والطبراني عن أبي حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جُبَيْر، عن ابن عباس قال: «دخل رسولُ الله ﷺ البيتَ فَصَلَّى بَيْنَ السَّارِئَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى بَيْنَ الْبَابِ وَالْحِجْرِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: هَذِهِ الْقِبْلَةُ»، ثُمَّ دَخَلَ مَرَّةً أُخْرَى فَقَامَ يَدْعُو، ثُمَّ خَرَجَ وَلَمْ يُصَلِّ. قال البيهقي: فَصَلَّى مَرَّةً وَتَرَكَ مَرَّةً، إِلَّا أَنَّ فِي ثُبُوتِ الْحَدِيثَيْنِ نَظْرًا. والله ولي التوفيق، وببده أزيمة التحقيق.

(وَلَوْ كَانَ) الْمُصَلِّي (ظَهْرُهُ إِلَى ظَهْرِ إِمَامِهِ) أَوْ جَنْبُهُ إِلَى جَنْبِهِ، لِأَنَّهُ تَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ غَيْرَ مُتَقَدِّمٍ عَلَى إِمَامِهِ وَلَا مُعْتَقِدٍ بِخَطِيئِهِ، لِأَنَّ كُلَّ جَانِبٍ قِبْلَةٌ بِخِلَافِ مَسْأَلَةِ التَّحْرِي(١). (لَا لِمَنْ ظَهْرُهُ إِلَى وَجْهِهِ) أَي وَجْهُ إِمَامِهِ لِأَنَّهُ مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ. وَلَوْ كَانَ وَجْهُهُ إِلَى وَجْهِ إِمَامِهِ وَلَا حَائِلَ، جَازَتْ الصَّلَاةُ مَعَ الْكِرَاهَةِ، لِأَنَّهُ شَبَّهَ عِبَادَةَ الصُّورَةِ. وَلَوْ قَامَ الْإِمَامُ فِي الْكَعْبَةِ وَفَتَحَ الْبَابَ وَقَامَ الْمُتَقَدِّمُونَ حَوْلَهَا، جَازَ، وَكَانَ كَقِيَامِهِ فِي الْمَحْرَابِ فِي بَاقِي الْمَسَاجِدِ.

(وَكِرَةً) مَعَ الْجَوَازِ التَّثَلُّ وَالْفَرَضُ (فَوْقَهَا) أَمَا الْجَوَازُ فَلِأَنَّ الْقِبْلَةَ هِيَ الْعَرَضَةُ(٢) وَالْهَوَاءُ إِلَى عَنَانِ السَّمَاءِ دُونَ الْبِنَاءِ، لِأَنَّهُ قَدْ يُثْقَلُ، وَلِأَنَّهَا تَجُوزُ اتِّفَاقًا عَلَى أَبِي قُبَيْسٍ وَلَا بِنَاءٍ بَيْنَ يَدَيْهِ [٢٠٣ - أ] يَسَاوِيهِ. وَأَمَا الْكِرَاهَةُ فَلَمَّا فِيهِ مِنْ تَرْكِ التَّعْظِيمِ، وَلَمَّا رَوَى التَّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ عَنِ ابْنِ عَمْرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ: فِي الْمَزْبَلَةِ، وَالْمَجْزَرَةِ، وَالْمَقْبَرَةِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَفِي الْحِثَامِ، وَمَعَاظِنَ(٣) الْإِبِلِ، وَظَهَرَ بَيْتَ اللَّهِ. وَلَمْ يُشْتَرَطْ لَصِحَّةِ الصَّلَاةِ فَوْقَهَا سِتْرَةٌ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي. وَيَشْتَرَطُهَا

(١) قال صاحب «العناية» ١٥٢/٢: يعني إذا صلوا في ليلة مظلمة، فجعل بعضهم ظهره إلى ظهر الإمام وهو يعلم حاله، فإنه لا تجوز صلاته لأنه اعتقد أن إمامه على الخطأ.

(٢) العرضة: الفتحة الواسعة بين الدور - جمع دار وهي المحل يجمع البناء والساحة - لا بناء فيها. المعجم الوسيط ص: ٥٩٣، مادة (عرض).

(٣) العطن: مترك الإبل ومريض الغنم عند الماء. المعجم الوسيط ص: ٦٠٩، مادة (عطن).

وإن اقتدوا حَوْلَهَا وَبَغَضُوهُمْ أَقْرَبُ إِلَيْهَا مِنْ إِمَامِهِ، صَحَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي جَانِبِهِ.

الشافعي.

(وإن اقتدوا حَوْلَهَا) بِإِمَامٍ خَارِجِهَا (وَبَغَضُوهُمْ أَقْرَبُ إِلَيْهَا مِنْ إِمَامِهِ صَحَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ) الْأَقْرَبُ (فِي جَانِبِهِ) أَي جَانِبِ إِمَامِهِ، لِأَنَّهُ لَا يُعَدُّ مُتَقَدِّمًا عَلَى إِمَامِهِ، وَقَسَدَ إِنْ كَانَ الْأَقْرَبُ فِي جَانِبِ إِمَامِهِ، لِأَنَّهُ يُعَدُّ مُتَقَدِّمًا عَلَيْهِ، لِأَنَّ التَّقَدُّمَ وَالتَّأَخُّرَ إِنَّمَا يَظْهَرَانِ عِنْدَ اتِّحَادِ الْجِهَةِ لِأَنَّهُمَا مِنَ الْأُمُورِ الْإِضَافِيَةِ، وَلِأَنَّهُ فِي مَعْنَى مَنْ ظَهَرَ إِلَى وَجْهِ إِمَامِهِ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ التَّقَدُّمَ عَلَى الْإِمَامِ فِي الْمَقَامِ مَكْرُوهٌ عِنْدَ الْإِمَامِ مَالِكٍ، فَلْيُنْظَرْ فِي الْأَدْلَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِمَا هُنَاكَ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

## كِتَابُ الزَّكَاةِ

## كِتَابُ الزَّكَاةِ

قَرَنَ الزَّكَاةَ بِالصَّلَاةِ اقْتِدَاءً بِكَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾<sup>(١)</sup>، ولولاه لَعَبَّ الصَّوْمَ بِهَا، لِأَنَّهَا عِبَادَتَانِ بَدْنِيَتَانِ، وَلِذَا قَدَّمَ الصَّوْمَ عَلَى الْحَجِّ لِتَوْقُفِ وَجُوبِهِ عَلَى الْمَالِ وَغَيْرِهِ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْعِبَادَةَ: إِمَّا بَدْنِيَّةٌ كَالصَّوْمِ، [وَالصَّلَاةِ]<sup>(٢)</sup>، وَإِمَّا مَالِيَّةٌ كَالزَّكَاةِ، وَإِمَّا مَرْكَبَةٌ مِنْهُمَا كَالْحَجِّ، وَلِهَذَا تَأَخَّرَ وَصَارَ رَكْنًا خَامِسًا مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ الَّتِي أَصْلُهَا التَّصَدِيقُ وَالْإِقْرَارُ بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَنَزَلَ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾<sup>(٣)</sup>. ثُمَّ تَرْكِيْبُ هَذَا الْبِنَاءِ<sup>(٤)</sup> يَدُلُّ عَلَى الثَّمَاءِ، يُقَالُ: زَكَا الزَّرْعُ إِذَا نَمَّ، وَسُمِّيَتْ بِهَا، لِأَنَّهَا سَبَبٌ نَمًا بِالْعَوَضِ فِي الدُّنْيَا، وَالثَّوَابِ فِي الْعُقْبَى، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾<sup>(٥)</sup>، أَوْ عَلَى الطَّهَارَةِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَحَنَانًا مِنْ لَدُنَّا وَزَكَاةً﴾<sup>(٦)</sup>، أَيَّ طَهَارَةٍ، وَفِيهَا مَعْنَى التَّطَهِيرِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾<sup>(٧)</sup>، وَسُمِّيَتْ بِهَا لِأَنَّهَا تُطَهِّرُ صَاحِبَهَا مِنَ الذُّنُوبِ، أَوْ مِنْ رَذِيْلَةِ الْبُخْلِ الَّذِي هُوَ مِنْ أَكْبَرِ الْعُيُوبِ. وَسُمِّيَتْ صَدَقَةً لِذَلَالَتِهَا عَلَى صِدْقِ الْعَبْدِ فِي الْعُبُودِيَّةِ، وَامْتِنَالِهِ لِحَقِّ الرَّبُوبِيَّةِ. وَقَوْلُهُ: ﴿تُزَكِّيهِمْ﴾ أَيُّ تُثَنِّي عَلَيْهِمْ.

وَفِي الشَّرْعِ: عِبَارَةٌ عَنْ تَمْلِيكِ [٢٠٣ - ب] جُزْءٍ مِنَ النَّصَابِ الْخَوْلِيِّ لِلْفَقِيرِ وَمَنْ بَعْنَاهُ، لِأَنَّهَا تَوْصَفُ بِالْوَجُوبِ. وَقِيلَ: هِيَ اسْمٌ لِلْقَدْرِ الَّذِي يُخْرَجُ لِلْفَقِيرِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾، وَمَعْلُومٌ أَنَّ مُتَعَلَّقَ الْإِيتَاءِ وَهُوَ الْمَالُ، لِأَنَّ الْإِيتَاءَ بَدْوْنَهُ مِنَ الْمَحَالِ. وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ بِالْأَحْوَالِ.

(١) سورة البقرة، الآية: (٤٣).

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع.

(٣) سورة المائدة، الآية: (٣).

(٤) أي لفظ الزكاة.

(٥) سورة سبأ، الآية: (٣٩).

(٦) سورة مريم، الآية: (١٣).

(٧) سورة التوبة، الآية: (١٠٣).



لا تَجِبُ إِلَّا عَلَى حُرٍّ، .....

هي فريضة لقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾، وإجماع الأمة، والأحاديث الواردة: منها ما رواه الترمذي، وصححه ابن حبان في «صحيحه»، والحاكم وقال: على شرط مسلم، عن سُلَيْمِ بْنِ عامر قال: سمعت أبا أمامة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول في حجة الوداع: «اتقوا الله، وصلُّوا خَفَسَكُمْ، وصوموا شهركم، وأدُّوا زكاة أموالكم، وأطيعوا إذا أمركم، تدخلوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ».

ومنها ما رواه أحمد والشيخان والترمذي والنسائي عن ابن عمر مرفوعاً: «بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان».

وكان فرضيتها في السَّنة التي فُرِضَ فيها الصوم، وهي السَّنة الثانية من الهجرة. وقيل: قبل الهجرة إجمالاً، وبعدها تفصيلاً. وهذا أيضاً يَضْلُحُّ أَنْ يَكُونَ وجهاً لتقديم كتاب الزكاة على الصوم.

وفي «المحيط»: قال أبو الحسن الكَرْخِي: إنها تجب على الفور. وفي «المنتقى»: إذا ترك حتى حال عليه حَوْلَان، فقد أساء وأثم. وعن محمد: إن لم يؤد الزكاة لم تُقْبَلْ شهادته. وذكر ابن شجاع عن أصحابنا: أنها على التراخي، وهكذا ذكر أبو بكر الجصاص.

وفي التحقيق: أنَّ الأمر المطلق عن الوقت - وهو الأمر الذي لم يتعلق أداء المأمور به فيه بوقت محدود على وجه يفوت الأداء [بفوته]<sup>(١)</sup>، كالأمر بالزكاة، وصدقة الفطر، والعُشْر، والكفارات، وقضاء رمضان، والنذر المطلق - ذهب أكثر أصحابنا، وأصحاب الشافعي، وعامة المتكلمين: إلى أنَّه للتراخي، وذهب بعض أصحابنا، منهم الشيخ أبو الحسن الكَرْخِي، وبعض أصحاب الشافعي، منهم الشيخ أبو بكر الصَّيْرَفِي وأبو حامد: إلى أنَّه للفور، وكذا كل من قال بالتركرار يلزمه الفور. ومعنى يجب على الفور: أنه يجب تعجيل الفعل في أول أوقات الإمكان. ومعنى يجب على التراخي: أنه يجوز تأخيره عن أول أوقات الإمكان، لا أنه [٢٠٤ - أ] يجب تأخيره عنه بحيث لو أتى به فيه لا يُعْتَدُّ بِهِ<sup>(٢)</sup>، لأنه ليس مذهباً لأحد.

(لا تَجِبُ) عَبَّرَ بالوجوب، لأن بعض مقادير الزكاة ثابت بأخبار الآحاد، أو لأن استعمال الوجوب في الفرض - مجازاً - كثيرٌ (إِلَّا عَلَى حُرٍّ) احتراز عن

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

(٢) في المطبوع: «لا يعتبر به»، وما أثبتناه من المخطوط.

القرن<sup>(١)</sup>، والمُدَبِّر<sup>(٢)</sup>، وأمُّ الولد<sup>(٣)</sup> والمُكَاتِب<sup>(٤)</sup>.

(مُكَلَّفٌ) فلا يجب على صبي ولا مجنون. وقال مالك، والشافعي، وأحمد: يجب في مالهما، كنفقة الزوجة، والمُشْر، والخِرَاج، وصدقة الفِطْر، لما روى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن جده: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خطب الناس فقال: «مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ، فَلْيَتَّجِرْ فِيهِ، وَلَا يَتْرِكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ». رواه الترمذي مرفوعاً، وموقوفاً على عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، والدَّارَقُطْنِيّ من طَرِيقٍ لَكِنِهَا ضَعِيفَةٌ. وقيل: المراد بالصدقة: النفقة. ولما رُوِيَ عن عمرَ وعليّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، مِنْ قَوْلِهِمَا بِوَجوبِهَا فِي مَالِ الصَّغِيرِ. وروى مالك في «الموطأ»، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه أنه قال: كنت وليتني عائشة أنا وخالي يتيمين في حجرها - أي تربيتها - وكانت تُخْرِجُ من أموالنا الزكاة.

ولنا ما روى أبو داود، والثَّسَائِي، وابن ماجه، والحاكم وقال: على شرط مسلم، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ». وفي «أثار محمد بن الحسن» قال: أخبرنا أبو حنيفة: حدثنا ليث بن أبي سُلَيْمٍ، عن مجاهد، عن ابن مسعود قال: ليس في مال اليتيم زكاة. وليث: كان أحد العلماء المُبَادِ، لكن اختلط في آخر عُمرِهِ، ومعلومٌ أَنَّ أَبَا حنيفة لم يكن ليذهب فيأخذ عنه في حال اختلاطه ويرويه، مع تشديد أمره في الرواية ما لم يشده غيره، على ما عُرِفَ. وروى البيهقي عن ليث بن أبي سُلَيْمٍ، عن مجاهد، عن ابن مسعود قال: «مَنْ وَلِيَ مَالَ الْيَتِيمِ فَلْيُخْصِصْ<sup>(٥)</sup> عَلَيْهِ السَّنِينَ، وَإِذَا دَفَعَ إِلَيْهِ مَالَهُ، أَخْبِرْهُ بِمَا فِيهِ مِنَ الزَّكَاةِ، فَإِنْ شَاءَ زَكَّى، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ». وروى عن ابن عباس أيضاً، إلاَّ أَنَّهُ تَفَرَّدَ بِإِسْنَادِهِ ابْنَ لَهَيْعَةَ.

والجواب عن الحديث الأول: أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ حَكَمَ بِعَدَمِ صِحَّتِهِ، وَالتَّرْمِذِيُّ

(١) القرن: الرقيق الكامل الرق، إذا لم يحصل فيه شيء من أسباب العتق أو مقدماته، كالمكاتبة والتدبير ونحو ذلك. معجم لغة الفقهاء ص: ٣٧٠.

(٢) المُدَبِّر: الرقيق الذي غُلِقَ عَتَقُهُ عَلَى مَوْتِ سَيِّدِهِ، وَمِثَالُهُ قَوْلُ السَّيِّدِ لِعَبْدِهِ: إِنْ مِثٌ فَأَنْتَ حُرٌّ. معجم لغة الفقهاء ص: ٤١٨.

(٣) أمُّ الولد: الأمة التي حملت من سيدها وأنت بولد. معجم لغة الفقهاء ص ٨٨.

(٤) المُكَاتِب: الرقيق الذي تمَّ عَقْدُ بَيْنِهِ وَبَيْنَ سَيِّدِهِ عَلَى أَنْ يَدْفَعَ مِبلغاً مِنَ الْمَالِ نِجْوماً - متفرقاً - ليصير حُرّاً. معجم لغة الفقهاء، ص: ٤٥٥.

(٥) في المطبوع: فَلْيُخْصِرْ، وما أثبتناه من المخطوط.

مُسْلِمٍ، مَالِكٍ مِلْكًا تَامًا لِيَصَابَ نَامٌ وَهُوَ إِمَّا بِالتَّمْنِيَةِ، أَوْ السُّومِ، أَوْ نِيَّةِ التَّجَارَةِ مَعَ الْحَوْلِ، .....

بضعف سنده. وعن قول عمر وعليٍّ أَنَّهُ مُعَارَضٌ بقول ابن مسعود، وابن عباس [٢٠٤] - ب]. ولأن من شروطها النية، وهي لا تتحقق من الصبي والمجنون، ولا تُعَبَّرُ نِيَّةُ الْوَلِيِّ، لِأَنَّ الْعِبَادَاتِ الْوَاجِبَةَ لَا تَتَأَدَّى بِنِيَّةِ الْغَيْرِ.

(مُسْلِمٍ) لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ، وَالْكَافِرُ لَيْسَ بِأَهْلِهَا. وَهَذَا فِي بَعْضِ النُّسخِ لَيْسَ بِمَوْجُودٍ، وَلَعَلَّ ذَلِكَ لِأَنَّ قَيْدَ التَّكْلِيفِ يُغْنِي عَنْهُ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْكَافِرَ غَيْرَ مُخَاطَبٍ بِالشَّرَائِعِ عِنْدَنَا.

(مَالِكٍ مِلْكًا تَامًا) أَي رِقْبَةً وَيَدًا، فَلَا يَجِبُ عَلَى الْمُشْتَرِي فِي مَالٍ اشْتَرَاهُ قَبْلَ الْقَبْضِ لِلتَّجَارَةِ، وَلَا عَلَى الْمَوْلَى فِي عِبْدِهِ لِلتَّجَارَةِ إِذَا أَبَقَ، وَلَا فِيمَا يَبِيدُ عِبْدَهُ الْمَأْذُونِ غَيْرِ الْمَدْيُونِ، لِأَنَّ يَدَ الْمَأْذُونِ يَدُ أَصَالَةٍ لَا يَدُ نِيَابَةٍ.

(لِيَصَابَ نَامٌ) وَلَوْ تَقْدِيرًا، بِأَنَّ يَتِمَكَّنُ مِنْ اسْتِمْنَائِهِ لِكُونِهِ فِي يَدِهِ أَوْ يَدِ نَائِبِهِ، (وَهُوَ) أَي النَّمُو: (إِمَّا بِالتَّمْنِيَةِ) أَي بِكَوْنِ الْمَالِ ثَمَنًا لِلْأَشْيَاءِ كَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، (أَوْ السُّومِ) أَي الرَّغْمِ، (أَوْ نِيَّةِ التَّجَارَةِ) فِي الْعُرُوضِ<sup>(١)</sup> إِذَا اقْتَرَنْتَ بِعَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِهَا، كَالشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ، (مَعَ الْحَوْلِ) لِأَنَّهُ الْمُتِمَكَّنُ مِنَ النَّمُو، لِاشْتِمَالِهِ عَلَى الْفِصُولِ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي الْغَالِبُ فِيهَا تَفَاوُتُ الْأَسْعَارِ.

وَأَمَّا شَرَطُ النَّصَابِ، فَلَهُ شَوَاهِدٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا: حَدِيثُ الْحُدْرِيِّ<sup>(٢)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرِقِ<sup>(٣)</sup> صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدِ<sup>(٤)</sup> صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ».

وَأَمَّا الْحَوْلُ فَلَيْمَّا فِي الدَّارِ قُطِنِيٍّ عَنِ ابْنِ عَمْرٍ - مِنْ طُرُقٍ - مَرْفُوعًا: «لَيْسَ فِي مَالِي زَكَاةٌ، حَتَّى يَحْوَلَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ». وَصَحَّ بَعْضُهُمْ وَقَفَّهُ عَلَى رَفْعِهِ.

وَكَذَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مَرْفُوعًا، فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»، عَنِ عَاصِمِ بْنِ حَمْرَةَ،

(١) الْعُرُوضُ: جَمْعُ الْعَرُوضِ وَهُوَ الْمَتَاعُ، وَكُلُّ شَيْءٍ فَهُوَ عَرُوضٌ سِوَى الدَّرَاهِمِ وَالذَّنَانِيرِ فَإِنَّهَا عَوْنٌ. مَعْجَمُ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ، ص: ٣٠٩.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (فَتْحُ الْبَارِي) ٣/٢٧١، كِتَابُ الزَّكَاةِ (٢٤)، بَابُ مَا أُذِي زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَفْرٍ (٤)، رَقْمٌ (١٤٠٥).

(٣) الْوَرِقُ: الدَّرَاهِمُ الْمَضْرُوبَةُ مِنَ الْفِضَّةِ، مَعْجَمُ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ، ص: ٥٠١.

(٤) الدَّوْدُ مِنَ الْإِبِلِ: مِنْ ثَلَاثَةِ إِلَى عَشْرَةٍ. مَعْجَمُ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ، ص: ٢١٥.

فَاضِلٍ عَنْ حَاجَتِهِ الْأَصْلِيَّةِ، وَعَنْ ذَيْنِ مُطَالِبٍ مِنْ عِبَادٍ.....

والحارث الأعمور، عن علي، عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا كانت لك مِئْتَا دِرْهَمٍ، وحال عليها الحَوْلُ، ففيها خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ، وليس عليك شيءٌ - يعني في الذهب - حتى يكونَ لك عِشْرُونَ دِينَارًا، وإذا كانتَ لك عِشْرُونَ دِينَارًا وحالَ عليها الحَوْلُ، ففيها نِصْفُ دِينَارٍ، فما زاد فِجْسابِ ذلك - قال: لا أدري أعليِّي يقول: فبحسابِ ذلك، أو رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؟ - وليس في مالٍ زكاةٌ حتى يحولَ عليه الحَوْلُ». ولا يُقَدِّحُ فِيهِ ضَعْفُ الْحَارِثِ مِنْ رِوَايَةِ، لِمَتَابَعَةِ عَاصِمٍ لَهُ، فَيَجِبُ قَبُولُ رَفْعِهِ لِتَوْثِيقِ ابْنِ الْمَدِينِيِّ، وَابْنِ مَعِينٍ، وَالتَّسَائِي [٢٠٥ - أ] إِيَّاهُ. وَقَدْ قَالَ التَّوَوِيُّ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَوْ حَسَنٌ.

(فَاضِلٍ عَنْ حَاجَتِهِ الْأَصْلِيَّةِ) لِأَنَّ الْمَشْغُولَ بِالْحَاجَةِ الْأَصْلِيَّةِ كَالْمَعْدُومِ فِي حَقِّ الزَّكَاةِ، فَلَا يَجِبُ فِي دُورِ الشُّكْنَى، وَثِيَابِ الْبَدَنِ، وَأَثَابِ الْمَنْزِلِ، وَدَوَابِّ الرِّكُوبِ<sup>(١)</sup>، وَعَبِيدِ الْخِدْمَةِ، وَسِلَاحِ الْاِسْتِعْمَالِ، وَكُتُبِ الْعِلْمِ لِأَهْلِهَا، وَأَلَاتِ الْمُحْتَرِفِينَ لِأَصْحَابِهَا. فَلَوْ كَانَ لَهُ قَدْرٌ نَصَابٍ، لَكُنَّ يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَضْرِفَهُ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ، كَذَا ذُكِرَ فِي بَعْضِ الشُّرُوحِ، نَقَلَهُ الْبِرْجَنْدِيُّ. وَفِيهِ بَحْثٌ، لِأَنَّهُ إِنْ أَرَادَ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ بَعْدَ الْحَوْلِ، فَغَيْرِ صَحِيحٍ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَهُ فَلَا كَلَامَ فِيهِ.

(وَعَنْ ذَيْنِ) حَالٌ أَوْ مُؤَجَّلٌ بِأَصَالَةٍ أَوْ كِفَالَةٍ (مُطَالِبٍ مِنْ عِبَادٍ)، فَلَا يَمْنَعُ الزَّكَاةَ ذَيْنٌ هُوَ نَذْرٌ أَوْ كِفَاةٌ، أَوْ وَجُوبٌ حَجٍّ، لِأَنَّ الْعَبْدَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُطَالِبَ بِهِ، وَيَمْنَعُهَا ذَيْنٌ هُوَ عَشْرٌ، أَوْ خَرَجٌ أَوْ زَكَاةٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ. وَفِي «الْمَحِيطِ»: وَصُورَتُهُ: إِذَا حَالَ الْحَوْلُ عَلَى النَّصَابِ فَوَجِبَتِ الزَّكَاةُ فِيهِ، لَمْ يَجِبْ فِيهِ فِي الْحَوْلِ الثَّانِي، أَيِ لِاسْتِغْثَالِ بَعْضِ النَّصَابِ بِذَيْنِ الزَّكَاةِ، وَلَوْ أُتْلِفَ النَّصَابُ - أَيِ كُلُّهُ - بَعْدَ الْحَوْلِ الثَّانِي حَتَّى صَارَتِ الزَّكَاةُ - أَيِ زَكَاةُ الْحَوْلِ الْأَوَّلِ - ذَيْنًا فِي ذِمَّتِهِ يَمْنَعُ ذَلِكَ وَجُوبَ الزَّكَاةِ، أَيِ لِلْحَوْلِ الثَّانِي. وَقَالَ زُفَرٌ: لَا يَمْنَعُ كِلَاهِمَا. وَقَالَ أَبُو يُونُسَ: وَجُوبُ الزَّكَاةِ يَمْنَعُ، وَذَيْنُ الزَّكَاةِ لَا يَمْنَعُ، لِأَنَّ ذَيْنَ الزَّكَاةِ لَا مُطَالِبَ لَهُ مِنْ جِهَةِ الْعِبَادِ، كَالنَّذْرِ، وَالْكَفَّارَةِ، وَصَدَقَةِ الْفِطْرِ، وَالْأَضْحِيَّةِ. وَأَمَّا وَجُوبُ الزَّكَاةِ فَجِزَاءٌ مِنَ النَّصَابِ صَارَ مُسْتَحَقًّا فَانْتَقَضَ بِهِ النَّصَابُ.

ولهما أن هذا ذين له مطالب من جهة العباد، لأن حق الأخذ كان للإمام في الأموال الظاهرة والباطنة، لظاهر قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾<sup>(٢)</sup>،

(١) في المطبوع: الزرع، وما أثبتناه من المخطوط.

(٢) سورة التوبة، الآية (١٠٣).

فَلَا يَجِبُ عَلَى مُكَاتَبٍ وَلَا بَعْدَ الْوُصُولِ لِأَيَّامٍ كَانَ ضِمَارًا، كَمَفْقُودٍ .....

وعلى هذا كان رسول الله ﷺ والخليفتان بعده، فلما ولي عثمان وظَهَرَ تَغْيِيرُ النَّاسِ كَرِهَ أَنْ يُفْتَشَّ الْعَمَالَ مُسْتَوْرَ أَمْوَالِ النَّاسِ، فَفَوَّضَ الْأَمْوَالَ الْبَاطِنَةَ إِلَى أَرْبَابِهَا نِيَابَةً عَنْهُ، خَوْفًا عَلَيْهِمْ مِنَ الشُّعَاةِ السُّوءِ، وَلَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ فِي ذَلِكَ، وَهَذَا<sup>(١)</sup> لَا يُسْقِطُ طَلِبَ الْإِمَامِ أَصْلًا، وَمِنْ ثَمَّ لَوْ عَلِمَ أَنَّ أَهْلَ بَلَدَةٍ لَا يُوَدُّونَهَا طَالِبَهُمْ [٢٠٥ - ] بِهَا.

وَأَمَّا شُرْطُ فِي وَجوبِ الزَّكَاةِ فَرَأَى الْمَالَ عَنِ الدَّيْنِ، لِأَنَّ الْمَالَ مَعَ الدَّيْنِ مُشْغُولٌ بِالْحَاجَةِ الْأَصْلِيَّةِ، وَهُوَ دَفْعُ الْحَبْسِ عَنِ الْمَدْيُونِ. وَالْحَاصِلُ: أَنَّا لَا نُوجِبُ الزَّكَاةَ عَلَى مَدْيُونٍ مُشْتَعَرٍ - وَلَوْ بِكِفَالَةٍ - نِيَابَتُهُ. وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَأَوْجِبُهَا الشَّافِعِيُّ فِي أَظْهَرِ أَقْوَالِهِ، لِأَنَّ السَّبَبَ مَالٌ نَامٍ، وَلَا خَلَلَ فِي مِلْكِهِ، لِأَنَّ الدَّيْنَ يَتَعَلَّقُ بِالذَّمَّةِ لَا بِالْمَالِ، وَلِذَا يَنْفَدُ تَصْرَفُهُ فِيهِ بَدِيلًا، وَبِغَيْرِهِ، وَلَا فِي التَّمَاءِ لِأَنَّهُ مُعَدُّ لِلتَّجَارَةِ وَضِعًا أَوْ فِعْلًا.

وَلَنَا مَا فِي «المَوْطَأِ» عَنِ الشَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ عِثْمَانَ كَانَ يَقُولُ: هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ، فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيُؤَدِّ دَيْنَهُ، حَتَّى تَخْلُصَ أَمْوَالِكُمْ، فَتُؤَدُّونَ مِنْهَا الزَّكَاةَ، وَلِأَنَّهُ مُشْغُولٌ بِحَاجَتِهِ<sup>(١)</sup> الْأَصْلِيَّةِ، وَهِيَ رَفْعُ الْمَطَالِبَةِ، وَالْمَلَاذِمَةِ، وَالْحَبْسِ فِي الْحَالِ، وَالْمَوْاخِذَةِ فِي الْمَالِ. إِذِ الدَّيْنُ يَحْوِلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ، وَأَيُّ حَاجَةٍ أَعْظَمُ مِنْ هَذِهِ، فَاغْتَبِرْ مَعْدُومًا، كَالْمَاءِ الْمُسْتَحَقِّ لِلْعَطَشِ، وَثِيَابِ الْبِدَلَةِ<sup>(٢)</sup>، وَعَبِيدِ الْخِدْمَةِ. وَلِأَنَّ الْمَدْيُونِ فَقِيرًا، وَلِهَذَا يَجِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ مَعَ تَمَكُّبِهِ مِنْ مَالِهِ، وَالصَّدَقَةُ لَا تَجِلُّ لِعَنِيِّ وَلَا نَجِبُ إِلَّا عَلَى غَنِيِّ.

(فَلَا يَجِبُ عَلَى مُكَاتَبٍ) وَإِنْ زَادَ مَا بِيَدِهِ عَلَى مَالِ كِتَابَتِهِ، لِأَنَّهُ مَالِكٌ لِمَا فِي يَدِهِ مِنَ الْمَالِ يَدًا لَا رِقْبَةً، لِأَنَّ كَوْنَهُ رِقْبًا يَنَافِي أَنْ يَمْلِكَ مِنْ كُلِّ وَجْهِ. (وَلَا بَعْدَ الْوُصُولِ) إِلَى الْمَالِ (لِأَيَّامٍ) أَيُّ لِأَجْلِ أَيَّامٍ (كَانَ) إِلَى الْمَالِ (ضِمَارًا) فِيهَا، بِأَنَّ كَانَ الْمَالَ عَيْنَهُ قَائِمَةً، وَلَا يَقْدِرُ الْمَالِكُ عَلَى الْوُصُولِ إِلَيْهِ، لِأَنَّ الْمَالَ حَيْثُذِي مَمْلُوكٌ رِقْبَةٌ لَا يَدًا، لِعَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ.

(كَمَفْقُودٍ) هَذَا وَمَا عَطِفَ عَلَيْهِ مِثَالًا لِلْمَالِ الضَّمَارِ، وَالْمَفْقُودِ يَتَنَاوَلُ الْآبِقُ إِذَا كَانَ عَبْدًا لِلتَّجَارَةِ، وَالْمَالِ السَّاقِطِ فِي الْبَحْرِ، وَالْمَدْفُونِ فِي الْبَرِيَّةِ. وَأَمَّا الْمَدْفُونِ فِي الْبَيْتِ فَلَيْسَ بِضِمَارٍ، لِأَنَّهُ يُمْكِنُ الْوُصُولُ إِلَيْهِ، وَفِي الْمَدْفُونِ فِي أَرْضِ الرَّجُلِ أَوْ كَرْمِهِ، اخْتَلَفَ مَسَائِرُ الْحَكَامَةِ، فَقِيلَ بَعْضُهَا لِإِمَّاكَانِ حَفْرِ جَمِيعِ الْأَرْضِ، وَقِيلَ: لَا يَجِبُ لِأَنَّ

(١) أَيُّ هَذَا الْمَوْطَأُ النَّاسِ بِأَمْوَالِهِمْ نِيَابَتًا.

(٢) أَيُّ هَذَا الْمَوْطَأُ النَّاسِ بِأَمْوَالِهِمْ نِيَابَتًا.

وَمَجْخُودٍ لَا حُجَّةَ عَلَيْهِ، وَمَأْخُودٍ مُّصَادِرَةً.

وَشُرْطَ النِّيَّةِ وَقَتَّ الْأَدَاءِ أَوْ الْعَزْلِ،

في حفرها حرجاً.

(وَمَجْخُودٍ) سواء كان ديناً أَوْ غَضَباً، واحترز به عن الْمُقَرَّرِ به سواء كان الْمُقَرَّرُ غنياً أَوْ فقيراً (لا حُجَّةَ عَلَيْهِ)، بل أقام رَبُّ المالِ البينةَ بعد سنين على الإقرار به. وإنما [٢٠٦ - أ] قيد به لأنَّ المجحود الذي عليه بينة، أَوْ عَلِمَ القاضي به، يجب الزكاة فيه للأيام الماضية، لإمكان الوصول إلى المال إنَّ كَانَ الخَصْمُ مُوسِراً، وإلى تحصيله إنَّ كَانَ مُعْسِراً. وقال بعضهم: إنَّه لا زكاة عليه سواء كان له بينة أَوْ لم يكن، إذ ليس كُلُّ شاهد يُقبل، ولا كُلُّ قاضٍ يُغْدل، وفي المجائنة بين يديه دَلٌّ في الخُصومة، فكان له أن لا يَدُلَّ نفسه.

(وَمَأْخُودٍ مُّصَادِرَةً)، لما رَوَى مالك في «مَوْطِئِهِ»: أَنَّ عَمْرَ بْنَ عبد العزيز كتب في مالٍ قبضه بعضُ الولاةِ ظُلماً، فَأَمَرَ بِرَدِّهِ إلى أهله، ويؤخذ زكاته لِمَا مضى من السنين، ثم أعقب بعد ذلك بكتاب، لا تؤخذ منه إلا زكاة واحدة، فَإِنَّه كان ضِمَاراً. وِلِمَا روى ابن أبي شَيْبَةَ في «مُصَنَّفِهِ» عن عبد الرحمن بن سليمان، عن عمرو بن مَيْمُون قال: أخذ الوليدُ بنُ عبد الملك مالَ رجلٍ من أهل الكوفة - يقال له أبو عائشة - عشرين ألفاً، فَأَلْقَاهَا في بيت المال، فلما وُلِّيَ عمر بن عبد العزيز، أتاه ولده فرفعوا مَظْلِمَتَهُمْ إليه، فكتب إلي ميمون: أن ادفعوا إليهم أموالهم، وخذوا زكاة عامهم، فَإِنَّه لولا أَنه كان مالاً ضِمَاراً أَخَذْنَا منه زكاة ما مضى. وهذا مذهب الحسن البصري، وبه قال مالك، خلافاً للشافعي وزُفَر، لأنَّ وجوب الزكاة باعتبار المِلْكِ دون اليد، ألا ترى أَنَّ ابن السبيل يلزمه الزكاة لما مضى إذا وصلت يده إلى ماله لقيام مِلْكِهِ فيه، وكذلك في المَغْضُوبِ، فَإِنَّ بالغصب ونحوه يُتَعَدَّمُ يَدُ المالك عنه دون ملكه.

ولنا ما ذكره سِبْطُ بن الجوزي في «آثار الإنصاف» عن عثمان، وابن عمر: لا زكاة في مال الضُّمَارِ. وأمَّا عَزُّو صاحب «الهداية» إلى عليِّ فليس بمعروف، ولأنَّ وجوب الزكاة باعتبار معنى النماء، وقد اشتد على المالك طريق تحصيل النماء فيه، فانعدم ما لأجلِهِ كان نصابُ الزكاة، بخلاف ابن السبيل فَإِنَّ النِّمَاءَ يَحْصُلُ له بين يديه كما يحصل بيده.

(وَشُرْطَ) لأدائها وصَيْرُورَةِ الْمُؤَدَّى زكاة (النِّيَّةِ) في الزكاة لأنها عبادة (وقت

الأداء) أي المُسْتَحَقُّ، لأنَّ الأصل في النية أن تقترب بالعبادة، (أَوْ الْعَزْلِ) أي عَزْلُ

إِلَّا أَنْ يَتَصَدَّقَ بِالْكُلِّ.

[٦٠٦ - ب] المِقْدَارُ الواجب من المال، لأنَّ الزَّكَاةَ عبادةٌ، فلا تتأدَّى بلا إخلاص، قال الله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ (١)، ولا إخلاص بلا نية، وقد صحَّ حديثٌ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» (٢). والأصلُ اقترانُ النيةِ بالأداء كما في الصلاة إلا أنَّ الدفعَ يتفرَّقُ ظاهراً، فاكْتَفَيْ بِوُجُودِ النِّيَّةِ عِنْدَ الْعَزْلِ تَيْسِيراً عَلَى الْمُؤَدِّي، كجواز تقديمها في الصوم للعجز عن اقترانها بأوَّلِ الصَّحِيحِ.

(إِلَّا أَنْ يَتَصَدَّقَ بِالْكُلِّ) فلا يُشْتَرَطُ النِّيَّةُ استحساناً، لأنَّ النصابَ محلَّ الوجوب، وقد حصل بجميعه للفقير، فحصل له القدر الواجب، إذ الغَرَضُ من النِّيَّةِ التَّعْيِينُ، ولا حاجة هنا إلى التَّعْيِينِ. والحاصل: أنَّ التَّصَدُّقَ بكلِّ المال بلا نية زكاة يُسَقِّطُهَا، لأنَّ الواجبَ جزء [من] (٣) النصاب، فإذا أَدَّى الكُلَّ فقد أَدَّى الواجبَ ضرورةً. بَقِيَ أَنَّ النِّيَّةَ شَرْطٌ، ولم يوجد. وأُجِيبَ بأنَّ الواجبَ نيةً أَصْلَ الْعِبَادَةِ لِيَمْتَنَزَعَ عَنِ الْعَادَةِ، وقد وُجِدَتْ إِذِ الْكَلَامِ فيما إذا تَصَدَّقَ عَلَى الْفَقِيرِ، وَالصَّدَقَةُ مَا يُرَادُ بِهَا رِضَا اللَّهِ تَعَالَى تَعَالَى عَنْهُ، وَنِيَّةُ الْفَرَضِ إِنَّمَا تُشْتَرَطُ لِتَحْصِيلِ التَّعْيِينِ، وَذَا عِنْدَ عَدَمِ التَّعْيِينِ، وَالْوَاجِبُ مُتَّعَيْنٌ فِي هَذَا النَّصَابِ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى التَّعْيِينِ، وَصَارَ كَمَا إِذَا نَوَى فِي رَمَضَانَ الصَّوْمَ مُطْلَقاً، فَإِنَّهُ يَقَعُ عَنِ الْفَرَضِ وَإِنْ لَمْ يُعَيِّنْهُ لَتَعْيِينِهِ.

وَلَوْ تَصَدَّقَ بِبَعْضِ النَّصَابِ، سَقَطَ زَكَاةُ ذَلِكَ الْبَعْضِ عِنْدَ مُحَمَّدٍ، لِأَنَّ الْوَجُوبَ شَائِعٌ لِمَنْ لَكِرَ، فَسَقَطَ مِنْهَا بَحْصَةٌ مَا تَصَدَّقَ بِهِ، لِأَنَّ الْبَعْضَ مُعْتَبَرٌ بِالْكُلِّ، وَلِهَذَا لَوْ هُنَاكَ الْبَعْضُ مِلْكٌ بِمَا فِيهِ، كَمَا لَوْ هَلَكَ الْكُلُّ. وَعِنْدَ أَبِي يُونُسَ لَا تَسْقُطُ لِحَوَازِ أَنْ يَكُونَ الْبَاقِي هُوَ الْمَحَلُّ لِلْوَجُوبِ. وَلَوْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ عَلَى فَيْرٍ فَأُتِرَّأَهُ مِنْهُ، سَقَطَ زَكَاتُهُ، نَوَى أَوْ لَمْ يَنْوِ، وَلَوْ أُبْرَأَهُ عَنْ بَعْضِهِ فَفِي سَقُوطِ زَكَاةِ ذَلِكَ الْبَعْضِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْخِلَافِ. وَلَوْ نَوَى [بِمَا أُتِرَّأَ مِنْهُ الْأَدَاءَ] (٤) عَنِ الْبَاقِي، أَوْ عَنِ دَيْنٍ آخَرَ لَا يَجْزِيهِ. وَلَوْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ عَلَى غَنِيِّ فَوَهَبَهُ لَهُ بَعْدَ وَجُوبِ الزَّكَاةِ، فَيُضْمَنُ الْقَدْرَ الْوَاجِبَ، وَقِيلَ: لَا يَضْمَنُ.

(١) سُورَةُ الْبَيْتَةِ، آيَةُ: رَعِبَ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (فَتْحُ الْبَارِي) ٩/١، كِتَابُ بَدِءِ الْوَحْيِ (١)، بَابُ كَيْفَ كَانَ بَدِءُ

الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١)، رَقْمٌ (٢).

(٣) سَقَطَ مِنَ الْمَطْرُوعِ.

(٤) مِنْ لَدُنْهِ.

[زكاة الماشية]

ويجب في كل خمس من الإبل شاة، ثم في خمس وعشرين بنت مخاض، وفي ست وثلاثين بنت لبون، وفي ست وأربعين حقة، وفي إحدى وستين جذعة،

[زكاة الماشية]

(ويجب في كل خمس من الإبل) عراباً كانت أو بختاً [٢٠٧ - أ]. والبحث: بالضم الإبل الحُرَاسَانِيَّة، على ما في «القاموس»، (شاة) فيجب في خمس شاة، وفي عشر شاتين، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه. وقد بدأ محمد رحمه الله في تفصيل أموال الزكاة بالسوائم اقتداءً بكُتُبِ رسول الله ﷺ، فإنها مبتدأة كُلُّهَا بزكاة الإبل، ولأنَّ قاعدة هذا الأمر كان في حقَّ العرب، وهم كانوا أرباب المواشي بحسب الأغلب، فقُدِّمَ لهذا السبب.

(ثم في خمس وعشرين) من الإبل (بنت مخاض) أي ذات سنة، وسُمِّيت بذلك لأنَّ أمها في الغالب تصير ذات مخاض بأخرى، أي حاملاً، فإنَّ المخاض وجع الولادة.

(وفي ست وثلاثين بنت لبون): وهي التي طَعَنَتْ<sup>(١)</sup> في الثالثة، وسُمِّيت بذلك لأنَّ أمها في الغالب تكون ذات لب من أخرى.

(وفي ست وأربعين حقة): وهي التي دخلت في الرابعة، وسُمِّيت بها لأنَّها استحققت الحمل<sup>(٢)</sup> والركوب.

(وفي إحدى وستين جذعة): بفتححات، وهي التي طَعَنَتْ في الخامسة، وسُمِّيت بذلك لمعنى في أسنان الإبل يعرفها أهلها، وهي أكبر سنٍّ يؤخذ في الزكاة. وفوق الجذعة الثنبي<sup>(٣)</sup>، وفوقه السديس<sup>(٤)</sup>، وفوقه البازل<sup>(٥)</sup>، ولا يؤخذ منها شيء في الزكاة.

(١) أي دخلت.

(٢) في المطبوع: ليعمل، وما أثبتناه من المخطوط.

(٣) الثنبي: من الإبل هو ما أتم خمسة أعوام، ومن البقر ما أتم حولين، ومن الغنم ما أتم حولاً. معجم لغة الفقهاء، ص: ١٥٥.

(٤) السديس: هي الشاة التي أتت عليها السنة السادسة. المعجم الوسيط، ص: ٤٢٣، مادة (سدس).

(٥) البازل: البعير إذا أتم الثامنة من عمره ودخل في التاسعة معجم لغة الفقهاء، ص: ١٠٢.



وفي ستِّ وسبعين بنتا لبون، وفي إحدى وتسعين حِقَّتَانِ، إلى مئة وعشرين.....

(وفي ستِّ وسبعين بنتا لبون، وفي إحدى وتسعين حِقَّتَانِ، إلى مئة وعشرين)، والعَفْوُ<sup>(١)</sup> بين الواجبين من خَمْسٍ إلى خَمْسٍ وعشرين أَرْبَعًا، ومنها<sup>(٢)</sup> إلى وجوب بنتِ لبون<sup>(٣)</sup> عَشْرَةً، ومنها<sup>(٤)</sup> إلى حِقَّةِ<sup>(٥)</sup> تِسْعَةً، ومنها<sup>(٦)</sup> إلى جَذَعَةٍ<sup>(٧)</sup> أَرْبَعٍ عَشْرَةً، ومنها<sup>(٨)</sup> إلى بنتي لبون<sup>(٩)</sup> كذلك، ومنها إلى واجبٍ آخَرَ وهو الشاة بعد الاستئاف على ما يُذَكَّرُ: ثلاث وثلاثون.

والأصل فيه كتاب أبي بكر الصديق، الذي رواه البخاري في «صحيحه»، وَرَوَقَهُ في ثلاثة أبواب متوالية، عن ثُمَامَةَ: أَنَّ أُنْسًا حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ هَذَا الْكِتَابَ لِمَا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ:

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هذه فريضة الصدقة التي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ على المسلمين، والتي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ، فَمَنْ سَأَلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلْيُعْطِهَا عَلَى وَجْهِهَا، وَمَنْ سَأَلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِهَا: فِي أَرْبَعٍ وَعَشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْغَنَمِ، مِنْ كُلِّ [٢٠٧ - ب] خَمْسِ ذَوْدٍ<sup>(١٠)</sup> شاةً، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعَشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَحَاضٍ أُنْثَى، وَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طُرُوقَةٌ<sup>(١١)</sup> الْفَحْلُ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عَشْرِينَ وَمِئَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ طُرُوقَتَا الْفَحْلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عَشْرِينَ وَمِئَةً فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةَ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ

(١) العفو: الفضل، أي الزيادة بين النصابين. المغرب ٧١/٢، مادة (عفو) بتصرف.

(٢) أي ومن خَمْسٍ وعشرين.

(٣) أي إلى بلوغها ستًّا وثلاثين.

(٤) أي ومن ستِّ وثلاثين.

(٥) أي إلى أن يجب فيها حِقٌّ، وهو بلوغها ستًّا وأربعين.

(٦) أي ومن ستِّ وأربعين.

(٧) أي إلى أن يجب فيها جذعة، وهو بلوغها إحدى وستين.

(٨) أي ومن إحدى وستين.

(٩) أي إلى أن يجب فيها بنتا لبون، وهو بلوغها ستًّا وسبعين.

(١٠) تقدم شرحها، ص: ٤٧٧، تعليق رقم (٤).

(١١) طروقه الفحل: أي يغلو الفحل مثلها في سبئها، - أي مركوبة للفحل - النهاية: ١٢٢/٣.

فيها صدقة، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ فِيهَا شَاءٌ.

وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومئة شاءة، فإذا زادت على عشرين ومئة إلى مئتين ففيها شاتان، فإذا زادت على مئتين إلى ثلاث مئة ففيها ثلاث شياة، فإذا زادت على ثلاث مئة ففي كل مئة شاءة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاءة<sup>(١)</sup> واحدة فليس فيها صدقة إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

ثم ذكر البخاري في الباب الثاني عن ثُمَامَةَ، فقال: «مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عَشْرِينَ دَرَاهِمًا. وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ، وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدَّقُ عَشْرِينَ دَرَاهِمًا أَوْ شَاتَيْنِ. وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا بِنْتُ كَبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ شَاتَيْنِ [٢٠٨ - أ] لَبُونٍ، وَيُعْطِي شَاتَيْنِ أَوْ عَشْرِينَ دَرَاهِمًا. وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتَهُ بِنْتُ لَبُونٍ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدَّقُ عَشْرِينَ دَرَاهِمًا، أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتَهُ بِنْتُ [٢٠٨ - أ] لَبُونٍ لَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ مَخَاضٍ، وَيُعْطِي مَعَهَا عَشْرِينَ دَرَاهِمًا أَوْ شَاتَيْنِ».

وفي الباب الثالث، عن ثُمَامَةَ: أَنَّ أُنْسًا حَدَّثَهُ بِسَاقِ الْحَدِيثِ، وَفِيهِ: «لَا يَجُوزُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلَا تَيْسٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمَوْلَى»<sup>(٢)</sup>، وَرَوَاهُ أَبُو عَمْرٍو حَدِيثًا وَاحِدًا، وَزَادَ فِيهِ: «مَا كَانَ مِنْ خَلِيظَيْنِ فَتَيْسٌ وَرَبْوَةٌ مَا تَيْسٌ سَمِيَةٌ، وَرَبْوَةٌ عَمْرٌ بِنِ الْخَطَّابِ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ عَنِّي وَفَاقَ مَا تَقَدَّمَ. وَزَادُوا فِيهِ: «وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ مَتْفَرِقٍ، وَلَا يَفْرُقُ بَيْنَ مَجْتَمِعٍ مَخَافَةَ لَصَدَقَةٍ».

وكتاب عمرو بن حزم الذي رواه النسائي في الحديث، وأبو عمرو في حديثه عن سليمان بن أرقم، عن الزُّهْرِيِّ عن أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ بْنِ حَزْمٍ، عن أبيه عن جده: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ بِأَنَّكَ إِذَا سَأَلْتَ عَنِ الصَّائِغِ وَالْمَسْكِينِ وَالذُّيَاتِ، وَبِعَثَ بِهِ مَعَ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ فُقْرَاءَاتٍ عَنِ أَهْلِ الْيَمَنِ، وَهِيَ نَسَائِبُهُمْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدِ النَّبِيِّ إِلَى سُؤْمَيْلِ بْنِ عَبْدِ كَلَابِ بْنِ أَبِي دِيٍّ زُهَيْرٍ، وَرَبْعَيْنِ وَهَمْدَانَ، أُمَّ بَعْدَ: فَقَدْ رَجَعَ رَسُولُكُمْ وَأَعْطَيْتُمْ مِنَ الْمَعْدَمِ خَمْسَ اللَّهِ، وَمَا كَتَبَ اللَّهُ

(١) وهي مفعول به لاسم الفاعل «ناقصة» وليست متممة.

(٢) وفي المخطوط: المتصدق.

عز وجلّ على المؤمنين من العُشْرِ في العقار. وما سقت السماء، وكانت سيحاً<sup>(١)</sup>، أو كان بعللاً، ففيه العُشْر إذا بلغ خُمسة أوْشقي<sup>(٢)</sup>، وما شقي بالدالية والرُشاء<sup>(٣)</sup>، ففيه نصف العُشْر. وفي كل خُمس من الإبل سائمة شاة، وساقه كما تقدم. وفيه: وفي كل ثلاثين باقورة<sup>(٤)</sup> تبيع<sup>(٥)</sup> أو جَذَعَة<sup>(٦)</sup>، وفي كل أربعين باقورة بقرّة. ثم ذكر صدقة الغنم، وفيه: وفي كل خُمس أواق من الورق خُمسة ذراهم، وما زاد ففي كل أربعين درهماً ذرهم، وليس فيما دون خمس أواق شيء، وفي كل أربعين ديناراً ديناراً. والصدقة لا تحل لمحمّد ولا لأهل بيته، إنما هي الزكاة تُزكى بها أنفُسهم في فقراء المؤمنين، وفي سبيل الله. وفيه ذكر جمل من الدّيّات وغيرها. قال النسائي: وسليمان بن أرقم متروك.

وقد رواه عبد الرزاق في «مُصنّفه»: أخبرنا معمر عن عبد الله بن أبي بكر. ورواه ابن جيّان في «صحيحه»، والحاكم في «المُستدرك»، كلُّها عن سُليمان بن داود، وحدثني الزُّهري [٢٠٨ - ب] به. قال الحاكم: إسناده صحيح، وهو من قواعد الإسلام. وقال أحمد: كتاب عمرو بن حزم في الصدقات صحيح. قال ابن الجوزي - يشير بالصحة إلى هذه الرواية لا إلى غيرها -: وقال بعض الحفاظ من المتأخرين في نسخة كتاب عمرو بن حزم: تلقتها الأمة بالقبول، وهي مُتَوَارِثَةٌ كُنُشْحَةٌ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن جدّه، وهي دائرة على سليمان بن أرقم، وسليمان بن داود، وكلاهما ضعيف.

لكن قال الشافعي في «الرسالة»: لم يقبلوه حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله ﷺ. وقال يعقوب بن سُفيان القسوي: لا أعلم في جميع الكتب المنقولة أصح منه، فإن أصحاب النبي ﷺ والتابعين، كانوا يرجعون إليه ويدعون آراءهم، وتضعيف سُليمان بن داود الحَوْلَانِي مُعَارِضٌ بَأَنَّهُ أَتَى عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ: أَحْمَدُ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَأَبُو زُرْعَةَ، وَابْنُ عَدِيٍّ، وَعَتَمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ. انتهى.

(١) التَّبِيحُ: أَحْمَدُ لِمَعَارِضِ النِّهَايَةِ: ٤٣٠/٢.

(٢) التَّوْشِيقُ: سَكَبُ قَدْرِهِ حَتَّى يَمْلَأَ، مَا يَعَادُ ١٢٥ نَرًا. معجم لغة الفقهاء: ص ٥٠٧.

(٣) الرُّشَاءُ: كَيْفُ الدُّنْيَا. مُعْجَمٌ: ٣٣٠/١. مادة (رُشَى).

(٤) الباقورة: نَهْلُ الْبَقْرِ إِذَا بَقِرَ بِإِلْحَاقِ الْبَقْرِ بِبَقْرَةٍ. مختار الصحاح، ص: ٢٤٥، مادة (بقر).

(٥) التَّبِيحُ: وَدَّ الْبَقْرَةَ أَوَّلَ سَنَةِ. النِّهَايَةُ: ١٧٩/١.

(٦) الْجَذَعُ: هُوَ مِنَ الْإِبِلِ مَا دَخَلَ فِي السَّنَةِ الْخَامِسَةِ، وَمِنَ الْبَقْرِ وَالْمَعْزِ مَا دَخَلَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ. النِّهَايَةُ: ٢٥٠/١.

ثُمَّ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بَنْتُ مَخَاضٍ، وَفِي مِئَةٍ وَخَمْسِينَ ثَلَاثَ حِقَاقٍ، ثُمَّ يَسْتَأْنَفُ كَالأَوَّلِ، فَيَزَادُ فِي كُلِّ سِتِّ وَأَرْبَعِينَ إِلَى خَمْسِينَ حِقَّةً، .....

والحاصل: أنه إلى ههنا وقع الاتفاق بين الأئمة، واشتهرت كُتِبَ الصدقات عن رسول الله ﷺ.

(ثُمَّ فِي كُلِّ خَمْسٍ) مِنَ الإِبِلِ (شَاةٌ) كَالأَوَّلِ عِنْدَنَا، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنِ مَالِكٍ. فَفِي خَمْسٍ شَاةً، وَفِي عَشْرٍ ثِنْتَانِ، وَفِي خَمْسِ عَشْرَةَ ثَلَاثَةَ شِيَاهٍ، وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعَ شِيَاهٍ.

(وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بَنْتُ مَخَاضٍ، وَفِي مِئَةٍ وَخَمْسِينَ ثَلَاثَ حِقَاقٍ)، وَلَيْسَ فِي هَذَا الِاسْتِنَافِ بَنْتُ بِنِوْنٍ لِانْتِدَامِ نِصَابِهِ.

(ثُمَّ يَسْتَأْنَفُ) الْفَرَسُ أَيْضاً عِنْدَنَا بَعْدَ كُلِّ خَمْسِينَ وَكُلِّ مِئَةٍ، (كَالأَوَّلِ) أَي كَالأَوَّلِ فَرَائِضِ الإِبِلِ، وَإِنَّمَا لَمْ يَتَمَرَّ بِأَوَّلِ الِاسْتِنَافَاتِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ بَنْتُ لِبِنِوْنٍ، وَهَذِهِ الِاسْتِنَافَاتُ فِيهَا ذَلِكَ.

(فَيَزَادُ فِي كُلِّ سِتِّ وَأَرْبَعِينَ إِلَى خَمْسِينَ حِقَّةً) وَبِهِ قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ.

وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ بِاعْتِبَارِ غَايَةِ (١) مَا فِيهِ الْحِقَّةُ دُونَ ابْتِدَائِهِ، لِأَنَّ غَايَةَ مَا يَجِبُ فِيهِ الْحِقَّةُ هُنَا خَمْسُونَ، وَفِي الأَوَّلِ: سِتُونَ، وَابْتِدَاؤُهُ فِيهِمَا: سِتُّ وَأَرْبَعُونَ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ: إِذَا زَادَتْ عَلَى مِئَةٍ وَعِشْرِينَ وَاحِدَةً، فَفِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتِ لِبِنِوْنٍ لِكَوْنِهَا ثَلَاثُ أَرْبَعِينَاتٍ، فَإِذَا صَارَتْ مِئَةً وَثَلَاثِينَ، فَفِيهَا حِقَّةٌ وَبَنَاتُ لِبِنِوْنٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بَنْتُ لِبِنِوْنٍ [٢٠٩ - أ] وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً. وَعَنْ مَالِكٍ قَوْلَانِ: أَخَذَهُمَا كَمَذْهَبِنَا، بِالأَحْمَدِيِّ كَمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ.

لَهُمْ مَا رَوَى البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»، عَنْ ثُمَامَةَ: أَنَّ أُنْسًا أَخَذَتْهُ: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ حِينَ وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ، وَفِيهِ: فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةً لِبِنِوْنٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً».

وَلَنَا مَا رَوَى إِسْحَاقُ بْنُ زَاهَوِيَةَ فِي «مُسْنَدِهِ»، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «المُشْكَلِ»، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «المَرَاسِيلِ»، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: قَلْتُ لِقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ: اكْتُبْ لِي كِتَابَ أَبِي بَكْرٍ بِنِوْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، فَكَتَبَ لِي وَرَقَةً، ثُمَّ جَاءَ يَوْمًا وَأَخْبَرَ أَنَّهُ أَخَذَهُ مِنْ كِتَابِ أَبِي بَكْرٍ بِنِوْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، وَأَخْبَرَنِي: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَهُ لِحِزْمِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، فِي ذِكْرِ مَا يُخْرَجُ مِنَ فَائِزَةِ الإِبِلِ ذَلِكًا» فِيهِ: فَإِذَا كَانَتْ أَكْثَرَ

(١) فِي الْمُطْبُوعِ: غَايَةِ، وَبِهِ أَكْثَرُ مِنَ الِاسْتِنَافَاتِ.

من عشرين ومئة، ففي كل خمسين حِقَّةً، وفي كل أربعين بِنْتُ لبون، فما فضل - أي زاد - على مئة وعشرين فإنه يُعَاد إلى أَوَّلِ فريضة الإبل، فما كان أقل من خمس وعشرين ففيه الغَنَمُ، في كل خَمْسِ دَوْدٍ<sup>(١)</sup> شاةٌ.

وروى الطحاوي عن حُصَيْفٍ، عن أبي عبيدة، وزباد بن أبي مريم، عن ابن مسعود أنه قال: فإذا بلغت العشرين ومئة استُقْبِلَت الفريضة بالغَنَمِ، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففرائض الإبل. ورُوِيَ عن إبراهيم النَّحَعِي نَحْوُهُ. وروى ابن أبي شيبة، عن يَحْيَى بن سعيد، عن سفيان بن أبي إسحاق، عن عاصم بن حمزة، عن عليّ قال: «إذا زادت الإبل على عشرين ومئة يستقبل بها الفريضة».

واعترض البيهقي على الأول بأنه موقوف ومنقطع بين أبي عبيدة وزباد، وبين ابن مسعود، وقال: حُصَيْفٌ غير محتج<sup>(٢)</sup> به. والثاني مُعَارَضٌ بَأَنَّ شَرِيكَاً رواه عن ابن إسحاق، عن عاصم، عن عليّ قال: «إذا زادت الإبل على عشرين ومئة [ففي كل خمسين حِقَّةً، وفي كل أربعين ابنة لبون]». موافقاً لحديث أنس الذي<sup>(٣)</sup> لم تختلف فيه الروايات، فكان المصير إليه أولى. والجواب أن التنصيص في هذه الرواية على عود الفريضة، لا ينفية ما نقول به، إذ الواجب في الأربعين هو الواجب في ست وثلاثين، والواجب في الخمسين هو الواجب في ست [٢٠٩ - ب] وأربعين، ولا يتعرض هذا الحديث لنفي الواجب عما دونه، فتوجه بما روينا.

وأما ما زاد أبو دواد من طريق ابن المبارك، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: «هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه في الصدقة، وهي عند آل عمر بن الخطاب». قال ابن شهاب: أقرأنيها سالم بن<sup>(٤)</sup> عبد الله بن عمر، فَوَعَيْتُهَا على وجهها، وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز عن عُبيد الله بن عبد الله بن عمر، وسالم بن عبد الله بن عمر، فذكر الحديث وقال: فإذا كانت إحدى وعشرين ومئة، ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعاً وعشرين ومئة، فإذا كانت ثلاثين ومئة ففيها بنتا لبون وحِقَّةٌ حتى تَبْلُغَ تسعاً وثلاثين ومئة، فإذا كانت أربعين ومئة ففيها حِقَّتَانِ وبنْتُ لبون حتى تبلغ تسعاً

(١) تقدم شرحها، ص: ٤٧٧، تعليق رقم (٤).

(٢) وفي المخطوط: غير صحيح.

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع.

(٤) في المطبوع: عبد الله، والصواب ما أثبتناه من المخطوط، وأبي داود ٢/٢٢٦، كتاب الزكاة (٩)،

باب في زكاة السائمة (٥)، رقم (١٥٧٠) ..

وفي ثلاثين بقرًا تبيع أو تبيعة، وفي أربعين ميسن أو ميسنة، .....

وأربعين ومئة، فإذا كانت خمسين ومئة، [ففيها ثلاث حِقاق حتى تبلغ تسعاً وخمسين ومئة، فإذا كانت ستين ومئة]<sup>(١)</sup> ففيها أربعة بنات لبون... الحديث. وهذا مرسل كما أشار إليه الترمذي. فالجواب أنَّ هذه الزيادة لم تُعرف إلا من طريق أبي داود ولم يعمل بها واحد من العلماء<sup>(٢)</sup>.

ثم الواجب في الإبل الإناث، ولا تجزي الذكور إلا بطريق القيمة.

(وفي ثلاثين) أي ويجب في ثلاثين (بقرًا) أو جاموساً أو مختلطاً إذا كانت سائمة للنسل أو الدرّ (تبيع): وهو ما طعن<sup>(٣)</sup> في السنة الثانية، وسُمِّي به لأنه حينئذ يتبع أمه (أو تبيعة): وهي أنثاء، وإنما خيّر بين الذكور والإناث، لأنَّ الأنوثة في البقر والغنم لا تُعدُّ فضلاً، بخلاف الإبل.

(وفي أربعين ميسن): وهو ما دخل في السنة الثالثة. (أو ميسنة)، لِمَا روى أصحاب «السنن الأربعة» من حديث مشرّوق، عن معاذ بن جبل: «أنَّ النبي ﷺ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ، أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقْرًا تَبِيعًا<sup>(٤)</sup> أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مَيْسِنَةً». قال الترمذي: حديث حسن، وقد رواه بعضهم مرسلًا، ولم يذكر معاذًا، وهذا أصح. ورواه ابن جِبَّان في «صحيحه»، والحاكم [٢١٠ - أ] في «مستدرّكه»، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وقال أبو عمر في «الاستدراك»: ولا خلاف بين العلماء أنَّ السُّنَّةَ فِي زَكَاةِ الْبَقْرِ مَا فِي حَدِيثِ مَعَاذَ، وَأَنَّ النَّصَابَ الْمَجْمَعُ عَلَيْهِ فِيهَا.

قلت: وهذا قول علي، وأبي سعيد الخُدْرِي، والأصل فيه ما في كتاب عمرو بن حزم: «وفي كل ثلاثين باقورة»<sup>(٥)</sup> تبيع أو جدعة، وفي كل أربعين باقورة بقرّة». وقد روى أبو داود في «مراسيله» عن معمر قال: أعطاني سِمَاك بن الفضل كتاباً من رسول الله ﷺ للمُقَوِّس، فإذا فيه: «وفي البقر مثل ما<sup>(٦)</sup> في الإبل». وأخرج أيضاً عن معمر،

(١) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع..

(٢) في المخطوط: الخلفاء.

(٣) أي دخل.

(٤) وهي مفعول به لفعل يأخذ، وليس صفة لـ «بقرًا».

(٥) تقدم شرحها، ص: ٤٨٥، تعليق رقم (٤).

(٦) في المطبوع: ما، والمثبت من المخطوط، و«مراسيل أبي داود» ص ١٣٠، ما جاء في صدقة السائمة في

الزكاة (٢٦)، رقم (١٠٩).

وفيما زاد على أربعين يُحَسَبُ إِلَى سِتِّينَ، .....

عن الزُّهْرِيِّ قَالَ: فِي خَمْسٍ مِنَ الْبَقْرِ شَاةٌ، وَفِي عَشْرِ شَاتَانِ، وَفِي خَمْسٍ عَشْرَةَ ثَلَاثَ شِيَاهِ، وَفِي عَشْرِينَ أَرْبَعِ شِيَاهِ، وَفِي خَمْسٍ وَعَشْرِينَ بَقْرَةً إِلَى خَمْسٍ وَتِسْعِينَ، وَفِيهَا بَقْرَتَانِ إِلَى عَشْرِينَ وَمِئَةً، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عَشْرِينَ وَمِئَةً، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بَقْرَةً مُسِنَّةً. وَزَعَمَ قَوْمٌ أَنَّ هَذَا قَوْلُ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ.

(وفيما زاد على أربعين يُحَسَبُ) أَي يُعْطَى بِحَسَابِهِ (إِلَى سِتِّينَ)، فِي رِوَايَةِ «الْأَصْل» عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: فَيَجِبُ رُبُعُ عَشْرِ الْمُسِنَّةِ فِي الْوَاحِدَةِ الزَّائِدَةِ عَلَى الْأَرْبَعِينَ، وَنِصْفُ عَشْرِيهَا فِي الثُّلُثَيْنِ<sup>(١)</sup>. وَهَكَذَا، لِأَنَّ الْمَالَ سَبَبُ الْوَجُوبِ، وَنَصَبُ النَّصَابِ بِالرَّأْيِ لَا يَجُوزُ، وَكَذَا إِخْلَاؤُهُ عَنِ الْوَاجِبِ بَعْدَ تَحَقُّقِ سَبَبِهِ، وَلِأَنَّ الْعَفْوَ<sup>(٢)</sup> فِيمَا بَيْنَ الثَّلَاثِينَ إِلَى الْأَرْبَعِينَ ثَبَتَ بِنَصِّ، بِخِلَافِ الْقِيَاسِ، وَلَا نَصَّ هَهُنَا، وَرَوَى الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّهُ لَا شَيْءَ فِي الزِّيَادَةِ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسِينَ، ففِيهَا مُسِنَّةٌ وَرُبُعُ مُسِنَّةٍ أَوْ ثُلُثٌ تَبِيعَ وَهُوَ الْقِيَاسُ، لِأَنَّ مَبْنَى نَصَابِ الْبَقْرِ عَلَى أَنْ يَكُونَ بَيْنَ كُلِّ عَقْدَيْنِ وَقَصٌّ<sup>(٣)</sup>، وَفِي كُلِّ عَقْدٍ وَاجِبٌ، فَأَوْقَاصُ الْبَقْرِ تَشَعُّعٌ كَمَا قَبْلَ الْأَرْبَعِينَ، وَبَعْدَ السِّتِّينَ، فَكَذَا هُنَا. وَرَوَى أَسَدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَ فِي «الْمَحِيطِ» وَ«الْبِدَائِعِ»: وَهُوَ أَوْفَقُ الرِّوَايَاتِ، وَهُوَ قَوْلُهُمَا الْمَخْتَارُ كَمَا فِي «جَوَامِعِ الْفَقِيهِ».

وقول مالك، والشافعي، وأحمد: «أنه لا شيء في الزيادة حتى تبلغ ستين، لِمَا فِي «الصَّحِيحِينَ» عَنْ مَعَاذٍ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ وَأَمَرَنِي أَنْ أَخْذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ [ب - ٢١٠ - ب] مِنَ الْبَقْرِ تَبِيعاً أَوْ تَبِيعَةً. وَرَوَى الدَّارِقُطَنِيُّ، وَابِيهَقِيُّ، وَابْتَرَارُ مِنْ حَدِيثِ بَقِيَّةٍ عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنِ الْحَكَمِ<sup>(٤)</sup>، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَاذاً إِلَى الْيَمَنِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقْرِ تَبِيعاً أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً». قَالُوا: فَأَلْوَقَاصُ؟ قَالَ: مَا أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا بِشَيْءٍ، وَسَأَلْتُهُ إِذَا قَدِمْتَ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَأَلَهُ، فَقَالَ: «لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ». قَالَ الْمَسْعُودِيُّ: وَالْأَوْقَاصُ: مَا بَيْنَ الثَّلَاثِينَ إِلَى الْأَرْبَعِينَ، وَمَا بَيْنَ الْأَرْبَعِينَ إِلَى السِّتِّينَ.

(١) فِي الْمَطْبُوعِ: اثْنَيْنِ، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنَ الْمَخْطُوطِ.

(٢) تَقَدَّمَ شَرْحَهُ، ص: ٤٨٣، تَعْلِيقُ رَقْمِ (١).

(٣) الْوَقْصُ: مَا بَيْنَ الْفَرِضَتَيْنِ، كَالزِّيَادَةِ عَلَى الْخَمْسِ مِنَ الْإِبِلِ إِلَى السَّبْعِ، وَعَلَى الْعَشْرِ إِلَى أَرْبَعِ عَشْرَةٍ. النِّهَايَةُ: ٢١٤/٥.

(٤) فِي الْمَطْبُوعِ: الْحَاكِمِ، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنَ الْمَخْطُوطِ، وَسَنَنَ الدَّارِقُطَنِيِّ ٩٩/٢، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ لَيْسَ فِي الْخَضِرَاوَاتِ صَدَقَةٌ، رَقْمِ (٢٢).

وقال البزار: لا أعلم أحداً أشدَّ عن ابن عباس إلا بَقِيَّةَ عن المسعودي، وقد رواه الحفاظ عن الحَكَمِ<sup>(١)</sup> عن طاوس مرسلًا.

وأجيب عن الحديث الأول: بأنَّه ساكت عن الأوقاص، ليس فيه تعرُّضٌ لها. وعن الحديث الثاني: بأنَّ النبي ﷺ توفي قبل قُدُومِ معاذ من اليمن، لِمَا روى مالك في «الموطأ» عن حُمَيْدِ بن قيس، عن طاوس: «أَنَّ معاذاً أَخَذَ من كلِّ ثلاثين بقرةً تبيعاً، ومن كلِّ أربعين بقرةً مُسِنَّةً<sup>(٢)</sup>، وأتني بما دون ذلك، فأبى أن يأخذ منه شيئاً، وقال: لم أسمع من رسول الله ﷺ حتى ألقاه وأسأله، فتوفي النبي ﷺ قبل أن يقدِّم معاذاً». لكنه منقطع، إذ لم يُدرك طاوس معاذاً، ومُعَارَضٌ بما رواه أبو يَغْلَى المؤصلي في «مُسْنَدِهِ» عن صهيب: «أَنَّ معاذاً لما قَدِمَ من اليمن سَجَدَ للنبي ﷺ فقال له: «يا معاذُ، ما هذا؟ قال: إني لما قَدِمْتُ اليمن، وجدت اليهود والنَّصَارَى يسجدون لعظمائهم، وقالوا: هذا تحيةُ الأنبياء، فقال رسول الله ﷺ: «كذبوا على أنبيائهم، ولو كنتُ أمرتُ أحداً أن يسجدَ لغير الله، لأمرتُ المرأةَ أن تسجدَ لزوجها».

إذ ظاهره أنه رجع من اليمن قبل وفاة النبي ﷺ وهو إذا كان إرساله إلى اليمن مرةً واحدةً فلا إشكال، على أنه يحتمل أنه وقع السؤال قبل الاجتماع وتغير الأحوال، ويؤيده ما في «معجم الطبراني» من طريق ابن وهب، عن حيوة بن شريح، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سلمة بن أسامة، عن يحيى بن الحكم، أن معاذاً قال: «بعثني رسول الله ﷺ أضدق أهل اليمن، فأمرني أن آخذ من البقر من كلِّ ثلاثين تبيعاً، ومن كلِّ أربعين [٢١١ - أ] مُسِنَّةً، ومن الستين تبيعتين، ومن السبعين مُسِنَّةً وتبيعتين<sup>(٣)</sup>، ومن الثمانين مُسِنَّتين، ومن العشرين والمئة ثلاث مُسِنَّات أو أربعة أتبعة. قال: وأمرني رسول الله ﷺ أن لا آخذ فيما بين ذلك شيئاً، إلا أن يبلِّغ مُسِنَّةً أو جدعاً<sup>(٤)</sup>، وقال: إنَّ الأوقاصَ<sup>(٥)</sup> لا فريضة فيها». انتهى. إلا أن سلمة بن أسامة، ويحيى بن الحكم غير مشهورين، ولم يذكرهما ابن أبي حاتم في كتابه.

وروى الدارقطني في كتابه «المؤتلف والمختلف»: «أنَّ رسول الله ﷺ عهد

(١) في المطبوع: الحاكم، وما أثبتناه من المخطوط.

(٢) المُسِنَّة: ما جاوز الستين. معجم لغة الفقهاء، ص: ٤٢٩.

(٣) تقدم شرحها، ص: ٤٨٥، تعليق رقم (٥).

(٤) تقدم شرحها، ص: ٤٨٥، تعليق رقم (٦).

(٥) تقدم شرحها، ص: ٤٨٩، تعليق رقم (٣).



ثم في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مُسِنَّةً وفي أَرْبَعِينَ صَانًا أو مَغْرًا شاةً، وفي مئة وإحدى وعشرين شاتان، وفي مئتين وواحدة ثلاث شياه، وفي أربع مئة أربع، ثم في كل مئة شاة.

إلى عُمَّاله على اليمن في البقر في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مُسِنَّةً، وليس في الأوقاص شيء». وقد يُجَابُ بأنه لم يَعْهَدْ به أولاً، ولكنه أَعْلَمَهُ به ثانياً.

(ثم في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مُسِنَّةً) لما روينا، ففي ستين تبيعان، وفي سبعين تبيع ومُسِنَّة، وفي ثمانين مُسِنَّتان، وفي تسعين ثلاثة أتبعة، وفي مئة تبيعان ومُسِنَّة، وفي مئة وعشر تبيع ومُسِنَّتان، وفي مئة وعشرين ثلاث مُسِنَّات أو أربعة أتبعة، لما روينا في «معجم الطبراني»، فيتغير الفرض هكذا في كل عشرة، لأن ما دونها وقص.

(وفي أَرْبَعِينَ) أي يجب في أربعين (صَانًا أو مَغْرًا) إذا كانت سائمة للدُّر والنَّسْل (شاةً) لأنَّ الذي في كُتُبِهِ عليه الصلاة والسلام لفظ الغنم، وهو شامل لهما.

(وفي مئة وإحدى وعشرين شاتان، وفي مئتين وواحدة ثلاث شياه، وفي أربع مئة أربع، ثم في كل مئة شاةً) ثبت ذلك بِكُتُبِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَكُتُبِ أَبِي بَكْرٍ وَعَمْرِ رَضِي اللَّهُ عَنْهُمَا. ففي كتاب الصَّدِيقِ لِأَنَسٍ: «وفي صدقة الغنم في سائماتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومئة شاةً، فإذا زادت على عشرين ومئة إلى مئتين شاتان، فما زادت على مئتين إلى ثلاث مئة ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاث مئة ففي كل مئة شاةً، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصةً من أربعين شاةً واحدةً فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها». انتهى. ويُؤخَذُ الثَّنِي فِي زَكَاتِهَا، وَهُوَ مَا عَمَّرَهُ سَنَةٌ وَدَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ. وَأَمَّا الْجَدْعُ مِنَ الضَّانِ الَّذِي مَضَى عَلَيْهِ أَكْثَرُ السَّنَةِ، فَلَا يَجْزِي عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، عَلَى ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ.

قال في «الهداية»: لقول علي رضي الله عنه موقوفاً ومرفوعاً: [٢١١ - ب] لا يؤخذ في الزكاة إلا الثَّني فصاعداً. إلا أنه غريب غير معروف عند المُحَدِّثِينَ. وأجاز صاحباه<sup>(١)</sup> في الزكاة كما في الأضحية اتفاقاً، لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تذبحوا إلا مُسِنَّةً إلا أن يَعْشَرَ عَلَيْكُمْ فتذبحوا جدعةً من الضَّانِ». رواه مسلم. ولما في «سنن أبي داود، وابن ماجه» في الضحايا، عن عاصم بن كليب، عن أبيه قال: «كثاً مع رجل من أصحاب رسول الله ﷺ - يُقَالُ لَهُ مُجَابِشِعٌ - مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، فَعَزَّتْ الْغَنَمُ، فَأَمَرَ

(١) في المطبوع: صاحبه، وما أثبتناه من المخطوط.

## [زكاة الفرس]

وفي كل فرس من الإناث أو المختلطة ديناراً أو رُبعٍ عُشر قيمتها .....

منادياً ينادي أنّ رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ الْجَذَعَ يُؤْفَى مِمَّا يُؤْفَى مِنْهُ الثَّيْبِي». وأما قول صاحب «الهداية»: لقوله عليه الصلاة والسلام: «إِنَّمَا حَقُّنَا الْجَذْعَةَ وَالثَّيْبِي»، فغير مفرّوف، وجواز الجذع في الزكاة رواية أيضاً عن أبي حنيفة لما في «سنن أبي داود»، و«التسائي»، و«مُسْنَدُ أَحْمَدَ» عن يسر قال: جاءني رجلان مرتدان فقالا: إِنَّا رَسُولَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بعثنا إليك لِثَوْبَيْنَا صدقةً غَنَمِكَ، قلت: وما هي؟ قالوا: شاة، قال: فعمدت إلى شاة مُتَمَتِّكَةً مِخَاضاً<sup>(١)</sup> وَشَحْمًا، فَأَخْرَجْتَهُمَا إِلَيْهِمَا، فَقَالَ: هَذِهِ شَافِعٌ، وَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَأْخُذَ شَافِعًا. - وَالشَافِعُ: الَّتِي فِي بَطْنِهَا وَلَدُهَا - قُلْتُ: فَأَيُّ شَيْءٍ تَأْخُذَانِ؟ قَالَا: عَنَاقًا<sup>(٢)</sup>: جَذْعَةٌ أَوْ ثَيْبِيَّةٌ، فَأَخْرَجْتَهُمَا عَنَاقًا فَتَنَّاوَلَاهَا.

وفي «الموطأ» من حديث سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا، وَكَانَ يُعْتَدُّ عَلَى النَّاسِ الشَّخْلَ، فَقَالُوا: أَتَعْتَدُّ عَلَيْنَا الشَّخْلَ وَلَا تَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا؟ فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى عُمَرَ ذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ، تَعْتَدُّ عَلَيْهِمُ الشَّخْلَةَ، يَحْمِلُهَا الرَّاعِي، وَلَا تَأْخُذُهَا، وَلَا تَأْخُذُ الْأَكْوَلَةَ<sup>(٣)</sup>، وَلَا الرَّبِيِّيَّ<sup>(٤)</sup>، وَلَا الْمَاخِضَ<sup>(٥)</sup>، وَلَا فَخْلَ الْغَنَمِ، وَتَأْخُذُ الْجَذْعَةَ وَالثَّيْبِيَّةَ، وَذَلِكَ عَدْلٌ بَيْنَ غِذَاءِ الْغَنَمِ وَخِيَارِهِ. وَقَالَ النَّوَوِيُّ: سَنَدُهُ صَحِيحٌ. وَالغِذَاءُ - بَغِينٌ مَكْسُورَةٌ وَذَالٌ مَعْجَمَةٌ مَمْدُودَةٌ -: وَهُوَ الرَّدْيِيُّ. وَفِي «الصُّحُوحِ»: الْعَذْيِيُّ: السَّخْلَةُ، وَالْجَمْعُ غِذَاءٌ، مِثْلُ فَضْلٍ وَفِضَالٍ.

## [زكاة الفرس]

(وفي كل فرس أي: ويجب في كل فرس (من الإناث) الصرفة (أو المختلطة) من الذكور والإناث للئس، لا للحمل والركوب والتجارة (ديناراً أو رُبعٍ عُشر قيمتها)

(١) المَخَاضُ: هِيَ مِنَ الْإِبِلِ الَّتِي اسْتَكْمَلَتْ سَنَةً مِنْ عُمرِهَا وَلَمْ تَتَمَّ الثَّانِيَةَ. مَعْجَمُ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ ص: ٤١٤.

(٢) الْعَنَاقُ: الْأُنْثَى مِنَ وَدَيْدِ الْعَظْرِ إِذَا لَمْ تَسْتَكْمِلِ السَّنَةَ. مَعْجَمُ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ ص: ٣٢٢.

(٣) الْأَكْوَلَةُ: هِيَ الَّتِي تُعْزَلُ لِلْأَكْلِ مِنَ الْأَنْعَامِ. مَعْجَمُ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ ص: ٨٦.

(٤) الرَّبِيِّيُّ مِنَ الْأَنْعَامِ: الَّذِي يُرْبَى فِي الْبَيْتِ مُحَاطًا بِالرَّعَايَةِ، وَهُوَ غَيْرُ السَّوَائِمِ الَّتِي تَتْرَكَ تَطَلُّبَ رِزْقِهَا فِي الْأَرْضِ. مَعْجَمُ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ ص: ٢١٩.

(٥) الْمَاخِضُ: الْحَامِلُ الَّتِي ضَرَبَهَا الطَّلُقُ لِلْوَلَادَةِ. مَعْجَمُ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ ص: ٣٩٦.

نصاباً،

حال كونها (نصاباً). وهذا عند أبي حنيفة، وتبعه زفر.

وقيل [٢١٢ - أ]: الخيار في الأفراس المتساوية قيمة كأفراس العرب، وأما المتفاوتة قيمة، فالزكاة باعتبار القيمة. والصحيح عدم اعتبار النصاب فيها عنده. وقيل: إنَّه ثلاثة. وقيل: خمسة، وقيل: اثنان، ذكر وأنثى، ولا يُؤخذ من عينها إلا برضاء صاحبها بخلاف [سائر] (١) المواشي، تمسكاً بما في «سنن الدارقطني»، ثم البيهقي عن الليث بن حماد الإصطخري: حدثنا أبو يوسف، عن غورك بن الخضرم (٢) أبي عبد الله، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «في الخيل السائمة: في كل فرس دينار، وليس في الرابطة شيء». قال الدارقطني: تفرد به غورك، وهو ضعيف جداً، ومن دونه ضعفاء. وقال البيهقي: ولو كان هذا الحديث صحيحاً عند أبي يوسف لم يخالفه، ولم يقل ابن شهاب: لا أعلم أنَّ رسول الله ﷺ سنَّ صدقة الخيل!.

قلت: مخالفة أبي يوسف لم تدل على عدم صحة الحديث، لاحتمال وجود معارضة الأقوى كما لا يخفى، ونفي علم الزهري لا يكون حجة على من حفظ وأثبت، مع أنه معارض بما روى هو عن حماد، عن إبراهيم أنه قال: في الخيل السائمة التي يُطلب نسلها إن شئت في كل فرس دينار أو عشرة دراهم، وإن شئت في القيمة فيكون في كل مئتي درهم خمسة دراهم في كل فرس ذكراً أو أنثى. وبما رواه عبد الرزاق، عن ابن مجزيج: أخبرني ابن أبي حسين: أنَّ ابن شهاب أخبره: أنَّ عثمان كان يصدق الخيل، وأنَّ السائب بن يزيد أخبره: أنه كان يأتي عمر بن الخطاب بصدقة الخيل. قال الإسيبيجي: جعل الطحاوي الاختيار إلى المصدق - أي أخذ الصدقة من العمال - وليس كذلك، إنما هو إلى صاحب المال.

وفي الإناث الخالص والذكور الصوف: روايتان عن أبي حنيفة، والراجح في الإناث الوجوب، لإمكان التناسل بالفحل المستعار، وفي الذكور عدته، لأن لحمها غير مأكول عنده.

وعند أبي يوسف ومحمد: لا شيء في الخيل منفردة كانت أو مختلطة،

(١) سقط من المطبوع.

(٢) غورك بن الخضرم. هكذا في المخطوط. وفي المطبوع: الخضرم. وفي نسخة من «ميزان الاعتدال»

٣٣٧/٣، و«لسان الميزان» ٤٢٠/٥: «الحضرمي».

كالحُخْر والبغال المُتَّفَقِ على عدم الوجوب فيهما، واختاره الطحاوي. وفي «الينابيع»: وعليه الفتوى، وكذا [٢١٢ - ب] قاله قاضيخان، وصاحب الأسرار، لكن رَجَّح شَعْسُ الأئمة، وصاحب «التحفة» قولَ أبي حنيفة، إلاَّ أنَّ قولهما عليه عامة العلماء، وهو قول مالك والشافعي، لما في الكُتُب الستة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة». زاد مُسلم: «إلاَّ صدقة الفِطْر». وأجيب عنه بأن المراد به فَرَسُ الغازي.

وفي «سنن أبي داود والترمذي»، عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «قد عَفَوْتُ لكم عن صدقة الخيل، والرقيق، فهاتوا صدقة الرُّقَّة»<sup>(١)</sup>. قال الترمذي: سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: هو عندي صحيح.

وأخرج البيهقي، عن بَقِيَّة: حدَّثني أبو معاذ، عن الزُّهري، عن سعيد بن المُسيَّب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «عَفَوْتُ لكم عن صدقة الجَبْهة، والكُشعة، والنَّخعة». والجَبْهة: الخيل. والنَّخعة: بالفتح والضم - الرقيق. والكُشعة: الحمير. وأخرجه أبو داود، عن كثير بن زياد، عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلًا، وهو حجة عندنا، وعند الجمهور.

ولأبي حنيفة ما في «الصحيحين»، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الخيال لثلاثة: لِرَجُلٍ أُجْرٌ، ولِرَجُلٍ سِتْرٌ، وعلى رجلٍ وِزْرٌ، فأما الذي له أجرٌ فَرَجُلٌ ربطها في سبيل الله، وهي لذلك الرجل أجر، ورجل ربطها تَغْنِيًا وَتَعْفُفًا ولم يَنْسُ حق الله في رقابها ولا ظهورها، فهي له ستر، ورجل ربطها فُخْرًا وَنِوَاءً - أي معادة - فهي على ذلك وزر. فسئِل رسولُ الله ﷺ عن الحمير، فقال: ما أنزل عليَّ فيها إلاَّ هذه الآيةُ الفَادَّةُ - أي المفردة الجامعة -: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ \* وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾<sup>(٢)</sup>. انتهى. وحق الله في رقابها الزكاة. وأما قول صاحب «الهداية»: «ولا شيء في البغال والحمير لقوله ﷺ: «لم ينزل عليَّ فيهما شيء»<sup>(٣)</sup>، فَوَهْمٌ، لأنَّ هذا اللفظ وَرَدَ في الحمير خاصَّةً.

(١) الرُّقَّة: أي الفضة والدراهم المضروبة - أي المصاغة - منها. وأصل اللفظة الورق، وهي الدراهم المضروبة خاصَّةً. النهاية: ٢٥٤/٢.

(٢) سورة الزلزلة، الآيتان: (٨،٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (فتح الباري) ٦/٦٣٣، كتاب المناقب (٦١)، باب (٢٨)، رقم

(٣٦٤٥).

ولا يجب إلا في السائمة، أي المكتفية بالرعي في أكثر الحول ولا في الصغار، إلا تبعاً للكبار، .....

وروى عبد الرزاق في «مُصَنَّفِهِ»، عن ابن جريج عن عمرو بن دينار: أَنَّ جُبَيْرَ بْنَ يَغْلَى: أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ يَغْلَى بْنَ أُسَيْةَ يَقُولُ: «ابْتاع عبد الرحمن - أخو يَغْلَى بن أمية - من رجل من أهل اليمن فرساً أنثى بمئة قَلُوصٍ<sup>(١)</sup>، فَقَدِمَ البائع على عمر [٢١٣ - أ] فقال: غصبني يَغْلَى وأخوه فرساً لي، فكتب إلي يَغْلَى أَنَّهُ الحَقُّ بي، فَأَتَاهُ فَأَخْبَرَهُ الخبر، فقال عمر: إِنَّ الخيل لتبلغ عندكم هذا، ما علمنا أن فرساً يبلغ هذا، فَنَأْخُذُ من كل أربعين من الغنم شاة، ولا نَأْخُذُ من الخيل شيئاً، خذ من كل فرس ديناراً».

قال ابن عبد البر: وروى الدارقطني حديثاً صحيحاً، عن جويرية<sup>(٢)</sup>، عن مالك، عن الزُّهْرِيِّ: «أَنَّ السائب بن يزيد أخبره قال: رأيت أبي يُقَوِّمُ الخيل، ثم يدفع صدقتها - أي رُبْعَ عُشْرِ قيمتها -».

(ولا يجب) زكاة الماشية (إلا في السائمة أي المكتفية بالرعي) المباح. والرعي: بكسر الراء: الكلاء، وفتحها المصدر. (في أكثر الحول) لأن اسم السوم لا يزول بالعلف اليسير لعدم إمكان الاحتراز عنه، ولا بد أن يكون السوم للدر والتسل، حتى لو كان للحمل والركوب لم يكن فيها زكاة، ولو كان للبيع والتجارة كان فيها زكاة التجارة، وهي رُبْعُ عُشْرِ قيمتها.

(ولا في الصغار، إلا تبعاً للكبار) في انعقاد الثمن لا في تأدية الزكاة، والمراد بالصغار: الفضلان جمع فصيل: وهو وَلَدُ الناقة قبل أن يصير ابن مخاض. والحملان جمع حمل بالتحريك: وهو وَلَدُ الشاة في السنة الأولى. والعجاجيل جمع عجل: وهو من أولاد البقر حين تَضَعُهُ أُمُّهُ إلى شهر، والأنثى عجلة، لأن المقادير لا يدخلها القياس، فإذا امتنع إيجاب ما ورد به النص، امتنع أصلاً، والنص وَرَدَ بالشاة والبقر والناقة لا مطلقاً، بل ذات السنّ المُعَيَّنِ من الثنية، والتبعية، وبنيت المخاض مثلاً، ولم يوجد فَتَعَدَّرَ الإيجاب. وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله آخراً وبه أخذ محمد. وقال أبو يوسف: يجب فيها واحد منها، وهو رواية عن أبي حنيفة ثانياً نظراً للفقراء ورَبُّ المال.

(١) القلوص: الأنتى من الإبل من حين توكب إلى التاسعة من عمرها، ثم تكون بعد ذلك ناقة. معجم لغة الفقهاء، ص: ٣٦٩.

(٢) صُحِّفَتْ في المطبوع إلى: جريرة، والمخطوطة إلى: جويرة والصواب ما أثبتناه من «نصب الراء» ٢/ ٣٥٩، وشرح معاني الآثار ٢/ ٢٦. وقد رواه الدارقطني في «غريب مالك».

ولا فيما يعمل.

وَالْوَجِبُ الْوَسْطُ، فَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ يَأْخُذُ الْعَامِلُ الْأَدْنَى مَعَ الْفَضْلِ، وَالْأَعْلَى وَيَزُدُّ الْفَضْلَ.

وصورة المسألة: إذا كان له خَمْسٌ وعشرون من النوق، أو ثلاثون من البقر، أو أربعون من الغنم، فلما مضى عليها عَشْرَةٌ أَشْهُرٌ مثلاً، ولدت أولاداً، وهلكت الأمهات ثم كَمَلَ الْحَوْلُ على الأولاد، فهل يجب على الأولاد شيء؟ على الخلاف المذكور عن أبي حنيفة أولاً: أنه يجب فيها ما يجب في المسنات، وهو قول زُفَرٍ ومذهب [ب - ٢١٣] مالك، لأن قوله ﷺ: «في خمس وعشرين بنتٌ مَخَاضٌ» يشمل الصغار والكبار، ولِتَتَأَوَّلَ اسم الإبل والبقر والغنم الصغير والكبير كتناولهما الذكر والأنثى.

(ولا فيما يعمل) أي ما أُعِدُّ للعمل، كإثارة الأرض، وحمل الأثقال. وقال مالك: يجب فيه الزكاة لإطلاق قوله ﷺ: «ليس فيما دون خَمْسِ دَوْدِ<sup>(١)</sup> من الإبل صدقة»<sup>(٢)</sup>. ولنا ما روى أبو داود والدارقطني من حديث علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «هاتوا رُبْعَ الْعُشْرِ: من كل أربعين دِرْهَمًا دِرْهَمٌ» إلى أن قال: «وليس في العوامل شيء». وفي رواية: «صدقة». قال أبو الحسن القطان: سنده صحيح. وعن جابر أنه ﷺ قال: «ليس في المَثِيرَةِ<sup>(٣)</sup> صدقة»<sup>(٤)</sup>.

(وَالْوَجِبُ الْوَسْطُ) من السَّنِّ الذي وجب، فلو وجب بنتٌ لبون لا يأخذ العامل خيار بنت اللبون، ولا رديها، بل يأخذ الوسط لقوله ﷺ: لِمَعَاذِ اللَّهِ لِيَمْعَاذِ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «إِيَّاكَ وَكَرَائِمَ<sup>(٥)</sup> أَمْوَالِهِمْ». رواه الجماعة. ولأن في أخذ الوسط نظراً للفقراء، ولزُبِّ المال.

(فَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ) الْوَسْطُ من السَّنِّ الواجب (يأخذ العامل الأدنى) وَضْفًا أَوْ سَيِّئًا (مَعَ الْفَضْلِ)، وَيُجْبِزُ عَلَى ذَلِكَ لِأَنَّهُ إِعْطَاءٌ بِالْقِيَمَةِ لَا بَيْعٌ. (و) يَأْخُذُ الْعَامِلُ (الْأَعْلَى) وَضْفًا أَوْ سَيِّئًا (وَيَزِدُّ الْفَضْلَ) وَلَا يُجْبِزُ عَلَى ذَلِكَ،

(١) تقدم شرحها، ص: ٤٧٧، تعليق رقم (٤).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (فتح الباري) ٣/٣١٠، كتاب الزكاة (٢٤)، باب زكاة الورق (٣٢)، رقم (١٤٤٧).

(٣) المثيرة: البقرة التي تشير الأرض للزراعة. طلبة الطلبة ص: ٣٩.

(٤) سنن الدارقطني ٢/١٠٤، كتاب الزكاة، باب تفسير الخليطين... رقم (٢).

(٥) كرائم الأموال، أي نقائسها التي تتعلق بها نفس مالِكها ويَحْتَصُّها لها. النهاية: ١٦٧/٤.

## [نصاب الذهب والفضة]

ونصاب الذهب عشرون مثقالاً، والفضة مثنا درهم، كل عشرة منها سبعة

مناقيل،

لأنه شراء.

في «الكافي»: أن الخيار إلى المالك في صورتين، لأن الشارع اعتبر التيسير على أرباب الأموال، وإذا إنما هو بالخيار إلى المالك.

## [نصاب الذهب والفضة]

(ونصاب الذهب عشرون مثقالاً<sup>(١)</sup>، والفضة مثنا درهم) لما في «الصحيحين» من حديث أبي سعيد، أن النبي ﷺ قال: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة». والأوقية: أربعون درهماً. ولحديث علي المتقدم في اشتراط الحول. ولما قدمناه في كتاب عمرو بن حزم: «وفي كل أربعين ديناراً ديناراً». ولما رواه ابن ماجه عن ابن عمر وعائشة، «أن النبي ﷺ كان يأخذ من كل عشرين ديناراً نصف دينار، ومن الأربعين ديناراً [ديناراً]<sup>(٢)</sup>». ولقوله ﷺ: «هاتوا ربع العشر في كل أربعين درهماً، وليس عليكم شيء حتى يتم مثنا درهم، فإذا كانت مثني درهم ففيها خمسة دراهم، فما زاد فعلى حساب ذلك»<sup>(٣)</sup>. [٢١٤ - أ].

(كل عشرة منها) أي من الدراهم (سبعة مناقيل) ويسمى وزن سبعة فيكون كل درهم نصف مثقال، وخمسا فيكون الدرهم أربعة عشر قيراطاً. والقيراط<sup>(٤)</sup>: خمس شعيرات. قيل: وأصله أن الدرهم قبل عهد عمر كانت مختلفة، فمنها ما كان عشرين قيراطاً، وبعضها عشرة قيراط، وبعضها اثني عشر قيراطاً، فأمر بضرب ثلاثة دراهم متساوية، فكان كل درهم أربعة عشر قيراطاً، وهو وزن سبعة، وجمع الناس على ذلك. وقيل: لما أراد عمر أن يستوفي الخراج الأكبر، فالتمسوا منه التخفيف، فجمع حساب زمانه ليتوسطوا ولتوفقوا بين الدراهم كلها، واستخرجوا وزن السبعة، [واستقر]<sup>(٥)</sup> الأمر

(١) المثقال: من وحدات الوزن، ويختلف المثقال لوزن الذهب عن المثقال لوزن الأشياء الأخرى. مثقال الذهب = ٧٢ حبة = ٤,٢٤ غراماً. مثقال الأشياء الأخرى = ٨٠ حبة = ٤,٥ غراماً. معجم لغة الفقهاء، ص ٤٠٤.

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع.

(٣) سنن أبي داود ٢/٢٢٨، كتاب الزكاة (٣)، باب في زكاة السائمة (٥)، رقم (١٥٧٢).

(٤) القيراط للأشياء وللفضة: هو ما يساوي ٤ حبات = ٠,٢٤٨ غ. معجم لغة الفقهاء، ص: ٤٤٩.

(٥) سقط من المطبوع.

عليه.

وقال أبو عبيد: كانت الدرّاهم قبل الإسلام كباراً وصغاراً، فلما جاء الإسلام وأرادوا ضربَ الدراهم، - وكانوا يركونها من النوعين - فنظروا إلى الدرهم الكبير إذا هو ثمانية ذوانيق، وإلى الدرهم الصغير فإذا هو أربعة ذوانيق، فوضعوا زيادة الكبير على نقصان الصغير فجعلوهما درهمين سواء، كُلُّ واحدٍ سِتَّةُ ذوانيق، ثم اعتبروها بالمثاقيل، ولم يزل المثقال في آباد الدهر محدوداً لا يزيد ولا ينقص، فوجدوا عشرة من هذه الدراهم التي واجدها سِتَّةُ ذوانيق ووزن سبعة مثاقيل سواء، فاجتمع فيه أن العشرة منها وزن سبعة مثاقيل، وأنه عدل بين الكبار والصغار، وأنه موافق لِسُنَّةِ رسول الله ﷺ في الصدقة، فمضت سنة الدراهم على هذا، فاجتمعت عليه الأئمة، انتهى.

وفي «صحيح الجوهري»: الدّانِق: سُدُسُ دِرْهَمٍ. والقيراط: نصف دانق. وقال ابن الأثير: القيراط: جزء من أجزاء الدينار، وهو نصفُ عُشرِه في أكثر البلاد. وأهل الشام يجعلونه جزءاً من أربعة وعشرين، والبياء فيه بدل من الرء، فإن أصله قِراط مُضَعَّفًا، كما أن أضلّ دينار دَنّار، والجمع فيهما قَرَارِيط، ودنانير. وفي «شرح الوقاية»: المِثْقَال: عشرون قيراطاً، والدرهم: أربعة عشر قيراطاً، والقيراط: خمس شعيرات.

وفي «الغاية»: دراهم مصر أربعة وستون حبة، وهو أكبر من درهم الزكاة [٢١٤ ب] - فالنصاب منه مئة وثمانون درهماً وحيثان. وفي «المنية»: المُعْتَبَرُ في الزكاة وزن عشرة دنانير بوزن مكة، يُنْقَضُ عَمَّا عندنا بثُلثي دينار، فلو بلغت الدنانير بوزن بلدنا ثمانية عشر وثلثي دينار، يجب فيها الزكاة. وفي ديات «الخلاصة»: أن كل عشرة من مثاقيل مكة تسعة من مثاقيل غيرها. وفي «الفتاوى المنصورية»: يُعْتَبَرُ في كُلِّ زمن عادة أَهْلِهِ، فَيُعْتَبَرُ دَرَاهِمُ ودنانير كل بلدة بوزنها وإن كان وزنها في البلاد متفاوتاً.

قال بعض المحققين: وهذا يقتضي أن النصاب ينعقد من الصغار، وهو الحق، لأنهم لم يختلفوا في تفاوت الدراهم صغراً وكبيراً في زمان النبي ﷺ، فبالضرورة تكون الأوقية مختلفة أيضاً بالصغر والكبر. وقد أوجب النبي ﷺ في خمس أواق الزكاة مطلقاً من غير تقييد بصنّف، فإذا صدّق على الصغيرة خمس أواق يجب الزكاة فيها بالنص.

ويؤيده ما نقل أبو عبيد: أنهم كانوا يوزنون من النوعين، ومن هذا - والله تعالى أعلم - ذهب بعضهم إلى أن المُعْتَبَرُ في حق كل أهل بلد دراهمهم. ذكره قاضيخان،



معمولاً أو تيراً.

قال: إلاّ أتى أقول: ينبغي أن يقيد بما إذا كانت دراهمهم لا تنقُصُ عن أقل ما كان وزناً في زمنه ﷺ، وهي ما تكون العشرة وزن خمسة، لأنها أقل ما قُدِّرَ النصاب بمقتنين منها. ثم قال: فإن لم يكن لهم إلاّ دراهم كبيرة كوزن سبعة، فالاحتياط على هذا أن تُزكَّى، وإن كانت أقل من مئتين إذا بلغ ذلك لأقل قُدِّرَ النصاب، وهو وزن خمس.

(معمولاً أو تيراً)<sup>(١)</sup> سواء كان المعمولُ سبْكة<sup>(٢)</sup> أو خليجاً أو آنية. وقال مالك: الخليج المباح الاستعمال للنساء والرجال لا زكاة فيه. وهو أظهر القولين عن الشافعي، والرواية التي اختارها أصحاب أحمد عنه. ورواه مالك في «الموطأ» عن عائشة وابن عمر، ورواه الدارقطني عن أسماء وأنس. ولما روي عن جابر، أنه ﷺ قال: «ليس في الخليج زكاة»<sup>(٣)</sup>. ولقول ابن عمر: «لا زكاة في الخليج». رواه عبد الرزاق. وقول أنس: «ليس في الخليج زكاة». رواه الدارقطني.

قلنا: قال البيهقي في «المعرفة»: وما يُزوى عن عافية [٢١٥ - أ] بن أيوب، عن الليث، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً: «ليس في الخليج زكاة»، فباطل لا أصل له، إنما يُزوى عن جابر من قوله، وعافية بن أيوب مجهول، فمن احتج به مرفوعاً كان داخلاً فيما يعيب به المخالفين من الاحتجاج برواية الكذابين.

ولنا عموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾<sup>(٤)</sup> الآية. وعموم قوله ﷺ: «في الزقة رُبُعُ العُشْرِ». رواه البخاري. وهو<sup>(٥)</sup> بكسر الراء وتخفيف القاف. والورق: الفضة المضروبة<sup>(٦)</sup>، حُدِفَتْ الواو منه وعوض عنه الهاء كالعِدَّة في الوغد. وما رواه أبو داود والنسائي من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أن امرأة أتت النبي ﷺ ومعها ابنة لها، وفي يدها مَسَكَاتَانِ غليظتان من ذهب، فقال لها: أتغطين زكاة هذا؟ قالت: لا، قال: أيسرك أن يسورك الله تعالى بهما يوم القيامة سيارين من نار؟ قال: فخلعتهما فألقتهما إلى النبي ﷺ وقالت: هما لله ورسوله». قال ابن القطان: إسناده صحيح. وقال ابن المنذر في «مختصره»: إسناده لا

(١) الثبر: سبائك الذهب أو الفضة قبل ضربها - أي تصاغ - نقوداً. معجم لغة الفقهاء، ص: ١٢٠.

(٢) السبْكة: القالب الذي تُصب فيه النقود. معجم لغة الفقهاء ص ٢٤٦، والمقصود هنا: النقود المضروبة.

(٣) سنن الدارقطني ١٠٧/٢، كتاب الزكاة، باب زكاة الخليج، رقم (٤).

(٤) سورة التوبة، الآية: (٣٤).

(٥) أي الزقة.

(٦) المضروبة: أي المصاغة، ضرب الشيء إذا صاغه. معجم لغة الفقهاء، ص: ٢٨٣، بتصرف.

مقال فيه، ثم بيَّنه رجلاً رجلاً.

ورواه الترمذي عن ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: «أتت امرأتان رسول الله ﷺ وفي أيديهما سيواران من ذهب، فقال لهما: أتؤدبان زكاة هذا؟ قالتا: لا، قال: «أتجبان أن يُسَوَّرَكُما اللهُ سيوارين من نار؟» قالتا: لا، قال: فأدبنا زكاته. قال الترمذي: ورواه المُثَنَّى بنُ صَبَّاح، عن عمرو بن شعيب نحو هذا. وابن لهيعة والمُثَنَّى يُضَعَّفَانِ في الحديث. ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء.

قال المُثَنَّى بنُ لعل الترمذي قصد الطريقتين اللذين ذكرهما، وإلا فطريق أبي داود لا مقال فيه. وقال ابن القَطَّان بعد تصحيحه لحديث أبي داود: إنما ضَعَّفَ الترمذي هذا الحديث، لأنَّ عنده فيه ضعيفين: ابن لهيعة، والمُثَنَّى بنُ الصَّبَّاح. وفي أبي داود أيضاً عن عَتَّابِ بنِ بَشِيرٍ، عن ثابت بن عَجْلان، عن عطاء، عن أم سلمة قالت: «كُنْتُ أَلْبَسُ أَوْصَاحاً من ذهب، فَقُلْتُ [٢١٥ - ب]: يا رسول الله، أكنز هو؟ فقال: ما يبلغ أن تؤدِّي زكاته فزكِّي فليس بكنز». وأخرجه الحاكم عن محمد بن مهاجر، عن ثابت، وقال: صحيح على شرط البخاري، ولفظه: «إِذَا أُدِّيَتْ زكاته فليس بكنز». والأوضح: جمع وَضَح، وهو الحُلِيِّ.

ومن الآثار ما في «مصنّف ابن أبي شيبة»: كتب عمرو بن الخطاب إلى أبي موسى: أَنْ مُرَّ مِنْ قِبَلِكَ مِنْ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يُزَكِّيَنَّ حُلِيِّهِنَّ وَلَا تَجْعَلْنَ الزِّيَادَةَ وَالْهَدِيَةَ<sup>(١)</sup> بينهن تعارضاً». وفيه أيضاً: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عن جرير بن حازم، عن عمرو بن شعيب، عن عبد الله بن عمر: أنه كان يأمر نساءه أَنْ يُزَكِّيَنَّ حُلِيِّهِنَّ». وفيه أيضاً عن عطاء وإبراهيم وسعيد بن جبَّير، وعبد الله بن شدَّاد أنهم قالوا: «في الحُلِيِّ الزكاة». زاد ابن شدَّاد: «حتى في الخاتم». وأخرج عن عطاء، وإبراهيم النخعي أيضاً أنهم قالوا: «مَضَّتِ الشُّنَّةُ أَنْ فِي الحُلِيِّ الذهب والفضة زكاة». وما في «مصنّف عبد الرزاق» عن ابن مسعود قال: «في الحُلِيِّ زكاة».

وروى أبو داود، والحاكم - وقال: على شرط الشيخين - عن عائشة قالت: «دَخَلْتُ على رسول الله ﷺ فرأى في يدي فَتَحَاتٍ مِنْ وِرْقٍ، فقال: ما هذا؟ قلت: صَنَعْتُهُنَّ أَتَزَيُّنَ لَكَ بهن، قال: أَتؤدِّينَ زكاتهن؟ قلت: لا، قال: حَسْبُكَ مِنَ النَّارِ».

(١) حُرِّفَتْ في المطبوع والمخطوط إلى: الهدنة. والصواب ما أثبتناه من «مصنّف ابن أبي شيبة» ١٥٣/٣،

فَيَجِبُ رُبْعُ الْعُشْرِ فِي كُلِّ خُمْسٍ زَادَ عَلَى النَّصَابِ بِحِسَابِهِ .....

وَالفَتَحَات - بقاء ومثناة فوقية ومعجمة منتوحة - : خواتم كبار. فالمعنى: أفتؤدين زكاتهن مع انضمامهن إلى غيرهن مما تجب فيه الزكاة؟

(فَيَجِبُ رُبْعُ الْعُشْرِ) وهو نصف مثقال في نصاب الذهب وخمسة دراهم في نصاب الورق (وفي كُلِّ خُمْسٍ) - يضم الخاء المعجمة - (زَادَ عَلَى النَّصَابِ) أي نصاب الثَّقْدِينِ، وهو أربعة دنانير في الذهب، وأربعون درهماً في الورق. (بِحِسَابِهِ) عند أبي حنيفة وما دونه عفو.

وقالا: يجب في كل ما زاد على النصاب بحسابه، لحديث علي المتقدم في اشتراط الحول. ولما روى البخاري من حديث أنس: وفي الرِّقَّةِ (١) رُبْعُ الْعُشْرِ. ولما في «سنن أبي داود» عن زهير، عن عاصم بن حمزة والحارث، عن علي قال زهير: أحسبه عن النبي ﷺ قال: «هاتوا ربع العشر: في (٢) كل أربعين درهماً درهماً، وليس عليكم شيء حتى يتم مثتي [٢١٦ - أ] درهم، فإذا كانت مثتي درهم ففيها خمسة دراهم، فما زاد على حساب ذلك...» الحديث. ورواه الدارقطني مجزوماً به ليس فيه أحسبه، وصحح ابن القطان إسناده. ولما في «مُصَنَّفِي عبد الرزاق وابن أبي شيبة»، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: «في كل مثتي درهم خمسة دراهم، فما زاد فبحساب ذلك». وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً عن عمر بن عبد العزيز وابن سيرين وإبراهيم النخعي.

ولأبي حنيفة رحمه الله تعالى ما روى النسائي وابن جبان والحاكم وغيرهم في كتاب النبي ﷺ إلى عمرو بن حزم: «في كل خمس أواق من الورق خمسة دراهم، وما زاد ففي كل أربعين درهماً درهم، وليس فيما دون خمس أواق من الورق شيء».

وفي «أحكام عبد الحق»: روى أبو أؤيس عن عبد الله ومحمد - ابني أبي بكر بن عمرو بن حزم -، عن أبيهما، عن جدّهما، عن النبي ﷺ أنه كتب هذا الكتاب لعمرو بن حزم حين أمره على اليمن، وفيه: «والرِّقَّةُ ليس فيها صدقة حتى تبلغ مثتي درهم، [فإذا بلغت مثتي درهم] (٣) ففيها خمسة دراهم، وفي كل أربعين درهماً درهماً، وليس فيما دون الأربعين صدقة». ولم يعزه عبد الحق لكتاب، وكثيراً ما يفعل ذلك في

(١) تقدم شرحها، ص: ٤٩٤، تعليق رقم (١).

(٢) في المطبوع: العُشور من، وما أثبتناه من المخطوط.

(٣) سقط من المطبوعة.

وَيُعْتَبَرُ الْغَالِبُ.

وإن غلب الغش يُقَوِّمُ، لا في غير ما مرَّ، إلاً بِنِيَّةِ التَّجَارَةِ عِنْدَ تَمَلُّكِهَا بِغَيْرِ  
الإِزْثِ إِذَا بَلَغَ قِيَمَتُهَا نِصَاباً مِنْ أَحَدِهِمَا .....

«أحكامه».

وما في «سُنَنِ الدَّارَقُطْنِيِّ» من طريق أبي إسحاق، عن المِنْهَالِ بْنِ الجِرَّاحِ، عن حبيب بن نجیح، عن عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ، عن معاذ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ حِينَ وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ: أَنْ لَا تَأْخُذَ مِنَ الكُسُورِ شَيْئاً، إِذَا كَانَتْ مِنَ الْوَرِقِ»<sup>(١)</sup> مِثْثِي دِرْهَمٍ فَخُذْ مِنْهَا خَمْسَةَ دِرَاهِمٍ، وَلَا تَأْخُذْ مِمَّا زَادَ شَيْئاً حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، وَإِذَا بَلَغْتَ أَرْبَعِينَ فَخُذْ مِنْهَا دِرْهَمًا». لكنه ضعيف بالمِنْهَالِ، والله تعالى أعلم بالحال.

وروى أبو عُبَيْدٍ القَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ فِي كِتَابِ «الْأَمْوَالِ» عَنِ أَنَسٍ قَالَ: «وَلَأَنِّي عَمَّرُ بِنِ الْخَطَّابِ الصَّدَقَاتِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَخُذَ مِنْ كُلِّ عَشْرِينَ دِينَارًا نِصْفَ دِينَارٍ، وَمَا زَادَ فَبَلَغَ [أَرْبَعَةَ دِينَارٍ فِيهِ دِرْهَمٌ. وَأَنْ أَخُذَ مِنْ مِثْثِي دِرْهَمٍ خَمْسَةَ دِرَاهِمٍ، فَمَا زَادَ فَبَلَغَ]<sup>(٢)</sup> أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا فِيهِ دِرْهَمٌ.

(وَيُعْتَبَرُ الْغَالِبُ)، فَإِنْ غَلَبَ الذَّهَبُ عَلَى الْغِشِّ وَجِبَ زَكَاةُ الذَّهَبِ، وَإِنْ غَلَبَ الْفِضَّةُ عَلَى الْغِشِّ وَجِبَ زَكَاتُهَا (وَإِنْ غَلَبَ الْغِشُّ) عَلَى الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ (يُقَوِّمُ) وَيُخْرِجُ مِنْ قِيَمَتِهِ إِنْ [٢١٦ - ب] نَوَى بِهِ التَّجَارَةَ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ فَإِنْ كَانَ الْجَيِّدُ يَتَخَلَّصُ وَيَبْلُغُ نِصَاباً وَحْدَهُ أَوْ بِالضَّمِّ إِلَى غَيْرِهِ، زَكَاةً، لِأَنَّ عَيْنَ النَّقْدِينَ لَا يُشْتَرَطُ فِيهَا نِيَّةُ التَّجَارَةِ. وَإِنْ لَمْ يَتَخَلَّصْ مِنْهُ شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، لِأَنَّهَا هَلَكَتْ فِيهِ، إِذْ لَمْ يَنْتَفِعْ بِهَا حَالًا وَلَا مَالًا فَتَبَقِيَ الْعَبْرَةُ لِلْغِشِّ وَهُوَ عُرُوضٌ<sup>(٣)</sup>، فَيُعْتَبَرُ فِيهِ نِيَّةُ التَّجَارَةِ. وَلَوْ سَاوَى الذَّهَبُ أَوْ الْفِضَّةُ الْغِشَّ قِيلَ: يَجِبُ الزَّكَاةُ احْتِيَاطًا، وَقِيلَ: لَا يَجِبُ، وَهُوَ الْأَظْهَرُ، لِعَدَمِ الْعَلْبَةِ الْمَشْرُوطَةِ لِلْجُودِ. وَقِيلَ: يَجِبُ دِرْهَمَانِ وَنِصْفَ نَظْرًا إِلَى وَجْهِ الْجُودِ وَعَدَمِهِ وَهُوَ الظَّاهِرُ.

(لا في غير ما مرَّ) أي لا تجب الزكاة في غير ما مرَّ من السوائم والذهب والفضة، وهو العروض (إلاً بِنِيَّةِ التَّجَارَةِ عِنْدَ تَمَلُّكِهَا بِغَيْرِ الإِزْثِ إِذَا بَلَغَ قِيَمَتُهَا نِصَاباً مِنْ أَحَدِهِمَا) أي من الذهب والفضة، أُنْثِ الضَّمِيرُ فِي «قِيَمَتِهَا» وَ «تَمَلُّكِهَا» نَظْرًا إِلَى

(١) تقدم شرحها ص ٤٧٧، التعليق رقم (٣).

(٢) سقط من المطبوع.

(٣) تقدم شرحها ص ٤٧٧، التعليق رقم (١).

## أنفع للفقير.

معنى «غير» - وهي العروض - . وفي بعض النسخ «قيمته» و «تملكه» بتذكير الضمير نظراً إلى لفظ غير. (أنفع للفقير) أي حال كون أحدهما أنفع له، لأن في ذلك احتياطاً له.

وقال أبو يوسف: إن كان ثمنها من النقود قومت بما اشترت به، وإن كان من غيرها قومت بالنقد الغالب، وقال محمد: يقوم بالنقد الغالب كالمغضوب والمستهلك.

قيد «النية» بعد التملك، لأن النية لا تعتبر إلا إذا اقترنت بالعمل، كنية السفر لا تعتبر إلا إذا اقترنت بالسفر. فلو اشترى جارية ونوى بها التجارة، كانت للتجارة لاقران النية بالعمل. وإن نوى بها الخدمة، كانت للخدمة، فإن نوى بها بعد ذلك التجارة، لم تكن للتجارة حتى يبيعها أو يوجرها، فحينئذ يتعقد الحول على ثمنها.

وقيد «التملك» بغير الإرث، لأن التملك بالإرث جبري لا اختياري، فلا يمكن اشتراط نية التجارة عنده. فلو تملكه بالإرث لا تجب الزكاة، نوى التملك أو لم ينو. وقال محمد: إذا قارنت نية التجارة الهبة، أو الوصية، أو التكاخ، أو الخلع، أو الصلح عن القود - أي القصاص - لا تصير تلك العين للتجارة، لأن النية لم تقارن عملها. ونقل الإسيبي عن القاضي الشهيد: أن هذا قول أبي حنيفة وأبي [٢١٧ - أ] يوسف، وأن قول محمد: إن نية التكاخ للتجارة.

ثم اعلم أن العروض - ما شئ جمع عرض - بفتحين: حطام الدنيا على ما في «المغرب والصحاح»، والعروض بسكون الراء: المتاع، وكل شيء فهو عرض سوى الدراهم والدنانير، كذا في «الصحاح». وقال أبو عبيد: العروض: الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن، ولا يكون حيواناً ولا عقاراً. فعلى هذا جعلها هنا جمع عرض - بالسكون - أولى، لأنه في بيان حكم الأموال التي هي غير النقدين والحيوانات، كذا في «النهاية».

والأصل في ذلك ما في «سنن أبي داود» عن جعفر بن سعد: حدثني حبيب بن سليمان، عن أبيه، عن سمرة بن جندب: «أن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع». وسكت عليه، فهو حسن، وقرره غيره أيضاً.

وأما قول صاحب «النهاية»: الزكاة واجبة في عروض التجارة كائناً ما كانت إذا بلغت قيمتها نصاباً من الورق أو الذهب، سواء كان ذلك منها «تقديماً» أي من كل ما يبيعه من حصة دراهم» فقد دعوه في قول القمط وفي «المستدرک» عن أبي داود

[دفع القيمة]

وَيَجُوزُ دَفْعُ الْقِيَمِ فِي: الزَّكَاةِ، وَالْفِطْرِ، وَالْكَفَّارَةِ، وَالْعُشْرِ، وَالنَّذْرِ، .....

قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «في الإبلِ صدقتها، وفي الغنمِ صدقتها، وفي البقرِ صدقتها، وفي البزُرِ صدقتها، ومنَ دفع دراهمَ أو دنانيرَ أو تيراً<sup>(١)</sup>، أو فضةً، لا يُعدها لغريم ولا ينفقها في سبيلِ الله، فهو كمنزُّ يُكوى به يوم القيامة». ورواه أحمد والدارقطني. قال النووي: هو بالباء والزاي: الثياب التي هي أمتعة البزاز، وقد صحَّفه بعضهم بالراء، وضم الباء، وهو غلط.

[دفع القيمة]

(ويَجُوزُ دَفْعُ الْقِيَمِ فِي الزَّكَاةِ وَالْفِطْرِ وَالْكَفَّارَةِ وَالْعُشْرِ) وكذا الخراج (والنذر) وقال مالك، وأحمد، والشافعي: لا يجوز لأنها قربةٌ تعلقت بِمحل، فلا تُؤدَّى بغيره، كالهدايا والضحايا، ولقوله ﷺ: «في أربعين شاةً شاةً»<sup>(٢)</sup>. وإنه بيانٌ لإجمال الكتاب، فتعلق حقُّ الفقير بعين الشاة، وفي جواز دفع القيمة بالتعليل<sup>(٣)</sup> إبطال حقه<sup>(٤)</sup> من العين المنصوص عليها، فلا يجوز.

ولنا ما روى البخاري مُعلِّقاً - وتعليقه صحيح - عن [٢١٧ - ب] طاوس أن مُعاذاً قال لأهل اليمن: اتوني بعرض: ثياب: خميص، أو لبيس في الصدقة - أي الزكاة - مكان الشعير والذرة أهون عليكم، وخيرٌ لأصحاب رسول الله ﷺ. والخميص: ثياب خز أو صوف مُعلَّمة كانوا يلبسونها، والمشهور بخميس. قال أبو عبيدة: هو ما طوله خمسة أذرع، واللبيس: الملبوس.

وما رواه ابن أبي شيبة عن [الصنابحي]<sup>(٥)</sup>: أَبْصَرَ النَّبِيُّ ﷺ نَاقَةً حَسَنَةً فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ: «مَا هَذِهِ؟» قَالَ صَاحِبُ الصَّدَقَةِ: إِنِّي ارْتَجَعْتُهَا بِسَبْرَيْنِ مِنْ حَواشِي الإِبِلِ، قَالَ: (نعم إذن).

(١) تقدم شرحها، ص: ٤٩٩، تعليق رقم (١).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه ١٧/٣، كتاب الزكاة (٥)، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم (٤). رقمه: ٢٤٦٠.

(٣) أي بالنسب من معرفة عملة الحكم.

(٤) أي حق الفقير.

(٥) أي الصنابحي الضاحي وهو مخروف والصواب ما أثبتناه من المحفوظ، و«مصنف ابن أبي شيبة» ٦/٦ ص: ١٠٠، كتاب البيوع والأنسية، في العبد بالعبد والبعير بالبعيرين، رقم (٤٨٣). و«تقريب التهذيب»

وَالهَلَاكُ بَعْدَ الْحَوْلِ يَسْقُطُ بِحِصَّتِهِ. وَالزَّكَاةُ فِي النَّصَابِ لَا الْعَفْوِ، .....

وما رواه البخاري من حديث ثُمَامَةَ: أَنَّ أَسْمَأَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ [له] (١) الفريضة التي أمر الله تعالى ورسوله: «مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ (٢) وليس عنده جذعة وعنده حِقَّةٌ (٣)، فإنه تُقْبَلُ منه الْحِقَّةُ...» الحديث. ولأن أداء البعير عن خمس من الإبل بدلاً عن الشاة جائز باتفاق مع أنه غير منصوص، وذلك بطريق القيمة، وإنما لم تُجْزِ القيمة في الضحايا والهدايا، لأن التربة فيهما إراقة الدم، وهي غير معقولة المعنى (٤)، وفي المُتَنَازَعِ فيه سدّ حاجة الفقير، وهو معقول.

(وَالهَلَاكُ بَعْدَ الْحَوْلِ يَسْقُطُ) من الزكاة (بِحِصَّتِهِ) أي بِحِصَّةِ الهالك، فإن هلك جميع النصاب سقط زكاته، وإن هلك بعضه سقط ما يُخَصُّهُ (٥). وقال مالك والشافعي وأحمد في رواية: لا يسقط. ومبنى الخلاف: على أن الرجوب في الذمة، وهو قولهم، أو في الحال وهو قولنا.

ولنا قوله تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ﴾ (٦)، وقوله ﷺ: «في أربعين شاة شاة، وفيما سَقَبَتِ السَّمَاءُ العُشْرُ» (٧). فأما الاستهلاك فلا يسقط اتفاقاً لوجود التعدي. ولو هلك النصاب بعد طلب الساعي لا يسقط عند العراقيين، وهو اختيار الكرخي، لأنه نوع من التعدي، ويسقط عند من يسبح ما وراء النهر، وهو الصحيح، كما لو هلك النصاب بعد ذلك، وأحد من الفقهاء.

وَالزَّكَاةُ فِي النَّصَابِ إِذَا كَانَ: وهو ما من النصابين. وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد بن أنور: فالرجوب النصاب وللعفو، لقوله ﷺ [٣١٨ - أ] في كتاب الصدقة في الإبل: «إِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا يَنْتُ مَحْضَرٌ (٨)» وفي الغنم إذا كانت أربعين إلى عشرين ومئة ففيها شاة (٩). ولهما قوله

(١) من باب المصنوع.

(٢) من باب ما ص: ٤٨٥، تعليل رقم (٦).

(٣) من باب الإبل: ٥٠، التي أتمت ثلاثة من غيرها، فالتلف في الرجوب من جنسها، فالتلف في الرجوب من جنسها، من: (٤)

(٤) أي غير منكرة العلة.

(٥) في الشارح: لا يحسنه، من أثبت من المصنوع.

(٦) سورة الداريات، الآية: (١٩).

(٧) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

(٨) من باب ما ص: ٩٢، تعليل رقم (٤).

(٩) من باب ما ص: ٩٢، تعليل رقم (٤).

فَيَجِبُ بِنْتُ مَخَاضٍ إِنْ هَلَكَ بَعْدَ الْحَوْلِ خَمْسَةَ عَشَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ.

وَيُضَمُّ الْمُسْتَفَادُ وَسَطَ الْحَوْلِ إِلَى نِصَابٍ مِنْ جَنْسِهِ. ....

عَلَيْهِ: «فِي الْإِبِلِ فِي خَمْسِ شَأَةٍ، وَفِي عَشْرِ شَاتَانِ، وَفِي خَمْسِ عَشْرَةَ ثَلَاثَ شِيَاهِ، وَفِي عَشْرِينَ أَرْبَعَ شِيَاهِ، وَفِي الْغَنَمِ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِ مِئَةٍ، فَفِي كُلِّ مِئَةِ شَاءَةٍ»<sup>(١)</sup>. وهذا ظاهر في أَنَّ الزكاة في النصاب فقط، فإذا ملك خمساً وثلاثين من الإبل، فالواجب - وهو بنتُ مخاضٍ -، إنما هو في خمس وعشرين، لا في المجموع، حتى لو هلك عشرة بعد الحول، فالواجب على حاله. وعند محمد وزُفر رحمهما الله: يسقط بقدره.

(فَيَجِبُ بِنْتُ مَخَاضٍ إِنْ هَلَكَ بَعْدَ الْحَوْلِ خَمْسَةَ عَشَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ) من الإبل عند أبي حنيفة فإنَّ عنده يُصْرَفُ الْهَلَاكُ بَعْدَ الْعَفْوِ إِلَى النِّصَابِ الْأَخِيرِ، ثُمَّ إِلَى الَّذِي يَلِيهِ إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ فَيَصْرَفُ أَرْبَعَةً إِلَى الْعَفْوِ، ثُمَّ أَحَدَ عَشَرَ إِلَى النِّصَابِ الَّذِي يَلِي الْعَفْوِ، وهو ما بين خمسة وعشرين إلى ستة وثلاثين، فيجب بنت مخاض.

وأما عند أبي يوسف فبعد صرف الهلاك إلى العفو يُصْرَفُ إِلَى الثُّصْبِ شَائِعًا، فَإِذَا صَرَفَ أَرْبَعَةً إِلَى الْعَفْوِ، يَصْرَفُ أَحَدَ عَشَرَ إِلَى مَجْمُوعِ سِتَّةِ وَثَلَاثِينَ وَكَانَ فِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ<sup>(٢)</sup> وهلك عشرة وبقي خمسة وعشرون فالواجب خمسة وعشرون جزءاً من ستة وثلاثين جزءاً من بنت لبون، أعني ثلثي بنت لبون وربيع ثلثيها.

وأما عند محمد فيجب نصفٌ وثمان بنت لبون، لأنَّه يُصْرَفُ الْهَلَاكُ إِلَى مَجْمُوعِ الْعَفْوِ وَالنِّصَابِ، وَقَدْ كَانَ الْوَاجِبُ فِي الْأَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَبَقِيَ بَعْدَ الْهَلَاكِ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ، وَهِيَ نِصْفٌ وَثَمْنُ الْأَرْبَعِينَ.

(وَيُضَمُّ الْمُسْتَفَادُ وَسَطَ الْحَوْلِ إِلَى نِصَابٍ مِنْ جَنْسِهِ) سواءً كان المستفاد بسبب من ذلك النصاب، بأن اشترى في أثناء الحول [بذلك النصاب]<sup>(٣)</sup> شيئاً فاستفاد فيه، أو لم يكن: بأن كان معه نصابٌ، فَوُهِبَ لَهُ شَيْءٌ، أَوْ وَرِثَ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ شَيْئاً مِنْ جَنْسِهِ، أَوْ حَصَّلَهُ مِنْ كَسْبِهِ.

وقال مالك والشافعي: إن كان المستفاد بسبب من النصاب ضُمَّ، وإن لم يكن

(١) أخرجه الإمام الترمذي في سننه: ١٧/٣، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم (٤)، رقم (٦٢١).

(٢) بنت لبون ابن اللبون: وَدَّ الثَّاقِفَةُ إِذَا اسْتَكْمَلَ سِتِّينَ، وَدَخَلَ فِي الثَّالِثَةِ. معجم لغة الفقهاء، ص: ٣٨٩.

(٣) سقط من المطبوع.



وَيُضَمُّ الذَّهَبُ إِلَى الْفِضَّةِ

بسبب منه لا يُضَمُّ، لأنَّ المُستفاد أصلٌ [٢١٨ - ب] في حق المِلْك، فيكون أصلاً في حقِّ الواجب فيه.

ولنا أنَّ المجانسة هي العلة في ضمِّ المُستفاد بسبب النصاب، كالأولاد والأرباح الحاصلة عنه في أثناء الحول، وهي موجودة في المُستفاد الذي ليس بسبب النصاب.

وشرط مالك والشافعي للمُستفاد فيه مُضيَّ حَوْلٍ تامٍّ لقوله ﷺ: «لا زكاة في مالٍ حتى يحولَ عليه الحَوْلُ»، وقوله ﷺ: «مَنْ اسْتَفَادَ مَالاً، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ». رواهما الترمذي. قالوا: وذلك بخلاف الأولاد والأرباح، لأنها متولدة من الأصلِ نَفْسِيهِ، فينسحب حكمه عليها، وما نحن فيه ليس كذلك. وللشافعي في «الخلافيات»<sup>(١)</sup>: أن ثمن السائمة قائم مقام عينٍ هي محل الزكاة، حتى لو هلكت سقطت زكاتها، وقد زكَّاهما في هذا الحول، فلو ضم الثمن لزم الثنَّى، وهو منفيٌّ لقوله ﷺ: «لَا يَتَى (٢) فِي الصَّدَقَةِ»<sup>(٣)</sup>.

ولنا في المُستفاد من الجنس قوله ﷺ: «إِنَّ فِي السَّنَةِ شَهْرًا تُؤَدُّونَ فِيهِ زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ، فَمَا حَدَثَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ حَتَّى يَجِيءَ رَأْسُ الشَّهْرِ». رواه الترمذي. فهذا يقتضي أنه يجب الزكاة في الحادث عند مجيء رأس السنة. وما رواه ليس بثابت، ولئن ثبت فليس فيه ما يُنافي مذهبنا، لأنَّا نقول: لا يجب الزكاة في مالٍ حتى يحول عليه الحول إمَّا أصالةً أو تبعاً، كما في الأولاد والأرباح.

(وَيُضَمُّ الذَّهَبُ إِلَى الْفِضَّةِ) وبالعكس، لانحادهما في الثمنية. وبه قال مالك، خلافاً للشافعي، لأنهما جنسان مختلفان حقيقةً وحكماً، أمَّا حقيقةً فظاهر، وأمَّا حكماً فلجواز بيع أحدهما بالآخر متفاضلاً، فلا يُضَمُّ كالسوائم المختلفة الجنس. ولنا ما روي عن بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَسَّجِ: «مَضَّتِ السَّنَةُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ضَمِّ الذَّهَبِ إِلَى الْفِضَّةِ، وَالْفِضَّةِ إِلَى الذَّهَبِ فِي إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ»، ذكره في «الأسرار» و«المبسوط».

(١) حُرِّفَتْ فِي الْمَطْبُوعِ وَالْمَخْطُوطِ إِلَى: «الخلافية»، والصواب ما أثبتناه. «والخلافيات» هو كتاب للإمام البيهقي، يصدر الآن تبعاً عن دار....، ويُطبع لأول مرة.

(٢) الثنَّى: أَنْ يُفْعَلَ الشَّيْءُ مَرَّتَيْنِ، وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: لَا تُؤْخَذُ الزَّكَاةُ مَرَّتَيْنِ فِي السَّنَةِ. النِّهَايَةُ: ٢٢٤/١.

(٣) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه: ٢١٨/٣، كتاب الزكاة، باب من قال: لا تؤخذ الصدقة في السنة إلا مرة.

وَالْمَعْرُوضُ إِلَيْهِمَا بِالْقِيَمَةِ لِإِتْمَامِ النَّصَابِ، وَتُقْضَاةُ فِي السَّوْمِ هَذَرٌ.  
وَجَازَ تَقْدِيمُهَا لِحَوْلٍ وَأَكْثَرَ، وَلِنُصَبِ الَّذِي يَنْصَابُ.

(وَالْمَعْرُوضُ إِلَيْهِمَا) أَي أَحَدَهُمَا، وَذَلِكَ لِأَنَّ فِيهِ (بِالْقِيَمَةِ) قَيْدٌ لِلْمَسْأَلَتَيْنِ (لِإِتْمَامِ النَّصَابِ)، أَي لِأَجْلِ إِتْمَامِهِ. وَقَالَ أَبُو يَوْسُفٍ وَمُسْتَمِدٌّ: يُضَمُّ الذَّهَبُ إِلَى النِّقْضَةِ بِالْأَجْزَاءِ، لِأَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي النَّقْدِينَ الْقَدْرَ لَا الْقِيَمَةَ. وَالْأَبِي حَنِيفَةَ: [٢١٩ - ] أَنَّ الضَّمَّ لِلْمَحْضَةِ، وَهِيَ تَتَحَقَّقُ بِاعْتِبَارِ الْقِيَمَةِ. وَثَمَرَةُ الْحِلَافِ تَظْهَرُ فِيمَنْ لَهُ مِئَةٌ دِرْهَمٍ وَخَمْسَةٌ مِثْقَالِ قِيمَتِهَا مِئَةٌ دِرْهَمٍ، فَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يُزَكَّى، وَعِنْدَهُمَا لَا يُزَكَّى.

(وَتُقْضَاةُ) أَي نُقْصَانُ مِقْدَارِ النَّصَابِ (فِي الْحَوْلِ هَذَرٌ) أَي سَاقَطٌ غَيْرُ مَانِعٍ مِنَ الزَّكَاةِ، لِأَنَّ فِي اعْتِبَارِ كِمَالِ النَّصَابِ فِي جَمِيعِ الْحَوْلِ حَرْجاً، فَاعْتِبَارُ وَجُودِ النَّصَابِ فِي أَوَّلِ الْحَوْلِ نَالِاعْتِقَادِ، وَفِي آخِرِهِ لِلْوَجُوبِ، كَالْيَمِينِ<sup>(١)</sup> يَشْتَرِطُ فِيهَا الْمَلِكُ حَالَةَ الْإِئْتِقَادِ وَحَالَةَ نَزُولِ الْجَزَاءِ، وَفِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ لَا يَشْتَرِطُ.

فِيذَلِكَ النُّقْصَانِ كَوْنُهُ فِي الْمِقْدَارِ، لِأَنَّ نُقْصَانَ الصَّفَةِ كَذَهَابِ السَّوْمِ عَنِ الْمَاشِيَةِ فِي أَكْثَرِ الْحَوْلِ، مَانِعٌ مِنَ الزَّكَاةِ بِاتِّفَاقٍ. وَشَرَطَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ كِمَالَ النَّصَابِ فِي كُلِّ الْحَوْلِ فِي الدَّائِمَةِ وَالْمَعْرُوضِ، فِي آخِرِهِ فَقَطُّ فِي الْعَرُوضِ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ فِي السَّوَالِ وَالْمَقْبُولِينَ.

(وَجَازَ تَقْدِيمُهَا) أَي الزَّكَاةَ (لِحَوْلٍ وَأَكْثَرَ) وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ (وَلِيُخَمَّسَ) الَّذِي حَسَبَهُ خَدَّافٌ رَوَى قَالَ قَدْ بَيَّنَّا لِحَوْلٍ وَكَانَ النَّصَابُ مَبْلُغاً عِنْدَ تِمَامِ الْحَوْلِ وَقَعَتْ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>، وَبِهِ لَمْ يَكُنْ يَدْرِكُ نِصَابَ الْفَرَسِ فِي رَأْسِ الْبَيْتِ إِذَا كَانَ هَالِكَةً لَمْ يَضْمَنْهَا.

وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ قَبْلَ وَجُوبِهَا، لَمَّا فِي «مَوْطِئِهِ» عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إِلَّا زَكَاةً فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ». وَلِأَنَّ الْأَدَاءَ إِسْقَاطٌ قَبْلَ وَجُوبِ فَصَارَ كَأَدَاءِ الظَّهْرِ قَبْلَ الزَّوَالِ.

وَلَمَّا مَا رَوَى أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ: «أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ زَكَاتِهِ قَبْلَ أَنْ يَحُولَ الْحَوْلُ، مَسَارِعَةً إِلَى الْخَيْرِ، فَأَذِنَ لَهُ فِي ذَلِكَ» وَلَمَّا أَيْضاً: «أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحُولَ مَرَمَعٌ - أَي ذِكْرٌ - رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ. وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ

(١) وَهُوَ الْمَعْرُوضُ كَالْيَمِينِ.

(٢) مَعْرُوضٌ عَلَى مِثْلِهَا.

لِعُمَرَ: «إِنَّا قَدْ أَخَذْنَا زَكَاةَ الْعِبَاسِ عَامَ الْأَوَّلِ لِلْعَامِ».

فَإِنْ قِيلَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اخْتَلَفَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ مُرْسَلٌ، أُجِيبَ بِأَنَّ الْمُرْسَلُ حُجَّةٌ عِنْدَنَا، وَعِنْدَ الْجُمْهُورِ.

وَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ عِنْدَنَا [ب - ٢١٩] فِي نَصَابِ سَائِمَةٍ صَحَّتِ الْخُلْطَةُ فِيهِ بِاتِّحَادِ الْمَشْرُوحِ<sup>(١)</sup> وَالْمَشْرُوحِ<sup>(٢)</sup>، وَالْمَرْعَى وَالرَّاعِي، وَالْفَحْلَ، وَالْمِخْلَبَ<sup>(٣)</sup>. وَأَوْجِبُهَا مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ»<sup>(٤)</sup>. وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «مَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَّةِ»<sup>(٥)</sup>. وَفِي عَدَمِ الْوَجُوبِ تَفْرِيقُ الْمُجْتَمِعِ.

وَلَنَا قَوْلُهُ ﷺ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ»، وَفِي الْوَجُوبِ الْجَمْعُ بَيْنَ الْمِلْكَيْنِ الْمُتَفَرِّقِينَ. وَالْمُرَادُ مِنَ الْجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ لَيْسَ إِلَّا فِي الْمِلْكِ لَا فِي الْمَكَانِ. أَلَا تَرَى أَنَّ النَّصَابَ الْمُتَفَرِّقَ فِي الْأَمْكِنَةِ وَالْمِلْكِ لِوَاجِدٍ يُؤْخَذُ مِنْهُ الزَّكَاةُ. وَمَنْ مَلَكَ ثَمَانِينَ شَاةً لَيْسَ لِلْسَّاعِي أَنْ يَجْعَلَهَا نَصَابِينَ، فَيَأْخُذُ مِنْهَا شَاتَيْنِ كَأَنَّهَا لِاثْنَيْنِ.

وَنَحْنُ نَقُولُ بِالتَّرَاجُعِ بَيْنَ الْخَلِيطَيْنِ، فَإِنْ مِئَةٌ وَإِخْدَى وَعِشْرِينَ مِنَ الْغَنَمِ إِذَا كَانَتْ لِرَجُلَيْنِ: لِأَحَدِهِمَا أَرْبَعُونَ، وَلِلْآخَرَ ثَمَانُونَ، فَحَالُ الْحَوْلِ، فَجَاءَ الْمُصَدَّقُ وَأَخَذَ مِنْ عَرْضِهِمَا شَاتَيْنِ، يَرْجِعُ صَاحِبُ الْكَثِيرِ عَلَى صَاحِبِ الْقَلِيلِ بِثَلَاثِي شَاةٍ، ثُمَّ فِي الْحَوْلِ الثَّانِي إِذَا يَجِبُ شَاةٌ فِي نَصِيبِ صَاحِبِ الْكَثِيرِ خَاصَّةً، لِأَنَّ نَصَابَ الْآخَرَ قَدْ انْتَقَصَ: فِإِذَا أَخَذَ الْمُصَدَّقُ شَاةً، رَجَعَ صَاحِبُ الْقَلِيلِ عَلَى صَاحِبِ الْكَثِيرِ بِثَلَاثِي شَاةٍ، فَهَذَا مَعْنَى التَّرَاجُعِ.

وَلَا يُؤْخَذُ عِنْدَنَا كَرَاهًا مِنْ سَائِمَةٍ، كَمَا لَا يُؤْخَذُ مِنَ الْأَمْوَالِ الْبَاطِنَةِ جِبْرًا، وَلَا مِنْ

(١) الْمَشْرُوحُ: مَرْعَى الشَّرْحِ - الْمَاشِيَةِ - الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ، ص ٢٣، مَادَّةُ (سَرْح).

(٢) الْمَشْرُوحُ: شَاةٌ لِمَاءِ الشَّرِيعَةِ: مُورِدُ الْمَاءِ الَّذِي يُسْتَقَى مِنْهُ بِإِشْرَافِ الْمَعْجَمِ الْوَسِيطِ، ص ٤٧٩، مَادَّةُ (سَرْح).

(٣) الْمِخْلَبُ: الْإِنَاءُ لِحَلْبِ الْبَقَرِ الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ، ص ١٩١، مَادَّةُ (حَلْب).

(٤) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (فَتْحُ الْبَارِي) ٣/٣١٤، كِتَابُ الزَّكَاةِ (٢٤)، بَابُ لَا يَجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقَيْنِ... (٣٤١): رِفْعٌ (١٤٥٠).

(٥) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (فَتْحُ الْبَارِي) ٣/٣١٥، كِتَابُ الزَّكَاةِ (٢٤)، بَابُ مَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ... (٣٥٠): رِفْعٌ (١٤٥٠).

## [فصل في أحكام العاشر]

وَيُنْصَبُ الْعَاشِرُ عَلَى الطَّرِيقِ فَيَأْخُذُ مِنَ الدَّهْرِ مِائَةَ رُبْعِ الْعَشْرِ، وَمِنَ الدَّمِيِّ

ضِعْفَهُ.

تَرَكَّةٌ بِلَا وَصِيَّةٍ. وَجَوَّزَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ مُمْسَكَيْنِ أَخَذَهَا حَبِيراً، إِذْ [حَقٌّ] (١) الْأَخِذُ لِلْإِمَامِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿أَخِذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ (٢)، وَصَارَ كصاحب الدَّيْنِ إِذَا ظَفِرَ مِنْ مَالِ غَرِيْبِهِ بِجِنْسِ حَقِّهِ. وَعِنْدَنَا يُؤْمَرُ بِهَا لِيُؤَدِّيَهَا اخْتِيَاراً، لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ، وَشَرْطُ أَدَائِهَا الْاِخْتِيَارُ الدَّالُّ عَلَيْهِ صَرِيحُ الْإِسْنَاءِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاتُوا الزَّكَاةَ﴾، وَفِي النِّصْرِ السَّابِقِ أَيْضاً دِلَالَةٌ عَلَيْهِ بِتَسْمِيَةِ الْمَأْخُودِ صَدَقَةً، أَيْ زَكَاةً، وَنِيَّةُ الشُّرْبَةِ نِيَّةٌ بِهَا (٣)، فَإِذَا أَوْصَى دَلَّ عَلَى الْاِخْتِيَارِ، وَمَحَلُّ الْوَصِيَّةِ الثُّلُثُ، فَيُؤْخَذُ مِنَ الثُّلُثِ لَا مِنَ أَصْلِ التَّرَكَّةِ.

## [فصل في أحكام العاشر]

(وَيُنْصَبُ الْعَاشِرُ) مِنَ عَشْرِ الْقَوْمِ إِذَا أَخَذَ عَشْرَ أَمْوَالِهِمْ، فَهُوَ تَسْمِيَةُ الشَّيْءِ بِاعْتِبَارِ بَعْضِ أَحْوَالِهِ، وَهُوَ أَخْذُهُ الْعَشْرَ مِنَ الْحَرْبِيِّ دُونَ [٢٢٠ - أ] الْمُسْلِمِ وَالْدَّمِيِّ (عَلَى الطَّرِيقِ) أَي طَرِيقَ الْمَسَافِرِينَ.

(فَيَأْخُذُ) مَنْ نَصَبَهُ الْإِمَامُ لِأَخْذِ الصَّدَقَاتِ، وَالْأَمْرُ بِالنَّاسِ بِهِ مِنَ النَّصُوصِ (مِنَ الْمُسْلِمِ رُبْعَ الْعَشْرِ) لِأَنَّهُ زَكَاةٌ بَعِيْنَهَا (وَمِنَ الدَّمِيِّ ضِعْفَهُ) إِظْهَاراً لِلدَّلِّ عَلَيْهِ، وَسَيَأْتِي أَنَّهُ مِنَ الْحَرْبِيِّ الْعَشْرَ لِرِيَادَةِ تَغْلِيظِ عَلَيْهِ.

وَالْأَصْلُ فِيهِ مَا فِي «الْمَعْنَى الْعَشْرِيَّةِ» مِنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا، وَفِي أَمْوَالِ أَهْلِ الذِّمَّةِ: فِي عَشْرِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا» (٤)، وَفِي أَمْوَالِ مَنْ لَا ذِمَّةَ لَهُ: فِي كُلِّ عَشْرَةِ دِرْهَمٍ دِرْهَمًا». وَقَالَ: لَمْ يُسْنِدْ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، تَفَرَّدَ بِهِ. وَقَدْ رَوَاهُ أَيُّوبُ، وَسَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ، وَيَزِيدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، وَجَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، وَحَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ، وَالْهَيْثَمُ الصَّيْرَفِيُّ، وَجَمَاعَةٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَرَضَ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

(١) سقط من المطبع.

(٢) سورة التوبة، الآية: (١٠٣).

(٣) في المخطوط: «شروطها» بدل: «نيتها».

(٤) سقط من المصنف.

وَصُدَّقًا مَعَ الْيَمِينِ إِنْ أَنْكَرَا الْحَوْلَ، أَوْ الْفَرَاغَ مِنَ الدِّينِ، أَوْ ادَّعَىٰ آدَاءَهُ إِلَىٰ عَاشِرِ  
آخَرَ يُعْلَمُ وُجُودُهُ، أَوْ إِلَىٰ فَقِيرٍ فِي غَيْرِ السَّوَائِمِ، .....

وروى محمد بن الحسن في كتاب «الآثار»: أخبرنا أبو حنيفة عن أبي صخرة<sup>(١)</sup> المُحَارِبِي، عن زياد بن حدير قال: «بَعَثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَىٰ عَيْنِ الثَّمَرِ مُصَدِّقًا، فَأَمَرَنِي أَنْ أَخَذَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ إِذَا اخْتَلَفُوا بِهَا لِلتَّجَارَةِ رُبْعَ الْعَشْرِ، وَمِنْ أَمْوَالِ أَهْلِ الذِّمَّةِ نِصْفَ الْعَشْرِ، وَمِنْ أَمْوَالِ أَهْلِ الْحَرْبِ الْعَشْرَ». وبهذا السند رواه أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب «الأموال».

وروى محمد في «الآثار» عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن أنس بن سيرين قال: بَعَثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَلَى الْأَيْلَةِ، فَأَخْرَجَ إِلَيَّ كِتَابًا مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: «تُخَذُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا، وَمِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ: مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا، وَمَنْ لَا ذِمَّةَ لَهُ: مِنْ كُلِّ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ دِرْهَمًا». رواه عبد الرزاق في «مُصَنَّفِهِ» عن هشام ابن حسان<sup>(٢)</sup>، عن أنس بن سيرين.

(وَصُدَّقًا) أَي الْمُسْلِمِ وَالذَّمِّي (مَعَ الْيَمِينِ إِنْ أَنْكَرَا الْحَوْلَ) بَعْدَ عَلَى الْمَالِ، وَالْحَالُ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمَا مَالٌ حَالٌ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ جِنْسِ الْمَالِ الَّذِي أَنْكَرَ حَوْلَهُ، وَإِنَّمَا قَيَّدْنَا بِهِ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مَعَهُمَا ذَلِكَ الْمَالُ أَخَذَ الْعَاشِرَ مِنْهُمَا، لِأَنَّ الْحَوْلَ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي الْمُسْتَفَادِ الْمَجَانِسِ.

(أَوْ) أَنْكَرَا (الْفَرَاغَ مِنَ الدِّينِ) بَأَنَّ قَالَ الْمُسْلِمَ أَوْ الذَّمِّي: عَلَيَّ ذَيْنٌ مِنْ جِهَةِ الْعِبَادِ مُسْتَفْرَقٍ، أَي يُفْضَلُ عَنْهُ [٢٢٠ - ب] دُونَ النَّصَابِ. أَمَّا الْمُسْلِمُ فَلِأَنَّهُ مَنْكَرٌ لِلْجُوبِ، وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُتَكَبِّرِ مَعَ يَمِينِهِ. وَأَمَّا الذَّمِّي فَلِأَنَّ مَا يُؤْخَذُ مِنْهُ ضِعْفٌ مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْمُسْلِمِ، فَيُرَاعَى فِيهِ جَمِيعُ مَا يُرَاعَى فِي الْمُسْلِمِ.

(أَوْ ادَّعَىٰ آدَاءَهُ إِلَىٰ عَاشِرِ آخَرَ يُعْلَمُ وُجُودُهُ) قَيَّدَ بِهِ لِظَهْوَرِ كَذِبِهِمَا إِذَا لَمْ يَعْلَمْ وَجُودَ عَاشِرِ آخَرَ فِي تِلْكَ السَّنَةِ.

(أَوْ إِلَىٰ فَقِيرٍ) عَطَفَتْ عَلَى «إِلَى عَاشِرِ» أَي أَوْ ادَّعَىٰ آدَاءَهُ إِلَىٰ فَقِيرٍ بِالصَّوَابِ (فِي غَيْرِ السَّوَائِمِ) وَحَلَفَا لِأَنَّ كِلَيْهِمَا ادَّعَى وَضَعُ الْأَمَانَةِ مَوْضِعَهَا، فَيُصَدَّقَانِ. وَإِنَّمَا

(١) وفي المخطوط: صخر، والصواب ما أثبتناه من كتاب الآثار ص ٢٢٨، باب زكاة الزرع والعشر، رقم (٣١٤)، و«الكاشف» ٢٨٨/١، ترجمة رقم (٧٤٦). و«تقريب التهذيب» ص ١٣٧، ترجمة رقم (٨٨٨).

(٢) حُرِفَتْ فِي الْمَطْبُوعِ إِلَىٰ هِشَامِ بْنِ حَسَّامٍ، وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَخْطُوطِ، وَ«مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ» ٤/ ٨٨، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ صَدَقَةِ الْعَيْنِ، رَقْمُ (٧٠٧٢) وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص ٥٧٢، تَرْجُمَةُ (٧٢٨٩). و«الكاشف» ٣٣٦/٢، ترجمة رقم (٥٩٥٩).

وَمِنَ الْحَرْبِيِّ الْعُشْرَ، إِنْ لَمْ يُغْلَمَ مَا يَأْخُذُونَ مِنَّا، وَإِنْ غُلِمَ أُخِذَ مِثْلَهُ، إِنْ كَانَ بَعْضًا، وَلَمْ يُؤَخَذْ مِنْهُ إِنْ لَمْ يَأْخُذُوا مِنَّا.

وَعُشْرَ خَمْرِ الدَّمِيِّ، لَا خِنْزِيرُهُ.....

يحلِفان لأنهما مُتَكِرَانِ ثَبُوتِ الْحَقِّ عَلَيْهِمَا مَعْنَى، وَإِنْ كَانَا مُدَّعِيَيْنِ صَوْرَةً. قِيدْنَا بِالْمَصْرِ لِأَنَّهَا لَوْ ادَّعَا الْأَدَاءَ بَعْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَصْرِ لَا تَقْبَلُ. وَقَيَّدَ «بِغَيْرِ السَّوَامِ» لِأَنَّ حَقَّ الْأَخِذِ فِي السَّوَامِ لِلْإِمَامِ كَالْجِزْيَةِ، فَلَا يُصَدَّقَانِ. وَصَدَّقَهُمَا مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ لِأَنَّهَا أَوْصَلَ الْحَقَّ إِلَى مُسْتَحِقِّهِ.

ثُمَّ قِيلَ: عِنْدَنَا الزَّكَاةُ هُوَ الْأَوَّلُ<sup>(١)</sup>، وَالثَّانِي<sup>(٢)</sup> سِيَاسَةٌ مَالِيَةٌ زَجْرًا لغيره عَنِ الْإِقْدَامِ عَمَّا لَيْسَ لَهُ، وَقِيلَ: هُوَ الثَّانِي، وَالْأَوَّلُ يَتَّقَلِبُ تَقْلًا.

(وَمِنَ الْحَرْبِيِّ) أَي وَيَأْخُذُ مِنَ الْحَرْبِيِّ (الْعُشْرَ، إِنْ لَمْ يُغْلَمَ مَا يَأْخُذُونَ مِنَّا، وَإِنْ غُلِمَ أُخِذَ مِثْلَهُ، إِنْ كَانَ) مَا يَأْخُذُونَهُ<sup>(٣)</sup> (بَعْضًا) مِنَ الْمَالِ، وَإِنْ كَانَ مَأْخُودُهُمْ كُلُّهُ أُخِذَ مِنْهُمْ، خِلَا مَا يُوصِلُهُمْ إِلَى مَأْمَنِهِمْ، وَقِيلَ: يُؤَخَذُ مِنْهُ الْكُلُّ مَجَازَةً وَزَجْرًا لَهُمْ عَنِ مِثْلِهِ. قُلْنَا: ذَلِكَ بَعْدَ التَّأْمِينِ غَدْرٌ وَهُوَ حَرَامٌ لِنَهْيِهِ ﷺ عَنْهُ، فَصَارَ كَمَا لَوْ قَتَلُوا مِنْ دَخَلَ إِلَيْهِمْ بِأَمَانٍ، فَإِنَّا لَا نَفْعَلُ كَذَلِكَ [لِذَلِكَ]<sup>(٤)</sup> (وَلَمْ يُؤَخَذْ مِنْهُ) أَي مِنَ الْحَرْبِيِّ (إِنْ لَمْ يَأْخُذُوا مِنَّا)، لِأَنَّا أَحَقُّ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ مِنْهُمْ.

(وَعُشْرَ خَمْرِ الدَّمِيِّ) بَأَنَّ يَأْخُذُ الْعَاشِرُ نِصْفَ عُشْرِ قِيمَتِهَا كَمَا يُؤَخَذُ مِنَ الْحَرْبِيِّ عَشْرَ قِيمَتِهِ (لَا خِنْزِيرُهُ) وَكَذَا خِنْزِيرِ الْحَرْبِيِّ. وَقَالَ زُفَرٌ: يُعْشَّرَانِ لِاسْتَوَائِهِمَا فِي الْمَالِيَةِ عِنْدَ أَهْلِ الدِّمَةِ. وَقَالَ أَبُو يُونُسَ: إِنْ مَرَّ بِهِمَا جُمَّلَةٌ عُشْرًا كَأَنَّهُ جَعَلَ الْخِنْزِيرَ تَبَعًا لِلْخَمْرِ، وَإِنْ مَرَّ بِأَحَدِهِمَا عَشْرَ الْخَمْرِ دُونَ الْخِنْزِيرِ، لِأَنَّ الْخَمْرَ لَهَا مَالِيَةٌ فِي الْجُمَّلَةِ بِاعْتِبَارِ التَّخْلِيلِ.

وَلِأَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّ الْقِيَمَةَ فِي ذَوَاتِ الْقِيَمِ لَهَا حَكْمُ الْعَيْنِ، وَالْخِنْزِيرُ مِنْ ذَوَاتِ الْقِيَمِ، وَالْقِيَمَةُ فِي ذَوَاتِ [٢٢١ - أ] الْأَمْثَالِ لَيْسَ لَهَا حَكْمُ الْعَيْنِ، وَالْخَمْرُ مِنْ ذَوَاتِ الْأَمْثَالِ. وَفِي «الغَايَةِ»: تُعْرَفُ قِيَمَةُ الْخَمْرِ بِقَوْلِ فَاسِقِيْنِ تَابَا، أَوْ ذِمِّيَيْنِ أَسْلَمَا. وَفِي «الْكَافِي»: تُعْرَفُ

(١) أَي الْأَدَاءُ الْأَوَّلُ الَّذِي ادَّعَا أَنْهَمَا أَذْيَاهُ إِلَى الْفَقِيرِ، أَي سَقَطَ بِهِ الزَّكَاةُ الْوَاجِبَةُ فِي الْمَالِ.

(٢) أَي الْأَدَاءُ الثَّانِي لِلْعَاشِرِ، هُوَ سِيَاسَةٌ مَالِيَةٌ.

(٣) أَي مِنْ أَمْوَالِنَا، أَوْ تُجَارِنَا.

(٤) سَقَطَ مِنَ الْمَطْبُوعِ وَمَعْنَى الْعِبَارَةِ: إِنَّا لَا نَفْعَلُ الْغَدْرَ لِنَهْيِهِ ﷺ عَنْهُ. وَقَدْ وَقَعَ فِي الْمَخْطُوطِ تَقْدِيمٌ فِي

الْعِبَارَةِ، وَالْأَوْلَى مَا أَثْبَتْنَاهُ..

ولا أمانة، وعَشْرَ الحربيِّ ثانياً قبل الحَوْلِ جائئاً من داره.

### [فصلٌ في زكاة المعادن]

وَحُمُسَ مَعْدِنُ ذَهَبٍ أَوْ نَحْوِهِ .....

بالرجوع إلى أهل الذمة. وعن الكَوْحِي: أَنَّ جلود الميتة حُكْمُهَا حُكْمُ الخمر.

(ولا أمانة)<sup>(١)</sup> بأن كان في يد المارِّ المسلم أو الكتابي وديعة أو مضاربة، لأنه ليس بمالك ولا نائب عنه في أداء الزكاة، أو ضعفها. ولو كان في مال المضاربة ربح يبلغ نصيب المارِّ منه نصاباً عَشْرَ نَصِيْبِهِ. وفي «المحيط»: مَنْ مَرَّ بِأَقْلٍ مِنْ مِثْقَلِ دِرْهَمٍ لَمْ يَأْخُذِ العَاشِرَ مِنْهُ شَيْئاً، مُسْلِماً كَانَ أَوْ ذَمِيّاً، أَوْ حَرْبِيّاً، عَلِمَ أَنَّ لَهُ مَالاً آخَرَ فِي مَنْزِلِهِ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ، لِأَنَّ حَقَّ الأَخْذِ للعَاشِرِ باعتبار الحماية، لِأَنَّ الأَمْوَالَ فِي البِرَارِيِّ مُحْمِيَةً بِحِمْيَةِ الإِمَامِ، وَقَدْزُرُ مَا صَارَ مُحْمِيّاً بِحِمْيَتِهِ، لَا زَكَاةَ فِيهِ، وَمَا فِي بَيْتِهِ لَمْ يَدْخُلْ فِي الحِمْيَةِ، وَلَكِنْ يَلْزِمُهُ الزَكَاةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ.

(وعَشْرَ الحربيِّ ثانياً قبل الحَوْلِ جائئاً من داره) لِأَنَّ الأَمَانَ الأَوَّلَ انْتَهَى بِرِجْوعِهِ إِلَى دارِ الحَرْبِ، وَقَدْ مَرَّ بِأَمَانٍ جَدِيدٍ فَيُؤْخَذُ مِنْهُ.

قَيِّدُ «بِقَبْلِ الحَوْلِ» لِأَنَّهُ إِذَا مَرَّ ثانياً بَعْدَ تَمَامِ الحَوْلِ عَشْرَ، سِوَاءَ كَانَ جَائِئاً مِنْ دارِهِ أَوْ ذَاهِباً مِنْ دارِنَا، لِأَنَّ الأَخْذَ الأَوَّلَ للأَمَانَ السَّابِقِ وَبَعْدَ الحَوْلِ يَجِدُّ الأَمَانَ، لِأَنَّ الحَرْبِيَّ لَا يُمَكِّنُ مِنَ المَقَامِ فِي دارِنَا إِلاَّ حَوْلًا واحِداً. وَقَيِّدُ بِكونِهِ «جائئاً» مِنْ دارِهِ، لِأَنَّهُ إِذَا مَرَّ قَبْلَ تَمَامِ الحَوْلِ ذَاهِباً مِنْ دارِنَا لَمْ يُعَشَّرَ.

### [فصلٌ في زكاة المعادن]

(وَحُمُسَ مَعْدِنُ ذَهَبٍ). كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَفْصَلَ [بِفَصْلِ]<sup>(٢)</sup> عَمَّا قَبْلَهُ. وَالْمَعْدِنُ: المَالُ المَخْلُوقُ فِي الأَرْضِ. (أَوْ نَحْوِهِ) أَي نَحْوِ ذَهَبٍ مِنْ فِضَّةٍ أَوْ رِصَاصٍ أَوْ حَدِيدٍ أَوْ نُحاسٍ.

وقال الشافعي وأحمد: لا شيء في المعدن لما في الكتب الستة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «العجماء جُزْحَماءُ جُجَباتٌ، والبِشْرُ جُجَباتٌ، والمَعْدِنُ جُجَباتٌ، وفي الرِّكَازِ الحُمُسُ». والعجماء: البهيمة. والمُجَبات: الهُدْر.

(١) أي ولا يُعَشَّرُ أمانةً.

(٢) سقط من المطبوعة.

وَجِدَ فِي أَرْضِ خَزَاجٍ أَوْ عُشْرِ،

وأجيب بأن معنى الحديث عندنا: أَنَّ مَنْ اسْتَأْجَرَ رَجُلًا لِيَحْفَرَ مَعْدِنَ فَانْهَارَ عَلَيْهِ فَهُوَ هَذَرٌ<sup>(١)</sup>، لَا أَنَّ مَنْ اسْتَخْرَجَ مَعْدِنًا فَهُوَ لَهُ، لَمَا رَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [٢٢١ - ب]: «فِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ، قِيلَ: وَمَا الرَّكَازُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ الَّذِي خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْأَرْضِ يَوْمَ خَلَقْتَهُ». وَلِأَنَّ الْمَعَادِنَ كَانَتْ فِي أَيَادِي الْكُفَّارِ، فَإِنَّ الْأَرْضَ كَانَتْ فِي أَيْدِيهِمْ وَالْمَعَادِنُ جِزْءًا مِنْهَا، لِأَنَّ مَنْ اشْتَرَى [أَرْضًا]<sup>(٢)</sup> فَوَجَدَ فِيهَا مَعْدِنًا يَكُونُ لَهُ، ثُمَّ صَارَتْ الْأَرْضُ فِي أَيْدِينَا فَتَكُونُ تِلْكَ الْمَعَادِنُ غَنِيمَةً، وَفِي الْغَنِيمَةِ الْخُمْسُ.

ثم اعلم أن المال المستخرج من الأرض يقال له: كنز، ومعدن، وركاز. والكنز: اسم لما دفنه بنو آدم؛ والمعدن: اسم لما خلقه الله في الأرض يوم خلقها؛ والركاز: اسم لهما جميعاً، لأنه يصدق على كل منهما أنه مركز في الأرض وإن اختلف الراكز.

(وَجِدَ فِي أَرْضِ خَزَاجٍ أَوْ عُشْرِ) وكذا إذا وُجِدَ فِي صَحْرَاءٍ لَيْسَتْ خَرَاجِيَّةً، وَلَا عُشْرِيَّةً. والتقييد<sup>(٣)</sup> لإفادة الحق ليس له تعلق بالأرض، أو للاحتراز عن الدار.

والحاصل: أَنَّهُ يُؤْخَذُ الْخُمْسُ مِنَ الْمَعْدِنِ مُطْلَقًا لَا رُيْعَ الْعُشْرِ مِنَ النِّقْدِ فَقَطْ إِنْ بَلَغَ نِصَابًا كَمَا قَالَه مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ، لَمَا رَوَى أَبُو حَاتِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي الرَّكَازِ الْعُشُورُ».

قلنا: ابن نافع متروك كما قال النسائي، فلم يُفدِ مطلوباً. ولما في «الموطأ» عن ربيعة بن [أبي]<sup>(٤)</sup> عبد الرحمن، عن غير واحدٍ من علمائهم: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ لَيْلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ مَعَادِنَ بِالْقَبِيلَةِ»<sup>(٥)</sup>. وهي ناحية بالفُرْعِ<sup>(٦)</sup>، فتلك المعادن لا يُؤخذ

(١) أي لا شيء على من استأجره. فتح الباري: ٣/٣٦٥.

(٢) في المطبوع: أرضنا، وما أثبتناه من المخطوط.

(٣) أي قيد كلمة «أرض» بخراج أو بعشر لإفادة الحق.

(٤) سقط من المطبوع والمخطوط. وهو من «الموطأ» ٢٤٨/١، كتاب الزكاة (١٧)، باب الزكاة في المعادن

(٥)، رقم (٨).

(٥) حُوِّفَتْ فِي الْمَطْبُوعِ إِلَى «القبيلة»، والصواب ما أثبتناه من المخطوط و«الموطأ» الموضع السابق.

(٦) الْقَبِيلَةُ: مَنْسُوبَةٌ إِلَى قَبِيلٍ، وَهِيَ نَاحِيَةٌ مِنْ سَاحِلِ الْبَحْرِ، بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ خَمْسَةُ أَيَّامٍ، وَقِيلَ هِيَ مِنْ

ناحية الفُرْعِ: وَهِيَ قَرْيَةٌ مِنْ نَوَاحِي الْمَدِينَةِ، بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ ثَمَانِيَةَ ثَمَانِيَةِ بُرُودٍ عَلَى طَرِيقِ مَكَّةَ. انظر «النهاية

في غريب الحديث والأثر» ١٠/٤، و«معجم البلدان» ٤/٢٥٢، ٣٠٧.



وَبَاقِيهِ لِلْوَاجِدِ إِنْ لَمْ تَمْلِكِ الْأَرْضُ، وَإِلَّا فَلِمَالِكِهَا، وَلَا شَيْءَ فِيهِ إِنْ وُجِدَ فِي دَارِهِ، وَفِي أَرْضِهِ رَوَاتَانِ.

منها إلا الزكاة إلى اليوم.

قلنا: حديثٌ منقطعٌ، ومع اتصاله من رواية الدَّرَاوَرْدِيِّ ليس فيه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِذَلِكَ، وإنما قال: يُؤخَذُ مِنْهُ إِلَى الْيَوْمِ، فيجوز أن يكون ذلك اجتهاداً من أهل الولايات. وحجتنا الكتاب والسنة، أمَّا الكتابُ فَظَاهِرٌ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾<sup>(١)</sup> وَلَا شَكَّ فِي صِدْقِ الْغَنِيمَةِ عَلَى هَذَا الْمَالِ لَمَّا سَبَقَ مِنَ الْمَقَالِ. وَأَمَّا السُّنَّةُ فَالْحَدِيثَانِ الْمَتَقَدِّمَانِ، وَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ [٢٢٢ - أ] قَالَ فِي كَنْزِ وَجَدِهِ رَجُلٌ: «إِنْ كُنْتُ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ غَيْرِ مَسْكُونَةٍ، أَوْ فِي غَيْرِ سَبِيلِ مِيتَاءٍ، فَفِيهِ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ». وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنْ سَفِيَّانَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ شَابُورٍ، وَيَعْقُوبَ بْنَ عَطَاءٍ، عَنْ عَمْرُوَيْهٍ.

وفي «الإمام» عن الشُّعْبِيِّ: «أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ رِكَازًا فَأَتَى بِهِ عَلِيًّا، فَأَخَذَ مِنْهُ الْخُمْسَ، وَأَعْطَى بَقِيَّتَهُ لِلَّذِي وَجَدَهُ، فَأَخْبَرَ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْجَبَهُ». وَالْمُرْسَلُ حُجَّةٌ عِنْدَنَا وَعِنْدَ الْجُمْهُورِ، فَهَذَا<sup>(٢)</sup> دَلِيلُ قَوْلِهِ:

(وَبَاقِيهِ) وَهُوَ أَرْبَعَةٌ أَخْمَاسُهُ (لِلْوَاجِدِ إِنْ لَمْ تَمْلِكِ الْأَرْضُ) سِوَاهُ كَانَ الْوَاجِدُ حُرًّا، أَوْ عَبْدًا، مُسْلِمًا، أَوْ ذِمِّيًّا، لِأَنَّ لِلْغَنَائِمِ يَدًا بَاطِنَةً، وَلِلْوَاجِدِ يَدًا ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً فَكَانَتْ أَقْوَى، فَكَانَ لَهَا أَرْبَعَةٌ أَخْمَاسٍ. وَلَوْ كَانَ الْوَاجِدُ حَرْبِيًّا مُسْتَأْمَنًا أَخَذَ مِنْهُ الْكُلَّ، لِأَنَّ الْحَرْبِيَّ لَا حَظَّ لَهُ فِي الْغَنِيمَةِ أَصْلًا، بِخِلَافِ الْكِتَابِيِّ فَإِنَّ لَهُ حَظًّا فِيهَا بِطَرِيقِ الرِّضْخِ: وَهُوَ إِعْطَاءُ شَيْءٍ أَقَلَّ مِنْ سَهْمِ.

(وَالْأُ) أَي وَإِنْ كَانَتْ الْأَرْضُ مَمْلُوكَةً (فَلِمَالِكِهَا) أَي فَبَاقِيهِ لِمَالِكِهَا، لِأَنَّهُ صَاحِبُ الْيَدِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا. (وَلَا شَيْءَ فِيهِ) أَي فِي الْمَعْدَنِ (إِنْ وُجِدَ فِي دَارِهِ)، وَقَالَ أَبُو يُونُسَ وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُمَا اللَّهُ: فِيهِ الْخُمْسُ كَالْكَثْرِ. وَلِأَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّ الْمَعْدَنَ جَزَاءٌ مِنَ الدَّارِ جَائِزَةٌ، وَلَا مَوْنَةٌ لِلْمُسْلِمَانِ بِالْمُعْشَرِ أَوْ الْخَرَاجِ فِي جَزَاءٍ مِنْ أَجْزَاءِ الدَّارِ، وَالْكَثْرُ «أَلْ أَوْدَعُ فِيهَا لَيْسَ بِحَقِيقَةٍ».

(وَفِي أَرْضِهِ رَوَاتَانِ) عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، فِي رِوَايَةِ «الْأَصْلِ»: لَا شَيْءَ فِيهِ، لِأَنَّ

(١) سورة الأنفال، الآية: (٤١).

(٢) وفي المخطوط: وهو.

ولا شيء في لؤلؤ وعنبر، ولا في فيروزج وجد في جبل. ....

كل جزء من أجزاء أرضه لا خمس فيه، فكذا هذا الجزء. وفي رواية «الجامع الصغير»: فيه الخمس، لأن أرضه ليست خالية عن المؤمن بخلاف الدار، فإنها خالية عنها، ولهذا وجب العشر أو الخراج في الأرض دون الدار، فكذا هذه للمؤنة. وأما عندهما: فيجب فيها الخمس أيضاً رواية واحدة، لإطلاق قوله عليه الصلاة والسلام: «وفي الركاز الخمس»، ودعوى تخصيصه بالدار موقوفة على إيراد دليله، وكونها حصت من حكمي العشر والخراج بالإجماع، لا يستلزم أن تكون مخصوصة من كل حكم إلا بدليل في كل حكم.

(ولا شيء في لؤلؤ) ومزجان (وعنبر) وكل مستخرج من البحر ولو كان ذهباً أو فضة. وقال [٢٢٢ - ب] أبو يوسف آخراً - وهو قول أبي حنيفة أولاً -: فيه الخمس، لما روى عبد الرزاق وابن أبي شيبة في «مصنفيهما» عن معمر عن سيمك بن الفضل: «أن عمر بن عبد العزيز أخذ من العنبر الخمس». وهو قول الحسن البصري وابن شهاب الزهري. رواه أبو عبيد.

ولهما ما رواه البخاري عن ابن عباس أنه قال: «ليس العنبر بركاز، إنما هو شيء دسره البحر - أي دفعه» - . ولفظ ابن أبي شيبة عنه: «ليس في العنبر زكاة، إنما هو شيء دسره البحر». ولفظ أبي عبيد عنه: أنه قال: «ليس في العنبر خمس». وعن جابر نحوه. فهذا أولى بالاعتبار من قول من دونهما ممن ذكرنا من التابعين. ولأن قعر البحر لا يد عليه، فلا يكون المأخوذ منه غنيمته، فلا يكون فيه خمس.

وفي «المحيط»: قيل: اللؤلؤ مطر أربع يتع في الصدف فيصير لؤلؤاً. وقيل: الصدف حيوان يخلق فيه اللؤلؤ. ولا شيء في الماء، ولا فيما يؤخذ من الحيوان كظبي المشك. وأما العنبر فعند محمد حشيش في البحر يتلعه الحوت، فإذا استقر في جوفه لفظه لمرارته، وقيل: خثي دابة في البحر. وقيل: زبد البحر، فإن الأمواج إذا تلامت هاج بها الزبد، فلا تزال بها الريح حتى يمكث ما صفا فينعد عنبراً، فيقذفه الماء إلى الساحل، ويذهب ما لا يثبت به من الزبد جفاء.

(ولا في فيروزج<sup>(١)</sup>) وياقوت وكل حجر نفيس (وجد في جبل) أو مفازة<sup>(٢)</sup>.

(١) الفيروزج: حجر كريم غير شفاف، معروف، يؤخذ من الأرض جنوب الهند أو أميل إلى الخضرة، يتخلى به. المعجم الوسيط، ص: ٧٠٨، مادة (الفيروزج).

(٢) المفازة: الصحراء، المعجم الوسيط، ص: ٧٠٦، مادة (ماز) وكذلك سميت بالمهلكة أي المكان الذي يغلب على ظرّ سالكه أنه يهلك. معجم لغة الفقهاء، ص: ٤٤٥.

وَكُنْزٌ فِيهِ سِمَةٌ الْإِسْلَامِ كَاللَّقِطَةِ، وَمَا فِيهِ سِمَةُ الْكُفْرِ خُمْسٌ، وَبَاقِيهِ لِلْوَاجِدِ إِنْ لَمْ تَمْلِكِ الْأَرْضُ، وَإِلَّا فَلِلْمُخْتَطِّ لَهُ.

والحال أنه ليس بكنز لأنه من أجزاء الأرض، فلا شيء فيه كالملح والثورة<sup>(١)</sup>، ولقوله صلى الله عليه وسلم: «لا زكاة في الحجر». رواه ابن عدي من طريقين ضعيفين.

(وكنز) وهو مال موضوع في الأرض (فيه سمة الإسلام) أي علامته ككلمة الشهادة ونحوها. وهذه الجملة صفة «كنز»، وهو مبتدأ خبره (كاللقيقة) وسيأتي حكمها إن شاء الله تعالى. وذلك لأنه من وضع المسلمين، ومال المسلم لا يُغنم، فيجب تعريفها على ما عُرف في موضعه.

(وما): أي كنز (فيه سمة الكفر) كتنش صنم، أو اسم ملك معروف بالكفر، (خمس) اتفاقاً على كل حال، ذهباً كان أو رصاصاً أو زئبقاً، كبيراً كان الواجد أو صغيراً، حرّاً كان أو عبداً، مُسْلِماً كان أو ذمياً، لأن كل من سميت له فيها حق سهماً أو رخصاً، ولقوله عليه الصلاة والسلام [٢٢٣ - أ]: «وفي الزكاز الخمس»<sup>(٢)</sup>، والركاز يتناول الكنز لما فيه من معنى الرُكُز وهو الإثبات، إما مخلوقاً وهو المعدن، أو مؤضوعاً وهو الكنز، على ما يُفهم من «المغرب»، وكثير من كُتب اللغة.

(وباقية) وهو أربعة أخماس (للواجد) أي مُطلقاً كما تقدم (إن لم تملك الأرض) لأنه من ذم الكفار وقد وقع أصله في أيدي الغائبين، إلا أنهم هلكوا قبل تمام الإخراج منهم، فصار المُستخرج أولاً مُحَرَّراً له فكان أحق به، ووجب الخمس لأن ابتداء أخذه كان جهاداً، وإن لم يكن إحرار هذا المُحرز جهاداً.

(والأ) وإن كانت مملوكة (فالمختط له) أي المالك<sup>(٣)</sup> أول الفتح، ثم لورثيه من بعده إن عُرفوا لانتقاله إليهم. وقال أبو يوسف: للواجد، لأن الاستحقاق بتمام الحيازة وهو [من]<sup>(٤)</sup> الواجد، ولأن هذا المال لم يدخل تحت قسمة الغنائم لعدم المقابلة، فبقي مباحاً فيكون لمن سبقت يده إليه. ولهما أن يد المختط له. سبقت إليه على الخصوص، فملك ما في الباطن، وإن كانت على الظاهر، وإن لم يُعرف المختط له، قال شمس الأئمة الشرحسي: يُصرف إلى أقصى مالك يُعرف في الإسلام

(١) الثورة: حجر كلسي يُطحن ويخلط بالماء ويُطلى به الشعر فيسقط. منجم لغة الفقهاء، ص: ٤٩٠.

(٢) تقدم تخريجه عند المؤلف، ص: ٥١٣.

(٣) الذي ملكه الإمام هذه البقعة.

(٤) سقط من المطبوع.

وَرِكَازُ صَحْرَاءِ دَارِ الْحَزْبِ كُلُّهُ لِمُسْتَأْمَنِ وَجَدَهُ، وَإِنْ وَجَدَهُ فِي دَارٍ مِنْهَا  
وَدَّهَ عَلَى مَالِكَيْهَا، وَإِنْ وَجَدَ رِكَازَ مَتَاعِهِمْ فِي أَرْضٍ لَمْ تَمْلِكْ، خُمُسٌ، وَبِاقِيهِ لَهُ.

لا يُعرف غيره، أو<sup>(١)</sup> لورثته لقيامهم مقام صاحب الخطة في هذه البقعة.

وقال أبو اليسر: يوضع في بيت المال. ولو لم يعلم: هل الكنز جاهلي أو إسلامي؟ فظاهر المذهب يجعل جاهلياً، لأنه الغالب والأصل. وقيل: يجعل إسلامياً في زماننا لتقدم العهد، إذ الظاهر أنه لم يبق شيء مما وضعه أهل الحرب. وأما مع اختلاط دراهم الكفار مع دراهم المسلمين، كالمشخص<sup>(٢)</sup> المستعمل في زماننا في بعض بلاد الإسلام، فلا ينبغي أن يكون خلافاً في جعله إسلامياً.

(وَرِكَازُ صَحْرَاءِ [دَارِ] الْحَزْبِ) مَعْدِنًا كَانَ أَوْ كَنْزًا، مَتَاعًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ (كُلُّهُ لِمُسْتَأْمَنِ وَجَدَهُ) وَلَا خُمُسَ فِيهِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بَغْنِيمَةً، لِأَنَّ الْبَغْنِيمَةَ مَا أُخِذَ عَلَى طَرِيقِ الْقَهْرِ وَالْجَبْرِ، وَهَذَا أُخِذَ عَلَى طَرِيقِ التَّلَصُّصِ. (وَإِنْ وَجَدَهُ) أَيُّ الْمُسْتَأْمَنِ مِنَ الرَّكَازِ (فِي دَارٍ مِنْهَا) أَيُّ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ (وَدَّهَ عَلَى مَالِكَيْهَا) أَيُّ مَالِكِ تِلْكَ الدَّارِ تَحْرِزًا عَنِ الْغَدْرِ.

(وَإِنْ وَجَدَهُ) أَيُّ الْمُسْتَأْمَنِ (رِكَازَ مَتَاعِهِمْ) [٢٢٣ - ب] مَا يَتَمَتَّعُ بِهِ أَهْلُ الْحَرْبِ مِنْ ثِيَابٍ وَغَيْرِهَا (فِي أَرْضٍ) أَيُّ مِنْ أَرْضِي دَارِ الْحَرْبِ (لَمْ تَمْلِكْ، خُمُسٌ، وَبِاقِيهِ لَهُ) أَيُّ لِلْوَاجِدِ.

قال الشارح: ظاهر هذا أنَّ المُستأمنَ إذا وجد متاع أهل الحرب في أرضهم رِكَازًا أُخِذَ مِنْهُ خُمُسُهُ، وَالباقِي لَهُ، وَالحَالُ أَنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ، لِأَنَّ مَا يَجِدُهُ الْمُسْتَأْمَنُ رِكَازًا فِي أَرْضِ الْحَرْبِ لَا خُمُسَ فِيهِ، مَتَاعًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ. وَعبارة «الهداية»: متاع وُجد رِكَازًا فَهُوَ لِلَّذِي وَجَدَهُ، وَفِيهِ الْخُمُسُ، مَعْنَاهُ وَجُدَ فِي أَرْضٍ لَا مَالِكَ لَهَا، لِأَنَّهُ غَنِيمَةٌ بِمَنْزِلَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ. انْتَهَى.

وفي «العناية»: إنما ذكر صاحب «الهداية» هذه المسألة لبيان أن وجوب الخُمُسِ لا فرق فيه بين كون الرِكَاز من التقدين أو من غيرهما. انتهى. وعلى هذا فيمكن تقرير كلام المصنف بأن قوله «وُجِدَ» مَبْنِيٌّ لِلْمَفْعُولِ أَوْ الْفَاعِلِ، وَفَاعِلُهُ ضَمِيرُ الْوَاجِدِ لَا الْمُسْتَأْمَنُ. وَقَوْلُهُ فِي أَرْضٍ لَمْ تَمْلِكْ: يَعْني مِنَ دَارِ الْإِسْلَامِ، وَيَكُونُ هَذَا بَيَانًا لِحُكْمِ

(١) في المطبوع: «وه»، وما أثبتناه من المخطوط.

(٢) المشخص مفرد مشاخص: وهي دنانير نصورة. تاج العروس: ١٠/١، مادة (شخص).

(٣) سقط من المطبوع.

وفي عَسَلِ أَرْضِ عُشْرِيَّةٍ،

الرُّكَّازُ مِنَ الْأَمْتَعَةِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ. وَقَوْلُهُ فِيمَا سَبَقَ: «وَكُنْزٌ فِيهِ سِمَةٌ الْكُفْرَةِ»: بَيَانٌ لِيُحْكَمَ الرُّكَّازُ مِنَ النَّقْدِينَ فِيهَا.

وَمَضْرِفُ الْخُمْسِ عِنْدَنَا، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، مَضْرِفُ الْغَنِيمَةِ لِكُونِهِ مِنْهَا، لَا مَضْرِفُ الزَّكَاةِ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ بِنَاءً عَلَى إِيجَابِهِ الزَّكَاةَ فِي مَعْدَنِ النَّقْدِينَ دُونَ الْخُمْسِ.

(وَفِي عَسَلِ أَرْضِ عُشْرِيَّةٍ) قِيدٌ بِالْعَشْرِيَّةِ لِأَنَّ الْأَرْضَ الْحَرَاجِيَّةَ لَا شَيْءَ فِي عَسَلِهَا اتِّفَاقًا. وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ: لَا عُشْرٌ فِي الْعَسَلِ مُطْلَقًا، لِأَنَّهُ مُتَوَلَّدٌ مِنْ حَيَوَانَ فَأَشْبَهَ الْإِبْرِيْسِمَ<sup>(١)</sup>.

وَلَنَا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ وَالْبَيْهَقِيُّ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي سَيَّارَةَ الْمُتَمَعِيِّ قَالَ: قُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي نَخْلًا، قَالَ: «أَذُ الْعُشُورِ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اخِيْمَا لِي، فَحَمَاهَا لِي. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: هَذَا أَصَحُّ مَا زُوِيَ فِي وَجُوبِ الْعُشْرِ فِيهِ. وَهُوَ مُنْقَطِعٌ، لِأَنَّ سَلِيمَانَ لَمْ يُذْرِكْ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ أَهْلِ الْعَسَلِ الْعُشُورِ. وَلَيْسَ فِيهِ عِلَّةٌ إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَرَّرٍ<sup>(٢)</sup>، قَالَ ابْنُ حِبَّانَ: كَانَ مِنْ خِيَارِ عِبَادِ اللَّهِ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَكْذِبُ وَلَا يَغْلَمُ، وَيَقْلِبُ الْأَخْبَارَ وَلَا [٢٢٤ - أ] يَفْهَمُ. وَحَاصِلُهُ أَنَّهُ كَانَ يَغْلَطُ كَثِيرًا.

وَرَوَى ابْنُ مَاجَهَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ ثَعْمِيمِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَشْرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ مِنَ الْعَسَلِ الْعُشْرَ».

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ<sup>(٣)</sup> الدَّؤَيْبِيِّ، عَنْ مَنِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ الدَّؤَيْبِيِّ قَالَ:

(١) الْإِبْرِيْسِمُ: - لَفْظٌ مُعْرَبٌ -، أَجُودُ أَنْوَاعِ الْحَرِيرِ، أَوْ الْحَرِيرِ الْمُنْقُودِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ الدَّوْدَةُ مِنَ الشَّرْنَقَةِ. مَعْجَمُ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ، ص: ٣٩.

(٢) حُرُوفٌ فِي الْمَطْبُوعَةِ وَالْمَخْطُوطَةِ إِلَى: «مَحْرَزٌ»، وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتَاهُ مِنْ «مُصَنَّفِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ» ٤/ ٦٣، وَ«مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ» ٥٠٠/٢.

(٣) حُرُوفٌ فِي الْمَخْطُوطَةِ وَالْمَطْبُوعَةِ فِي الْمَوْضِعِينَ إِلَى «ذِيَابٍ». وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتَاهُ مِنَ «الْأَمِّ» ٣٨/٢، وَ«تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» ٥/ ٢٥٣. وَ«تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» ص ١٤٦، رَقْمٌ (١٠٣٠) فِي تَرْجُمَةِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. وَانظُرْ «الْإِكْمَالَ» فِي ذِكْرِ مَنْ لَهُ رِوَايَةٌ فِي مَسْنَدِ أَحْمَدَ ١/ ٣٣٤ فِيهِ زِيَادَةٌ تَوْضِيحٌ وَتَخْرِيجٌ.

«أَتَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ وَأَسْلَمْتَ، وَقُلْتَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اجْعَلْ لِقَوْمِي مَا أَسْلَمُوا عَلَيْهِ، ففعل، واستعملني عليهم أبو بكر بعد النبي ﷺ، واستعملني عمر بعد أبي بكر، فلما قَدِمَ على قومه قال: يا قوم أدّوا زكاة العسل، فإنه لا خير في مال لا تُؤدّي زكاته. قالوا: كم ترى؟ قلت: العشر، فأخذت منهم العُشْرَ، فَأَتَيْتَ بِهِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فباعه وجعله في صدقات المسلمين».

وما في «سنن أبي داود» من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: «جاء هلال - أحد بني مُثَعَنَ - إلى رسول الله ﷺ بعُشُورٍ نَحَلٍ لَهُ وَكَانَ سَأَلَهُ أَنْ يَخِيْبِي لَهُ وَادِيًا يُقَالُ لَهُ: سَلْبَةٌ، فحمّاه له». ولا شك أنّ هذا القَدْرَ يفيد الوجوب فيه، وإن أخذ سَعْدٌ لم يكن رأياً منه ولا تطوعاً منه فإنه قال: «أدّوا زكاة العسل». والزكاة: اسم للواجب، فيحتمل كونه سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَكَوْنَهُ رَأْيًا مِنْهُ، وَحَمَلَهُ عَلَى السَّمَاعِ أَوْلَى بِقَرِينَةِ نَفْيِ الْخَيْرِيَّةِ عَنْ مَالٍ لَا تُؤدّي زكاته.

ويدل عليه أيضاً الحديث المرسل الذي لا شبهة في ثبوته<sup>(١)</sup>، وفيه الأمر منه ﷺ بأداء العُشُورِ. والمرسل بانفراده حجة على ما أقمنا عليه الدليل، ويتقدير أنّ لا يُحتج به بانفراده، فتعدد طرق الضعيف ضعفاً بغير فسق الراوي يفيد حُجَّتَهُ، إذ يغلب على الظنّ إجادته كثير الغلط في خصوص هذا المتن، وهنا كذلك، وهو المرسل المذكور، فثبتت الحجية اختياراً منهم ورجوعاً، وإلا فالزماً وجبراً.

هذا، ويعتبر أبو يوسف في رواية نصاب العسل بعُشْرٍ قَرِيبٍ، كُلُّ قَوْبَةٍ خَمْسُونَ مَنًا<sup>(٢)</sup>، لِمَا رَوَى [٢٢٤ - ب] الطبراني عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده: «أَنَّ بَنِي سَيَّارَةَ - بَطْنٌ مِنْ قَهْمٍ - كَانُوا يُؤدُّونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَحْلٍ كَانَ لَهُمُ الْعُشْرُ: مِنْ كُلِّ عَشْرٍ قَرِيبَ قَوْبَةٍ، وَكَانَ يَخِيْبِي وَادِيَيْنِ لَهُمَ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَعْمَلَ عَلَى مَا هُنَاكَ سَفِيَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ، فَأَبَوْا أَنْ يُؤدُّوا إِلَيْهِ شَيْئًا، قَالُوا: إِنَّمَا كُنَّا نُؤدِّيهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَتَبَ سَفِيَانُ إِلَى عُمَرَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: إِنَّمَا النَّحْلُ ذَبَابٌ غَيْثٌ يَسُوقُهُ اللَّهُ رِزْقًا إِلَى مَنْ يَشَاءُ، فَإِنْ أَدَّوْا إِلَيْكَ مَا كَانُوا يُؤدُّونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاحْمِ لَهُمْ أَوْدِيَتَهُمْ، وَإِلَّا فَحُلِّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ. فَأَدَّوْا إِلَيْهِ مَا كَانُوا يُؤدُّونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، [فَحَمَى لَهُمْ أَوْدِيَتَهُمْ]<sup>(٣)</sup>». وَرَوَى أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ بِإِسْنَادِهِ<sup>(٤)</sup>: «أَنَّ

(١) في المطبوع: فيه، وما أثبتناه من المخطوط.

(٢) المَنَ: يكيال سعة رطلان عراقيان، وهو ما يساوي ٨١٥،٣٩ غراماً. معجم لغة الفقهاء ص ٤٦٠.

(٣) سقط من المطبوع. (٤) في المخطوطة: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

أَوْ جَبَلٍ وَتَمْرِهِ.

[ فَضْلٌ فِي زَكَاةِ الْخَضِرَاوَاتِ ]

وَمَا خَرَجَ مِنَ الْأَرْضِ وَإِنْ قَلَّ: عُشْرٌ، إِنْ سَقَاهُ سِنِيحٌ أَوْ مَطَرٌ، .....

رسول الله ﷺ كان يؤخذ في زمانه من [العسل من كل عشر قيرب قيرب من] (١)

وروى الترمذي عن [ابن] (٢) عمر، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِي الْعَسَلِ فِي كُلِّ عَشْرَةِ أَرْقُ زِقٌّ»، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ. ورواه الطبراني عن ابن عمر أيضاً، ولفظه: قَالَ: «فِي الْعَسَلِ الْعُشْرُ، فِي كُلِّ عَشْرِ قِيرَبٍ قِيرَبَةٌ، وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ ذَلِكَ شَيْءٌ». فَلَا يَخْفَى أَنَّ الْأَحَادِيثَ السَّابِقَةَ كُلَّهَا لَمْ تَدَلْ عَلَى نَصَابٍ إِلَّا الْأَخِيرَ، وَهُوَ شَاذٌ تُفْرَدُ بِهِ.

(أَوْ جَبَلٍ) أَي أَوْ فِي عَسَلِ جَبَلِي. وَقَالَ أَبُو يَوْسُفَ: لَا شَيْءَ فِي الْعَسَلِ الْجَبَلِيِّ، لِانْعِدَامِ السَّبَبِ: وَهُوَ الْأَرْضُ النَّامِيَّةُ. وَأَجِيبُ بِأَنَّ الْمَقْصُودَ الْخَارِجُ وَهُوَ مَوْجُودٌ. (وَتَمْرِهِ) عَطْفٌ عَلَى عَسَلٍ، وَالضَّمِيرُ لِلْجَبَلِ.

[ فَصْلٌ فِي زَكَاةِ الْخَضِرَاوَاتِ ]

(وَمَا خَرَجَ مِنَ الْأَرْضِ) الْعُشْرِيَّةُ، وَلَوْ كَانَتْ وَقْفًا أَوْ لَيْسِي أَوْ لِمَخْتُونٍ (وَإِنْ قَلَّ) مُتَّصِلٌ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْعَسَلِ وَالشَّمْرِ وَمَا خَرَجَ مِنَ الْأَرْضِ (عُشْرٌ) هَذَا مُبْتَدَأٌ، «وَفِي عَسَلِ أَرْضٍ»: خَبْرُهُ (إِنْ سَقَاهُ سِنِيحٌ): وَهُوَ الْمَاءُ الْجَارِي عَلَى الْأَرْضِ (أَوْ مَطَرٌ).

وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجب العشر فيما لا يبقى، وقدّر البقاء بسنة من غير معالجة كثيرة، ولا فيما دون خمسة أوشق (٣)، كل وشق ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ، لما روى الترمذي عن معاذ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنِ الْخَضِرَاوَاتِ وَهِيَ الْبُقُولُ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ». قَالَ بَعْضُ الشَّرَاحِ: قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَيْسَ فِي الْخَضِرَاوَاتِ صِدْقَةٌ». رُويَ بِالْفَاظِ مُتَعَدِّدَةً عَنْ عِدَّةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْهُمْ: عَلِيٌّ، وَمَعَاذُ، وَطَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ [٢٢٥ - أ]، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ، وَعَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، بِأَسَانِيدٍ مُضَعَّفَةٍ وَمُرْسَلَةٍ.

(١) سقط من المطبوع.

(٢) سقط من المطبوع.

(٣) تقدم شرحها، ص: ٤٨٥، تعليق رقم (٢).

قال البيهقي: وهذه الأحاديث يشد بعضها بعضاً، ومعها قول بعض الصحابة. ثم أخرج عن عمر أنه قال: «ليس في الخَصْرَاوات صدقة». ولأن العقل يجزم باستحالة الغلط على جملة الأسانيد، كيف وفيها مرسل صحيح، رواه الدَارْقُطْنِي عن موسى بن طلحة بن عبيد الله: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُؤْخَذَ مِنَ الْخَصْرَاواتِ صدقة»، وهو حجة عندنا وعند الجمهور.

وأما قول الترمذي: لم يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء، فإنما هو باعتبار كل فرد فرد، فلا ينفي صحة الإحاديث بجملتها، كالتواتر المعنوي، فينبغي حمله على صدقة يأخذها العاشر، وبه يقول أبو حنيفة. ولما في «الصحيحين» عن أبي سعيد الخُدْرِي قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة». وفي لفظ لمُثَلَّم: «ليس في حَبِّ ولا تَمْرٍ صدقة حتى يَبْلُغَ خمسة أوسق». وفي رواية: «ولا تمر» بالمثلثة. وفي لفظ لأبي داود: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة». وروى أحمد وابن ماجه عن أبي سعيد الخُدْرِي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «الْوَسْقُ سِتُونَ صَاعاً».

ولنا عموم قوله تعالى: ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾<sup>(١)</sup>، وما روى البخاري وأصحاب «السنن» من حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «فيما سَقَتِ السماءُ والعيونُ أو كان عَثْرِيَا العُشْرِ، وفيما سَقِيَ بالنُّضْحِ نصفُ العُشْرِ». والعَثْرِي: بالعين المهملة والمثلثة المفتوحين وبالراء. قال الخطابي: هو الذي يَشْرَبُ بِعُزُوقِهِ مِنْ غَيْرِ سَقِي. والمراد بالنضح: هنا السَّوَانِي<sup>(٢)</sup>، لما في رواية البخاري: «وفيما سَقِيَ بالسانية».

ورواه أبو داود بلفظ: «فيما سَقَتِ السماءُ والأنهارُ والعيونُ أو كان بقلا العُشْرِ، وفيما سَقِيَ بالسواني والنضح نصف العُشْرِ». ورواه مسلم بلفظ: «فيما سَقَتِ السماءُ والغيم، وفيما سَقِيَ بالسانية نصف العُشْرِ». وفي نسخة: «فيما سَقَتِ الأنهارُ والغيم». ومن الأثر قول عمر بن عبد العزيز: «فيما أَنْبَتَتْ الأرضُ من قليلٍ أو كثيرٍ العُشْرِ». ونحوه عن مجاهد [٢٢٥ - ب] وإبراهيم التَّحِيْمِي، وزاد إبراهيم: «حتى في كلِّ عشرة دَسْتَجَاتٍ<sup>(٣)</sup> دَسْتَجَةٌ».

(١) سورة البقرة، الآية: (٢٦٧).

(٢) السانية: البعير الذي يُسْتَقَى عليه من البئر. معجم لغة الفقهاء، ص: ٢٣٩.

(٣) الدَسْتَجَةُ: حُزْمَةٌ ونحوها تَجْمَعُ اثْنِي عَشَرَ فَرْداً من كل نوع. مُعْرَب: دسته. المعجم الوسيط ص ٢٨٣. مادة (دستجة).



إِلَّا فِي نَحْوِ حَطَبٍ.

وَيُنْصَفُ عَشْرٌ إِنْ سَقِيَ بِغَرْبٍ أَوْ دَالِيَةٍ بِلَا رَفْعِ مَوْنِ الزَّرْعِ.

هذا، وحديث: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» محمولٌ على زكاة التجارة. وقيمة الوسق كانت يَوْمَئِذٍ أربعينَ دِرْهَمًا، ولذا لم يقل: ليس فيما دون خمسة أوسق عُشْر.

ثم وقتٌ وجوب العُشْر حين ظهور الثمرة عند أبي حنيفة، وحين الإدراك عند أبي يوسف، وحين الحصول في الحظيرة عند محمد. وثمره الخلاف تظهر في وجوب الضمان بالإتلاف.

ويُعتبر لإيجاب العُشْر أو نصفه أكثر المدة في السَّقْيِ بِسَيْحٍ أَوْ آلَةٍ، لَأَنَّ الْأَقْلَ تابعٌ للأكثر ومغلوب. فلو سقيت نصفه بآلةٍ ونصفه بغيرها، قيل: يجبُ ثلاثة أرباع العُشْر.

(إِلَّا فِي نَحْوِ حَطَبٍ) هذا استثناء من قوله: «وما خرج من الأرض». والمعنى: أن نحو الحطب مما لا يُقْصَدُ به استغلال الأرض غالباً فلا عُشْر فيه، وذلك كالقصب الفارسي، والعُشْب، وكالحبِّ الذي لا يصلح للزراعة مثل بَدْرِ البُطِيخ، والقِثَاء<sup>(١)</sup>، وكالْبُنِّ، والسَّعْف<sup>(٢)</sup>، والصَّمْغ، والقَطِران<sup>(٣)</sup> مما يخرج من الشجر والنخل وليس بثمره، ولو استغل أرضه بشيءٍ من ذلك وجب فيه العشر.

(وَيُنْصَفُ عَشْرٌ إِنْ سَقِيَ بِغَرْبٍ) أي دَلْوٍ عَظِيمٍ (أَوْ دَالِيَةٍ) أي دُولَابٍ تديره البقر. وقال أبو يوسف ومحمد: لا بدُّ أَنْ يَكُونَ المَشْقِيُّ بِغَرْبٍ أَوْ دَالِيَةٍ مِمَّا يَبْقَى سَنَةً وَيَكُونُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ<sup>(٤)</sup>، كما تقدم.

(بِلَا رَفْعِ مَوْنِ الزَّرْعِ) يعني لا يَحْسُبُ رَبُّ المَالِ أُجْرَةَ العَمَالِ، ونفقة البقر، وكَرْوِي النهر، وغير ذلك مما يحتاج إليه في الزرع فيرفعها، ثم يخرج من الباقي العشر أو يَنْصَفُهُ لإِطْلَاقِ مَا تَلَوْنَا مِنَ الْآيَةِ، وعموم ما روينا من الحديث. ولأنه عليه الصلاة والسلام حَكَمَ بِتَفَاوُتِ الْوَاجِبِ لِتَفَاوُتِ الْمَوْنِ، فلا معنى لرفعها.

(١) القِثَاء: نوعٌ من البطِيخ، نباتي، قريب من الخيار لكنه أطول. المعجم الوسيط ص: ٧١٥، مادة (أَقْتَأ).

(٢) السَّعْف: جريدُ النَّخْلِ وَوَزْغُهُ. المعجم الوسيط. ص: ٤٣١، مادة (سَعَف).

(٣) القَطِران: عصارة شجر الأرز والأبهل - وهي مستديمة الخضرة - تطبخ ثم تطلى بها الإبل. المعجم الوسيط ص: ٧٤٤، مادة (قَطْرَن).

(٤) تقدم شرحها ص ٤٨٥، تعليق رقم (٢).

وماء السماء والعين والبئر عُشْرِيٌّ، وماء أنهار حَفَرِهَا الْعَجَمُ خَرَايِيٌّ، وكذا الأنهار الأربعة عند أبي يوسف لا عند محمد. وأرض العرب وما أسلم أهلُه وأقربُ في أيديهم، أو فُتِحَ عَنوةٌ وقَسِمَ بَيْنَ جَيْشِنَا، والبصرة عُشْرِيَّةٌ. ....

وفي «الخلاصة»: لو جعل السلطان العشر لصاحب الأرض، لا يجوز، ولو جعل الخراج له جاز<sup>(١)</sup> عند أبي يوسف، وعليه الفتوى إذا كان من أهل الخراج. وقال محمد: لا يجوز.

(وماء السماء والعين والبئر عُشْرِيٌّ) لأن هذه المياه لم تدخل تحت ولاية أحد. وفي «الكافي»: إنما يكون ماء العين والبئر عُشْرِيًّا إذا كانتا في أرض عُشْرِيَّة، فإذا كانتا في أرض [٢٢٦ - أ] خَرَايِيَّةٍ فهما خراجيتان.

(وماء أنهار حَفَرِهَا الْعَجَمُ) أي ملوك الجاهلية قبل ظهور الإسلام، مثلاً «يَزْدَجَرْد» و«مَرْوَرُود» (خَرَايِيٌّ، وكذا الأنهار الأربعة): وهي جَيْخُون نهر تَزْمِد، وسَيْخُون نهر التُّرك، وهو نهر حُجَنْد، ودِجَلَة: نهر بغداد، والفُرَات: نهر الكوفة. (عند أبي يوسف) خَرَايِيَّة (لا عند محمد) لأنها لا تدخل تحت يد فصارت كالبهار. ولأبي يوسف: أنها من اتَّخَذَ عليها القناطر من السفن فهو يَدُّ عليها.

(وأرض العرب) قال أبو عبيدة: وهي ما بين حفر أبي موسى إلى أقصى اليمن في الطول، وما بين أرض يَمْرِين إلى منقطع السَّماوة في العرض. وهي: تِهامة، والحجاز، ومكة، واليمن، والطائف، والعُمان، والبحرين. وفي البخاري: قال يعقوب بن محمد: «سَأَلْتُ الْمُغِيرَةَ بن عبد الرحمن عن جزيرة العرب، فقال: مكة، والمدينة، واليمامة<sup>(٢)</sup>، واليمن». وفي «شرح الوافي»: هي: أرض الحجاز، وتِهامة، واليمن، ومكة، والطائف، والبزْء.

(وما أسلم أهلُه وأقربُ في أيديهم، أو فُتِحَ عَنوةٌ) أي قَهراً (وقَسِمَ بَيْنَ جَيْشِنَا، والبصرة عُشْرِيَّةٌ) أمَّا أرض العرب فلأن الخراج بمنزلة الفية، فلا يثبت في أرض العرب، كما لا تثبت الجزية في رِقابهم، لأن العرب لا يُقْبَل منهم إلا الإسلام.

وفي «المحيط»: وكان القياس في أرض مكة أن تكون خَرَايِيَّة، لأنها فُتِحَتْ عَنوةٌ، لكن رسول الله ﷺ لم يوظف عليها. وأمَّا ما أسلم أهلُه أو فُتِحَ عَنوةٌ، فلأن الحاجة فيهما إلى ابتداء التوظيف على المسلم، والعُشْرُ أَلْيَقُ به، لما فيه من معنى

(١) في المطبوعة: يجوز.

(٢) في المخطوطة: تِهامة.

وَالسَّوَادُ وَمَا فَتِحَ عَنَوَةٌ وَأَقْرَبُ أَهْلُهُ عَلَيْهِ أَوْ صَالِحَهُمْ: خَرَاجِيَّةٌ. وَمَوَاتٌ أُخْيِي يُعْتَبَرُ بِقُرْبِهِ.

العبادة، ولهذا يشترط فيه النية، ويصرف مصارف الصدقات.

وَأَمَّا الْبِضْرَةُ، فَلَأَنَّ الْقِيَاسَ فِيهَا أَنْ تَكُونَ خَرَاجِيَّةً كَمَا فِي أَرْضِ الْعِرَاقِ، إِلَّا أَنَّ الصَّحَابَةَ وَضَعُوا عَلَيْهَا الْعُشْرَ، ذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو عَمْرٍ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُهُ.

(وَالسَّوَادُ) أَي سَوَادِ الْعِرَاقِ، وَسُمِّيَ بِذَلِكَ لِخُضْرَةِ أَشْجَارِهِ وَكَثْرَةِ زُرُوعِهِ، وَهُوَ مَخْلُوكٌ عِنْدَنَا لِأَهْلِهِ. وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ: هُوَ وَقَفٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَأَهْلُهُ مُسْتَأْجِرُونَ. وَخَدُّهُ طُولًا: مَا بَيْنَ الْعُدَيْبِ إِلَى عَقَبَةِ حُلْوَانَ - اسْمُ بَلَدَةٍ -، وَعَرْضًا: مِنَ الْعَلْتِ<sup>(١)</sup>. - وَهِيَ أَرْضٌ مَوْقُوفَةٌ عَلَى الْعَلُوبَةِ -، وَقِيلَ: مِنَ الثَّغْلِيَّةِ<sup>(٢)</sup> - [٢٢٦- ب] إِلَى عَبَّادَانَ: وَهِيَ حِصْنٌ صَغِيرٌ عَلَى شَاطِئِ الْبَحْرِ.

(وَمَا فَتِحَ عَنَوَةٌ وَأَقْرَبُ أَهْلُهُ عَلَيْهِ أَوْ صَالِحَهُمْ خَرَاجِيَّةٌ) لِأَنَّ الْحَاجَةَ إِلَى ابْتِدَاءِ التَّوْظِيفِ عَلَى الْكَافِرِ، وَالْخَرَاجُ أَلْتَقَى بِهِ مِنَ الْعُشْرِ، وَلَمَّا رَوَى أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ فِي كِتَابِ «الْأَمْوَالِ» عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ قَالَ: لَمَّا افْتَتَحَ الْمُسْلِمُونَ السَّوَادَ قَالُوا لِمُتَمَرٍ: «أَقْسِمُ بَيْنَنَا، فَأَتَى وَقَالَ: مَا لِمَنْ جَاءَ بَعْدَكُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟ قَالَ: فَأَقْرَبُ أَهْلِ السَّوَادِ فِي أَرْضِهِمْ، وَضَرَبَ عَلَى رُؤُوسِهِمُ الْجِزْيَةَ، وَعَلَى أَرْضِهِمُ الْخَرَاجَ».

وَالشَّامُ خَرَاجِيَّةٌ، وَكَذَا مِصْرُ، لَمَّا رَوَى ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ» فِي تَرْجُمَةِ عَمْرٍو ابْنَ الْعَاصِ عَنْ مَشِيخَةٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ - أَي مَشَايخِ مِنْهُمْ - أَنَّ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ افْتَتَحَ مِصْرَ عَنَوَةً، وَاسْتَبَاحَ مَا فِيهَا، وَعَزَلَ مِنْهُ غَنَائِمَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ صَالِحَهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى الْجِزْيَةِ فِي رِقَابِهِمْ، وَوَضَعَ الْخَرَاجَ عَلَى أَرْضِيهِمْ.

(وَمَوَاتٌ أُخْيِي يُعْتَبَرُ بِقُرْبِهِ) فَإِنْ كَانَ إِلَى الْخَرَاجِيَّةِ أَقْرَبَ فَهُوَ خَرَاجِيٌّ، وَإِنْ كَانَ إِلَى الْعُشْرِيَّةِ أَقْرَبَ فَهُوَ عُشْرِيٌّ، وَهَذَا عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ، لِأَنَّ مَا قَرِبَ مِنَ الشَّيْءِ لَهُ حُكْمُهُ، كَقِيَاءِ<sup>(٣)</sup> الدَّارِ لَهُ حُكْمُهَا. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: إِنَّ أُخْيِي الْمَوَاتِ بِيئَرُ حُفْرَتِ، أَوْ بَعِينِ

(١) حُرُوفٌ فِي الْمَطْبُوعَةِ إِلَى: «الصلت»، وَالْمَخْطُوطَةُ إِلَى: «العلت». وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتَاهُ مِنَ «الدر المختار» ٢٥٤/٣ عَلَى هَامِشِ «رَدِّ الْمُحْتَارِ». وَمَعْجَمُ الْبُلْدَانِ ١٤٥/٤.

(٢) وَفِي الدَّرِ الْمَخْتَارِ: وَمَا قِيلَ مِنَ الثَّغْلِيَّةِ غَلَطٌ. وَقَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: الَّذِي رَأَيْتَهُ فِي غَيْرِهِ الثَّغْلِيَّةِ بِيَاءِ النِّسْبَةِ. وَهُوَ الْمَوْجُودُ فِي الْهَدَايَةِ، وَعَلِقَ عَلَيْهِ ابْنُ الْهَمَامِ بِقَوْلِهِ: قِيلَ: هُوَ غَلَطٌ لِأَنَّ الثَّغْلِيَّةَ بَعْدَ الْعُدَيْبِ بِكَثِيرٍ... فَتَحَ الْقَدِيرُ ٢٧٨/٥.

(٣) قِيَاءُ الدَّارِ: مَا امْتَدَّ مِنْ جَوَانِبِهَا. مَخْتَارُ الصَّحَاحِ، ص: ٢١٥. مَادَةٌ (فَيْي).

وَالْحَرَاجُ إِذَا حَرَاجٌ مَقَاسِمَةٌ، كَمَا يُوَضَعُ زُبْعٌ أَوْ نَحْوُهُ، وَنِصْفُ الْحَرَاجِ غَايَةُ الطَّاقَةِ. وَإِذَا مَوْظَفٌ: كَمَا وَضَعَ عُمَرُ عَلَى السَّوَادِ لِكُلِّ جَرِيْبٍ يَبْلُغُهُ الْمَاءُ صَاعٌ مِنْ بُرٍّ أَوْ شَعِيرٍ وَدِرْهَمٍ، وَلِجَرِيْبِ الرُّطْبَةِ خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ، وَلِجَرِيْبِ الْكَزْمِ وَالنَّخْلِ مُتَّصِلَةٌ.....

استخرجت، أو بالأنهار التي لا يملكها أحد، فهي عشرية. وإن أُخِيْبِي بالأنهار التي حفرها العجم فَخَرَاجِيَّةٌ، وهذا في حَقِّ المُسْلِمِ. وَأَمَّا الْكَافِرُ فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْحَرَاجُ مُطْلَقًا. وعندنا لا عُشْرٌ فِي خَارِجِ أَرْضِ الْحَرَاجِ، كَمَا لَا خَرَاجَ فِي خَارِجِ أَرْضِ الْعُشْرِ. وَأَوْجِبُهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ، لِأَنَّهُمَا جِنْسَانِ مُخْتَلِفَانِ، فَإِنَّ الْخَرَاجَ دَرَاهِمٌ، وَالْعُشْرَ بَعْضُ الْخَارِجِ، وَالسَّبَبُ أَيْضًا مُخْتَلَفٌ، فَسَبَبُ (١) الْحَرَاجِ الْأَرْضِ النَّامِيَّةِ، وَلِذَا يَجِبُ بِدُونِ وَجُودِ الْخَارِجِ، وَسَبَبُ الْعُشْرِ الْخَارِجِ، فَإِنَّهُ لَا وَجُوبَ حَيْثُ لَا خَارِجَ، فَإِذَا اخْتَلَفَا لَمْ يَتَنَافَا.

ولنا ما رواه أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يُجْمَعُ عَلَى مُسْلِمٍ عُشْرٌ وَخَرَاجٌ فِي أَرْضٍ». وَإِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ، إِذْ قَدْ فُتِحَ السَّوَادُ لَمْ يُثَقَّلْ عَنْهُمَا عَلَى مَالِكٍ.

(وَالْحَرَاجُ إِذَا حَرَاجٌ مَقَاسِمَةٌ): بَأَنَّ يَضَعُ الْإِمَامُ عَلَى الْأَرْضِ جُزْأً شَائِعًا مِنَ الْخَارِجِ مِنْهَا [٢٢٧ - أ] (كَمَا يُوَضَعُ زُبْعٌ أَوْ نَحْوُهُ وَنِصْفُ الْحَرَاجِ غَايَةُ الطَّاقَةِ)، لِأَنَّ الْأَنْصَافَ عَيْنُ الْإِنْصَافِ، وَقَدْ عَامَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَهْلَ خَيْبَرَ عَلَى نِصْفِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا.

(وَإِذَا مَوْظَفٌ: كَمَا وَضَعَ عُمَرُ عَلَى السَّوَادِ لِكُلِّ جَرِيْبٍ يَبْلُغُهُ الْمَاءُ صَاعٌ مِنْ بُرٍّ أَوْ شَعِيرٍ وَدِرْهَمٍ) أَيَّ مَعَ كُلِّ مِنْهُمَا، فَقَوْلُهُ: «صَاعٌ» مُبْتَدَأُ خَبْرِهِ «لِكُلِّ»، وَالْجُمْلَةُ فِي مَحَلِّ نِصْبٍ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ «وَضَعَ». وَفِي بَعْضِ النُّسخِ «صَاعًا» بِالنِّصْبِ، وَلَا وَجْهَ لَهُ بِرَفْعِ «دِرْهَمٍ».

وَالْجَرِيْبُ: سِتُونَ ذِرَاعًا فِي سِتِينَ ذِرَاعًا بِذِرَاعِ الْمَلِكِ كِشْرِي، وَهُوَ يَزِيدُ عَلَى ذِرَاعِ الْعَامَّةِ بِقَبْضَةٍ، كَذَا فِي «الْمَحِيطِ». وَالصَّاعُ: الْقَفِيزُ الْهَاشِمِيُّ، وَهُوَ أَرْبَعَةُ أُمَّتَانِ، وَالْمَرْءُ: مِثْلَانِ وَسِتُونَ دِرْهَمًا. وَقَالَ الْمُصَنِّفُ: فِي كُتُبِ الْفُقَهَاءِ: ذِرَاعُ الْكُرْبَاسِ: سَبْعُ قَبْضَاتٍ، وَذِرَاعُ الْمِسَاحَةِ: سَبْعُ قَبْضَاتٍ وَأَصْبَعٌ قَائِمٌ. وَعِنْدَ أَهْلِ الْحِسَابِ: الذِّرَاعُ: أَرْبَعُ وَعِشْرُونَ أَصْبَعًا، وَالْأَصْبَعُ: سِتُّ شَعِيرَاتٍ مَضْمُومَةٌ بِطَوْنٍ بَعْضُهَا لِبَعْضٍ.

(وَلِجَرِيْبِ الرُّطْبَةِ خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ، وَلِجَرِيْبِ الْكَزْمِ وَالنَّخْلِ مُتَّصِلَةٌ) بَأَنَّ لَا يَكُونُ

(١) فِي الْمَطْبُوعَةِ: بَأَنَّ سَبَبٌ، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَخْطُوطَةِ.

ضِعْفُهُ، وَلِمَا سِوَاهُ مَا تُطِيقُهُ.

وَلَا خَرَّاجَ لَوْ انْقَطَعَ الْمَاءُ عَنِ الْأَرْضِ، أَوْ غَلَبَ عَلَيْهَا، أَوْ أَصَابَ الزُّرْعَ آفَةً. وَيَجِبُ إِنْ غَطَّلَهَا مَا لَيْكُهَا، وَيُنْقَى إِنْ.....

قطعة من الأرض خالية منه (ضِعْفُهُ)، أي ضِعْفُ جَرِيبِ الرطبة: وهو عشرة دراهم، هكذا ذَكَرَ تَوْظِيفُ عَمْرٍ فِي كِتَابِ الْفِقْهِ.

وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنِ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ<sup>(١)</sup> قَالَ: بَعَثَ عَمْرُو رَضِي اللهُ عَنْهُ عِثْمَانَ بْنَ مَخْتِيفٍ عَلَى مَسَاحَةِ الْأَرْضِ، فَوَضَعَ عِثْمَانُ: عَلَى الْجَرِيبِ مِنَ الْكُرْمِ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ، [وَعَلَى جَرِيبِ النَّخْلِ ثَمَانِيَةَ دَرَاهِمٍ]<sup>(٢)</sup>، وَعَلَى جَرِيبِ الْقَصَبِ سِتَّةَ دَرَاهِمٍ - يَعْنِي الرطبة -، وَعَلَى جَرِيبِ الْبُرِّ أَرْبَعَةَ دَرَاهِمٍ، وَعَلَى جَرِيبِ الشَّعِيرِ دِزْهَمَيْنِ. انْتَهَى. وَفِي «الْمُحِيطِ»: وَإِنْ كَانَتِ الْأَشْجَارُ مَتَفَرِّقَةً فَلَا شَيْءَ فِيهَا، لِأَنَّهَا تَابِعَةٌ لِلْأَرْضِ بِدَلِيلِ أَنَّهَا تَدْخُلُ فِي الْبَيْعِ، مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ، فَوْظِيفَةُ الْأَرْضِ وَظِيفَةُ الْأَشْجَارِ.

(وَلِمَا سِوَاهُ) نَحْوُ الزُّعْفَرَانِ (مَا تُطِيقُهُ) الْأَرْضِ: بَأَنَّ يَنْظُرُ مَا يَبْلُغُ غَلَّتْهَا، فَإِنْ بَلَغَتْ قَدْرَ غَلَّةِ الزَّرْعِ<sup>(٣)</sup>، يُوْخَذُ مِنْهَا خَرَّاجُ الزَّرْعِ، أَوْ غَلَّةُ الرطبة فَخَرَّاجُ الرطبة. وَلَوْ لَمْ تَطُقِ الْأَرْضُ مَا وُظِّفَ عَلَيْهَا نَقْصَهُ الْإِمَامِ، وَلَوْ أَطَاقَتِ الزِّيَادَةُ، فَفِي «الْمُحِيطِ»: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ [٢٢٧ - ب] الزِّيَادَةُ عَلَى وَظِيفَةِ الْأَرْضِ الَّتِي وَظَّفَهَا عَمْرٌ كَسَوَادِ الْعِرَاقِ، وَلَا عَلَى مَا وَظَفَهُ إِمَامٌ آخَرَ فِي أَرْضٍ مِثْلَ مَا وَظَفَهُ عَمْرٌ. وَيَجُوزُ فِي غَيْرِهِمَا عِنْدَ مُحَمَّدٍ وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَبِي يَوْسُفَ. وَلَا يَجُوزُ عِنْدَ أَبِي يَوْسُفَ، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ.

(وَلَا خَرَّاجَ لَوْ انْقَطَعَ الْمَاءُ عَنِ الْأَرْضِ أَوْ غَلَبَ عَلَيْهَا) وَكَذَا لَوْ مَنَعَهُ إِنْسَانٌ مِنْ زَرْعِهَا ابْتِدَاءً وَلَمْ يَبْقَ مِنَ السَّنَةِ مَا يُمْكِنُ أَنْ تُزْرَعَ الْأَرْضُ فِيهِ، لِأَنَّ التَّمَكُّنَ مِنَ الزَّرْعِ فِي كُلِّ الْحَوْلِ شَرْطُ الْخَرَّاجِ.

(أَوْ أَصَابَ الزُّرْعَ آفَةً) وَبَقِيَ، لِأَنَّ الْأَضْلَ فِي الْوُجُوبِ هُوَ الْخَارِجُ، فَإِذَا وُجِدَ تَعَلَّقَ بِهِ، وَسَقَطَ خَلْفُهُ، وَهُوَ التَّمَكُّنُ، وَإِذَا تَعَلَّقَ بِهِ سَقَطَ بِهِلَاكِهِ كَالْعَشْرِ، وَيُوْخَذُ إِذَا سَلِمَ الْخَارِجُ، وَسَقَطَ إِذَا هَلَكَ.

(وَيَجِبُ) الْخَرَّاجُ (إِنْ غَطَّلَهَا مَا لَيْكُهَا) لِأَنَّ التَّقْصِيرَ مِنْ جِهَتِهِ (وَيُنْقَى) الْخَرَّاجُ (إِنْ.....)

(١) حُوِّفَتْ فِي الْمَطْبُوعَةِ إِلَى: «مَجْلَد»، وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَخْطُوطَةِ وَمَصْنُفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ٣/ ٢١٧.

(٢) سَقَطَ مِنَ الْمَطْبُوعَةِ.

(٣) وَفِي الْمَخْطُوطَةِ: الْمَزَارِعَةُ.

أَسْلَمَ الْمَالِكُ، أَوْ شَرَاهَا مُسْلِمًا.

إِنْ اشْتَرَى الْكَافِرُ عَشْرِيَّةً مُسْلِمًا وَضَعَ الْخَرَاجَ.

أَسْلَمَ الْمَالِكُ، أَوْ شَرَاهَا) أَي الْأَرْضَ الْخَرَاجِيَّةَ (مُسْلِمًا) لِأَنَّ الْخَرَاجَ فِيهِ مَعْنَى الْمُؤَنَةِ وَمَعْنَى الْعُقُوبَةِ، فَاعْتَبِرَ مُؤَنَةَ حَالَةِ الْبَقَاءِ، فَبَقِيَ عَلَى الْمُسْلِمِ، وَعُقُوبَةَ حَالَةِ الْإِبْتِدَاءِ، فَلَمْ يَبْتَدَأْ بِهِ الْمُسْلِمَ.

ولما روى البيهقي من حديث طارق بن شهاب قال: أسلمت امرأة من أهل نهر الملك - أي كيشري - فكتب عمر بن الخطاب: «إن اختارت أرضها وأدت ما على أرضها فخلوا بينها وبين أرضها، وإلا فخلوا بين المسلمين وبين أرضيهم»<sup>(١)</sup>. وروى أيضاً: «أَنَّ فَرْقَدًا السلمي قال لعمر بن الخطاب: «إني اشتريت أرضاً من أراضي السواد. فقال عمر: أنت فيها مثل صاحبها».

قال صاحب «الهداية»: وليس على المجوسي في داره شيء، لأنَّ عمر جعل المساكن عُقُورًا، فغير معروف عند المُحَدِّثِينَ. وإِنَّمَا رَوَى أَبُو عُبَيْدٍ تَغْلِيْقًا: أَنَّ عَمْرَ جَعَلَ الْخَرَاجَ عَلَى الْأَرْضِينَ الَّتِي تُغْلَى مِنْ ذَوَاتِ الْحَبِّ وَالشَّمَارِ وَالَّتِي تَصْلُحُ لِلغَلَّةِ مِنَ النَّائِمِي وَالْعَاقِرِ<sup>(٢)</sup>، وَعَطَّلَ مِنْ ذَلِكَ الْمَسَاكِنَ وَالذُّورَ الَّتِي هِيَ مَنَازِلُهُمْ، وَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِمْ فِيهَا شَيْئًا.

(إِنْ اشْتَرَى الْكَافِرُ) أَي الذَّمِّيَ غَيْرَ التَّغْلَبِيِّ (عَشْرِيَّةً مُسْلِمًا وَضَعَ الْخَرَاجَ) عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، لِأَنَّهُ أَلْتَقَى بِحَالِ الْكَافِرِ، إِذِ الْعُشْرُ مُشْتَمِلٌ عَلَى مَعْنَى الْعِبَادَةِ، وَالْكَافِرُ لَيْسَ بِأَهْلٍ لَهَا، فَإِذَا خَلَا الْعُشْرُ عَنْ مَعْنَاهَا لَمْ يَكُنْ عَشْرًا، وَإِخْلَاءُ الْأَرْضِ عَنِ الْوَاجِبِ مُشْتَبِعٌ [٢٢٨ - أ]، فَتَقَرَّرَ الْخَرَاجُ. وَوَضِعَ الْعُشْرُ مُضَاعَفًا عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ، لِأَنَّ تَضْعِيفَ مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْمُسْلِمِ عَلَى الذَّمِّيِّ ثَابِتٌ فِي الشَّرْعِ، كَمَا إِذَا مَرَّ عَلَى الْعَاشِرِ. فَعَلِمَ أَنَّ مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْمُسْلِمِ إِذَا ثَبَّتَ أَخْذَهُ مِنَ الذَّمِّيِّ يَضْعَفُ عَلَيْهِ وَ يُضْرَفُ<sup>(٣)</sup> مَصَارِفَ الْخَرَاجِ اعْتِبَارًا بِالتَّغْلَبِيِّ. وَوَضَعَ الْعُشْرَ عِنْدَ مُحَمَّدٍ لِأَنَّ الْمُؤَنَةَ عِنْدَهُ لَا تَتَغَيَّرُ. فَقَدَّنا بِغَيْرِ التَّغْلَبِيِّ، لِأَنَّ التَّغْلَبِيَّ يُؤْخَذُ مِنْهُ الْعُشْرُ مُضَاعَفًا إِلَّا عِنْدَ مُحَمَّدٍ.

ولا يُؤْخَذُ خَرَاجَ آخَرٍ، أَوْ عُشْرٍ، أَوْ زَكَاةٍ أَخْذَهُ بُعَاةً: وَهُمُ قَوْمٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَرَجُوا عَنِ طَاعَةِ الْإِمَامِ الْعَادِلِ بِحَيْثُ يَسْتَحِجُّونَ قَتْلَ غَيْرِ الْعَادِلِ وَمَالَهُ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ،

(١) في المطبوعة: أرضها، وما أثبتناه من المخطوطة و«السنن الكبرى» للبيهقي ١٤١/٩.

(٢) في المطبوعة: العامرة، وما أثبتناه من المخطوطة.

(٣) في المطبوعة: مصرف، وما أثبتناه من المخطوطة.

## فَصْلٌ فِي مَصْرِفِ الزَّكَاةِ

ودانوا ذلك، وقالوا: مَنْ أَذْنِبَ صَغِيرَةً أَوْ كَبِيرَةً فَقَدْ كَفَرَ وَحَلَّ قَتْلُهُ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ، وَتَمَسَّكَوا بِظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا﴾<sup>(١)</sup>، فَإِذَا ظَهَرَ هَوْلَاءُ عَلَى بَلَدَةٍ فِيهَا أَهْلُ الْعَدْلِ فَأَخَذُوا الْخَرَاجَ وَصَدَقَةَ السَّوَائِمِ، ثُمَّ ظَهَرَ عَلَيْهِمْ<sup>(٢)</sup> الْإِمَامُ، لَا يَأْخُذُ مِنْهُمْ شَيْئًا ثَانِيًا، لِأَنَّهُ لَمْ يَخِيْبِهِمْ، وَالْعِجَابِيَّةُ بِالْحِمَايَةِ.

وَأَفْتَوْا بِأَنْ يُعِيدُوا الزَّكَاةَ دُونَ الْخَرَاجِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ الْأَعْمَشِ، لِأَنَّهُمْ مَصَارِفُ الْخَرَاجِ لِكُونِهِمْ مَقَاتِلَةً، حَتَّى إِذَا ظَهَرَ عَدُوٌّ دَبَّوْهُ عَنِ دَارِ الْإِسْلَامِ. وَأَمَّا الصَّدَقَاتُ فَمَصْرِفُهَا الْفُقَرَاءُ وَهُمْ لَا يَصْرِفُونَهَا إِلَيْهِمْ. وَقِيلَ: إِذَا نَوَى بِالدَّفْعِ التَّصَدَّقَ عَلَيْهِمْ يَسْقُطُ، وَهُوَ الْمَحْكِيُّ عَنِ الْفَقِيهِ أَبِي جَعْفَرٍ، وَكَذَا الدَّفْعُ إِلَى كُلِّ جَائِزٍ، لِأَنَّهُمْ بِمَا عَلَيْهِمْ مِنَ التَّيَبَعَاتِ فَقَرَاءَ. وَالْإِفْتَاءُ بِالْإِعَادَةِ أَحْسَنُ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ عِلْمَ مَنْ يَأْخُذُ لِمَا يَأْخُذُ شَرْطٌ، وَهَذَا يَقْتَضِي التَّعْمِيمَ فِي الْإِعَادَةِ لِلْأَمْوَالِ الْبَاطِنَةِ وَالظَّاهِرَةِ سِوَى الْخَرَاجِ. وَقَدْ لَا يَبْنِي عَلَى ذَلِكَ، بَلْ عَلَى أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ شَرْعِيَّةِ الزَّكَاةِ سَدُّ خَلَّةٍ<sup>(٣)</sup> الْمَحْتَاكِ وَذَلِكَ يَفُوتُ<sup>(٤)</sup> بِالدَّفْعِ إِلَى هَوْلَاءِ.

وَقَالَ الْحَاكِمُ الشَّهِيدُ: هَذَا يَعْنِي السَّقُوطَ فِي صَدَقَاتِ الْأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ. وَأَمَّا إِذَا صَادَرَهُ ظَالِمٌ، فَنَوَى عِنْدَ الدَّفْعِ آدَاءَ الزَّكَاةِ إِلَيْهِ فَعَلَى قَوْلِ طَائِفَةٍ يَجُوزُ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ، لِأَنَّهُ لَيْسَ لظَالِمٍ وَلَايَةٌ أَخَذَ زَكَاةَ الْأَمْوَالِ الْبَاطِنَةِ [٢٢٨ - ب]. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

## فَصْلٌ فِي مَصْرِفِ الزَّكَاةِ

وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْعَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾<sup>(٥)</sup>، فَذَكَرَ تَعَالَى ثَمَانِيَةَ أَصْنَافٍ، وَقَدْ سَقَطَ مِنْهَا «الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ»، لِمَا رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَامِرِ الشُّعْبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا كَانَتِ الْمُؤَلَّفَةُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا وُلِّيَ أَبُو بَكْرٍ انْقَطَعَتْ.

(١) سورة الجن، الآية: (٢٣).

(٢) أي على أهل البلدة.

(٣) الخَلَّةُ: الْحَاجَةُ وَالْفَقْرُ. مَخْتَارُ الصَّحَاحِ ص: ٧٩، مَادَّةُ (خَلَلَ).

(٤) فِي الْمَطْبُوعَةِ: يَفْرُقُ، وَمَا أَثْبَتْنَاهُ مِنَ الْمَخْطُوطَةِ.

(٥) سُورَةُ التَّوْبَةِ، الْآيَةُ: (٦٠).

قال الشيخ عبد العزيز: سُقُوطُهُمْ تَقْرِيرٌ لَمَّا كَانَ زَمَنُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى، لِأَنَّ الدَّفْعَ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ كَانَ لِإِعْزَازِ الْإِسْلَامِ لِكثْرَةِ أَهْلِ الْكُفْرِ، وَالْإِعْزَازِ بَعْدَ ذَلِكَ فِي عَدَمِ الدَّفْعِ لِكثْرَةِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ. انْتَهَى.

وَتَرَدَّدَ فِي سَقُوطِهِمْ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ. وَالصَّحِيحُ بَقَاءُ حُكْمِهِمْ إِنْ احتِجَّ إِلَيْهِمْ. وَهَمَّ كَانُوا ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ: قَسَمَ كُفَّارًا كَانَ ﷺ يَعْطِيهِمْ لِيَتَأَلَّفَهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَقَسَمَ كَانَ يَعْطِيهِمْ لِدَفْعِ شَرِّهِمْ، وَقَسَمَ أَسْلَمُوا وَفِيهِمْ ضَعْفٌ فِي الْإِسْلَامِ فَكَانَ يَتَأَلَّفَهُمْ لِيَشْتَبُوا. لَا يُقَالُ كَيْفَ يَجُوزُ صَرَفُ الصَّدَقَاتِ إِلَى الْكُفَّارِ، لِأَنَّا نَقُولُ بِإِعْطَاءِ النَّبِيِّ ﷺ إِيَّاهُمْ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا مَخْصُوصِينَ فِي زَمَنِهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ لِمَعَاذٍ: «خُذْهَا مِنْ أَغْنِيَاءِهِمْ وَزِدْهَا فِي فُقَرَائِهِمْ»<sup>(١)</sup>.

ثُمَّ رَوَى الطَّبْرِيُّ<sup>(٢)</sup> فِي «تَفْسِيرِهِ» فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ الْآيَةَ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّهُ قَالَ: الْمَوْلُفَةُ مِنْ بَنِي أُمِيَّةٍ: أَبُو سَفْيَانَ بْنِ حَزْبٍ، وَمِنْ بَنِي مَخْزُومٍ: الْحَارِثُ بْنُ هِشَامٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ، وَمِنْ بَنِي بَجَمَحٍ: صَفْوَانَ بْنُ أُمِيَّةٍ، وَمِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤْيٍ: سَهْلُ بْنُ عَمْرٍو، وَحُوَيْطِبُ بْنُ عَبْدِ الْعَزْزِيِّ، وَمِنْ بَنِي أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزْزِيِّ: حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ، وَمِنْ بَنِي هَاشِمٍ: أَبُو سَفْيَانَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ، وَمِنْ بَنِي فَزَارَةَ: عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ، وَمِنْ بَنِي تَمِيمٍ: الْأَقْرَعُ بْنُ الْحَابِسِ، وَمِنْ بَنِي النَّصْرِ: مَالِكُ بْنُ عَوْفٍ، وَمِنْ بَنِي سُلَيْمٍ: الْعَبَّاسُ بْنُ مِرْدَاسٍ، وَمِنْ بَنِي ثَقِيفٍ: الْعَلَاءُ بْنُ حَارِثَةَ، أَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ كُلَّ رَجُلٍ مِنْهُمْ مِئَةَ نَاقَةٍ إِلَّا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ [٢٢٩ - أ] وَحُوَيْطِبُ بْنُ عَبْدِ الْعَزْزِيِّ، فَإِنَّهُ أَعْطَى كُلَّ رَجُلٍ مِنْهُمْ خَمْسِينَ.

وَأَسْنَدٌ أَيْضًا: «قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حِينَ جَاءَهُ عَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ: ﴿الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِرْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾»<sup>(٣)</sup>، يَعْنِي لَيْسَ الْيَوْمَ مَوْلُفَةٌ. وَقِيلَ: «جَاءَ عَيْنَةُ وَالْأَقْرَعُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ يَطْلُبَانِ أَرْضًا، فَكُتِبَ لِهَذَا الْخَطِّ»<sup>(٤)</sup>، فَمَرًّا بِعَمْرٍو فَمَزَّقَهُ وَقَالَ: هَذَا شَيْءٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْطِيكُمْوه لِيَتَأَلَّفَكُمْ بِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَالْآنَ

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (فتح الباري) ٣/٣٥٧، كتاب الزكاة (٢٤)، باب أخذ الصدقة من الأغنياء (٦٣)، رقم (١٤٩٦).

(٢) حُرِّفَتْ فِي الْمَطْبُوعِ إِلَى: الطَّبْرَانِيِّ، وَالْمَثْبُوتُ مِنَ الْمَخْطُوطِ وَهُوَ الصَّوَابُ. انظر «تفسير الطبري» ١١١/١٠.

(٣) سورة الكهف، الآية: (٢٩).

(٤) الخط: موضع باليمامة. مختار الصحاح ص ٧٦، مادة (خط).



مَضْرُفُ الزَّكَاةِ الْفَقِيرُ: أَي مَنْ لَهُ مَا دُونَ النَّصَابِ، .....

قد أعزَّ اللهُ الإسلامَ وأغنى عنكم، فإن ثبتتم على الإسلام وإلا فبيننا وبينكم السيف، فرجعوا إلى أبي بكر فقالوا: الخليفة أنت أم عمرو؟ فقال: هو إن شاء. ووافقوه ولم يُنكر أحدٌ من الصحابة ذلك مع ما يتبادر منه من كونه سبباً لإثارة النائرة<sup>(١)</sup>، أو ارتداد بعض المسلمين. فلولا اتفاق عقائدهم على حقيقته، وأن مفسدة مخالفته أكثر من المفسدة المتوقعة لبادروا إلى إنكاره.

ثم اختلف كلام القوم في وجه سقوطهم بعد النبي ﷺ مع ثبوته بالكتاب إلى حين وفاته عليه الصلاة والسلام: فمنهم من ارتكب جواز نسخ الكتاب بالإجماع، بناءً على أنه حجة قطعية كالكتاب، وليس بالصحيح من المذهب. ومنهم من قال: هو من قبيل انتهاء الحكم بانتهاؤه، كانتهاء صوم رمضان بانتهاؤه. واغترض بأن الحكم في البقاء لا يحتاج إلى علة، كما في الرُّق، والرَّمَل<sup>(٢)</sup> والاضطِّباع<sup>(٣)</sup> في الطواف. والجواب: أن الشارع حكّم ببقائه ثمة بعد زوال السبب ليحق العبد في الرُّق، والذُّل<sup>(٤)</sup> بقاء في ضميته، ولحكمة لائحة في الأخيرين ولا ذل فيهما، ولا يُحكّم ههنا ببقائه بعد زوال السبب، فلو أعطوا منها بعده لزم ذل الإسلام وإنه لا يجوز، فكان من قبيل انتهاء الشيء بانتهاؤه، فلا تجزأ أجمع الصحابة على قطعه، إذ لا نسخ بعده عليه الصلاة والسلام.

(مَضْرُفُ الزَّكَاةِ) وكذا العُشْر، وما أخذ العاشر من تجار المسلمين (الفقير: أي مَنْ لَهُ مَا دُونَ النَّصَابِ) وفي «الهداية» وغيرها: الفقير مَنْ له أدنى شيء. وكان المصنف أخذ ما فسر به الفقير، من قولهم بجواز دفع الزكاة إلى مَنْ يملك دون النصاب، وقد صرح [٢٢٩ - ب] به في «الخلاصة»، وأيضاً ما في «الهداية» وغيرها مُبْتَهَم يحتاج إلى هذا التبيين. وفي معناه مَنْ له قدر نصاب غير نام وهو مُسْتَفْرَقٌ في الحاجة.

وفي «المحيط»: لا يَجِلُّ للفقير أَنْ يأخذ من مالِ غَنِيِّ - لا يُرْكِي - بغير علمه، فَإِنْ أَخَذَ كَانَ لِلْغَنِيِّ أَنْ يَسْتَرِدَّ إِنْ كَانَ قَائِماً، وَيُضْمَنُ إِنْ كَانَ هَالِكاً، لِأَنَّ الْحَقَّ لَيْسَ

(١) الثائرة: العداوة والشحناء. مختار الصحاح ص ٢٨٥، مادة (نون).

(٢) الرَّمَل: المشي السريع مع هز الكتفين. معجم لغة الفقهاء ص: ٢٢٧.

(٣) الاضطِّباع بالرداء: يكون بإخراجه من تحت الإبط الأيمن، وإلقائه على المنكب الأيسر. معجم لغة الفقهاء، ص: ٧٣.

(٤) في المطبوعة: للذل، ما أثبتناه من المخطوطة.

والمسكين: أي من لا شيء له، وعامل الصدقة، فيعطى بقدر عمله، .....  
لهذا الفقير بعينه. ولو كان الفقير مكتئباً قوياً تجل له الصدقة، ولا تجل له السؤال.

(والمسكين: أي من لا شيء له) فيكون أسوأ حالاً من الفقير، وهو قول عامة السلف. وعن أبي حنيفة - وهو قول الشافعي - أن الفقير أسوأ حالاً من المسكين، لقوله تعالى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ﴾<sup>(١)</sup>، ووجه الأول قوله تعالى: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِينَ مِسْكِينًا﴾<sup>(٢)</sup>، فإنه لا فاقة أحوج من الحاجة إلى الطعام، ويؤيده قوله تعالى: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾<sup>(٣)</sup> وذكر المساكين في الآية الأولى جاز أن يكون للترحم، أو يقال: لام ﴿لِمَسَاكِينَ﴾ للاختصاص لا للملك، فإنها<sup>(٤)</sup> - أي<sup>(٥)</sup> السفينة - كانت للعمل، وهم كانوا خدمة السفينة.

وقيل: إنها كانت عارية عندهم، ثم عن أبي يوسف أنها صنفت واحد إذ يُعَبَّرُ عن كُلِّ بالآخر. وقال أبو حنيفة: صنفان، وهو الصحيح كما قال فخر الإسلام، لأن عطف أحدهما على الآخر يقتضي المغايرة بينهما، فلو قال: ثلث مالي لفلان وللفقراء والمساكين، على قول أبي يوسف لفلان نصفه، وعلى قول أبي حنيفة ثلثه.

(وعامل الصدقة) وهو من يبعثه الإمام لجبايتها (فيعطى بقدر عمله) أي ما يكفيه وأعوانه ذهاباً وإياباً، لأنه فرغ نفسه لعمل من أمور المسلمين فيستحق الكفاية، كالمقاتلة والقضاة. وليس ما يأخذه أجره، لأنها لا تكون إلا على عمل معلوم، ومدة معينة، ولا صدقة، لأنه يأخذ وإن كان غنياً. ويجل به العمالة<sup>(١)</sup> بالإجماع، لكن فيه شبهة الصدقة، فلم يجز أخذها للعامل الهاشمي صيانة لقراية رسول الله ﷺ عن أوساخ الناس، وهذا عندنا خلافاً للشافعي.

وفي «شرح الكنز»: لو استغرقت كفاية العامل الزكاة لا يزداد على نصفها، لأن الأنصاف غاية الإنصاف، ولو حُمِلت الزكاة إلى الإمام لم يستحق هو شيئاً إذا كان [٢٣٠ - أ] غنياً.

(١) سورة الكهف، الآية: (٧٩).

(٢) سورى المجادلة، الآية: (٤).

(٣) سورة البلد، الآية: (١٦) المترتبة: المشككة والفاقة، ومسكين ذو متربة: أي لاصق بالتراب. مختار الصحاح ص: ٣٢، مادة (ترب).

(٤) في المطبوعة: فإن، وما أثبتناه من المخطوطة.

(٥) سقط من المطبوعة.

(٦) العمالة: أجره العامل أو رزقه. معجم لغة الفقهاء ص ٣٢١.

وَالْمُكَاتَبُ فَيَعَانُ عَلَى فِكِّ رَقَبَتِهِ، وَمَدْيُونٌ لَا يَمْلِكُ نِصَاباً فَاضِلاً عَنْ ذَنبِهِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ: أَي مُنْقَطِعِ الْغُرَاةِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ، وَمُنْقَطِعِ الْحَاجِّ عِنْدَ مُحَمَّدٍ، .....

(وَالْمُكَاتَبُ فَيَعَانُ عَلَى فِكِّ رَقَبَتِهِ) غنياً كان مولاه أو فقيراً، بشرط أن لا يكون الْمُكَاتَبُ مُكَاتَبَ الْمُزَكِّي وَلَا مَكَاتَبَ الْهَاشِمِيِّ، لَمَا رَوَى الطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» عَنِ الْحَسَنِ الْبَضْرِيِّ، وَالزُّهْرِيِّ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ<sup>(١)</sup> بَنِ أَشْلَمَ أَنَّهُمْ قَالُوا: ﴿وَفِي الرُّقَابِ﴾ هُمُ الْمُكَاتَبُونَ، وَلَأَنَّ التَّمْلِيكَ لَا يَدُ مِنْهُ فِي الزُّكَاةِ، وَلَا يَتَّصِرُ مِنَ الْقِرْنِ وَقَالَ مَالِكٌ: يَتَّاعُ رَقَبَةً فَيَعْتَقُ، فَيَكُونُ الْوَلَاءُ عَلَى مَذْهَبِهِ لَجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ دُونَ الْمُعْتِقِ.

(وَمَدْيُونٌ لَا يَمْلِكُ نِصَاباً فَاضِلاً عَنْ ذَنبِهِ) أَوْ يَمْلِكُهُ، وَلَكِنَّهُ عِنْدَ النَّاسِ، وَلَا يَتِمَّكَنُ مِنْ أَخْذِهِ مِنْهُمْ كَمَا مَرَّ<sup>(٢)</sup> فِي مَالِ الضَّمَّارِ. وَتَوْضِيحُهُ: أَنَّ مَقْدَارَ الدِّينِ مِنْ مَالِهِ مُسْتَحَقٌّ لِحَاجَّتِهِ الْأَصْلِيَّةِ فَجُعِلَ كَالْمَعْدُومِ، وَمَا وَرَاءَ ذَلِكَ لَا يَبْلُغُ مِثْقَالَ دَرَاهِمٍ فَلَا يُوَثِّرُ فِي حِرْمَانِ الصَّدَقَةِ. فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الْغَارِمُ أَيْضاً مَنْ تَحَمَّلَ غَرَامَةً لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ وَإِطْفَاءِ الْعِدَاوَةِ بَيْنَ الْقَبِيلَتَيْنِ.

(وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ: أَي مُنْقَطِعِ الْغُرَاةِ) أَي فُقِيرَهُمُ الْمُنْقَطِعَ بِهِمْ<sup>(٣)</sup> (عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ) لِأَنَّهُ الْمَفْهُومُ مِنْ إِطْلَاقِ هَذَا اللَّفْظِ، فَيَنْصَرَفُ إِلَيْهِ لَا غَيْرَ. يُوَيِّدُهُ مَا فِي الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ خَالِدًا اخْتَبَسَ<sup>(٤)</sup> أَذْرَاعَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، وَلَا شَكَّ أَنَّ الدَّرْعَ لِلْغُرَاةِ لَا لِلْحَجِّ.

(وَمُنْقَطِعِ الْحَاجِّ عِنْدَ مُحَمَّدٍ) يَعْنِي كَذَلِكَ، لِأَنَّهُ فِي مَعْنَاهُ، وَكَأَنَّهُ أَرَادَ بِالْحَاجِّ مَا يَعْمُ الْحَجَّ الْأَكْبَرَ وَالْأَصْغَرَ: وَهُوَ الْعِمْرَةُ، لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» عَنْ أُمِّ مَعْقِلٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلِيَّ حَجَّهَ وَالْأَبِي مَعْقِلٌ بَكَرًا<sup>(٥)</sup>، قَالَ أَبُو مَعْقِلٍ: جَعَلْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطَيْهَا فَلْتُحَجَّ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَعْطَاهَا الْبَكْرَ». وَلَمَّا فِي الْبُخَارِيِّ عَنِ أَبِي لَاسٍ الْخُرَزَاعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «حَمَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ عَلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ لِلْحَجِّ».

وَرَوَى الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ - وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى

(١) فِي الْمَطْبُوعَةِ: يَزِيدُ، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَخْطُوطَةِ وَهُوَ الصَّوَابُ.

(٢) سَقَطَ مِنَ الْمَطْبُوعَةِ.

(٣) سَقَطَ فِي الْمَطْبُوعَةِ.

(٤) فِي الْمَطْبُوعَةِ: حَبَسَ، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَخْطُوطَةِ.

(٥) الْبَكْرُ: الْفَتَى مِنَ الْغَنَمِ، وَالْأَنْثَى بَكْرَةٌ. النِّهَايَةُ: ١٤٩/١، يَنْصَرَفُ.

وابن السبيل: أي من له مال لا معه.

شرط مسلم - عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال: أرسل مروان إلى أم مَقِيل يسألها عن هذا الحديث، فحدثت أن زوجها جعل بَكَراً في سبيل الله، وأنها أرادت العمرة فَسَأَلَتْ زَوْجَهَا الْبَكَرَ، فَأَبَى عَلَيْهَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعْطِيَهَا فَقَالَ: «إِنَّ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لَمِنْ سَبِيلِ اللَّهِ».

وفي البخاري عن ابن عباس أنه قال [٢٣٠ - ب]: يعتق الرجل من زكاة ماله ويعطي في الحج. والشاهد في الفقرة الثانية، أما الأولى فليس بالمذهب، وكأنه مُخْتَارٌ ابن عباس. وقد منع علماؤنا والشافعي شراء قريبه بالزكاة ليعتق لأجلها، لأن الإعتاق إسقاط لا تملك، ولا بد منه<sup>(١)</sup> فيها. وجَوَّزَه مالك لإطلاق الرقاب. قلنا: المراد به المعاونة على أداء بدل الكتابة لِمَا قَدَّمْنَا .

هذا، ولا يَدْفَعُ الزكاة إلى أغنياء الغزاة والحجاج كما يفهم من قيد الانقطاع. وجوز مالك والشافعي دفعها إلى أغنياء الغزاة لما في «سُنن أبي داود» و «ابن ماجه» عن أبي سعيد الخُدْري قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّي إِلَّا لِخَمْسَةِ: العامل عليها، ورجل اشتراها بماله، أو غارم، أو غارٍ في سبيل الله، أو مَشْكِينٍ تُصَدَّقُ بها عليه فَأَهْدَاهَا لِغَنِيِّي».

ولنا ما في أبي داود والترمذي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسولَ الله ﷺ قال: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّي وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سِوِي<sup>(٢)</sup>». رواه الحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، إلا أن الاستثناء في الحديث الأول يمنع من الاحتجاج بعموم الثاني، لاستلزامه التعارض بينهما، وهو خلاف الأصل كما عُرِفَ في محله.

(وابن السبيل: أي من له مال لا معه) بأن كان ماله في بلدٍ آخر. وفي معناه: مَنْ يَكُونُ فِي الْبَلَدِ الَّذِي هُوَ فِيهِ وَلَكِنَّهُ غَائِبٌ عَنِ مَالِهِ، لِأَنَّ الْحَاجَةَ هِيَ الْمَعْتَبَرَةُ وَقَدْ وَجَدَتْ، لِكَوْنِهِ فَقِيْرًا يَدَأُ وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا ظَاهِرًا، فَيَأْخُذُ مِنَ الصَّدَقَةِ بِقَدْرِ حَاجَتِهِ. وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ أَكْثَرَ مِنْهَا، وَالْأَوْلَى أَنْ يَسْتَقْرَضَ إِنْ قَدَّرَ، وَلَا يَلْزِمُهُ ذَلِكَ لِاحْتِمَالِ عَجْزِهِ عَنِ الْأَدَاءِ. وَلَوْ فَضَّلَ فِي يَدِهِ شَيْءٌ مِنَ الصَّدَقَةِ عِنْدَ قَدْرَتِهِ عَلَى مَالِهِ لَا يَلْزِمُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ كَالْفَقِيرِ إِذَا اسْتَغْنَى، وَالْمُكَاتَبِ إِذَا عَجَزَ، لِأَنَّهَا وَقَعَتْ فِي مَصْرِفِهَا عِنْدَ

(١) أي التملك.

(٢) البروة: القوة والشدة. والسوي: الصحيح الأعضاء النهاية: ٣١٦/٤.

## فَيُضْرَفُ إِلَى الْكُلِّ أَوْ الْبَعْضِ .....

الأخذ.

(فَيُضْرَفُ إِلَى الْكُلِّ) أي كل الأصناف المذكورة (أَوْ الْبَعْضِ) ولو كان شخصاً واحداً منهم، روى ذلك الطَّبْرِي<sup>(١)</sup> في «تفسيره» عن ابن عباس، وعُمر، وحذيفة، وسعيد بن جُبَيْر، وعطاء بن أبي رباح، وإبراهيم النَّخَعِي وأبي العالية، وميمون بن مِهْرَان، فلفظ ابن عباس: «في أَيِّ صِنْفٍ وَضَعْتَهُ أَجْزَأُكَ». ولفظ عمر: «أَيُّمَا صِنْفٍ أَعْطَيْتَ مِنْ هَذَا [٢٣١ - أ] أَجْزَأُ عَنْكَ». ولفظ حذيفة: «إِذَا وَضَعْتَهَا فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ أَجْزَأُكَ».

قيل: ولم يُزو عن غيرهم ما يُخالفهم قولاً ولا فعلاً، ولم يُزو عن غيرهم من الصحابة خلاف ذلك فيكون إجماعاً. وهو قول مالك وأحمد، ولقوله ﷺ لِمُعَاذٍ: «فَأَعْلَمْتُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ: تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ»<sup>(٢)</sup>. ولأنه ﷺ أَمَرَ لِسَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ الْبَيْضِيِّ بِصَدَقَةِ قَوْمِهِ.

ولمَّا رَوَى الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنَاهُ مَالٌ بَعْدَ ذَلِكَ، فَجَعَلَ مَحَلَّهُ فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ، وَهُمُ الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبِهِمْ: الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ، وَعُيَيْنَةُ بْنُ حِضْنٍ<sup>(٣)</sup>، وَعَلْقَمَةُ بْنُ عَلَاتَةَ<sup>(٤)</sup>، وَزَيْدُ الْخَيْلِ، قَسَمَ فِيهِمْ ذُهَبِيَّةً بَعَثَ بِهَا مُعَاذٌ مِنَ الْيَمَنِ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ الصَّدَقَةَ، ثُمَّ أَنَاهُ مَالٌ آخَرَ فَجَعَلَهُ فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ وَهُمُ الْغَارِمُونَ، فَقَالَ لِقَبِيصَةَ بْنِ الْمُخَارِقِ - حِينَ أَنَاهُ وَقَدْ تَحَمَّلَ حَمَالَةَ -: «يَا قَبِيصَةُ أَقِمِ حَتَّى تَأْتِينَا الصَّدَقَةَ فَنَأْمُرُ لَكَ بِهَا».

وَأَوْجِبَ الشَّافِعِيُّ أَنْ يُقَسَمَ عَلَى ثَلَاثَةٍ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ مِنْهُمْ، لِأَنَّ الْإِضَافَةَ بِحَرْفِ اللَّامِ إِنْ لَمْ تُوجِبْ حَقِيقَةَ الْمِلْكِ فَلَا أَقْلٌ مِنْ أَنْ تُوجِبَ الْاسْتِحْقَاقَ، وَلِهَذَا لَوْ أَوْصَى بِثُلْثِ مَالِهِ لِهَوْلَاءِ الْأَصْنَافِ لَمْ يَجُزْ جِرْمَانُ بَعْضِهِمْ، وَقَدْ ذُكِرَ كُلُّ صِنْفٍ بِلَفْظِ الْجَمْعِ، فَوَجِبَ أَنْ يُضْرَفَ إِلَى ثَلَاثَةٍ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ وَإِنْ كَانَ مُحَلِّيً بِاللَّامِ، لِأَنَّ الْجِنْسَ هُنَا لَا يُمْكِنُ فِيهِ الْاسْتِفْرَاقُ فَتَبْقَى الْجَمْعِيَّةُ عَلَى حَالِهَا.

ولنا: أَنَّ حَقِيقَةَ اللَّامِ لِلَاخْتِصَاصِ الَّذِي هُوَ الْمَعْنَى الْكَلْمِيُّ الثَّابِتُ فِي ضَمَنِ

(١) حُرِّفَتْ فِي الْمَطْبُوعَةِ إِلَى: الضبراني، وما أثبتناه من له: شظوطة وهو السواب.

(٢) تقدم تخريجه ص: ٥٣٠، تعليق رقم (١).

(٣) في المطبوعة: حصين، والصواب ما أثبتناه من المخطوطة و«الإصابة» ٤/٤٤٦.

(٤) في المطبوعة: علاية، والصواب ما أثبتناه من المخطوطة و«الإصابة» ٤/٤٦٦.

تَمْلِيكًا، لَا إِلَى مَنْ بَيْنَهُمَا وَلَا ذُو زَوْجِيَّةٍ، .....

الخصوصيات من الملك والاستحقاق، وقد يكون مُجْرَدًا، فحاصل التركيب: إضافة الصدقات - العام الشامل لِكُلِّ صدقة متصدّقٍ - إلى الأصناف - العام كل منها الشامل لكل فرد فرد، بمعنى أنهم أجمعين أَخْصُ بها كُلُّهَا، وهذا لا يقتضي أَنْ تكون كل صدقة منقسمة على أفراد كُلِّ صِنْفٍ، بل يقتضي أَنْ الصدقات كُلُّهَا للجميع أعم من أَنْ تكون كل صدقة صدقة لكل فرد فردٍ إِنْ أمكن، أو كل صدقة جزئية لطائفة، أو لواحد، ومما يدل على صحة ما قلنا الأحاديث التي قدمنا. (١)

(تَمْلِيكًا) لِأَنَّ الْإِيتَاءَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ (٢) يُقْتَضِي التَّمْلِيكَ، فَلَوْ بَنِيَ مَسْجِدًا، أَوْ قَنْطَرَةً [٢٣١ - ب]، أَوْ سِقَابِيَّةً، أَوْ أَحْحَجَ إِنْسَانًا، أَوْ كَفَّنَ مَيْتًا لَا يُجْزِيهِ، لَانْعَادِمَ التَّمْلِيكَ.

وفي «الخانبة»: لو أطعم يتيمًا، أو كساه من زكاته بالتسليم إليه جاز إن كان مُزَاهِقًا أو يعقل القبض، وإن كان صغيراً لا يُجوز، كما لو وضعها على مكان فأخذها فقير. وفي «المحيط»: ولو قضى بها ذَيْنَ حَيٍّ بِأَمْرِهِ جاز، ويكون القابض كالوكيل بالقبض عنه.

(لَا إِلَى مَنْ بَيْنَهُمَا وَلَا ذُو) أَي لَا يَصْرِفُ الْمُزَكِّي زَكَاتِهِ إِلَى مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مَوَالِدَةً: فَلَا يَصْرِفُ إِلَى أَضَلِّ مِنْ أَصُولِهِ وَإِنْ عَلَا، ذَكَرًا كَانَ كَالْأَبِ وَالْجَدِّ أَوْ أُنْثَى كَالْأُمِّ وَالْجَدَّةِ، وَلَا إِلَى فَرْعٍ مِنْ فُرُوعِهِ وَهُمْ: الْابْنُ وَالْبِنْتُ وَأَوْلَادُهُمْ وَإِنْ سَفَلَ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، لِأَنَّ الْمَنَافِعَ فِي الْأَمْلاكِ بَيْنَهُمَا مُتَّصِلَةٌ عَادَةً بِاعْتِبَارِ الْجَزْئِيَّةِ وَالْبَعْضِيَّةِ، وَلِهَذَا لَا تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ فِيمَا بَيْنَهُمْ، فَلَا يَتَحَقَّقُ التَّمْلِيكَ عَلَى الْكَمَالِ.

(أَوْ زَوْجِيَّةً) فَلَا يَدْفَعُ الرَّجُلُ زَكَاتِهِ إِلَى امْرَأَتِهِ بِاتِّفَاقٍ. وَلَا تَدْفَعُ الْمَرْأَةُ زَكَاتَهَا إِلَى زَوْجِهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ لِلِاشْتِرَاكِ بَيْنَهُمَا فِي الْمَنَافِعِ عَادَةً.

وقال أبو يوسف ومحمد: تدفع، لما روى الجماعة إلاَّ أبا داود عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قالت: قال رسول الله ﷺ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ»، قالت: فرجعت إلى عبد الله فقلت: إنك رجلٌ خفيفٌ ذات اليد (٣)، وإنَّ رسول الله ﷺ قد أمرنا بالصدقة، فأته فاسأله، فإن كان ذلك يُجْزِيءَ عَنِّي دَفَعْتُهَا إِلَيْكَ، وَإِلَّا صَرَفْتُهَا إِلَى غَيْرِكُمْ؟ قالت: فقال عبد الله: بل اثنيه أنت. قالت: انطلقت

(١) نقل المؤلف هنا كلام ابن الهمام بشيء من الاختصار، فمن شاء التفصيل فليُنظِر «فتح القدير» ٢/

(٢) سورة البقرة، الآية: (٤٣).

(٣) تخفيفٌ ذات اليد: أي فقير قليل المال والحظ من الدنيا. النهاية: ٥٤/٢.

ولا إلى مملوكه، ولا عبداً أعتق بغيضه، .....

فإذا امرأة من الأنصار جاءت<sup>(١)</sup> رسول الله ﷺ، حاجتها حاجتي، قالت: وكان رسول الله ﷺ قد ألقى عليه المهابة، قالت: فخرج علينا بلال فقلنا له: أخبر رسول الله ﷺ أن امرأتين بالباب تسألانك: أتجزى الصدقة عنهما على أزواجهما، وعلى أيتام في حجورهما؟ ولا تخبره من نحن. قالت: فدخل بلال فسأله، فقال رسول الله ﷺ: «من هما؟ قال: امرأة من الأنصار وزينب، قال: أي الزيناب؟ فقال: امرأة عبد الله بن مسعود، فقال رسول الله ﷺ: «لهما أجران: أجر القرابة، وأجر الصدقة».

وأجيب عنه بأنها كانت صدقة تطوع [٢٣٢ - أ]. قلنا: الحديث محمول على التطوع، بدليل ما رواه البزار<sup>(٢)</sup> في «مشنديه» عن أبي سعيد قال: خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر، ثم انصرف فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة، ثم مر على النساء فقال لهن: «تصدقن». فلما انصرف وصار إلى منزله، جاءت زينب امرأة عبد الله بن مسعود فاستأذنت عليه فأذن لها، فقالت: يا نبي الله إنك اليوم أمرتنا بالصدقة وعندني حلي لي، فأردت أن أتصدق به، فزعم ابن مسعود أنه هو وولده أحق من أتصدق به عليهم. فقال رسول الله ﷺ: «صدق ابن مسعود، زواجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم».

وما رواه الطحاوي أنها قالت لرسول الله ﷺ: إنني امرأة ذات صنعة أبيع منها، وليس لزوجي ولا ولدي شيء فشغلوني فلا أتصدق، فهل لي فيهم أجر؟ فقال ﷺ: «لك في ذلك أجران: أجر الصدقة، وأجر الصلة». ومعلوم أن الصدقة الواجبة لا تدفع إلى الولد بالاتفاق.

(ولا إلى مملوكه) أي مملوك نفسه، سواء كان قنأ، أو مدبراً أو أم ولد، لأن كسبهم للسيد، أو مكاتباً، لأن للسيد حقاً في كسبه، فلا يتم التملك.

(ولا) إلى (عبداً أعتق بغيضه) وهذا عند أبي حنيفة، لأن عنده معتق البعض تجب عليه السعاية<sup>(٣)</sup> في البعض الذي لم يعتق، فلا يدفع مولاه الزكاة إليه، كما لا يدفعها إلى مكاتبه. وأما عندهما إذا أعتق بعض عبده عتق جميعه، فيدفع مولاه الزكاة إليه، لأنه حينئذ ليس بمملوكه.

(١) في المخطوطة: بياض.

(٢) وفي المطبوعة: الترمذي، والصواب ما أتناه لموافقه ما في فتح القدير ٢/٢٧١.

(٣) السعاية: تكليف العبد بعمل يفي به ما تروى من مال. معجم لغة الفقهاء. ص ٢٤٤.

ولا إلى غني،

(ولا إلى غني) لما رواه أبو داود، والنسائي والترمذي وحسنه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَجِلُّ لِغَنِيِّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ - أَيِّ صَحِيحِ الْبَدَنِ -». والمِرَّةُ: بكسر الميم وتشديد الراء: القوة، ومنه قوله تعالى: ﴿ذُو مِرَّةٍ﴾<sup>(١)</sup>.

وفي «المحيط»: إِنَّ الْغَنَى ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ: غِنَى يُوجِبُ الزَّكَاةَ وَهُوَ بِلَيْكٍ نَصَابٍ حَوْلِي نَامٌ<sup>(٢)</sup>، وَغِنَى يُحْرَمُ الصَّدَقَةَ - أَيَّ أَخَذَهَا - وَيُوجِبُ صَدَقَةَ الْفَطْرِ وَالْأَضْحِيَّةِ: وَهُوَ مَلِكٌ مَا يَبْلُغُ قِيَمَةَ نَصَابٍ مِنَ الْأَمْوَالِ الْفَاضِلَةِ عَنْ حَاجَتِهِ الْأَصْلِيَّةِ، وَغِنَى يُحْرَمُ السُّؤَالَ دُونَ الصَّدَقَةِ: وَهُوَ [ب - ٢٣٢] أَنْ يَكُونَ لَهُ قُوَّةٌ يَوْمَهُ وَمَا يَسْتَرُ عَوْرَتَهُ. انْتَهَى. وَكَذَا مَنْ قَدَّرَ عَلَى تَحْصِيلِ قُوَّةٍ يَوْمَهُ بِكَشْبِهِ وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: «ذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ».

والحاصل: أنه يحرم سؤال من له قوت يومه، وله ما يقيه من حره وبرده، لقوله عليه الصلاة والسلام: «ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة»<sup>(٣)</sup> ليس في وجهه مِرْعَةٌ لَحْمٍ<sup>(٤)</sup>. متفق عليه. وقوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ مَا يَغْنِيهِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَسْأَلَتُهُ فِي وَجْهِهِ خَمْوشٌ، أَوْ خَدُوشٌ، أَوْ كُدُوحٌ»<sup>(٥)</sup>، قيل: يا رسول الله وما يغنيه؟ قال: «خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ قِيَمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ». رواه أصحاب السنن. وفي رواية: «وما الغنى الذي لا تنبغي معه المسألة؟ قال: «قَدَّرَ مَا يَغْنِيهِ وَيَعِشِيهِ». وفي رواية: «أَنْ يَكُونَ لَهُ شَيْعٌ يَوْمَ لَيْلَةٍ».

وَأَمَّا مَا أَخَذَهُ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ فَلَا يُحْرَمُ، لقول عمر: كان النبي ﷺ يعطيني العطاء، فأقول: أعطه أفقر إليي مني، فقال: خذته فتموَّله<sup>(٦)</sup> وتصدَّق به، فما جاءك من هذا المال وأنت غيٌّ مُشْرِفٌ<sup>(٧)</sup> ولا سائل فخذ، وما لا فلا تُشْبِعُهُ نَفْسُكَ»، متفق عليه.

(١) سورة النجم، الآية: (٦).

(٢) وفي المخطوطة: تام.

(٣) سقط من المطبوعة.

(٤) مِرْعَةٌ: أي قطعة يسيرة من اللحم. النهاية: ٣٢٥/٤.

(٥) الكُدُوح: الخُدُوش، وكُلُّ أَثَرٍ مِنْ خَدَشٍ أَوْ عَضٍّ فَهوَ كَدْحٌ. النهاية: ١٥٥/٤.

(٦) حُرِّفَتْ فِي الْمَطْبُوعِ إِلَى: فَتَحُولُ، وَمَا أَنْبَتَاهُ مِنَ الْمَخْضُوطَةِ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَا فِي فَتْحِ الْبَارِي ٣/

٣٣٧، كتاب الزكاة (٢٤)، باب من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة... (٥١)، في سياق شرح

الحديث رقم (١٤٧٣).

(٧) الإشراف: التعرض للشيء والحرص عليه، من قولهم أشرف على كذا إذا تناول له، وقيل للمكان

المرتفع شرفٌ لذلك. فتح الباري ٣/٣٣٧.



وَلَا إِلَى مَمْلُوكِهِ، وَلَا إِلَى طِفْلِهِ، وَلَا إِلَى بَنِي هَاشِمٍ .....

وقيل: لَا تَحِلُّ الزَّكَاةُ لِصَحِيحِ الْبَدَنِ لِمَا تَقَدَّمَ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(وَلَا إِلَى مَمْلُوكِهِ) أَي مَمْلُوكِ الْعَبْدِ، لِأَنَّ كَسْبَهُ لِمَوْلَاهُ، وَيَسْتَثْنِي مِنْ ذَلِكَ الْمُكَاتَبَ عَلَى مَا قَدَمْنَاهُ. وَفِي «الذَّخِيرَةِ»: لَوْ كَانَ عَبْدُ الْعَبْدِ زَمِينًا<sup>(١)</sup> لَا يَجِدُ شَيْعًا وَلَمْ يَكُنْ فِي عِيَالِ مَوْلَاهُ، أَوْ كَانَ غَائِبًا مَوْلَاهُ، يَجُوزُ الدَّفْعُ إِلَيْهِ.

(وَلَا إِلَى طِفْلِهِ) أَي طِفْلِ الْعَبْدِ، سِوَاءَ كَانَ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى، فِي عِيَالِ الْأَبِّ أَوْ لَيْسَ فِي عِيَالِهِ، لِأَنَّهُ يَعِدُ غَنِيًّا بِمَالِ أَبِيهِ. وَاحْتَرِزُ بِالطِّفْلِ عَنِ الْوَلَدِ الْكَبِيرِ إِذَا كَانَ فَقِيرًا، فَإِنَّهُ يَجُوزُ الدَّفْعُ إِلَيْهِ وَإِنْ كَانَ أَبُوهُ يَنْفَقُ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ لَا يَعِدُ غَنِيًّا بِعَيْنِي أَبِيهِ.

(وَلَا إِلَى بَنِي هَاشِمٍ) وَهَمَّ: بَنُو الْحَارِثِ، وَالْعَبَّاسُ ابْنَا عَبْدِ الْمَطْلُبِ - جَدُّ النَّبِيِّ ﷺ - وَبَنُو عَلِيٍّ، وَجَعْفَرُ، وَعَقِيلٌ - أَوْلَادُ أَبِي طَالِبٍ عَمِّ النَّبِيِّ ﷺ -، لَا تَبْنُو أَبِي لَهَبٍ، لِأَنَّ حُرْمَةَ الصَّدَقَةِ أَوْلَى فِي الْآبَاءِ إِكْرَامًا لَهُمْ، ثُمَّ سَرَّتْ إِلَى الْأَبْنَاءِ، وَلَا إِكْرَامَ لِأَبِي لَهَبٍ.

وَفِي «الْمَحِيْطِ»: وَيَجُوزُ صَرْفُ صَدَقَاتِ الْأَوْقَافِ وَالتَّطَوُّعَاتِ إِلَيْهِمْ - أَي إِلَى بَنِي هَاشِمٍ - إِذَا سُمُّوا فِي الْوَقْفِ. رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ فِي [٢٣٣ - أ] «النُّوَادِرِ». وَإِنَّمَا لَا تَدْفَعُ الزَّكَاةُ إِلَيْهِمْ لِأَنَّ الْفَرُوضَ مُطَهَّرٌ فَيَتَدَنَسُ الْمُؤَدَّى، كَالْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ<sup>(٢)</sup>، فَتَنَزَّهُ الْهَاشِمِيُّ عَنْهُ كِرَامَةً لَهُ، وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «نَحْنُ أَهْلُ الْبَيْتِ لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَاتُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتُ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ، لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا آلِ مُحَمَّدٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَفِيهِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ، رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ، وَفِي آخِرِهَا: فَقَالَ لَهُمَا: «إِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَهْلُ الْبَيْتِ مِنَ الصَّدَقَاتِ شَيْءٌ، إِنَّمَا هِيَ غَسَالَةُ الْأَيْدِي، وَإِنْ لَكُمْ فِي خُمْسِ الْخُمْسِ مَا يَغْنِيكُمْ».

وَأَمَّا قَوْلُ صَاحِبِ «الْهِدَايَةِ»: لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «يَا بَنِي هَاشِمٍ، إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ غَسَالَةَ أَيْدِي النَّاسِ، وَأَوْسَاخِهِمْ، وَعَوَّضَكُمْ مِنْهَا بِخُمْسِ الْخُمْسِ». فَتَغَيَّرَ مَعْرُوفٌ بِهَذَا اللَّفْظِ. قَالَ الطَّحَاوِيُّ: وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الصَّدَقَاتِ كُلَّهَا جَائِزَةٌ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ، وَالْحُرْمَةُ كَانَتْ فِي عَهْدِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لِوُضُوعِ خُمْسِ الْخُمْسِ إِلَيْهِمْ، فَلَمَّا سَقَطَ ذَلِكَ بِمَوْتِهِ ﷺ حَلَّتْ لَهُمُ الصَّدَقَةُ، قَالَ: وَبِهِ نَأْخُذُ. وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ

(١) الزَّمِينُ: الْمُبْتَلَى بِعَاهِدَةٍ قَدِيمَةٍ. مَعْجَمُ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ ص: ٢٣٤.

(٢) حَيْثُ إِنَّهُ أُدِّيَ بِهِ الْفَرُوضُ، أَي رُفِعَ بِهِ الْحَدِيثُ لِأَجْلِ الصَّلَاةِ، فَيَتَدَنَسُ، أَي لَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَعْمَلَ فِي رَفْعِ الْحَدِيثِ الْمَطْبُوعَةِ.

وإلى مَوَالِيهِمْ وِإِلَى ذِمِّي. وَجَازَ غَيْرَهَا إِلَيْهِ.

الله جواز دَفْعِ الهاشمي زكاته للهاشمي.

(و) لا (إلى مَوَالِيهِمْ) أي مُعْتَقِي بني هاشم، لما روى أبو داود، والترمذي والنسائي عن ابن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ عن أبيه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ: اصْحَبْنِي، فَإِنَّكَ تُصِيبُ مِنْهَا، قَالَ: حَتَّى آتَى النَّبِيَّ ﷺ فَاسْأَلَهُ، فَاتَاهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّا لَا تَجِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ». وَفِي رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَجِلُّ لَنَا، وَإِنَّ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ».

(و) لا (إلى ذِمِّي) لما في الكتب الستة من حديث ابن عباس: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ [٢٣٣ - ب] عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فَقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَإِنَّكَ وَكَرَائِمُ مَوَالِيهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ».

فإن قيل: هذا لا يمنع جواز الصَّرفِ إلى غير المسلمين، قلنا: لَمَّا كَانَ مَأْمُورًا بِالصَّرْفِ إِلَى فَقَرَائِنَا، فَلَوْ صَرَفَ إِلَى غَيْرِهِمْ لَكَانَ تَارِكًا لِأَمْرِ، فَلَا يَجُوزُ. وَأَجَازَةُ زُفْرٍ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾<sup>(١)</sup>، وعموم آية المَصَارِفِ، والتقييدُ زيادةً، وهو نَسْخٌ مَعْنَوِيٌّ عَلَى مَا عُرِفَ، وَلِهَذَا جَازَ صَرَفُ سَائِرِ الصَّدَقَاتِ إِلَيْهِمْ إِلَّا فِي رِوَايَةٍ عَنِ أَبِي يُوسُفَ بِخِلَافِ الْحَرْبِيِّ الْمُسْتَأْمَنِ، حَيْثُ لَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَيْهِ لِقَوْلِهِ سَبْحَانَهُ: ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾<sup>(٢)</sup>... الآية، قلنا: حَيْثُ خَصَّ مِنْهَا الْحَرْبِيِّ بِمَا تَلَوْنَا، جَازَ تَخْصِيصُ الذَّمِّيِّ مِنْهَا بِمَا رَوَيْنَا، وَإِنْ سَلِمَ أَنَّهُ مِنَ الْآحَادِ، كَيْفَ وَقَدْ خَرَجَ مِنْهَا أُصُولُ الْمَرْكُوبِيِّ<sup>(٣)</sup> وَفُرُوعُهُ وَزَوْجَتُهُ.

(وَجَازَ غَيْرَهَا) أَي غَيْرِ الزَّكَاةِ مِنْ سَائِرِ الصَّدَقَاتِ (إِلَيْهِ) أَي إِلَى الذَّمِّيِّ، سِوَا مَا كَانَ تَطَوُّعًا أَوْ وَاجِبًا، كَالْكَفَّارَةِ وَصَدَقَةِ الْفَطْرِ، وَالنَّذْرِ.

(١) سورة الممتحنة، الآية: (٨).

(٢) سورة الممتحنة، الآية: (٩).

(٣) في المطبوعة: المولى، وما أثبتناه من المخطوطة.

وإن دَفَعَ إِلَى مَنْ ظَنَّهُ مَضْرُفًا فَظَهَرَ أَنَّهُ عَبْدُهُ، يُعِيدُهَا. وَإِنْ ظَهَرَ مَوَانِعَ أُخَرَ لَا.

وقال أبو يوسف: لا يجوز صرفُ الواجب إلى الذمي، كما لا يجوز صرفُ الزكاة إليه.

ولهما ما روى ابنُ أبي شيبة عن سعيد بن جبّير مُرسلاً قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَصَدَّقُوا إِلَّا عَلَى<sup>(١)</sup> أَهْلِ دِينِكُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُؤْتَفَّ إِلَيْكُمْ﴾<sup>(٢)</sup> فَقَالَ ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَى أَهْلِ الْأَدْيَانِ كُلِّهَا»، وَهُوَ بِإِطْلَاقِهِ يَتَنَاوَلُ الزَّكَاةَ، لَكِنْ خَرَجَتْ مِنْهُ بِحَدِيثٍ مُعَاذٍ. وَلِقَائِلُ أَنْ يَقُولَ: آيَةُ الصَّدَقَةِ هِيَ آيَةُ الزَّكَاةِ وَقَدْ حُصِّصَتْ، وَآيَةُ الْمَبْرَةِ<sup>(٣)</sup> وَالْحَدِيثُ، مَحْمُولَانِ عَلَى التَّطَوُّعِ، وَهَذِهِ صَدَقَةٌ وَاجِبَةٌ فَكَانَتْ أَنْسَبَ بِالزَّكَاةِ. ثُمَّ لَا يُبْتَنَى مِنْهَا نَحْوَ مَسْجِدٍ، وَلَا يُكْفَنُ بِهَا مَيْتٌ، فَإِنَّ التَّمْلِيكَ شَرْطٌ.

(وإن دَفَعَ) الزكاة (إلى مَنْ ظَنَّهُ مَضْرُفًا) لها (فَظَهَرَ أَنَّهُ عَبْدُهُ) أو مكاتبه (يُعِيدُهَا) أي يُعْطِي الزكاة مرةً أُخرى، لانعدام التملك أو تمامه.

(وإن ظَهَرَ مَوَانِعَ أُخَرَ لَا) أي لا يعطي الزكاة مرةً أُخرى. وقال أبو يوسف: يعيدها، لأنه ظهر خطؤه [٢٣٤ - أ] بيقين مع إمكان الوقوف على الصواب، فصار كما لو توضأ بماء، أو صَلَّى في ثوبٍ ثم تبين أنه نجس.

ولهما ما روى البخاري من حديث معن بن يزيد قال: بايعت رسول الله ﷺ أنا وأبي وَجَدِّي، وَخَطَبَ عَلِيٌّ فَأَتَنَكْحَنِي وَخَاصَمْتِ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَبِي يَزِيدُ أَخْرَجَ دَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا، فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَجِئْتُ فَأَخَذْتُهَا فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا إِلَيْكَ أَرَدْتُ، فَخَاصَمْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ، وَلَكِ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنُ». وَهُوَ وَإِنْ كَانَ وَقَعَةَ حَالٍ، فَيَجُوزُ فِيهِ كَوْنُ تِلْكَ الصَّدَقَةِ كَانَتْ نَفْلًا، لَكِنْ عَمُومَ لَفْظِ «مَا» فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَكَ مَا نَوَيْتَ» يَفِيدُ الْمَطْلُوبَ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ لِأَتَصَدَّقَنَّ اللَّيْلَةَ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيٍِّّ»... الْحَدِيثُ.

وَقَيَّدَ بِمَنْ ظَنَّهُ مَضْرُفًا، لِأَنَّهُ لَوْ دَفَعَ بِغَيْرِ اجْتِهَادٍ، أَوْ بِاجْتِهَادٍ وَبِدُونِ ظَنٍّْ، أَوْ بِظَنٍّْ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَضْرُفٍ، ثُمَّ تَبَيَّنَ الْمَانِعَ لَا يَجُزُّهُ. وَلَوْ دَفَعَ إِلَى مَنْ يَظُنُّ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَضْرُفٍ ثُمَّ

(١) سقط من المطبوع.

(٢) سورة البقرة، الآية: (٢٧٢).

(٣) حُرِّفَتْ فِي الْمَطْبُوعِ إِلَى: الْمَبْرَةِ، وَالْمَثْبُوتُ مِنَ الْمَحْطُوطِ.

وَتُدَبَّ دَفْعَ مَا يُغْنِيهِ عَنِ السُّؤَالِ يَوْمًا، وَكُرِّهَ دَفْعَ النَّصَابِ إِلَى فَقِيرٍ غَيْرِ مَدْيُونٍ، وَتَقْلُهَا إِلَى بَلَدٍ آخَرَ، .....

تبين أنه مَضْرُوفٌ يُجْزئُهُ، وذلك لأن الواجب عليه الصَّرفُ إلى مَنْ هو مَضْرُوفٌ عنده وقد فعله، فيجوز، كما إذا صلى إلى جهةٍ بالتحري ثم تبين خطؤه. وهذا لأن الوقوف على هذه الأشياء بالاجتهاد دون القطع، وقد لا يعرف الإنسان ذلك من نفسه، فضلاً عن غيره والتكليف بحسب الوسع، بخلاف التحري في الثياب والأواني، فإنه يوقف على الطهارة والنجاسة فيهما. وعن أبي حنيفة أنه لا يجزيه في غير الغني، والظاهر هو الأول، ووجه الفرق على هذه الرواية أن الغني مَضْرُوفٌ في الجملة كما في العامل.

(وَتُدَبَّ دَفْعَ مَا يُغْنِيهِ) أي يُغني الفقير (عَنِ السُّؤَالِ يَوْمًا) لأن في ذلك صيانة له عن ذلِّ السُّؤَالِ، ولقوله: «أَغْنُوهُمْ عَنِ الْمَسْأَلَةِ فِي هَذَا الْيَوْمِ».

(وَكُرِّهَ دَفْعَ النَّصَابِ إِلَى فَقِيرٍ غَيْرِ مَدْيُونٍ) وقال زفر: لا يجوز، لأن الغني حال العطاء حكمُ حال الأداء، وحكم الشيء معه، فصار كما لو دفع إلى غني. ولنا أن الأداء يلاقي الفقير، لأن المدفوع إليه حال التملك فقير، وإنما يصير [٢٣٤ - ب] غنياً بعد تمام التملك، فَيَتَأَخَّرُ الغني عن التملك، وإنما كره لوجود الانتفاع به حال الغني، والأصل حصول الانتفاع به حال الفقر، لأن المقصود سَدُّ خَلَّةٍ<sup>(١)</sup> الفقير، وكمال في حصوله حالاً ومالاً. وههنا حصل حالاً وكره لأنه لم يحصل مالاً.

وعن أبي يوسف أنه لم يُجْزئَهُ أَكْثَرَ مِنْ نَصَابٍ.

فَيَدَّ بغير المديون لأن المديون لا بأس به بأن يُعْطَى قَدْرَ وِثَائِهِ وَزِيَادَةَ دُونَ النَّصَابِ، وكذا إذا كان الفقير له عيال لا بأس به بأن يُعْطَى قدر ما لو فُزِقَ عَلَيْهِمْ حَصْلٌ<sup>(٢)</sup> كل واحد منهم دون النصاب.

(و) كره (تَقْلُهَا) أي نَقَلَ الزكاة (إِلَى بَلَدٍ آخَرَ) غير البلد الذي فيه المال، لأن فيه إضاعة حق فقراء بلده، وهذا إذا كان مسافة قَصْرَ الصَّلَاةِ. وبه قال مالك، ومنعه الشافعي لقول النبي ﷺ: «فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تَأْخُذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ وَتَرُدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»<sup>(٣)</sup>.

(١) تقدم شرحها ص: ٥٢٩، تعليق رقم (٣).

(٢) وفي المخطوطة: خصص.

(٣) تقدّم تخريجها ص ٣٠٠، تعليق رقم (١).

لا نَقْلُهَا إِلَى قَرِيبِهِ أَوْ أَحْوَجَ مِنْ أَهْلِ بَلَدِهِ.

ولنا أَنَّ الْمَصْرِفَ مُطْلَقُ الْفُقَرَاءِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾<sup>(١)</sup> ولا ذِكْرٌ لِلْمَكَانِ فِيهِ، فَالْتَقْيُ بِهِ يَكُونُ نَسْخًا، وَحَدِيثُ مَعَاذِ حِجَّةٍ لَنَا، لِأَنَّهُ ﷺ قَالَ ذَلِكَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ، وَهِيَ بِلَادُ شَتَّى، عَلَى أَنَّ مَرَادَهُ ﷺ أَنَّهُ لَا طَمَعَ لَهُ فِي الصَّدَقَةِ، بَلْ هِيَ مَصْرُوفَةٌ إِلَى فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ، كَمَا هِيَ مَأْخُودَةٌ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ. وَإِنَّمَا يُكْرَهُ نَقْلُهُ لِظَاهِرِ مَا رَوَيْنَا، وَلرعاية حق الجوار، والمعتبر في الزكاة فقراء مكان المال، لأنه محل الوجوب، ولذا يسقط بهلاكه.

والأفضل صَرَفُهَا إِلَى إِخْوَتِهِ، ثُمَّ أَعْمَامِهِ، ثُمَّ أَخْوَالِهِ، ثُمَّ ذَوِي أَرْحَامِهِ، ثُمَّ جِيرَانِهِ، [ثُمَّ أَهْلَ سَكْنِهِ]<sup>(٢)</sup>، ثُمَّ أَهْلَ مَحَلَّتِهِ، ثُمَّ أَهْلَ مَصْرِهِ.

وفي «المحيط»: وعند محمد يُعتبر في زكاة المال حيث المال، لا حيث المُرَكَّبِي، لأن الواجب في المال لا في الذمة. وفي صدقة الفطر إن كان يؤدي عن نفسه حيث هو، وإن كان يؤدي عن ولده وعبده فعند أبي يوسف يؤدي حيث العبد، وعند محمد حيث المَوْلَى وهو الأصح، لأن الواجب في ذمَّة المَوْلَى، حتى لو هلك العبد لم يسقط عنه.

(٧) يكره (نَقْلُهَا إِلَى قَرِيبِهِ) لما فيه من الصلة مع الصدقة<sup>(٣)</sup> (أَوْ) إِلَى قَوْمِ (أَحْوَجَ مِنْ أَهْلِ بَلَدِهِ) لما فيه من زيادة دفع الحاجة، ولما قَدَّمْنَا من قول معاذ [٢٣٥] - [أ] لِأَهْلِ الْيَمَنِ: «إِثْنُونِي بَعْرُضِ ثِيَابِ خَمِيْسٍ»<sup>(٣)</sup> أَوْ لَيْسَ مَكَانَ الذَّرَّةِ وَالشَّعِيرِ أَهْوَنَ عَلَيْكُمْ وَخَيْرٌ لِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ». إِلَّا أَنَّهُ يَجِبُ حَمْلُهُ عَلَى أَنَّ مَنْ بِالْمَدِينَةِ كَانُوا أَحْوَجَ، أَوْ عَلَى مَا فَضَّلَ مِنْ فُقَرَاءِ الْيَمَنِ. وَكَذَا لَا يَكْرَهُ النُّقْلَ إِلَى أَهْلِ بَلَدٍ أَوْ رُحَى مِنْ أَهْلِ بَلَدِهِ، أَوْ أَنْفَعَ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْهُمْ، وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

(١) سورة التوبة، الآية: (٦٠).

(٢) سقط من المطبوعة.

(٣) الخميس: الثوب الذي طولُه خمسُ أذرع. النهاية: ٧٩/٢.

## فَضْلُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ

الْفِطْرَةُ مِنْ بُرٍّ وَمَا يُتَّخَذُ مِنْهُ، وَمِنْ زَبِيبٍ نِصْفُ صَاعٍ، وَمِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ صَاعٌ..

## فَضْلُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ

وسبب شرعيتها ما في «سنن أبي داود وابن ماجه» عن ابن عباس: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهُوَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ». رواه الدارقطني وقال: ليس في روايته مجروح.

وكان أمرُ النبي ﷺ بها في السَّنَةِ التي فُرِضَ فيها رمضان قبل أن تُفْرَضَ زكاة المال، وكان يخطب قبل الفِطْرِ بيومين يأمر بإخراجها - أي في الجملة - سواء يقع وقت الوجوب أو قبله.

(الْفِطْرَةُ مِنْ بُرٍّ) أَي حِنْطَةٌ (وَمَا يُتَّخَذُ مِنْهُ) كدقيقه وسويقه (وَمِنْ زَبِيبٍ نِصْفُ صَاعٍ) وقال أبو يوسف ومحمد: صاع<sup>(١)</sup>، وهو رواية عن أبي حنيفة وعليه الفتوى، لأن الزبيب يقارب التمر من حيث المقصود وهو التَّفَكُّه، ولما ورد في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخُدْرِيِّ: «أو صاعاً من زبيب».

(وَمِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ) وما يتخذ منه (صَاعٌ) لما في الصحيحين وغيرهما عن ابن عمر وغيره: «أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس [صاعاً من تمر أو]<sup>(٢)</sup> صاعاً من شعير...» الحديث. ولما رواه أبو داود عن أبي سعيد قال: «كُنَّا نُخْرِجُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَاعَ تَمْرٍ، أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ أَقِطٍ، أَوْ زَبِيبٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ دَقِيقٍ».

وقال مالك والشافعي وأحمد: يجب من البُرِّ صَاعٌ كَغَيْرِهِ لما روى الحاكم - وصححه - عن نافع عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من بُرٍّ على كل حر، أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين».

ولظاهر ما رواه الستة من حديث أبي سعيد الخُدْرِيِّ: «كُنَّا نُخْرِجُ إِذَا كَانَ فِينَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ [ب - ٢٣٥ - ب] صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، حَرًّا أَوْ مَمْلُوكًا، صَاعاً

(١) الصَّاع: وهو ما يساوي ٤ أمداد، وما يساوي ٥، ٣٢٦١ غراماً. معجم لغة الفقهاء ص: ٢٧٠.

(٢) سقط من المطبوعة.

من طعام أو صاعاً من أَوْقَط (١) أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب، فلم نزل نخرج (٢) حتى قدم معاوية حاجباً أو معتمراً، فكلم الناس على المنبر، فكان فيما كلم به الناس أن قال: إني أرى أن مُدَّين (٣) من سمراء (٤) الشام يُغْدَلُ صاعاً من تمر، فأخذ الناس بذلك». قال أبو سعيد: «أما أنا فلا أزال أُخْرِجُهُ كما كنتُ أُخْرِجُهُ».

وجه الاستدلال بلفظ «طعام»، فإنه عند الإطلاق يتبادر منه البئر، وأيضاً فقد عطف عليه هنا الشعير والتمر وغيرهما، فلم يبق مرادُهُ منه إلا الحنطة. ويُعْضَدُهُ ما رواه الحاكم: «صاعاً من حنطة». وقوله: «لا أُخْرِجُ إِلَّا ما كنتُ أُخْرِجُهُ في عهد رسول الله ﷺ: صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، فقال له رجل من القوم: أو مُدَّين من قمح. فقال: لا تلك قيمة معاوية لا أقبلها ولا أعمل بها». رواه الحاكم عن عياض بن عبد الله وصححه. وأخرج عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من بُرٍّ... الحديث، وصححه عن أبي هريرة نحوه مرفوعاً.

وأجيب عن حديث أبي سعيد بأنه ليس بحجة علينا، لأنه أخبر بفعل نفسه، قال: «كنا نخرج»، وفعله عليه الصلاة والسلام ليس بموجب، ففعل الصحابي أولى بأن لا يكون موجباً. والعجب من الشافعي أنه لا يرى تقليد الصحابي واجباً، فكيف قلد أبا سعيد في هذه المسألة. كذا ذكره القتيبي.

ولنا ما في الصحيحين من حديث نافع عن ابن عمر قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، فعدل الناس به مُدَّين من حنطة». وما روى عبد الرزاق في «مُصَنَّفِهِ» عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن عبد الله بن ثعلبة قال: خطب رسول الله ﷺ الناس قبل الفطر بيوم أو يومين فقال: «أدوا صاعاً من بُرٍّ، أو قَمَحٍ بين اثنين، أو صاعاً من تمر، أو شعير عن كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ، صغير وكبير». وكذا رواه أبو داود. ورُوي أن رسول الله ﷺ حَطَبَ قبل يوم العيد بيومين فقال: «إن صدقة الفطر مُدَّان من بُرٍّ لكل إنسان، أو صاعٌ مِمَّا سِوَاهُ من الطعام». رواه الدارقطني [٢٣٦ - أ].

وما في «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» و«النسائي» عن حَمِيدِ الطويل، عن الحسن عن ابن

(١) الأَوْقَط: هو لَبَنٌ مُجَفَّفٌ يَابِسٌ مُسْتَحْجَرٌ يُطْبَعُ بِهِ. النهاية: ٥٧/١.

(٢) وفي المخطوطة: نخرجه.

(٣) المُدُّ: مكيالٌ، وهو رطلان عند الحنفية، وهو ما يساوي ٨١٥،٣٩ غراماً. معجم لغة الفقهاء، ص:

٤١٧.

(٤) السَّمْرَاءُ: الحنطة. النهاية: ٣٩٩/٢.

عباس: أنه خطب في آخر رمضان على منبر البصرة فقال: «أَخْرِجُوا صَدَقَةَ صَوْمِكُمْ، فَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَعْلَمُوا فَقَالَ: «مَنْ هَهُنَا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، قَوْمُوا إِلَى إِخْوَانِكُمْ فَعَلَّمُوهُمْ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَعْلَمُوا، فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الصَّدَقَةَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ نِصْفَ صَاعٍ قَمْحٍ... الْحَدِيثُ، وَرَوَاهُ ثِقَاتٌ مَشْهُورُونَ، لَكِنْ فِيهِ إِسْرَالٌ: فَإِنَّ الْحَسَنَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى مَا قِيلَ.

وما في «سنن الترمذي» عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مُنَادِيًا ينادي فِي فِجَاجٍ<sup>(١)</sup>: «أَلَا إِنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، ذَكَرَ أَوْ أُنْثَى، حُرًّا أَوْ عَبْدًا، صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا، مُدَّانٍ مِنْ قَمْحٍ، أَوْ صَاعًا مِمَّا سِوَاهُ مِنَ الطَّعَامِ». وقال: حسن غريب. ورواه الدارقطني عن علي بن صالح، عن ابن جزيج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ صَائِحًا فَصَاحَ: «أَنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، مُدَّانٍ مِنْ قَمْحٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ.

وما في الطحاوي: حدثنا المُرْزَنِي: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَقِيلِ بْنِ خَالِدٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مُدَّانٍ مِنْ حِنْطَةٍ. قَالَ فِي «التنقيح»: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ كَالشَّمْسِ، وَكَوْنُهُ مُرْسَلًا لَا يَضُرُّ، فَإِنَّهُ مُرْسَلٌ سَعِيدٍ، وَمَرَّاسِيْلُهُ حُجَّةٌ - أَي اتِّفَاقًا -.

وما في «مُتَسَنَدِ أَحْمَدَ» مِنْ طَرِيقِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ ابْنِ لَهَيْعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُثَنَّرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: «كُنَّا نُؤَدِّي زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُدَّانٍ مِنْ قَمْحٍ، بِالْمُدِّ الَّذِي يَقْتَاتُونَ بِهِ. وَحَدِيثُ ابْنِ لَهَيْعَةَ صَالِحٌ لِلْمَتَابَعَةِ، لَا سِيَّمَا وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ إِمَامٍ عَنْهُ، وَهُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ.

ثم هو مذهب جماعة من الصحابة منهم: الخلفاء الراشدون، ففي «مُصَنَّفِ عَبْدِ الرَّزَاقِ» عَنْ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّهُ أَخْرَجَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مُدَّانٍ<sup>(٢)</sup> مِنْ حِنْطَةٍ. وَفِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» وَ«السُّنَنِ» عَنْ ابْنِ عَمْرٍ: كَانَ النَّاسُ يُخْرِجُونَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَاعًا<sup>(٣)</sup> مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ تَمْرٍ، أَوْ سُلْتٍ<sup>(٤)</sup>، أَوْ زَبِيبٍ [٢٣٦ - ب]، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ وَكَثُرَتْ

(١) الفِجَاجُ: جَمْعُ فَجٍّ، وَهُوَ الطَّرِيقُ الْوَاسِعُ. النِّهَايَةُ: ٤١٢/٣.

(٢) تَقَدَّمَ شَرْحُهَا، ص: ٥٤٥، تَعْلِيقُ رَقْمِ (٣).

(٣) تَقَدَّمَ شَرْحُهَا، ص: ٥٤٤، تَعْلِيقُ رَقْمِ (١).

(٤) السُّلْتُ: ضَرْبٌ - أَي نَوْعٌ - مِنَ الشَّعِيرِ أَبْيَضٍ لَا قَشْرَ لَهُ. وَقِيلَ: هُوَ نَوْعٌ مِنَ الْحِنْطَةِ. النِّهَايَةُ: ٣٨٨/٢.



الحنطة، جعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الأشياء.

وفي الطحاوي عن عمر أنه قال لنافع: «إنما زكاتك على سيدك: أن يؤدي عنك عند كل فطر صاعاً من تمر، أو شعير، أو نصف صاع من بُز». وعن عثمان أيضاً أنه قال في خطبته: «أدوا زكاة الفطر، مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ». وعن عليّ أنه قال: «على من جرت عليه نَفَقَتُكَ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُزٍّ، أَوْ صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ تَمْرٍ».

وفي «مصنف عبد الرزاق» نحوه عن ابن مسعود وابن عباس وجابر بن عبد الله، وفيه أيضاً عن معمر، عن الزُّهري، عن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: «زكاة الفطر عن كُلِّ حُرٍّ وَعَبِيدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، فَقِيرٍ أَوْ غَنِيِّ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ أَوْ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ. قَالَ مَعْمَرٌ: بَلَّغَنِي أَنَّ الزُّهْرِيَّ كَانَ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَفِيهِ أَيْضاً عَنْ مُجَاهِدٍ: كُلُّ شَيْءٍ سِوَى الْحِنْطَةِ فَفِيهِ صَاعٌ».

وروى الطحاوي عن جماعة كثيرة وقال: ما عَلِمْنَا أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ رَوَى عَنْهُ خِلَافَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِخْرَاجُ أَبِي سَعِيدٍ ظَاهِرًا، فَلَمْ يَحْتَرِزْ عَنْهُ. وَالجَوَابُ عَنْ حَدِيثِهِ: أَنَّا لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الطَّعَامَ فِي الْعُرْفِ يُعَبَّرُ بِهِ عَنِ الْحِنْطَةِ، بَلْ يُطْلَقُ عَلَى كُلِّ مَا كُوِيَ، وَهَهُنَا أُرِيدَ بِهِ أَشْيَاءُ لَيْسَتْ الْحِنْطَةُ مِنْهَا، بِدَلِيلِ مَا فِي «مَخْتَصَرِ صَحِيحِ ابْنِ خُرَيْمَةَ» عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «لَمْ تَكُنِ الصَّدَقَةُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا التَّمْرَ، وَالتَّبِيْبَ، وَالتَّشَعِيرَ، وَلَمْ تَكُنِ الْحِنْطَةُ».

وما في البخاري عن أبي سعيد نفسه: كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرَ، وَالتَّبِيْبَ، وَالْأَقِطَ<sup>(١)</sup>، وَالتَّمْرَ. فَلَوْ كَانَتْ الْحِنْطَةُ مِنْ طَعَامِهِمُ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْهُ لِإِدَارِهِ إِلَى ذِكْرِهِ قَبْلَ الْكُلِّ، لَكُنْهُ صَرِيحًا فِي خِلَافِ مَعَاوِيَةَ. وَعَلَى هَذَا يَلْزَمُ أَنَّ يَكُونُ الْمُرَادُ مِنَ الطَّعَامِ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ الْأَعْمَ، لَا الْحِنْطَةَ بِخُصُوصِهَا، فَيَكُونُ الْأَقِطُ وَمَا بَعْدَهُ فِيهِ مِنْ عَطْفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ، بِدَلِيلِ هَذَا الصَّرِيحِ عَنْهُ، وَيَلْزَمُ أَنَّ يَكُونُ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: «لَا أَرَا أَوْجُوهَ» إِلَى آخِرِهِ، لَا أَرَا أَوْجُوهَ الصَّاعِ، أَي كُنَّا إِثْمًا نُخْرِجُ مِمَّا ذَكَرْتَ صَاعًا، وَحِينَ كَثُرَ هَذَا الْقَوْثُ الْآخَرَ فَأَيُّهَا أُخْرِجُ مِنْ ذَلِكَ الْقَدْرِ.

وحاصله في التحقيق: أنه لم يرد ذلك التقويم، بل إن الواجب صاع، غير أنه اتفق أن ما منه الإخراج في زمن [٢٣٧ - أ] النبي ﷺ كان غير الحنطة، وإنه لو وقع

(١) تقدم شرحه، ص: ٥٤٥، تعليق رقم (١).

الإخراج منها لأخرج صاعاً. وعن أحاديث غيره وزيادة الحاكم بأنها ضعيفة كما بين في محله، ولكن سلّمنا التكافؤ في السمعيّات كان ثبوت الزيادة على مُدّين مُتّفياً، إذ لا يُحكّم بالوجوب مع الشك.

ثمّ الصّاع ثمانية أرتالٍ عراقيةٍ عند أبي حنيفةٍ ومحمد. وعن أحمد ما يدلّ عليه، وهو اختيار بعض الصحابة. وقدره أبو يوسفٍ بخمسةٍ وثلاثٍ، كما قال مالك والشافعي، لما روى البيهقي عن الحسن بن الوليد القرشي - وهو ثقة - قال: قدّم علينا أبو يوسف من الحجّ فقال: إنّي أريد أن أفتح عليكم باباً من العلم أهمني، ففحصت عنه، فقدمت المدينة، فسألت عن الصّاع فقالوا: صاعنا هذا صاع رسول الله ﷺ، قلت لهم: ما حججكم في ذلك؟ فقالوا: نأتيك بالحجة غداً، فلمّا أصبحت أتاني نحو من خمسين شيخاً من أبناء المهاجرين والأنصار، مع كل رجلٍ منهم الصّاع تحت ردايته، كل رجلٍ منهم يُخبر عن أبيه وأهل بيته أنّ هذا صاع رسول الله ﷺ، فنظرت فإذا هي سواء، قال: فعيرته فإذا هي خمسة أرتالٍ وثلاث بنقصان يسير. قال فرأيت أمراً قوياً فتركت قول أبي حنيفة في الصّاع فأخذت بقول أهل المدينة، هذا هو المشهور عنه.

وروي أنّ مالكا ناظره، واختج عليه بالصّيعان التي جاء بها أولئك الرّهط، فرجع أبو يوسف إلى قوله. وأخرج الطحاوي عن أبي يوسف أنّه قال: قدمت المدينة فأخرج إليّ من أثق به صاعاً وقال: هذا صاع النبي ﷺ فوجدته خمسة أرتالٍ وثلاث<sup>(١)</sup> رطل. قال الطحاوي: وسمعت عن ابن أبي عمير يقول: يقال: إنّ الذي أخرجته إلى أبي يوسف هو مالك، وسمعت أبا حازم يذكر عن مالك أنّه قال: هو تحري عبد الملك لصّاع عمر.

ولأبي حنيفة ومحمد ما روى النسائي عن موسى الجهني قال: أتى مجاهدٌ بقدر حزرته ثمانية أرتال - أي خمسته وقدرته - فقال: «حدّثني عائشة أنّ رسول الله ﷺ كان يغتسل بمثل هذا. وما روى أحمد وأبو داود عن أنس قال: كان النبي ﷺ يتوضأ بماء يكون [ب] رطلين، ويغتسل بالصّاع، يعني مع الوضوء في ضمّيه. وما روى الدارقطني في «سننه» عن أنس وعائشة: أنّ رسول الله ﷺ كان يتوضأ بالمدّ برطلين، ويغتسل بالصّاع ثمانية أرتال.

(١) في المخطوطة: ثلثاً.

وَجَارَ مَنَوَانٍ بُرًّا.

قلت: وأجمَعُوا على أَنَّ الصَّاعَ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ. وما روى ابن أبي شيبة عن يحيى بن آدم قال: «سمعت حسن بن صالح يقول: صَاعٌ عمر ثمانية أُرطال». قال شريك: «أكثر من سبعة أُرطال، وأقل من ثمانية».

وقيل: أبو يوسف وَجَدَ الصَّاعَ خَمْسَةَ أُرطالٍ وَثُلُثًا بِرُطْلِ المَدِينَةِ، وأبو حنيفة يقول: الصَّاعُ ثمانية أُرطالٍ بالبغدادي: وهي تَعْدِلُ خَمْسَةَ أُرطالٍ وَثُلُثًا بالمَدَنِيِّ، لأنَّ الرُّطْلَ المَدَنِيِّ ثلاثون إِستارًا، والبغدادي عشرون إِستارًا، والإِستار - بكسر الهمزة -: ستة دراهم ونصف، [وقيل: (١)] وهو الأشبه، لأنَّ محمدًا لم يذكر في المسألة خلاف أبي يوسف، ولو كان لَدَكَرَهُ على المَعْتاد، وهو أَعْرَفُ بمذهبه.

وخاصِلُهُ أَنَّ التَّرَاعَ لَفْظِيٌّ، والحقُّ أَنَّهُ تَحْقِيقِيٌّ يَحْتَاجُ إِلَى أَمْرٍ تَوْفِيقِيٍّ.

وأما قول صاحب «الهداية»: والصَّاعُ عند أبي حنيفة ومحمد ثمانية أُرطالٍ بالعراقي. وقال أبو يوسف: خَمْسَةُ أُرطالٍ وَثُلُثُ رُطْلٍ، وهو قول الشافعي، لقوله عليه الصلاة والسلام: «صَاعُنَا أَصْغَرُ الصَّيْعَانِ»، فليس بِمَعْرُوفٍ. نعم روى ابن حبان عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قِيلَ لَهُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ صَاعُنَا أَصْغَرُ الصَّيْعَانِ، وَمُدُّنَا أَكْبَرُ الأَمْدَادِ»، فقال عليه الصلاة والسلام: «اللهم بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي قَلِيلِنَا وَكَثِيرِنَا، وَاجْعَلْ لَنَا مَعَ البَرَكَةِ بَرَكَتَيْنِ». قال ابن حبان: وفي تَوْكِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الإِنْكَارَ عَلَيْهِمْ حَيْثُ قَالُوا: «صَاعُنَا أَصْغَرُ الصَّيْعَانِ»، بَيَانٌ وَاضِحٌ أَنَّ صَاعَ المَدِينَةِ أَصْغَرُ الصَّيْعَانِ.

(وَجَارَ مَنَوَانٍ بُرًّا) (٢) لِأَنَّهَا عَدْلٌ نِصْفِ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ وَزَنًا، وَالوِزْنَ هُوَ الْمُعْتَبَرُ فِي الصَّاعِ فِيمَا رَوَى أَبُو يُوْسُفَ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ، لِأَنَّ اِخْتِلَافَ العُلَمَاءِ فِي مِقْدَارِ الصَّاعِ أُرطالًا دَلِيلٌ عَلَى اِعْتِبَارِ الوِزْنِ، وَعَنْ مُحَمَّدِ المُعْتَبَرِ الكَيْلِ، لِأَنَّ الأَثَارَ جَاءَتْ بِلَفْظِ الصَّاعِ وَهُوَ اسْمُ الكَيْلِ المَخْصُوصِ، وَالمَنْ: أَرْبَعُونَ إِستارًا.

(١) سقط من المطبوعة.

(٢) مَنَوَانٍ: جمع مَنْ، والمَنْ يُكْيَالُ سَعْتَهُ رطلان عراقيان، وهو ما يساوي ٨١٥،٣٩ غراماً. معجم لغة الفقهاء، ص: ٤٦٠، ومختار الصحاح، ص: ٢٦٥، مادة (منن).

## [شُرُوطُ وَجُوبِ الْفِطْرَةِ]

وَتَجِبُ عَلَى حُرِّ مُسْلِمٍ لَهُ نِصَابُ الزَّكَاةِ وَإِنْ لَمْ يَنْمُ، وَبِهِ تَحْرُمُ الصَّدَقَةُ.  
وَتَجِبُ الْأَضْحِيَّةُ وَنَفَقَةُ الْقَرِيبِ لِنَفْسِهِ وَطِفْلِهِ فَقِيرًا، وَخَادِمِهِ مَلَكًا وَلَوْ مُدْبِرًا أَوْ أُمَّمٌ وَوَلَدٍ  
أَوْ كَافِرًا، .....

## [شُرُوطُ وَجُوبِ الْفِطْرَةِ]

(وَتَجِبُ) الْفِطْرَةُ. وفي البخاري: وقال أبو العالية وعطاء وابن سيرين: تُفْتَرَضُ  
(عَلَى حُرِّ) لَا عَبْدٍ [٢٣٨ - ]، لِيَتَحَقَّقَ التَّمْلِيكُ، فَإِنَّ الْعَبْدَ لَا يَمْلِكُ لَوْ مَلَكَ، فَكَيْفَ  
يَمْلِكُ؟ (مُسْلِمٍ) لِيَكُونَ لَهُ قُرْبَةٌ وَثَوَابٌ عِبَادَةٍ لَا تَصَحُّ إِلَّا بِبَيْتَةٍ، وَالْكَافِرُ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ.  
(لَهُ نِصَابُ الزَّكَاةِ) مِنْ أَيِّ مَالٍ كَانَ لَا مَا دُونَهُ، لظَاهِرِ قَوْلِهِ ﷺ: «لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنِ  
ظَهْرٍ غَنِيِّ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ». رواه أحمد عن أبي  
هريرة. والمعنى: إِلَّا عَنِ غَنِيِّ، فَكَلِمَةُ «ظَهْرٍ» مَقْحَمَةٌ، وَالغِنَى الشَّرْعِيُّ: نَصَابٌ فَاضِلٌ  
عَنْ حَوَائِجِهِ الْأَصْلِيَّةِ. (وَإِنْ لَمْ يَنْمُ) لِأَنَّ الْفِطْرَةَ إِنَّمَا وَجِبَتْ بِقُدْرَةِ مَمْكَنَةٍ، وَالنَّمُو إِنَّمَا هُوَ  
شَرْطٌ فِيمَا وَجِبَ بِقُدْرَةِ مَيْسَرَةٍ، كَالزَّكَاةِ.

وقال مالك والشافعي: تجب الفطرة على مَنْ يملك ما زاد على قوت يومه لينفسيه  
وعياله، لقوله عليه الصلاة والسلام: «أَدُّوا صَاعًا مِنْ قَمْحٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ بُرٍّ - شَكَّ حَمَادٌ  
- عَنْ كُلِّ اثْنَيْنِ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، ذَكَرَ أَوْ أَنْثَى، حُرًّا أَوْ مَمْلُوكًا، غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا. أَمَّا غَنِيَّتُكُمْ  
فِي زَكَاةِ اللَّهِ، وَأَمَّا فَقِيرُكُمْ فَيَزِدُّ اللَّهُ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِمَّا يُعْطِي». رواه أحمد.

قلنا: وقد ضَعُفَ بِالثُّعْمَانَ بْنِ رَاشِدٍ، وَلَوْ صَحَّ لَمْ يَقَاوِمِ مَا رَوَيْنَاهُ فِي الصَّحَّةِ، مَعَ  
أَنَّ مَا لَا يَنْضَبِطُ كَثْرَةً مِنَ الرِّوَايَاتِ الْمَشْتَمِلَةِ عَلَى التَّقْسِيمِ الْمَذْكُورِ لَيْسَ فِيهَا الْفَقِيرُ،  
فَكَانَتْ تِلْكَ رَوَايَةً شَاذَةً، فَلَا تُقْبَلُ، لَا سِيَّمَا وَهِيَ مُخَالِفَةٌ لِلْقِيَاسِ، لِأَنَّ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ  
شَيْءٌ لَا يَجُوزُ لَهُ أَخْذُهُ، وَلِحَدِيثِ: «لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنِ ظَهْرٍ غَنِيِّ».

(وَبِهِ) أَيُّ بِهَذَا النَّصَابِ (تَحْرُمُ الصَّدَقَةُ) أَيُّ أَخْذُهَا (وَتَجِبُ الْأَضْحِيَّةُ وَنَفَقَةُ  
الْقَرِيبِ) أَيُّ يَتَعَلَّقُ الْوَجُوبُ بِوُجُودِهِ (لِنَفْسِهِ) مُتَعَلِّقٌ بِ: يَجِبُ الْأَوَّلُ، أَيُّ تَجِبُ الْفِطْرَةُ  
عَلَى الْحُرِّ لِأَجْلِ نَفْسِهِ غَنِيًّا (وَطِفْلِهِ فَقِيرًا) لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْوَجُوبِ رَأْسُهُ وَهُوَ يَمُوتُهُ  
مُؤَنًا كَامِلًا وَيَلْبِي عَلَيْهِ وَالْوَايَةُ تَامَةٌ، فَكَذَلِكَ مَا كَانَ فِي مَعْنَاهُ مِنْ أَوْلَادِهِ الصَّغَارِ الْفُقَرَاءِ  
(وَخَادِمِهِ بَشَرًا) أَحْرَزَ بِهِ عَنْ خَادِمِهِ بِالْجَزَّةِ أَوْ إِشْتِمَامِهِ.

(وَلَوْ مُدْبِرًا أَوْ أُمَّمٌ وَوَلَدٍ) لِأَنَّ الْوَايَةَ وَالْمُؤَنَ لَا يَنْعَدَمَانِ بِالتَّدْبِيرِ وَالْإِسْتِيلَادِ، وَإِنَّمَا  
نَخْتَلُ بِهِمَا الْمَالِيَةَ مِنْ حَيْثُ إِنَّمَا لَا يُبَاعَانِ (أَوْ كَافِرًا).

وقال مالك والشافعي وأحمد: لا فطرة لأجل العبد الكافر، لما في الصحيحين من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [٢٣٨ - ب] فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرَ أَوْ أُتِيَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

قلنا: قال الشيخ في «الإمام»: وقد اشتهرت هذه اللفظة أعني: قوله ﷺ: «من المسلمين» من رواية مالك، وقد رواه غير واحد عن نافع، فلم يقولوا<sup>(١)</sup> فيه «من المسلمين»، منهم: الليث بن سعد، وعبيد الله بن عمر، وحديثهما في «صحيح مسلم»، وأيوب السخيتاني وحديثه في «الصحيحين»، كُلُّهُم رَوَوْهُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ فَلَمْ يَقُولُوا فِيهِ: مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَمَشَى عَلَى تَفْرُدِهِ بِهَا جَمَاعَةٌ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ، فَإِنَّهُ قَدْ تَابَعَهُ سَبْعَةٌ مِنَ الثَّقَاتِ مِنْهُمْ: عُمَرُ بْنُ نَافِعٍ، وَالضُّحَّاكُ بْنُ عَثْمَانَ، وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدٍ.

فحديث عمر رواه البخاري في «صحيحه» عنه، عن أبيه نافع، عن ابن عمر قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل الصلاة».

وحديث الضحاك رواه مسلم عن نافع، عن ابن عمر قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان على كل نفس من المسلمين: حُرٌّ أَوْ عَبْدٍ، رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ.

وحديث يونس رواه الطحاوي في «مُشْكِلِهِ»<sup>(٣)</sup> عنه: أن نافعاً أخبر قال: قال عبد الله بن عمر: فرض رسول الله ﷺ على الناس زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير على كُلِّ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

ولنا إطلاق ما رَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ ثُمَّ البَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ قَاسِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ ابْنِ زُرَّارَةَ بِسَنَدِهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ مِنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ، مِمَّنْ تَمُونُونَ. قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: رَفَعَهُ الْقَاسِمُ. هَذَا، وَهُوَ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ. وَرَوَى أَيْضاً مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ آبَائِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِنَحْوِهِ.

(١) في المطبوعة: يقرأ، وما أثبتناه من المخطوطة.

(٢) سقط من المطبوعة.

(٣) أي في كتابه: «شرح مُشْكِلِ الْآثَارِ».

## لا لِرُؤُوسِهِ

وروى البيهقي عن حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عليّ قال: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَحْوِهِ، وَزَادَ: صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ. وَصَرِيحٌ مَا أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [٢٣٩ - أ] فِي «سُنَنِهِ» عَنْ سَلَامِ الطَّوِيلِ، عَنْ زَيْدِ الْعَمِّيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَدُّوا صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ، حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ، يَضْفَ صَاعٍ مِنْ بُزٍّ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ». ثُمَّ قَالَ: لَمْ يُسْنِدْهُ غَيْرَ سَلَامِ الطَّوِيلِ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ.

وما أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» عن ابن عباس قال: يُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ مَمْلُوكٍ لَهُ وَإِنْ كَانَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا. وَمَا رَوَاهُ الطُّحَاوِيُّ فِي «الْمُشْكِلِ» عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ ابْنِ لَهَيْعَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ يُخْرِجُ الرَّجُلُ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ يَعْوَلُهُ: مِنْ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، وَلَوْ كَانَ نَصْرَانِيًّا، مُدَّيْنٍ مِنْ قَمْحٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ. وَالتَّقْيِيدُ بِقَوْلِهِ: «مِنَ الْمُسْلِمِينَ»، لَا يَعْارِضُ الْمَطْلُوقَ عِنْدَنَا، لَمَّا عُرِّفَ مِنْ عَدَمِ حَمْلِ الْمَطْلُوقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ فِي الْأَسْبَابِ، لِأَنَّهُ لَا تَرَاحُمَ فِيهَا فَيُمْكِنُ الْعَمَلُ بِهِمَا، فَيَكُونُ كُلُّ مِنَ الْمَطْلُوقِ وَالْمُقَيَّدِ سَبَباً، بِخِلَافِ مَا إِذَا وَرَدَا فِي حُكْمٍ وَاحِدٍ.

(لا لِرُؤُوسِهِ) لِقِصُورِ الْوَقَايَةِ وَالْمَوْثِقَةِ، لِأَنَّهُ لَا يَلِي عَلَيْهَا فِي غَيْرِ حَقُوقِ الزَّوْجِيَّةِ، وَلَا يَمُونَهَا فِي غَيْرِ الرُّوَاتِبِ كَالْمَدَاوَاةِ، وَلِأَنَّ عَلَيْهَا الْإِخْرَاجَ عَنْ عِبِيدِهَا<sup>(١)</sup>، وَنَفْسُهَا<sup>(٢)</sup> أَقْرَبَ إِلَيْهَا مِنْهُمْ، وَمَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ عَنْ غَيْرِهِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ عَنْهُ. وَأَوْجِبَهَا مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ، لِأَنَّهُ يَمُونَهَا وَلَهُ عَلَيْهَا مِلْكٌ كَمِلْكِ الْمَوْلَى عَلَى أُمَّ وَوَلَدِهِ، وَلِهَذَا لَوْ أَدَّى عَنْهَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا، جَازٌ.

قلنا: وجوب النفقة عليه ليس باعتبار الملك، بل في مقابلة احتباسها بحقه، على أَنَّ مِلْكَ النِّكَاحِ لَيْسَ بِمِلْكٍ حَقِيقِيٍّ بَلْ هُوَ ضَرُورِيٌّ لِشَّرْعِيَّةِ الطَّلَاقِ، بِخِلَافِ أُمِّ الْوَلَدِ لِاجْتِمَاعِ الْوِلَايَةِ وَالْمَوْثِقَةِ عَلَى الْكَمَالِ، وَجَوَازِ الدَّفْعِ عَنْهَا بِغَيْرِ أَمْرٍ رَوَايَةٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ: فَلَمَّا أَنْ نَمْنَعُ، وَلَمَّا سَلَّمْ فَإِنَّمَا أَجْزَى عَنْهَا اسْتِحْسَانًا لِثَبُوتِ الْإِذْنِ عَادَةً، وَالْقِيَاسُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ كَالزَّكَاةِ.

(١) في المطبوعة: عبيد، وما أثبتناه من المخطوطة.

(٢) سقط من المطبوعة.

وَوَلَدِهِ الْكَبِيرِ وَطِفْلِهِ الْغَنِيِّ، بَلْ مِنْ مَالِهِ وَمُكَاتِبِهِ وَعَبْدِهِ لِلتَّجَارَةِ، وَعَبْدٌ لَهُ أَبَقَ إِلَّا بَعْدَ عَوْدِهِ، وَعَبْدٌ مُشْتَرِكٌ. وكذا العبيد مُشْتَرَكَةٌ خِلَافًا لِهَمَّا.

(وَوَلَدِهِ الْكَبِيرِ) وإن لزمه نفقته، لانعدام الولاية. وأوجبها مالك والشافعي لأنه يمونه. (وَطِفْلِهِ الْغَنِيِّ) لعدم المؤن (بَلْ مِنْ مَالِهِ) أي من مال الطفل، لأنها أُجريت مجرى المؤنة فأشبهه النفقة، وهذا [ب - ٢٣٩] عند أبي حنيفة، وأبي يوسف. وقال محمد وزُفَرٌ: تجب صدقة فطر طفل الغني على أبيه، لأنها عبادة وهو ليس من أهل وجوبها، فحينئذ لو أذى من ماله ضَمِينٌ كالزكاة.

(وَمُكَاتِبِهِ) لعدم الولاية الكاملة، ولا يجب على المُكَاتِبِ أيضاً لِنَفْسِهِ لأنه فقير، (وَعَبْدِهِ لِلتَّجَارَةِ) لأنه يجب عليه الزكاة بسببه، فلو وجبت الفطرة فيه لأدى إلى الثنى في الزكاة: أي التكرار، وقال عليه السلام: «لا يُتَى في الصدقة»<sup>(١)</sup>.

(وَعَبْدٌ لَهُ أَبَقَ) - بصيغة الماضي أو الفاعل - لعدم الولاية، وكذا إذا أُسِرَ، أو عُصِبَ، أو جُجِدَ (إِلَّا بَعْدَ عَوْدِهِ) لوجود الولاية والمؤن.

(وَعَبْدٌ مُشْتَرِكٌ) بين اثنين لقصور الولاية والمؤنة في حَقِّ كُلِّ واحدٍ منهما. وأوجبها مالك والشافعي في العبيد الثلاثة كُلُّهَا لإطلاق النصوص المتقدمة، ولأن صدقة الفطر مؤنة الرأس لا تعلق لها بالمالية كالنفقة، ألا ترى أنها تجب عن الولد الحر ولا مالية فيه، وزكاة المال تجب بسبب المال النامي، فكانا حَقَّينِ مختلفين يَجِبَانِ بسببين مختلفين: أحدهما في الذمة: وهي الفطرة، حتى لا تسقط بعروض الفقر بعد الوجوب، والآخر في المال: وهو بعضُ النَّصَابِ حتى تسقط بهلاك المال، فلم يكن بينهما تدافع كالأجرة والزكاة والنفقة. ولنا ما قدمناه، ولأن الشرع بنى هذه الصدقة على المؤنة فقال: «أَدُوا عَمَّنْ تَمُونُونَ»<sup>(٢)</sup>، وهذا العبد مُعَدٌّ للتجارة لا للمؤنة والنفقة.

(وكذا العبيد) حال كونها (مُشْتَرَكَةٌ) عند أبي حنيفة (خِلَافًا لِهَمَّا) في المشهور عنهما، فإنهما قالوا: يجب على كُلِّ واحدٍ من الشريكين فطرة ما يُخَصُّهُ من الرؤوس دون الأشخاص<sup>(٣)</sup>، حتى لو كان بين رجلين ثلاثة أعْبُدٍ أو حَمْسَةٍ، يجب على كل واحدٍ منهما صدقةُ عبدٍ أو عَبْدَيْنِ، وهذا بناءٌ على صِحَّةِ قسمة الرقيق جبراً عندهما

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٢١٨/٣، كتاب الزكاة..

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٦١/٤، كتاب الزكاة، باب إخراج الفطر عن نفسه وغيره ممن تلزمه مؤنته.

(٣) الشَّقْصُ: النَّصِيبُ في العين المُشْتَرَكَةِ من كُلِّ شيء. النهاية: ٤٩٠/٢.

وَتَجِبُ بِطُلُوعِ فَجْرِ الْفِطْرِ. وَجَازَ تَقْدِيمُهَا. وَلَا تَسْقُطُ إِنْ أَخَّرَ.

وعدم صحة قسمتها عنده، فلم يملك كل واحد منهما ما يُسَمَّى عبداً. وقيل: لا تجب الفطرة في العبيد المُشْتَرَكَةِ باتفاق، لأنَّ النصيب لا يجتمع قبل القسمة، فلم يتم رتبة لواحد.

(وَتَجِبُ) الفطرة (بِطُلُوعِ فَجْرِ) يوم (الْفِطْرِ) فَمَنْ مَاتَ قَبْلَهُ، أَوْ أَسْلَمَ بَعْدَهُ، أَوْ وُلِدَ، لَا يَجِبُ [٢٤٠ - أ] لِأَجَلِهِ، وَمَنْ أَسْلَمَ، أَوْ اسْتَغْنَى، أَوْ وُلِدَ لَهُ، أَوْ مَلَكَ عَبْداً قَبْلَهُ فَعَلِيهِ الصَّدَقَةُ.

وقال الشافعي: تَجِبُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ مِنَ الْيَوْمِ الْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَعَنْهَا تَجِبُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ. وَعَنْ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ أَيْضاً رَوَايَتَانِ. وَمَتَنِي الْخِلَافِ عَلَى أَنَّ قَوْلَ ابْنِ عَمْرِو فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ». الْمُرَادُ بِهِ الْفِطْرُ الْمَعْتَادُ فِي سَائِرِ الشُّهُورِ، فَيَكُونُ الْوَجُوبُ بِالْغُرُوبِ، أَوْ الْفِطْرُ الَّذِي لَيْسَ بِمَعْتَادٍ فِيهِ، فَيَكُونُ الْوَجُوبُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ. لَنَا أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمُرَادُ الْفِطْرُ الْمَعْتَادُ فِي سَائِرِ الشُّهُورِ لَوَجِبَ ثَلَاثُونَ فِطْرَةً.

ثم يُسْتَحَبُّ إِخْرَاجُهَا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ، لِمَا رَوَى الْحَاكِمُ فِي «عُلُومِ الْحَدِيثِ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو قَالَ: «كَانَ يَأْمُرُنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُهَا قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ إِلَى الْمُصَلِّي وَيَقُولُ: «أَغْنَوْهُمْ عَنِ السُّؤَالِ فِي هَذَا الْيَوْمِ». وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ ابْنِ عَمْرِو، وَلَفْظُهُ: «أَمَرْنَا عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ».

(وَجَازَ تَقْدِيمُهَا) عَلَى يَوْمِ الْفِطْرِ مُطْلَقاً، وَهُوَ اخْتِيَارُ صَاحِبِ «الْهِدَايَةِ». وَقَالَ خَلْفَ بْنِ أَيُّوبَ: يَجُوزُ فِي رَمَضَانَ وَلَا يَجُوزُ قَبْلَهُ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الْإِمَامِ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى، كَذَا فِي «الظُّهْرِيَّةِ». وَقِيلَ: يَجُوزُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ لَا قَبْلَهُ، وَعِنْدَ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ لَا يَجُوزُ تَعْجِيلُهَا أَصْلاً، كَذَا فِي «الْكَافِي».

(وَلَا تَسْقُطُ إِنْ أَخَّرَ) عَنْ يَوْمِ الْفِطْرِ فِي الْأَصَحِّ وَإِنْ افْتَقَرَ، لِأَنَّهَا قُوْبَةٌ مَالِيَّةٌ، فَلَا تَسْقُطُ بَعْدَ الْوَجُوبِ إِلَّا بِالْأَدَاءِ، كَالزَّكَاةِ. وَعَنْ الْحَسَنِ أَنَّهَا تَسْقُطُ بِمُضِيِّ يَوْمِ الْفِطْرِ، لِأَنَّهَا قُوْبَةٌ اخْتَصَّتْ بِيَوْمِ الْعِيدِ فَتَسْقُطُ بِمُضِيِّهِ، كَالأُضْحِيَّةِ. قُلْنَا: لَا تَسْقُطُ بَلْ يَنْتَقِلُ الْوَجُوبُ إِلَى التَّصَدُقِ بِالْقِيَمَةِ، وَهَذَا لِأَنَّ الْقُوْبَةَ بِإِرَاقَةِ الدَّمِ غَيْرُ مَعْقُولَةٍ الْمَعْنَى (١)، وَإِنَّمَا عُرِفَتْ شُرْعاً فِي أَيَّامٍ مَخْصُوصَةٍ، وَوَجْهُ الْقُوْبَةِ فِي التَّصَدُقِ مَعْقُولٌ: وَهُوَ سَدُّ خَلَّةٍ

(١) أَي مَدْرَكَةِ الْعِلَّةِ.



المحتاج، فلا يتقدر وقتُ الأداء فيه بوقتِ دون وقت، كالزكاة.

ولو فَرَّقَ شخصٌ صدقةَ فِطْرِهِ على مسكينين لم يجزئه نظراً لظاهر: «أغنوهم». وقال [٢٤٠ - ب] الكرخي: يُجزئه، وهو الصحيح لوجود الدفع إلى المَصْرِفِ. ولو دفع جماعةً إلى مسكينٍ واحدٍ جاز على الصحيح، لأنه بالنسبة إلى كُلِّ مُعْطِي مَصْرِفٍ. والله سبحانه وتعالى أعلم.

## كِتَابُ الصَّوْمِ

هُوَ تَرْكُ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْوُطْءِ مِنَ الصُّبْحِ إِلَى الْمَغْرِبِ، مَعَ النِّيَّةِ.  
وَيَصِحُّ آدَاءُ رَمَضَانَ وَقَضَاؤُهُ .....

## كِتَابُ الصَّوْمِ

كَانَتْ فَرِضِيَّتُهُ بَعْدَمَا صُرِفَتْ الْقِبْلَةُ إِلَى الْكَعْبَةِ بِشَهْرِ، فِي شَعْبَانَ، عَلَى رَأْسِ ثَمَانِيَةِ عَشْرٍ شَهْرًا مِنَ الْهَجْرَةِ. وَسَبَبُهُ الشَّهْرُ، لِأَنَّهُ يُضَافُ إِلَيْهِ وَيَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِهِ، وَكُلُّ يَوْمٍ سَبَبٌ لَوْجُوبِ صَوْمِهِ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ الصَّبِي فِي أَثْنَاءِ الشَّهْرِ يَلْزِمُهُ مَا بَقِيَ لَا مَا مَضَى، لِأَنَّ الصِّيَامَ يَتَفَرَّقُ فِي الْأَيَّامِ تَفَرُّقَ الصَّلَوَاتِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ.  
وَهُوَ لُغَةً: الْإِمْسَاكُ مُطْلَقًا.

وَشَرْعًا: إِمْسَاكُ خَاصٍّ (هُوَ تَرْكُ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْوُطْءِ مِنَ الصُّبْحِ إِلَى الْمَغْرِبِ) أَي إِلَى الْغُرُوبِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾<sup>(١)</sup> (مَعَ النِّيَّةِ) لِتَمَيِّزِ الْعِبَادَةِ عَنِ الْعَادَةِ، وَلَا بَدَّ مِنْ قَيْدِ «مَنْ أَمَلَهُ» لِيُخْرِجَ الْحَائِضَ وَالنَّفْسَاءَ. وَالْمُعْتَبَرُ أَوَّلُ طُلُوعِ عِنْدَ الصَّبْحِ عِنْدَ جَمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، وَقِيلَ: اسْتِنَارَتُهُ، وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ عِثْمَانَ وَحَذِيفَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَطَلْقَ بِنَ عَلِيٍّ، وَعَطَّاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَالْأَعْمَشُ. قَالَ مَشْرُوقٌ: لَمْ يَكُونُوا يَعْدُونَ الْفَجْرَ فَجْرَكُمْ، إِذَا كَانُوا يَعْدُونَ الْفَجْرَ الَّذِي يَمَلُّ الْبَيْوتَ. قَالَ شَمْسُ الْأَثَمَةِ «الْحَلْوَانِي»: الْأَوَّلُ أَحْوَطُ، وَالثَّانِي أَرْفَقُ - أَي أَوْسَعُ - وَلِلضَّعْفَاءِ أَوْفَقُ.

(وَيَصِحُّ آدَاءُ رَمَضَانَ) - وَهُوَ فَرَضُ عَيْنِ عَلِيٍّ كُلِّ مُسْلِمٍ عَاقِلٍ بِالْبَلْغِ آدَاؤُهُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾<sup>(٢)</sup>، (وَقَضَاؤُهُ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا﴾<sup>(٣)</sup> الْآيَةَ، وَعَلَى فَرِضِيَّتِهِ انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ، وَلِهَذَا يُكْفَرُ بِجَاحِدِهِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ \* أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ﴾<sup>(٤)</sup>، ثُمَّ بَيَّنَّهَا بِقَوْلِهِ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾<sup>(٥)</sup> الْآيَةَ. رَوَى الطَّبْرَانِيُّ عَنْ قَتَادَةَ [وَدَعْقَل] <sup>(٦)</sup> بِنَ حَنْظَلَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ عَلِيٌّ

(١) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، الْآيَةُ: (١٨٧).

(٢) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، الْآيَةُ: (١٨٥).

(٣) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، الْآيَةُ: (١٨٤).

(٤) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، الْآيَةُ: (١٨٣ وَ ١٨٤).

(٥) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، الْآيَةُ: (١٨٥).

(٦) فِي الْمَطْبُوعَةِ: غَفْلٌ، وَمَا أُثْبِتَهُ مِنَ الْمَخْطُوطَةِ، وَهُوَ الصَّرَابُ لِمُوَافَقَتِهِ مَا فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ»،

بِنِيَّةٍ .....

النصارى صومُ رمضانَ، وكان عليهم مِلْكٌ فَمَرَضَ، فقالوا: لئن شفاه الله لَنَزِيدَنَّ عَشْرًا، ثم كان عليهم مِلْكٌ بعده فتوجع، فقالوا: لئن شفاه الله لَنَزِيدَنَّ ثمانية أيامَ، ثم كان بعد ذلك ملكٌ فقالوا: نُتِمُّ هذه الأيامَ، وَنَجْعَلُ صومنا في الربيعِ، فصار خمسين يوماً.

وكذا صوم [٢٤١ - أ] الكفارات فَرَضَ لقوله تعالى في كَفَّارَتِي الْقِتْلَ وَالظُّهَارِ<sup>(١)</sup>: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾<sup>(٢)</sup>، وفي كفارة اليمين: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ﴾<sup>(٣)</sup>، ولقوله عليه الصلاة والسلام للذي وَقَعَ امرأته في رمضان: «صُمَّ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»<sup>(٤)</sup>. وكذا فَرَضَ المَثْدُورِ فِي الأَظْهَرِ لقوله تعالى: ﴿وَلْيُؤْفُقُوا نُذُورَهُمْ﴾<sup>(٥)</sup>، وقول النبي ﷺ لِعُمَرَ: «أُؤْفِ بِتَدْرِكَ»<sup>(٦)</sup>. وقيل: إِنَّهُ وَاجِبٌ.

وَشَرِطَ لوجوبِ أداءِ رمضانَ: الصَّحَّةُ وَالإِقَامَةُ لما تلونا. وَشَرِطُ صِحَّتِهِ: الطَّهَارَةُ مِنَ الحِيضِ وَالنَّفَاسِ - لما تقدم في بابهِ - لا الطَّهَارَةُ مِنَ الجَنَابَةِ، لقوله تعالى: ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُمْ﴾<sup>(٧)</sup> الآية.

(بِنِيَّةٍ) متجددة لكل يوم، لأنه عبادة على حِدَّة. وقال مالك في المشهور عنه، وهو رواية عن أحمد: يكفي نية واحدة لجميع الشهر في أول ليلة منه، لأن صوم الشهر عبادة واحدة، فتصح بنية واحدة، كصحة اعتكاف شهر بنية واحدة. قلنا: إنَّ صوم كل يوم عبادة على حِدَّة، لِتَحْلُلِ لَيْلَةٍ غَيْرِ صَالِحَةٍ لِلصَّوْمِ بين كل يومين بخلاف اعتكاف شهر، فَإِنَّ جَمِيعَ أوقاته صالحة له، ثم لو نوى عند الغروب لا يَصِيحُ، فلا بد أَنْ تقع في ليلة.

(١) الظُّهَارُ: هو تحريمُ الرجلِ امرأته عليه بقوله: أُنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي، معجم لغة الفقهاء، ص: ٢٩٧.

(٢) سورة المجادلة، الآية: (٤).

(٣) سورة المائدة، الآية: (٨٩).

(٤) أخرجه الإمام البخاري في «صحيحه» «فتح الباري» ٥٠٣/١٠، كتاب الأدب (٧٨)، باب التبسم والضحك (٦٨)، رقم (٦٠٨٥).

(٥) سورة الحج، الآية: (٢٩).

(٦) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ٢٨٤/٤، كتاب الاعتكاف (٣٣)، باب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف... (١٦)، رقم (٢٠٤٣).

(٧) سورة البقرة، الآية: (١٨٧).

قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ الشَّرْعِيِّ. ....

وجاز وقوعها (قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ الشَّرْعِيِّ)، وهو من الفجر<sup>(١)</sup> إلى الغروب. وَقَيْدَ «النهار» بالشرعي لِدَفْعِ تَوَهُّمِ أَنَّ المراد النهار اللُّغَوِي، وهو من طلوع الشمس إلى غروبها. وذلك لأنه لا بد من وجود النية في أكثر وقت الأداء لقيامه مقام الكمال، ونصفه من طلوع الفجر إلى وقت الضحوة الكبرى<sup>(٢)</sup>، فَشُتِرَتْ النية قلبها لِتَتَحَقَّقَ فِي الأكثر، وهذا على الأصح. وقيل: قيام الزوال. وقال مالك، والشافعي وأحمد: يجب تعيين صوم الحاضر من الليل، إِلَّا أَنَّ مالكا يشترط تبييت النية من الليل في كل صوم: فرضاً ونفلاً.

وقال الشافعي، وأحمد: في غير الثقل، لما في السنن الأربعة من حديث ابن عمر، عن أخته حفصة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَمْ يَجْمَعْ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ». هكذا لفظ أبي داود والترمذي، ولفظ ابن ماجه: «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرِضِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ»، وَجَمَعَ النَّسَائِيُّ بَيْنَهُمَا، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ اللَّيْثُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ مِثْلَهُ [٢٤١ - ب]. وَوَقَفَهُ عَلَى حِفْصَةَ مَعْمَرٍ، وَالزُّبَيْرِ، وَابْنِ عُيَيْنَةَ، وَيُونُسَ الْأَيْلِيِّ، عَنْ الزُّهْرِيِّ. وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ [أبي بكر]<sup>(٣)</sup> وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ رَوَى نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عَمْرِو قَوْلَهُ، وَهُوَ أَصَحُّ.

وقال النسائي: الصواب عندنا أنه موقوف، ولم يَزِدْ مالك في «الموطأ» إِلَّا مِنْ كَلَامِ ابْنِ عَمْرِو، وَعَائِشَةَ، وَحِفْصَةَ، وَعَلَى تَقْدِيرِ ثُبُوتِهِ مَحْمُولٌ عَلَى نَفْيِ الْكَمَالِ، وَلِأَنَّ أَوَّلَ أَجْزَائِهِ مَفْتَقِرٌ إِلَى النِّيَّةِ، لِأَنَّهُ قُوْبَةٌ كَسَائِرِهِ، فَإِذَا خَلَا عَنْهَا بَطَلَ ذَلِكَ الْجُزْءُ، فَبَطَلَ الْبَاقِي ضَرْوَرَةً، لِأَنَّهُ لَا يَتَجَزَّأُ.

ولنا ما في السنن الأربعة عن ابن عباس قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إِنِّي رَأَيْتُ الْهِلَالَ - قَالَ الْحَسَنُ فِي حَدِيثِهِ: يَعْنِي رَمَضَانَ - فَقَالَ: أَتَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: يَا بَلَالُ أَدْنُ فِي النَّاسِ، فَلْيَصُومُوا». وَأَمَّا قَوْلُ صَاحِبِ «الهداية»: لقوله عليه الصلاة والسلام بعدما شهَدَ

(١) أي الفجر الصادق.

(٢) الضحوة الكبرى: هي منتصف النهار الشرعي - وهو من الفجر إلى الغروب - . معجم لغة الفقهاء،

ص: ٢٨٢.

(٣) في المطبوعة: بكريه، وما أثبتناه من المخطوطة.

الأعرابي بروية الهلال: «إِلَّا مَنْ أَكَلَ فَلَا يَأْكُلُ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلْيَصُمْ». فَغَيْرُ مَعْرُوفٍ. نَعَمْ، وَرَدَ فِي الصَّحِيحِينَ عَنِ سَلَمَةَ بِنِ الْأَكْوَعِ: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَمَرَ رَجُلًا مِنْ أَشْلَمَ: «أَذُنْ فِي النَّاسِ أَنَّ مَنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ». - أَيِ فَلْيُغْسِكِ، كَمَا فِي رِوَايَةٍ -: وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ، فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمٌ عَاشُورَاءُ».

وفيه دليل على أنه كان أمرًا إيجابًا قبل نَسْخِهِ بِرَمَضَانَ، إِذْ لَا يُؤْمَرُ مَنْ أَكَلَ بِإِمْسَاكِ بَقِيَّةِ الْيَوْمِ إِلَّا فِي يَوْمِ مَفْرُوضِ الصَّوْمِ، بِخِلَافِ قَضَاءِ رَمَضَانَ إِذَا أَفْطَرَ فِيهِ، فَعَلِمَ أَنَّ مَنْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ صَوْمٌ يَوْمٍ وَلَمْ يَنْوِهِ لَيْلًا أَنَّهُ يَجْزئُهُ نَهَارًا. وَهَذَا بِنَاءٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ وَاجِبًا، لَمَّا فِي الصَّحِيحِينَ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ يَوْمٌ عَاشُورَاءُ يَوْمًا تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ قَالَ: «مَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ». قَالَ الطُّحَاوِيُّ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ صَوْمٌ يَوْمٍ - يَعْنِي كَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَالتَّذْرُ الْمُتَعَيَّنَ - وَلَمْ يَنْوِهِ لَيْلًا، تَجْزئُهُ النِّيَّةَ نَهَارًا.

وَلِأَنَّ الْأَصْلَ فِي النِّيَّةِ مِقَارِنَتَهَا لِلْأَدَاءِ، وَإِنَّمَا جَازَ التَّقَدُّمَ لِلضَّرُورَةِ، وَالضَّرُورَةُ مَوْجُودَةٌ فِي [٢٤٢ - أ] حَقِّ يَوْمِ الشُّكِّ، وَفِي حَقِّ الْمَجْنُونِ، وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ إِذَا أَفَاقَ نَهَارًا، وَفِي حَقِّ الْمَسَافِرِ إِذَا قَدِمَ نَهَارًا، وَلَا تَنْدَفِعُ هَذِهِ الضَّرُورَةُ إِلَّا بِجَوَازِ النِّيَّةِ الْمَتَأَخَّرَةِ، فَتَبَيَّنَتْ أَنَّ الْإِفْتِرَاضَ لَا يَمْنَعُ اعْتِبَارَ النِّيَّةِ مُجْزِئَةً مِنَ النَّهَارِ شَرْعًا، وَيَلْزِمُهُ عَدَمُ الْحُكْمِ بِفَسَادِ الْجُزْءِ الَّذِي لَمْ يُقَرَّنْ<sup>(١)</sup> بِهَا فِي أَوَّلِ النَّهَارِ عَنِ الشَّارِعِ، بَلْ اعْتَبَارُهُ مَوْقُوفًا إِلَى أَنْ يَظْهَرَ الْحَالُ مِنَ وُجُودِهَا بَعْدَهُ أَمْ لَا، فَإِذَا وَجِدَتْ ظَهَرَ اعْتِبَارُهُ عِبَادَةً لَا أَنَّهُ انْقَلَبَ صَحِيحًا بَعْدَ الْحُكْمِ بِالْفَسَادِ. فَبَطَلَ ذَلِكَ الْمَعْنَى الَّذِي عَيَّنَاهُ<sup>(٢)</sup> لِقِيَامِ مَا رَوَيْنَاهُ دَلِيلًا عَلَى اعْتِبَارِهِ شَرْعًا، وَحُجْمَلِ مَرُوبِهِمَا عَلَى نَفْيِ الْكَمَالِ كَمَا فِي أَمْثَالِهِ مِنْ نَحْوِ: «لَا وَضُوءَ لِمَنْ لَمْ يُسَمِّ اللَّهَ»<sup>(٣)</sup>، «وَلَا صَلَاةَ لِحَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ»<sup>(٤)</sup>، أَوْ عَلَى تَقْدِيمِ النِّيَّةِ عَلَى اللَّيْلِ، فَإِنَّهُ لَوْ نَوَى قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ أَنْ يَصُومَ غَدًا لَا يَصِحُّ، وَإِنَّمَا

(١) فِي الْمَطْبُوعَةِ: يَقَارَنُ، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَخْطُوطَةِ.

(٢) وَفِي الْمَخْطُوطَةِ: عَنِيَاهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سَنَنِهِ ٧٥/١، كِتَابُ الطَّهَارَةِ (١)، بَابُ فِي التَّسْمِيَةِ عَلَى الْوَضُوءِ (٤٨)، رَقْمُ

(١٠١). وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سَنَنِهِ ٣٧/١، ٣٨، كِتَابُ الطَّهَارَةِ (١)، بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْمِيَةِ (٢٠) رَقْمُ

(٢٥، ٢٦).

(٤) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي سَنَنِهِ ٤٢٠/١.

وَيَصِحُّ آدَاءُ رَمَضَانَ بِنِيَّةٍ نَفْلٍ أَوْ بِنِيَّةٍ مُطْلَقٍ وَبِنِيَّةٍ وَاجِبٍ آخَرَ، إِلَّا فِي سَفَرٍ أَوْ مَرَضٍ. وَكَذَا النَّفْلُ، وَالتَّنْذُرُ الْمُعَيَّنُ إِلَّا فِي الْآخِرِ.

يصح إذا نوى بعد الغروب. أو معناه لم ينو أنه صوم من الليل، ثم نوى الصوم من وقت النية على أنه عام خُصَّ منه النفل، والعام متى خُصَّ منه شيء، صحَّ تَخْصِيصُهُ بِالْقِيَاسِ، فَتَحْمِيلُهُ عَلَى صَوْمِ الْقَضَاءِ، وَالتَّنْذُرِ الْمَطْلُوقِ، وَالكُفْرَاتِ.

ثم لا فرق فيما ذكرنا من جواز النية قبل نصف النهار، بين المسافر والمقيم، والصحيح والسقيم، لأنه لا تفصيل في ذلك من [الدليل]<sup>(١)</sup>. وقال زفر: لا يجوز الصوم للمسافر والمريض إلا بنية من الليل، لأن الأداء غير مُشْتَحَقَّ عليهما وقت السفر والمرض، فصار كالقضاء.

(وَيَصِحُّ آدَاءُ رَمَضَانَ بِنِيَّةٍ نَفْلٍ [أَوْ بِنِيَّةٍ] مُطْلَقٍ) بِالْإِضَافَةِ أَي مَطْلُوقِ الصَّوْمِ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ بِنِيَّةٍ مَطْلُوقَةٍ - بِالْوَصْفِ - فَلَا بَدَّ مِنْ تَقْيِيدِهَا لِلصَّوْمِ، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ. وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ: لَا يَصِحُّ آدَاءُ رَمَضَانَ إِلَّا بِنِيَّةٍ عَلَى التَّعْيِينِ كَمَا فِي الصَّلَاةِ، وَلَنَا فِي جَوَازِ النِّيَّةِ الْمَطْلُوقَةِ أَنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ مُتَّعَيْنٌ لِلْفَرْضِ، وَلَا يَسَعُ غَيْرُهُ، وَالْإِطْلَاقُ فِي الْمُتَّعَيْنِ تَعْيِينٌ، كَمَنْ نَادَى زَيْدًا، الْمُنْفَرِدَ فِي الدَّارِ بـ: يَا إِنْسَانَ، فَإِنَّ فِيهِ تَعْيِينَ لَهُ، وَأَمَّا فِي نِيَّةِ النَّفْلِ فَلِأَنَّ وَصْفَهُ بِالنَّفْلِ خَطَأً فَيَبْطُلُ، وَيَقَى الْإِطْلَاقُ، وَهُوَ تَعْيِينٌ.

(وَبِنِيَّةٍ وَاجِبٍ آخَرَ، إِلَّا فِي سَفَرٍ أَوْ مَرَضٍ) فَإِنَّ الْمَسَافِرَ وَالْمَرِيضَ إِذَا نَوَى فِي رَمَضَانَ وَاجِبًا آخَرَ يَقَعُ عَنْ ذَلِكَ الْوَاجِبِ، وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ أَبُو يُونُسَ وَمُحَمَّدٌ: يَقَعُ عَنْ [ب] رَمَضَانَ، لِأَنَّ الرُّخْصَةَ لِأَجْلِ الْمَشَقَّةِ، فَإِذَا تَحَمَّلَ الْمَعْذُورُ التَّحَقُّقَ بِغَيْرِهِ، وَالْأَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّهُمَا شَقَلَا الْوَقْتَ بِالْأَهَمِّ، لِمَوَازِنَتِهِمَا بِذَلِكَ الْوَاجِبِ فِي الْحَالِ، حَتَّى لَوْ مَاتَ فِيهَا يَأْتُمُ، وَتَأَخَّرَ مَوَازِنَتُهُمَا بِرَمَضَانَ إِلَى إِدْرَاكِ عِدَّةٍ مِنْ أَيَّامٍ آخَرَ، حَتَّى لَوْ مَاتَ قَبْلَ إِدْرَاكِ الْعِدَّةِ، لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

(وَكَذَا) أَي مِثْلَ رَمَضَانَ فِيمَا تَقَدَّمَ (النَّفْلُ، وَالتَّنْذُرُ الْمُعَيَّنُ إِلَّا فِي الْآخِرِ) وَهُوَ الْوَاجِبُ الْآخَرُ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ رَمَضَانَ وَالتَّنْذُرِ الْمُعَيَّنِ: أَنَّ رَمَضَانَ مُتَّعَيْنٌ بِتَعْيِينِ الشَّارِعِ، وَهُوَ<sup>(٣)</sup> إِبْطَالُ صِلَاحِيَّةِ مَا نَوَاهُ [بِالتَّعْيِينِ لغيرِ رَمَضَانَ مِنَ الصِّيَامِ، وَأَمَّا النَّذْرُ الْمُعَيَّنُ فَمَتَّعِينَ بِتَعْيِينِ]<sup>(٤)</sup> النَّاذِرِ، وَهُوَ إِبْطَالُ صِلَاحِيَّتِهِ لِمَا لَهُ وَهُوَ النَّفْلُ، لِأَنَّ عَلَيْهِ وَهُوَ الْوَاجِبُ الْآخَرَ.

(١) في المطبوعة: الليل، وما أثبتناه من المخطوطة.

(٢) في المطبوعة: وبنية، وما أثبتناه من المخطوطة.

(٣) أي للصائم.

(٤) ما بين الحاصرتين زيادة من المخطوطة.

وَشُرْطَ لِلْقَضَاءِ وَالْكَفَّارَةِ وَالنَّذْرِ الْمُطْلَقِ أَنْ يُبَيَّنَتِ النِّيَّةُ، وَيُعَيَّنَ. وَالتَّفْلُ يَوْمَ الشُّكِّ أَفْضَلُ لِمَنْ وَافَقَ صَوْماً يَغْتَادُهُ وَلِلْخَوَاصِّ، وَيُفْطِرُ غَيْرَهُمْ بَعْدَ نِصْفِ النَّهَارِ.

(وَشُرْطَ لِلْقَضَاءِ وَالْكَفَّارَةِ وَالنَّذْرِ الْمُطْلَقِ أَنْ يُبَيَّنَتِ النِّيَّةُ) مِنَ اللَّيْلِ (وَيُعَيَّنَ)، لِأَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ لَيْسَ لَهَا وَقْتُ مُعَيَّنٌ، فَيَجِبُ تَعْيِينُهَا مِنَ الْإِبْتِدَاءِ، وَكَذَا التَّفْلُ عِنْدَ مَالِكٍ، لِإِطْلَاقِ مَا رَوَيْنَا مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ مِنَ اللَّيْلِ»<sup>(١)</sup>. وَلَنَا مَا فِي مُسَلِّمٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ فَقُلْنَا: لَا، فَقَالَ: إِنِّي إِذَا صَائِمٌ، وَأَجَازَ الشَّافِعِيُّ فِي قَوْلِهِ زَيْتَهُ بَعْدَ الزَّوَالِ أَيْضاً، فَيَصِيرُ صَائِماً مِنْ حِينَ نَوَى، إِذْ هُوَ مُتَجَزِّئٌ عِنْدَهُ لِكَوْنِهِ مَبْنِياً عَلَى النَّشَاطِ، وَلَعَلَّهُ يَنْشَطُ بَعْدَ الزَّوَالِ، وَلَكِنَّ الصَّحِيحَ اشْتِرَاطَ حُصُولِ شُرُوطِ الصَّوْمِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ.

(وَالتَّفْلُ يَوْمَ الشُّكِّ): وَهُوَ مَا اسْتَوَى فِيهِ طَرَفُ الْعِلْمِ وَالْجَهْلِ، وَذَا بَانَ غَمُّ هِلَالِ رَمَضَانَ فِي الْيَوْمِ التَّاسِعِ وَالْعِشْرِينَ، فَيَقَعُ الشُّكُّ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِينَ أَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ أَوْ رَمَضَانَ، نَظْراً إِلَى قَوْلِهِ ﷺ: «الشَّهْرُ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا»<sup>(٢)</sup>، وَحَبَسَ إِبْهَامَهُ فِي الْمَرَّةِ الثَّلَاثَةِ.

وقوله: «هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا»، (أَفْضَلُ لِمَنْ وَافَقَ صَوْماً يَغْتَادُهُ)، كَذَا لِمَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ آخِرِ شَعْبَانَ، وَأَرَادَ تَكْمِيلَ شَعْبَانَ (وَاللِّخَوَاصِّ) كَالْقَاضِي، وَالْمَقْتَبِيِّ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

(وَيُفْطِرُ غَيْرَهُمْ بَعْدَ نِصْفِ النَّهَارِ) الشَّرْعِيُّ نَفِيّاً لِتُهْمَةِ ارْتِكَابِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ. وَقَالَ أَحْمَدُ، وَجَمَاعَةٌ: إِذَا كَانَ بِالسَّمَاءِ غَيْمٌ فَلَيْسَ بِيَوْمِ شُكٍّ مَوْصُوفٌ بِالْمَنْهِيِّ<sup>(٣)</sup> عَنْهُ، وَيَجِبُ صَوْمُهُ عَنْ رَمَضَانَ. وَقَالَ مَالِكٌ: هُوَ يَوْمُ الشُّكِّ، وَيَجُوزُ صَوْمُهُ إِذَا لَمْ [٢٤٣ - أ] يُقْصِدَ بِهِ اسْتِقْبَالَ رَمَضَانَ، أَوْ وَافَقَ صَوْماً كَانَ يَصُومُهُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَصُومَهُ عَلَى<sup>(٤)</sup> أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى طَرِيقِ الْإِحْتِيَاطِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَكْرَهُ التَّطَوُّعَ إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانَ، لَمَّا رَوَى أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ: «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانَ فَلَا تَصُومُوا». لَكِنْ قَالَ أَحْمَدُ: إِنَّهُ غَيْرُ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي سَنَنِهِ ٥٤٢/١، كِتَابُ الصِّيَامِ (٧)، بَابُ مَا جَاءَ فِي فِرْضِ الصَّوْمِ مِنَ اللَّيْلِ (٢٦)، رَقْمٌ (١٧٠٠).

(٢) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مُسَلِّمٌ فِي صَحِيحِهِ ٧٦١/٢، كِتَابُ الصِّيَامِ (١٣)، بَابُ وَجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ لِرُؤْيَا الْهِلَالِ (٢)، رَقْمٌ (١٦ - ١٠٨٠).

(٣) فِي الْمَطْبُوعَةِ: بِالنَّهْيِ، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنَ الْمَخْطُوطَةِ.

(٤) سَقَطَ مِنَ الْمَطْبُوعَةِ.

محفوظ.

ولما روى أبو داود والنسائي عن حذيفة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقَدُّمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ، أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ، ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ». وما في أبي داود والترمذي عن ابن عباس مرفوعاً: «لَا تَصُومُوا قَبْلَ رَمَضَانَ، صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سَحَابٌ فَكُمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ، وَلَا تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ اسْتِقْبَالاً». وصححه الترمذي. وما في البخاري: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ، وَلَا تَفْطَرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدَرُوا لَهُ». وفي رواية له: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ، وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْهِ». وما في السنن الأربعة عن صِلَةَ بْنِ زُرَّارٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَارَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي سُكِّ فِيهِ، فَأَتَى بِشَاةٍ مَضْلِيَّةٍ<sup>(١)</sup> فَتَنَحَّى بِعُضِّ الْقَوْمِ، فَقَالَ عُمَارُ: «مَنْ صَامَ هَذَا الْيَوْمَ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ».

وما رواه الخطيب في «تاريخ بغداد» من قول ابن عباس: «مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي سُكِّ فِيهِ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ». وما رواه البرزالي من حديث أبي هريرة: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنَ السَّنَةِ: يَوْمِ الْأَضْحَى، وَيَوْمِ الْفِطْرِ، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَالْيَوْمِ الَّذِي يُسَكُّ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ. وَأَمَّا قَوْلُ صَاحِبِ «الهِدَايَةِ»: لِلْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ، وَهُوَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ صَامَ يَوْمَ السُّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ»، فَزَفَعُهُ غَيْرَ مَعْرُوفٍ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ قَوْلِ عُمَارَ كَمَا تَقَدَّمَ، وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

ولنا ما في الصحيحين من حديث عمار بن ياسر، أنه عليه الصلاة والسلام قال لرجل: «هل صمت من سرير شعبان؟» قال: لا، قال: «وإذا أفطرت فصم يوماً مكانه». وسرير الشهر - بفتح السين وكسرهما - آخِرُهُ، كذا قال جمهور أهل لغة الحديث: وسُمِّيَ بذلك لاستمرار القمر فيه واختفائه، ذكره المُنْذِرِيُّ. وربما كان ليلةً وربما كان ليلتين، وقد استدل به الإمام أحمد على وجوب صوم يوم [٢٤٣ - ب] الشك.

وعندنا هذا يفيد استحبابه لا وجوبه، لأنه مُعَارِضٌ بنهي التقدم بصيام يوم أو يومين، فيحمل على كون التقدم بصوم رمضان جمعاً بين الأدلة وهو واجب ما أمكن، ويصير حديث السرير للاستحباب، ولأنَّ المعنى الذي يُعْقَلُ فِيهِ هُوَ أَنْ يُخْتَمَ شَعْبَانَ بِالْعِبَادَةِ، كَمَا يَسْتَحَبُّ ذَلِكَ فِي كُلِّ شَهْرٍ. فهو بيان أنَّ هذا الأمر - وهو صوم الشهر - بعبادة الصوم لا يختص بشهر شعبان، كما قد يتوهم بسبب اتصال الصوم الواجب به.

(١) مَضْلِيَّةٌ: أي مشوية. النهاية: ٥٠/٣.



وَكُرْهٌ إِنْ نَوَىٰ وَاجِبًا.

وفي الكُتُب الستة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَقَدِّمُوا رمضان بصوم يوم أو يومين إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَيَصُومُهُ». وفي لفظ أبي داود: «إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَوْمًا يَصُومُهُ رَجُلٌ فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الصَّوم»<sup>(١)</sup>.

وفي «المحيط»: الصوم قبل رمضان بيوم أو يومين مكروه، ولا يكره بثلاثة لهذا الحديث، يعني إذا لم يكن قصده الاستقبال، والله تعالى أعلم بالحال.

وأما حديث عمار، وابن عباس فموقوف، فلا يُعَارِضُ حديث الشَّرَرِ، والأولى حمله على إرادة صومه عن رمضان، وكأنه فهِم من التَّنْحِي (٢) قَصْدَ ذَلِكَ، فلا تَعَارُضُ حينئذ أصلاً. وعلى هذا التقدير لا يكره صومٌ واجب آخر في يوم الشك، كما قال مالك والشافعي: لأن المنهي عنه صوم رمضان. وهو غَيْرُ بَعِيدٍ من كلام «الكافي» وشارحي «الهداية»، حيث ذكروا أَنَّ المراد من التَّقَدُّمِ بِصَوْمِ رَمَضَانَ، قالوا: ومقتضاه أَنْ لا يُكْرَهُ وَاجِبٌ آخَرَ أَصْلًا، وَإِنَّمَا كُرِهَ لِصُورَةِ التَّنْهِ فِي حَدِيثِ الْعَصِيانِ، وَحَقِيقَةُ هَذَا الْكَلَامِ عَلَى وَجْهِ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ أَنْ يُتْرَكَ صَوْمُهُ عَنِ الْوَاجِبِ آخَرَ تَوَرَّعًا. هذا ملخص كلام بعض أهل التحقيق والله ولي التوفيق.

وأما قول صاحب «الهداية»: لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يُصَامُ الْيَوْمُ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ، إِلَّا تَطَوُّعًا»، فَغَيْرُ مَعْرُوفٍ.

(وَكُرْهٌ) الصَّوْمُ تَنْزِيهًا (إِنْ نَوَى) يَوْمَ الشَّكِّ (وَاجِبًا) سِوَاهُ ذَلِكَ الْوَاجِبِ رَمَضَانَ أَوْ غَيْرِهِ، لَكِنَّ كِرَاهَةَ رَمَضَانَ أَشَدَّ مِنْ كِرَاهَةِ غَيْرِهِ، فَإِنَّ ظَهَرَ أَنَّ ذَلِكَ رَمَضَانَ صَحَّ لَوْجُودِ أَصْلِ (٣) النِّيَّةِ، وَإِنْ ظَهَرَ أَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ فَإِنَّ كَانَ نَوَى رَمَضَانَ يَكُونُ تَطَوُّعًا [٢٤٤ - أ]، وَإِنْ أَفْطَرَ لَا قِضَاءَ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ ظَانَ، وَإِنْ كَانَ نَوَى وَاجِبًا غَيْرَ رَمَضَانَ، قِيلَ: يُكْرَهُ تَطَوُّعًا لِأَنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ فَلَا يَتَأَدَّى بِهِ الْوَاجِبَ، وَقِيلَ: يُجْزِئُهُ عَنِ الَّذِي نَوَاهُ وَهُوَ الْأَصْحَحُ.

(١) عبارة المخطوط: فليصم ذلك اليوم، والمثبت من المطبوع وهو الصواب لموافقته لما في سنن أبي داود ٧٥٠/٢ كتاب الصوم (١٤) باب فيمن يصل شعبان برمضان (١١)، رقم (٢٣٣٥).

(٢) التَّنْحِي المَارِي فِي حَدِيثِ الشَّاةِ التَّمْطِيلِيَّةِ الَّتِي أَتَى بِهَا عِمَارُ يَوْمَ الشَّكِّ، فَتَنْحَى بَعْضُ الْقَوْمِ... فَكَأَنَّ عِمَارًا فَهِمَ مِنْ هَذَا التَّنْحِي أَنَّهُمْ صَائِمُونَ عَنِ رَمَضَانَ فَقَالَ لَهُمْ: مَنْ صَامَ هَذَا الْيَوْمَ أَيَّ بَنِيَّةِ رَمَضَانَ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ.

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوعة.

ولا صَوْمَ إِنْ نَوَى: إِنْ كَانَ الْعَدُّ مِنْ رَمَضَانَ فَأَنَا صَائِمٌ، وَإِلَّا فَلَا. وَكُرِهَ إِنْ رَدَّدَ بَيْنَ صَوْمِ رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ، فَإِنْ كَانَ الْعَدُّ مِنْ رَمَضَانَ يَقَعُ عَنْهُ وَإِلَّا فَتَقَلَّ.

وَمَنْ رَأَى هَلَالَ صَوْمٍ أَوْ فِطْرٍ وَخَدَّهُ يَصُومُ وَإِنْ رَدَّ قَوْلُهُ.....

(ولا صَوْمَ إِنْ) رَدَّدَ فِي أَصْلِ الصَّوْمِ بِأَنَّ (نَوَى: إِنْ كَانَ الْعَدُّ مِنْ رَمَضَانَ فَأَنَا صَائِمٌ، وَإِلَّا) أَي لَمْ يَكُنِ الْعَدُّ مِنْ رَمَضَانَ (فَلَا) أَي فَلَسْتَ بِصَائِمٍ، وَإِنَّمَا لَا يَكُونُ بِهَذِهِ النِّيَّةِ صَائِمًا لِعَدَمِ الْجَزْمِ فِيهَا.

(وَكُرِهَ إِنْ رَدَّدَ) فِي وَصْفِ الصَّوْمِ بِأَنَّ رَدَّدَ (بَيْنَ صَوْمِ رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ) سِوَاءَ كَانَ ذَلِكَ الْغَيْرُ وَاجِبًا أَوْ تَفَلًُّا مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: إِنْ كَانَ الْعَدُّ مِنْ رَمَضَانَ فَأَنَا صَائِمٌ عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ شَعْبَانَ فَأَنَا صَائِمٌ عَنْ قِضَاءِ، أَوْ أَنَا صَائِمٌ تَطَوُّعًا. وَإِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ لِلتَّرِيدِ بَيْنَ مَكْرُوهِينَ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى، وَبَيْنَ مَكْرُوهِ وَغَيْرِ مَكْرُوهِ فِي الثَّانِيَةِ.

(فَإِنْ كَانَ الْعَدُّ مِنْ رَمَضَانَ يَقَعُ عَنْهُ) لَوْجُودِ الْجَزْمِ فِي أَصْلِ النِّيَّةِ، وَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ فِي وَصْفِهَا (وَإِلَّا) أَي وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْعَدُّ مِنْ رَمَضَانَ (فَتَقَلَّ) أَي فَصَوْمُهُ تَقَلَّ. أَمَّا إِذَا رَدَّدَ بَيْنَ رَمَضَانَ وَوَجِبٍ، فَلَأَنَّ الْجَزْمَ بِالْوَصْفِ شَرْطٌ فِي وَاجِبِ غَيْرِ رَمَضَانَ وَلَمْ يَوْجَدْ، فَلَمْ يَقَعُ عَنْهُ، وَمَطْلُوقُ النِّيَّةِ مَوْجُودٌ - وَهُوَ كَافٍ فِي النَّفْلِ -، فَوَقَعَ عَنْهُ. وَأَمَّا إِذَا رَدَّدَ بَيْنَ رَمَضَانَ وَتَقَلُّ، فَلَأَنَّ الْعَدُّ لَمَّا لَمْ يَكُنْ مِنْ رَمَضَانَ لَعَا ذِكْرَ رَمَضَانَ وَبَقِيَ مَطْلُوقُ النِّيَّةِ، وَهُوَ كَافٍ فِي النَّفْلِ، وَلَوْ أَفْسَدَ هَذَا النَّفْلُ لَا يَلْزِمُهُ قِضَاؤُهُ، لِأَنَّهُ لَمْ يَشْرَعْ فِيهِ مُلْتَزِمًا، وَإِنَّمَا شَرَعَ فِيهِ مُسْتَقِطًا<sup>(١)</sup>. وَأَمَّا مَنْ جَهِلَ كَوْنَهُ رَمَضَانَ، فَنَوَى صَوْمًا غَيْرَهُ، فَإِنَّهُ يَقَعُ عَنْ رَمَضَانَ اتِّفَاقًا، لَوْجُودِ السَّبَبِ<sup>(٢)</sup> وَتَعْيِينِهِ<sup>(٣)</sup> لَهُ<sup>(٤)</sup>.

(وَمَنْ رَأَى هَلَالَ صَوْمٍ أَوْ فِطْرٍ وَخَدَّهُ) أَي مُنْفَرِدًا (يَصُومُ وَإِنْ رَدَّ قَوْلُهُ). أَي لَمْ يَقْبَلِ الْقَاضِي شَهَادَتَهُ، أَمَّا هَلَالَ رَمَضَانَ فَلَأَنَّهُ شَهِدَ الشَّهْرَ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾<sup>(٥)</sup> وَأَمَّا هَلَالَ الْفِطْرِ فَلِلْحَتِيَاظِ، وَلِأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَفْطَرُوا فِي هَذَا الْيَوْمِ، وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصَّوْمُ

(١) أَي لَمْ يَشْرَعْ فِي صِيَامِ هَذَا الْيَوْمِ مُلْزَمًا نَفْسَهُ بِصِيَامِ النَّفْلِ، إِذْ شَرَعَ فِيهِ إِسْقَاطًا لِلْفَرْضِ، فَلَمَّا لَعَا ذِكْرَ الْفَرْضِ وَقَعَ الصِّيَامُ تَفَلًُّا.

(٢) وَهُوَ شَهُودُ جِزءٍ مِنَ الشَّهْرِ.

(٣) أَي وَتَعْيِينُ هَذَا الْيَوْمِ لِصِيَامِ الْفَرْضِ.

(٤) سَقَطَ مِنَ الْمَطْبُوعَةِ.

(٥) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، الْآيَةُ: (١٨٥).

وإن أفطر يقضي ولا كفارة عليه. وقيل خبرٌ عدلٍ ولو قنًا، أو امرأةً للصوم مع غيم.  
وشرط مع غيم لفطر نصاب الشهادة، ولفظها، والعدالة لا الدغوى. وبلا غيم  
جمع عظيم فيهما.

يوم تصومون، والفطر يوم تُفطرون».

(وإن أفطر) من رأى وحده هلال الصوم أو الفطر (يقضي) استدراكاً [٢٤٤ -  
ب] لما فاته (ولا كفارة عليه) في الصحيح، لأن الكفارة تندريء بالشبهة وقد  
وجدت، أما [في هلال الصوم]<sup>(١)</sup> في حق من رُدَّتْ شهادته، فلأنه صار مكذباً شريعاً،  
وفي حق من لم تُردُّ شهادته: بأن رأى ولم يشهد، أو بأن أفطر قبل أن يُردَّ وفيه  
خلاف، لأن هذا اليوم لم يصنمه الناس، وأما في هلال الفطر فلأنه يوم عيد عنده، ولو  
أكمل ثلاثين يوماً لا يفطر إلا مع الإمام للاحتياط، ولو أفطر لا كفارة عليه اعتباراً  
للحقيقة التي عنده.

(وقيل خبرٌ عدلٍ ولو قنًا، أو امرأةً للصوم) فقط (مع غيم) يمنع الرؤية، أو  
دخان، أو غبارٍ كذلك. وشرط مالك، والشافعي في أحد قوليه: عدلين، لأنه شهادة  
يُشترط فيها العدد. ولنا أن هذا خبر ديني فُشترط فيه العدالة دون العدد والحرية  
والذكورة، كرواية الأخبار، ولهذا لم يشترط فيه لفظ الشهادة، كما نبه عليه بقوله «خبر  
عدل». وقيل «بالعدل» لأن الفاسق لا يُقبل خبره في الديانات التي يمكن تلقيها من  
العدول، ويُقبل فيما لا يمكن، كالإخبار بنجاسة الماء وطهارته، وقول الطحاوي: عدلاً  
كان أو غيره، أراد بغير العدل المشهور، وهو من لم يُعرف بعدالة ولا فسق.

وفي «المحيط»: ينبغي أن يُفسر الرائي جهة الرؤية، فإن احتُمل انفرادة برؤية  
تُقبل وإلا فلا. وفي «الحاوية»: تقبل شهادة الواحد على الواحد، وشهادة المحدود في  
قذف بعد التوبة. يعني في هذه المسألة على ظاهر الرواية، وعن أبي حنيفة لا تُقبل،  
لأنها شهادة من وجه.

(وشرط مع غيم لفطر نصاب الشهادة)، وهو رجلان، أو رجل وامرأتان  
(ولفظها، والعدالة)، والحرية وعدم الحد في قذف لأنها شهادة بما فيه نفع للعباد وهو  
الفطر، فكانت كشهادة سائر حقوقهم (لا الدغوى) أي لا يشترط في هذه [الشهادة]<sup>(٢)</sup>  
الدغوى، لما فيها من حق الله تعالى، كما لا تشترط في الشهادة بعتق الأمة، وطلاق الحرّة.  
(وبلا غيم) ونحوه شرط (جمع عظيم فيهما) أي في الصوم والفطر، لأن

(١) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوعة.

(٢) ما بين الحاصرتين زيادة من المخطوطة.

وَبَعْدَ صَوْمِ ثَلَاثِينَ بِقَوْلِ عَدْلَيْنِ خَلَّ الْفِطْرُ، وَيَقُولُ عَدْلٍ لَا. وَالْأَضْحَى كَالْفِطْرِ.

انفراد الجمع القليل بالرؤية يوجب ظنَّ غَلَطِهِمْ، فيوجب التوقف فيه حتى يكون جمعاً كثيراً، بخلاف ما إذا كان بالسماء غَيْمٌ، فَإِنَّهُ قَدْ يَنْشَقُّ الْغَيْمَ [٢٤٥ - أ] فيتفق لبعض الناس النظر إلى الهلال دون الباقيين. والجمع العظيم: قيل: أَهْلُ مَحَلَّةٍ، وعن أبي يوسف: خمسون رجلاً كَالْقَسَامَةِ<sup>(١)</sup>، وعن محمد: أنه قَدَّرَ ما يحصل للإمام الْعِلْمُ بخبرهم، بأن يتواتر الخبر من كل جانب، والاكتفاء باثنين رواية عن أبي حنيفة. والأصح تفويضه إلى رأي الإمام لتفاوت الناس صِدْقاً.

(وَبَعْدَ صَوْمِ ثَلَاثِينَ بِقَوْلِ عَدْلَيْنِ) متعلق<sup>(٢)</sup> بصوم (خَلَّ الْفِطْرُ) عَامِلٌ<sup>(٣)</sup> في «بَعْدَ» أي، وحلَّ بعد صوم ثلاثين بقول عدلين الْفِطْرُ، لأنه يثبت بشهادة عدلين (وَبِقَوْلِ عَدْلٍ لَا) أي لا يحلُّ الْفِطْرُ، لأنه لا يثبت بشهادة الواحد، فلا يُفِطِرُونَ احتياطاً. وأجاز محمد للناس الْفِطْرَ بعد ثلاثين يوماً بِقَوْلِ عَدْلٍ واحدٍ، كَثْبُورته بشهادة عدلين.

(وَالْأَضْحَى كَالْفِطْرِ) أي وحكَّمْ هلال الأضحى كحكم هلال الْفِطْرِ، فيثبت بمثل ما يثبت به، لأنه تَعَلَّقَ به حقُّ العباد وهو التوسع بلحوم الأضحى. ولو رأى الهلال نهاراً، فهو لليلة الآتية، لأنه يحتمل أن يكون من الماضية، أو من الآتية فيجعل من الآتية وهو قول أبي حنيفة، ومحمد، ومذهب مالك، والشافعي، وأحمد، والليث، والأوزاعي، وقال به من الصحابة عمر، وابن مسعود، وأنس بن مالك.

روى عبد الرزاق في «مُصَنَّفِهِ»، عن مَعْمَرٍ، عن الأَعْمَشِ، عن أبي وائل قال: كتب إلينا عمر أن الأهلَّةَ بَعْضُهَا أكبر من بعض، فإذا رأيتم الهلال نهاراً، فلا تُفِطِرُوا حتى يشهد شاهدان أنَّهما رأياه بالأمس - أي بليلة - . ولقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته»<sup>(٤)</sup>، فوجب سَبَقُ الرؤية على الصوم والفتور. والمفهوم المتبادر منه الرؤية عند عشية آخر كل شهر عند الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

(١) الْقَسَامَةُ: تقدم شرحها ص ٤٦٣، التعليقة رقم (٣).

(٢) أي الجار والمجرور «بقول عدلين».

(٣) أي: فعل «حلَّ» عامل في الظرف «بعد».

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (فتح الباري) ٤/١١٩، كتاب الصوم (٣٠)، باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلالَ فصوموا...» (١١)، رقم (١٩٠٩).

ورُوي عن عمر، وهو قول علي، وعائشة، ومذهب الثوري، وأبي يوسف: إن رُئي<sup>(١)</sup> قبل الزوال فللماضية في الصوم والفطر، لأن الشيء يأخذ حكم ما قُرِبَ منه، ولأن الظاهر أنه لا يُرى قبل الزوال إلا [وهو]<sup>(٢)</sup> لليلتين. وقال الحسن بن زياد: إن غاب بعد الشَّفَقِ فللماضية، وإن غاب قبله فللراهنه.

وإذا ثبت الهلال في مصر لزم الصوم سائر الناس، فيُلزَمُ أهل المشرق برؤية أهل المغرب في [٢٤٥ - ب] ظاهر المذهب، واختاره أكثر المشايخ، لعموم الخطاب في قوله ﷺ: «صوموا» مُعَلِّقاً بِمُطَلَقِ الرَّؤْيَةِ في قوله: «الرؤيته»، وبرؤية قوم يصدق اسم الرؤية، وما يتعلق به من عموم الحكم فيجب العموم احتياطاً، هذا بناء على عدم الاعتبار باختلاف المطالع.

والأشبه من حيث الدليل هو الاعتبار باختلافها كما في دخول وقت الصلاة، لأن السبب شهود الشهر، فإذا انعقد بالرؤية في حق قوم، لا يلزم أن ينعقد في حق غيرهم مع اختلاف المطالع، كما لو زالت الشمس، أو غربت على قوم دون آخرين، يجب الظهر أو المغرب على الأولين دون أولئك لعدم انعقاد السبب في حقهم.

واختار صاحب «التجريد» وغيره من المشايخ اعتبار اختلاف المطالع لما روى الجماعة إلا البخاري من حديث كُرَيْب، أن أُمَّ الْقَضْلَ بَعَثَتْهُ إِلَى معاوية بالشام، قال: فَقَدِمْتُ الشَّامَ، وَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا، وَاسْتَهَلَّ عَلَيَّ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ، فَرَأَيْتُ الْهَيْلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَسَأَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَتَى رَأَيْتَ الْهَيْلَالَ؟ قُلْتَ: لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ قُلْتَ: نَعَمْ، وَرَأَوْهُ النَّاسُ فَصَامُوا، وَصَامَ معاويةُ، فَقَالَ: لَكُنَّا رَأَيْنَا لَيْلَةَ السَّبْتِ، فَلَا نَزَالَ نَصُومُ حَتَّى نَكْمَلَ ثَلَاثِينَ، أَوْ نَرَاهُ - أَيِ الْهَيْلَالَ - فَقُلْتَ: أَوْ لَا تَكْتَفِي بِرؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

شك أحد رواته في نكتفي، بالنون أو بالتاء، ولا شك أن هذا أولى لأنه نص، وذلك يحتمل أن يكون المراد: أمر أهل كل مطلع بالصوم إذا رآوه. هكذا قال بعض المحققين، وأجيب بأنه جاز أن يكون مذهب ابن عباس أنه من باب الشهادة، فلذا لم يُقبل قول كُرَيْب وحده، ويكون قوله: هكذا أمرنا رسول الله ﷺ، يعني باعتبار قوله: «فإن عمم عليكم فأكملوا».

(١) في المطبوعة: رأى، وما أثبتناه من المخطوطة.

(٢) ما بين الحاء ريتين زيادة من المخطوط.

## فَضْلٌ فِيمَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ وَفِيمَا لَا يُفْسِدُهُ

مَنْ جَامَعَ أَوْ جُمِعَ فِي أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ، أَوْ أَكَلَ، أَوْ شَرِبَ غِذَاءً، أَوْ دَوَاءً  
عَمْدًا، قَضَى وَكَفَّرَ كَالْمُظَاهِرِ.....

## فَضْلٌ فِيمَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ وَفِيمَا لَا يُفْسِدُهُ

(مَنْ جَامَعَ) حَيًّا مِنَ الْآدَمِيِّينَ، (أَوْ جُمِعَ فِي أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ) سِوَاءَ وَجَدَ مِنْهُ  
إِنْزَالٌ أَوْ لَمْ يُوجَدِ.

(أَوْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ غِذَاءً) - بكسر الغين وبالذال المعجمتين وبالمد - مَا يُتَعَدَّى  
بِهِ (١) مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ.

(أَوْ دَوَاءً): هُوَ مَا يُتَدَاوَى بِهِ (عَمْدًا) - أَي مَتَعَمِدًا - فِي نَهَارِ [٢٤٦ - أ] رَمَضَانَ. (قَضَى) اسْتَدْرَاكَ مَا فَاتَهُ (وَكَفَّرَ) لِكَمَالِ الْجَنَائِةِ. وَلَمَّا فِي الصَّحِيحِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ أَنْ يَغْتِقَ رِقَبَةً، أَوْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ يُطْعِمَ سِتِينَ مِسْكِينًا. وَلَمَّا رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ فِي رَمَضَانَ، فَأَمَرَهُ (٢) النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتِقَ... الْحَدِيثَ، إِلَّا أَنَّهُ أَعْلَهُ بِأَبِي مَعْشَرٍ.

قلنا: يَعْضُدُهُ مَا مَرَّ فِي الصَّحِيحِينَ عَنْهُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ: لَا كِفَارَةَ عَلَى مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ عَمْدًا لِأَنَّ الْكِفَارَةَ وَرَدَتْ فِي الْجَمَاعِ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ، فَلَا يَلْحَقُ بِهِ غَيْرُهُ. وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْإِفْطَارِ بِالْجَمَاعِ، لِأَنَّهُ رَوَاهُ نَحْوُ عَشْرِينَ عَنْ الزُّهْرِيِّ بِلَفْظِ: «وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ».

ولنا أَنَّ الْكِفَارَةَ تَعَلَّقَتْ بِالْجَمَاعِ لِكُونِهِ جَنَائِةً إِفْطَارِ فِي رَمَضَانَ عَلَى وَجْهِ الْكَمَالِ وَهُوَ التَّعَمُّدُ، وَهَذَا الْمَعْنَى مَوْجُودٌ فِي الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ عَمْدًا، وَمَا رَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ فِي رَمَضَانَ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتِقَ رِقَبَةً، أَوْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ، أَوْ يُطْعِمَ سِتِينَ مِسْكِينًا.

(كَالْمُظَاهِرِ) أَي كَكِفَارَةِ الْمُظَاهِرِ عَلَى التَّرْتِيبِ دُونَ التَّخْيِيرِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ

(١) سقط من المطبوعة.

(٢) في المطبوعة: فأمر، وما أثبتناه من المحطوطة.

وهي بإفساد أداءِ رَمَضَانَ لا غَيْرَ.

أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ فَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُظَاهِرِ». رواه الدَّارِقُطْنِيُّ بمعناه وقد تَقَدَّمَ. وهو قول الشافعي، وأَظْهَرُ الروايَتين عن مالك، وأحمد، لما روى الجماعة عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هَلَكْتُ يا رسول الله، قال: «وما أَهْلَكَ؟» قال: وَقَعْتُ على امرأتي في رَمَضَانَ وَأَنَا صَائِمٌ، قال: «هَل تَجِدُ ما تَعْتِقُ رَقَبَةً؟» قال: لا، قال: «فهل تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتتَابِعَيْنِ؟» قال: لا، قال: «فهل تَجِدُ ما تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قال: لا، قال: «اجلس»، فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فقال: «تَصَدَّقْ بهذا»، قال: على أَفْقَرِ مِثًا؟ فما بَيْنَ لَابَتَيْهَا<sup>(١)</sup> - يريد الحَرَتَيْنِ<sup>(٢)</sup> - أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَجَ إِلَيْهِ مِثًا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، وفي رواية أُتِيَتْهُ ثُمَّ قال: «أَذْهَبَ فَأُطْعِمُهُ أَهْلَكَ». يعني والكفارة تبقى في ذِمَّتِهِ إلى وقت الإيسار.

والعَرَق: بفتححتين: المِكْتَل، وهو الزُّنْبِيل<sup>(٣)</sup> العظيم الذي يَسَعُ [٢٤٦ - ب] ثلاثين صاعاً. وفي رواية: «وَقَعْتُ على امرأتي وَأَنَا صَائِمٌ». وفي أُخْرَى: «وَطِئْتُ امرأتي في رَمَضَانَ نهاراً». وفي رواية أبي داود، قال ﷺ: «صُم يوماً مكانه». وأما قول صاحب «الهداية» في آخر الحديث: «يُجْزِئُكَ ولا يُجْزِئُ أَحداً بعدك»، فغير معروف.

(وهي) أي الكَفَّارَةُ في الصوم (بإفساد أداءِ رَمَضَانَ لا غَيْرَ) أي لا بإفساد قضائه، ولا بإفساد أداء غيره، لأنها لِهَتْكَ حُرْمَةُ رَمَضَانَ، بخلاف الكفارة في الحج فإنها لهتك حرمة العبادة، ولذلك تجب في الحج الفرض وغيره. وكَفَّمْتُ عندنا كفارة واحدة عن وطأت في أيام لم يتخلل بينها تكفير، ولو كانت في رمضانين على الصحيح، وقيل: في رَمَضَانَ واحد. وأما إن تَحَلَّلَ التكفير، فلا يكفي كفارة واحدة في ظاهر الرواية، لأن التداخل قَبْلَ الأداء لا بَعْدَهُ كما في الحدود. وأوجب مالك والشافعي لكل يَوْمٍ كَفَّارَةً، لأنَّ السَّبَبَ تَكَوَّرَ، فيتكرر مُحْكُمُهُ كما لو حَيَّتْ في يَمِينَيْنِ. وهذا<sup>(٤)</sup> لأن معنى العبادة راجح فيها حتى يتأتى بما هو عبادة، والتداخل في العقوبات المَحْضَةُ<sup>(٥)</sup>.

ولنا أنها شُرِعَتْ لمعنى الزُّجْر، وأنه حاصل بالأول، فلا يفيد الثاني<sup>(٦)</sup>، لأنه

(١) أي ما بين لابتي المدينة.

(٢) الحرّة: هي الأرض ذات الحجارة السود. النهاية: ٣٦٥/١.

(٣) الزُّنْبِيل: القَفَّة. المعجم الوسيط، ص: ٣٨٨، مادة (زَنَل).

(٤) أي التداخل.

(٥) يعني أن التداخل لا يكون إلا في الحدود لكونها عقوبة زاجرة وليس فيها معنى التعمد، أما الكفارات فلا تتداخل لكون معنى العبادة فيها.

(٦) أي التكفير الثاني.

وَقَضَى فَقَطْ إِنْ أَفْطَرَ خَطَأً، أَوْ مُكْرَهًا، أَوْ يَظُنُّ.....

تحصيل الحاصل. وهذا<sup>(١)</sup> مبني على الدرء بالشبهة، والاقتصار في الحدود على حد واحد إنما كان باعتبار شبهة عدم الفائدة لحصول الانزجار بالأول منها فكذا هنا، بخلاف اليمين، لأنها شرعت جبراً لهتك حرمة الاسم عندنا والهتك متعدد، بخلاف الكفارة هنا، لأنها للزجر لا للجبر.

وتجب الكفارة على المُطَاوَعَةِ<sup>(٢)</sup> عندنا، ونفاها مالك والشافعي عنها. وفي قول للشافعي يجب عليها، ويتحملها الزوج عنها. وله قول ثالث كمذهبنا. وتَسْقُطُ الكفارةُ اتفاقاً لَوْ طَرَأَ فِي يَوْمِ الإِنْسَادِ حَيْضٌ، أَوْ نِفَاسٌ، أَوْ مَرَضٌ مَبِيحٌ لِلْفِطْرِ، لَأَنَّ الكَفَّارَةَ إِنَّمَا تَجِبُ بِالإِفْطَارِ فِي صَوْمٍ مُسْتَحَقٍّ، وَاسْتِحْقَاقُهُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ لَا يَتَجَزَّأُ تُبُوتًا وَسُقُوطًا، فَبِعَرُوضِ المَرَضِ وَالحَيْضِ فِي آخِرِهِ تَمَكَّنَتْ شِبْهُةٌ انْتِفَاءُ الاستِحْقَاقِ فِي أَوَّلِهِ.

(وَقَضَى فَقَطْ) - أي من غير كفارة - (إِنْ أَفْطَرَ خَطَأً) بِأَنْ كَانَ ذَاكِرًا لِلصَّوْمِ غَيْرَ قَاصِدٍ لِلْفِطْرِ [٢٤٧ - أ]. كما لو تَمَضَّصَ فَدَخَلَ المَاءُ فِي حَلْقِهِ وَإِنْ لَمْ يُتَالِغْ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَشَرَطَ الشَّافِعِيُّ وَجُودَ المَبَالِغَةِ للإِفْطَارِ عَلَى الأَصْح، لِأَنَّهُ حَصَلَ مِنْ غَيْرِ قَضِيهِ فِي إِقَامَةِ فِعْلٍ وَهُوَ سُنَّةٌ فَكَانَ مَعذُورًا كَالنَّاسِي، بِخِلَافِ مَا إِذَا زَادَ عَلَى السُّنَّةِ بِالمَبَالِغَةِ، لِأَنَّهُ حَيْثُ لَا يَكُونُ مَقِيمًا قُرْبَةً. وَعَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى: أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ لِلْمَكْتُوبَةِ لَا يَفْسُدُ صَوْمُهُ، وَإِنْ تَوَضَّأَ لِلتَّائِلَةِ يَفْسُدُ، لِأَنَّهُ مَضَطَّرٌّ إِلَى الأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي.

(أَوْ مُكْرَهًا) وَبِهِ<sup>(٣)</sup> قَالَ مَالِكٌ، وَعِنْدَ<sup>(٤)</sup> الشَّافِعِيِّ: لَا يَقْضِي فِيهِمَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾<sup>(٤)</sup>، وَقَوْلُهُ ﷺ: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي: الخَطَأُ، وَالنِّسْيَانُ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ». رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ عَنْ ثُوْبَانَ، وَالبَيْهَقِيُّ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بَلْفِظَ: «وَضِعَ». وَلَنَا أَنَّ المُفْطِرَ وَصَلَ إِلَى جَوْفِهِ فَيَفْسُدُ صَوْمُهُ، وَهُوَ القِيَاسُ فِي النَّاسِي، إِلَّا أَنَّا تَرَكْنَاهُ لِمَا سَيَأْتِي، وَصَارَ كَمَا إِذَا أُكْرِهَ عَلَى أَنْ يَأْكُلَ بِيَدِهِ، وَأُجِيبَ عَنِ الآيَةِ وَالحَدِيثِ بِأَنَّ المَرَادَ بِهِمَا نَفْيُ الإِثْمِ فِي الآيَةِ، وَرَفْعُ الإِثْمِ وَوَضْعُهُ فِي الحَدِيثِ.

(أَوْ يَظُنُّ) - بصيغة المضارع - أي أَفْطَرَ ظَنًّا، وَفِي نَسْخَةٍ صَحِيحَةٍ: بِصِيغَةِ

(١) أي كفارة الإفطار.

(٢) المُطَاوَعَةُ: المُؤَاوَفَةُ. مختار الصحاح، ص: ١٦٨، مادة (طوع). والمراد أن الكفارة تجب على زوجته لموافقتها.

(٣) سقط من المطبوعة.

(٤) سورة الأحزاب، الآية: (٥).



أَنَّهُ لَيْلٌ، أَوْ وَصَلَ دَوَاءً إِلَى جَوْفِهِ، أَوْ دِمَاعِهِ مِنْ غَيْرِ الْمَسَامِ، .....

الجار والمجرور، أي أَفْطَرَ بِظَنِّ (أَنَّهُ) أي وقت الأكل (لَيْلٌ) ثم تَبَيَّنَ أَنَّهُ نَهَارٌ، وهذا شامل للمسألتين:

إحداهما أَنْ يَأْكُلَ وهو يَظُنُّ أَنَّ الفجر لم يَطْلُعْ، وكان قد طَلَعَ.

وثانيهما: أَنْ يَأْكُلَ وهو يَظُنُّ أَنَّ الشَّمْسَ غَرَبَتْ، وكانت لم تَغْرُبْ، فيجب عليه الإمساك بقية يومه قضاءً لِحَقِّ الوقت وحرمته، لأنَّ إِفْطَارَهُ أَوْلَى حَقِّ مضمون بالمِثْلِ، ولا يجبُ الكفارة لأنَّ الجنابة قاصِرة، ولقول أَشْمَاءَ: أَفْطَرْنَا يَوْمًا فِي رَمَضَانَ فِي غَيْمٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، قال: أَسَامَةُ قَلتَ لِهَيْشَامَ: أَمَرُوا بِالْقَضَاءِ؟ قال: و بَدَأَ (١) من ذلك؟ رواه أبو داود.

(أَوْ وَصَلَ) من غير الفم (دَوَاءً إِلَى جَوْفِهِ أَوْ دِمَاعِهِ) بِأَنَّ ذَاوِي أُمَّةٍ: وهي الشَّجْعَةُ التي تبلغُ أُمَّ الدِّمَاغِ (مِنْ غَيْرِ الْمَسَامِ) فَيَدَبُّ بِهِ لِأَنَّهُ لَوْ وَصَلَ إِلَى جَوْفِهِ مِنَ الْمَسَامِ لَا يَقْضِي، كما لو اغتسل بالماء البارد ووجد برده في كبده، وكما لو اذْهَبَ فوجد أثر الدهن في بوله، أَوْ اكْتَحَلَ فوجد طَعْمَ الكُحْلِ فِي حَلْقِهِ، أَوْ لَوْنِهِ فِي بُرْاقِهِ.

وصورة وصول الدواء من غير الفم [٢٤٧ - ب] إلى الجوف: أَنْ يَتَدَاوَى بِحُقْنَةٍ، أَوْ سَعُوطٍ: وهو الصَّبُّ فِي الأنفِ، أَوْ يُدَاوَى جَائِفَةً: وهي الجِرَاحَةُ التي تكون في الجوفِ، أَوْ تَقْطُرُ امْرَأَةٌ دَوَاءً فِي قُبْلِهَا وهو الصحيح، أَوْ يَقْطُرُ رَجُلٌ فِي إِحْلِيلِهِ فَيَصِلُ إِلَى المَثَانَةِ عند أبي يوسف خلافاً لأبي حنيفة، ولو دخل الماء باطنه بالاستنجاء يقضي، ولو أَقْطَرَ فِي أُذُنِهِ دهنًا قضى، ولو أَقْطَرَ ماءً لا يقضي، ولو استنشق الماء فوصل إلى دماغه قضى.

وإنما قلنا: إن الوصول إلى الجوفِ والدماغ من غير الفم والمسام موجب للقضاء وحده، لوجود معنى الفطر وهو صلاح البدن وعدم صورته. وفي «الهداية»: وَمَنْ احْتَقَنَ، أَوْ اسْتَعَطَّ، أَوْ أَقْطَرَ فِي أُذُنِهِ أَفْطَرَ لِقَوْلِهِ ﷺ: «الْفِطْرُ مِمَّا يَدْخُلُ»، رواه البيهقي في «سننه الكبرى» عن ابن عباس أَنَّهُ ذَكَرَ عِنْدَهُ الوضوءُ مِنَ الطعامِ، فقال: الوضوءُ مِمَّا حَرَجَ وَلَيْسَ مِمَّا دَخَلَ، وَأَمَّا الفِطْرُ فَمِمَّا دَخَلَ. وَرَوَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي تَالِبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا يَثْبُتُ.

(١) المعنى: لا بد من قضاء. فتح الباري ٤/٢٠٠.

أَوْ ابْتَلَعَ حَصَاةً، أَوْ تَقَيَّأَ مِلاً فِيهِ، لَا إِنْ غَلَبَهُ، أَوْ أَفْطَرَ نَاسِيًا، .....

(أَوْ ابْتَلَعَ حَصَاةً) وكذا ما في معناها<sup>(١)</sup> ممَّا لَا يُتَغَذَى بِهِ، وَلَا يُتَدَاوَى كَالْحَدِيدِ لَوْجُودِ صُورَةِ الْفِطْرِ وَهُوَ الْإِدْخَالُ مِنَ الْفَمِ إِلَى الْجُوفِ دُونَ مَعْنَاهُ، وَلَوْ مَضْغَ لِقْمَةً نَاسِيًا فَتَذَكَّرَ فَابْتَلَعَهَا، قَالَ أَبُو اللَّيْثِ: إِنْ ابْتَلَعَهَا بَعْدَ إِخْرَاجِهَا فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ لِأَنَّهَا شَيْءٌ تَعَاثَرَهُ النَّفْسُ، وَإِنْ ابْتَلَعَهَا قَبْلَ إِخْرَاجِهَا فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ.

(أَوْ تَقَيَّأَ مِلاً فِيهِ) أَمَّا الْقِضَاءُ فَلَمَّا رَوَى أَصْحَابُ الشُّنَنِ الْأَرْبَعَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ - أَي سَبَقَهُ وَغَلَبَهُ - وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْقِضَاءُ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ عِنْدًا فَلْيَقْضِ». وَقَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ: رَوَاهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ. وَأَمَّا عَدَمُ الْكَفَّارَةِ فَلْيَقْدَمْ صُورَةُ الْفِطْرِ. قَيْدٌ «بِمَلَأَ الْفَمَ»، لِأَنَّهُ لَوْ تَقَيَّأَ دُونَهُ لَا يَقْضِي عِنْدَ أَبِي يُونُسَ لِعَدَمِ الْخُرُوجِ حُكْمًا، وَيَقْضِي عِنْدَ مُحَمَّدٍ، وَهُوَ الظَّاهِرُ لِإِطْلَاقِ الْحَدِيثِ السَّابِقِ، (لَا إِنْ غَلَبَهُ) أَي لَا يَقْضِي إِنْ غَلَبَ الْقَيْءُ وَلَوْ أَنَّهُ مَلَأَ الْفَمَ.

(أَوْ أَفْطَرَ نَاسِيًا) أَي لَا يَقْضِي إِنْ أَفْطَرَ نَاسِيًا بِأَكْلِهِ أَوْ شُرْبِهِ أَوْ جِمَاعِهِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. وَقَالَ مَالِكٌ: عَلَيْهِ الْقِضَاءُ [٢٤٨ - أ] دُونَ الْكَفَّارَةِ. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَاللَّيْثُ: يَجِبُ الْقِضَاءُ فِي الْجِمَاعِ دُونَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ. وَقَالَ أَحْمَدُ: يَجِبُ الْقِضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ فِي الْجِمَاعِ، وَلَا شَيْءٌ فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ. لَنَا مَا رَوَاهُ الشَّيْخَانُ وَغَيْرُهُمَا مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمِّمْ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ».

وَمَا رَوَى ابْنُ جَبَانَ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» وَالْحَاكِمُ وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ، وَلَا كَفَّارَةَ». وَرَوَى ابْنُ جَبَانَ فِي «صَحِيحِهِ»، وَالدَّارِقُطَنِيُّ فِي «سُنَنِهِ»: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ صَائِمًا فَأَكَلْتُ وَشَرِبْتُ نَاسِيًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَمَّ صَوْمَكَ فَإِنَّ اللَّهَ أَطْعَمَكَ وَسَقَاكَ». وَزَادَ الدَّارِقُطَنِيُّ فِي لَفْظِهِ: «وَلَا قِضَاءَ عَلَيْكَ»، وَفِي لَفْظِ [لَهُ] (٢): «إِذَا أَكَلَ الصَّائِمُ نَاسِيًا أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ، فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ». وَقَالَ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَإِذَا ثَبِتَ هَذَا فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ ثَبَّتَ فِي الْوِقَاعِ دَلَالَةً، لِلِاسْتِوَاءِ بَيْنِ الْكُلِّ فِي قِيَامِ الصَّوْمِ بِالْكَفِّ عَنِ الْأَكْلِ (٣) مَعَ أَنَّهُ (٤) دُونَهُمَا (٥) فِي الْمُنَاقِضَةِ. وَالنِّسْيَانُ يَغْلِبُ فِي

(١) فِي الْمَطْبُوعَةِ: مَعْنَاهُ، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَخْطُوطَةِ. (٢) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ زِيَادَةٌ مِنَ الْمَخْطُوطَةِ.

(٣) فِي الْمَطْبُوعَةِ: الْكُلُّ، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَخْطُوطَةِ. (٤) أَيِ الْوِقَاعِ.

(٥) أَيِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ.

أَوْ اِخْتَلَمَ،

الصوم لأنه ليس له حالة مُذَكَّرَةٌ أَنَّهُ فِيهِ، بخلاف الصلاة فَإِنَّ لها هيئةً مذكَّرةً أَنَّهُ فِيهَا، فلا يغلب النسيان فيها فلا تلحق به، فيبقى على خلاف القياس، ولا فَوْقَ بين الفرض والنفل، لِأَنَّ التَّصُّ لَمْ يَفْضَلْ.

وعن سفيان أَنَّهُ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا لَمْ يُفْطِرْ، وَإِنْ جَامَعَ نَاسِيًا أَفْطَرَ. وَوَجْهُهُ أَنَّ الْجَمَاعَ لَيْسَ فِي مَعْنَاهُمَا، لِأَنَّ زَمَانَ الصَّوْمِ زَمَانُ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ عَادَةً، [فَقَدْ] (١) يُيْتَلَى فِيهِ الْمَرْءُ بِالنَّسْيَانِ جَوِيًّا عَلَى مُقْتَضَى الْعَادَةِ، وَلَيْسَ وَقْتُ الْجَمَاعِ عَادَةً، فَقُلُّ أَنْ يُيْتَلَى فِيهِ، فَافْتَرَقَا. وَجَوَابُهُ مَا قَدَّمْنَاهُ. وَلَوْ أَكَلَ عَامِدًا بَعْدَ أَكْلِهِ نَاسِيًا لَا كِفَارَةَ عَلَيْهِ وَإِنْ عَلِمَ بِيَقَاءِ الصَّوْمِ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَعَنْهُ أَنَّهُ تَجِبُ، وَبِهِ قَالَا، لِأَنَّهُ اشْتَبَاهُ بِلَا شَبْهَةٍ، وَهَذَا لِأَنَّ ظَنَّهُ مَدْفُوعٌ لِقَوْلِهِ ﷺ: «تَمَّ عَلَى صَوْمِكَ» (٢) فَلَا يَبْقَى شَبْهَةٌ، وَوَجْهُ الظَّاهِرِ عَنْهُ قِيَامُ الشَّبْهَةِ الْحُكْمِيَّةِ نَظْرًا إِلَى الْقِيَاسِ، وَلَا [ب] ٢٤٨ - ب] تَتَنَفَّى هَذِهِ الشَّبْهَةُ بِالْعِلْمِ، لِأَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ لَا يُوجِبُ الْعِلْمَ إِذَا يَجِبُ الْعَمَلُ، فَلَا تَتَنَفَّى بِهِ الشَّبْهَةُ.

(أَوْ اِخْتَلَمَ) لَمَا رَوَى التِّرْمِذِيُّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ لَا يُفْطِرُونَ الصَّائِمَ: الْحِجَامَةُ وَالْقَيْءُ - أَي الْغَالِبُ - وَالِاخْتِلَامُ». وَفِي سُنَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وَهُوَ ضَعِيفٌ. وَرَوَاهُ الْبِرْزَالِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُفْطِرُونَ الصَّائِمَ: الْقَيْءُ، وَالْحِجَامَةُ، وَالِاخْتِلَامُ». ثُمَّ قَالَ: وَهَذَا مِنْ أَحْسَنِهَا إِسْنَادًا، وَأَصَحُّهَا إِلَّا أَنَّ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَمْ يَكُنْ بِالْحَافِظِ. وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ عَنْ ثُوْبَانَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَقَالَ: لَا يُزَوَّى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ ثُوْبَانَ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهِ ابْنُ وَهْبٍ، فَقَدْ ظَهَرَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ يَجِبُ أَنْ يَرْتَقِيَ إِلَى دَرَجَةِ الْحَسَنِ لِتَعَدُّدِ طُرُقِهِ، وَضَعْفِ إِسْنَادِهِ إِتِمًا هُوَ مِنْ قِبَلِ الْحِفْظِ لَا الْعَدَالَةِ، فَالْتِزَافُ دَلِيلُ الْإِجَادَةِ فِي خُصُوصِهِ [٣]. وَمِمَّا يُؤَيِّدُهُ رَوَايَةُ أَبِي دَاوُدَ: «لَا يُفْطِرُ مَنْ قَاءَ، وَلَا مَنْ اِخْتَلَمَ، وَلَا مَنْ اِخْتَلَمَ». لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: اِحْتَجَمَ

(١) ما بين الحاصرتين زيادة من المخطوطة.

(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه (فتح الباري) ١٥٥/٤، كتاب الصوم (٣٠)، باب الصائم إذا أكل... (٢٦)، رقم (١٩٢٣) ومسلم في صحيحه ٨٠٩/٢، كتاب الصوم (١٣)، باب أكل الناسي وشربه... (٣٣)، رقم (١٧١ - ١١٥٥). بلفظ: «... فليتم صومه...»، ولا ابن حبان في صحيحه (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان) ٢٨٨/٨ - ٢٨٩، كتاب الصوم، باب قضاء الصوم، رقم (٣٥٢٢)، بلفظ «أتم صومك».

(٣) في المطبوعة: فاللتظافر في خصوصه دليل الإجابة، وما أثبتناه من المخطوطة و«فتح القدير» ٢٥٦/٢.

النبي ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ. رواه البخاري.

وقول عبد الرحمن بن أبي لَيْلَى: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْجِجَامَةِ وَالْمُوَاصِلَةِ<sup>(١)</sup> وَلَمْ يُحَرِّمْهُمَا إِبْقَاءَ عَلَى أَصْحَابِهِ. رواهما أبو داود، وقال أحمد: يُفْطِرُ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»، حِينَ أَتَى عَلَى رَجُلٍ يَحْتَجِمُ فِي رَمَضَانَ. رواه أصحابُ الشَّيْخَيْنِ وَغَيْرُهُمْ، وَهُوَ مَنْسُوخٌ بِمَا رَوَيْنَا. وَقَدْ بَسَطْنَا الْكَلَامَ عَلَيْهِ فِي «الْمِرْقَاةِ شَرْحِ الْمَشْكَاةِ».

فَلَوْ ظَنَّ الصَّائِمُ أَنَّ الْجِجَامَةَ مُفْطِرَةٌ فَتَعَمَّدَ الْفِطْرَ بَعْدَهَا قَضَى وَكَفَّرَ، لِأَنَّ الظَّنَّ مَا اسْتَدَّ إِلَى دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ، إِلَّا إِذَا أَفْتَاهُ بِهِ فِقِيهٌ يَرَاهَا مَفْطِرَةً، كَالْحَنَابِلَةِ، وَبَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ، فَحَيْثُ لَا كُفَّارَةَ عَلَيْهِ، لِأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْعَامِيِّ الْأَخْذُ بِفَتْوَى الْمُفْتِيِّ، فَتَصِيرُ الْفَتْوَى شَبْهَةً فِي حَقِّهِ وَإِنْ كَانَتْ خَطَأً فِي نَفْسِهَا، أَوْ سَمِعَ الْحَدِيثَ وَلَمْ يَغْرِفْ تَأْوِيلَهُ عَلَى الْمَذْهَبِ [٢٤٩ - ]، لِأَنَّ قَوْلَ الرَّسُولِ ﷺ لَا يَكُونُ أَدْنَى دَرَجَةً مِنْ قَوْلِ الْمُفْتِيِّ، وَقَوْلُ الْمُفْتِيِّ صَلَاحٌ عُذْرًا، فَقَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ أَوْلَى.

وَعَنْ أَبِي يَوْسُفَ إِنَّهَا<sup>(٢)</sup> تَجِبُ، لِأَنَّ الْعَامِيَّ إِذَا سَمِعَ حَدِيثًا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِظَاهِرِهِ، لَجَوَازِ أَنْ يَكُونَ مَصْرُوفًا عَنْ ظَاهِرِهِ، أَوْ مَنْسُوخًا، وَتَجِبُ الْكُفَّارَةُ إِنْ عَرَفَ تَأْوِيلَهُ لِانْتِفَاءِ الشَّبْهَةِ، وَتَأْوِيلُهُ أَنَّهُ ﷺ مَرَّ بِهِمَا وَهُمَا يَغْتَابَانِ آخَرَ فَقَالَ ﷺ ذَلِكَ<sup>(٣)</sup>، أَيْ ذَهَبَ ثَوَابُ صَوْمِهِمَا بِالغِيْبَةِ. وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سَوَّى بَيْنَ الْحَاجِمِ وَالْمَحْجُومِ، وَلَا خِلَافَ أَنَّهُ لَا يَفْسُدُ صَوْمُ الْحَاجِمِ.

لَا يُقَالُ: إِنَّ الْأَوْزَاعِيَّ خَالَفَهُ فَتَوَرَّثُ<sup>(٤)</sup> الشَّبْهَةَ، كَخِلَافِ مَالِكٍ فِي النِّسْيَانِ، لِأَنَّ خِلَافَهُ إِذَا اعْتَبِرَ لِمُوَافَقَةِ الْقِيَاسِ، وَخِلَافُ الْأَوْزَاعِيِّ مُخَالَفٌ لِلْقِيَاسِ فَلَا يُورِثُ شَبْهَةً، أَوْ إِنَّهُ<sup>(٥)</sup> مَنْسُوخٌ لِمَا فِي الْبُخَارِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّهُ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ».

(١) أي في الصوم.

(٢) سقط من المطبوعة.

(٣) أي قال: «أفطر الحاجم والمحجوم». وقد ذكر ملاً علي تفصيل الكلام على تأويل الحديث في «مرقاة المفاتيح» ٥٢٣/٢ - ٥٢٤ فانظره إذا شئت.

(٤) في المطبوعة: فتورثه، وما أبتناه من المخطوطة، أي فتورث المخالفة الشبهة.

(٥) في المطبوعة: وإنه، وما أبتناه من المخطوطة.

أَوْ نَظَرَ فَأَنْزَلَ، أَوْ دَخَلَ عُبَارًا، أَوْ دَخَانَ، أَوْ ذُبَابَ حَلَقَةً.

وفي الدَارَقُطَنِيِّ عن أنس قال: أول ما كُرِهَتْ الْحِجَامَةُ للصائم، أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ احتجم وهو صائمٌ، فمرَّ به رسولُ الله ﷺ فقال: «أَفْطَرَ هَذَا»، ثُمَّ رَخَّصَ رسولُ الله ﷺ بَعْدُ فِي الْحِجَامَةِ للصائم. وكان أنسٌ يَحْتَجِمُ وهو صائمٌ. قال: كل رواة ثقات، ولا أعلم له علَّة. وفي النَّسَائِيِّ عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ رَخَّصَ فِي الْقُبْلَةِ، وَرَخَّصَ فِي الْحِجَامَةِ. وفيه أيضاً عن أبي هريرة أَنَّهُ قَالَ: يُقَالُ: أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ، وَأَمَّا أَنَا فَلَوْ احْتَجَمْتُ مَا بَالَيْتُ.

وكذا لا يَقْضِي إِنْ أَضْبَحَ جُنُبًا، لِاسْتِلْزَامِ جَوَازِ الْمُبَاشَرَةِ إِلَى الْفَجْرِ وَقَوَعِ الْعُسْطَلِ بَعْدَهُ ضَرُورَةً، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُمْ وَأَبْنَعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾<sup>(١)</sup>، ولما فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَنِ عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ - زَوْجِي النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهُمَا قَالَتَا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُضِيحُ جُنُبًا فِي رَمَضَانَ مِنْ جَمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُ. وفيه عن عائشة، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ [٢٤٩ - ب] وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَيَّ الْبَابِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَضِيحُ جُنُبًا، وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَنَا أَضِيحُ جُنُبًا، وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ، وَأَعْتَسِلُ وَأَصُومُ...» الْحَدِيثُ.

(أَوْ نَظَرَ فَأَنْزَلَ) لِأَنَّهُ لَمْ يَوْجَدْ مِنْهُ صُورَةَ الْجَمَاعِ وَلَا مَعْنَاهُ - وَهُوَ الْإِنْزَالُ - عَنِ شَهْوَةِ الْمُبَاشَرَةِ، فَصَارَ كَمَا إِذَا تَفَكَّرَ فَأَمَّنِي، وَلَوْ اسْتَمْنَى بِكَفِّهِ، الْمَخْتَارُ أَنَّهُ يَجِبُ الْقَضَاءُ.

وهل يجوزُ هذا الفعلُ لغيرِ الصائمِ؟ قالوا: إِنْ قَصِدَ قَضَاءَ الشَّهْوَةِ لَا يَجُوزُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ يُقْرَوْنَ هُمْ حَافِظُونَ \* إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ \* فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾<sup>(٢)</sup>، قَالَ: ابْنُ جُرَيْجٍ سَأَلَتْ عَطَاءَ فَقَالَ: سَمِعْتُ بَقِيَّةَ يَوْمِ يُحْشَرُونَ وَأَيْدِيهِمْ مُجْبَلَى، فَأَطْرُقُ أَنَّهُمْ هَوْلَاءُ. انْتَهَى. وَإِنْ أَرَادَ تَسْكِينًا مَا بِهِ مِنَ الشَّهْوَةِ لَا بَأْسَ بِهِ. انْتَهَى. كَذَا فِي «الْكَافِي»<sup>(٣)</sup>.

(أَوْ دَخَلَ عُبَارًا أَوْ دَخَانَ أَوْ ذُبَابًا) أَوْ طَعْمُ الْأَذْوِيَّةِ (حَلَقَةً) لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ الْاِحْتِرَازَ عَنِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، بِخِلَافِ الثَّلْجِ وَالْمَطَرِ عَلَى الْأَصْحِ لِإُمْكَانِ الْاِحْتِرَازِ عَنْهُ بِضَمِّ الْقَمِ،

(١) سورة البقرة، الآية: (١٨٧).

(٢) سورة الماعراج، الآيات: (٢٩ - ٣١).

(٣) وانظر لمزيد تفصيل «رد المحتار» ١٠٠/٢ . و«حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح» ص ٤٣٧ .

ولو وَطِئَ بِهِمَةً، أَوْ مَيْتَةً، أَوْ فِي غَيْرِ فَرْجٍ، أَوْ قَبْلَ أَوْ لَمَسٍ، إِنْ أَنْزَلَ قَضَى وَلَا كَفَّارَةَ.

وَلَا يَفْسُدُ بِأَكْلِ مَا فِي أَسْنَانِهِ إِذَا كَانَ أَقَلَّ مِنْ حِمُصَةٍ، إِلَّا إِذَا أُخْرِجَ مِنْ فِيهِ ثُمَّ أُكِلَ. وَلَا بِأَكْلِ سِمْسِمَةٍ مَضْغًا.

وَعَوْدُ الْقِيءِ يَفْسِدُ إِنْ كَثُرَ. ....

ولو دخل من دموعه أو عرقه قَطْرَةٌ أَوْ قَطْرَتَانِ لَا يَفْطِرُ، وَلَوْ دَخَلَهُ أَكْثَرُ يُفْطِرُ.

(ولو وَطِئَ بِهِمَةً، أَوْ مَيْتَةً، أَوْ فِي غَيْرِ فَرْجٍ،) كالتفخيد (أَوْ قَبْلَ أَوْ لَمَسٍ، إِنْ أَنْزَلَ قَضَى) وكذا المرأة تُقْضَى إِنْ أَنْزَلَتْ لوجود الجِمَاعِ مَعْنَى. (وَلَا كَفَّارَةَ) لِتُقْضَى الْجِنَايَةِ، أَمَّا فِي وَطِئِ الْبَهِيمَةِ، وَالْمَيْتَةِ فَلانعدام المَحَلِّ الْمُشْتَهَى، وَأَمَّا فِي الْبَاقِي فَلانعدام صورة الجِمَاعِ.

(وَلَا يَفْسُدُ) صَوْمُهُ (بِأَكْلِ مَا فِي أَسْنَانِهِ) أَي فِيمَا بَيْنَهَا (إِذَا كَانَ أَقَلَّ مِنْ حِمُصَةٍ إِلَّا إِذَا أُخْرِجَ مِنْ فِيهِ ثُمَّ أُكِلَ). وَقَالَ زُفَرٌ: يَفْسُدُ، لِأَنَّ الْقَمَّ لَهُ حُكْمُ الظَّاهِرِ، وَلِهَذَا لَا يَفْسُدُ الصَّوْمُ بِالْمَضْمَضَةِ. وَأُجِيبَ بِأَنَّ الْقَلِيلَ يَبْقَى عَادَةً بَيْنَ الْأَسْنَانِ فَيَكُونُ تَابِعًا لِلرَّبِيقِ، بِخِلَافِ الْكَثِيرِ. ثُمَّ قَالَ أَبُو يُونُسَ: لَا كَفَّارَةَ فِي قَدْرِ الْحِمُصَةِ، لِأَنَّ الطَّبِيعَ يَعَافُهُ. وَقَالَ زُفَرٌ: فِيهِ الْكُفَّارَةُ لِأَنَّهُ طَعَامٌ (وَلَا بِأَكْلِ سِمْسِمَةٍ) لَمْ تَكُنْ بَيْنَ أَسْنَانِهِ (مَضْغًا) لِأَنَّهَا تَتَلَشَّى فِي فَمِهِ وَتَلْتَرِقُ بَيْنَ أَسْنَانِهِ، فَلَا يَصِلُ شَيْءٌ مِنْهَا إِلَى جَوْفِهِ، قَبْدَ «بِالْمَضْغِ» لِأَنَّهُ [٢٥٠ - أ] لَوْ ابْتَلَعَهَا صَحِيحَةً تُفْسِدُ صَوْمَهُ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْكُفَّارَةِ، وَالْأَصَحُّ وَجُوبُهَا لوجود العلم بِوُضُوءِ مَا يُؤْكَلُ عَادَةً إِلَى حَلْفِهِ.

ولو جَمَعَ رِيْقَهُ وَابْتَلَعَهُ لَا يُفْطِرُ وَيُكْرَهُ. وَلَوْ أُخْرِجَهُ ثُمَّ ابْتَلَعَهُ يُفْطِرُ وَلَا كُفَّارَةَ عَلَيْهِ، كَمَا لَوْ ابْتَلَعَ رِيْقَ غَيْرِهِ. وَكَذَا<sup>(١)</sup> لَوْ ابْتَلَعَ الْمُخَاطَ الَّذِي نَزَلَ مِنْ رَأْسِهِ فِي فِيهِ، وَالْبِزَاقَ الَّذِي تَرَطَّبَتْ شَفْتَاهُ مِنْهُ عِنْدَ الْكَلَامِ وَنَحْوَهُ. وَفِي «الْمَحِيطِ»: وَلَوْ خَرَجَ الدَّمُ مِنْ بَيْنِ أَسْنَانِهِ وَدَخَلَ حَلْقَهُ إِنْ كَانَتِ الْغَلْبَةُ لِلْبِزَاقِ لَا يُفْطِرُ، وَإِنْ كَانَتِ لِلدَّمِ أَوْ كَانَا سَوَاءً أَفْطَرَ، لِأَنَّ لَهُ حَكْمَ الْخُرُوجِ كَمَا فِي الْوُضُوءِ.

(وَعَوْدُ الْقِيءِ يُفْسِدُ) وَيُوجِبُ الْقِضَاءَ عِنْدَ أَبِي يُونُسَ (إِنْ كَثُرَ) بِأَنَّ كَانَ مِلْءُ الْقَمِّ لِأَنَّهُ خَارِجٌ، وَلِهَذَا يَنْتَقِضُ بِهِ الْوُضُوءُ، وَقَدْ دَخَلَ فَيَفْسُدُ الصَّوْمُ، وَخَالَفَهُ مُحَمَّدٌ فَلَمْ يَفْسُدْ عِنْدَهُ وَهُوَ الصَّحِيحُ، لِأَنَّهُ لَمْ تَوْجِدْ صُورَةَ الْفِطْرِ وَهُوَ الْابْتِلَاعُ، وَكَذَا مَعْنَاهُ<sup>(٢)</sup>،

(١) أَي لَا يَفْسُدُ صَوْمَهُ.

(٢) أَي مَعْنَى الْفِطْرِ.

وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ إِنْ أُعِيدَ.

وَكِرَّةُ الدَّوْقِ وَمَضْغُ شَيْءٍ، إِلَّا طَعَامَ صَبِيٍّ ضَرُورَةً، .....

لأنه لا يُتَعَدَّى به.

(وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ) يُفْسِدُ (إِنْ أُعِيدَ) سواء كان قليلاً أو كثيراً لوجود الصُّنْعِ منه في الإدخال. وفي «المواهب»: إن أعاده فسَدَ اتفاقاً لوجود الإدخال بعد الخروج فتتحقق صورةُ الفِطْرِ، وقد تقدّم أنّ أبا يوسفَ يشترط للفساد في تعمد القبيء امتلاء الفم، واكتفى محمد بالتعمد، فلو ذرعه أقلُّ من مِائِهِ فعاد لم يفسد اتفاقاً، لأنه غَيْرُ خارج ولا صنْعٌ له في الإدخال، ولو استقاء دون ملئه وأعاده، فعن أبي يوسف الفساد لكثرة الصنع، وعدمه لعدم الخروج حُكماً.

(وَكِرَّةُ الدَّوْقِ) أَي دَوَّقَ الصَّائِمِ مَطْعُوماً لما فيه من تعريض الصوم للإفساد، لاحتمال أن يَدْخُلَ في حلقه ولا يُفِطِرَ لعدم المُفِطِرِ صُورَةً وَمَعْنَى. قالوا: وهذا في حَقِّ الفَرُوضِ، وأما في حَقِّ التطوع فلا يُكْرَهُ، لأنَّ الإفطار فيه لعذر مباح باتفاق، وبغير عذر في رواية. وقال بعضهم: إن كان الزوج سَيِّءَ الخُلُقِ لا بأس للمرأة أن تذوق المَرْقَةَ بلسانها، ويُكْرَهُ للصائم أن يذوق العسل والدهن ليعرف الجيد من الرديء عند الشراء، كذا في قاضِيخان، وفي «المحيط»: لا بأس به كي لا يُغَيَّنَ فيه، وهو مَرْوِيٌّ عن الحسن البُصْرِيِّ.

(وَمَضْغُ شَيْءٍ) عَلِكَاً كان [٢٥٠ - ب] أَوْ غَيْرِهِ، (إِلَّا طَعَامَ صَبِيٍّ ضَرُورَةً) كما إذا لم يَكْتَفِ وَلَدُ المرأة بِلَبِّيها، ولم تجد مُفِطِراً يَمْضِغُ له طعاماً، [ولا طعاماً لا يحتاج إلى مضغ،] <sup>(١)</sup> لأنَّ الضرورة تبيح المحظور فأولى أن تبيح المَكْرُوهَ، ولأنَّه يَجُوزُ لها الفِطْرُ لحاجته فَجَوَّازُ المضغ أولى. وقيل: يُكْرَهُ مضغُ العِلْكَ لأنَّ فيه تهمة الإفطار، وقد قال النبي ﷺ: «مَنْ كان يَوْمُنْ باللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فلا يَقْفَرَنَّ مَوَاقِفَ الثَّهَمِ» <sup>(٢)</sup>. وقال عليّ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ: «إِيَّاكَ وما يَسْبِقُ إلى القلوبِ إنْكَارُهُ، وإنْ كان عندك اعتذارُهُ، فليس كُلُّ سامِعٍ نَكِيرٍ يُطِيقُ أَنْ يُوسِعَهُ عَذِيرًا». إِلَّا أَنَّهُ لا يُفِطِرُ لأنَّه لا يصل إلى الجوف

(١) عبارة المطبوعة: حتى لا تحتاج إلى مضغه، وما أثبتناه من المخطوط وهو أولى، ومعناه: أي: ولم تجد طعاماً لا يحتاج إلى مضغ.....

(٢) قال الزيلعي في «الإسعاف بأحاديث الكُثَّاف»: قلت: غريب. اهـ. ١٣٦/٣، وهذا اصطلاح خاص بالزيلعي يقصد به أنه لم يجده. وقد طُبِعَ الكتاب «الإسعاف» باسم غريب: وهو «تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف» مع أن الزيلعي سماه «الإسعاف» انظر «نصب الرأية» ١٩٧/٣.

وكذلك لم يجده الحافظ ابن حجر في «الكافي الشاف» حديث (٢٠٩) ٨٩/٤، والحديث (٢٤٧)، ١٣٧/٤، المطبوع في آخر «الكشاف».

## والقُبْلَةُ إِنْ خَافَ، لَا السُّوَاكُ

عَيْتُهُ، وَإِنَّمَا يَصِلُ إِلَيْهِ طَعْمُهُ، وَلَا يَكْرَهُ لِلْمَرْأَةِ إِذَا لَمْ تَكُنْ صَائِمَةً، لِقِيَامِهِ مَقَامِ السُّوَاكِ فِي حَقِّهَا. وَيَكْرَهُ لِلرَّجُلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ عِلَّةٍ، لَمَا فِيهِ مِنَ التَّشْبِيهِ بِالنِّسَاءِ.

(وَالْقُبْلَةُ) وَالْمَسُّ وَالْمُبَاشَرَةُ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ كُرَّةً (إِنْ خَافَ) عَلَيَّ نَفْسَهُ الْجَمَاعَ، أَوْ الْإِنْزَالَ، فَيَدَّ بِهِ<sup>(١)</sup> لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَخَفْ فَلَا بَأْسَ بِهَا. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: تُكْرَهُ الْقُبْلَةُ مَطْلَقًا، لِأَنَّهَا لَا تَخْلُو عَنِ الْفِتْنَةِ، يَعْنِي إِذَا كَانَتْ عَلَى طَرِيقِ الشَّهْوَةِ. وَلَهُمَا مَا فِي الصَّحِيحِينَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُقْبَلُ وَيُبَاشِرُ - [أَي] <sup>(٢)</sup> بِاللَّمْسِ - وَهُوَ صَائِمٌ. وَفِي رَوَايَةٍ: «وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ»<sup>(٣)</sup>، <sup>(٤)</sup>. وَرَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدَيْرِيِّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ، أَنَّهُ ﷺ رَخَّصَ فِي الْقُبْلَةِ وَالْحِجَامَةِ وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ فَرَخَّصَ لَهُ، وَأَتَاهُ آخَرُ فَنَهَاهَا، فَإِذَا الَّذِي رَخَّصَ لَهُ شَيْخٌ، وَالَّذِي نَهَاهَا سَابٌّ.

(لَا السُّوَاكُ) أَي لَا يُكْرَهُ لِلصَّائِمِ اسْتِعْمَالُ السُّوَاكِ سِوَاءَ كَانَ رَطْبًا أَوْ مَبْلُولًا قَبْلَ الزَّوَالِ أَوْ بَعْدَهُ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُكْرَهُ بَعْدَ الزَّوَالِ لِأَنَّ فِيهِ إِزَالَةَ الْخُلُوفِ الْمَخْمُودِ بِقَوْلِهِ ﷺ: «لِخُلُوفٍ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»<sup>(٥)</sup>.

وَلَنَا إِطْلَاقُ مَا رَوَى ابْنُ مَاجَهٍ وَالدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ خَيْرِ حِصَالِ الصَّائِمِ السُّوَاكُ». وَعَمُومُ قَوْلِهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشْتَقُّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْزُوتِهِمْ بِالسُّوَاكِ [٢٥١ - أ] عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ». إِذْ يَدْخُلُ فِي عُمُومِ كُلِّ صَلَاةٍ، الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، لِلصَّائِمِ وَالْمُفْطِرِ. وَفِي رَوَايَةِ التَّنَائِي، وَصَحَّحَهَا الْحَاكِمُ، وَعَلَّقَهَا الْبُخَارِيُّ عِنْدَ كُلِّ وَضُوءٍ، فَيَعْمُ عِنْدَ وَضُوءِ هَذِهِ الصَّلَاةِ، وَعَمُومُ قَوْلِهِ ﷺ: «صَلَاةٌ بِسِوَاكِ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ سَبْعِينَ صَلَاةً بِغَيْرِ سِوَاكِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

وَالْخُلُوفُ: بِضَمِّ الْخَاءِ الْمَعْجَمَةُ عَلَى الصَّحِيحِ: تَغَيُّرُ رَائِحَةِ الْفَمِ مِنْ خَلْوِ الْمَعْدَةِ، وَذَلِكَ لَا يَزُولُ بِالسُّوَاكِ، لِأَنَّهُ لِتَطْهِيرِ الْفَمِ وَحَالِ الصُّومِ بِهِ أَحَقُّ، وَلِأَنَّهُ أَثَرُ

(١) أَي بِالْخَوْفِ.

(٢) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ زِيَادَةً مِنَ الْمَخْطُوطَةِ.

(٣) لِإِرْبِهِ: أَي لِخَاجَتِهِ. فَتَحَ الْبَارِي: ١٥١/٤.

(٤) مَا أَثْبَتَاهُ رَوَايَةُ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، أَمَّا رَوَايَةُ الْمَطْبُوعَةِ: «وَهُوَ مَالِكٌ لِأَرْبِهِ». وَرَوَايَةُ الْمَخْطُوطَةِ: وَهُوَ أَمْلَكَ لِأَرْبِهِ.

(٥) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، (فَتْحَ الْبَارِي): ٣٦٩/١٠، كِتَابُ الْبِلَاسِ (٧٧)، بَابُ مَا يَذْكَرُ فِي الْمَسْكِ (٧٨)، رَقْمٌ (٥٩٢٧).



## ولا الكحل.

العبادة واللائقُ به الإخفاء صيانةً للطاعة عن الرياء. وقد روى أبو داود والترمذي عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ يَسْتَاكُ وهو صَائِمٌ ما لا أَعُدُّ ولا أَحْصِي. وكره مالك وأبو يوسف الرُّطْبَ والمبلول منه، لأنَّه تعريض للصوم على الإفساد بسبب دخول الرطوبة.

ولنا إطلاق ما روينا، ويشهد له ما رواه البَيْهَقِيُّ عن إبراهيم بن عبد الرحمن الحَوَارِزْمِيِّ قال: سألتُ عاصمًا الأَحُولَ: أَيَسْتَاكُ الصَّائِمُ بالسُّوَاكِ الرُّطْبُ؟ قال: نعم، أَتَرَاهُ أَشَدَّ رطوبةً من الماء. قلت: أَوَّلُ النَّهَارِ وَأَخْرَجَهُ؟ قال: نعم. قلت: عَمَّنْ رَجِمَكَ اللهُ؟ قال: عن أَنَسٍ عن النَّبِيِّ ﷺ. ثم قال: تَفَرَّدَ به إبراهيمُ الحَوَارِزْمِيُّ. وقد حَدَّثَ عن عاصمٍ بالمناكير فلا يُحْتَجُّ به.

قيل: وتكره المضمضة في الصوم لغير الوضوء. وأمَّا الاستنشاق والاعتسال أو التلف بثوب مُبْتَلٍ للتبرّد فَمَكْرُوهٌ عند أبي حنيفة لما في ذلك من إظهار التضجر في إقامة العبادة، ولا يُكْرَهُ عند أبي يوسف، وبه يُفْتَى، لأنَّه ﷺ صَبَّ على رأبِهِ الماء وهو صائم من العطش - أي مِنَ الحَرِّ -، رواه أبو داود. وكان ابنُ عُمَرَ يَبُلُّ الثوب، وَيُلْفُهُ عليه وهو صائمٌ. ولأنَّ في هذه الأشياء عَوْنًا على العبادة، ودفعًا للتضجر الطبيعي وَفَقَّ العادة.

(ولا الكحل) - بفتح الكاف - أي الاكتحال، وبضمها أي ولا يُكْرَهُ استِعْمَالُهُ للصَّائِمِ، لما روى ابنُ ماجه من حديث عائشة، أَنَّهُ ﷺ اكتحل وهو صائم. وكذا رواه أبو داود والدارقطني. ولأنَّ أَنَسًا كان يَكْتَحِلُ وهو صائمٌ. متفق عليه.

ويُسْتَحَبُّ السُّحُورُ [٢٥١ - ب]، لِمَا رواه الجَمَاعَةُ إِلَّا أبا داودَ عن أَنَسٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تَسْحَرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً». وروى أبو داودَ عن العُرْبَاضِ بنِ سَارِيَةَ قال: دعاني رسولُ الله ﷺ إلى السُّحُورِ في رمضانَ فقال: «هَلُمَّ إِلَى العَدَاءِ المُبَارِكِ». وفي «سُنَنِ أَبِي داودَ» عن عَمْرِو بْنِ العَاصِ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ فَضْلَ ما بين صِيَامَيْنا وصِيَامِ أَهْلِ الكِتَابِ أَكْثَلُ السُّحْرِ». قال «العَيْنِيُّ»: رواه الجماعةُ إِلَّا البُخَارِيُّ وابنُ ماجه. ويُرْوَى السُّحُورُ - بفتح السين - اسمٌ ما يُؤْكَلُ وَقَتَّ السُّحْرِ، وهو الشدسُ الأخيرُ من الليل.

ويُسْتَحَبُّ تأخيرُه<sup>(١)</sup> لما في «معجم الطبراني»، عن أبي الدرداء مرفوعاً: «ثَلَاثٌ

(١) أي السحور

من أخلاقِ المرسلين: تعجيلُ الإفطارِ، وتأخيرُ السُّحورِ، وَوَضْعُ اليَمِينِ على الشَّمالِ». ولَمَّا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا أَخْرَا السُّحُورَ، وَعَجَّلُوا الْفِطْرَ». وَرَوَاهُ أَحْمَدُ. وَفِي الصَّحِيحِينَ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ». وَعَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رُطَبَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٍ فَتَمَيَّزَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَمَيَّزَاتٍ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ.

### [الأيام التي يُستحبُّ صومها]

وَيُسْتَحَبُّ صِيَامُ الْأَيَّامِ الْبَيْضِ لِمَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ، وَابْنِ مَاجَةَ» عَنْ ابْنِ مِلْحَانَ الْقَيْسِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَصُومَ الْبَيْضَ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ قَالَ: وَقَالَ: «هُوَ كَصَوْمِ الدَّهْرِ». وَفِي التِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ عَنْ أَبِي دَرَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَيُّهَا دَرُّ إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ». وَفِي النَّسَائِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُفْطِرُ أَيَّامَ الْبَيْضِ لَا فِي سَفَرٍ، وَلَا فِي حَضَرٍ.

وَيُسْتَحَبُّ صَوْمُ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، فَأَحِبُّ أَنْ تُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَصُومُ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، [٢٥٢ - أ] فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّكَ تَصُومُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ<sup>(١)</sup>، فَقَالَ: «إِنَّ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ يُعْفِرُ اللَّهُ فِيهِمَا لِكُلِّ مُسْلِمٍ، إِلَّا مُهْتَجِرِينَ، يَقُولُ: دَعَّهُمَا حَتَّى يَضْطَلِحَا». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ. وَلِقَوْلِ حَفْصَةَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ: الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ وَالْجُمُعَةَ.

وَيُسْتَحَبُّ صَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ مَعَ يَوْمِ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ، لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمِ فَضْلَةَ عَلَى غَيْرِهِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ - يَوْمَ عَاشُورَاءَ -، وَهَذَا الشَّهْرَ - يَعْنِي شَهْرَ رَمَضَانَ - . رَوَاهُ الشَّيْخَانُ. وَلِقَوْلِهِ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ فَرَأَى الْيَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا يَوْمٌ صَالِحٌ، هَذَا يَوْمٌ نَجَّى اللَّهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ فَصَامَهُ<sup>(٢)</sup> مُوسَى، فَقَالَ: أَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ فَصَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَلِقَوْلِهِ حِينَ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، قَالُوا: يَا

(١) سقط من المطبوعة.

(٢) في المطبوعة: فصام، وما أثبتناه من المخطوطة.

رسول الله إِيَّاهُ يَوْمَ يُعْظَمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، فقال: «لَيْسَ بِقِيَّتٍ إِلَى قَابِلٍ لِأَصَوْمِنُ الثَّاسِعِ». رواه مسلم.

ولا يُكْرَهُ عندنا، وعند الشافعي إِتِّبَاعُ عيدِ الفِطْرِ بِسِتٍّ من سِوَالِ، لقوله ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ». رواه مسلم وأبو داود. وَكَرِهَهُ مالِكٌ، وهو رِوَايَةٌ عن أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يَوْسُفَ، لاشْتِمَالِهِ على التَّشْبِيهِ بِأَهْلِ الكِتَابِ في الزِّيَادَةِ على الفِروُضِ، والتَّشْبِيهِ بِهِمْ مِنْهُيٌّ عنه، وَعَامَّةُ المُتَأَخِّرِينَ لم يَزُوا به بَأْسًا. واخْتَلَفُوا فيما بَيْنَهُمْ، فقِيلَ: الأَفْضَلُ وَضَلُّهَا بِيَوْمِ الفِطْرِ لِظَاهِرِ قَوْلِهِ: «ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا»، وقِيلَ: تَفْرِيقُهَا.

### [الأيام التي يَحْرُمُ وَيُكْرَهُ صومها]

وَيَحْرُمُ صَوْمُ يَوْمِ العِيدَيْنِ لِمَا رُوِيَ أَنَّهُ ﷺ نَهَى عن صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الفِطْرِ، وَيَوْمِ الأَضْحَى. رواه مالِكٌ في «الموطأ»، وأبو داود في «السنن». وكذا يَحْرُمُ صَوْمُ أَيامِ التَّشْرِيقِ، لِمَا وَرَدَ مِنْ أَنَّ أَيَّامَ مِنْى أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَبَعَالٍ - أَيِ جِمَاعٍ - . وَيُسْتَحَبُّ صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ لقوله عليه الصلاة والسلام: «صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ، إِنِّي أُحْتَسِبُ على اللَّهِ أَنَّهُ يُكْفِرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ». رواه مسلم، وهذا لِغَيْرِ الحُجَّاجِ لِمَا رُوِيَ أَنَّهُ ﷺ نَهَى عن صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ. رواه أبو داود [٢٥٢ - ب] وابن ماجه.

ولا تصوم المرأة تطوعاً إلا بإذن زوجها لقوله ﷺ: «لا تصوم المرأة وتعلمها شاهد إلا بإذنه، غير رمضان». رواه أبو داود.

وكثرة إفراد يوم الجمعة بالصوم عند أبي يوسف، لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تحتصوا ليلة الجمعة [بقيام من بين الليالي]، ولا تحضوا يوم الجمعة»<sup>(١)</sup> بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يومه أحدكم». رواه مسلم، وقوله ﷺ: «لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله بيوم أو بعده». رواه أبو داود، وكذا يكره إفراد يوم السبت بالصوم لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، فإن لم يجد أحدكم إلا لحياء عنبه»<sup>(٢)</sup>، أو عود شجرة فليمضغه». رواه أحمد،

(١) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع، وما أثبتناه هو الصواب وموافق لما في صحيح مسلم: ٢/ ٨٠١، كتاب الصيام (١٣)، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً (٢٤)، رقم (١٤٨ - ١١٤٤).

(٢) لحياء عنبه: أي قشر العنب، النهاية: ٢٤٣/٤.

وَشَيْخٌ فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الصَّوْمِ، أَفْطَرَ، وَأَطْعَمَ لِكُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا كَالْفِطْرَةِ. وَيَقْضِي  
إِنْ قَدَرَ.

وأصحاب السنن إلا النسائي، وكذا يوم النيروز<sup>(١)</sup> والمهرجان<sup>(٢)</sup> لأن فيه تعظيم أيام  
نهيينا عن تعظيمها إلا أن يوافق ذلك عاداته في الصوم لفوات علة الكراهة.

ويكره صوم الصمت: وهو أن يصوم ولا يتكلم، يعني يلتزم عدم الكلام، بل  
يتكلم بخير وبحاجته، وكذا يكره صوم الوصال ولو يومين لقول ابن عمر: نهى  
رسول الله ﷺ عن الوصال، فقال: إنك ثواصل يا رسول الله، قال: «إني لست  
كهيئتكم، إني أطعم وأسقى». رواه أبو داود. وفي رواية قال: «إني أبيت عند ربي  
يطعمني ويشقيني». وصوم الدهر لأنه يضعفه أو يصير طبعاً له، ومبنى العبادة على  
خلاف العادة.

ولا تصوم المرأة نفلاً إلا بإذن زوجها وله أن يفطرهما.

وأفضل الصيام صيام داود عليه الصلاة والسلام لقوله ﷺ: «أحب الصيام إلى  
الله صيام داود، وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود، كان يتام نصفه ويقوم ثلثه ويتام  
شدته، وكان يفطر يوماً ويصوم يوماً». رواه أبو داود وغيره.

(وَشَيْخٌ فَإِنْ) سُئِيَ بِهِ لِقُرْبِهِ إِلَى الْفَنَاءِ، أَوْ لِأَنَّهُ فَنِيَتْ قُوَّتُهُ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ:  
(عَجَزَ عَنِ الصَّوْمِ، أَفْطَرَ وَأَطْعَمَ) عَلَى سَبِيلِ الْوَجُوبِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَأَظْهَرَ قَوْلِي  
الشافعي، ورواية عن مالك.

(لِكُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا كَالْفِطْرَةِ، وَيَقْضِي إِنْ قَدَرَ) عَلَى الصَّيَامِ بَعْدَ [٢٥٣ - أ]  
الإطعام، لأن شرط خلفية الإطعام لصومه استمرار عجزه ولم يوجد، وقال مالك في  
المشهور عنه: لا يجب عليه الإطعام، وهو قول الشافعي القديم، ومختار الطحاوي، لأنه  
عاجز عن الصوم، ولما لم يزل عادة منع الوجوب، وتوكل غير الواجب لا يوجب  
الضمان، فأشبهه المريض إذا مات قبل البرء. وفي الصحيحين عن سلمة بن الأكوع قال:  
لما نزلت هذه الآية: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾<sup>(٣)</sup>، كان من أراد أن  
يفطر ويفتدي فعل، حتى نزلت هذه الآية: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾<sup>(٤)</sup>

(١) النيروز: لفظ معرب، اليوم الحادي والعشرون من شهر آذار من السنة الميلادية، وهو عيد الفرح عند  
الفرس = عيد رأس السنة عندهم. معجم لغة الفقهاء، ص: ٤٩٠.

(٢) المهرجان: لفظ معرب، عيد الخريف عند الفرس. معجم لغة الفقهاء، ص: ٤٦٧.

(٣) سورة البقرة، الآية: (١٨٤).  
(٤) سورة البقرة، الآية: (١٨٥).

وَحَامِلٌ أَوْ مُرْضِعٌ خَافَتْ عَلَى نَفْسِهَا أَوْ وَلَدِهَا، .....

فَنَسَخْتَهَا.

ولنا ما روى الجماعة عن عطاء، أنه سمع ابن عباس يقرأ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامٌ مِثْلَيْنِ﴾. وفي رواية: «يُطَلِّقُونَهُ»<sup>(١)</sup>، فقال: إنها ليست بمنسوخة، بل هي للشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان كل يوم مسكيناً. وهو مَرْوِيُّ عن علي وابن عمر وغيرهما من الصحابة، ولم يُرَوَّ عن أحد منهم خلاف ذلك، فكان إجماعاً. وأيضاً لو كان خلاف لكان قول ابن عباس: ليست بمنسوخة، مُقَدِّماً لَأَنَّهُ مِمَّا لَا يُقَالُ بِالرَّأْيِ، بَلْ عَنِ سَمَاعٍ، لِأَنَّهُ مُخَالَفٌ لظَاهِرِ الْقُرْآنِ، لِأَنَّهُ مُثَبَّتٌ فِي نَظْمِ كِتَابِ اللَّهِ، فَجَعَلَهُ مَنْفِيًّا بِتَقْدِيرِ حَرْفِ النُّفْيِ لَا يُقَدَّمُ عَلَيْهِ إِلَّا بِسَمَاعِ الْبَتَّةِ. وكثيراً ما يُضْمَرُ حَرْفُ «لَا» فِي الْكَلَامِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ أَنْ تَضِلُّوا﴾<sup>(٢)</sup>، ﴿وَأَلْقَى فِي الْأَرْضِ رَوَاسِيَ أَنْ تَمِيدَ بِكُمْ﴾<sup>(٣)</sup>، ﴿تَاللَّهِ تَفْتَنُوا تَذَكَّرَ يُونُسَ﴾<sup>(٤)</sup> أَي لَا تَفْتَنُوا، يَعْنِي لَا تَنْفَكُوا وَلَا تَزَالُوا. وَرَوَايَةُ الْأَفَقِّهِ أَوْلَى.

وفي «المحيط»: والأعذار التي تبيح الإفطار ستة: السفر، والمرض، والحَبَلُ، والإرضاع، والعطش الشديد أو الجوع الذي<sup>(٥)</sup> يخاف منه الهلاك، أو المرض، وعجز الشيخ الفاني عن الصوم، فلو وجب عليه قضاء شيء من رمضان فلم يقضه حتى صار شيخاً فانياً جازت له الفدية. وكذا لو نذر صوم الأبد فَضَعَفَ عَنِ الصَّوْمِ لِاسْتِغَالِهِ بِالْمَعِيشَةِ، لَهُ أَنْ يُفِطِرَ وَيَطْعَمَ لِأَنَّهُ اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى قِضَائِهِ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْإِطْعَامِ لِعُسْرَتِهِ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَيَسْتَقِيلُهُ<sup>(٦)</sup>.

(وَحَامِلٌ أَوْ مُرْضِعٌ خَافَتْ عَلَى نَفْسِهَا أَوْ وَلَدِهَا) لِقَوْلِهِ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْحَبْلِيِّ وَالْمُرْضِعِ الصَّوْمَ»<sup>(٧)</sup>. وَلَا كِفَارَةَ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ خَوْفًا عَلَى نَفْسِهَا مِنْ أَنْ تَمْرُضَ مِنَ الْخِدْمَةِ، أُمَّةً كَانَتْ أَوْ مَنْكُوحَةً،

(١) هذه قراءة شاذة.

(٢) سورة النساء، الآية: (١٧٦).

(٣) سورة النحل، الآية: (١٥).

(٤) سورة يوسف، الآية: (٨٥).

(٥) سقط من المطبوعة.

(٦) يستقيله: أي يسأله أن يصفح عنه. المعجم الوسيط، ص: ٧٧٠، مادة (قال).

(٧) أخرجه الإمام الترمذي في سننه ٩٤/٣، كتاب الصوم (٦)، باب ما جاء في الرخصة في الإفطار..

(٢١)، رقم (٧١٥).

ومريضٌ خافَ زيادةَ مَرَضِهِ والمُسَافِرُ، أَفْطَرُوا وَقَصَّوْا بِلا فِذِيَةِ.

وصومٌ سَفَرٍ — لا يَصُتُّ — أَحَبُّ.

لَعَدَمِ قَصْدِ هَتِكَ حُرْمَةِ الشَّهْرِ.

(ومريضٌ خافَ زيادةَ مَرَضِهِ) أو تَأَخَّرَهُ بِأَن غَلَبَ عَلَى<sup>(١)</sup> ظَنُّهُ ذَلِكَ، أو أَخْبِرَ بِهِ طَبِيبٌ حَازِقٌ عَدَلٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَ: الْمَبِيحُ لَهُ هُوَ عَجْزُهُ عَنِ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ، لِأَنَّ فِرْضَ الصُّوْمِ لَا يَسْقُطُ إِلَّا بِالْأَدَاءِ، أو بِمَا هُوَ عُذْرٌ شَرْعِيٌّ. وَالشَّرْعُ اعْتَبَرَ الْعَجْزَ عَنِ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ عُذْرًا فَتَمَلَّقَ إِبَاحَةَ الْإِفْطَارِ بِهِ. وَلَهُ أَنَّ قَوْلَهُ سَبْحَانَهُ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾<sup>(٢)</sup> يَمْتَضِي تَعْلِيْقَ الْفِطْرِ بِمَجْرَدِ الْمَرَضِ أَوْ السَّفَرِ، إِلَّا أَنَّ الْمَرَضَ لَمَّا كَانَ مُتَنَوِّعًا يَزِدَادُ بَعْضُهُ بِالصُّوْمِ وَيَنْتَقِصُ بَعْضُهُ بِهِ، بِنَيْتِنَا الْحُكْمَ عَلَى زِيَادَتِهِ دُونَ أَصْلِهِ بِخِلَافِ السَّفَرِ، لِأَنَّ مَظِنَّةَ الْمَشَقَّةِ بِكُلِّ حَالٍ، فَأَدِيرُ الْحُكْمَ فِيهِ عَلَى أَصْلِ السَّفَرِ.

(والمُسَافِرُ) الَّذِي فَارَقَ بِيوتَ الْمِصْرِ قَبْلَ الْفَجْرِ (أَفْطَرُوا) خَبَّرَ عَنِ «الْحَامِلِ» وَمَا عُطِفَ عَلَيْهِ (وَقَصَّوْا بِلا فِذِيَةِ) إِذَا أَفْطَرُوا، وَلَا كِفَارَةَ عَلَيْهِمْ، لِأَنَّهُمْ أَفْطَرُوا بِعَدْرِ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنِ عَلِيِّ وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنِ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ كَمَذْهَبِنَا.

(وصومٌ سَفَرٍ — لا يَصُتُّ — أَحَبُّ) مِنَ الْفِطْرِ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ، وَقَالَ أَحْمَدُ وَالْأَوْزَاعِيُّ: الْفِطْرُ أَحَبُّ مَطْلَقًا لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ»<sup>(٣)</sup>. وَلِنَا أَنَّ الصُّوْمَ هُوَ الْعَزِيمَةُ فِي حَقِّ الْكُلِّ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾<sup>(٤)</sup>، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾<sup>(٤)</sup> لِلرُّخْصَةِ، وَالْأَفْضَلُ هُوَ الْأَخْذُ بِالْعَزِيمَةِ، وَيُؤَيِّدُهُ أَيْضًا إِطْلَاقُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾<sup>(٤)</sup>، وَأَيْضًا رَمَضَانَ أَفْضَلَ الْوَقْتَيْنِ، فَالْأَدَاءُ فِيهِ أَفْضَلُ مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الْمَبَادِرَةِ إِلَى الطَّاعَةِ، وَفِي التَّأخِيرِ تَعَرُّضٌ لِحُدُوثِ الْآفَةِ.

وَفِي «مُسْلِمٍ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، فَلَا يَجِدُ الصَّائِمُ [٢٥٤ - أ] عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمَفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ، يَرْوُونَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ قُوَّةَ فَصَامَ، فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ، وَيُرُونَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ

(١) سقط من المطبوعة.

(٢) سورة البقرة، الآية: (١٨٤).

(٣) أخرجه الإمام أبو داود في سننه ٧٩٦/٢، كتاب الصوم (١٤)، باب اختيار الفطر (٤٤)، رقم (٢٤٠٧).

(٤) سورة البقرة، الآية: (١٨٥).

وإن صحَّ أو أقام، ثم مات، فدى وارثه ما فات إن عاش بَعْدَهُ بِقَدْرِهِ، وإلا فَبَقْدَرِهِمَا.

ضِعْفًا فَأَفْطَرَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ». ومعنى لا يجد: لا يغضب ولا ينكر. وفي الصحيحين وأبي داود عن أبي الدرداء قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في بَعْضِ عَزْرَاتِهِ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ حَتَّى إِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، مَا فِينَا صَائِتٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رُوَاحَةَ. فَعَلِمَ أَنَّهُ اخْتِيَارَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي الشَّفْرِ»، فَقَالَهُ فِي مُسَافِرِ صَرْوَةِ الصَّوْمِ.

(وإن صحَّ) المريض، (أو أقام)، المسافر، (ثم مات) المريض (فدى وارثه ما فات) أي جميعه (إن عاش) أي المريض أو المسافر (بَعْدَهُ) أي بعد المرض أو السفر (بَقْدَرِهِ) أي بقدر ما فات بل عاش أقل منه (فَبَقْدَرِهِمَا) أي فيفدي وارثه بقدر الصحة والإقامة، لأنه عَجَزَ عن الأداء في آخر عمره فصار كالشيخ الفاني، فألحق به دلالة لا قياساً.

قال الطحاوي: هذا قول محمد، وأما قولهما: فيلزمه قضاء الكل وإن صح يوماً واحداً، وهذا ليس بصحيح، وأما الخلاف في التذرع فلو ماتا على حالهما لا<sup>(١)</sup> شيء عليهما لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾<sup>(٢)</sup>، ولم يُدْرِكَاها فلم يَلْزِمَهُمَا الْقِضَاءُ، ولأنهما لَمَّا عُدَّزَا فِي الْأَدَاءِ، فَأَوْلَى أَنْ يُعْذَرَ فِي الْقِضَاءِ، وَإِنْ عَاشَا قَضِيًّا بَعْدَ الصَّحَّةِ وَالْإِقَامَةِ بِلَا شَرَطِ الْوِلَاءِ<sup>(٣)</sup>، فَهِيَ الْخِيَارُ إِنْ شَاءَ فَرَّقَ، وَإِنْ شَاءَ تَابَعَ، لِإِطْلَاقِ النَّصِّ، وَلِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَبْتَهَمُوا مَا أَبْتَهَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى. وَإِنْ لَمْ يَقْضِيَا حَتَّى مَرَضَا لَزِمَهُمَا الْإِصْيَاءُ بِالْفِدْيَةِ عَنْهُمَا، فَإِنْ جَاءَ رَمَضَانَ الثَّانِي قَدِمَهُ عَلَى الْقِضَاءِ - لِأَنَّهُ وَقْتُ الْأَدَاءِ - ثُمَّ قَضَى الْأَوَّلَ وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِدْيَةٌ بِالتَّأخِيرِ عِنْدَنَا، وَأَوْجِبُهَا مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ، لَمَّا زُوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ فِي رَجُلٍ مَرَضَ فِي رَمَضَانَ فَأَفْطَرَ ثُمَّ صَحَّ فَلَمْ يَضُمْ حَتَّى أُذْرِكَهُ رَمَضَانَ أُخَرَ: «يَصُومُ الَّذِي أُذْرِكَهُ، ثُمَّ يَصُومُ الَّذِي أُذْرِكَ فِيهِ وَيُطْعِمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا»<sup>(٤)</sup>.

ولنا إطلاق [٢٥٤ - ب] قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ مِنْ غَيْرِ قَيْدٍ، فَكَانَ وَجُوبُ الْقِضَاءِ عَلَى التَّرَاخِي، فَلَا يَلْزِمُهُ بِالتَّرَاخِي شَيْءٌ، غَيْرَ أَنَّهُ تَارَكَ الْأَوْلَى: وَهُوَ

(١) في المطبوعة: فلا، وما أثبتناه من المخطوطة.

(٢) سورة البقرة، الآية: (١٨٥).

(٣) الولاية: التعاقب بين الأفعال بفعل الثاني منها بعد الأول من غير فصل بينهما. معجم لغة الفقهاء، ص:

(٤) سنن الدارقطني: ١٩٧/٢، كتاب الصيام، باب القُبلة للصائم، رقم (٨٩).

وَشَرِطَ الْإِيسَاءِ وَنَفَذَ مِنَ الثَّلَاثِ. وَفِدْيَةُ كُلِّ صَلَاةٍ كَصَوْمِ يَوْمٍ. وَعِبَادَةٌ غَيْرُهُ لَا يُجْزِيهِ.

المسارعة إلى إدراك الطاعة، وما رواه غير ثابت إذ في سننه إبراهيم بن نافع، وقد قال أبو حاتم الرازي: إنه كان يكذب، وفيه من أتهم بالوضع.

(وَشَرِطَ) في لزوم فدية الوارث (الإيساء) أي إيساء الميت بأن تؤدى عنه الفدية، حتى لو لم يوص لم يلزم الوارث الفدية عنه. وقال مالك والشافعي: يلزم الوارث الفدية عنه ولو لم يوص الميت، كديون العباد. وأجيب بأن الفدية عبادة تؤدى عن الميت، فلا بد فيها من اختياره وذلك بإيسائه، وحق العبد يجب وصوله إلى مُسْتَحِقِّهِ بأي طريق كان، ولو لم يوص الميت بالفدية وتبرع به الولي قال محمد: يُجْزَىءُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(وَقَفَذَ) أي الإيساء (مِنَ الثَّلَاثِ) لا من الكل كما قال مالك والشافعي، لأنه تبرع ابتداءً وواجب انتهاءً. وفي «الْحَايِئَةِ»: يجوز في الفدية إباحةً أُكْلَتَانِ مُشْبِعَتَانِ، ولا يجوز ذلك في صدقة الفطر، وكذا الحُكْمُ في الكفارة المالية، والحج، والصدقة المنذورة.

(وَفِدْيَةُ كُلِّ صَلَاةٍ كَصَوْمِ يَوْمٍ)، استحساناً، وقيل: صلاة يوم كصوم يوم.

(وَعِبَادَةٌ غَيْرُهُ لَا يُجْزِيهِ) ولا يجزيء صوم الولي عن عليه صوم أو صلاة، وهو مزوي عن عائشة، وبه قال مالك، وأحمد. وقال الشافعي في أصح القولين عنه: يجزيه، لما في «الصحيحين» عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إِنْ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ فقال: «لو كانَ على أُمِّكَ ذَيْنَ أَكُنْتِ قَاضِيَهُ عَنْهَا؟» قال: نعم، قال: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ». وفي رواية: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ نَذْرٌ أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قال: «أَرَأَيْتِ إِنْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ ذَيْنَ فَقَضَيْتَهُ أَكَانَ يُجْزَىءُ ذَلِكَ عَنْهَا؟» قالت: نعم، قال: «صومي عن أُمِّكِ». وفيهما عن عائشة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ».

قلنا: الاتفاق على صرف الأول عن ظاهره، فإنه لا يصح في الصلاة الذَّيْنِ إجماعاً. وقد [٢٥٥ - أ] أخرج النسائي عن ابن عباس - وهو راوي الحديث الأول في «سننه الكبرى» أنه قال: «لا يصوم أحدكم عن أحد، ولا يُصَلِّي أحدٌ عن أحد، ولكن يُطعمُ عنه مكان كل يوم [مُدًّا]»<sup>(١)</sup> من حنطة». وفتوى الراوي على خلاف مزويته بمنزلة

(١) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع، وهي في المخطوطة و«السنن الكبرى» للنسائي ١٧٥/٢، كتاب

الصيام، الجزء الثاني من الصيام، حديث رقم (٢٩١٨).



## وَيَلْزَمُ التَّفُلُّ بِالشُّرُوعِ إِلَّا فِي الْأَيَّامِ الْمَنْهِيَّةِ: أَي .....

رواية الناسخ.

وأخرج عبد الرزاق في «مُصَنَّفِهِ» عن ابن عمر أَنَّهُ قَالَ: لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ عَنْ أَحَدٍ، وَلَا يَصُومَنَّ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَكِنْ إِنْ كُنْتَ فَعَاثًا تَصَدَّقْتَ عَنْهُ، أَوْ أَهْدَيْتَ. وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَشْعَثِ بْنِ سَوَّارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي رَجُلٍ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ، «فَلْيُطْعَمَ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِشْكِينًا». وَقَالَ: لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَالصَّحِيحُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفٌ، قَوْلُهُ وَرَوَى ابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، كَمَا قَالَ الْقُرْطُبِيُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ شَهْرٍ فَلْيُطْعَمَ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِشْكِينًا».

وقال مالك: ولم أسمع عن أحد من الصحابة، ولا من التابعين بالمدينة أن أحداً منهم أَمَرَ أَحَدًا أَنْ يَصُومَ عَنْ أَحَدٍ، وَلَا يَصَلِّيَ عَنْ أَحَدٍ، وَهَذَا يُؤَيِّدُ النِّسْخَ وَأَنَّهُ الْأَمْرُ الَّذِي اسْتَقَرَّ الشَّرْعُ عَلَيْهِ آخِرًا، وَلِأَنَّ الْوَلِيَّ لَا يَصُومُ عَنْهُ حَالِ الْحَيَاةِ، فَكَذَا بَعْدَ الْمَوْتِ كَالصَّلَاةِ.

(وَيَلْزَمُ التَّفُلُّ بِالشُّرُوعِ) فَيَجِبُ قِضَاؤُهُ إِنْ أَسَدَّهُ، وَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ أَفْطَرَ بَعْدَ كَمْرَضٍ أَوْ شِدَّةِ جُوعٍ أَوْ إِكْرَاهٍ أَوْ سَهْوٍ أَوْ خَطَأٍ، فَلَا يَجِبُ قِضَاؤُهُ، وَإِلَّا يَجِبُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ لَا<sup>(١)</sup> يَجِبُ قِضَاؤُهُ، وَلَهُ الْخُرُوجُ عَنْ صَوْمِهِ بِغَيْرِ عَذْرِ، لَمَا رَوَى أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ هَانِيَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: الصَّائِمُ الْمُتَطَوُّعُ أَمِيرٌ نَفْسِهِ، إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

ولنا حديث عائشة في رواية النسائي والترمذي ومالك في «الموطأ» عن عائشة أنها قالت: «أَضْبَحْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ، فَأَهْدَيْتِنِي إِلَيْنَا طَعَامًا فَأَفْطَرْنَا عَلَيْهِ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَدَّرْتِنِي حَفْصَةَ - وَكَانَتْ ابْنَةَ أَبِيهَا - فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «أَفْضِيًا يَوْمًا مَكَانَهُ». وَهُوَ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعَلِيٌّ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَغَيْرِهِمْ، وَلِأَنَّ صَوْمَ التَّفُلِّ عَمَلٌ فَيَجِبُ صِيَانَتُهُ عَنِ الْإِبْطَالِ [٢٥٥ - ب] لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾<sup>(٢)</sup> وصيانه عن الإبطال بالمُضِيِّ فِيهِ.

وإذا وجب المضي فيه وجب قضاؤه، (إلا في الأيام المنهية) عن صومها (: أي

(١) سقط من المطبوعة.

(٢) سورة محمد ﷺ، الآية: (٣٣).

يَوْمَ الْفِطْرِ، وَالْأَضْحَىٰ مَعَ ثَلَاثٍ بَعْدَهُ. وَصَحَّ النَّذْرُ فِيهَا، لَكِنْ أَفْطَرَ وَقَضَىٰ، وَإِنْ صَامَ صَحَّ.

يَوْمَ الْفِطْرِ، وَالْأَضْحَىٰ مَعَ ثَلَاثٍ بَعْدَهُ): وهي أيام التشريق، وقال أبو يوسف ومحمد: إن شَرَعَ في نفل فيها، ثم أفسده كما هو واجب عليه فعليه القضاء، لأنَّ الشروع مُلْزِمٌ كَالثُّدُورِ<sup>(١)</sup>، ولأبي حنيفة أنَّ صيام هذه الأيام مَثُوبٌ عنه، فلا يجب إتمامه بل يجب إفساده، ووجوب القضاء مَبْنِيٌّ عَلَىٰ وَجوب الإِتِمَامِ.

(وَصَحَّ النَّذْرُ) بِالصَّوْمِ (فِيهَا) أَي فِي الْأَيَّامِ الْمَنْهِيَةِ، لِأَنَّ النَّذْرَ التَّزَامَ فَلَا يَكُونُ مَعْصِيَةً، وَإِنَّمَا الْمَعْصِيَةُ فِي الْفِعْلِ (لَكِنْ أَفْطَرَ) احْتِرَازًا عَنِ الْمَعْصِيَةِ (وَقَضَىٰ) إِسْقَاطًا لِمَا أُوجِبَ عَلَىٰ نَفْسِهِ.

(وَإِنْ صَامَ صَحَّ) لِأَنَّهُ أَدَّى مَا التَّزَمَهُ. رَوَى مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ. قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ ابْنِ عَمْرِو بْنِ قُصَيْبٍ فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ يَوْمًا فَوَافِقَ يَوْمِ الْأَضْحَىٰ أَوْ الْفِطْرِ فَقَالَ: أَمَرَ اللَّهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ، وَنَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِ هَذَا الْيَوْمِ، وَالْمَعْنَىٰ أَنَّهُ يُمْكِنُ قِضَاؤُهُ، فَيُخْرَجُ بِهِ عَنِ عَهْدَةِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ.

وَالْحَاصِلُ أَنَّ نَذْرَ الْأَيَّامِ الْمَذْكُورَةِ يَصِحُّ عِنْدَنَا فِي الْمَخْتَارِ، وَجَعَلَهُ زُفَرٌ لُغَوًّا، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، لِأَنَّ هَذَا نَذْرٌ بِمَعْصِيَةٍ، لِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامَيْنِ: صِيَامِ يَوْمِ الْأَضْحَىٰ، وَصِيَامِ يَوْمِ الْفِطْرِ». وَفِي لَفْظِ لِهَمَا: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا يَصِحُّ الصِّيَامُ فِي يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْأَضْحَىٰ، وَيَوْمِ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ». وَلِمَا فِي «مُعْجَمِ الطَّبْرَانِيِّ» عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُرْسِلَ أَيَّامَ مِئْتَيْ صَائِحًا يَصِيحُ: أَنْ لَا يَصُومُوا هَذِهِ الْأَيَّامَ، فَإِنَّهَا أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ وَبِعَالٍ». وَالْبِعَالُ: وَقَاحُ النَّسَاءِ.

وَفِي «سُنَنِ الدَّرَاقُطْنِيِّ»<sup>(٢)</sup> عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بُدَيْلَ بْنَ وَرْقَانَ الْخَزَاعِيَّ عَلَىٰ جَمَلٍ أَوْزَقٍ<sup>(٣)</sup> يَصِيحُ فِي فِجَاجٍ<sup>(٤)</sup> مِئْتَيْ: أَلَا إِنَّ الذِّكَاةَ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةَ<sup>(٥)</sup>، وَلَا تَعْجَلُوا الْأَنْفُسَ أَنْ تَزْهَقَ، وَأَيَّامَ مِئْتَيْ أَكَلٍ وَشُرْبٍ وَبِعَالٍ. وَفِي «السَّنَنِ

(١) سقط من المطبوعة.

(٢) حُرِفَتْ فِي الْمَطْبُوعَةِ وَالْمَخْطُوطَةِ إِلَى: «سُنَنِ الطَّبْرَانِيِّ»، وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتَاهُ. انظُرْ «سُنَنِ الدَّرَاقُطْنِيِّ» ٢٨٣/٤، بَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ، رَقْمُ (٤٥).

(٣) الْأَوْزُقُ: الْأَشْمَرُ. النِّهَايَةُ: ١٧٥/٥.

(٤) الْفِجَاجُ: جَفْعٌ فَجٌّ، وَهُوَ الطَّرِيقُ الْوَاسِعُ. النِّهَايَةُ: ٤١٢/٣.

(٥) اللَّبَّةُ: الْمَنْحَرُ: أَسْفَلُ الْعُنُقِ. مَعْجَمُ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ، ص: ٣٨٨.

الثلاثة» عن عائشة، عنه عليه الصلاة والسلام [٢٥٦ - أ]: «لا نَذَرُ في معصية، وكفارته كفارة يمين». وفي النسائي عن عمران بن حصين مرفوعاً يقول: «النَذَرُ نَذْرَانِ، فَمَنْ كَانَ نَذَرَ في طاعة الله، فذلك لله، ففيه الوفاء، وَمَنْ كَانَ نَذَرَ في معصية الله، فذلك للشيطان، فلا وفاء له، وَيُكْفَرُ ما يُكْفَرُ اليمين».

ولنا أَنَّ هذا نَذَرٌ بصوم مشروع، لأن الدليل الدالُّ على مشروعيته - وهو كونه كَفْأً للنفس، التي هي عدو الله، عن شهواتها - لا يفصل بين يوم ويوم، فكان من حيث حقيقته حسناً مشروعاً، والنذر بما هو مشروع جائز، وما رُوِيَ من النهي فإنما هو لغيره، وهو ترك إجابة دعوة الله تعالى، لأن الناس أضياف الله تعالى في هذه الأيام، وإذا كان النهي لغيره لا يمنع صحته من حيث ذاته، فيجب الفطر، لئلا يصير مُعْرِضاً عن ضيافة الكريم، ويجب القضاء باعتبار ذاته القويم، ويُجزئه إن صام فيها لأنه أَدَاهُ كما التزمه، فَإِنَّ ما وجب ناقصاً يجوز أن يُؤَدَّى ناقصاً مع ارتكاب الحرمة الحاصلة من الإعراض.

ثم اعلم أنه يلزم الوفاء بنذر ما من جنسه واجب مقصود وليس بواجب، فهذه ثلاث شروط لا يصح النذر بدونها إلا إذا قام الدليل على خلافه، فيلزم بالعتق، والاعتكاف، وبندر الحج ماشياً، ولا يلزم الوضوء وسجدة التلاوة بالنذر، ولا عيادة المريض إذ ليس من جنسه واجب، وإيجاب العبد معتبر بإيجاب الرب، إذ له الاتباع لا الابتداء.

ثم إن كان النذر مطلقاً وَفَى به لقوله تعالى: ﴿وَلْيُؤَدُّوا نَذْرَهُمْ﴾<sup>(١)</sup>، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ، فَلَا يَعْصِهِ». رواه البخاري. والإجماع على وجوب الإيفاء به، وبه استدل القائلون بافتراضه. وكذا إذا كان مُعَلَّقاً بِشَرُوطٍ يريد كونه، ك: إِنْ شَقَى اللَّهَ مَرِيضِي فَعَلِي كَذَا، وَفَى به، وبشرط لا يريد كونه، ك: إِنْ شَقَى اللَّهَ عَدُوِّي، وَوُجِدَ الشَّرْطُ يَلْزَمُهُ الوفاء به في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة، لإطلاق الآية والحديث.

وأجاز محمد الاكتفاء بالكفارة، وقال: إِنْ شاء فعل المندور، وَإِنْ شاء أتى بكفارة اليمين، وهو [٢٥٦ - ب] رواية «النوادر»، وهو المَزْوِيُّ عن أبي حنيفة آخرأ، وبهذا كان يُفتي إسماعيل الزاهد، ومشايخ بُخَارِي، وهو اختيار شمس الأئمة، وَوَجْهُهُ ما في «صحيح مسلم» من حديث عُقْبَةَ بْنِ عامر عن النبي ﷺ قال: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ

(١) سورة الحج، الآية: (٢٩).

وَيُفْطِرُ بِغُذْرٍ ضَيْفَانَةٍ، ثُمَّ يَقْضِي. وَيُمْسِكُ بِقِيَّةِ يَوْمِهِ مُسَافِرًا قَدِيمًا، وَحَائِضٌ طَهَّرَتْ، وَصَبِيٌّ بَلَغَ، وَكَافِرٌ أَسْلَمَ، .....

كَفَّارَةُ الْيَمِينِ»، ولو نَدَرَ صوماً في زمان شديد الحر، وَعَجَزَ عنه، قضاها في زمان البرد.

(ويُفْطِرُ) المتنفل (بِغُذْرٍ ضَيْفَانَةٍ) أو غيرها (ثُمَّ يَقْضِي) لا يجوز الفطر لِمُتَطَوِّعٍ بلا عذر في ظاهر الرواية، ورواية «المنتقى»: أنه يُباح بلا عذر، وهو رواية عن أبي يوسف لما روى مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها: أنها قالت: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ ذات يوم فقال: «هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟» فقلنا: لا، فقال: «إِنِّي إِذَا صَائِمٌ»، ثم أتى يوماً آخر، فقلنا: يا رسول الله أهدي لنا خبيث، فقال: «هاتيه»، وفي نسخة: «أرينيه، فلقد أَصْبَحْتُ صَائِماً» فَأَكَلَ، زاد النسائي: «ولكن أَصُومُ يوماً مَكَانَهُ». وصحح عبد الحق هذه الزيادة. والحيس: تمر يُخْلَطُ بِسَمْنٍ وَأَقِطٌ<sup>(١)</sup>.

ودليل ظاهر الرواية ما رُوِيَ عنه أَنَّهُ عليه الصلاة والسلام قال: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيَجِبْ، فَإِنْ كَانَ مُفْطِراً فَلْيَأْكُلْ، وَإِنْ كَانَ صَائِماً فَلْيُصَلِّ». رواه أبو داود. والصلاة: الدعاء كما قاله هشام. قال القرطبي: قد ثبت هذا عنه ﷺ، ولو كان الفطر جائزاً، كان الأفضل الفطر لإجابة الدعوة التي هي السنة. انتهى. وفيه بحث لا يخفى، والضيافة عُذْرٌ فِي الْأَظْهَرِ لما روى أبو داود والطيالسي في «مسنده» من حديث أبي سعيد الخُدْرِيِّ قال: صَنَعَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَاماً فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ، فَلَمَّا أَتَى بِطَعَامٍ تَنَحَّى رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ ﷺ: «تَكَلَّفَ أَحْوَكٌ وَصَنَعَ لَكَ طَعَاماً، وَدَعَاكَ، ثُمَّ تَقُولُ: إِنِّي صَائِمٌ، كُلْ وَصُمْ يَوْماً مَكَانَهُ».

وروى الدَّارِقُطْنِيُّ من حديث جابر قال: إن الرجل الذي صنع: أبو سعيد الخُدْرِيِّ. وقيل: لا يكون عذراً، وقيل: عُذْرٌ قَبْلَ الزَّوَالِ، لا بَعْدَهُ إِلا إِذَا كَانَ فِي عَدَمِ الْفِطْرِ عَقُوقٌ لِأَحَدِ آبَائِهِ، فَإِنَّهُ يُفْطِرُ، وكذا إن كان يتأذى صاحب الضيافة بذلك [٢٥٧ - أ] يفطر.

(وَيُمْسِكُ بِقِيَّةِ يَوْمِهِ) وُجُوباً وهو الصحيح، وقيل: نَدْباً (مُسَافِرًا قَدِيمًا) سواء كان قدومه بعدما أفطر، أو قبله، بعد وقت النية، وأما إذا كان قبل الفطر في وقت النية فلزمه النية والصوم، لزوال المُرْتَحِصِ فِي وَقْتِ النِّيَّةِ، لكن لو أفطر لا كفارة عليه، لِإِقْتِمَامِ شُبُهَةِ الْمُسْبِحِ (وَحَائِضٌ) أَوْ نُفْسَاءَ (طَهَّرَتْ) نهاراً (وَصَبِيٌّ بَلَغَ، وَكَافِرٌ أَسْلَمَ) وَأَمَّا يُمْسِكُ

(١) تقدم شرحها، ص: ٥٤٥، تعليق رقم (١).

وَلَا يَقْضِي هَذَانِ. وَيُتِمُّ مُقِيمٌ سَافِرٌ، وَلَوْ أَفْطَرَ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ.

وَجُنُونُ كُلِّ الشَّهْرِ يُسْقِطُ لَا الْبَعْضِ. وَإِنْ أُغْمِيَ أَيَّاماً قَضَاهَا، إِلَّا يَوْمًا نَوَاهُ.

هؤلاء بَقِيَّةٌ يُؤْمِهِمْ قَضَاءُ لِحَقِّ الْوَقْتِ بِالتَّشْبِيهِ (وَلَا يَقْضِي هَذَانِ) أَيِ الصَّبِيِّ وَالْكَافِرِ، وَإِنْ كَانَ الْبَلُوغُ وَالْإِسْلَامُ فِي وَقْتِ النِّيَّةِ وَنَوِيَا الصَّوْمِ وَأَكْلًا، لِأَنَّ الْقَضَاءَ يَسْتَدْعِي سَبْقَ الْوَجُوبِ وَلَا وَجُوبَ عَلَيْهِمَا لِعَدَمِ أَهْلِيَّتَيْهِمَا، وَإِنَّمَا يَجِبُ قَضَاءُ الصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ، أَوْ أَسْلَمَ الْكَافِرُ فِي بَعْضِ وَقْتِهَا، لِأَنَّ السَّبَبَ فِيهَا الْجِزَاءُ الْمَتَّصِلُ بِالْأَدَاءِ، وَقَدْ وَجَدتِ الْأَهْلِيَّةُ فِيهِ. وَالسَّبَبُ فِي الصَّوْمِ الْجِزَاءُ الْأَوَّلُ مِنَ الْيَوْمِ وَالْأَهْلِيَّةُ مُتَّعِدِمَةٌ عِنْدَهُ.

وَكَذَا يُنْسِكُ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ الْمَرِيضُ إِذَا بَرَأَ، وَالْمَجْنُونُ إِذَا أَفَاقَ. وَأَمَّا الْمُفْطِرُ خَطَأً أَوْ عَدْمًا أَوْ أَفْطَرَ يَوْمَ الشُّكِّ، ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ، فَإِنَّهُ يَجِبُ التَّشْبِيهُ اتِّفَاقًا فِي هَذِهِ الصُّورِ، بِخِلَافِ الْأَمْثَلَةِ الْمُتَّقَدِّمَةِ فَإِنَّهُ قَلِيلٌ: يَسْتَحِبُّ، لِقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْحَائِضِ تَطَهَّرَ نَهَارًا: لَا يَحْسُنُ أَنْ تَأْكُلَ وَالنَّاسُ صِيَامًا، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، لِأَنَّ الصَّوْمَ لَا يَلْزِمُهَا أَوَّلَ النَّهَارِ لَا ظَاهِرًا وَلَا بَاطِنًا، فَلَا يَلْزِمُهَا الْإِمْسَاكُ فِي آخِرِ النَّهَارِ، وَهَذَا لِأَنَّ الْإِمْسَاكَ يَدُلُّ عَلَى حَقِيقَةِ الصَّوْمِ، فَلَا يَخَاطَبُ بِهِ مَنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ خَطَابُ الْأَصْلِ، وَقِيلَ: يَجِبُ وَهُوَ الصَّحِيحُ، لِمَا ثَبِتَ مِنْ أَمْرِهِ ﷺ بِالْإِمْسَاكِ فِيمَنْ أَكَلَ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ حِينَ كَانَ وَاجِبًا.

(وَيُتِمُّ مُقِيمٌ سَافِرٌ) تَرْجِيحًا لِحِجَابِ الْإِقَامَةِ وَلِوُقُوعِ الْإِتِّزَامِ وَحُصُولِ سَبَبِ

الْوَجُوبِ، (وَلَوْ أَفْطَرَ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ) لِقِيَامِ شَبِيهِ الْمَبِيحِ.

(وَجُنُونُ كُلِّ الشَّهْرِ يُسْقِطُ) وَجُوبِهِ، وَفِي نَسْخَةٍ: مَسْقُطٌ، وَإِغْمَاءُ كُلِّ الشَّهْرِ لَا يُسْقِطُ وَجُوبَهُ، وَالْفَرْقُ أَنَّ الْجُنُونَ يَمْتَدُّ شَهْرًا عَادَةً، فَيَتَحَقَّقُ الْحَرَجُ فِي وَجُوبِهِ، وَالْإِغْمَاءُ لَا يَمْتَدُّ عَادَةً، وَلَا حَرَجٌ فِي وَجُوبِهِ (لَا الْبَعْضِ) [٢٥٧ - ب] بِالْجُرِّ أَيِ لَا يُسْقِطُ جُنُونُ بَعْضِ الشَّهْرِ وَجُوبَ صَوْمِ الشَّهْرِ، سِوَاءِ كَانَ الْجُنُونُ أَصْلِيًّا بَأَنَّ بَلَغَ مَجْنُونًا، أَوْ عَارِضِيًّا بَأَنَّ بَلَغَ مُفِيْقًا ثُمَّ جُنَّ لَوْجُودِ سَبَبِ وَجُوبِ الشَّهْرِ كُلِّهِ وَهُوَ شُهُودُ بَعْضِ الشَّهْرِ، إِذْ لَوْ كَانَ السَّبَبُ شُهُودًا جَمِيعَ الشَّهْرِ لَوَقَّعَ صَوْمَ رَمَضَانَ فِي شَوَالٍ. وَعَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّ الْمَجْنُونَ الْأَصْلِيَّ كَالصَّبِيِّ، وَاخْتَارَهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ.

(وَإِنْ أُغْمِيَ أَيَّامًا قَضَاهَا) لِأَنَّ الْإِغْمَاءَ مَرَضٌ فَيَكُونُ عَذْرًا فِي التَّأَخِيرِ لَا فِي

الْإِسْقَاطِ (إِلَّا يَوْمًا) الظَّاهِرُ أَنَّهُ (نَوَاهُ) وَإِنَّمَا حَمَلْنَا كَلَامَهُ عَلَى هَذَا، لِأَنَّ عِبْرَةَ «الْوَقَايَةِ»:

إِلَّا يَوْمًا حَدَثَ الْإِغْمَاءُ فِيهِ، أَوْ فِي لَيْلَتِهِ. وَفِي «شَرْحِهَا»: لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ نَوَى صَوْمَ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَهَذَا إِذَا لَمْ يَذْكَرْ أَنَّهُ نَوَى أُمَّ لَا، وَأَمَّا إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ نَوَى فَلَا شُكَّ فِي الصَّحَّةِ، وَإِنْ

## فَصْلٌ [فِي الْاِعْتِكَافِ]

..... وَهُوَ لَبِثٌ صَائِمٌ فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ .....

عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَتَوَّعَدْ فَلَاشِكٍ فِي عَدْمِهَا<sup>(١)</sup>.

## فَصْلٌ [فِي الْاِعْتِكَافِ]

الاعتكافُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَقَالَ «الْمُدَوَّرِيُّ»: مُسْتَحَبٌّ. وَالْحَقُّ أَنَّهُ يَنْقَسِمُ إِلَى وَاجِبٍ: وَهُوَ النَّذْرُ، وَإِلَى سَنَةِ مُؤَكَّدَةٍ: وَهُوَ الْعَشْرُ الْأَخِيرُ مِنْ رَمَضَانَ، وَإِلَى مُسْتَحَبٍّ: وَهُوَ مَا عَدَا ذَلِكَ. رَوَى الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجَهُ بَعْدَهُ.

(وَهُوَ) فِي اللُّغَةِ: الْإِقَامَةُ عَلَى الشَّيْءِ، وَحَبْسُ النَّفْسِ عَلَيْهِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

وَفِي الشَّرْعِ: (لَبِثٌ صَائِمٌ) - بِفَتْحِ اللَّامِ وَسُكُونِ الْمَوْحِدَةِ - أَيُّ مُكْتَبُهُ (فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ) وَهُوَ الَّذِي لَهُ مُؤَذِّنٌ وَإِمَامٌ، وَيُصَلِّي فِيهِ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، أَوْ بَعْضُهَا بِجَمَاعَةٍ. وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: لَا بَدَأَنَّ يُصَلِّي فِيهِ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ بِجَمَاعَةٍ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ. وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ: يَصِحُّ الْإِعْتِكَافُ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ لِإِطْلَاقِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾<sup>(٣)</sup>.

وَلِأَبِي حَنِيفَةَ قَوْلُهُ عَلَيَّ: «لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ». رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «مُصَنَّفَيْهِمَا». وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: «إِنَّ أَبْغَضَ الْأُمُورِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الْبِدْعُ، وَإِنَّ مِنْ الْبِدْعِ الْاِعْتِكَافَ فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي فِي الدُّوْرِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «سُنَنِهِ». وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ فِي «مَعْجَمِهِ» عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، [٢٥٨ - أ] أَنَّ حَذِيفَةَ قَالَ لِابْنِ مَسْعُودٍ: «أَلَا<sup>(٤)</sup> تَعْجَبُ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَ دَارِكَ وَدَارِ أَبِي مُوسَى، يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ مُعْتَكِفُونَ؟ قَالَ: لَعَلَّهُمْ أَصَابُوا وَأَخْطَأَتْ، أَوْ حَفِظُوا وَنَسِيَتْ، قَالَ: أَمَّا أَنَا فَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ». انْتَهَى.

وَأَفْضَلُ الْاِعْتِكَافِ مَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، ثُمَّ مَا كَانَ فِي مَسْجِدِهِ عَلَيْهِ

(١) أي في عدم الصحة.

(٢) سورة الأنبياء، الآية: (٥٢).

(٣) سورة البقرة، الآية: (١٨٧).

(٤) في المطبوعة: «لا»، وما أثبتناه من المخطوطة وهو الصواب.

بِسْمِهِ.

الصلاة والسلام، ثم ما كان في المسجد الأقصى، ثم ما كان أهله أكثر من الجوامع. (بِسْمِيَّتِهِ) أي يقصد الاعتكاف، فإنها المُمَيِّزَةُ بين العادة والعبادة، فالصوم شَرْطٌ عندنا وعند مالك وقال الشافعي وأحمد: ليس بشرط، لِمَا فِي الصَّحِيحِينَ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي تَدَرْتُ أَنْ أَعْتَكِفَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لَيْلَةً، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَوْفٍ بِتَدْرِكَ». وفي «سنن الدارَقُطْنِيِّ» عن عبد الله بن عمر، أَنَّ عَمْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: تَدَرَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَغْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامَ سَأَلَ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَقَالَ: «أَوْفٍ بِتَدْرِكَ»، فاعتكف عمرُ لَيْلَةً.

ولنا ما روى أبو داود من حديث عائشة أنها قالت: مَضَتْ السَّنَةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً، وَلَا يَمْسُ امْرَأَةً وَلَا يَبَايِسُهَا، وَلَا يَخْرُجُ لِحَاجَةٍ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ - أَي مِنَ الْبَوْلِ وَالغَائِطِ -، وَلَا اغْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ، وَلَا اغْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ. وأيضاً لم يُرَوَّرْ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ اعْتَكَفَ بِلا صِيَامٍ، وَالْمُوَاطَبَةُ مِنْ أَدَلَّةِ الْوُجُوبِ.

فإن قيل في «الصحيحين» أنه عليه الصلاة والسلام اعتكف العَشرَ الأوَّلَ من شَوَّالٍ، أُجِيبَ بِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ صَائِمًا أَوْ مَفْطَرًا، وَأَمَّا حَدِيثُ اعْتِكَافِ عَمْرٍ، فَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ بِلَفْظٍ: أَنَّ عَمْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يَغْتَكِفَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَيْلَةً، أَوْ يَوْمًا، عِنْدَ الْكَعْبَةِ فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «اعْتَكِفْ وَصُمْ». ولفظ النسائي والدارقطني: فَأَمَرَهُ أَنْ يَغْتَكِفَ وَيَصُومَ. وروى الدارقطني والبيهقي عن سُؤَيْدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ سَفِيَّانَ بْنِ حَسِينٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا: «لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِالصَّوْمِ». وقد روي عن عطاء موقوفاً، وروى عبد الرزاق في «مُصَنَّفِهِ» عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ: «مَنْ اعْتَكَفَ فَعَلِيهِ الصُّومُ». وروى البيهقي من قول ابن عمر: «الْمُعْتَكِفُ يَصُومُ».

وأما ما رواه الحاكم وصححه [٢٥٨ - ب] عن ابن عباس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ»، فَمُعَارِضٌ بِمَا قَدَّمْنَاهُ، فَيُجْعَلُ مَرْجِعُ الضَّمِيرِ<sup>(١)</sup> - فِي قَوْلِهِ - إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ - لِلْاعْتِكَافِ، فَيَكُونُ دَلِيلَ اشْتِرَاطِ الصَّوْمِ فِي الْاعْتِكَافِ الْمَنْذُورِ دُونَ النَّفْلِ.

(١) أي مرجع الضمير المتصل بالفعل: «يجعله» إلى كلمة: «المعتكف» الواردة في الحديث السابق

هذا، والجمع بين قوله: ليلة أو يوماً: أنَّ المراد الليلة مع يومها أو اليوم مع ليلته<sup>(١)</sup>.  
 ثم اعلم أنَّ الصوم شرط لصحة الاعتكاف الواجب رواية واحدة، ولصحة التطوع في رواية الحسن عن أبي حنيفة، وبه قال مالك. وأمَّا في رواية «الأصل» وهو قول محمد، بل قيل: إنَّه ظاهر الرواية عن العلماء الثلاثة: فليسن بشرط، لأنَّ مَبْنَى النفل على المساهلة، ثم اعتكاف<sup>(٢)</sup> العَشْرِ الأخيرِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ على الكفاية، للإجماع على عدم ملامة بعض أهل بلدٍ لم يأتوا به إذا أتى به بعضُ منهم. ومما يدل على أنها مؤكدة ما روى ابنُ ماجه عن أبي بن كعب: كان رسولُ الله ﷺ يفتكفُ العَشْرَ الأواخرَ من رمضانَ فسافرَ عاماً، فلما كان العامُ المقبلَ اعتكفَ عِشرينَ يوماً. وما رُوِيَ<sup>(٣)</sup>: أنه ﷺ اعتكفَ العَشْرَ الأوسطَ، فلما فرغ أتاه جبرائيل عليه السلام وقال: إنَّ الذي تَطْلُبُ أَمَامَكَ - يعني ليلة القدر - فاعتكفَ العَشْرَ الأواخرَ. وعن هذا ذهب الأكثر إلى أنها في العَشْرِ الآخِرِ من رمضان.

وقد وَرَدَ في الصحيح: أنَّ النبي ﷺ قال: «التَّجِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ، وَالتَّيْسُوهَا فِي كُلِّ وَثْرٍ». والجمهور على أنَّها ليلة السابع والعشرين. والله سبحانه أعلم.  
 وفي «المحيط»: قال أبو حنيفة: ليلة القدر في رمضان تَتَقَدَّمُ وَتَتَأَخَّرُ، وقال أبو يوسف ومحمد: هي ليلة متعينة في النصف الأخير من رمضان، فلو قال لامرأته: أنتِ طالق ليلة القدر، فَإِنْ كَانَ عَامِيَا تَطْلُقُ لَيْلَةَ<sup>(٤)</sup> السابع والعشرين من رمضان من تلك السنة، لأنَّ العَوَامَ يعرفونها ليلة القدر، وَإِنْ كَانَ فَقِيهًا يَعْرِفُ الْخِلَافَ: فَإِنْ حَلَفَ قَبْلَ رَمَضَانَ تَطْلُقُ بِمُضِيِّهِ - أي عندهم جميعاً -، وَإِنْ حَلَفَ فِي النِّصْفِ الْآخِرِ لَا تَطْلُقُ عِنْدَهُمَا حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ حَلْفِهِ مِنَ النِّصْفِ الْآخِرِ مِنَ رَمَضَانَ الْقَابِلِ، وَلَا تَطْلُقُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ حَتَّى يَمْضِيَ رَمَضَانُ الْقَابِلِ، وَعَلَيْهِ [٢٥٩ - أ] الفتنى. انتهى.

لهما ما روى أبو داود من حديث ابن مسعود قال: قال لنا رسولُ الله ﷺ: «اطْلُبُوهَا لَيْلَةَ سَبْعِ عَشْرَةَ مِنْ رَمَضَانَ، وَلَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَلَيْلَةَ ثَلَاثِ وَعِشْرِينَ، ثُمَّ سَكَتَ». ولأبي حنيفة ما رواه أبو داود عن ابن عمر قال: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَأَنَا

(١) في المطبوعة: ليله، وما أثبتناه من المخطوطة.

(٢) سقط من المخطوطة.

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (فتح الباري) ٢/٢٩٨، كتاب الأذان (١٠)، باب السجود على الأنف... (١٣٥)، رقم (٨١٣).

(٤) سقط من المطبوعة.



وَأَقْلُهُ يَوْمٌ، فَيَقْضِي مَنْ قَطَعَهُ فِيهِ. وَلَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ أَوْ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الزَّوَالِ.

وَمَنْ بَعْدَ مَنْزِلِهِ فَوْقًا يُذْرِكُهَا، وَيُصَلِّي السَّنَنَ، وَلَا يَفْسُدُ بِمُكْنِهِ فِي الْجَامِعِ أَكْثَرَ مِنْهُ.

أَسْمَعُ - عن ليلة القدر، قال: «هي في كل رمضان».

(وَأَقْلُهُ يَوْمٌ) في الواجب، وفي النفل - على رواية الحسن - وشَرَطَ أَبُو يَوْسُفَ أَكْثَرَ النَّهَارِ، وَأَمَّا عَلِيُّ قَوْلِ رَوَايَةِ «الْأَصْلُ»، وَقَوْلِ مُحَمَّدٍ وَمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ: فَأَقْلُهُ سَاعَةٌ وَلَوْ مِنَ اللَّيْلِ، وَبِهِ يُفْتَى، لِأَنَّهُ مُتَبَيِّرٌ فَكَانَ تَقْدِيرُ زَمَانِهِ إِلَيْهِ، وَالسَّاعَةُ: فِي عُرُوفِ الْفُقَهَاءِ جُزْءٌ مِنَ الزَّمَانِ، لَا جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ كَمَا يَقُولُهُ الْمَنْجَمُونَ.

(فَيَقْضِي مَنْ قَطَعَهُ) أَيِ الْعِتْكَافِ (فِيهِ) أَيِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ (وَلَا يَخْرُجُ) الْمُعْتَكِفُ (مِنْهُ) أَيِ مِنَ الْمَسْجِدِ (إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ) - وَهِيَ الْبَوْلُ وَالغَائِطُ - وَلَا يَمُكُثُ فِي مَنْزِلِهِ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ طُهُورِهِ، لِأَنَّ الثَّابِتَ بِالضَّرُورَةِ مُقَدَّرٌ بِقَدْرِهَا، لِمَا فِي الْكُتُبِ السَّيِّئَةِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عِتَكَفَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ.

(أَوْ الْجُمُعَةِ) لِأَنَّهَا مِنْ أَهَمِّ الْحَوَائِجِ (بَعْدَ الزَّوَالِ) لِأَنَّ الْخُطَابَ بِالْوُجُوبِ يَتَوَجَّهُ حَيْثُ، وَهَذَا لِمَنْ قَرَّبَ مَنْزِلَهُ وَكَانَ بِحَيْثُ إِذَا خَرَجَ بَعْدَ الزَّوَالِ وَصَلَّى السُّنَّةَ لَا تَفُوتُهُ الْجُمُعَةُ.

(وَمَنْ بَعْدَ مَنْزِلِهِ فَوْقًا) أَيِ فَيَخْرُجُ وَقْتًا يُذْرِكُهَا، وَيُصَلِّي السَّنَنَ) أَزْبَعًا قَبْلَهَا. (وَلَا يَفْسُدُ) عِتْكَافُهُ (بِمُكْنِهِ فِي الْجَامِعِ أَكْثَرَ مِنْهُ) أَيِ بِمِثْلِ ذِكْرٍ، لِأَنَّهُ مَوْضِعُ عِتْكَافٍ، إِلَّا أَنَّهُ التَّزَمَ الْعِتْكَافَ فِي مَسْجِدٍ فَالْأَوْلَى أَنْ لَا يَفْعَلَ شَيْئًا مِنْ عِتْكَافِهِ فِي غَيْرِهِ (١) إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ، وَالخُرُوجُ لِلْجُمُعَةِ فِيهِ خِلَافُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، فَلَهُمَا أَنَّ الخُرُوجَ ضِدُّ اللَّبْثِ فَيُفْسِدُهُ (٢) إِلَّا فِيمَا تُحَقِّقُ الضَّرُورَةَ فِيهِ، وَيُمْكِنُهُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْجَامِعِ فَلَا ضَرُورَةَ لَهُ فِي الخُرُوجِ.

وَلَنَا أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِالخُرُوجِ لِلْجُمُعَةِ فَصَارَ مُسْتَثْنَى عَنْ تَنْذِيرِهِ كَالخُرُوجِ لِلْحَاجَةِ، بَلْ أَوْلَى لِأَنَّهَا حَاجَةٌ دِينِيَّةٌ. وَقَوْلُهُمَا يُمْكِنُهُ الْعِتْكَافُ فِي الْجَامِعِ مَدْفُوعٌ بِأَنَّ الْعِتْكَافَ فِي سَائِرِ الْمَسَاجِدِ مَشْرُوعٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ (٣)

(١) أَيِ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ الْمُعْتَكَفِ فِيهِ.

(٢) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، آيَةُ: (١٨٧).

(٣) أَيِ الْعِتْكَافِ.

وإن خَرَجَ ساعةً بلا عُذْرٍ، فَسَدَ. وَيَأْكُلُ وَيَشْرَبُ وَيَنَامُ وَيَبِيعُ وَيَشْتَرِي فِيهِ بِلاَ إِخْضَارٍ مَبِيعٍ فِيهِ، لاَ غَيْرُهُ. ....

[٢٥٩ - ب]، وإذا صَحَّ الشَّرُوعُ وَقَدْ مَسَّتِ الضَّرُورَةُ أُطْلِقَ لَهُ الخُرُوجُ، ولو أَقَامَ فِيهِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ لاَ يَفْسُدُ اعْتِكَافُهُ، لَأَنَّ الْمُفْسِدَ لَهُ الخُرُوجُ مِنَ المَسْجِدِ لاَ المَكْتَبِ فِيهِ.

(وإن خَرَجَ ساعةً بلا عُذْرٍ فَسَدَ) اعْتِكَافُهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَهُوَ القِياسُ لوجودِ المُتَنَافِي، وَقَالَا: لاَ يَفْسُدُ حَتَّى يَكُونَ أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ يَوْمٍ، لَأَنَّ فِي القَلِيلِ ضَرُورَةً، وَلاَ ضَرُورَةً فِي الكَثِيرِ، وَفِيهِ أَنَّ لاَ ضَرُورَةَ فِي مَطْلَقِ القَلِيلِ فَتَأْمَلُ فِي صِحَّةِ التَّعْلِيلِ. وَلَوْ خَرَجَ لِإِنجَاءِ غَرِيقٍ، أَوْ حَرِيقٍ، أَوْ لِأداءِ شَهادَةٍ، أَوْ لِتَقْيِيرِ عَامٍ، أَوْ لِجَنَازَةٍ، أَوْ لَعِيادةِ فَسَدَ اعْتِكَافُهُ فَيَقْضِيهِ. وَلَوْ خَرَجَ لِإِهْدامِ المَسْجِدِ، أَوْ تَفَرُّقِ أَهْلِهِ بِحَيْثُ بَطَلَتِ الجَماعَةُ عَنْهُ، أَوْ لِإِخْراجِ ظالِمٍ لَهُ كَرهاً أَوْ لِخَوْفٍ عَلى نَفْسِهِ أَوْ مالِهِ مِنَ المَكابِرِينَ لاَ يَفْسُدُ، فَيَصِحُّ أَنَّ يَبْنِي عَلَيْهِ.

(وَيَأْكُلُ) المُعْتَكِفُ (وَيَشْرَبُ وَيَنَامُ) - لَأَنَّ النَبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ لَهُ ماوَى إِلاَّ المَسْجِدَ -، أَي وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، وَلِأَنَّهُ يَمْكَنُ قِضاءَ هَذِهِ الحَاجاتِ فِيهِ، فَلاَ ضَرُورَةَ إِلى الخُرُوجِ.

(وَيَبِيعُ وَيَشْتَرِي فِيهِ) أَي فِي المَسْجِدِ، لَأَنَّهُ قَدْ يَحْتَاجُ إِلى ذَلِكَ (بِلاَ إِخْضارٍ مَبِيعٍ فِيهِ) لَأَنَّ المَسْجِدَ مُحَرَّرٌ عَنِ حَقُوقِ العِبادِ. وَفِي «الذَّخِيرة»: هَذَا فِيمَا لاَ بَدَّ مِنْهُ، وَأَمَّا البِيعُ وَالشَّراءُ لِلتَّجارَةِ فَيُكْرَهُ، لَأَنَّ المُعْتَكِفَ مُنْقَطِعٌ إِلى اللَّهِ تَعَالَى فَلاَ يَشْتَغَلُ بِالدُّنْيا.

(لاَ غَيْرُهُ) أَي لاَ يَفْعَلُ غَيْرُ المُعْتَكِفِ شَيْئاً مِنْ هَذِهِ الأُمُورِ فِي المَسْجِدِ، لَمَّا رَوَى التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ - وَقَالَ: عَلى شَرطِ مُسَلِّمٍ - عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: سَمِعْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ يَقولُ: «مَنْ رَأَيْتُمُوهُ يَبِيعُ وَيَشْتَرِي فِي المَسْجِدِ، فَقولُوا لَهُ: «لاَ أَرَبِحَ اللَّهُ تِجارَتَكَ، وَمَنْ رَأَيْتُمُوهُ يَنْشُدُ ضالَةً فِي المَسْجِدِ فَقولُوا لَهُ: لاَ رَدَّ اللَّهُ عَلَيْكَ». وَلِقولِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «جَنِّبُوا مَساجِدَنا، صِبْغاتِكُمْ، وَمَجائِناتِكُمْ، وَبِيعاتِكُمْ، وَشِراءاتِكُمْ، وَخُضُوماتِكُمْ، وَرَفَعَ أَصواتِكُمْ، وإِقامَةَ حُدُودِكُمْ، وَسَلَّ سِيوفِكُمْ، وَأَتَجَدَّوا عَلى أَبوابِها المَطاهِرِ<sup>(١)</sup>، وَجَمَّروها<sup>(٢)</sup> فِي الجُمُعِ». رَواهُ ابْنُ مَاجَهَ فِي «سُنيهِ»، وَالطَّبْرانِيُّ فِي «مُعْجَمِهِ». وَيُكْرَهُ اسْتِطْراقُ<sup>(٣)</sup> المَسْجِدِ إِلاَّ لِغُذْرِ، فَيَنْبَغِي أَنَّ يَنوِيِ الاعْتِكَافَ ساعَةً.

(١) المَطاهِرُ: مَحالٌّ يَتَوَضَّأُ فِيها المَحْتَاجُ وَيَقْضِي حَاجَتَهُ.

(٢) التَّجْمِيرُ: التَّبْخِيرُ بِالطَّيِّبِ. مَعْجَمُ لُغَةِ الفُقهاءِ ص: ١٢١، بِتَصْرِيفٍ.

(٣) الاسْتِطْراقُ: المَرُورُ. مَعْجَمُ لُغَةِ الفُقهاءِ ص: ٦٢.

وَلَا يَضُمْتُ، وَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِخَيْرٍ.

وَيُنْبِطِلُهُ الْوَطْئُ وَلَوْ لَيْلًا، أَوْ نَاسِيًا. وَوَطْؤُهُ فِي غَيْرِ فَرْجٍ أَوْ قُبْلَةٍ أَوْ لَمَسٍ إِنْ  
أَنْزَلَ، وَإِلَّا فَلَا، وَإِنْ حَرَمَ.....

(وَلَا يَضُمْتُ) أَي لَا يَدُومُ عَلَى الصَّمْتِ تَعَبُّدًا بِهِ<sup>(١)</sup> لِأَنَّهُ<sup>(٢)</sup> لَيْسَ فِي شَرِيعَتِنَا بَلْ فِي شَرِيعَةِ غَيْرِنَا [٢٦٠ - أ] كَمَا يَشِيرُ إِلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا﴾<sup>(٣)</sup>، وَلَمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْتَمُ بَعْدَ احْتِلَامٍ، وَلَا صِبْحَاتٍ يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ». وَأَسْنَدَ أَبُو حَنِيفَةَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ صَوْمِ الْوِصَالِ، وَعَنِ صَوْمِ الصَّمْتِ.

فِيلَازِمٌ لِتَلَاوَةِ الْحَدِيثِ وَالْعِلْمِ وَتَدْرِيسِهِ، وَسِيرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَسَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَأَخْبَارِ الصَّالِحِينَ، وَكِتَابَةِ أَصُولِ الدِّينِ.

(وَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِخَيْرٍ) لِأَنَّهُ فِي عِبَادَةِ، فَلَا يَخْلِطُهَا بِغَيْرِهَا، وَإِلِطَاقِ<sup>(٤)</sup> قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُتَّقِلْ خَيْرًا أَوْ لِيَضْمُتْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالشَّيْخَانُ وَغَيْرُهُمْ.

(وَيُنْبِطِلُهُ الْوَطْئُ) سِوَا أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزَلَ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾<sup>(٥)</sup>. (وَلَوْ لَيْلًا) لِأَنَّ اللَّيْلَ مَحَلُّ الْعِتْكَافِ كَالنَّهَارِ، (أَوْ نَاسِيًا) لِأَنَّ حَالَةَ الْعِتْكَافِ مُذْكَرَةٌ كَالصَّلَاةِ فَلَا يُعْذَرُ الْمُعْتَكِفُ بِالنَّسْيَانِ، بِخِلَافِ حَالَةِ الصَّوْمِ، عَلَى أَنَّ الْوَطْئَ فِي الْمَسْجِدِ حَرَامٌ، وَكَذَا الْخُرُوجُ وَالتَّوَقُّفُ عَنْهُ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَفْسِدُهُ وَطْئُ النَّاسِي، وَهُوَ رِوَايَةُ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنِ أَصْحَابِنَا.

(وَوَطْؤُهُ فِي غَيْرِ فَرْجٍ أَوْ قُبْلَةٍ أَوْ لَمَسٍ إِنْ أَنْزَلَ) لِأَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ مَعَ الْإِنْزَالِ فِي مَعْنَى الْجَمَاعِ (وَإِلَّا) أَي وَإِنْ لَمْ يُنْزَلَ (فَلَا). يَنْبَطِلُ عِتْكَافُهُ لِانْتِدَامِ مَعْنَى الْجَمَاعِ، وَهُوَ أَظْهَرَ أَقْوَالِ الشَّافِعِيِّ، وَأَبْطَلُهُ مَالِكٌ لِظَاهِرِ الْآيَةِ. وَلَنَا اعْتِبَارُهُ بِالصَّوْمِ، وَمَجَازُ الْآيَةِ - وَهُوَ الْجَمَاعُ - مُرَادٌ فَبَطَلَ أَنْ تَكُونَ الْحَقِيقَةُ مُرَادَةً.

(وَإِنْ حَرَمَ)<sup>(٦)</sup> كُلُّ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ مِنْ دَوَاعِي الْوَطْئِ، وَالْوَطْئُ

(١) فِي الْمَطْبُوعَةِ: يَقِيدُ أَنَّهُ. وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَخْطُوطَةِ.

(٢) سَقَطَ مِنَ الْمَطْبُوعَةِ.

(٣) سُورَةُ مَرِيَمَ، الْآيَةُ: (٢٦).

(٤) فِي الْمَطْبُوعَةِ: وَإِطْلَاقٌ، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَخْطُوطَةِ.

(٥) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، الْآيَةُ: (١٨٧).

(٦) «إِنَّ» هُنَا وَصْلِيَّةٌ.

وَالْمَرْأَةُ تَغْتَكِفُ فِي بَيْتِهَا.

وَلَوْ نَذَرَ اعْتِكَافَ أَيَّامٍ لَزِمَهُ بِلَيَالِيهَا وَلَاأَى، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ.....

مَحْظُورِ الْعِتِكَافِ فَيَحْرُمُ دَوَاعِيهِ، كَمَا فِي الظُّهَارِ وَالِاسْتِبْرَاءِ وَالِإِحْرَامِ، وَإِنَّمَا لَمْ تَحْرُمِ دَوَاعِي الوَطْئِ فِي الصُّومِ لِأَنَّهُ يَكْثُرُ وَجُودُهُ، فَيُؤَدِّي مَنَعُهَا فِيهِ إِلَى الْحَرَجِ، وَأَمَّا الْإِنْزَالُ مِنْ إِدَامَةِ نَظَرٍ أَوْ فِكْرٍ فَلَمْ يُفْسِدْ عِنْدَنَا وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ، وَقَالَ مَالِكٌ: تُبْطِلُهُ لِأَنَّ الْإِنْزَالَ لِشَهْوَةِ الْفِكْرِ كَالْوَقَاعِ. وَلَنَا أَنَّ الْإِنْزَالَ مِنْهُمَا<sup>(١)</sup> بِمَنْزِلَةِ الْإِنْزَالِ فِي الْإِحْتِلَامِ.

(وَالْمَرْأَةُ تَغْتَكِفُ فِي بَيْتِهَا) أَي فِي [ب - ٢٦٠ - ب] الْمَوْضِعِ الَّذِي أَعَدَّتْهُ لِلصَّلَاةِ فِيهِ، حَتَّى لَوْ لَمْ يَكُنْ فِي بَيْتِهَا مَوْضِعٌ مُعَدًّا لِلصَّلَاةِ أَوْ كَانَ، وَاعْتَكَفَتْ فِي مَوْضِعٍ غَيْرِهِ مِنْ بَيْتِهَا، لَا اعْتِكَافَ لَهَا. وَلَوْ اعْتَكَفَتْ فِي مَسْجِدٍ جَمَاعَةٍ جَازٍ، وَلَكِنْ مَسْجِدَ بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ مَسْجِدٍ حَيْثُهَا، وَمَسْجِدُ حَيْثُهَا أَفْضَلُ مِنْ مَسْجِدٍ جَمَاعَةٍ غَيْرِهِ. وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ فِي الْقَوْلِ الْجَدِيدِ: لَا يَجُوزُ اعْتِكَافُ الْمَرْأَةِ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهَا، وَأَلْحَقُوهَا بِالرِّجَالِ لِإِطْلَاقِ: «لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ»<sup>(٢)</sup>.

وَلَنَا أَنَّ مَسْجِدَ بَيْتِهَا أَصَوْنٌ لَهَا وَأَخْرَجُ لِفَضِيلَةِ الصَّلَاةِ، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْمَرْأَةِ فِي صَحْنِ دَارِهَا، وَصَلَاتُهَا فِي صَحْنِ دَارِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي الْمَسْجِدِ»<sup>(٣)</sup>، فَإِذَا أُعْطِيَ لِبَيْتِهَا حُكْمَ الْمَسْجِدِ فِي حَقِّ الصَّلَاةِ، فَكَذَا فِي حَقِّ الْعِتِكَافِ بِمَكَانِ الصَّلَاةِ.

(وَلَوْ نَذَرَ اعْتِكَافَ أَيَّامٍ لَزِمَهُ) اعْتِكَافُهَا (بِلَيَالِيهَا)، وَكَذَا إِذَا نَذَرَ اعْتِكَافَ لِيَالِي، لَزِمَهُ اعْتِكَافُهَا بِأَيَّامِهَا، لِأَنَّ ذِكْرَ الْأَيَّامِ بِلَفْظِ الْجَمْعِ يَدْخُلُ فِيهِ لَيَالِيهَا، كَمَا أَنَّ ذِكْرَ اللَّيَالِي يَدْخُلُ فِيهِ أَيَّامُهَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا زَمْرًا﴾<sup>(٤)</sup>، وَقَالَ: ﴿ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا﴾<sup>(٥)</sup> وَالْقَضِيَّةُ وَاحِدَةٌ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَخْرَجَ الشَّافِعِيُّ اللَّيَالِي، لِأَنَّ اسْمَ الْأَيَّامِ لَا يَتَنَاوَلُ اللَّيَالِي، وَإِنَّمَا دَخَلَتِ اللَّيَالِي الْمَتَخَلِّلَةَ فِي نَذْرِ الشَّهْرِ لِلضَّرُورَةِ، فَيُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا.

(وَلَاأَى) أَي مُتَتَابِعَةً (وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ) الْوِلَاءَ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَأَطْلَقَهُ الشَّافِعِيُّ عِنْدَ عَدَمِ التَّصْرِيحِ بِهِ، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَبِهَا قَالَ زُفَرٌ. وَلَوْ نَذَرَ

(١) أَي مِنْ إِدَامَةِ النَّظَرِ وَالْفِكْرِ.

(٢) سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ٨٣٦/٢ - ٨٣٧، كِتَابُ الصُّومِ (١٤)، بَابُ الْمَعْتَكِفِ يَعُودُ الْمَرِيضُ (٨٠)، رَقْمُ (٢٤٧٣).

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سَنَنِهِ ٣٨٣/١، كِتَابُ الصَّلَاةِ (٢)، بَابُ التَّشْدِيدِ فِي ذَلِكَ (٥٣)، رَقْمُ (٥٧٠).

(٤) سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ، الْآيَةُ: (٤١).

(٥) سُورَةُ مَرْيَمَ، الْآيَةُ: (١٠).

وَفِي يَوْمَيْنِ يَوْمَانِ بَلَيْتَيْهِمَا. وَصَحَّ نِيَّةُ النَّهَارِ خَاصَّةً.

صَوْمُ أَيَّامٍ لَا يَلْزِمُهُ وِلَاةٌ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: أَنَّ اللَّيَالِيَّ قَابِلَةٌ لِلِاعْتِكَافِ غَيْرِ قَابِلَةٌ لِلصُّومِ، فَيَلْزِمُ الْاعْتِكَافَ عَلَى التَّتَابُعِ حَتَّى يَنْصُصَ عَلَى التَّفْرِيقِ، وَيَلْزِمُهُ الصُّومَ عَلَى التَّفْرِيقِ حَتَّى يَنْصُصَ عَلَى التَّتَابُعِ.

(وَفِي يَوْمَيْنِ) أَيُّ وَلِزِمِهِ فِي نَذْرِ اعْتِكَافِ يَوْمَيْنِ (يَوْمَانِ بَلَيْتَيْهِمَا، وَصَحَّ نِيَّةُ النَّهَارِ خَاصَّةً) فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ لِأَنَّهُ نَوَى حَقِيقَةَ كَلَامِهِ، وَلَوْ نَذَرَ اعْتِكَافَ شَهْرٍ، وَقَالَ: أَرَدْتُ النَّهَارَ خَاصَّةً، لَا يُصَدِّقُ، لِأَنَّ الشَّهْرَ اسْمٌ لِمُقَدَّرٍ يَشْمَلُ الْأَيَّامَ وَاللَّيَالِيَّ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

## كِتَابُ الْحَجِّ

فَرِيضٌ

## كِتَابُ الْحَجِّ

يَفْتَحُ الْحَاءُ وَبِكَسْرٍ، وَهُوَ لَعْمَةٌ: الْقَضْدُ إِلَى مُعْظَمٍ.

وَشُرْعًا: زِيَارَةُ مَكَانٍ مَخْصُوصٍ [٢٦١ - أ]، يَفْعَلُ مَخْصُوصًا. وَسَبَّبَهُ الْبَيْتُ، لِأَنَّهُ يَضَافُ إِلَيْهِ. وَفِي الْبُخَارِيِّ: عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَجَّ بَعْدَمَا هَاجَرَ حَجَّةً وَاحِدَةً، وَهِيَ حَجَّةُ الْوَدَاعِ، وَهَذَا مِمَّا لَا نِزَاعَ فِيهِ بِالْإِجْمَاعِ. وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَبِمَكَّةَ أُخْرَى، - يَعْنِي بِحَسَبِ عِلْمِهِ بِهِ - وَفِي جِزءِ الْوَزِيرِ<sup>(١)</sup> بِنِ الْجِرَاحِ: عَنِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ حَجَجٍ: حَجَّتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ، وَحَجَّةً قَرَنَ مَعَهَا عُمْرَةً. انْتَهَى.

وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقُطَنِيُّ فِي «السُّنَنِ»، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَابِرِ مِثْلِهِ سِوَاءً. انْتَهَى. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَجَّ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ ثَلَاثَ حَجَجٍ. أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالْحَاكِمُ. وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى وَفُودِ الْأَنْصَارِ يَمِينِي بَعْدَ الْحَجِّ، وَهَذَا لَا يَقْتَضِي نَفْيَ الْحَجِّ قَبْلَ ذَلِكَ. وَقَدْ أَخْرَجَ الْحَاكِمُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَجَّ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ حَجَجًا لَا يُعْلَمُ عَدْدُهَا. وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: كَانَ يَحْجُ كُلَّ سَنَةٍ قَبْلَ أَنْ يَهَاجِرَ، يَعْنِي إِلَّا أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْهُ مَانِعٌ، فَكَانَتْ حَجَّةَ الْفَرِيضَةِ بَعْدَمَا هَاجَرَ سَنَةَ عَشْرٍ. وَحَجَّ أَبُو بَكْرٍ فِي السَّنَةِ الَّتِي قَبْلَهَا سَنَةَ تِسْعٍ، وَفِيهَا فَرِيضُ الْحَجِّ، وَأَمَّا سَنَةُ ثَمَانَ - وَهِيَ عَامُ الْفَتْحِ - فِي رَمَضَانَ فَحَجَّ بِالنَّاسِ فِيهَا عَثَابُ بْنُ أُسَيْدٍ. وَهُوَ الَّذِي وَلَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ أَمِيرًا بِمَكَّةَ بَعْدَ الْفَتْحِ.

(فَرِيضٌ) فَرِيضَةٌ مُخَكَّمَةٌ بِالْإِجْمَاعِ، وَالْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ.

أَمَّا الْكِتَابُ: فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾<sup>(٢)</sup>، وَكَلِمَةٌ: «عَلَى» لِلْإِجْبَابِ، وَقَدْ نَزَلَ فِي سَنَةِ تِسْعٍ، وَلَيْسَ فِي: ﴿وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾<sup>(٣)</sup> النَّازِلُ فِي سَنَةِ سِتِّ دَلَالَةٌ عَلَى الْإِجْبَابِ مِنْ غَيْرِ شُرُوعٍ. وَقِيلَ:

(١) حُرِفَتْ فِي الْمَطْبُوعَةِ إِلَى: الرَّزِينِ بْنِ الْجِرَاحِ. وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَخْطُوطَةِ. وَسِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ ٢٩٨/١٥. وَالنَّجْمُ الزَّاهِرَةُ ٢٨٨/٣. وَالْوَزِيرُ بْنُ الْجِرَاحِ هُوَ: الْإِمَامُ الْمَحْدُوثُ الصَّادِقُ، الْوَزِيرُ الْعَادِلُ، أَبُو الْحَسَنِ، الْكَاتِبُ. وَوُلِدَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِئَتَيْنِ، وَتُوفِيَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَثَلَاثِينَ وَثَلَاثَ مِئَةٍ.

(٢) سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ، آيَةٌ: (٩٧).

(٣) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، آيَةٌ: (١٩٦).

## عَلَى كُلِّ حُرٍّ مُنْسَلِمٍ مُكَلَّفٍ صَحِيحٍ.....

فُرِضَ الْحَجُّ سَنَةً سِتًّا أَيْضًا.

وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَقَدْ وَرَدَتْ مِنْهَا أَخْبَارٌ كَثِيرَةٌ: مِنْهَا حَدِيثٌ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ...» الْحَدِيثُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَمِنْهَا: «حُجُّوا، فَإِنَّ الْحَجَّ يَغْتَسِلُ الذُّنُوبَ كَمَا يَغْتَسِلُ الْمَاءُ الدَّرْنَ». رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ»، وَمِنْهَا: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ فَلْيَمُتْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا». رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَالتِّرْمِذِيُّ نَحْوَهُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ.

(عَلَى كُلِّ حُرٍّ) خَرَجَ [٢٦١ - ب] بِهِ الْعَبْدُ وَإِنْ أَدَانَ لَهُ مَوْلَاهُ (مُنْسَلِمٍ) خَرَجَ بِهِ الْكَافِرُ (مُكَلَّفٍ) خَرَجَ بِهِ الصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْتُ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةَ أُخْرَى، وَأَيُّمَا أَعْرَابِيٍّ حَجَّ ثُمَّ هَاجَرَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةَ أُخْرَى، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ أُعْتِقَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةَ أُخْرَى». رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي «مُسْتَدْرَكِهِ»، وَقَالَ: عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

وَالْمَرَادُ بِالْأَعْرَابِيِّ: الَّذِي لَمْ يُهَاجِرْ وَلَمْ يُسْلِمِ، فَإِنَّ مُشْرِكِي الْعَرَبِ كَانُوا يَحُجُّونَ فَنَفَى إِخْرَاءَ ذَلِكَ الْحَجَّ عَنِ الْوَاجِبِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ، كَذَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْهَمَامِ. وَقَالَ الْبَغَوِيُّ: وَلَمْ يَكُنْ يُقْبَلُ الْإِسْلَامَ بَعْدَ هَجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا بِالْهِجْرَةِ، ثُمَّ نَسِيَ ذَلِكَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ بِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا هَجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ»<sup>(١)</sup>. هَذَا، وَالْحِنْتُ: الْإِثْمُ، وَلَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْتُ: أَي لَمْ يَبْلُغُوا فَيَكْتَسِبُوا عَلَيْهِمُ، وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ فِي «مَرَّاسِيلِهِ»، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ فَمَاتَ أَجْرًا عَنْهُ، فَإِنْ أَدْرَكَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ فَمَاتَ أَجْرًا عَنْهُ، فَإِنْ أُعْتِقَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ». وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ»: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: احْفَظُوا عَنِّي، وَلَا تَقُولُوا: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ... إِلَى آخِرِهِ. وَانْعَقَدَ عَلَى شَرْطِ الْحَرِيَّةِ الْإِجْمَاعُ.

(صَحِيحٌ) خَرَجَ بِهِ الْمَرِيضُ، وَالْمُقْعَدُ، وَالْمَقْلُوجُ، وَالرَّزْمَنُ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الثَّبُوتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، وَمَقْطُوعُ الرَّجْلَيْنِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَبِي يَوْسُفَ وَمُحَمَّدٍ، لِأَنَّ الْإِسْتِطَاعَةَ مَعْدُومَةٌ عِنْدَ عَدَمِ الصَّحَّةِ، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْإِجْحَاجُ إِذَا مَلَكَوا الزَّادَ وَالرَّاحِلَةَ، وَلَا الْإِصْيَاءَ بِهِ فِي الْمَرَضِ، إِذَا لَمْ يَسْبِقْهُمْ الْوَجُوبُ،

(١) صحيح البخاري (فتح الباري) ٣/٦، كتاب الجهاد والسير (٥٦)، باب فضل الجهاد والسير (١)،

لأنه بدل الحج بالبدن، وإذا لم يجب المُبَدَّل لا يجب البدل.

وفي ظاهر الرواية عنهما: يجب الحج على هؤلاء إذا مَلَكَوا الزاد، والراحلة، ومؤنة مَنْ يرفعهم ويضعهم ويقودهم إلى المناسك، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله. ويلزمهم الإيضاء به إن لم يحجوا بأنفسهم، ولو حجوا عنهم وهم آيسون من الأداء بالبدن ثُمَّ صَحَّحُوا، وجب عليهم الأداء بأنفسهم، وظهرت نلفية الأول لأنه خَلَفَ ضروري، فيسقط [٢٦٢ - أ] اعتباره<sup>(١)</sup> بالقدرة على الأصل<sup>(٢)</sup>. فلهما حديث الخَنْعَمِيَّة: إِنَّ فَرِيضَةَ الْحَجِّ أَذْرَكَتْ أَبِي وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَتَمِسِكُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفْتَرَى أَنْ أَحَجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دِينَ فَقَضَيْتَ عَنْهُ أَكَانَ يَجْزِيءُ عَنْهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ<sup>(٣)</sup>.

وله قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾<sup>(٤)</sup>، قيل: الإيجاب به، والعجز لازم مع هذه الأمور، والاستطاعة بالبدن هي الأصل، وملاءمة القائد والخادم وحصول المقصود له من الرفقة غير معلوم، والعجز ثابت للحال فلا يثبت الوجوب بالشك، إلاَّ أَنَّ هَذَا قَدْ يُدْفَعُ بِأَنَّ هَذِهِ الْعِبَادَةَ يَجْزِيءُ فِيهَا النِّيَابَةُ عِنْدَ الْعَجْزِ لَا مَطْلَقًا، تَوْسُطًا بَيْنَ الْمَالِيَةِ الْمَحْضَةِ وَالْبَدْنِيَةِ الْمَحْضَةِ لِتَوْسُطِهَا بَيْنَهُمَا، وَالْوَجُوبُ دَائِرٌ مَعَ فَائِدَتِهِ فَيُثَبِتُ عِنْدَ قُدْرَةِ الْمَالِ، لِيُظْهِرَ أَثْرَهُ فِي الْإِحْجَاجِ وَالْإِيضَاءِ.

وفي «التجنيس» لصاحب «الهداية»: وجب عليه الحج، فَحَجَّ مِنْ عَامِهِ، فَمَاتَ فِي الطَّرِيقِ، لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِيضَاءُ بِالْحَجِّ، لِأَنَّهُ لَمْ يُؤَخَّرْ بَعْدَ الْإِيضَاءِ. وَفِي «الغاية»: المحبوس والخائف من السلطان كالمريض لوجود المانع. انتهى. وكذا حُكْمُ السُّلْطَانِ إِذَا خِيفَ عَلَى مَلِكِهِ أَوْ مَلِكِ غَيْرِهِ.

(بَصِيرٍ) فلا يفترض على الأعمى - الفاقِد مَنْ يَقُودُهُ - أَنْ يَحُجَّ بِنَفْسِهِ بِاتِّفَاقٍ، وَلَا أَنْ يُحَجَّ غَيْرَهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَا: عَلَيْهِ أَنْ يُحَجَّ غَيْرَهُ، وَلَا عَلَى الْأَعْمَى الْوَاحِدِ مَنْ يَقُودُهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَعِنَهُمَا رَوَايَتَانِ: الْوَجُوبُ وَعَدَمُهُ، وَالْفَرْقُ لِهَمَا بَيْنَ

(١) أي اعتبار حج غيره عنه.

(٢) أي بقدرته على الحج عن نفسه.

(٣) أخرج البخاري جزءاً منه: (فتح الباري) ٣/٣٧٨، كتاب الحج (٢٥)، باب وجوب الحج وفضله (١)، رقم (١٥١٣).

(٤) سورة آل عمران، الآية: (٩٧).



لَهُ زَادٌ وَرَاحِلَةٌ، فَضْلاً عَمَّا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَعَنْ نَفَقَةِ عِيَالِهِ إِلَى جِزْنِ عَوْدِهِ، .....

الجمعة والحج على رواية عدم وجوب الحج أَنَّ وجود القائد إلى الجمعة غالب وإلى الحج نادر.

(لَهُ زَادٌ) أَي نَفَقَةٌ مَتَوَسِّطَةٌ ذَاهِباً وَآيِباً، (وَرَاحِلَةٌ) وَهُوَ شِقُّ مَحْمِلٍ<sup>(١)</sup> لَدِي رِفَاهِيَّةٍ وَضَعِيفِ بِنِيَّةٍ، أَوْ رَأْسِ زَامِلَةٍ<sup>(٢)</sup> لَدِي قُوَّةٍ وَجَلْدٍ، لَا عُقْبَةَ<sup>(٣)</sup>، لَعَدَمِ الْقُدْرَةِ فِي جَمِيعِ السَّفَرِ حَيْثُذ، وَهَذَا فِي حَقِّ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ وَمَنْ حَوْلَهَا مَا دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ، وَأَمَّا هُمْ فَلَيْسَ مِنْ شَرَطِ الْوُجُوبِ عَلَيْهِمُ الرَّاحِلَةَ لَعَدَمِ الْمَشَقَّةِ فِي حَقِّهِمْ، فَأَشْبَهَ السَّعْيَ إِلَى الْجُمُعَةِ. وَالْفَقِيرُ الْآفَاقِي<sup>(٤)</sup> إِذَا وَصَلَ إِلَى مِيْقَاتٍ فَهُوَ كَالْمَكِّيِّ. وَالْمُعْتَمِدُ أَنْ يَشْتَرِطَ الزَّادَ فِي حَقِّ الْمَكِّيِّ إِنْ قَدَّرَ عَلَى الْمَشْيِ، وَإِلَّا فَهُوَ كَالْآفَاقِيِّ. رَوَى الْحَاكِمُ فِي [٢٦٢ - ب] «الْمُسْتَدْرَكِ» - وَقَالَ: عَلَى شَرَطِ الشَّيْخَيْنِ - عَنْ أَنَسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا السَّبِيلُ؟ قَالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ».

وقال مالك: مَنْ كَانَتْ عَادَتُهُ الْمَشْيَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ رَاحِلَةً لَزِمَهُ الْحِجُّ إِذَا وَجَدَ الزَّادَ، وَمَنْ كَانَتْ عَادَتُهُ الْمَشْيَ وَالْمَسْأَلَةَ لَزِمَهُ الْحِجُّ وَإِنْ عَدِمَ الزَّادَ فِي الْحِجِّ، وَفِي مَعْنَى الْمَسْأَلَةِ الصَّنْعَةُ.

(فَضْلاً) - بَضْمِ الضَّادِ - أَي زَادَ الزَّادَ وَالرَّاحِلَةَ (عَمَّا لَا بُدَّ مِنْهُ) مِنْ مَسْكَنِهِ، وَخَادِمِهِ، وَفَرَسِهِ، وَسِلَاحِهِ، وَثِيَابِهِ، وَأَثَائِهِ، وَأَلَاتِ جِرْفَتِيهِ، وَعَبِيدِ خِدْمَتِيهِ وَمَرْمَّةٍ<sup>(٥)</sup> مَسْكَنِهِ، وَقَضَاءِ دِينِهِ، وَأَصْدِيقَةِ نِسَائِهِ وَلَوْ مُؤَجَّلَةٌ. وَقِيلَ: لَا تَشْتَرِطُ، كَذَا فِي «السَّرَاجِ»، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرِطُ فِي الْمُؤَجَّلَةِ<sup>(٦)</sup> دُونَ الْمَعْجَلَةِ.

(وَعَنْ نَفَقَةِ عِيَالِهِ) أَي مِنْ تَلْزِمِهِ نَفَقَتَهُ مِنَ الزَّوْجَةِ وَالْأَوْلَادِ الصَّغَارِ وَالْبَنَاتِ الْبَالِغَةِ، وَالْخَدَمِ لِأَنَّ حَقَّ الْعَبْدِ لَفَقْرِهِ مَقْدَمٌ، عَلَى حَقِّ اللَّهِ سَبْحَانَهُ لَغْنَاهُ (إِلَى جِزْنِ عَوْدِهِ)

(١) شِقُّ مَحْمِلٍ: الشُّؤُّ يَضْفُ الشَّيْءَ. النِّهَايَةُ: ٤٩١/٢، وَالْمَحْمِلُ: الْهُودُجُ، وَهُوَ مَرْكَبٌ يُرَكَّبُ عَلَيْهِ عَلَى الْبَعِيرِ، مَعْجَمُ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ ص: ٤١٤.

(٢) الزَّامِلَةُ: الْبَعِيرُ الَّذِي يُحْمَلُ عَلَيْهِ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ وَالْمَتَاعُ، مَعْجَمُ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ ص: ٢٣١.

(٣) أَي لَيْسَ تَنَاقُوباً عَلَى الرُّكُوبِ.

(٤) الْآفَاقِيُّ: مَنْ كَانَ خَارِجَ الْمَوَاقِيتِ الْمَكَانِيَّةِ لِلْحَرَمِ، وَلَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ. مَعْجَمُ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ ص

٣٦.

(٥) الْمَرْمَةُ: مَتَاعُ الْبَيْتِ. الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ ص: ٣٧٤، مَادَةٌ (رَمَّ).

(٦) فِي الْمَطْبُوعَةِ: بِالْمُؤَجَّلَةِ، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَخْطُوطَةِ.

مَعَ أَمْنِ الطَّرِيقِ.

وَالزَّوْجِ أَوْ الْمَحْرَمِ لِلْمَرْأَةِ

أَي رَجوعه إِلَى وطنه.

(مَعَ أَمْنِ الطَّرِيقِ) وَقَتَ خُرُوجِ أَهْلِ بَلَدِهِ - وَإِنْ كَانَ مُخِيفاً فِي غَيْرِهِ - بَغْلِبَةِ السَّلَامَةِ فِيهِ، بَرَأَ كَانَ الطَّرِيقُ أَوْ بَحْرًا عَلَى الْمَفْتَى بِهِ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي اللَّيْثِ، لِأَنَّ الْعَبْرَةَ لِلغَالِبِ، وَقَدْ سُئِلَ الْكَرْخِيُّ عَمَّنْ لَا يَحُجُّ خَوْفًا مِنَ الْقَرَامِطَةِ فِي الْبَادِيَةِ، فَقَالَ: مَا سَلِمَتِ الْبَادِيَةُ مِنَ الْآفَاتِ، أَي لَا تَحْلُو عَنْهَا كَقَلَّةِ الْمَاءِ، وَشِدَّةِ الْحَرِّ، وَهِي جَانِ السُّمُومِ<sup>(١)</sup>، وَكَثْرَةِ السَّرْقَةِ وَالْعَلَاءِ. وَمَا أَفْتَى بِهِ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِي مِنْ سَقُوطِ الْحَجِّ عَنْ أَهْلِ بَغْدَادَ، وَقَوْلِ أَبِي بَكْرٍ الْإِسْكَافِ: لَا أَقُولُ الْحَجَّ فَرِيضَةً فِي زَمَانِنَا، قَالَهُ سَنَةَ سِتِّ وَعِشْرِينَ وَثَلَاثَ مِئَةِ، وَقَوْلِ الثَّلْجِيِّ<sup>(٢)</sup>: لَيْسَ عَلَى أَهْلِ خُرَاسَانَ حَجٌّ مِنْذُ كَذَا وَكَذَا سَنَةٍ، كَانَ وَقْتُ غَلْبَةِ النَّهْبِ وَالْخَوْفِ فِي الطَّرِيقِ.

هَذَا، وَذَكَرَ ابْنُ شِجَاعٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ أَمْنَ الطَّرِيقِ شَرْطُ الْوُجُوبِ، وَهَكَذَا ذَكَرَهُ [الْكَرْخِيُّ]<sup>(٣)</sup> وَأَبُو حَفْصٍ الْكَبِيرُ، لِأَنَّ الْحَجَّ لَا يَتَأْتَى بِدُونِهِ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ، فَصَارَ كَالزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: إِنَّهُ شَرْطُ الْأَدَاءِ، لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِمَا فَسَّرَ الْإِسْتِطَاعَةَ لَمْ يَذْكَرْ أَمْنَ الطَّرِيقِ مِنْهَا.

وِثْمَةُ الْخِلَافِ تَظْهَرُ فِي وَجُوبِ الْإِيصَاءِ بِالْحَجِّ عَلَى مَنْ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ وَالطَّرِيقُ غَيْرَ أَمْنٍ [٢٦٣ - أ] وَلَمْ يَكُنْ حَجَّجًا، فَمَنْ جَعَلَ أَمْنَ الطَّرِيقِ شَرْطًا لِلْأَدَاءِ أُوجِبَ عَلَيْهِ الْإِيصَاءُ، وَمَنْ جَعَلَهُ شَرْطًا لِلْوُجُوبِ لَمْ يُوْجِبْهُ.

(و) مَعَ (الزَّوْجِ) الْمَكْلُفِ (أَوْ الْمَحْرَمِ) وَهُوَ مَنْ حَرَّمَ عَلَيْهِ نِكَاحَهَا عَلَى التَّأْيِيدِ: وَهُوَ رِضَاعًا أَوْ مِصَاهِرَةً، بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ تَقِيًّا، لَا فَاسِقًا وَلَا مَجْزُومًا (لِلْمَرْأَةِ) وَلَوْ عَجُوزًا.

وَهَلْ ذَلِكَ شَرْطٌ لِلْوُجُوبِ، وَهُوَ الْأَظْهَرُ، أَوْ لِلْأَدَاءِ؟ فِيهِ مَا مَرَّ فِي أَمْنِ الطَّرِيقِ مِنَ الْخِلَافِ، وَثِمْرَتُهُ تَظْهَرُ فِي وَجُوبِ الْوَصِيَّةِ إِذَا أَدْرَكَهَا الْمَوْتُ وَلَيْسَ لَهَا مَحْرَمٌ وَلَا زَوْجٌ، وَفِي وَجُوبِ نَفَقَةِ الْمَحْرَمِ وَرَاحِلَتِهِ عَلَيْهِ إِذَا أَبَى أَنْ يَحُجَّ مَعَهَا إِلَّا بِهِمَا<sup>(٤)</sup>، وَفِي

(١) السُّمُومُ: الرِّيحُ الْحَارَّةُ. الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ ص: ٤٥١، مَادَةٌ (سَمٌ).

(٢) وَفِي الْمَخْطُوطَةِ: «الْبَلْخِيُّ»، وَالصَّوَابُ مَا أَتَيْتَاهُ لِمَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْهَمَامِ فِي فَحْهِ الْقَدِيرِ ٣٢٨/٢.

(٣) سَقَطَ مِنَ الْمَطْبُوعَةِ.

(٤) أَي بِالزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ.

إِنْ كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ مَسِيرَةٌ سَفَرٌ .....

وجوب التزوج عليها إذا لم تجد مَحْرَمًا، فَمَنْ قَالَ: إِنَّ الزَّوْجَ وَالْمَحْرَمَ شَرْطُ أَدَاءِ قَالَ: يُوجِبُ ذَلِكَ، وَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ شَرْطٌ وَجُوبٌ، لَمْ يَقُلْ بِوَجُوبِهِ. وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا وُجِدَ الشَّرْطُ عِنْدَ تَأْهِبِ أَهْلِ بَلَدِهِ، إِذْ بِهِ يَصِيرُ قَادِرًا عَلَى الْحَجِّ، فَلَوْ مَلَكَ مَا لَمْ يَلْزَمْهُ وَأَنْفَقَهُ حَيْثُ شَاءَ، جَازٌ وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجُّ، لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ التَّأْهِبُ فِي الْحَالِ.

(إِنْ كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ مَسِيرَةٌ سَفَرٌ) وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا، وَيُبَاحُ فِيهَا دُونَهَا. وَمَذْهَبُ مَالِكٍ: إِذَا وَجَدَتِ الْمَرْأَةُ صَاحِبَةً مَأْمُونَةً لَزِمَهَا الْحَجُّ، لِأَنَّهُ سَفَرٌ مَفْرُوضٌ كَالْهَجْرَةِ. وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ إِذَا وَجَدَتِ نِسْوَةً ثِقَاتٍ فَعَلِيهَا أَنْ تَحُجَّ مَعَهُنَّ.

ولنا ما في الصحيحين عن ابن عمر أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ. وفي لفظ: «مسيرة ثلاث ليالٍ». وفي لفظ: «مسيرة ثلاثة أيام». وما رواه الدارقطني في «سُنَنِهِ»، والتبرار في «مسنده»، عن ابن عباس، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُحُجُّ الْمَرْأَةُ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي أَكْتَنَيْتُ فِي غُرُورٍ كَذَا، وَامْرَأَتِي حَاجِجَةٌ، قَالَ: «ارْجِعْ وَحُجِّ مَعَهَا». وفي «سُنَنِ الدَّارِقُطِيِّ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ مَرْفُوعًا: «لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ تُحُجُّ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا». وفي رواية لمسلم وأبي داود: أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا [٢٦٣ - ب] يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا، إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا، أَوْ ابْنُهَا، أَوْ زَوْجُهَا، أَوْ أَخُوهَا، أَوْ مَحْرَمٌ مِنْهَا».

وروي عن أبي حنيفة، وأبي يوسف كراهة خُرُوجِهَا مَسِيرَةَ يَوْمٍ بِلَا مَحْرَمٍ، لَمَّا فِي الصَّحِيحِينَ عَنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ عَلَيْهَا». [وفي لفظ لمسلم: «مسيرة ليلة»، وفي آخر له: «يوم»]<sup>(١)</sup>. وفي لفظ لأبي داود: «بريداً»، وهو عن ابن جبان في «صحيحه»، والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم، وللطبراني في «معجمه»: «ثلاثة أميال، فقليل له: إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَقَالَ: وَهَيْثُوَا. قَالَ الْمُتَنَذِرِيُّ: [«في حواشيه»]<sup>(١)</sup>: لَيْسَ فِي هَذِهِ [الرَّوَايَاتِ]<sup>(١)</sup> تَبَايُنٌ، فَإِنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنَّهُ ﷺ قَالَهَا فِي مَوَاطِنَ مُخْتَلِفَةٍ بِحَسَبِ الْأَسْئَلَةِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ كُلُّهُ تَمَثِيلًا لِأَقْلِ الْأَعْدَادِ، فَالْيَوْمِ الْوَاحِدِ أَوَّلُ الْعَدَدِ وَأَقْلُهُ، وَالْاِثْنَانِ أَوَّلُ الْكَثِيرِ<sup>(٢)</sup> وَأَقْلُهُ، وَالثَّلَاثِ أَوَّلُ

(١) سقط من المطبوعة.

(٢) في المطبوعة: الكثرة، وما أثبتناه من المخطوطة.

## في العُمْرِ مرةً عَلَى الفَوْرِ.

الجميع وأقله، فكأنه أشار إلى أن مثل هذا في قلة الزمن لا يحلُّ لها [فيه] (١) السفر مع غير محرم، فكيف بما زاد؟ انتهى.

ويُشْتَرَطُ في المرأة أيضاً أن لا تكون مُعْتَدَّةً، ثم إذا وجدت المرأة محرماً، ليس للزوج منْعُها من الحج الفرض، لأنَّ حَقَّ الزوج لا يظهر في الفرائض كالصلاة والصوم، وجوز مالك والشافعي أن يمنعا الزوج من الحج كالحج المنذور، لأن في خروجها تفويت حَقِّه، وحَقُّ العبد مُقَدَّمٌ على حَقِّ الله تعالى بإذنه. ولنا ما قدمنا، وأما المنذور فلا يُجِبُّه بِسَبَبٍ مِنْ جِهَتَيْهَا، فلا يظهر الوجوب في حَقِّه، فكان نَفْلاً بالنسبة إليه.

(في العُمْرِ مَرَّةً) لما روى أبو داود، وابن ماجه، والحاكم وقال: صحيح الإسناد، عن ابن عباس، أن الأقرع بن حابس سأل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، الحج في كل سنة أو مرة واحدة؟ قال: «لا بل مرة واحدة، فمن زاد فهو تطوع». ولقول أبي هريرة: حَظَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ فُرِضَ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ فَحُجُّوا»، فقال رجل: أكلُّ عام يا رسول الله؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجِبَتْ وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «ذُرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَفْرَةِ سَوَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ [٢٦٤ - أ] فَدَعُوهُ». رواه مسلم.

فقوله: «لو قلت: نعم لوجب ولما استطعتم»، يستلزم نفي وجوب التكرار من وجهين: لإفادة «لو» هنا امتناع «نعم»، فيلزمه ثبوت نقيضه وهو «لا»، والتصريح بنفي الاستطاعة أيضاً، ولقول ابن عباس: حَظَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ»، فقام الأقرع بن حابس فقال: في كل عام يا رسول الله؟ قال: «لو قُلْتُهَا لَوَجِبَتْ وَلَمْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْمَلُوا بِهَا، الْحَجُّ مَرَّةً، فَمَنْ زَادَ فَتَطَوُّعٌ». رواه أحمد في «مُسْتَدْرِكِهِ»، والدارقطني في «سُنَنِهِ».

ولأن سببه البيئ، وإنه لا يتعدد، فلا يتكرر الوجوب، فاندفع قول الشافعية: أنَّ الحج فَرَضٌ كفاية في كل سنة.

(عَلَى الفَوْرِ) وهو قول أبي يوسف، ومذهب مالك، وأصح الروايتين عن أبي حنيفة. وقال محمد، وهو رواية عن أبي يوسف وقول الشافعي: إنه على التراخي، إلا

(١) سقط من المطبوعة.

أَنْ يَطُفَّ فَوَاتَهُ إِنْ أَخَّرَهُ، لِأَنَّ الْحَجَّ وَقْتَهُ الْعَمْرُ نَظَرًا إِلَى ظَاهِرِ الْحَالِ فِي بَقَاءِ الْإِنْسَانِ، فَكَانَ كَالصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا، فَيَجُوزُ تَأْخِيرُهُ إِلَى آخِرِ الْعَمْرِ كَمَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا إِلَى آخِرِ وَقْتِهَا، إِلَّا أَنَّ جَوَازَ تَأْخِيرِهِ مُشْرُوطٌ عِنْدَ مُحَمَّدٍ بِأَنْ لَا يَفُوتَ، حَتَّى لَوْ مَاتَ وَلَمْ يَحِجَّ أَيْمًا، وَعَلَيْهِ الْإِجْمَاعُ. وَلِأَبِي يُوسُفَ أَنَّ الْحَجَّ فِي وَقْتٍ مَعِينٍ مِنَ السَّنَةِ، وَالْمَوْتُ فِيهَا لَيْسَ بِنَادِرٍ فَيَتَضَيَّقُ عَلَيْهِ الْاِحْتِيَاطُ لَا لِانْقِطَاعِ التَّوَسُّعِ بِالْكَلْبِيَّةِ، فَلَوْ حَجَّ فِي الْعَامِ الثَّانِي كَانَ مُؤَدِيًا بِاتِّفَاقِهِمَا، وَلَوْ مَاتَ قَبْلَ الْعَامِ الثَّانِي كَانَ آثَمًا بِاتِّفَاقِهِمَا.

وثمرة الخلاف بينهما إنما تظهر في حق تَفْسِيحِ الْمُؤَخَّرِ وَرَدِّ شَهَادَتِهِ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِالْفُورِ، وَعَدَمِ ذَلِكَ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِالتَّرَاخِي. وَفِي «السَّرَاجِ الوَهَّاجِ»: أَنَّ الْخِلَافَ فِيهَا إِذَا كَانَ غَالِبَ ظَنِّهِ السَّلَامَةِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ غَالِبَ ظَنِّهِ الْمَوْتُ بِسَبَبِ مَرَضٍ أَوْ هَرَمٍ، فَإِنَّهُ يَتَضَيَّقُ عَلَيْهِ بِالْوَجُوبِ إِجْمَاعًا، فَلَوْ مَاتَ يَأْتُمُّ بِتَرْكِهِ عَنِ ذَلِكَ الْوَقْتِ. وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ، فَإِنَّهُ يَمْرُضُ الْمَرِيضُ، وَتَضِلُّ الصَّالَّةُ، وَتَعْرِضُ الْحَاجَّةُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ (١)، وَابْنُ مَاجَةَ، وَابْنُ بَيْهَقِي.

وأما ما استدلل به الشافعي ومن تبعه من القول بالتراخي، أَنَّ الْحَجَّ فُرِضَ فِي سَنَةِ [٢٦٤ - ب] خَمْسِ أَوْ سِتِّ أَوْ ثَلَاثِ عَشْرٍ، وَحَجَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي سَنَةِ عَشْرٍ، وَلَوْ كَانَ عَلَى الْفُورِ لَمْ يُؤَخَّرْ، فَأُجِيبُ [عنه] (٢) بِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ عَلِمَ بِالْوَحْيِ أَنَّهُ يَعِيشُ إِلَى أَنْ يُؤَيِّدَهُ وَيُعَلِّمَ النَّاسَ مَنَاسِكَهُمْ تَكْمِيلًا لِلتَّبْلِيغِ، فَكَانَ آمِنًا مِنْ فَوَاتِهِ، أَوْ لِأَنَّهُ كَانَ لِعَذْرٍ مِنْ نَزُولِ الْآيَةِ بَعْدَ فَوَاتِ الْوَقْتِ، أَوْ لِخَوْفٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ، أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَاخْتِلَاطِ الْمُشْرِكِينَ بِالْمُؤْمِنِينَ وَنَحْوِهَا مِنْ جَوَازِ الْحَجِّ النَّفْلِ لِلضَّرُورَةِ كَمَا قُلْنَا.

ومما يدل على أنه فُرِضَ سَنَةَ خَمْسٍ، مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ نُؤَيْفٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَعَثَتْ بَنُو سَعْدِ بْنِ بَكْرِ ضِمَامَ بْنَ ثَعْلَبَةَ وَافِدًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ فَرَائِضَ الْإِسْلَامِ: الصَّلَاةَ، وَالصُّومَ، وَالزَّكَاةَ، وَالْحَجَّ، بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ التَّوْحِيدَ. قَالَ: وَقَدْ رَوَاهُ شَرِيكُ بْنُ أَبِي نَيْرٍ عَنْ كُرَيْبٍ فَقَالَ فِيهِ: بَعَثَتْ بَنُو سَعْدِ ضِمَامًا فِي رَجَبِ سَنَةِ خَمْسٍ. وَمِمَّا يُؤَيِّدُ وَجْهَ الْفُورِيَّةِ حَدِيثُ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ: «مَنْ كَسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ

(١) واللفظ له.

(٢) سقط من المطبوعة.

ولو أحرَمَ صَبِيٍّ قَبْلَهُ، أَوْ عَبْدًا فَعَتَّقَ لَمْ يُؤَدِّ قَرَضَهُ، وَلَوْ جَدَّدَ الصَّبِيَّ إِحْرَامَهُ  
لِلْقَرَضِ صَحَّ، لَا لِلْعَبْدِ.

وفرضه: الإحرام،

حلٌّ، وعليه الحج من قابل<sup>(١)</sup>. وهذا بناء على أن لفظ «قابل» متعارف في السنة الآتية  
التي تلي هذه السنة.

والحاصل: أن حقيقة دليل وجوب الفور هو الاحتياط، فلا يدفعه أن مقتضى  
الأمر المطلق جواز التأخير بشرط عدم التفويت.

(ولو أحرَمَ صَبِيٍّ قَبْلَهُ، أَوْ عَبْدًا فَعَتَّقَ) فمضى الصبي أو العبد (لم يؤدِّ قَرَضَهُ)  
لأن إحرامه انعقد للنفل فلا يَشْقُطُ به الفرض<sup>(٢)</sup>. فإن قيل: الإحرام، شرط في الحج،  
والوضوء، شرط في الصلاة، فكان ينبغي أن يجوز أداء فرض الحج بإحرام قبل البلوغ،  
كما يجوز أداء فرض الصلاة بوضوء قبله، فالجواب أن الإحرام إنما يتحقق بنية الحج،  
وبها يصير شارعاً في أفعاله من غير تجديد نية له، بخلاف الوضوء، فإنه يتحقق قبل  
الشروع في الصلاة، وقد يُجَابُ بِأَنَّ الإحرام شرط يشبه الركن من حيث إمكان اتصال  
الأداء به، فاعتبرنا شبهة الركن فيما نحن فيه احتياطاً للعبادة.

(وَلَوْ جَدَّدَ الصَّبِيَّ) بعد البلوغ (إِحْرَامَهُ لِلْقَرَضِ) قبل [٢٦٥ - أ] مُضِيَّ وقت  
الوقوف بعرفة (صَحَّ،) إِحْرَامَهُ (لَا لِلْعَبْدِ)، أي لا يَصِحُّ تجديد إحرامه له بعد العتق.  
والفروق أن إحرام الصبي غير لازم لعدم أهليته، ولذا لو أحصر الصبي وتخلل لا دم عليه  
ولا قضاء، وكذا لا جزاء عليه لارتكاب المحظورات كما صرح به ابن الهمام، فيمكنه  
الخروج عن الإحرام بالشروع في غيره، وإحرام العبد لازم فلا يمكنه الخروج إلا بالإتمام.  
وفي «المبسوط»: ولو أحرَمَ صَبِيٍّ وهو يعقل، أو أحرَمَ عنه أبوه صار مُحْرِمًا، يعني  
فينبغي أن يُجَرِّدَهُ ويُلبِسه إزاراً ورداء.

### [قُرُوضِ الْحَجِّ]

(وقرضه) أي فرض الحج، وهو ما لا بُدُّ منه شرطاً أو ركناً (الإحرام) بإجماع  
الأمّة، ولأن كل عبادة لها تحليل فلها إحرام كالصلاة، وهو عندنا شرط الأداء لا ركن،  
كما قال مالك والشافعي، لأنه يدوم إلى الخلق، ولا يَنْتَقِلُ عنه إلى غيره، ويجمع كل

(١) سنن أبي داود: ٤٣٣/٢ - ٤٣٤، كتاب المناسك (١١)، باب الإحصار (٤١)، رقم (١٨٦٢).

(٢) في المطبوعة: بالفرض.

## وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ، وَطَوَافُ الزِّيَارَةِ.

وَوَاجِبُهُ: وَقُوفُ جَمْعٍ،

ركن في الجملة، ولو كان ركناً، لما كان كذلك.

(وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ) أي الحضور بها - ولو ساعة - من زوال<sup>(١)</sup> عرفة إلى طلوع فجر النحر، بِشَرْطِ تَقَدُّمِ الإِحْرَامِ.

(وَطَوَافُ الزِّيَارَةِ) أي أكثره مقروناً بالنية، وفرضيتهما بإجماع الأمة، وهما رُكْنَانِ اتِّفَاقاً، لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَقْبَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ﴾<sup>(٢)</sup>، وقوله: ﴿ثُمَّ أَيْضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾<sup>(٣)</sup>، ولقول رسول الله ﷺ: «الْحَجُّ عَرَفَةَ». رواه أحمد، والأربعة. أي معظم أركانها الذي لا يفوت بعد وجوده وقوفها، ولقوله ﷺ: «الحج عرفة، فَمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ سَاعَةً مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ فَقَدْ تَمَّ حَجَّهُ». روى بمعناه أبو داود وغيره، وصححه الترمذي، ولقول عائشة: حاضت صفيئة بنت حبيبي بعدما أفاضت فقال ﷺ: «أَحَابِسْتُنَا هِيَ؟» قالوا: يا رسول الله، إنها أفاضت، وطافت بالبيت، ثم حاضت بعد الإفاضة، فقال رسول الله ﷺ: «فَلَا إِذَا». رواه الشيخان، ولقوله تعالى: ﴿وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾<sup>(٤)</sup> فإنه مُفَسَّرٌ بِطَوَافِ الإِفاضة، ويدل عليه ما قبله من قوله: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾<sup>(٥)</sup>.

## [واجبات الحج]

(وَوَاجِبُهُ وَقُوفُ جَمْعٍ) أي مُزْدَلِفَةَ - ولو ساعة - من بعد فجر النحر إلى ما قبل طلوع الشمس، لقول النبي ﷺ: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتِنَا هَذِهِ، وَوَقَّفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ»<sup>(٦)</sup>، وَقَدْ وَقَّفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلاً أَوْ نَهَاراً، فَقَدْ [٢٦٥ - ب] تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ». رواه أصحاب «السنن»، والطحاوي من حديث عروة بن مضرس، علق به تمام الحج. وبهذا ثبت الوجوب لا الركنية، لأنه خبر الواحد، ولأنه ﷺ قَدَّمَ صَعْفَةَ أَهْلِهِ بَلِيلٍ، كما في «الصحيحين» عن عائشة قالت: كانت سودة امرأة ضحمة ثبطة<sup>(٧)</sup>، فاستأذنت رسول الله

(١) أي زوال يوم عرفة.

(٢) سورة البقرة، الآية: (١٩٨).

(٣) سورة البقرة، الآية: (١٩٩).

(٤) سورة الحج، الآية: (٢٩).

(٥) سورة الحج، الآية: (٢٩).

(٦) الدُّفْعُ من عرفات أو منى: الإفاضة منها وتركها مندفعاً إلى غيرها. معجم لغة الفقهاء ص: ٢٠٩.

(٧) ثِبْطَةٌ: أي ثقيلة بطيئة. النهاية: ٢٠٧/١.

## والسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ،

عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ تَفْيِضَ مِنْ جَمْعٍ (١) بِلَيْلٍ فَأَذِنَ لَهَا، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَيْتَنِي كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنْتُ سَوْدَةَ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ لَا تَفْيِضُ إِلَّا مَعَ الْإِمَامِ.

وعن ابن عباس قال: «أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ مَزْدَلِفَةَ فِي ضَعْفِهِ أَهْلَهُ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ». ولو كان الوقوف بمزدلفة بعد الفجر ركناً، لما جاز تزكته كالوقوف بعرفة، فاندفع به قول الليث بن سعد: أَنَّ الْوُقُوفَ بِهِ رُكْنٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا أَفْضَيْتُمْ مِنْ عَرَافَاتٍ فَاذْكُرُوا لِلَّهِ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ (٢)، ولأن المأمور به في الآية الذكر، وهو ليس بركن بالإجماع، فلا شيء على من تزكته بغدير لما قدمنا.

وقال الشافعي: الوقوف بجمع سنه، وله في المبيت به قولان: الوجوب والسنية، وهو مذهبننا. وأما ما ذكره العيني في «شرح تحفة الملوك» (٣) من أَنَّ الْوُقُوفَ بِمَزْدَلِفَةَ رُكْنٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ - وَتَبِعَ فِيهِ «الهداية» - فغير صحيح، بل وهم صريح.

وسمي جمعاً لاجتماع آدم مع حواء فيه. وسمي مزدلفة لأن آدم ازدلف فيه من حواء، أي دنا منها بعد بُعْدِهِ عنها، أو لاقتراب الناس إلى منى، أو لأن الواقفين فيه يزْدَلِفُونَ إلى الله تعالى: أَي يَتَقَرَّبُونَ إِلَيْهِ.

(والسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ)، وقال مالك، والشافعي: وهو ركن لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ (٤)، وما كان من الشعائر كان ركناً، ولقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمْ السَّعْيَ فَاسْعَوْا»، رواه ابن أبي شيبه. وروى الدارقطني بإسناد صحيح: «أَنَّ نِسْوَةَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ اللَّاتِي أَدْرَكَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْنَ: دَخَلْنَا دَارَ أَبِي حَسِينٍ، فَرَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَالتَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَهُوَ مِنْ وَرَائِهِمْ، وَهُوَ يَسْعَى حَتَّى نَرَى رُكْبَتَيْهِ مِنْ [٢٦٦ - أ] شِدَّةِ السَّعْيِ، وَهُوَ يَقُولُ: اسْعَوْا فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمْ السَّعْيَ».

والجواب عن الآية بأنَّ الْمَزْدَلِفَةَ مِنَ الشَّعَائِرِ، ولذا سمي بالمشعر الحرام، مع أنَّ الْوُقُوفَ بِهَا وكذا المبيت فيها ليس بركن اتفاقاً، على أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾ (٤) ينفي الركنية والوجوب جميعاً، إلاَّ أَنَّا تركنا الظاهر في

(١) جمع: المزدلفة. معجم لغة الفقهاء ص: ١٦٦.

(٢) سورة البقرة، الآية: (١٩٨).

(٣) في المطبوعة: التحفة، وما أثبتناه من المخطوطة.

(٤) سورة البقرة، الآية: (١٥٨).



وَرَفِي الْجِمَارِ، وَطَوَافِ الصَّدْرِ لِلآفَاقِي، وَالْحَلْقُ. وَغَيْرُهَا سُنَنٌ .....

الإيجاب للإجماع، وأما ورود النص بِنَفْيِ الحرج لأنَّ الصحابة كانوا يَحْتَرِزُونَ عن الطواف بهما لمكان الصنمين: «إساف»، و «نائلة» حيث كانا عليهما في الجاهلية. وزُوي عن أنس، وابن عباس، وابن الزبير أَنَّهُمْ عملوا بظاهر الآية ولم يُوجِبُوا بِتَرْكِ السَّغْيِ شيئاً، وقالوا: بأنه تَطَّوعٌ، وعن الحديث بأنه آحاد، فلا: يثبت به الفرضية، وإنما يثبت به الوجوب، وقد قلنا به.

(وَرَفِي الْجِمَارِ) لقول عبد الرحمن بن مُعَاذِ التَّيْمِيِّ: «حَطَبْنَا رسول الله ﷺ ونحن يَمِينِي، ففتحنا أسمعنا، حتى كُنَّا نَسْمَعُ ما يقول ونَحْنُ في منازلنا، فَطَفِقَ يُعَلِّمُهُمْ مَنَاسِكِهِمْ حتى بلغ الجِمارِ، فَوَضَعَ أَضْبَعِيهِ السَّبَّابَتَيْنِ ثم قال: بحصى الحَذْفِ». رواه أبو داود.

(وَطَوَافِ الصَّدْرِ) - بفتحتين - وهو طواف الوداع (للآفاقي) من الحاج دون المعتمر، لما في الصحيحين من حديث ابن عباس قال: «أمر النَّاسُ أَنْ يكون آخر عَهْدِهِم بالبيت، إلاَّ أَنَّهُ خُفِّفَ عن المرأة الحائض». أي سَقَطَ، وفي لفظ لمسلم، وأحمد قال: «كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال رسول الله ﷺ: لا يَنْفِرَنَّ أَحَدُكُمْ حتى يكونَ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوْفَ بالبيت». وقال مالك والشافعي: هو سُنَّةٌ.

قَبِلَ بِالآفَاقِي، لأن المكي وَمَنْ [في] (٣) حُكْمِهِ مِمَّنْ هو دون الميقات لا يجب عليه طواف الصَّدْرِ بالاتفاق. ولو نوى الآفاقي الاستيطان قبل النَّفْرِ الأول (٢) صار من أهل مكة، ولو نواها بعده لزمه طواف الصَّدْرِ.

(وَالْحَلْقُ) وكان حَقُّهُ أَنْ يُقَدَّمَ على طواف الصَّدْرِ، والمراد به هو (٣)، أو ما يقوم مقامه: من تقصير وإمرار موسى، وإِنَّمَا يجبُ لأمر النبي ﷺ به، ودعائه للمُحَلِّقِينَ ثلاثاً، وللمُقَصِّرِينَ واحدةً، ولما زُوي عن أنس: «أنه ﷺ أتى منى، فأتى الجَمْرَةَ فرماها، ثم أتى منزله بمِنَى [ونَحَرَ] (١) وقال للحلاق: حُذِّدْ - وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الأيمن، ثم الأيسر - ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ [٢٦٦ - ب] النَّاسَ». رواه مسلم، وأبو داود، وأحمد. ويتعين التقصير للمرأة لقوله ﷺ: «ليس على النساء الحَلْقُ، إِنَّمَا على النساءِ التَّقْصِيرُ». رواه أبو داود.

(وَعَيْرُهَا) أي غير هذه المذكورات من الفرائض والواجبات (سُنَنٌ) مؤكدة

(١) سقط من المطبوعة.

(٢) يوم النفر الأول: هو اليوم الثاني من أيام التشريق. والنفر الآخر اليوم الثالث. النهاية ٩٢/٥.

(٣) أي الحلق.

## وَأَدَابٌ

كالزَّمَلِ<sup>(١)</sup> في الطواف، والهرولة في الشَّعْيِ، والمبيت بِمِنَى لِيَالِيهَا، لما رُوي: «أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ بِاتِ بِهَا». رواه أبو داود (وَأَدَابٌ) مستحبة كما سيأتي. والأصل في ذلك كله فِعْلُهُ صَلَّى اللَّهُ مَعَ قَوْلِهِ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»<sup>(٢)</sup>، ولا يخفى أَنَّ قَوْلَهُ: «وَعَيَّرَهَا سُنَنَ وَأَدَابَ»، إِنَّ أَرِيدَ أَنَّ كُلَّ مَا هُوَ غَيْرُ الْمَفْرُوضِ وَالْوَاجِبَاتِ مُطْلَقاً، فَسُنَنٌ وَأَدَابٌ، فَلَيْسَ بِمُفِيدٍ، وَإِنَّ أَرِيدَ أَنَّ كُلَّ مَا هُوَ غَيْرُ هَذِهِ الْفَرَائِضِ الثَّلَاثَةِ وَهَذِهِ الْوَاجِبَاتِ الْخَمْسَةِ سُنَنٌ وَأَدَابٌ، فَمَمَّنُوعٌ بِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْوَاجِبَاتِ غَيْرُ مَذْكُورٍ هُنَا: مِنْهَا الْإِحْرَامُ مِنَ الْمَيْقَاتِ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُجَاوِزُوا الْوَقْتَ»<sup>(٣)</sup> إِلَّا بِإِحْرَامٍ»، رواه ابن أبي شيبة، والطبراني من حديث ابن عباس. وروى الشافعي في «مسنده» عن أبي الشعثاء: «أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عَبَّاسٍ يَرُدُّ مَنْ جَاوَزَ الْمَيْقَاتَ غَيْرَ مُحْرِمٍ». وروى إسحاق بن راهويه في «مسنده»: أَخْبَرَنَا قُضَيْلُ بْنُ عِيَّاضٍ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سَلِيمٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «إِذَا جَاوَزَ الْوَقْتَ فَلَمْ يُحْرِمِ حَتَّى دَخَلَ مَكَّةَ، رَجَعَ إِلَى الْوَقْتِ فَأَحْرَمَ، فَإِنَّ خَشْيَةَ إِنْ رَجَعَ إِلَى الْوَقْتِ فَإِنَّهُ يُحْرِمُ - أَي فِي الطَّرِيقِ - وَيَهْرَبُ. لِذَلِكَ دَمًا».

ومنها مَدُّ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ مِنَ الزَّوَالِ إِلَى الْغُرُوبِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَفَعَ بَعْدَ الْغُرُوبِ، وَقَدْ قَالَ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»، وَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ أَهْلَ الشُّوْكِ كَانُوا يَدْفَعُونَ مِنْ هَذَا الْمَوْضِعِ، إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ عَلَى رُؤُوسِ الْجِبَالِ مِثْلَ عِمَائِمِ الرُّجَالِ فِي وُجُوهِهَا، وَإِنَّا نَدْفَعُ بَعْدَ أَنْ تَغِيبَ». رواهما الحاكم.

وكذا الرُّمِّي، وَالْحَلْقُ، وَطَوَافُ الزِّيَارَةِ فِي أَيَّامِ النَّحْرِ، وَتَقْدِيمُ الرَّمِي عَلَى الْحَلْقِ وَنَحْرِ الْقَارِنِ، وَالْمَتَمِّعُ<sup>(٤)</sup> بَيْنَ الرَّمِي وَالْحَلْقِ مِنَ الْوَاجِبَاتِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ.

وقالوا: إنها سنة لما رواه الطحاوي عن علي رضي الله عنه قال: «أتى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَفْضْتُ [٢٦٧ - أ] قَبْلَ أَنْ أُحْلِقَ! قَالَ: اخْلِقْ وَلَا حَرَجَ، قَالَ: وَجَاءَهُ آخِرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِي، قَالَ: ازِمْ وَلَا

(١) الزَّمَلُ: المشي السريع مع هَزِّ الْكَتْفَيْنِ. معجم لغة الفقهاء ص: ٢٢٧.

(٢) صحيح مسلم ٩٤٣/٢، كتاب الحج (١٥)، باب استحباب رمي جمره العقبة يوم النحر واقفاً... (٥١)، رقم (٣١٠ - ١٢٩٧).

(٣) الوقت: أي الميقات.

(٤) أي والمتمتع يتخوُّ بين الرمي والحلق.

حرج». وما رواه<sup>(١)</sup> عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ سُئِلَ عَمَّنْ يَخْلِقُ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ، أَوْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَخْلِقَ، فَقَالَ: لَا حَرْجَ». وفي لفظ آخر: «أنه قيل له يوم النحر - وهو يَمْنَى - في النحر والخلق والرمي والتقديم والتأخير، فقال: لَا حَرْجَ». وفي لفظ آخر: أنه قال: «ما سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ عَمَّنْ قَدَّمَ شَيْئاً قَبْلَ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ: لَا حَرْجَ». وزوي عن جابر بن عبد الله بِمَعْنَاهُ.

ولأبي حنيفة أن ابن عمر كان يرى في تأخير النُسك دماً. وعن ابن عباس: فيمن أخر نُسكاً عن نُسكٍ أو قَدَّمَ نُسكاً على نُسكٍ أن عليه دماً. والمرفوع محمول على النسيان كما زوي مشروحاً عن علي<sup>(٢)</sup> كَرَمَ اللهُ وَجْهَهُ: أن رسول الله ﷺ سَأَلَهُ رجلٌ في حَجَّتِهِ فقال: إني رَمَيْتُ، وَأَفْضُتُ، وَنَسَيْتُ وَلَمْ أَخْلِقْ، قال: فاخلق ولا حرج»، ثم جاءه رجلٌ آخر فقال: رَمَيْتُ وَأَفْضُتُ<sup>(٣)</sup> وَنَسَيْتُ أَنْ أَنْحُرَ، قال: «فانحر ولا حرج». وعن عبد الله بن عمر<sup>(٤)</sup> أنه قال: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فبِجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ أَشْعُرُ فَنَحَوْتُ قَبْلَ أَنْ أُزِمِّي، قال: «أزِم ولا حرج»، قال: فَمَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قَدَّمَ وَلَا أَخَّرَ إِلَّا قَالَ: «أَفْعَلْ وَلَا حَرْجَ».

فَدَلَّ مَا رَوَيْنَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا أَشَقَطَ الْحَرْجَ عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ لِلنَّسِيانِ أَوْ الْجَهْلِ، لَا أَنَّهُ أَبَاحَ لَهُمْ ذَلِكَ حَتَّى يَصِيرَ فِعْلُهُ مَبَاحاً فِي الْعَمَلِ، كَيْفَ وَابْنُ عَبَّاسٍ أَخَذَ رِوَاةَ نَفْيِ الْحَرْجِ يُوجِبُ بِالْتَقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ دَمًا، فَكَانَ مَعْنَى ذَلِكَ عِنْدَهُ، عَلَى أَنَّ الَّذِي فَعَلُوهُ فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْجَهْلِ مِنْهُمْ بِالْحُكْمِ فِيهِ كَيْفَ هُوَ قَدَّرَهُمْ، إِذْ كَانَ ابْتِدَاءَ الْخُطَابِ بِالْمُنَاسِكِ عَلَى التَّمَامِ وَالتَّرْتِيبِ، وَكَانَ مَعْنَى<sup>(٥)</sup> لَمْ يَبْلُغْهُمْ الْخُطَابَ، لَا يَلْزِمُهُمْ عَلَى مَا هُوَ الْأَصْلُ فِي ابْتِدَاءِ الشَّرْعِ: أَنَّهُ لَا يَجِبُ إِلَّا بَعْدَ السَّمَاعِ، هَذَا خِلاصَةُ مَا ذَكَرَهُ الطَّحَاوِيُّ وَالدَّبُّوسِيُّ.

(١) أي الإمام الطحاوي.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه ٢٣٢/٣ - ٢٣٣، كتاب الحج (٧)، باب ما جاء أن عرفه كلها موقف (٥٤)، رقم (٨٨٥).

(٣) وفي المخطوطة: وحلقت.

(٤) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه - عن عبد الله بن عمرو بن العاص - ٩٤٨/٢، كتاب الحج (١٥)، باب من خلق قبل النحر... (٥٧)، رقم (٣٢٧ - ١٣٠٦).

(٥) في المطبوعة: من، وما أثبتناه من المخطوطة.

وكذا الخُلُقُ في الحَزْمِ واجب [عند أبي حنيفة ومحمد، وسُنَّةُ] (١) عند أبي يوسف، وكذا الاستقامة في الطواف: وهي أَنَّ [٢٦٧ - ب] يَشْرَعُ عَلَى أَيِّنٍ مَا يَلِي الباب. وكذا الطهارة له (٢) من الحَدَثَيْنِ وستر العورة واجبان عندنا لا شرائط كما قال مالك والشافعي، ولا خلاف في رُكْنِيَّةِ طواف الزيارة، وعدم تمام الحج بدونه، وَعَدَمَ جَبْرِهِ بشيءٍ دُونَ فِعْلِهِ، وَأَمَّا الخِلافُ في شروطه وكيفيته، فقال علماؤنا: طواف المُخَدِّثِ والمُجْتَبِ يقع به التحلل عن الحج، وكذا بدون السترة، وبالمعكوس والمعكوس. وعندهما لا يقع به التحلل ويكون كَمَنْ لَمْ يَطْفُ.

وجملة الجواب عندنا: أَنَّ مَنْ طَافَ وَتَرَكَ وَاجِدًا مِمَّا ذَكَرْنَا أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الإِعادة، وَإِنْ لَمْ يُعِدْ حَتَّى خَرَجَ إِلَى أَهْلِهِ يَجِبُ نَقْصُ الجِنَايةِ بالبَدَنَةِ، ونقص البواقي بالشاة.

ولهما أَنَّ الطهارة شَرُطٌ هذه العبادة قياساً على الصلاة، ولقوله ﷺ: «الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ إِلَّا أَنْكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ لَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِخَيْرٍ»، رواه الترمذي. أي صَلَاةٌ مُحْكَمًا، لِأَنَّهُ ﷺ بَعَثَ لِتَعْلِيمِ الأحكام، ولأنه استثنى، فَعُلِمَ أَنَّ المُستثنى منه أَيْضًا مُحْكَمٌ، فَنَبَتِ أَنَّ الطهارة شَرُطٌ هذا الركن، بخلاف سائر أركان الحج، وَأَنَّهُ مُشَبَّهٌ بالصلاة في هذا الحُكْمِ.

ولعلمائنا قَوْلُهُ تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (٣)، وَأَنَّهُ في اللغة عبارة عن الدَوْرانِ حول البيت، فَمَنْ شَرَطَ للخروج عن عَهْدَةِ هذا الأمر غير هذا الفعل، من طهارة فَقَدْ زَادَ عَلَى النِّصِّ وذلك بِمَنْزِلَةِ النَّسْخِ، فلا يجوز بخير الواحد، ولا بالقياس.

فإن قيل: فِعْلُ رسول الله ﷺ الطَّوْفُ بطهارة كان بياناً للأمر في حق الطهارة، إذ النِّصُّ كان مُجْمَلًا في حق الطهارة، وهذا الفعل ثبت عن رسول الله ﷺ بتواتر. قلنا: إِذَا يُقَالُ: إِنَّهُ بَيَانٌ، إِذَا كَانَ النِّصُّ يَحْتَمِلُهُ بِوَجْهِهِ، والأمر بالطَّوْفِ لا يَحْتَمِلُ الطهارة، فيصير زيادة لا محالة، والزيادة قد تكون لتعلق أصل الجواز به، وقد تكون لتعلق الكمال به، فلا يتعلَّقُ به أصل الجواز بالاحتمال، بل يبقى معه ظاهر النِّصِّ كما كان، ولأنَّ الأَصْلَ في [النصوص الظاهرة أنها لا تتوقف] (٤) على البيان، وما يوجد

(١) سقط من المطبوعة.

(٢) أي طواف الإفاضة.

(٣) سورة الحج، الآية: (٢٩).

(٤) عبارة المطبوعة: «النصر هو الظاهر وأنه لا يتوقف» وما أثبتناه عبارة المخطوطة.

وَأَشْهُرُهُ: شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ. وَكَرِهَ إِخْرَامُهُ لَهَا قَبْلَهَا.

[٢٦٨ - أ] من رسول الله ﷺ يكون بياناً للكامل منه في حق العمل [وفي حق العلم، أما في حق العلم، فالطهارة ليست بشرط كسائر أركان الحج، وفي حق العمل<sup>(١)</sup>] فالطهارة شرط له كالصلاة.

فعلى هذا أمرُ الطواف، أصله يَقْدَرُ ما تدل عليه الآية واجبٌ عِلْماً وَعَمَلًا، وما زيدَ بالسُّنَّةِ مما لا يمكنُ إِضَافَتُهُ إِلَى الآية واجبٌ عَمَلًا لا عِلْماً، إما لِأَنَّ الخبيرَ خَبِرَ واحدٍ، فلا يُنْسَخُ به الفرضُ الثابت بالكتاب، فَيُحْمَلُ عليه، حتى<sup>(٢)</sup> [لا<sup>(٣)</sup>] يكون نسخاً، أو لِأَنَّ النسخَ لا يُضَارُ إِلَيْهِ ما أمكن حُفْلُ فِعْلِ رسول الله ﷺ على بيان الأكمل به بواجب من قبله لا بالكتاب، فيحمل عليه حتى [لا<sup>(٣)</sup>] يكون نسخاً. وستجيء سننه وأدابه.

(وَأَشْهُرُهُ شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ) - بفتح القاف وتكسر - (وَعَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ) - بكسر الحاء - أي عشرة أيام منها، فإنه إذا حُذِفَ التمييزُ جاز التذكير، وهو قول العبادلة. وعن أبي يوسف: عشرُ ليالٍ وتسعةُ أيَّامٍ. وقال مالك: وذو الحجة يتَمَامِهِ لقوله تعالى: ﴿أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾<sup>(٤)</sup>، أي وَقْتُهُ، والشَّهْرُ يقع على الكامل حقيقةً، وعلى غيره مجازاً من باب إطلاق الكل وإزادة البعض.

ولنا ما أخرجه الحاكم - وقال: على شرط الشيخين، وعَلَّقَهُ البخاري - عن ابن عمر في قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾، قال: شوال، وذو القعدة، وعشْرُ ذِي الْحِجَّةِ، وتفسيرُ الصحابي في حُكْمِ الرِّفْعِ<sup>(٥)</sup>. وبهذا يتم الاستدلال. وأخرج الدارقطني، وابن أبي شيبة عن ابن عباس وابن الزبير وابن مسعود نحوه. وفائدة توقيت الحج تظهر في أَنَّ شيئاً من أفعال الحج لا يجزىء إلا فيه، لا في أَنَّ أفعال الحج تجزىء في أي وقت كان منه، فلو أحرم بالحج في رمضان وسعى بعد أكثر طواف القدوم في شوال أجزأه ذلك عن السعي الواجب، وإن سعى في رمضان لا يجزئه.

(وَكُرِهَ) أي كراهة تحريم (إِخْرَامُهُ لَهَا) أي الحج (قَبْلَهَا) أي قبل أَشْهُرِ الْحَجِّ،

(١) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوعة.

(٢) «حتى» هنا التفرعية، وليست الناصبة.

(٣) سقط من المطبوعة.

(٤) سورة البقرة، الآية: (١٩٧).

(٥) أي الإضافة إلى رسول الله ﷺ.

## [أَحْكَامُ الْعُمْرَةِ]

## والْعُمْرَةُ سُنَّةٌ،

لئلا يقع في محظور من محظوراته، فلو أُمرَ من [وُقُوع] (١) محظور لا يُكره على ما في «المحيط». ولو أحرم صح، لأن الإحرام شرط، فيجوز إيقاعه قبل وقت المشروط، وفيه خلاف مالك والشافعي لأنه ركن عندهما، كما تقدّم. ولو أحرم [٢٦٨ - ب] يوم النحر بالحج للقابل لم يُكره عند أبي حنيفة ومحمد، كما في «الذخيرة». ومن فوائد التأقيت: أن لو مَلَكَ الزاد والراحلة قبل الأشهر فاستهلكتَهُمَا لم يجب الحج، كما في «المحيط».

## [أحكام العمرة]

(والْعُمْرَةُ سُنَّةٌ) مُؤَكَّدَةٌ لِمَنِ اسْتَطَاع. وقيل: واجبة، وعن بعض أصحابنا أنه فرض كفاية كما في «الكافي». ومذهب مالك أنها سنة. وقال الشافعي - في قوله الجديد -: إنها فرض عين لِقِرَائِنِهَا بِالْحَجِّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ (٢)، ولما روى الحاكم - وقال: على شرط الشيخين - عن أبي رَزِينِ الْعَقِيلِيِّ: «أَنَّه قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي سَفِيحٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ وَلَا الطُّغْنَ، - أَيِ الْارْتِحَالِ - فَقَالَ: احْجُجْ عَن أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ».

ولنا ما روى الترمذي - وقال: حسن صحيح - عن جابر بن عبد الله قال: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعُمْرَةِ أَوْاجِبَةٌ؟ قَالَ: لَا، وَأَنْ تَعْتَمِرُوا هُوَ أَفْضَلُ». وقد روى ابنُ بَجْرَجٍ، عن محمد بن المُنْكَدِرِ، عن جابر موقوفاً، وروى عبد الباقي بن قانع، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الْحَجُّ جِهَادٌ، وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ». وروى ابن ماجه عن طَلْحَةَ بن عبيد الله، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَجُّ جِهَادٌ وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ». وَأَخْرَجَ ابن أبي شيبة من حديث أبي أسامة، عن سعيد بن أبي عروبة، وعن أبي معشر، عن إبراهيم قال: قال ابن مسعود: «الْحَجُّ فَرِيضَةٌ، وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ»، وكفى بعبد الله قُدْوَةً.

وَأُجِيبَ عَنِ الْآيَةِ: بِأَنَّ قِرَائِنَهَا فِي الذِّكْرِ (٣) لَا يَقْتَضِي الْمَسَاوَاةَ فِي الْحُكْمِ، وَلَوْ سَلَّمَ فِقْرَانُهَا بِالْحَجِّ فِي الْآيَةِ إِثْمًا هُوَ فِي الْإِتْمَامِ، وَذَلِكَ إِثْمًا يَكُونُ بَعْدَ الشُّرُوعِ. وَعَنِ حَدِيثِ أَبِي رَزِينِ: بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِثْمًا أَمَرَهُ بِأَنْ يَحُجَّ وَيَعْتَمِرَ عَن أَبِيهِ، وَحُجَّتُهُ

(١) سقط المطبوعة.

(٢) سورة البقرة، الآية: (١٩٦).

(٣) في المطبوعة: القرآن في ذكر، وما أثبتناه من المخطوطة.

وهي: طَوَافٌ، وَسَعْيٌ. وَجَازَتْ فِي كُلِّ السَّنَةِ، وَكُرِهَتْ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَأَزْبَعَةَ بَعْدَهَا.

واغْتِمَاؤُهُ عَنْ أَبِيهِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، مَعَ أَنَّ قَوْلَ أَبِي زَيْدٍ: «لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ» يَفْتَضِي عَدَمَ وَجُوبِهِمَا عَلَى أَبِيهِ، فَيَكُونُ الْأَمْرُ فِي حَدِيثِهِ لِلِاسْتِحْبَابِ.

وَأَمَّا مَا رَوَى الْحَاكِمُ، وَالذَّارِقُطَنِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ لَا يَضُرُّكَ بَأَيُّهُمَا بَدَأْتَ». فَقَالَ الْحَاكِمُ: الصَّحِيحُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ مِنْ قَوْلِهِ <sup>(١)</sup>. انْتَهَى. وَفِيهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمِ الْمَكِّيِّ: ضَعَّفُوهُ. قَالَ الْبُخَارِيُّ: مُتَّكِرٌ الْحَدِيثُ. وَقَالَ [٢٦٩ - أ] أَحْمَدُ: حَرَقْنَا حَدِيثَهُ. وَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ مَوْقُوفًا، وَهُوَ الصَّحِيحُ. وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍ: «لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ وَاجِبَتَانِ، عَلَى مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْ ذَلِكَ سَبِيلًا». وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ عَلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ إِلَّا أَهْلَ مَكَّةَ فَإِنَّ عُمْرَتَهُمْ طَوَافُهُمْ، فَلْيَخْرُجُوا إِلَى التَّعِيمِ ثُمَّ لِيَدْخُلُوهَا...» الْحَدِيثُ. رَوَاهُ الْحَاكِمُ، وَقَالَ: عَلَى شَرَطِ مُسْلِمٍ. فَكُلُّ مَذْهَبٍ صَحَابِيٍّ مَعَارِضٌ بِمِثْلِهِ أَوْ بِأَعْلَى مِنْهُ.

ثُمَّ عَلِمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ بَعْدَ الْهَجْرَةِ أَرْبَعَ عُمَرٍ، كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، إِلَّا الَّتِي مَعَ حَجَّتَيْهِ <sup>(٢)</sup>. وَعَنْ ابْنِ حَزْمٍ: «حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاعْتَمَرَ قَبْلَ النَّبُوَّةِ وَبَعْدَهَا قَبْلَ الْهَجْرَةِ حَجَّاجًا وَعُمْرًا، لَا نَعْرِفُ أَعْدَادَهَا».

(وهي) أي العمرة (طَوَافٌ)، وَهُوَ رُكْنٌ بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ (وَسَعْيٌ) وَاجِبٌ عِنْدَنَا. وَكَذَا الْخَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ فِي الصَّحِيحِ. وَقِيلَ: إِنَّهُ شَرَطُ لِلخُرُوجِ مِنْهَا. وَيُشْتَرَطُ فِيهَا الْإِحْرَامُ كَمَا فِي الْحَجِّ.

(وَجَازَتْ) مَرَّةً أَوْ أَكْثَرَ (فِي كُلِّ السَّنَةِ)، لِأَنَّهَا غَيْرُ مُؤَقَّتَةٍ (وَكُرِهَتْ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَأَزْبَعَةَ بَعْدَهَا): وَهِيَ يَوْمُ النَّحْرِ، وَثَلَاثَةُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، لَمَّا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَكْرَهُ الْعُمْرَةَ فِي الْأَيَّامِ الْخَمْسَةِ. وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّى هَذِهِ الْأَيَّامَ أَيَّامَ الْحَجِّ، فَيَفْتَضِي أَنَّ تَكُونَ مُتَعَيِّنَةً لِلْحَجِّ، فَلَا يَجُوزُ الْإِشْتِغَالُ فِيهَا بِغَيْرِهِ. وَلَكِنْ مَعَ هَذِهِ الْكِرَاهِيَّةِ، لَوْ نَوَّاهَا فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ صَحَّ، وَيَبْقَى مُحْرِمًا بِهَا، فَإِنَّ أَهْلَ بِالْعُمْرَةِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ رَفَضُهَا، وَإِنْ مَضَى عَلَيْهَا صَحَّ وَلَزِمَهُ دَمٌ فِي الْوَجْهِينِ: مِنَ الرَّفْضِ، وَعَدَمِهِ <sup>(٣)</sup>. أَمَّا فِي الرَّفْضِ فَظَاهِرٌ،

(١) يعني أنه موقوف على الصحابي زيد بن ثابت وليس مرفوعاً.

(٢) في المطبوعة: حجه، وما أثبتناه من المخطوطة.

(٣) أي لزمه دم في الحالتين: حالة رفضه للعمرة بأن يجني عليها بأي فعل من الأفعال الناقضة للإحرام، أو حالة متابعتها العمرة وعدم رفضها.

[مواقيت الإحرام]

ومِيقَاتُ الْمَدَنِيِّ ذُو الْحُلَيْفَةِ، وَالْعِرَاقِيُّ ذَاتُ عِزْقٍ، وَالشَّامِيُّ جُحْفَةَ،  
وَالنَّجْدِيُّ قَرْزَنَ، وَالْيَمَنِيُّ يَلَمْلَمَ.

وَأَمَّا فِي عَدَمِهِ فَلْيَجْمَعِهِ بَيْنَهُمَا<sup>(١)</sup> إِثْمًا فِي الْإِحْرَامِ أَوْ فِي الْأَفْعَالِ الْبَاقِيَةِ.

وقال ابنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي «الْإِمَامِ»: رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ،  
عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: قَالَ الْحَبِيزُ - يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ -: «خَمْسَةَ أَيَّامٍ: يَوْمَ عَرَفَةَ، [و] <sup>(٢)</sup> يَوْمَ  
التَّحْرُ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ التَّشْرِيقِ، اغْتَمِرَ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا مَا شِئْتَ». وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْعُمْرَةَ  
الْمُفْرَدَةَ لِأَهْلِ مَكَّةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ غَيْرِ مَكْرُوهَةٍ، وَإِنَّمَا الْمَمْنُوعُ فِي حَقِّهِمُ الْقِرَانَ  
وَالْتَمَتِعَ، كَمَا سَبَّجِيءَ.

[مواقيت الإحرام]

(وَمِيقَاتُ الْمَدَنِيِّ) المِيقَاتُ: الْوَقْتُ الْمَعِينُ، اسْتُعِيرَ لِلْمَكَانِ الْمُعَيَّنِ، كَعَكْسِهِ فِي  
قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هِنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ﴾<sup>(٣)</sup>، أَي [٢٦٩ - ب] مَكَانِ إِحْرَامِهِ وَمَنْ وَافَقَهُ  
فِي مَرَامِهِ، (ذُو الْحُلَيْفَةِ) - بِالْحَاءِ وَالْفَاءِ مَصْغَرًا - بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ عَشْرَةَ مَرَاحِلَ<sup>(٤)</sup>، أَوْ  
تِسْعًا، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ سِتَّةَ أَمْيَالٍ أَوْ أَقْلَ، وَهُوَ أَبْعَدُ الْمَوَاقِيتِ مِنْ مَكَّةَ.

(وَالْعِرَاقِيُّ) وَسَائِرُ أَهْلِ الشَّرْقِ (ذَاتُ عِزْقٍ) - بِكَسْرِ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ وَسُكُونِ الرَّاءِ  
- بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَالِيهَا، وَيُقَالُ لَهُ الْعَقِيقُ.

(وَالشَّامِيُّ جُحْفَةَ)<sup>(٥)</sup> - بِضَمِّ الْجِيمِ وَسُكُونِ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ - وَيُقَالُ لَهَا زَابِغٌ.  
وَهُوَ عَلَى نَحْوِ ثَلَاثَةِ مَرَاحِلَ مِنْ مَكَّةَ عَلَى طَرِيقِ الْمَدِينَةِ.

(وَالنَّجْدِيُّ قَرْزَنَ) - بِفَتْحِ الْقَافِ وَسُكُونِ الرَّاءِ - وَهُوَ جَبَلٌ مَشْرُفٌ عَلَى عِرْفَاتٍ،  
بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ نَحْوَ مَرَحِلَتَيْنِ.

(وَالْيَمَنِيُّ يَلَمْلَمَ) - بِفَتْحِ التَّحْتِيَّةِ وَاللَّامِينَ - وَهُوَ مِنْ جِبَالِ يَهَامَةَ عَلَى

(١) أَي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

(٢) سَقَطَ مِنَ الْمَطْبُوعَةِ.

(٣) سُورَةُ الْأَحْزَابِ، الْآيَةُ: (١١).

(٤) الْقَرْوَحَلَةُ - بِفَتْحِ الْمِيمِ -، مَسِيرَةٌ نَهَارٌ بِسِيرِ الْإِبِلِ الْمُحْتَمِلَةِ وَقَدْرُهَا أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ مِيلاً هَاشِمِيًّا. أَوْ

٤٤٣٥٢ مِتْرًا، مَعْجَمُ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ ص: ٤٢١.

(٥) وَالْمَشْهُورَةُ الْيَوْمَ بِ: «أَبَارِ عَلِيٍّ».



مرحلتين من مكة. وروى الشيخان من حديث ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ وَقَّتْ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قَوْنَ المَنَازِلِ، ولأهل اليمن يَلَمْلَمَ: هُنَّ لَهُنَّ، وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ يَمُنُّ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعِمْرَةَ - أَي مَكَانَهُمَا - وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ، فَمَنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ». أَي أَنْشَأُوا إِحْرَامَهُمْ مِنْهَا لِلْحَجِّ، وَأَمَّا لِلْعِمْرَةِ فَلَا بَدَّ لَهُمْ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى الْجَلِّ مِنْ أَرْضِ الْحَرَمِ. وَرَوَى: هُنَّ لَهُمْ، وَالْمَشْهُورُ الْأَوَّلُ، وَوَجَّهَهُ أَنَّهُ عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ، وَالتَّقْدِيرُ: هُنَّ لِأَهْلِهِنَّ.

وروى البخاري عن ابن عمر قال: «لما فُتِحَ هَذَانِ الْمَصْرَانِ أَتَوْا عُمَرَ فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَوْنًا وَهِيَ جَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنَا - أَي مَائِلٌ - وَإِنَّا إِذَا أَرَدْنَا قَوْنًا شَقَّ عَلَيْنَا، قَالَ: انظُرُوا حُدُودَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ، فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ». وَالْمِضْرَانِ: هُمَا الْبَصْرَةُ وَالْكُوفَةُ. وَقَدْ ثَبِتَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ، أَحْسِبُهُ رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مُهَلُّ<sup>(١)</sup> أَهْلِ الْمَدِينَةِ... إِلَى أَنْ قَالَ: وَمُهَلُّ الْعِرَاقِ [مِنْ] ذَاتِ عِرْقٍ<sup>(٢)</sup>». إِلَّا أَنَّ الرَّوَايَ شَكَّ فِي رَفْعِهِ فِي هَذِهِ الْمَرَّةِ، وَرَوَاهُ مَرَّةً أُخْرَى بِلَا شَكٍّ عَلَى مَا فِي ابْنِ مَاجَةَ. وَلَفِظَ ابْنُ عُمَرَ: «وَمُهَلُّ أَهْلِ الشُّرُقِ ذَاتُ عِرْقٍ». إِلَّا أَنَّ فِي سَنَدِهِ إِبْرَاهِيمَ بْنَ يَزِيدَ الْجَوْزِيَّ لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ.

وفي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ». وَفِيهَا أَيْضًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «وَوقَّتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ». قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: تَفَرَّدَ بِهِ يَزِيدُ بْنُ أَبِي<sup>(٢)</sup> زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَقَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ: أَخَافُ أَنْ يَكُونَ مُنْقَطِعًا، فَإِنَّ مُحَمَّدًا فِيمَا عَهَدَ يَزِيدُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ. وَفِي «مُسْنَدِ الْبَزَّازِ» عَنْ مُسْلِمِ بْنِ خَالِدِ الزُّنْجِيِّ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «وَوقَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ ذَاتَ عِرْقٍ».

وقال الشافعي: أخبرنا سعيد بن سالم: أخبرني ابن جريج: أخبرني عطاء: أن رسول الله ﷺ... فذكره مؤسلاً بتمامه. وفيه: «لأهل المشرق ذات عرق». قال ابن

(١) المَهَلُّ: مَوْضِعُ الْإِفْلَاقِ، وَهُوَ الْمِيقَاتُ الَّذِي يُحْرِمُونَ مِنْهُ، النِّهَايَةُ: ٢٧١/٥.

(٢) سَقَطَ مِنَ الْمَطْبُوعَةِ.

## وَحَرْمٌ تَأْخِيرُ الإِحْرَامِ عَنْهَا لِمَنْ قَصَدَ دُخُولَ مَكَّةَ .....

جُرْجِج: قلت لعطاء: «إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُوقَّتْ ذَاتَ عِرْقٍ»، وَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ أَهْلُ مَشْرِقِ يَوْمَيْدٍ، فَقَالَ: كَذَلِكَ سَمِعْنَا أَنَّهُ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ ذَاتَ عِرْقٍ». قلت: وَلَعَلَّهُ مَا بَلَغَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَيَكُونُ مِنْ جُمْلَةِ مُوَافِقَاتِهِ لَهُ ﷺ.

ولو سلك في البيِّ والبحر بين ميقاتين، اجتهد وأحرم إذا حاذى واحداً منهما، وإخراجه من بعدهما أولى. ولو لم يُحْرَمِ الْمَدِينِي، وَمَنْ بَعْنَاهُ، مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَحْرَمَ مِنَ الْجُحْفَةِ، لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَكِرَةً وَفَاقاً. وعن أبي حنيفة يلزمه دمٌ، وبه قال الشافعي. لكنَّ الظاهر هو الأول، لما رُوي في الحديث من قوله عليه الصلاة والسلام: «هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِيهِنَّ». فَمَنْ جَاوَزَ إِلَى الْمِيَقَاتِ الثَّانِي صَارَ مِيَقَاتاً لَهُ.

(وَحَرْمٌ تَأْخِيرُ الإِحْرَامِ عَنْهَا) أَي عَنْ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ وَعَنْ مَا حَذَاها (لِمَنْ قَصَدَ دُخُولَ مَكَّةَ) أَوْ الْحَرَمِ، سِوَا قَصَدِ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ أَوْ لَمْ يَقْصِدْ أَحَدَهُمَا، فَإِنْ دَخَلَ بِلا إِحْرَامٍ فَعَلِيهِ حِجَّةٌ أَوْ عِمْرَةٌ لَوْجُوبِ الإِحْرَامِ مِنْهَا<sup>(١)</sup> لِأَخْدِ التُّسْكِينِ، وَلِزْمِ الدَّمِ بِالتَّأْخِيرِ، وَاحْتِرَازِ بِهِ عَمَّنْ قَصَدَ مَوْضِعاً دُونَ الْحَرَمِ، كَبِشْتَانَ بَنِي عَامِرٍ وَنَحْوِهِ، سِوَا نَوَى الإِقَامَةِ فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً [ب - ٢٧٠ - ب] أَوْ لَمْ يَتَوَّ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ<sup>(٢)</sup> مَجَاوِزَةَ الْمِيَقَاتِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ، وَيَصِيرُ كَأَهْلِ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ. وَمَذْهَبُ مَالِكٍ: يَجُوزُ مَجَاوِزَةَ الْمِيَقَاتِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ لِلَّذِي يَكْثُرُ تَزَادُهُ إِلَى مَكَّةَ كَأَهْلِهَا وَالْمُقِيمِينَ بِهَا، الَّذِينَ يَخْرُجُونَ لِلْمَعَاشِ، دُونَ أَهْلِ الْآفَاقِ الَّذِينَ إِنَّمَا يَقْصِدُونَهَا لِحَاجَةٍ أَوْ تِجَارَةٍ.

ومذهب الشافعي على طريقتين: أحدهما يحكي القَطْعُ بالاستحباب فيمن يَقْصِدُ مَكَّةَ لِحَاجَةٍ أَوْ تِجَارَةٍ أَوْ رِسَالَةٍ، وَأَصْحَبُهُمَا يَحْكِي قَوْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا لِرُومِ الإِحْرَامِ، وَالْآخَرُ اسْتِحْبَابِهِ وَهُوَ أَظْهَرُهُمَا. لِهَذَا مَا رَوَى مُسْلِمٌ وَالتُّسَائِي مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ، بِغَيْرِ إِحْرَامٍ».

ولنا ما قدمنا، وما روى ابن أبي شيبة، عن عبد السلام بن حنوب، عن حُصَيْنِيفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُجَاوِزُوا الْمِيَقَاتَ إِلَّا بِالْإِحْرَامِ». وَهُوَ لِيَكُونَ مَنطوقاً أَوْلَى مِنْ أَخْذِ الشَّافِعِيِّ بِمَفْهُومِ قَوْلِهِ ﷺ يَمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعِمْرَةَ. وَدُخُولَهُ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ حُكْمٌ مَخْصُوصٌ لَهُ وَأَصْحَابُهُ بِذَلِكَ الْوَقْتِ، وَلِذَا قَالَ ﷺ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ: «إِنَّهَا - أَي مَكَّةَ - لَا تَحِلُّ لِأَخِي قَبْلِي وَلَا تَحِلُّ

(١) أي المواقيت.

(٢) ما في المطبوعة: يجزئه، وما أثبتناه من المخطوطة.

لا التَّقْدِيمُ، وَحَلَّ لِأَهْلِ دَاخِلِهَا دُخُولُ مَكَّةَ غَيْرَ مُحْرِمٍ، .....

لأخذ بعدي، وإنما حَلَّتْ لي ساعةٌ من نهار، ثُمَّ عَادَتْ حَرَامًا<sup>(١)</sup>. يعني في الدخول بغير إحرام للإجماع على جِلِّ الدُّخُولِ بعده ﷺ للقتال مع الإحرام.

(لا التَّقْدِيمُ) أي لا يَحْرُمُ تَقْدِيمُ الإِحْرَامِ على هذه المواقيت، بل هو أفضل إذا كان في أشهر الحج، وأما فيما قبله فمكروه، لما روى الحاكم من حديث عبد الله بن سلمة المُرَادِي قال: «سُئِلَ علي رضي الله عنه عن قوله تعالى: ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾<sup>(٢)</sup>، أي من الإتمام بمعنى الإكمال، قال: أَنْ تُحْرِمَ من دُوَيْرَةَ أَهْلِكَ». وقال: صحيح على شرط الشيخين. وقد رُوي أيضاً من حديث أبي هريرة مرفوعاً، ونُظِرَ فيه. ولكن يَشْهَدُ له قوله ﷺ: «مَنْ أَهَلَ بِحَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، غَفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، وَوَجَّهَتْ لَهُ الْجَنَّةَ». رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه. ولأنه أكثر تعظيماً وأوفر مشقةً، والأجر على قَدْرِ الْمَشَقَّةِ. ولذا كانوا [٢٧١ - أ] يستحبون الإحرام بهما من الأماكن القاصية، فزوي عن ابن عمر أنه أحرَمَ من بيت المقدس، وعِثْران بن حُصَيْنٍ من البصرة، وابن مسعود من القادسية، وابن عباس من الشام.

وأما قول صاحب «الهداية»: إن الرواية عن ابن مسعود كعلي في تفسير قوله تعالى، فغير معروف، وإنما رواه البَيْهَقِيُّ عنه، قال: «أتموا الحج والعمرة لله».

وعن أبي حنيفة: أن تقديم الإحرام على الميقات لا يكون أفضل إلا لِمَنْ أَمِنَ على نفسه الوقوع في محذور الإحرام. وكره مالك تقديم الإحرام على الميقات، اعتباراً له بتقدمه على أشهر الحج. والجواب ما قدمناه في شبه الإحرام بالركن.

(وَحَلَّ لِأَهْلِ دَاخِلِهَا) أي داخل المواقيت، وكذا لِمَنْ هو مَنزِلُهُ في نفس الميقات (دُخُولُ مَكَّةَ غَيْرَ مُحْرِمٍ) لأن دخولهم إليها يكثر، وفي إيجاب الإحرام عليهم كُلُّ مرة حَرَجٌ. ولقول ابن عباس: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلْحَطَّابِينَ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ. وَالظَّاهِرُ أَنَّهُمْ لَا يَجَاوِزُونَ الْمَيْقَاتَ، فَدَلَّ أَنَّ كُلَّ مَنْ هُوَ دَاخِلُ الْمَيْقَاتِ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ. وَقَدْ خَرَجَ ابْنُ عُمَرَ مِنْ مَكَّةَ يَرِيدُ الْمَدِينَةَ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى قَدِيدٍ بَلَغَتْهُ فِتْنَةُ الْمَدِينَةِ فَرَجَعَ إِلَى مَكَّةَ وَدَخَلَهَا بِغَيْرِ إِحْرَامٍ».

(١) صحيح البخاري (فتح الباري): ٨٧/٥، كتاب اللقطة (٤٥)، باب كيف تُعرَفُ لُقطة أهل مكة؟ (٧)، رقم (٢٤٣٤).

(٢) سورة البقرة، الآية: (١٩٦).

## ومِيقَاتُهُ الْحِلُّ. وَلَمَنْ بِمَكَّةَ لِلْحَجِّ الْحَرَمُ، وَلِلْعُمْرَةِ الْحِلُّ.

وهذا إذا لم يقصد الداخل منهم الحج والعمرة، وأمّا إذا قصد أحدهما فموضع إحرامه. (ومِيقَاتُهُ الْحِلُّ) الذي بين الميقات والحرم، إلا أنه يجوز الإحرام من دُوَيْرَةِ أهله، بل هو أفضل، وما بين الميقات والحرم مكان واحد حدّه الحَرَم كالميقات في حق الآفاقي، وحدّ الحرم من جانب المدينة نحو أربعة أميال ينتهي إلى التَّعِيم، ومن جانب العراق ثمانية إلى المنقطع، ومن جانب عرفات سبعة، ومما يلي اليمن سبعة إلى أضاة، ومن جُدَّة عشرة تنتهي إلى حُدَيْبِيَّة وهي دون جُدَّة<sup>(١)</sup>. ويُعرف<sup>(٢)</sup> الحرم بأن مسيل الحِلُّ إذا جرى إليه وقف دونه. كذا ذكره ابن الحاجب.

(وَلَمَنْ بِمَكَّةَ) وما حولها من الحرم (لِلْحَجِّ الْحَرَمُ) لما روى مُسْلِمٌ من حديث جابر قال: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَخْلَلْنَا<sup>(٣)</sup> أَنْ نُحْرِمَ إِذَا [٢٧١ - ب] تَوَجَّهْنَا إِلَى مَنَى، قَالَ: فَأَحْرَمْنَا مِنَ الْأَبْطَحِ».

(وَالْعُمْرَةِ الْحِلُّ) لما روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «يا رسولَ الله، اعتمرتم ولم أعتمير! فقال: يا عبدَ الرحمن اذهب بأختك فأعمرها من التَّعِيم، فأحقتها على راحلة، فاعتمرت». ومعنى أحقتها: احتملها. ولما في «صحيح مسلم» عن عائشة قالت: «حَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ حَتَّى جِئْنَا سَرِفَ<sup>(٤)</sup> فَطَمَنْتُ<sup>(٥)</sup>، فدخل عليّ رسولُ الله ﷺ وأنا أبكي، فقال: ما يُبْكِيكِ؟ فقلت: واللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ خَرَجْتُ الْعَامَ، فقال: مَا لَكَ لَعَلَّكَ تَفْسِيتِ؟ قلت: نعم، قال: هذا شيءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، أَفْعَلِي كَمَا يَفْعَلُهُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرِي».

قَالَتْ: فَلَمَّا قَدِمْتُ مَكَّةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: اجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَأَحَلَّ النَّاسُ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، قَالَتْ: وَكَانَتْ الْهَدْيُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ وَذَوِي الْيَسَارَةِ، ثُمَّ أَهَلُّوا حِينَ رَاحُوا، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ طَهَّرْتُ، فَأَمَرَنِي رَسُولُ

(١) هذا، وقد حدّد الحرم المكّي الآن من مختلف الجهات بأعلام بيّنة مُبَيَّنَةٌ على أطرافه مثل المنار، مكتوب عليها اسم القلم بالريّة والأعجميّة. الموسوعة الفقهيّة ١٧/١٨٦.

(٢) في المطبوعة: يحرم، وما أثبتناه من المخطوطة.

(٣) في المطبوعة: أحرمنا، وما أثبتناه من المخطوطة، وهو الموافق لما في صحيح مسلم ٨٨٢/٢، كتاب الحج (١٥)، باب بيان وجود الإحرام (١٧)، رقم (١٣٩ - ١٢١٤).

(٤) في المطبوعة: جئت بسرف، وما أثبتناه من المخطوطة.

(٥) طمّنت المرأة: حاضت. معجم لغة الفقهاء ص ٢٩٣.

## [سُنَنُ وَأَدَابُ الْحَجِّ]

وَمَنْ شَاءَ إِحْرَامَهُ بِالْحَجِّ تَوَضُّأً، وَغُسْلُهُ أَحَبُّ، .....

الله ﷺ فَأَقْضَتْ، قَالَتْ: فَأَتَيْنَا بِالْحَمِّ بَقْرًا، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ نَسَائِهِ الْبَقْرَةَ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَضْبَةِ<sup>(١)</sup>، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَرْجِعُ النَّاسُ بِحَجَّةِ وَعُمْرَةٍ، وَأَرْجِعُ بِحَجَّةٍ، فَأَمَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، فَأَزْدَنِي عَلَى جَمَلِهِ، قَالَتْ: فَإِنِّي لِأَذْكَرُ وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السُّنَنِ أَنْعَسَ فِيصِيبُ وَجْهِي مُؤَخَّرَةً الرَّحْلِ<sup>(٢)</sup>، حَتَّى جِئْنَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَلْتُ مِنْهَا بِعُمْرَةٍ جِزَاءَ بَعْمَرَةَ النَّاسِ الَّتِي اعْتَمَرُوا.

وفي قولها: «يَرْجِعُ النَّاسُ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَأَرْجِعُ بِحَجَّةٍ» دليلٌ وَاضِحٌ عَلَى أَنَّ النَّاسَ: إِذَا كَانُوا قَارِنِينَ، أَوْ مَتَمِّعِينَ، لَا مُفْرِدِينَ كَمَا عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ. وَلِأَنَّ أَدَاءَ الْحَجِّ فِي عَرَفَةَ - وَهِيَ [فِي] <sup>(٣)</sup> الْحِجْلُ - فَيَكُونُ إِحْرَامُ الْمَكِّيِّ بِالْحَجِّ مِنَ الْحَرَمِ، لِيَتَحَقَّقَ لَهُ نَوْعٌ مِنَ السَّفَرِ [يَتَبَدَّلُ الْمَكَانَ، وَأَدَاءُ الْعُمْرَةِ فِي الْحَرَمِ، فَيَكُونُ إِحْرَامُ الْمَكِّيِّ بِالْعُمْرَةِ مِنَ الْحِجْلِ لِيَتَحَقَّقَ لَهُ نَوْعٌ مِنَ السَّفَرِ] <sup>(٣)</sup>.

## [سُنَنُ وَأَدَابُ الْحَجِّ]

(وَمَنْ شَاءَ إِحْرَامَهُ بِالْحَجِّ تَوَضُّأً) اسْتِحْبَابًا (وَغُسْلُهُ أَحَبُّ) بَلْ سُنَّةٌ، لَمَا فِي «سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ» - وَحَسَنَةٌ - عَنْ خَارِجَةَ بِنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ [٢٧٢ - أ] تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ، وَفِي رِوَايَةِ الدَّارَقُطَنِيِّ: «اغْتَسَلَ لِإِحْرَامِهِ»، وَالْمُرَادُ بِهَذَا الْغُسْلِ تَحْصِيلُ النِّظَافَةِ وَإِزَالَةُ الرَّائِحَةِ لَا قَصْدَ الطَّهَارَةِ، حَتَّى تُؤَمَّرَ بِهِ الْحَائِضُ وَالثَّقَسَاءُ، لَمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الثَّقَسَاءَ وَالْحَائِضَ تَغْتَسِلُ وَتُحْرِمُ، وَتَقْضِي الْمَنَائِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفَ بِالْبَيْتِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ

وَفِي «مُعْجَمِ الطَّبْرَانِيِّ» عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ اغْتَسَلَ حِينَ يُرِيدُ أَنْ يُحْرِمَ - أَيْ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ -. وَلَمَا رَوَى الْحَاكِمُ - وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ - مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اغْتَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ لَبَسَ ثِيَابَهُ - أَيْ الْإِزَارَ وَالرِّدَاءَ -. فَلَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَصَدَ عَلَى بَعِيرِهِ، فَلَمَّا اسْتَوَى بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَحْرَمَ - أَيْ جَدَّدَ إِحْرَامَهُ -. فَإِنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهُ ﷺ عَقَّبَ صَلَاتَهُ بِالْإِحْرَامِ<sup>(٤)</sup>، أَوْ الْمَعْنَى:

(١) لَيْلَةُ الْحَضْبَةِ: هِيَ الَّتِي بَعْدَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ. الْقَامُوسُ الْمُحِيطُ، ص ٩٥، مَادَّةُ (حَصْب).

(٢) مُؤَخَّرَةُ الرَّحْلِ: هِيَ الْخَشْبَةُ الَّتِي يَسْتَنْدُ إِلَيْهَا الرَّاكِبُ مِنْ كُورِ الْبَعِيرِ. النِّهَايَةُ ٢٩/١. وَالْكَوْرُ: الرَّحْلُ بِأَدَاتِهِ. مَخْتَارُ الصَّحَاحِ ص ٢٤٢، مَادَّةُ (كُور).

(٣) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَقَطَ مِنَ الْمَطْبُوعَةِ.

(٤) وَعِبَارَةٌ الْمَخْطُوطَةُ: «أَحْرَمَ عَقِيبَ صَلَاةِ الْإِحْرَامِ» - أَيْ سُنَّةَ الْإِحْرَامِ -.

## وَلَيْسَ رِدَاءٌ وَإِزَارًا طَاهِرَيْنِ، وَتَطْيِبُ

رَفَعَ صَوْتَهُ بِمَا يَدُلُّ عَلَى الْإِحْرَامِ، وَهُوَ التَّلْبِيَةُ.

ثم هذا الغُسلُ للتطهير حتى تُؤمَرُ به الحائض والنفساء والصبوي، ولا يقوم التيمم لهم مقامه. ويُستحب له قبل الغُسل كَمَالُ التَّنْظِيفِ: من قَصَّ الأظفار، وَتَنَفَّى الإِبْطِ، وَحَلَقَ العانة، وقص الشارب، وَجَمَاعُ زوجته إن تيسر، لأنه يحصل به ارتفاق<sup>(١)</sup> له أو لها فيما بعد ذلك. وقد أشند أبو حنيفة عن إبراهيم بن المثنى، عن أبيه، عن عائشة قالت: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ يَطُوفُ فِي نِسَائِهِ، ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا. وفي رواية: «طَيِّبْتُ، فَطَافَ، ثُمَّ أَصْبَحَ» بصيغة الماضي.

(وَلَيْسَ رِدَاءٌ وَإِزَارًا طَاهِرَيْنِ) أَبْيَضَيْنِ، لحديث: «خَيْرُ ثِيَابِكُمُ الْبَيْضُ». رواه ابن ماجه. ولأنهما بمنزلة الكفن، ولذا يُستحب أن يكونا جديديْنِ أَوْ غَسِيلَيْنِ. وفي البخاري عن كُرَيْبٍ، عن ابن عباس قال: انطلق النبي ﷺ من المدينة بَعْدَمَا تَرَجَّلَ<sup>(٢)</sup> وَاذْهَنَ، وَلَيْسَ إِزَارُهُ وَرِدَاءُهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، فلم يَنْهَ عن شيء من الأردية، والأزر تُلبَسُ، إلا المزعفرة التي تَرَوِّدُ<sup>(٣)</sup> على الجلد، فأصبح بذِي الحُلَيْفَةِ، رَكِبَ راحلته حتى استوى على البيداء، وأهْلٌ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَقَلْدٌ<sup>(٤)</sup> بَدَنَتْهُ... الحديث.

(وَتَطْيِبُ) [ب - ٢٧٢] بِأَيِّ طَيِّبٍ كَانَ، وَكَرِهَ مُحَمَّدٌ مِمَّا يَبْقَى عَيْنَهُ بَعْدَ الْإِحْرَامِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، لَمَّا فِي «الصَّحِيحِينَ» مِنْ حَدِيثِ يَغْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ مُتَضَمِّخٌ<sup>(٥)</sup> وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي جُبَّةٍ بَعْدَمَا تَضَمَّمَ بِطَيِّبٍ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا الطَّيِّبُ الَّذِي لَكَ فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، وَأَمَّا الْجُبَّةُ فَانزِعْهَا، ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمُرَتِكَ مَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ». ولأنه بصير منتفعا بعد الإحرام يعين الطيب، وهو ممنوع منه.

ولنا ما في «الصَّحِيحِينَ» عن عائشة أنها قالت: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ. وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَطْيَبِ مَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ. وفي رواية مالك في «الموطأ»، والبخاري، وأبي داود، عن

(١) الارتفاق: ارتفق أي انتفع. المُتْرَبُ ٣٣٩/١، مادة (رفق).

(٢) التَّرَجُّلُ: تَشْرِيبُ الشَّعْرِ وَتَنْظِيفُهُ وَتَحْسِينُهُ. النهاية: ٢٠٣/٢.

(٣) تَرَوِّدُ: أَي تَنْفُضُ صِبْغَهَا عَلَيْهِ، وَثَوْبٌ رَدِيْعٌ أَي مَضْبُوْعٌ بِالزَّرْعَفَرَانِ النِّهَآءِ: ٢١٥/٢.

(٤) تَقْلِيْدُ النَّبَذَةِ: أَنْ يَمْلَأَ فِي عُنُقِهَا شَيْءً لِيَعْلَمَ أَنَّهَا هَذِي. مختار الصحاح ص: ٢٢٩، مادة (قند).

(٥) التَّضَمِّخُ: التَّلَطُّحُ بِالطَّيِّبِ وَغَيْرِهِ، وَالْإِكْتَارُ مِنْهُ، النِّهَآءِ: ٩٩/٣.

عائشة قالت: كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَإِلْخْلَافِهِ قَبْلَ أَنْ يُطَوَّفَ بِالْبَيْتِ. وَفِي لَفْظٍ لِهَاجِرٍ: كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى وَبَيْصِ [الطَّيِّبِ فِي مَفْرِقِ] (١) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرَمٌ. وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى وَبَيْصِ [٢] الْمِسْكِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَلْبِي. وَالْوَبَيْصُ: - بَصَادٌ مُهْمَلَةٌ - الْبَرِيقُ.

والجواب عن حديث يَغْلِي: أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مِنْ زَعْفَرَانٍ، تَدَلُّ عَلَيْهِ رِوَايَةُ مُسْلِمٍ: وَهُوَ مُزْعَفِرٌ لِحَيْتِهِ وَرَأْسِهِ، وَقَدْ نُهِيَ الرَّجُلُ عَنِ الزَّعْفَرَانِ (٣). وَرِوَايَةُ الطَّحَاوِيِّ لِحَدِيثِ يَغْلِي بْنِ أُمِيَّةَ: «اخْلَعْ عَنكَ هَذِهِ الْجُبَّةَ، وَاغْسِلْ هَذَا الزَّعْفَرَانَ، وَاصْنَعْ فِي عَمْرَتِكَ مَا كُنْتُمْ صَانِعِينَ فِي حَجَّتِكِ». أَوْ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، لِأَنَّهُ كَانَ فِي عَامِ الْجِغْرَانَةِ وَهُوَ سَنَةٌ ثَمَانٍ، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ سَنَةٌ عَشْرٌ.

وكونه (٤) مُنْتَفَعًا [به] (٥) بَعْدَ الْإِحْرَامِ لَا يَضُرُّ، لِقَوْلِ عَائِشَةَ: كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مَكَّةَ فَنَضُدُّ (٦) جِبَاهَنَا بِالْمِسْكِ الْمَطِيبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، فَإِذَا عَرِقَتْ إِخْدَانَا سَأَلَ عَلِيٌّ وَعَجَّهَا، فَبَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَا يَنْهَانَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَرُوِيَ ابْنُ عَبَّاسٍ مُحْرِمًا وَعَلَى رَأْسِهِ مِثْلُ الرَّبِّ مِنَ الْعَالِيَةِ (٧). وَقَالَ [٢٧٣ - أ] مُسْلِمٌ بِنِ صَبِيحٍ: رَأَيْتُ ابْنَ الرَّبِيِّرِ مُحْرِمًا، وَعَلَى رَأْسِهِ وَفِي لِحْيَتِهِ مِنَ الطَّيِّبِ مَا لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ أَعْدَمْتَهُ رَأْسَ مَالِهِ. قَالَ الْمُتَذَرِّيُّ: وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَذَهَّنَ أَيْضًا، لِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ تَطَيَّبَ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ، ثُمَّ يُرَى وَبَيْصُ الدَّهْنِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ بَعْدَ ذَلِكَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(١) الْمَفْرِقُ: - بَكْسَرُ الرَّاءِ وَفَتْحُهَا - وَسَطُ الرَّأْسِ، وَهُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي يُفْرَقُ فِيهِ الشَّعْرُ. مَخْتَارُ الصَّحَاحِ ص: ٢١٠، مَادَّةُ (فِرْق).

(٢) مَا بَيْنَ الْخَاصِرَتَيْنِ سَقَطَ مِنَ الْمَطْبُوعَةِ.

(٣) وَفِي الْمَخْطُوطَةِ: التَّزَعْفَرُ.

(٤) أَيِ الطَّيِّبِ.

(٥) سَقَطَ مِنَ الْمَطْبُوعَةِ.

(٦) الضُّنْدُ: الضُّنْدُ، يُقَالُ: ضَمَدَ رَأْسَهُ وَجُرَّحَهُ إِذَا شَدَّهُ بِالضَّمَادِ، وَهِيَ حَرَقَةٌ يُشَدُّ بِهَا الْغَضْرُ الْمُؤَوَّفُ - أَيِ الْمَصَابِ. النِّهَايَةُ: ٩٩/٣.

(٧) الرَّبِّ: سَلَاةٌ حُثَّارَةٌ كُلُّ ثَمْرَةٍ بَعْدَ اعْتَصَارِهَا. الْقَامُوسُ الْمَحِيطُ ص: ١١٢، مَادَّةُ (رَب). وَالْعَالِيَةُ: بَكْسَرُ اللَّامِ، جَمْعُ غَوَالٍ، نَوْعٌ مِنَ الطَّيِّبِ، مَرْكَبٌ مِنَ مِسْكِ وَعَنْبِرٍ وَعُودٍ وَدُهْنٍ. مَعْجَمُ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ ص ٣٢٨.

وَصَلَّى شَفْعًا.

### [أَحْكَامُ الْمُفْرَدِ]

وَقَالَ الْمُفْرِدُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ فَيَسِّرْهُ لِي وَتَقَبَّلْهُ مِنِّي، ثُمَّ لَبَّيْ، يَنْوِي بِهَا الْحَجَّ،

(وَصَلَّى شَفْعًا) أَي رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ إِحْرَامِهِ، لَمَّا رَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجًّا، فَلَمَّا صَلَّى فِي مَسْجِدِهِ بِيَدِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْهِ، أَوْجِبَ فِي مَجْلِسِهِ فَأَهْلُ حِينَ فَرَعَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ.

وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ فِي «الْهِدَايَةِ» عَنْ جَابِرٍ: أَنَّهُ صَلَّى بِيَدِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ إِحْرَامِهِ<sup>(١)</sup>، فَالْمَعْرُوفُ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ: أَنَّهُ صَلَّى بِيَدِي الْحُلَيْفَةِ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ رَكَعَتَيْنِ.

وَأَمَّا مَا رَوَى مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزُكِعُ بِيَدِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ النَّاقَةُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ، أَهَلَ بِهِؤْلَاءِ الْكَلِمَاتِ - أَي جَدَّدَ إِهْلَاكَهُ بِكَلِمَاتِ التَّلْبِيَةِ - فَلَا يُعَارِضُ مَا قَبْلَهُ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِيهِمَا [بِ:] ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا<sup>(٢)</sup> الْكَافِرُونَ﴾، وَسُورَةَ الْإِخْلَاصِ. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَلَمَّا عَلَا جَبَلَ الْبَيْدَاءِ أَهَلَ.

### [أَحْكَامُ الْمَفْرَدِ]

(وَقَالَ الْمُفْرِدُ): وَهُوَ الَّذِي يَرِيدُ إِحْرَامَ الْحَجِّ فَقَطْ، (اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ فَيَسِّرْهُ لِي وَتَقَبَّلْهُ مِنِّي)، فَيَطْلُبُ تَيْسِيرَهُ، لِأَنَّ أَدَاءَهُ فِي أَزْمَنَةٍ مُتَفَرِّقَةٍ، وَأُمُكِنَةٍ مُتَبَايِنَةٍ، فَلَا يَخْلُو عَنْ الْمَشَقَّةِ عَادَةً، وَيَطْلُبُ تَقَبُّلَهُ، لِأَنَّ الْمَدَارَ<sup>(٣)</sup> عَلَى حَصُولِهِ<sup>(٤)</sup> وَالْإِفْتِدَاءَ بِالْخَلِيلِ وَإِسْمَاعِيلَ<sup>(٥)</sup> عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي قَوْلِهِمَا: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا﴾<sup>(٦)</sup>.

(ثُمَّ لَبَّيْ، يَنْوِي بِهَا) أَي بِالتَّلْبِيَةِ (الْحَجَّ) لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ، فَلَا يَتَأْتَى إِلَّا بِالنِّيَّةِ. وَالْأَوْلَى

(١) فِي الْمَطْبُوعَةِ: عَنْ إِحْرَامٍ، وَمَا أَثْبَتَهُ مِنَ الْمَخْطُوطَةِ وَهُوَ الصَّوَابُ.

(٢) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ مَقْطُوعٌ مِنَ الْمَطْبُوعَةِ.

(٣) أَي مَدَارَ حَصُولِ الْحَجِّ عَلَى قَبُولِهِ.

(٤) أَي الْقَبُولِ.

(٥) وَفِي الْمَخْطُوطَةِ: وَنَجْلِ الْخَلِيلِ.

(٦) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، آيَةُ: (١٢٧).



وهي: **لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبِيكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ.**

أَنْ يقرأ الدعاء بعد الصلاة، ثم يقول: نويت الحج، وأحرمتُ به لله تعالى، ثم يُبَي.

وفي «سنن أبي داود» من حديث أبي إسحاق، عن حُصَيْف، عن سعيد بن جُبَيْر قال: قلت لعبد الله بن عباس: عَجِبْتُ لِاخْتِلَافِ أَصْحَابِ [٢٧٣ - ب] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي إِهْلَالِهِ حِينَ أُوجِبُ، فقال: إِنِّي لِأَعْلَمُ النَّاسَ بِذَلِكَ، إِنَّهَا كَانَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةً وَاحِدَةً، فَمِنْ هُنَالِكَ<sup>(١)</sup> اخْتَلَفُوا. خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجًّا، فَلَمَّا صَلَّى فِي مَسْجِدِهِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْهِ، أُوجِبَ فِي مَجْلِسِهِ، فَأَهْلَ بِالْحَجِّ حِينَ فَرَعَ مِنْ رَكَعَتَيْهِ، فَسَمِعَ ذَلِكَ مِنْه أَقْوَامٌ فَحَفِظْتُهُ عَنْهُ، ثُمَّ رَكِبَ فَلَمَّا اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ أَهْلًا، وَأَدْرَكَ مِنْهُ ذَلِكَ أَقْوَامٌ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَأْتُونَ أَرْسَالًا<sup>(٢)</sup> فَسَمِعُوهُ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ يُهْلُ، فَقَالُوا: إِنَّمَا أَهْلٌ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ، ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا عَلَا عَلَى شَرْفِ الْبَيْدَاءِ<sup>(٣)</sup>، أَهْلًا، وَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ، فَقَالُوا: إِنَّمَا أَهْلٌ حِينَ عَلَا عَلَى شَرْفِ الْبَيْدَاءِ، وَأَيْمُ اللَّهِ، لَقَدْ أُوجِبَ فِي مَصَلَاةٍ، وَأَهْلٌ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ، وَأَهْلٌ حِينَ عَلَا عَلَى شَرْفِ الْبَيْدَاءِ. ورواه الحاكم أيضاً، وقال: صحيح على شرط مسلم.

(وهي:) أي التلبية المسنونة (لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبِيكَ،) أي أَجِبْتُ لَكَ إِجَابَةً بَعْدَ إِجَابَةٍ (إِنَّ الْحَمْدَ) بِكُشْرِ الهمزة عند محمد والكسائي والفرء على الاستئناف لزيادة الثناء، ويفتحها عند أبي حنيفة وآخرين على التعليل. قال الخطابي: الفتح رواية العامة. وأما ما في «المحيط» من أَنَّ الكسر أَصَوَّبُ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَسَرَهَا فَغَيْرُ صَحِيحٍ (وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ) أَي لَكَ (لَا شَرِيكَ لَكَ) أَي فِي الْمَلِكِ وَلَا فِي غَيْرِهِ.

وفي الكتب الستة عن ابن عمر: أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ،» إِلَى آخِرِهِ. وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ التَّلْبِيَةَ بِالْحَجِّ هَكَذَا. وَرَوَى الْحَاكِمُ - وَقَالَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا فَرَعَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ بِنَاءِ الْبَيْتِ قَالَ: يَا رَبِّ قَدْ فَرَعْتُ، فَقَالَ: أَدُّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ، قَالَ: يَا رَبِّ وَمَا يَبْلُغُ صَوْتِي، قَالَ: أَدُّنْ، وَعَلَيَّ الْبَلَاغُ، قَالَ: يَا رَبِّ كَيْفَ أَقُولُ؟ قَالَ: قُلْ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْحَجُّ، حَجَّ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ، فَسَمِعَ مَنْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَلَّا تَرَى أَنَّهُمْ يُجِيبُونَ مَنْ

(١) في المطبوعة: هناك، وما أثبتناه من المخطوطة.

(٢) أرسالاً: أي أفواجاً وفرقاً. النهاية: ٢٢٢/٢.

(٣) البيداء: اسم موضع بين مكة والمدينة. النهاية: ١٧١/١.

ولا يُنْقِصُ منها وإن زَادَ جَاَزَ، .....

أَفْضَى الْأَرْضِ.

قلت: وَلَعَلَّهُ الْمَرَادُ بقوله تعالى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ﴾<sup>(١)</sup>، إِلَى أَنْ قَالَ: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾<sup>(٢)</sup>، الْآيَةَ [٢٧٤ - أ].

(ولا يُنْقِصُ منها) أَي من التلبية المأثورة بالروايات<sup>(٣)</sup> المشهورة. وَأَمَّا قَوْلُ صَاحِبِ «الهِدَايَةِ»: لِأَنَّهُ هُوَ الْمَنْقُولُ بِاتِّفَاقِ الرِّوَاةِ فَلَا يَنْقُصُ مِنْهُ، فَمَنْقُوضٌ بِمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنِّي لِأَعْلَمُ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُلَبِّي: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ - وَلَيْسَ فِيهِ وَالْمَلِكُ - لَا شَرِيكَ لَكَ.

(وَإِنْ زَادَ) عَلَيْهَا (جَاَزَ). وَقَالَ الْقُدُورِيُّ فِي «شَرْحِهِ»: إِنْ زَادَ عَلَيْهَا اسْتُحِبَّ. وَالْأَظْهَرُ أَنَّ يُقَالُ: إِنْ الزيادة مُسْتَحَبَّةٌ إِنْ كَانَتْ مَرْوِيَةً عَنِ الصَّحَابَةِ، وَجَازَتْ إِنْ كَانَتْ بِخِلَافِهَا، لِقَوْلِ نَافِعٍ: وَكَانَ ابْنُ عَمْرِو يَزِيدُ فِي تَلْبِيَّتِهِ: لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ وَسَعَدَيْكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ، لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْأَرْبَعَةُ. وَرَوَى مُسْلِمٌ هَذِهِ الزِّيَادَةَ عَنِ عَمْرِو أَيْضًا: وَلَبَّيْكَ إِلَهَ الْخَلْقِ<sup>(٤)</sup> لَبَّيْكَ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ جِبَّانَ وَالْحَاكِمُ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ زِيَادَةَ: لَبَّيْكَ عَدَدَ التَّرَابِ. رَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ زَاهَوِيَةَ فِي «مُسْنَدِهِ». وَرَوَى الرَّبِيعُ عَنِ الشَّافِعِيِّ: إِنْ زَادَ عَلَيْهَا كُفِّرَ.

وَإِذَا فَرَعَ مِنْ تَلْبِيَّتِهِ سَأَلَ اللَّهَ مَغْفِرَتَهُ وَرِضْوَانَهُ وَاسْتَعْتَقَهُ مِنَ النَّارِ. رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ عَنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ فَيَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مَغْفِرَتَكَ وَرِضَاكَ عَنِّي فِي دَارِ الْقَرَارِ، وَأَنْ تُعْتِقَنِي مِنَ النَّارِ. أَوْ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ رِضَاكَ وَالْجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ. فَلِلدَّارِ قُطَيْبِيِّ عَنِ خُزَيْمَةَ أَيْضًا بِلَفْظٍ: أَنَّهُ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَعَ مِنَ التَّلْبِيَةِ، سَأَلَ رِضْوَانَهُ وَالْجَنَّةَ، وَاسْتَعَاذَ بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ.

وَيُسْتَحَبُّ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «جَاءَنِي جِبْرَائِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مَرُّ أَصْحَابِكَ فَلْيَزِفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ، فَإِنَّهَا مِنْ شَعَائِرِ الْحَجِّ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ. وَرُوِيَ

(١) سورة الحج، الآية: (٢٦).

(٢) سورة الحج، الآية: (٢٧).

(٣) في المطبوعة: بالرواية، وما أثبتناه من المخطوطة.

(٤) في المطبوعة: الحق، وما أثبتناه من المخطوطة.

فَصَارَ مُحْرِمًا.

[مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ]

فَيَتَقِي الرَّفَثَ، وَالْفُسُوقَ، وَالْجِدَالَ، .....

عن القاسم بن محمد بن أبي بكر أنه قال: كان يَسْتَحِبُّ الصلاة على النبي ﷺ بعد التلبية. رواه أبو داود والدارقطني.

(فَصَارَ مُحْرِمًا) أي بالجمع بين النية والتلبية. وينعقد الإحرام بمجرد النية، ويُسنُّ بهما عند [٢٧٤ - ب] مالك والشافعي، وهو رواية عن أبي يوسف قياساً على الصوم. ولنا أنَّ التلبية ذِكْرٌ يقوم مقام تكبير التحريم في الصلاة، ولذا شُرِطَ في أولهما، وسُنُّ عند الانتقالات فيهما. وقد زُوي عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ قَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾<sup>(٢)</sup>، قال: قَرَضَ الْحَجَّ الْإِهْلَالَ<sup>(١)</sup>. وقال ابن عمر: التلبية.

[محظورات الإحرام]

(فَيَتَقِي الرَّفَثَ وَالْفُسُوقَ وَالْجِدَالَ)، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ قَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾<sup>(٢)</sup>، وهذا نَهْيٌ فِي صِيغَةِ النَّفْيِ، وَهُوَ أَكْثَرُ. وَالرَّفَثُ: الْجِمَاعُ، لِقَوْلِهِ سَبَّحَانَهُ: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾<sup>(٣)</sup>، أَوْ ذِكْرُ الْجِمَاعِ وَدَوَاعِيهِ بِحَضْرَةِ النِّسَاءِ. وَزُوي أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَنْشَدَ شِعْرَهُ<sup>(٤)</sup>:

وَهُنَّ يَمْشِينَ بِنَا هَمِيصًا<sup>(٥)</sup>      إِنْ يَضُدُّكَ الطَّيْرُ نَيْكَ لَمِيصًا

فَقِيلَ لَهُ: أَتَزَوَّجُ وَأَنْتَ مُحْرِمٌ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا الرَّفَثُ ذِكْرُ الْجِمَاعِ بِحَضْرَةِ النِّسَاءِ. وَقِيلَ: الْمُحَشُّ مِنَ الْكَلَامِ. وَقِيلَ: ذِكْرُ الْجِمَاعِ، وَلَوْ فِي غَيْبَةِ النِّسَاءِ. وَالْفُسُوقُ: هُوَ الْخُرُوجُ عَنْ حُدُودِ الشَّرِيعَةِ، وَهُوَ<sup>(٦)</sup> فِي حَالَةِ الْإِحْرَامِ أَشَدُّ وَأَقْبَحُ، لِأَنَّهَا حَالَةُ الْإِقْبَالِ عَلَى الطَّاعَاتِ وَهَجْرَانِ الْمَبَاحَاتِ، فَصَارَ كَلْبِسَ الْحَرِيرِ فِي الصَّلَاةِ، وَالتَّطْرِيبِ فِي الْقِرَاءَةِ، وَنَظِيرُهُ الظُّلْمُ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَطْلُبُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾<sup>(٧)</sup>. وَقِيلَ: هُوَ السَّبَابُ، وَالتَّنَابُزُ بِالْأَلْقَابِ. وَالْجِدَالُ: الْمَجَادَلَةُ، وَهِيَ

(١) سورة البقرة، الآية: (١٩٧).

(٢) الإهلال: رَفَعُ الصَّوْتِ بِالتَّبْلِيَةِ. مَعْجَمُ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ ص: ٩٦.

(٣) سورة البقرة، الآية: (١٨٧).

(٤) فِي الْمَطْبُوعَةِ: الشَّمْرُ، وَمَا أَتَيْتَاهُ مِنَ الْمَخْطُوطَةِ.

(٥) الْهَمْسُ: هُوَ صَوْتُ نَقْلِ أَخْفَافِ الْإِبْلِ. النِّهَايَةُ: ٢٧٣/٥.

(٦) وَفِي الْمَطْبُوعَةِ: «هِيَ».

(٧) سورة التوبة، الآية: (٣٦).

وَقَتْلَ صَيْدِ الْبَيْرِ، وَالْإِشَارَةَ إِلَيْهِ، وَالذَّلَالََةَ عَلَيْهِ، .....

المخاصمة مع الرفيق، أو الخادم، أو المُكَّارِي<sup>(١)</sup> من غير ضرورة تلجئته إليه، وإلا فمن تمام الحج ضربُ الجَمَّالِ، وقد ورد أنَّ الصُّدَيْقَ ضربَ جَمَّاله لتقصيره في الطريق.

ويجوز نكاح المُخْرَمِ وَإِنْكَاحَهُ عِنْدَنَا خِلَافاً لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ. لهما قوله ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الْمُخْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ»<sup>(٢)</sup>. رواه عثمان بن عفان رضي الله عنه. ولنا ما روي عن ابن عباس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُخْرِمٌ. وهكذا روي عن عائشة، واختلفت الروايات في حديث أبي رافع: ففي بعضها: تَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ حَلَالٌ، وفي بعضها: تَزَوَّجَهَا وَهُوَ مُخْرِمٌ، وبنى بها وهو حلال، وكُنْتُ أَنَا السَّفِيرَ فِيمَا بَيْنَهُمَا. وتبين بهذا الحديث أَنَّ المراد من حديث عثمان [٢٧٥ - أ] الوطىء دون العقد، فإنه<sup>(٣)</sup> للوطىء<sup>(٤)</sup> حقيقة، وإن<sup>(٥)</sup> كان مُشْتَعَاراً للعقد مجازاً. وفي كتاب النكاح لهذا مزيد التحقيق والله ولي التوفيق.

(وَقَتْلَ صَيْدِ الْبَيْرِ) وهو ما كان تولده ومثواه في البر، دون صيد البحر: وهو ما يكون كلاهما<sup>(٦)</sup> في البحر. وأصل ذلك قوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلنَّاسِ وَالْحَيْثُورُ مَحْرُومٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَيْرِ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا﴾<sup>(٧)</sup> أي مُخْرِمِينَ.

(وَالْإِشَارَةَ إِلَيْهِ، وَالذَّلَالََةَ عَلَيْهِ) والفرق بينهما: أن الإشارة لما يكون بالحضرة، والذَّلالة لما يكون بالغيبة، والنوعان ممنوعان لما في الكتب الستة من حديث أبي قتادة: أَنَّهُمْ كَانُوا فِي مَسِيرٍ لَهُمْ، بَعْضُهُمْ مُخْرِمٌ وَبَعْضُهُمْ لَيْسَ بِمُخْرِمٍ، قَالَ: فَرَأَيْتُ حِمَارًا وَخَيْشَ فَرَكِبْتُ فَرَسِي، وَأَخَذْتُ الرُّمْحَ وَاسْتَعَنْتُ بِهِمْ، فَأَبْوَأُ أَنْ يُعِينُونِي، فَاخْتَلَسْتُ سَوِطاً مِنْ بَعْضِهِمْ وَشَدَدْتُ عَلَى الْحِمَارِ فَأَصَبْتُهُ، فَأَكَلُوا مِنْهُ فَأَسْفَقُوا - وفي نسخة: وَاسْتَبَقُوا - قَالَ: فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَكَلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا».

(١) المُكَّارِي: الذي يؤجر الدواب ونحوها. معجم لغة الفقهاء ص: ٤٥٥.

(٢) صحيح مسلم ١٠٣١/٢، كتاب النكاح (١٦)، باب تحريم نكاح المحرم (٥)، رقم (٤٣) - (١٤٠٩). وأبو داود ٤٢١/٢ - ٤٢٢، كتاب المناسك (١١)، باب المحرم يتزوج (٣٨)، رقم (١٨٤١).

(٣) أي لفظ «النكاح».

(٤) وفي المطبوعة: الوطىء.

(٥) وصلية وليست شرطية.

(٦) أي تولده ومثواه.

(٧) سورة المائدة، الآية: (٩٦).

والتَّطْيِبِ، وَقَلَمَ الظُّفْرِ، وَسَتَرَ الْوَجْهِ وَالرُّأْسِ، .....

وفي لفظ لمسلم<sup>(١)</sup>: «هل أشترتم؟ هل أعنتم؟» قالوا: لا، قال: «فكلوا». وفي رواية [قال]<sup>(٢)</sup>: «هل معكم من لَحْمِهِ شَيْءٌ؟» قالوا: معنا رِجْلُهُ، فَأَخَذَهَا وَأَكَلَهَا. وفي رواية: قالوا: نعم، فَرَفَعْنَا لَهُ الذَّرَاعَ، فَدَعَا بِهَا وَأَكَلَ مِنْهَا. أخرجه البخاري.

(والتَّطْيِبِ) والتدھن، والحَصْبُ<sup>(٣)</sup> بالحياء، وشَمَّ الرياحين والثمار الطيبة، لما روى الترمذي، وابن ماجه من حديث ابن عمر قال: قام رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: مَنْ الْحَاجُّ - أَي الْكَامِلُ -؟ فقال: «الشَّعِثُ الثَّقِيلُ». والشَّعِثُ: المنتشر شعر الرأس. والتفل: التارك الطيب. وقال الشافعي: يجوز له الخِضَابُ بالحياء، لأنه ليس يطيب. ولنا أنه ﷺ نهى الْمُعْتَدَةَ عن الكحل والخِضَابِ والحياء. وقال: «الحياء طيب». رواه النسائي.

(وَقَلَمَ الظُّفْرَ) لأنه من قضاء التَّقَاتِ: أي إزالته. والتَّقَاتُ: الوسخ، وقد قال تعالى: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾<sup>(٤)</sup>، أي بعد التحلل الأول.

(وَسَتَرَ الْوَجْهِ وَالرُّأْسِ) [٢٧٥ - ب] لقوله ﷺ: «[إِحْرَامُ الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ وَ]»<sup>(٥)</sup> إِحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا». رواه الدارقطني، والبيهقي في «سُنَنِهَا». وروى عن عائشة أنها قالت: كان الركبان يُمْرُونَ بنا ونحن مع رسول الله ﷺ مُحْرِمَاتٌ، فإذا حَادُونَا سَدَلَتْ إِحْدَانًا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا، فإذا جاوزونا كشفنا. رواه أبو داود، وأحمد وغيرهما.

واقصر الشافعي، وأحمد في الرجل على ستر الرأس. وروى عن مالك جواز تغطية الوجه وعدمه. للشافعي ما رواه هو عن النبي ﷺ قال - في الذي وقص -: «حَمَرُوا وَجْهَهُ، وَلَا تُحَمِّرُوا رَأْسَهُ»، أي في حال تكفينه لكونه مُحْرِمًا، والوقص: كَشَرُ العنق، والتخمير: التغطية.

ولنا ما في «صحيح مسلم»، والنسائي، وابن ماجه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: أن رجلاً وقصته راحلته وهو مُحْرِمٌ فمات، فقال رسول الله ﷺ: «اغسلوه بماءٍ وبسدر، وكفّنوه في ثوبه، ولا تُمِسُّوه طيباً، ولا تُحَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلَا وَجْهَهُ، فَإِنَّهُ يُفَعَّتُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّياً». ورواه الباقون ولم يذكروا فيه الوجّه. وفي الجملة أفاد: أن للإحرام أثراً

(١) وفي المطبوعة: «مسلم».

(٢) سقط من المطبوعة.

(٣) الخِضَابُ: صبغ الشعر أو الأعضاء بالحياء. معجم لغة الفقهاء. ص: ١٩٦.

(٤) سورة الحج، الآية: (٢٩).

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوعة.

وَعَسَلَ رَأْسِهِ وَلِخَيْتِهِ بِالْخِطْمِيِّ وَقَصَّهَا، وَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَلَبَسَ مَخِيطًا، وَعِمَامَةً،

في عدم تغطية الوجه، وإن كان أصحابنا قالوا: لو مات المُخْرِمُ يُضَنَعُ به ما يُضَنَعُ بالحلال: من تغطية الرأس والوجه، بِدَلِيلِ آخر ذكره ابن الهَمَامِ. وقال بعض الأعلام: يُشْكِلُ بهذا الحديث الصحيح تجويزُ مشايخنا تَخْمِيرَ وجه الميت مُخْرَمًا ورأسه، لحديث ليس في قوة هذا، أو لا يتم الاستدلالُ به على عدم [جواز] (١) تغطية المحرم وجهه.

وزُوي عن ابن عمر: ما فوق الذَّن من الرأس فلا تخمروه. وعن ابن عباس أنه كان لا يجعل للمحرم أن يُخَمَّرَ وجهه. وما زُوي بخلاف هذا، حكاياتُ فِعْلٍ، وأنه يباح حال العذر فيحمل عليه. ولو حمل المُخْرِمُ على رأسه عِدْلًا (٢) أو طبقاً أو إِيْجَانَةً (٣)، لا يكون مغطياً رأسه عادة، ولو حمل ثياباً كان مغطياً.

(وَعَسَلَ رَأْسَهُ وَلِخَيْتِهِ بِالْخِطْمِيِّ): وهو - بِكُشْرِ الخاء المعجمة - نَبْتُ يُعَسَلُ به الرأس. أمَّا عند أبي حنيفة فلأنه طيب، وأمَّا [٢٧٦ - أ] عندهما فلأنه يَقْتُلُ هَوَامَ الرأس واللحية، وَيُلِينُ الشعر. وثمره الخلاف تظهر فيما يجب بسببه: فعند أبي حنيفة دَمٌ، وعندهما صَدَقَةٌ. وقيد «بالخِطْمِيِّ» لَأَنَّ عَسَلَهُمَا بالأشنان (٤) والصابون ونحوهما جائز اتفاقاً. وأجاز الشافعي بالخِطْمِيِّ أيضاً خلافاً لِمَالِكِ.

(وَقَصَّهَا) أَي قَصَّ لِحَيْتَهُ، لَأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْحَلْقِ (وَحَلَقَ رَأْسَهُ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَخْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ﴾ (٥) الآية. وفي معناه التقصير، وَشَعْرُ بَدَنِهِ ولو بِنَتْفٍ أو غيره من إزالته.

(وَلَبَسَ مَخِيطًا) على الوجه المعتاد، فلو ارتدى بقميص أو أَتْرَزَ بِسُرْوَالٍ (٦) لا شيء عليه، (وَعِمَامَةً) - بالكسر - وفي معناه الطاقية، وَخُفَيْنِ إِلَّا إِذَا لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ،

(١) سقط من المطبوعة.

(٢) المذلل: الجوالق: وهو وعاء من صوف أو شعر أو غيرهما، المعجم الوسيط ص: ١٤٨ - ١٤٩، مادة (الجوالق).

(٣) الإيْجَانَةُ: إِيْءَانَةٌ تُعَسَلُ فِيهِ الثِيَابُ. المعجم الوسيط ص: ٧، مادة (أجن).

(٤) الأشنان: هو نبات من فصيلة السرمقيات تستخرج منه الصودا المستعملة في صناعة الزجاج، وكان يستعمل قديماً في غسل الثياب كأداة من أدوات التنظيف. معجم لغة الفقهاء ص: ٧٠.

(٥) سورة البقرة، الآية: (١٩٦).

(٦) في المطبوعة: بسراويل، وما أثبتناه من المخطوطة.

## والمَضْبُوعِ بِطَيْبٍ، إِلَّا بَعْدَ زَوَالِهِ.

فِيَّاهُ يَلْبَسُ الْحُفَيْنَ بَعْدَ أَنْ يَقْطَعَهُمَا أَشْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ - أَعْنِي الْمِفْضَلَيْنِ الَّذِينَ فِي وَسْطِ الْقَدَمَيْنِ عِنْدَ مَقْعِدِ الشَّرَاكِ - .

(وَالْمَضْبُوعِ بِطَيْبٍ) أَي [بشئٍ] (١) لَهُ رَائِحَةٌ مُسْتَلْذَةٌ مِنْ زَعْفَرَانَ (٢)، أَوْ وَزْسٍ (٣)، أَوْ عُصْفُرٍ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ. وَأَصْلُ ذَلِكَ مَا فِي الْكُتُبِ السِّتَةِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الشِّيَابِ فِي الْإِحْرَامِ؟ قَالَ: «لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَّ، وَلَا السَّرَاوِيْلَاتِ، وَلَا الْعِمَائِمَ وَلَا الْبِرَائِيسَ» (٤)، وَلَا الْخِيفَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَ لَهُ نَفْلَانِ، فَلْيَلْبَسِ الْحُفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَشْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِثْلَهُ زَعْفَرَانَ وَلَا وَزْسًا.

وقال مالك والشافعي: لا بأس بلبس المُعْضَفَرِ، لما روى مالك في «الموطأ» عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت تلبس المُعْضَفَرَ وهي مُحْرَمَةٌ.

ولنا ما روى مالك في «الموطأ» من حديث نافع أن عمر بن الخطاب أنكر على طلحة لبس المُعْضَفَرِ حالَةَ الْإِحْرَامِ. ومن المعلوم أن الرجال والنساء في اجتناب الطيب سواء، وإنما يختلفان في لبس المَخِيْطِ، وتغطية الرأس، فإن المرأة تُعْطِيهِ دُونَ الرَّجُلِ قال ابن الهمام: «الموطأ»: «أن عمر رأى على طلحة بن عبيد الله ثوباً مَضْبُوعًا، وَهُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ: مَا هَذَا الثَّوْبُ الْمَضْبُوعُ يَا طَلْحَةَ؟ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّمَا هُوَ مَدْرٌ» (٥)، فَقَالَ عُمَرُ: أَيُّهَا الرَّهْطُ إِنَّكُمْ أُمَّةٌ (٢٧٦ - ب) يَقْتَدِي النَّاسُ بِكُمْ، فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا جَاهِلًا رَأَى هَذَا الثَّوْبَ لَقَالَ: إِنَّ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ كَانَ يَلْبَسُ الشِّيَابَ الْمَضْبُوعَةَ فِي الْإِحْرَامِ، فَلَا تَلْبَسُوا أَيُّهَا الرَّهْطُ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الشِّيَابِ الْمَضْبُوعَةِ». فَإِنْ صَحَّ كَوْنُهُ بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَفَادَ مَنَعَ الْمُتَنَازِعِ فِيهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْهُ الْأَزْرَقُ وَنَحْوُهُ بِالْإِجْمَاعِ عَلَى جَوَازِهِ، وَيَقِي الْمُنْتَازِعُ فِيهِ فِي مَقَامِ الْمَنَعِ.

(إِلَّا بَعْدَ زَوَالِهِ) أَي زَوَالِ الطَّيْبِ بِالغَسْلِ، لِأَنَّ النَّهْيَ لِلطَّيْبِ لَا لِلوْنِ، بِدَلِيلِ أَنَّ الْمُحْرِمَ يَجُوزُ لَهُ لِبْسُ الْمَضْبُوعِ بِمَغْرَةٍ: وَهُوَ طِينٌ أَحْمَرٌ، لِأَنَّهُ لَا رَائِحَةَ لَهُ. وَقِيلَ: إِلَّا أَنْ

(١) ما بين الحاصرتين سقط من المخطوطة.

(٢) الزعفران: نوع صبغي طبي مشهور. المعجم الوسيط ص: ٣٩٤، مادة (زَعْفَرَان).

(٣) الوزس: يُسْتَعْمَلُ فِي صَبْغِ الشِّيَابِ. معجم لغة الفقهاء ص: ٥٠١.

(٤) البرئس: هو قَلَنْشُوءٌ طَوِيلَةٌ كَانِ الثُّسَاكُ يَلْبَسُونَهَا فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ. النهاية: ١٢٢/١.

(٥) في المطبوعة: بدر، وما أثبتناه من المخطوطة. والمراد أي مصبوغ بالمدر - وهو الطين اللزج الذي

لا يخالطه رمل -، النهاية ٣٠٩/٤.

## [مباحات الإحرام]

## لا الاستحمام

يكون الثوب المصْبُوغُ مَغْسُولاً لا يَنْقُضُ - أي لا يَفُوح - وقيل: لا يتناثر، والتَّقْسِيرانِ مَرْوِيَّانِ عن محمد. والأصل في الاستثناء ما روى الطحاوي عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَلْبَسُوا ثَوْباً مَسَّهُ وَرَسٌ أَوْ زَعْفَرَانٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ غَسِيلاً». وما رواه ابن أبي شيبَةَ، والبَزَّارُ، وأبو يَعْلَى المَوْصِلِيُّ في «مسانيدهم» عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «لا بأسَ أَنْ يُحْرِمَ الرَّجُلُ في ثوبٍ مَصْبُوغٍ بَزَعْفَرَانٍ، وقد غسل وليس له نفث ولا رَدْغ». قال ابن دُرَيْدٍ: والرَدْغُ: ما يبل القدم من المطر أو غيره.

وأما النساءُ المُحْرِمَاتُ فَقَدْ أَباحَ لَهُنَّ النبي ﷺ لُبْسَ السراويلِ والقُمصِ، كما رواه أبو داود.

## [مباحات الإحرام]

(لا الاستحمام) أي لا يجب أن يتقي المُحْرِمُ استعمال الماء الحار ودخول الحمام، لما في الصحيحين من حديث عبد الله بن حُثَيْنٍ: أَنَّ عبد الله بن عباس والمَشُورَ بنَ مَحْرَمَةَ اختلفا بالأبواء - وهو بفتح الهمزة وسكون الموحدة والمد، جَبَلٌ بين مكة والمدينة وعنده بلد يُنْسَبُ إليه على ما في «النهاية» - فقال ابن عباس: يَغْسِلُ المُحْرِمُ رأسه، وقال المَشُورُ: لا يغسله، فَأَزْسَلَهُ ابن عباس إلى أبي أَيُّوب الأنصاري فوجده يغتسل بين القرنين، وهو مُسْتَتِرٌ بثوب، قال: فسلمت عليه، فقال: مَنْ هذا؟ قُلْتُ: أنا عبد الله بن حُثَيْنٍ، أرسلني إليك عبد الله بن عباس أسألك كيف كان رسول الله ﷺ يَغْسِلُ رأسه وهو محرم؟ قال: فوضع أبو أيُّوب يده على الثوب فطأطأه أي خفضه [٢٧٧ - أ] حتى بَدَا لي رأسه - ثم قال لإنسان يَصُبُّ عليه -: اصْبُبْ، فَصَبَّ على رأسه، ثُمَّ حَرَكَ أبو أيُّوب رأسه بيديه: فأقبل بهما وأدبر، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل.

وفي البخاري: قال ابن عباس: يَدْخُلُ المُحْرِمُ الحَمَّامَ. وفي «مُسْنَدِ الشافعي» في كتاب الحج الأكبر: أَنَّ ابن عباس دخل الحمام بالْحُحْفَةِ فقال: ما يعياً اللُّهُ من أوساخنا شيئاً. ورواه ابن أبي شيبَةَ في «مُصَنَّفِهِ» عن عِكْرَمَةَ، عن ابن عباس نحوه. «وفي مُسْنَدِ الشافعي» عن يَعْلَى بن أُمِيَّةَ أَنَّهُ قال: بينما عمر بن الخطاب يَغْتَسِلُ إلى بعير وأنا أشتر عليه بثوب، قال عمر: يا يَعْلَى اصْبُبْ على رأسي، قُلْتُ: أمير المؤمنين أعلم، فقال عمر: واللَّهِ ما يزيدُ الماءَ الشُّعْرَ إِلَّا شَعْتاً فَسَمَّى اللُّهُ، ثُمَّ أَفَاضَ على رأسيه.



## والاستظلال بيوت أو مخيل.

وأصل القصة عند مالك في «الموطأ»، والشافعي في «مسنده»، وأبي بكر بن أبي شيبة في «مصنفه».

وفي «سنن البيهقي» عن أيوب السخيتاني، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: المَحْرَم يشم الرِّيحَانَ، ويدخل الحمام. وقال ابن الهمام: إنما كره مالك أن يغيب رأسه في الماء لِتَوَهُّمِ التَّغْطِيَةِ، وَقَتْلِ الْقَمَلِ، فَإِنْ فَعَلَ أَطْعَم.

(و) لا (الاستظلال ببيوت) من حجر أو مدر<sup>(١)</sup> أو صوف أو وبر (أو مخيل) - بفتح الميم الأولى وكسر الثانية، وبكسر الأولى وفتح الثانية - لما في حديث جابر الطويل: فَأَمَرَ بِشَيْبَةَ<sup>(٢)</sup> مِنْ شَعْرٍ فَضُرِبَتْ لَهُ بِبَنْمِرَةٍ<sup>(٣)</sup>، فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الشَّيْبَةَ ضُرِبَتْ لَهُ بِبَنْمِرَةٍ، فَنَزَلَهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَضْوَاءِ<sup>(٤)</sup> فَوَحَلَّتْ لَهُ<sup>(٥)</sup>. وفي «مصنف ابن أبي شيبة» عن عبد الله بن عامر قال: خرجت مع عمر فكان يطرح التُّطْعُ<sup>(٦)</sup> على الشجرة فيستظل به - يعني وهو محرم - وفيه أيضاً عن عُقْبَةَ ابنِ صُهَيْبَانَ<sup>(٧)</sup> قال: رأيت عثمان بالأبطح وأن فسطاطه<sup>(٨)</sup> مضروبة، وسيفه معلق بالشجرة.

وأما ما رواه البيهقي عن عامر بن ربيعة قال: رأيت عثمان بن عفان بالعِزْجِ<sup>(٩)</sup> وهو محرم في يوم صائف قد غطى وجهه بقطيفة أرجوان، فمحمول على أنه كان يثدّر أو بفصل بين الوجه والقطيفة، وهذا [٢٧٧ - ب] هو الوجه فتنبه. وقد استدلل بعض علمائنا في هذا المقام بما رواه مسلم وأبو داود والنسائي عن أمّ الحُصَيْنِ قالت:

(١) المدر: بالتحريك من مدر، الطين اللزج الذي لا يخالطه رمل، وأهل المدر: سكان المدن والقرى. معجم لغة الفقهاء ص: ٤١٨.

(٢) الشَّيْبَةُ من الخيام: بيتٌ صغيرٌ مستدير، وهو من بيوت العرب. النهاية: ٣/٤.

(٣) بَنْمِرَةٌ: هو الجبل عليه أنصاب الحرم بعرفات. النهاية: ١١٨/٥.

(٤) القَضْوَاءُ: هو لقب ناقة رسول الله ﷺ. وقيل: كانت مقطوعة الأذن. النهاية: ٧٥/٤.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ٨٨٦/٢ - ٨٩٢، كتاب الحج (١٥)، باب حجة النبي ﷺ (١٩)، رقم (١٤٧ - ١٢١٨).

(٦) التُّطْعُ: يتساط من الجلد. معجم لغة الفقهاء ص: ٤٨٢.

(٧) في المطبوعة: حيان، وما أثبتاه من المخطوطة.

(٨) الفُسطاط: بيتٌ يُتخذ من الشعر. المعجم الوسيط ص: ٦٨٨، مادة (الفسطاط).

(٩) العِزْجِ: قرية من عمل القُرْعِ - موضع معروف بين مكة والمدينة - على أيام من المدينة. النهاية ٣/٢٠٤.

وَسَدَّ الْهَمْيَانَ فِي خَضْرِهِ. وَأَكْثَرَ التَّلْبِيَةَ مَتَى صَلَّى أَوْ عَلَا شَرْفًا، أَوْ هَبَطَ وَاِدْيَا، أَوْ لَقِيَ رُكْبَانًا، أَوْ أَسْحَرَ.

حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوُدَاعِ فَرَأَيْتُهُ فِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، وَانصَرَفَ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَمَعَهُ بِلَالٌ وَأَسَامَةُ أَحَدُهُمَا يَقُودُ رَاحِلَتَهُ، وَالْآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ عَلَى رَأْسِ النَّبِيِّ ﷺ يَظَلُّهُ عَنِ الشَّمْسِ. وَفِيهِ أَنَّهُ لَا دَلَالَهَ فِيهِ صَرِيحٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ فِي حَالِ الْإِحْرَامِ.

(و) لَا (سَدَّ الْهَمْيَانَ) - بِكَسْرِ الْهَاءِ - مَا تَوْضَعُ فِيهِ الدَّرَاهِمُ وَالِدِنَانِيرُ سِوَا تَحْتِ الْإِزَارِ - كَمَا هُوَ الْعَادَةُ - أَوْ فَوْقَهُ، لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ حِفْظُ الْإِزَارِ بِهِ، كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْهَمَّامِ. (فِي خَضْرِهِ) - بَفَتْحِ أَوَّلِهِ - أَيَّ عَلَى وَسَطِهِ لِقَوْلِ عَائِشَةَ: أُوثِقَ عَلَيْكَ نَفَقَتُكَ بِمَا شِئْتَ، حِينَ سُئِلَتْ عَنْهُ. وَكَرِهَ مَالِكٌ سَدَّهُ بِمَا فِيهِ مِنْ نَفَقَةٍ غَيْرِهِ، لِعَدَمِ الضَّرُورَةِ.

وَلَنَا أَنَّهُ لَيْسَ فِي مَعْنَى لُبْسِ الْمَخِيطِ فَاسْتَوَتْ فِيهِ الْحَالَتَانِ. فَإِنْ قُلْتَ: لَوْلَا لَمْ يَكُنِ السَّدُّ لُبْسًا لَمَا كُرِهَ سَدُّ الْإِزَارِ بِحَبْلِ وَنَحْوِهِ، مَعَ أَنَّهُ مَكْرُوهٌ إِجْمَاعًا. قُلْتَ: تَبَيَّنَتْ كِرَاهَتُهُ بِالْحَدِيثِ، وَهُوَ: أَنَّهُ ﷺ رَأَى رَجُلًا سَدَّ فَوْقَ إِزَارِهِ حَبْلًا فَقَالَ: «أَلْتِيَ ذَلِكَ الْحَبْلَ»<sup>(١)</sup>. كَذَا فِي شَرْحِ «الْمَجْمَعِ».

(وَأَكْثَرَ التَّلْبِيَةَ) أَيَّ جَهْرًا، لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَتَانِي جِبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي وَمَنْ مَعِيَ أَنْ يَزِفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ - أَوْ قَالَ: بِالتَّلْبِيَةِ - . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلَمَّا رَوَى أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: أَنَّهُ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْحَجِّ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْعَجُّ وَالثَّجُّ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. وَالْعَجُّ: رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ. وَالثَّجُّ: إِسَالَةُ دَمِ الْهَدْيِ.

(مَتَى صَلَّى) الْمَكْتُوبَةُ وَغَيْرَهَا فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ (أَوْ عَلَا شَرْفًا) أَيَّ مَكَانًا عَالِيًا (أَوْ هَبَطَ وَاِدْيَا) أَيَّ نَزَلَ مَكَانًا سُفْلِيًّا (أَوْ لَقِيَ رُكْبَانًا) وَهُوَ اسْمُ جَمْعٍ، أَوْ جَمْعِ رَاكِبٍ، وَتَخْصِيصِ الرِّكْبِ اتِّفَاقِي<sup>(٢)</sup> إِذْ لَوْ لَقِيَ مَشَاةً لَكَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ.

(أَوْ أَسْحَرَ) أَيَّ دَخَلَ فِي السَّحَرِ: وَهُوَ سُدَسَ آخِرَ اللَّيْلِ، لَمَّا رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ خَيْثَمَةَ قَالَ: كَانَ السَّلَفُ يَسْتَحْبِبُونَ التَّلْبِيَةَ فِي سِتَّةِ مَوَاضِعَ: فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ، وَإِذَا اسْتَقْبَلَ الرَّجُلُ رَاحِلَتَهُ، وَإِذَا صَعِدَ [٢٧٨ - ] شَرْفًا، وَإِذَا هَبَطَ وَاِدْيَا، وَإِذَا لَقِيَ بَعْضَهُمْ بَعْضًا، وَبِالْأَسْحَارِ. وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو: أَنَّهُ كَانَ يُلَبِّي رَاكِبًا، وَنَازِلًا، وَمُضْطَجِعًا. وَرَوَى أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يُلَبِّي إِذَا لَقِيَ رُكْبًا، أَوْ صَعِدَ أَكْمَةً<sup>(٣)</sup>،

(١) لم نجد

(٢) أي قيد اتفاقي خرج مخرج العادة، وليس قيداً احترازياً.

(٣) الأكمة: ما ارتفع من الأرض كاتل. معجم لغة الفقهاء ص: ٨٥.

[أَفْعَالُ الْحَجِّ]

وَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ

أَوْ هَبَطَ وادياً، وفي أدبار المكتوبة، وآخر الليل. كذا في «الإمام». وفي «الإمام» عن جابر قال: كان رسولُ الله ﷺ يُلَبِّي إِذَا لَقِيَ رَكْبًا، أَوْ صَعِدَ أَكْمَةً، أَوْ هَبَطَ [واديًا، وفي] (١) أدبار المكتوبة وآخر الليل.

قال ابن الهمام: ولو رد السلام حال التلبية جاز، ولكن يُكره لغيره السلام عليه في تلك الحالة.

[أفعال الحج]

(وَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ) سُمِّيتَ بِهَا لِأَنَّهَا تَمُكُّ الذَّنُوبَ - أَي تَذْهِبُهَا - وَتُسَمَّى بِبِكَّةٍ لِأَنَّهَا تَبْكُ (٢) أَعْنَاقَ الْجَبَابِرَةِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ سَبَّحَانَهُ: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ﴾ (٣) أَي قِبْلَةً لَهُمْ (٤).

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْخُلَهَا مِنْ كِدَاءٍ - يَفْتَحُ الْكَافَ وَالْمَدَ - وَهِيَ (٥) الثَّنِيَّةُ (٦) الَّتِي بِأَعْلَى مَكَّةَ عَلَى دَرَبِ الْمُعَلَّى وَطَرِيقِ الْأَبْطَحِ بِجَنْبِ الْحَجُّونِ (٧)، وَهِيَ مَقْبُرَةُ أَهْلِ مَكَّةَ. وَيَخْرُجُ مِنْ كُدَا - بِالضَّمِّ وَالْقَصْرِ - وَهِيَ الثَّنِيَّةُ الَّتِي بِأَسْفَلَ مَكَّةَ عَلَى دَرَبِ الْيَمَنِ، لَمَّا فِي مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ أَعْلَاهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا. قِيلَ: لِأَنَّ أَعْلَاهَا هُوَ مَوْضِعُ دَعَا فِيهِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِقَوْلِهِ كَمَا فِي التَّنْزِيلِ: ﴿رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا﴾ إِلَى أَنْ قَالَ ﴿فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ﴾ (٨)، الْآيَةَ. قِيلَ فِي السَّرْفِ فِي ذَلِكَ: أَنَّ نِسْبَةَ بَابِ الْبَيْتِ إِلَى الْبَيْتِ كَنِسْبَةِ وَجْهِ الْإِنْسَانِ إِلَى الْإِنْسَانِ.

(١) سقط من المطبوعة.

(٢) تَبْكُ: أَي تَدُقُّ. مختار الصحاح. ص: ٢٥، مادة (بكك).

(٣) سورة آل عمران، الآية: (٩٦).

(٤) سقط من المطبوعة.

(٥) وفي المطبوعة: «وهو».

(٦) الثَّنِيَّةُ: الطَّرِيقُ فِي الْجَبَلِ. المعجم الوسيط ص: ١٠٢، مادة (ثنى).

(٧) الْحَجُّونُ: الْجَبَلُ الْمُشْرِفُ مِمَّا يَلِي شَعْبَ الْجَزَّارِينَ بِمَكَّةَ، وَقِيلَ: هُوَ مَوْضِعُ بِمَكَّةَ فِيهِ اعْوِجَاجُ

والمشهور الأول. النهاية ٣٤٨/١.

(٨) سورة إبراهيم، الآيات: (٣٤ - ٣٧).

بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ وَحِينَ رَأَى الْبَيْتَ كَبَّرَ، وَهَلَّلَ وَدَعَا، .....

والأدب أن يُقصد الإنسان من جهة وَجْهِهِ، فكذا تُقصد الكعبة من جهة بايها. قيل: وإن لم يكن في طريقه ينبغي أن يميل إليها في الحج والعمرة. وقيل: في العمرة يدخل من أسفل مكة. ثُمَّ لَا فَرْقَ بَيْنَ الدَّخُولِ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا لَمَا رَوَى النَّسَائِيُّ: أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ دَخَلَ مَكَّةَ لَيْلًا فِي عَمْرَتِهِ، وَنَهَارًا فِي حَجَّتِهِ. وَقِيلَ: نَهَارًا أَفْضَلَ، وَإِنَّمَا كَرِهَ ابْنُ عَمْرٍو الدَّخُولَ بِاللَّيْلِ لِلْخَوْفِ مِنَ الشَّرَاقِ.

(بَدَأَ) بعد حفظ أثنائه ليكون حاضر القلب مقام إقباله [٢٧٨ - ب] (بِالْمَسْجِدِ) لما في الصحيحين من حديث عائشة: إِنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ: أَنْ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ مِنْ بَابِ السَّلَامِ، لِأَنَّهُ ﷺ دَخَلَ مِنْهُ. وَيُقَدَّمُ فِي دَخُولِهِ رَجُلُهُ الْيُمْنِيُّ، وَيَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ.

(وَحِينَ رَأَى الْبَيْتَ كَبَّرَ) اللَّهُ، وَاسْتَحْضَرَ فِي قَلْبِهِ عِظَمَةَ تِلْكَ الْبُقْعَةِ (وَهَلَّلَ) تجديداً للتوحيد (وَدَعَا) لِأَنَّ الدَّعَاءَ عِنْدَ رُؤْيِهِ مُسْتَجَابٌ. وَرَوَى الشَّافِعِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ مُجْرِيحٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ، رَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَتَكْرِيمًا وَمَهَابَةً، وَزِدْ مَنْ شَرَّفَهُ وَكَرَّمَهُ مِثْلَ مَنْ حَجَّهُ أَوْ اعْتَمَرَهُ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَتَكْرِيمًا وَبِرًّا». وَعَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ ﷺ كَانَ إِذَا لَقِيَ الْبَيْتَ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِرَبِّ الْبَيْتِ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ وَضَيْقِ الصَّدْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ». ذَكَرَهُ ابْنُ الْهَمَامِ.

وَاسْتَحْسِنَ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ دَخُولِ الْمَسْجِدِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمَنْكَ السَّلَامُ، وَإِلَيْكَ يَرْجِعُ السَّلَامُ، حَيْثُمَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ، وَأَدْخَلْنَا دَارَكَ دَارِ السَّلَامِ، تَبَارَكَتْ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، لَمَا رَوَى الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدِهِ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَنْ عَمْرِو كَلِمَةً، مَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ سَمِعَهَا غَيْرِي، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِذَا رَأَى الْبَيْتَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، إِلَى آخِرِهِ.

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ أَوَّلَ مَا يَتَّبَعُ بِهِ دَاخِلُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الطَّوَافَ مُحْرَمًا أَوْ غَيْرَ مُحْرَمٍ دُونَ الصَّلَاةِ، إِلَّا أَنَّ يَكُونُ عَلَيْهِ فَائِتَةٌ أَوْ خَوْفٌ فَوَتِ الْوَقْتِيَّةِ، أَوْ الْوَتْرِ، أَوْ سَنَةِ رَاتِبَةٍ<sup>(١)</sup>،

(١) الواتبة: أي المرافقة للفرائض، كثبئة الظهر القبلية وسنة الصبح ونحو ذلك معجم لغة الفقهاء ص:

ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْحَجَرَ وَكَبَّرَ وَهَلَّلَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ كَالصَّلَاةِ وَاسْتَلَمَهُ إِنْ قَدِرَ غَيْرَ مُؤَذِّ لَأَحَدٍ،

أَوْ قَوَّتِ الْجَمَاعَةَ، فَتَقَدَّمَ الصَّلَاةَ فِي هَذِهِ الصُّورِ عَلَى الطَّوَافِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْرَمًا فَطَوَافُهُ تَحِيَّةٌ لِقَوْلِهِمْ: تَحِيَّةٌ هَذَا الْمَسْجِدِ الطَّوَافُ. وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّ مَنْ لَمْ يَطُفْ لَا يَصَلِّي تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ كَمَا فَهِمَ بَعْضُ الْعَوَامِ. فَقَدْ رَوَى عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ أَنَّ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ... الْحَدِيثُ، رَوَاهُ الشَّيْخَانُ.

(ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْحَجَرَ) الْأَسْوَدُ [٢٧٩ - أ] لِمَا رُوِيَ مِنْ: «أَنَّ الْحَجَرَ يَمِينُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ يُصَافِحُ بِهَا عِبَادَهُ». رَوَاهُ الْحَطِيبُ، وَابْنُ عَسَاكِرَ عَنْ جَابِرٍ. وَفِي رِوَايَةٍ: «الْحَجَرُ يَمِينُ اللَّهِ، فَمَنْ مَسَّحَهُ فَقَدْ بَايَعَ اللَّهَ». وَلَمَّا فِي مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، بَدَأَ بِالْحَجْرِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ مَضَى عَلَى يَمِينِهِ فَرَمَلَ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا. وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: اسْتَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْحَجَرَ، ثُمَّ وَضَعَ شَفَتَيْهِ عَلَيْهِ فَبَكَى طَوِيلًا، ثُمَّ التَفَّتْ إِذَا هُوَ بِعَمْرٍو بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَبْكِي، فَقَالَ: «يَا عَمْرُؤُ هَهُنَا تُشَكِّبُ الْعَبْرَاتِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ، قَالَ الْحَاكِمُ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ. وَهَذَا الِاسْتِقْبَالُ مَعَ الْإِسْتِلَامِ أَوْ نَحْوِهِ فِي ابْتِدَاءِ الطَّوَافِ سَنَةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَمُسْتَحَبَّةٌ فِي أَوَّلِ كُلِّ شَطْرٍ عِنْدَنَا لَا وَاجِبٌ كَمَا قِيلَ.

(وَكَبَّرَ) فِيَقُولُ: بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، لَمَّا رَوَى أَحْمَدُ، وَالبخاري عن ابن عباس: أَنَّهُ ﷺ طَافَ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ، وَكَبَّرَ.

(وَهَلَّلَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ) عِنْدَ التَّكْبِيرِ لِإِفْتِتَاحِ الطَّوَافِ جِدَاءً مُتَّكِبِيهِ أَوْ أُذُنَيْهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ بِيَاظِنِ كَفِيهِ. (كَالصَّلَاةِ) أَي نَاقِيًا بِهِ، لِأَنَّ الطَّوَافَ كَالصَّلَاةِ عَلَى مَا وَرَدَ.

(وَاسْتَلَمَهُ) أَي لَمَسَهُ بِالْيَدِ. وَالْقِبْلَةُ مِنْ غَيْرِ صَوْتٍ. وَقِيلَ: وَضَعُ كَفِيهِ عَلَى الْحَجْرِ وَقَبْلَهُ، أَوْ مَسَّحَهُ بِالْكَفِ وَقَبْلَهُ (إِنْ قَدِرَ غَيْرَ مُؤَذِّ لَأَحَدٍ) لِأَنَّ تَرْكَ الْأَذَى وَاجِبٌ، وَالِاسْتِلَامُ سُنَّةٌ، وَلَمَّا رَوَى أَحْمَدُ وَالبهقي عن عمر أن النبي ﷺ قال له: «يَا عَمْرُؤُ، إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ، لَا تُزَاجِمُ عَلَى الْحَجْرِ فَتَوُذِّي الضَّعِيفَ، إِنْ وَجَدْتَ خَلْوَةَ فَاسْتَلِمَهُ، وَإِلَّا فَاسْتَقْبَلَهُ، وَكَبَّرَ وَهَلَّلَ». وَكَذَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ زَاهِرِيهِ، وَالبخاري.

وَهَلْ يُسْتَحَبُّ السُّجُودُ عَلَى الْحَجْرِ عَقِيبَ التَّقْبِيلِ؟ قَالَ قِيَامُ الدِّينِ الْكَاكي: عِنْدَنَا الْأَوَّلَى أَنَّ لَا يَسْجُدُ لِعَدَمِ الرِّوَايَةِ فِي الْمَشَاهِيرِ، لَكِنْ نَقَلَ عِرُّ الدِّينِ بِنَ جَمَاعَةٍ فِي «مَنَاسِكِهِ» السُّجُودَ عَنْ أَصْحَابِنَا. وَيُؤَيِّدُهُ مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ يُقْبَلُهُ وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ بِجَبْهَتِهِ، وَقَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبْلَهُ، ثُمَّ سَجَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ، فَفَعَلْتُهُ. رَوَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَالحاكم وَصَحَّحَهُ.

وَالْأَيْمَسُ شَيْئًا فِي يَدِهِ وَقَبْلَهُ.

وأما التقبيل فسنّة مؤكّدة، لما في البخاري عن عمر: أنه [٢٧٩ - ب] سُئِلَ عن استلام الحجر فقال: رَأَيْتُهُ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقْبِلُهُ. وروى النَّسَائِي عن ابن عمر: أَنَّ عمر قَبِلَهُ ثلاثاً. ولما في الكُتُبِ الستة عن عمر بن الخطاب: أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الحجر فَقَبِلَهُ، وقال: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقْبِلُكَ لَمَا قَبَلْتُكَ. ورواه الحاكم وزاد فيه: فقال علي: يا أمير المؤمنين يضر وينفع، ولو عَلِمْتَ تأويل ذلك من كتاب الله لَعَلِمْتَ أَنَّهُ كَمَا أَقُولُ، قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ﴾ (١) الآية، فلما أَقْرَبُوا أَنَّهُ الرَّبُّ عز وجل، وَأَنَّهُم العبيدُ، كَتَبَ ميثاقَهُمْ في رَقٍّ - أي في جلد رقيق - وَالْقَمَةَ في الحجر، وَأَنَّهُ يُبْعَثُ (٢) يوم القيامة وله عينان ولسانٌ وشفتان، وَيَشْهَدُ لِمَنْ وَاثَاهُ بالموافقة، فهو أَمِينُ اللَّهِ في هذا الكتاب، فقال له عمر: لا أَبْقَانِي اللَّهُ بِأَرْضٍ لَسْتُ فيها يا أبا الحسن. وفي رواية: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ أَنْ أَعِيشَ في قوم لَسْتُ منهم. وقال الحاكم: ليس هذا الحديث على شرط الشيخين، فَإِنَّهُمَا لم يَخْتَجَا بِأَبِي هَارُونَ العَبْدِيِّ.

وقال ابن الهمام: ومن غرائب المتون ما في «مصنف ابن أبي شيبة» في آخر مُسْنَدِ أَبِي بكر عن رجل رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وقف عند الحجر فقال: إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، ثُمَّ قَبِلَهُ، ثُمَّ حَجَّ أَبُو بكر فوقف عنده فقال: إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقْبِلُكَ مَا قَبَلْتُكَ. فَإِنْ صَحَّ، يُحَكِّمُ بِظُلانِ حديث الحاكم لِيُعَدَّ أَنَّ يَضُدُّ عن عليّ كَرَمَ اللَّهُ وَجْهَهُ قوله: «بل يَضُرُّ وَيَنْفَعُ»، بعدما قال النَّبِيُّ ﷺ: «لا يَضُرُّ وَلَا يَنْفَعُ»، لأنَّه صورة معارضة.

لا جَزَمَ أَنَّ الذهبِي قال عن العبدِي: إِنَّهُ سَاقِطٌ. وعمر إِنَّمَا قال ذلك أو النَّبِيُّ ﷺ إِزَالَةَ لَوْهَمِ الجاهلية من اعتقاد الحجارة التي هي الأصنام. قال البيضاوي: وما وَرَدَ مِمَّا يَقْتَضِي النفع والضر ما جعلَ اللَّهُ في الحجر من الخير والشر، فليس لذات الحجر.

(وَالْأَيْمَسُ شَيْئًا) أي وإن لم يَقْدِرْ على استلام الحجر، أو قَدَرَ عليه لكن يؤدي إلى الضرر. (يَمَسُّ شَيْئًا [٢٨٠ - أ] فِي يَدِهِ) من نحو عصا وغيره (وَقَبْلَهُ) لما روى الجماعة إِلَّا الترمذي عن ابن عباس أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بِمِخْجَنٍ معه - وهو، بكسر الميم وفتح الجيم: عُودٌ معوج الرأس -.

(١) سورة الأعراف، الآية: (١٧٢).

(٢) في المطبوعة: يبعثه، وما أثبتناه من المخطوطة.

وَإِنْ عَجَزَ اسْتَقْبَلَهُ وَكَبَّرَ وَهَلَّلَ وَحَمِدَ اللَّهَ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، .....

قيل: إنما طاف عليه الصلاة والسلام وهو راكبٌ لبيان الجواز، والأصح أنه ليراه الناسُ ويأخذوا عنه، وقد جاء ذلك في «صحيح مسلم» من حديث جابر.

وقيل: كراهية أن يصرف الناس عنه، لما في مسلم عن عائشة قالت: طاف رسولُ الله ﷺ بالبيتِ في حجةِ الوداعِ على راحلته يستلم الركن، كراهية أن يصرف عنه الناس. وَرُودُ هذا القيل باحتمال عود الضمير على الركن، ويدفع بأن ماله إلى ذلك القيل. وقال ابن الهمام: أي لو طاف ماشياً لانصرفَ الناسُ عنه، لأن كل مَنْ رام الوصول إليه لسؤال، أو لرؤية لاقتداءً لا يُقدِر، لكثرة الخَلْقِ حَوْلَهُ، فينصرف من غير تحصيل حاجة.

وقيل: كان به شكاية - أي وجع - لما روى محمد في «الآثار» عن أبي حنيفة عن حماد: أنه سعى بين الصفا والمروة، مع عِكْرَمَةَ فجعل حَمَّادُ يصعد على الصفا والمروة وعِكْرَمَةَ لا يصعد [ويصعد حماد المروة، ولا يصعده عِكْرَمَةَ] (١)، فقال حمادُ: يا أبا عبد الله ألا تصعد الصفا والمروة؟ فقال: هكذا كان طوافُ رسول الله ﷺ، قال حماد: فلقيتُ سعيدَ بنَ جُبَيْرٍ، فذكرتُ له ذلك، فقال: إنما طاف رسول الله ﷺ على راحلته - وهو شاكٍ - يستلم الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ، فطاف بالصفا والمروة على راحلته، فمن أجل ذلك لم يصعد.

قلت: وهذا القول أظهر لأنَّ المَشْيَ في الطواف والسعي واجبان، فلا يُتْرَكَ إِلَّا لِغُدْرٍ ظَاهِرٍ.

ثم ههنا إشكالٌ حديثي وهو: أنَّ الثابت بلا شبهة أنه ﷺ رَمَلَ فِي حِجَّةِ الوداع، وهذا يُتَافَى طوافه راكباً، والجواب: أنَّ في الحج للآفاقي أطوفة، والرُّكُوب كان في طواف الزيارة يوم النَّحْرِ، ومثبه كان في طواف القدم.

هذا، وفي الصحيحين عن ابن عمر قال: لم [٢٨٠ - ب] أَرَّ النَّبِيُّ ﷺ يَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ.

(وَإِنْ عَجَزَ) عن الاستلام (اسْتَقْبَلَهُ) قائماً بحياله، رافعاً يديه جِذَاءً مَنْكِبِيهِ أَوْ أُذُنِيهِ، جَاعِلًا بطنهما نَحْوَهُ، مشيراً بهما إليه.

(وَكَبَّرَ وَهَلَّلَ) ويقول: اللَّهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ (وَحَمِدَ اللهُ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ) ويقول: اللهم إني أسألك إيماناً بك، وتضديقاً بكتابك، ووفاءً بعهدك،

(١) ما بين الحاصرتين سقط من الأصل واستدر كناه من كتاب الآثار لمحمد بن الحسن الشيباني، ص: ٢٣٥.

وَطَافَ طَوَافَ الْقُدُومِ.

وَيَسُنُّ هَذَا لِلآفَاقِيِّ، آخِذاً عَنِ يَمِينِهِ مِمَّا يَلِي الْبَابَ وَرَاءَ الْحَطِيمِ.....

وَاتَّبَاعاً لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ.

(وَطَافَ) أَي الْمُرْفِدُ بِالْحَجِّ (طَوَافَ الْقُدُومِ) وَيُسَمَّى طَوَافَ التَّحِيَّةِ، (وَيَسُنُّ هَذَا) الطَّوَافُ (لِلآفَاقِيِّ) أَي غَيْرِ الْمَكِّي، وَإِلَّا فَسُنُّ لِأَهْلِ الْمَوَاقِيَتِ وَدَاخِلِيهَا أَيْضاً. وَأَمَّا الْمُعْتَمِرُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ طَوَافُ الْقُدُومِ، فَيَطُوفُ طَوَافَ الْعِمْرَةِ. وَأَمَّا الْقَارِنُ فَيَطُوفُ أَوَّلاً طَوَافَ الْعِمْرَةِ، ثُمَّ طَوَافَ الْقُدُومِ.

وَأَوَّلُ وَقْتِهِ دُخُولُ مَكَّةَ، وَآخِرُهُ وَفُؤُهُ بِعَرَفَةَ، وَأَوْجِبَ مَالِكُ طَوَافَ الْقُدُومِ وَجُوبِ السُّنَنِ لَا الْفَرَائِضِ، يَعْنِي أَنَّهُ يَجِبُ بِتَرْكِهِ الدَّمُ عَلَى الْآفَاقِيِّ إِذَا تَرَكَه وَالْوَقْتُ مَتَّسِعٌ، كَذَا فِي «الْجَوْهَرَةِ»<sup>(١)</sup>، لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ أَتَى الْبَيْتَ فَلْيَحْيِهِ بِالطَّوَافِ».

وَلَنَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالطَّوَافِ، وَالْأَمْرُ الْمَطْلُوقُ لَا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ، وَقَدْ تَعَيَّنَ طَوَافُ الزِّيَارَةِ بِالْإِجْمَاعِ، وَالْحَدِيثُ غَرِيبٌ جَدّاً، وَعَلَى تَقْدِيرِ صِحَّتِهِ فَفِي لَفْظِ التَّحِيَّةِ دَلَالَةٌ عَلَى السُّنَنِ، وَالسُّنَنِ تَنَافِي وَجُوبُ الدَّمِ. وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

(آخِذاً) حَالِ اسْتِقْبَالِهِ الْحَجَرَ (عَنِ يَمِينِهِ) أَي يَمِينِ الطَّائِفِ لَا يَمِينِ الْحَجَرِ، فَقَوْلُهُ: (مِمَّا يَلِي الْبَابَ) - أَي بَابِ الْكَعْبَةِ - تَأَكِيدُ لِقَوْلِهِ: عَنِ يَمِينِهِ، فَيَصِيرُ الْبَيْتُ فِي الطَّوَافِ عَنِ يَسَارِهِ لِيَكُونَ الْبَابُ فِي أَوَّلِ طَوَافِهِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتُوا الْبَيْتَ مِنْ أَبْوَابِهِا﴾<sup>(٢)</sup>، أَوْ لِأَنَّ الْقَلْبَ فِي الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ. وَفِي مُسْلِمٍ وَالتَّنَسَائِيِّ عَنِ جَابِرٍ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ بَدَأَ بِالْحَجَرِ، فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ مَضَى عَلَى يَمِينِهِ، فَرَمَلَ ثَلَاثاً وَمَشَى أَرْبَعاً.

(وَرَاءَ الْحَطِيمِ) وَيُسَمَّى حَظِيرَةَ إِسْمَاعِيلَ، وَهُوَ الْبُقْعَةُ الَّتِي تَحْتَ الْمِيزَابِ، عَلَيْهَا حَاجِزٌ عَلَى هَيْئَةِ نِصْفِ دَائِرَةٍ، بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ فُرْجَةٌ. سُمِّيَ بِالْحَطِيمِ لِأَنَّهُ حُطِمَ مِنَ الْبَيْتِ - أَي كُسِرَ - وَبِالْحِجْرِ لِأَنَّهُ حُجِرَ مِنْهُ - أَي مُبْعٍ - . وَإِنَّمَا يُطَافُ وَرَاءَ [٢٨١ - أ] الْحَطِيمِ لِأَنَّهُ مِنَ الْبَيْتِ، وَالْمَأْمُورُ هُوَ الطَّوَافُ بِهِ لَا فِيهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلْيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾<sup>(٣)</sup>.

وَفِي «الصَّحِيحِينَ» - وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ - عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَجْرِ، أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: فَمَا بِالْهَمِّ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَ:

(١) فِي الْمَطْبُوعَةِ: الْجَوَاهِرُ، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَخْطُوطَةِ.

(٢) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، آيَةُ: (١٨٩).

(٣) سُورَةُ الْحَجِّ، آيَةُ: (٢٩).



## سَبْعَةُ أَشْوَاطٍ يَزْمُلُ فِي الثَّلَاثِ الْأَوَّلِ .....

«إِنَّ قَوْمَكَ - يعني قريش - قصرت بهم النفقة - أي المال - حال العمارة»، قلت: فما شأنُ بابه مرتفعاً؟ قال: «فعل ذلك قَوْمُكَ - أي بَنُو شَيْبَةَ من قريش - لِيَدْخُلُوا مِنْ شَاؤُوا وَيَمْنَعُوا مِنْ شَاؤُوا، ولولا أَنَّ قَوْمَكَ حديث عهدهم بكفر<sup>(١)</sup>، وأخاف أن تنكر قلوبهم، لنظرت أن أَلْصِقَ الْحِجْرَ بِالْبَيْتِ، وَأَنْ أَلْرُقَ بَابَهُ بِالْأَرْضِ». انتهى.

وليس الحطيم كله من البيت على الصحيح، بل مقدار ستة أذرع منه، لحديث عائشة أَنَّهُ ﷺ قال: «سِتَّةُ أَذْرُعٍ مِنَ الْحِجْرِ مِنَ الْبَيْتِ، وَمَا زَادَ لَيْسَ مِنَ الْبَيْتِ». رواه مسلم.

ولو طَافَ من الفُرْجَةِ التي بين الحطيم والبيت، لا تُجْزئُهُ في تحقُّقِ الكمالِ، ولا بد من إعادة الطواف كله ليتحققه، وإن أعاد الحطيم وحده أجزأه بأن يأخذ على يمينه خارج الحجر حتى ينتهي إلى آخره، ثم يدخل الحجر من الفرجة، ويخرج من الجانب الآخر، أو لا يدخل الحجر - وهو أفضل - بأن يرجع ويتدىء من أول الحجر، هكذا يفعل سبع مرات، وَيَقْضِي صَفْتَهُ مِنَ الرَّمَلِ وغيره. ولو لم يُعَدَّ صح طوافه، ووجب عليه الدم.

وفي «سنن أبي داود»: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَدْخُلَ الْبَيْتَ وَأُصَلِّيَ فِيهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدِي فَأَدْخَلَنِي الْحِجْرَ فَقَالَ: صَلِّيْ فِي الْحِجْرِ إِذَا أَرَدْتَ دُخُولَ الْبَيْتِ، فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنْهُ، فَإِنَّ قَوْمَكَ اقْتَصَرُوا حِينَ بَنُوا الْكَعْبَةَ فَأَخْرَجُوهُ مِنَ الْبَيْتِ. وفي «المستدرک» عن ابن عباس قال: الحجر من البيت، لأن رسول الله ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ من ورائه. قال تعالى: ﴿وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾<sup>(٢)</sup>، ثم وإن ثبت بهذا الخبر وغيره أنه من البيت، لكن لم تجز الصلاة باستقباله وحده، لأن فَرْضِيَّةَ الاستقبال ثبتت بنص الكتاب، فلم يُكْتَفَ بما ثبت بالآحاد أخذاً بالاحتياط.

(سَبْعَةُ أَشْوَاطٍ) من الحجر الأسود [٢٨١ - ب] إليه نفسه شوط واحد (يَزْمُلُ) - بضم الميم - أي يُسْرِعُ، ويقارب الخطوتين، ويحرك في مشيه الكتفين كالمبارز يتبختر بين الصفيين (في الثلاث الأولى) - بضم الهمزة وتخفيف الواو - جمع الأولى مؤنث، الأول ضد الآخر. وذلك لما روى مسلم عن ابن عمر قال: رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) رواية مسلم: «في الجاهلية»، ٩٧٣/١، كتاب الحج (١٥)، باب جدر الكعبة وبابها (٧٠)، رقم (٤٠٥ - ١٣٣٣).

(٢) سورة الحج، الآية: (٢٩).

ﷺ من الحجر إلى الحجر ثلاثاً، ومشى أربعاً.

ولما في «الصحيحين» عنه قال: كان النبي ﷺ إذا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَّافِ الْأَوَّلِ حَبًّا<sup>(١)</sup> ثلاثاً، ومشى أربعاً، وكان يسعى ببطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة. وفي حديث جابر الطويل: حتى إذا أتينا البيت معه استلم الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثلاثاً، ومشى أربعاً. وفي لفظ عنه: قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ ثلاثاً. وقد ثبت في مُسْلِمٍ عن ابن عباس: إنما سعى رسولُ الله ﷺ ورَمَلَ بِالْبَيْتِ لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ. انتهى.

وفي رواية: فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَزْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَمْنَعُهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَزْمُلُوا بِالْأَشْوَاطِ كُلِّهَا إِلَّا الْإِبْقَاءَ عَلَيْهِمْ. متفق عليه.

وسبب الرَّمْلِ إظهار الجلافة للمشركين في غمرة القضاء، لقولهم: يَفْدَمُ غَدَاً قَوْمٌ قَدْ وَهَنَتْهُمْ حُمَى يَثْرِبَ، فقال المشركون: هؤلاء الذين زَعَمْتُمْ أَنَّ الْحُمَى وَهَنَتْهُمْ أَجْلَدُ مِنْ كَذَا وَكَذَا. ثُمَّ بَقِيَ الْحُكْمُ بَعْدَ زَوَالِ سَبَبِهِ كَالْإخْفَاءِ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ الَّذِي كَانَ تَشْوِيشًا<sup>(٢)</sup>. وفي رواية البخاري عن عمر أنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: وَاللَّهِ أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَلَمَكَ مَا اسْتَلَمْتُكَ، ثُمَّ قَالَ: مَا لَنَا وَاللَّوْمَلِ، إِنَّا كُنَّا زَائِنًا بِهِ الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ أَهْلَكَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، ثُمَّ قَالَ: شَيْءٌ صَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَا نُحِبُّ أَنْ نَتْرُكَهُ.

وفي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ، وَابْنِ مَاجَةَ»، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: فِيهِمُ الرَّمْلُ وَكُتِفُ الْمَنَازِبِ وَقَدْ أَعَزَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْإِسْلَامَ وَنَفَى الْكُفْرَ، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَا تَدْعُ شَيْئاً كُنَّا نَفْعَلُهُ [٢٨٢ - أ] عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. انتهى. ولعل الحكمة في بقاءه<sup>(٣)</sup> تُذَكِّرُ ذَلِكَ الْحَالَ وَالْجَهْدَ<sup>(٤)</sup> عَلَى الْإِنْتِقَالِ بِعَوْنِ اللَّهِ الْمَلِكِ الْمُتَعَالِ.

وَلَوْ رَحِمَهُ النَّاسُ فِي الرَّمْلِ وَقَفَ قَائِماً إِلَى أَنْ يَجِدَ فُرْجَةً، لِأَنَّهُ مِنْ سُنَّةِ الطَّوَّافِ

(١) يَحِبُّ: أَي يُسْرِعُ فِي مَشْيِهِ. فَتَحَ الْبَارِي: ٤٧٠/٣.

(٢) وَفِي الْمَخْطُوطَةِ: لِتَشْوِيشِ الْكُفْرَةِ.

(٣) وَفِي الْمَخْطُوطَةِ: إِبْقَائِهِ.

(٤) وَفِي الْمَخْطُوطَةِ: الْحَمْدُ.

## مُضْطَبَعًا،

ولا بُدُّ له، بخلاف استلام الحجر حيث لا يتوقف فيه عند الازدحام، لأن الإشارة إليه بدَّلَ له. وفي «شرح الطحاوي»: يمشي حتى يَجِدَ وهو الأطهر، لأن وقوفه مُخَالَفٌ للشُّنَّةِ، فما لا يُدْرِكُ كله لا يترك كله.

(مُضْطَبَعًا) أَي جَاعِلًا رِءَاءَهُ تَحْتَ إِثْطِهِ الِئْمَنَى مُلْقِيًا طَرَفَهُ عَلَى كَتْفِهِ الِئْسْرَى، لَمَّا رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالمُنْذِرِي - وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ اغْتَمَزُوا مِنَ الجِعْرَانَةِ، فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ وَجَعَلُوا أَرْدِيَتَهُمْ تَحْتَ إِبْطِئِهِمْ، ثُمَّ قَذَفُوهَا عَلَى عَوَاتِقِهِمْ<sup>(١)</sup> الِئْسْرَى. وَقَدْ نَقَلَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ طَافَ مُضْطَبَعًا وَعَلَيْهِ بُزْدٌ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ: يَبْرُودُ لَهُ أَخْضَرٌ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الِاضْطَبَاعُ قَبْلَ الشَّرُوعِ فِي الطَّوَافِ بِقَلِيلٍ. ذَكَرَهُ ابْنُ الهَمَّامِ، يَعْنِي لَاضْطَبَاعٍ مِنْ أَوَّلِ الإِحْرَامِ كَمَا يَفْعَلُهُ العَوَامُ، وَلَا فِي الشَّعْبِيِّ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي «الْبَدَائِعِ». وَكَذَا فِي «العناية شرح الهداية»، ثُمَّ الِاضْطَبَاعُ سُنَّةٌ فِي جَمِيعِ أَشْوَاطِ الطَّوَافِ، كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ الضِّيَاءِ، «فمضطبعاً» حَالٌ مِنْ فَاعِلٍ طَافَ، لَا مِنْ ضَمِيرٍ يَزْمَلُ كَمَا هُوَ المَتَبَادِرُ مِنَ المَتَنِ. وَلَمْ يَثْبِتْ عَنْهُ ﷺ فِي الطَّوَافِ قِرَاءَةَ، بَلِ الذِّكْرَ، وَهُوَ مُتَوَارِثٌ عَنِ السَّلَفِ، وَالمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ، فَكَانَ أَوَّلَى. ذَكَرَهُ ابْنُ الهَمَّامِ.

وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ ﷺ لَمْ يَقْرَأْ فِيهِ لَثْلًا يُتَوَهَّمُ أَنَّ القِرَاءَةَ فِيهِ فَرَضٌ أَوْ وَاجِبٌ كَمَا فِي الصَّلَاةِ خُصُوصًا فِي مَذْهَبِنَا، حَيْثُ أَجَازُوا الطَّوَافَ لِلْمُحَدِّثِ وَالجَنِبِ فَلَا بِأَسْ بَقِرَاتِهِ فِي نَفْسِهِ، كَمَا فِي «الكافي».

وَيُكْرَهُ رَفْعُ صَوْتِهِ بِهِ وَبغِيرِهِ مِنَ الأَذْكَارِ. وَقَدْ ثَبِتَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ دَعَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ (٢٨٢ - ب) بِقَوْلِهِ: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ»<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالثَّنَائِي، وَابْنُ جِبَّانَ، وَالحَاكِمُ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ السَّائِبِ مَرْفُوعًا. وَكَذَلِكَ يَقُولُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالحَجَرِ كَمَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْهُ. وَكَذَا يَقُولُ فِي الطَّوَافِ، أَي سَائِرَ أَمَاكِنِهِ، كَمَا رَوَاهُ الحَاكِمُ عَنْهُ أَيْضًا.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ مَوْقُوفًا مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَمْرٍ: أَنَّ يَقُولُ أَيْضًا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالمَقَامِ. وَرَوَى الحَاكِمُ مَرْفُوعًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ قَوْلِهِ، أَنَّ يَقُولُ فِي الطَّوَافِ: اللَّهُمَّ - وَفِي رِوَايَةٍ - رَبِّ قَنَّعْنِي بِمَا رَزَقْتَنِي، وَبَارِكْ لِي فِيهِ، وَاخْلُفْ عَلَيَّ كُلَّ

(١) العائِق: مَا بَيْنَ المَنْكَبِ وَالمُتَّقِ المَعْجَمِ الوَسِيطِ ص: ٥٨٢، مَادَةٌ (عَتَق).

(٢) سُورَةُ البَقَرَةِ، الآيَةُ: (٢٠١).

وَكُلَّمَا مَرَّ بِالْحَجَرِ فَعَلَّ مَا ذَكَرَ. وَاسْتِئْلَامَ الرُّوْكَنِ الْيَمَانِيِّ حَسَنًا.

غاية لي بخير. وروى ابن أبي شيبة عن ابن عمر أنه كان يقول في الطواف: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير.

وروى ابن ماجه عن أبي هريرة أنه سمع النبي ﷺ يقول: «مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، مُجِئَتْ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَرُفِعَتْ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ».

(وَكُلَّمَا مَرَّ بِالْحَجَرِ) الْأَسْوَدِ (فَعَلَّ مَا ذَكَرَ) مِنَ الْاسْتِئْلَامِ، لِأَنَّ أَشْوَابَ الطَّوْافِ كَرَّمَاتِ الصَّلَاةِ، وَكَمَا يَفْتَحُ كُلُّ رُكْعَةٍ بِالتَّكْبِيرِ، يَفْتَحُ كُلُّ شَوْطٍ بِالاسْتِئْلَامِ، وَهَذَا مِنْ جِهَةِ الْمَعْقُولِ. وَأَمَّا مِنْ طَرِيقِ الْمَنْقُولِ: فَقَدْ وَرَدَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ»، وَالبخاري وغيره: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ عَلَى بَعِيرٍ كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّوْكَنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ وَكَثَّرَ.

قال ابن الهمام: لم يذكر صاحب «الهداية» ولا كثير<sup>(١)</sup> رفع اليدين في كل تكبير يستقبل به في كل مبدأ شوط، فإن لاحظنا ما رواه من قوله عليه الصلاة والسلام: «لا تُرْفَعُ الْأَيْدِي إِلَّا فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ»<sup>(٢)</sup> ينبغي أن تُرْفَعَ فِي كُلِّ تَكْبِيرٍ لِلْعُمُومِ فِي اسْتِئْلَامِ الْحَجَرِ، وَإِنْ لَاحِظْنَا عَدَمَ صِحَّةِ هَذَا اللَّفْظِ فِيهِ وَعَدَمَ تَحْسِينِهِ، بَلِ الْقِيَاسُ الْمَتَقَدِّمُ، لَمْ يُفِيدْ ذَلِكَ، إِذْ لَا رَفَعَ مَعَ مَا بِهِ الْإِفْتِتَاحُ فِيهَا إِلَّا فِي الْأَوَّلِ. وَاعْتِقَادِي أَنَّ هَذَا هُوَ [٢٨٣] - أ] الصواب، ولم أر عنه ﷺ خلافه. انتهى<sup>(٣)</sup>. والأظهر أن يرفع تارة ولا يرفع أخرى، عملاً بالوجهين وفق الدليلين<sup>(٤)</sup>.

(وَاسْتِئْلَامَ الرُّوْكَنِ الْيَمَانِيِّ) - بِتَخْفِيفِ الْبِئَاءِ عَلَى الصَّحِيحِ، لِأَنَّهُ نِسْبَةٌ إِلَى الْيَمَنِ فَأَبْدَلَ إِحْدَى يَائِي النِّسْبَةِ أَلْفًا، فَلَوْ قِيلَ بِالتَّشْدِيدِ لَزِمَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْبَدَلِ وَالمُتَبَدَّلِ مِنْهُ، وَمَنْ شَدَّدَهَا قَالَ الْأَلْفُ فِيهَا زَائِدَةٌ. ذَكَرَهُ الْكِرْمَانِيُّ فِي «شَرْحِ الْبَخَارِيِّ». (حَسَنًا) مِنْ غَيْرِ تَقْبِيلٍ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ لَمَّا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ: مَا تَرَكْتُ اسْتِئْلَامَ هَذَيْنِ الرُّوْكَنَيْنِ: الرُّوْكَنِ الْيَمَانِيِّ، وَالحَجَرِ الْأَسْوَدِ، مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا.

(١) أي: ولم يذكر كثير من الفقهاء رفع اليدين...

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٨٣.

(٣) «فتح القدير» ٢/٣٥٨، ٣٥٩.

(٤) وفي المطبوعة. ووفقاً للدليلين، وما أتينا من المسخوطة.

وَحَتَمَ الطَّوَافَ بِاسْتِلامِ الْحَجَرِ، ثُمَّ صَلَّى شَفْعاً، يَجِبُ بَعْدَ كُلِّ طَوَافٍ .....

وقال محمد: الشُّنَّةُ أَنْ يَفْعَلَ فِيهِ كَمَا يَفْعَلُ بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ. كذا ذكره الشارح. وقال صاحب «المواهب»: حسنٌ في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة. وقالوا: هو سُنَّةٌ، ومما يدل على قول محمد ما رَوَى ابن عباس أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُقْبَلُ الرُّكْنَ اليماني ويضع يده عليه. رواه الدارقطني. وعن ابن عباس أَنَّهُ ﷺ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ اليماني قَبَلَهُ. رواه البخاري في «تاريخه».

وأما الركن العراقي والشامي فلا يُسْتَلَمَانِ فِي الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ، لَمَّا رَوَى الْجَمَاعَةُ إِلَّا الترمذي عن ابن عمر قال: لم أر رسول الله ﷺ يَمْسُحُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ اليمانيَيْنِ. وفي لفظ لمسلم: كان لا يستلم إِلَّا الْحَجَرَ وَالرُّكْنَ اليماني. وعن ابن عباس قال: لم أر رسول الله ﷺ يستلم غير الركنين [اليمانيين]<sup>(١)</sup>، ولأن الركن العراقي والشامي ليسا بِرُّكْنَيْنِ حَقِيقَةً، وَإِنَّمَا هُمَا مِنْ وَسْطِ الْبَيْتِ، لِأَنَّ بَعْضَ الْحَطِيمِ مِنَ الْبَيْتِ اتِّفَاقاً.

(وَحَتَمَ الطَّوَافَ بِاسْتِلامِ الْحَجَرِ) لِيَكُونَ خَتَامَهُ مِثْلَكَ، وَالْإِيْمَاءُ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾<sup>(٢)</sup> (ثُمَّ صَلَّى شَفْعاً، يَجِبُ)<sup>(٣)</sup> عِنْدَنَا وَعِنْدَ مَالِكٍ (بَعْدَ كُلِّ طَوَافٍ) فَرَضاً أَوْ تَقْلَافاً، وَقَوْلٌ - شَدُوذٌ مِثْلاً - يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ وَاجِباً عَقِيبَ الطَّوَافِ الْوَاجِبِ [لَا غَيْرَ]<sup>(٤)</sup>، لَيْسَ بِشَيْءٍ لِإِطْلَاقِ الْأَدْلَةِ [مِنْهَا آيَةُ الْآتِيَةِ، وَمِنْهَا مَا رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ]:<sup>(٥)</sup> «فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَطْفُفْ قَطُّ أُسْبُوعاً»<sup>(٥)</sup> إِلَّا [٢٨٣ - ب] صَلَّى رَكَعَتَيْنِ. وَمِنْهَا قَوْلُ ابْنِ عَمْرٍ: سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِكُلِّ أُسْبُوعٍ رَكَعَتَيْنِ. رَوَاهُ أَبُو الْقَاسِمِ تَمَّامُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّازِيُّ فِي «فَوَائِدِهِ».

ومنها قول الحسن البصري: مَصَّتِ الشُّنَّةُ أَنْ مَعَ كُلِّ أُسْبُوعٍ رَكَعَتَيْنِ، لَا يَجْزِيءُ عَنْهُمَا تَطَوُّعٌ وَلَا فَرِيضَةٌ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ». وَأَمَّا قَوْلُ صَاحِبِ «الهِدَايَةِ»: لَنَا قَوْلُهُ ﷺ: «وَلِيَصِلَ الطَّائِفُ لِكُلِّ أُسْبُوعٍ رَكَعَتَيْنِ»، فَلَمْ يُعْرِفْ هَذَا الْحَدِيثُ كَمَا قَالَ ابْنُ الْهَمَّامِ وَغَيْرُهُ.

(١) سقط من المطبوعة.

(٢) سورة الأعراف، الآية: (٢٩).

(٣) أي هذا الشفع.

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوعة.

(٥) طائف بالبيت أسبوعاً أي سبع مرات. مختار الصحاح ص: ٢٨٣، مادة (سبح).

عِنْدَ الْمَقَامِ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْمَسْجِدِ، .....

(عِنْدَ الْمَقَامِ) أي مقام إبراهيم عليه السلام: وهو الحجر الذي عليه أُنزِلَ قَدَمِيهِ لقوله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾<sup>(١)</sup> في قراءة الجمهور بكسر الخاء، والأمر للوجوب، وقد واطب عليه النبي ﷺ من غير ترك أصلاً. وقال الشَّذِي وقَتَادَةُ: أَمِرُوا أَنْ يُصَلُّوا عِنْدَ الْمَقَامِ، أي ركعتي الطَّوْفِ.

وروى أحمد ومسلم أنه ﷺ لما انتهى إلى المقام قرأ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، و ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، ثُمَّ عَادَ إِلَى الرَّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا. وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ صَلَّيْنَا خَلْفَ الْمَقَامِ - يَعْنِي رَكَعَتِي الطَّوْفِ - فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾، فَعَلَى صِغَةِ الْأَمْرِ ظَاهِرٌ، وَكَذَا عَلَى صِغَةِ الْخَبَرِ، فَتَدْبِيرٌ. وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ خَلْفَ الْمَقَامِ جَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَقَامِ صَفًّا أَوْ صَفِّينِ، أَوْ رَجُلًا أَوْ رَجُلَيْنِ. رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ.

(أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْمَسْجِدِ) إِنْ لَمْ تُبَيَّنْ لَهُ الصَّلَاةُ عِنْدَ الْمَقَامِ. وَالْحَاصِلُ: أَنَّ أَفْضَلَ الْأَمَاكِنَ لِأَدَاءِ صَلَاةِ الطَّوْفِ خَلْفَ الْمَقَامِ، وَهُوَ مَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ ذَلِكَ عَادَةً وَعُرْفًا، ثُمَّ فِي الْكَعْبَةِ، ثُمَّ فِي الْحِجْرِ تَحْتَ الْمِيزَابِ، ثُمَّ كُلَّمَا قَرَّبَ مِنَ الْبَيْتِ، ثُمَّ سَائِرَ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ الْحَرَمِ، ثُمَّ جَازَ فِي غَيْرِهِ.

وَلَا يُكْرَهُ الطَّوْفُ فِي الْأَوْقَاتِ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ، بِخِلَافِ صَلَاةِ الطَّوْفِ فَإِنَّهَا مَكْرُوهَةٌ فِيهَا عِنْدَنَا لِمَا رَوَى الطُّحَاوِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ قَالَ: طَافَ عُمَرُ بِالْبَيْتِ [٢٨٤ - أ] بَعْدَ الصُّبْحِ فَلَمْ يَزْكَعْ، فَلَمَّا صَارَ بِذِي طُوًى، وَطَلَعَتِ الشَّمْسُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ. فَلَمَّا جَمَعَ بَيْنَ الْأَطْوَفَةِ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَكْرُوهَةِ يُصَلِّي بَعْدَ الْجَمِيعِ رَكَعَتَيْنِ لِكُلِّ طَوَافٍ لِمَا رُوِيَ أَنَّ عَائِشَةَ طَافَتْ ثَلَاثَةَ أَسَابِيعَ<sup>(٢)</sup>، ثُمَّ صَلَّتْ لِكُلِّ أُسْبُوعٍ رَكَعَتَيْنِ. وَيَسْتَوِي فِيهِ أَنْ يَنْصَرِفَ عَنْ وَتَرٍ أَوْ شَفَعٍ اتِّفَاقًا.

وَأَمَّا فِي غَيْرِ الْأَوْقَاتِ الْمَكْرُوهَةِ فَلَا يُكْرَهُ أَبُو يُوسُفَ وَصَلَ الْأَسَابِيعَ فِي الطَّوْفِ إِذَا صَلَّى عَنْ وَتَرٍ، كَثَلَاثَةٍ أَوْ خَمْسَةِ أَوْ سَبْعَةٍ. وَفِيهَا<sup>(٣)</sup> أَثَرُ عَائِشَةَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا

(١) سورة البقرة، الآية: (١٢٥).

(٢) تقدم شرحها ص: ٦٤٧، تعليق رقم (٥).

(٣) في المخطوطة: وفيه.

ثُمَّ عَادَ وَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ وَخَرَجَ، وَصَعِدَ الصُّفَا وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَكَبَّرَ وَهَلَّلَ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ .....

انصرف عن وتر. وكبره أبو حنيفة ومحمد، سواء انصرف عن وتر أو شفع لقوله ﷺ: «مَنْ طَافَ حَوْلَ الْبَيْتِ أُسْبُوعاً فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ». وَأَمَّا أَثَرُ عَائِشَةَ فَمُعَارَضٌ بِقَوْلِ غَيْرِهَا مِنَ الصَّحَابَةِ.

وفي «النوازل»: يقرأ في الركعة الأولى بـ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وفي الثانية بـ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، ويدعو بعد فراغه من الصلاة. والمأثور دعاء آدم عليه السلام: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعَلَّمْتُ سِرِّي وَعَلَانِيَتِي فَأَقْبَلْ مَعْذِرَتِي، وَتَعَلَّمْتُ حَاجَتِي فَأَعْطِنِي سُؤْلِي، وَتَعَلَّمْتُ مَا فِي نَفْسِي فَاعْفُرْ لِي ذُنُوبِي. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ إِيمَانًا يُبَاشِرُ قَلْبِي، وَيَقِينًا صَادِقًا حَتَّى أَعْلَمَ أَنَّهُ لَا يَصِيْبُنِي إِلَّا مَا كَتَبْتَ لِي، وَرِضَاءً بِمَا قَسَمْتَ لِي.

ويُستحبُّ أَنْ يَأْتِيَ زَمَزَمَ فَيَشْرَبُ مِنْهَا وَيَتَضَلَّعُ<sup>(١)</sup>، ويقول: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ رِزْقًا وَاسِعًا، وَعِلْمًا نَافِعًا، وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ. ثُمَّ يَأْتِي الْمُلتَزِمَ<sup>(٢)</sup> وَيَتَشَبَّثُ بِهِ وَيَضَعُ صَدْرَهُ وَبَطْنَهُ وَخَدَّهُ عَلَيْهِ، وَيَضَعُ يَدَيْهِ فَوْقَ رَأْسِهِ مَبْسُوطَتَيْنِ عَلَى الْجِدَارِ قَائِمَتَيْنِ. وَقِيلَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ: يَلْزِمُ الْمُلتَزِمَ قَبْلَ الرَّكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَصَلِيهِمَا، ثُمَّ يَأْتِي زَمَزَمَ.

(ثُمَّ) أَيُّ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا أَرَادَ السَّعْيَ (عَادَ وَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ) لَمَّا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّهُ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ (وَخَرَجَ) مِنْ أَيِّ بَابٍ شَاءَ، وَإِنَّمَا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ بَابِ الصُّفَا لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ (وَصَعِدَ الصُّفَا) - بِكسْرِ الْعَيْنِ - أَيُّ رَقَبَتِهَا بِقَدْرِ مَا يَرَى الْكَعْبَةَ.

(وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ) قَائِمًا (وَكَبَّرَ) ثَلَاثًا مِنْ غَيْرِ رَفْعِ يَدٍ (وَهَلَّلَ) وَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمَلِكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ [٢٨٤ - ب]، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، [وَخَدَهُ، صَدَقَ]<sup>(٣)</sup> وَعَدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَأَعَزَّ جُنْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَخَدَهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ.

(وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ) فِي أَوَّلِ دُعَائِهِ وَآخِرِهِ (وَرَفَعَ يَدَيْهِ) حَذْوً مُتَكَبِّرِيهِ جَاعِلًا بَاطِنَهُمَا إِلَى السَّمَاءِ، لَمَّا رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

(١) تَضَلَّعَ الرَّجُلُ أَيُّ امْتَلَأَ شَبْعًا وَرِيًّا. مختار الصحاح ص: ٣٨٣، مادة (ضلع).

(٢) الْمُلتَزِمُ: مَا بَيْنَ الرُّكْنِ الَّذِي فِيهِ الْحَجَرُ الْأَسْوَدَ وَبَابِ الْكَعْبَةِ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِاتِّزَامِ الدُّعَاءِ وَالتَّعَوُّدِ. معجم لغة الفقهاء ص: ٤٥٨.

(٣) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَقَطَ مِنَ الْمَطْبُوعَةِ.

وَدَعَا بِمَا شَاءَ، ثُمَّ مَشَى نَحْوَ الْمَزْوَةِ سَاعِيًا بَيْنَ الْمِيلَيْنِ الْأَخْضَرَيْنِ، وَصَعِدَ فِيهَا وَقَعَلَ مَا قَعَلَ عَلَى الصَّفَا، ثُمَّ سَعَى إِلَى الصَّفَا، فَصَارَ اثْنَيْنِ، يَفْعَلُ هَكَذَا سَبْعًا.

عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «المسألة أن ترفع يديك حذو منكبيك أو نحوهما». والاستغفار: أن تشير بأصبع واحدة. والابتهاج: أن تمد يديك جميعاً. وروى إسحاق بن راهويه وابن ماجه من حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «سَلُوا اللَّهَ بِطُوبَى أَكْفُكُمْ وَلَا تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهَا، فَإِذَا فَرَعْتُمْ فامسحوا بها ووجوهكم».

(وَدَعَا بِمَا شَاءَ) وَمِنَ الْمَأْتُورِ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ: اذْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ، وَإِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيْعَادَ، وَإِنِّي أَسْأَلُكَ كَمَا هَدَيْتَنِي لِلْإِسْلَامِ أَنْ لَا تَنْزِعَهُ مِنِّي حَتَّى تَتَوَقَّأَنِي وَأَنَا مُشَلِّمٌ. رواه مالك عن ابن عمر موقوفاً. (ثُمَّ مَشَى) عَلَى هَيْئَتِهِ نَازِلًا (نَحْوَ الْمَزْوَةِ) دَاعِيًا: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا، وَسَعِيًا مَشْكُورًا، وَذَنْبًا مَغْفُورًا، وَتِجَارَةً لَنْ تَبُورَ يَا عَزِيزُ يَا غَفُورُ. وأمثال ذلك من الأدعية والأذكار.

(سَاعِيًا) أَي مُشْرِعًا (بَيْنَ الْمِيلَيْنِ الْأَخْضَرَيْنِ) قَائِلًا: رَبِّ اغْفِرْ وَاذْحَمْ وَتَجَاوَزْ عَنَّا تَعَلَّمْ، إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ. رواه [ابن أبي شيبة من قول] (١) ابن مسعود موقوفاً. وعن جابر أنه ﷺ نَزَلَ إِلَى الْمَزْوَةِ حَتَّى إِذَا انصَبَتْ قَدَمَاهُ رَمَلَ فِي بطن الوادي، حَتَّى إِذَا صَعِدَ مَشَى. رواه أبو داود. (وَصَعِدَ فِيهَا) أَي فِي الْمَرَّةِ (وَقَعَلَ مَا قَعَلَ عَلَى الصَّفَا) مِنَ الْاسْتِقْبَالِ، وَالتَّكْبِيرِ، وَالتَّهْلِيلِ وَالدَّعَاءِ، وَهَذَا سُوطٌ مِنَ الشَّعْيِ.

(ثُمَّ سَعَى) أَي مَشَى مُتَوَجِّهًا (إِلَى الصَّفَا) وَهُوَ سُوطٌ آخَرُ (فَصَارَ اثْنَيْنِ) ذَهَابُهُ إِلَى الْمَرَّةِ وَاحِدًا، وَعَوْدُهُ إِلَى الصَّفَا آخَرُ (يَفْعَلُ هَكَذَا سَبْعًا) أَي ابْتِدَاءَهَا مِنَ الصَّفَا وَخْتَمَهَا بِالْمَرَّةِ.

وقال الطحاوي، وبعض الشافعية: الذهاب من الصفا [٢٨٥ - أ] إلى المروة ومنها إلى الصفا، مجموع ذلك سُوطٌ، كما أَنَّ السُّوطَ فِي الطَّوَافِ مِنَ الْحَجْرِ إِلَى الْحَجْرِ. ويرده قول جابر: فلما كان آخر طوافه على المروة، لأن مقتضى قولهم: أن يكون آخر طوافه على الصفا. والفرق بين الشعي والطواف: أن الشعي يتم بالمروة فيكون الرجوع تكررًا، والطواف لا يتم إلا بالوصول إلى الحجر. والأصل في ذلك حديث جابر الطويل، من قوله: ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا وُلَّى إِلَى الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَزْوَةَ مِنَ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ (٢) فبدأ بما بدأ الله به.

(١) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوعة.

(٢) سورة البقرة، الآية: (١٥٨).



## ثُمَّ سَكَنَ بِمَكَّةَ مَحْرَمًا

وفي أبي داود: «بدأ». وفي النسائي، والدارقطني: «ابدؤوا» - بصيغة الأمر - فبدأ بالصفا فرقي عليها حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة، فوَحَّدَ اللَّهَ وكَبَّرَهُ. وقال: «لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعَدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ»، ثُمَّ دعا بين ذلك فقال مثل هذا ثلاث مرات، ثُمَّ نزل إلى المروة حتى إذا انصبت قَدَمَاهُ في بطن الوادي رَمَلَ، حتى إذا كان آخر الطواف على المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا، قال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أَسْقِ الْهَدْيَ وَجَعَلْتُهَا عَمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ ليس معه هَدْيٌ فَلْيُحِلِّ وَلِيَجْعَلْهَا عُمْرَةً...» الحديث.

وفي رواية لمسلم، وأبي داود عن أبي هريرة أَنَّهُ ﷺ لَمَّا قَرَعَ مِنْ طَوَافِهِ أَتَى الصفا، فَعَلَا عَلَيْهَا حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ وَرَفَعَ يَدَهُ، فَجَعَلَ يَحْمَدُ اللَّهَ تَعَالَى وَيَدْعُو مَا شَاءَ أَنْ يَدْعُو. وَيُسْتَحَبُّ إِذَا قَرَعَ مِنَ الشَّعْبِ أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، فَإِنَّهُ ﷺ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي - قيل - حَاشِيَةِ الْمَطَافِ حَذْوِ الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ، وَقِيلَ: فِيمَا يَلِي بَابَ الْعُمْرَةِ، ذَكَرَهُ ابْنُ الْهَمَّامِ.

(ثُمَّ سَكَنَ بِمَكَّةَ مَحْرَمًا) مِنْ غَيْرِ تَحَلُّلٍ، لِأَنَّهُ مُحْرِمٌ بِالْحَجِّ فَلَا يَتَحَلَّلُ مِنْهُ حَتَّى يَأْتِيَ بِأَفْعَالِهِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَهُ أَنْ يَتَحَلَّلَ وَيَفْسَخَ الْحَجَّ إِلَى عُمْرَةٍ لِمَا رَوَيْنَا. وَأَجِيبُ بِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ مَخْتَصَبًا بِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ لِمَا فِي مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ قَالَ: [المتعة كانت] (١) لِأَصْحَابِ [٢٨٥ - ب] مُحَمَّدٍ ﷺ خَاصَّةً. وَلَا يَعَارِضُهُ حَدِيثُ (٢) شِرَاقَةَ حَيْثُ قَالَ: أَلِغَامِنَا هَذَا أَمْ لِلْأَبْدِ؟ فَقَالَ: «لِلْأَبْدِ». لِأَنَّ الْمُرَادَ «أَلِغَامِنَا» فِعْلُ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ أَمْ لِلْأَبْدِ؟ لَا أَنَّ الْمُرَادَ فُسْخَ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ سَبَبَ الْأَمْرِ بِالْفُسْخِ مَا كَانَ إِلَّا تَقْرِيرًا لِشُرُوعِ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مَا لَمْ يَكُنْ مَانِعٌ سَوَقِ الْهَدْيِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ مُسْتَقْفَظًا عِنْدَهُمْ، حَتَّى كَانُوا يَغْدُونَهَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفَجُورِ، فَكَتَسَرَ سُورَةُ (٣) مَا اسْتَحْكَمَ فِي نَفْسِهِمْ مِنَ الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ إِنْكَارِهِ، بِحَمْلِهِمْ عَلَى فِعْلِهِ بِأَنْفُسِهِمْ.

(١) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوعة.

(٢) صحيح البخاري (فتح الباري) ٦٠٦/٣، كتاب العمرة (٢٦)، باب عمرة التعميم (٦)، رقم (١٧٨٥).

(٣) سورة الغضب: وثوبه. مختار الصحاح ص ١٣٥، مادة (سور).

وَطَافَ نَفْلًا مَا شَاءَ. وَخَطَبَ الْإِمَامُ سَابِعَ ذِي الْحِجَّةِ خُطْبَةً، وَعَلَّمَ، ثُمَّ الثَّاسِعَ، ثُمَّ فِي حَادِي عَشْرٍ بِمَنَى. وَيَخْرُجُ غَدَاةَ التَّرْوِيَةِ إِلَى مَنَى.....

(وَطَافَ نَفْلًا مَا شَاءَ) لَأَنَّهُ يَشْبَهُ الصَّلَاةَ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَحَلَّ فِيهِ الْمَنْطِقَ، فَمَنْ نَطَقَ فِيهِ فَلَا يَنْطِقُ إِلَّا بِخَيْرٍ». رَوَاهُ ابْنُ جِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ». وَرَوَايَةُ التِّرْمِذِيِّ وَالتَّنَسَائِيِّ: «الطَّوْفُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ، إِلَّا أَنْكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلَا يَتَكَلَّمَنَّ إِلَّا بِخَيْرٍ». وَأَمَّا التَّنْفُلُ بِالسُّنْبِيِّ فَفَعِيْرٌ مُشْرُوعٌ، وَالرَّمَلُ وَالِاضْطِبَاعُ إِنَّمَا يُسْنَنُ فِي كُلِّ طَوَافٍ بَعْدَهُ سَعْيٌ. ثُمَّ طَوَافُ التَّنْفُلِ أَفْضَلُ لِلْغَرِيبِ مِنْ صَلَاةِ التَّنَطُّوعِ.

(وَخَطَبَ الْإِمَامُ سَابِعَ ذِي الْحِجَّةِ خُطْبَةً) وَاحِدَةً لَا جُلُوسَ فِيهَا، بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ (وَعَلَّمَ) النَّاسَ فِيهَا الْمَنَاسِكَ، وَالْخُرُوجَ إِلَى مَنَى وَعَرَفَةَ، وَالصَّلَاةَ فِيهَا، وَالْوُقُوفَ، وَالْإِفَاضَةَ (ثُمَّ) خَطَبَ فِي الْيَوْمِ (الثَّاسِعِ) بِعَرَفَاتِ خُطْبَتَيْنِ كَالْجُمُعَةِ (ثُمَّ) خَطَبَ (هِيَ) حَادِي عَشْرٍ بِمَنَى) خُطْبَةً وَاحِدَةً بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ لَا يَجْلِسُ فِيهَا كَخُطْبَتِهِ يَوْمَ السَّابِعِ، وَعَلَّمَ فِيهَا الْمَنَاسِكَ الْمَحْتَاجَ إِلَيْهَا فِي كُلِّ خُطْبَةٍ.

(وَيَخْرُجُ) أَيُّ الْحَاجِّ مُلَبِّياً (غَدَاةَ التَّرْوِيَةِ إِلَى مَنَى) لِقَوْلِ جَابِرٍ فِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مَنَى فَأَهْلَوْا بِالْحَجِّ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِمَنَى الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ، وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلاً حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَجَازَ<sup>(١)</sup> رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ... الْحَدِيثُ.

ويوم التروية هو اليوم الثامن من ذي الحجة، سُمِّيَ بذلك لأن إبراهيم عليه السلام رأى في المنام ليلة هذا اليوم قائلاً يقول: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ بِذَبْحِ ابْنِكَ، فَلَمَّا [٢٨٦ - أ] أَصْبَحَ رَوَى - أَيُّ فَكَرَ - أَنَّ مَا رَأَاهُ مِنَ اللَّهِ فَيَأْتِمِرُهُ، أَوْ لَا فَيَتْرُكُهُ، فَسُمِّيَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، فَلَمَّا أَمْسَى رَأَى مِثْلَ ذَلِكَ، فَعَرَفَ أَنَّهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فَسُمِّيَ يَوْمَ عَرَفَةَ، ثُمَّ رَأَى مِثْلَ ذَلِكَ فِي اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ فَهَمَّ بِتَحْرِيرِ وَلَدِهِ فَسُمِّيَ يَوْمَ التَّحْرِيرِ.

وقال ابن الأثيري: سُمِّيَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ لِأَنَّ النَّاسَ يَزُودُونَ [فِيهِ إِلَيْهِمْ]<sup>(٢)</sup> وَيَحْمِلُونَ الْمَاءَ لِأَجْلِهِمْ<sup>(٣)</sup>، وَسُمِّيَ يَوْمَ عَرَفَةَ لِأَنَّ جِبْرَائِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَّمَ إِبْرَاهِيمَ فِيهِ الْمَنَاسِكَ،

(١) جَازَ الْمَوْضِعَ أَي سَلَكَهُ وَسَارَ فِيهِ، وَأَجَازَهُ: أَي خَلَفَهُ وَقَطَعَهُ. مَخْتَارُ الصَّحَاحِ ص: ١١٧، مَادَّةُ (جَوَزَ).

(٢) مَا بَيْنَ الْخَاصِرَتَيْنِ سَقَطَ مِنَ الْمَطْبُوعَةِ.

(٣) فِي الْمَطْبُوعَةِ: فِيهِ، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَخْطُوطَةِ.

وَمَكَتَ إِلَى فَجْرِ عَرَفَةَ ثُمَّ مِنْهَا إِلَى عَرَفَاتٍ، وَكُلَّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عَرَفَةَ. وَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ خَطَبَ الْإِمَامُ كَالْجُمُعَةِ وَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ.

فقال: عرفت. وقيل: لأن آدم عليه السلام لما أُمِيطَ إلى الأرض وقع بالهند، ووقعت امرأته حواء بالسند، وفي رواية: بجدة، فلم يلتقيا إلا عشية عرفة، فسُمِّيَ يوم عرفة، لمعرفة كُلِّ منهما الآخر. وقيل: سُمِّيَ مِنِّي بذلك لأن جبريل لما أراد أن يفارق آدم قال له: ماذا تَمَنُّي؟ فقال آدم: الجنة.

(وَمَكَتَ) بعد وصوله إلى مِنِّي (إِلَى فَجْرِ عَرَفَةَ) وَصَلَّى الصُّبْحَ، وَمَكَتَ بعد الفجر إلى طلوع الشمس على ثبير<sup>(١)</sup>، لما روينا من حديث جابر. (فَمَكَتَ) دَفَعَ (مِنْهَا) أَي مِنْ مِنِّي (إِلَى عَرَفَاتٍ) لما قَدَمْنَا، ولَمَّا روى ابنُ عمر: أَنه ﷺ غَدَا مِنْ مِنِّي حِينَ طَلَعَ الصُّبْحُ فِي صَبِيحَةِ يَوْمِ عَرَفَةَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ... الحديث. رواه أحمد وأبو داود.

ويُستحبُّ أَنْ يسيرَ إِلَى عَرَفَةَ على طريقِ صَبَ لا على طريقِ المَازِمِينَ، وينزل في عرفة مع الناس حيث شاء، ويكره أن ينزل في موضع وحده، وقُرِبَ الجبلِ أَفضَلُ إنْ لم يكن هناك مزاحمة ومنكر.

(وَكُلَّهَا) أَي جميع أجزاء عرفة (مَوْقِفًا) ولذا سُمِّيَت عَرَفَاتٍ (إِلَّا بَطْنَ عَرَفَةَ) لما روى الطبراني والحاكم - وقال: على شرط مسلم - من حديث ابن عباس أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وادْفَعُوا عن بَطْنِ عَرَفَةَ. والمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وادْفَعُوا عن بَطْنِ مُحَسَّرٍ». زاد ابن ماجه: «وَكُلُّ مِنِّي مَنَحَرٌ إِلَّا ما وراءَ العَقَبَةِ». ورواه أحمد عن جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ وزاد: «وَكُلُّ فِجَاجِ مِنِّي مَنَحَرٌ، وفي كُلِّ أَيامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ»

(وَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ خَطَبَ الْإِمَامُ) في مسجدِ نَمِرَةَ بعد الزوال قبل الصلاة خطبتين، يَبْتَدِئُ فِيهِمَا إِذَا قَرَعَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الْأَذَانِ بَيْنَ يَدَيْهِ، ويجلس بينهما، (كَالْجُمُعَةِ) وَيُعَلِّمُهُمُ الوُقُوفَ بعرفة، ومُزْدَلِفَةَ وباقي المناسك، لحديث جابر: «فَأَجَازَ رسولُ الله ﷺ [٢٨٦ - ب] حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فوجد القبة قد ضربت له بِنَمِرَةَ، فَتَنَزَلَ بِهَا، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقُضَاءِ، فَوُحِلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ أَدْنُ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً... الحديث. رواه مسلم. وهذا معنى قوله (وَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ) [رَمَائِيًا]<sup>(٢)</sup> لما روينا (بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ) يؤذَنُ وَيُقيمُ للظُّهْرِ، ثُمَّ يُقيمُ للعَصْرِ، وعليه الإجماع.

(١) ثبير: جبل بمكة. مختار الصحاح ص: ٨٢، مادة (ثبر).

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوعة.

وشرط الجماعة والإحرام فيهما، فلا يجوز العَصْرُ لِفَاقِدِ أَحَدِهِمَا، ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى الْمَوْقِفِ بِغُسْلِ سُنٍّ.

(وشرط) لهذا الجمع (الجماعة) في الصلاتين مع الخطيب (والإحرام) بالحج (فيهما)، فلا يجوز العَصْرُ<sup>(١)</sup> لِفَاقِدِ أَحَدِهِمَا) واقتصر<sup>(٢)</sup> على الشرط الثاني: وهو الإحرام كمالك والشافعي.

(ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى الْمَوْقِفِ بِغُسْلِ سُنٍّ) لِمَا ذَكَرْنَا فِي بَابِ الْغُسْلِ، وَيَقِفُ الْإِمَامُ بِقَرْبِ الْجَبَلِ عِنْدَ الصَّخْرَاتِ السُّودِ الْكِبَارِ الَّتِي أَسْفَلَ الْجَبَلِ الَّذِي يَوْسُطُ عِرْفَاتٍ، يُقَالُ لَهُ: إِلَّا عَلَى وَزْنِ هِلَالٍ، وَيُقَالُ [لَهُ]<sup>(٣)</sup> أَيْضًا: جَبَلُ الرَّحْمَةِ، بَحِيثٌ يَكُونُ الْجَبَلُ قِبَالَتَهُ بِيَمِينٍ إِذَا اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَالْبِنَاءُ الْمَرْبِيعُ عَنِ يَسَارِهِ بِقَلِيلٍ. فَقِيلَ: هُوَ مَوْقِفُ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَكُونُ مَسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةِ، وَيَدْعُو النَّاسُ بِمَا أَحْبَبُوا مُسْتَقْبِلِينَ لِلْقِبْلَةِ، لَا كَمَا يَفْعَلُهُ الْعَوَامُّ مِنْ اسْتِقْبَالِ الْإِمَامِ. وَتَرْفَعُ الْأَيْدِي بِسُطًا عَلَى رِوَاحِلِهِمْ وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْوُقُوفِ قَائِمًا، لِمَا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ: ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَضَاءَ إِلَى الصَّخْرَاتِ، وَجَعَلَ جَبَلُ الْمَشَاءِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَلَمْ يَزَلْ واقفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ.

وقد ورد: «خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عِرْفَةَ، وَخَيْرُ مَا قَلَّتْ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»». رَوَاهُ مَالِكٌ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَأَحْمَدُ وَغَيْرُهُمْ. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَدْعُو بِعِرْفَةَ، وَيَدَّاهُ إِلَى صَدْرِهِ كَالْمُسْتَطْعِمِ الْمِسْكِينِ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «سُنَنِهِ».

وَأَمَّا مَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كِنَانَةَ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ مِرْدَاسِ السَّلْمِيِّ: أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا لِأُمَّتِهِ عَشِيَةَ عِرْفَةَ بِالْمَغْفِرَةِ، فَأَجِيبَ [٢٨٧ - أ]: أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ مَا خَلَا الْمِظَالِمَ فَإِنِّي آخِذٌ لِلْمَظْلُومِ مِنْهُ، قَالَ: «أَيُّ رَبِّ، إِنَّ شَيْئًا أُعْطِيَتِ الْمَظْلُومِ الْجَنَّةَ وَغَفِرَتْ لِلظَّالِمِ، فَلَمْ يُجِبْهُ عَشِيَةَ عِرْفَةَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ بِالْمُرْدَلِفَةِ أَعَادَ الدُّعَاءَ، فَأَجِيبَ إِلَيَّ مَا سَأَلَ، فَصَحَّحَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أَوْ قَالَ - تَبَسُّمًا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ: يَا أَبَتِي أَلَّتْ وَأُمِّي، إِنَّ هَذِهِ السَّاعَةَ مَا كُنْتُ تَصْحَحُ فِيهَا، فَمَا الَّذِي [أَصْحَحَكَ]؟<sup>(٣)</sup> أَصْحَحَكَ [اللَّهُ]<sup>(٣)</sup> سِنَّكَ! قَالَ: إِنَّ عَدُوَّ اللَّهِ إِنْ لَيْسَ لَنَا عَلِيمٌ أَنَّ اللَّهَ سَبَحَانَهُ قَدْ اسْتَجَابَ دُعَائِي، وَغَفَرَ لِأُمَّتِي، أَخَذَ التَّرَابَ فَجَعَلَ يَحْتُوهُ عَلَى رَأْسِهِ وَيَدْعُو

(١) أي أداء العصر في هذا الوقت.

(٢) أي محمد وأبو يوسف (الصاحبان).

(٣) سقط من المطبوعة.

وَيَكْفِي حُضُورُ سَاعَةٍ مِنْ زَوَالٍ عَرَفَةَ إِلَى فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ، .....

بالزَّيْلِ وَالثُّبُورِ<sup>(١)</sup>، فَأُضْحَكَنِي مَا رَأَيْتُ مِنْ جَزَعِهِ».

فقد قال البخاري: كِنَانَةَ بن عَبَّاسٍ عن أَبِيهِ لا يَصِحُّ. وقال ابن حِبَّانَ: كِنَانَةَ بن عَبَّاسٍ بن مِرْدَاسِ الشَّلَمِيِّ - يَزُورِي عن أَبِيهِ وروى عنه ابنه - مُنْكَرُ الْحَدِيثِ جَدًّا، وَلَا أَدْرِي أَنْ التَّخْلِيضَ مِنْهُ أَوْ مِنْ أَبِيهِ، وَمِنْ أَيُّهُمَا كَانَ. فَهُوَ سَاقِطُ الْاِحْتِجَاجِ. انْتَهَى. وَقَدْ بَسَطْتُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي رِسَالَةٍ مُسْتَقَلَّةٍ.

وفي «المحيط»: والليالي كُلُّهَا تابعة لِلأَيَّامِ الْمُسْتَقْبَلَةِ لا لِلأَيَّامِ الْمَاضِيَةِ إِلَّا فِي الْحَجِّ، فَإِنَّهَا فِي حُكْمِ الأَيَّامِ الْمَاضِيَةِ، فَلَيْلَةُ عَرَفَةَ تَابِعَةٌ لِيَوْمِ التَّرْوِيَةِ، وَلَيْلَةُ النَّحْرِ تَابِعَةٌ لِيَوْمِ عَرَفَةَ، وَلِهَذَا يَصِحُّ الْوُقُوفُ فِيهَا.

وَأَمَّا قَوْلُ صَاحِبِ «الهِدَايَةِ»: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ الْمَوَاقِفِ مَا اسْتُقْبِلَ بِهِ الْقِبْلَةَ» فَغَيْرُ مَعْرُوفٌ بِهَذَا اللَّفْظِ، نَعَمْ وَرَدَ: «خَيْرُ الْمَجَالِسِ مَا اسْتُقْبِلَتْ بِهِ الْقِبْلَةُ» كَمَا ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ فِي «التَّبْيَانِ»، إِلَّا أَنَّهُ مِنْ غَيْرِ عَزْوٍ لِأَحَدٍ، لَكِنْ أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى، وَابْنُ عَدِي، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الأَوْسَطِ» - وَفِي سَنَدِهِ مَتْرُوكٌ - بِلَفْظٍ: «أَكْرَمُ الْمَجَالِسِ مَا اسْتُقْبِلَتْ بِهِ الْقِبْلَةُ». وَأُورِدَهُ الْحَاكِمُ فِي «صَحِيحِهِ»<sup>(٢)</sup> مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ. وَقَالَ إِنَّهُ صَحِيحٌ.

ورواه العُقَيْلِيُّ عن ابن عَبَّاسٍ مَرْفُوعاً بِلَفْظٍ: «إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ شَرْفًا، وَإِنَّ شَرْفَ الْمَجَالِسِ مَا اسْتُقْبِلَتْ بِهِ الْقِبْلَةُ». وَفِي الْجُمْلَةِ لِهَذَا الْحَدِيثِ أَضَلُّ نَائِبٌ، فَقَوْلُ ابْنِ حِبَّانَ مَوْضُوعٌ، مَدْفُوعٌ.

(وَيَكْفِي) فِي الْوُقُوفِ (حُضُورُ سَاعَةٍ) بِشَرْطِ تَقَدُّمِ إِحْرَامِ (مِنْ زَوَالٍ) يَوْمِ (عَرَفَةَ) لِأَنَّهُ ﷺ لَمْ يَقِفْ إِلَّا بَعْدَ مَا جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بَعْدَ الزَّوَالِ، وَجَوَّزَ أَحْمَدُ الْوُقُوفَ مِنْ أَوَّلِ يَوْمِ عَرَفَةَ [٢٨٧ - ب] (إِلَى فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ) وَقَدْ رَوَى أَصْحَابُ الشُّنَنِ الأَرْبَعَةَ، وَالْحَاكِمُ - وَقَالَ: صَحِيحُ الإِسْنَادِ عَلَى شَرْطِ كَافَّةِ أُمَّةِ الْحَدِيثِ - عَنْ عُرْوَةَ بنِ مِصْرَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ - أَيَّ صَلَاةِ الصُّبْحِ بِمُزْدَلِفَةَ - وَوَقَّفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حُجُّهُ وَقَضَى تَفْتَهُ».

(١) الثُّبُورُ: الْهَلَاكُ. النِّهَايَةُ: ٢٠٦/١.

(٢) هَذَا تَجَوُّزٌ مِنَ الْمَصْنَفِ: فَالأَوَّلَى أَنْ يَقُولَ: فِي مُسْتَدْرَكِهِ.

وَلَوْ كَانَ نَائِمًا أَوْ مَارًّا، أَوْ مُغْمَى عَلَيْهِ، أَوْ أَهْلًا عَنْهُ رَفِيقُهُ، أَوْ جَهْلًا أَنَّهَا عَرَفَةٌ.

وَإِذَا غَرَبَتِ آتَى مُزْدَلِفَةَ - وَكُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا وَادِي مُحَسَّرٍ - .....

فإن قيل: الطَّوَافُ والوقوفُ وَكُنَا الْحَجَّ، فما الفَرْقُ بينهما، حيث لم تُشترطُ النيةُ في الوقوف، وشُرِطت في الطواف، حتى لو طاف هَارِبًا من عَدُوٍّ، أَوْ طَالِبًا لغيره لا يُجزئُه؟ أُجِيبُ بِأَنَّ النيةَ عند الإحرام تَضَمَّنَتْ جميعَ ما يُفَعَّلُ فيه، والوقوفُ يُفَعَّلُ فيه من كُلِّ وجهٍ فاكْتَفَى فيه بتلك النية، والطواف يُفَعَّلُ فيه من وَجْهِ دُونَ وَجْهِ لَأنَّهُ يُفَعَّلُ بعد التَحَلُّلِ الْأَوَّلِ، فاشْتُرِطَ فيه أصلُ النية دون تعيينها عملاً بالشَّبهَيْنِ.

(وَلَوْ كَانَ نَائِمًا أَوْ مَارًّا)<sup>(١)</sup> أَوْ مُغْمَى عَلَيْهِ أَوْ أَهْلًا أَي أَحْرَمَ (عَنْهُ رَفِيقُهُ) بِأَمْرِهِ أَوْ بغيرِ أَمْرِهِ، وهو قول أبي حنيفة. وقالوا: لا بد أن يكون بِأَمْرِهِ (أَوْ جَهْلًا أَنَّهَا عَرَفَةٌ) وهذا من كمال توسعة الله على عباده. ولم يفرض علماؤنا [والشافعي]<sup>(٢)</sup> وقوفَ جزءٍ من الليل، وفَرَضَهُ مالكٌ لقوله<sup>(٣)</sup>: «مَنْ فَاتَهُ الْوَقُوفُ بِلَيْلٍ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ».

ولنا قوله ﷺ: «الْحَجُّ عَرَفَةٌ، فَمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ سَاعَةً مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ»<sup>(٤)</sup>. وكلمة «أو» للتخيير والتنويع، ويُلبِّي بعرفةَ ساعةً فساعةً. وقال مالك: يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ كَمَا<sup>(٤)</sup> يَقْفُ بِعَرَفَةَ. ولنا ما رُوِيَ عن الفَضْلِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَا زَالَ يُلْبِي حَتَّى آتَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

(وَإِذَا غَرَبَتِ) الشَّمْسُ (آتَى مُزْدَلِفَةَ) على طريق المَأْزَمَيْنِ بين العلمين دون طريق ضَبِّ، وذلك لحديث عليٍّ أَنَّهُ ﷺ دَفَعَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ. رواه أبو داود وغيره. والأفضل أَن يمشي على هينته، وإذا وجد فَوْجَةً أَسْرَعَ لما روى البخاري من حديث ابن عباس أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَسَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وراءَهُ زَجْرًا شَدِيدًا، وَضَرْبًا لِلإِبِلِ، فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ، وَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالْإِيضَاعِ - أَي الإسراع -».

(وَكُلُّهَا) أَي جميع أجزاء المزدلفة (مَوْقِفٌ) أَي مبيت، لأن التبييت بمزدلفة ليلة النَّحْرِ سُنَّةٌ. (إِلَّا وَادِي مُحَسَّرٍ) لما تَقَدَّمَ من حديث ابن عباس: «الْمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ،

(١) سقط من المطبوعة.

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ١/٣٩٠، كتاب الحج (٢٠)، باب وقوف ما فاتته الحج بعرفة (٥٥)، رقم (١٦٩).

(٣) سنن الترمذي ٣/٢٣٧، كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام... رقم (٨٨٩).

(٤) «كما» الحالية.

وَصَلَّى الْعِشَاءَ فِي وَقْتِ الْعِشَاءِ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ.....

وإدفعوا عن بطنٍ مُحَسَّرٍ». رواه البخاري. والأفضل أَنْ يَنْزِلَ بِقُرْبِ قُرْحٍ، لِأَنَّهُ مَوْقِفُ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ الْمَعْرُوفُ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، لَمَّا رُوي أَنَّهُ ﷺ لَمَّا أَصْبَحَ وَقَفَ عَلَى قُرْحٍ. رواه أبو داود. وَقُرْحٌ: اسْمُ جَبَلٍ بِالْمِزْدَلِفَةِ. وَلَا يَنْزِلُ عَلَى الطَّرِيقِ كَيْلًا يَتَضَرَّرَ، وَلَا يَضُرُّ بِالْمَارَةِ.

(وَصَلَّى الْعِشَاءَ فِي أَيِّ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ (فِي وَقْتِ الْعِشَاءِ بِأَذَانٍ) وَاحِدًا اتِّفَاقًا (وَإِقَامَةً) وَاحِدَةً عِنْدَنَا، إِلَّا إِذَا فَصَّلَ بَيْنَهُمَا: بِصَلَاةٍ كَانَتْ أَوْ بغيرهَا. وَقَالَ زُفَرٌ: بِإِقَامَتَيْنِ مُتَّفَقًا. وَاخْتَارَهُ الطَّحَاوِيُّ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، لَمَّا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِرْفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشُّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ فِتْوَضًا وَلَمْ يُشَبِّحِ الْوُضُوءَ، قُلْتُ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ ﷺ: «الصَّلَاةُ أَمَامُكَ» - أَيِّ مَكَانًا أَوْ زَمَانًا - فَرَكِبَ فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فِتْوَضًا فَاسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلَّ إِنْسَانٍ بِعَيْزِهِ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّاهَا وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا. وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَمَّا جَاءَ الْمِزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا... الْحَدِيثُ.

وَفِي الْبُخَارِيِّ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ<sup>(١)</sup>، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا، وَلَا عَلَى إِثْرِ وَاحِدَةٍ<sup>(٢)</sup> مِنْهُمَا. وَلَنَا مَا فِي مُسْلِمٍ وَأَبِي دَاوُدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: أَفْضَلُنَا مَعَ ابْنِ عَمْرٍو فَلَمَّا بَلَّغْنَا جَمْعًا صَلَّيْنَا بِنَا الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا، وَالْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ ابْنُ عَمْرٍو: هَكَذَا صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْمَكَانِ. وَجَعَلَ بَعْضُ الرُّوَاةِ مَكَانَ ابْنِ عُمَرَ ابْنَ عَبَّاسٍ. كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو الشَّيْخِ الْأَصْبَهَانِيُّ عَنْ [ب] ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ.

وَفِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَقْبَلْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ مِنْ عِرْفَاتٍ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ، فَلَمْ يَكُنْ يَقْتُرُّ عَنِ التَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ حَتَّى أَتَيْنَا الْمِزْدَلِفَةَ، فَأَذَّنَ وَأَقَامَ أَوْ أَمَرَ إِنْسَانًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ ثَلَاثَ رَكْعَاتٍ، ثُمَّ التَّفَتَّ إِلَيْنَا فَقَالَ: الصَّلَاةُ، فَصَلَّى بِنَا الْعِشَاءَ.

(١) جَمْعٌ: الْمُزْدَلِفَةُ، وَلَيْلَةُ جَمْعٍ هِيَ لَيْلَةُ الْمِزْدَلِفَةِ، لِأَنَّ النَّاسَ يَجْتَمِعُونَ فِيهَا. مَعْجَمُ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ. ص:

وَإِذَا أَدَّى الْمَغْرِبَ أَعَادَ مَا لَمْ يَطْلُعِ الْفَجْرُ، .....

وفي الطحاوي، و«مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» عن أَبِي أُتُوبِ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ. وَقَدْ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْهُ وَوَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْإِقَامَةِ. وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ ابْنِ عَمْرِو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذَّنَ لِلْمَغْرِبِ بِجَمْعٍ فَأَقَامَ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ بِالْإِقَامَةِ الْأُولَى. قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: رَوَاهُ مُسْلِمٌ. قَالَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ: فَقَدْ عَلِمْتَ مَا [فِي] (١) هَذَا مِنَ التَّعَارُضِ، فَإِنَّ لَمْ يَرْتَجِعْ مَا اتَّفَقَ الشَّيْخَانُ عَلَى مَا انْفَرَدَ بِهِ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ حَتَّى تَسَاقَطَا، كَانَ الرَّجُوعُ إِلَى الْأَصْلِ يَقْتَضِي تَعَدُّدَ الْإِقَامَةِ بِتَعَدُّدِ الصَّلَاةِ كَمَا فِي قَضَاءِ الْفَوَائِتِ، بَلْ أَوْلَى لِأَنَّ الصَّلَاةَ الثَّانِيَةَ هُنَا وَقْتِيَّةٌ، فَإِذَا أُقِيمَ لِلأُولَى الْمَتَأَخَّرَةَ عَنْ وَقْتِهَا الْمَعْهُودِ كَانَتْ الْحَاضِرَةُ أَوْلَى أَنْ يُقَامَ لَهَا بَعْدَهَا، كَمَا فِي الْجَمْعِ بِعَرَفَةَ.

ثُمَّ الْأَفْضَلُ أَنْ يَصَلِيَهُمَا مَعَ الْإِمَامِ بِجَمَاعَةٍ، وَلَوْ صَلَّاهُمَا وَخَدَّهُ أَوْ مَعَ غَيْرِهِ أَجْزَأَهُ. وَفِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»: مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَجَمَاعَةٍ أَنَّهُ جَمَعَ بِسَبَبِ الثُّشُكِ (٢)، فَيَجُوزُ لِأَهْلِ مَكَّةَ وَغَيْرِهِمْ. وَالصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ جَمَعَ بِسَبَبِ السَّيْرِ، فَلَا يَجُوزُ إِلَّا لِلْمَسَافِرِ مَسَافَةَ الْقَصْرِ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ كَمَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

(وَإِذَا أَدَّى الْمَغْرِبَ) فِي عَرَفَاتٍ أَوْ فِي الطَّرِيقِ (أَعَادَ مَا لَمْ يَطْلُعِ الْفَجْرُ) حَتَّى لَوْ طَلَعَ الْفَجْرُ قَبْلَ الْإِعَادَةِ عَادَ إِلَى الْجَوَازِ اتِّفَاقًا، فَهُوَ فَسَادٌ مُوقُوفٌ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْفَجْرَ إِذَا طَلَعَ فَاتَتْ وَقْتُ الْجَمْعِ، وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يُجْزِئُهُ الْمَغْرِبُ مَعَ الْإِسَاءَةِ، لِأَنَّهُ أَدَّاهَا فِي وَقْتِهَا الْمَعْهُودِ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ.

وَلَنَا ظَاهِرُ قَوْلِهِ ﷺ لِأَسَامَةَ [٢٨٩ - أ]: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ» (٣)، فَإِنَّ مَعْنَاهُ زَمَانَهَا أَوْ مَكَانَهَا أَمَامَكَ، لَا نَفْسَ الصَّلَاةِ، لِأَنَّهَا حَرَكَاتٌ تَوْجِدُ مِنْ فِعْلِ الْمُصَلِّي فَلَا تَتَصَفَّى بِالْقَبْلِيَّةِ قَبْلَ وَجُودِهَا، فَإِنَّ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ الْمَكَانَ، فَقَدْ ظَهَرَ اخْتِصَاصُ هَذِهِ الصَّلَاةِ بِالْمَكَانِ، وَهُوَ الْمَزْدَلِفَةُ، فَلَا يَجُوزُ فِي غَيْرِهَا، وَإِنْ كَانَ بِهِ الْمُرَادُ الزَّمَانُ، فَظَهَرَ أَنَّ وَقْتَ الْمَغْرِبِ فِي وَقْتِ الْحَجِّ لَا يَدْخُلُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ، وَأَدَاءُ الصَّلَاةِ قَبْلَ وَقْتِهَا لَا يَجُوزُ. إِلَّا أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ يَوْجِبُ الْعَمَلَ لَا الْعِلْمَ، فَأَمْرٌ بِالْإِعَادَةِ مَا بَقِيَ الْوَقْتُ لِيَصِيرَ جَامِعًا بَيْنَ

(١) سقط من المطبوعة.

(٢) الثُّشُكُ: الطَّاعَةُ وَالْعِبَادَةُ، ثُمَّ سُمِّيَتْ أُمُورُ الْحَجِّ كُلُّهَا مَنَايِكُ. النِّهَايَةُ: ٤٨/٥، بِتَصْرِفٍ.

(٣) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (فَتْحُ الْبَارِي) ٥١٩/٣، كِتَابُ الْحَجِّ (٢٥)، بَابُ النَّزُولِ بَيْنَ عَرَفَةَ وَجَمْعٍ (٩٣)،

رَقْمٌ (١٦٦٧).



ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ بِغَلَسٍ، ثُمَّ وَقَفَ وَدَعَا.

الصلاتين بالمزدلفة، إذ التأخير إنما وجب ليُمكنه الجمع بينهما بالمزدلفة، وبعد طلوع الفجر لا يمكنه الجمع فَتَقَطَّتْ الإعادة.

ولأننا لو أمرنا بالإعادة بعد ذهاب الوقت لَحَكَمْنَا بفساد ما أَدَّى وهو من باب العلم، وخبر الواحد لا يوجب العلم. فأما وجوب الإعادة في الوقت فَمِن باب العَمَل والأخذ بالاحتياط فيعيد، كذا حَقَّقَهُ بعضُ علمائنا. لكن في ترديده نظر ظاهر إذ<sup>(١)</sup> تَحَقَّقَ كُلُّ مِن وقتِ العشاءِ وَوُضُوعِ المزدلفة شَرْطٌ لهذا الجمع، فلا يجوزُ لِفَاقِدِ أَحدهما.

(ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ بِغَلَسٍ<sup>(٢)</sup>) لما في «الصححيين» من حديث ابن مسعود قال: ما رأيتُ النبي ﷺ صَلَّى صلاةً لِغَيْرِ مِيقَاتِهَا إِلَّا صَلَاتَيْنِ: صلاةَ المَغْرِبِ، والعشاءِ بِجَمْعٍ، وَصَلَّى الْفَجْرَ يُؤَمِّدُ قَبْلَ مِيقَاتِهَا. يعني بعد الفجر قبل ميقاتها المعتاد، ولا يعني أَنَّهُ صَلَّاهُمَا قَبْلَ الْفَجْرِ، لما في البخاري: وَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ بَرَعُ - أَي طَلَعَ -.

(ثُمَّ وَقَفَ) وكَبَّرَ، وَهَلَّلَ، وَلَبَّى، وَصَلَّى عَلَى النبي ﷺ (وَدَعَا) لِحَاجَتِهِ ما شاء، لما في حديث جابر الطويل: فَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ الْقِصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَدَعَا، وَكَبَّرَهُ، وَهَلَّلَهُ، وَوَحَّدَهُ، وَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَشْفَرَ<sup>(٣)</sup> جِدًّا فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ... الحديث. رواه مسلم.

وجملته ذلك في «سنن أبي داود، والترمذي، وابن ماجه» عن علي رضي الله عنه قال: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ [٢٨٩ - ب] فقال: «عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»، ثُمَّ أَفَاضَ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَأَزْدَفَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، وَجَعَلَ يُشِيرُ بِيَدِهِ عَلَى هَيْبَةَ النَّاسِ وَيَضْرِبُونَ الْإِبِلَ يَمِينًا وَشِمَالًا، يَلْتَفِتُ إِلَيْهِمْ وَيَقُولُ: «أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ»، ثُمَّ أَتَى جَمْعًا فَصَلَّى بِهِمُ الصَّلَاتَيْنِ جَمِيعًا، فَلَمَّا أَضْبَحَ أَتَى فُرُخَ قَوْقَفَ.

وفي «المستدرک» عن المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قال: حَظَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَاتٍ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ أَهْلَ الشُّرُوكِ وَالْأوثان كانوا يدفعون<sup>(٤)</sup> من هذا الموضع إذا كانت الشمس على رؤوس الجبال كأنها عمائم الرجال [على

(١) في المطبوعة: «و»، وما أثبتناه من المخطوطة.

(٢) الغلس: ظلمة آخِر اللَّيْلِ معجم لغة الفقهاء ص: ٣٣٣.

(٣) الإشفار: الكشف والإضاءة، وإشفاق الفجر: ظهورُ الثور وزوال الظلمة. معجم لغة الفقهاء ص: ٦٧.

(٤) تقدم شرحها ص: ٦٠٩ تعليق رقم (٦).

وَإِذَا أَسْفَرَ أَتَى مِنِي، وَرَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي سَبْعاً حَذْفًا، وَكَبَّرَ بِكُلِّ،

رؤوسها، وَإِنَّا نَدْفَعُ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ، وَكَانُوا يَدْفَعُونَ مِنَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ إِذَا كَانَتْ الشَّمْسُ<sup>(١)</sup> مَنَسُطَةً. وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَقَالَ: «وَإِنَّا لَا نَدْفَعُ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى تَعْرُبَ الشَّمْسُ، وَنَدْفَعُ مِنْ مُزْدَلِفَةَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، هَدْيُنَا مُحَايِفٌ لِهَيْدِي أَهْلِ الْأَوْتَانِ وَالشُّرْكِ».

(وَإِذَا أَسْفَرَ<sup>(٢)</sup>) أَي صَارَ فِي وَقْتِ الْإِسْفَارِ. وَأَمَّا مَا وَقَعَ فِي بَعْضِ نُسخِ التُّدُورِيِّ «وَإِذَا طَلَعَتْ» فَحَطًّا، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ كَمَا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ، (أَتَى مِنِي) أَي تَوَجَّهَ إِلَيْهَا. وَلَوْ دَفَعَ بِلَيْلٍ لِعُدْرِهِ بِهِ: مِنْ ضَعْفٍ، أَوْ كِبَرٍ، أَوْ مَرَضٍ جَازٍ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ لَمَا رَوَى ابْنُ عَمْرٍو أَنَّهُ ﷺ أَدَانَ لَضَعْفَةِ النَّاسِ أَنْ يَدْفَعُوا بِلَيْلٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ: فَإِذَا بَلَغَ بَطْنَ مُحَسَّرٍ أَسْرَعَ إِنْ كَانَ مَاشِيًا، وَحَرَّكَ دَابَّتَهُ إِنْ كَانَ رَاكِبًا قَدَرِ رَمِيَةٍ، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ لَا تَقْتُلْنَا بِعَضْبِكَ، وَلَا تُهْلِكُنَا بِعَدَابِكَ، وَعَافِنَا قَبْلَ ذَلِكَ.

(وَرَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي سَبْعاً) أَي سَبَعَ حَصِيَّاتٍ (حَذْفًا) وَهُوَ - بِالْحَاءِ الْمَعْجَمَةِ - الزُّنْمِيُّ بِرُؤُوسِ الْأَصَابِعِ. يُقَالُ: الْحَذَفُ بِالْعَصَا، وَالْحَذْفُ بِالْحَصِيِّ، الْأَوَّلُ بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ، وَالثَّانِي بِالْمَعْجَمَةِ.

وَكَفَيْتُهُ: أَنْ يَضَعَ الْحَصِيَّاتِ عَلَى ظُفْرِ إِبْهَامِهِ الْيَمْنِيِّ وَيَسْتَعِينُ بِالمُسْبَحَةِ. وَقِيلَ: يَأْخُذُ بِظُرْفِي إِبْهَامِهِ وَمُسْبَحِيهِ، قَالَ ابْنُ الْهَيْثَمِ: وَهُوَ الْأَصْحَحُ، لِأَنَّهُ الْأَيْسَرُ وَالْمَعْتَادُ فِي الْأَكْثَرِ. هَذَا، وَقَدْ وَرَدَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ رَمَى جَمْرَةَ [٢٩٠] - أ[ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: إِنْ نَاسَأَ يَوْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا، فَقَالَ: هَذَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مَقَامُ الَّذِي أُنزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ.

(وَكَبَّرَ بِكُلِّ) أَي مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ لِحَدِيثِ جَابِرٍ: رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَدَعَا، وَكَبَّرَ، وَهَلَّلَ، وَوَحَّدَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جَدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسَّرٍ فَحَرَّكَ قَلِيلًا - أَي نَاقَتَهُ - ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يَكْبُرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِثْلَ حَصِيِّ الْمَخْذَفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ثُمَّ انصَرَفَ إِلَى الْمُنْحَرِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَحْوَصِ عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: رَأَيْتُ

(١) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَقَطَ مِنَ الْمَطْبُوعَةِ.

(٢) تَقَدَّمَ شَرْحُهَا ص: ٦٥٩، تَعْلِيقُ رَقْمِ (٣).

وَقَطَعَ تَلْبِيتَهُ بِأَوَّلِهَا، .....

رسول الله ﷺ يَزِمِي الجُمْرَةَ مِنْ بَطْنِ الوَادِي وهو رَاكِبٌ يُكَبِّرُ مع كُلِّ حِصَاةٍ، ورجُلٌ مِنْ خَلْفِهِ يَسْتُرُهُ فَسَأَلْتُ عَنْ الرَّجُلِ، فَقَالُوا: الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ، وَازْدَحَمَ النَّاسُ، فَقَالَ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لَا يَقْتُلْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَإِذَا رَمَيْتُمُ الْجُمْرَةَ فَارْمُوا بِمِثْلِ حِصْيِ الْخَذْفِ». قِيلَ: هُوَ مِقْدَارُ الْحِصَّةِ. أَوْ النِّوَاةِ، أَوْ مِقْدَارُ الْأَمْتَلَةِ.

ولو رَمَى بِأَكْبَرٍ مِنْ حِصْيِ الْخَذْفِ، أَوْ رَمَى مِنْ أَعْلَى الْعَقْبَةِ لَا مِنْ بَطْنِ الوَادِي جَازًا لِحَصُولِ الْمَقْصُودِ وَكَانَ تَارِكًا لِلْأَفْضَلِ. وَمِقْدَارُ الرَّمْيِ اسْتِحْبَابًا أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الرَّامِي وَبَيْنَ مَوْضِعِ السَّقُوطِ خَمْسَةُ أَذْرَعٍ، فَلَوْ وَقَعَتِ الْحِصَاةُ قَرِيبًا مِنَ الْجُمْرَةِ جَازًا، وَلَوْ وَقَعَتِ بَعِيدًا لَا. وَقَدْرُ الْقَرِيبِ ثَلَاثَةُ أَذْرَعٍ، وَالْبَعِيدُ مَا فَوْقَهَا. وَلَوْ رَمَى بِحِصَاةٍ أَخَذَهَا مِنْ عِنْدِ الْجُمْرَةِ أَجْزَأَهُ، لِأَنَّ الرَّمْيَ لَا يُغَيِّرُ صِفَةَ الْحَجَرِ وَأَسَاءَ، لِأَنَّ مَا عِنْدَهَا حِصْيٌ مَنْ لَمْ يُقْبَلِ حُجُّهُ، لَمَا رَوَى الدَّارَقُطَنِيُّ وَالْحَاكِمُ - وَصَحَّحَهُ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ الْجَمَارُ الَّتِي تُرْمَى بِهَا كُلَّ عَامٍ فَنَحْسِبُ أَنَّهَا تَنْقُصُ، فَقَالَ: «إِنَّهُ مَا يُقْبَلُ مِنْهَا رُفِعَ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَرَأَيْتُمَا أَمْثَالَ الْجِبَالِ» [٢٩٠ - ب].

وَرَوَى أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» وَالْحَاكِمُ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَدَاةً جَمْعُ: «الْقَطُّ لِي»، فَلَقَطْتُ لَهُ حِصْيَاتٍ لَهُ مِنْ حِصْيِ الْخَذْفِ، فَلَمَّا وَضَعْتُهُنَّ فِي يَدِهِ قَالَ: «نَعَمْ بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ، وَإِنِّي أَكُمُ وَالْغُلُوَ فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالْغُلُوِّ فِي الدِّينِ».

وَيَجُوزُ الرَّمْيُ بِجِنْسِ الْأَرْضِ مِنْ مَدْرٍ<sup>(١)</sup> وَنَحْوِهِ، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ فِعْلُ الرَّمْيِ، وَذَلِكَ يَحْصُلُ بِالْمَدْرِ كَمَا يَحْصُلُ بِالْحَجَرِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا رَمَى بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ لِأَنَّهُ يُسَمَّى نِتَارًا لَا رَمِيًا. وَيَخْتَصُّ الرَّمْيُ بِالْحَجَرِ عِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ اتِّبَاعًا لِلْمَنْقُولِ الْمُتَوَارِثِ بِالْأَثَرِ.

وَلَا يَقِفُ عِنْدَ جُمْرَةِ الْعَقْبَةِ لِلدَّعَاءِ لَمَّا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ: أَنَّهُ كَانَ يَزِمِي جُمْرَةَ الْعَقْبَةِ مِنْ بَطْنِ الوَادِي وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، وَيَنْصَرِفُ وَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(وَقَطَعَ تَلْبِيتَهُ) عِنْدَنَا وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ (بِأَوَّلِهَا) أَيُّ بِأَوَّلِ حِصَاةٍ رَمَاهَا لَمَّا فِي الصَّحِيحِينَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ أُسَامَةَ كَانَ رَدْفَ<sup>(٢)</sup> النَّبِيِّ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى

(١) الْمَدْرُ: الطَّيْنُ اللَّزْجُ الَّذِي لَا يَخَالِطُهُ رَمْلٌ. مَعْجَمُ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ ص: ٤١٨.

(٢) الرَّدْفُ: هُوَ الَّذِي يَزُكُّ بِتَحْلَفِ الرَّاكِبِ. مَخْتَارُ الصَّحَاحِ ص: ١٠١، مَادَّةُ (رَدْف).

المُزْدَلِفَةَ، وَالْفُضْلَ كَانَ رِذْفُهُ مِنْ مُزْدَلِفَةَ إِلَى مِثْيَ، وَكِلَاهُمَا قَالَ: فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُبْجِي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ. وَلَمَّا فِي الْكُتُبِ السِّتَةِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَزَلِ يُبْجِي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ. وَفِي ابْنِ مَاجَةَ: فَلَمَّا رَمَاهَا قَطَعَ التَّلْبِيَةَ.

وفِي «أَثَارِ الطُّحَاوِيِّ» بِسَنَدِهِ قَالَ: لَبِيَ عَبْدُ اللَّهِ وَهُوَ مُتَوَجِّهٌُ إِلَى عِرْفَاتٍ فَقَالَ أَنَا: مَنْ هَذَا الْأَعْرَابِيُّ؟ فَالْتَفَتَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: ضَلَّ النَّاسُ أَمْ نَسُوا؟ وَاللَّهِ مَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبْجِي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ، إِلَّا أَنْ يَخْلُطَ ذَلِكَ بِتَهْلِيلٍ أَوْ تَكْبِيرٍ. وَفِي رِوَايَةِ لِلطُّحَاوِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَلَمْ يَسْمَعْ النَّاسُ يُلْبِثُونَ عَشِيَةَ عَرَفَةَ، قَالَ: أَهِيَ النَّاسُ، أَنْتَيْسُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُبْجِي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

وَقَطَعَ مَالِكُ التَّلْبِيَةَ بِالرُّجُوعِ مِنْ عِرْفَاتٍ، لِأَنَّ عَمَرَ وَعَلِيًّا وَعَائِشَةَ قَطَعُوا التَّلْبِيَةَ حِينَ أَفَاضُوا مِنْ [٢٩١ - أ] عَرَفَةَ. وَلَا يَقِفُ بَعْدَ رَمِي هَذِهِ الْجَمْرَةِ لَمَّا فِي الْبُخَارِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا يَحْدُثُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ رَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْحَدِرُ أَمَامَهَا فَيَقِفُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو. وَكَانَ يُطِيلُ الْوُقُوفَ، وَيَأْتِي الْجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ فَيَزِيمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْحَدِرُ ذَاتَ الْيَسَارِ مِمَّا يَلِي الْوَادِي فَيَقِفُ مُسْتَقْبِلَ الْبَيْتِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو، ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ عِنْدَ الْعَقَبَةِ فَيَزِيمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَاهَا بِحَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا.

وَلَا يَجُوزُ الرُّمِيُّ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي عِنْدَنَا، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ. وَأَجَازَهُ الشَّافِعِيُّ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلرُّعَاءِ أَنْ يَزِيمُوا لَيْلًا. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُسْنَدِهِ»، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «مُعْجَمِهِ»، وَرَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمرٍ وَزَادَ فِيهِ: وَأَيَّةُ سَاعَةٍ شَأَوْوَا مِنْ النَّهَارِ.

وَلَمَّا مَلَ فِي الشَّنِّ الْأَرْبَعَةَ عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَدِّمُ ضِعْفَاءَ أَهْلِهِ بِعَلَسٍ<sup>(١)</sup>، وَيَأْمُرُهُمْ أَنْ لَا يَزِيمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. وَفِي «مُسْنَدِ الْبِرَّارِ» عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ ضِعْفَةَ بَنِي هَاشِمٍ أَنْ يَزِيمُوا مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ وَيَقُولُ: «أَبْنِي»<sup>(٢)</sup>، لَا تَزِيمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

(١) تقدم شرحه ص: ٦٥٩، تعليق (٢).

(٢) فِي مُسْنَدِ الْبِرَّارِ «البحر الزخار» ٩٧/٦، «فيقول: أبني، أو: أبني»، لا ترموا...». قَالَ مُلَا عَلِي الْقَارِي فِي «مِرْقَاةِ الْمَفَاتِيحِ» (٣: ٢٢٥): أَبْنِي: بِضَمِّ الْهَمْزَةِ، وَفَتْحِ الْمَوْحَدَةِ، وَسُكُونِ الْبَاءِ، وَكَسْرِ النُّونِ، وَفَتْحِ الْبَاءِ الْمَشْدُودَةِ، وَتُكْسَرُ (ابن)، مِضَافٌ إِلَى النَّفْسِ... وَالْمُرَادُ: يَا وَليدَاتِي، أَوْ: يَا أَبْنَاتِي، أَوْ: يَا بَنِي. انْتَهَى بِإِحْتِصَارٍ.

ثُمَّ ذَبَحَ إِنْ شَاءَ، ثُمَّ قَصَّرَ، وَحَلَقَهُ أَفْضَلَ، وَحَلَّ لَهُ إِلَّا النِّسَاءَ.

وفي الطحاوي عن ابن عباس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ نِسَاءَهُ وَتَقْلَهُ - أَي خَدَمَهُ - صَبِيحَةَ جَمْعٍ: أَنْ أَفِيضُوا مِنْ أَوَّلِ الْفَجْرِ بِسَوَادٍ وَلَا تَزْمُوا الْجَمْرَةَ إِلَّا مُصْبِحِينَ. فَأَبْتَيْنَا الْجَوَازَ بِهَذَا، وَالْفَضِيلَةَ لِمَا قَبْلَهُ. وَمَا رَوَاهُ عَلَى اللَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةِ فَمَخْصُوصٌ بِالذُّعَاءِ.

وفي «مبسوط» شيخ الإسلام: أَنَّ مَا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ وَقْتُ الْجَوَازِ مَعَ الْإِسَاءَةِ، وَمَا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى الزُّوَالِ وَقْتُ مَسْنُونٍ، وَمَا بَعْدَ الزُّوَالِ إِلَى الْغُرُوبِ وَقْتُ الْجَوَازِ بِلَا إِسَاءَةٍ، وَاللَّيْلِ وَقْتُ الْجَوَازِ مَعَ الْإِسَاءَةِ.

(ثُمَّ ذَبَحَ إِنْ شَاءَ) لِأَنَّ الْمُفْرَدَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ دَمٌ، بَلْ يَسْتَحِبُّ لَهُ. وَفِي [٢٩١] - ب] حَدِيثِ جَابِرٍ: فَتَحَرَ ﷺ ثَلَاثًا وَسِتِينَ بَدَنَةً، ثُمَّ أُعْطِيَ عَلِيًّا فَتَحَرَ مَا عَبَّرَ - أَي مَا بَقِيَ مِنْ جُمْلَةِ الْمِئَةِ - وَأَشْرَكَهُ فِي هَذِيهِ. وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: وَالْحِكْمَةُ فِي أَنَّهُ ﷺ نَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِينَ بَدَنَةً أَنَّهُ كَانَ لَهُ يَوْمَئِذٍ ثَلَاثٌ وَسِتُونَ سَنَةً، فَتَحَرَ لِكُلِّ سَنَةٍ بَدَنَةً. وَرَوَى ابْنُ مَاجَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَبَحَ بَقْرَةً عَمَّنْ اغْتَمَرَ مِنْ نِسَائِهِ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ. وَرَوَى النَّسَائِيُّ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: ذَبَحَ عَنَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حَجَّنَا بَقْرَةً.

(ثُمَّ قَصَّرَ) بِأَنْ أَخَذَ مِنْ رُؤُوسِ شَعْرِ رَأْسِهِ مِقْدَارَ أُمَّلِيَةٍ، رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً (وَحَلَقَهُ) أَي الرَّجُلَ (أَفْضَلَ) لِتَقْدِيمِهِ فِي الْآيَةِ ﴿مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾<sup>(١)</sup>، وَلِمَا فِي الصَّحِيحِينَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رَجِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «رَجِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «رَجِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ وَلَفْظِ الْبُخَارِيِّ فَلَمَّا كَانَ الرَّابِعَةَ قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ».

وَأَمَّا قَوْلُ صَاحِبِ «الهِدَايَةِ»: ثُمَّ يَذْبَحُ إِنْ أَحَبَّ، ثُمَّ يَحْلُقُ أَوْ يُقَصِّرُ لِمَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «نُشَكِّنَا هَذَا أَنْ نَرْمِي، ثُمَّ نَذْبَحُ، ثُمَّ نَحْلُقُ» فَغَيْرُ مَعْرُوفٍ.

(وَحَلَّ لَهُ) مَا كَانَ مُحْظُورًا مِنْهُ (إِلَّا النِّسَاءَ) لِمَا فِي الصَّحِيحِينَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ قَالَتْ: «طَبِيبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ بِطَبِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ». وَالرَّمْيُ غَيْرُ مُحَلِّلٍ مِنَ الْإِحْرَامِ عِنْدَنَا فِي الْمَشْهُورِ، وَمُحَلِّلٌ عِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى وَفِي غَيْرِ الْمَشْهُورِ عِنْدَنَا، لِمَا فِي أَبِي دَاوُدَ وَابْنِ

(١) سورة الفتح، الآية: (٢٧).

ثُمَّ طَافَ لِلزِّيَارَةِ يَوْمًا مِنْ أَيَّامِ النَّحْرِ، .....

ماجه عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا رَمَى أَحَدُكُمْ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ».

وفي «مُسْنَدُ أَحْمَدَ» عن أم سَلَمَةَ، عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ عَشِيَّةَ يَوْمِ النَّحْرِ: «إِنَّ هَذَا يَوْمٌ رُخِّصَ لَكُمْ إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ أَنْ تَحِلُّوا مِنْ كُلِّ مَا حُرِّمْتُمْ عَنْهُ إِلَّا مِنَ النِّسَاءِ». ولقول ابن الزبير: مِنْ سُنَّةِ الْحَجِّ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ الْكُبْرَى حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِ إِلَّا النِّسَاءَ وَالطَّيْبَ حَتَّى يَزُورَ الْبَيْتَ. [رواه] (١) الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» - [٢٩٢ - أ] وقال: عَلَى شَوَاطِئِ الشَّيْخِينَ -. وَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ: «مِنَ السُّنَّةِ» [له] (٢) حُكْمُ الرَّفْعِ. ولقول ابن عباس: إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَبَا الْعَبَّاسِ وَالطَّيْبُ؟ قَالَ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُضَمِّحُ (٣) رَأْسَهُ بِالْمِشْكِ. أَفَطِيبٌ هُوَ أَمْ لَا؟ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَالنَّسَائِيُّ.

ولنا ما في الطحاوي والدارقطني من حديث الحجاج بن أَرْطَاطَةَ عن أَبِي بَكْرٍ بن عمرو بن حزم، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ وَذَبَحْتُمْ، فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ». وفي الطحاوي والدارقطني من حديث الحجاج: «وَقَدْ حَلَّ لَكُمْ الثِّيَابُ وَالطَّيْبُ». ثُمَّ قَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ لَمْ يَزِوهُ غَيْرُ الْحَجَّاجِ.

وقد نُصِّصَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ [حصول] (٤) التَّحْلِيلِ بِالرَّمْيِ عِنْدَنَا أَيْضًا فِي كِتَابِ الْمَنَاسِكِ مِنْ «شرح المبسوط» للشيخ المعروف بخواهر زاده. وفي «شرح الجامع الصغير» لقاضي خان بقوله: وبعد الرمي قبل الحلق حل له كل شيء إلا النساء والطيب. وعن أبي يوسف أنه يحل له الطيب أيضاً. وروى ابن عباس أنه ﷺ قال: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ الْحَلْقُ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَحْمَدُ، وَغَيْرُهُمَا.

(ثُمَّ طَافَ لِلزِّيَارَةِ) وهذا الطواف رُكْنٌ (يَوْمًا مِنْ أَيَّامِ النَّحْرِ) لقوله تعالى ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ \* ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (٥)

(١) سقط من المطبوعة.

(٢) ما بين الحاصرتين زيادة منا يقتضيها السياق.

(٣) تَضَمَّنَ: أي تَلَطَّحَ بِهِ. مختار الصحاح ص: ١٦١، مادة (ضمخ).

(٤) سقط من المطبوعة.

(٥) سورة الحج، الآيات: (٢٨ - ٢٩).

سَبْعَةً بِلا رَمِي ولا سَفِي، إِنْ كَانَ سَعَى قَبْلُ. وَأَوَّلُ وَقْتِهِ بَعْدَ فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ، وَهُوَ فِيهِ أَفْضَلُ، وَحَلَّ لَهُ النِّسَاءُ، فَإِنْ أَخَّرَ عَنْهَا كُرَّةً وَيَجِبُ دَمٌ.

وَبَعْدَ زَوَالِ ثَانِي يَوْمِ النَّحْرِ رَمَى الْجِمَارَ الثَّلَاثَ، يَبْدَأُ بِمَا يَلِي الْمَسْجِدَ، .....

فَعَطَفَ الطَّوَافَ عَلَى الذَّبْحِ الْمُؤَقَّتِ بِأَيَّامِ النَّحْرِ فَيَتَوَقَّتُ هُوَ (١) أَيْضاً بِهَا (سَبْعَةً) أَرْبَعَةً فَرُضٌ، وَثَلَاثَةٌ وَاجِبٌ (بِلا رَمِي ولا سَفِي إِنْ كَانَ سَعَى قَبْلُ) أَي قَبْلَ ذَلِكَ بِأَنْ كَانَ سَعَى عَقِيبَ طَوَافِ الْقُدُومِ.

(وَأَوَّلُ وَقْتِهِ) أَي وَقْتُ طَوَافِ الزِّيَارَةِ (بَعْدَ فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ) لِأَنَّ مَا قَبْلَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَقْتُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، وَالطَّوَافِ مَرَّتَبٍ عَلَيْهِ (وَهُوَ) أَي طَوَافِ الزِّيَارَةِ (فِيهِ) أَي فِي أَوَّلِ أَيَّامِ النَّحْرِ (أَفْضَلُ) لَمَا فِي مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ عَمْرِو: أَنَّهُ ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنَى. قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ ابْنُ عَمْرِو يَفْعَلُ ذَلِكَ (٢).

وَأَمَّا قَوْلُ صَاحِبِ «الهِدَايَةِ». وَأَفْضَلُ هَذِهِ [٢٩٢ - ب] الْأَيَّامُ أَوَّلُهَا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْضَلُهَا أَوَّلُهَا» فَعَبَّرَ بِمَعْرُوفٍ. وَفِي حَدِيثِ جَابِرِ الطَّوِيلِ: ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمَكَّةَ. قَالَ بَعْضُهُمْ: وَلَا شَكَّ أَنَّ أَحَدَ الْحَبَرَيْنِ وَهَمَّ. وَحَيْثُ لَا بَدُّ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي أَحَدِ الْمَكَانَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ لِيُثْبِتَ مُضَاعَفَةَ الْفَرَائِضِ فِيهِ، وَالْأَوْلَى أَنْ يُدْفَعَ الْوَهْمُ وَيُجْمَعُ بِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَفِيضُ كُلُّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ النَّحْرِ كَمَا رُوِيَ، فَالِاخْتِلَافُ مَبْنِيٌّ عَلَى تَعَدُّدِهِ.

(وَحَلَّ لَهُ النِّسَاءُ) بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ كَذَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ. لَكِنَّ مَحَلَّهُ إِذَا قَدَّمَ السَّعْيَ إِذْ لَا يَحِلُّ الْجِمَارُ بِلَ وَلَا عَقْدُ النِّكَاحِ قَبْلَ السَّعْيِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، ثُمَّ جِلْهُنَ بِالْحَلْقِ السَّابِقِ أَوْ الرَّمِيِّ (٣) بِنَاءٍ عَلَى خِلَافٍ فِي ذَلِكَ، لَا بِالطَّوَافِ إِلَّا أَنَّهُ أَخَّرَ عَمَلَهُ فِي حَقِّ النِّسَاءِ لِصَاحِبِ الْعُدْرِ.

(فَإِنْ أَخَّرَ) الطَّوَافِ (عَنْهَا) أَي عَنِ أَيَّامِ النَّحْرِ (كُرَّةً) تَحْرِيماً، لِأَنَّهُ مُؤَقَّتٌ بِأَيَّامِ النَّحْرِ (وَيَجِبُ دَمٌ) عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ كَمَا لَوْ أَخَّرَ رَمَى الْجِمَارِ عَنْ وَقْتِهِ، وَعِنْدَهُمَا لَا يَجِبُ شَيْءٌ، لِأَنَّهُ ﷺ مَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَعْمَالِ يَوْمِ النَّحْرِ قُدِّمَ وَلَا أَخَّرَ إِلَّا قَالَ: «أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ». وَأُجِيبَ بِأَنَّ مَعْنَاهُ: لَا إِثْمَ، وَلَا يُلْزَمُهُ مِنْ عَدَمِهِ عَدَمُ الْكُفَّارَةِ.

(وَبَعْدَ زَوَالِ ثَانِي يَوْمِ النَّحْرِ رَمَى الْجِمَارَ الثَّلَاثَ، يَبْدَأُ بِمَا يَلِي الْمَسْجِدَ) أَي

(١) أَي الطَّوَافِ.

(٢) فِي الْمَطْبُوعَةِ: يَفْعَلُهُ كَذَلِكَ، وَمَا أَثْبَتْنَاهُ مِنَ الْمَخْطُوطَةِ.

(٣) فِي الْمَطْبُوعَةِ: وَالسَّعْيِ، وَمَا أَثْبَتْنَاهُ مِنَ الْمَخْطُوطَةِ.

ثُمَّ بِمَا يَلِيهِ، ثُمَّ بِالْعَقَبَةِ سَبْعًا، وَكَثَّرَ بِكُلِّ وَدْعَا، ثُمَّ غَدَاً كَذَلِكَ، ثُمَّ بَعْدَهُ كَذَلِكَ إِنْ مَكَثَ، وَهُوَ أَحَبُّ.

وَيَسْقُطُ بِتَفْرِهِ قَبْلَ طُلُوعِ الْيَوْمِ الرَّابِعِ، .....

من مسجد الخيف (ثُمَّ بِمَا يَلِيهِ) المسمى بالجمرة الوسطى.

(ثُمَّ بِالْعَقَبَةِ سَبْعًا وَكَثَّرَ بِكُلِّ) أي مع كل حصة يزومها، ووقف بعد كل من الأولين في الموضع الذي يقف فيه الناس، وحمد الله، وأثنى عليه، وهلل وكبر (ودعا) واستغفر لأبويه وأقاربه ومعارفه لما روى البخاري من حديث سالم بن عبد الله، عن أبيه: أنه كان يرمي الجمرات الدنيا بسبع حصيات، يُكَبِّرُ على إثر كُلِّ حِصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيُشْهِلُ<sup>(١)</sup>، ويقوم مستقبل القبلة قياماً طويلاً، فَيَدْعُو وَيَزْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَزُمِي الْجَمْرَةَ الوسطى كذلك فيأخذ ذات الشمال فيسهل، ويقوم مستقبل القبلة قياماً طويلاً، فيدعو ويرفع يديه، ثُمَّ يَزُمِي [٢٩٣ - أ] الْجَمْرَةَ ذَاتَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، [ويقول]<sup>(٢)</sup> هكذا رأيت رسول الله ﷺ [يَفْعَلُ]<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية لأبي داود عن عائشة أنها قالت: أَفَاضَ ﷺ مِنْ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنَى فَمَكَثَ بِهَا لَيْلِي أَيَّامَ التَّشْرِيقِ وَيَزُمِي الْجِمَارَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، كُلَّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حِصَاةٍ، وَيَقِفُ عِنْدَ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ فَيُطِيلُ الْقِيَامَ، وَيَزُمِي الثَّلَاثَةَ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا. رواه أبو داود.

(ثُمَّ غَدَاً) يَفْعَلُ (كَذَلِكَ، ثُمَّ بَعْدَهُ كَذَلِكَ) يفعل (إِنْ مَكَثَ) قَبْلَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ التَّفْرِ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ، أَوْ الرَّابِعِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾<sup>(٣)</sup> (وَهُوَ) - أَيِ الْمَكَاثِ - إِلَى زَوَالِ الْيَوْمِ الرَّابِعِ (أَحَبُّ) لِتَكثُرِ الْعِبَادَةِ وَتَزِيدِ الطَّاعَةَ، وَلَمَّا رَوَى أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَابْنُ جَبْرَانَ، وَالْحَاكِمُ - وَقَالَ: عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ - أَيِ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ مِنْ أَيَّامِ مِنَى - وَرَوَى الْحَاكِمُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْحَاجِّ، وَلِمَنْ اسْتَغْفَرَ لَهُ الْحَاجُّ». وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

(وَيَسْقُطُ) الرَّمِي عَنْهُ (بِتَفْرِهِ قَبْلَ طُلُوعِ) فَجْرِ (الْيَوْمِ الرَّابِعِ) وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ،

(١) أشهل إذا صار إلى الشهل من الأرض، أراد صار إلى بطن الوادي. النهاية: ٤٢٨/٢.

(٢) سقط من المطبوعة.

(٣) سورة البقرة، الآية: (٢٠٣).



## وإذا نَفَرَ إلى مَكَّةَ نَزَلَ بِالْمُحَصَّبِ

وهو قول الشافعي: ليس له التَّفَرُّ بَعْدَ غروبِ الشَّمْسِ من اليوم الثالث، لأن التَّفَرُّ في اليوم لا في الليل لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾، ولو رَمَى في اليوم الرابع قَبْلَ الزُّوالِ، صَحَّ عند أبي حنيفةَ مع الكراهة، لأنه خالف السنة، وقالوا: لا يصح اعتباراً باليوم الثاني والثالث، وعليه الجمهور من السلف والخلف.

ولأبي حنيفة قول ابن عباس: إذا انتفخ النهار من يوم التَّفَرُّ، فَقَدْ حَلَّ الرُّمِي، والصَّدْرُ. والانتفاح: الارتفاع. لكن في سنده طلحة بن عمرو: ضَعَفَهُ البيهقي، على أنه إن صَحَّ ليس بِنَصٍّ في المُدْعَى كما لا يخفى. وفي قاضيحان: قال أبو حنيفة ومحمد: الرُّمِي كُلهُ رَاكِباً أَفْضَلُ. انتهى. لأنه رُوِيَ رُكُوبُهُ ﷺ فِيهِ كُلهُ. وفي «الظهيرية»: [٢٩٣ - ب] يُسْتَحَبُّ المَشْيُ إلى الجمار، وإن رَكِبَ إِلَيْهَا فلا بأسَ به. والمَشْيُ أَفْضَلُ. فَكَأَنَّهُ حَمَلَ فِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى عُذْرٍ تَقَدَّمُ فِي الطَّوَابِ وَالسُّعْيِ.

ثم تَرْتِيبُ الرُّمِي كما ذكرنا، والمَبِيتُ<sup>(١)</sup> يَمْنَى فِي لِيَالِي الرُّمِي سُنْتَانِ عِنْدَنَا، لا واجبان كما قال مالك والشافعي. لهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَتَّبَ الرُّمِي وَبَاتَ بِنِي فِي لِيَالِيهِ، وقد قال النَّبِيُّ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي مَنَائِكَكُمْ»<sup>(٢)</sup>. وروى ابن أبي شيبة عن عمر: أنه كان يَنْهَى أَنْ يَبِيتَ أَحَدٌ مِنْ وِراءِ العَقْبَةِ، وكان يَأْمُرُهُمْ أَنْ يَدْخُلُوا مِنِي. وعن ابن عباس نحوه، وعن ابن عمر: أنه كَرِهَ أَنْ يَنَامَ أَحَدٌ أَيَّامَ مِنِي بِمَكَّةَ.

ولنا أَنَّ ابن عباس استأذَنَ رسولَ الله ﷺ فِي البِيتُوتَةِ بِمَكَّةَ فِي لِيَالِي الرُّمِي لِلسَّقَايَةِ، فَأذِنَ لَهُ فِي ذَلِكَ. ولو كان واجباً لَمَا رَحَّصَ لَهُ تَرْكُهَا لِلسَّقَايَةِ، كذا قالوه. وفيه أَنَّ تَرْكَ الواجب يَعْذِرُ مُسَقِّطٌ لِلدَّمِ اتِّفَاقاً، وقد سَبَقَ الإذْنُ لِلضعفة فِي تَرْكَ الوَقُوفِ بِمَدْلَفَةٍ، على أنه يَحْتَمِلُ الخِصُوصِيَّةَ لِأهل السَّقَايَةِ، فافهم. والله تعالى أعلم.

وَكِرَّةُ تَقْدِيمِ الثَّقَلِ - وهو بفتحتين: متاع المسافر وحشمه - زَمَنَ الإِقَامَةَ بِنِي لِلرُّمِي، لما فِي «مصنف ابن أبي شيبة» عن عُمَارَةَ: قال عمر: مَنْ قَدَّمَ ثَقْلَهُ مِنْ مِنَى لَيْلَةَ التَّفَرُّ فلا حجَّ لَهُ. وعن ابن شُرْحِبِيلَ، عن عمر قال: مَنْ قَدَّمَ ثَقْلَهُ قَبْلَ التَّفَرُّ فلا حجَّ لَهُ. أي لا كَمَالٌ لِحَجِّهِ، لأنه يَشْتَغَلُ بِهِ قَلْبُهُ، وَرَجَباً يَمْتَنِعُهُ عَنِ إِتِمَامِ الرُّمِي.

(وإذا نَفَرَ) مِنْ مِنَى (إلى مَكَّةَ نَزَلَ بِالْمُحَصَّبِ) - بتشديد الصاد المهملة المفتوحة - ويقال له: الأبطح، والبطحاء، والحيثف، والبطحاء، وهو ما بين الجبل الذي

(١) في المطبوعة: التبييت، وما أثبتناه من المخطوطة.

(٢) تقدم تخريجه ص: ٦١٢، تعليق رقم (٤).

ثُمَّ طَافَ لِلصَّدْرِ سَبْعَةً بِلا رَمَلٍ وَسَعْيٍ .....

عنده المَقْبَرَة والجبل الذي يقابل مصعداً في الجانب الأيسر وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مِنَى مرتفعاً عن بطن الوادي، وليست المَقْبَرَة من المَحْضَب.

وَسُنُّ أَنْ يُصَلِّي فِيهِ الظُّهْرَ، والعَصْرَ، والمَغْرِبَ، والعِشَاءَ، وَيَهْجَعُ هَجْعَةً<sup>(١)</sup>، ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ، لما في البخاري عن أنس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ والعَصْرَ، والمَغْرِبَ، والعِشَاءَ، وَرَقَدَ رَقْدَةً بِالْمَحْضَبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ - أَي طَوَافَ الْوَدَاعِ - . قَالَ شَمْسُ الْأُمَمَةِ فِي «مَبْشُوطِهِ»: [٢٩٤ - أ] وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَيْسَ النُّزُولُ فِيهِ سَنَةً [وَلِكُنْتَهُ مَوْضِعَ نَزَلَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِتِّفَاقًا، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ. الْأَصْحَحُ عِنْدَنَا أَنَّهُ سَنَةٌ، وَأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَزَلَهُ قَصْدًا. لَهُ مَا فِي الْكُتُبِ السَّنَةِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِذَا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَحْضَبَ لِيَكُونَ أَسْمَحَ لَخُرُوجِهِ، وَلَيْسَ بِسَنَةٍ<sup>(٢)</sup>] فَمَنْ شَاءَ نَزَلَهُ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَنْزَلِهِ. وَفِي مُتَسَلِّمٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ - مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: لَمْ يَأْمُرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَنْزَلَ الْأَبْطَحَ حِينَ خَرَجَ مِنْ مِنَى، وَلَكِنْ جِئْتُ فَضَرَبْتُ قُبَيْتَهُ، فَجَاءَ فَتَزَلَّ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَكَانَ عَلَى نَقْلِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَلَنَا مَا فِي «الصَّحِيحِينَ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ بِمِنَى: «نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا»<sup>(٣)</sup> عَلَى الْكُفْرِ. وَذَلِكَ أَنَّ قَرِيشًا وَبَنِي كِنَانَةَ تَحَالَفَتْ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَلَبِ: [أَنَّ<sup>(٤)</sup> لَا يُنْكَحُوهُمْ وَلَا يَبَاعُوهُمْ حَتَّى يَسْلَمُوا إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَعْنِي بِذَلِكَ الْمَحْضَبَ - . وَفِي مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو: أَنَّهُ كَانَ يَرَى التُّخْصِيبَ سَنَةً، وَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ يَوْمَ النَّفْرِ بِالْمَحْضَبِ. قَالَ نَافِعٌ: قَدْ حَضَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْخَلْفَاءُ بَعْدَهُ. وَالْأَظْهَرُ أَنَّ يُقَالُ: إِنَّهُ سَنَةٌ كِفَايَةً، لِأَنَّ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ لَا يَسَعُ الْحَاجَّ جَمِيعَهُمْ، وَيَنْبَغِي لِأُمَرَاءِ الْحَاجِّ أَنْ يَنْزِلُوا فِيهِ، وَكَذَا غَيْرِهِمْ، وَلَوْ سَاعَةً إِظْهَارًا لِلطَّاعَةِ.

(ثُمَّ طَافَ لِلصَّدْرِ) عَنِ الْبَيْتِ، وَهُوَ طَوَافُ الْوَدَاعِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْعَلَهُ آخِرَ طَوَافِهِ (سَبْعَةً بِلا رَمَلٍ وَسَعْيٍ) وَهُوَ وَاجِبٌ عَلَى الْآفَاقِيِّ عِنْدَنَا، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ فِي الْأَصْحَحِ عَنْهُ. وَقَالَ مَالِكٌ: هُوَ سَنَةٌ، لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ طَوَافِ الْقُدُومِ. وَلَنَا مَا فِي «الصَّحِيحِينَ»

(١) الْهَجْعَةُ: التَّوَمُّةُ الْخَفِيفَةُ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ. مَعْجَمُ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ ص: ٤٩٣.

(٢) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَقَطَ مِنَ الْمَطْبُوعَةِ.

(٣) تَقَاسَمُوا: مِنَ الْقَسَمِ: الْيَمِينِ، أَي تَحَالَفُوا. النِّهَايَةُ: ٦٢/٤ - ٦٣.

(٤) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَقَطَ مِنَ الْمَطْبُوعَةِ.

ثُمَّ شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ .....

عن طاوس، عن ابن عباس قال: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خُفِّفَ على المرأة الحائض. وفي لفظٍ لمُثَلِّم قال: كان الناس يُنصِرِفُونَ في كُلِّ وَجْهِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «لا ينفِرُنَّ أحدٌ حتى يكونَ آخرَ عهدِه بالبيت الطواف». وفي الترمذي والنسائي عن ابن عمر قال: من حجَّ [٢٩٤ - ب] فليكن آخر عهدِه بالبيت إلا الحَيضُ<sup>(١)</sup> رخصَ لهن رسولُ الله ﷺ. ورواه الشافعي في «مسنده» وزاد فيه: وإن آخرَ النسك الطواف بالبيت.

(ثُمَّ شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ) مُسْتَقْبِلًا متضلعاً، ويستقي بيده إن قدر، لما في حديث جابر: فأتى - يعني النبي ﷺ - بني عبد المطلب وهم يسقون على زَمْزَمَ فقال: «انزعوا بني عبد المطلب فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم، فناولوه دُلُوءًا». ولقول ابن عباس: جاء النبي ﷺ إلى زَمْزَمَ فَتَزَعْنَا له دُلُوءًا فَشَرِبَ، ثُمَّ مَجَّ فيها، ثُمَّ أَفْرغناها في زَمْزَمَ، ثُمَّ قال: «ولولا أن تُغلبوا عليها لنزعت بيدي». رواه أحمد في «مسنده» والطبراني في<sup>(٢)</sup> «معجمه».

وذكر ابن سعد في «الطبقات» بسنده عن عطاء، عن النبي ﷺ: فَلَمَّا أَفَاضَ نَزَعَ لِنَفْسِه بالدلو - يعني من زمزم - لم يَنْزِعْ معه أحد، فشرِبَ منها. وعنه: أنه ﷺ قال: «خيرُ ماءٍ على وجه الأرض ماءُ زمزم، فيه طعامٌ طعمه وشفاءٌ سَقَم». وشَرُّ ماءٍ على وجه الأرض ماءُ بُوادي بَرْهُوت<sup>(٣)</sup> بقية حَضْرَمَوْت، كَرَجَلِ الجَزَادِ<sup>(٤)</sup> [من الهوام] <sup>(٥)</sup> يصبح يتدفق [وَيْمِسي] <sup>(٥)</sup> لا يَلَالُ<sup>(٦)</sup> فيها». رواه الطبراني في «الكبير» ورواته ثقات. وعنه: أنه ﷺ قال: «ماءُ زَمْزَمَ لِمَا شَرِبَ له: إن شَرِبْتَهُ لَتَسْتَشْفِي<sup>(٧)</sup> شَفَاكَ اللهُ، وإن شَرِبْتَهُ لِيَشْبِعَكَ اللهُ، وإن شَرِبْتَهُ لَيَقْطَعْ ظمأَ قطعِه اللهُ، وهي هَزْمَةٌ<sup>(٨)</sup> جبرائيل، وسُقيا

(١) في المطبوعة: الحائض، وما أثبتناه من المخطوطة.

(٢) سقط من المطبوعة.

(٣) بَرْهُوت: وادٍ باليمن، أو بئر يحضرموت. معجم البلدان ٤٠٥/١.

(٤) رجل الجراد: الجراد الكثير. النهاية ٢٠٣/٢.

(٥) ما بين الحاصرتين من المعجم الكبير للطبراني ٩٨/١١، رقم (١١١٦٧).

(٦) اليلال: جمع بلل، هو كل ما بلل الخلق من ماءٍ أو لبن أو غيره. النهاية: ١٥٣/١.

(٧) في المطبوعة: تستشفي، وما أثبتناه من المخطوطة.

(٨) الهزيمة: الثقرة في الصدر.. وهزمت البئر إذا حَقَرَتْها. والمراد: أن جبريل عليه السلام ضربها برجله، فنبع الماء. النهاية ٢٦٣/٥.

وَقَبْلَ الْعَتَبَةِ، وَوَضَعَ وَجْهَهُ عَلَى الْمُلتَزِمِ، وَيَتَشَبَّهُ بِالْأَسْتَارِ، وَدَعَا مُجْتَهِدًا وَيُنْكِي، وَيَزْجِعُ الْقَهْقَرَى حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ.

اللَّهُ إِسْمَاعِيلَ». رواه الدارقطني وسكت عنه. وكذا رواه الحاكم مرفوعاً. وكان ابن عباس إذا شرب ماءً زمزم قال: اللهم إني أسألك علماً نافِعاً، ورزقاً واسعاً، وشفاءً من كل داء. رواه الحاكم في «مستدرکه» موقوفاً.

(وَقَبْلَ الْعَتَبَةِ) المرتفعة عن الأرض تعظيماً للكعبة (وَوَضَعَ وَجْهَهُ) الشامل بوجهته وخطيه وصدريه (عَلَى الْمُلتَزِمِ) وهو ما بين الحجر الأسود والباب. فقد روى البيهقي عن المثني بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ كان يلزق وجهه، وصدرة بالملتزم. والمثنى [٢٩٥ - أ] بن الصباح [ضعيف، لكن هذا من باب الترغيب. ورواه أبو داود أيضاً من جهة المثني بن الصباح<sup>(١)</sup>] عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده بأطول من هذا.

(وَيَتَشَبَّهُ) أي يتعلو (بِالْأَسْتَارِ) والتصق بالجدار (وَدَعَا مُجْتَهِدًا) في الاعتذار (وَيُنْكِي) ويكزي الاستغفار، ويتعوذ بالملك الجبار العزيز الغفار، لما في «سنن أبي داود» عن عمرو بن شعيب، عن أبيه قال: طُفْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ فَلَمَّا جِئْنَا دُبرَ الكعبة قلت: أَلَا تَتَعَوَّذُ؟ قال: تَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى اسْتَلَمَ الْحَجَرَ، وَقَامَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ، فَوَضَعَ صَدْرَهُ وَوَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَكَفَيْهِ هَكَذَا، وَبَسَطَهُمَا بَسْطًا، ثُمَّ قال: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ. ورواه ابن ماجه وقال فيه: عن أبيه، عن جده. قال المُنْذِرِيُّ: فَيَكُونُ شُعَيْبٌ وَأَبُو مُحَمَّدٍ قَدْ طَافَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ مُضَعَّفٌ بِالْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ.

وكذلك رواه عبد الرزاق: أخبرنا ابن جزيج، عن عمرو بن شعيب قال: طاف جدِّي محمد بن عبد الله بن عمرو، مع أبيه عبد الله بن عمرو، فلما كان سابعها قال محمد لعبد الله: أَلَا تَتَعَوَّذُ إِلَى آخِرِهِ. وهذا أصحُّ إسناداً من الأول. وأمَّا تعيين محلِّ الملتزم ففي «شعب الإيمان» للبيهقي عن ابن عباس عنه ﷺ قال: «ما بين الرُّكْنِ وَالْبَابِ مُلتَزِمٌ». وأخرج ابن عدي في «الكامل» عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً ووقفه عبد الرزاق في «مُصنّفه» عن ابن عباس. والمُلتَزِمُ مِنَ الْأَمَاكِنِ التي يُسْتَجَابُ فيها الدُّعَاءُ، نُقِلَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَوْلَ اللَّهِ مَا دَعَوْتُمْ قَطُّ إِلَّا أَجَابْتِنِي.

(وَيَزْجِعُ الْقَهْقَرَى) أي الرجوع إلى الوراء. وقيل: ينصرف ويمشي ويلتفت إلى البيت كاستحارٍ على فِزاقه (حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ) أي مِنْ أَسْفَلِهِ، قيل: من باب

(١) نسخة من سنن أبي داود.

## [أحكام خاصة بالمرأة]

وَالْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ إِلَّا أَنَّهُ لَا تَكْشِفُ رَأْسَهَا، بَلْ وَجْهَهَا. وَلَوْ سَدَلَتْ شَيْئاً عَلَيْهِ مُجَافِياً عَنْهُ جَارَ. وَلَا تَلْبَسِي جَهْرًا، وَلَا تَسْعَى بَيْنَ الْمَيْلَيْنِ، وَلَا تَخْلِقُ بِلْ تَقْصُرُ،

الغُمرَة، وقيل: من باب المروءة<sup>(١)</sup> وهو المشهور بل المأثور. وفي «النوازل»: يقول إذا رجع: تَأْتِيُونَ غَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعَدَّهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ [٢٩٥ - ب] وَحَدَّهُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا، وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ، اللَّهُمَّ فَكَمَا هَدَيْتَنَا لَذَلِكَ فَتَقَبَلْهُ مِنَّا وَلَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ بِنَا، وَارْزُقْنَا الْعُودَ إِلَيْهِ حَتَّى تَرْضَى عَنَّا بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

## [أحكام خاصة بالمرأة]

(وَالْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ إِلَّا أَنَّهُ لَا تَكْشِفُ رَأْسَهَا) لِأَنَّهُ عَوْرَةٌ (بَلْ) تَكْشِفُ (وَجْهَهَا) لَمَا رَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ وَالبَطْرَانِيُّ عَنِ ابْنِ عَمْرِو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ إِحْرَامٌ إِلَّا فِي وَجْهِهَا وَكَفْيِهَا». قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: الصَّوَابُ وَقَفَّهُ عَلَى ابْنِ عَمْرِو. قَالَ ابْنُ الْهَمَامِ: وَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ حُجَّةٌ عِنْدَنَا إِذَا لَمْ يُخَالَفْ، خُصُوصاً فِيمَا لَمْ يُذَكَّرْ<sup>(٢)</sup>. انْتَهَى. لَكِنْ يُشْكَلُ مَا فِي الْفُرُوعِ أَنَّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَلْبَسَ الْقَفَّازِينَ.

(وَلَوْ سَدَلَتْ) أَي أُرْسَلَتْ، وَفِي نُسْخَةٍ: أَسَدَلَتْ (شَيْئاً) أَي أَرْخَتْهُ (عَلَيْهِ) أَي عَلَى وَجْهِهَا (مُجَافِياً) أَي مُبْعِداً (عَنْهُ) أَي عَنِ وَجْهِهَا (جَارَ) ذَلِكَ السَّدْلُ، لَمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رُكْبَانٌ يَمْزُونَ بَيْنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرَمَاتٌ فَإِذَا حَادُونَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جَلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا، فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَا.

(وَلَا تَلْبَسِي جَهْرًا) لِأَنَّ صَوْتَهَا عَوْرَةٌ وَقَدْ يُؤَدِّي إِلَى فِتْنَةٍ (وَلَا تَسْعَى بَيْنَ الْمَيْلَيْنِ) وَكَذَا لَا تَزْمُلُ فِي الطَّوْفِ، لَيْلًا يَنْكَشِفُ شَيْءٌ مِنْ بَدَنِهَا (وَلَا تَخْلِقُ) رَأْسَهَا، لِأَنَّ حَلْقَهُ مَثَلَةٌ<sup>(٣)</sup> يَهَا كَحَلْقِ الرَّجُلِ لِخَيْتِهِ، وَلِقَوْلِ عَلِيٍّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَخْلِقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ. (بَلْ تَقْصُرُ) لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ الْحَلْقُ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(١) وفي المخطوطة: الخزورة.

(٢) أي بالرأي والاجتهاد.

(٣) المثلة: التشويه بقطع الأعضاء للحج والميت. معجم لغة الفقهاء ص: ٤٠٤.

وَتَلْبَسُ الْمَخِيطَ، وَحَيْضُهَا لَا يَتَنَعُ إِلَّا الطَّوَافَ.

[مَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ]

وَقَائِتُ الْحَجِّ طَافَ وَسَعَى وَتَحَلَّلَ وَقَصَى مِنْ قَابِلٍ.

(وَتَلْبَسُ الْمَخِيطَ) وَالْحُفَّ تَحَوُّزاً عَنِ الْكَشْفِ، وَلَا تَقْرُبُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فِي الرَّحَامِ تَحَوُّزاً عَنِ مِمَاسَةِ الرِّجَالِ. (وَحَيْضُهَا) وَكَذَا نَفَاسُهَا (لَا يَفْتَعُ) شَيْئاً مِنْ أَعْمَالِ الْحَجِّ (إِلَّا الطَّوَافَ) لِمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَائِشَةَ حِينَ حَاضَتْ بِسَرَفٍ: «تَنْسَكِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي وَلَا تُصَلِّي حَتَّى تَطْهُرِي» [٢٩٦ - أ]. وَسَرَفٌ - بِكسْرِ الرَّاءِ -: مَوْضِعٌ قُرْبَ مَكَّةَ فُويقِ التَّعِيمِ. وَلِمَا فِي الصَّحِيحِينَ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ فَلَمَّا كُنَّا بِسَرَفٍ حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ: «مَا لِكَ أَنْفِستِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَأَقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي».

[مَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ]

(وَقَائِتُ الْحَجِّ) وَهُوَ الَّذِي فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ حَتَّى يَطَّلَعَ الْفَجْرُ (طَافَ) وَقَطَعَ التَّلْبِيَةَ عِنْدَ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ كَالْعُمْرَةِ، لِأَنَّهُ يَتَحَلَّلُ بِأَعْمَالِهَا (وَسَعَى وَتَحَلَّلَ) إِنْ حَلَقَ أَوْ قَصَّرَ. (وَقَصَى) بِإِحْرَامٍ جَدِيدٍ (مِنْ قَابِلٍ) وَلَا دَمَ عَلَيْهِ عِنْدَنَا.

وقال مالك والشافعي: عليه هدي، لما في «الموطأ» عن سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: «أَنَّ ابْنَ الْأَسْوَدِ جَاءَ يَوْمَ النَّحْرِ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَنْحَرُ هَدْيَهُ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَخْطَأْنَا الْعِدَّةَ! كُنَّا نَرَى أَنَّ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمُ عَرَفَةَ، فَقَالَ عُمَرُ: إِذْهَبْ إِلَى مَكَّةَ فَطُفْ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ، وَانْحَرُوا هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ، ثُمَّ احْلِقُوا أَوْ قَصِّرُوا وَارْجِعُوا إِنْ شِئْتُمْ، فَإِنْ جَاءَ عَامٌ قَابِلٌ فَحَجُّوا - أَي قِضَاءَ - وَاهْدُوا» - أَي قِيَاساً عَلَى الْمُخَضَّرِ. ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾<sup>(١)</sup>.

ولنا ما رَوَى الدَّارِقُطَنِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ فَلَيْلٍ فَقَدْ أَذْرَكَ الْحَجَّ، وَمَنْ فَاتَهُ عَرَفَاتُ بَلِيلٍ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجَّ، فَلْيَحِلِّ بِعُمْرَةٍ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ». وَلَمْ يَذْكَرِ النَّبِيُّ ﷺ الْهَدْيَ، وَلَوْ كَانَ وَاجِباً لَذَكَرَهُ. وَمَا رُوِيَ عَنِ عُمَرَ مَحْمُولٌ عِنْدَنَا عَلَى الْاسْتِحْبَابِ.

(١) سورة البقرة، الآية: (١٩٦).

## فصل [في القرآن]

ثم عند أبي حنيفة ومحمد أضلُّ إحرامه باقٍ ويتحللُ بأفعالِ العمرة. وعند أبي يوسف ينقلبُ إحرامه للعمرة، لأن أفعال العمرة بإحرام غيرها غيرُ مُتَّصِرٍ. ولهما أن قلبَ إحرام الحج للعمرة غيرُ مُمكن. ولو كان فائتُ الحج قارناً طاف طوافين وسعى سعيتين إن فاته الحج قبل أن يُؤدِّي العمرة، وإلا فهو كالمُفْرِدِ.

هذا، وقال في «الهداية»: وَمَنْ قَلَدَ بَدَنَةَ تَطَوُّعاً، أَوْ نَذْرًا، أَوْ جِزَاءً صَيْدٍ، أَوْ شَيْئاً مِنَ الْأَشْيَاءِ وَتَوَجَّهَ مَعَهَا يَرِيدُ الْحَجَّ فَقَدْ أَحْرَمَ، لِقَوْلِهِ [٢٩٦ - ب] ﷺ: «مَنْ قَلَدَ بَدَنَةَ فَقَدْ أَحْرَمَ». وفيه أن هذا اللفظ رَفَعَهُ غيرُ مَعْرُوفٍ. ورواه ابن أبي شَيْبَةَ عن ابن عمر من قوله: «مَنْ قَلَدَ بَدَنَةَ فَقَدْ أَحْرَمَ». وعن ابن عباس أيضاً من قوله: مَنْ قَلَدَ وَأَحْلَلَ أَوْ أَشَعَرَ فَقَدْ أَحْرَمَ. نعم روى الطحاوي بسنده عن جابر بن عبد الله قال: كنتُ عند النبي ﷺ جالِساً في المسجد فَقَدَّ قَمِيصَهُ مِنْ جِيبِهِ حَتَّى أَخْرَجَهُ مِنْ رِجْلَيْهِ، فَنَظَرَ الْقَوْمَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنِّي أَمَرْتُ بِبُدْنِي الَّتِي بَعَثْتُ بِهَا أَنْ تُقَلَّدَ الْيَوْمَ [أَوْ] (١) تُشَعَرَ عَلَيَّ كَذَا وَكَذَا، فَلَبِثْتُ قَمِيصِي وَنَسِيتُ، فَلَمْ أَكُنْ لِأَخْرَجِ قَمِيصِي مِنْ رَأْسِي». وكان يبعث بِبُدْنِهِ وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ.

والحديث ضعيفٌ باتفاق المحققين، ومعارضٌ لِمَا صَحَّ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ، فروى الشيخان عن عائشة أنها قالت: [أنا] (٢) فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَذِي النَّبِيِّ ﷺ، فَبَعَثَ بِهَا مَعِ أَبِي، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ حَتَّى نُحْزَرَ الْهَدْيَ. ذَكَرْتُهُ رَدًّا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: مَنْ أَهْدَى هَدْيًا حَرَّمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيَهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

## فصل [في القرآن]

القران أَفْضَلُ مُطْلَقاً، أَي مِمَّا عَدَّاهُ وَهُوَ الْإِفْرَادُ وَالتَّمَتُّعُ (٣). وقال مالك والشافعي في قولٍ لهما: الْإِفْرَادُ أَفْضَلُ مُطْلَقاً. وقال أحمد: التمتع أَفْضَلُ مُطْلَقاً، وهو قول مالك، لما في «الصحيحين» عن ابن عمر قال: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ بِالْغُفْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْلَلَ

(١) سقط من المطبوع.

(٢) سقط من المطبوع.

(٣) سيأتي بيانه ص: ٦٨٢.

بالعمرة، ثم أهل بالحج فتمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج، فكان من الناس من أهدى فساق الهدى، ومنهم من لم يهد، فلما قدم النبي ﷺ مكة قال للناس: «من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم عليه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت، وبالصفا والمروة، وليقصر، وليحليل، ثم ليهل بالحج». وفيهما عن ابن عمر أيضاً قال: خرج رسول الله ﷺ إلي بالحج وأبينا معه، فلما قدم أمر من لم يكن معه الهدى أن يجعلوها عمرة.

وفيها أيضاً عن [٢٩٧ - أ] ابن عباس قال: كانوا يزورون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض، ويجعلون المحرم صغراً يقولون: إذا برأ الدبر<sup>(١)</sup>، وعفا الأثر<sup>(٢)</sup>، وانسلخ صفر، حلت العمرة لمن اعتمر. فقدم رسول الله ﷺ وأصحابه صبيحة زابغة مهلين بالحج، فأمرهم أن يجعلوها عمرة، فتعاطم ذلك عندهم، فقالوا: يا رسول الله: أي الحل؟ قال: «الحل كله». وفيها أيضاً عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ ولا نرى إلا أنه الحج، فلما قدمنا تطوفنا بالبيت، فأمر رسول الله ﷺ من لم يكن ساق الهدى أن يحل، فحل من لم يكن ساق الهدى، ونساؤه لم يسقن فأخلن.

وفي مسلم عن سعيد قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ فصرخ بالحج صراخاً، حتى إذا طفتنا بالبيت قال: اجعلوها عمرة إلا من كان معه هدي، قال: فجعلناها عمرة، فلما كان يوم التروية<sup>(٣)</sup> خرجنا بالحج، فانطلقنا إلى يثرب. وفي «الصحاحين» من حديث أبي موسى الأشعري قال: بعثني رسول الله ﷺ أرض قومي، فلما حضر الحج حج رسول الله ﷺ وحججت، فقدمت عليه وهو نازل بالأبطح، فقال: «بما أهلت يا عبد الله بن قيس؟» قال: قلت: لبنيك يحج كحج<sup>(٤)</sup> رسول الله ﷺ، قال: «أحسنت»، ثم قال: «هل سقت هدياً؟» قلت: ما فعلت، قال: «أذهب فطف بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثم احليل»، فانطلقت ففعلت ما أمرني وأتيت امرأة من قومي فغسلت رأسي بالخطمي<sup>(٥)</sup> وقلته، ثم أهلت بالحج يوم التروية.

(١) الدبر: الجرح الذي يكون في ظهر البعير. النهاية: ٩٧/٢.

(٢) عفا الأثر: أي اندرس أثر الإبل وغيرها في سبيلها. فتح الباري: ٤٢٦/٣.

(٣) وهو اليوم الثامن من ذي الحجة.

(٤) وفي المطبوع: بإهلال كإهلال، وما أثبتناه من المخطوط.

(٥) الخطمي: نبات من الفصيلة الحجازية، كثير الثفع، يذق ورقه يابساً ويجعل غسلاً للرأس فيتقيه.

المعجم الوسيط ص: ٢٤٥، مادة (حطم).



ولمالك والشافعي ما في «الصحيحين» عن عائشة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ بِالْحَجِّ. انتهى بلفظ مُسْلِمٍ بِطَوْلِهِ وَالْبَخَارِيُّ. وفيهما عن ابن عُمر قال: أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ مُفْرِدًا. وفي لفظ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهَلَ بِالْحَجِّ مُفْرِدًا. وفي مُسْلِمٍ عن جابر قال: أَقْبَلْنَا مُهْلَيْنِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ مُفْرِدًا. وفيهما من حديث جابر قال: أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ خَالِصًا لَا يُخَالِطُهُ شَيْءٌ. فَقَدِمْنَا مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ [٢٩٧ - ب] خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَطُقْنَا وَسَعَيْنَا، ثُمَّ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَحِلَّ، وَقَالَ: «لَوْلَا هَذِي لَحَلَلْتُ»، ثُمَّ قَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ مُثَعَّتَنَا هَذِهِ، لِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلأَبِيدِ؟ فَقَالَ ﷺ: «بَلِ لِلأَبِيدِ».

قال «الريماوي»: قوله: «لَوْلَا هَذِي لَحَلَلْتُ» هذا مُعَلَّلٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَخْلِقُوا رِئُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾<sup>(١)</sup>، وَفَسَخَ الْحَجَّ إِلَى الْعِمْرَةِ يَفْتَضِي التَّحْلِيلَ بِالْحَلْقِ بَعْدَ الْفِرَاقِ مِنَ الْعِمْرَةِ، وَلَوْ تَحَلَّلَ لَحَصَلَ الْحَلْقُ قَبْلَ بُلُوغِ الْهَدْيِ مَحَلَّهُ - وَهُوَ مِئِي - يَوْمَ النُّحْرِ. انتهى. والمعنى: بُلُوغِ هَدْيِ الْحَجِّ، وَمَحَلَّهُ أَرْضَ الْحَرَمِ مُطْلَقًا، وَإِنَّمَا ذَكَرَ مِئِي، لِأَنَّهُ أَفْضَلُ أَمَاكِينِهِ فِي هَدْيِ [الْحَجِّ]، كَمَا أَنَّ الْمَرْوَةَ أَفْضَلُ أَمَاكِينِ هَدْيِ<sup>(٢)</sup> الْعِمْرَةِ. فتأمل. ثم قوله: «أَرَأَيْتَ مُثَعَّتَنَا هَذِهِ» أَي إِيَّانَ الْعِمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ حَتَّى صَارَ تَمْتَعًا لَا فَسَخَ الْحَجَّ إِلَى الْعِمْرَةِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلأَبِيدِ بَلِ خَاصًّا لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ عِنْدَ الْجُمْهُورِ خِلَافًا لِأَحْمَدَ.

ولنا ما في «الصحيحين» من حديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يُلَبِّي بِالْحَجِّ وَالْعِمْرَةِ يَقُولُ: «لَبَّيْكَ حِجَّةً وَعِمْرَةً». وفيهما واللفظ لمُسْلِمٍ عن بكر بن عبد الله المُزَنِّي، عن أنس قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُلَبِّي بِالْحَجِّ وَالْعِمْرَةِ جَمِيعًا. قَالَ بَكْرٌ: فَحَدَّثَنِي بِذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ قَالَ: لَبَّى بِالْحَجِّ وَخَدَّهُ، فَلَقِيْتُ أَنَسًا فَحَدَّثَنِي بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ أَنَسٌ: مَا تَعْدُونَنا إِلَّا صَبِيانًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَبَّيْكَ عِمْرَةً وَحِجًّا». وفيهما أيضًا: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَبَّيْكَ عِمْرَةً وَحِجًّا». وفيهما عن أنس أيضًا قال: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرَ كُلَّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلَّا الَّتِي مَعَ حِجَّتِهِ: عُمْرَةَ الْحَدَيْبِيَّةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعِمْرَةَ مِنَ الْعَامِ الشُّبْلِيِّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعِمْرَةَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ مِنْ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حَنِينٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعِمْرَةَ مَعَ حِجَّتِهِ - أَي مَقْرُونَةً -.

(١) سورة البقرة، الآية: (١٩٦).

(٢) سقط من المطبوع.

وفيهما عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: اِخْتَلَفَ عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ وَهُمَا يُعْشَفَانِ فِي الْمُتَعَةِ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: مَا تُرِيدُ إِلَّا<sup>(١)</sup> أَنْ تَنْهَى عَنِ أَمْرِ فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: دَعْنَا مِنْكَ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ [٢٩٨ - أ] أَهَلَ بِهِمَا جَمِيعاً. هَذَا لَفْظُ الْبَخَارِيِّ. وَلَفْظُ مُشْلِمٍ: اجْتَمَعَ عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ يُعْشَفَانِ، فَكَانَ عُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتَعَةِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: مَا تُرِيدُ إِلَيَّ أَمْرَ فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَنْهَى عَنْهُ، فَقَالَ عُثْمَانُ: دَعْنَا مِنْكَ، فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَدْعَكَ، فَلَمَّا رَأَى عَلِيٌّ ذَلِكَ أَهَلَ بِهِمَا جَمِيعاً.

وفي «سُنَنِ النَّسَائِيِّ» عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ عُثْمَانَ فَسَمِعْتُ عَلِيّاً يُلَبِّي بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ فَقَالَ: أَلَمْ تَكُنْ تَنْهَى عَنِ هَذَا؟ [فَقَالَ:]<sup>(٢)</sup> بَلَى، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُلَبِّي بِهِمَا جَمِيعاً، فَلَمْ أَدْعُ فَعَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُكَ. وَفِي الْبَخَارِيِّ عَنْ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ - وَهُوَ بِالْعَتِيقِ -: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلْ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ». زَادَ فِي لَفْظِهِ: يَعْنِي ذَا الْحُلَيْفَةِ. وَفِي الطَّحَاوِيِّ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَهْلُوا يَا آلَ مُحَمَّدٍ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ».

وفي ابن ماجه عن ابن عباس قال: أَخْبَرَنِي أَبُو طَلْحَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجَّةِ وَالْعُمْرَةِ. وَفِي أَبِي دَاوُدَ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَمْرٍو: كَمْ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: مَرَّتَيْنِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَقَدْ عَلِمَ ابْنُ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ اعْتَمَرَ ثَلَاثًا سِوَى الَّتِي [قَرَنَهَا]<sup>(٣)</sup> بِحَجَّةِ الْوَدَاعِ. وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ عَنْ عَلِيٍّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «كَيْفَ أَهَلَلْتُمْ؟» قُلْتُ: بِإِهْلَالِكَ، فَقَالَ: «إِنِّي سَقَمْتُ الْهَدْيَ وَقَرَنْتُ».

ولنا أيضاً ظاهرُ قوله تعالى: ﴿وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾<sup>(٤)</sup>، فَإِنَّ إِتْمَامَهُمَا أَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا مِنْ ذُوَيْزَةِ أَهْلِهِ. كَذَا فَسَّرَهُ الصَّحَابَةُ، وَهُوَ الْقِرَانُ. وَزَوَى أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ عَنْ ضُبَيْبِ بْنِ مَعْبُدِ التَّغْلِبِيِّ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا نَضْرَانِيًّا فَأَسْلَمْتُ، فَأَتَيْتُ رَجُلًا مِنْ عَشِيرَتِي يَقَالُ لِي: هَذَا<sup>(٥)</sup> بِنُزْمَلَةٍ فَقُلْتُ: يَا هِنَاهُ، إِنِّي حَرِيصٌ عَلَى الْجِهَادِ، وَإِنِّي

(١) فِي الْمَطْبُوعِ: إِلَيَّ، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَخْطُوطِ.

(٢) سَقَطَ مِنَ الْمَطْبُوعِ.

(٣) سَقَطَ مِنَ الْمَطْبُوعِ.

(٤) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، الْآيَةُ: (١٩٦).

(٥) فِي الْمَطْبُوعِ: هَرِيمٍ، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَخْطُوطَةِ، وَهُوَ الصَّوَابُ لِمُوَافَقَتِهِ مَا فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ: ٥٢٦/٢.

وجدت الحج والعمرة مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ، فكيف لي بأن أجمع بينهما؟ فقال: اجتمعهُمَا واذبح ما [٢٩٨ - ب] تيسر من الهدي، فَأَهْلَلْتُ بهما، فلما أتيتُ العُدَيْبَ لقيني سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان وأنا أهل بهما معاً، فقال أحدهما للآخر: ما هذا بأفقه من بعيره. - وفي رواية: لَهَذَا أَضَلُّ مِنْ بَعِيرِ أَهْلِهِ - قال: فكأنا حمل عليّ بِكَلِمَتَيْهِمَا جبل، فَقَدِمْتُ على عمر بن الخطاب فأخبرته، فَأَقْبَلَ عليهما فَلَا مَهْمَا، وَأَقْبَلَ عَلَيَّ وقال: هُدَيْتَ سُنَّةَ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ.

ورواه أبو حنيفة عن حَمَادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عن إبراهيم، عن الصُّبَيْيِّ بن مَعْبُدٍ قال: اقبلت من الجزيرة حاجاً قارناً، فمررت بسليمان بن ربيعة وزيد بن صوحان وهما مُنِيحَانِ بِالْعُدَيْبِ، فسمعاني أقول: لَتَبِكَ بِعَمْرَةٍ وَحِجَّةٍ مَعاً، فقال أحدهما: هذا أَفْضَلُ مِنْ بَعِيرِهِ، وقال الآخر: هذا أَضَلُّ مِنْ كَذَا وَكَذَا. فَمَضَيْتُ حتى إذا قَضَيْتُ نُسُكِي مررتُ بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عمر، فسأقه إلى أن قال فيه: قال - يعني عمر - : فصنعت ماذا؟ قال: مضيت فطُفْتُ طَوْفَاً لِعُمْرَتِي، وسعيتُ سعيًا لِعُمْرَتِي، ثم عدتُ ففعلتُ مثل ذلك لِحِجَّتِي، ثم بقيتُ حراماً ما أقمنا أصنعُ كما يصنعُ الحاجُّ حتى قَضَيْتُ آخِرَ نُسُكِي، قال: هُدَيْتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ. ولأن في القرآن جمعاً بين العبادتين، فكان كالصوم مع الاعتكاف، والجهاد في سبيل الله مع صلاة الليل.

وفي «شرح مسلم»: اختلفت روايات الصحابة في صفة حجه ﷺ في حجة الوداع: هل كان قارناً، أو مفرداً، أو مُتَمَتِّعاً؟ وطريق الجمع أنه ﷺ كان أولاً مفرداً ثم صار قارناً، فمن روى الأفراد روى أول الأمر، ومن روى القرآن اعتمد آخِرَ الأمر، ومن روى التمتع أراد التمتع اللغوي - وهو الارتفاق - أي الانتفاع الأخرى بأداء النُسُكَيْنِ في سفير واحد. انتهى.

وقد وضع ابنُ حزم كتاباً في أنه ﷺ كان قارناً في حجة الوداع، وتأول باقي الأحاديث.

وفي «المبسوط»: وأهل الحديث جمعوا رواة نُسُكِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فكانوا ثلاثين نقرأ: عشرة منهم يروون أنه كان قارناً، وعشرة أنه كان مفرداً، وعشرة [٢٩٩ - أ] أنه كان مُتَمَتِّعاً فَنُوقُوا بين هذه الروايات فنقول: لَبَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أولاً بالعمرة فسمعه بعض الناس، ثم رواه. ثم لبَّى بعد ذلك بالحج فظنوا أنه كان متمتعا فنقلوا كما وقع عندهم. ثم لبَّى بعد ذلك بالحج فسمعه قوم آخرون، فظنوا أنه مفرد بالحج. ثم

وَهُوَ أَنْ يَهْلُ بِحَجِّ وَعُمْرَةٍ مِنْ مِيقَاتٍ مَعًا، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ  
وَالْعُمْرَةَ إِلَى آخِرِهِ. وَطَافَ لِلْعُمْرَةِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ يَزُمَلُ لِلثَّلَاثَةِ الْأُولَى وَيَسْعَى، ثُمَّ يَخُجُّ  
كَمَا مَرَّ.

لَبِّي بِهِمَا فَسَمِعَهُ قَوْمٌ آخَرُونَ، فَعَلِمُوا أَنَّهُ قَارَنٌ. فَكُلُّ نَقْلِ مَا وَقَعَ عِنْدَهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَأَمَّا  
قَوْلُ صَاحِبِ «الْهُدَايَةِ» خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الْقِرَانُ رِخْصَةٌ» فَغَيْرُ  
مَعْرُوفٍ. نَعَمْ، أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطَنِيُّ عَنِ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا فِي عَمْرَتِهَا الَّتِي  
اعْتَمَرَتْهَا: «إِنَّمَا أَجْرُكَ فِي عُمْرَتِكَ عَلَى قَدْرِ نَصَبِكَ».

(وَهُوَ) أَيِ الْقِرَانِ لُغَةً: الْجَمْعُ، مُصَدَّرٌ قَرَنَ [بَيْنَ] (١) الشَّيْئَيْنِ نَحْوَ كَتَبَ كِتَابًا.  
وَشَرَعًا: (أَنْ يَهْلُ) أَيِ يُحْرَمُ (بِحَجِّ وَعُمْرَةٍ مِنْ مِيقَاتٍ) مِنَ الْمَوَاقِيتِ، وَلَمْ يُرِدْ بِهِ  
الِاحْتِرَازَ عَنْ أَنْ يَهْلُ بِعِمْرَةٍ وَحَجِّ قَبْلَ الْمِيقَاتِ أَوْ بَعْدَهُ، فَإِنَّ الْآفَاقِيَّ إِذَا أَهَلَ بِهِمَا قَبْلَ  
الْمِيقَاتِ أَوْ بَعْدَهُ - وَلَوْ بِمَكَّةَ - يَكُونُ قَارِنًا لَكِنَّهُ مَسِيءٌ، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ بَيَانَ أَنَّ الْقَارِنَ لَا  
يَكُونُ إِلَّا آفَاقِيًّا وَلَوْ تَقْدِيرًا، وَكَذَا لَمْ يُرِدْ بِقَوْلِهِ (مَعًا) الْإِحْتِرَازَ، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ بَيَانَ الْأَوْلَى  
وَالْأَصْلَ، حَتَّى لَوْ أَخْرَمَ بِعِمْرَةٍ مِنَ الْمِيقَاتِ، ثُمَّ أَخْرَمَ بِحَجَّةٍ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ  
مِنَ الْعِمْرَةِ، أَوْ أَخْرَمَ مِنَ الْمِيقَاتِ بِحَجَّةٍ، ثُمَّ أَخْرَمَ بِعِمْرَةٍ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ كَانَ قَارِنًا، وَهُوَ  
قَوْلُ الشَّافِعِيِّ لِيُغْلِبَهُ ﷺ فِي حُجَّةِ الْوَدَاعِ.

(وَيَقُولُ) عَقِيبَ صَلَاةِ سُنَّةِ الْإِحْرَامِ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ) وَفِي نَسْخَةِ  
بِتَقْدِيمِ الْعِمْرَةِ وَهُوَ أَوْلَى لِيَسْتَبِيحَ فَعَلَهَا (إِلَى آخِرِهِ) أَيِ فَيَسَّرَهُمَا لِي وَتَقَبَّلَهُمَا مِنِّي. (وَطَافَ  
لِلْعُمْرَةِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ) مُضْطَبِعًا (٢) فِيهَا (يَزُمَلُ) (٣) لِلثَّلَاثَةِ الْأُولَى وَيَصْلِي بَعْدَ الطَّوَافِ  
رَكَعَتَيْهِ (وَيَسْعَى) بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَيُهَيِّزُ لِبَيْنَ الْمَيْلِينَ.

وَمِنْ شَرَايِطِ صِحَّةِ (٤) الْقِرَانِ أَنْ يَطُوفَ لِلْعِمْرَةِ كُفْلُهُ أَوْ أَكْثَرُهُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ. لَا  
يَتَحَلَّلُ الْقَارِنُ بَعْدَ عُمْرَتِهِ. فَلَوْ طَافَ وَقَصُرَ كَانَ جُنَايَةً عَلَى إِحْرَامِ الْحَجِّ وَإِحْرَامِ الْعِمْرَةِ،  
فَيَجِبُ عَلَيْهِ دَمَانٌ، لِأَنَّ تَحَلُّلَ [ب - ٢٩٩] الْقَارِنِ مِنَ الْعِمْرَةِ إِنَّمَا هُوَ يَوْمُ النَّحْرِ.

(ثُمَّ يَخُجُّ كَمَا مَرَّ) فِي الْمُفْرَدِ، فَيَبْدَأُ بِطَوَافِ الْقُدُومِ بِلَا رَمَلٍ وَاضْطِبَاعٍ إِلَّا إِذَا  
أَرَادَ تَقْدِيمَ سَعْيِ الْحَجِّ عَلَى وَقْتِهِ الْأَصْلِيِّ وَهُوَ كَوْنُهُ بَعْدَ طَوَافِ الْفَرَضِ. وَإِنَّمَا يُقَدَّمُ

(١) سقط من المطبوع.

(٢) الاضطباع: بالوَدَاعِ يَكُونُ بِإِخْرَاجِهِ مِنْ تَحْتِ الْإِبْطِ الْأَيْمَنِ وَإِلْقَائِهِ عَلَى الْمَنْكَبِ الْأَيْسَرِ. مَعْجَمُ لُغَةِ  
الْفُقَهَاءِ ص: ٧٣.

(٣) الرَّمَلُ الْمَشْيُ السَّرِيعُ مَعَ هَزِّ الْكَتِفَيْنِ. مَعْجَمُ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ ص: ٢٢٧.

(٤) فِي الْمَطْبُوعِ: خِجَّةٌ، وَمَا أَتَيْنَاهُ مِنَ الْمَخْطُوطِ.

القَارِئُ أَفْعَالَ الْعُمْرَةِ عَلَى أَفْعَالِ الْحَجِّ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَهُ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ (١) بَعْدَ حَرْفِ الْغَايَةِ الْمُفْتَضِي لِانْتِهَاءِ (٢) مَا قَبْلَهُ بِمَا بَعْدَهُ. فَإِنْ قِيلَ: الْآيَةُ فِي التَّمَتُّعِ، أُجِيبُ بِأَنَّ الْقِرَانَ بِمَعْنَاهُ، فَأُلْحِقَ بِهِ فِي مَقْتَضَاهُ، لِأَنَّ كِلَا مِنْهُمَا تَرَفُّقٌ بِأَدَاءِ التُّسْكِينِ فِي سَفَرٍ وَاحِدٍ.

وقال مالك والشافعي وأحمد: يطوفُ القارئُ طوافاً واحداً عن عُمرته وقُدوم حَجِّهِ، وَيَسْمَعِي سَعِيّاً واحداً عن عُمرته وحجِّه، لما في «الصحاحين» عن نافع عن ابن عمر: أَنَّهُ أَرَادَ الْحَجَّ عَامَ نَزْلِ الْحَجَّاجِ بَابِنِ الزَّبِيرِ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ كَاتِنٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ، فَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ (٣)، إِذَا أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أُوجِبْتُ عُمْرَةً، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ وَقَالَ: مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أُوجِبْتُ حَجًّا مَعَ عُمْرَتِي، وَأَهْدَى هَدْياً اشْتَرَاهُ بِقُدَيْدٍ: وَهُوَ - مُصَغَّرٌ - مَوْضِعٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، وَلَمْ يَنْحَرْ وَلَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حُرْمٍ مِنْهُ، وَلَمْ يَحْلِقْ وَلَمْ يَقْصُرْ حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَنَحَرَ وَحَلَقَ وَرَأَى أَنَّ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

ولقوله ﷺ: «هذه عمرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ هَدْيٌ [فليحل]» (٤) الْجِلَّةَ كُلَّهَا، وَقَدْ دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتُّسَائِي. وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَجْزَأَهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ، وَسَعْيٌ وَاحِدٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَلِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: لَمْ يَطْفِئِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافاً وَاحِداً لِعُمْرَتِهِمْ وَحَجِّهِمْ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ.

ولنا ما رَوَاهُ التُّسَائِيُّ فِي «الشُّنَنِ الْكُبْرَى» مِنْ حَدِيثِ حَمَّادٍ [٣٠٠ - أ] بِنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ قَالَ: طُفْتُ مَعَ أَبِي وَقَدْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَطَافَ طَوَافَيْنِ وَسَعَى سَعْيَيْنِ، وَحَدَّثَنِي أَنَّ عَلِيّاً فَعَلَ كَذَلِكَ، وَحَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ. فَإِنَّ حَمَّادَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا ضَعَّفَهُ الْأَزْدِيُّ.

(١) سورة البقرة، الآية: (١٩٦).

(٢) في المطبوع: لانتفاء، وما أثبتناه من المخطوط، وهو الصواب.

(٣) سورة الأحزاب، الآية: (٢١).

(٤) في المطبوع: فليحلل، وما أثبتناه من المخطوط.

وَذَبَحَ لِلْقَارِنِ بَعْدَ زَمِي يَوْمِ النَّحْرِ. وَإِنْ عَجَزَ الْقَارِنُ، .....

أَجِيبَ بَأَنَّ ابْنَ جَبَّانٍ وَتَقَّهَ، فَلَا يَنْزِلُ حَدِيثُهُ عَنِ الْحَسَنِ. وَمَا أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطَنِيُّ عَنِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ طَوَافَيْنِ، وَسَعَى سَعْيَيْنِ.

وَمَا فِي «مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» عَنِ زِيَادِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَلِيًّا وَابْنَ مَسْعُودٍ قَالَا فِي الْقَارِنِ: يَطُوفُ طَوَافَيْنِ، وَيَسْعَى سَعْيَيْنِ. وَمَا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي «الْآثَارِ» عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنِ مَنْصُورِ بْنِ الْمَعْتَمِرِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّخَعَمِيِّ، عَنِ أَبِي نَصْرِ السُّلَمِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: إِذَا أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ قَطُفٌ<sup>(١)</sup> لِهَمَا طَوَافَيْنِ، وَاشِعٌ<sup>(٢)</sup> لِهَمَا سَعْيَيْنِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَالَ مَنْصُورٌ: فَلَقِيْتُ مُجَاهِدًا وَهُوَ يُفْتِي بِطَوَافٍ وَاحِدٍ لِمَنْ قَرَنَ فَحَدَّثْتُهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ سَمِعْتُهُ لَمْ أَفْتِ إِلَّا بِطَوَافَيْنِ، وَأَمَّا بَعْدَ فَلَا أُفْتِي إِلَّا بِهِمَا. انْتَهَى. وَبِهِ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالتَّخَعَمِيُّ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ.

وَأَمَّا مَا رَوَى مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «دَخَلْتُ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». فَمَعْنَاهُ أَنَّ الْعُمْرَةَ لَا بَأْسَ بِهَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ كَمَا قَالَ التِّرْمِذِيُّ، فَمَعْنَى التَّدَاخُلِ الْمَذْكُورِ فِي الْحَدِيثِ: الْوَقْتُ، أَي دَخَلَ وَقْتُ الْعُمْرَةِ فِي وَقْتِ الْحَجِّ عَلَى مَعْنَى أَنَّهُمَا يُؤَدِّيَانِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، وَأَيْضًا لَا تَدَاخُلُ فِي الْعِبَادَاتِ، وَإِنَّمَا التَّدَاخُلُ فِيمَا يَنْدَرِيءُ بِالشُّبُهَاتِ.

(وَذَبَحَ) وَجُوبًا (لِلْقَارِنِ بَعْدَ زَمِي يَوْمِ النَّحْرِ) قَبْلَ الْحَلْقِ فِي الْحَرَمِ وَأَيَّامِ النَّحْرِ. وَيُسْنُ أَنْ يَذْبَحَ بِمَنْى شَاةً أَوْ شُبُعَ بَعِيرٍ، أَوْ بَقْرَةَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾<sup>(٣)</sup>، [وَالْهَدْيُ مَا يُهْدَى]<sup>(٤)</sup> إِلَى الْحَرَمِ مِنْ شَاةٍ أَوْ بَقْرَةٍ أَوْ بَعِيرٍ، وَلَمَا فِي «الصَّحِيحِينَ» مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ [قَالَ]<sup>(٥)</sup>: حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَحَرَّزْنَا الْبَعِيرَ عَنْ سَبْعَةِ، وَالْبَقْرَةَ [٣٠٠ - ب] عَنْ سَبْعَةٍ. وَتَمَتَّعْنَا نَحْنُ وَمَالِكٌ ذَبَحَهُ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ لِكَوْنِهِ دَمٌ شُكْرٌ عِنْدَنَا، فَيَحْتَصُّ بِيَوْمِ النَّحْرِ كَالْأَضْحِيَّةِ. وَأَجَازَةُ الشَّافِعِيِّ بِنَاءً عَلَى كَوْنِهِ دَمٌ جَبْرٍ عِنْدَهُ.

(وَإِنْ عَجَزَ الْقَارِنُ) عَنِ الْهَدْيِ بَأَنَّ لَا يَكُونُ فِي مَلِكِهِ عَنِ كِفَافِهِ قَدْرٌ مَا يَشْتَرِي

(١) فِي الْمَطْبُوعِ: فَطَفْتُ، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَخْطُوطِ.

(٢) فِي الْمَطْبُوعِ: سَعَيْتَ، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَخْطُوطِ.

(٣) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، آيَةٌ: (١٩٦).

(٤) سَقَطَ مِنَ الْمَطْبُوعِ.

(٥) سَقَطَ مِنَ الْمَطْبُوعِ.

صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ أَحْرَزَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ، وَسَبْعَةً بَعْدَ حَجِّهِ أَيْنَ شَاءَ، فَإِنْ فَاتَتِ الثَّلَاثَةَ تَعَيَّنَ الدَّمُ.

به الدَّمُ ولا هو في ملكه (صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ) يُسْتَحَبُّ تَوَالِيهَا (وَ) أَنْ يَكُونَ (أَحْرَزَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ) بِأَنْ يَصُومَ السَّابِعَ وَالثَّمَانِينَ وَالتَّاسِعَ، وَهَذَا بَيَانُ الْأَفْضَلِ، لِأَنَّهُ غَايَةٌ مَا يُمْكِنُ فِي التَّأخِيرِ لِاحْتِمَالِ الْقُدْرَةِ عَلَى الْأَضَلِّ وَهُوَ الْهَدْيُ، وَيَجُوزُ أَنْ يَصُومَهَا قَبْلَ السَّابِعِ إِذَا كَانَ قَدْ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ، وَيَكُونُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَبِنَوِي مِنَ اللَّيْلِ. وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ لَا يَجُوزُ أَنْ يَصُومَهَا حَتَّى يُحْرِمَ بِالْحَجِّ، وَأَمَّا قَبْلَ إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ، فَلَا يَجُوزُ بِالْإِجْمَاعِ.

(وَسَبْعَةً بَعْدَ حَجِّهِ) أَي فَرَاغَ أَعْمَالِهِ (أَيْنَ شَاءَ) وَلَوْ بِمَكَّةَ مِنْ غَيْرِ نِيَّةِ الْإِقَامَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾<sup>(١)</sup>، أَي مِنْ مِثْنَى إِلَى مَكَّةَ. وَالصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ الْمُرَادَ الرَّجُوعَ إِلَى الْأَهْلِ. وَعَنْ مَالِكٍ قَوْلَانِ. وَقَالَ ابْنُ الْهَمَّامِ: أَي إِذَا فَرَعْتُمْ مِنْ أَعْمَالِ الْحَجِّ، فَإِنَّ الْفَرَاغَ سَبَبُ الرَّجُوعِ، فَفِيهِ ذِكْرُ الْمُسَبَّبِ وَإِرَادَةُ السَّبَبِ. وَالدَّلِيلُ عَلَى إِرَادَةِ الْمَجَازِ أَنَّ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّهُ لَوْ اسْتَمَرَّ<sup>(٢)</sup> عَلَى السِّيَاحَةِ، وَجِبَ عَلَيْهِ صَوْمُهَا بِهَذَا النَّصِّ، وَلَا يَتَحَقَّقُ فِي حَقِّهِ سِوَى الرَّجُوعِ عَنِ الْأَعْمَالِ، فَعُلِمَ أَنَّ الْمُرَادَ الرَّجُوعَ عِنْدَهَا، سِوَاءَ قَصَدَ وَطَنَهُ أَوْ لَا. ثُمَّ لَوْ قَدِرَ الْقَارَنُ [عَلَى]<sup>(٣)</sup> الْهَدْيِ بَعْدَ صَوْمِ الثَّلَاثَةِ قَبْلَ التَّحْلِيلِ وَجِبَ عَلَيْهِ الذَّبْحُ، وَلَوْ قَدِرَ عَلَيْهِ بَعْدَ التَّحْلِيلِ<sup>(٤)</sup> لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الذَّبْحُ.

(فَإِنْ فَاتَتِ الثَّلَاثَةَ) بِأَنْ جَاءَ يَوْمَ النَّحْرِ وَلَمْ يَصُمْهَا بِتَمَامِهَا (تَعَيَّنَ الدَّمُ) وَلَمْ يَجْزِهِ الصَّوْمُ، لِأَنَّهُ جُعِلَ خَلْفًا عَنِ الدَّمِّ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ، فِيرَاعَى مَا وَرَدَ فِيهِ، وَهُوَ الْوُقُوعُ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ.

وَأَجَازَ الشَّافِعِيُّ صَوْمَهَا بَعْدَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، لِأَنَّهُ صَوْمٌ مُؤَقَّتٌ فَيُقْضَى. وَأَجَازَهُ مَالِكٌ فِيهَا غَيْرَ يَوْمِ النَّحْرِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾<sup>(٥)</sup> وَهَذَا وَقْتُهُ، لِأَنَّ طَوَافَ الزِّيَارَةِ يَتَأَدَّى فِيهَا، وَلِقَوْلِ عَائِشَةَ وَابْنِ عَمْرٍ [٣٠١ - أ]: لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يَصُومَ إِلَّا مَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَفِيهِ عَنِ ابْنِ عَمْرٍ أَنَّهُ قَالَ: الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا وَلَمْ يَصُمْ، صَامَ أَيَّامَ مِثْنَى.

(١) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، آيَةُ: (١٩٦).

(٢) فِي الْمَطْبُوعِ: اعْتَمَرَ، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَخْطُوطِ.

(٣) سَقَطَ مِنَ الْمَطْبُوعِ.

(٤) فِي الْمَطْبُوعِ: التَّحْلِيلِ، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَخْطُوطِ.

(٥) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، آيَةُ: (١٩٦).

## [فصل في التمتع]

والتَّمَتُّعُ أَفْضَلُ مِنَ الْإِفْرَادِ وَهُوَ: أَنْ يُحْرِمَ بِعُمْرَةٍ مِنَ الْمَيْقَاتِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَيَطُوفَ، وَيَسْعَى، وَيَخْلُقَ أَوْ يُقَصِّرَ، .....

ولنا إطلاق النهي المشهور عن الصيام في هذه الأيام، وقول عمر لِمَنْ قَالَ: إِنِّي تَمَتَّعْتُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ: أَذْبَحُ شَاةً، قَالَ: مَا مَعِيَ شَيْءٌ؟ قَالَ: سَلْ أَقَارِبَكَ، قَالَ: مَا هُنَا أَحَدٌ مِنْهُمْ، فَقَالَ: يَا مُغِيثُ أَعْطِيهِ قِيَمَةَ شَاةٍ. ذَكَرَهُ فِي «المبسوط». ولو لم يقدر على الهدي تَحَلَّلَ<sup>(١)</sup>، وعليه ذَمَان: دَمٌ لِلْقِرَانِ، وَدَمٌ لِتَحَلُّلِهِ قَبْلَ الذَّبْحِ. هكذا قالوا، وفيه بحث، إذ الترتيب واجب عند من يقول به، وهو يسقط بالعدو. ولو لم يدخل القارن مكة ووقف بعرفة بعد الزوال، فعليه دم جبير ليرفض العمرة، سواء نوى رفضها أم لا، وعليه قضاؤها، وبطل عنه دم القران، لأنه لما ارتفعت العمرة لم يوفق بأداء الشاكين، فصار كالمفرد لا دم عليه.

## [فصل في التمتع]

(والتَّمَتُّعُ أَفْضَلُ مِنَ الْإِفْرَادِ) لِأَنَّ فِيهِ جَمْعًا بَيْنَ الْعِبَادَتَيْنِ، وَدَمًا لِلتُّسْلِكِ كَمَا فِي الْقِرَانِ، فَيَكُونُ أَفْضَلَ مِنَ الْإِفْرَادِ. وَفِي أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ الْمُحْرِمِينَ بِالْحَجِّ أَنْ يَتَحَلَّلُوا عَنْهُ وَيَجْعَلُوهُ عُمْرَةً إِشَارَةً إِلَى أَنَّ التَّمَتُّعَ أَفْضَلُ مِنَ الْإِفْرَادِ. وَرَوَى الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّ الْإِفْرَادَ أَفْضَلُ مِنَ التَّمَتُّعِ، لِأَنَّ الْمُتَمَتِّعَ وَقَعَ سَفَرُهُ لِلْعُمْرَةِ، بِدَلِيلٍ أَنَّهُ بَعْدَ الْفِرَاقِ مِنْهَا يَصِيرُ كَالْمَكِّيِّ فِي حَقِّ الْإِحْرَامِ. وَالْحَجُّ فَرَضٌ وَالْعُمْرَةُ سُنَّةٌ، وَالسَّفَرُ [الواقع]<sup>(٢)</sup> لِلْفَرَضِ أَعْلَى مِنَ السَّفَرِ لِلسُّنَّةِ. وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْإِفْرَادَ إِنَّمَا يَكُونُ أَفْضَلَ مِنَ التَّمَتُّعِ، إِذَا أَتَى بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةً بَعْدَهُ، وَإِلَّا فَلَا شِبْهَةَ أَنَّ الْعِبَادَتَيْنِ أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلِذَا قَالَ مُحَمَّدٌ: حَجَّةٌ كُوفِيَّةٌ، وَعُمْرَةٌ كُوفِيَّةٌ أَفْضَلُ عِنْدِي مِنَ الْقِرَانِ.

(وَهُوَ) أَيُّ التَّمَتُّعِ لُغَةً: الْإِنْتِفَاعُ، مَاخُودٌ مِنَ الْمَتَاعِ. وَشُرْعًا: (أَنْ يُحْرِمَ) الْآفَاقِي لِيَكُونَ عَلَى الْوَجْهِ الْمَسْتَوْثُونَ (بِعُمْرَةٍ مِنَ الْمَيْقَاتِ) وَجُوبًا، أَوْ مِنْ مَكَانٍ قَبْلَهُ - وَهُوَ أَفْضَلُ - أَوْ بَعْدَهُ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ جِيئُهُ دَمًا (فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ) أَوْ يُحْرِمَ بِعُمْرَةٍ قَبْلَ الْأَشْهُرِ [٣٠١ - ب]، وَيَطُوفُ لَهَا فِي الْأَشْهُرِ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ أَوْ أَكْثَرَ (وَيَطُوفُ، وَيَسْعَى، وَيَخْلُقُ أَوْ يُقَصِّرُ) إِنْ لَمْ يَكُنْ سَاقٍ هَدْيًا وَقَدْ حَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ، أَوْ يَبْقَى عَلَى إِحْرَامِهِ حَتَّى يُحْرِمَ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّوْبِيَةِ، وَيَتَحَلَّلُ مِنَ الْإِحْرَامَيْنِ بِالْحَلْقِ يَوْمَ النَّحْرِ.

(١) أي بالحلق أو التقصير.

(٢) سقط من المطبوع.



وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فِي أَوَّلِ طَوَافِهِ، ثُمَّ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَقَبْلَهُ أَفْضَلُ. وَحَجَّ  
كَالْمُفْرِدِ وَذَبَحَ، وَإِنْ عَجَزَ صَامَ كَالْقَارِنِ، .....

(وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فِي أَوَّلِ طَوَافِهِ) باستلام الحجر الأسود، ونحوه من أنواع  
شُرُوعِهِ، لا عند مُشَاهَدَتِهِ لِلْبَيْتِ كما قال مالك، وهو مروى عن عُثْمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.  
ولنا ما رواه أبو داود، وصَحَّحَهُ الترمذي من [حديث عطاء عن<sup>(١)</sup> ابن عباس: أَنَّ النَّبِيَّ  
ﷺ كَانَ يُبْسِكُ عَنِ التَّلْبِيَةِ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ.

(ثُمَّ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ) مِنَ الْحَرَمِ لِأَنَّهُ صَارَ مَكِّيًّا، وَمِيقَاتُ الْمَكِّيِّ فِي  
الْحَجِّ الْحَرَمِ (وَقَبْلَهُ) عِنْدَنَا وَعِنْدَ مَالِكٍ (أَفْضَلُ) لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَسَارَعَةِ إِلَى الطَّاعَةِ.  
وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ فِي غَيْرِ وَاجِدِ الْهَدْيِ: إِنَّ الْمُسْتَحَبَّ لَهُ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ قَبْلَ  
السَّادِسِ، وَالْأَفْضَلُ لِسَائِقِ الْهَدْيِ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ قَبْلَ الزُّوَالِ، لِمَا رَوَى جَابِرُ  
أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَجَّهْتُمْ إِلَى مِنَى رَائِحِينَ فَأَهْلُوا بِالْحَجِّ». وَذَلِكَ يَكُونُ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ قَبْلَ  
الزُّوَالِ.

(وَحَجَّ كَالْمُفْرِدِ) وَرَمَلَ فِي طَوَافِ الزِّيَارَةِ، لِأَنَّهُ أَوَّلُ طَوَافٍ فِي حَجِّهِ وَسَعَى بَعْدَهُ  
نَفْلًا وَرَمَلَ وَسَعَى. وَلَوْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَطَافَ [نَفْلًا وَرَمَلَ وَسَعَى]<sup>(٢)</sup> قَبْلَ رَوَاجِهِ إِلَى مِنَى  
لَا يَزُمُّ فِي طَوَافِ الزِّيَارَةِ وَلَا يَسَعَى بَعْدَهُ (وَذَبَحَ) لِمَا ذَكَرْنَا فِي الْقِرْآنِ، بَلْ هُوَ النَّصُّ  
فِي الْقِرْآنِ.

(وَإِنْ عَجَزَ) عَنِ الْهَدْيِ (صَامَ كَالْقَارِنِ) كَمِيَّةً وَكَيْفِيَّةً مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَهُمَا، إِلَّا أَنَّهُ  
إِنْ صَامَ الثَّلَاثَةَ بَعْدَ إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ وَلَوْ قَبْلَ الطَّوَافِ لَهَا جَازٌ. وَلَمْ يُجْزِ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ  
صَوْمَهَا قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ لِظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي  
الْحَجِّ﴾<sup>(٣)</sup>، وَمَنْ صَامَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ لَا يَكُونُ صَوْمُهُ فِي الْحَجِّ.

ولنا أَنَّهُ أَذَاهُ بَعْدَ انْعِقَادِ سَبَبِهِ، وَهُوَ الْإِحْرَامُ بِالْعُمْرَةِ، لِأَنَّهُ تَحَقَّقَ سَبَبُ الْهَدْيِ إِثْمًا  
[٣٠٢ - أ] هُوَ بِإِدْخَالِ الْعُمْرَةِ عَلَى الْحَجِّ فِي أَشْهُرِهِ، لَا بِشُرُوعِهِ فِي الْحَجِّ، فَيَجُوزُ  
الصَّوْمُ بَعْدَ انْعِقَادِ السَّبَبِ، كَجَوَازِ التَّكْفِيرِ بَعْدَ جُزْءِ الصَّيْدِ قَبْلَ مَوْتِهِ. وَالْمُرَادُ بِالْحَجِّ  
الْمَذْكُورِ فِي النَّصِّ وَقْتَهُ، لِأَنَّهُ نَفْسُهُ لَا يَصْلُحُ ظَرْفًا، لِأَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنِ الْأَفْعَالِ، وَالْفِعْلُ لَا

(١) سقط من المطبوع.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

(٣) سورة البقرة، الآية: (١٩٦).

فإن أحرَمَ بِسَوْقِ الْهَدْيِ - وَهُوَ أَفْضَلُ - لَا يَتَحَلَّلُ، .....

يصلح أن يكون ظروفاً للفيعل. ولو صام ثلاثة من سؤال ثم اعتمر لم يجز عن الثلاثة اتفاقاً، لأن سبب وجوب هذا الصوم التمتع لأنه بدل عن الهدى، وهو في هذه الحالة غير متمتع لا حقيقة ولا حكماً، فلا يجوز أدائه قبل وجود سببه.

(فإن أحرَمَ) المُتَمَتِّع (بِسَوْقِ الْهَدْيِ) بأن قلَّد بدنة نفل، أو نذر، أو جزاء صيد، أو جناية كانت عليه في السنة الماضية وتوجه معها يُريدُ الحجَّ. والأظهر أن لفظ «سوق» بالموحدة أي مُصاحِباً بِسَوْقِ الْهَدْيِ مُتَلَبِّساً به، ويُحتمل أن يكون بالمثناة التحتية أي حال كونه يسوق الهدى، والسوق أفضل من القود إلا أن لا يساق فيقوده.

والتقليد - وهو جعل مَزَادَة: أي قطعة من آدم<sup>(١)</sup>، أو نفل، أو لِحَاء<sup>(٢)</sup> شجرة في عُنُقِهِ - أَفْضَلُ من التجليل لقوله تعالى: ﴿وَلَا الْهَدْيِ وَلَا الْقَلَائِدِ﴾<sup>(٣)</sup>، والجمع بينهما حسن. وأما الإشعار - وهو أن يطعن بالرمح في أسفل سنام البدنة من يسارها أو يمينها حتى يخرج الدَّم، ثم يُلطَّخُ به سنامها - فقيل: مكروة، وقيل: مشنن، لقول ابن عباس: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ بِذِي الْحَلِيفَةِ، ثُمَّ دَعَا بِنَاقَةٍ - وَفِي لَفْظِهِ: بِدَنَةٍ - فَأَشْعَرَهَا فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ وَسَلَّتْ<sup>(٤)</sup> الدَّم عنها، وقلَّدها نفلين. الحديث أخرجه الجماعة إلا البخاري.

(وهو) أي إحرام المتمتع بسوق الهدى (أفضل) منه بغير سوق، لأن النبي ﷺ أهدى مئة من الإبل. والجملة حالية مُعْتَرِضَةٌ بين الشُّرُوطِ وجوابه وهو قوله: (لا يتحلل) أي يبقى على إحرامه للمعمرة حتى يتحلل من حجه وإن حلق لم يتحلل من إحرامه، ولزمه دم، وهو قول أحمد. وقال مالك والشافعي: إذا طاف وسعى [٣٠٢ - ب] وحلق حل من عمرته قياساً على من لم يسق الهدى.

ولنا ما في «الصحيحين» من حديث ابن عمر قال: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَأَهْدَى، فساق معه الهدى من ذي الحليفة، وبدأ رسول الله ﷺ فأهَّلَ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَ بِالْحَجِّ فَتَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فكان من الناس من أهدى فساق الهدى، ومنهم من لم يهد. فلما قدم رسول الله ﷺ مكة

(١) آدم: جلد. لسان العرب ص ٩/١٢ - ١٠، مادة (أدم).

(٢) لِحاء الشجرة: أي قشرها. النهاية: ٢٤٣/٤.

(٣) سورة المائدة، الآية: (٢).

(٤) سلَّت الدَّم: أي أماطه. النهاية: ٣٨٧/٢.

ثُمَّ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ كَمَا مَرَّ.

## [فَضْلٌ فِي أَحْكَامِ الْمَكِّيِّ وَمَنْ بِمَعْنَاهُ]

وَالْمَكِّيُّ يُفْرَدُ فَقَطْ .....

قال للنَّاسِ: «مِنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحْلِلُ مِنْ شَيْءٍ حُرْمٍ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطْفُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيَقْصُرْ وَلْيَحْلِلْ».

(ثُمَّ يُحْرِمُ) ثَانِيًا (بِالْحَجِّ كَمَا مَرَّ) فِي الْمَتَمَتِّعِ الَّذِي لَا يَسُوقُ الْهَدْيَ.

### [فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ الْمَكِّيِّ وَمَنْ بِمَعْنَاهُ]

(وَالْمَكِّيُّ) وَمَنْ بِمَعْنَاهُ مِنْ أَهْلِ دَاخِلِ الْمِيقَاتِ وَإِنْ كَانَ مَسِيرَةً سَفَرًا. وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَقَالَ مَالِكٌ: هُمْ أَهْلُ مَكَّةَ خَاصَّةً. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: هُمْ أَهْلُ مَكَّةَ وَمَنْ يَكُونُ مَنَزَلُهُ مِنْ مَكَّةَ عَلَى مَسِيرَةٍ لَا يَجُوزُ فِيهَا قَضْرُ الصَّلَاةِ (يُفْرَدُ فَقَطْ) وَلَا يَتَمَتَّعُ وَلَا يَقْرَنُ، لَمَّا صَحَّ عَنْ عُمَرَ: لَيْسَ لِأَهْلِ مَكَّةَ تَمَتُّعٌ وَلَا قِرَانٌ. وَمَعَ هَذَا، فَمَنْ تَمَتَّعَ مِنْهُمْ أَوْ قَرَنَ صَحَّ وَكَانَ مُسَيِّئًا وَعَلَيْهِ دَمٌ جَبْرٌ لِإِسَاءَتِهِ، وَمِنْ حُكْمِ هَذَا الدَّمِ أَنْ لَا يَقُومَ الصَّوْمُ مَقَامَهُ حَالِ الْعُسْرَةِ.

وقال الشافعي: يتمتع المكي ويقرن، لأن قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾<sup>(١)</sup> يشمل المكي كما يشمل غيره. ولنا أن هذه الآية مخصوصة بغير المكي ومن بمعناه، لأن الإشارة فيها للتمتع المفهوم من قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ﴾ وليست للهدي والصوم كما قال به الشافعي، وإلا لقليل<sup>(٢)</sup> ذلك على من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام، لأن الهدي وبدله - أعني الصوم - واجبت على المتمتع، والواجب يستعمل فيه «على» لا «اللام».

ولو خرج المكي إلى الكوفة مثلاً فقرن صح، لأن عمرته وحجته ميقاتيتان، وصار بمنزلة الآفاقي، ولزمه دم شكر. ولو تمتع لا يصح، لأنه إذا تحلل بالعمرة صار من أهل [٣٠٣ - أ] مكة، فيصير الحج من وطنه ولا يكون بناءً على سفر سابق. فعلم أن عدم الإلزام<sup>(٣)</sup> شرط لصحة التمتع، فينتفي بانقائه. ويؤيده ما روى الطحاوي عن سعيد

(١) سورة البقرة، الآية: (١٩٦).

(٢) أي: وإلا لقليل في الآية: «ذلك على من لم يكن...»، بدل قوله تعالى: ﴿ذلك لمن لم يكن أهله حاضري...﴾.

(٣) الإلزام: زيارة الآفاقي المتمتع أهله ومكته بعد أداء العمرة ثم العودة إلى الحرم. معجم لغة الفقهاء

ابن المُسَيَّب، وعطاء، وطائوس، ومجاهد، والنُّخعي: أَنَّ الْمُتَمَتِّعَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ بَعْدَ الْعُمْرَةِ بَطَلَ تَمَتُّعُهُ. وكذا حكاه الرُّازي في «أحكام القرآن»، وهو قول مالك والشافعي أيضاً.

وفي «الأسرار»: والمكِّي يعتمر في أشهر الحج ولا يُكْرَهُ له<sup>(١)</sup>، ولكن [لا]<sup>(٢)</sup> يدرك فضيلة التمتع، لأن الإمام يَقْطَعُ مُتَعَتَهُ كما يَقْطَعُ مَتْعَةَ الْآفَاقِيِّ إِذَا رَجَعَ بَيْنَ التُّشَكِّيْنَ إِلَى أَهْلِهِ. انتهى. وهذا صريح في أَنَّ الْمَكِّيَّ لَوْ اقْتَصَرَ عَلَى عُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَلَمْ يَحُجَّ فِي تِلْكَ السَّنَةِ لَا تَكُونُ مَكْرُوهَةً بِلَا خِلَافٍ، وَمَنْ ادَّعَى خِلَافَ ذَلِكَ كَابْنِ الْهَمَّامِ فَقَدْ أَبْطَلْنَاهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَقَامِ، وَبَيَّنَّا أَنَّهُ غَيْرُ مُوَافِقٍ لِلرُّوَايَةِ وَلَا لِلدَّرَازِيَّةِ. وَمِنَ الْأَدْلَةِ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنِ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: الْعُمْرَةُ فِي السَّنَةِ كُلِّهَا إِلَّا أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ: يَوْمَ عَرَفَةَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ، وَيَوْمَانَ بَعْدَ ذَلِكَ. وَرَوَى الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَا بَأْسَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَيِّ شَهْرٍ شِئْتَ مَا خِلا خَمْسَةَ أَيَّامٍ: يَوْمَ عَرَفَةَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ، وَأَيَّامَ التُّشْرِيقِ.

ثُمَّ الْآفَاقِيُّ إِذَا أَتَى بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَتَحَلَّلَ مِنْهَا، ثُمَّ عَادَ إِلَى وَطَنِهِ، ثُمَّ حُجَّ فِي عَامِهِ بَطَلَ تَمَتُّعُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَاقٍ مَعَهُ هَدِيًّا، فَلَا يَلْزِمُهُ دَمٌ، لِأَنَّهُ أَلَمَّ بِأَهْلِهِ فِيمَا بَيْنَ التُّشَكِّيْنَ إِلْمَامًا صَحِيحًا، وَبِذَلِكَ يَبْطُلُ التَّمَتُّعُ، كَذَا رُوِيَ عَنِ عُمَرَ وَابْنِهِ وَابْنِ عَبَّاسٍ. وَقَدْ ذَكَرْنَا مَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ، وَهَذَا لِأَنَّ حُدَّ التَّمَتُّعِ لَيْسَ بِصَادِقٍ عَلَيْهِ حَيْثُ أَنْشَأَ لِكُلِّ نَسَكٍ سَفَرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَالتَّمَتُّعُ مَنْ يَتَرَفَّقُ بِأَدَاءِ النَّسَكَيْنِ فِي سَفَرٍ وَاحِدٍ. وَإِنْ سَاقَ الْهَدْيَ، أَوْ أَخَّرَ الْحَلْقَ، أَوْ تَرَكَ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ مِنَ الطَّوَافِ لَمْ يَبْطُلْ تَمَتُّعُهُ عِنْدَنَا، خِلَافًا لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَمُحَمَّدٍ، لِأَنَّهُ لَمْ يَجْمَعْ بَيْنَ النَّسَكَيْنِ فِي سَفَرٍ وَاحِدٍ [لِانْتِهَاءِ]<sup>(٣)</sup> سَفَرِهِ الْأَوَّلِ [٣٠٣ - ب] بِالْإِمَامِ<sup>(٤)</sup> بِأَهْلِهِ.

وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ: أَنَّ الْإِلْمَامَةَ بِأَهْلِهِ لَيْسَ بِالْإِلْمَامِ صَحِيحٍ لِبَقَاءِ إِحْرَامِهِ، لِأَنَّ سَوْقَ الْهَدْيِ يَمْنَعُهُ مِنَ التَّحَلُّلِ، وَالْعَوْدُ لِيَحْلِقَ فِي الْحَرَمِ وَلِيَأْتِيَ بِالطَّوَافِ وَاجِبٌ عَلَيْهِ، فَجَرَى وَجُودَ هَذَا السَّفَرِ مَجْرَى عَدَمِهِ لِعَدَمِ اسْتِحْكَامِهِ، فَكَأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ بِمَكَّةَ إِلَى

(١) فِي الْمَطْبُوعِ: وَلَا يُمْكِنُ التَّمَتُّعُ، وَمَا أُثْبِتْنَاهُ مِنَ الْمَخْطُوطِ، وَهُوَ الصَّوَابُ. انظُرْ «إِرْشَادَ السَّارِيِّ إِلَى

مَنَاسِكِ الْمَلَا عَلِيِّ الْقَارِيِّ» ص ١٨٢ .

(٢) سَقَطَ مِنَ الْمَطْبُوعِ.

(٣) فِي الْمَطْبُوعِ: لِانْتِهَاءِ، وَمَا أُثْبِتْنَاهُ مِنَ الْمَخْطُوطِ.

(٤) تَقَدَّمَ شَرْحُهَا ص: ٦٨٥، تَعْلِيقُ رَقْمِ (١).

أن حج. وإن أُحْرِمَ بالعمرة قبل أشهر الحج وطاف أقل السبعة، ثم أتمها في الأشهر وحج، يكون متمتعاً عندنا، وهو قول مالك، لأن الإحرام بالعمرة وإن حصل قبل الأشهر لكنه شرط عندنا، وإنما يعتبر أداء الأركان في أشهره، وأكثر أفعال العمرة باقية مؤداة في أشهره، وللأكثر حكم الكل، فكان جامعاً بين العبادتين، فكان متمتعاً.

ونفاه الشافعي بناءً على أن الإحرام رُكِّنَ عنده. وعلمائنا والشافعي أبطلوا التمتع إن طاف الأكثر قبل الأشهر، وأجازاه مالك، لأن تمام العمرة بالتحلل منها، وهو واقع في أشهره، فيكون جامعاً بين الشككين باعتبار تمام العمرة.

قلنا: إنه ليس بجامع بينهما في الأشهر لا حقيقة - وهو ظاهر - ولا حكماً، لأن الأكثر قد وجد في غير الأشهر، وللأكثر حكم الكل.

ويخصي المشرم فيما أفسد من حج أو غمرة بخلاف الصلاة والصوم، لأنه لا يمكن الخروج عن عهدة الإحرام إلا بالأفعال، فإن كان متمتعاً سقط دم المتعة، لأنه لم يُوفَّق<sup>(١)</sup> بأداء الشككين الصحيحين في سفر واحد. ولو أُحْرِمَ شخصٌ بشككين كَحَجَّتَيْنِ أو عمرتين لزمه عندنا، وألزم محمد وزفر بنسك واحد كمالك والشافعي، لأن الإهلال للشروع في الأداء، وأداؤهما معاً غير ممكن، ثم ارتفاض أحد الإحرامين يتأخر إلى زمن التوجه للأداء عند أبي حنيفة في ظاهر الرواية، وإلى زمن الشروع في أحد الشككين في رواية. ويحكم أبو يوسف بالارتفاض عقيب الإحرام بهما بلا مهلة.

ولو أُحْرِمَ بِحَجَّةٍ أُخْرَى يَوْمَ النَّحْرِ قبل الحلق لزمته الحجة اتفاقاً<sup>(٢)</sup>، وعليه دم عند أبي حنيفة، قصر<sup>(٣)</sup> لأجل الخروج من الإحرام الأول أو لا، احتراماً للإحرام الثاني<sup>(٤)</sup>، وخصاً<sup>(٥)</sup> لزوم الدم بالتقصير، وهذا بناءً على ما قدمنا في أول الكتاب من وجوب [٣٠٤ - أ] التحلل في أيام النحر عنده، وعدمه عندهما.

(١) وفي المخطوط: يترفق، وما أثبتناه من المطبوع.

(٢) ويؤدي الحجة الأخرى في العام القابل.

(٣) قصر: أي حلق بعد الإحرام الثاني لأجل الخروج من الإحرام الأول.

(٤) ويلزمه الدم عند الإمام على كلا التقديرين، لأنه إذا حلق بعد الإحرام بالثانية، فهو جنابة في حق إحرام الحجة الثانية، وهذا الحلق هو نُسك في حق الحجة الأولى.

وأما إذا لم يحلق للأولى يلزمه الدم أيضاً، لأن تأخير النسك عن وقته يوجب الدم عند الإمام. انتهى.

«البناءة في شرح الهداية» ٣/ ٨٠٠ بتصرف.

(٥) أي «الصاحبان».

## فَصْلٌ فِي الْجِنَايَاتِ

إِنْ طَيَّبَ مُخْرِمٌ عَضْوًا كَامِلًا،

ولو أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ بعد الفراغ من الأولى قبل التقصير لزمه دَمٌ لِإِحْرَامِهِ قبل الوقت، لأن وقتَه بعد الحلق عن الأولى، لأنَّ الجَمْعَ بين إِحْرَامِي الْحَجِّ أو إِحْرَامِي الْعُمْرَةِ بدعة. ولم يذكر محمد دَمًا فِي الْجَمْعِ بين الْحَجَّتَيْنِ فِي «الجامع الصغير»، وذكره فِي الْجَمْعِ بين العمرتين، وأوجبه فِي مناسك «المبسوط»، فجعل بعضُ المشايخ فِيهِ روايتين، وذكر بعضهم أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا. وسكُوتُهُ فِي «الجامع» لَيْسَ نَفْيًا بَعْدَ وَجُودِ الْمُوجِبِ، لأنَّ الموجب له فِي العمرتين وهو عَدَمُ المشروعية ثابت فِي الْحَجَّتَيْنِ.

### فَصْلٌ فِي الْجِنَايَاتِ

الجنائية: فَعَلٌ مُخْرِمٌ، والمرادُ هنا خاصٌّ مِنْهُ، وهو ما يكون حُرْمَتُهُ بسببِ الإحرامِ أو الحَرَمِ. ثُمَّ الْمُخْرِمُ إِذَا جَنَى عَمْدًا بِلَا عَذْرِ، يَجِبُ الْجَزَاءُ وَالْإِئْتِمُ، فلا بد من التوبة، وَإِنْ جَنَى بِغَيْرِ عَمْدٍ أو بِعَذْرِ، فعليه الجزاء دون الإئتم.

وأما الواجبات فكلُّها إِنْ تركها يُعْذَرُ لا شيءٌ عَلَيْهِ، كما فِي «البدائع»، وَيَجِبُ الجزاء عندنا وهو قول مالك على الناسي لإِحْرَامِهِ، وكذا على الجاهل بالحُرْمَةِ، إِذ الإحرام حالةٌ مُذَكَّرَةٌ، فلم يكن النسيانُ ولا الجَهْلُ فِي دار الإسلام عُدْرًا. ونفاه الشافعي عنهما لأنهما معذوران، إِلَّا إِذَا قَتَلَا صَيْدًا فَإِنَّهُ يَجِبُ الْجَزَاءُ على الأظهر.

ثُمَّ الكَفَّارَاتُ كُلُّهَا واجبةٌ على التراخي، فلا يَأْتِمُ بالتأخير عن وقت الإمكان، ويكون مُؤَدِّيًّا لا قَاضِيًّا فِي أَيِّ وقتٍ [أَدَّى، وَإِنَّمَا يَتَضَيَّقُ عَلَيْهِ الوجوب فِي آخِرِ عُمْرِهِ فِي وقتٍ] <sup>(١)</sup> يَغْلِبُ على ظَنِّهِ أَنَّهُ لو لم يُؤدِّهِ لفات، فَإِنَّهُ إِنْ لم يُؤدِّ فِيهِ حتى ماتَ أَيْتَمَ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ الوصيةُ بالأداء، ولو لم يُوصِ لم يجب فِي التَّرَكَةِ ولا على الوَرِثَةِ، ولو تَبَرَّعَ عنه الوَرِثَةُ جاز، ولا يصومون عنه. والأفضل تعجيلُ الكفارات والمبادرة إلى الخيرات، فَإِنَّ فِي التَّأخِيرِ آفَاتٍ.

ثُمَّ الْجِنَايَاتُ قِسْمَانِ: مُوجِبٌ لِلدَّمِ، وَمُوجِبٌ لِلصَّدَقَةِ، فَأشار إلى الأَوَّلِ بِقَوْلِهِ: (إِنْ طَيَّبَ مُخْرِمٌ) مُكَلَّفٌ، ذَكَرَ أَنَّ أَوْ أَنْتَى (عَضْوًا كَامِلًا) كالرأس والفخذ والساق. وقال الفقيه أبو جعفر: يُعْتَبَرُ كَثْرَةُ الطَّيْبِ [٣٠٤ - ب] فِي نَفْسِهِ، كَكَفِّينِ مِنْ مَاءِ

(١) سقط من المطبوع.

## أَوْ اذْهَنْ،

الورد، وَكَفَّ مِنَ الْغَالِيَةِ<sup>(١)</sup>، وما استكثره الناس من المسك.

وفي «المحيط»: وَإِلَى كُلِّ قَوْلٍ أَشَارَ مُحَمَّدٌ، وَالصَّحِيحُ إِنْ كَانَ الطَّيِّبُ قَلِيلاً فَالْعَبْرَةُ بِالْعُضْوِ لَا بِالطَّيِّبِ، وَإِنْ كَانَ الطَّيِّبُ كَثِيراً فَالْعَبْرَةُ بِالطَّيِّبِ لَا بِالْعُضْوِ. وَلَوْ طَيَّبَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ جَمِيعَ أَعْضَائِهِ، فَعَلِيهِ دَمٌ وَاحِدٌ لِاتِّحَادِ الْمَجْلِسِ<sup>(٢)</sup>، وَإِنْ كَانَ فِي مَجَالِسٍ، فَلِكُلِّ طَيِّبٍ دَمٌ عَلَى حِدَّةٍ، كَفَّرَ لِلأُولَى أَوْ لَا عِنْدَهُمَا. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ مَا لَمْ يُكْفَرْ لِلأُولَى.

ولو كان الطَّيِّبُ فِي أَكْثَرِ مِنْ عُضْوٍ يُجْمَعُ، فَإِنْ بَلَغَ عُضْواً فَعَلِيهِ دَمٌ. وَلَوْ شَمَّ طَيِّباً، أَوْ دَخَلَ بَيْتاً مَجْتَمِراً فَعَلِقَ بِثَوْبِهِ رَائِحَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَيُكْرَهُ لَهُ شَمُّهُ قِصْدًا. كَمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ [وَجَابِرٍ]<sup>(٣)</sup>: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا يَرَى بِهِ بَأْسًا. وَسُئِلَ عَثْمَانُ عَنِ الْمُحْرَمِ يَدْخُلُ الْبِسْتَانَ قَالَ: نَعَمْ، وَيَسْتَمُّ الرِّيحَانَ. وَأَوْجِبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ الدَّمَ عَلَيْهِ.

ولو أَكَلَ الزُّعْفَرَانَ وَحْدَهُ فَعَلِيهِ دَمٌ إِنْ كَانَ كَثِيراً، وَهُوَ بِحَيْثُ يَلْتَرِقُ بِهِ أَكْثَرُ فِيمَ، وَإِلَّا فَصَدَقَةٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ. وَعِنْدَهُمَا لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، لِأَنَّ الزُّعْفَرَانَ يُسْتَعْمَلُ فِي الْأَطْعَمَةِ فَالْتَحَقَّ بِهَا. وَالْأَبِيُّ حَنِيفَةَ أَنَّهُ طَيِّبٌ حَقِيقَةٌ، وَلَا تَسْقُطُ هَذِهِ الْحَقِيقَةُ إِلَّا لِضَرُورَةِ التَّبَعِيَةِ لِلطَّعَامِ، بَأَنَّ كَانَ فِي طَعَامِ مَسْتَهِّ النَّارِ أَوْ لَمْ تَمَسَّهُ. وَلَوْ طَيَّبَ رُبْعَ عُضْوٍ يَلْزُمُهُ صَدَقَةٌ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ، وَقِيلَ: [يَلْزِمُهُ]<sup>(٤)</sup> دَمٌ عِتَاباً بِالْحَلْقِ.

وفي «الهداية»: فَإِنْ خَصَّصَ رَأْسَهُ بِحِثَاءٍ فَعَلِيهِ دَمٌ لِقَوْلِهِ ﷺ: «الْحِثَاءُ طَيِّبٌ». أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَالطَّبْرَانِيُّ، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَلَفْظُهُ عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ عَنْ أُمِّهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُطَيَّبِي وَأَنْتِ مُحْرِمَةٌ، وَلَا تَمَسِّي الْحِثَاءَ فَإِنَّهُ طَيِّبٌ».

(أَوْ اذْهَنْ) - بِتَشْدِيدِ الدَّالِ - أَي تَذْهَنْ بِذُهْنٍ فِيهِ طَيِّبٌ، كَذُهْنِ الْبِنْفَسِجِ وَالْوَرْدِ وَالْيَاسَمِينِ وَالْبَانِ<sup>(٥)</sup>، لَزِمَهُ دَمٌ إِجْمَاعاً. وَفِي «المحيط»: لَوْ اذْهَنْ بِشَحْمٍ أَوْ سَمْنٍ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِجْمَاعاً، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِطَيِّبٍ أَصْلاً. وَلَوْ دَهَنَ شِقَاقَ رِجْلَيْهِ [٣٠٥ - أ] بِزَيْتٍ أَوْ

(١) الْغَالِيَةُ: نَوْعٌ مِنَ الطَّيِّبِ، مُرْتَكَّبٌ مِنْ مِشْكٍ، وَعَنْبَرٍ وَعُودٍ وَذُقْفَرٍ. مَعْجَمُ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ ص: ٣٢٨.

(٢) فِي الْمَطْبُوعِ وَالْمَخْطُوطِ: لِاتِّحَادِ الْجِنْسِ، وَهُوَ خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتَهُ مِنَ «الدر المختار» حَيْثُ قَالَ: وَالْبَدَنُ كُلُّهُ كَعُضْوٍ وَاحِدٍ إِنْ اتَّحَدَ الْمَجْلِسُ، وَإِلَّا فَلِكُلِّ طَيِّبٍ كَفَّارَةٌ. ٢٠١/٢، «رد المختار».

(٣) سَقَطَ مِنَ الْمَطْبُوعِ.

(٤) سَقَطَ مِنَ الْمَطْبُوعِ.

(٥) الْبَانُ: شَجَرٌ، لِحَبِّ ثَمَرِهِ ذُهْنٌ طَيِّبٌ. الْقَامُوسُ الْمَحِيطُ ص: ١٥٢٥، مَادَّةُ (الْبُونِ).

أَوْ لَيْسَ مَخِيطًا، أَوْ سَتَرَ رَأْسَهُ يَوْمًا كَامِلًا، .....

داوى به جراحة، فلا شيء عليه [إجماعاً]<sup>(١)</sup>، لأن الزيت طيب من وجهه، وليس بطيب حقيقة، فإذا استعمل على وجه التَّطْيِبِ لزمه الدَّمُ، ولو استعمل لإصلاح البدن لا يلزمه شيء، توفيراً على الشَّبَهَيْنِ حقهما.

(أَوْ لَيْسَ مَخِيطًا) ولو متعدداً في مجلس واحد: بقميصٍ وَقَلَنْشُورَةٍ، وَعِمَامَةٍ، وَقَبَاءٍ<sup>(٢)</sup> وسراويل، لأن جنس الجنابة واحدٌ والمقصود واحدٌ، وهو الاستمتاع بلبسِ المخيط كحلق رأسه كله، فصارت كجنابةٍ واحدةٍ.

(أَوْ سَتَرَ رَأْسَهُ) أَي غَطَّاهُ (يَوْمًا كَامِلًا) أَوْ لَيْلَةً كَامِلَةً، وَهُوَ ظَرْفٌ لِلْفِعْلَيْنِ<sup>(٣)</sup>، لِأَنَّ الْإِرْتِفَاقَ<sup>(٤)</sup> الْكَامِلَ فِي اللَّبْسِ وَسَتَرَ الرَّأْسِ يَدْفَعُ الْحَرَ وَالْبَرْدَ، وَذَلِكَ بِيَوْمٍ كَامِلٍ. قَالَ أَبُو يَوْسُفٍ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ أَوْلَى: أَكْثَرُ الْيَوْمِ كَالْيَوْمِ.

وفي «المحيط»: ولو غطى ربع رأسه يوماً أو أكثر، فعليه دمٌ، وفي الأقل صدقةٌ عندنا، لا دمٌ كما قال مالك والشافعي، واحتجاً بأنه محظور الإحرام وقد ارتكبه، فيجب عليه الدَّمُ بنفسه لا بامتداده كسائر محظورات الإحرام.

وفي «شرح الطحاوي»: ولو لبس المُخْرَمُ الْمَخِيطَ أَيَّامًا وَلَمْ يَنْزِعْهُ لَيْلًا وَنَهَارًا، فَعَلَيْهِ دَمٌ وَاحِدٌ، فَإِنْ ذَبِحَ ثُمَّ اسْتَمَرَ عَلَى اللَّبْسِ يَوْمًا كَامِلًا فَعَلَيْهِ دَمٌ آخَرَ، لِأَنَّ الدَّوَامَ كَالْإِبْتِدَاءِ. وَلَوْ اضْطَرَّ الْمُخْرَمُ إِلَى ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَلَبَسَ ثَوْبَيْنِ: فَإِنْ لَبَسَهُمَا عَلَى مَوْضِعِ الضَّرُورَةِ لَمْ يَجِبْ إِلَّا دَمٌ وَاحِدٌ عَلَى سَبِيلِ التَّخْيِيرِ، كَمَنْ اضْطَرَّ إِلَى لَبْسِ قَمِيصٍ، فَلَبَسَ قَمِيصَيْنِ أَوْ قَمِيصًا وَجُبَّةً. وَإِنْ لَبَسَ أَحَدَهُمَا عَلَى مَوْضِعِ الضَّرُورَةِ وَالْآخَرَ عَلَى غَيْرِهِ، كَمَنْ اضْطَرَّ إِلَى بُئْسِ قَلَنْشُورَةٍ، فَلَبَسَ قَلَنْشُورَةً وَقَمِيصًا، فَعَلَيْهِ دَمٌ [مُحْتَمٌ]<sup>(٥)</sup> لِلْبَسِ مَا لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ. وَيُخَيَّرُ بَيْنَ الدَّمِ، وَالْإِطْعَامِ، وَالصِّيَامِ لِلْبَسِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ.

ولو كان يَلْبَسُ الْمَخِيطَ بِالنَّهَارِ وَيَنْزِعُهُ بِاللَّيْلِ لِلنُّومِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعِزُّمْ عَلَى تَرْكِهِ، فَعَلَيْهِ دَمٌ وَاحِدٌ بِالْإِجْمَاعِ. وَإِنْ نَزَعَهُ عَلَى عِزْمِ التَّرْكِ ثُمَّ لَبَسَهُ، فَإِنْ كَفَّرَ لِلأُولَى، فَعَلَيْهِ

(١) سقط من المطبوع.

(٢) القَبَاءُ: ثَوْبٌ يُلْبَسُ فَوْقَ الثِّيَابِ وَيَتَمَنَّقُ عَلَيْهِ. مَعْجَمُ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ ص: ٣٥٥.

(٣) أَي: اللَّبْسِ وَالسَّتْرِ.

(٤) ارْتِفَاقٌ: أَي انْتَفَع. الْمَغْرِبُ، ٣٣٩/١، مَادَّةُ (رَفَقَ).

(٥) سقط من المطبوع.



كفارة بالإجماع، وإلا فعليه كفارتان عندهما، وقال محمد: كفارة واحدة، كذا في «السراج» [٣٠٥ - ب].

وقال ابن الهمام: لا فوق في لزوم الدم إذا أخذت اللبس بعد الإحرام، أو أحرّم وهو لأبس فدام يوماً أو ليلة عليه، بخلاف انتفاعه بعد الإحرام بالطيب السابق للنص فيه، ولولاه لأوجبنا فيه أيضاً، ولا في كونه مختاراً في اللبس أو مكرهاً عليه أو نائماً، فغطى إنسان رأسه ليلة أو وجهه حتى يجب الجزاء على النائم، لأن الارتفاق حصل له، وعدم الاختيار أسقط الإنثم عنه لا الموجب. انتهى.

ولا بأس للمُحْرَم أن يغطي فاه وأذنيه، ويكره أن يغطي أنفه. ولو غطى ما استرسل من شعر لحيته لا بأس به، كذا في «السراج». ويجوز وضع القباء على منكبيه إذا لم يذخّل يديه من كُمّيه ولا دم عليه، وألزمه زُفر - كمالك والشافعي - بالدم، لأنه ارتفق بلبس القباء ارتفاقاً كاملاً وهو مخيط لأنه قد لبس هكذا. ولنا أنه استعمله استعمال الرداء المطلق<sup>(١)</sup> للمُحْرَم لا المخيط، ألا ترى أنه يحتاج إلى التكلف في حفظه، والمخيط ملبوس لا يتكلف في حفظه، فلم يكن لايساً للمخيط، فلم يجب عليه شيء.

وفي «المبسوط»: ويتوشح المُحْرَم بالثياب ولا يَغْفِد على عنقه، لأنه إذا عَقَدَه لا يحتاج في حفظه على نفسه إلى تَكْلُف، فكان في معنى المخيط. وكذلك قالوا: إذا اتَّزَّر لا يَنْبِضِي له أن يَغْفِدَ إِزَارَه على نفسه بخيل أو غيره، فقد روي أن النبي ﷺ رأى رجلاً قد شدَّ فوق إِزَارَه خَيْلاً فقال: «أَلَيْ ذَلِكَ الْخَيْلُ، وَيَلِكُ». وكذلك يكره أن يُخَلَّلَ رِداءَهُ بِخَيْلٍ، لأنه لا يحتاج إلى تَكْلُف في حفظه على نفسه، ولكنه مع هذا لو قُتِلَ، لا شيء عليه، لأن المحظور عليه الاستمتاع بلبس المخيط ولم يوجد ذلك، ولعل الحكمة في نفي الاحتياج إلى التكلّف في حفظه على نفسه ليكون مُذَكِّراً له حال إحرامه، ولا يصير غافلاً عن مَرَامِهِ وكمال مقامه.

هذا، ويجب الدم عندنا على لايس السراويل بلا فتق وإن لم يجد غيره، ونفاه الشافعي، لأنّ الستر فَرَضَ عليه، ولا يسقط هذا الفرض بالإحرام، والفتق غير واجب

(١) في المطبوع: المطابق، وما أثبتاه من المخطوط.

أَوْ حَلَقَ رُئَيْعَ رَأْسِهِ، .....

[٣٠٦ - أ] لاستلزامه الضرر بتنقيص المال. وهذا بخلاف الحُقَيْنِ حيثُ يَجِبُ قَطْعُهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ إِذَا لَبَسَهُمَا، لِأَنَّ اللَّبْسَ نَمَّةٌ غَيْرُ وَاجِبٍ، وَإِنَّمَا يَلْبَسُهُ لِدَفْعِ الْأَذَى، فَوَجِبَ الْقَطْعُ لِلتَّمَكُّنِ مِنَ الْإِنْتِفَاعِ عَلَى الْوَجْهِ الْمُبَاحِ، وَهَهُنَا السُّتْرُ فَوْضٌ، فَكَانَ مُضْطَرّاً إِلَى اللَّبْسِ فَلَمْ يَجِبْ فَتَقُّهُ. وَلَنَا أَنَّ تَأْثِيرَ الْإِحْرَامِ فِي حُزْمَةِ لُبْسِ الْمَخِيطِ، وَتَأْثِيرَ الْعُذْرِ فِي الْإِطْلَاقِ، أَمَّا فِي إِسْقَاطِ الْحَرَمَةِ فَلَا، فُتَبْزَلُ اللَّبْسُ لِلْعُذْرِ مِنْزَلَةَ الْحَلْقِ لِدَفْعِ الْأَذَى.

(أَوْ حَلَقَ رُئَيْعَ رَأْسِهِ) أَوْ لِحْيَتَهُ طَوْعاً أَوْ كَرْهاً، لِأَنَّهُ حَصَلَ لَهُ ارْتِفَاقٌ كَامِلٌ، لِأَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَحْلِقُ بَعْضَ رَأْسِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَحْلِقُ بَعْضَ لِحْيَتِهِ. وَلَوْ كَانَ مُكْرَهاً لَا يَرْجِعُ عَلَى الْمُكْرِهِ بِشَيْءٍ، لِأَنَّ الدَّمَ فِي مَقَابِلَةِ مَا حَصَلَ لَهُ مِنَ الرَّاحَةِ، وَصَارَ كَالْعُرُورِ فِي الْعُقْرِ: - وَهُوَ بِالضَّمِّ: دِيَةُ الْفَرْجِ الْمَغْصُوبِ، وَصَدَاقُ الْمَرْأَةِ - . وَصَوْرَتُهُ: أَنَّ يَعْزُرَ رَجُلًا فَيَقُولُ لَهُ: أَرْوِّجْ لَكَ هَذِهِ فَهِيَ حَرَّةٌ، فَيَتَزَوَّجُهَا وَيَدْخُلُ بِهَا، ثُمَّ اسْتَحَقَّ مُسْتَحَقًّا بِأَنَّهَا أُمَّتُهُ، فَإِنَّ الْمَوْلَى يَأْخُذُ مِنَ الزَّوْجِ الْعُقْرِ، وَلَا يَرْوِّجُ بِهِ الزَّوْجَ عَلَى الْعَارِ، لِأَنَّهُ قَدْ حَصَلَتْ لَهُ اللَّذَّةُ بِمَقَابِلَةِ الْعُقْرِ وَهِيَ الْوَطْءُ، كَذَا فِي «السَّرَاحِ».

وَقَالَ زُفَرٌ: يَرْجِعُ بِهِ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي أَوْقَعَهُ فِي هَذِهِ الْعَهْدَةِ، وَأَلْزَمَهُ هَذِهِ [الْغَرَامَةَ] (١). وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ بِنَاءً عَلَى أَصْلِهِ: أَنَّ (٢) الْإِكْرَاهَ يُخْرِجُ الْمُكْرَهَ مِنْ أَنْ يَكُونَ مُؤَاخِذًا بِحُكْمِ الْفِعْلِ، وَالنَّوْمُ عِنْدَهُ أَتْلُغُ مِنَ الْإِكْرَاهِ، لِأَنَّ الْإِكْرَاهَ يُفْسِدُ قَضَاهُ. وَبِالنَّوْمِ يَنْعَدِمُ الْقَضْدُ أَصْلاً. وَعِنْدَنَا سَبَبُ النَّوْمِ وَالْإِكْرَاهِ يَنْفِي عَنْهُ الْإِثْمَ، وَلَكِنْ لَا يَنْفِي حُكْمَ الْفِعْلِ إِذَا تَقَرَّرَ سَبَبُهُ (٣)، وَالسَّبَبُ هُنَا أَنَّهُ نَالَ مِنَ الرَّاحَةِ وَالزَّيْنَةِ بِإِزَالَةِ الثَّقَثِ (٤) عَنْ بَدَنِهِ فَيَلْزَمُهُ الدَّمُ. وَفِي «الْجَامِعِ الصَّغِيرِ»: عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يَجِبُ الدَّمُ بِحَلْقِ الْأَكْثَرِ. انْتَهَى. وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ، وَهُوَ [الْأَطْهَرُ] (٥). وَذَكَرَ شَمْسُ الْأُئِمَّةِ وَقَاضِي خَانَ: أَنَّ عَلَى قَوْلِهِمَا فِي حَلْقِ الْجَمِيعِ الدَّمِ. وَفِي الْأَقْلِ مِنْهُ الطَّعَامُ.

ثُمَّ يَجِبُ [٣٠٦ - ب] عِنْدَنَا صِدْقَةٌ بِثَلَاثِ شَعْرَاتٍ لِعَدَمِ كَمَالِ الْارْتِفَاقِ. وَيَجِبُ دَمٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ اعْتِبَاراً بِنَبَاتِ الْحَرَمِ. وَإِذَا حَلَقَ مُخْرِمٌ رَأْسَ مُحْرَمٍ عِنْدَ جَوَازِ

(١) سقط من المطبوع.

(٢) في المطبوع: أصل، وما أثبتناه من المخطوط.

(٣) في المطبوع: «تقرّب بسبب»، وما أثبتناه من المخطوط.

(٤) الثَّقَثُ فِي الْمَنَاسِكِ: قَصُّ الشَّارِبِ وَالْأَطْفَارِ، وَتَنْفِ الْإِبْطِ، وَتَنْفِ شَعْرِ الْعَانَةِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ. مَعْجَمُ لُغَةِ

الْفُقَهَاءِ ص: ١٣٨.

(٥) فِي الْمَطْبُوعِ: الْأَكْثَرُ، وَمَا أَثْبَتْنَا مِنَ الْمَخْطُوطِ.

أَوْ عُضْوًا كَامِلًا، أَوْ قَصَّ أَظْفَارَ يَدٍ أَوْ رِجْلٍ، أَوْ الْكُلَّ فِي مَجْلِسٍ، .....

التحلل يوم النحر لم يكن عليهما شيء، كذا في «السراج»، والظاهر أنه كذلك عند جواز التحلل في العمرة.

(أَوْ عُضْوًا كَامِلًا) بَأَنَّ حَلَقَ صَدْرَهُ، أَوْ سَاقَهُ، أَوْ رِقَبَتَهُ، أَوْ عَانَتَهُ، أَوْ إِحْدَى إِنْطِئِيهِ، أَوْ شَعْرَ مَوْضِعِ حِجَامَتِهِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدُ: الْوَاجِبُ فِي حَلَقِ الْمَحَاجِمِ الصَّدَقَةُ، لِأَنَّهُ احْتَجَمَ وَهُوَ مُخْرِمٌ، وَلَوْ كَانَ حَلَقُ الْمَحَاجِمِ يُوجِبُ الدَّمَ لَمَا بَاشَرَهُ ﷺ. [أُجِيبُ بِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ بِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ احْتَجَمَ فِي مَوْضِعٍ لَا شَعْرَ فِيهِ، أَوْ احْتَجَمَ لِعُذْرٍ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا يَفْعَلُ مَا يُوجِبُ الدَّمَ] (١).

كما لا يفعل ما يُوجب الدم لا يفعل ما يُوجب الصدقة.

وفي «المحيط»: لو حلق إنطيه فعليه دمٌ واحدٌ، لأنهما جناتان من جنسٍ واحدٍ، فليكتفى بجزءٍ واحدٍ. وعلمائنا ألزموا بأخذ شارِبٍ ونحوه حكومةً عدلياً، وتفسيرها: أن ينظر إلى هذا المأخوذ كم يكون من ربع اللحية فيجب عليه من الطعام بحسبها (٢)، ويجب دمٌ عليه عند مالك اعتباراً منه بما يميظ الأذى من حلق العانة، وموضع الحجامة، وتنف الإبط والأنف، وأوجب في شعرة أو شعراتٍ إطعام حُفنة بيدي واحدة.

(أَوْ قَصَّ أَظْفَارَ يَدٍ أَوْ رِجْلٍ) لِلارْتِفَاقِ الْكَامِلِ (أَوْ الْكُلَّ فِي مَجْلِسٍ) لِأَنَّهَا مَحْظُورَاتٌ مِنْ نَوْعٍ وَاحِدٍ فَيَتَدَاخَلُ، كَالِإِلَاجِينَ فِي جَمَاعٍ وَاحِدٍ لَا يَلْزَمُ بِهَا إِلَّا مَهْرٌ وَاحِدٌ. وَعِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ يَجِبُ أَرْبَعَةُ دِمَاءٍ بِنَاءً عَلَى عَدَمِ التَّدَاخُلِ عِنْدَهُمَا. قَيَّدَ «بِمَجْلِسٍ» لِأَنَّهُ لَوْ قَصَّ أَظْفَارَ كُلِّ يَدٍ فِي مَجْلِسٍ، وَجِبَ لِكُلِّ يَدٍ دَمٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ. وَلِلْجَمِيعِ دَمٌ عِنْدَ مُحَمَّدٍ، لِأَنَّ الْجَنَائِثَ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ الْقَصُّ، فِي حُرْمَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهِيَ الْارْتِفَاقُ، فَصَارَتْ كَجَنَائِثٍ وَاحِدَةٍ، إِلَّا إِذَا كَفَّرَ لِلأَوَّلِ قَبْلَ قَصِّ الثَّانِي، فَيَلْزَمُهُ دَمٌ لِلثَّانِي.

ولهما أن هذه جنائث متعددة حقيقة، لكنّها في المعنى متحدة، وهو حصول الارتفاق من جانب القص، وهو شيء واحد. فعند اتحاد المجلس جعلنا الكلّ جنائثاً واحدة. وعلى هذا الاختلاف لو جامع مرة بعد [٣٠٧ - أ] أخرى امرأة واحدة، أو نسوة، ألحق محمد خمسة متفرقة فيهما بمجتمعة في محل واحد وألزم دمًا. وأوجبا عن كل ظفر صدقة إلا أن يبلغ ذلك دمًا، فحيث ينقص منه ما شاء. وعن محمد: في

(١) سقط من المطبوع.

(٢) في المطبوع: «من الدم بحسبه»، وما أثبتناه من المخطوط.

## أَوْ طَافَ لِلْفَرَضِ مُخَدِّتًا، .....

كل ظُفْرٍ خُمُسُ الدَّمِ. ولا شيءَ بأخذِ الظُّفْرِ الْمُتَكَبِّرِ وقطعه اتفاقاً، لأنه لا ينمو بعد الانكسار، فأشبهه اليابس من شجر الخزم.

(أَوْ طَافَ لِلْفَرَضِ) جميعه أو أكثره (مُخَدِّتًا) بناءً على أَنَّ الطهارة في الطواف عن الحدث الأكبر والأصغر واجبةٌ عندنا. وقال مالك والشافعي: لا يعتد بذلك الطواف بناءً على أَنَّ الطهارة فيه عنهما<sup>(١)</sup> شرط عنده<sup>(٢)</sup> كما في الصلاة لما روى الترمذي من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ، إِلَّا أَنْكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ لَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِخَيْرٍ».

وقال ابن الهمام: ووجه الاستدلال أنه شبيهة في الحكم، بدليل الاستثناء من الحكم فكأنه قال: هو مثل الصلاة في حكمها إلا في جواز الكلام، فيصير ما سوى الكلام داخلاً في الصدر، ومنه اشتراط الطهارة. وأما المشي فقد عُلم إخراجه قبل التشبيه، فإن الطواف نفس المشي، فحيث قال صلاة فقد قال المشي الخاص كالصلاة، فوجه الشبه ما سوى المشي. وخص الانحراف أيضاً بالإجماع، وباتفاق رواة مناسيكه ﷺ أنه جعل البيت عن يساره حين طاف. والجواب على تسليم أن التشبيه في الحكم أنه خَبَرٌ واحدٌ، لو لم [يكن]<sup>(٣)</sup> يلزم نسخه لإطلاق الكتاب لثبته به الوجوب لا الافتراض، لاستلزامه الإكفار بجحد مقتضاه، وليس ذلك لازم مقتضاه، بل لازمه التفسيق به، على أننا نمنع أن التشبيه في الحكم لجواز أن يكون في الثواب.

وقوله: «إلا أنكم....» إلى آخره، منقطع، كلام مستأنف بياناً لإباحة الكلام فيه، ولو كان التشبيه في الحكم لكان مقتضاه وجوب طهارة الثوب والبدن فيه، لكن صرحوا بعدم وجوبه. ففي «البدائع»: أنها ليست بشرط بالإجماع، فلا يفترض تحصيلها ولا يجب، لكنهُ سُنَّةٌ، حتى لو طَافَ وعلى [ب] ٣٠٧ - ب] ثَوْبُهُ نَجَاسَةً أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدَّرْهِمِ، لا يلزمه شيءٌ لكنه يُكره. انتهى. وهو غاية التحقيق والله ولي التوفيق.

ولنا قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾<sup>(٤)</sup> من غير قيدٍ بالطهارة. وفي «الإمام»: روى أحمد بن حنبل، عن محمد بن جعفر، عن شعبة قال: سألت حماداً

(١) أي عن الحديثين.

(٢) أي الطواف.

(٣) سقط من المطبوع.

(٤) سورة الحج، الآية: (٢٩).

أَوْ غَيْرِهِ جُنْبًا، أَوْ أَفَاضَ قَبْلَ الْإِمَامِ، أَوْ تَرَكَ وَاجِبًا، أَوْ أَكْفَرَهُ، أَوْ قَدَّمَ نُسْكَأَ عَلَى آخَرَ،  
أَوْ آخَرَ طَوَافِ الْفَرَضِ عَنِ أَيَّامِ النَّحْرِ،

ومنصوراً عن الرجل يطوف بالبيت على غير طهارة، فلم يَرْتَبًا به بأساً.

(أَوْ غَيْرِهِ) أي غير طوافِ الفَرَضِ، سواء كان طوافَ قُدومٍ، أَوْ صَدْرٍ، أَوْ تَطَوُّعٍ (جُنْبًا) لأن نقص الجنابة في غير الفَرَضِ كنعقض الحدّث في طوافِ الفَرَضِ. (أَوْ أَفَاضَ قَبْلَ الْإِمَامِ) نهاراً، لأنه لو أفاض قبل الإمام ليلاً لا شيء عليه، ولو أفاض الإمام نهاراً لزمه الدّم، لأن رواية نُسكِ رسولِ الله ﷺ متفقون على أنه ﷺ أَفَاضَ مِنْ عَرَافَاتٍ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَقَالَ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»<sup>(١)</sup>.

وأما قول صاحب «الهداية»: لقوله ﷺ: «فَادْفَعُوا بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ» فليس بمعروف. ولو عاد إلى عرفة بعد غروبِ الشمسِ، لا يسقط عنه الدّم في ظاهر الرواية، لأنّ المتروك سُتَّةُ الدَّفْعِ مَعَ الْإِمَامِ، وَلَمْ يَسْتَدْرِكْ. وذكر ابن شُجَاعٍ، عن أبي حنيفة أنه يسقط. قال القُدُورِيُّ: وهو الصحيح، والجمهور على أنّ الأول هو الأصح. ولو عاد قبل الغروب، قيل: يسقط لأنه تدارك المتروك في وقته، وقيل: لا يسقط لأنه لم يتدارك الجزءَ الفائت من الوقوف، وهو الأظهر، لأن الاستدامة واجب، فيفوت بِقَوْتِ الْبَعْضِ.

(أَوْ تَرَكَ وَاجِبًا) بَأَنَّ تَرَكَ الْوُقُوفَ بِالْمُرْذَلِفَةِ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ، أَوْ طَوَافِ الصَّدْرِ لِغَيْرِ حَائِضٍ، أَوْ السَّعْيِ لِلْحَجِّ أَوْ الْعِمْرَةِ، أَوْ رَمَى يَوْمَ (أَوْ أَكْفَرَهُ) أَي أَكْثَرَ وَاجِبٍ، بَأَنَّ تَرَكَ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ مِنْ طَوَافِ الصَّدْرِ، أَوْ مِنَ الشَّعْبِيِّ، أَوْ تَرَكَ أَرْبَعَ حَصِيَّاتٍ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ، أَوْ إِحْدَى عَشْرَةَ حِصَاةً فِي يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ الْآخِرِ. وَالتَّرُكُ يَتَحَقَّقُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ الرُّمِيِّ. وَلَوْ تَرَكَ رَمَى الْجِمَارِ فِي الْأَيَّامِ كُلِّهَا يَلْزِمُهُ دَمٌ وَاحِدٌ، كَمَا لَوْ حَلَقَ جَمِيعَ بَدَنِهِ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ.

(أَوْ قَدَّمَ نُسْكَأَ) أَي عَمَلًا مِنْ أَعْمَالِ الْحَجِّ (عَلَى) نُسْكَأَ (تَخَّرَ) [٣٠٨ - أ] مِمَّا يَكُونُ مِنْ حَقِّهِ وَجُوبٍ تَقْدِيمِهِ، بَأَنَّ حَلَقَ قَبْلَ الرُّمِيِّ، أَوْ نَحَرَ الْقَارِنُ أَوْ الْمَتَمَتِّعِ قَبْلَ الرَّمِيِّ، أَوْ حَلَقَ قَبْلَ الذَّبْحِ (أَوْ آخَرَ طَوَافِ الْفَرَضِ) أَوْ الْحَلْقِ أَوْ الذَّبْحِ لِمَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ، (عَنِ أَيَّامِ النَّحْرِ) أَوْ آخَرَ رَمَى الْيَوْمِ الْأَوَّلِ [إِلَى الثَّانِي، أَوْ رَمَى الْيَوْمِ الثَّانِي إِلَى] <sup>(٢)</sup> الثَّالِثِ، أَوْ الثَّالِثِ إِلَى الرَّابِعِ، وَهَذَا كُلُّهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ.

(١) تقدم تخريجه ص: ٦١٢، نعليق رقم (٢).

(٢) سقط من المطبوع.

أَوْ تَرَكَ أَقْلَهُ، فَعَلَيْهِ دَمٌ.

وقال أبو يوسف ومحمد - وهو قول الشافعي - لا شيء عليه في تقديم نُسكٍ أو تأخيرها لما في «الصحيحين» من حديث ابن عباس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الذَّبْحِ، وَالرَّمِيِّ، وَالْحَلْقِ، وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، فَقَالَ: «لَا حَرْجَ».

ولأبي حنيفة ما رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالتَّحَاوِي مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَدَّمَ شَيْئًا فِي حَجِّهِ أَوْ أَخَّرَهُ، فَلْيُهْرَقْ لِدَلَالَةِ ذَلِكَ دَمًا. وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: فَهَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ أَخَذَ مَنْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَا سُئِلَ يَوْمئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ أَوْ أُخِّرَ مِنْ أَمْرِ الْحَجِّ إِلَّا قَالَ: «لَا حَرْجَ». فَلَيْسَ عِنْدَهُ مَعْنَى ذَلِكَ عَلَى الْإِبَاحَةِ فِي تَقْدِيمِ مَا قَدَّمُوا، وَلَا فِي تَأْخِيرِ مَا أَخَّرُوا مِمَّا ذَكَرْنَا أَنَّ فِيهِ الدَّمُ، وَلَكِنْ مَعْنَى ذَلِكَ عِنْدَهُ عَلَى أَنَّ الَّذِينَ فَعَلُوهُ كَانَ عَلَى الْجَهْلِ بِالْحُكْمِ فِيهِ كَيْفَ هُوَ، فَعَذَرَهُمْ وَأَمَرَهُمْ فِي الْمُشْتَاتِفِ أَنْ يَتَعَلَّمُوا مَنَاسِكَهُمْ.

وتحقيقُ المقام ما ذكره ابن الهمام أَنَّ لهما ما في «الصحيحين» أَنَّهُ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبِحَ، قَالَ: «أَذْبَحْ وَلَا حَرْجَ»، وَقَالَ آخَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَشْعُرْ فَتَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَزْمِيَ. قَالَ: «أَزْمِ وَلَا حَرْجَ»، فَمَا سُئِلَ يَوْمئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ أَوْ أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرْجَ». وَالْجَوَابُ أَنَّ نَفْيَ الْحَرْجِ يَتَحَقَّقُ بِنَفْيِ الْإِثْمِ وَالْفَسَادِ، فَيُحْمَلُ عَلَيْهِ دُونَ نَفْيِ الْجَزَاءِ. فَإِنَّ فِي قَوْلِ الْقَائِلِ: «لَمْ أَشْعُرْ فَفَعَلْتُ» [ما] (١) يَفِيدُ أَنَّهُ ظَهَرَ لَهُ بَعْدَ فِعْلِهِ أَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنْ ذَلِكَ، فَلِذَا قَدَّمَ اعْتَدَارَهُ عَلَى سِوَالِهِ، وَإِلَّا لَمْ يَسْأَلْ، أَوْ لَمْ يَعْتَذِرْ.

ولكن قَدْ يُقَالُ يَحْتَمَلُ [٣٠٨ - ب] أَنَّ الَّذِي ظَهَرَ لَهُ مَخَالَفَةُ تَوْتِيْبِهِ لِتَرْتِيْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَظَنَّ أَنَّ ذَلِكَ التَّرْتِيْبَ مُتَعَيَّنٌ، فَقَدَّمَ ذَلِكَ الْاِعْتِدَارَ وَسَأَلَ عَمَّا يَلْزَمُهُ بِهِ، فَبَيَّنَ ﷺ بِالْجَوَابِ عَدَمَ تَعَيُّنِهِ عَلَيْهِ بِنَفْيِ الْحَرْجِ، وَأَنَّ ذَلِكَ التَّرْتِيْبَ مَمْنُونٌ لَا وَاجِبٌ. وَالْحَقُّ أَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ، وَأَنْ يَكُونَ الَّذِي ظَهَرَ لَهُ كَانَ هُوَ الْوَاقِعُ إِلَّا أَنَّهُ ﷺ عَذَرَهُمْ بِالْجَهْلِ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَلَّمُوا مَنَاسِكَهُمْ. وَإِنَّمَا عَذَرَهُمْ بِالْجَهْلِ لِأَنَّ الْحَالَ كَانَ إِذْ ذَاكَ (٢) فِي ابْتِدَائِهِ. وَإِذَا احْتَمَلَ كِلَا مِنْهُمَا، فَالاحتياطُ اِعْتِبَارُ التَّعْيِينِ، إِذِ الْاِخْتِذُ بِهِ وَاجِبٌ فِي مَقَامِ اضْطِرَابِ فَيْتَمِ الْوَجْهَةِ لِأَبِي حَنِيفَةَ.

(أَوْ تَرَكَ أَقْلَهُ) أَي أَقْلَ طَوَائِفِ الْفُرُوضِ، بِأَنَّ تَرَكَ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ، أَوْ شَوْطِينَ أَوْ شَوْطًا، إِلَّا أَنَّ النِّقْصَانَ بِتَرَكَ الْأَقْلِ نِقْصَانٌ يَسِيرٌ فَأَشْبَهَ النِّقْصَانَ بِالْحَدِيثِ (فَعَلَيْهِ دَمٌ)

(١) سقط من المطبوع.

(٢) في المطبوع: لأنه كان الحال ذاك، وما أثبتناه من المخطوط.

وَيَتْرَكَ أَكْثَرَهُ بَقِيٍّ مُحْرِمًا حَتَّى يَطُوفَ، وَإِنْ طَافَهُ جُنُبًا فَبَدَنَتَهُ، وَإِنْ فَعَلَ أَقْلًا  
مِمَّا ذُكِرَ، أَوْ طَافَ غَيْرَ الْفَرَضِ مُخْدِتًا، .....

هذا جواب قوله: «إِنْ طَيَّبَ مُحْرِمٌ عَضْوًا» وما عطف عليه، وكذا إِنْ طَافَ لِلْعُمْرَةِ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ.

(وَيَتْرَكَ أَكْثَرَهُ) أَي أَكْثَرَ طَوَافِ الْفَرَضِ فِي الْحَجِّ وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَشْوَاطٍ (بَقِيٍّ مُحْرِمًا) أَي فِي حَقِّ النَّسَاءِ (حَتَّى يَطُوفَ) أَي إِلَى أَنْ يَطُوفَ بِذَلِكَ الْإِحْرَامِ، لِأَنَّ تَرْكَ أَكْثَرِ الطَّوَافِ كَتْرُكُ كُلِّهِ، وَتَرْكُ كُلِّ هَذَا الطَّوَافِ لَا يُجْبِرُ بِالذَّمِّ.

(وَإِنْ طَافَهُ) كُلُّهُ أَوْ أَكْثَرَهُ (جُنُبًا) أَوْ حَائِضًا أَوْ نُفْسَاءَ (فَبَدَنَتَهُ) تَجِبُ عَلَيْهِ، أَوْ فَعَلِيهِ بَدَنَتَهُ، كَمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ. وَهِيَ عِنْدَنَا بَعِيرٌ أَوْ بَقْرَةٌ، لِأَنَّ الْجَنَابَةَ أَعْلَظُ مِنَ الْحَدَثِ، فَيَجِبُ جَبْرُ نَقْصَانِهَا بِالْبَدَنَةِ إِظْهَارًا لِلتَّفَاوُتِ فِي الْجَنَابَةِ، وَلِلْأَكْثَرِ مُحْكَمِ الْكَلِمِ. ثُمَّ قِيلَ: يَجِبُ الْإِعَادَةُ فِي الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ وَالْأَكْبَرِ. وَالْأَصْحَحُ كَمَا فِي «الْهِدَايَةِ» أَنَّ يُؤْمَرُ مَنْ يَمْكَةً بِإِعَادَتِهِ فِي الْحَدَثِ اسْتِحْبَابًا، وَفِي الْجَنَابَةِ وَجُوبًا. وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ أَصَحَّ لِأَنَّ النِّقْصَ فِي الْحَدَثِ يَسِيرٌ، وَفِي الْجَنَابَةِ كَثِيرٌ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَتَّفَاوَتْ بَيْنَهُمَا فِي مُحْكَمِ الْإِعَادَةِ لِلجَبْرِ.

فَإِنْ أَعَادَهُ وَقَدْ طَافَ مُخْدِتًا فَلَا دَمَ عَلَيْهِ، سِوَاءَ أَعَادَ فِي أَيَّامِ النَّحْرِ أَوْ بَعْدَهَا. وَإِنْ أَعَادَهُ وَقَدْ طَافَهُ جُنُبًا [إِنْ كَانَ أَيَّامِ النَّحْرِ فَلَا دَمَ عَلَيْهِ، وَ] (١) [إِنْ كَانَ [٣٠٩ - أ] بَعْدَهَا فَعَلِيهِ دَمٌ لِلتَّأْخِيرِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَسَقَطَتِ الْبَدَنَةُ بِالِاتِّفَاقِ. وَإِنْ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فِي الْحَدَثِ فَالْمُسْتَحَبُّ بَعَثُ الشَّاةِ لَا الْإِعَادَةَ، لِأَنَّهُ أَنْفَعٌ لِلْفُقَرَاءِ، وَفِي نَقْصَانِهِ حِقَّةٌ، وَفِي الْجَنَابَةِ عَلَيْهِ أَنْ يَعُودَ إِلَى مَكَّةَ بِإِحْرَامٍ جَدِيدٍ إِنْ جَاوَزَ الْوَقْتَ، فَلَوْ لَمْ يَعُدْ وَبَعَثَ هَدْيًا أَجْزَأَهُ.

(وَإِنْ فَعَلَ أَقْلًا مِمَّا ذُكِرَ) بِأَنَّ طَيَّبَ أَقْلٌ مِنْ عَضْوٍ، أَوْ لَيْسَ مَخِيطًا، أَوْ سَتَرَ رَأْسَهُ أَقْلٌ مِنْ يَوْمٍ، أَوْ حَلَقَ أَقْلٌ مِنْ رِبْعِ رَأْسِهِ، أَوْ حَلَقَ بَعْضَ عَضْوٍ غَيْرِهِ، أَوْ قَصَّرَ أَقْلًا مِنْ خَمْسَةِ أَظْفَارٍ، أَوْ قَصَّ خَمْسَةَ مَتْرَفَةٍ. وَتَقَدَّمَ أَنَّ مُحْدِتًا أَوْجِبَ الدَّمُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ، كَمَا لَوْ قَصَّ الْخَمْسَةَ فِي يَدٍ وَاحِدَةٍ.

(أَوْ طَافَ غَيْرَ الْفَرَضِ) أَي فَرَضَ الْحَجِّ (مُخْدِتًا) سِوَاءَ كَانَ طَوَافِ الصَّدْرِ، أَوْ الْقُدُومِ، أَوْ التَّطَوُّعِ، أَوْ طَوَافِ الْعُمْرَةِ. وَيَلْزَمُ دَمٌ لَوْ طَافَهَا جُنُبًا، لِأَنَّهُ نَقَصٌ كَثِيرٌ، ثُمَّ كُلُّ

(١) سقط من المطبوع.

أَوْ تَرَكَ الْقَلِيلَ مِنَ الْوَاجِبِ، أَوْ حَلَقَ رَأْسَ غَيْرِهِ، تَصَدَّقَ بِنِصْفِ صَاعٍ.

منها دون طواف الزيارة فيكتفى بالشاة. وهذا كله على رواية القُدوري، واختارها صاحب «الهداية» ومن تبعه. وفي «شرح الطحاوي»: إذا طاف [طواف] <sup>(١)</sup> اللقاء مُحَدِّثاً أو جُنُباً فَإِنَّهُ يُعِيدُ، وَإِنْ لَمْ يَعِدْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وفي «مبسوط» شيخ الإسلام: ليس لطواف التحية مُحَدِّثاً أو جُنُباً شَيْءٌ، لَأَنَّهُ لَوْ تَرَكَهُ أَصْلًا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ، فَكَذَا إِذَا تَرَكَهُ مِنْ وَجْهِهِ. قلنا: لا يلزم من عدم لزوم شيءٍ بِتَرْكِهِ - لكونه سُنةً - أَنْ لَا يَلْزَمُ شَيْءٌ بِتَرْكِ الطَّهَّارَةِ فِيهَا، لِأَنَّهَا وَاجِبَةٌ فِي الطَّوَّافِ عَلَى الْأَصْحَحِ، فَبِتَرْكِهَا يَرْتَكِبُ مُحْظُورًا، فَيَلْزَمُهُ الْجَزَاءُ.

(أَوْ تَرَكَ الْقَلِيلَ مِنَ الْوَاجِبِ) بِأَنَّ تَرَكَ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ أَوْ أَقَلَّ مِنْ طَوَّافِ الصُّدْرِ، أَوْ مِنْ الشَّعْبِيِّ، أَوْ تَرَكَ أَقْلَ مِنْ جِمْرَةِ الْعَقَبَةِ فِي يَوْمِ النَّحْرِ، لِأَنَّهَا فِيهِ نَسَكٌ كَامِلٌ، أَوْ تَرَكَ أَقْلَ الْجِمَارِ الثَّلَاثِ فِي يَوْمٍ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ، لِأَنَّ الْكُلَّ نُسُكٌ وَاحِدٌ فِيهِ فَكَانَ الْمَتْرُوكُ أَقْلًا.

(أَوْ حَلَقَ رَأْسَ غَيْرِهِ) بِأَمْرِهِ، أَوْ بِغَيْرِ أَمْرِهِ، أَوْ أَخَذَ شَارِبَهُ، أَوْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ، سِوَا مَا كَانَ [ب - ٣٠٩] ذَلِكَ الْغَيْرِ خَلَالًا أَوْ مُخْرِمًا. ولعله مأخوذٌ من عموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَخْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ﴾ <sup>(٢)</sup> حيث يشمل <sup>(٣)</sup> معنى: لا يحلق بفضضكم رأس بعض، كقوله تعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ <sup>(٤)</sup>.

ولو كان الحالق خللاً، والمحلوق مُخْرِمًا، فعلى الحالق الصدقة لأنه أزال ما استحق الأمن، كنبات الحزم، وعلى المحلوق الدَّم. وقيل: ليس على الحالق الحلال شيء. ولا شيء عند الشافعي على الحالق المُخْرِمِ إِذَا حَلَقَ شَخْصًا، مُخْرِمًا كَانَ أَوْ حَلَالًا، لِأَنَّ الْمُخْرِمَ مَمْنُوعٌ عَنِ إِزَالَةِ مَا يَنْمُو مِنْ بَدَنِ نَفْسِهِ لِمَا فِيهِ مِنْ مَعْنَى الرَّاحَةِ وَالزَّيْنَةِ، وَلَا يَحْصُلُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ بِحَلْقِهِ رَأْسَ غَيْرِهِ، فَلَا يَلْزَمُهُ بِهِ شَيْءٌ. ويجب عليه دَمٌ عِنْدَنَا وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ عَلَى مَا فِي «مواهب الرحمن».

(تَصَدَّقَ) جَوَابُ قَوْلِهِ: «وَإِنْ فَعَلَ أَقْلَ مِمَّا ذَكَرَ» وَمَا عَطَفَ عَلَيْهِ (بِنِصْفِ صَاعٍ) <sup>(٥)</sup> مِنْ بُرٍّ، أَوْ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ.

(١) سقط من المطبوعة.

(٢) سورة البقرة، الآية: (١٩٦).

(٣) في المطبوع: فسر، وما أثبتناه من المخطوط.

(٤) سورة النساء، الآية: (٢٩).

(٥) تقدم شرحها ص: ٥٤٤، تعليق رقم (١).



وإن طَيَّبَ عُضْوًا، أو حَلَقَ بَعْذِرًا، ذَبَحَ شاةً في الحَرَمِ، أو تَصَدَّقَ بِثَلَاثَةِ أَصْوَعِ طَعَامٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ، أو صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

واعلم أنَّ كُلَّ موضعٍ يَجِبُ فيه الصدقة المطلقة في الحج، أو العمرة فهي هذه، إلا ما يَجِبُ بِقَتْلِ جرادَةٍ أو قملةٍ أو إزالةِ الشُّعَثِ، ففِيهَا يُطْعِمُ شيئاً يسيراً، وقد وَرَدَ: «تَمْرَةٌ حَيَّةٌ مِنْ جَرَادَةٍ»<sup>(١)</sup>، وإنَّ تاركَ [ثَلَاثَةَ]<sup>(٢)</sup> أَشْوَاطٍ مِنْ طَوَافِ الصُّدْرِ أو السُّغْيِ، وتاركَ أَقْلَ جَمْرَةِ العَقَبَةِ في يومِ النَّحْرِ أو أَقْلَ الجِمَارِ الثَّلَاثِ في يومِ بعده، يَجِبُ عليه لِكُلِّ شَوْطٍ أو رميةٍ صَدَقَةٌ، إلا أن يَصِيرَ مجموعُ الصدقاتِ بمنزلةِ دَمٍ فَيُنْقِصُ منه ما شاء إن شاء.

(وإن طَيَّبَ عُضْوًا) كاملاً، أو قَصَّ أَظْفَارَهُ، أو لَيْسَ المَخِيطَ قَدْرَ يومٍ (أو حَلَقَ بَعْذِرًا، ذَبَحَ شاةً في الحَرَمِ) فيه إشارةٌ إلى أن الواجب عليه الذَّبْحُ في الحَرَمِ لا غيرُ، فلو سُرِقَتْ بعد الذَّبْحِ أو هَلَكَتْ بِأَفِيءِ بَعْدَهُ لا يَجِبُ عليه شيءٌ. (أو تَصَدَّقَ) في أي موضعٍ شاء (بِثَلَاثَةِ أَصْوَعِ طَعَامٍ) بإضافة أَصْوَعٍ، وهو بفتح الهمزة وضم الصاد وسكون الواو<sup>(٣)</sup>، جَمْعُ صَاعٍ (عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ) كلُّ مِسْكِينٍ يَضْفُ صَاعٌ مِنْ بُرٍّ، أو دَقِيقٍ. وَيُسْتَحَبُّ أن يَتَصَدَّقَ على مَسَاكِينِ الحَرَمِ.

(أو صَامَ) ولو كان مُوسِراً، لكن بتبْيِيتِ النية [٣١٠ - أ] وتعيينها (ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ) في أي موضعٍ شاء ولو مُتَّفَرِّقَةً، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أو بِهِ أذىٌ مِنْ رَأْسِهِ فِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أو صَدَقَةٌ أو نُكْلٌ﴾<sup>(٤)</sup>، وكلمة «أو» للتخيير، وفَسَّرَهَا رسولُ الله ﷺ، ففي «صحيح البخاري» من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال له: «لعلك أذاك هَوَامِكُ»<sup>(٥)</sup>، قال: نعم يا رسولَ الله، فقال رسولُ الله ﷺ: «أحلق رَأْسَكَ، وضمِّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أو أَطْعِمِ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أو انشك بِشاةٍ».

(١) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» موقوفاً على عمر ٤١٦/١، كتاب الحج (٢٠)، باب فدية من أصاب شيئاً من الجراد وهو محرم (٧٧)، رقم (٢٣٦). وانظر «نصب الرابة» ١٣٧/٣.

(٢) سقط من المطبوعة.

(٣) كذا في الأصل، وهو مخالف لما في كتب اللغة حيث ضبطت فيها بفتح الهمزة وسكون الصاد وضم الواو. فلعله تقديم وتأخير من النسخ.

(٤) سورة البقرة، الآية: (١٩٦).

(٥) الهوام: بتشديد الميم جمع هامة، وهي ما يذُبُّ من الأبخشاش - وهي ما لا دماغ له من دواب الأرض ومن الطير. القاموس المحيط ص: ٧٦٤ - والمراد بها ما يلزم جسد الإنسان غالباً إذا طال عهده بالتنظيف، وقد عُيِّنَ في كثير من الروايات أنها القمل. فتح الباري: ١٤/٤.

## وَوَطْؤُهُ

وفي الكتب الستة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ وَهُوَ يُوقِدُ تَحْتَ قَدْرِ وَالْقَمْلُ يَتَهافتُ عَلَى وَجْهِهِ فَقَالَ: «أَيُّؤَذِيكَ هَوَامُكَ هَذِهِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاخْلُقْ رَأْسَكَ وَأَطْعِمِ فَرْقًا»<sup>(١)</sup> بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ انْشُكْ نَسِيكَةً». وفي الصحيحين عن عبد الله بن مُعَقَّلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُخْرِمًا فَقَمِلَ رَأْسَهُ وَلَحِيَّتَهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَدَعَا الْحَلَّاقَ فَحَلَقَ رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «هَلْ عِنْدَكَ نُشْكٌ؟» قَالَ: مَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ يُطْعِمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ صَاعٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ خَاصَّةً: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ»<sup>(٢)</sup> ثُمَّ كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً.

وفي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اخْلُقْ ثُمَّ اذْبَحْ شَاةً نُشْكًا، أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ ثَلَاثَةَ أَصْعِ مِنْ تَمْرٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ». وفي رواية: «لِكُلِّ مِسْكِينٍ يَضْفُ صَاعٌ». وفي لَفْظٍ لَهُ: فَقَالَ لِي: «هَلْ عِنْدَكَ فَرْقٌ تَقْسِمُهُ بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، - وَالْفَرْقُ: ثَلَاثَةُ أَصْعِ - أَوْ انْشُكْ شَاةً، أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟» فَقُلْتُ: اخْتَرْتُ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَطْعِمِ سِتَّةَ مَسَاكِينَ». وفي لَفْظٍ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّهُ قَالَ لَهُ: «فَكَيْفَ صَنَعْتَ؟» قَالَ: ذَبَحْتُ شَاةً. فَإِنْ قِيلَ: الْآيَةُ وَالْحَدِيثُ لَا يَدُلَّانِ عَلَى الْفِدْيَةِ فِي الطَّيْبِ وَاللُّبْسِ وَقَصُّ الْأَطْفَارِ، فَبِمَ أُتْبِئْتُمُ الْفِدْيَةَ فِيهَا؟ أُجِيبَ [٣١٠ - ب]: بِالْقِيَاسِ عَلَى الْحَلْقِ الثَّابِتِ بِالْآيَةِ وَالْحَدِيثِ لِوُجُودِ الْجَامِعِ بَيْنَهُمَا وَهُوَ الْعُدْرُ.

وَأَمَّا قُلْنَا: إِنَّ الذَّبْحَ يَخْتَصُّ بِالْحَرَمِ، وَالْإِطْعَامُ وَالصِّيَامُ لَا يَخْتَصُّانِ بِهِ، لِأَنَّهُمَا عِبَادَةٌ فِي كُلِّ مَكَانٍ وَزَمَانٍ، وَالذَّبْحُ لَمْ يُعْرَفْ شُرْعًا عِبَادَةً وَقُرْبَةً إِلَّا فِي زَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ، وَهَذَا الذَّبْحُ لَا يَخْتَصُّ بِزَمَانٍ فَتَعَيَّنَ اخْتِصَاصُهُ بِالْمَكَانِ. ثُمَّ الْإِبَاحَةُ فِي الْإِطْعَامِ يَجْزِيهِ عِنْدَ أَبِي يَوْسُفَ اعْتِبَارًا بِكِفَّارَةِ الْيَمِينِ، بِجَامِعِ أَنَّهُمَا كِفَّارَةٌ، وَلِأَنَّ الْحَدِيثَ وَرَدَ بِلَفْظِ الْإِطْعَامِ، وَالْإِبَاحَةُ مَجْزُوءَةٌ فِي كُلِّ مَا وَرَدَ بِلَفْظِ الْإِطْعَامِ. وَخَالَفَهُ مُحَمَّدٌ وَشَرَطَ التَّمْلِيكَ كَالزَّكَاةِ، بِجَامِعِ أَنَّهُمَا صَدَقَةٌ، وَنَصَّ الْكِتَابُ وَرَدَّ بِهَا، فَيُحْمَلُ الْإِطْعَامُ الْوَارِدُ فِي الْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِ التَّمْلِيكَ، لِأَنَّ الْحَدِيثَ وَرَدَّ مُؤَرَّدًا تَفْسِيرًا لِلآيَةِ.

(وَوَطْؤُهُ) أَي جَمَاعُهُ بِغَيْبِوَةِ الْحَشَفَةِ عَامِدًا أَوْ نَاسِيًا، طَائِعًا أَوْ مُكْرَهًا، فِي الْقَبْلِ

(١) الْفَرْقُ: - بفتح الفاء والراء - مكيالٌ سعته ثلاثة أصوع = ٦ أقساط = ١٠,٠٠٨٦ لیتراً = ٩٧٨٤,٥

غراماً عند الحنفية. و٨,٢٤٤ لتراً و٦٥١٦ غراماً عند غيرهم. معجم لغة الفقهاء ص ٣٤٤.

(٢) سورة البقرة، الآية: (١٩٦).

قَبْلَ وَقُوفِ عَرَفَةَ أَفْسَدَ حَجَّهُ، وَمَضَى فِي حَجِّهِ وَذَبَحَ وَقَضَى. وَلَمْ يَتَفَرَّقَا فِي الْقَضَاءِ،

أَوْ الدُّبْرِ (قَبْلَ وَقُوفِ عَرَفَةَ) أَي قَبْلَ وَقُوفِهِ بَعْرَفَاتٍ فِي زَمَانِهِ (أَفْسَدَ حَجَّهُ) بِالْإِجْمَاعِ، لِأَنَّ الْجَمَاعَ أَقْوَى مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ.

(وَمَضَى فِي حَجِّهِ) لِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ عَلَى ذَلِكَ (وَذَبَحَ) شَاةً أَوْ شَارَكَ فِي سُبُعٍ بَقْرَةً أَوْ جَزُورٍ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَجِبُ بَدَنَةٌ اِعْتِبَارًا بِالْجَمَاعِ بَعْدَ الْوُقُوفِ، بَلْ أَوْلَى، لِأَنَّ الْجَمَاعَ قَبْلَهُ فِي مُطْلَقِ الْإِحْرَامِ، بِخِلَافِهِ بَعْدَهُ. وَأَجِيبَ بِأَنَّهُ لَمَّا وَجِبَ الْقَضَاءُ فِي الْجَمَاعِ قَبْلَ الْوُقُوفِ خَفَّ مَعْنَى الْجِنَايَةِ، فَتَجِبَ الشَّاةُ. وَقَدْ رَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنْ يَزِيدِ بْنِ نَعِيمِ الْأَسْلَمِيِّ التَّابِعِيِّ: أَنَّ رَجُلًا جَامَعَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُمَا: «أَقْضِيَا نُسُكَكُمَا، وَاهْدِيَا هَدْيًا». وَاسْمُ الْهَدْيِ يَتَنَاوَلُ الشَّاةَ كَمَا يَتَنَاوَلُ الْبَدَنَةَ، وَفِي الْبَدَنَةِ أَكْمَلُ، وَالْوَاجِبُ انْتِصَافُ الْمَطْلُوقِ إِلَى الْكَامِلِ فِي الْمَاهِيَةِ لَا إِلَى الْأَكْمَلِ، وَمَاهِيَةِ الْهَدْيِ كَامِلَةٌ فِي الشَّاةِ.

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ مُرْسَلًا: أَنَّ رَجُلًا مِنْ جُدَامٍ جَامَعَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ، فَسَأَلَ الرَّجُلُ [٣١١ - أ] النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «أَقْضِيَا حَجَّكُمَا وَاهْدِيَا هَدْيًا». وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ بِسَنَدٍ فِيهِ ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ جُدَامٍ... الْحَدِيثُ، وَفِيهِ: «إِذَا كُنْتُمَا بِالْمَكَانِ الَّذِي أَصَبْتُمَا فِيهِ مَا أَصَبْتُمَا، فَأَحْرِمَا وَتَفَرَّقَا - إِلَى أَنْ قَالَ: وَاهْدِيَا -». وَضَعَفَ بَابُ لَهَيْعَةَ. وَرَوَى بِالزِّيَادَةِ عَنْ عِدَّةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَأَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَسْنَدَهُ إِلَى مَنْ سَأَلَ مُجَاهِدًا عَنِ الْمُحْرِمِ يُوَاقِعُ امْرَأَتَهُ، فَقَالَ: كَانَ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ، فَقَالَ: يَقْضِيَانِ حَجَّهُمَا، ثُمَّ يَزِجَعَانِ حَلَالًا، فَإِذَا كَانَ مِنْ قَابِلِ حَجًّا وَاهْدِيَا، وَتَفَرَّقَا مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي أَصَابَهَا فِيهِ.

وَقَالَ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ»: [إِنَّهُ بَلَّغَهُ] <sup>(١)</sup> أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ سُعِلُوا عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ أَهْلَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِالْحَجِّ، فَقَالُوا: يَنْفُذَانِ لَوْجَهُمَا حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا. ثُمَّ عَلَيْهِمَا حَجٌّ مِنْ قَابِلِ وَالْهَدْيِ، إِلَّا أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: فَإِذَا أَهَلًا بِالْحَجِّ مِنْ قَابِلٍ تَفَرَّقَا حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا. وَالِدَارُ قُطَيْبِي أَسْنَدَهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، وَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَلِيٍّ أَيْضًا قَالَ: عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَدَنَةٌ، فَإِذَا حَجَّ مِنْ قَابِلٍ تَفَرَّقَا مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي أَصَابَهَا فِيهِ.

(وَقَضَى) بِالْإِجْمَاعِ (وَلَمْ يَتَفَرَّقَا فِي الْقَضَاءِ) وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنِ الْحَسَنِ وَعَطَاءُ إِلَّا

(١) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَقَطَ مِنَ الْمَطْبُوعِ، وَإِثْبَاتُهُ الصَّوَابُ لِمُوَافَقَتِهِ لِمَا فِي الْمَوْطَأِ ٣٨١/١، كِتَابُ الْحَجِّ

(٢٠)، بَابُ هَدْيِ الْمُحْرِمِ إِذَا أَصَابَ أَهْلَهُ (٤٨)، رَقْمٌ (١٥١).

وَبَعْدَهُ تَجِبُ بَدَنَةٌ.....

إِذَا خَشِيَ الْمَوَاعِدَ فَمُنْتَحِبٌ أَنْ يَتَفَرَّقَا فِي الْإِحْرَامِ. وَالْمُرَادُ بِالْفُرْقَةِ: أَنْ يَأْخُذَ كُلُّ مِنْهُمَا طَرِيقاً غَيْرَ طَرِيقِ الْآخَرِ. وَقَالَ مَالِكٌ: يَجِبُ افْتِرَاقُهُمَا فِي الْإِحْرَامِ عَنِ الْمَوْضِعِ الَّذِي رَطَّبَهَا فِيهِ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: وَجُوباً، وَفِي الْجَدِيدِ: اسْتِحْبَاباً، وَمِنْ حِينِ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَوْضِعِ الْإِقَامَةِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ لَمَّا رَوَاهُ فِي «الْمَوْطَأِ» عَنْ عَلِيِّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ، وَمِنْ حِينِ الْإِحْرَامِ فِي قَوْلِ آخَرَ، وَبِهِ قَالَ زُفَرٌ، لِأَنَّ الْافْتِرَاقَ نُسْكَ بِقَوْلِ الصَّحَابَةِ، وَأَدَاءِ التُّشْلُكِ بَعْدَ الْإِحْرَامِ.

ولنا أن الافتراق ليس بنسك في الأداء، فلا يؤمر به في القضاء. [فإن] ٣١١ - ب] قيل: روي عن عمر، وعلي، وابن عباس أنهم قالوا: يفترقان، أوجب: بأن قولهم مخمول على التذنب لما قدمناه من الدليل.

(وَبَعْدَهُ) أَي بَعْدَ وَقُوفِ عِرْفَةَ قَبْلَ الْحَلْتِ (تَجِبُ بَدَنَةٌ) وَلَا يَفْسُدُ حَجُّهُ، سِوَاءَ جَامِعٍ عَامِداً أَوْ نَاسِياً. وَفِي «الْوَجِيزِ»: وَإِنَّمَا تَجِبُ بَدَنَةٌ إِذَا جَامِعَ عَامِداً، أَمَا إِذَا جَامِعَ نَاسِياً فَعَلَيْهِ شَاةٌ، كَذَا فِي «السَّرَاجِ». وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - وَهُوَ أَظْهَرُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ -: يَفْسُدُ إِذَا جَامِعَ قَبْلَ الرَّمْيِ اعْتِبَاراً بِمَا لَوْ جَامِعَ قَبْلَ الْوُقُوفِ، لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا قَبْلَ التَّحَلُّلِ.

ولنا على عدم الفساد ما في «السنن الأربعة» - وقال الترمذي: حسن صحيح - عن عروة بن مضر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتِنَا هَذِهِ - أَي صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْمُزْدَلِفَةِ - وَوَقَّفَ مَعَنَا حَتَّى نَذْفَعَ وَقَدْ وَقَّفَ بِعِرْفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلاً أَوْ نَهَاراً فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفْتَهُ». وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَأَتَى عِرْفَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلاً أَوْ نَهَاراً فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفْتَهُ». وَحَقِيقَةُ التَّمَامِ غَيْرُ مُزَادَةٍ لِبِقَاءِ طَوَافِ الزِّيَارَةِ وَهُوَ رَكْنٌ، فَيَكُونُ الْمُرَادُ بِهِ الْأَمْنُ مِنَ الْفَسَادِ. وَعَلَى<sup>(١)</sup> وَجُوبِ الْبَدَنَةِ مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ رَجُلٍ وَقَعَ بِأَهْلِيهِ وَهُوَ يَمِينِي قَبْلَ أَنْ يَفِيضَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْحَرَ بَدَنَةً. رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» عَنِ أَبِي زَبِيرِ الْمَكِّيِّ، عَنِ عَطَاءٍ، عَنْهُ.

وَأَسْتَدَّهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ [عَنِ عَطَاءٍ]<sup>(٢)</sup> قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ رَجُلٍ قَضَى

(١) أي: «والدليل على وجوب البدنة»، وهي معطوفة على قوله في أول الفقرة: «ولنا على عدم الفساد».

(٢) سقط من المطبوع، وإثباته الصواب. انظر «مصنف ابن أبي شيبة» (الجزء المفقود) ص ٤١٤، كتاب الحج، في الرجل يقع على امرأته قبل أن يزور البيت.

وَبَعْدَ الْحَلْقِ شَاةٌ.

الْمَنَاسِكُ كُلُّهَا غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يُزْرَ الْبَيْتَ حَتَّى وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ، قَالَ: عَلَيْهِ بَدَنَةٌ. وَلَوْ كَانَ الْوَاطِيءُ قَارِنًا عَلَيْهِ بَدَنَةٌ لِحَجِّهِ، وَشَاةٌ لِعُمُرَتِهِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ ذَمُّ الْقِرَانِ لِفَسَادِ أَحَدِ التُّشَكِّيْنِ. وَلَوْ جَامَعَ مَرَّةً ثَانِيَةً فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ شَاةٌ مَعَ بَدَنَةٍ، لِأَنَّهُ وَقَعَ فِي حَرَمِيَّةٍ مَهْتَوَكَةٍ فَصَادَفَ إِحْرَامًا نَاقِصًا فَيَجِبُ الدَّمُّ.

(وَبَعْدَ الْحَلْقِ) قَبْلَ الطَّوَافِ (شَاةٌ) أَوْ سُبْعٌ بَدَنَةٍ، لِأَنَّ الْجَنَائِيَةَ حَقَّتْ لِيُجُودِ الْحُلِّ فِي حَقِّ غَيْرِ النِّسَاءِ. وَلَوْ جَامَعَ بَعْدَ طَوَافِ الزِّيَارَةِ [٣١٢ - أ] وَقَبْلَ الْحَلْقِ فَعَلَيْهِ شَاةٌ، لِيُجُودِ الْجِمَاعُ فِي الْإِحْرَامِ، كَذَا فِي «الْهُدَايَةِ» وَشُرُوحِ الْقُدُورِيِّ. وَقِيلَ: يَجِبُ بَدَنَةٌ، لِإِطْلَاقِ ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ لَزُومِ الْبَدَنَةِ بِالْجِمَاعِ بَعْدَ الْوُقُوفِ، مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلِ بَيْنِ كَوْنِهِ قَبْلَ الْحَلْقِ أَوْ بَعْدِهِ. وَفِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ: لَوْ كَانَ نَاسِيًا أَوْ مُكْرَهًا أَوْ نَائِمَةً لَا يَفْسُدُ حَجُّهُ، وَلَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ. وَيَلْزَمُ عِنْدَنَا دَمٌ بِقُبْلَةٍ، أَوْ لَمَسٍ بِشَهْوَةٍ وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ، عَلَى رِوَايَةِ «الْأَصْلِ».

وَفِي «الْجَامِعِ الصَّغِيرِ» يَقُولُ: إِذَا مَسَّ بِشَهْوَةٍ فَأَمْتَى. وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلٌ إِذَا اتَّصَلَ بِهِ الْإِنْزَالُ يَفْسُدُ الْإِحْرَامُ عَلَى قِيَاسِ الصِّيَامِ، فَإِنَّهُ يَفْسُدُ بِالتَّقْبِيلِ عِنْدَهُ إِذَا اتَّصَلَ بِهِ الْإِنْزَالُ، وَلَكِنَّا نَقُولُ: فَسَادُ الْإِحْرَامِ حُكْمُهُ مُتَعَلِّقٌ بِالْجِمَاعِ فَإِنَّهُ بَارْتِكَابُ سَائِرِ الْمُحْظَرَاتِ لَا يَفْسُدُ، وَمَا تَعَلَّقَ بِمَعْنَى الْجِمَاعِ مِنَ الْعُقُوبَةِ لَا يَتَعَلَّقُ بِالْجِمَاعِ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ كَالْحَدِّ. وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلٌ: أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ إِذَا لَمْ يُنْزَلْ، قِيَاسًا عَلَى الصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ إِذَا لَمْ يُنْزَلْ بِالتَّقْبِيلِ فَكَذَا فِي الْحَجِّ. وَلَكِنَّا نَقُولُ: الْجِمَاعُ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ مِنْ جَمَلَةِ الرَّفَثِ فَكَانَ مَنْهِيًّا عَنْهُ بِسَبَبِ الْإِحْرَامِ، وَبِالْإِقْدَامِ عَلَيْهِ يَصِيرُ مُزْتَكِبًا مُحْظَرًا إِحْرَامِهِ فَيَلْزَمُهُ الدَّمُّ.

وَلَوْ طَافَ مَكْشُوفَ الْعُورَةِ، أَوْ مَعْكُوسًا بِأَنَّهُ يَتَوَجَّهُ مِنَ عِنْدِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ إِلَى جِهَةِ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ، أَوْ رَاكِبًا بِلَا عُذْرٍ يَجِبُ عَلَيْهِ دَمٌ، لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَاجِبٌ فَيَحْصُلُ النَقْصُ بِتَرْكِهِ فَيَلْزَمُهُ الدَّمُ. وَجَعَلَهَا الشَّافِعِيُّ شَرْطًا فَأَلْغَاهُ بِدُونِهَا، وَلَمْ يُوجِبْ بِالطَّوَافِ رَاكِبًا شَيْئًا، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ رَاكِبًا، وَلَمْ يُنْقَلْ عُذْرٌ.

وَلَنَا أَنَّ فِعْلَ الدَّابَّةِ وَإِنْ أُضِيفَ إِلَى الرَّايِكِ مَعْنَى لَكِنَّهُ مُتَخَلِّفٌ عَنْهُ صُورَةً، فَيَتِمَكَّنُ النَقْصَانُ فِيهِ بِاعْتِبَارِ فَوَاتِ الصُّورَةِ، فَيُجْبِرُ بِالدَّمِّ، وَمَا رَوَاهُ كَانَ لِعُذْرٍ، فَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ جَابِرٍ قَالَ: طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِالْبَيْتِ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمَحَجَّتِهِ<sup>(١)</sup> وَبَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرُوءَةِ لِيَرَاهُ النَّاسُ وَيُسْرِفَ وَيَسْأَلُوهُ،

(١) الْمُحَجِّجِينَ: عَصَا مُتَعَقِّفَةِ الرَّأْسِ. النِّهَايَةُ ١/٣٤٧.

وإن قتلَ مُحْرِمٍ صَيْدًا، أَوْ ذَلَّ عَلَيْهِ قَاتِلُهُ، .....

[٣١٢ - ب] فَإِنَّ النَّاسَ غَشَوْهُ<sup>(١)</sup>. وفي «الصحيحين» عن أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: سَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، فَقَالَ: «طُوفِي مِن وِرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ». فَمُورِدُ النَّصِّ فِيهِ مُعَلَّلٌ بِالْمَرَضِ، وَقَصْدُ السُّؤَالِ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِحَقِيقَةِ الْأَحْوَالِ.

(وإن قتلَ مُحْرِمٍ صَيْدًا) أي حيواناً مأكولاً أو غير مأكولٍ ذا قوائم، فخرج به مثل الحية والعقرب، وسائر الهوام، متوحشاً في أضلِّ الخَلْقَةِ، فدخل الحمام المستأنس، وخرج الإبل المستوحش، وكان توالده وتغيثه في البرِّ، فخرج به صيد البحر: وهو ما يكون توالده ومثواه في الماء، لأنَّ التوالد هو الأصل، والكينونة بعد ذلك غارضٌ فاعتبر الأصل. فالبحريُّ حلالٌ للحلال والمُحْرِمِ، والبريُّ حرامٌ على المُحْرِمِ إلا ما استنياه النبي ﷺ. والأصل فيه قوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَّكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَّكُمْ وَلِلسَّيْرَةِ وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا﴾<sup>(٢)</sup> أي مُحْرِمِينَ، والمباح والمملوك فيه سواء، لأنَّ الصَيْدَ عَامٌّ.

(أَوْ ذَلَّ عَلَيْهِ) بالإشارة أو غيرها في قتله عمدًا أو سهواً، لأنه ضمان، فأشبهه غرامات الأموال من حيث أنَّ الضمان يدور مع الإلتلاف غير مُقَيَّد بالعمد، والتقييد في الآية به لأنَّ مؤردما في المتعمد، أو للتنبية على أنَّ الخاطيء بالأولى، كذا قيل، ويُعَدُّه لا يخفى، أو لأجل وعيدٍ ليذوق وبال أمره، والناسي لا يستحق الوعيد. قال الرُّهْرِي: وَرَدَّ الْكِتَابُ بِالْعَمْدِ، وَوَرَدَتْ الشُّنَّةُ بِالْخَطَا، فَيَسْتَوِي فِي ذَلِكَ الْعَامِدُ وَالنَّاسِي لِإِحْرَامِهِ، وَكَذَا الْخَاطِيءُ.

(قَاتِلُهُ) الْمُحْرِمِ أَوْ الْحَلَالَ بِشُرُوطِ مَهْنَةٍ: أَنْ لَا يَكُونَ الْقَاتِلُ عَالِمًا بِمَكَانِ الصَّيْدِ، لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ عَالِمًا بِهِ يَكُونُ قَتْلُهُ بَعْلِيَّةً لَا بِالذَّلَالَةِ، وَعَلَى هَذَا لَوْ أَعَارَ الْمُحْرِمُ قَوْسًا لِرَمِي صَيْدٍ، فَعَلِيَّةً جَزَاءً إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَ الْمُشْتَعِيرِ قَوْسٌ، وَإِنْ كَانَ فَلَاشْيَاءَ عَلَيْهِ. وَمِنْهَا: أَنْ يُصَدِّقَهُ فِي الذَّلَالَةِ، حَتَّى لَوْ كَذَّبَهُ وَلَمْ يَتَّبِعِ الصَّيْدَ حَتَّى ذَلَّهُ عَلَيْهِ آخِرٌ فَصَدَّقَهُ وَقَتْلَهُ، فَالْجَزَاءُ عَلَى الدَّالِّ الثَّانِي، وَلَوْ لَمْ يُصَدِّقِ الْأَوَّلُ وَلَمْ يُكْذِّبْهُ بَأَنَّ [أخبره]<sup>(٣)</sup> فَلَمْ يَزِرْهُ حَتَّى ذَلَّهُ آخِرٌ فَطَلَبَهُ وَقَتْلَهُ، كَانَ عَلَى كُلِّ مَهْمَا [٣١٣ - أ] جَزَاءً كَمَا عَلَى الْقَاتِلِ. وَمِنْهَا: أَنْ يَتَّقَى الدَّالُّ مُحْرِمًا إِلَى قَتْلِ الصَّيْدِ، فَإِنْ ذَلَّ ثُمَّ حَلَّ قَتْلَهُ الْمَدْلُولُ، فَلَا جَزَاءَ

(١) غَشَوْهُ: ازدحموا عليه.

(٢) سورة المائدة، الآية: (٩٦).

(٣) في المطبوع: آخره، وما أثبتناه من المخطوط.

يَجِبُ جَزَاؤُهُ، أَي مَا قَوْمُهُ عَدْلَانِ فِي مَقْتَلِهِ، أَوْ [فِي] أَقْرَبِ مَكَانٍ مِنْهُ، فَيَشْتَرِي بِهِ هَدِيًّا يُذْبِحُ بِمَكَّةَ،

عليه لكنه أئيم.

(يَجِبُ جَزَاؤُهُ: أَي مَا قَوْمُهُ عَدْلَانِ فِي مَقْتَلِهِ) أَي مَكَانٍ قَتَلَهُ إِنْ كَانَ لَهُ فِيهِ قِيَمَةٌ، بِأَنْ كَانَ يُبَاعُ وَيُشْتَرَى فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ (أَوْ [فِي])<sup>(١)</sup> أَقْرَبِ مَكَانٍ مِنْهُ) إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي مَكَانٍ قَتَلَهُ قِيَمَةٌ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْقِيَمَةَ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَمَاكِنِ فَيَعْتَبَرُ مَكَانَ قَتَلِهِ أَوْ مَا قَرَّبَ مِنْهُ.

أَمَّا وَجُوبُ الْجَزَاءِ بِالْقَتْلِ فَمَجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا بِأَلْفِ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَمَّا أَلْفٌ عَمَّا سَلَفٌ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمِ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾<sup>(٢)</sup>. وَأَمَّا وَجُوبُهُ بِالذَّلَالَةِ فَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: وَلَمْ يُزَوَّعْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ خِلَافَ ذَلِكَ.

(فَيَشْتَرِي) أَي الْقَاتِلِ (بِهِ) أَي بِمَا قَوْمُهُ عَدْلَانِ إِنْ بَلَغَتْ (بِهَدِيًّا) مُجْزِيًّا فِي الْأَضْحِيَّةِ مِنْ جَذَعٍ<sup>(٣)</sup> الضَّأْنِ أَوْ ثَنِيٍّ<sup>(٤)</sup> الْمَعْزِ، وَهَذَا شَرْطٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ حَتَّى لَوْ لَمْ يَبْلُغْ قِيَمَةُ الصَّيْدِ إِلَّا قِيَمَةَ حَمَلٍ<sup>(٥)</sup> أَوْ عَنَاقٍ يَتَصَدَّقُ بِهَا، وَلَا يُذْبِحُ بِطَرِيقِ الْهَدْيِ عِنْدَهُ، لِأَنَّ مَطْلُوقَ الْهَدْيِ يَنْصَرَفُ إِلَيْهِ، كَمَا فِي هَدْيِ الْمَتْعَةِ وَالْقِرَانِ، فَإِنَّهُ يَنْصَرَفُ إِلَى مَا يَجْزِي فِي الْأَضْحِيَّةِ. وَلَمْ يَشْتَرِ مُحَمَّدٌ مَا يُجْزَى فِيهَا لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مِنَ النَّعْمِ﴾ فَإِنَّهُ صَادِقٌ عَلَى الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ، وَلِأَنَّ الصَّحَابَةَ أَوْجَبُوا عَنَاقًا وَجَفْرَةَ. وَالْعَنَاقُ الْأُنْثَى مِنَ الْأَوْلَادِ الْمَعْزِ، وَالْجَدْيُ: الذَّكَرُ، وَهُمَا دُونَ الْجَذَعِ. وَالْجَفْرُ: مَا يَبْلُغُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، وَالْجَفْرَةُ: أُنْثَى. وَزُورِي عَنْ أَبِي يُوسُفَ الْأَشْتَرَاطُ وَعَدَمُهُ.

(يُذْبِحُ بِمَكَّةَ) أَي فِي أَرْضِ الْحَرَمِ. وَيَخْرُجُ عَنِ الْعَهْدَةِ بِمَجْرَدِ ذَبْحِهِ [فِيهَا، حَتَّى]<sup>(٦)</sup> لَوْ أَتَلَفَ، [أَوْ تُصْرَفَ فِيهِ]<sup>(٧)</sup>، أَوْ سُْرِقَ بَعْدَ الذَّبْحِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ، فَلَا

(١) سقط من المطبوع.

(٢) سورة المائدة، الآية: (٩٥).

(٣) الجذع: هو من الغنم ما كان عُمره أكثر من سنة أشهر. معجم لغة الفقهاء ص: ١٦١.

(٤) الثني: هو من الإبل ما أتم خمسة أعوام، ومن البقر ما أتم حولين، ومن الغنم ما أتم حولاً. معجم لغة الفقهاء ص: ١٥٥.

(٥) الحمل: الصغير من أولاد الضأن (الغنم). معجم لغة الفقهاء ص: ١٨٦.

(٦) سقط من المطبوع.

(٧) سقط من المطبوع.

أَوْ طَعَامًا يَتَصَدَّقُ كَالْفِطْرَةِ، أَوْ صَامَ عَنْ كُلِّ مِسْكِينٍ يَوْمًا. وَمَا فَضَلَ عَنْهُ تَصَدَّقَ بِهِ أَوْ صَامَ يَوْمًا.

يلزم أن يتصدق بقيمة لحمه عندنا، ولو بعد التمكن [٣١٣ - ب] من التصديق به لسقوط التصديق بفوات محله. وأوجه مالك والشافعي لتقصيره، وكذا حكم دم الجبر. وهذا الخلاف كالخلاف في هلاك المال بعد التمكن من أداء الزكاة، يسقط عندنا خلافاً لهما.

ولو ذبح في غير أرض الحرم لا يخرج عن العهدة إلا إذا تصدق على كل مسكين من اللحم بما يساوي قيمة نصف صاع من بُرٍّ، وكان فيه وفاء بما قومه عدلان، وإن لم يف يؤقى. وإنما لا يجوز ذبحه إلا في الحرم لقوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾، فلو ذبح شيئاً من الدماء الواجبة في الحج والعمرة خارج الحرم لم يسقط عنه وعليه ذبح آخر في الحرم، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَخْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾<sup>(١)</sup>. ويجوز أن يتصدق بلحم الهدي على مسكين واحد، أو مساكين، ومساكين الحرم أفضل.

(أَوْ طَعَامًا يَتَصَدَّقُ) به في أي موضع شاء، لأن الصدقة قربة غير مؤقتة بالمكان (كالفطرة) بأن يعطي كل مسكين نصف صاع من بُرٍّ أو صاعاً من تمرٍ أو شعير، لا أقل من ذلك ولا أزيد. وفي «السراج»: يجوز أن يتصدق بالكل على مسكين واحد. وفي «اللباب»: ولا يجوز أن يطعم لمسكين واحد أقل من نصف صاع إلا أن يفضل، أو يكون الواجب أقل منه، فيعطيه مسكيناً واحداً.

(أَوْ صَامَ) في أي موضع شاء (عن) طعام (كل مسكين يَوْمًا) بأن يُقَوِّمَ المقتول طعاماً ثم يصوم مكان طعام كل مسكين يوماً، فالقاتل بالخيار - ولو موسراً - بين الهدي والإطعام والصيام. وإن لم يبلغ الهدي فهو بالخيار بين الطعام والصيام (وما فضل عنه) أي عن طعام مسكين بأن بقي أقل من نصف صاع من بُرٍّ، أو كانت قيمة المقتول أقل من ذلك، بأن قتل عُصْفُوراً (تصدق به) على مسكين واحد (أو صام يَوْمًا) كاملاً لأن صوم بعض اليوم غير مشروع.

ثم اعلم أن كون القتل الخطأ كالعمد قول عمر، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد [٣١٤ - أ] بن أبي وقاص، وبه أخذ علماؤنا. وقال ابن عباس: ليس على المخرم في قتل خطأ جزاء لظاهر الآية، وتقدم الجواب عنه.

(١) سورة البقرة، الآية: (١٩٦).



ثُمَّ كَوْنُ الْعَائِدِ (١) كَالْمُبْتَدِيءِ قَوْلُ عَطَاءٍ، وَإِبْرَاهِيمَ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَالْحَسَنِ، وَبِهِ قُلْنَا، وَعَلَيْهِ عَامَّةُ الْعُلَمَاءِ. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَشُرَيْحٍ أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْجَزَاءُ عَلَى الْعَائِدِ، وَهُوَ قَوْلُ دَاوُدَ، وَلَكِنْ يُقَالُ لَهُ: اذْهَبْ فَيَنْتَقِمَ اللَّهُ مِنْكَ، لِظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمِ اللَّهُ مِنْهُ﴾ (٢). وَلَنَا أَنَّ ضَمَانَ الْإِتْلَافِ لَا يَخْتَلِفُ بِالْإِبْتِدَاءِ وَالْعَوْدِ إِلَيْهِ، بَلْ جُنَايَةُ الْعَائِدِ أَظْهَرُ، وَالْمَرَادُ بِالْآيَةِ وَمَنْ عَادَ [مِنْ] (٣) بَعْدَ الْعِلْمِ بِالْحُرْمَةِ كَمَا فِي آيَةِ الرُّبَا: ﴿فَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ﴾ (٤) أَيَّ وَمَنْ عَادَ [إِلَى الْمِبَاشَرَةِ بَعْدَ] (٥) الْعِلْمِ بِالْحُرْمَةِ، لَا أَنَّ يَكُونُ الْمَرَادُ بِهِ الْعَوْدَ إِلَى الْقَتْلِ بَعْدَ الْقَتْلِ.

ثُمَّ لِرُزْمِ الْجَزَاءِ بِالِدَلَالَةِ اسْتِحْسَانًا عِنْدَنَا، وَفِي الْقِيَاسِ لَا جَزَاءَ، وَبِهِ أَخَذَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ، لِأَنَّ الْجَزَاءَ وَاجِبٌ بِقَتْلِ الصَّيِّدِ بِالنَّصِّ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَمَدِّدًا﴾ (٦) الْآيَةَ، وَالِدَلَالَةَ لَيْسَتْ فِي مَعْنَى الْقَتْلِ، وَلِهَذَا يَجِبُ جَزَاءُ صَيْدِ الْحَرَمِ عَلَى الْقَاتِلِ الْحَلَالِ، وَلَا يَجِبُ عَلَى الدَّالِّ [إِذَا كَانَ خَلَالًا بِالِاتِّفَاقِ، وَلِأَنَّ حُرْمَةَ الصَّيْدِ عَلَى حَقِّ الْمُحْرِمِ لَيْسَ بِأَقْوَى مِنْ حُرْمَةِ مَالِ الْمُسْلِمِ وَنَفْسِهِ] (٧)، وَلَا يَضْمَنُ الدَّالُّ عَلَى مَالِ الْمُسْلِمِ وَلَا عَلَى نَفْسِهِ شَيْئًا بِسَبَبِ الدَّلَالَةِ، فَكَذَلِكَ هَهُنَا، إِلَّا أَنَّا تَرَكْنَا الْقِيَاسَ بِاتِّفَاقِ الصَّحَابَةِ، فَإِنَّ رَجُلًا سَأَلَ عُمَرَ فَقَالَ: إِنِّي أَشْرُتُ إِلَى ظَبْيٍ وَأَنَا مُحْرِمٌ فَقَتَلْتُهُ صَاحِبِي، فَقَالَ عُمَرُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: مَاذَا تَرَى [عَلَيْهِ] (٨)؟ فَقَالَ: أَرَى عَلَيْهِ شَاةً، فَقَالَ عُمَرُ: وَأَنَا أَرَى عَلَيْهِ ذَلِكَ. وَإِنَّ عَلِيًّا وَابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَا عَنْ مُحْرِمٍ ذَلَّ عَلَى بَيْضٍ نَعَامَةٍ فَأَخَذَهُ الْمَذْلُولُ عَلَيْهِ فَشَوَّاهُ، فَقَالَا: عَلَى الدَّالِّ جَزَاؤُهُ. وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ عِثْمَانَ.

وَالْقِيَاسُ يُتْرَكُ يَقُولُ الْفُقَهَاءُ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَمَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ فِي هَذَا كَالْمَنْقُولِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ لَا يُظَنُّ بِهِمْ أَنَّهُمْ قَالُوهُ جُزْأَفَاءً، وَالْقِيَاسُ [٣١٤ - ب] لَا يَشْهَدُ لِقَوْلِهِمْ حَتَّى نَقُولَ قَالُوا ذَلِكَ قِيَاسًا، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا السَّمَاعُ، ثُمَّ ثَبِتَ بِاتِّفَاقِهِمْ أَنَّ الدَّلَالََةَ عَلَى الصَّيِّدِ مِنَ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ، وَذَلِكَ ثَابِتٌ بِالنَّصِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَيْثُ قَالَ

(١) أَيُّ الْعَائِدِ إِلَى الْقَتْلِ مَرَّةً أُخْرَى.

(٢) سُورَةُ الْمَائِدَةِ، الْآيَةُ: (٩٥).

(٣) سَقَطَ مِنَ الْمَطْبُوعِ.

(٤) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، الْآيَةُ: (٢٧٥).

(٥) سَقَطَ مِنَ الْمَطْبُوعِ.

(٦) سُورَةُ الْمَائِدَةِ، الْآيَةُ: (٩٥).

(٧) سَقَطَ مِنَ الْمَطْبُوعِ.

(٨) سَقَطَ مِنَ الْمَطْبُوعِ.

لأصحاب أبي قتادة في صيد أخذه أبو قتادة وكانوا مُحْرَمِينَ: «هل مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهِ، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ؟» قالوا: لا، قال: «فَكُلُّوا مَا بَقِيَ». فَجَعَلَ الإِشَارَةَ كَالِإِعَانَةِ، فَعَرَفْنَا عَنْهُ أَنَّهُ مِنْ مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ وَذَلِكَ يُوجِبُ الْجَزَاءَ، وَبِهِ فَارَقَ صَيْدَ الْحَرَمِ الدَّلَالَةَ عَلَى مَالِ الْمُسْلِمِ وَنَفْسِهِ.

ثُمَّ الْخِيَارُ لِلْقَاتِلِ عِنْدَنَا عَلَى مَا قَدَّمْنَا ككِفَارَةِ الْيَمِينِ وَالْفِدْيَةِ لِعُدْرِ. وَجَعَلَهُ مُحَمَّدٌ لِلْعَدْلَيْنِ كَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾<sup>(١)</sup> الْآيَةَ، وَأَوْجِبُوا إِنْ حَكَمَا بِالْهَدْيِ نَظِيرَ صَيْدٍ مِنَ الْحَيَوَانَ الْأَهْلِيِّ صَوْرَةَ، كَالشَّاةِ فَجَعَلُوهَا نَظِيرًا لِلظَّبْيِ وَالضَّبْعِ، وَالْعَنَاقِ<sup>(٢)</sup> نَظِيرًا لِلأَرْزَبِ، وَالْجَفْرَةَ<sup>(٣)</sup> نَظِيرًا لِلزَّبُوعِ<sup>(٤)</sup>، وَالْجَمَلَ نَظِيرًا لِلنَّعَامَةِ، وَالبَقْرَةَ نَظِيرًا لِجِمَارِ الوَحْشِ وَبَقْرِهِ أَيْضًا، وَإِنْ لَمْ يَحْكَمَا بِالْهَدْيِ وَحَكَمَا بِالطَّعَامِ أَوْ الصِّيَامِ، أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَظِيرٌ مِنَ الْأَهْلِيِّ، فَكَمَا أُطْلِقَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ مِنْ لَزُومِ قِيَمَتِهِ.

وَالْحَاصِلُ أَنَّ يُقَوِّمُ الصَّيْدَ بِالنَّظِيرِ فِيمَا لَهُ نَظِيرٌ، وَأَمَّا مَا لَيْسَ لَهُ نَظِيرٌ كَعُضْفُورٍ وَحَمَامٍ فَعَلَيْهِ قِيَمَتُهُ إِجْمَاعًا، لِأَنَّهُ تَعَالَى أَوْجِبَ الْمِثْلَ بِقَيْدِ كَوْنِهِ مِنَ النَّعْمِ. وَحَقِيقَةُ الْمِثْلِ الْمُمَاتِلِ صَوْرَةَ وَمَعْنَى، وَالنَّظِيرِ كَذَلِكَ، فَلَا يُعْدَلُ عَنْهُ إِلَّا عِنْدَ عَدَمِهِ.

وَلِأَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ لَوْ اغْتَبِرَ الْمِثْلُ مِنْ حَيْثُ الصَّوْرَةُ لَمَا احْتِيَجَ إِلَى الْعَدْلَيْنِ، لِأَنَّهُ لَا يَحْفَى عَلَى أَحَدٍ، وَلَمَّا احْتِيَجَ إِلَى تَحْكِيمِ جَدِيدٍ فِي كُلِّ مَقْتُولٍ، وَلَكِنْ يُؤَيِّدُهُمْ أَنَّ الصَّحَابَةَ أَوْجَبَتْ الْمِثْلَ مِنْ حَيْثُ الصَّوْرَةُ، فِيهِ «الموطأ»: أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ عَمْرَ قَضَى فِي الضَّبْعِ بِكَبْشٍ، وَفِي الْعَزَالِ بَعَنْزَةَ، وَفِي الْأَرْزَبِ بَعْنَاقٍ، وَفِي الزَّبُوعِ بِجَفْرَةَ. وَرَوَى الشَّافِعِيُّ حَدِيثًا: أَنَّ عَمْرًا، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيًّا، وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، وَابْنَ عَبَّاسٍ، وَمَعَاوِيَةَ قَالُوا: فِي النَّعَامَةِ يَقْتُلُهَا الْمُحْرِمُ بَدَنَةً مِنْ [٣١٥ - أ] الإِبِلِ. وَفِيهِ ضَعْفٌ، وَلَكِنْ أَخْرَجَهُ<sup>(٥)</sup> الْبَيْهَقِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فِي حَمَامَةِ الْحَرَمِ شَاةٌ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ: دَرَاهِمٌ، وَفِي النَّعَامَةِ: جَزُورٌ، وَفِي الْبَقْرَةِ: بَقْرَةٌ، وَفِي الْجِمَارِ: بَقْرَةٌ.

(١) سورة المائدة، الآية: (٩٥).

(٢) العنق: الأنتى من ولد المغر إذا لم تستكمل السنة. معجم لغة الفقهاء ص: ٣٢٢.

(٣) الجفرة: الأنتى من أولاد المعز إذا بلغت أربعة أشهر. معجم لغة الفقهاء ص: ١٦٤.

(٤) الزبوع: حيوان - من الفصيلة اليربوعية - صغير على هيئة الجرد الصغير، وله ذنب طويل ينتهي بخصلة من الشعر، وهو قصير اليدين طويل الرجلين. المعجم الوسيط ص: ٣٢٥، مادة (زبع).

(٥) وفي المخطوط: حدثنا. والمثبت من المطبوع.

وإن نَقَصَهُ يَجِبُ ما نَقَصَ مِنْهُ.

وفي «سنن أبي داود» عن جابر بن عبد الله قال: سألت رسول الله ﷺ عن الضَّبْعِ، أَصَيْدٌ هي؟ قال: «نعم، يُجْعَلُ فِيهِ كَبْشٌ».

والحاصل أَنَّهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَى النَّظِيرِ إِنْ كَانَ الصَّيْدُ مِمَّا لَهُ نَظِيرٌ مِنْ حَيْثُ الْخِلْقَةُ، سِوَاءَ كَانَتْ قِيَمَةُ نَظِيرِهِ مِثْلَ قِيَمَتِهِ أَوْ أَقْلَ، أَوْ أَكْثَرَ، وَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْقِيَمَةِ. وَعِنْدَهُمَا لَا يَجُوزُ النَّظِيرُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ قِيَمَتُهُ مَسَاوِيَةً لِقِيَمَةِ الْمَقْتُولِ، وَحَمَلًا مَا وَرَدَ عَنِ الصَّحَابَةِ عَلَى مِثْلِ هَذَا. وَقَالُوا: إِجْبَابُ الصَّحَابَةِ لِهَذِهِ النَّظَائِرِ لَا بِاعْتِبَارِ أَعْيَانِهَا بَلْ بِاعْتِبَارِ الْقِيَمَةِ، إِلَّا أَنَّهُمْ كَانُوا أَرَبَابَ الْمَوَاشِي فَكَانَ ذَلِكَ أَيْسَرَ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّقُودِ. وَهُوَ نَظِيرٌ مَا قَالَ عَلِيُّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ فِي وَلَدِ الْمَعْرُورِ: يُفَكُّ (١) الْغَلَامَ بِالْغَلَامِ، وَالْجَارِيَةَ بِالْجَارِيَةِ. وَالْمَرَادُ الْقِيَمَةَ. ثُمَّ الْجَزَاءُ وَاجِبٌ عَلَى التَّخْيِيرِ الْمَذْكُورِ لِأَنَّ حَقِيقَةَ «أَوْ» فِي الْآيَةِ لِأَخِيذِ الشُّبُهَاتِ بِلَا تَرْتِيبٍ، فَلَا يُعَدَّلُ عَنْهُ. وَحَمَلُهَا زُفْرٌ عَلَى التَّرْتِيبِ، فَأَوْجَبَ الْهَدْيَ أَوَّلًا، ثُمَّ الْإِطْعَامَ، ثُمَّ الصِّيَامَ، لِأَنَّ التَّرْتِيبَ هُوَ الْمَلَاثِمُ لِحَالِ الْجَانِي إِذْ فِي التَّخْيِيرِ نَوْعٌ تَخْفِيفٍ وَهُوَ لَا يَسْتَحِقُّهُ، وَكَلِمَةُ «أَوْ» لَا تَنْفِي التَّرْتِيبَ كَمَا فِي آيَةِ قُطَاعِ الطَّرِيقِ. وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

(وإن نَقَصَهُ) أَي إِنْ نَقَصَ الْمُحْرِمُ الصَّيْدَ، بِأَنْ جَرَحَهُ أَوْ قَطَعَ عُضْوَهُ، أَوْ جَدَّ شَعْرَهُ، أَوْ تَنَفَّ رِيَشَهُ، وَلَوْ لَمْ يُخْرِجْهُ عَنِ حَيْزِ الْاِمْتِنَاعِ (يَجِبُ) مِنْ قِيَمَتِهِ (مَا نَقَصَ مِنْهُ) اعْتِبَارًا لِلْجُزْءِ بِالْكُلِّ كَمَا فِي حَقُوقِ الْعِبَادِ، وَهَذَا إِذَا بَرَأَ الصَّيْدَ وَبَقِيَ فِيهِ أَثَرُ الْجِنَايَةِ. وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَبْقَ فِيهِ أَثَرُهَا، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ لِزَوَالِ الْمُوجِبِ. وَقَالَ أَبُو يُونُسَ: يَلْزَمُهُ الصَّدَقَةُ لِلْأَلَمِ، وَلَوْ مَاتَ الصَّيْدُ بَعْدَمَا جَرَحَهُ ضَمِنَ كُلَّهُ، لِأَنَّ جُرْحَهُ سَبَبٌ ظَاهِرٌ لِمَوْتِهِ، [فِيحَالُ] (٢) بِهِ عَلَيْهِ، وَلَوْ غَابَ الصَّيْدُ وَلَمْ يُعْلَمْ بِهِ مَوْتُهُ أَوْ بُرُؤُهُ، ضَمِنَ نُقْصَانَهُ [٣١٥ - ب] فَقَطْ فِي الْقِيَاسِ، لِأَنَّ ضَمَانَ جَمِيعِهِ مَشْكُوكٌ فِيهِ. وَفِي الْاِسْتِحْسَانِ يَلْزَمُهُ جَمِيعُ الْقِيَمَةِ احْتِيَاظًا، كَمَا أَخْرَجَ صَيْدًا مِنَ الْحَرَمِ ثُمَّ أَرْسَلَهُ وَلَا يَعْلَمُ أَدْخَلَ الْحَرَمَ أَوْ

(١) حُرِفَتِ الْعِبَارَةُ فِي الْمَطْبُوعَةِ إِلَى: فِي وَلَدِ الْمَعْرُورِ، وَلَا يَمْلِكُ... وَالصَّوَابُ مَا أُثْبِتْنَاهُ مِنَ الْمَخْطُوطِ، وَ«الْمَبْسُوطُ» لِلْسَّرْحَسِيِّ ٨٣/٤، وَ«الْكَفَايَةُ شَرْحُ الْهَدَايَةِ» ١١/٣. طُبِعَتْ مَعَ «فَتْحِ الْقَدِيرِ». وَ«الْبِنَايَةُ فِي شَرْحِ الْهَدَايَةِ» ٧٣٨/٣ وَالْمَعْرُورُ هُوَ: مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى أَنَّهَا حُرَّةٌ، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهَا أَمَةٌ، فَهُوَ مَعْرُورٌ لِكَوْنِهِ غُرَّرَ بِهِ. وَوُلِدَ الْمَعْرُورُ هُوَ: وَلَدُهُ مِنْ زَوْجَتِهِ الَّتِي تَبَيَّنَ أَنَّهَا أَمَةٌ بَعْدَمَا وُلِدَتْ لَهُ. فَالْوَلَدُ يَتَّبِعُ أُمَّهُ رَقًّا وَحُرِّيَّةً، لَذَا كَانَ وَلَدُهُ عَبْدًا تَبَعًا لِأُمَّهُ. وَانظُرْ تَفْصِيلَ الْمَسْأَلَةِ فِي «الْاِخْتِيَارِ لِتَعْلِيلِ الْمُخْتَارِ» ٢٢/٤.

(٢) سَقَطَ مِنَ الْمَطْبُوعِ.

وإن أخرجَهُ عن حَيْزِ الامْتِنَاعِ أو كَسَرَ البَيْضَ فَقِيمَتُهُ، وَكَذَا إن ذَبَحَ الحَلَالَ  
صَيْدَ الحَرَمِ، أو حَلَبَهُ، أو قَطَعَ حَشِيشَهُ، أو شَجَرَهُ .....

لا، يَجِبُ قِيمَتُهُ.

(وإن أخرجَهُ عن حَيْزِ الامْتِنَاعِ) بَأَن نَتَفَ ريشَهُ كُلَّهُ أو قَطَعَ قَوائِمَهُ (أو كَسَرَ  
البَيْضَ فَقِيمَتُهُ) كَامِلَةً تَجِبُ عَلَيْهِ. أما إذا أخرجَهُ عن حَيْزِ الامْتِنَاعِ وهو بالطيران، أو  
بالعدو، أو بِدُخُولِ الجُحْرِ، فَلأنَّهُ قَوَّتَ عَلَيْهِ الأَمَنَ بِتَقْوِيَةِ آلَةِ الامْتِنَاعِ، فيغرم جزاءه.  
وَأَمَّا إذا كَسَرَ بَيْضَهُ، فَلأنَّهُ أَضَلَّ الصَيْدَ، فيأخذ حُكْمَهُ، فعليه قِيمَةُ البَيْضِ لا قِيمَةُ مَالِ  
البَيْضِ وهو الصَيْدِ، وهو مَرْوِيٌّ عن عَلِيِّ وِابْنِ عَبَّاسٍ. وقد رَوَى عبد الرزاق في  
«مُصَنَّفِهِ» عن سفيانِ الثَّوْرِيِّ، عن عبد الكَرِيمِ الجَزْرِيِّ، عن ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قال: في بَيْضِ  
الثَّعْمِ يُصَيِّهُ المُحْرِمُ ثَمَنَهُ.

ولو كَسَرَ بَيْضَتَهُ، فخرجَ منها فَرَخٌ مِيتٌ يَجِبُ قِيمَةُ الفَرَخِ الحَيِّ، لأنَّ الظاهر أَنَّهُ  
ماتَ بسببِ كَسْرِ البَيْضَةِ، ولا شيءَ عَلَيْهِ في البَيْضِ. وقيل: إِنما ضَمِنَهُ إذا عَلِمَ أَنَّهُ كانَ  
حَيًّا، وماتَ بسببِ الكَسْرِ، وَأَمَّا إن عَلِمَ أَنَّهُ كانَ مِيتًا، فلا شيءَ عَلَيْهِ، وإن لم يعلم  
فالقِياسُ أَن لا يَجِبُ الجِزاءُ، لأنَّهُ لم يَعْلَمْ حِياةَ الفَرَخِ قبل الكَسْرِ. وفي الاستحسان  
يَجِبُ، لأنَّ البَيْضَ مُعَدًّا ليُخْرَجَ مِنْهُ فَرَخٌ حَيًّا، والتمسكُ بالأضَلِّ واجِبٌ حتى يَظْهَرَ  
خِلافُهُ.

(وَكَذَا إن ذَبَحَ الحَلَالَ صَيْدَ الحَرَمِ) لزمه قِيمَتُهُ وَيَهْدِي بِها، أو يَطْعَمُ، ولا يُجْزئُهُ  
الصوم. وقال زُفَرٌ: يَجْزئُهُ. (أو حَلَبَهُ) لأنَّ لَبَنَ الصَيْدِ جِزْؤُهُ، فأخذ حُكْمَ كُلِّهِ. ولو فَعَلَ  
المُحْرِمُ ذلكَ لَزِمَهُ في القِياسِ قِيمَتانِ، لوجودِ الجِنايَةِ على الإِحرامِ وعلى الحَرَمِ، وهو  
المذِهبُ، وبه قال مالك. وفي الاستحسان قِيمَةُ واحِدَةٍ، لأنَّ حَرَمَةَ الإِحرامِ أَقوى مِنْ  
حُرْمَةِ الحَرَمِ لِخُصُولِها في الأماكِنِ كُلِّها، واعتبارُ الأَقوى مَتَعِينٌ، فَتَدْخُلُ الجِنايَةُ على  
الحَرَمِ في الجِنايَةِ على الإِحرامِ، وبه قال الشافعي.

والحاصلُ أَنَّ صَيْدَ الحَرَمِ حَرَامٌ على المُحْرِمِ والحلالِ إِلا ما استثناهُ الشارِعُ.  
فلو قَتَلَ مُحْرِمٌ صَيْدًا، فعليه جِزاءٌ واحِدٌ، وليس عليه لأَجْلِ الحَرَمِ شَيْءٌ لِلتَّداخُلِ، كما  
لو قَتَلَ حَلَالَ [٣١٦ - أ] فعليه جِزاءٌ واحِدٌ لأَجْلِ الحَرَمِ، ثُمَّ يَتَعَيَّنُ قِيمَةُ صَيْدِ الحَرَمِ  
عندنا فيتصدَّقُ بِها، ولا يجوزُ الصومُ عنه، وأجازَهُ زُفَرٌ كمالِكَ والشافعي.

(أو قَطَعَ) حَلَالَ أو مُحْرِمٌ (حَشِيشَتَهُ) أَي حَشِيشِ الحَرَمِ (أو شَجَرَهُ) لأنَّهُ أزال  
عنه الأَمَنَ الَّذِي كانَ يَسْتَحِقُّهُ، بسببِ كَوْنِهِ مَنسُوبًا إلى الحَرَمِ على الكمالِ. وذلكَ بَأَن  
نَبَتَ بِنَفْسِهِ ولا يكونُ من جنسِ ما يُنْبِتُهُ النَّاسُ، فلو أَنبَتَهُ النَّاسُ سِوَاهُ كانَ مِنْ جِنسِ ما

إِلَّا مَمْلُوكًا أَوْ مُنْتَبَأًا أَوْ جَافًا.

وَلَا يُزْعَى الْحَشِيشُ وَلَا يَقَطَعُ شَيْئًا مِنْهُ إِلَّا الْإِذْخِرَ.

أَنْبَثُوهُ أَوْ لَا، [يَحِلُّ قِطْعُهُ، لِأَنَّهُ مَنْسُوبٌ إِلَى مَالِكٍ، وَكَذَا لَوْ] (١) نَبَتَ بِنَفْسِهِ، وَهُوَ مِمَّا يَنْبَثُهُ النَّاسُ بِأَنَّ نَبْتَ بَدْرٍ وَقَعَ فِيهِ مِنْهُمْ فَلَا شَيْءَ فِيهِ.

(إِلَّا مَمْلُوكًا) لِلْقَاطِعِ، قَيْدُنَا بِهِ لِأَنَّهُ لَوْ [قَطَعَهُ] (٢) غَيْرُ مَالِكِهِ لَزِمَهُ قِيَمَتَانِ: قِيَمَةُ بَحْقِ الشَّارِعِ، وَقِيَمَةُ بَحْقِ الْمَالِكِ. وَلِهَذَا قَالُوا: لَوْ نَبَتَ فِي مِلْكِ رَجُلٍ أُمَّ غَيْلَانَ (٣) فَقَطَعَهَا إِنْسَانٌ عَلَيْهِ قِيَمَتُهَا لِمَالِكِهِ، وَعَلَيْهِ قِيَمَتُهَا لِحَقِّ الشَّرْعِ، بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ قَتَلَ صَيْدًا مَمْلُوكًا فِي الْحَرَمِ. (أَوْ مُنْتَبَأًا) - بَضْمِ الْمِيمِ وَفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ - سَوَاءٌ كَانَ مَا يُنْبَثُهُ النَّاسُ أَوْ مِمَّا يُنْبَثُ بِنَفْسِهِ، لِأَنَّ نَحْوَهُ غَيْرُ مَضَافٍ إِلَى الْحَرَمِ بَلْ إِلَى الْمَنْثَبِ (أَوْ جَافًا) - بِتَشْدِيدِ الْفَاءِ - أَيِ يَابِسًا، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِنَامٍ فَكَانَ حَطْبًا.

(وَلَا يُزْعَى الْحَشِيشُ) أَيِ حَشِيشِ الْحَرَمِ، وَجَوَّزَ أَبُو يُوسُفَ كَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيُّ رَعْيَهُ لِدَفْعِ الْحَرَجِ عَنِ الزَّائِرِينَ وَالْمَقِيمِينَ.

(وَلَا يَقَطَعُ شَيْئًا مِنْهُ إِلَّا الْإِذْخِرَ) (٤) - بِالذَّالِ وَالْحَاءِ الْمَعْجَمَتَيْنِ - نَبْتُ مَعْرُوفٌ. رَوَى أَصْحَابُ الْكُتُبِ السَّنَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيَّ رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ، قَامَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَتْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَن مَكَّةَ الْفِيلَ - بِالْفَاءِ، وَفِي رِوَايَةٍ: الْقَتْلَ [أَوْ الْفِيلَ، عَلَى الشُّكِّ] (٥) - وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّمَا أُجِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ هِيَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُغْضَدُ شَجَرُهَا - أَيِ لَا يُقَطَعُ - وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُحْتَلَى تَحْلَاهَا، وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمَنْشَدٍ - أَيِ مُعْرَفٍ - فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِذْخِرَ، فَإِنَّهُ لِقُبُورِنَا وَبَيْوتِنَا، فَقَالَ ﷺ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ» [٣١٦ - ب]. وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ إِلَّا الْإِذْخِرَ». مَكْرَرًا.

وَالْخَلَا - بِالْقَصْرِ - الْحَشِيشُ الرُّطْبِ، وَاخْتِلَاؤُهُ: قَطْعُهُ. وَقَوْلُهُ: «لَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا: أَيِ مَا سَقَطَ فِيهَا بِغَفْلَةِ الْمَالِكِ، وَهِيَ اللَّقْطَةُ فَقِيلَ: لَيْسَ لَوَاجِدِ لِقْطَةِ مَكَّةَ غَيْرِ

(١) سقط من المطبوع.

(٢) سقط من المطبوع.

(٣) أم غيлян: شجر السمر، لسان العرب ٥١٣/١١، مادة (غيل). والشمر: ضرب من الشجر، صغار الورق، قصار الشوك، وله بزيمة صفراء يأكلها الناس. وليس في العضاء - شجر له شوك - شيء أجود خشباً من السمر، ينقل إلى القرى، فتعشى به البيوت. لسان العرب ٣٧٩/٤، مادة (سمر)..

(٤) الإذخِر: حشيشة طيبة الرائحة تُسَقَّفُ بها البيوت فوق الخشب. النهاية: ٣٣/١.

(٥) سقط من المطبوع.

التعريف، ولا يملكها أبداً، ولا يتصدق بها إلا أن يظفر بصاحبها بخلاف لقطه سائر البقاع، وهو أظهر قولي الشافعي. والأكثرُونَ على أنه لا فرق بين لقطه الحرم والحل. وقالوا معنى: «إلا لِمُنْشَد» أنه يُعْرَفُهَا كما في سائر البقاع حَوْلًا كَامِلًا، حتى لا يتوهم [أنه] (١) إذا نَادَى عليها وقت الموسم، فلم يظفر بِمَالِكِهَا، جاز تَمْلُكُهَا. وقوله: «لِقُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا» لأنه يُسَدُّ به فُرُجُ اللَّحْدِ المتخَلَّلِ بين اللَّيِّنَاتِ، ويُسَقَفُ به البيت فوق الخشب.

فإن قلت: ليس في كلام العباس ما استثنى إلا الإذخر منه، فما المستثنى البيت منه؟ قلت: مثله ليس مُسْتَثْنَى، بل هو تَلْقِينٌ بالاستثناء، كأنه قال: قل يا رسول الله: لا يُحْتَلَى خِلاهَا إلا الإذخر. والواقع في لفظه ﷺ ظاهر أنه استثنى من كلامه السابق، كذا أفاده الكرماني في «شرح البخاري». وروى أن ابن (٢) عمر قَطَعَ دَوْحَةَ (٣) كانت في موضع الطواف تؤذي الطائفين وتصدق بقيمتها.

والحاصل أن كل شجر أنبتته الناس وهو من جنس ما يُنبِثونه كالزعر، وما أنبتته الناس وليس مما يُنبِثونه عادة كالأراك، وما نبتت بنفسه وهو من جنس ما ينبثونه، فهذا يجعل قطعه ولا جزاء فيه، لأن الناس يزرعون ويحصدون في الحرم من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا من غير نكير مُنْكَرٍ، ولا زجر زاجر. وكل ما نبتت بنفسه وهو من جنس ما لا يُنبِثونه كأم غيلان، فهذا محظور القطع على المُحْرِمِ والحلال، مملوكاً أو غير مملوك، إلا اليابس، والإذخر، وذلك لأن حُرْمَةَ أشجار الحرم كحُرْمَةِ صَيْدِهِ، فإن صيده يأوي (٥) إلى أشجاره ويستظل بظلها، ويتخذ أوكاراً على أغصانها.

فكما تجب القيمة في صيد الحرم على من أنلفه، فكذلك [٣١٧ - أ] تجب [القيمة] (٦) على من قطعه. ويجوز للمُحْرِمِ أن يقطع شجر الحل وحشيشه، رطباً ويابساً. ثم مُجْمَلُ ما احتج به أبو حنيفة ومحمد على تحريم رغي حشيش الحرم قوله ﷺ: «لا يُحْتَلَى خِلاهَا». وفي رغي الدواب ارتكاب المنهي عنه، لأن مشافر (٧)

(١) سقط من المطبوع.

(٢) وفي المخطوط: عمر.

(٣) الدوحة: هي الشجرة العظيمة. النهاية: ١٣٨/٢.

(٥) في المطبوع: يأتي، وما أثبتناه من المخطوط.

(٦) سقط من المطبوع.

(٧) المشفر جمع مشافر: كالشفة لك. القاموس المحيط، ص: ٥٣٦، مادة (الشف).

الدواب كالمناجل<sup>(١)</sup>.

ولهم أن الذين يدخلون الحرم للحج والعمرة يكونون على الدواب لا يمكنهم منعها من رعيها، إذ في ذلك من الحرج ما لا يخفى، حتى قال ابن أبي ليلى: لا بأس بأن يحتش ويذعى لأجل الضرورة والبلوى، فإنه يشق على الناس حمل العلف للدواب من خارج الحرم.

ولقائل أن يقول: احتياج أهل مكة إلى حشيش الحرم لدوابهم فوق احتياجهم الإذخر لعدم انفكاكها عنهم، وأمرهم برعيها خارج الحرم في غاية المشقة، إذ أقرب حل الحرم جهة الثعيم، وهي نحو أربعة أميال، والجهات الأخر: سبعة وثمانية وعشرة، كما فصلناها عند ذكر المواقيت.

ولو حرم رعيه لخرج بها الرعاء كل يوم ما يعين<sup>(٢)</sup> لها إلى إحدى الجهات في زمن، ثم عادوا في مثله، وقد لا يبقى من النهار وقت تزعى فيه الدواب إلى أن تشبع، على أن أصل جعل الحرم إنما كان ليأمن أهله على أنفسهم وأموالهم، فلو لم يجز لهم رعي حشيشه لتخطفوا كغيرهم، قال الله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا يُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾<sup>(٣)</sup>، ذكره في معرض الامتنان عليهم، حيث كانت العرب حول مكة يغزو بعضهم بعضاً ويتغازون ويتناهبون، وأهل مكة قارون آمنون فيها لا يُعزَّون ولا يغار عليهم مع قتلهم.

بل وفي قوله ﷺ: «لا يُختلى خلالها، ولا يُغصد شوكها»، وسكوته عن نفي الرعي إشارة إلى جوازه، إذ معنى لا يُغصد ولا يُختلى: لا يقطع، ولو كان الرعي مثله لبيته، ولا مساواة بينهما ليُلحق به دلالة، إذ القطع فعل من يفعل، والرعي فعل العجماء<sup>(٤)</sup> وهو مجاز<sup>(٥)</sup> وعليه عمل الناس. وليس في النص دلالة على نفي الرعي ليلزم من اعتبار البلوى معارضته بخلاف الاحتشاش الذي قال به ابن [٣١٧ - ب] أبي ليلى. هذا، ويجوز أخذ كماً<sup>(٦)</sup> الحرم، لأنها ليست من نبات الأرض، بل هي مؤدعة

(١) في المطبوع: «كالمختلى». والمثبت من المخطوط.

(٢) في المطبوع: ما يعين، وما أثبتناه من المخطوط.

(٣) سورة العنكبوت، الآية: (٦٧).

(٤) العجماء: أي الذابة. النهاية: ٢٣٦/١.

(٥) الجبار: النهدر. النهاية: ٢٣٦/١.

(٦) الكم: الفطر. المعجم الوسيط ص: ٧٩٧، مادة (كمأ).

## وَيَقْتُلُ قَمَلَةً أَوْ جَرَادَةً صَدَقَةٌ وَإِنْ قَلَّتْ.

فيها. وكذلك لا بأس بإخراج حجارة الحَرَمِ عندنا، وقد نُقِلَ عن ابن عباس وابن عمر أَنَّهُمَا كَرِهَا ذَلِكَ، وبه قال الشافعي. قال شمس الأئمة السرخسي: ولسنا نأخذ بهذه العادة الجارية الظاهرة فيما بين الناس بإخراج القذور ونحوها من الحَرَمِ.

(وَيَقْتُلُ قَمَلَةً) أَي مِنْ بَدَنِهِ، فَإِنَّهُ لَوْ قَتَلَ قَمَلَةً مِنَ الْأَرْضِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ، لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَكَذَا لَوْ قَتَلَ مُحَرَّمًا قَمَلًا غَيْرَهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَلَوْ قَالَ مُحَرَّمٌ لِحَالَالٍ: ازْوَجَ عَنِي هَذِهِ الْقَمَلَةَ، أَوْ أَمْرَهُ بِقَتْلِهَا، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا فَقَتَلَهَا، فَعَلَى الْآمِرِ الْجَزَاءُ، وَالِدَلَالَةُ فِيهَا مُوجِبَةٌ كَمَا فِي الصَّيْدِ.

(أَوْ) قَتَلَ (جَرَادَةً صَدَقَةٌ وَإِنْ قَلَّتْ) كَكَفَّ مِنَ الطَّعَامِ وَكَسْرَةَ مِنْ خَبِزٍ. أَمَا الْقَمَلَةُ فَلَأَنَّهَا مَتَوَلِّدَةٌ مِنْ بَدَنِهِ، فَيَكُونُ قَتْلُهَا مِنْ قَضَاءِ الثَّقَاتِ، وَفِي إِزَالَتِهَا ارْتِفَاقٌ<sup>(١)</sup>، وَالْقَمَلَتَانِ وَالثَّلَاثُ كَالوَاحِدِ. وَلَوْ قَتَلَ قَمَلًا كَثِيرًا وَهُوَ مَا زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ - بَالِغًا مَا بَلَغَ - أَطْعَمَ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ. وَالْقَاوَاهَا عَلَى الْأَرْضِ كَقَتْلِهَا. وَلَوْ وَضَعَ ثَوْبَهُ فِي الشَّمْسِ لِيَقْتُلَ قَمَلَةً فَمَاتَتْ فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ. وَلَوْ وَضَعَ ثَوْبَهُ فِي الشَّمْسِ وَلَمْ يَقْصِدْ قَتْلَ الْقَمَلِ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، كَمَا لَوْ غَسَلَ ثَوْبَهُ فَمَاتَ الْقَمَلُ.

وَأَمَّا الْجَرَادَةُ فَلَأَنَّهَا مِنْ صَيْدِ الْبُرِّ، لَمَا رَوَى مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَمَرَ عَنِ جَرَادَةٍ قَتَلَهَا وَهُوَ مُحَرَّمٌ، فَقَالَ عَمَرٌ لَكَعْبٍ: تَعَالَ حَتَّى تَحْكُمَ، فَقَالَ كَعْبٌ: دِرْهَمٌ، فَقَالَ عَمَرٌ: إِنَّكَ لَتَسْجُدُ الدَّرَاهِمَ، لَتَمْرَةَ خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ. وَعَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، لَكِنْ يُشْكِلُ عَلَيْهِ مَا وَرَدَ فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ فَاسْتَقْبَلَنَا رَجُلٌ مِنْ جَرَادٍ - بِكَسْرِ الرَّاءِ، أَيِ قِطْعَةٍ عَظِيمَةٍ مِنْهُ - فَجَعَلْنَا نَضْرِبُهُ بِسَيْطَانٍ وَقَسِينَا<sup>(٢)</sup>، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّوهُ، فَإِنَّهُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ». وَعَلَى هَذَا لَا يَكُونُ فِيهِ شَيْءٌ أَصْلًا. وَتَبَعَ عُمَرَ أَصْحَابُ الْمَذَاهِبِ، كَذَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْهَمَامِ، وَسَكَتَ عَنْ تَحْقِيقِ الْمَرَامِ.

وَفِي «حَيَاةِ الْحَيَوَانَ» لِلْعَلَامَةِ الدِّمِيرِيِّ: أَنَّ الْجَرَادَ نَوْعَانِ: بَرِّيٌّ وَبَحْرِيٌّ، لَمَا رَوَى ابْنُ مَاجَةَ عَنْ أَنَسٍ [٣١٨ - أ]: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا عَلَى جَرَادٍ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَهْلِكَ كِبَارَهُ، وَأَفْسِدْ صِغَارَهُ، وَأَقْطَعْ دَايِرَهُ، وَخُذْ بِأَفْوَاهِهِ عَن مَعَايِشِنَا وَأَزْرَاقِنَا فَإِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَدْعُو عَلَى جُنْدٍ مِنَ أَجْنَادِ اللَّهِ بِقَطْعِ دَايِرِهِ؟ قَالَ:

(١) تقدم شرحها ص: ٦٩٠، تعليق رقم (٤).

(٢) القسبي: ثياب من كتان مخلوط بحبر، يؤتى بها من مصر، النهاية ٥٩/٤.



وَلَا شَيْءَ بِقَتْلِ غُرَابٍ، وَحِدَاةٍ، وَعَقْرَبٍ، وَحَيَّةٍ، وَقَارِزَةٍ، وَكَلْبٍ عَقُورٍ، .....

«الجرادُ تَثْرُوُ الحوتِ فِي البَحْرِ» - أَي عَطَسَتْهُ - . والمراد أَنَّ الجرادَ مِنْ صَيِّدِ البَحْرِ يَحِلُّ لِلْمُحْرِمِ صَيِّدُهُ. وَبه قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الحُدْرِي، فَإِنَّهُ قَالَ: لَا جَزَاءَ فِيهِ. وَحَكَاهُ ابْنُ المُنْذِرِ عَنِ كَعْبِ الأَحْبَارِ، وَعُرُوَّةِ بْنِ الزُّبَيْرِ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا: هُوَ مِنْ صَيِّدِ البَحْرِ لَا جَزَاءَ فِيهِ.

وَاحتَجَّ لَهُمْ بِحَدِيثِ أَبِي المُهَزَّمِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَصَبْنَا ضَرْباً مِنَ الجَرَادِ<sup>(١)</sup>، فَكَانَ رَجُلٌ يَضْرِبُ بِسُوطٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقِيلَ: إِنَّ هَذَا لَا يَصْلِحُ، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هُوَ مِنْ صَيِّدِ البَحْرِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُمَا. وَاتَّفَقُوا عَلَى تَضَعِيفِهِ بِضَعْفِ أَبِي المُهَزَّمِ، ثُمَّ قَالَ: وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ بَرِّي، لِأَنَّ المُحْرِمَ يَجِبُ عَلَيْهِ الجَزَاءُ إِذَا أَتْلَفَهُ عِنْدَنَا، وَبِهِ قَالَ عُمَرُ، وَعِشْمَانُ، وَابْنُ عَمْرٍو، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَعِظَاءُ. قَالَ العَبْدِيُّ: وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ العِلْمِ كَافَةً إِلاَّ أَبَا سَعِيدِ الحُدْرِيِّ. فَقِيلَ: حَدِيثُ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ مَنْشُوخٌ أَوْ غَيْرُ ثَابِتٍ، أَوْ مُؤَوَّلٌ بِأَنَّهُ مِثْلُ صَيِّدِ البَحْرِ مِنْ حَيْثُ عَدَمُ الأَحْتِيَاجِ إِلَى ذَبْحِ مِثْلِهِ.

(وَلَا شَيْءَ بِقَتْلِ غُرَابٍ) فِي الحَرَمِ وَالإِحْرَامِ، وَهُوَ الغُرَابُ الأَبْقَعُ الَّذِي يَأْكُلُ الجِيفَةَ دُونَ مَا يَأْكُلُ الزُّرْعَ. وَالأَبْقَعُ: مَا خَالَطَ بِيَاضَهُ لَوْثٌ أَنْخَرُ (وَحِدَاةٌ)<sup>(٢)</sup> دَوَيْبَةٌ عَلَى وَزْنِ عِنَبَةٍ (وَعَقْرَبٌ وَحَيَّةٌ وَقَارِزَةٌ) سِوَاءِ كَانَتْ أَهْلِيَّةً أَوْ وَحْشِيَّةً (وَكَلْبٌ عَقُورٌ) وَهُوَ المَعْرُوفُ عِنْدَ النَّاسِ. وَبِهِ قَالَ الأَوْزَاعِيُّ، وَأَلْحَقُوا بِهِ الذَّنْبَ.

قَالَ ابْنُ الهَمَّامِ: اسْمُ الكَلْبِ يَتَنَاوَلُ السَّبَاعَ بِأَسْرِهِا، يَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّهُ ﷺ قَالَ دَاعِيَا عَلَى عُثْبَةَ بْنِ أَبِي لَهَبٍ: «اللَّهُمَّ سَلِّطْ عَلَيْهِ كَلْباً مِنْ كِلَابِكَ، فَافْتَرَسَهُ سَبْعٌ - أَي أَسَدٌ -». وَقِيلَ: الكَلْبُ العَقُورُ: يُقَالُ لِكُلِّ عَاقِرٍ حَتَّى اللَّصِّ المِقَاتِلِ. وَقِيلَ: المَرَادُ بِهِ الذَّنْبُ، وَقِيلَ: الأَسَدُ. وَعَنِ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ العَقُورَ وَغَيْرَ العَقُورِ وَالمَسْتَأْنَسَ [٣١٨ - ب] وَالمَتُوحَشِ سِوَاءِ فِي عَدَمِ لَزُومِ الجَزَاءِ، لِأَنَّ المُعْتَبَرَ فِي ذَلِكَ الجِنْسِ لَا الوَصْفَ، إِلاَّ أَنَّ الكَلْبَ الأَهْلِيَّ<sup>(٣)</sup> إِذَا لَمْ يَكُنْ مُؤَذِيَاً لَا يَحِلُّ قَتْلُهُ، لِأَنَّ الأَمْرَ بِقَتْلِ الكِلَابِ قَدْ نُسِخَ فَيَقِيدُ القَتْلُ بِوَجُودِ الإِيذَاءِ.

رَوَى مُسْلِمٌ وَالبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَحْفَسُ

(١) فِي المَطْبُوعِ: جَرَادًا، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنَ المَخْطُوطِ.

(٢) الحِدَاةُ: طَائِرٌ مِنَ الجَوَارِحِ يَنْقُضُ عَلَى الجُرُودِ وَالدَّوَابِّ وَالأَطْعَمَةَ وَنَحْوَهَا. المَعْجَمُ الوَسِيطُ ص: ١٥٩، مَادَةٌ (حَدًا).

(٣) فِي المَطْبُوعَةِ: العَقُورِ، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنَ المَخْطُوطَةِ.

وَبُغُوضٍ، وَبُزْغُوثٍ، وَقُرَادٍ، وَسُلْخَفَاةٍ، وَسَبْعِ صَائِلٍ.

فَوَاسِقٌ<sup>(١)</sup> يُقْتَلْنَ فِي الْجِلِّ وَالْحَرَمِ: الْعُرَابُ، وَالْجِدَاةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ. وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «الْحَيَّةُ، وَالْعُرَابُ الْأَبْقَعُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحَدْيَا - وَهِيَ تَصْغِيرُ الْجِدَاةِ -». وَفِيهِمَا أَيْضاً عَنْ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الدُّوَابِّ لَيْسَ عَلَى مَحْرَمٍ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ: الْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْغُرَابُ، وَالْجِدَاةُ». وَفِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَمَّا يَقْتُلُهُ الْمُحْرِمُ، قَالَ: «يُقْتَلُ الْمَحْرَمُ: الْحَيَّةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَوَيْسِقَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْجِدَاةُ، وَالسَّبْعُ الْعَادِي، وَبُزْغُوثُ الْعُرَابِ وَلَا يَقْتُلُهُ». وَالْمُرَادُ بِهِ غَيْرُ الْأَبْقَعِ: وَهُوَ الَّذِي يَأْكُلُ الزَّرْعَ، وَإِنَّمَا يَرْمِيهِ لِيَتَنَفَّيَهُ عَنِ الزَّرْعِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَالثَّوْرِيُّ: الْمُرَادُ بِالْكَلْبِ الْعَقُورِ: كُلُّ عَاقِرٍ، أَي جَارِحٍ مُفْتَرَسٍ غَالِباً، كَالْأَسَدِ، وَالتَّيْرِ، وَالدَّبِّبِ، وَالفَهْدِ.

(وَبُغُوضٍ) أَي بَقٍّ، وَمُفْرَدُهُ بَعُوضَةٌ (وَبُزْغُوثٍ) بَضْمَتَيْنِ (وَقُرَادٍ)<sup>(٢)</sup> بَضْمُ أَوْلَى لِأَنَّهَا مَوْذِيَةٌ بِطَبْعِهَا وَلَيْسَتْ بِصَيْدٍ وَلَا مَتَوْلَدَةٌ مِنَ الْبَيْدَنِ، وَكَذَا النَّمْلَةُ، مَوْذِيَةٌ أَوْ لَا، لَا شَيْءٌ فِي قَتْلِهَا إِلَّا أَنَّ النَّمْلَ الَّذِي لَا يُوذِي لَا يُقْتَلُ (وَسُلْخَفَاةٍ) بَضْمٌ فَفَتَحَ فَسَكُونٌ: حَيَوَانٌ مَعْرُوفٌ، وَلَيْسَ بِصَيْدٍ لِأَنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْ غَيْرِ حِيلَةٍ، وَلِأَنَّهَا مِنَ الْحَشْرَاتِ فَأَشْبَهَتْ الْخَنَافِسَ وَالْوَزَغَاتِ (وَسَبْعِ صَائِلٍ) أَي مُسْتَطِيلٍ، أَوْ وَائِبٍ مِنَ الصَّوْلَةِ: وَهِيَ الْحَمْلَةُ. وَقَالَ زُفَرٌ: يَجِبُ فِيهِ الْقِيَمَةُ، لِأَنَّ عِضْمَتَهُ لَا تَزُولُ بِصَوْلَتِهِ، وَلِهَذَا لَوْ صَالَ جَمَلٌ عَلَى رَجُلٍ فَقَتَلَهُ يَجِبُ فِيهِ الْقِيَمَةُ.

وَلَمَّا رَوَى التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمَ، فَقَالَ: «الْعَقْرَبُ، وَالْفَوَيْسِقَةُ - وَهِيَ الْفَأْرَةُ تَصْغِيرُ الْفَاسِقَةِ -، وَالْعُرَابُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْجِدَاةُ، وَالسَّبْعُ الْعَادِي». وَالْفَرْقُ بَيْنَ السَّبْعِ الصَّائِلِ، وَالْجَمَلِ [٣١٩] - [الصَّائِلِ: أَنَّ السَّبْعَ الصَّائِلَ أَدْنَى مَالِكُهُ - وَهُوَ اللَّهُ تَعَالَى - فِي قَتْلِهِ. وَالْجَمَلُ الصَّائِلُ لَمْ يَأْذَنْ مَالِكُهُ - وَهُوَ الْعَبْدُ - فِي قَتْلِهِ.

قَالَ ابْنُ الْهَمَامِ: وَطَوْلِبٌ بِالْفَرْقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَبْدِ إِذَا صَالَ بِالسَّيْفِ عَلَى إِنْسَانٍ فَقَتَلَهُ الْمَصْوُولُ عَلَيْهِ لَا يَضْمَنُهُ، مَعَ أَنَّهُ لَا إِذْنَ لَهُ أَيْضاً مِنْ مَالِكِهِ. وَأُجِيبَ بِأَنَّ الْعَبْدَ

(١) الْفَوَاسِقُ: أَصْلُ الْفُسُوقِ الْخُرُوجُ عَنِ الْإِسْتِقَامَةِ، وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ هَذِهِ الْحَيَوَانَاتُ فَوَاسِقٌ - عَلَى الْإِسْتِعَارَةِ - لِخَبِيثَتِهَا، وَقِيلَ: لَخُرُوجِهَا مِنَ الْحَرَمَةِ فِي الْجِلِّ وَالْحَرَمِ: أَي لَا حَرَمَةَ لَهَا بِخَالٍ. النِّهَايَةُ: ٤٤٦/٣.

(٢) الْقُرَادُ: دَوَّابَّةٌ مُتَطَفِّلَةٌ - ذَاتُ أَرْجُلٍ كَثِيرَةٍ - تَعِيشُ عَلَى الدُّوَابِّ وَالطَّيْرِ. الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ ص: ٧٢٤.

مضمون في الأصل حقاً لتفسيه بالآدمية لا للمولى، لأنه مُكَلَّف كسائر المُكَلَّفِينَ، ألا ترى أنه لو ارتدَّ أو قتل يُقتل. وإذا كان ضمان نفسه في الأصل له سقط بمبيح جاء من قبيله - وهو المحاربة<sup>(١)</sup> - ومالية المولى فيه وإن كانت متقومة مضمونة له، فهي تتبع بضمان النفس، فيسقط التبع في ضمن شقوط الأصل. انتهى.

وفي «مواهب الرحمن»: «توجب نَحْنُ ومالك الجزاء بقتل السباع في ظاهر الرواية، إذ كلها صيود». وعن أبي يوسف أن الأسد كالكلب العقور، وكذا الذئب. وفي «البدائع» تضييح بجل قتل الأسد، والفهد، والثمر. أقول: ويكمن الجمع بالحمل على العادي وغيره. ولم يوجب الشافعي في السباع مطلقاً، لأن النبي ﷺ إنما استثنى الخمس، لأن من طبعها الأذى، فكل ما يكون من طبعه الأذى فهو بمنزلة الخمس مُسْتَثْنَى من نص التحريم. فصار كأن الله تعالى قال: لا تقتلوا غير المؤذي من الصيود. وأجيب بأن ما سوى الخمس في معنى الإيذاء دون الخمس، لأن الخمس من طبعها البداية بالأذى، وما سواها لا يؤدي إلا أن يؤدي، فلم يكن في معنى المنصوص ليُلْحَقَ به.

ثم لا يتجاوز جزاء غير المأكول شاة، وأوجب زُفْرُ قيمته - بالغة ما بلغت - اعتباراً بمأكول اللحم، فإن الواجب لحق الله تعالى مُعتَبَرٌ بالواجب لحق العباد، وهناك لا فرق بين مأكول اللحم وغيره، فهنا لا فرق بينهما أيضاً، فيما أن يقال تجب القيمة - بالغة ما بلغت - في الموضوعين جميعاً، أو لا يُجَاوِزُ بالقيمة شاة في الموضوعين. وحجتنا في ذلك: أن فيما لا يؤكل لحمه وجوب الجزاء باعتبار معنى الصيودية فقط، لا باعتبار غيره فإنه غير مأكول، وباعتبار معنى الصيودية يكون مُرْتَكِباً محظوراً لإحرامه، فلا يلزمه أكثر من شاة [٣١٩ - ب] كسائر محظورات الإحرام.

وأما في مأكول اللحم فوجوب الجزاء باعتبار عينه، لأنه [مُفْسِدٌ]<sup>(٢)</sup> لِلْحَمِهِ بَعْلَهُ فتجب قيمته بالغة ما بلغت، وكذلك في حقوق العباد، ووجوب الضمان ليس باعتبار الملك بل العين، فَيُقَدَّرُ [بِقَدْرِ]<sup>(٣)</sup> قيمة العين، ثم زيادة القيمة في الفهد والثمر والأسد لِمَعْنَى تَفَاخُرِ المملوك بها، لا لِمَعْنَى فِي الصَّيْدِيَّةِ، وذلك غير مُعْتَبَرٍ فِي [حَق]<sup>(٤)</sup>

(١) وفي المطبوع: الحملة، وهو خطأ، صوابه ما أثبتناه من المخطوط و«فتح القدير» ٢٢/٣ .

(٢) سقط من المطبوع.

(٣) سقط من المطبوع.

(٤) سقط من المطبوع.

وَلَهُ ذَبْحُ الْحَيَوَانِ الْأَهْلِيِّ، وَأَكْلُ مَا صَادَهُ حَلَالٌ وَذَبْحُهُ بِلا دَلَالَةٍ مُحْرِمٌ وَأَمْرُهُ.

المُحْرِم، فهذا لا يلزمه أكثر من شاةٍ إن كان مُفْرَدًا بالحج أو العُمْرة، وإن كان قَارِنًا لا يجاوز ما وجب عليه شاتين.

(وَلَهُ ذَبْحُ الْحَيَوَانِ الْأَهْلِيِّ) إجماعاً، وهو الشاة، والبقرة، والبعير، والدجاجة، والبط، والأوز الذي يكون في المَسَاكِينِ والجِيَاضِ ولا يطير، لأن ذلك ليس بصيدٍ لِعَدَمِ التَّوَحُّشِ. والحَمَامُ صَيْدٌ ولو كان مُسْتَأْنَسًا أو مُسْرُوْلًا<sup>(١)</sup>، لأنه متوحشٌ بأصل الخِلْقَةِ، والاستئناس عارض، فلم يُعتبر، كالبعير إذ نَدَّ لا يأخذُ حُكْمَ الصَّيْدِ فِي حَقِّ الحُرْمَةِ على المُحْرِم. ويجب الجزاءُ بِقَتْلِ خِنْزِيرٍ، وقَوْزٍ، وفيلٍ. ونفاه زَفْرٌ، لأنها مِمَّا يُنْسَكُ فِي البيوتِ فهي مُسْتَأْنَسَةٌ، فكانت فِي حُكْمِ الْأَهْلِيِّ. ولنا أنها مُسْتَوْجِبَةٌ بِطَبِيعِهَا، مُسْتَبْتَعَةٌ بقوائمها وأنيابها حسب طاقاتها، فكانت صَيْدًا فَتَنَاقَلَتْهَا الآيَةُ، والاستئناسُ العارض لا يُصَيِّرُهَا فِي حُكْمِ الْأَهْلِيِّ، كالظبي المستأنس.

(وَأَكْلُ مَا صَادَهُ حَلَالٌ وَذَبْحُهُ) - بفتح الموحدة، عَطْفٌ على صَادَهُ - أَي لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَأْكُلَ مَا فَعَلَ الحَلَالُ فِيهِ مَجْمُوعُ الاِصْطِيَادِ وَالدَّبْحِ. سواء صاده لأجل حَلَالٍ أو لأجل مُحْرِمٍ، فلو صاده حَلَالٌ فَذَبْحُ لَهُ مُحْرِمٌ أو عَكْسُهُ، فهو مَبْتَعَةٌ. وهذا الحُكْمُ إِذَا صَادَهُ حَلَالٌ (بِلا تَلَاوُحٍ مُحْرِمٍ وَأَضْرِهِ) وقال مالك والشافعي: إِذَا صَادَ حَلَالٌ صَيْدًا لأجل مُحْرِمٍ، لا يَحِلُّ لِلْمُحْرِمِ أَكْلُهُ، لما روى أبو داود، والترمذي، والنسائي من حديث جابر بن عبد الله قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «صَيْدُ الْبَيْرِ لَكُمْ حَلَالٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدَّ لَكُمْ». والخطاب للمُحْرِمِينَ، كذا ذكره الشارح.

وقال ابن الهمام: الحديث على ما في «السنن الثلاثة» عن جابر: «لَحْمُ الصَّيْدِ حَلَالٌ [لَكُمْ]<sup>(٢)</sup> مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَادَ لَكُمْ»، هكذا [٣٢٠ - أ] بالألف في «يصاد». قلت: العطف بحسب المعنى، والتقدير: أو ما لا يصاد لكم.

ولنا ما رَوَى مُسْلِمٌ من حديث معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان عن أبيه قال: كُنَّا مع طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَنَحْنُ حُرْمٌ، فَأَهْدِي إِلَيْهِ طَيْرًا، وَطَلْحَةُ رَاقِدٌ، فَعَمْنَا مَنْ أَكَلَ، وَمِنَّا مَنْ تَوَرَّعَ، فَلَمَّا انْتَبَهَ أَخْبَرَ، فَوَافَقَ مَنْ أَكَلَهُ وَقَالَ: أَكَلْنَاهُ مع رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

لكن قَدْ يُقَالُ: إنه ليس فيه نصٌ على أَنَّ الصَّيْدَ كَانَ لأَجْلِ الْمُحْرِمِينَ، فلا يَتِمُّ

(١) المُسْرُوْلُ: - من الحمام - هو ما كان في رِجْلَيْهِ رِيْشٌ. المعجم الوسيط ص: ٤٢٨، مادة (سروول).

(٢) سقط من المطبوع.

الاستدلال. وفي «الموطأ» من حديث هشام<sup>(١)</sup> بن عروة، عن أبيه: أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَامِ كَانَ يَنْزُوذُ صَفِيْفَ الطَّبَائِءِ<sup>(٢)</sup> فِي الْإِحْرَامِ. وَالصَّفِيْفُ - بجمعتين بينهما مشناة من تحت - مَا يَصِفُ مِنَ اللَّحْمِ عَلَى اللَّحْمِ<sup>(٣)</sup> لَيْشَوِي. وَهُوَ أَيْضاً عَيْزٌ تَمَامٌ، إِذْ لَا دَلَالَةَ فِيهِ عَلَى كَوْنِ الْاِصْطِيَادِ لَهُ وَقَعٌ بَعْدَ إِحْرَامِهِ.

قال ابن الهمام: وفي «مسند أبي حنيفة»: عن هشام بن عروة [عن أبيه]<sup>(٤)</sup>، عن جده الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَامِ قَالَ: كُنَّا نَحْمِلُ الصَّيْدَ صَفِيْفًا<sup>(٥)</sup>، وَكُنَّا<sup>(٦)</sup> نَنْزُوذُهُ وَنَأْكُلُهُ وَنَحْرُنُ مُخْرِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. واختصره مالك.

وحاصله: نُقِلَ وَقَائِعُ أَحْوَالٍ فِيهِ لَا عَمُومَ لَهَا، فَيَجُوزُ كَوْنُ مَا كَانُوا يَحْمِلُونَ مِنْ لَحْمِ الصَّيْدِ لِلتَّنْزُودِ وَمِمَّا لَمْ يُصَدِّ لِأَجْلِ الْمُخْرِمِينَ، بَلْ هُوَ الظَّاهِرُ، لِأَنَّهُمْ يَنْزُوذُونَ مِنْ الْحَضْرِ ظَاهِرًا، وَالْإِحْرَامَ بَعْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَيْقَاتِ، فَالْأَوْلَى بِالِاسْتِدْلَالِ عَلَى أَصْلِ الْمَطْلُوبِ حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ عَلَى وَجْهِ الْمَعَارِضَةِ عَلَى مَا فِي «الصَّحِيحِينَ»، فَإِنَّهُمْ لَمَّا سَأَلُوهُ ﷺ لَمْ يُجِبْ بِحَلْوِهِ لِهِمْ حَتَّى سَأَلَهُمْ عَنِ مَوَانِعِ الْحِلِّ، أَكَانَتْ مَوْجُودَةً أَمْ لَا؟ فَقَالَ ﷺ: «أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَكَلُّوا إِذَا». فَلَوْ كَانَ مِنَ الْمَوَانِعِ أَنْ يُصَادَ لَهُمْ لَنُظِمَ فِي سَبَلِكُمْ مَا يُسْأَلُ عَنْهَا فِي التَّفْحِصِ عَنِ الْمَوَانِعِ، فَيَجِبُ مَا يَحْكُمُ عِنْدَ خَلْوِهِ عَنْهَا. وَهَذَا الْمَعْنَى كَالصَّرِيحِ فِي نَفْيِ كَوْنِ الْاِصْطِيَادِ لَهُمْ مَانِعًا، فَيُعَارِضُ حَدِيثَ جَابِرٍ وَيُقَدِّمُ عَلَيْهِ لِقُوَّةِ ثُبُوتِهِ، إِذْ هُوَ فِي «الصَّحِيحِينَ» وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْكُتُبِ السِّتَةِ بِخِلَافِ ذَلِكَ. انتهى.

وَأَجَابَ الطَّحَاوِيُّ عَنْ حَدِيثِ جَابِرٍ: بِأَنَّ مَعْنَاهُ: أَوْ يُصَادَ لَكُمْ بِأَمْرِكُمْ [٣٢٠] - ب[، تَوْفِيقًا بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ: فَإِنَّ الْغَالِبَ فِي عَمَلِ الْإِنْسَانِ لِغَيْرِهِ أَنْ يَكُونَ بِطَلْبِ مَنْه، فَلِيَكُنْ مَحْمَلُهُ هَذَا دَفْعًا لِلْمَعَارِضَةِ، وَبِأَنَّ اللَّامَ لِلْمَلِكِ، وَالْمَعْنَى أَنْ يُصَادَ وَيَجْعَلُ لَهُ، فَيَكُونُ تَمْلِكُ عَيْنِ الصَّيْدِ مِنَ الْمُخْرِمِ وَهُوَ مُمْتَنِعٌ أَنْ يَتَمَلَّكَه، فَيَأْكُلُ مِنْ لَحْمِهِ.

(١) فِي الْمَطْبُوعِ: ابْنُ هِشَامٍ، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنَ الْمَخْطُوطِ، وَهُوَ الصَّوَابُ لِمَوَافَقَتِهِ لِمَا فِي مَوْطَأِ الْإِمَامِ مَالِكِ ١/ ٣٥٠، كِتَابُ الْحَجِّ (٢٠)، بَابُ مَا يَجُوزُ لِلْمَحْرَمِ أَكْلَهُ مِنَ الصَّيْدِ (٢٤)، رَقْمٌ (٧٧).

(٢) فِي الْمَطْبُوعِ: الصَّيْدِ، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنَ الْمَخْطُوطِ، وَهُوَ الصَّوَابُ لِمَوَافَقَتِهِ لِمَا فِي مَوْطَأِ الْإِمَامِ مَالِكِ ١/ ٣٥٠.

(٣) حَرَّفْتُ فِي الْأَصْلِ إِلَى: اللَّحْمِ، وَالصَّوَابُ مَا أُثْبِتَاهُ لِمَوَافَقَتِهِ لِمَا فِي كِتَابِ اللُّغَةِ. انظُرْ «الْقَامُوسَ الْمُحِيطَ»

ص ١٠٧٠، و«لسان العرب» ١٩٥/٩.

(٤) سَقَطَ مِنَ الْمَطْبُوعِ.

(٥) صَفَّفْتُ اللَّحْمَ أَصْفًا صَفًّا: إِذَا تَرَكَتَهُ فِي الشَّمْسِ حَتَّى يَجِفَّ. النِّهَايَةُ ٣٧/٣.

(٦) فِي الْمَطْبُوعِ: وَكَذَا، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنَ الْمَخْطُوطِ.

هذا، وفي «آثار محمد بن الحسن»: أخبرنا أبو حنيفة، عن محمد بن الثنكدر، عن عثمان بن محمد، عن طلحة بن عبيد الله قال: تَذَاكِرْنَا لَحْمَ الصَّيْدِ يَأْكُلُهُ الْمُحْرَمُ وَالنَّبِيُّ ﷺ نَائِمٌ، فارتفعت أصواتنا فاستيقظ رسول الله ﷺ فقال: «فِيمَ تَنَازَعُونَ؟» قلنا: فِي لَحْمِ الصَّيْدِ يَأْكُلُهُ الْمُحْرَمُ، فَأَمَرْنَا بِأَكْلِهِ.

وفي «آثار الطحاوي» عن عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ [الضُّمَيْرِي] <sup>(١)</sup> قال: بينما نحنُ نسيرُ مع رسولِ الله ﷺ بِبَعْضِ أَقْطَاعِ الرُّوحَاءِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، إِذَا حَمَارٌ مَغْفُورٌ فِيهِ سَهْمٌ قَدْ مَاتَ، فَقَالَ ﷺ: «دَعُوهُ فَيُوشِكُ صَاحِبُهُ أَنْ يَأْتِيَهُ». فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَهْرٍ - وَهُوَ الَّذِي عَقَرَ الْحَمَارَ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ رَمِيَّتِي فَشَأْنُكُمْ <sup>(٢)</sup> بِهِ، فَأَمَرَ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يَقْسِمَهُ بَيْنَ الرَّفَاقِ، وَهُمْ مُحْرِمُونَ.

وفي «سنن أبي داود»: أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ نُوْفَلٍ - وَكَانَ خَلِيفَةَ عُمَانَ عَلَى الطَّائِفِ - صَنَعَ لِعُمَانَ طَعَامًا فِيهِ مِنَ: الْحَجَلِ <sup>(٣)</sup>، وَالْيَعَاقِيبِ <sup>(٤)</sup>، وَلَحْمِ الْوَحْشِ، فَبَعَثَ إِلَى عَلِيٍّ فَجَاءَهُ الرَّسُولُ وَهُوَ يَخْطُبُ لِأَبَاعِزَ لَهُ، فَجَاءَهُ وَهُوَ يَنْفُضُ الْخَبْطَ <sup>(٥)</sup> عَنْ يَدَيْهِ، فَقَالُوا لَهُ: كُنْ، فَقَالَ: أَطْعَمُوهُ قَوْمًا حَلَالًا فَأَنَا مُحْرِمٌ، ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ: أُنْشِدْ مَنْ كَانَ هَهُنَا مِنْ أَشْجَعٍ: أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْدَى إِلَيْهِ رَجُلًا حَمَارًا وَخَشِ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَهُ؟ قَالُوا: نَعَمْ. وَرَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ الْآثَارِ» وَلَمْ يَقُلْ: أُنْشِدْ مَنْ كَانَ هَهُنَا... إِلَى آخِرِهِ، وَإِنَّمَا قَالَ: فَقَالَ عَلِيٌّ: «أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلشَّيْزَةِ وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُثِّمَ حُرْمًا» <sup>(٦)</sup>.

قال الطحاوي وقد خالف علياً في ذلك عُمرُ، وأبو هريرة، وعائشة، وطلحة بن عبيد الله. ثم أخرج عن علي بن المبارك <sup>(٧)</sup>: حدثنا يحيى بن أبي سلمة، عن أبي هريرة:

(١) حُرِفَتْ فِي الْمَطْبُوعِ إِلَى: «الضميري»، والصواب ما أثبتناه من المخطوط، و«شرح معاني الآثار»، ٢/ ١٧٢، و«تهذيب الكمال» ٣٧٨/٢٢.

(٢) فِي الْمَطْبُوعِ: فَشَارِكْتُمْ، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَخْطُوطِ، وَ«شرح معاني الآثار» ١٧٢/٢.

(٣) الْحَجَلَةُ: طَائِرٌ فِي حِجْمِ الْحَمَامِ أَحْمَرُ الْمَنْقَارِ وَالرَّجْلَيْنِ طَيِّبٌ لِلْحَمَمِ. الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ ص: ١٥٨، مَادَةٌ (حَجَل).

(٤) الْفُعَابُ: طَائِرٌ مِنْ كَوَاسِرِ الطَّيْرِ قَوِيَّ الْمَخَالِبِ. لَهُ مَنقَارٌ صَغِيرٌ، حَادَّةٌ الْبَصَرِ. الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ ص: ٦١٣، مَادَةٌ (عَقَب).

(٥) الْحَبْطُ: مَا سَقَطَ مِنْ رِيقِ الشَّجَرِ بِالْحَبْطِ، وَهُوَ عَلْفُ الْإِبِلِ. النِّهَايَةُ ٧/٢ بِتَصْرِفٍ.

(٦) سُورَةُ الْمَائِدَةِ، آيَةٌ: (٩٦).

(٧) حُرِفَتْ فِي الْمَطْبُوعِ إِلَى: مَنَاعِ بْنِ الْمُبَارَكِ. وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَخْطُوطِ، وَمِنْ «شرح معاني الآثار»

١٧٤/٢، وَ«الكَاشِفُ» ٥٤/٢، تَرْجُمَةُ رَقْمِ (٣٩٥٧).

وَمَنْ دَخَلَ الْحَرَمَ بِصَيْدٍ أَرْسَلَهُ، وَزُدَّ بَيْعُهُ إِنْ بَقِيَ، وَإِلَّا جَزِيَ.....

أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ اسْتَفْتَاهُ فِي لَحْمِ الصَّيْدِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهِ، قَالَ: فَلَقِيْتُ عُمَرَ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَسْأَلَةِ الرَّجُلِ، فَقَالَ: بِمِ افْتِيَّتِهِ؟ قُلْتُ: بِأَكْلِهِ، قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ افْتِيَّتَهُ بِغَيْرِ ذَلِكَ [٣٢١ - ٣٢٢] أَلَعَلَّوْتُكَ بِالذَّرَّةِ<sup>(١)</sup>، إِنَّمَا نُهِيتَ أَنْ تَصْطَادَهُ. وَأَخْرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شِمَاسٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ - فِي لَحْمِ الصَّيْدِ يَصِيدُهُ الْحَلَالُ ثُمَّ يُهْدِيهِ لِلْمُحْرِمِ -: مَا أَرَى بِهِ بَأْسًا.

قال: وَأَمَّا الْآيَةُ فَمَعْنَاهَا: وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ قَتْلُ صَيْدِ الْبَرِّ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾<sup>(٢)</sup> وَلَمْ يَقُلْ: لَا تَأْكُلُوا. انْتَهَى. وَقَدْ قَدَّرَ الْمُضَافَ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّ الصَّيْدَ فِي الْآيَةِ الْأُولَى بِمَعْنَى الْإِصْطِيَادِ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِمَعْنَى الصَّيْدِ، لِتَفْيِيدِ الْآيَاتَيْنِ الْحُكْمَيْنِ الْمُحْرَمَيْنِ عَلَى الْمُحْرَمِينَ، وَهِيَ الْإِصْطِيَادُ وَقَتْلُ الصَّيْدِ، فَإِنَّهُمَا مُتَعَايِرَانِ. وَأَكْلُ الْمُحْرَمِ الْمَضْطَرِ مَيْتَةً أَوْلَى مِنْ أَكْلِ الصَّيْدِ يَصِيدُهُ، هُوَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ، وَفِي أُخْرَى: بِعَكْسِهِ<sup>(٣)</sup>، وَيَلْزِمُهُ الْجَزَاءُ. وَقَالَ زُفَرٌ: يَتَنَاوَلُ مِنَ الْمَيْتَةِ لَا غَيْرُ.

(وَمَنْ دَخَلَ الْحَرَمَ بِصَيْدٍ أَرْسَلَهُ) فِيهِ، لِأَنَّهُ بِدُخُولِ الْحَرَمِ صَارَ مِنْ صَيْدِهِ، فَلَا يَجُوزُ التَّعَرُّضُ [لَهُ]<sup>(٤)</sup> كَمَا إِذَا دَخَلَ بِنَفْسِهِ. وَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ: فَلَوْ أَدْخَلَ الْحَجَلَ وَالْيَعَاقِبِ الْحَرَمَ أَحْيَاءً، يَثْبُتُ الْأَمْنُ فِيهَا، فَلَا يَحِلُّ تَنَاوُلُ شَيْءٍ مِنْهَا، وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عَمْرٍ، وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ. فَلَوْ ذَبَحَهَا قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا الْحَرَمَ، فَلَا بَأْسَ بِتَنَاوُلِهَا فِي الْحَرَمِ، لِأَنَّهُ إِذَا دَخَلَ اللَّحْمُ فِي الْحَرَمِ، وَاللَّحْمُ لَيْسَ بِصَيْدٍ، وَأَكْلُ الْقَاتِلِ الْمَحْرَمِ مِنَ الصَّيْدِ بَعْدَ آدَاءِ الْجَزَاءِ، يَوْجِبُ قِيَمَةَ مَا أَكَلَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَنَفْيًا وَجُوبَهَا، لِأَنَّ صَيْدَ الْحَرَمِ كَالْمَيْتَةِ، وَتَنَاوُلُهَا لَا يُوجِبُ إِلَّا الْاسْتِغْفَارَ، وَصَارَ كَأَكْلِهِ قَبْلَ آدَاءِ الْجَزَاءِ، وَكَغَيْرِ الْقَاتِلِ فِي عَدَمِ لُزُومِهِ بِالْأَكْلِ مِنْهُ مُحْرِمًا كَانَ أَوْ حَلَالًا، وَكَأَكْلِ حَلَالٍ صَيْدَ الْحَرَمِ فِي عَدَمِ لُزُومِهِ بِالْأَكْلِ مِنْهُ.

(وَزُدَّ بَيْعُهُ) أَيُّ بَيْعِ الْحَلَالِ صَيْدًا أَدْخَلَهُ فِي الْحَرَمِ (إِنْ بَقِيَ) الصَّيْدُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي، سِوَاءِ بَيْعِ فِي الْحَرَمِ أَوْ الْحَجَلِ بَعْدَ مَا أَدْخَلَهُ فِي الْحَرَمِ (وَإِلَّا) أَيُّ وَإِنْ لَمْ يَبِيعِ الصَّيْدَ (جَزَى) الْبَائِعَ، لِأَنَّ الْبَيْعَ فَايِدًا لِاسْتِمَالِهِ عَلَى التَّعَرُّضِ لِلصَّيْدِ، فَيَجِبُ رَدُّهُ

(١) الذَّرَّةُ: الشَّوْطُ يُضْرَبُ بِهِ. الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ ص: ٢٧٩، مَادَّةُ (ذَر).

(٢) سُورَةُ الْمَائِدَةِ، الْآيَةُ: (٩٥).

(٣) أَيُّ وَفِي رَوَايَةٍ أُخْرَى: أَكَلَ الْمُحْرَمِ الْمَضْطَرِ الصَّيْدَ أَوْلَى مِنَ الْمَيْتَةِ.

(٤) سَقَطَ مِنَ الْمَطْبُوعِ.

كَتَبِيعِ الْمُحْرَمِ صَيْدًا، لَا صَيْدًا مَعَهُ إِذَا أَحْرَمَ. وَمَنْ أَرْسَلَ صَيْدًا فِي يَدِ مُحْرَمٍ إِنْ أَخَذَهُ خَلَاً ضَمِنَ،

وإِذَا سَأَلَ الصَّيْدَ إِنْ كَانَ بَاقِيًا، وَقِيَمَتُهُ إِنْ كَانَ فَانِيًا (كَتَبِيعِ الْمُحْرَمِ صَيْدًا) مِنْ مُحْرَمٍ أَوْ خَلَالٍ، حَيْثُ يُرَدُّ الْبَيْعُ إِنْ كَانَ الصَّيْدُ قَائِمًا، وَتَلَزُمُهُ الْقِيَمَةُ [٣٢١ - ب] إِنْ كَانَ فَانِيًا، لِأَنَّ الْبَيْعَ فَاسِدًا لِاشْتِمَالِهِ عَلَى تَعَرُّضِ الْمُحْرَمِ لِلصَّيْدِ.

(لَا صَيْدًا) أَي لَا يُرْسَلُ الْمُحْرَمُ صَيْدًا (مَعَهُ، إِذَا أَحْرَمَ) وَهَذَا إِذَا كَانَ الصَّيْدُ فِي قَفْصِهِ أَوْ رَحْلِهِ، أَمَا إِذَا كَانَ فِي يَدِهِ فَإِنَّهُ يَرْسَلُهُ اتِّفَاقًا، لِأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ تَرْكُ التَّعَرُّضِ لَهُ، وَلَيْسَ فِي تَرْكِهِ فِي الْقَفْصِ تَعَرُّضٌ لَهُ. غَايَةُ الْأَمْرُ أَنَّهُ عَلَى مِلْكِهِ وَلَا مَعْتَبَرٌ بِبِقَائِهِ الْمَلِكِ، بَلْ وَلَا يَزُولُ مِلْكُهُ بِالْإِرْسَالِ، حَتَّى لَوْ أَرْسَلَهُ وَأَخَذَهُ إِنْسَانٌ يَسْتَرِدُّهُ إِذَا تَحَلَّلَ مِنْ إِحْرَامِهِ. وَقِيلَ: إِذَا كَانَ الْقَفْصُ فِي يَدِهِ لَزِمَهُ إِرْسَالُهُ، لَكِنْ عَلَى وَجْهِ لَا يَضِيعُ مِلْكُهُ: بِأَنْ يَخْلِيهِ فِي بَيْتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَرْسَلْهُ حَتَّى مَاتَ فِي يَدِهِ لَزِمَهُ جِزَاؤُهُ.

وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصْتَفَاهُ» عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَيْشٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: كُنَّا نَحْجُّ وَتَرَكْنَا عِنْدَ أَهْلِنَا شَيْئًا مِنَ الصَّيْدِ مَا نُزِيلُهَا. وَرَوَى أَيْضًا عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: أَنَّ عَلِيًّا رَأَى مَعَ بَعْضِ أَصْحَابِهِ دَاجِنًا مِنَ الصَّيْدِ وَهُمْ مُحْرَمُونَ، فَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِإِرْسَالِهِ. وَالذَّاجِنُ - بِكَسْرِ الْحِيمِ -: الشَّاةُ الَّتِي يَغْلِفُهَا النَّاسُ فِي مَنَازِلِهِمْ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَلْزَمُ إِرْسَالَهُ، لِأَنَّهُ مُتَعَرِّضٌ لِلصَّيْدِ بِإِمْسَاكِهِ فِي مِلْكِهِ، وَذَا حَرْمٍ بِسَبَبِ الْإِحْرَامِ، فَيَلْزَمُهُ إِرْسَالُهُ كَمَا كَانَ فِي يَدِهِ.

وَلَنَا مَا قَدَّمْنَا، وَأَنَّ ذَلِكَ جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ الْغَاشِيَةُ مِنْ لَدُنِ الصَّحَابَةِ. وَمَنْ بَعْدَهُمْ إِلَى الْآنَ، يُحْرَمُونَ وَفِي بَيْوتِهِمْ حَمَامٌ فِي أَبْرَاجٍ، وَعِنْدَهُمْ دَوَاجِنٌ وَطُيُورٌ لَا يَطْلُقُونَهَا، وَهِيَ مِنْ إِحْدَى الْحُجُجِ، فَدَلَّتْ عَلَى أَنَّ اسْتِبْقَاءَهَا فِي الْمَلِكِ مَحْفُوظَةٌ بِغَيْرِ الْيَدِ لَيْسَ هُوَ التَّعَرُّضُ الْمُحْتَجُّ. وَلَمْ يَأْمُرْهُ<sup>(١)</sup> مَالِكٌ بِإِرْسَالِهِ مِنْ يَدِهِ أَيْضًا، كَمَا لَوْ كَانَ فِي بَيْتِهِ وَقَفْصِهِ.

(وَمَنْ أَرْسَلَ صَيْدًا) كَائِنًا (فِي يَدِ مُحْرَمٍ) فِيهِ تَفْصِيلٌ: (إِنْ أَخَذَهُ) أَي صَادَهُ ذَلِكَ الْمُحْرَمُ حَالِ كَوْنِهِ (خَلَاً ضَمِنَ) مُرْسَلُهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ كَالْمُرْسَلِ مِنْ قَفْصِهِ وَهُوَ الْقِيَاسُ، وَتَقْيَا الضَّمَانَ عَنْهُ كَالصَّيْدِ بَعْدَ الْإِحْرَامِ وَهُوَ اسْتِحْسَانٌ، لِأَنَّهُ مُحْسِنٌ بِأَمْرِهِ بِالْمَعْرُوفِ، ﴿وَمَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾<sup>(٢)</sup> وَهَذَا نَظِيرُ اخْتِلَافِهِمْ فِيمَنْ أَتْلَفَ

(١) فِي الْمَطْبُوعِ: يُؤْمَرُ، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَخْطُوطِ.

(٢) سُورَةُ التَّوْبَةِ، آيَةُ: (٩١).



وإن قتل مُحرِمٍ صَيِّدٍ مُحرِمٍ وَرَجَعَ آخِذُهُ عَلَى قَاتِلِهِ وَمَا بِهِ دَمٌ عَلَى الْمُفْرِدِ فَعَلَى الْقَارِنِ دَمَانِ إِلَّا بِجَوَازِ الْوَقْتِ غَيْرِ مُحرِمٍ بِهِمَا

معارف غيره من الملاهي: كالمِزْمَارِ والبِرْبَطِ<sup>(١)</sup>، فعنده يضمن قيمته لغير لَهْوٍ، وعندهما لا يضمن. فلهما أنه يجب عليه إرساله، فإذا فعله غيره حسبة [٣٢٢ - أ] لم يضمن، لأنه أمرٌ بالمعروف ونهيٌ عن المنكر، كمن أراق خنجرَ مسلم.

وله أنه أتلف ملكه بإرساله فيضمنه، وهذا لأن الصيد قبل إحرامه كان ملكاً له متقوماً، ولم يبطل تقويمه بإحرامه، حتى لو أرسل، ثم وجده بعد الإحرام في يد شخص كان له أن يأخذه منه، فالمرسل أتلف عليه ملكاً متقوماً له فيضمنه، بخلاف إراقة الخنجر لأنه ليس بمقوم، والواجب عليه رفع يده، ولو رفعه بنفسه لرفعه على وجه لا يفوت ملكه بعد ما يجلب من إحرامه، فإذا قوت المرسل ملكه فقد زاد عليه ما يحقه فيضمنه. وقيد: «بأنه أخذه حال كونه حلالاً» لأنه لو أخذه حال كونه مُحْرِمًا لا يضمن مرسله باتفاق، لأن المُحرِم لا يملكه.

(وإن قتل مُحرِمٍ صَيِّدٍ مُحرِمٍ) فكلٌ يجزي، لأن الآخذ متعرض للصيد بأخذه، والقاتل متعرض له بقتله (وَرَجَعَ آخِذُهُ) بما ضَمِنَ إذا كَفَّرَ بِالمال (عَلَى قَاتِلِهِ) وإن كَفَّرَ بالصوم فلا. وقال زُفَرٍ: لا يرجع، لأنه في مقابلة ضئعه. ولنا أن القاتل قرر بقتله ما كان على شرف الزوال، لأن الآخذ كان متمكناً من الإرسال فيضمن، كشهود الطلاق قبل الدخول إذا رجعوا، حيث يرجع الزوج بما ضَمِنَه من نصف المهر عليهم.

(وَمَا بِهِ دَمٌ) واحِدٌ (عَلَى الْمُفْرِدِ) بالحج أو العمرة (فَعَلَى الْقَارِنِ دَمَانِ) دمٌ لحجته، ودمٌ لعمرته، لأنه متلبس بإحرامين وقد جنى عليهما، وكذا ما يقوم مقام الدم من الصدقة والصوم (إِلَّا بِجَوَازِ الْوَقْتِ) - بكسر الجيم - أي بمجاوزة الميقات المكاني (غَيْرِ مُحرِمٍ بِهِمَا) فإنَّ القارن يلزمه دمٌ واحدٌ عندنا، لأن المستحق عليه عند الميقات إحرامٌ واحدٌ، وقد فوته. ولهذا لو أُحْرِمَ من الميقات بالعمره ثم أحرم داخل الميقات بالحج لا يجب عليه شيء، لكن لو أحرم بالحج من الحلِّ والعمره من الحرم أو بهما من الحرم، فعليه دَمَانِ. وهذا كله إذا مضى على إحرامه ذلك ولم يعد، أما إذا عاد إلى الميقات قبل الطواف وجدد التلبية والإحرام، سقط عنه الدمُ خلافاً لُزُفَرٍ.

وكذا يقطع شجر الحرم، وتزك الوقوف بمُزْدَلِفَةَ، والإفاضة قبل الإمام من عرفة، والحلق قبل الرمي، والحلق قبل الذبح، وتأخير الحلق [٣٢٢ - ب] عن أيام النَّحْرِ،

(١) البِرْبَط: الغود. المعجم الوسيط ص: ٤٦، مادة (البِرْبَط).

وَيُنْتَى جِزَاءً صَيْدَ قَتْلَهُ مُخْرِمَانِ. وَاتَّخَذَ لَوْ قَتَلَ صَيْدَ الْحَرَمِ حَلَالًا.

بَاعَ الْمُخْرِمُ صَيْدًا أَوْ شَرَاهُ، بَطَلَ، وَلَوْ ذَبَحَهُ حَرَمًا، وَلَوْ أَكَلَ، غُرْمٌ قِيَمَةٌ مَا أَكَلَ لَا مُخْرِمًا لَمْ يَذْبَحْ.

وتأخير الذَّبْحِ عنها، وترك الجمار، وترك أحد السَّعْيَيْنِ، وترك طواف الصَّدرِ، عليه ذَمٌّ واجِدٌ في جميع هذه الصُّورِ، لأنها لا تتعلق بإِحْرَامِيَّتِهِ<sup>(١)</sup>. وكذا لو نَذَرَ حَجَّةً أَوْ عُمْرَةً مَا شِئًا فَفَرَنَ وَرَكِبَ فَعَلِيهِ ذَمٌّ وَاجِدٌ. وكذا لو طَافَ لِلزِّيَارَةِ جُنُبًا أَوْ عَلَى غَيْرِ وَضوءٍ أَوْ لِلْعُمْرَةِ كَذَلِكَ، فَعَلِيهِ جِزَاءٌ وَاجِدٌ، وَإِنْ طَافَ لهُمَا كَذَلِكَ، فَعَلِيهِ جِزَاءَانِ.

(وَيُنْتَى جِزَاءً صَيْدِ قَتْلَهُ مُخْرِمَانِ) لِأَنَّ كُلَّ وَاجِدٍ مِنْهُمَا جَنَى عَلَى الصَّيْدِ جِنَايَةً تَفُوقُ الدَّلَالَهَ، وَهُوَ أَعْمٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ صَيْدَ الْحَرَمِ أَوْ الْجِلِّ. وَلَوْ كَانُوا عَشْرَةَ فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ جِزَاءٌ كَامِلٌ. (وَاتَّخَذَ) الْجِزَاءُ (لَوْ قَتَلَ صَيْدَ الْحَرَمِ حَلَالًا) لِأَنَّ الْوَاجِبَ فِيهِ بَدَلُ الْمَحَلِّ لَا جِزَاءَ الْفِعْلِ، وَلِهَذَا لَا يَتَأَدَّى بِالصَّوْمِ. فَلَا يَتَعَدَّدُ الْجِزَاءُ إِلَّا بِتَعَدُّدِ الْمَحَلِّ، وَلَا تَعَدُّدِ هُنَا. وَلَوْ قَتَلَ مُخْرِمٌ صَيْدًا عَلَى قَصْدِ التَّحْلِيلِ. بِالْأَوَّلِ يَكْفِيهِ جِزَاءٌ وَاجِدٌ عِنْدَنَا، وَأَلْزَمَهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ عَنْ كُلِّ صَيْدٍ جِزَاءً.

(بَاعَ الْمُخْرِمُ صَيْدًا أَوْ شَرَاهُ بَطَلَ) لِأَنَّ فِي بَيْعِهِ وَشِرَائِهِ تَعَرُّضًا لَهُ، وَلِأَنَّ الْمُخْرِمَ لَا يَمْلِكُ الصَّيْدَ لَا بِالشِّرَاءِ، وَلَا بِالْهَبَةِ، وَلَا بِالْإِزْثِ، وَلَا بِالْوَصِيَّةِ، فَإِنْ قَبَضَهُ بَعْدَ الشِّرَاءِ دَخَلَ فِي ضَمَانِهِ، فَإِنْ هَلَكَ فِي يَدِهِ لَزِمَهُ الْجِزَاءُ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْقِيَمَةُ لِمَالِكِهِ. وَكَذَا لَوْ وَهَبَ مُخْرِمٌ صَيْدًا مِنْ مُحْرَمٍ فَهَلَكَ عِنْدَهُ، فَعَلِيهِ جِزَاءَانِ، لِحَقِّ اللَّهِ، وَضَمَانًا لِصَاحِبِهِ، لِفَسَادِ الْهَبَةِ. وَلَوْ رَدَّهُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ فَعَلِيهِ جِزَاءٌ وَاجِدٌ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى، لِتَعَدُّدِهِ بِالتَّسْلِيمِ.

(وَلَوْ ذَبَحَهُ) أَيِ الْمُخْرِمِ الصَّيْدَ (حَرَمًا) عَلَى الذَّابِحِ وَعَلَى غَيْرِهِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْحَرَمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾<sup>(٢)</sup> كَذَا عَلَّلَهُ الشَّارِحُ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ لِيَكُونَهُ كَالْمَيْتَةِ أَوْ كَذَبْحِ الْمَجُوسِيِّ، وَكَذَا مَا ذَبَحَهُ الْحَلَالُ مِنْ صَيْدِ الْحَرَمِ.

(وَلَوْ أَكَلَ) الْمُخْرِمُ الذَّابِحَ مِنَ الصَّيْدِ (غُرْمٌ قِيَمَةٌ مَا أَكَلَ) عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَا: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا الِاسْتِغْفَارُ. وَهَذَا الْخِلَافُ إِذَا أَكَلَ بَعْدَ الْجِزَاءِ، وَأَمَّا إِذَا أَكَلَ قَبْلَهُ فَيَدْخُلُ قِيَمَةٌ مَا أَكَلَ فِي الْجِزَاءِ اتِّفَاقًا (لَا مُخْرِمًا) أَيِ لَا يُغْرَمُ قِيَمَةٌ مَا أَكَلَ مِنْ لَحْمِ الصَّيْدِ مُخْرِمًا (لَمْ يَذْبَحْ) بِاتِّفَاقِهِمْ. وَلَوْ اضْطُرَّ مُخْرِمٌ إِلَى أَكْلِ الْمَيْتَةِ [٣٢٢٣ - أ] فَقَتَلَ

(١) أَيِ إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ وَإِحْرَامِ الْحَجِّ.

(٢) سُورَةُ الْمَائِدَةِ، الْآيَةُ: (٩٦).

ولدت ظبية أُخْرِجَتْ من الحرم وماتا غُرْمَهُمَا، وَإِنْ أَدَى جَزَاءَهَا ثُمَّ وَلَدَتْ لَمْ يُجْزِهِ.

صيداً، فعليه الجزاء، لأن الإذن للمضطر بحلق الرأس مقيد بالكفارة، فكذا هذا. ولو اضطر المحرم إلى أكل الميتة [وَقَتْلَ الصَّيْدِ، يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ وَلَا] (١) يقتل الصيد. ولو وجد المُحْرَمُ المضطر صيداً ومالَ مسلم، يأكل الصَّيْدَ، لأن حُرْمَتَهُ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى وَخَذَهُ.

(ولدت ظبية أُخْرِجَتْ من الحرم) ولم يُؤدِّ جزاؤها (وماتا) أي الظبية وولدها في الجِلِّ، وكذا إن لم يعلم عودهما إلى الحرم (غُرْمَهُمَا) المخرج، سواء كان خلافاً أو حزاماً، لأنَّ الصَّيْدَ بعد الإخراج من الحرم مستحقُّ الرَّدِّ إلى مأمنه، وهو الحرم، فسرى إلى الولد كالرَّقِّ والحرية.

(وَإِنْ أَدَى جَزَاءَهَا) أي أعطى جزاء الظبية (ثُمَّ وَلَدَتْ) ثم مات (لَمْ يُجْزِهِ) أي لم يُعْطَ جزاء ولدها، لأنه صيد حلَّ لانعدام أثر الإخراج في الظبية بالتكفير عنها، حتى لو أنشأ القتل لم يضمن، ولو باعها بعد ما أخرجها من الحرم جاز، لأنها مملوكة له، ووجوب الإرسال لا يُنافي الملك كما لو أخذها وأدخلها الحرم، إلا أنه يُكره، لأن ابتداء الفعل وقع معصيةً، وكذا لو ذبحها يَجِلُّ أكلها لأنها في الجِلِّ.

ويجوز صيد المدينة المشرفة عندنا، ونفاه مالك والشافعي. لهما قوله ﷺ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَأَنَا أُحْرِمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا» يعني المدينة، وقال: «مَنْ رَأَيْتُمُوهُ يَصْطَاذُ فِي الْمَدِينَةِ فَخَذُوا ثِيَابَهُ». وحدثنا في ذلك ما روي في «الشمائل»: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى بَعْضَ الصَّبِيَّانِ فِي الْمَدِينَةِ طَائِرًا، فَطَارَ مِنْ يَدِهِ فَجَعَلَ يَتَأَسَّفُ فِي ذَلِكَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَا أَبَا عَمْرٍو مَا فَعَلَ النَّعْثِيرُ» - اسم طائر - . وقد بسطت الكلام على هذا المرام في «المِرْقَاة شرح المشكاة».

ثم علماؤنا والشافعي فضّلوا مكة على المدينة، ومالك عكس القضية لقوله ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثَمْرِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا» (٢)، وبارك لنا في صاعنا، وبارك لنا في مُدُنَا. اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ، وَخَلِيلُكَ، وَنَبِيُّكَ، وَإِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنَّهُ دَعَاكَ لِمَكَّةَ، وَأَنَا أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ بِمِثْلِ مَا دَعَاكَ لِمَكَّةَ، وَمِثْلِهِ مَعَهُ». رواه مسلم.

ولنا حديث عبد الله بن عدي بن الحمراني قال: رأيت [٣٢٣ - ب] رسول الله ﷺ على الحزورة (٣)، فقال: «والله! إِنَّكَ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ، وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ،

(١) سقط من المطبوع.

(٢) سقط من المطبوع.

(٣) الحزورة: هو موضع بمكة عند باب الحنطين. النهاية: ٣٨٠/١.

## فَضْلٌ فِي الْإِحْصَارِ

..... إِنَّ أَخْصَرَ الْمُخْرِمِ بِعَدُوٍّ، أَوْ مَرَضٍ،

ولولا أنني أُخْرِجْتُ مِنْكَ مَا خَرَجْتُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ. وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَكَّةَ: «مَا أَطْيَبَتْكَ مِنْ بَلَدٍ، وَأَحَبَّتْكَ إِلَيَّ، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمِي أَخْرَجُونِي مِنْكَ مَا سَكَنْتُ غَيْرَكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ إِسْنَادًا. وَأَمَّا دَعَاءُ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ دَعَاءِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَإِنَّمَا كَانَ فِي الرِّزْقِ مِنَ الثَّمَرَاتِ، وَلَا رَيْبَ فِي أَكْثَرِيَةِ ثَمَرَاتِ الْمَدِينَةِ، وَلَيْسَ هَذَا بِسَبَبٍ لِأَفْضَلِيَّتِهَا.

### فَضْلٌ فِي الْإِحْصَارِ

وهو لغة: المنع مطلقاً.

وشرعاً: منع أو عُدْر شرعي عن الوقوف والطواف معاً في الحج، وعن الطواف لا غير في العمرة.

(إِنَّ أَخْصَرَ الْمُخْرِمِ بِعَدُوٍّ) مُسْلِمٌ أَوْ كَافِرٌ (أَوْ مَرَضٍ) أَوْ سَبْعٍ، أَوْ حَبْسٍ - وَلَوْ مِنْ غَيْرِ سُلْطَانٍ - أَوْ كَثِيرٍ، أَوْ بِمَوْتِ مَحْرَمٍ أَوْ زَوْجٍ أَوْ بَعْدَةَ طَلَاقٍ، أَوْ هَلَاكِ نَفَقَةٍ، أَوْ رَاحِلَةٍ وَعَجَزٍ عَنْ مَشْيٍ، أَوْ ضَلَالَةٍ الطَّرِيقِ، أَوْ مَنَعِ زَوْجٍ فِي حَجِّ الثُّغْلِ إِنْ أَخْرَمَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ. وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ: لَا إِحْصَارَ إِلَّا بِالْعَدُوِّ، لِأَنَّ آيَةَ الْإِحْصَارِ هِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أَحْضَرْتُمْ مِمَّا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾<sup>(١)</sup> نَزَلَتْ فِي حَقِّ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ وَكَانُوا مُحْضَرِينَ بِالْعَدُوِّ [بِدَلِيلٍ]<sup>(٢)</sup> قَوْلُهُ: ﴿فَإِذَا أَمِنتُمْ﴾<sup>(٣)</sup>. وَفِي «الْمَوْطَأِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ: مَنْ حَبَسَ دُونَ الْبَيْتِ بِمَرَضٍ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

ولنا أن الإحصار إنما يقال لغة في المرض خاصاً كما قال بعضهم، أو فيه وفي غيره عائماً. والأول ليس بالإجماع، فتعين الثاني. والعبارة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب. وإن الحجاج بن عمرو الأنصاري يقول: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كُفِرَ أَوْ جُرِحَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ». قَالَ عِكْرَمَةُ: فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَا: صَدَقَ. رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَالدَّارِمِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَزَادَ

(١) سورة البقرة، الآية: (١٩٦).

(٢) سقط من المطبوع.

(٣) سورة البقرة، الآية: (١٩٦).

بَعَثَ الْمُفْرِدُ دَمًا، وَالْقَارِنُ دَمَيْنِ. وَعَيْنٌ يَوْمًا يُذْبَحُ فِيهِ، وَلَوْ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ.....

في رواية لأبي داود: أو مرض.

وروى الطحاوي من حديث عبد الرحمن بن يزيد قال: أَهْلُ رَجُلٍ بِعَمْرَةٍ يُقَالُ لَهُ [٣٢٤ - أ]: عُمَيْرُ بْنُ سَعِيدٍ قُلْدِغٌ، فَبَيْنَا هُوَ صَرِيحٌ فِي الطَّرِيقِ إِذْ طَلَعَ عَلَيْهِ رَكْبٌ فِيهِمْ ابْنُ مَسْعُودٍ فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ: ابْعَثُوا بِالْهَدْيِ، وَاجْعَلُوا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ يَوْمَ أَمَارٍ - بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ، أَيِ وَقْتِهِ - فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ عَلَيْهِ عَمْرَةٌ بَعْدَ ذَلِكَ. وَبِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: لُدِغٌ صَاحِبٌ لَنَا وَهُوَ مُحْرِمٌ بِعَمْرَةٍ فَذَكَرْنَا لَهُ ابْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ: يَبْعَثُ بِهَدْيٍ وَيُوَاعِدُ أَصْحَابَهُ مَوْعِدًا، فَإِذَا نُحِرَ عَنْهُ [حَلٌّ] <sup>(١)</sup>. وَفِي الصَّحِيحِينَ عَنْ عَائِشَةَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ لَهَا: لَعَلَّكَ أَرَدْتَ الْحَجَّ فَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا [أَجِدُنِي] <sup>(٢)</sup> إِلَّا وَجَعَةً، فَقَالَ لَهَا: حُجِّي وَاشْتَرِطِي وَقَوْلِي: اللَّهُمَّ: مَحِلِّي [حَيْثُ] <sup>(٣)</sup> حَبَسْتَنِي. وَفِي الْبُخَارِيِّ: قَالَ عَطَاءٌ: الْإِحْصَارُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يَحْبِسُهُ.

(بَعَثَ الْمُفْرِدُ) بِالْحَجِّ أَوْ الْعَمْرَةِ (دَمًا) أَوْ قِيمَتَهُ لِيُشْتَرَى بِهِ وَيُذْبَحُ. وَأَدْنَى مَا يُجْزَىء فِيهِ شَاةٌ كَالْأَضْحِيَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ <sup>(٤)</sup>، وَلَوْ بَعَثَ دَمَيْنِ يَحِلُّ بِأَوْلِهِمَا، وَالثَّانِي تَطَرُّعٌ (وَالْقَارِنُ دَمَيْنِ) لِأَنَّهُ مُحْرِمٌ بِالْحَجِّ وَالْعَمْرَةِ، فَلَا يَتَحَلَّلُ إِلَّا بَعْدَ الذَّبْحِ عَنْهُمَا. وَلَوْ لَمْ يَبَيِّنْ أَيُّهُمَا لِلْحَجِّ وَأَيُّهُمَا بِالْعَمْرَةِ لَمْ يَضُرَّهُ.

(وَعَيْنٌ يَوْمًا يُذْبَحُ فِيهِ) لِأَنَّ التَّحَلُّلَ مَوْقُوفٌ عَلَى الذَّبْحِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَخْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ <sup>(٥)</sup> أَيِ حَتَّى يَذْبَحَ فِي الْحَرَمِ، فَلَا بَدَّ مِنْ عِلْمِ زَمَانِهِ حَتَّى يَقَعَ التَّحَلُّلُ بَعْدَ، حَتَّى لَوْ ظَنَّ الْمُحْضِرُ أَنَّ الْهَدْيَ قَدْ ذَبِحَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي عَيْتُهُ ففَعَلَ شَيْئًا مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ، ثُمَّ ظَهَرَ عَدَمُ الذَّبْحِ إِذْ ذَاكَ، لَزِمَهُ مُوَجِبُ الْجِنَايَةِ، وَكَذَا لَوْ ذَبِحَ فِي الْحِلِّ عَلَى ظَنِّ أَنَّهُ الْحَرَمُ.

(وَلَوْ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ)، وَقَالَا: لَا يَجُوزُ ذَبْحُ دَمِ الْإِحْصَارِ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي يَوْمٍ [مِنْ أَيَّامِ] <sup>(٦)</sup> النَّحْرِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ لِأَنَّهُ دَمٌ تَحَلَّلَ عَنِ الْحَجِّ، فَصَارَ كَالْحَلْقِ فِيهِ. وَالْأَبِي

(١) سقط من المطبوع.

(٢) في المطبوع: أجدني، وما أثبتته من المخطوط.

(٣) سقط من المطبوع.

(٤) سورة البقرة، الآية: (١٩٦).

(٥) سورة البقرة، الآية: (١٩٦).

(٦) سقط من المطبوع.

وفي حلٍّ لا، وبذبحه يحلُّ.

حنيفة قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ وهو مطلق في الزمان، ولأنه دم كفارة للتحلل قبل أوانه كدم الإحصار بالعمرة، ولهذا لا يُباح تناول منه، ودم الكفارة لا يختص بالزمان.

(وفي حلٍّ لا) أي ولو ذُبِح دم الإحصار في أرض الحلِّ لا يُجزىء، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَخْلِقُوا زُورًا سَكَمَ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾، والمراد به الحزم لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾<sup>(١)</sup> [٣٢٤ - ب]، ولما قدّمنا عن ابن مسعود في الملدوغ: يَبْعَثُ بِهَدْيٍ وَيُوَاعِدُ أَصْحَابَهُ مَوْعِدًا. وقال مالك والشافعي: محله حيث يحلُّ ذبُحُه، وهو مكانٌ أُخْصِرَ فيه، لحديث ابن عمر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مُعْتَمِرًا فَحَالَ كَفَّارٌ قَرِيشٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَتَحَرَ هَدْيَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِالْحَدِيدِيَّةِ، وَقَاضَاهُمْ - أَي صَالِحَهُمْ - عَلَى أَنْ يَعْتَمِرَ الْعَامَ الْقَابِلَ وَلَا يَحْمِلَ سِلَاحًا وَلَا يَقِيمَ فِيهَا إِلَّا مَا أُخْبِتُوا، فَاعْتَمَرَ الْعَامَ الْمَقْبِلَ فَدَخَلَهَا كَمَا كَانَ صَالِحَهُمْ، فَلَمَّا أَقَامَ بِهَا ثَلَاثًا أَمَرُوهُ أَنْ يَخْرُجَ، فَخَرَجَ. رواه البخاري في الشهادات.

وأُجِيبَ بَأَنَّ الْحَدِيدِيَّةَ [نِصْفُهَا مِنَ الْحَرَمِ]<sup>(٢)</sup> وَنِصْفُهَا مِنَ الْحَلِّ، وَمُضَارِبٌ<sup>(٣)</sup> رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ فِي الْحَلِّ، وَمُضَارِبٌ فِي الْحَرَمِ، وَإِنَّمَا سَبَقَ بِبِعْثِ الْهَدَايَا إِلَى جَانِبِ الْحَرَمِ مِنْهَا وَتُحِرَّتْ فِي الْحَرَمِ. وقد قال الواقدي: الحديدية طَرَفٌ لِلْحَرَمِ عَلَى تِسْعَةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْبَيْتِ. وعن الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ ﷺ نَحَرَ هَدْيَهُ بِالْحَرَمِ. وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

(وبذبحه) أي يذبح الذي به بعث المُخْصِرُ (يحلُّ) أي يحلُّ له أن يحلُّ من إحصار ما يفعله أذنى ما يحظره الإحصار، [إذ لا يخرج من الإحصار]<sup>(٤)</sup> بمجرد الذبح، إلا أنه لا حلق عليه ولا تقصير، وإن حلق فحسن، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: عليه الحلق، وإن لم يحلق فلا شيء عليه، لأنَّ النبي ﷺ وَأَصْحَابَهُ أُخْصِرُوا بِالْحَدِيدِيَّةِ فَأَمَرَهُمْ بَعْدَ بُلُوغِ الْهَدَايَا مَحَلَّهَا أَنْ يَحْلِقُوا وَحَلَقُوا ﷺ. ولحديث<sup>(٥)</sup> المَشُورِ وَمِرْوَانَ: أَنَّهُ ﷺ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «فُومُوا فَأَنْحَرُوا ثُمَّ اخْلِقُوا...» إِلَى أَنْ قَالَ: فَخَرَجَ فَنَحَرَ

(١) سورة الحج، الآية: (٣٣).

(٢) سقط من المطبوع.

(٣) المضرب جمعه مضارب: المُسْتَطَاطُ الْعَظِيمُ. أي البيت العظيم المُتَّخَذُ مِنَ الشَّعْرِ. انظر «تاج العروس» ٢٤٧/٣.

(٤) سقط من المطبوع.

(٥) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (فتح الباري) ٣٢٩/٥ - ٣٣٣، كتاب الشروط (٥٤)، باب الشروط في الجهاد (١٥)، رقم (٢٧٣١، ٢٧٣٢).

وَعَلَيْهِ إِنْ حَلَّ مِنْ حَجِّ حَجٍّ وَغُمْرَةً، .....

بَدَنَةٌ<sup>(١)</sup> ودعا حلاقاً فحلَّقه، فلما رَأَوْا ذلك قاموا فَنَحَرُوا وجعل بعضهم يحلق بعضاً، [حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً غمماً... الحديث]<sup>(٢)</sup>.

ولهما أَنَّ الحلقَ عَرَفَ قُرْبَةً إِذَا كَانَ مَرْتَباً عَلَى أَفْعَالِ التُّشْكِ، ولم يُوجد أَفْعَالُهُ ههنا، وَأَمْرُهُ ﷺ بِالْحَلْقِ لِيَعْرِفَ الْمُشْرِكُونَ عَزْمَهُمْ عَلَى الانْصِرَافِ، فلا يشتغلون بِأَمْرِ الحَرْبِ، ويحصل الأَمْنُ من كَيْدِ المُشْرِكِينَ.

فإن قيل: كيف يَقُولَانِ يَجُوزُ التَّحْلُلُ لِلْمُحْضَرِ قَبْلَ الحَلْقِ مع صريحِ النَّهْيِ بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَخْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾<sup>(٣)</sup>، والآية [٣٢٥ - أ] نَزَلَتْ فِي حَقِّ الْمُحْضَرِ، وَحَيْثُ كَانَ مَنْهِيًّا عَنِ الحَلْقِ قَبْلَ الغَايَةِ كَانَ مَأْمُورًا بِهِ بَعْدَهَا، لِأَنَّ حُكْمَ مَا بَعْدَهَا يَخَالِفُ حُكْمَ مَا قَبْلَهَا؟ أَجِيبُ بِأَنَّ اللّهَ نَهَى الْمُحْضَرَ عَنْهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ بِهَذِهِ الآيَةِ، فَذَلِكَ دَلِيلُ الإِبَاحَةِ بَعْدَ بَلُوغِهِ مَحَلَّهُ لَا دَلِيلُ الْوَجُوبِ كَمَا فِي سَائِرِ الْمُحْظُورَاتِ، مع أَنَّ الحلقَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ للإِحْلَالِ، وَالدَّمُ أُقِيمَ مُقَامَهُ فَيُسْتَعْنَى بِهِ عَنْهُ، وَفَعَلَهُ ﷺ وَأَمْرُهُ بِالْحَلْقِ إِنَّمَا كَانَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَمْتَنِعُونَ عَنِ التَّحْلُلِ طَمَعًا فِي دُخُولِ مَكَّةَ يَرْوُونَ<sup>(٤)</sup> التَّحْلُلَ بِالْحَلْقِ، فَقَطَعَ بِالأَمْرِ بِهِ أَطْمَاعَهُمْ، تَسْلِيمًا لِأَمْرِ اللّهِ، وَانْقِيَادًا لِحُكْمِهِ، حَتَّى جَاءَ اللّهُ بِالنَّصْرِ وَالفَتْحِ.

هذا، وَلَا نَرَى نَحْنُ الصَّوْمَ لِلْمُحْضَرِ بَدَلَ دَمِ الإِحْصَارِ مَجْزِيًّا، خِلَافًا لِأَبِي يَوْسُفَ فِي رِوَايَةٍ، وَهُوَ أَظْهَرَ أَقْوَالِ الشَّافِعِيِّ، فَيَقُومُ الدَّمُ وَيَتَصَدَّقُ بِهِ، وَعِنْدَ عَجْزِهِ يَصُومُ عَنْ كُلِّ صَاعٍ يَوْمًا وَيَتَحَلَّلُ بِهِ بِمَنْزِلَةِ الْهَدْيِ فِي جِزَاءِ الصَّيْدِ، وَهَذَا قَوْلُ عَطَاءٍ. وَفِي «أَمَالِي أَبِي يَوْسُفَ»: هَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ. وَفِي قَوْلِ الشَّافِعِيِّ: إِذَا عَجَزَ عَنِ الْهَدْيِ يَصُومُ مَكَانَهُ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، عَلَى قِيَاسِ هَدْيِ الْمُتَمَتِّعِ. قُلْنَا: هَذَا كُلُّهُ قِيَاسُ الْمَنْصُوصِ عَلَى الْمَنْصُوصِ، وَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ، بَلِ الْمَرْجِعُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ إِلَى مَا وَقَعَ التَّنْصِيفُ عَلَيْهِ، وَلَا يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ.

(و) يَجِبُ (عَلَيْهِ) أَيُّ عَلَى الْمُحْضَرِ (إِنْ حَلَّ مِنْ حَجِّ حَجٍّ) لِلزُّومِ بِالشَّرْعِ (وَغُمْرَةً) لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى فَائِثِ الْحَجِّ، فَإِذَا لَمْ يَأْتْ بِهَا قِضَاهَا، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ

(١) البَدَنَةُ: الإِبِلُ والبَقَرُ. معجم لغة الفقهاء ص ١٠٥ .

(٢) سقط من المطبوع.

(٣) سورة البقرة، الآية: (١٩٦).

(٤) في المطبوع: يردون، وما أثبتناه من المخطوط.

وَمِنْ عُمْرَةِ عُمْرَةٍ، وَ مِنْ قِرَانِ حَجِّ وَعُمْرَتَانِ.

وَإِذَا زَالَ إِخْصَارُهُ وَأَمَكَّنَهُ إِذْرَاكَ الْهَدْيِ وَالْحَجِّ، تَوَجَّهَ، وَإِلَّا فَلَهُ أَنْ يَحِلَّ.  
وَمَنْعُهُ عَنِ رُكْنِي الْحَجِّ بِمَكَّةَ إِخْصَارًا، وَعَنْ أَحَدِهِمَا لَا.

وابن عمر وابن عباس، وهذا إذا لم يقض الحج [من عامه ذلك، وأما إذا قضاه فيه، فلا تجب عليه العمرة، لأنه حينئذ لا يكون بمنزلة فائت الحج] (١).

(و) إِنْ حَلَّ (مِنْ عُمْرَةٍ) فَعَلِيهِ (عُمْرَةٌ) لِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ عُمْرَةَ الْحَدِيثِيَّةِ الَّتِي أُخْصِرُوا فِيهَا، وَكَانَتْ تُسَمَّى عُمْرَةَ الْقَضَاءِ. وَقَالَ مَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ: لَا يَلْزِمُهُ الْقَضَاءُ، لِأَنَّهُ ﷺ تَحَلَّلَ بِالْحَدِيثِيَّةِ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِالْقَضَاءِ. (و) إِنْ حَلَّ (مِنْ قِرَانِ) فَعَلِيهِ (حَجٌّ وَعُمْرَتَانِ) لِأَنَّهُ صَحَّ شُرُوعُهُ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَيَلْزِمُهُ بِالتَّحَلُّلِ قَضَاؤُهُمَا وَعُمْرَةٌ أُخْرَى، لِتَرْكِهِ التَّحَلُّلَ بِأَعْمَالِ الْعُمْرَةِ.

(وَإِذَا زَالَ إِخْصَارُهُ) بَعْدَ [٣٢٥ - ب] أَنْ بَعَثَ الْهَدْيَ، أَوْ مَا يُشْتَرَى بِهِ (وَأَمَكَّنَهُ إِذْرَاكَ الْهَدْيِ وَالْحَجِّ) مَعًا (تَوَجَّهَ) حَتْمًا لِلْحَجِّ لِرِوَالِ الْعَجْزِ عَنِ الْأَدَاءِ قَبْلَ حَصُولِ الْمَقْصُودِ بِالْحَلْقِ، وَصَنَعَ بِالْهَدْيِ مَا شَاءَ، لِأَنَّهُ عَيَّنَّهُ لِحَيْثُ وَاسْتَعْتَى عَنْهَا.

(وَإِلَّا) أَيُّ وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ إِذْرَاكَ الْهَدْيِ وَالْحَجِّ، بِأَنْ لَمْ يُمْكِنْهُ إِذْرَاكَ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، أَوْ أَمَكَّنْهُ إِذْرَاكَ الْهَدْيِ دُونَ الْحَجِّ، أَوْ الْحَجِّ دُونَ الْهَدْيِ، (فَلَهُ أَنْ يَحِلَّ) بِذَبْحِ الْهَدْيِ الْمُبْعُوثِ، أَمَا إِذَا لَمْ يُمْكِنْهُ إِذْرَاكَ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، أَوْ أَمَكَّنْهُ إِذْرَاكَ الْهَدْيِ دُونَ الْحَجِّ فَلَمَّعَجَزِهِ عَنِ الْحَجِّ. وَإِذَا أَمَكَّنْهُ إِذْرَاكَ الْحَجِّ دُونَ الْهَدْيِ فَلَأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَتَحَلَّلْ يَضِيغُ هَدْيُهُ، وَحَرَمَةُ الْمَالِ كَحَرَمَةِ النَّفْسِ، حَتَّى أَبَاحَ الشَّرْعُ الْقَتْلَ دُونَهُ فَيَتَحَلَّلُ، كَمَا إِذَا خَافَ عَلَى نَفْسِهِ، لَكِنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ لَا يَتَحَلَّلَ لِفَوَاتِ شَيْءٍ قَلِيلٍ مِنَ الْمَالِ وَإِذْرَاكَ عَظِيمٍ مِنَ الْأَعْمَالِ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَهُوَ اسْتِحْسَانٌ، وَالْقِيَاسُ قَوْلُ زُفَرٍ، وَهُوَ رِوَايَةُ الْحَسَنِ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّحَلُّلُ لِزَوَالِ الْعَجْزِ.

(وَمَنْعُهُ عَنِ رُكْنِي الْحَجِّ) أَيُّ الطَّوَافِ وَالْوُقُوفِ (بِمَكَّةَ) أَيُّ وَلَوْ فِيهَا (إِخْصَارًا) لَمَّعَجَزِهِ عَنِ أَدَاءِ رَكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ. (و) مَنْعُهُ (عَنْ أَحَدِهِمَا) أَيُّ عَنِ الطَّوَافِ أَوْ عَنِ الْوُقُوفِ (لَا) أَيُّ لَا يَكُونُ إِخْصَارًا. أَمَا مَنْعُهُ عَنِ الطَّوَافِ وَحَدِّهِ، فَلَأَنَّ الْحَجَّ يَتِمُّ بِالْوُقُوفِ، وَهُوَ بَاقٍ عَلَى إِحْرَامِهِ إِلَى أَنْ يَطُوفَ، وَأَمَا مَنْعُهُ عَنِ الْوُقُوفِ وَحَدِّهِ، فَلَأَنَّهُ يَتَحَلَّلُ بِالطَّوَافِ كَفَائَتِ الْحَجِّ، وَلَا حَاجَةَ إِلَى تَحَلُّلِهِ بِالْهَدْيِ.

(١) سقط من المطبوع.



## [فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ الْحَجِّ عَنِ الْغَيْرِ]

وَمَنْ عَجَزَ فَأَحَجَّ صَحَّ، وَيَقَعُ عَنْهُ.....

### [فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ الْحَجِّ عَنِ الْغَيْرِ]

(وَمَنْ عَجَزَ) أَي عَنْ حَجِّ الْفَرَضِ، فَإِنَّ حَجَّ الثَّمَلِ لَا يَشْتَرِطُ فِيهِ الْعَجْزُ، إِذْ بَابُ الثَّمَلِ وَاسْبَعُ (فَأَحَجَّ) غَيْرُهُ، سِوَاءَ كَانَ ذَلِكَ لغير ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى، حُرّاً أَوْ عَبْدًا مَأْذُونًا، حَجَّ عَنْ نَفْسِهِ أَوْ لَمْ يَحِجْ (صَحَّ) لَكِنْ يُكْرَهُ إِحْجَاجُ الْأُنْثَى حُرَّةً أَوْ أَمَةً عَنِ الذَّكَرِ، وَكَذَا الْعَبْدُ كِرَاهَةً تَنْزِيهًا. وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَحِجَّ عَنْ نَفْسِهِ، فَمَكْرُوهٌ كِرَاهَةً تَحْرِيمًا.

(وَيَقَعُ عَنْهُ) أَي عَنِ الْعَاجِزِ الْحَجِّ، لَمَا فِي «الْكَتَبِ السِّتَةِ»: أَبُو دَاوُدَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَالْبَاقُونَ عَنِ أَخِيهِ الْفَضْلِ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْمَمٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي أَدْرَكَتُهُ فَرِيضَةُ اللَّهِ فِي الْحَجِّ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى ظَهْرِ الْبَعِيرِ؟ قَالَ: «حُجِّي عَنْهُ». وَذَلِكَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ، وَلَمْ يَسْأَلْهَا ﷺ هَلْ حَجَّتَ عَنْ نَفْسِهَا أَمْ لَمْ تَحِجْ، وَلَا هَلْ هِيَ حُرَّةٌ أَوْ أَمَةٌ. وَفِي «السَّنَنِ [٣٢٦ - أ] الْأَرْبَعَةَ» عَنِ أَبِي رَزِينِ الْعُقَيْلِيِّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ وَلَا الظُّغْنَ، قَالَ: «أَحْجِجْ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ». قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي «مَعْجَمِ الطَّبْرَانِيِّ» بِسَنَدِهِ إِلَى سُوْدَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ، أَفَأَحْجِجُّ عَنْهُ؟ فَقَالَ ﷺ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ ذَيْنَ فَقَضَيْتَهُ، أَكَانَ يُجْزَى عَنْهُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَحِجَّ عَنْهُ».

وَإِذَا حَجَّ الْمَأْمُورُ فَأَصْلُ الْحَجِّ يَقَعُ عَنِ الْأَمْرِ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ. وَعَنْ مُحَمَّدٍ يَقَعُ عَنِ الْمَأْمُورِ، وَلِلْأَمْرِ ثَوَابُ التَّفَقُّهِ، لِأَنَّ الْحَجَّ عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ، وَالْمَالُ شَرْطٌ لَوْجُوبِهَا، فَلَا تُجْزَى فِيهَا النِّيَابَةُ، كَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ، وَيَسْقُطُ عَنِ الْأَمْرِ الْفَرُوضُ بِالْإِجْمَاعِ، لِأَنَّ الْإِنْفَاقَ أَقِيمَ مَقَامَ الْأَفْعَالِ فِي حَقِّ سَقُوطِهَا، كَالشَّيْخِ الْفَانِي حَيْثُ أَقِيمَ الْإِطْعَامَ فِي حَقِّهِ مَقَامَ الصِّيَامِ. وَلَا يَسْقُطُ بِهِ عَنِ الْمَأْمُورِ فَرُوضُ الْحَجِّ بِالْإِجْمَاعِ، لِأَنَّ النِّيَّةَ وَقَعَتْ عَنِ الْأَمْرِ، سِوَاءَ أَذَاهُ عَلَى الْمُوَافَقَةِ أَوْ الْمُخَالَفَةِ، وَسِوَاءَ كَانَ عَلَيْهِ حَجٌّ أَوْ لَا.

وَأَمَّا حَجُّ الثَّمَلِ فَيَقَعُ عَنِ الْمَأْمُورِ اتِّفَاقًا، وَلِلْأَمْرِ الثَّوَابُ بِأَنْ يَصِيرَ الْمَأْمُورُ جَاعِلًا ثَوَابَ فِعْلِهِ لِلْأَمْرِ، وَهَذَا جَائِزٌ عِنْدَ أَهْلِ الشُّنَّةِ، وَهُوَ أَنْ يُجْعَلَ الْإِنْسَانُ ثَوَابَ عَمَلِهِ لغيره، صَلَاةً كَانَ أَوْ صَوْمًا أَوْ صَدَقَةً أَوْ غَيْرَهَا، كَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالطَّوَافِ وَالْعَتَاقِ وَالْأَذْكَارِ وَنَحْوِهَا، لِحَدِيثِ عَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، رَوَاهُمَا ابْنُ مَاجَةَ بِسَنَدِهِ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

كان إذا أراد أن يُضحّي اشترى كبشَيْنِ عَظِيمَيْنِ سَمِيئَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ<sup>(١)</sup> مَوْجُوأَيْنِ<sup>(٢)</sup>، يَذْبَحُ أَحَدَهُمَا عَنْ أُمَّتِهِ مِمَّنْ شَهِدَ لِلَّهِ بِالتَّوْحِيدِ، وَشَهِدَ لَهُ بِالبَلَاغِ، وَيَذْبَحُ الْآخَرَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ<sup>(٣)</sup>. وَفِي رِوَايَةِ الحَاكِمِ: فَقَرَّبَ أَحَدَهُمَا فَقَالَ: «بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ مِثْلَكَ، اللَّهُمَّ هَذَا عَنْ مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ»، ثُمَّ قَرَّبَ الْآخَرَ فَقَالَ: «بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ هَذَا مِثْلَكَ، اللَّهُمَّ هَذَا عَمَّنْ وَحَدَّكَ مِنْ أُمَّتِي».

ولحديث جابر رواه أبو داود وقال: ذبح النبي ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ كَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجُوأَيْنِ، فَلَمَّا وَجَّهَهُمَا قَالَ: «إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهَيْ» - الآية<sup>(٤)</sup> -، اللَّهُمَّ مِثْلَكَ وَلَكَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ، بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ»، ثُمَّ ذَبَحَ. ولحديث [٣٢٦ - ب] أبي رافع رواه أحمد وإسحاق والطبراني من حديث شريك قال: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجُوأَيْنِ - أَيِ خَصِيصِينَ - وَقَالَ: أَحَدُهُمَا عَمَّنْ شَهِدَ لِلَّهِ بِالتَّوْحِيدِ، وَلَهُ بِالبَلَاغِ، وَالْآخَرَ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ. ولحديث حذيفة رواه الحاكم، ولحديث أبي طلحة وأنس، رواهما ابن أبي شيبَةَ فِي «مُسْنَدِهِ» بِمَعْنَى مَا تَقَدَّمَ.

وقالت المعتزلة: ليس له ذلك، ولا يصل إليه ولا ينعقد<sup>(٥)</sup>. وقال مالك والشافعي: يجوز ذلك في الصدقة والعبادة المالية كالحج. ولنا ما تقدم وما روي: أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال: كان لي أبوانِ أْبْرَهُمَا حَالِ حَيَاتِهِمَا، فَكَيْفَ لِي بِبِرِّهِمَا بَعْدَ مَوْتِهِمَا؟ فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْبِرِّ بَعْدَ الْمَوْتِ<sup>(٦)</sup> أَنْ تُصَلِّيَ لِهِمَا مَعَ صَلَاتِكَ، وَأَنْ تَصُومَ لِهِمَا مَعَ صَوْمِكَ». رواه الدارقطني. وعن علي رضي الله عنه مرفوعاً: مَنْ مَرَّ عَلَى الْمُقَابِرِ وَقَرَأَ: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، إِخْدَى عَشْرَ مَرَّةٍ ثُمَّ وَهَبَ أَجْرَهَا لِلْأَمْوَاتِ، أُعْطِيَ مِنَ الْأَجْرِ بِعَدَدِ الْأَمْوَاتِ». رواه الدارقطني. وعن معقل بن يسار مرفوعاً: «اقْرؤوا على مَوْتَانِكُمْ يَس». رواه أبو داود. والأصل الحقيقة مع أنه لا محذور على أنها تُقْرَأُ عَلَى الْمُخْتَضِرِ لِإِشْرَافِهِ عَلَى الْمَوْتِ.

(١) الأملح: الذي يياضه أكثر من سواده. النهاية ٣٥٤/٤.

(٢) مَوْجُوأَيْنِ: أَيِ خَصِيصِينَ. النهاية ١٥٢/٥.

(٣) فِي المَطْبُوعِ: عَنْ نَفْسِهِ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنَ المَخْطُوطِ، وَهُوَ الصَّوَابُ لِموافقته لما فِي «سنن ابن ماجه» ١٠٤٣/٢ - ١٠٤٤، كِتَابُ الأَضَاحِيِّ (٢٦)، بَابُ أَضَاحِيِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١)، رَقْمٌ ٣١٢٢).

(٤) سورة الأنعام، الآية: (٧٩).

(٥) فِي المَطْبُوعِ: وَلَا يَنْفَعُهُ، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنَ المَخْطُوطِ.

(٦) فِي المَطْبُوعِ: البر، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ فَتْحِ القَدِيرِ ١٤٣/٢، وَهُوَ الصَّوَابُ.

إِنْ دَامَ عَجْزُهُ إِلَى مَوْتِهِ، وَتَوَى عَنْهُ. ....

(إِنْ دَامَ عَجْزُهُ إِلَى مَوْتِهِ) فَلَوْ أَحْبَبَ عَنْ نَفْسِهِ وَهُوَ مَحْبُوسٌ أَوْ مَرِيضٌ، إِنْ مَاتَ بِهِ أَجْزَأَهُ الْحَجَّ، وَإِنْ تَخَلَّصَ مِنْهُ بَطَلَ إِجْزَأُوهُ عَنْهُ فَرْضًا، فَيَبْقَى تَقْلًا. وَذَلِكَ لِأَنَّ الْحَجَّ فُرْضٌ فِي الْعُمُرِ مَرَّةً فَيُعْتَبَرُ اسْتِمْرَارُ الْعَجْزِ فِيمَا يَبْقَى مِنْهُ.

(وَتَوَى عَنْهُ) وَخَدَّهُ عَلَى التَّعْيِينِ. حَتَّى لَوْ نَوَى الْحَجَّ عَنِ الْأَمْرَيْنِ عَلَى التَّعْيِينِ ضَمِنَ النِّفْقَةَ لِكُلِّ مِنْهُمَا وَكَانَ الْحَجَّ لَهُ. وَلَوْ نَوَاهُ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا غَيْرَ مُعَيَّنٍ وَلَمْ يَعْيَّنْ أَحَدَهُمَا قَبْلَ طَوَافِ الْقُدُومِ وَالْوُقُوفِ ضَمِنَ النِّفْقَةَ، وَإِنْ عَيَّنَ أَحَدَهُمَا جَازَ اسْتِحْسَانًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ، كَمَا لَوْ أَهَلَ الْحَجَّ عَنْ أَبِيهِ ثُمَّ عَيَّنَهُ لِأَحَدِهِمَا، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِبْهَامَ وَاقَعَ فِي الْإِحْرَامِ وَلَيْسَ بِمَقْصُودٍ، وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ الْأَفْعَالُ، وَالتَّعْيِينُ فِي الْإِنْتِهَاءِ بِمَنْزِلَةِ التَّعْيِينِ فِي الْإِبْتِدَاءِ. أَلَّا تَرَى أَنَّهُ لَوْ أَحْرَمَ وَلَا يَنْوِي حَجَّةً وَلَا عُمْرَةً بَعَيْنِهَا كَانَ لَهُ أَنْ يُعَيَّنَ فِي الْإِنْتِهَاءِ وَيَجْعَلَ ذَلِكَ كَتَعْيِينِهِ [٣٢٧ - أ] فِي الْإِبْتِدَاءِ.

وَعِنْدَ أَبِي يُونُسَ وَقَعَ الْحَجَّ عَنِ الْمَأْمُورِ وَضَمِنَ النِّفْقَةَ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِتَّعْيِينِ الْحَجَّ، فَإِذَا لَمْ يَعْيَّنْ فَقَدْ خَالَفَ فَيُضْمَنُ النِّفْقَةَ. وَلَوْ نَوَاهُ سَاكِنًا عَنِ الْمَحْجُوجِ عَنْهُ، لَا تَنْصُرُ فِيهِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَصْحَحَ التَّعْيِينُ بِاتِّفَاقِهِمْ لِعَدَمِ الْمَخَالَفَةِ. وَهَذَا كُلُّهُ بِطَرِيقِ النِّيَابَةِ. وَأَمَّا الْاسْتِئْجَارُ فَلَا يَجُوزُ عِنْدَنَا، وَإِذَا لَمْ يَجْزِ بَقِي أَمْرُهُ بِالْحَجَّ فَيَكُونُ لَهُ نَفْقَةٌ مِثْلَهُ فِي مَالِهِ، وَلَيْسَتْ بِعَرُوضٍ، وَلَكِنْ يَسْتَحِقُّ كِفَايَتَهُ لِأَنَّهُ فَرَّغَ نَفْسَهُ لِعَمَلٍ يَنْتَفِعُ بِهِ فَيَسْتَحِقُّ الْكِفَايَةَ فِي مَالِهِ، كَالْقَاضِي وَالْعَامِلِ.

وَلَوْ حَجَّ عَنْ أَبِيهِ أَوْ أُمِّهِ حِجَّةَ الْإِسْلَامِ مِنْ غَيْرِ وَصِيَّةٍ أَجْزَأَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، لَمَا رَوَيْنَا مِنْ حَدِيثِ الْحَقِّعِيَّةِ وَغَيْرِهَا. وَإِنَّمَا قَيَّدَ مُحَمَّدُ الْجَوَابَ بِالِاسْتِثْنَاءِ (١) بَعْدَ مَا صَحَّ الْحَدِيثُ فِيهِ، لِأَنَّ خَيْرَ الْوَاحِدِ لَا يُوَجِّبُ الْعِلْمَ الْيَقِينِيَّ. فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ أُطْلِقَ الْجَوَابُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْكَامِ الثَّابِتَةِ بِخَيْرِ الْوَاحِدِ. قُلْنَا: لِأَنَّ خَيْرَ الْوَاحِدِ مُوجِبٌ لِلْعَمَلِ، فَمَا طَرِيقُهُ الْعَمَلُ أُطْلِقَ الْجَوَابَ فِيهِ. فَأَمَّا سَقُوطُ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ عَنِ الْمَيِّتِ بِأَدَاءِ الْوَرِثَةِ فَطَرِيقُهُ الْعِلْمُ، فَإِنَّهُ أَمْرٌ بَيِّنٌ وَبَيْنَ اللَّهِ، فَلِهَذَا قَيَّدَ الْجَوَابَ بِالِاسْتِثْنَاءِ.

ثُمَّ مِنْ شَرَايِطِ جَوَازِ الْإِحْجَاجِ: أَنْ يَحْجَّ بِمَالٍ الْمَحْجُوجِ عَنْهُ، فَإِنْ تَبَرَّعَ الْحَاجُّ عَنْهُ بِمَالٍ نَفْسَهُ لَمْ يَجْزِ، فَيَنْفَقُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمَعْرُوفِ فِي الطَّعَامِ، وَالشَّرَابِ، وَالْكَسْوَةِ فِي الطَّرِيقِ، وَتَوَاتُرِ إِحْرَامِهِ، وَمَا فَضَّلَ رَدَّهُ إِلَى الْوَرِثَةِ أَوْ الْوَصِيِّ، إِلَّا أَنْ يُوصِي الْمَيِّتَ لَهُ

(١) أَي بِقَوْلِهِ بَعْدَ أَجْزَأَهُ: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى».

## وَدَمُ الْإِحْصَارِ عَلَى الْأَمْرِ وَدَمُ الْقِرَانِ عَلَى الْحَاجِّ.

به. وليس له أَنْ يدعو أحداً إلى طعامه، ولا يتصدق به، ولا يقرضه، ولا يصرف الدنانير بالدرهم إلاً لحاجة تدعو إلى ذلك، ولا يشتري منه ماء لوضوئه، ولا يدخل الحمام، ولا يشتري منها دهنًا للشراب، ولا ما يدهن به أو يتداوى به، ولا يعطي منها أجرة الخلاق أو الحمام إلاً أَنْ يأذن له الميت أو الوارث، ولا ينفق على مَنْ يخدمه إلاً إذا كان مِعْن لا يخدم نفسه.

وفي «فتاوى قاضيخان»: له أَنْ يدخل الحمام بالمتعارف من الزمان، ويعطي أجرة الحارس من مال الأمر، وله أَنْ يخلط دراهم النفقة مع الرفقة، ويودع المال، وله أَنْ يشتري دابةً يركبها، ومَخْمِلًا<sup>(١)</sup> وقِزْبَةً<sup>(٢)</sup>، وأدوات وسائر الآلات. انتهى. وإذا تَعَجَّل إلى مكة من رمضان فنفقته من مال نفسه إلى عشر ذي الحجة.

ويحج عن الموصي بالحج راكباً من بلده - لقيامه مقامه - إِنْ كَفَتْ نفقته لذلك، وإلاً فِعْمٌ حيث يبلغه، وهذا استحسان [٣٢٧ - ب]. وفي القياس تَبْطُل هذه الوصية لِعَجْز الوصي عن تنفيذ ما أمر به وهو الحج من منزله، كما لو أوصى بعتق نسمة بألف وكان ثلث المال دونها. ووجه الاستحسان أَنَّ المقصود من الحج ابتغاء مرضاة الله. وتبطل الثواب، فيكون بمنزلة الوصية بالصدقة، وهي تَنْقُذ بِحَسَبِ الإمكان.

(وَدَمُ الْإِحْصَارِ عَلَى الْأَمْرِ) إِنْ كَانَ حَيًّا وَفِي مَالِهِ مِنْ ثُلْثِهِ، أَوْ كُلِّهِ إِنْ كَانَ مَيِّتًا، لِأَنَّهُ الَّذِي وَرَّثَهُ فِيهِ، ثُمَّ يَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ قَابِلِ بِمَالِ نَفْسِهِ، لِأَنَّهُ لَمْ يُتِمَّ الْأَفْعَالِ بِسَبَبِ الْإِحْصَارِ، وَإِنَّمَا يَقَعُ مَا هُوَ مَسْمُومٌ الْحَجَّ عَنْهُ وَلَمْ يَتَحَقَّقْ. ولو فاته الحج لا يضمن النفقة لعدم المخالفة، فهو كالمُخْصَرِّ وعليه الحج من قابل بماله نفسه. وقال أبو يوسف: على المأمور، لأنه للتحلل وصار كدم القِرَانِ. وأجيب بأن دم الإحصار مؤنة بمنزلة نفقة الرجوع.

(وَدَمُ الْقِرَانِ) ودم الجِنَايَةِ (عَلَى الْحَاجِّ) أمَّا دم الجِنَايَةِ فَلِأَنَّ الْمَأْمُورَ هُوَ الْجَانِي، وَأَمَّا دَمُ الْقِرَانِ فَلِأَنَّهُ وَجِبَ شُكْرًا لِلْجَمْعِ بَيْنَ التُّشَكِّينَ، وَالْمَأْمُورُ هُوَ الْمُخْتَصَرُّ بِهَذِهِ النِّعْمَةِ. قالوا: وهذه تشهد لصحة المزوي عن محمد من أَنَّ الحج يقع عن المأمور، والمراد قِرَانُ أَمْرِهِ وَاحِدًا بِهِ أَوْ أَمْرُهُ اثْنَانِ: أَحَدُهُمَا بِالْحَجِّ وَالْآخَرُ بِالْعَمْرَةِ وَأَذْنَا

(١) المَخْمِلُ: الهُودُج، وهو مَرْكَبٌ يُرَكَّبُ عَلَيْهِ عَلَى الْبَعِيرِ. معجم لغة الفقهاء ص: ٤١٤.

(٢) الْقِزْبَةُ: ظرف من جلد يُخْرَزُ مِنْ جَانِبِ وَاحِدٍ، وَتُسْتَعْمَلُ لِحَفْظِ الْمَاءِ أَوْ اللَّبَنِ وَنَحْوَهُمَا. المعجم الوسيط، ص ٧٢٣، مادة (قرب).

وَضَمِنَ النَّفَقَةَ إِنْ جَامَعَ قَبْلَ وَقُوفِهِ، وَإِنْ مَاتَ فِي الطَّرِيقِ، يُحَجُّ مِنْ مَنَزِلِ أَمْرِهِ بِثُلُثِ مَا بَقِيَ، لَا مِنْ حَيْثُ مَاتَ. ....

له في القران. أمّا لو أمره اثنان أحدهما بالحج والآخر بالعمرة ولم يأذنا له بالقران وقرن كان مخالفاً، إذ المأمور بالإفراد مخالفاً بالقران وإن نواه للآمر عند أبي حنيفة، كالتمتع للآمر بالإفراد. وإنما يصير مخالفاً لأنه مأمور بأن يحج عنه من الميقات، والتمتع يحج من جوف مكة فكان هذا غير ما أمره به.

وقالا: هو موافق، وهذا استحساناً لأنه أتى بالمأمور وزاد عليه ما يجانسه فلا يصير به مخالفاً، كالوكيل بالبيع إذا باع بأكثر مما سُئِي له من جنسه. ويوضحه أن القران أفضل من الإفراد، فهو بالقران زاد خيراً فلا يكون مخالفاً. وأبو حنيفة يقول: هو مأمور بإنفاق المال في سفر مجزئ للحج، وسفره هذا ما انفرد للحج، بل للحج والعمرة جميعاً فكان مخالفاً، كما لو تمتع. ولأن العمرة التي زادها لا تقع عن الأمر، لأنه لم يأمره بها فلا ولاية عليه للحاج في أداء التمسك عنه إلا يقدر ما أمره. ألا ترى أنه لو لم [٣٢٨ - أ] يأمره بشيء لم يجز أدائه عنه، فكذا إذا لم يأمره بالعمرة. وإذا لم تكن عمرته عن الأمر صار كأنه نوى العمرة عن نفسه وهناك يصير مخالفاً فكذا هنا.

(وَضَمِنَ النَّفَقَةَ) وعليه القضاء في مال نفسه (إِنْ جَامَعَ قَبْلَ وَقُوفِهِ) لأن المأمور به هو الحج الصحيح، والجماع قبل الوقوف يُفْسِدُ الحج. أمّا لو جامع بعد الوقوف فلا يفسد حجّه ولا يضمن النفقة، ولزمه الدم لأنه دم جنائية، ودم الجنائية على المأمور بالحج.

(وَإِنْ مَاتَ) المأمور بالحج عن الميت (فِي الطَّرِيقِ) أو سُرِقَتْ نفقته (يُحَجُّ مِنْ مَنَزِلِ أَمْرِهِ) وهو الميت عند أبي حنيفة (بِثُلُثِ مَا بَقِيَ) من مال الميت على تقدير أن يكون الحج عنه بوصية منه (لَا مِنْ حَيْثُ مَاتَ) أو سُرِقَتْ نفقته كما قالا، وهو قول مالك والشافعي. وهذا مبني على اختلافهم فيمن حج بنفسه ومات في الطريق، فإنه يوصي بأن يحج عنه من منزله عند أبي حنيفة، وعندهما - وهو الاستحسان - من موضع مات فيه، لأن سفره لم يبطل بموته، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾<sup>(١)</sup>، ولقوله ﷺ: «مَنْ خَرَجَ حَاجًّا فَمَاتَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ الْحَاجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ خَرَجَ مُعْتَمِرًا فَمَاتَ كُتِبَ لَهُ أَجْرُ الْمُعْتَمِرِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ خَرَجَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمَاتَ، كُتِبَ لَهُ

(١) سورة النساء، الآية: (١٠٠).

أَجْرُ الْغَازِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». رواه الطبراني في «مُعْجَمِهِ»، وأبو يَعْلَى الْمَوْصِلِي فِي «مَسْنَدِهِ».

وَرَوَى تَمَامٌ فِي «فَوَائِدِهِ» عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ لَمْ يَغْرِضْهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَلَمْ يُحَاسَبْ». وَرَوَى الدَّارِقُطَنِيُّ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ فِي هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَاجِّ أَوْ مُعْتَمِرٍ لَمْ يُغْرِضْ وَلَمْ يُحَاسَبْ، وَقِيلَ لَهُ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ. وَأَمَّا مَا فِي «الْهِدَايَةِ» مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ حِجَّةً مَبْرُورَةً فِي كُلِّ سَنَةٍ»، فَغَيْرُ مَعْرُوفٍ.

وَأَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الْمَوْجُودَ مِنَ السَّفَرِ بَطْلٌ فِي حَقِّ أَحْكَامِ الدُّنْيَا، لَمَّا رَوَى مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالتَّسَائِيُّ مِنْ [ب - ٣٢٨] حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ - أَي ثَوَابُهُ - إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، أَوْ عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ».

وَحَاصِلُهُ: أَنَّ الْمَرَادَ بِالْانْقِطَاعِ فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا وَبَعْدَمِ الْانْقِطَاعِ فِي أَحْكَامِ الْعُقُوبِي، وَالْأَوَّلُ هُوَ الَّذِي يُوَجِّبُهُ هُنَا، كَمَنْ صَامَ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ حَضَرَ الْمَوْتَ، يَجِبُ أَنْ يُوصِي بِفِدْيَةِ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَإِنْ كَانَ ثَوَابَ إِسْمَاكَ ذَلِكَ الْقَدْرَ (١) بَاقِيًا، كَذَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْهَمَامِ. وَفِي كَوْنِ الْوَصِيَّةِ وَاجِبَةً بِفِدْيَةِ ذَلِكَ الْيَوْمِ نَظَرٌ ظَاهِرٌ لَا يَخْفَى عَلَى الْأَعْلَامِ. وَقَدْ صَرَحَ صَاحِبُ «الْهِدَايَةِ» فِي «التَّجْنِيسِ» أَنَّ مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ فَحَجَّ مِنْ عَامِهِ فَمَاتَ فِي الطَّرِيقِ، لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِيصَاءُ، لِأَنَّهُ لَمْ يُوَخَّرْ بَعْدَ الْإِيجَابِ.

وَلَوْ نَوَى الصَّرُورَةَ - بِالصَّادِ الْمَهْمَلَةِ: وَهُوَ الَّذِي لَمْ يَحِجَّ حِجَّةَ الْإِسْلَامِ - [الْحَجُّ] (٢) نَفْلًا أَوْ عَنْ غَيْرِهِ صَحَّ (٣) عَمَّا نَوَى عِنْدَنَا لَا عَنْ فَرَضِهِ كَمَا قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ. لِهَمَا عَلَى الْأَوَّلِ أَنَّ بِنِيَةَ النِّفْلِ تَبْقَى مَطْلُوقِ نِيَّةِ الْحَجِّ، وَبِمَطْلُوقِ النِّيَّةِ يَتَأَدَّى الْفَرَضُ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّ نِيَةَ النِّفْلِ لَعَوٌّ لِأَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنِ الزِّيَادَةِ، وَلَا يَتَصَوَّرُ قَبْلَ الْأَصْلِ، وَإِذَا لَغَتْ نِيَةَ النِّفْلِ تَبْقَى مَطْلُوقِ نِيَّةِ الْحَجِّ، وَبِمَطْلُوقِ النِّيَّةِ يَتَأَدَّى الْفَرَضُ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّ نِيَةَ النِّفْلِ نَوْعٌ سَفَهُ [مِنْهُ] (٤) قَبْلَ آدَاءِ حِجَّةِ الْإِسْلَامِ، وَالسَّفِيهِهَ يَسْتَحِقُّ الْحَجَّ، فَجَعَلَتْ نِيَةَ

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: الْيَوْمِ.

(٢) سَقَطَ مِنَ الْمَطْبُوعِ.

(٣) فِي الْمَطْبُوعِ: حَجَّ، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَخْطُوطِ.

(٤) سَقَطَ مِنَ الْمَطْبُوعِ.

## وَلَا يَجُوزُ لِلْهَدْيِ إِلَّا جَائِزُ التَّضَحِّيَةِ.

النفل لغواً تحقيقاً لمعنى الحجة، فبقي مطلق النية. ويجوز أن تتأدى حجة الإسلام بغير نية، كما في الْمُعْتَمَى عليه إذا أُحْرِمَ عنه أَصْحَابُهُ، فبنية النفل أولى. وعلى الثاني ما روى الدَّارِقُطْنِي عن ابن عباس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يُلَبِّي عن شُبْرُومَةَ فقال له: «مَنْ شُبْرُومَةَ؟ قال: أَخٌ لِي، قال: هل حَجَّجْتَ؟ قال: لا، قال: حُجَّجْ عن نَفْسِكَ، ثُمَّ احْجُجْ عن شُبْرُومَةَ».

ولنا على الأول أن وقت أداء الفَرُوضِ فِي الْحَجِّ يَسَعُ أداء النفل فلا يتأدى الفرض فيه بنية النفل، كالصلاة، بخلاف الصوم عندنا فَإِنَّ وقت أدائه لا يسع أداء النفل. وعلى الثاني ما روينا من حديث الحُخَيْمِيَّةِ وغيرها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لها: «حجني عنه». وقال لأبي رَزِينِ العُقَيْلِي: «احجج عن أبيك واعتمر»، ولم يستفسرهما أَنهما حججا عن أنفسهما أو لا. وحديث الدَّارِقُطْنِي معارِضٌ بما رواه هو أيضاً [٣٢٩ - أ] عن الحسن بن عُمارة عن ابن عباس قال: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يُلَبِّي عن نُبَيْشَةَ فقال: «أَيُّهَا الْمُلْتَبِّي عن نُبَيْشَةَ، هل حججت؟ قال: لا، قال: فهذه عن نُبَيْشَةَ، واحجج عن نَفْسِكَ». إِلَّا أَنَّهُ قال: هذا وَهْمٌ من الحسن عن ابن عباس، ثُمَّ قال: وقد رجع الحسن بن عُمارة عن ذلك، وحَدَّثَ به على الصواب موافقاً لرواية غيره، ثُمَّ قال: وعلى كل حال فالحسن ابن عُمارة متروك. وقوله ﷺ: «حُجَّجْ عن نَفْسِكَ ثُمَّ عن شُبْرُومَةَ» أَمْرٌ باستئناف حج آخر لنفسه نظراً له، وقد كان قَبْلَ تَسْخِخِ جِوَارِ فَسَخِ الإِحْرَامِ، لا دالٌّ على وقوع الحج عن نفسه كما هو مذهبهما.

ومن الفروع: لو أَوْصَى أَنْ يُحَجَّجَ عَنْهُ فَلانَّ، فعند محمد يُحَجَّجُ عَنْهُ غَيْرُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قد صرَّحَ بأن لا يُحَجَّجَ غَيْرُهُ. ولو أَوْصَى بأن يُحَجَّجَ عَنْهُ بِثُلْثِ مَالِهِ، وَثُلْثِ المَالِ يَبْلُغُ حِجَجًا كَثِيرَةً، فالوصي بالخيار إن شاء أَحَجَّجَ عَنْهُ فِي كل سنة حِجَّةً واحدةً، وإن شاء أَحَجَّجَ عَنْهُ مقداراً ما يَبْلُغُ فِي سنة واحدة، والتعجيل أفضل. وإن اجتمع الورثة على أَنْ يُحَجَّجَ واحدٌ منهم عنه جاز.

**(وَلَا يَجُوزُ لِلْهَدْيِ)** وهو ما ينقل للذبيح من الجِلِّ إلى الحرم (إِلَّا جَائِزُ التَّضَحِّيَةِ) وهو الثَّيْبِيُّ فصاعداً من الغنم والبقر والإبل. والجذع من الضأن فقط، لأن الجذع من الإبل: وهو ابن أربع سنين، ومن البقر: ابن سنة غير جائز، لقوله ﷺ: «صَحُّوا بِالثَّنَائِيَا إِلَّا أَنْ يَعْمُرَ عَلَيْكُمْ، فَادْبَحُوا الْجَذْعَ مِنَ الضَّأْنِ»<sup>(١)</sup>. والهدايا كالضحايا، لأن كلا منهما قريبة متعلقة بالإراقة، فيكون في الجواز كذلك، فلا بد من السلامة من العيوب

(١) تقدم تخريجه عند المصنف.

وَأَكَلَ مِنْ هَذِي تَطَوُّعٍ وَمُتَعَةٍ وَقِرَانٍ فَقَطْ، وَخُصًّا بِيَوْمِ النَّخْرِ لَا غَيْرُهُمَا، وَالْكُلُّ بِالْحَرَمِ.

المذكورة في باب الأضحية. والثَّنيي - بالكسر - من الإبل: ما له خمس سنين وطعن في السادسة، ومن البقر: ما له ستان وطعن في الثالثة، ومن الغنم ما له سنة وطعن في الثانية. والجَذَع - بفتح الجيم والذال المعجمة -: ما أتى عليه أكثر السنة، وإنما يجوز إذا كان عظيماً. وتفسيره أنه لو شُخِطَ بالثنايا اشتبه على الناظر أنه منها.

(وَأَكَلَ) استحباباً (مِنْ هَذِي تَطَوُّعٍ وَمُتَعَةٍ وَقِرَانٍ) لما في حديث جابر: ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِيَضْعَةٍ فَجَعَلْتُ فِي قِدْرِي، فَأَكَلَا - أَي النَّبِيُّ ﷺ وَالْوَلِيُّ - مِنْ لَحْمِهَا، وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا، وَأَنَّهَا دِمَاءٌ تُشَكُّ [ب - ٣٢٩] كالأضحية (فَقَطْ) أَي لَا يَجُوزُ أَنْ يَأْكَلَ مِنْ غَيْرِ هَذِهِ الْهَدَايَا، لِأَنَّهَا دِمَاءٌ كَقَارَاتِ.

(وَخُصًّا) أَي هَذِي الْمَتَعَةُ وَالْقِرَانُ (بِیَوْمِ النَّخْرِ) أَي بِأَيَّامِهِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُدُورَهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾<sup>(١)</sup>، وَقَضَاءُ التَّفَثِ وَالطَّوْفِ مَخْتَصَّانِ بِیَوْمِ النَّحْرِ، فَيَكُونُ الْأَكْلُ كَذَلِكَ، وَلِأَنَّهَا دِمَاءٌ تُشَكُّ فَيَخْتَصُّانِ بِیَوْمِ النَّخْرِ كَالأَضْحِيَّةِ. وَالْمُرَادُ بِالِاخْتِصَاصِ مِنْ حَيْثُ الْوَجُوبُ عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَإِلَّا لَوْ ذَبِحَ بَعْدَ أَيَّامِ النَّخْرِ أَجْزَاءً إِلَّا أَنَّهُ تَارَكَ لِلْوَجِبِ، وَقَبْلَهَا لَا يَجْزِيءُ بِالِإِجْمَاعِ. وَعَلَى قَوْلِهِمَا كَذَلِكَ فِي الْقَبْلِيِّ، وَكَوْنِهِ فِيهَا هُوَ السَّنَةُ السَّنِيَّةُ.

(لَا غَيْرُهُمَا) أَي لَا يَخْتَصُّ هَذِي غَيْرَ الْمَتَعَةِ وَالْقِرَانِ بِیَوْمِ النَّحْرِ، بَلْ يَجُوزُ فِيهِ وَفِي غَيْرِهِ. أَمَّا هَذِي الْكُفَّارَةُ فَلِأَنَّهُ وَجِبَ لَجِبِ النِّقْصَانِ فَكَانَ التَّعْجِيلُ بِهِ أَوْلَى. وَأَمَّا هَذِي التَّطَوُّعُ فَلِأَنَّ الْقُرْبَةَ فِيهِ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ هَذِي، وَذَلِكَ يَتَحَقَّقُ بِالْبُلُوغِ إِلَى الْحَرَمِ وَلَا يَتَوَقَّفُ عَلَى يَوْمِ النَّحْرِ، لَكِنِ الْأَفْضَلُ ذَبْحُهُ فِيهِ، لِأَنَّ مَعْنَى الْقُرْبَةِ فِي إِرَاقَةِ الدَّمِ فِيهِ أَظْهَرُ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي فِي «الأَصْلِ». وَذَكَرَ الْقُدُورِيُّ أَنَّ دَمَ التَّطَوُّعِ يَخْتَصُّ بِأَيَّامِ النَّحْرِ كَدَمِ الْمَتَعَةِ وَالْقِرَانِ لِأَنَّهُ تُشَكُّ مِثْلَهُ.

(وَالْكُلُّ) أَي وَخُصَّ ذَبْحُ كُلِّ هَذِي تَطَوُّعاً أَوْ غَيْرِهِ (بِالْحَرَمِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هَذَا فِي دَمِ الْكُفَّاتِ﴾<sup>(٢)</sup> فِي جِزَاءِ الصَّيْدِ، فَكَانَ أَصْلًا فِي كُلِّ دَمٍ وَجِبَ كُفَّارَةً، وَقَوْلُهُ تَعَالَى فِي دَمِ الْإِحْصَارِ: ﴿حَتَّى يَبْلُغَ الْهَذِي مَجْلَهُ﴾<sup>(٣)</sup> مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي الْهَدَايَا مُطْلَقًا: ﴿ثُمَّ

(١) سورة الحج، الآية: (٢٩).

(٢) سورة المائدة، الآية: (٩٥).

(٣) سورة البقرة، الآية: (١٩٦).



وَتَصَدَّقَ بِجُلَّةِ وَخِطَامِهِ، وَلَا يُعْطَى أَجْرَ الْجَزَارِ مِنْهُ، وَلَا يُزَكَّبُ إِلَّا ضُرُورَةً، وَلَا يُخْلَبُ.

مَجْلُهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ<sup>(١)</sup>. (وَتَصَدَّقَ بِجُلَّةِ) أَي لَيْسَ الْهَدْيُ (وَخِطَامَهُ) - بِالْكَسْرِ - مَا يُجْعَلُ فِي أَنْفِ الْبَعِيرِ وَنَحْوِهِ.

(وَلَا يُعْطَى أَجْرَ الْجَزَارِ مِنْهُ) لَمَا رَوَى الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ أَقُومَ عَلَى بَدَنَةِ وَأَقْسِمُ جَلُودَهَا وَجَلَالِهَا، وَأَمَرَنِي أَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَارَ مِنْهَا شَيْئاً، وَقَالَ: «تَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا». وَلَوْ تَصَدَّقَ بِلَحْمِهِ عَلَى فَقِيرٍ غَيْرِ الْحَرَمِ جَازٍ، لِأَنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى كُلِّ فَقِيرٍ قُرْبَةً مَقْصُودَةٌ، وَإِلِطْلَاقُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾<sup>(٢)</sup> خِلَافاً لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، لِأَنَّ الذَّبْحَ شُرْعٌ فِي الْحَرَمِ تَوْسِعَةً عَلَى فَقَرَاءِهِ، فَلَا يُتَصَدَّقُ عَلَى غَيْرِهِمْ بِأَنْ يُحْمَلَ إِلَى خَارِجِ الْحَرَمِ، فَيَتَصَدَّقَ عَلَى فَقَرَاءِهِ.

(وَلَا يُزَكَّبُ) [٣٣٠ - أ] الْهَدْيِ، لِأَنَّهُ جَعَلَهُ خَالِصاً لِلَّهِ تَعَالَى، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَصْرِفَ مِنْهَا شَيْئاً لِمَنْفَعَةٍ نَفْسِهِ (إِلَّا ضُرُورَةً) وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، لَمَا رَوَى مُشَلِّمٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَزَكَّبَهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُلْجِئَتْ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهراً». وَأَجَازَ الشَّافِعِيُّ رُكُوبَهَا مُطْلَقاً لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعٌ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى﴾<sup>(٣)</sup>، وَلِقَوْلِهِ ﷺ لِلَّذِي رَأَاهُ يَشُوقَ بَدَنَةَ: «أَزَكَّبَهَا وَتِلْكَ»، أَوْ قَالَ: «وَيَحْكُ»<sup>(٤)</sup>.

وَلَنَا مَا قَدَمْنَا مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ﴾<sup>(٥)</sup> وَالْبِدْنَ مِنْهَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْبِدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾<sup>(٦)</sup> وَلَيْسَ رُكُوبُهَا مِنَ التَّعْظِيمِ فِي شَيْءٍ. وَقَدْ رَوَى أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ أَجْهَدَ نَفْسَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِرُكُوبِهَا إِمَّا مُتَرَحِّمًا لَهُ بِقَوْلِهِ: «وَيَحْكُ»، أَوْ مُتَوَعِّدًا بِقَوْلِهِ: «وَتِلْكَ»، لِثَلَا يُفْضِي عَدَمَ رُكُوبِهِ إِلَى هَلَاكِهِ. وَلَوْ نَقَصَ الْهَدْيُ بِالرُّكُوبِ، أَوْ حَمَلَهُ مَتَاعاً عَلَيْهِ لِلضَّرُورَةِ ضَمِينَ بِنَقْصَانِهِ وَيَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَى الْفُقَرَاءِ. (وَلَا يُخْلَبُ) لِأَنَّ اللَّبْنَ جِزَاءُ الْهَدْيِ، فَلَا يَنْتَفِعُ بِهِ هُوَ وَلَا الْأَغْنِيَاءُ. وَلَوْ انْتَفَعَ بِهِ أَوْ

(١) سُورَةُ الْحَجِّ، آيَةٌ: (٣٣).

(٢) سُورَةُ الْحَجِّ، آيَةٌ: (٢٨).

(٣) سُورَةُ الْحَجِّ، آيَةٌ: (٣٣).

(٤) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (فَتْحُ الْبَارِي): ٥٣٦/٣، كِتَابُ الْحَجِّ (٢٥)، بَابُ رُكُوبِ الْبِدَنِ

(١٠٣)، رَقْمٌ (١٦٨٩).

(٥) سُورَةُ الْحَجِّ، آيَةٌ: (٣٢).

(٦) سُورَةُ الْحَجِّ، آيَةٌ: (٣٦).

وما عَطِبَ أَوْ تَعَيَّبَ بِفَاحِشٍ، ففِي الْوَاجِبِ أَبْدَلُهُ وَالْمَعِيْبُ لَهُ، .....

دفعه إلى غَيْبِي ضَمِنَتْهُ لوجود التعدي. (وما عَطِبَ) - بكسر الطاء - أي هلك من الهدى في الطريق أو قَرَبَ من العَطْبِ حتى خيف عليه الموت، أو امتنع عليه السَّيْرُ (أَوْ تَعَيَّبَ بِفَاحِشٍ) وهو ما يمنع أجزاء الأضحية، كذهاب ثُلث الأذن، أو العين، أو الذَّنْبِ (ففي الْوَاجِبِ أَبْدَلُهُ) لأنه في الذِّمَّةِ ولا يتأذى بالمَعِيْبِ، (وَالْمَعِيْبُ لَهُ) (١) لأنه لم يخرج بتعيينه لتلك الجهة عن ملكه، وقد امتنع صَرْفُهُ فيها فله صَرْفُهُ في غيرها: من بيعوا أو تَصَدَّقُوا بلحمها. وفي التطوع: نَحَرَهُ وَصَبَّغَ نَعْلَهُ بِدَمِهِ وَضَرَبَ بِهِ صَفْحَةَ سَنَامِهِ لما روى أصحاب «السنن الأربعة» من حديث نَاجِيَةَ بن جُنْدُبِ الأَسْلَمِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مَعَهُ هَدِيًّا وَقَالَ: «إِنْ عَطِبَ فَانْحَرَهُ ثُمَّ اصْبَغَ نَعْلَهُ فِي دَمِهِ، ثُمَّ خَلَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ». قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

والمراد بالتعل: القلادة. وفائدة ذلك إغلام الناس أنه هَدْيٌ فَيَأْكُلُ مِنْهُ الْفُقَرَاءُ دُونَ الْأَغْنِيَاءِ، وليس عليه غيرها، لقوله ﷺ: «مَنْ أَهْدَى بَدَنَةً تَطَوَّعًا [ب - ٣٣٠ - ب] فَعَطِبَتْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ بَدَلٌ، وَإِنْ كَانَتْ نَذْرًا فَعَلَيْهِ الْبَدَلُ». ذكره الشيخ في «الإمام» وسكت عنه. ولا يأكل هو أيضاً ولا رُفَقَاؤُهُ مِنْهَا وَلَوْ كَانُوا فُقَرَاءَ، لما في مسلم وابن ماجه عن ابن عباس: أَنَّ دُوَيْبَةَ الْخُرَازِمِيَّ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ بِالْبَدَنِ (٢) مَعَهُ ثُمَّ يَقُولُ: «إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ فَخَشِيتُ عَلَيْهِ مَوْتًا فَانْحَرَهَا ثُمَّ اغْمَسَ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ اضْرَبَ بِهَا صَفْحَتَهَا، وَلَا تَطْعَمُهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رِفْقَتِكَ». وفي رواية لمسلم: وبعث معه بست عشرة بَدَنَةً.

ولما أَسْنَدَهُ الْوَاقِدِيُّ فِي أَوَّلِ غَزْوَةِ الْحُدَيْبِيَّةِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَرَادَ الْخُرُوجَ... فَذَكَرَ الْقِصَّةَ بِطَوْلِهَا، وَفِيهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعْمَلَ عَلَى هَدْيِهِ نَاجِيَةَ بن جُنْدُبٍ وَأَمْرَهُ أَنْ يَتَقَدَّمَ بِهَا، وَقَالَ: وَكَانَتْ سَبْعِينَ بَدَنَةً، وَفِيهَا قَالَ نَاجِيَةَ: عَطِبَ مَعِيَ بَعِيْرٌ مِنَ الْهَدْيِ فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْأَبْوَاءِ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «انْحَرَهَا وَاصْبِغْ قَلَائِدَهَا مِنْ دَمِهَا، وَلَا تَأْكُلْ أَثْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ رِفْقَتِكَ مِنْهَا شَيْئًا، وَخَلَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ».

ولما في «مُسْنَدِ أَحْمَدَ بن حَنْبَلٍ» عَنْ عَمْرٍو (٣) بن خَارِجَةَ الثَّمَالِيَّ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ مَعِيَ بِهَدْيٍ وَقَالَ: «إِذَا عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ فَانْحَرَهُ، ثُمَّ اضْرَبْ نَعْلَهُ فِي دَمِهِ،

(١) أي: وبقي المَعِيْبُ يملكاً لصاحب الهدى.

(٢) في المطبوع: بالهدى، والصواب ما أثبتناه من المخطوط، و«صحيح مسلم» ٩٦٣/٢، و«سنن ابن ماجه» ١٠٣٦/٢.

(٣) حُرِّفَتْ فِي الْمَخْطُوطِ إِلَى: عَمْرٍو، وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتْنَاهُ مِنَ الْمَطْبُوعِ وَ«مُسْنَدُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» ١٨٧/٤.

وإنَّ شَهِدُوا بِالْوُقُوفِ قَبْلَ وَقْتِهِ، قَبِلْتُ، .....

ثم اضرب به صَفْحَتَهُ<sup>(١)</sup>، ولا تأكل أنت ولا أهلُ رفقتك، وحلّ بينه وبين النَّاسِ - أي الفقراء دون الأغنياء - . وهذا لأن الإذن يتناوله مُعَلَّقاً بِشَرْطِ بلوغه محلّه، فينبغي أن لا يَجِلَّ قبل ذلك أصلاً، إلاَّ أنَّ التصدّق على الفقراء أفضل من أن يتركه بجزراً<sup>(٢)</sup> للَسْبَاعِ، إذ فيه نوعُ تَقَرُّبٍ، والتقرُّب هو مقصودُ الربِّ المعبود، وهو الغفور الودود.

(وإنَّ شَهِدُوا بِالْوُقُوفِ قَبْلَ وَقْتِهِ) أي قَبْلَ يوم الوقوف: بأنَّ شَهِدُوا أنهم وقفوا يوم التَّروِيَةِ (قَبِلْتُ) شهادتهم، وعلى أهل عرفة إعادة الوقوف، لأن التدارك ممكن إذا ظهر خطوهم. وصورة هذه المسألة مُشْكِلَةٌ لأن هذه الشهادة لا تكون إلاَّ بِأنَّ الهلال لم يُرَ ليلة الثلاثين من ذي القعدة، بل رُئي بعدها وكان ذو القعدة تاماً، ومثل هذه الشهادة [٣٣١ - أ] لا تُقبل لاحتمال كون ذي القعدة تسعة وعشرين. فصورتها بحيث لا [يَتَأْتِي]<sup>(٣)</sup> إشكال فيها: أنَّ الناس وقفوا ثم غلُّوا بعد الوقوف أنهم غلُّوا في الحساب وكان الوقوف يوم التروية، فإن هذا المعنى [- وهو الغلط في الحساب -]<sup>(٤)</sup> قبل الوقت بحيث يمكن التدارك، فالإمام يأمر الناس بالوقوف، فإن علم ذلك في وقت لا يمكن تداركه فينبغي أن يُقال قد تمَّ حج الناس.

هذا خلاصة كلام المصنف في «شرح الوقاية»، فتكون الشهادة على هذا بمعنى العِلْمِ، لكنَّ حَمْلَ العبارة المذكورة على هذا المعنى تَكَلَّفَ [ظاهراً]<sup>(٥)</sup>، وأيضاً الغلط في الحساب من الجَمْعِ العظيم في غاية الاستبعاد. فلو قيل: إنه علم ذلك بأن رجع شهود رؤية الهلال أو أقروا أنهم شهدوا زوراً لم يثبُد.

ويحتمل أن تكون السماء متغيمة في أفق مكة في أول ذي الحجة، وشهد شاهدان أنهما رأيا الهلال وحكيم بشهادتهما، ثم جاءت جماعة كثيرة من موضع آخر كانت السماء مُضْحِيَّةً بذلك الموضع، فأخبروا أنهم لم يَرَوْا الهلال، [وحكيم بشهادتهما]<sup>(٦)</sup> مع اجتهادهم في طلبه والتفحص عن موضعه، ومثل هذه الشهادة وإن كانت على النفي لكنَّ النفي الذي يمكن أن يحيط به علم الشاهد يقبل.

(١) سقط من المطبوع.

(٢) بجزراً: أي قَطْعاً. المعجم الوسيط ص ١٢٠، مادة (جزر).

(٣) في المطبوع: يتأذى فيها، وما أثبتناه من المخطوط.

(٤) سقط من المطبوع.

(٥) سقط من المطبوع.

(٦) سقط من المطبوع.

لا بَعْدَهُ.

نَدَرَ حَجًّا مَشِيًّا، مَشَى حَتَّى يَطُوفَ الْفَرَضَ.

ومثل هذا قد جعله المصنف في كتاب الشهادة مما يظهر فيه كذب الشاهد، ويحتمل أن يشهدوا بأنَّ ذَا الْقِعْدَةِ عُرْتُهُ<sup>(١)</sup> يوم الأحد مثلاً، فكان الناس على أن الغرة يوم الاثنين، فغرة ذي الحجة في زعم الناس يوم الأربعاء، وفي زعم الذين يشهدون يوم الثلاثاء، فلا يكون شهادة على النفي كما لا يخفى. ولمكان المناقشة في ذلك ذكر صاحب «الهداية»: أنهم قالوا: ينبغي للحاكم أن لا يسمع هذه الشهادة، ويقول: قد تمَّ حجَّ الناس، انصرفتوا، لأنه ليس فيها إلا إيقاع الفتنة.

(لا بَعْدَهُ) بأنَّ شهدوا أنهم وقفوا يوم النحر، فإنَّ شهادتهم لا تقبل ويجزىء أهل عرفة حجَّتهم، والقياس أن لا تُجزئهم كما لو شهدوا بالوقوف قبله. والفرق أنَّ التدارك فيما إذا شهدوا بالوقوف قبل وقته ممكن وبعده غير ممكن، وفي الأمر بالإعادة حَرَج، [٣٣١ - ب] وأيضاً العبادة قبل وقتها لا تصحُّ أصلاً وبعده تصح في الجملة.

ولو شهدوا يوم التروية أنه يوم عرفة: فإنَّ أُنكَن وقوف الإمام مع أكثر الناس قُبِلت شهادتهم، وكذلك إن أمكن وقوفه معهم ليلاً أو نهاراً، وإن لم يمكن لا تقبل شهادتهم ويقفون من الغد استحساناً. والشهود كالناس حتى لو لم يقفوا مع الناس ووقفوا بما رأوا، فاتهم الحج وعليهم قضاء الحج من قابل والإهلال بِمُمرَّة، وذلك لما رُوي أنه عليه الصلاة والسلام قال: «صَوْمُكُمْ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَفَطْرُكُمْ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَعَرَفَتُّكُمْ يَوْمَ تُعْرَفُونَ، وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تَضْحُونَ»<sup>(٢)</sup> أي وقت الوقوف بعرفة عند الله هو اليوم الذي يقف فيه الناس عن اجتهاد ورأي أنه يوم عرفة.

(نَدَرَ حَجًّا مَشِيًّا مَشَى) من بيته لأنه هو المراد بالعرُف، وقيل: من الميقات ولا يركب (حَتَّى يَطُوفَ) طواف (الْفَرَضِ) وهذه رواية «الجامع الصغير». وفي «المبسوط»: أنه مُخَيَّرٌ. وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أَنَّ مَشِيَّهُ مَكْرُوهٌ. ووجه رواية «الجامع» أنه [التَّرَمُّ]<sup>(٣)</sup> على صفة الكمال، لأن المشي أشقُّ على البدن فيلزمه الإيفاء، وصار كالتأذر صوماً متتابعاً. فإن قيل: فقد كرهه أبو حنيفة الحج ماشياً، فكيف يكون صفة كمال؟ قلنا: إنما كرهه إذا كان مِطْنَةً سوء خُلِقَ الفاعل له، كأن يكون صائماً مع

(١) العُرَّة من كُلِّ شهر: ليلة استهلال القمر. المعجم الوسيط ص: ٦٤٨، مادة (عز).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه: ٨٠/٣، كتاب الصوم (٦)، باب ما جاء الصوم يوم تصومون (١١)، رقم (٦٩٧).

(٣) في المطبوع: يلزمه، وما أثبتناه من المخطوط.

المشي، أو ممن لا يطيق المشي، فيكون سبباً للإثم من مجادلة الرفيق، والخصومة في الطريق وإلا فلا شك أن المشي أفضل في نفسه، لأنه أقرب إلى التواضع، وأدل على التذلل لربه.

وعن ابن عباس أنه قال لَمَّا كُفَّ بَصْرُهُ: ما أسفْتُ على شيءٍ إلا على أن لم أحج ماشياً، فإن الله تعالى قدم المشاة فقال تعالى: ﴿يَأْتُوكَ رَجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ﴾<sup>(١)</sup> وعنه عليه السلام: «من حج ماشياً كُتِبَ له بكل خطوة حسنة من حسنات الحرم، قيل: ما حسنات الحرم؟ كل حسنة بسبع مئة».

لا يقال: لا نظير للمشي في الواجبات، ومن شرط صحة النذر أن يكون من جنس المنذور واجباً، [٣٣٢ - أ] على ما ذُكِرَ في كتاب الصوم، لأننا نقول: بل له نظير وهو مشي المكّي الذي لم يجد راحلة وهو قادر على المشي، فإنه يجب عليه أن يحج ماشياً ولو ركب أكثر المسافة أراق دماً لإدخال النقص فيما التزمه، ولو ركب أقلها وجب عليه من الدم بحسابه. رزقنا الله التوفيق للوقوف بالتحقيق على ما في بابه والله سبحانه وتعالى أعلم [٣٣٢ - ب]<sup>(٢)</sup>.

(١) سورة الحج، الآية: (٢٧).

(٢) انتهى الجزء الأول من المخطوط.



## فهرس موضوعات المجلد الأول

٥	الإهداء .....
٧	مقدمة سماحة المفتي الشيخ خليل الميس .....
٩	مقدمة التحقيق .....
٢٢	ترجمة صاحب «النقاية» .....
٢٣	نماذج من المخطوطات .....
٣١	مقدمة الشارح .....
٤١	كتاب الطهارة .....
٤٦	سنن الوضوء ومستحباته .....
٤٦	سنن الوضوء .....
٥٧	مستحبات الوضوء .....
٥٨	آداب الوضوء .....
٥٨	مكروهات الوضوء .....
٥٨	نواقض الوضوء .....
٧١	فرض الغسل .....
٧٣	سنن الغسل .....
٧٥	موجبات الغسل .....
٧٩	فيما يسن الغسل .....
٨١	أقسام المياه .....
٩٠	أحكام الدباغة .....
٩٥	أحكام الآبار .....

١٠١	أحكام الأسار
١٠٨	باب التيمم
١١٢	صفة التيمم
١١٨	نواقض التيمم
١٢١	فصل في المسح على الخفين والجبيرة
١٢٩	نواقض المسح على الخفين
١٣٢	باب الحيض
١٣٥	المحيرة
١٤٤	أحكام النفاس
١٤٦	أحكام الاستحاضة
١٤٨	أحكام المعذورين
١٥١	باب الأنجاس
١٦٥	أحكام الاستنجاء
١٧٥	كتاب الصلاة
١٨٤	الأوقات المستحبة
١٨٨	الأوقات المكروهة
١٩٨	باب الأذان
٢١٢	باب شروط الصلاة
٢٢٥	باب صفة الصلاة
٢٣١	واجبات الصلاة
٢٣٧	سنن الصلاة
٢٧٠	فصل فيما يجهر به الإمام



- ٢٧٨ ..... فصل في صلاة الجماعة
- ٢٩٤ ..... فصل فيمن سبقه الحدث في الصلاة
- ٢٩٦ ..... كيفية الاستخلاف إذا نابه شيء في الصلاة
- ٢٩٩ ..... فصل فيما يفسد الصلاة وما يكره فيها
- ٣٠٥ ..... فصل في مكروهات الصلاة
- ٣١٣ ..... تطور بناء المسجد الحرام
- ٣١٨ ..... فصل في الوتر والنوافل
- ٣٢٧ ..... فصل في النوافل
- ٣٣٣ ..... سجود الشكر
- ٣٣٤ ..... لو أفسد نفلاً لزمه قضاؤه
- ٣٤٠ ..... فصل في صلاة التروايح
- ٣٤٤ ..... فصل في صلاة الكسوف والخسوف والاستسقاء
- ٣٥١ ..... فصل في إدراك الفريضة
- ٣٥٧ ..... فصل في قضاء الفوائت
- ٣٦٢ ..... فصل في سجود السهو
- ٣٦٥ ..... فصل في موجبات سجود السهو
- ٣٧٠ ..... فصل في الشك في الصلاة
- ٣٧٢ ..... فصل في سجود التلاوة
- ٣٨٤ ..... فصل في صلاة المريض
- ٣٨٨ ..... فصل في صلاة المسافر
- ٣٩٩ ..... باب في صلاة الجمعة
- ٤٠٠ ..... فصل في شروط وجوب الجمعة

٤٠١	شروط أداء الجمعة .....
٤١٥	فصل في صلاة العيدين وتكبيرات التشريق .....
٤٢٧	باب في الجنائز .....
٤٣٧	الصلاة على الميت .....
٤٤٠	هبة ثواب الأعمال للميت .....
٤٤١	الخلاص في عدد تكبيرات الجنائز .....
٤٥٩	باب الشهيد .....
٤٦٥	باب صلاة الخوف .....
٤٧٠	باب الصلاة في الكعبة .....
٤٧٤	كتاب الزكاة .....
٤٨٢	زكاة الماشية .....
٤٩٢	زكاة الفرس .....
٤٩٧	نصاب الذهب والفضة .....
٥٠٤	دفع القيمة .....
٥١٠	فصل في أحكام العاشر .....
٥١٣	فصل في زكاة المعادن .....
٥٢١	فصل في زكاة الخضراوات .....
٥٢٩	فصل في مصرف الزكاة .....
٥٤٤	فصل في صدقة الفطر .....
٥٥٠	شروط وجوب الفطرة .....
٥٥٦	كتاب الصوم .....
٥٦٨	فصل فيما يفسد الصوم وفيما لا يفسده .....

- ٥٨٠ ..... الأيام التي يستحب صومها
- ٥٨١ ..... الأيام التي يحرم ويكره صومها
- ٥٩٢ ..... فصل في الاعتكاف
- ٦٠٠ ..... كتاب الحج
- ٦٠٨ ..... فروض الحج
- ٦٠٩ ..... واجبات الحج
- ٦١٦ ..... أحكام العمرة
- ٦١٨ ..... مواقيت الإحرام
- ٦٢٣ ..... سنن وآداب الحج
- ٦٢٦ ..... أحكام المفرد
- ٦٢٩ ..... محظورات الإحرام
- ٦٣٤ ..... مباحات الإحرام
- ٦٣٧ ..... أفعال الحج
- ٦٧١ ..... أحكام خاصة بالمرأة
- ٦٧٢ ..... من فاته الوقوف بعرفة
- ٦٧٣ ..... فصل في القرآن
- ٦٨٢ ..... فصل في التمتع
- ٦٨٥ ..... فصل في أحكام المكّي ومن بمعناه
- ٦٨٨ ..... فصل في الجنائيات
- ٧٢٦ ..... فصل في الإحصار
- ٧٣١ ..... فصل في أحكام الحج عن الغير
- ٧٤٥ ..... فهرس الموضوعات